شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه

د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

عالم الكتب

شرح معاني الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

عالم الكتب
بيروت - المزرعة ، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ١١-٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ALAMKO ٢٢٣٩٠

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار   محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الأول

عالم الكتب

الطبعة الأولى
مُنقحة ومُرقّمة ومُفهرسة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المُصَحِّح

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على أشرف من بُعث للناس فكان سراجاً منيراً، ورضوان الله على أصحابه ومن اهتدى بهديهم رضواناً كبيراً، وبعد:

فهٰذا كتاب «**شرح معاني الآثار**» للإمام أبي جعفر الطحاوي، أحد مصادر الحديث النبوي الشريف المعتبرة، والذي عَدَّهُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في كتابه: «**إتحاف المهرة بأطراف العشرة**» أَحَدَ الكتب الحديثة العشرة، التي تلي الكتب الستّة، من حيث كونها مظنّة الحديث الصحيح، فضلاً عن كونه جمع بين دفّتيه فقه الحديث، وحسن الاستنباط، وتكلم فيه على طريقة الأصوليين، مما يدلّ على إمامة صاحبه، وعلو رتبته في الاجتهاد، وعلاوةً أيضاً على اشتماله على فوائد حديثية، وأقوال في الجرح والتعديل تساعد على قبول الأخبار وردّها، فكان هٰذا الكتاب جديراً بالدراسة، والعناية والاقتناء.

ظهرت الطبعة الأولى لهٰذا الكتاب في لكنو بالهند عام ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م في مجلدين، وتضافرت على تصحيحه جهود علماء الهند وأجلّة مشايخها، وعلى رأسهم المولوي وصي أحمد، سلمة الصمد السورتي الحنفي، لكن هٰذه الطبعة حَفَلَتْ بالأخطاء العلمية والمطبعية الكثيرة، من تصحيف وتحريف، وزيادة ونقص.

فمن أمثلة السقط من متون الأحاديث ما وقع في الحديث (٢٣٣٤)قوله: [ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مِثلُها قَطّ، قال رسول الله ﷺ] وقد أخلّ سقوطها بالمعنى ، جعل قَوْلَ النبي ﷺ كأنه من قول بلال، ومثله كثير جداً في مواضع متفرقة من الكتاب.

ومن أمثلة السقط من الأسانيد ما وقع في الأحاديث (٨١/أ) و(١٣٦) و(١٦٧) و(٢٨٩). . .

ومن أمثله التصحيف في الأسماء قوله في الحديث (١٩): «المقراك» وصوابه «المُعَارك».

وقوله في الحديث (٢٤): «حدثنا بحز» بالزاي المعجمة، وصوابه «بحر» بالراء المهملة.

وقوله في الحديث (٥٠): «صالح بن حيان» بالياء، وصوابه «حسان» بالسين.

ومن أمثلة الزيادة ما جاء في الحديث (١٥) قوله: «وحدثنا علي بن معبد بن سيرين نوح» صوابه بدون «سيرين».

وقوله في الحديث (١٣١): «ثنا أبو الوليد مسلم» صوابه بدون «أبو».

ومن أمثلة الأخطاء المطبعية قوله في الحديث (٤٥): «قال كبشة» وصوابه: «قالت».

وقوله في الحديث (٧٢): «عن محمد؛ عن عمرو» وصوابه «عن محمد بن عمرو». . . وغير هٰذا كثير جداً مما أفسد الكتاب وأضعف الثقة به، وحمل أحد علماء الهند وهو: «محمد أيوب المظاهري السهارنفوري»

على جمع أخطاء الكتاب الكثيرة في مجلدين من القطع الكبير سماه: «**تصحيح الأغلاط الكتابية الواقعة في النسخ الطحاوية**».

ثم أعيد طبع الكتاب بمطبعة الأنوار المحمدية في القاهرة عام ١٣٨٨هـ في أربع مجلدات وقام بتصحيحها محمد زهري النّجار ومحمد سيّد جاد الحق، وهما من علماء الأزهر، فكان المرجو أن تكون هذه الطبعة أفضل من سابقتها من حيث سلامة نصوصها من التحريف والسقط، لكن تبيّن فيما بعد أنها لم تكن أحسن حالاً من الطبعة الهندية لأن المصحِّحَيْنِ المذكورَيْن اعتمدا على الطبعة الهندية المشحونة بالأخطاء، ولم يكونا على علم بكتاب تصحيح أخطائها، فضلاً عن أخطاء مطبعية أخرى كثيرة جديدة وقعت في طبعتهما، سامحهما الله، وأحسن إليهما. فبقي الكتاب بحاجة لطبعة علمية صحيحة سليمة من الأخطاء.

وقد أشار عليّ أحد مشايخي حفظه الله أن أنهض لخدمة الكتاب، وشجعني كثيراً لهذا العمل، فاستعنتُ بالله ـ رغم بضاعتي المُزْجَاة في العلم ـ وبادرتُ أبحث عن كتاب تصحيح أخطائه، إلى أن وفّقني الله في الحصول عَليه، وآثرتُ أن أصحح الطبعة المصرية لكون حروفها مجموعة على الآلة المطبعية، ورُحتُ أحسب مكان كل خطإ في الطبعة الهندية لأصححه في مكانه من الطبعة المصرية، حتى إذا استنفدتها جميعاً، أضفتُ إليها تصحيحات كثيرة ظهرت لي أثناء مراجعة الكتاب ومقابلته بكتاب «**إتحاف المهرة بأطراف العشرة**» وتخريج أحاديثه من الكتب الأصول. انظر مثلاً الأحاديث (٣٩٥٩) و(٦١٧٧) و(٧٣٠٢)...

كما صحّحتُ أسماء رجال كثيرة استفدتها من كتاب «**مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار**» ومن كتب الرجال الأخرى «**كتهذيب الكمال للمزي**» و«**التقريب لابن حجر**» انظر مثلاً الأحاديث (١٦٧) و(٢٩٦) و(٩٧٠) و(٢٣٦٣)... وأخطاء أخرى كثيرة ظهرت لي أثناء وضع فهارس الكتاب ومقابلة نصوص الكتاب بعضها مع بعض، انظر مثلاً الحديث (٢٩٥٦)...

وقد أشرتُ للسقط الواقع في الطبعات القديمة بوضعه ضمن حاصرتين هكذا [ ]، انظر مثلاً الحديث (٢٣٣٤) و(٢٧٦٤) و(٥٤٠٧)... وأضفتُ تعليقات جديدة فيها ذكر مصادر التصحيح، انظر مثلاً الأحاديث (١٥٤) و(١٥٧٨)، وعدّلتُ بعض التعليقات القديمة التي فيها اختلاف النسخ، وحذفتُ أخرى لعدم الحاجة إليها بعد التصحيح، انظر مثلاً الحديث (٧٧).

وقد أضفتُ لَمَساتٍ فنّيّة للكتاب تزيده رونقاً وبهاءاً، فرقّمتُ أحاديثه، وكتبه، وأبوابه بأرقام متسلسلة، ووضعتُ في رؤوس صفحاته مضامينها بذكر الكتاب والباب. وأضفت علامات الترقيم المتعارف عليها في عصرنا، من النقط، والفواصل، وعلامات التعجب والاستفهام.

ثم قمتُ أخيراً بوضع فهارس علميّة للكتاب، تساعد الباحث فيه بالحصول على مسألته منه بسهولة ويسر، فوضعتُ فهرساً لآياته القرآنية الشواهد، حسب ترتيبها في المصحف الشريف، وآخر لأحاديثه المرفوعة، وآخر لآثاره الموقوفة والمقطوعة والمرسلة، وآخر لمسانيد الصحابة على حروف المعجم على طريقة الأطراف، جمعتُ فيه مرويات كل صحابي ضمن الكتب والأبواب، وآخر لمشايخ الإمام الطحاوي على حروف المعجم. جمعت فيه مرويات كل شيخ في الكتاب، وآخر لمسائله الفقهية على طريقة المعاجم، وآخرها جعلته جامعاً للأخطاء التي قمت بتصحيحها في الكتاب، لمن أراد أن يصحح نسخة قديمة عنده.

وفي الختام، أسأل المولى العليّ العلاّم أن يتقبّل عملي هٰذا، وأن يجعل ثوابه في صحائف أعمالي، وأن يغفر زلاتي فيه، فالكمال لله وحده، وأرجو القارىء معذرتي عمّا قصّرت فيه، فهذا جهد المقلّ، وأرجوه دعوة صالحة لي بظهر الغيب بالرحمة والغفران، وإنني أرجو بهذا العمل شفاعة الحبيب المصطفى ﷺ يوم العرض الأكبر، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

وكتب يوسف المرعشلي
نزيل المدينة المنورة في ٢٤صفر ١٤١٣هـ

مقدمة الطبعة المصرية

تقديم وتعريف بالكتاب

بقلم المحقق

كانت مصر في القرن الثالث الهجري، ولا تزال قبلة العالم، ومحط رجال العلماء، بما أنجبت من قادة الفكر، وجهابذة العلم، الذين توفروا على دراسته فضربوا بسهم وافر في تحصيله، ونشروا لغة العرب وآدابها، وبعثوا المعرفة من جدتها، حتى عد القرن الثالث الهجري، عصر الحضارة الإسلامية الزاهرة التي تفجرت ينابيعها، والعلم النافع الذي سارت طلائعه إلى أقصى بلاد المعمورة.

ونظرة إلى مصر في تلك المرحلة من تاريخها، ترينا إلى أي حد بلغت غايتها من التقدم والرقي، حتى صارت حديث الركبان في كل مكان، وإذا حق لأمة من الأمم أو شعب من الشعوب، أن يتيه فخراً بالنوابغ من أبنائه، ويشيد بفضلهم، ويعطر الدنيا بذكرهم، فإن مصر في طليعة الأمم التي سعدت بأبنائها الغر الميامين، الذين تطامن لهم جبين الدهر، وحلقوا فوق مناط النجم.

فمن بين هؤلاء جميعاً، من تعقد الخناصر على فضله، الإمام الكامل، والعالم الفاضل، أبو جعفر الطحاوي، زين الفضائل، وزينة المحافل، بدر المجامع، وغرة المجالس، والمقدم بين يدي الملوك، والخلفاء، والأمراء.

والطحاوي، نسبة إلى طحا، قرية من صعيد مصر، ولكنا نرى ياقوت، والسيوطي يقولان: إنه من طحطوط ولخفة النطق نسب إلى طحا.

وقد تعددت في مصر بلاد تحمل هذا الاسم، منها طحابوش، وطحا البيشا، وطحا العمودين، وطحا المرج، وطحانوب، والتي كانت مسقط رأسه، من بين تلك البلاد هي: طحا العمودين، أو طحا الأشمونين، بين البحر الأعظم واليوسفي، من أعمال منية ابن خصيب، ويعرفه النسابون بأنه: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، الحُجْرِي، الأزْدي.

والحجر فخذ من أفخاذ قبيلة الأزد، باليمن. هاجر منها أجداده بعد الفتح الإسلامي، واستقروا في مصر، وفي رحابها ولد أبو جعفر الطحاوي، كما يقول السمعاني في الأنساب، ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وعشرين ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وبهذا يكون قد عاش اثنتين وتسعين سنة.

عصر الطحاوي

وقد عاصر الطحاوي أحمد بن طولون، الذي كان يتردد عليه لوعظه وتذكيره، وعاصر الجيار أبا منصور تكين الجزري، الشهير بالجيار، الذي كان أمير مصر في زمنه.

وهو الذي دخل على الطحاوي يوماً ففزع منه، وملك الرعب قلبه، ولكن أبا منصور لاطفه وأكرمه وأحسن إليه، ثم قال له: يا سيدي، إني أريد أن أزوج ابنتي فماذا ترى؟ فقال له الطحاوي: لا أفعل! فقال: ألك حاجة إلى المال؟ قال: لا. قال: فهل أقطع لك أرضاً. قال: لا. قال: فاسألني ما شئت؟ قال: وتسمع؟ قال: نعم.

قال: احفظ دينك، لئلا ينفلت، واعمل في فكاك نفسك، قبل الموت، وإياك ومظالم العباد.

ثم تركه ومضى، فكان ذلك سبب رجوعه عن ظلمه لأهل مصر.

ويقول البدر العيني في عقد الجمان، في شأن معاصرة الطحاوي لأصحاب الصحاح والسنن، كان عمر الطحاوي حين مات أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، سبعاً وعشرين سنة، لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، وكان عمره حين مات مسلم بن حجاج، صاحب الصحيح، اثنتين وثلاثين سنة لأن مسلماً مات سنة إحدى وستين ومائتين.

وشاركه الطحاوي في روايته، عن بعض شيوخه، وكان عمره حين مات أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع خمسين سنة، لأن الترمذي مات سنة تسع وسبعين ومائتين، وكان عمره حين مات أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أربعاً وسبعين سنة لأن النسائي مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وشاركه أيضاً في روايته.

وروى الطحاوي عنه أيضاً، وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه، صاحب السنن، أربعاً وأربعين سنة لأن ابن ماجه، مات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

وشاركه أيضاً في روايته عن بعض شيوخه، وكان عمره، حين مات ابن حنبل اثنتي عشرة سنة، لأن أحمد بن حنبل، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان عمره حين مات يحيى بن معين، أربع سنين، لأن يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

وفاة نجوم العلم في عام واحد

يعتبر فجر القرن الرابع الهجري، مطلع حزن على الأمة الإسلامية لوفاة كواكبها حيث توفي أبو جعفر الطحاوي، مسند مصر ومحدثها، وبها أيضاً مات شيخها، أبو بكر أحمد بن عبد الوارث بن جرير الأسواني العسال، وبهراة أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباساني، وبأصبهان أبو علي الحسن بن محمد بن النضر بن أبي هريرة، وببغداد أبو عثمان سعيد بن محمد، أبو زبير الحافظ، وشيخ المعتزلة، أبو هاشم ابن الشيخ أبي علي الجبائي، وشيخ العربية أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، عن ثمان وتسعين سنة، وأبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري، أحد الأثبات، ومكحول البيروتي الحافظ.

شيوخه

أخذ عن هارون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة، ويونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن مثرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر وطبقتهم.

ومن تلامذته أحمد بن القاسم الخشاب، وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمي، ويوسف الميانجي، وأبو بكر بن المقرىء، والطبراني، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري، قاضي الصعيد، ومحمد بن بكر بن مطروح، وآخرون.

وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فتفقه بالقاضي أبي خازم وبغيره.

ثناء العلماء عليه

قال أبو سعيد بن يونس: كان الطحاوي ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف مثله، وكذا قال الحافظ بن عساكر وقال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر:

كان الطحاوي كوفي المذهب، كان عالماً، يجمع مذاهب الفقهاء، وفي تاج التراجم، قال ابن عبد البر في كتاب العلم: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين، وأخبارهم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء.

وقال السمعاني: كان الطحاوي ثقة، ثبتاً.

وقال ابن الجوزي في المنتظم: كان الطحاوي ثبتاً، فهماً، فقيهاً عاقلاً، وكذا قال سبطه في مرآة الزمان، وقال الذهبي في تاريخه الكبير: الفقيه، المحدث، الحافظ، أحد الأعلام، وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، وقال ابن كثير: هو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة.

وقال الصلاح الصفدي في الوافي: كان ثقة، نبيلاً، ثبتاً فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف بعده مثله، وقال اليافعي: برع في الفقه، والحديث، وصنف التصانيف المفيدة، وقال السيوطي، الإمام العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة. وكان ثقة، ثبتاً، فقيهاً، لم يخلف بعده مثله.

وأثنى عليه الطبراني، وأبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الحميدي، والحافظ المزي.

تصانيفه

أما تصانيفه فكثيرة، مفيدة، غزيرة الفوائد، ولا سيما كتابه «معاني الآثار» وهو كتاب ألف في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية، حيث يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل.

ويخرج من بحوثه بعد نقدها إسناداً، ومتناً، رواية، ونظراً بما يقتنع به الباحث المنصف، فهو خير كتاب في التفقيه، وتعليم طرق التفقه، وتنمية ملكة الفقه، فلو نظر فيه المنصف، وتأمله لوجده، راجحاً على غيره من كتب الحديث المشهورة، ويظهر له رجحانه، بالتأمل في كلامه وترتيبه.

ولا يشك في هذا إلا جاهل أو معاند، وأما رجحانه على نحو سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه، فظاهر لا شك فيه، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباط، وإظهار وجوه المعارضة، وتمييز الناسخ من المنسوخ، فهذه هي الأصل وعليها العمدة في معرفة الحديث.

وأما سنن الدارقطني أو الدارمي، أو البيهقي، أو غيرها، فلا يقاس قدرها بقدره، ولا يقارب خطوها خطوه.

وكان هذا الكتاب كنزاً مخفياً ودراً مغيباً في أصدافه، عزت نسخه، حتى كاد يلحق بالمخطوطات، فألهم الله الغيور على دينه، الذي تعهد بحفظ السنة من الضياع، الرجل المؤمن الحاج علي مرسي أبو العز، صاحب مطبعة الأنوار المحمدية ٤ درب الطوابة بباب الخلق بمصر، أن يقوم على نشر هذا الكتاب وإبرازه إلى عالم الوجود.

فوقف نفسه، وماله، وصحته، على خدمة سنة رسول الله ﷺ، وسير السلف الصالح من الأمة الإسلامية، لا يبغي من الدنيا متاعاً، ولا زخرفاً لماعاً، وكل أمانيه أن يعود للإسلام ماضيه، وأن تعود للعلم مكانته وجلاله.

وتوفرت الهمة على إخراجه، وسار في طريقه غير هياب، ولا وجل، وشاء الله أن ينتهي بي المطاف إلى مطبعة الأنوار المحمدية في طريقي إلى زيارة أحد الأصدقاء، فانعطفت إلى حيها ودخلت ساحتها، فرأيت باكورة الكتاب في يد أحد العمال.

وكم كانت غبطتي حينما تحققت أمنيتي، فسجدت لله شكراً على نعمة التوفيق، لإخراج هذا الكتاب، الذي يعد بحق ذخيرة المكاتب، ودرة لامعة في جبينها.

وما إن عرض علي صاحب مطبعة الأنوار المحمدية، المساهمة في إخراج الكتاب، حتى لبيت الدعوة وحققت الرغبة، وأقبلت على مراجعة الكتاب، وتحقيقه، من الملزمة الحادية عشرة، أما ما سبق من أول الكتاب فقد وكل عمله إلى غيري وكل يعمل على شاكلته.

ويقوم معي على خدمة هذا الكتاب الرجل الصادق الحافظ الحجة الشيخ عبد العظيم مرسي عوض إبراهيم الشناوي، فله الفضل في مساعدتي في إخراج هذا الكتاب، حتى يأخذ مكانته بين عالم الكتب.

والعون من الله، والتوفيق منه، أسأله أن يهيىء لنا من أمرنا رشداً، وأن يكتب لنا التوفيق، والسداد، حتى تقر أعيننا، وتطيب نفوسنا، وأن نجني ثمرة ما غرسناه من ضروب الحكمة، وألوان المعرفة، إنه على ما يشاء قدير.

محمد سيد جاد الحق

مقدمة الطبعة الهندية [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام الهمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المصري

صاحب معاني الآثار[1]

الحمد لله الذى شيد أعلام الدين الحنيفي بكتابه المبين وأحكم أصول أحكامه بمحكمات بيناته الموجبة لليقين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث إلى كافة العالمين الذى بعثه فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى الدين ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين .

فمحا بأحاديثه — الباهرة الظاهرة الفائحة اللائحة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى — ريب المرتابين وما حاك فى صدور المبتدعين وصحح بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين ورفع بطرق حسانه أعلام الدين .

فترى الإسناد فى الروايات للعدول الثقات العارفين سبباً متصلا إلى اللحوق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة وأساطين الدين .

فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعرى أحاديث خير المبلغين فإنه الفوز العظيم والتشريف الجسيم وبعد ، فاعلم — وفقك الله وإيانا وجعل آخرتنا خيراً من أولانا — أن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم فى تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة . فاتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقههم .

فمنهم أصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد ، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عماد ، وضعوا المسائل على حسب قواعد أصولهم ، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم ، يستبدون فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد فى الأصول ولا فى الفروع لأحد من الناس ، وأحوالهم متفاوتة فى اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم .

فمن شاع مذهبهم فى الأعصار واشتهر آثار علمهم فى الأقطار والأمصار ، إمامنا الأعظم ، وهمامنا الأقدم الأفخم ، نعمان الكوفى ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأوزاعى .

ولكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة ، أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعى ، وابن حنبل ، بحيث منع العلماء تقليد غيرهم إذ لم يدر مثلهم فى غيرهم من المجتهدين إلى الآن لاندراس مذاهبهم ولانقراض أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم .

والحاصل أن هؤلاء الأربعة الجلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله لهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أضرابهم .

فاشتهار مذاهبهم فى ظهور الآفاق ، واعتبار أصولهم وفروعهم فى بطون الأوراق ، واجتماع القلوب على الأخذ بها

(١) كتب هذه المقدمة مصحح الطبعة الهندية الشيخ المولوي وصي أحمد سلمة الصمد.

مرّ الدهور دون ما سواها ، مما يشهد بصلاح نيتهم ، وحسن طويتهم ، وجليل سيرتهم ، وجميل سريرتهم .

لاسيما الإمام الأعظم ، والقرم الهمام الأقدم ، سراج الملة ، وقمر الأئمة ، أبو حنيفة بن ثابت ، ثبته الله فى أخراه بالقول الثابت .

قد خصه الله بعنايته ، وجمع من الفضائل فى ذاته مالم يجمع نبذاً منها فى غيره ، مع كونه من التابعين وسادتهم دون غيره وجعله مقتدى شريعته إلى آخر الدهر ونهايته ، حتى شاع علمه واشتهر مذهبه لكثرة المجتهدين فى ذاهبي مايذهبه وأظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين .

فإنه أول من فرع فى الفقه وألف ، وقد كتب الفروع وصنف ، باتفاق أصحابه الملازمين إلى درسه ، من مشاهير العلماء المجتهدين ، واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالإمام أبى يوسف ، والإمام محمد ، وزفر بن هذيل ، وحسن بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وحفص بن غياث ، ويحي بن زكريا بن أبى زائدة ، وأسد بن عمر القاضي ، ونوح بن أبي مريم وأبى مطيع البلخى ويوسف بن خالد السميتى الذين أكثرهم من رواة البخارى وغيره ، كابن المبارك ووكيع فى آخرين ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فمذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب ، ولنعم ما قيل :

مذهب النعمان خير المذاهب * كالقمر الوضاح بين الكواكب
لفقه فى خير القرون مع التقى * فمذهبه لاشك خير المذاهب

ويكفيك فى فضل مذهبه وحسن مشربه ما أنشده تلميذه الشريف وصاحبه الغطريف البارع فى الأخبار والآثار القاضي بقضايا سيد الأبرار ، الإمام أبو يوسف حماه الله فى آجله كما حماه فى عاجله عما يوسف :

حَسْبِى مِنَ الْخَيْرَاتِ ما أَعْدَدْتُهُ * يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى رِضَى الرَّحْمٰنِ
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى * ثُمَّ اعْتِقَادِى مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

ثم أقر بفضله الخصوم ، وسلموا له فى كل العلوم ، حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه (عن أبى حنيفة رحمه الله) رأيته رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

وقال أيضاً : إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مؤنس .

وقال الإمام الشافعى : « الناس كلهم عيال على أبى حنيفة فى الفقه » وأنشد فى حقه :

لَقَدْ زَانَ الْبِلادَ وَمَنْ عَلَيْهَا * إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَهْ
بأَحْكَامٍ وآيَاتٍ وفِقْهٍ * كَآيَاتِ الزَّبُورِ عَلى الصَّحِيفَهْ
فَمَا بِالْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ * وَلا بِالْمَغْرِبَيْنِ وَلا بِكُوفَهْ
إماماً كَانَ لِلْإِسْلَامِ بحْراً * أميناً للنبى وَلِلْخَلِيفَهْ

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً مايذكر فضله ، ويترحم عليه ، ويبكى فى زمن محنته ، وأنشد فى فضل شمائله شعراً :

وإِنِّىَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءَ خِصَالِهِ * وَلَوْ أَنَّ أَعْضَائِى جَمِيعاً تَكَلَّمُ

وكل واحد من هؤلاء الأئمة، وإن كان إماماً متفقاً عليه، ولكنهم لم يصلوا ــ ولا غيرهم ــ معشار ما وصل إليه:

وَلَيْسَ عَلى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ * أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

فأصحابنا الحنفية — عاملهم الله بألطافه الخفية — هم السابقون فى الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا فى الفقه والحديث والإرشاد، وهم الربانيون فى علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة، الذى كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه السلف الصالحون.

فالطريق المتباهى فى أصول الشريعة وفروعها على الكمال، هو طريق أصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال، انتهى إليهم الدين بكماله، وقام الشرع بفتواهم إلى آخر الدهر بخصاله.

ثم إن من المجتهدين الذين ذهبوا إلى ما يذهبه الإمام الهمام، وسلموا له الأصول وقلدوه فى الأحكام — هذا المصنف المنصف العلامة الحجة هادى الناس إلى المحجة، قامع الهوى والبدعة، الجامع بين التحديث والفقاهة، الجليل قدره، والجميل ذكره، عظيم الشأن، قوى البرهان، عالم القرآن، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجان الذى سلم له الفقهاء والمحدثون أجمعون، ومما أفاد فى مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون. وفاق الأقران فى الحفظ والإتقان، وسبقهم فى استنباط الأحكام، من السنة والقرآن، الإمام الجليل، والعالم النبيل، صاحب معانى الآثار، وقد يقال له شرح معانى الآثار، الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفى، رحمة الله عليه مر الأيام والليالى.

فمن الواجب علينا أن نذكر ترجمته فى مقدمة كتابه، كى يطمئن المؤمنون بنباهته، ويؤمن المنكرون بنبالته، فأقول — سائلا من الله المنان ــ العصمة فى هذا الشان، وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة، فى أثناء البيان، إذ لا آمن على نفسى من السهو والخطأ والنسيان، فإنه قلما ينجو منه من أفراد الإنسان آخذاً مما أفاده صاحب الكمال الجلى المحقق المحدث الجلال السيوطى فى (حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة) والحافظ الإمام الذهبى فى التذكرة، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوى فى طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكى على القارئ فى طبقاته، والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر فى طبقاته، والسمعانى فى أنسابه، وابن خلكان فى تاريخه والإتقانى فى «غاية البيان» واليافعى فى «مرآة الجنان».

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله فى القديم والحديث، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدى الحجرى المصرى، أبو جعفر الطحاوى الحنفى، الفقيه الإمام الحافظ؛ تكرر ذكره فى «الهداية» و«الخلاصة».

والأزدى، بفتح الهمزة، وسكون الزاى المعجمة، نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن غوث، ونسبة إلى أزد ابن عمران؛ ونسبة إلى أزد الحجر؛ وهى نسبة أبى جعفر الطحاوى.

والحجرى بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم فى آخرها راء، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل، اسم كل واحد منها حجر، أحدها حجر بن وحير، وثانيها حجر ذى رعين، وثالثها حجر الأزد، منهم الحافظ المصرى الطحاوى، كان ثقة نبيلا من أوعية الحديث، كذا ذكره الشيخ عبد القادر فى الطبقات.

وقال المجد فى قاموسه: «ومن حجر الأزد الحافظان؛ عبد الغنى؛ والإمام أبو جعفر الطحاوى» انتهى بلفظه.

والمصرى بكسر الميم وسكون الصاد ، فى آخرها راء ، نسبة إلى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ فى أهلها والواردين عليها .

والطحاوى : بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة إلى « طحا » قرية بأسفل أرض مصر ، ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحجرى الطحاوى صاحب « شرح معانى الآثار » .

كان إماماً فقيها من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، صحب خاله المزنى ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماماً ثقة عاقلا ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعانى وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطي فى حفاظ الحديث .

قال : « وكان ثقة ثبتاً فقيها لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر » انتهى .

برع فى الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البديعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو إسحق : « انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر » .

وقال غيره : كان شافعي المذهب ، يقرأ على المزنى ، فقال له يوماً « والله لاجاء منك شيء » فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : « رحم الله أبا إبراهيم (يعنى المزنى) لو كان حياً ، لكفّر عن يمينه » .

وذكر أبو يعلى الخليلي فى كتاب « الإرشاد » فى ترجمة المزنى : أن الطحاوى ابن أخت المزنى ، وأن محمد بن أحمد الشروطى قال للطحاوى : « لم خالفت مذهب خالك » قال: « لأنه كان يديم النظر فى كتب الإمام أبي حنيفة»، كذا فى « مرآة الجنان » و « تاريخ ابن خلكان » .

قال الذهبي فى « تذكرة الحفاظ » وكان رحمه الله ، ثقة ثبتا ، فقيها عالمًا ، لم يخلف مثله .

قال أبو إسحق الشيرازى فى الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر » إلى آخر ما أوردناه عن اليافعى .

قال العلامة الكفوى فى الطبقات — بعد ما عده من أهل الطبقة الثانية — من أصحابنا « هو الشيخ الإمام ، جليل القدر ، مشهور فى الآفاق، ذكره الجميل مملوء فى بطون الأوراق » إلى أن قال: « وتفقه فى مذهب أبى حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلقى بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد ابن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمه الله إماماً فى الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفى .

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغانى ، والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البردعي، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوى انتهى.

قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات : تفقه أولا على خاله المزنى ، وروى عنه مسند الشافعى ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفى ، شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه فى جزء وروى عنه الخلق الكثير .

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمى الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادى المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكى بن أحمد البردعى ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودى القاضي ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو محمد المصرى الفقيه ، وابن أبى العوام القاضى الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمى ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ .

وسمع منه كتابه « معانى الآثار » إبنه أبو الحسن على بن أحمد الطحاوى ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصرى الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى الحافظ ، المعروف بـ « غندر » فى آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه فى جزء ، انتهى محصل كلامه .

قال العلامة الكنوى: وكان رحمه الله عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء ، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم .

وقال المحدث القاري فى الطبقات : ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : كان الطحاوى كوفى المذهب ، عالماً بجميع مذاهب العلماء .

وقال الإتقانى فى « غاية البيان » لامعنى لإنكارهم على أبى جعفر فإنه مؤتمن لا متهم ، مع غزارة علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت فى أمره ، فانظر « شرح معانى الآثار » هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ، انتهى .

مؤلفـــاته

وله رحمه الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثلها أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول .

فمنها (١) «معانى الآثار» وشرحه بدر المحدثين الإمام العينى، كما شرح البخارى فى مجلدات كبار، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام ، الثانى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى(٢) و«بيان مشكل الآثار» قال المحدث القارى فى الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثانى آخر تصانيفه (٣) و « أحكام القرآن » فى نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر فى الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) والفرائض وله (١٣) نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي (١٤) وكتاب أصله كتب العزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧). تاريخ كبير وله (١٨) مجلد فى مناقب الإمام الأقدم ، وفضائل الهمام الأعظم الأفخم ، نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل

والتقى فخر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إمامنا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ويترحم عليه وله (١٩) في القرآن ألف ورقة ، حكاه صاحب الكمال القاضي عياض في الإكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات في نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم الفيء والغنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه ، في كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجي شفاعة شافع الأمم وصي أحمد السورتي موطناً ، والحنفي مذهباً ، الذي لا حظ له من الحسنات إلا تعمير ما اندرس من أبنية ألفاظ أخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين — إني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة « معاني الآثار » فرأيته وضعه على نمط منشط لم يظفر به أحد من أولي الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أبكار الآثار وسرد فيه الأحاديث بألفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الأسماع وسلك في سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عيناً تجري منها أنهار الآثار أومحيطاً تتشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بحراً فيه فرائد اللآلىء النفيسة وقصراً فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه وإتقانه وينادي بأعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ماهو الأليق الأنيق ، ورجح ماهو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا ، وتفوه في بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الأنيق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم في درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً إلا أولو الطبائع السليمة المجبولة على السلامة ؟

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً * وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وكيف يظن به ماظن به ، وأنه قد أوتي في علوم الأحاديث والأخبار سعة باع[1] لم يؤت أحد مذ أوتي إلى هذا الآن وأعطي في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطي إلى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ومع هذا فمن أساء الأدب في جنابه الأطهر ، ونسب إلى حضرته عزل النظر ، فهو — في الحقيقة — عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس إلا مظلمة فليبك على نفسه ، وأي ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش ؟! .

وليس غرضي من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللئام ، بل الذب عن هذا الإمام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه في مثل هذا المقام .

(١) الباع قدر مد اليدين والجمع (أبواع) .

فيا إخوان الإسلام ، إياكم إياكم أن تذعنوا له فيا أدرج في مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام ، أو أن تسلموا له فيا خالف فيه أساطين الملة وحملة الشريعة ، أئمتنا الفخام .

هذا ، وله — رحمه الله — مناقب أكثر من أن يحصرها الحاصر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المآثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد علي السهارنفوري ، تغمده الله بالغفران المعنوي والصوري ، لتحصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذي أحاديثه خير الأحاديث ، أعني فن الحديث .

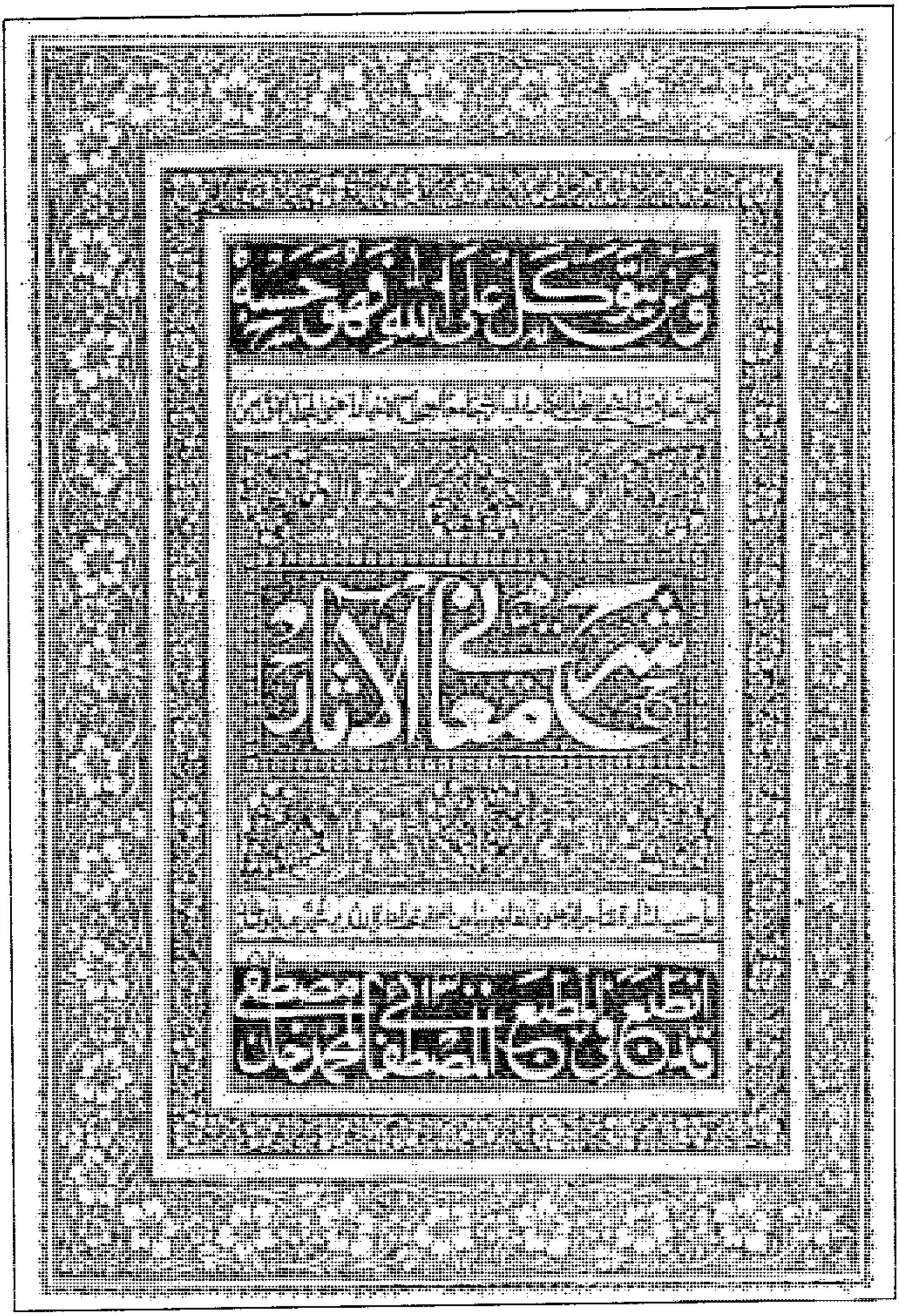
قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد ، قراءة وسماعة ، ورضي عني ورضيت عنه ، فأجازني بمروياته ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرني بتدريسه وبالاشتغال بنشره ، ودعالي بالبركة ، فرخصني .

وقد منّ الله علي بأن قرأ علي بعد فراغي عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخاري ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام محمد ، ووفقني لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي ، فجاء — بحمد الله — كما ينبغي ، ثم تصحيح أصل هذا المسند للطحاوي ، وأزينه — إن شاء الله — ببعض تعليقاتي ، وهذا هو مأمولي ، فالحمد لله الذي أنعم علينا بعلم أحاديث خير الأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبي جعفر الإمام .

وكتب مصححه

المولوي وصي أحمد سلمة الصمد السورتي



صورة صفحة عنوان الطبعة الهندية

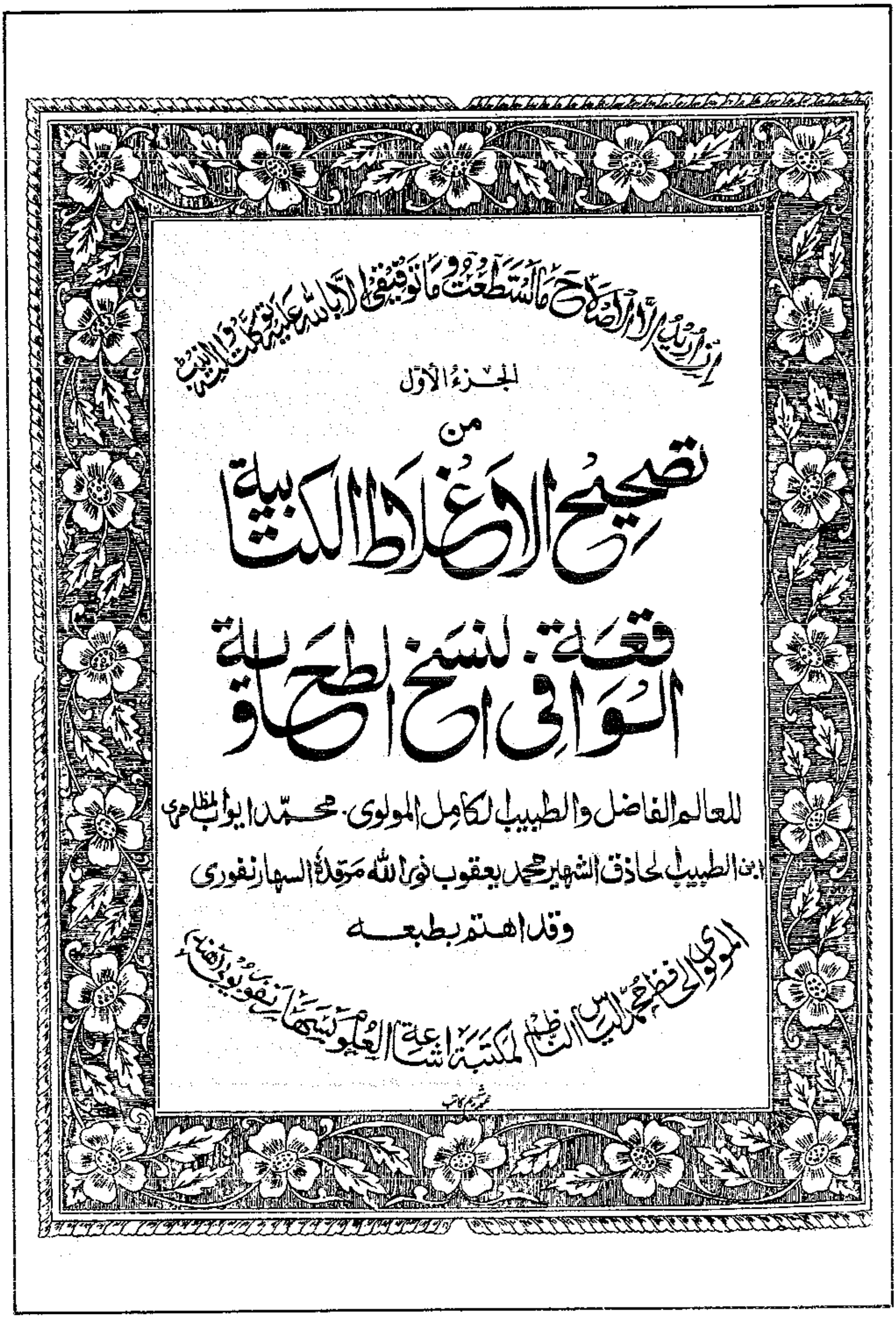
بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى رحمة الله عليه سألنى بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع
له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام التى يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام
ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع
عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر فى كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض و
اقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم
وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذى سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت فى كل
كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الطهارة

فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى
فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لا ينجس حدثنا ابراهيم بن ابى داود وسليمان ابو داود الاسدى قالا ثنا احمد بن خالد
الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابى سعيد الخدرى قال قيل
يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور
لا ينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركى قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال ثنا مطرف عن خالد
ابن ابى نوف عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة
فقلت يا رسول الله اتتوضأ منها وهى يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ
حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابى يحيى الاسلمى عن امه قالت

صورة أول الكتاب من الطبعة الهندية


إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الجزء الأول

من

تصحيح الأغلاط الكتابية

الواقعة في النسخ الطحاوية

للعالم الفاضل والطبيب الكامل المولوي محمد أيوب المظاهري

ابن الطبيب الحاذق الشهير محمد يعقوب نور الله مرقده السهارنفوري

وقد اهتم بطبعه

المولوي الحافظ محمد إدريس الناظم لمكتبة إشاعة العلوم سهارنفور (الهند)

صورة صفحة عنوان كتاب تصحيح أغلاط الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه: سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم.

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سأل، وجعلت ذلك كتباً، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس.

فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ:

١ ـ [كتاب] في الطهارة

١ ـ باب الماء يقع فيه النجاسة

١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بير بضاعة[1] فقيل يارسول الله إنه يلقى فيه الجيف[2] والمحائض[3] فقال «إن الماء لاينجس».

٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود سليمان أبو داود الأسدي قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله، إنه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة[4] الناس، ومحائض النساء، ولحم الكلاب فقال «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

---

(١) بضاعة بضم الباء وأجيز كسرها. بير بالمدينة وقطر رأسه ستة أذرع وبضاعة دار بني ساعدة بطن من الخزرج.

(٢) جيف كـ «عنب» جمع جيفة وهي جثة الميت اذا أنتن وتعفن، فهي أخص من الميتة.

(٣) محائض جمع المحيضة وهي خرقة الحيض.

(٤) عذرة الناس بفتح عين وكسر ذال معجمة أي غائطهم والمعنى يطرحه الرياح أو السيول فانه كان بمنخفض من الأرض.

وقيل يطرحه المنافقون وهو ضعيف فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً قال زين العرب ما محصله: ان سبب سؤالهم عن ماء بير بضاعة أن السيول كانت تكتسح هذه الأقذار من الطريق والأفنية وتلقيها فيها لأنها في ممر الماء فسأل السائل من ذلك على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس وليس كذلك فان مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوزه كافر فضلا عن المسلمين الذين هم خير القرون.

وقيل: انما كان يلقى فيها ماذكر لأن ماءها كان جارياً، وقد كان كثيراً لايتغير بوقوع هذه الأشياء فيها فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال (ان الماء طهور) الحديث، انتهى، المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد.

٣ - حدثنا إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال : ثنا مطرف عن خالد ابن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بير بضاعة ، فقلت : يارسول الله ، أتتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن ؟ فقال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء » .

٤ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحي الأسلمي عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال (لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدى) .

٥ - حدثنا فهد بن سليمان بن يحي قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا[1] شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فانتهينا إلى غدير[2] وجيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال « ما لكم لاتستقون ؟ » فقلنا : يارسول الله ، هذه الجيفة ، فقال « استقوا ، فإن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وارتوينا .

فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا ينجس الماء شيء وقع فيه ، إلا أن يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فأي ذلك إذا كان ، فقد نجس الماء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ماذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن[3] بير بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاســة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها ، فإن علم ذلك كان نجساً ، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً .

٦ - وقد حكي[4] هذا القول الذي ذكرناه في بير بضاعة عن الواقدي ، حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك .

وكان من الحجة في ذلك أيضاً أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البير فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه ، أن ماءها قد فسد .

وليس في حديث بير بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بير بضاعة فقيل له: إنه يلقى فيها الكلاب والمحائض فقال (إن الماء لا ينجسه شيء) .

ونحن نعلم أن بيراً لوسقط فيها ماهو أقل من ذلك لكان محالا أن لا يتغير ريح مائها وطعمه ، هذا مما يعقل ويعلم .

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي[5] ذكرنا ؛ استحال عندنا — والله أعلم — أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن مائها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم، كان والنجاسة في البير .

---

(١) وفي نسخة « ثنا » (٢) غدير كـ « أمير » ممسك الماء والقطعة منه يغادرها السيل .
(٣) وفي نسخة « فإن » (٤) وفي نسخة « نقل » (٥) وفي نسخة « التي »

ولكنه — والله أعلم — كان بعد أن أخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذى يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذى طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن

٧ - الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال (المؤمن لا ينجس) حدثناه ابن أبى داود قال: ثنا المقدمى

٨ - قال ثنا بن أبى عدى عن حميد وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة[1] قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فمد يده إلىّ فقبضت يدى عنه وقلت إنى[2] جنب فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» وقال عليه السلام فى غير هذا الحديث «إن الأرض لا تنجس».

٩ - حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عقيل الدورقى قال: ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة فى المسجد فقالوا: يارسول الله، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شىء؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم).

فلم يكن معنى قوله «المسلم لا ينجس[3]» يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك.

وكذلك قوله «الأرض لا تنجس» ليس يعنى بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابتها النجاسة.

وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذى بال فيه الأعرابى من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء؟

١٠ - حدثنا بذلك أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة قال حدثنى[4] أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ (مَهْ مَهْ) فقال رسول الله ﷺ «دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول والعذرة، إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلا فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه.

١١ - حدثنا[5] على بن شيبة قال: ثنا يحى قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله «إن هذه المساجد» إلى آخر الحديث.

---

(١) أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو، وهناك أقوال أخر لا نطول الكلام بذكرها فن شاء الاستقصاء فعليه بالمرقاة شرح المشكاة للحافظ على القارى، وعمدة القارى شرح البخارى لبدر المحدثين الإمام بدر الدين العينى

وأبو هريرة كنية كناه بها النبى صلى الله عليه وسلم لما رآه قد لف فى ثوبه شيئاً فقال له «ما فى ثوبك يا عبدالرحمن» فقال: هرة فقال: «أنت أبو هريرة» فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها لبركة لفظه صلى الله عليه وسلم.

(٢) وفى نسخة «أنا»

(٣) لا ينجس، أى لا يصير نجساً زعم أبو هريرة أنه صار نجساً فبين له النبى عليه السلام أن المؤمن لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الجنابة ليست بنجاسة تمنع عن المضاجعة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى فيمتنع عما جعل مانعاً عنه كمس المصحف وغيره، ولا يقاس عليه غيره ـ المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

(٤) وفى نسخة (حدثنا) (٥) وفى نسخة «أخبرنا بذلك»

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

١٢ ـ حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس بذلك ؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضاً .

١٣ ـ حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا ابوبكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدى عن أبي وائل عن عبد الله قال : بال أعرابى فى المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به لحفر مكانه .

قال أبوجعفر : فكان معنى قوله « إن الارض لاتنجس » أى أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله فى بير بضاعة « إن الماء لا ينجسه شيء » ليس هو على حال كون النجاسة فيها ؛ انما هو على حال عدم النجاسة فيها

فهذا وجه قوله ﷺ فى بير بضاعة (الماء لاينجسه شيء) ــ والله أعلم ــ وقد رأيناه بين ذلك فى غير هذا الحديث.

١٤ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى ، وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل فى الماء الدائم أوالراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه(١)

١٥ ـ وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » .

١٦ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفى قال أخبرنى أنس بن عياض الليثى عن الحارث بن أبي ذباب وهو رجل من الأزد؛ عن عطاء بن ميناء؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

١٧ ـ حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ،حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولا

١٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : أخبرنا(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

١٩ ـ وكما حدثنا حسين بن نصر بن المُعَارك البغدادى قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال : ثنا سفيان رحمه الله . وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفى نسخة « فيه » (٢) وفى نسخة « أخبرنى »

٢٠ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى المـاء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

٢١ ـ حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا[1] حيوة بن شريح قال : سمعت بن عجلان يحدث عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

٢٢ ـ حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفرى قال حدثنى إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، غير أنه قال: « ولا يغتسل فيه جنب » .

٢٣ ـ وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ، قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه .

قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذى لا يجرى دون الماء الجارى ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذى لا يجرى ، ولا تداخل الماء الجارى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فى غسل الإناء من ولوغ الـكلب ما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معانى حديث بير بضاعة ما وصفنا لتتفق معانى ذلك ، ومعانى هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فهذا حكم الماء الذى لا يجرى إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معانى الآثار .

غير أن قوماً وقتوا فى ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا ، واحتجوا فى ذلك بمـا

٢٤ ـ حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال: « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

٢٥ ـ وكما حدثنا الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه سئل عن الحياض التى بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

٢٦ ـ حدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ، ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفى نسخة « ثنا »

٢٧ - وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

٢٨ - حدثنا يزيد قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال: كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت : أتتوضأ منه وهذا فيه ؟ .

فقال عبيد الله : أخبرني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم ينجس » .

٢٩ - وكما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه الى النبي ﷺ ، وأوقفه على ابن عمر .

فقال : هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ماوقعت فيه من النجاسة ، الا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا قلتين ، أريد بهما قلتا الرجل ، وهي قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجساً لكثرته ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار .

فإن قلتم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

٣٠ - فإن قلتم ، فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ماغلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عاماً ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم[1] ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روي في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

(١) وفي نسخة (لا)

٣١ - فمما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع فى زمزم ، فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لاينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .

٣٢ - وما قد حدثنا حسين بن نصر . ثنا الفريابى . ثنا سفيان ، أخبرنى جابر عن أبى الطفيل قال : وقع غلام فى زمزم فنزفت ، أى نزح ماؤها .

٣٣ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال فى بير وقعت فيها فأرة فماتت . قال ينزح ماؤها .

٣٤ - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني . قال : ثنا على بن معبد . قال : ثنا موسى بن أعين . عن عطاء عن ميسرة وذا ذان عن على رضى الله عنه قال : « إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة فى البير ، فانزحها حتى يغلبك الماء » .

٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبى المهزم قال سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير : أيبول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً فليبل فيه إن شاء .

٣٦ - وما قد حدثنا محمد قال : ثنا حجاج : قال ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبى هريرة مثله .

٣٧ - وما قد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدى قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي فى الطير والسنور ونحوهما . يقع فى البير . قال(ينزح منها أربعون دلواً) .

٣٨ - حدثنا حسين بن نصر . قال : ثنا الفريابى . ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : (ينزح منها أربعون دلواً) .

٣٩ - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبي قال : يدلو منها سبعين دلواً .

٤٠ - وما قد حدثناه فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال: ثنا حفص بن غياث النخعى عن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاجة تقع فى البير فتموت فيها ؟ قال: ينزح منها سبعون دلواً .

٤١ - وما قد حدثنا صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم فى البير يقع فيه الجرذ[١] أو السنور فيموت ؟ قال : يدلو منها أربعين دلواً ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .

٤٢ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بير ، قال : (ينزح منها قدر أربعين دلواً) .

٤٣ - وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم فى البير تقع فيه الفأرة قال ينزح منها دلاء .

---

(١) الجرذ بضم الجيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفأر ، وقيل: هو الذكر الكبير من الفأر ، المولوى وصى احمد سلمه الصمد .

٤٤ ـ وما قد حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت؟ قال ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، ثم يتوضأ منها.

فهذا من روينا عنه، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها، وراعوا دوامها وركودها، وفرقوا بينها وبين ما يجرى مما سواها.

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله ﷺ، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو[1] عن أحد خلافها.

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البير نجساً بوقوع النجاسة، فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البير أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم.

قيل له: لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه؛ أن يغسل؛ ولم يأمر بأن يكسر؛ وقد شرب من الماء النجس.

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير.

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الإناء يغسل، فلم لا كانت البير كذلك؟

قيل له: إن البير لا يستطاع غسلها، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به.

فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما. وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين.

فلما كان بقاء طينها فيها، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجرى على ذلك الطين كان إذاً ما بين حيطانها أحرى أن لا ينجس، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجباً.

وهذا كله، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

٢ ـ باب سؤر الهر

٤٥ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً. فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت.

قالت كبشة فرآني أنظر إليه[2] فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت قلت: نعم قال: فإن رسول الله ﷺ قال

(١) وفي نسخة « لم ينقل »
(٢) وفي نسخة « اليها ».

« إنها ليست بنجس ، إنها(١) من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

٤٦ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ فقال : كان النبي ﷺ يفعله ، أو قال : « هي(٢) من الطوافين عليكم » .

٤٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك .

٤٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال رحمه الله .

٤٩ - وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرّقّي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٠ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال : ثنا صالح بن حسان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأساً وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ومحمد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله ، لاحجة لكم فيه من قول رسول الله ﷺ « على أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به ، كونها في البيوت ومماسّتها الثياب .

فأما ولوغها في الإناء . فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذي في الحديث من ذلك ، فعل أبي قتادة . فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه ،وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه . وسؤرها مكروه فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع .

وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها ، هل هو مكروه أم لا .

ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها . فنريد أن ننظر هل روى عن رسول الله ﷺ ما يخالفها ، فنظرنا في ذلك .

٥١ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » قرة شك .

وهذا حديث متصل الإسناد ، فيه خلاف ما في الآثار الأول ، وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده .

(١) وفي نسخة (انما هن) .

(٢) وفي نسخة (هن) .

فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه .

٥٢ - فإن قال قائل : فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة « قال سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين » .

قيل له : ليس فى هذا ما يجب به فساد حديث قرة ، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث أبى هريرة يوقفها عليه ، فإذا سئل عنها : هل هى عن النبى ﷺ ؟ رفعها .

٥٣ - والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروى . قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقيل له عن النبى ﷺ ؟ فقال « كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة ، لم يكن يحدثهم إلا عن النبى ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك فى حديث ابن أبى داود ، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا ، مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه .

ثم قد روى ذلك أيضاً عن أبى هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ، ولكنه غير مرفوع .

٥٤ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب » .

٥٥ - حدثنا ابن أبى داود قال . ثنا ابن أبى مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبى الزبير ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مثله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

٥٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر . وما سوى ذلك فليس به بأس .

٥٧ - حدثنا ابن أبى داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشنانى قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » .

٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولغ السنور فى الإناء فاغسله مرتين وثلاثاً .

٥٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج . قال : ثنا حماد عن قتادة . عن الحسن . وسعيد بن المسيب فى السنور يلغ فى الإناء قال: أحدهما يغسله مرة . وقال الآخر : يغسله مرتين .

٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا حماد[١] عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان « اغسل الإناء ثلاثاً » يعنى من سؤر الهر .

---

(١) وفى نسخة (هشام) .

٦١ ـ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرَّةعن الحسن فى هر[1] ولغ فى إناء أو شرب منه قال «يصب ويغسل الإناء مرة» .

٦٢ ـ حدثنا روح بن الفرج القطان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثنى يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى ابن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال : الخنزير والكلب والهر .

وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه :

(١) فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقر والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٢) ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بنى آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٣) ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحما حراما .

فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا ، يكون حكمه حكمها فى الطهارة والتحريم .

(٤) ومن اللحمان أيضاً لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع أيضا . ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منهيا عنه ، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة .

وكان فى النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحما مكروها ، فصار حكمه حكمه. كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها .

فثبت بذلك كراهة سؤر السنور ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه .

٣ ـ باب سؤر الكلب

٦٣ ـ حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات » .

٦٤ ـ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبىّ قال ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٥ ـ حدثنا ابن أبى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، وزاد « أولا هن بالتراب » .

٦٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله .

٦٧ ـ حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سئل سعيد عن الكلب يلغ فى الإناء ، فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله غير أنه « قال أولاها أو السابعة بالتراب » شك سعيد .

(١) وفى نسخة (عن هر)

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، كما قال النبي ﷺ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : يغسل الإناء من ذلك ، كما يغسل من سائر النجاسات ، واحتجوا فى ذلك بما قد روى عن النبي ﷺ .

فمن ذلك ماحدثنا سليمان ابن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعى رحمه الله .

٦٨ - وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدرى أحدكم أين[١] باتت يده » .

٦٩ - حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء[٢] قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال (فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً) .

٧٢ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ؛ عن محمد بن عمرو[٣] وعن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا بن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه[٤] ثلاثاً.

قالوا : فلما روى هذا عن رسول الله ﷺ فى الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون (أى يقضون حاجتهم) ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت فى موضع قد مسحوه من البول أو الغائط[٥] فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثا وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ، كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات .

---

(١) وفى نسخة (فيم) . (٢) وفى نسخة « عبد الوهاب »

(٣) وفى نسخة (عن عمرو). (٤) وفى نسخة (يده)

(٥) الغائط أصل الغائط المطمئن والمنخفض من الأرض الواسع فكان الرجل اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته : فقد اتى الغائط فكنى به على النجو نفسه وهو ما يخرج من بطن الإنسان من العذرة والنجاسة .

٧٤ - وقد دل على ما ذكرنا من هذا ؛ ما قد روى عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا إسماعيل ابن إسحق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر ، قال (يغسل ثلاث مرار) .

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة[1] يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ، لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت[2] عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه .

٧٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال « مالي والكلاب[3] » ثم قال (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب) .

٧٦ - **حدثنا** بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة ؛ فذكر مثله .

فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبي هريرة ، والزائد أولى من الناقص .

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات ، السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعاً فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات ؛ فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضاً .

ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل .

٧٧ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرّة عن الحسن قال (إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب) .

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر الهر .

وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعاً وقالوا إنما ذلك تعبد ، تعبدنا به في الآنية خاصة .

فكان من الحجة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

---

(١) وفي نسخة (الثلاث)

(٢) وإلا سقطت الخ قال العلامة القاري وإذا عرفت هذا كان تركه عمل بالسبع بمنزلة روايته الناسخ بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخا بالضرورة ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة (وللكلاب) .

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك ، لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ماهو دونهما .

فثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب فى الماء ينجس الماء .

وجميع ما بينا فى هذا الباب هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤ ـ باب سؤر بني آدم

٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً .

٧٩ ـ **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد ؛ قال: ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله .

٨٠ ـ **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لا يدرى أبو حاجب أيهما قال .

٨١ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم أبي حاجب عن الحكم الغفارى قال: نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل[1] الرجل .

٨١أ ـ وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به فى ذلك ما **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة [صلة بن أشيم]، عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد[2].

٨٢ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

٨٣ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال ثنا الليث بن سعد قال **حدثني** ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .

٨٤ ـ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

٨٥ ـ **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله .

---

(١) وفى نسخة (بسؤر) .

(٢) من اناء واحد (أى معاً أو متعاقبين) .

٨٦ ـ **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله .

٨٧ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله .

٨٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا إبراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .

٩٠ ـ **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

٩١ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان البصري قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله.

٩٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول **حدثني** ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء .

٩٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر ؛ قال أخبرنا شعبة رحمه الله .

٩٤ ـ **وحدثنا** أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر [1] عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد .

قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعاً .

٩٥ ـ وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ قالت اختلفت [2] أيدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من [3] إناء واحد .

٩٦ ـ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن أم صبية الجهنية مثله .

ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .

٩٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داوود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي .

---

(١) وفي نسخة « جبير » .

(٢) اختلفت يدي هذا يدل على وضوئهما معا ولعله كان قبل نزول الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما الى اناء بينهما . والله أعلم ـ المولوي وصي أحمد سلمه الصمد

(٣) وفي نسخة (في) .

ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهير به .

٩٨ ـ حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .

٩٩ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا أفلح رحمه الله .

١٠٠ ـ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكرا مثله بإسناده .

١٠١ ـ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أنازع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة .

١٠٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله .

١٠٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فأقول « ابق لي ، ابق لي » .

١٠٤ ـ حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بإسناده مثله .

١٠٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله

١٠٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ فقالت له ، فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » .

فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً .

فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء .

ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم ذلك سواء .

فلما كان ذلك كذلك؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سؤره في النظر أيضاً كذلك .

فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٥ ـ باب التسمية على الوضوء

١٠٧ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

١٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن أبي ثفال المرى قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

١٠٩ - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردى عن ابن حرملة عن أبي ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن العامرى عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك .

١١٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً .

ففى ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله .

وكان قوله « لا وضوء لمن لم يسم » يحتمل أيضاً ماقاله أهل المقالة الأولى ويحتمل « لا وضوء له» أى لا وضوء له متكاملا فى الثواب ، كما قال « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان »

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة .

وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل فى المسكنة الذى ليس بعد درجته فى المسكنة درجة .

١١١ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال (ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان) قالوا فمن[1] المسكين ؟ قال (الذى يستحى أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى) .

١١٢ - حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

١١٣ - حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال: أنا ابن أبي ذؤيب[2] عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه.

١١٤ - حدثنا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم بن مسلم قال : ثنا علي بن عياش الحمصى عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

١١٥ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله ، أو كما قال (ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع) .

(١) وفى نسخة « فما » . (٢) وفى نسخة (ذئب) .

١١٦ - حدثنا بذلك أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور او ابن أبي المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله ﷺ (ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع) فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر ، ولكنه أراد به أنه ليس فى أعلى مراتب الإيمان ، وأشباه هذا كثيرة ، يطول الكتاب بذكرها .

فكذلك قوله (لا وضوء لمن لم يسم) لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضىء وضوءاً لم يخرج به من الحدث ، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضىء وضوءاً كاملا فى أسباب الوضوء الذى يوجب الثواب .

فلما احتمل هذا الحديث من المعانى ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعانى حديث المهاجر ، لا يتضادا .

فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضىء من الحدث إلى الطهارة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام .

منها العقود التى يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجارات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك .

فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجاب ، لأنه يقول (قد بعتك ، قد زوجتك ، قد خلعتك) .

فتلك أقوال فيها ذكر العقود .

وأشياء تدخل فيها بأقوال وهى الصلاة والحج ، فتدخل فى الصلاة بالتكبير ، وفى الحج بالتلبية .

فكان التكبير فى الصلاة والتلبية فى الحج ركناً من أركانها .

ثم رجعنا إلى التسمية فى الوضوء ، هل تشبه شيئاً من ذلك ؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شىء كما كان فى النكاح والبيوع .

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا ، ولم تكن التسمية أيضاً ركناً من أركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة ، وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج ، فخرج أيضاً بذلك حكمها من حكم التكبير ، والتلبية.

فبطل بذلك قول من قال : إنه لابد منها فى الوضوء كما لابد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه .

فإن قال قائل ، فإنا قد رأينا الذبيحة لابد من التسمية عندها ، ومن ترك ذلك متعمداً لم تؤكل ذبيحته ، فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك .

قيل له: ما ثبت فى حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً أنها لا تؤكل، لقد تنازع الناس فى ذلك .

فقال بعضهم تؤكل ، وقال بعضهم ، لا تؤكل . فأما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله .

وأما من قال لا تؤكل ، فإنه يقول : إن تركها ناسياً تؤكل ، وسواء عنده كان الذابح مسلماً أو كافراً ، بعد أن يكون كتابياً .

فجعلت التسمية هاهنا فى قول من أوجبها فى الذبيحة ، إنما هى لبيان الملة ،

فإذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التى لا تؤكل ذبائحها .

والتسمية على الوضوء ليس للعلة إنما هى مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة ، الوضوء وستر العورة ، فكان من ستر عورته لا بتسمية ، لم يضره ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون من تطهر أيضاً ، لا بتسمية ، لم يضره ذلك. وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٦ ـ باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

١١٧ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد؛ أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثم قال « هذا طهور رسول الله ﷺ » .

١١٨ ـ **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١١٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان توضآ ثلاثاً ثلاثاً ، وقالا : هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ .

١٢٠ ـ **حدثنا** أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده مثله .

١٢١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا إسحق بن يحيي عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

١٢٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً في هذه الآثار أن[1] رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقد روى عنه أنه توضأ مرة مرة .

١٢٣ ـ **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد ، قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

١٢٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة .

١٢٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .

١٢٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح ، ثم ذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة (أنه) .

١٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن[1] عمرو ابن أبي عمرو ؛ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيته غسل مرة مرة .

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة؛ فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض

٧ - باب فرض مسح الرأس في الوضوء

١٢٨ - حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه .

قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في ذلك ، وأعمه في مسح الرأس .

١٢٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال(مؤخر الرأس) من مقدم عنقه.

١٣٠ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث ، فذكر مثله بإسناده .

١٣١ - حدثنا ابن أبي داود[2] قال ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ .

فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردها حتى بلغ المكان الذي منه بدأ .

فذهب ذاهبون إلى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا نأمر المتوضيء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضاً .

وليس في فعل النبي ﷺ إياه ماقد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأيناه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا أن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه ، ولكن منه فرض ومنه فضل .

وقد روي عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ماذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ماقد .

١٣٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته

(١) وفي نسخة « بن » بدلا من « عن » (٢) وفي نسخة « أحمد بن »

١٣٣ - **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ للصلاة ، فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء .

فى هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ماظهر منه ، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين ، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولوكان بعض الرجلين باديا ، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ماغاب منهما فجعل حكم ماغاب منهما مضمنا بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن .

فكذلك الرأس لما وجب مسح ماظهر منه ، ثبت أنه لا يجوز[1] مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحداً كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها فى الخفين حكما واحداً .

فلما اكتفى النبي ﷺ فى هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الفرض فى مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا رأينا الوضوء يجب فى أعضاء . فمنها ما حكمه أن يغسل ، ومنها ما حكمه أن يمسح .

فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ماوجب غسله من ذلك فلابد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلك ، وهو الرأس .

فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها ، وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه .

فنظرنا فى حكم المسح[2] كيف هو ؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

فقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما ، وقال آخرون يمسح ظاهرهما وباطنهما .

فكل قد اتفق أن فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس ، هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً ، على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ؛ وقد روى فى ذلك عمن بعد النبي ﷺ أيضاً ما يوافق ذلك .

---

(١) قوله لا يجوز أى قياساً ونظراً على مسح الخفين ، ولكن لما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم على الناصية ما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه علمنا أن مقدار فرض مسح الرأس هو مسح الناصية وما جاوز النبى صلى الله عليه وسلم على الناصية، فنحن نقول أيضاً أن الاستيعاب جائز استحسانا وأنه سنة لا واجب - العبد الضعيف محمد المدعو بـ « عبد الستار الطونكي البوفالى » نزيل « لاهور » والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفى نسخة « فيما حكمه »

١٣٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ .

٨ ـ باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣٥ ـ حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال [ثنا] عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت (بلى فداك أبي وأمي) فذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه أخذ حفنة (هي ملء الكفين) من ماء بيديه جميعاً فصك (أي ضرب) بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم ألقم إبهاميه (أي جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم) ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن (أي تسيل) على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وما أدبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، واحتجوا في ذلك

١٣٦ ـ بما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق[1] [عن شقيق] بن سلمة عن عثمان ابن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

١٣٧ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه .

١٣٨ ـ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مرة واحدة .

١٣٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال ثنا الوليد بن مسلم قال ، ثنا حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة أنه سمع المقدام ابن معد يكرب يقول رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بإذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

١٤٠ ـ حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .

١٤١ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصاري قال بن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء فدلك أذنيه حين مسحهما .

---

(١) وفي نسخة (سفيان) .

١٤٢ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى نبي الله ﷺ فقال كيف الطهور؟

فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السباحتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه.

١٤٣ - حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال (الأذنان من الرأس).

١٤٤ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

١٤٥ - حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٤٦ - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٧ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٨ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

١٤٩ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك، مالم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه.

وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا. فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها(١) في الوضوء؛ [هي] الوجه واليدان والرجلان والرأس.

فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته.

بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحداً، فجعل مغسولا كله، أو ممسوحا كله.

(١) وفي نسخة «فرضها».

واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك ، وأن يكون حكم الأذنين كله حكما واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٥٠ ـ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

١٥١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد فذكر مثله .

١٥٢ ـ **حدثنا** علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى ، قال: ثنا هشيم، عن أبي حمزة ، قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي ﷺ ما قد رويناه في أول هذا الباب ؛ وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي ﷺ كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن نسخ ماروى عن عليّ ، قد كان ثبت عنده .

١٥٣ ـ **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول (الأذنان من الرأس فامسحوهما) .

١٥٤ ـ **حدثنا** علي ابن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم[1] عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول (الأذنان من الرأس) .

١٥٥ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، يتتبع بذلك الغضون .

٩ ـ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

١٥٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال :

(إن ناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت) وهذا وضوء من لم يحدث .

قال أبو جعفر : وليس في هذا الحديث ـ عندنا ـ دليل أن فرض الرجلين هو المسح لأن فيه أنه قد مسح وجهه ، فكان ذلك المسح هو غسل فقد[2] يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك .

١٥٧ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا عبدة ،عن ابن إسحق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيدالله

(١) انظر سنن الدارقطني ١/٩٨.

(٢) وفي نسخة « فكان » .

الخولاني عن ابن عباس قال : دخل على عليّ رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء فقال : (يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟) قلت : بلى فداك أبي وأمي ، فذكر حديثا طويلا .

قال : ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك .

١٥٨ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل .

١٥٩ - حدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن الأصبهاني قال: أنا شريك عن السُّدِّيّ ، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره » .

١٦٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

١٦١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا همام بن يحيى قال: أنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : ثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فذكر الحديث حتى قال «إنه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » .

١٦٢ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين ، وأن عروة كان يفعل ذلك .

فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا حكم الرجلين يمسحان ، كما يمسح الرأس .

١٦٣ - وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يغسلان ، واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا علقمة بن خالد ، أو خالد بن علقمة ، عن عبد خير قال دخل على رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه : « إيتني بطهور » فأتاه بماء وطست ، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هكذا كان طهور رسول الله ﷺ » .

١٦٤ - حدثنا حسين قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحق ، عن أبي حية الوادعي ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

١٦٥ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق . فذكر بإسناده مثله .

١٦٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال : سمعت عبد خير قال : سمعت عليا . فذكر بإسناده مثله .

١٦٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا إسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله [عن عبد الله][١] بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا.

(١) انظر ص ٢٩ ومعاني الأخبار ص ٤٠٦.

١٦٨ - حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله .

١٦٩ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على زيد ابن دارة بيته فسمعني وأنا أمضمض فقال لي: يا أبا محمد، فقلت: لبيك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فغسل رجليه ثلاثاً ثم قال «من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي».

١٧٠ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا كثير بن زيد قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال: « لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت » .

١٧١ - حدثنا ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه .

وهذا لا يكون إلا في الغسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة .

١٧٢ - حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً .

١٧٤ - حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

١٧٥ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، ووضأ قدميه .

١٧٦ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم » .

١٧٧ - حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه .

١٧٨ - حدثنا بحر قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء، فقال « توض يا أبا جبير » فبدأ بفيه فقال له

رسول الله ﷺ « لا تبدأ بفيك ، فإن الكافر يبدأ بفيه » ودعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه .

١٧٩ - حدثنا فهد قال : ثنا آدم قال : ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال فهد : فذكرته لعبد الله بن صالح ، فقال : سمعته من معاوية بن صالح .

فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه فى وضوئه للصلاة ، وقد روى عنه أيضاً ما يدل أن حكمهما الغسل .

١٨٠ - فما روى فى ذلك ما حدثنا يونس ، وابن أبي عقيل قالا : أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أوالمؤمن؛ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه ؛ فإذا غسل يديه ؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه » .

١٨١ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال : حدثنى عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يتوضأ ، فيغسل سائر رجليه ، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها » .

١٨٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحمانى قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى عن أبيه قال : ما أدرا كم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجا وأفراداً « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ،فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على[1] مرفقيه ، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين ، إلا غفر له ماسلف من ذنبه » .

١٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال أبو الوليد قال : ثنا قيس ، فذكر مثله بإسناده .

١٨٤ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟.

فقال عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه ، سقطت خطاياه من وجهه وأطراف لحيته ، فإذا غسل يديه سقطت خطاياه من أطراف أنامله ، فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه ، خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه ».

١٨٥ - حدثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحي وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلى عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال: «إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت[2] واستنشقت فى منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك » .

---

(١) وفى نسخة (من مرفقيه) (٢) وفى نسخة (تمضمضت) .

فهذه الآثار تدل أيضاً على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما، لو كان هوالمسح ، لم يكن فى غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب فى غسله، فلما كان فى غسل القدمين ثواب ،دل ذلك أن فرضهما هوالغسل، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضا مايدل على ذلك .

١٨٦ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحق، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي ﷺ فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال : « ويل للأعقاب[1] من النار » .

١٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

١٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا عمر بن يونس قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنى يحيى بن أبي كثير قال : ثنا أبوسلمة قال: ثنا سالم مولى المهرى قال سمعت عائشة تنادى عبد الرحمن (أسبغ الوضوء ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول (ويل للأعقاب من النار) .

١٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول (ياعبد الرحمن) فذكر مثله .

١٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسى ، عن عائشة مثله .

١٩١ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبدالله مولى شداد ابن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

١٩٢ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال ، قال: حدثنى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

١٩٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب[2] من النار » .

١٩٤ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا علي بن الجعد قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

١٩٥ ـ **حدثنا** يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: **حدثني** الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

١٩٦ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى قال : ثنا أبوالأسود قال : ثنا الليث وابن لهيعة قالا: ثناحيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله ابن الحارث بن جزء يقول: قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

١٩٧ ـ **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا زائدة عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » .

(١) وفى نسخة (للعراقيب) (٢) وفى نسخة (للعقب) .

١٩٨ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ رأى قوما توضأوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا فقال : « ويل للأعقاب[1] من النار أسبغوا الوضوء » .

١٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة ، عن منصور، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم أناس فانتهينا إليهم وقد توضأوا وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال النبي ﷺ « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

٢٠٠ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله ابن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بلال (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً .

٢٠١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى[2] أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال « ويل للأعقاب من النار » .

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار . وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب، فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله .

وهذا الذي ثبت بهذه الآثار ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فأضافه قوم إلى قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ قصراً على معنى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » .

وأضافه قوم إلى قوله ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

فقرأوا (وَأَرْجُلَكُمْ) نسقا[3] على قوله « فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم » على الإضمار والنسق.

وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم .

٢٠٢ - فمما روى عنهم في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم ، عن زر، أن عبد الله ابن مسعود قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالفتح .

٢٠٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ووهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : أنه قرأها كذلك .

---

(١) وفي نسخة (للعقب) (٢) وفي نسخة (حين) (٣) قوله (نسقا أي : عطفا) .

٢٠٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث، عن عليّ بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس مثله .

٢٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال. سمعت هشيماً[1] يقول : أنا خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال (عاد إلى الغسل) .

٢٠٦ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب ، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس ، عن مجاهد قال: رجع القرآن إلى الغسل وقرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ونصبها .

٢٠٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا حماد. فذكر بإسناده مثله .

٢٠٨ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٢٠٩ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا أبو التياح ، عن شهر بن حوشب . مثله .

٢١٠ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

٢١١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث قال :ثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد : أنه قرأها ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ خفضها .

٢١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود عن قرة عن الحسن أنه قرأها كذلك ، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يغسلون .

٢١٣ - فما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم قال قلت للأسود : أكان عمر يغسل قدميه ؟ فقال : نعم ، كان يغسلهما غسلا .

٢١٤ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : توضأ عمر فغسل قدميه .

٢١٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو ربيعة قال: ثنا أبو عوانة ، عن أبي جَمْرَة قال : رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

٢١٦ - حدثنا ربيع الجيزى قال: ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن ابن المجمر قال : رأيت أباهريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق. فقلت له في ذلك.

فقال أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول« إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك » .

٢١٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر ، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال : كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا .

---

(١) وفي نسخة (هشاماً) .

٢١٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .

٢١٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ .

٢٢٠ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد السلام ، عن عبد الملك قال: قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح القدمين ؟ قال : لا .

وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين فى وضوء الصلاة قال : لأنى رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لأنى رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم ييمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجليه .

فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم ، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض ، ثبت بذلك أن حكم الرجلين فى حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين .

فكان من الحجة عليه فى ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل فى حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض فى حال عدم الماء لا إلى فرض، من ذلك الجنب، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء فى حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم فى وجهه ويديه .

فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل ، فلم يكن ذلك بدليل أن ماسقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه فى حال وجود الماء هو المسح

فكذلك أيضا لا يكون سقوط فرض الرجلين فى حال عدم الماء لا إلى بدل ، بدليل أن حكمهما كان فى حال وجود الماء هو المسح .

فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه فى قوله ، مثل ما ألزم خصمه .

١٠ ـ «باب الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا

٢٢١ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .

٢٢٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبوحذيفة قالا : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه .

فقال له عمر : صنعت شيئاً — يا رسول الله — لم تكن تصنعه . فقال : « عمداً فعلته ، يا عمر » .

٢٢٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان قال : ثنا علقمة عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة .

فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث .

٢٢٤ ـ وكان مما روى عن النبي ﷺ في ذلك ، ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج ، وابن سمعان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت[1] لهم شاة مصلية[2] فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذى كان فى وقت الظهر .

وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة ، كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب .

٢٢٥ ـ فإن قال قائل : فهل فى هذا من فضل فيلتمس ؟

قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي قال : صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوَضُوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودى بالمغرب دعا بوَضُوء فتوضأ .

فقلت له : أى شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ .

فقال : وقد فطنت لهذا منى ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئى لصلاة الصبح صلواتى كلها ؛ ما لم أحدث ؛ ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » ففى ذلك رغبت يا ابن أخى .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روى عنه ابن بريدة لإصابة هذا الفضل ، لا لأن ذلك كان واجباً عليه .

وقد روى أنس بن مالك أيضا ، ما يدل على ما ذكرنا .

٢٢٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضُوء فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء .

فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره .

وقد يجوز أيضاً أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ، فنظرنا فى ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى .

٢٢٧ ـ فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : أرأيت تَوَضِّي[3] ابن عمر لكل صلاة ، طاهرا كان أو غير طاهر ؟ عم ذاك ؟

---

(١) وفى نسخة « فقدمت ». (٢) قوله (مصلية) أى : مشوية . (٣) وفى نسخة (توضأ) .

قال حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة .

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزى[1] ما لم يكن الحدث .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؛ فكيف لا توجبون ذلك و [لا] تعملون بكل الحديث ؛ إذ كنتم قد عملتم ببعضه .

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسواك لكل صلاة دون أمته .

ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف . فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك ؟.

٢٢٨ - فإذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن ابن إسحق قال : **حدثني** عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٢٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا يحيي بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان قال : ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ عن نبي الله ﷺ مثل ذلك .

٢٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي[2] قال : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : هذا حديث غريب ، ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق .

٢٣١ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن أبي إسحق قال **حدثني** سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣ - **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل قالا : أنا ابن وهب قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق[3] على أمتي لأمرتهم[4] بالسواك مع كل صلاة .

٢٣٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

---

(١) وفي نسخة (يجوز) (٢) وفي نسخة « الطفاري » (٣) وفي نسخة (يشق) (٤) وفي نسخة « لأمرهم »

٢٣٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة ح ، وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٨ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رفعه . مثله .

فثبت بقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم ؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم — وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة — دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي ﷺ دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر؛ فإنا رأينا الوضوء طهارة من حدث ، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها ؟ وما الذي ينقضها ؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين :

فمنها الغسل ، ومنها الوضوء ، فكان من جامع أو أجنب ، وجب عليه الغسل ، وكان من بال أو تغوط ، وجب عليه الوضوء .

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث .

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا ، كان في النظر أيضاً أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت .

وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب(١) به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر، كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً .

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين ؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما ؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ؛ وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر ، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته ، كان خروجه عن المقيم أيضا كذلك، قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله ﷺ .

(١) قوله (يوجب به عليه الخ) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب (يجب) بدليل ما بعده .

٢٣٩ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجونى ، عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعرى توضأوا وصلوا الظهر . فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم : (مالكم ؟ أحدثتم ؟) فقالوا : لا ، فقال : (الوضوء من غير حدث ، ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه، وهو يتوضأ من غير حدث) .

٢٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً يقول : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث .

٢٤١ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال . ثنا أبو داود قال . ثنا شعبة قال . أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة ، أن سعداً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث .

٢٤٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عكرمة ، وزاد (وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : وليس فى هذه الآية ـ عندنا ـ دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون .

ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا ؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث .

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر فى هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً .

وقد قال ابن الفغواء : إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا ، فنزلت هذه الآية ﴿ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ ﴾ فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث .

٢٤٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق مرة أخرى قال : ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة .

٢٤٤ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن محمد : أن شريحا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

٢٤٥ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً والله أعلم .

١١ ـ باب الرجل يخرج من ذكره المذيُ كيف يفعل؟

٢٤٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، أن عليا أمر عمّاراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المَذْيِ فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا[1] بال .

واحتجوا فى ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذيُ فلا يخرج .

قالوا: ومن ذلك ما أمر به المسلمون فى الْهَدْيِ إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ، ليتقلص ذلك فيه ، فلا يخرج .

وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا .

٢٤٧ ـ فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وابن أبي عمران ، قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي رضى الله عنه « كنت رجلا مَذَّاءً » فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ ، فقال « فيه الوضوء » .

٢٤٨ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا الأعمش عن منذر ، أبي يعلى الثوري ، عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال : كنت أجد مذيا ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندى ، فسأله ، فقال:« إن كل فحل يُمْذِى ، فإذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان الْمَذْى ففيه الوضوء » .

٢٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلا مذَّاءً وكانت عندى بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال « توضأ واغسله » .

٢٥٠ ـ **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على رضى الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن المذى ، فقال « فيه الوضوء ، وفى المنيّ الغسل».

٢٥١ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابى قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحق ، عن هانىء بن هانىء عن علي رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاءً فكنت إذا أمذيت اغتسلت ، فسألت النبي ﷺ فقال « فيه الوضوء » .

٢٥٢ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ح .

٢٥٣ ـ و**حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٤ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة قال: ثنا الركين بن[2] الربيع الفزارى عن حُصين ابن قبيصة ، عن عليّ قال : كنت رجلا مذَّاءً فسألت النبي ﷺ فقال « إذا رأيت المذى ، فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت المنيّ فاغتسل » .

---

(١) وفى نسخة « أو » (٢) وفى نسخة (عن)

٢٥٥ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينـار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس قال : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت رجلا مذّاءً فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت تحتي ، فأمرت عماراً فسأله فقال : « يكفي منه الوضوء » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن علياً لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك ، ذكر وضوء الصلاة .

فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة[1].

وقد روى سهل بن حنيف ، عن رسول الله ﷺ ، ماقد دل على هذا أيضاً .

٢٥٦ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، وسليمان بن شعيب قالا : ثنا يحيى ابن حسان قال : ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحق ، عن سعيد بن عبيد بن السبّاق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف ، أنه سأل النبي ﷺ عن المذى ، فقال: « فيه الوضوء ».

فأخبر أن مايجب فيه ، هو الوضوء ، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيرُه .

٢٥٧ ـ فإن قال قائل : فقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ، فذكر ماحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد بن سلمة قال : أنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، أن سلمان ابن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل ، فكان يأتيها فيلاعبها .

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .

قيل له : يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خَديج .

وقد روى عن جماعة ممن بعده ، ما يوافق ذلك .

٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ح

٢٥٩ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : ثنا أبو عوانة ، كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورّق العجلي ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (هو المني والمذي والوَدْيُ) .

فأما المذي والوَدْي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ، ففيه الغسل .

٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن أبي جمرة[2] قال: قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمذي. فقال: اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر مايجب في المذيّ ذَكَرَ الوضوء خاصة وحين أمر أبا جمرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر .

٢٦١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي ، قال : (يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة) .

---

(١) وفي نسخة (وجب به الوضوء) (٢) وفي نسخة « حمزة »

٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن سعيد بن جبير قال : إذا أمذى الرجل ، غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة .

قال أبو جعفر : فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار ، فقد ثبت به ما وصفنا .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا خروج المذى حدثا ، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ، ما الذى يجب به ؟ .

فكان خروج الغائط ، يجب به غسل ما أصاب البدن منه ، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة .

وكذلك خروج الدم من أى موضع ما خرج ، فى قول من جعل ذلك حدثا .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، خروج المذى الذى هو حدث ، لا يجب فيه غسل ، غير الموضع الذى أصابه من البدن غير التطهر للصلاة ، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر . وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

١٢ - باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

٢٦٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أنه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ابن جرير قال شعبة : أنا عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٦٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم النخعى عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، فذكر نحوه .

٢٦٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا علي ، قال: ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

٢٦٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدى ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، وهمام عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٢٦٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى قال: ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة مثله .

٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

غير أنه[1] قال: (لقد رأيتني وما أزيد على أن أحُتَّه من الثوب فإذا جف دلكته) .

٢٧١ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال : لقد رأتني عائشة ، وأنا أغسل جنابة[2] من ثوبي فقالت : (لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما نزيد على أن يفعل[3] به هكذا (تعني بفركه) .

٢٧٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا دحيم قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) تعني المني .

٢٧٣ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم[4] عن أبي مجلز[5] عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٧٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي السري قال : ثنا مبشر بن إسماعيل ، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ وكانت مرطنا يومئذ الصوف ».

٢٧٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال : ثنا الحميدي قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، إذا كان يابساً ، وأغسله أو أمسحه ، إذا كان رطباً » شك الحميدي .

٢٧٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبثر بن القاسم عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي سفانة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ».

قال أبو جعفر : أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله : فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر ، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه ، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس ، وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار ، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها . فقد يجوز أن يكون المني كذلك .

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي ﷺ في ذلك ، ونقول من بعد ، لا يصلح الصلاة في ذلك ، فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني

٢٧٧ ـ ما حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان

(١) وفي نسخة « أن في حديث يحيى » (٢) وفي نسخة « أصابت » (٣) وفي نسخة « يقول »
(٤) وفي نسخة (هشام) (٥) وفي نسخة « مخلد »

ابن يسار ،عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع[1] الماء لفي ثوبه».

٢٧٨ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاويه عن عمرو ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٧٩ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عمرو . فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه ، تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه .

وقد وافق ذلك ،ما روي عن أم حبيبة .

٢٨٠ ـ حدثنا ربيع الجيزي ، قال: ثنا إسحق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن[2] قيس عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه ؟ فقالت « نعم إذا لم يصبه أذى » .

٢٨١ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث عن يزيد[3] فذكر بإسناده مثله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، ما يوافق ذلك .

٢٨٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لُحُف نسائه .

٢٨٣ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد قال: ثنا غندر عن شعبة عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « في لحفنا » .

قال أبو جعفر : فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة ، وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، إنما هو في ثوب النوم ، لا في ثوب الصلاة .

٢٨٤ ـ فكان من الحجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ، ما حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعي ، ثم يصلي فيه ولا يغسله » .

٢٨٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٨٦ ـ حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا: ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن

---

(١) بقع الماء بضم موحدة وفتح قاف جمع « بقعة » أي مواضع يخالف لونها لون ما يليها ، حيث بقي أثر الماء فيها ، ولم يجف بعد ، فيرى الرائي ، أثر الغسل في ثوبه صلى الله عليه وسلم ـ وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « سعيد عن »		(٣) وفي نسخة « زيد » .

إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه ».

٢٨٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا قَزَعَةُ بن سويد قال : حدثني حميد الأعرج ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

٢٨٨ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا عيسى بن ميمون ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

قالوا : في هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة ، كما تفركه من ثوب النوم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا عندنا دليل على طهارته ، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد رُوِىَ فيما أصاب النعل من الأذى .

٢٨٩ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وَطِىء أحدكم الأذى بخفه، أو بنعله، فطهورهما التراب».

قال أبو جعفر : فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما ، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكذلك ما روينا في المني ، يحتمل أن يكون كان حكمه عندها كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك هو في نفسه نجس ، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس .

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني ، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجزىء ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا ، دليل على حكمه هو في نفسه ، أطاهر هو أم نجس ؟ .

فذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على أنه كان - عندها - نجساً ، وذكر في ذلك ،

٢٩٠ - ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب « إذا رأيته فاغسله وإن لم تَرَه فانضحه[1] » .

٢٩١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده مثله .

٢٩٢ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة قال : أنا أبو بكر بن حفص قال : سمعت عمتي[2] تحدث عن عائشة مثله .

٢٩٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله قال : فهذا ، قد دل على نجاسته عندها .

قيل : له ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه لو كان حكمه عندها ، حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم ، لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه .

---

(١) فانضحه: قال [ابن] العرب: والمراد من النضح ههنا الغسل بأن يصب شيئاً فشيئاً تحقيقاً لإزالة النجاسة لا الرش وهذا تفسير حديث أخت القرص ولما [كان] هذا أيضاً من ذلك القبيل فسرناه به وإن كان قد يكون بمعناه في بعض الأماكن - المولوى وصي أحمد عفى عنه الصمد .

(٢) وفي نسخة « عمي » .

ألا ترى أن ثوباً لو أصابه بول فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لابد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من النجاسة .

فلما كان حكم المني - عند عائشة رضى الله عنها - إذا كان موضعه من الثوب ، غير معلوم - النضح ، ثبت بذلك أن حكمه ، كان عندها ، بخلاف سائر النجاسات.

٢٩٤ - وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فروى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، قال أنا حُصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

فهذا يحتمل أن يكون ، كان يفعل ذلك لأنه - عنده - طاهر .

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه - عنده - طاهر .

٢٩٥ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس ببعض الطريق ، قريباً من بعض المياه .

فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر .

فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر : بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أره .

٢٩٦ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد[1] بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلي الجُرْف فنظر ، فإذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال : والله ما أراني إلا قد احتلمت ، وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، فاغتسل ، وغسل مارأى في ثوبه ونضح مالم يره.

فأما ما روى يحيي بن عبد الرحمن عن عمر ، فهو يدل على أن عمر فعل مالابد له منه ، لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك .

وأما قوله « وأنضح مالم أره بالماء » فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به « وأنضح مالم أر مما أتوهم أنه أصابه ، ولا أتيقن ذلك » حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول : هذا البلل من الماء .

٢٩٧ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال - في المني يصيب الثوب - « إن رأيته فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجساً .

٢٩٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال « امسحوا بإذخر » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً .

(١) وفي نسخة « زيد » انظر مغاني الأخيار ص ٢٠٩ .

٢٩٩ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، نحوه .

٣٠٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم قال : سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال « انضحه بالماء » .

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح ، الغسل، لأن النضح قد يسمى غسلا ، قال رسول الله ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » يعني يضرب البحر بجانبها .

ويحتمل أن يكون ابن عمر ، أراد غير ذلك .

٣٠١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، قال : صلِّ فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

٣٠٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الوليد قال : ثنا السري بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رشيد ، قال : سئل أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يُدْرَى أين موضعها ، قال : اغسلها .

قال أبو جعفر : فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يكن فيما رويناه عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو ؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث ، لأنه يوجب أكبر الطهارات .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها ؟.

فرأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما .

وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، هما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما ، ودم العروق كذلك في النظر .

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً ، فهو نجس في نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس .

فهذا هو النظر فيه ، غير أنا اتبعنا في إباحة حكمه - إذا كان يابساً - ما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٣ - باب الذي يجامع ولا ينزل

٣٠٣ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبي قال : ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ، فلا ينزل قال: (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال : (سمعته من النبي ﷺ) .

قال : وسألت على بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وأُبي بن كعب ، فقالوا ذلك .

٣٠٤ - قال : وأخبرنى أبو سلمة قال : حدثنى عروة أنه سأل أبا أيوب ، فقال ذلك .

٣٠٥ - حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الوارث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ، ولا سؤال عروة أبا أيوب .

٣٠٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبى سلمة عن عطاء ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل[١] قال : ليس عليه غسل .

فأتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي ﷺ .

٣٠٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة . ح

٣٠٨ - وحدثنا ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبى أيوب الأنصارى ، عن أُبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فى الإكسال إلا الطهور » .

٣٠٩ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا نعيم قال : أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثنى أبو أيوب الأنصارى ، عن أُبىّ بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل .

قال « يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

٣١٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا ابراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قلت لإخوانى[٢] من الأنصار : أنزلوا الأمر كما تقولون ، الماء من الماء ، أرأيتم إن اغتسل[٣] ؟

فقالوا : لا والله ، حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .

٣١١ - حدثنا يزيد قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ، أبى صالح ، عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء ، قال : « لعلنا أعجلناك » قال : نعم .

قال : « فإذا أعجلت أو أقحطت (أى فقد ماؤك) فعليك الوضوء » .

٣١٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .

٣١٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبى أيوب الأنصارى ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٤ - حدثنا يزيد قال : ثنا العلاء بن محمد سيار قال : حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن

(١) ثم يكسل ، يقال أكسل الرجل فى الجماع ، اذا خالط أهله ولم ينزل .
(٢) وفى نسخة « لإخوتى » . (٣) وفى نسخة « اغتسلت » .

أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ ، فقال : « ما حبسك ؟ » قال : كنت أصبت من أهلي ، فلما جاء رسولك ، اغتسلت ، ولم أحدث شيئاً .

فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ، والغسل على من أنزل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وطيء في الفرج ، فلم ينزل ، فليس عليه غسل ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : عليه الغسل ، وإن لم ينزل .

٣١٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحجاج ، وسليمان بن شعيب قالا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : **حدثني** عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل .

فقالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا منه جميعاً .

٣١٦ - **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح

٣١٧ - و**حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان[1] ، اغتسل

٣١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أيوجب الغسل ؟ فقال أبو موسى : أنا آتيكم بعلم ذلك ، فنهض ، وتبعته ، حتى أتى عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي أن أسألك ، فقالت : سل ، فإنما أنا أمك .

قال : إذا التقى الختانان ، أيجب الغسل؟.

فقالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان ، اغتسل .

٣١٩ - **حدثنا** ابن خُزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠ - **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل : هل عليه من غسل ؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة .

فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

قالوا : فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع ، وإن لم ينزل .

فقيل لهم : هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه ، والآثار الأُوَلُ تخبر عما يجب ، وما لا يجب ، فهي أولى .

---

(١) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية ، على أهل المقالة الأولى ، أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا هذا الباب ، على ضربين :

فضرب منهما : « الماء من الماء » لاغير ، وضرب منهما : أن رسول الله ﷺ قال:« لا غسل على من أكسل حتى ينزل » .

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر « الماء من الماء » فإن ابن عباس رضي الله عنه قد رُوى عنه في ذلك ، أن مراد رسول الله ﷺ به ، قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

٣٢١ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « الماء من الماء » إنما ذلك في الاحتلام ، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل ، فلا غسل عليه .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه ، غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ، فضادّ قوله قولهم .

وأما ما روى فيما بين فيه الأمر ، وأخبر فيه بالقصد أنه لا غُسْل عليه في ذلك ، حتى يكون الماء ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٣٢٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد[1] بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ، وجب الغسل » .

٣٢٣ - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٢٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شُعبها الأربع ثم ألزق الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

٣٢٦ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاوز[2] الختانُ الختان ، فقد وجب الغسل » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثارُ تضادّ الآثار الأول ، وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو ؟

---

(١) اذا قعد أي جلس أحدكم بين شعبها أي المرأة ، والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحي ، واحدها شعبة قال زين العرب : والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شفريها ، وقيل هي الرجلين واليدين ، وقيل الرجلين والفخذين .

(٢) اذا جاوز الختان الختان أي تعدى الختان وهو موضع القطع من فرجي الذكر والأنثى كما مر .

قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي : وهو أعم من أن يكون مختونا أم لا ، اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع ، وهو غيبوبة الحشفة .

والختان الأول مرفوع على الفاعلية ، والثاني منصوب على المفعولية . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

٣٢٧ - فنظرنا في ذلك ، فإذا علي بن شيبة قد **حدثنا** قال: ثنا الحماني ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أُبَيّ بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله الأمر(١) ، نهي عنه.

٣٢٨ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: قال ابن شهاب **حدثني** بعض من أرضى ، عن سهل بن سعد الساعدي أن أُبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بالغسل .

٣٢٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالا: **حدثنا** عبد الله بن صالح قال: **حدثني** الليث ، قال: **حدثني** عقيل ، عن ابن [شهاب] قال ، قال: سهل بن سعد الساعدي قال: **حدثني** أُبي بن كعب ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر: فهذا أُبيّ يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله « الماء من الماء » .

وقد رُوي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً .

٣٣٠ - **حدثنا** علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد: يغتسل .

فقلت له: أن أُبيّ بن كعب ، كان لا يرى فيه الغسل .

فقال زيد: أن أُبياً قد نزع (رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

٣٣١ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: فهذا أُبي قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ .

٣٣٢ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس(٢) الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فهذا عثمان أيضاً يقول هذا ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافه ، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده .

٣٣٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا حميد الصائغ قال: ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل ؟ فقال: إذا غابت المدوَّرة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ما يخالف ذلك ، فهذا أيضاً دليل على نسخ ذلك .

---

(١) وفي نسخة « الأمور » .

(٢) مس الختان الختان والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط أو تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج ، فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره . قاله العلامة المحدث القاري . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد

٣٣٤ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة الجملي،عن سعيد بن المسيب قال:[كان] رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة، ولم ينزل، فلا غسل عليه، وكان المهاجرون، لا يتابعونهم على ذلك.

فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ، لأن عثمان ، والزبير ، هما من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله ﷺ ، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما .

ثم قد كشف ذلك ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل ، ولم يعترض عليه في ذلك أحد ، وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

٣٣٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا[1] الغسل من الإنزال .

فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك .

فقال عمر للرجل إذهب أنت بنفسك فائتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه .

فذهب فجاء به ، وعند عمر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما .

فقال عمر : أنت عدو[2] نفسك ، تفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد أم[3] والله ما ابتدعته ولكني سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ما تقولون ؟ فاختلفوا عليه .

فقال عمر : يا عباد الله ، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار ؟

فقال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه .

فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا .

٣٣٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ح .

٣٣٧ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، عن

---

(١) وفي نسخة « فتذاكروا » (٢) وفي نسخة « عدى » (٣) وفي نسخة « أما »

يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه .

فقال عمر رضي الله عنه : أعجل عليّ به ، فجاء زيد .

فقال عمر رضي الله عنه : قد بلغني[١] من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ

فقال له زيد أمَ والله يا أمير المؤمنين ، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به .

فقال : من أي أعمامك ؟ فقال : من أُبي بن كعب ، وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع .

فالتفت إليّ عمر فقال : ما يقول هذا الفتى ؟

قال قلت : إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل .

قال : أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقلت : لا .

قال عليّ بالناس ، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال : يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ ، من أزواجه .

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت : لا علم لي .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

فتحطم[٢] عمر ، وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة (أي لما لنت في عقوبته) .

٣٣٨ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث قال : حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة . فقال بعضهم : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وقال بعضهم : « إنما الماء من الماء » .

فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول (الماء من الماء) إلا جعلته نكالا .

فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منكر .

وقول رفاعة في حديث إبن إسحق فقال الناس : (الماء من الماء) يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك ، لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك . ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

---

(١) وفي نسخة « بلغ »

(٢) فتحطم أي تلظى وتوقد غيظا - من الحطمة : النار .

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم ، فصار[١] إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد رُوى عن آخرين منهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ، عن أبي جعفر عن محمد بن عليّ رضى الله عنهما، قال اجتمع المهاجرون : أن[٢] ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم ، أوجب الغسل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، رضى الله عنهم .

٣٤٠ ـ حدثنا يزيد قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى الرجل يجامع فلا ينزل) قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت.

٣٤١ ـ حدثنا يزيد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله مثله .

٣٤٢ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : (إذا خلف الختان الختان ، فقد وجب الغسل) .

٣٤٣ ـ حدثنا روح قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الصقعب بن زَهير ، عن عبد الله بن الأسود قال: كان أبي يبعثني إلى عائشة رضى الله عنها ، قبل أن أحتلم ، فلما احتلمت جئت فناديت ، فقلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت: إذا التقت[٣] المواسي[٤] .

٣٤٤ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبى النضر، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضى الله عنها ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) .

٣٤٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران عن عائشة رضى الله عنها قال : (إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل) .

٣٤٦ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن عبد الله قال : إذا إذا خلف[٥] الختان الختان فقد وجب الغسل .

٣٤٧ ـ حدثنا أحمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم عن زر ، عن علي رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذه الآثار التى رويناها ، صحة قول مَنْ ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع فى الفرج الذى لا إنزال معه ـ حدث .

فقال قوم : هو أغلظ الأحداث ، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل .

وقال قوم : هو كأخف الأحداث ، فأوجبوا فيه أخف الطهارات ، وهو الوضوء .

---

(١) وفى نسخة « وصار » (٢) كان الأصل « أنه » وهو خطأ . (٣) وفى نسخة « التقى »
(٤) المواسى جمع موسى معناه فى الفارسية استره وكنى به عن الختانان . وصى أحمد سلمه الصمد. (٥) وفى نسخة « اختلف »

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين : هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب فى ذلك ؟

فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال ، ويوجب ذلك فى الحج ، الدم ، وقضاء الحج ، ويوجب فى الصيام ، القضاء والكفارة ، فى قول من يوجبها .

ولو كان جامع فيما دون الفرج ، وجب عليه فى الحج دمٌ فقط ، ولم يجب عليه فى الصيام شىء إلا أن ينزل ، وكل ذلك محرم عليه فى حجه وصيامه ، وكان من زنى بامرأة حُدَّ ، وإن لم ينزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة ، فسقط بها الحدُّ عنه ، وجب عليه المهر .

وكان لو جامَعَها فيما دون الفرج ، لم يجب عليه فى ذلك حد ولا مهر ، ولكنه يُعَزَّرُ إذا لم تكن هناك شبهة .

وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعاً لا خَلْوَةَ معه فى الفرج ثم طلقها ، كان عليه المهرُ أنزَلَ أو لم يُنزِلْ ، ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب فى ذلك عليه شيء ، وكان عليه فى الطلاق نصف المهر ، إن كان سمى لها مهراً ، أو المتعة إذا لم يكن سمّى لها مهراً .

فكان يجب فى هذه الأشياء التى وصفنا ، التى لا إنزال معها أغلظ ما يجب فى الجماع الذى معه الإنزال ، من الحدود والمهور ، وغير ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، هو فى حكم الأحداث ، أغلظ الأحداث ، ويجب فيه أغلظ ما يجب فى الأحداث ، وهو الغسل .

وحجة أخرى فى ذلك ، أنّا رأينا هذه الأشياء التى وجبت بالتقاء الختانين ، فإذا كان بعدها الإنزال لم يجب بالإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم لالتقاء الختانين .

ألا ترى أن رجلا لو جامع امرأة جماع زناء ، فالتقى ختاناهما ، وجب الحد عليهما بذلك ، ولو أقام عليها حتى أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة ، غير الحد الذى وجب عليه بالتقاء الختانين ، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة ، فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ، ثم أقام عليها حتى أنزل ، لم يجب عليه فى ذلك الإنزال شيء ، بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فى هذه الأشياء على من جامع فأنزل ، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل ، وكان الحكم فى ذلك هو لالتقاء الختانين لا للإنزال الذى يكون بعده .

فالنظر على ذلك ، أن يكون الغسل الذى يجب على من جامع وأنزل ، هو بالتقاء الختانين لا بالإنزال الذى يكون بعده .

فثبت بذلك قول الذين قالوا : إن الجماع يوجب الغسل ، كان معه إنزال ، أو لم يكن

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

٣٤٨ - وحجة أخرى فى ذلك : أن فهداً **حدثنا** قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، هو بن يزيد ، عن أبى صالح قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال : (إن نساء الأنصار تُفْتين أن

الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ، ولا غسل عليه ، وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

قال أبو جعفر : ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء ، إنما هو في الرجال المجامعين ، لا في النساء المجامعات ، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إنزال .

وقد رأينا الإنزال يستوى فيه حكم النساء والرجال ، في وجوب الغسل عليهم .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها ، يستوى فيها حكم الرجال والنساء ، في وجوب الغسل عليهم .

١٤ ـ باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا ؟

٣٤٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالا : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام عن مطر الورّاق ، قال : قلت عمن أخذ الحسن (الوضوء مما غيرت النار) ؟.

قال : أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

٣٥٠ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال: حدثني أبي عن أبيه ، وهو محمد بن عبد الله ابن عبد القاريُّ ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقِطٍ[1] فتوضأ منه ، قال عمرو : والثور القطعةُ .

٣٥١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

٣٥٢ ـ حدثنا ابن أبي داودَ ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافرٍ ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٣ ـ حدثنا نصر ابن مرزوق ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٤ ـ حدثنا فهد ، وابن أبي داود قالا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : أخبرني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال: ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة، أخبره أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها زوج

---

(١) ثور أقط: هي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر ، يريد: غسل اليد والفم منه. كذا في النهاية . وصي أحمد سلمه الصمد

النبي ﷺ فدعت له بسويق ، فشرب ، ثم قالت : يا ابن أخي توضّ ، فقال : إني لم أحدث شيئاً فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّوْا مما مسَّتِ النار » .

٣٥٦ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس ، عن أم حبيبة رضي الله عنها مثله ، غير أنه قال : (يا ابن أختي) .

٣٥٧ ـ حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « توضئوا مما غيرت النار ، ولو من ثَوْرِ أَقِطٍ » .

٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « توضئوا من ثور أقط » .

٣٦٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدمي قال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « توضئوا مما مست[1] النار ، ولو من ثور أقط »

فقال ابن عباس رضي الله عنه : يا أبا هريرة ، فإنا نَدَّهِنُ بالدُّهْنِ وقد سخن بالنار ، ونتوضأ بالماء وقد سُخِّنَ بالنار .

فقال : يا ابن أخي ، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال .

٣٦١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال: ثنا بكر بن مضر قال : ثنا الحارث بن يعقوب أن عراك بن مالك أخبره قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « توضئوا مما مست النار » .

٣٦٢ ـ حدثنا ربيع الجيزيُّ قال : ثنا إسحق بن بكر قال : حدثني أبيّ عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سُوادة عن محمد بن مسلم[2] عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت من أثوار أقط ، فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « توضئوا مما مست النار » .

٣٦٣ ـ حدثنا فهد وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٦٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا يحي بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٤م ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبومعمر قال: ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحي ، فذكر مثله بإسناده .

(١) وفي نسخة « مما غيرت »

(٢) وفي نسخة « سلمة »

٣٦٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن مَعين قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح عن سليمان ابن أبي الربيع ، عن القاسم ، مولى معاوية قال: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم ، قلت من هذا ؟ قالوا : سهل بن الحنظلية ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أكل لحماً فليتوضأ »

٣٦٦ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نتوضأ مما غيرت النار ، ونمضمض من اللبن ، ولا نمضمض من التمر .

فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فى شيء من ذلك .

٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ وذهبوا فى ذلك إلى ما رُوى عن رسول الله ﷺ فى ذلك .

حدثني يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ح و**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القَعْنَبِيُّ قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٦٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم، فذكر نحوه بإسناده .

٣٧٠ ـ **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلى ، عن على بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٧١ ـ **حدثنا** أحمد بن يحيى الصورى قال : ثنا الهيثم بن جَميل قال : ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر(١) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٣ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم (هو وهب بن كيسان) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: (أكل رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً) ثم ذكر مثله .

٣٧٤ ـ **حدثنا** ربيع الجيزيُّ ، قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه دخل على ابن عباس رضى الله عنه يوماً فى بيت ميمونة ، فضرب على يديَّ وقال: (عجبتُ من ناس يتوضئون مما مسّت النار ، والله لقد جمع رسول الله ﷺ عليه يوماً ثيابه ، ثم أُتِىَ بثريد ، فأكل منها ، ثم قام فخرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ) .

٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ **حدثنا** يونس ، والربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسدٌ ح و**حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ح

(١) وفى نسخة « معمر »

٣٧٧ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا عون محمد بن عبد الله الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن شدّاد بن الهاد يحدث عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ، فنشلت له كتفاً ، فأكل منها ، ثم خرج فصلى ، ولم يتوضأ .

٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي عون قال : سمعت عبد الله ابن شداد يقول: سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمره به ثم قال : (كيف نسأل أحداً ، وفينا أزواج النبي ﷺ) .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسألوها ، ثم ذكر مثل حديث شعبة .

٣٧٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف ،عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشويا ، فأكل منه ولم يتوضأ .

٣٨٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال أتينا ومعنا رسول الله ﷺ ، بطعام ، فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ، ثم تعشينا ببقية الشاة ، ثم قمنا إلى صلاة العصر ، ولم يمس أحد منا ماء .

٣٨١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة ، وذكر الحديث ، ورشت لنا صوراً فدعا رسول الله ﷺ بالطهور ، فأكلنا ثم صلى ، ولم يتوضأ .

٣٨٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ ، فقلت : حدثيني في شيء مما غيرت النار ، فقالت : قَلَّ ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له حبّةً تكون بالمدينة ، فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ .

٣٨٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت .

قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وعندي بطن [شاة] معلق فقال «لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا».

قالت : فصنعناه فأكل ، ولم يتوضأ .

٣٨٥ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمار عن أبي عمار عن أم حكيم قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فأكل كتفاً فآذنه بلال بالأذان ، فصلى ولم يتوضأ .

٣٨٦ أ-٣٨٦ب ـ ٣٨٦ ـ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعنبيُّ قال : ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ، عن عبيد الله ، عن جده[1] قال:

---

(١) هو أبو رافع.

طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة[1]، فأكل منها ثم صلى العشاء، ولم يتوضأ.

٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا القعنبي قال: ثنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع[2] عن رسول الله ﷺ نحوه، ولم يذكر العشاء.

٣٨٨ ـ حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا أسد قال: ثنا سعيد بن سالم، عن محمد بن أبي حميد قال: حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن عمتها قالت زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٣٨٩ ـ حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا نصر بن عبد الجبار قال: ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله ابن الحارث الزبيدي قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شُوِّيَ، ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ.

٣٩٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان، عن بن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً، يحتز منها فَدُعِيَ إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ.

٣٩١ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان، حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء، (وهي من أدنى خيبر) نزل فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق[3] فأمر به فَثُرِّيَ، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

٣٩٢ ـ حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن يحيى، فذكر نحوه بإسناده، غير أنه لم يقل (وهي من أدنى خيبر).

٣٩٣ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ

٣٩٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل، عن أم عامر بنت يزيد، امرأة، ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق[4] في مسجد بني عبد الأشهل، فعرَّقه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

ففي هذه الآثار، ما ينفي أن يكون أكلُ مامست النار حدثا، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه.

وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول، هو وضوء الصلاة، ويجوز أن يكون هو غسل اليد، لا وضوء الصلاة، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ، وأنه لم يتوضأ.

٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك، فإذا ابن أبي داود، وأبو أمية، وأبو زرعة الدمشقي، قد حدثونا، قالوا:

---

(١) في الأصل (شاط) والصواب (شاة) كما أثبتناه. (٢) وفي نسخة «عن ابن».

(٣) السويق: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي بماء أو سمن (٤) بعرق قال في النهاية: هو عظم أخذ منه معظم اللحم، يقال: عرقت العظم وتعرقته، واعترقته: اذا أخذت منه اللحم بأسنانك. وصى أحد، سلمه الصمد

٣٩٧ ـ **حدثنا** على بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار

٣٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط ، فتوضأ ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ .

فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأن ماخالف ذلك ، فقد نسخ بالفعل الثانى .

هذا إن كان ما أمر به من الوضوء ، يريد به وضوء الصلاة .

وإن كان لايريد به وضوء الصلاة ، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ماغيرت النار حدث .

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ، أن أكل مامست النار ، ليس بحدث .

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا رباح بن أبى معروف ، عن عطاء عن جابر رضى الله عنه ح

٤٠٠ ـ و**حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ح .

٤٠١ ـ و**حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضى الله عنه ح .

٤٠٢ ـ و**حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضى الله عنه ح .

٤٠٣ ـ و**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر رضى الله عنه ح .

٤٠٤ ـ و**حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر رضى الله عنه قال : أكلنا مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه خبزاً ولحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفى حديث عبد الله بن محمد خاصة « وأكلنا مع عمر خبزا ولحما ، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءاً » .

٤٠٥ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد المنكدر ، عن جابر ، عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله .

٤٠٦ ـ **حدثنا** يونس ، قال ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن أبى نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٤٠٧ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال لى سليمان ابن هشام : أن هذا لايدعنا (يعنى الزهرى) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه .

فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب ، ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء .

فقال : ما أراكما إلا قد اختلفتما ، فهل بالبلد من أحد ؟ فقلت : نعم ، أقدم رجل . . . في جزيرة العرب .
قال من هو ؟ قلت : عطاء فأرسل ، فجيء به فقال : إن هذين قد اختلفا عليّ فما تقول ؟

٤٠٨ ـ فقال : حدثنا جابر بن عبد الله ، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله .

٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : حدثني جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك .

٤١٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة ، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة[1] من بيت علقمة ، فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة .

٤١١ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه، عن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة[2] أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة » .

٤١٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن المنكدر ،وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه تعشّى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ .

٤١٣ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان رضي الله عنه أن عثمان أكل خبزا ولحما ، وغسل يديه ؛ ثم مسح بهما وجهه[3] ثم صلى ولم يتوضأ .

٤١٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين قال : رأيت عثمان أُتي بثريد فأكل ، ثم تمضمض ، ثم غسل يده ، ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ .

٤١٥ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني ، قال : رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما ، حتى سال الوَدَك[4] على أصابعه ، فغسل يده وصلى المغرب .

٤١٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أُتيَ بجفنة[5] من ثريد ولحم عند العصر ، فأكل منها ، فأُتِيَ بماء ، فغسل أطراف أصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٤١٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن أبي إسحق السبيعي ، عن سعيد بن جبير قال : دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ، ثم صلى بهم على طنفسة[6] فوضعوا عليها وجوههم وجباههم ، وما توضئوا .

---

(١) القصعة ، الصحفة : اناء كبير يوضع فيه الطعام كالثريد (الفته) ونحوه .　　(٢) وفي نسخة « الخبيثة »

(٣) قوله : ثم مسح بهما ، فيه مسح اليدين بالوجه بعد الطعام خلاف ما يحييه الشهاب المولوي وهي أحد ، عليه الصيد .

(٤) الودك : دسم اللحم ، أي : الدهن .　　(٥) الجفنة : أعظم القصاع ، ويليها الصحفة .

(٦) الطنفسة : مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس ، واحدة (الطنافس) وهي : للبسط والثياب ، والحصير من سعف ، عرضه ذراع اهـ قاموس . أقول : هي السجادة أو الحصيرة اللتان نسميهما بمصر بـ (المصلية) .

٤١٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبى هريرة رضي الله عنه « ماتقول فى الوضوء مما غيرت النار » ؟ .

قال : توضأ منه ، قال : فما تقول فى الدهن والماء المسخّن ، يتوضأ منه ؟ .

فقال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دَوْسٍ .

قال : يا أبا هريرة ، لعلك تلتجىء إلى هذه الآية « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ » .

٤١٩ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر « لا تتوضأ من شيء تأكله » .

٤٢٠ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة ، أنه أكل خبزا ولحما ، فصلى ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء ممّا يخرج ، وليس مما يدخل .

قال أبو جعفر : فهولاء الجلّةُ من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون فى أكل ماغيرت النار وضوءاً .

وقد روى عن آخرين منهم مثل ذلك ، ممن قد روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

٤٢١ ـ فمن ذلك ؛ ماحدثنا سليمان بن شعيب ، قال . ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني أسامة ابن زيد الليثي قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصارى ، قال حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « بينا أنا وأبو طلحة الأنصارى وأبي بن كعب أُتينا بطعام سخن ، فأكلنا ، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه : أعراقية ؟ ثم انتهرانى فعلمتُ أنهما أفقه منى » .

٤٢٢ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى أن أنس بن مالك رضى الله عنه قدم من العراق ، ثم ذكر مثله .

وزاد (فقام أبو طلحة وأُبَىّ فصليا[1] ولم يتوضئا) .

٤٢٣ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا ابن أبى مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، قال: حدثني إسماعيل بن رافع ، ومحمد ابن النيل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أكلت[2] أنا وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصارى طعاما قد مَسَّتهُ النار ، فقمت لأنْ أتوضأ ، فقالا لى « أتتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية » .

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب ، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ، ولم يتوضئا ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما فى هذا الباب .

فهذا لايكون ـ عندنا ـ إلا وقد ثبت نسخ ماقد رويا عن النبى ﷺ من ذلك عندهما .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

---

(١) وفى نسخة « فصلينا ولم نتوضأ »

(٢) وفى نسخة « أكلنا »

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مسّتها النار ؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لاينقض الوضوء فأردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسّتها[1] فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهراً تؤدى به الفروض ، ثم رأيناه إذا سُخِنَ فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ماكان عليه قبل مماسته النار إياه ، وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ماكان عليه في البدء .

فلما كان ماوصفنا كذلك ، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لايكون أكله قبل أن تمسه النار ، حدثا إذا مسته النار لاتنقله عن حاله، ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه، كحكمه قبل ذلك قياساً ونظراً، على ما بينا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد فرّق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل .

فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم .

٤٢٤ ـ واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : سُئل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ .

قال : (نعم) قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (لا) .

٤٢٥ ـ **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ،عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

٤٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن حزيمة ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة ، أن رجلا قال : يارسول الله ، أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل » .

قال : قال يارسول الله: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم ».

٤٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا ، أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر ابن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لايجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي ﷺ ، هو غسل اليد .

وفرّق قوم بين لحوم الإبل ، ولحوم الغنم في ذلك ، لما في لحوم الإبل من الغلظ ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لايتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها .

وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما غيرت النار .

(١) وفي نسخة « ماستها »

فإذا كان ماتقدم منه هو الوضوء مما مست النار ، وفى ذلك لحوم الإبل وغيرها ، كان فى تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الإبل والغنم ، سواء فى حل بيعهما وشرب لبنهما ، وطهارة لحومهما ، وأنه لاتفترق أحكامهما فى شىء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أنهما ، فى أكل لحومهما سواء .

فكما كان لاوضوء فى أكل لحوم الغنم ، فكذلك لاوضوء فى أكل لحوم الإبل ، وهو . . . قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١٥ ـ باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الحسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، أنه تذاكر هو ومروان ، الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثتنى بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفعْ بحديثها رأساً .

فأرسل مروان إليها شُرَطِيًّا ، فرجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فيه ، واحتجوا فى ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : فى حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بُسْرَة رأساً .

فإن كان ذلك ، لأنها عنده فى حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، ففي تضعيف من هو أقل من عروة بُسرة[١] ، ما يسقط به حديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

٤٢٩ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى زيد ، عن ربيعة أنه قال لو وضعت يدى فى دم أوحيضة، ما نقض وضوئى ، فمس الذكر أيسَرُ أم الدم أم الحيضة ؟

قال وكان ربيعة يقول لهم : (ويحكم ، مثل هذا يأخذ به أحد ، ونعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل ، لما أجَزْتُ شهادتها ، إنما قِوَام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة ، الطهور ، فلم يكن فى صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرةُ ؟ .

قال ابن زيد : على هذا أدركنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى فى مس الذكر وضوءا وإن كان إنما ترك أن يرفع

(١) فى الأصل (البصرة) والصواب (بسرة)

بذلك رأساً لأن مروان ـ عنده ـ ليس فى حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطى مروان عن بسرة ، دون خبره هو عنها .

فإن كان مروانُ خبره فى نفسه ـ عند عروة ـ غير مقبول ، فخبر شرطيه إياه عنها كذلك أحرى أن لا يكون مقبولا ، وهذا الحديث أيضاً[1] لم يسمعه الزهرى من عروة ، إنما دلس به .

٤٣٠ ـ وذلك أن يونس حدثنا قال : ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : الوضوء من مس الذكر .

قال مروان : أخبرتنيه بسرة بنت صفوان ، فأرسل إلى بسرة فقالت : ذكر رسول الله ﷺ ، ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر .

قال أبو جعفر : (فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهرى ، عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة) .

فقد حط بذلك درجة لأن عبد الله بن أبى بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهرى عن عروة ، ولا عبد الله بن أبى بكر ـ عندهم ـ فى حديثه بالمتقن .

٤٣١ - لقد حدثنى يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد ، من نفر سماهم ، منهم عبد الله بن أبى بكر ، سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث .

وأنتم فقد تُضَعِّفُونَ ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

وقال آخرون : إن الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ، أبو بكر بن محمد .

٤٣٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال حدثنى الأوزاعى ، قال أخبرنى ابن شهاب ، قال : حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » .

فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، هشام بن عروة عن أبيه، وهشام ، فليس ممن يتكلم فى روايته بشىء .

٤٣٣ ـ ثم ذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألنى مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه .

فقال مروان : فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبى بكرة الذى فى أول هذا الباب عن حسين بن مهدى .

٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .
غير أنه قال : فأنكر ذلك عروة .

٤٣٥ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا على بن مسهر ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .

---

(١) وفى نسخة « فلم »

٤٣٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فلا يُصَلِّيَنَّ حتى يتوضأ » .

٤٣٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل له: إن هشام بن عروة أيضاً ، لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر أيضاً ، فدلس به عن أبيه .

٤٣٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال ثنا همام ، عن هشام بن عروة قال : حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، [عن] عروة ، أنه كان جالساً مع مروان ، ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ، وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً .

٤٣٩ - ٤٣٩أ - فإن قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري ، وغير هشام ، فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة ، وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم ، فيما يحتج به عليكم ؟

ولم أُرِدْ بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن لهيعة ، ولا على غيرهما ولكني أردت بيان ظلم الخصم .

فثبت وهاء[1] حديث الزهري ، بالذي دخل بينه وبين عروة ، ووهاء حديث الزهري أيضاً ، وهشام بالذي بين عروة ، وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً ، وقد سقط الحديث بأقل من هذا .

٤٤٠ - وإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلا يُحَدِّثُ في مسجد رسول الله ﷺ ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .

قيل لهم : كفى بكم ظلما أن تحتجوا بمثل هذا .

٤٤١ - وإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن[2] إسحق قال : حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٤٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرَّقَّامُ قال : ثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحق حجة في شيء ، إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ، ولا إذا انفرد .

ونفس هذا الحديث منكر وأَخْلِقْ به[3] أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان ، عن مس الفرج ، فأجابه من رأيه (أن لا وضوء فيه) .

(١) أي : ضعف حديث الزهري بالإسناد المتقدم . (٢) وفي نسخة « أبي » .

(٣) أي: أجدر به : أحد صيغتين من صيغ التعجب ، وهما: ما أفعله ، وأفعل به ، والمعنى : ما أحقه أن يكون الحديث غلطاً.

فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : (ما سمعت به) وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ما شاء الله(١)

فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ، ما قد حدثه إياه ، زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

٤٤٣ ـ فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال . ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشهلي ، عن عمرو بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

٤٤٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الفروي ، إسحق بن محمد ، قال : ثنا إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده

قيل لهم : أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح ، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ .

ثم ذلك أيضاً ـ في نفسه ـ منكر لأن عروة ، لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفه قبل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ، ولا عن غيرها .

٤٤٥ ـ فإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا دُحَيْمٌ بن اليتيم ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا ـ عندكم ـ ضعيف ، فكيف تحتجون به ؟ وهشام بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يثبت روايتهم مثل هذا .

٤٤٦ ـ وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مس فرجه فليتوضأ » .

قيل لهم : كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو ـ عندكم ـ ضعيف ؟ .

٤٤٧ ـ وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا يونس قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « من أفضى بيده إلى ذَكَرِهِ ؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ » .

قيل لهم : يزيد هذا ـ عندكم ـ منكر الحديث ، لا يستوي(٢) حديثه شيئاً فكيف تحتجون به ؟.

٤٤٨ ـ وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال : ثنا دُحَيْم ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس عن مَعنٍ .

قيل لهم : هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن .

---

(١) قوله « بكم ما شاء الله » أي : بعد موت زيد بزمن مديد وسنين كثيرة .

(٢) أي : لا يساوي شيئاً ، ولا يعتد به دراية ، لأنه لا يحتج به المحدثون .

٤٤٩ ـ فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الحفاظ ، يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، ويخالفون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف تحتجون بحديث منقطع فى هذا ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ؟

٤٥٠ ـ وإن احتجوا فى ذلك ، بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ويونس وربيع الجيزى ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة ابن أبى سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٥١ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو مسهر ، عن الهيثم ، فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : هذا حديث منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً ، لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان شيئاً .

٤٥٢ ـ حدثنا بذلك ابن أبى داود قال : سمعت أبا مسهر يقول ذلك ، وأنتم تحتجون فى مثل هذا بقول أبى مسهر .

٤٥٣ ـ وإن احتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ؟ قال : « تتوضأ ، يا بسرة » .

٤٥٤ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى ، قال : ثنا بقية عن الزبيدى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيّما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه ، عن صحيفة ، فهذا ـ على قولكم ـ منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها ، التى يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج .

وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

٤٥٥ ـ فمنها ما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أفى مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » .

٤٥٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا محمد بن جابر رضى الله عنه ، فذكر بإسناده نحوه

٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤى ، قال : ثنا ، أسد ، قال : ثنا أيوب بن عتبة ح .

٤٥٨ ـ وحدثنا أبو بشر الرَّقىّ قال : ثنا حجاج قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٩ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦٠ - حدثنا أبو أمية : قال : ثنا الاسود بن عامر ، وخلف بن الوليد ، وأحمد بن يونس ، وسعيد بن سليمان ، عن أيوب ، عن قيس أنه حدثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٦١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال : يانبيّ الله ، ماترى فى مس الرجل ذكره ، بعد ما توضأ ؟ .

فقال النبيّ ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضغة منك » .

فهذا حديث[1] ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب فى إسناده ، ولا فى متنه ، فهو أولى - عندنا - مما رويناه ، أولا من الآثار المضطربة فى أسانيدها .

٤٦٢ - ولقد حدثنى ابن أبى عمران ، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبرى يقول : سمعت على بن المدينى يقول : حديث ملازم هذا ، أحسن من حديث بسرة .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، فحديث ملازم هذا ، أحسن إسناداً .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لا يختلفون ، أن من مس ذكره بظهر كفه ، أو بذراعيه، لم يجب فى ذلك وضوء .

فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك .

وقد رأيناه لو مسّه[2] بفخذه ، لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة .

فإذا كانت مماسته إياه بالعورة، لاتوجب عليه وضوءاً فماسته إياه بغير العورة أحْرى أن لاتوجب عليه وضوءا .

فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء فى مماسته بالكف ، أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٦٣ - فذكروا فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأنى الحكم ، قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبى وقاص يقول « كنت أمسكُ المصحف على أبى فمسستُ فرجي ، فأمرنى أن أتوضأ » .

٤٦٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال: كان ابن عمر، وابن عباس ، يقولان فى الرجل يمس ذكره ؟ قالا : يتوضأ .

قال : شعبة ، فقلت لقتادة : عمن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبى رباح .

٤٦٥ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصليها .

قال : فقلت له : ماهذه الصلاة ؟ قال « إنى مَسَستُ فرجى ، فنسيت أن أتوضأ » .

٤٦٦ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

---

(١) حديث ملازم : فان ملازم بن عمرو ، وقيس بن طلق ، صدوقان ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وطلق بن على صحابى ، فالسند جيد قوى - المولوى وصى أحمد ، عليه الصمد

(٢) وفى نسخة « ماسه » .

٤٦٧ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر ، أو صلى بنا ابن عمر ، ثم سار ، ثم أناخ جمله .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قد صلينا فقال : إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ، ولكنى مسست ذكري قال : فتوضأ وأعاد الصلاة .

قيل لهم : أما مارويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، فإنه قد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه ، خلاف مارواه عنه الحكم .

٤٦٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد،عن مصعب ابن سعد قال « كنت آخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجي » فقال : أصبت فرجك ؟ قلت « نعم احتككت » .

فقال : إغمس يدك فى التراب ، ولم يأمرنى أن أتوضأ .

وروى عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده .

٤٦٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدى ، عن مصعب بن سعد ، مثله ، غير أنه قال « قم فاغسل يدك » .

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذى رواه الحكم فى حديثه ، عن مصعب ، هوغسل اليد ، على مابينه عنه الزبير بن عدى ، حتى لايتضاد الروايتان .

وقد روى عن سعد من قوله « أنه لاوضوء فى ذلك » .

٤٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سئل سعد عن مس الذكر ، فقال « إن كان نجساً فاقطعه لابأس به » .

٤٧١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مس ذكره ، وهو فى الصلاة ، فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك .

فهذا سعد ، لما كشفت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء فى مس الذكر .

وأما ما روى عن ابن عباس فى إيجاب الوضوء فيه ، فإنه قد روى عنه خلاف ذلك .

٤٧٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (ما أبالى إياه مسست أو أنفي) .

٤٧٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

٤٧٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً .

فهذا ابن عباس ، قد روى عنه غير ما رواه قتادة ، عن عطاء عنه .

فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه ، غير ابن عمر .

وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٧٥ - حدثنا محمد بن العباس رضي الله عنه قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال : أنا مسعر ، عن قابوس عن أبي ظبيان ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري).

٤٧٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس ابن السكن قال : قال عبد الله بن مسعود (ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي) .

٤٧٧ - حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن . . . عبد الله نحوه .

٤٧٨ - حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا هشيم ، قال : أنا الأعمش عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله ، مثله .

٤٧٩ - حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا سليمان الشيباني ، عن أبي قيس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠ - أخبرنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد ح .

٤٨١ - وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال : (إنما هو بضعة منك ، مثل أنفي أو أنفك ، وإن لكفك موضعا غيره) .

٤٨٢ - أخبرنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان عن إياد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ح .

٤٨٣ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو شعبة ، عن منصور قال : سمعت سدوسيًّا يحدث عن البراء بن قيس ح .

٤٨٤ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه ، عن البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة يقول : (ما أبالي إياه مسست أو أنفي) .

٤٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

٤٨٦ - وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمد ، عن حذيفة رضي الله عنه نحوه .

٤٨٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً .

٤٨٨ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

٤٨٩ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين نحوه

٤٩٠ ـ حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال: أنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مثله.

فإن كان يجب فى مثل هذا تقليد ابن عمر ، فتقليد من ذكرنا ، أولى من تقليد ابن عمر .

وقد رُوِىَ ذلك ، عن سعيد بن المسيب والحسن .

٤٩٠ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان لايرى فى مس الذكر وضوءاً .

٤٩١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن مثله .

٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبدالله بن عمران قال: ثنا أشعث ، عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله ، لم ير عليه وضوءاً .

٤٩٣ ـ حدثنا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان لايرى فى مس الذكر وضوءاً .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى

١٦ ـ باب «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم والمسافر

٤٩٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد ، عن عبادة بن نُسَيّ عن أُبَيّ بن عِمارة . (وصلى مع رسول الله ﷺ [أبيّ بن] عمارة القبلتين) أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » .

قال : يوما يارسول الله ، قال : « نعم ، ويومين » .

قال : ويومين يارسول الله ، قال : « نعم ، وثلاثاً » .

قال : وثلاثاً يارسول الله ، قال:« نعم ، حتى بلغ سبعاً ثم قال:« امسح ما بدا لك ».

٤٩٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أُبَيّ بن عمارة قال (وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين) عن رسول الله ﷺ نحوه .

٤٩٦ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا بن عفير قال : ثنا يحيي بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبى زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أُبَيّ بن عمارة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لاوقت للمسح على الخفين ، فى السفر ولا فى الحضر .

٤٩٧ ـ قالوا : وقد شد ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى بن على ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال إتّردت[١] من الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة .

فدخلت على عمر ، وعليّ خُفّان جرمقانيان ، فقال لى : متى عهدك ياعقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذا[٢] الجمعة فقال لى : أَصَبْتَ السُّنة .

٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبى الوزير ، قال : ثنا المفضل بن فضالة (قاضى أهل مصر) عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلّوى ، عن عقبة بن عامر بمثله .

٤٩٩ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو، وابن لهيعة ، والليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع على بن رباح اللخمى ، يخبر عن عقبة بن عامر ، فذكر مثله ، غيرأنه قال فقال[٣] « أصبت » ولم يقل « السنة » .

قالوا : ففي قول عمر هذا ، لعقبة « أَصَبْتَ السُّنة » يدل أن ذلك عنده ، عن النبي ﷺ ، لأن السنة لا تكون إلا عنه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه ، يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وقالوا : أما ما رويتموه عن عمر من قوله : (أصبت السنة) فليس فى ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه[٤] وقد تكون من خلفائه .

---

(١) «اتردت» افتعال من الورود أى جئت الى عمر بن الخطاب ، وأراد من الشام ، المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « وهذه » . (٣) وفى نسخة « فقل »

(٤) قال مصححه : الراجى عفو ربه الستار ، المحمدى السلفى ؛ محمد زهرى النجار : رحم الله الإمام الطحاوى ماكان أغناه عن ارتكاب هذا الخطأ ،

فانه ـ رضى الله عنه ـ وصل الى بغيته بعد أن محص الروايات ،وزيف هذه الرواية عن عمر ، أو أثبت ضعفها على أقل تقدير . فلا حاجة الى ادعاء أن هناك سنة غير سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما احتجاجه أن هناك سنة أخرى غير السنة النبوية وهى سنة الخلفاء الراشدين بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » فغير صحيح بدليل افراد الضمير فى نفس الحديث حيث يقول « تمسكوا بها » فلو كانت هناك سنة غير سنته صلى الله عليه وسلم لقال « تمسكوا بهما » .

وانما أفرد النبى صلى الله عليه وسلم الضمير ، اثر حث أمته بالتمسك بسنتهم لعلمه عليه السلام أنهم حريصون أشد الحرص على سنة نبيهم ، لا يحيدون عنها قيد شعرة .

وأيضا ان كلمة (السنة) حقيقة شرعية للسنة النبوية ، لا تنصرف الى غيرها عندما يوصف بها عمل من الأعمال أنه سنة ، لا سيما عند عدم القرينة الصارفة .

وفى قوله عمر ـ هنا ـ « قد أصبت السنة » لا توجد قرينة حالية ولا مقالية تصرف كلمة (السنة) الى غير السنة النبوية .

وحاشا عمر ، بله الصحابة أجمع ، أن يتكلموا بكلام يوهم خلاف الحقيقة ، لأن السنة حقيقة شرعية للسنة النبوية لا تنصرف الى المجاز الا بقرينة ، ولا قرينة كما قلنا ، فبطل الاحتجاج المذكور .

يضاف الى هذا أن المسألة هنا من العبادات المحضة ، لا مجال للرأى فيها .

وأيضاً قد أجمع العلماء على أن الصحابى اذا قال (هذا سنة) أنه فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ،

فلا داعى ـ بعد هذا ـ الى التمحلات التى يتنزه عنها الصحابة الكرام الفصحاء البلغاء ، رضى الله عنهم أجمعين ، وحشرنا فى زمرتهم تحت لواء سيد المرسلين .

قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .

٥٠٠ - حدثنا به أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثَوْر بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العِرْباض بن سارية ، عن النبي ﷺ .

وقد قال سعيد بن المُسَيَّبْ لربيعة (في أروش(١) أصابع المرأة) يا ابن أخي ، إنها السنة ، يريد قول زيد بن ثابت

فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة ، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، بتوقيت المسح للمسافر والمقيم ، بخلاف ما جاء به حديث أُبيّ بن عمارة .

٥٠١ - فمما رُوِيَ عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفِرْيابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) يعني المسح على الخفين .

٥٠٢ - حدثنا رَوْح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال: (رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال: (كنا نؤمر ، إذا كنا سَفْراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوما(٢) وليلة .

٥٠٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ما تَرَيْنَ في المسح على الخفين ؟

فقالت: (إيت علياً رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ) فسألته فقال: (كنا إذا كنا سفراً مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ، وثلاث ليال) .

٥٠٤ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيميّ ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجَدَليّ ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده .

٥٠٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سفيان وجرير ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : (ولو استزدناه لزادنا) .

٥٠٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ، قال : ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده .

٥٠٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

٥٠٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطّيالِسي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) أي : دية أصابع المرأة. (٢) وفي نسخة « فيوم »

٥٠٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر ، قالا : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الْخَصيبْ ، قال : ثنا همام ح .

٥١١ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هُدْبة[١] قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك .

٥١٢ - حدثنا محمد بن خُزَيْمَة قال: ثنا مسلم ، قال: ثنا هشام، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة عن النبي ﷺ مثله .

٥١٣ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال ثنا شعبة قال : أنا الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم بإسناده مثله .

٥١٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال: ثنا الصَّعْقْ بن حَزْن ، قال: ثنا على بن الحكم ، عن الْمِنْهَالْ بن عمرو، وعن زِرْ بن حُبَيْش الأسدى، عن عبد الله بن مسعود ، قال: كنت جالساً عندالنبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد ، يقال له صفوان بن عسال فقال : يارسول الله ، إنى أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتنى عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثه[٢] أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » :

٥١٥ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن ذِرْ قال : أتيت صفوان بن عسال فقلت حالك[٣] فى نفسى أو فى صدرى ، المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا

قال: نعم كنا إذا كنا سَفْراً أو مسافرين ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول .

٥١٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

٥١٧ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو روق ، عطية بن الحارث ، قال : ثنا أبوالغَريفْ[٤] عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى سرية، فقال: «للمسافر ثلاثاً[٥] وللمقيم يوم وليلة مَسْحاً على الخفين .

٥١٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الوهاب الثقفى عن مُهَاجِرْ ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله وزاد « إذا لبستهما[٦] على طهارة ».

٥٢٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال: أنا داود بن[٧] عمرو الحضرمى عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الْخَوْلانى قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعى عن النبي ﷺ مثله فى التوقيت خاصة وزاد « أنه جعل ذلك فى غزوة تبوك » .

---

(١) وفى نسخة « هدبة » (٢) وفى نسخة « ثلاثا » (٣) وفى نسخة « حاك »
(٤) لعل الصواب « أبو عريف » بالعين المهملة كما هو المشهور .
(٥) وفى نسخه « ثلاثه » (٦) وفى نسخة « لبسهما » (٧) وفى نسخة « عن » .

٥٢١ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحي بن حسان ، قال : ثنا هشيم عن داود ، فذكر بإسناده مثله :

٥٢٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا داود بن يزيد ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أبله يقول كنا مع رسول الله ﷺ ، فذهب لحاجته ، فأتيته بماء وعليه جبة شامية ، فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

٥٢٣ ـ حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة يام ولياليهن .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة .

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبيّ بن عمارة .

وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك .

٥٢٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحي بن حسان ، قال : ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قلنا لنباته الجعفي وكان أجرأنا[1] على عمر «سله عن المسح على الخفين» فسأله فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » .

٥٢٥ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن نباتة سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك فقال « امسح عليهما يوما وليلة » .

٥٢٦ ـ حدثنا صالح ، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم ، قال : أنا مالك بن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غَفَلَة[2] قال : أتينا عمر رضى الله عنه فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه:« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

٥٢٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباته عن عمر رضي الله عنه مثله .

٥٢٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٠ ـ حدثنا ابن خزيمة، قال:ثنا مسلم قال:ثنا هشام قال:ثنا حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه مثله.

---

(١) أجرأنا : أفعله من « الجرأة » الجسارة والإقدام على الشيء ، أى كان أجرأنا في السؤال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

(٢) قوله: « عقله » ورد هذا الاسم ـ هنا ـ على ثلاثة أوجه (غقلة) و (غفلة) و (عقلة) وصحته سويد بن غفلة . انظر تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني والخلاصة للخزرجي .

٥٣١ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا حفص عن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال : « من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته .

٥٣٢ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر في المسح على الخفين (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) .

فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ، ما يوافق ماروينا ، عن رسول الله ﷺ في التوقيت للمسافر وللمقيم

وقد يحتمل حديث عقبة أيضا أن يكون ذلك الكلام ، كان من عمر ، لأنه علم أن طريق عقبة ، الذى جاء منه طريق لا ماء فيه .

فكان حكمه أن يتيمم : فسأله : متى عهدك بخلع خفيك ، إذا كان حكمك هو التيمم ، فأخبره بما أخبره .

وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ماروى عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده .

وقد روى عن غير عمر رضى الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما روينا في التوقيت .

٥٣٣ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شُرَيْح بن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت (إيت عليًا رضى الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان يسافر معه) فأتيته فسألته ، فقال : (يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر).

٥٣٤ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوماً .

٥٣٥ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عَوَانَةَ ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث قال : (سافرت مع عبد الله ، فكان لاينزع خفيه ثلاثا) .

٥٣٦ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، قال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) .

٥٣٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله :

٥٣٨ - حدثنا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال أخبرنى غيلان بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ذلك .

٥٣٩ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هدبة قال: ثنا سَلاَّمْ بن مِسْكِينْ عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه مثله.

٥٤٠ - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سَعيدْ بن قَطَنْ عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثل ذلك .

لعلى (٥١) ٥٤١ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يونس ، وقتادة ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ، قد اتفقت على ماذكرنا من التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .
وهذا الذي ذكرناه أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

١٧ - باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

٥٤٢ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن حُضَيْن أبي ساسان ، عن المهاجر بن قُنفذ ، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : (إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة) .

٥٤٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال: أنا حميدة وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر أن النبي ﷺ كان يبول ، أو قال : مررت به وقد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، حتى فرغ من وضوئه ، ثم رد عليَّ .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لاينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : من سلم عليه ، وهو على حال حدث ، تيمم ورد عليه السلام وإن كان فى المصر .

٥٤٤ - وقالوا فيما سوى السلام ، مثل قول أهل المقالة الأولى ، وكان مما احتجوا به فى ذلك ماحدثنا به ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح .

٥٤٥ - وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شُعَيْب ، قالا : ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا محمد بن ثابت قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس فى حاجة لابن عمر ، فقضى حاجته ،فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ، فضرب بيديه على الحائط ، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه، قال : ثم رد عليه السلام وقال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر[1] » .

٥٤٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم .

٥٤٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري .

---

(١) وفى نسخة « على وضوء »

فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه[1] ثم ردّ عليه السلام .

٥٤٨ ـ **حدثنا** أبو زُرْعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبيّ عن ابن[2] إسحق عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه فذكر مثله .

قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر[3] أن يتيمم ويرد السلام ، ليكون ذلك جوابا للسلام.

وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللعيدين، إذا خيف[4] فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة.

٥٤٩ ـ وذكروا في ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيي بن حسان ، قال : ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل تفجأه الجنازة ، وهو على غير وضوء قال « يتيمم ويصلي عليها » .

٥٥٠ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء ، وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله .

٥٥١ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

٥٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .

٥٥٣ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد عن إبراهيم مثله .

٥٥٤ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء نحوه .

٥٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول ذلك .

٥٥٦ ـ **حدثنا** يونس قال ، أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب مثله ، قال : وقال لي الليث مثله .

٥٥٧ ـ **حدثنا** أبو بشر الرَّقِّي[5] قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي غنيّة ، عن الحكم مثله .

فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنازة ، وفي صلاة العيدين لأن ذلك إذا فات لم يقض .

قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار لردّ السلام ، ليكون ذلك جواباً للمسلم ، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك ، وإن رد بعد ذلك ، فليس بجواب له[6] وأما ماسوى ذلك ، مما لا يخاف فوته ، من الذكر وقراءة القرآن ، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

---

(١) وفي نسخة « بوجهه وبيديه » (٢) وفي نسخة « أبي » (٣) وفي نسخة « على غير طهارة » (٤) وفي نسخة « خاف »
(٥) الرقي نسبة الى الرقة بفتح أوله وثانيه وتشديده وهي مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي .
(٦) وفي نسخة « في الحال الثاني ، لم يكن جواباً له »

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لابأس أن يذكر[١] الله تعالى فى الأحوال كلها ، من الجنابة وغيرها . ويقرأ القرآن فى ذلك ، خلاف الجنابة والحيض ، فإنه لاينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن .

٥٥٨ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجل منا ، ورجل من بنى أسد فبعثهما فى وجه ، ثم قال : (إنكما عِلْجانِ فعالجا[٢] عن دينكما قال: ثم دخل المخرج ،ثم خرج فأخذ حَفْنَةً من ماء فمسح[٣] بها وجعل يقرأ القرآن ، فرآنا كأنا أنكرنا عليه ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ، ليس الجنابة) .

٥٥٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة قال : أنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة ، فذكر مثله .

غير أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن) .

٥٦٠ ـ حدثنا حسين بن نصر، وسليمان بن شعيب ، قالا: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله.

٥٦١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : قال عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن عليّ رضى الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السُّوسِي[٤] ، قال : ثنا يحي بن عيسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

قال أبو جعفر ، ففيما رويناه عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك ، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة .

٥٦٤ ـ وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ، ما حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن شِمْرِ بن عطية ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبْ قال : ثنا أبو ظُبْيَةَ قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله ﷺ « ما من امرىء مسلم يبيت طاهراً على ذكر الله، فيتعارُّ من الليل ، يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » .

٥٦٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، قال : كنت أنا وعاصم بن بهدلة ، وثابت ، فحدث عاصم عن شهر بن حوشب، عن أبى ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ مثله ، غيرأنه لم يذكر قوله « على ذكر الله»

قال ثابت : قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ، ولا أعلمه إلا يعنى أبا ظبية .

قلت لحماد ، عن معاذ ؟ قال : عن معاذ .

---

(١) وفى نسخة « بذكر » .　(٢) أى : مارسا العمل الذى ندبتكما اليه ، واعملا به . والعلج : القوى الضخم . كذا أفاده فى (النهاية) المولوى : وصى أحد سلمه الصمد .　(٣) وفى نسخة (فتمسح) .

(٤) نسبة الى سوسة بلفظ واحد السوس بلد بالمغرب مدينة عظيمة .

٥٦٦ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال: ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن شِمْـرِ بن عطية ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أيضاً بعد النوم ، ففى ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها من[1] ذلك شيء .

٥٦٧ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا علي بن منصور قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[2] .

ففى هذا إباحة ذكر الله عز وجل فى حال الجنابة ، وليس فيه ، ولا فى حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء .

وفى حديث علي رضى الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، فى حال الجنابة .

٥٦٨ ـ وقد روى أيضاً فى النهى عن قراءة القرآن فى حال الجنابة ، ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عَيَّاشْ ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض[3] القرآن » .

٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ح ، وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن بكير قالا : ثنا عبد الله بن لَهِيعَةَ ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن مالك بن عبادة الْغَافِقِى ، قال : أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ، فجرّنى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن هذا أخبرنى أنك أكلت وأنت جنب .

قال : « نعم ، إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكنى لا أصلي ، ولا أقرأ حتى أغتسل ».

ففى هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن ، وفى أحدهما منع الحائض من ذلك .

فثبت بما فى هذين الحديثين ، مع ما فى حديث علي رضى الله عنه أنه لا بأس بذكر الله ، وقراءة القرآن فى حال الحدث غير الجنابة والحيض .

وأن قراءة القرآن خاصة ، مكروهة فى حال الجنابة والحيض .

فأردنا أن ننظر أى هذه الآثار تأخر ؟ فنجعله ناسخاً لما تقدم .

٥٧١ ـ فنظرنا فى ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ﴾ .

فأخبر علقمةُ فى هذا الحديث عن النبي ﷺ ، أن حكم الجنب كان عنده ، قبل نزول هذه الآية ، أن لا يتكلم

---

(١) وفى نسخة « فى » (٢) وفى نسخة « على كل حال » (٣) وفى نسخة « الحيض »

وأن لا يرد السلام ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة .

فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم ، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر ، منسوخة كلها ، وأن الحكم الذى في حديث على رضى الله عنه متأخر عن الحكم الذى فيها .

٥٧٢ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الحسن بن صالح ، قال : سمعت سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جُبَيْر قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن ، وهما على غير وضوء .

٥٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فذكر بإسناده نحوه .

٥٧٤ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ح

٥٧٥ - وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حميد عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنه مثله .

٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفِي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .

٥٧٧ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنى الأزرق بن قيس ، عن رجل يقال له أبان ، قال : قلت لابن عمر رضى الله عنه إذا أهرقت الماء أذكر الله ؟

قال : أى شيء إذا أهرقت[1] الماء ؟

قال : إذا بلت ، قال : (نعم ، اذكر الله) .

فهذا ابن عباس رضى الله عنه ، وابن عمر رضى الله عنه قد رويا عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحديث حتى يتيمم ، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث .

ولا يجوز ذلك عندنا ، إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما .

وقد تابعهما على ماذهبا إليه من هذا ، قوم .

---

(١) قال مصححه ، الراجى عفو ربه الستار ، المحمدى السلفى ، محمد زهرى النجار :

قوله « أهرقت » فى هذه الكلمة ثلاث لغات ، الأولى : هراق الماء يُهَرِيقُه ، بفتح الهاء ، هِراقة بكسر الهاء يعنى صبه ، وأصل الهاء فى أول الفعل والمصدر - همزة ، لأن أصل « هَرَاق » أراق ، و « يُهَرِيق » ، يُرِيق ، و « هراقة » : اراقة.

الثانية : أهرق ، يهرق ، اهراقاً ، بسكون الهاء فى الفعل والمصدر .

الثالثة : أهراق ، يهريق ، اهراقة ، و « اهرياقا ، فهو مُهْرِيق ، بضم الميم وسكون الهاء ، والشىء « مُهْرَاق » بسكون الهاء ، وفى الحديث « أهريق دمه » .

وفى هذين اللغتين « الثانية والثالثة » جمع بين البدل ، وهو الهاء ، والمبدل منه وهو الهمزة .

وقد نص الجوهرى فى « الصحاح » على أن اللغة الثالثة شاذة و نَظَّرَهُ بـ « أسطاع » « يُسطيع » ، اسطياعاً ، بفتح الألف فى الماضى ، وضم الياء فى المضارع ، لغة فى (أطاع ، يطيع) فجعلوا السين عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل ، وكذا الهاء فى (أهراق) على ما نقل عن الأخفش اهـ . من القاموس والصحاح بتصرف .

ومعنى الحديث : اذا صببت الماء - وهذا كناية عن البول ، حيث بينه بقوله : (اذا بُلت) .

٥٧٨ ـ حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد الكوفي ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يقرىء رجلا ، فلما انتهى إلى شاطىء الفرات كف عنه[1] الرجل .

فقال له : مالك ؟ قال: أحدثت ، قال : اقرأ فجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه .

٥٧٩ ـ حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، ، عن عاصم الأحول ، عن عزرة ، عن سلمان[2] أنه أحدث فجعل يقرأ .

فقيل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ قال : نعم ، إني لست بجنب .

٥٨٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن ، وهو غير طاهر .

فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة رضى الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

٥٨١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

٥٨٢ ـ حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، فذكر باسناده مثله .

فقد ثبت بتصحيح ماروينا ، نسخ حديث ابن عباس رضى الله عنه ومن تابعه ، وثبوت حديث علي رضى الله عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة .

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا نرى بذلك بأساً للذى على غير وضوء ، ولا نرى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ، ما يوافق ما قلنا .

٥٨٣ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفى ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال : كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

٥٨٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضى الله عنه لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ ، فى حديث على بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبى موسى ، ومالك بن عبادة .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا ، ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه فى حديث محمد بن ثابت الذى ذكرناه فيما تقدم فى[3] كتابنا هذا .

٥٨٥ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) وفى نسخه (عنها) .　(٢) وفى نسخة (سليمان) .　(٣) وفى نسخة (من) .

أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فطعم ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إنى لا أريد أن أصلى فأتوضأ » .

٥٨٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى سعيد بن الحويرث ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيع[1] ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٨ - حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو ، مثله بإسناده .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما قيل له « ألا تتوضأ ؟ » فقال : « لا أريد الصلاة فأتوضأ »

فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة ، لا للذكر .

فهذا معارض لما رويناه ، عن ابن عباس رضى الله عنه فى أول هذا الباب .

وهذا أولى ، لأن ابن عباس رضى الله عنه عمل به بعد رسول الله ﷺ ، فدل عمله به ، على أنه هو الناسخ .

٥٨٩ - فإن عارض فى ذلك معارض بما حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : أنا زهير ، قال : ثنا جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه ، وضوءه للصلاة .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

قيل له : ما فى هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال فيكون ذلك الحين ، حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قولها « كان يذكر الله فى كل أحيانه » أى فى حين طهارته وحدثه ، حتى لا يتضادّ الآثار .

مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ لما قال « لا أريد الصلاة فأتوضأ » .

فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه ، إنما هو لإرادته الصلاة ، لا للخروج من الخلاء .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية ، وما فى حديث خالد بن سلمة إخباراً منها بما كان يفعل بعد نزول الآية ، حتى يتفق ما روى عنها ، وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

(١) التقريب : ٦٠١ .

١٨ ـ باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

٥٩٠ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » .

٥٩١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاكْ بن حرب ، عن قابوس بن المخارق ، عن لبابة بنت الحارث : أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، بال على النبي ﷺ ، فقلت : « أعطني ثوبك أغسله » فقال : « إنما يغسل من الأنثى ، وينضح من بول الذكر » .

٥٩٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، والليث ، وعمرو ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت مِحْصَنْ : أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله .

٥٩٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٥ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت أُتِيَ النبي ﷺ بصبي يحنكه ويدعو له ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فنضحه وم يغسله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام ، وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام .

فقالوا : بول الغلام طاهر ، وبول الجارية نجس .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسَوَّوْا بين بوليهما جميعاً ، وجعلوهما نجسين .

وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « بول الغلام ينضح » إنما أراد بالنضح صب الماء عليه .

فقد تسمي العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » ، فلم يَعْنِ بذلك النضح الرش[١] .

ولـكنه أراد يلزق بجانبها .

قالوا : وإنما فرق بينهما ، لأن بول الغلام يـكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق ، لسعة مخرجه .

فأمر في بول الغلام بالنضح ، يريد صب الماء في موضع واحد ، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء ، لأنه يقع في مواضع متفرقة ، وهذا محتمل لما ذكرناه[٢] .

---

(١) وفي نسخة « رشا »

(٢) قوله « لما ذكرناه » أي من اختلاف مخرج البول في الصبي والجارية ، سعة وضيقاً ، ا هـ

وقد روى عن بعض المتقدمين ، ما يدل على ذلك .

٥٩٦ - فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حمّاد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : (الرشّ بالرش ، والصبُّ بالصبِّ ، من الأبوال كلها) .

٥٩٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : (بول الجارية يغسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء) .

أفلا ترى أن سعيداً قد سوّى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم ؟

فجعل ما كان منه رشاً ، يطهر بالرش ، وما كان منه صباً ، يطهر بالصب .

ليس أن بعضها عنده طاهر ، وبعضها غير طاهر ، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده ، بضيق مخرجها وسعته .

ثم أردنا بعد ذلك ، أن ننظر فى الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ ، هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟

٥٩٨ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا محمد بن عمرو بن يونس ، قد حدثنا قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، يُؤْتَى بالصبيان فيدعو لهم ، فأُتِيَ بصبي مرةً ، فبال عليه ، فقال : « صبوا عليه الماء صباً » .

٥٩٩ - حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُتِيَ بصبي ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله .

٦٠١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : « ولم يغسله » .

وإتباع الماء حكمه حكم الغسل ، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها ، أن ثوبه قد طهر .

وقد روى هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة فقال فيه (فدعا بماء ، فنضحه عليه) .

وقال مالك ، وأبو معاوية ، وعبدة ، عن هشام بن عروة : (فدعا بماء ، فصبه عليه) .

فدل ذلك أن النضح - عندهم - الصب .

٦٠٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ليلى قال: (كنت عند رسول الله ﷺ ، فجيء بالحسن رضى الله عنه ، فبال عليه ، فأراد القوم أن يعجلوه ، فقال : « ابني ابني » .

فلما فرغ من بوله ، صب عليه الماء .

٦٠٣ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر مثله بإسناده .

٦٠٤ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه ، أو على صدره ، حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه ، فقال : « دعوه » فدعا بماء فصبه عليه .

٦٠٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شُريك ، عن سِماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : لما ولد الحسين ، قلت يا رسول الله ، أعطنيه ، أو ادفعه إليَّ فَلأَكْفُلْهُ أو أُرْضِعْهُ بلبني ففعل .

فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله .

قال : « إنما يصب على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » .

قال أبو جعفر : فهذه أمُّ الفضل في حديثها هذا ، إنما يصب على بول الغلام .

وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول ، إنما ينضح من بول الغلام .

فلما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ، حتى لا يتضاد الأثران .

وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء .

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل ، إلا أن ذلك الغسل ، يجزيء منه الصبُّ ، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضاً .

وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى ، للعلة التي ذكرنا ، من ضيق المخرج وسعته .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الغلام والجارية ، حكم أبوالهما سواء ، بعد ما يأكلان الطعام . فالنظر على ذلك أن يكون(1) أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام ، فإذا كان بول الجارية نجساً فبول الغلام أيضاً نجس .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٩ ـ باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر ، هل يتوضأ به ، أو يتيمم ؟

٦٠٦ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا قيس بن الحجاج ، عن حَنَش الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : « أمعك يا ابن مسعود ماء ؟ » قال : معي نبيذ في إداوتي .

---

(1) وفي نسخة « أن يكونا »

فقال رسول الله ﷺ « أَصْبُبْ عليّ » فتوضأ به ، وقال : « شراب وطهور » .

٦٠٧ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبوعمر الحوضي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي رافع ، مولى [ابنة] عمر رضي الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمرة طيبة ، وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ التمر ، ومن لم يجد غيره ، تيمم ، ولا يتوضأ به . وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب ، من الطرق التي وصفنا ، وليست هذه الطرق ، طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يجيء أيضاً المجيء الظاهر .

فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله ، لما ذكرنا ، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روي عن أبي عبيدة بن عبد الله ، ما يدل على أن عبد الله ، لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلتئذ .

٦٠٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : (أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا) .

٦٠٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتئذ ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ليلتئذ ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته لخاصته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره .

فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي وصفت .

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة .

٦١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أني كنت معه .

٦١١ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا دواود بن أبي هند، عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه (هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد ؟) .

فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه ذات ليلة ، فقلنا : استطير أو[1] اغتيل .

فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه ، وبتنا[2] بشرّ ليلة بات بها قوم نقول : استطير ، أم اغتيل .

فقال : « إنه أتاني داعي الجن ، فذهبت أقرئهم القرآن » فأرانا آثارهم .

فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .

فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى ، لاستقامة طريقه ومتنه ، وثَبْتِ رواته .

وإن كان من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك .

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء ، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء .

فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .

وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان ، وهو في حكم من هو بمكة ، لأنه يتم الصلاة، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة .

فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ مما يجوز التوضي به في الأمصار والبوادي ، ثبت أنه يجوز التوضي لأبه في حال وجود الماء ، وفي حال عدمه .

فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بصده ، فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ، ولا فيما حكمه حكم الأمصار ، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النبيذ ، من حكم سائر المياه .

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا والله أعلم .

٢٠ ـ باب المسح على النعلين

٦١٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٦١٣ ـ **وحدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي توضأ ، ومسح على نعلين له .

فقلت له : أتمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين .

---

(١) وفي نسخة « أم » . (٢) وفي نسخة « فبتنا » .

٦١٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي في سفر ونزلنا[1] بماء من مياه الأعراب ، فبال فتوضأ ، ومسح على نعليه .

فقلت له أتفعل هذا ؟ فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على الخفين ، وقالوا : قد شد ذلك ، ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه .

٦١٥ ـ فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان ، أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه .

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به[2] ، ومسحه على النعلين فضل .

٦١٦ ـ وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، مسح على جوربيه ونعليه .

٦١٧ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هُذَيل بن شُرَحْبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

فأخبر أبو موسى ، والمغيرة ، عن مسح النبي ﷺ على نعليه ، كيف كان منه .

وقد رُوِيَ عن ابن عمر في ذلك وجه آخر .

٦١٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال: ثنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه ، يمسح على قدميه .

فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه ، هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلا .

فحديث أبي أوس ، يحتمل عندنا ، ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه ، أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة ، أو كما قال ابن عمر .

---

(١) وفي نسخة « فنزلنا » .

(٢) وفي نسخة « طهر »

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة،فإنا نقول بذلك، لأنا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين، إذا كانا صفيقين[١] قد قال ذلك : أبو يوسف ، ومحمد .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ، ويكونا مجلدين ، فيكونان كالخفين .

وإن كان كما قال ابن عمر ، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت[٢] ذلك ، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين .

فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس ، من معنى حديث أبي موسى ، والمغيرة ، ومن معنى حديث ابن عمر ، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين .

فلما احتمل حديث (أوس) ما ذكرنا ، ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين ، التمسنا ذلك من طريق النظر ، لنعلم كيف حكمه ؟

فرأينا الخفين اللذين قد جُوِّزَ المسح عليهما إذا تخرقا ، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين ، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما .

فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيّبان القدمين .

٢١ - باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

٦١٩ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني ابن الهادي[٣] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت حتى لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ .

فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي .

٦٢٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحيضت في عهد[٤] رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة .

فإن كانت لتغتمس في المِرْكَن[٥] ، وهو مملوء ماء ، ثم تخرج منه ، وإن الدم لغالبه ، ثم تصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

---

(١) الثوب الصفيق : الجيد النسج (٢) وفي نسخة « بينا » (٣) وفي نسخة « الهاد » (٤) وفي نسخة « على »
(٥) والمركن بالكسر : الإِجَّانَةُ التي تغسل فيها الثياب

واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ المروى في هذه الآثار ، وبفعل أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش على عهد رسول الله ﷺ .

٦٢١ - **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرنى النعمان ، والأوزاعى ، وأبو معبد ، حفص بن غَيْلان ،عن الزهرى قال : أخبرنى عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت أم حَبِيبَة رضى الله عنها بنت جحش ، فاستفتت رسول الله ﷺ .

أبو معبد هو حفص بن غيلان

فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بحيضة ، ولكنه عرق فتقه إبليس ، فإذا أدبرت الحيضة، فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت ، فاتركي لها الصلاة .

قالت عائشة رضى الله عنها : فكانت أم حبيبة رضى الله عنها تغتسل لكل صلاة ، وكانت تغتسل أحياناً فى مِرْكَنٍ،فى حجرة أختها زينب، وهى عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، فتصلى مع رسول الله ﷺ فما منعها ذلك من الصلاة .

٦٢٢ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا بن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة رضى الله عنها بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبى ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل وقال : « إن هذه عرق وليست بالحيضة » فكانت هي تغتسل لكل صلاة .

٦٢٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بنُ بُكَيْر قال : **حدثنى** الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة رضى الله عنها أن تغتسل عند كل صلاة .

٦٢٤ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى الْمُزَنِي قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا إبراهيم بن سعد،عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها مثله .

٦٢٥ - **حدثنا** إسماعيل ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا سفين عن الزهرى ، عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث .

قالوا : فهذه أم حبيبة رضى الله عنها قد كانت تفعل هذا فى عهد رسول الله ﷺ ، لأمر رسول الله ﷺ إياها بالغسل ، فكان ذلك عندها ، على الغسل لكل صلاة .

وقد قال ذلك علي رضى الله عنه ، وابن عباس رضى الله عنه من بعد رسول الله ﷺ وأفتيا بذلك .

٦٢٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الْخَصِيبُ بن ناصح قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى حسان،عن سعيد ابن جبير : أن امرأة أتت ابن عباس رضى الله عنه بكتاب ، بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترترَ[1] فيه ، فدفعه إلى فقرأنه ، فقال لابنه : ألاَّ هذرمته[2] كما هذرمه الغلام المصرى ؟.

---

(١) ترتر ، الترترة : التحريك وإكثار الكلام ، واسترخاء فى البدن والكلام ، ذكره المجد فى القاموس ، والمراد ههنا الاسترخاء فى قراءته .

(٢) ألا هذرمته من الهذرمة وهى سرعة الكلام والقراءة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، أنها استحيضت ، فاستفتت علياً رضى الله عنه ، فأمرها أن تغتسل وتصلى » .

فقال : « اللهم لا أعلم القول إلا ما قال على رضى الله عنه » ثلاث مرات .

قال قتادة ، وأخبرنى عَزْرَةُ ، عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه .

٦٢٧ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير : أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت ، فكتبت إلى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، تناشدهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أصابنى بلاء ، إنما استحضت منذ سنتين ، فما ترون فى ذلك ؟

فكان أول من وقع الكتاب فى يده ، ابن الزبير فقال : ما[1] أعلم لها إلا أن تدع قروءها ، وتغتسل عند كل صلاة وتصلى ، فتتابعوا على ذلك .

٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حمادٌ ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه خاصة مثله غير أنه قال : تدع الصلاة ، أيام حيضها .

فحمل أهل هذه المقالة على المستحاضة ، أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : الذى يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً تصلى[2] به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، تصليهما به ، فتؤخر الأولى منهما ، وتقدم الآخرة ، كما فعلت فى الظهر والعصر ، وتغتسل للصبح غسلا .

٦٢٩ ـ وذهبوا فى ذلك إلى ما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا نُعَيْمُ بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش قالت : سألت النبى ﷺ أنها مستحاضة فقال : « لتجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصلى ، وتغتسل للفجر » .

٦٣٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألوا النبى ﷺ ، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : « قدر أيامها » .

٦٣١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ، ولا أيام حيضها .

٦٣٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسماء ابنة[3] عميس قالت : قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصلِّ .

---

(١) وفى نسخة « لا » بدل « ما »
(٢) وفى نسخة « فتصل »
(٣) وفى نسخة

فقال : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس فى مِرْكَنٍ[1] فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .

فقوله : « وتتوضأ فيما بين ذلك » يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التى توجب نقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضأ للصبح .

فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ، فى جمع الظهر والعصر بغسل واحد ، وفى جمع المغرب والعشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد .

فبهذا نأخذ ، وهو أولى من الآثار الأول ، التى فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك .

٦٣٣ - فذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إنما هي سهلة ابنة سُهَيْل بن عمرو ، استحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة »

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد ، والمغرب والعشاء فى غسل واحد ، وتغتسل للصبح .

قالوا : فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذى فى الآثار الأول ، لأنه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي رضى الله عنه ، وابن عباس رضى الله عنه .

٦٣٤ - فذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو مَعْمَر قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا محمد بن حجادة عن إسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يفتها ، وقال لها : « سلي غيرى » .

قال : فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته ، فقال لها : لا تصلى ما رأيت الدم ، فرجعت إلى ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته ، فقال رحمه الله : إن كاد ليكفرك .

قال: ثم سألت عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه فقال : (تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة فى الرحم ، اغتسلى عند كل صلاتين مرة ، وصلى) .

قال : فلقيت ابن عباس رضى الله عنه بعد ، فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضى الله عنه .

٦٣٥ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس رضى الله عنه : إن أرضنا أرض باردة .

---

(١) مركن بكسر الميم ، اجانة يغسل فيها الثياب يعبر بالفارسية بلكن وتغارة . (٢) وفى نسخة : « أرضها » .

قال : تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا واحداً ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل للفجر غسلا .

فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى .

٦٣٦ ـ وذهبوا فى ذلك إلى ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال : ثنا يحيى بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إنى أستحاض فلا ينقطع عنى الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها[1] ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى وإن قطر الدم على الحصير قطراً .

٦٣٧ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح

٦٣٨ ـ و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أحيض الشهر والشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض وإنما[2] ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلى لطهرك ؛ ثم توضئى عند كل صلاة » .

٦٣٩ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبى اليقظان ح

٦٤٠ ـ و**حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال: أنا شريك ؛ عن أبى اليقظان ؛ عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى » .

٦٤١ ـ قالوا : وقد روى عن على رضى الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبى اليقظان ، عن عدى ابن ثابت عن أبيه ، عن على رضى الله عنه مثله .

يعنى مثل حديثه عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا .

قال : فيما روينا عن رسول الله ﷺ وعلى رضى الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبى حنيفة رحمه الله تعالى الذى رواه عن هشام ؛ عن عروة فخطأ .

٦٤٢ ـ وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك ، فذكروا ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ؛ وسعيد بن عبد الرحمن ؛ ومالك ؛ والليث ؛ عن هشام بن عروة ؛ أنه أخبرهم عن أبيه ؛ عن

---

(١) أقرائها : جمع القرء والمراد به هنا الحيض وإن كان هو من الأضداد ، يطلق على الحيض والطهر أيهما كان .

(٢) إنما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة ، وإنما ذلك الدم الذى زاد على العادة السابقة ، أو إنما ذلك الدم الذى شكيته عرق ، أى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم . المولوى ؛ وصى أحمد ، سلمه الصمد

عائشة رضى الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني ــ والله ــ ما أطهر . أفأدع الصلاة أبداً ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ؛ وليست بالحيضة ؛ فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة ، وإذا ذهب قدرها ،فاغسلى عنك الدم ثم صَلىِّ » .

٦٤٣ ــ حدثنا محمد بن على بن داود قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام ، كليهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

فهكذا روى الحفاظ ، هذا الحديث عن هشام بن عُروة ، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فكان من الحجة عليهم ، أن حماد بن سلمة ، قد روى هذا الحديث ، عن هشام ، فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٤٤ ــ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن ابن وهب ، وحديث محمد بن على عن سليمان بن داود ، غير أنه قال : فإذا ذهب قدرها ، فاغسلى عنك الدم ، وتوضئي وصلى .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل ، فذلك الوضوء ، هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وليس حماد بن سلمة عندكم ، في هشام بن عروة ، بدون مالك والليث ، وعمرو بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل(١) صلاة .

إلا أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب .

فأردنا أن ننظر في ذلك ، لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك ؟

فكان ما روى عن رسول الله ﷺ مما رويناه في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب ، في حديث بن أبي داود عن الوهبي ، في أمر سهلة بنت سهيل ، فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة .

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء ، بغسل ، وتغتسل للصبح غسلا .

فكان ما أمرها به من ذلك ، ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك ، من الغسل لكل صلاة .

---

(١) وفي نسخة « لكل »

فأردنا أن ننظر فيما روى فى ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم ، قد روى عن أبيه فى المستحاضة التى استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فاختلف عن عبد الرحمن فى ذلك .

فروى الثورى عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها .

ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق الثورى فى معنى متن الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى أيام الاستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض ، كان موضعها معروفا .

ثم جاء شعبة ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثورى ، وابن عُيَيْنَةَ ، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه على ذلك ، محمد بن إسحق .

فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا ، فاختلفوا فيه ، كشفناه ، لنعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقراء فى حديث القاسم عن زينب ، وليس ذلك فى حديثه ، عن عائشة ، فوجب أن يجعل روايته عن زينب ، غير روايته عن عائشة رضى الله عنها فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الأقراء ، حديثاً منقطعاً لا يثبته أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه ، لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد[1] فى زمنها ، لأنها توفيت فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهى أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده .

وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذى ليس فيه ذكر الأقراء ، إنما فيه أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل ، على ما فى ذلك الحديث ، ولم يبين أي مستحاضة هي ؟

فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معانى مختلفة .

فمنها أن يكون مستحاضة ، قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة لها .

فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك .

ومنها أن يكون مستحاضة ، لأن دمها قد استمر بها ، فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها .

فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنها لا يأتى عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أوطاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة ، قد خفيت عليها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ، ويعود بعد ذلك هكذا هى فى أيامها كلها .

فتكون قد أحاط علمها أنها فى وقت انقطاع دمها ، إذا اغتسلت حينئذ ، غير طاهر من حيض ، طهراً يوجب عليها غسلا .

---

(١) وفى نسخة « لا ولد »

فلها أن تصلي في حالها تلك ، ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ، واسم المستحاضة[1] يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ، بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي ﷺ لها بما ذكرنا ، أي مستحاضة[2] هي ؟ لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه ، دون غيره ، إلا بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا ؟

٦٤٥ - فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال : ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة ، والمجالد بن سعيد ، وبيان ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث ، عن قمير ، امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة » .

٦٤٦ - حدثنا حسين بن نصر ، وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن فِرَاسْ ، وبَيَانْ ، عن الشعبي ، فذكر بإسناده مثله .

فلما روى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روى ذلك كله عنها - ثبت بجوابها ذلك ، أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ ، وتفتي بالمنسوخ ، ولولا ذلك ، لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها .

هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر ، يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روى عنه ، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش ، كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ، ويعود في أوقات[3] وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعاً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإنا نقول بالحديثين جميعاً ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، ونجعل حكم حديث سهلة ، على ما صرفناه أيضاً إليه .

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، فقد روى مختلفاً .

فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة ، ولم يذكر أيام أقرائها .

---

(١) وفي نسخة « الاستحاضة » (٢) وفي نسخة « استحاضة » (٣) وفي نسخة « بعدها »

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ، ليكون ذلك الماء علاجا لها ، لأنها تقلص الدم فى الرحم ، فلا يسيل .

وبعضهم يرويه عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيلان ، فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالغسل لذلك .

فان كان هذا هو معنى حديثها ، فإنا كذلك ـ نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ، ولم تعرف أيامها .

فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضى الله عنها من قولها بعد رسول الله ﷺ ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة ، التى لا تعرف أيامها ، وثبت أن ما خالف ذلك ، مما روى عنها ، عن رسول الله ﷺ فى مستحاضة ، استحاضتها ، غير استحاضة هذه ، أو فى مستحاضة ، استحاضتها مثل استحاضة هذه .

إلا أن ذلك ـ على أى المعانى كان ـ فما روى فى أمر فاطمة ابنة أبى حبيش ، أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبى ﷺ وقد علمت ما خالفه ، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضاً ما رويناه عن على رضى الله عنه فى المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله فى ذلك لاختلاف الاستحاضة التى أفتى فيها بذلك .

وأما ما رووا عن أم حبيبة رضى الله عنها فى اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ، وهى التى يحتج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة .

فقال بعضهم تتوضأ لوقت[1] كل صلاة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وزفر ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين ، قولا صحيحاً .

فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء ـ أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً .

ورأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت .

(١) وفى نسخة « لكل وقت »

فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت ، وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن[١] كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .

فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات .

فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها ، هو لغير الصلاة ، وهو الوقت .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول .

وطهارات تنتقض بخروج أوقات ، وهى الطهارة بالمسح على الخفين ، ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم .

وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيما ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت .

وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .

فقال قوم : هذا الذى هو غير الحدث ، هو خروج الوقت .

وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا فى شىء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره .

فأولى الأشياء أن نرجع فى هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلا .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت[٢] صلاة ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

٢٢ ـ باب حكم بول ما يؤكل لحمه

٦٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : قدم ناس من عرينة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها[٣] .

فقال : « لو خرجتم إلى ذود لنا ، فشربتم من ألبانها » .

قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه ، أبوالها .

---

(١) وفى نسخة « تقضيها » (٢) وفى نسخة « لوقت كل »

(٣) اجتووها : أى استوخموها ، أى أن هواء المدينة أضرت بصحتهم فأصابهم مرض يشبه الطاعون ، فكرهوا المقام فى المدينة المنورة ، فعالجهم المصطفى عليه الصلاة والسلام بما ذكر فى الحديث ، فعادت اليهم صحتهم أحسن من ذى قبل ، فقتلوا الراعى واستاقوا الإبل ، فلما بلغ النبى خبرهم ، جهز لهم فرقة من الصحابة فأدركوهم ونالوا جزاء خيانتهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قتلهم عن آخرهم ، كما رواه البخارى فى صحيحه .

٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة ، وحميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : « من ألبانها وأبوالها » .

فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن حكم ذلك ، كحكم لحمه .

وممن ذهب إلى ذلك ، محمد بن الحسن .

وقالوا : لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواء لما بهم ، ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراماً ، لم يداوهم به ، لأنه داء ليس بشفاء ، كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر .

٦٤٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : حدثنا حماد بن سلمة ح .

٦٥٠ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ، فنشرب منها ، قال: « لا » فراجعته فقال: « لا » .

فقلت : يا رسول الله ، إنا نستشفي بها المريض قال : « ذاك داء ، وليس بشفاء »

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٥١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله: « ما كان الله ليجعل في رجس ، أو فيما حرم ، شفاء » .

٦٥٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا فنُعِتَ له السَّكَرُ ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

٦٥٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء قال : قالت عائشة رضي الله عنها « اللهم لا تشف من استشفى بالخمر » .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي ﷺ بول الإبل فيه دواء ، أنه طاهر غير حرام .

٦٥٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال: ثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة[1] بطونهم » .

قالوا : ففي ذلك تثبيت ما وصفنا أيضاً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أبوال الإبل نجسة ، وحكمها حكم دمائها لا حكم ألبانها ولحومها .

---

(١) « ذربة » بكسر الذال : داء يكون في الكبد . كما يستفاد من القاموس .

وقالوا : أما ما رويتموه فى حديث العرنيين ، فذلك إنما كان للضرورة ، فليس فى ذلك دليل أنه مباح فى غير الضرورة ، لأنا قد رأينا أشياء أبيحت فى الضرورات ، ولم تبح فى غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ .

٦٥٥ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا همام ح .

٦٥٦ ـ **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن خُشَيْش قال : ثنا الحجاج بن المنهال قال : ثنا همام قال : أنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخص لهما فى قميص الحرير ، فى غزاة لهما.

قال أنس رضي الله عنه : فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال ، لِلْحِكَّةِ[1] التى كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن فى إباحته ذلك لهم للعلة[2] التى كانت بهم ، ما يدل أن ذلك مباح[3] فى غير تلك العلة[4] .

فكذلك أيضاً ما أباحه رسول الله ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ للعلل التى كانت بهم ، فليس فى إباحة ذلك لهم ، دليل أن ذلك مباح فى غير تلك العلل .

ولم يكن فى تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا فى حال الضرورة ، ولا أنه علاج من بعض العلل .

وكذلك حرمة البول فى غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام فى حال الضرورة .

فثبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ فى الخمر « إنه داء وليس بشفاء » إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها ، لأنها خمر ، فذلك حرام .

وكذلك معنى قول عبد الله ـ عندنا ـ « إن الله عز وجل ، لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر ، لإعظامهم إياها .

ولأنهم كانوا يعدونها شفاء فى نفسها ، فقال لهم : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

فهذه وجوه هذه الآثار .

فلما احتملت ما ذكرنا ، ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال ، احتجنا أن نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه ؟

فنظرنا فى ذلك ، فإذا لحوم بني آدم ، كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم ـ باتفاقهم ـ محكوما لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم .

---

(١) « الحكة » بكسر الكاف : الجرب . اهـ مختار الصحاح .

(٢) وفى نسخة « للعلل » (٣) وفى نسخة « كان مباحا » (٤) وفى نسخة (العلل)

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دمائها ، لا بحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن أن أبوال الإبل نجسة .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٦٥٧ ـ فما روي عنهم في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا جابر ، عن محمد بن علي قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها .

فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها ـ عنده ـ حلال طاهرة ، في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة ، لا لأنها طاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة .

٦٥٨ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يستشفون بأبوال الإبل ، لا يرون بها بأساً .

فقد يحتمل هذا أيضاً ، ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما .

٦٥٩ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال: كل ما أكلت لحمه ، فلا بأس ببوله . فهذا حديث مكشوف المعنى .

٦٦٠ ـ **حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة ، عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم ، أو كلاما هذا معناه .

٢٣ ـ باب صفة التيمم كيف هي؟

٦٦١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحق ، عن الزُّهْـري ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن عمار قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آيةَ التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً .

٦٦٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، ومحمد بن النعمان ، قالا : **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسي قال : ثنا إبراهيم ابن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار قال : تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب .

٦٦٤ ـ **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك ، أن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه ؛ عن عمار مثله .

٦٦٥ - حدثنا أبو بكرة قال:ثنا إبراهيم بن بشار قال:ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال ثنا عمرو بن دينار ؛ عن ابن شهاب عن عبيد الله ؛ عن أبيه ؛ عن عمار قال : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

٦٦٦ - حدثنا علي ابن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذِئْب ؛ عن الزهري ؛ عن عبيد الله بن عبد الله ؛ عن عمار بن ياسر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ؛ فهلك عقد لعائشة رضي الله عنها ؛ فطلبوه حتى أصبحوا ؛ وليس مع القوم ماء ؛ فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد ؛ فقام المسلمون ؛ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ؛ فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب ؛ وباطنها إلى الآباط .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن النعمان ؛ وابن أبي داود ، قالا : ثنا الأُويسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كَيْسَانَ ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن عمار بن ياسر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هـذا ، فقالوا : هكذا التيمم ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فافترقوا فرقتين .

فقالت فرقة منهم : (التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين)

وقالت فرقة منهم : (التيمم للوجه والكفين) .

فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى ، أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك ، وإنما أخبرهم عن فعلهم .

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها ، وإنما أنزل منها ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ولم يُبَيِّنْ لهم كيف يتيممون(١) .

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم ، لا وقتَ في ذلك وقتاً ، ولا عضواً مقصوداً به إليه بعينه ، حتى نزلت بعد ذلك ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾

٦٦٨ - ومما يدل على ما قلنا من ذلك ، ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرَّس ، قريباً من المدينة ، نعستُ من الليل ، وكانت عَلَيَّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السِّمط ، تبلغ السُّرَّة ، فجعلت أنعس ، فخرجت من عنقي .

فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح ، قلت : يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي .

فقال : « أيها الناس ، إن أمكم قد ضلت قلادتها ، فابتغوها » .

---

(١) وفي نسخة « يتيمموا » .

فابتغاها الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء .

فمنهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم على جسده[١] .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزلت آية التيمم .

ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم ، كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذى بعضه إلى المناكب فعلمنا تيممهم ، أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم ، وعلمنا بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » أن الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم .

فهذا وجه حديث عمار عندنا .

ومما يدل أيضا ، على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر هوالذى روى ذلك عن النبي ﷺ قد روى غيره عنه فى التيمم الذى عمله بعد ذلك خلاف ذلك .

٦٦٩ ـ فنه ما **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم ، فأمره بالوجه والكفين .

٦٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال: سمعت ذرّ بن عبد الله يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إنى كنت فى سفر ، فأجنبت، فلم أجد الماء .

فقال عمر رضى الله عنه : (لا تصل) فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر أنى كنت أنا وإياك فى سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت فى التراب .

فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « أما أنت ، فكان يكفيك » وقال بيديه ، فضرب بهما ، ونفخ فيهما ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

ففعل عمار ـ إذ تمرغ ـ يريد بذلك ، التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه ـ عندنا ـ والله أعلم ، لأنه عمل على أن التيمم للجنابة ، غير التيمم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله ﷺ أنهما سواء .

٦٧١ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة ؛ عن حصين ؛ عن أبي مالك ؛ عن عمار أنه قال : (إلى المفصل) ولم يرفعه .

٦٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس ؛ عن الأعمش ؛ عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له: « إنما يكفيك أن تقول هكذا » وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه .

٦٧٣ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى الحكم ؛ عن ذر ؛ عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه ؛ فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه .

---

(٢) وفى نسخة « جلده » .

قال أبو جعفر : هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، وإنما هو عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه .

٦٧٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، قال : سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه نحوه .

قال سلمة لا أدرى ، بلغ الذراعين أم لا .

٦٧٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى مثله .

وزاد « فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع ».

٦٧٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعا ، قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين .

فثبت بذلك انتفاء ماروى عنه في حديث عبيد الله عن أبيه ، أو ابن عباس رضي الله عنهما ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله ﷺ أنه يمم وجهه وكفيه .

فذلك حجة لمن ذهب إلى ان التيمم إلى الكفين .

وروى نافع عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه .

وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض .

٦٧٧ ـ وقد حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الربيع بن بدر ، قال : حدثني أبي عن جدي ، عن أسلع التميمي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لي : « يا أسلع قم فأرحل لنا » .

قلت : يارسول الله أصابتني بعدك جنابة ، فسكت عني حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم فقال : لي « يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ، ضربتين ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ، ظاهرها وباطنها » .

فلما انتهينا إلى الماء ، قال : « يا أسلع ، قم فاغتسل » .

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولا صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ، فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء .

فبطل بذلك قول من قال : « إنه إلى المناكب ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يوضأ كان أحرى أن لا يجب على مالا يوضأ .

ثم اختلف فى الذراعين ، هل يُيَمَّمَانِ أم لا ؟ .

فرأينا الوجه ييمم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُيَمَّمُ منهما شىء .

فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلا منه .

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين فى حال وجود الماء ييمم فى حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم فى اليدين الى المرفقين قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وجابر رضى الله عنه .

٦٧٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا على بن معبد ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن عبد الكريم الجزرى ، عن نافع قال : سألت ابن عمر عن التيمم .

فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بها يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه .

٦٧٩ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا محمد بن عبد الله الكُنَاسِى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

٦٨٠ - **حدثنا** رَوْح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حدثنى** يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

٦٨١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أقبل من الْجُرْف حتى إذا كان بالْمِرْبَد ، تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

٦٨٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عزرة بن ثابت عن أبى الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أتاه رجل فقال : « أصابتنى جنابة ، وإنى تمعكت فى التراب » .

فقال : أصرت حماراً ، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال : « هكذا التيمم » . وقد روى مثل ذلك أيضا عن الحسن .

٦٨٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

٦٨٤ - **حدثنا** محمد قال : ثنا حجاج ، ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن مثله ، ولم يقل « إلى المرفقين » .

٢٤ - باب غسل يوم الجمعة

٦٨٥ - حدثنا محمد بن علي بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن طاووس قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رءوسكم ، وإن لم تكونوا جنبا ، وأصيبوا من الطيب » .

فقال : ابن عباس رضي الله عنهما « أما الغسل فنعم ، وأما الطيب ، فلا أعلمه » .

٦٨٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة عن ، الزهري قال : قال طاووس: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثله .

٦٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

٦٨٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن يحيي بن وثاب قال : سمعت رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ، فقال « أمرنا به رسول الله ﷺ » .

٦٨٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، وعن يحيي بن وثاب ، قالا : سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

٦٩٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦٩١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير قال : حدثني أبوسلمة ، عن أبي هريرة قال: سمعت ابن عمر على المنبر يقول: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ »

٦٩٧ - حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا يحي بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المُفَضَّل بن فُضَالة، عن عيَّاش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل » .

٦٩٨ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحي بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وعبد الله بن عباد البصري ، قالوا : حدثنا المفضل، فذكر مثله بإسناده .

٦٩٩ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

٧٠٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان عن سعد[1] بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ « حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب[2] إن كان عنده » .

٧٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، ح .

٧٠٢ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو خالد ، عن داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة » .

٧٠٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

٧٠٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صفوان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الحق على كل مسلم[3] أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب ، إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ ، لمعان قد كانت .

٧٠٦ - فمنها: ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردي، ح .

٧٠٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا الدراوردي قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة « أواجب هو » قال : لا ولكنه طهور وخير ، فمن اغتسل ،

(١) وفي نسخة (سعيد) (٢) وفي نسخة (بطيب) (٣) وفي نسخة « المسلم »

فحسن ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان المسجد[1] ضيقا مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار ، وقد عرق الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى آذى بعضهم بعضا .

فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه .

قال ابن عباس رضى الله عنه : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العمل ، ووسع مسجدهم .

فهذا ابن عباس رضى الله عنه ، يخبر أن ذلك الأمر الذى كان من رسول الله ﷺ بالغسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعلة ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها فى ذلك شيء .

٧٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، ح .

٧٠٩ - و**حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن يحيى ، قال : سألت عُمرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان الناس عُمَّال أنفسهم ، فيروحون بهيئاتهم فقال[2] لو اغتسلتم » .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، تخبر بأن رسول الله ﷺ ، إنما كان ندبهم إلى الغسل ، للعلة التى أخبر بها ابن عباس رضىالله عنهما ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما ، وهىأحد من روينا عنها فى الفصل الأول أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل فىذلك اليوم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، مايدل على أن ذلك لم يقع عنده ، موقع الفرض .

٧١٠ - **حدثنا** على بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن عمر رضىاللهعنه بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ أقبل رجل ، فدخل المسجد فقال: له عمر « الآن حين توضأت ».

فقال : مازدت حين سمعت الأذان ، على أن توضات ، ثم جئت .

فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت ياأمير المؤمنين : أنا سمعت ما قال

قال وما قال ؟ قلت: قال مازدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت .

فقال : أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ، قلت لماهو ؟ قال : الغسل .

قلت : أنتم ـ أيها المهاجرون ـ الأولون أم الناس جميعاً ، قال : لا أدرى .

٧١١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب .

---

(١) وفى نسخة « مسجدهم »

(٢) وفى نسخة « فقالوا »

فقال عمر رضى الله عنه: أية ساعة هذه ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت .

فقال : عمر الوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ .

قال : مالك والرجل عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٧١٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثله .

غير أنه لم يذكر قول مالك ، أنه عثمان رضى الله عنه .

٧١٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم، عن ابن عمر مثله .

٧١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ح .

٧١٥ ـ وحدثنا أبوبكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا حرب بن شداد ، قال حدثني يحيى، قال: حدثني أبوسلمة، قال : حدثني أبو هريرة قال : بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر رضى الله عنه وقال : مابال رجال يتأخرون بعد النداء ، ثم ذكر مثله .

٧١٦ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا من المهاجرين الأولين ، دخل المسجد وعمر يخطب ، فناداه عمر : « أية ساعة هذه ؟ فقال : ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال ، فقال : عمر والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل ؟ .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار غير معنى ، ينفي وجوب الغسل .

أما أحدها ، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر : قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل » .

ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع ، لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل .

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذى كان أمر به لم يكن ـ عندهما ـ على الوجوب ، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ، أو لغير ذلك .

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه ، ولما سكت عمر رضى الله عنه عن أمره إياه بالرجوع ، حتى يغتسل ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذى أراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً ، ولم يأمروا بخلافه .

ففي هذا ، إجماع منهم على نفي وجوب الغسل .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مايدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل .

٧١٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب الحضرمي ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشي ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل حسن[1] » :

٧١٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال ثنا همام ح .

٧١٩ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

٧٢٠ - حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا علي بن الجعد[2] قال : أنا الربيع بن صبيح ، وسفيان الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٢١ - حدثنا أحمد بن خالد قال : ثنا عبيد بن إسحاق العطار قال : أنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خالد بن خَلِيّ[3] الحمصي ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : حدثني الضحاك ابن حمزة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

فإن احتج محتج في وجوب ذلك ، بما روى عن علي ، وسعد وأبي قتادة ، وأبي هريرة رضي الله عنه .

٧٢٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : كنت قاعداً مع سعد ، فذكر الغسل يوم الجمعة .

فقال ابنه : فلم أغتسل ، فقال سعد : ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة .

٧٢٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان ، قال : سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت .

فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى[4] .

٧٢٥ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يقول : « حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام ، يغتسل ، ويغسل منه كل شيء ، ويمس طيبا إن كان لأهله » .

٧٢٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مصعب بن ثابت حدثه ،

---

(١) وفي نسخة « فحسن » (٢) وفي نسخة « الجعدي » (٣) وفي نسخة « مكي » (٤) وفي نسخة يوم « النحر »

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه ، أن أبا قتادة قال له : اغتسل للجمعة ، فقال له « قد اغتسلت للجنابة[1] » .

٧٢٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي لُبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل .

قيل له : أما ما روي عن علي رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على الفرض ، لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، أي الذي في إصابته الفضل قال : « يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة » فقرن بعض ذلك ببعض .

فلما كان ماذكر مع غسل يوم الجمعة ، ليس على الفرض ، فكذلك غسل يوم الجمعة .

وأما ماروى عن سعد من قوله : « ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة » أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته .

وأما ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه من قوله «حق الله واجب ، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام» .

فقد قرن ذلك بقوله « ويميس طيباً إن كان لأهله » فلم يكن مسيس الطيب على الفرض ، فكذلك الغسل .

فقد سمع عمر يقول لعثمان رضى الله عنه : ما ذكرناه ، ولم يأمره بالرجوع بحضرته ، فلم ينكر ذلك عليه ، فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك .

وأما مارُوِيَ عن أبي قتادة ، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة ، لإصابة الفضل في ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك .

وجميع مابيناه في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . رحمهم الله تعالى .

٢٥ - باب الاستجمار

٧٢٨ - **حدثنا** يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ح .

٧٢٩ - و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر » .

٧٣٠ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الْخَوْلانِي[2] ، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا بن اسحق ، قال: ثنا الزهري ، عن عائذ الله ، قال: سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول مثله .

---

(١) وفي نسخة (من جنابة)

(٢) خولان بالفتح ثم السكون وآخره نون مخلاف من مخاليف اليمن منسوب الى خولان بن عمرو بن قضاعة .

٧٣٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار .

٧٣٤ ـ حدثنا محمد بن حميد قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، أنه سمع عروة يقول : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط ، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها ، فأنها ستكفيه » .

٧٣٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ح .

٧٣٦ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : قرأت على منصور ح .

٧٣٧ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » .

٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ح .

٧٣٩ ـ وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن عجلان قال : ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، يعني في الاستجمار .

٧٤٠ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ « في الاستجمار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

٧٤١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال : نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

فذهب قوم إلي أن الاستجمار لايجزي بأقل من ثلاثة أحجار ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : مااستجمر به منها فأنقى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، وترا كانت أو غير وتر ، كان ذلك طهره .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ ، في هذا بالوتر ، يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر .

ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

٧٤٢ ـ فإذا يونس ، قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثني عيسى بن يونس ، قال : ثنا ثور بن يزيد

عن حصين الحبرانى ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ومن استجمر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كثيباً يجمعه ،فليستتر به ، فإن الشيطان يتلاعب[1] بمقاعد بنى آدم .

٧٤٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، قال : ثنا حصين الحميرى[2] ، قال : حدثنى أبو سعد الخير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مثله .

وزاد من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر فى الآثار الأول ، استحبابا منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذى لا يجزىء إلا هو .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ما قد بين ذلك أيضاً .

٧٤٤ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن زهير ، قال : أخبرنى أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال : إيتنى بثلاثة أحجار فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال : إنها ركس[3] .

٧٤٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا زهير بن عباد، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق،عن علقمة والأسود قالا قال : ابن مسعود ، فذكر نحوه .

ففي هذا الحديث ، ما يدل أن النبي ﷺ ، قعد للغائط ، فى مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله « ناولنى ثلاثة أحجار » .

ولو كان بحضرته من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان .

فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزىء مما يجزىء منه الاستجمار بالثلاث .

لأنه لو كان لا يجزىء الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغية ثالثا .

ففى تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرين ـ فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول ـ إذا غسلا بالماء مرة، فذهب بذلك أثرهما أوريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر .

ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما ، احتيج إلى غسله ثانية .

فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما ، طهر بذلك ، كما يطهر بالواحدة .

---

(١) وفى رواية يلاعب (٢) وفى نسخة (الحبرانى) . (٣) وفى نسخة (رجس) .

ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين ، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما .

فكان ما يراد فى غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما، من الغسل، ولم يرِدْ فى ذلك مقدار من الغسل معلوم لايجزىء ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة، لا يراد من الحجارة فى ذلك مقدار معلوم لا يجزىء الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجزىء من ذلك ما أذهب بالنجاسة ، مما قل أو كثر .

وهذا هو النظر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٢٦ - باب الاستجمار[١] بالعظام

٧٤٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب، قال أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبى عثمان بن سنة الخزاعى، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة .

٧٤٧ - حدثنا فهد قال : ثنا جندل بن والق قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال : نُهينا أن نستنجى بعظم أو رجيع .

٧٤٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبى إسحاق الأنصارى، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد .

٧٤٩ - حدثنا حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ح .

٧٥٠ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا ابن عجلان ح

٧٥١ - وحدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال: ثنا وهيب ، قال : ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بروث أورمة ، والرمة : العظام .

٧٥٢ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيْني قال: ثنا أصبغ بن الفرج ، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس أن شييم[٢] بن بيتان أخبره أنه سمع رويفع بن ثابت الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال له « يا رويفع بن ثابت ؛ لعل الحياة ستطول ، بك فأخبر الناس أن من استنجي برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه برىء » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يستنجى[٣] بالعظام ، وجعلوا المستنجى بها فى حكم من لم يستنج. واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

---

(١) وفى نسخة « الاستنجاء » .

(٢) بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتانية وسكون مثلها بعده ، ابن بيتان بلفظ تثنية بيت الكتبانى المصرى انظر تقريب التهذيب لابن حجر

(٣) قوله « لايستنجى » وفى نسخة « لايجوز الاستنجاء » .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن [١] فأمر بنو[٢] آدم أن لا يقذروه عليهم .

٧٥٣ - وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن » .

٧٥٤ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : سألت الجن رسول الله ﷺ فى آخر ليلة لقيهم فى بعض شعاب مكة، الزاد .

فقال رسول الله ﷺ « كل عظم يقع فى أيديكم، قد ذكر اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحما، والبعر يكون علفا لدوابكم » فقالوا: إن بني آدم ينجسونه علينا .

فعند ذلك قال « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم ، إنه زاد إخوانكم من الجن » .

٧٥٥ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرقى قال : ثنا عمرو بن يحيي بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت رسول الله ﷺ وخرج فى حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه، فاستأنست وتنحنحت.

فقال: « من هذا؟ » فقلت: أبو هريرة فقال: يا أبا هريرة إبغني أحجاراً أستطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا روث .

قال : فأتيته بأحجار أحملها فى ملاة فوضعتها إلى جنبه ، ثم أعرضت عنه .

فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال : « إنه جاءني وفد نصيبين من الجن - ونعم الجن هم - فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاماً » .

٧٥٦ - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا عمرو بن يحيي . فذكر بإسناده مثله .

فثبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر.

وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قول [أبي] حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى .

٢٧ - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

٧٥٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفين، (ح) وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء .

---

(١) وفى نسخة زاد الجن » قال فى مجمع بحار الأنوار الفتني ووجودها مذهب أهل الحق وحكى ابن العربي اجماع المسلمين بأنهم يأكلون ويشربون وينكحون خلافا للفلاسفة النافين وجودهم .

(٢) قوله « فأمر بنو آدم الخ » وفى نسخة «بني » فيكون الفعل « فأمر» مبنيا للمعلوم .

٧٥٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا أبو إسحاق عن ، الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد ، صلى ما شاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله(١)، فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام كهيأته ،ولا يمس الماء .

٧٥٩ - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ،عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

٧٦٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال :ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال: ثنا أبو بكر بن عياش.فذكر مثله بإسناده .

٧٦١ - حدثنا صالح ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

٧٦٢ - حدثنا صالح قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

فذهب قوم إلى هذا ، وممن ذهب إليه ، أبو يوسف ، فقالوا : لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضى لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

وخالفهم فى ذلك آخرون،فقالوا: ينبغى له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق ، من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه .

٧٦٣ - وذلك أن فهداً حدثنا قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد، وكان لى أخاً وصديقا .

فقلت يا أبا عمرو ، حدثنى ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ، عن صلاة رسول الله ﷺ .

فقال : قالت « كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويُحْيِى آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ،ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول ، وثب (وما قالت « قام ») فأفاض عليه الماء ، وما قالت (اغتسل وأنا أعلم ما تريد) وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » .

فهذا الأسود بن يزيد قد أبان فى حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

وأما قولها « فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام قبل أن يمس ماء » فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء .

وقد بين ذلك غير أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة :

٧٦٤ - ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ،عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ - اذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب - يتوضأ » ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك .

(١) وفى رواية أتى أهله .

٧٦٥ ـ حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضأ .

فاستحال ـ عندنا ـ أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم .

وقد روى غير الأسود عن عائشة رضي الله ، عنها ما يوافق ذلك أيضاً .

٧٦٦ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة .

٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

٧٦٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٧٠ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد «ويغسل فرجه» .

٧٧١ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال :ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن أبا عمرو، مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث الزهري، عن أبي سلمة .

فهذا غير الأسود ، قد روى عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ،ما يوافق ما روى إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها ، مثل ذلك .

٧٧٢ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

٧٧٣ ـ حدثنا يزيد قال : ثنا محمد[1] بن سعيد قال : أنا هشام ، قال أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها مثله وزاد « فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه » .

فحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ، ثم تفتي بهذا .

فثبت بما ذكرنا ، فساد ما روي ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، مما ذكرنا ، وثبت ما روى إبراهيم ، عن الأسود .

(١) وفي نسخة « يحيى » .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق فى قوله « ولايمس ماء » يعنى الغسل ، فإن أبا حنيفة، قد روى عنه من هذا شيئاً .

٧٧٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فُضالة ، قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبى حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة، عن أبى إسحاق الهمدانى، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت:« كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الغسل ، فذلك لا ينفي الوضوء .

وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٧٧٥ ـ حدثنا على بن زيد الفرائضى ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال: « يا رسول الله ،أينام أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضأ» .

٧٧٦ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد «وضوءه للصلاة » .

٧٧٧ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى،قال:ثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٧٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول ﷺ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

٧٧٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

٧٨٠ ـ وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

٧٨١ ـ وحدثنا حسين بن نصر قال:ثنا الفريابى،ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٧٨٢ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

وروى عن عمار بن ياسر وأبى سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً ، مثل ذلك .

٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنامؤمل قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراسانى ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله ﷺ ، للجنب ، إذا أراد أن ينام ، أو يشرب، أو يأكل ،أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

٧٨٤ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، ونافع بن يزيد ، نحو ذلك ، عن ابن الهاد،عن عبد الله بن خباب،عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : قلت يا رسول الله ، أصبت أهلي وأريد لنوم قال « توضأ وأرقد » .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فى الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا .

وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضى الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها ، من رأيها فيما تقدم .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن زيد بن ثابت .

٧٨٥ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام ، فقد بات طاهراً .

فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كان كمن قد اغتسل ، قبل أن ينام ، فى الثواب الذى يكتب لمن بات طاهراً .

وقد ذكرنا حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ، إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ ، وعن أبى سعيد الخدرى ، ما يوافق ذلك .

فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا لا ينبغى للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .

٧٨٦ ـ وكان لهم من الحجة فى ذلك أن فهدا حدثنا قال أخبرنى سحيم الحرانى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يونس بن يزيد الأيلى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » .

فقد روى عن عائشة ما ذكرنا ، وروى عنها خلاف ذلك أيضاً مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فلما تضاد ذلك، احتمل عندنا، والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ فى الوقت الذى قد ذكرناه فى غير هذا الباب أنه كان إذاأهراق الماء لم يتكلم ، فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك ، فغسل كفيه للتنظيف ، وترك الوضوء .

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم، يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ، ثم نسخ ذلك ، فأبيح للجنب ذكر الله ، فارتفع المعنى الذى له توضأ .

وقد روينا فى غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : « أريد الصلاة فأتوضأ » ، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة .

ففى ذلك أيضاً نفى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا ، عن النبى ﷺ فى جوابه لعمر .

٧٨٧ ـ ثم جاء عنه أنه قال: بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه) فهذا وضوء غير تام .

وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر فى ذلك بوضوء تام ، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه .

٧٨٨ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ ، فى الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى

ابن حسان ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

٧٨٩ ـ **حدثنا** يزيد بن سِنَانْ ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، قال: ثنا شعبة عن عاصم، ثم ذكر مثله بإسناده .

فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ، كما أمر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ،قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

فهذا ، عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل: فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك.

٧٩٠ ـ ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد قالا : **حدثنا** حماد بن سلمة ح .

٧٩١ ـ و**حدثنا** سليمان بن شعيب، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه .

فقيل يارسول الله ، لو جعلته غسلا واحداً فقال « هذا أزكى وأطهر وأطيب »

قيل له : في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب ، لقوله « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

وقد روى عنه أنه طاف على نسائه بغسل(١) واحد .

٧٩٢ ـ **حدثنا** يونس وبحر قالا : **حدثنا** يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

٧٩٣ ـ و**حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

٧٩٤ ـ **حدثنا** علي بن شيبة ، قال: ثنا قَبِيصَةَ بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٩٦ ـ **حدثنا** عليّ بن شيبة قال: ثنا يحيى ، قال : ثنا هُشَيْم،عن حميد عن أنس رضى الله عنه،عن النبي ﷺ مثله.

٧٩٧ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٧٩٨ ـ و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثناعبيد الله بن محمد التَّيْمِي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا حيوة بن شُرَيْح ، قال : ثنا بقية ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفى نسخة « فى غسل » .

٢ ـ كتاب الصلاة

١ ـ باب الأذان كيف هو؟

٨٠٠ ـ **حدثنا** عليّ بن معبد ، وعليّ بن شيبة ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، ح .

٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ و**حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قالا : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب قال : أبو عاصم فى حديثه ، قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، يعنى (عن أبى محذورة) قال : روح فى حديثه عن أم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة قال : « علمنى رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر * الله أكبر * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله *أشهد أن محمداً رسول الله* أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله * حى على الصلاة * حى على الصلاة * حيّ على الفلاح * حى على الفلاح * الله أكبر * الله أكبر * لا إله إلا الله .

٨٠٣ ـ وقال روح فى حديثه : أخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

٨٠٤ ـ وقال : أبو عاصم فى حديثه قال : وأخبرنى هذا الخبر كله عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك ابن أبى محذورة أنهما سمعا ذلك من أبى محذورة .

٨٠٥ ـ **حدثنا** على بن شيبة وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز حدثه ، وكان يتيما فى حجر أبى محذورة ، قال:أخبرنى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال : له « قم فأذن بالصلاة » .

فقمت بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، فألقى على التأذين هو بنفسه ، ثم ذكر مثل التأذين الذى فى الحديث الأول.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا: هكذا ينبغى أن يؤذن .

وخالفهم آخرون فى موضعين .

أحدها : ـ ابتداء الأذان ـ فقالوا ينبغي أن يقال فى أول الأذان (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) .

واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة،وعلى بن عبدالرحمن ، واللفظ لأبى بكرة قالا : ثنا عفان بن مسلم الصفار

٨٠٦ ـ قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : ثنا عامر الأحول قال : ثنا مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * ثم ، ذكر بقية الأذان ، على ما فى الحديث الأول) .

٨٠٧ ـ **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا بن داود ، قال : ثنا همام ، ح .

٨٠٨ ـ و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان العَوَقي ، قال : ثنا همام ، ح .

٨٠٩ - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الحَوْضِي، قالا: ثنا همام، ثم ذكروا مثله بإسناده فى هذا الحديث أنه يقول فى أول الأذان، الله أكبر أربع مرات.

فكان هذا القول - عندنا - أصح القولين فى النظر، لأنا رأينا الأذان منه، ما يردد فى موضعين، ومنه ما لا يردد إنما يذكر فى موضع واحد.

فأما ما يذكر فى موضع واحد ولا يكرر، فالصلاة والفلاح، فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين.

والشهادة تذكر فى موضعين، أول الأذان وفى آخره فَيُثَنَّى فى أوله فيقال «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين ثم، يفرد فى آخره فيقال (لا إله إلا الله) ولا يثنى ذلك.

فكان ما ثُنِّى من الأذان إنما ثُنِّىَ على نصف ما هو عليه فى الأول، وكان التكبير يذكر فى موضعين، فى أول الأذان، وبعد الفلاح.

فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول (الله أكبر الله أكبر).

فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه، مما يبتدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياساً ونظراً على ما بينا من الشهادة أن «لا إله إلا الله» فيكون ما يبتدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير.

فإذا كان الذى يُثَنَّى هو «الله أكبر * الله أكبر» كان الذى يبتدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله.

غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضاً فى ذلك مثل القول الأول.

والموضع الآخر الذى اختلفوا فيه منه، هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع، وتركه آخرون

٨١٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمر بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام على جذم[1] حائط فنادى (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر).

فذكر الأذان على ما فى حديث أبي محذورة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال (نعم ما رأيت عَلِّمْه[2] بلالا).

٨١١ - حدثنا على بن شيبة، قال: ثنا يحيي بن يحيي النيسابورى، قال: ثنا وَكِيعٌ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

---

(١) «الجذم» بكسر الجيم وفتحها، وسكون الذال: الأصل، كما فى القاموس. وأراد — هنا — بقية حائط أو قطعة من

(٢) وفى نسخة «علمها»

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال « علمه بلالا » فقام بلال ، فأذن مثنى مثنى .

فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر في حديثه الترجيع ، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان .

فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له النبي ﷺ « إرجع وامدد من صوتك » هكذا اللفظ في الحديث .

فلما احتمل ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج به من القولين قولا صحيحاً ، فرأينا ماسوى مااختلف فيه من الشهادة أن (لاإله إلا الله * وأن محمداً رسول الله » لاترجيع فيه) .

فالنظر على ذلك أن يكون مااختلفوا فيه من ذلك ، معطوفاً على ماأجمعوا عليه [1] ، ويكون إجماعهم ، أن لاترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة .

وهـــذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع ، قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

٢ ـ باب الإقامه كيف هي ؟

٨١٢ ـ حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر ،قال : ثنا أبو عامر الْعَقَدِي ، قال: ثنا شعبة عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

٨١٣ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن الْمِنْهَالَ قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال:ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم ، عن خالد،فذكر باسناده مثله.

٨١٧ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الْهَرَوِي قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي[2] قال: ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، ، عن أنس بن مالك قال : كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس ، وأن يرفعوا ناراً لإعلام الصلاة[3] ، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

٨١٨ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله[4] بن عمرو الجزري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة .

---

(١) وفي نسخة « منه » (٢) الطاحي نسبة لطاحية بطن من الأزد ومحلة لهم بالبصرة انظر لب اللباب السيوطي
(٣) وفي نسخة « للاعلام بالصلاة » . (٤) وفي نسخة « عبد الله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا الإقامة تفرد مرة مرة .

وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا: إلا قوله (قد قامت الصلاة فانه ينبغي له أن يُثَنَّى ذلك مرتين).

٨١٩ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد عن سِمَاكْ بن عطية، [عن أيوب] عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة[1].

٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سِنَان العوقي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه .

٨٢١ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقلت له : وأن يوتر الاقامة فقال « الا الاقامة » .

٨٢٢ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا[وهب بن جرير، ثنا][2] شعبة، عن أبي جعفر الْفَرَّاء عن مُسْلم، مؤذن كان لأهل الكوفة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال قد قامت الصلاة قالها مرتين، فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا، ثم يخرج.

واحتجوا في ذلك أيضا من النظر فقالوا: قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يُثَنَّ في المرة الثانية إلا وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء ، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها ، انما تكون بعد الأذان .

فكان النظر على ذلك أن يكون مافيها مما هو في الأذان غير مثنى ، ومافيها مما ليس في الأذان [مثنى] فكل لاقامة في الأذان غير « قد قامت الصلاة » فيفرد الإقامة كلها ، ولا يثنى غير « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر لأنها ليست في الأذان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء ، غير أنه يقال في آخرها : « قدقامت الصلاة » .

وقالوا : ماذكرتم عن بلال ، قد روى عنه خلاف ذلك ، مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

٨٢٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء ، عليه ثوبان أخضران ، أو بردان أخضران ، فقام على جذم حائط فأذن « الله أكبر الله أكبر » على ماذكرنا في الباب الأول ، ثم قعد ، ثم قام فأقام مثل ذلك ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « نعم مارأيت ، علمها بلالاً » .

---

(١) قوله « الا الإقامة » يعني : الا جملة « قد قامت الصلاة » فانها تثنى . (٢) انظر : اتحاف المهرة .

٨٢٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيي بن يحيى النيسابوري قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أصحاب محمد (١) ﷺ ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ ، فأخبره فقال : « علمه بلالاً » فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة .

٨٢٥ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا ، فذكر نحوه .

قال: عبدالله : لولا أني أتهم (٢) نفسي لظننت (٣) أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال :وقال عمر بن الخطاب « أنا والله لقد طاف بي ، الذي طاف بعبد الله ، فلما رأيته قد سبقني ، سكتُّ ».

ففي هذا الأثر أن بلالاً أذَّنَ بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي ﷺ إياه بذلك ، فأقام مثنى مثنى ، فهذا يخالف الحديث الأول .

ثم قد روى عن بلال أنه كان بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، فدل ذلك أيضاً على انتفاء ما روى أنس .

٨٢٦ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال : ثنا يعقوب بن حُمَيْد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن بلال أنه كان يُثَنِّي الأذان ، ويثنى الإقامة .

٨٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا شريك ، ح .

٨٢٨ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا محمد بن سليمان ، لُوَيْن ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عمران بن مسلم ، عن سُوَيْد بن غفلة ، قال : سمعت بلالا يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ، مايخالف ما ذكر أنس ، وفي حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة مثنى مثنى .

٨٢٩ - حدثنا علي بن معبد ، وعلي بن شيبة قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالت : سمعت أبا محذورة ح .

٨٣٠ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول « علمني رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

غير أن أبا بكرة لم يذكر في حديثه « قد قامت الصلاة » .

(١) وفي نسخة « النبي » . (٢) وفي نسخة « أتهمت » . (٣) وفي نسخة « لقلت » .

٨٣١ - **حدثنا** أبو بكرة وعلى بن عبد الرحمن قالا : **حدثنا** عفان قال : ثنا همام قال : **حدثني** عامر الأحول قال : **حدثني** مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر مثل حديث روح سواء .

٨٣٢ - **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا همام ، ح .

٨٣٣ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا همام، عن عامر الأحوال [عن مكحول]، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة عن رسول الله ﷺ مثله .

٨٣٤ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد ، وأبو عمر الحوضى قالا : ثنا همام ح .

٨٣٥ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحول ، قال : ثنا مكحول ، أن ابن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول : علمنى رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة .

فتصحيح معانى هذه الآثار ، يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء ، على ما ذكرنا ، لأن بلالا اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية فى الإقامة بتواتر الآثار فى ذلك ، فعلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفى حديث أبى محذورة التثنية أيضاً ، فقد ثبت التثنية فى الإقامة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإن قوماً احتجوا فى ذلك ممن يقول : « الإقامة تفرد مرة مرة » بالحجة التى ذكرناها لهم فى هذا الباب مما يكرر[1] فى الأذان مما لا يكرر ، فكانت الحجة فى ذلك أن الأذان كما ذكروا .

وأما ما كان منه مما يذكر فى موضعين ، يثنى فى الموضع الأول وأفرد فى الموضع الآخر[2] وما كان منه غير مثنى أفرد .

وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان ، فلها حكم مستقل ، وقد رأينا ما يختم به الإقامة من قول « لا إله إلا الله » هو ما يختم به الأذان أيضاً .

فالنظر على ذلك[3] أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضا .

فكان مما يدخل على هذه الحجة ، أنا رأينا مايختم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه ، هو نصفه .

إلا أنه لما لم يكن له نصف ، كان حكمه حكم سائر الأشياء التى لا تنقسم ، مما إذا وجب بعضها ، وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الأذان والإقامة ، من قول (لاالهإلاالله) سواء ، فلم يكن فى ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر .

---

(١) وفى نسخة « يكون » (٢) وفى نسخة « الأخير » (٣) وفى نسخة « من ذلك »

ثم نظرنا فى ذلك ، فرأيناهم لم يختلفوا أنه فى الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول (الله أكبر، الله أكبر) فيجىء به ، هاهنا ، على مثل مايجيء به فى الأذان فى هذا الموضع أيضا ، ولايجىء به على نصف ماهو عليه فى الأذان .

فلما كان هذا من الإقامة ، مما له نصف ، على مثل ماهو عليه فى الأذان ، سواء كان مابقي من الإقامة أيضا ، هو على مثل ماهو عليه فى الأذان أيضا سواء لايحذف من ذلك شى .

فثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد رُوِيَ ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

٨٣٦ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية ، عن عبيد مولى سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعْ أن سلمة بن الأكوع ، كان يثنى الإقامة .

٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

٨٣٨ ـ حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى .

٨٣٩ ـ وقد رُوِيَ عن مجاهد فى ذلك ، ماحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا قطر بن خليفة ، عن مجاهد فى الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك مُحْدَث وأن الأصل هو التثنية .

٣ ـ باب قول المؤذن في أذان الصبح :

الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر : كره قوم أن يقال فى أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الأذان الذى أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالا فأمر بلالا بالتأذين .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك فى التأذين[1] للصبح بعد الفلاح .

وكان من الحجة لهم[في]ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله فى الأذان للصبح .

---

(١) وفى نسخة «تأذين» .

٨٤٠ ـ حدّثنا علي بن معبد قال: ثنا روح بن عبادة،قال : ثنا ابن جريج قال:أخبرنى عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محذوره ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه ى الأذان الأول من الصبح (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .

٨٤١ ـ حدّثنا على قال : ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ، قال ثنا ابو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبياً فقال لى رسول الله ﷺ : قل « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

قال أبو جعفر : فلما عَلَّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ، ووجب استعمالها .

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٨٤٢ ـ حدّثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع،عن ابن عمر رضي الله عنها قال : كان فى الأذان الأول بعد الفلاح (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .

٨٤٣ ـ حدّثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : أنا هشيم ، ح .

٨٤٤ ـ وحدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم عن أبى عون[1] ، عن محمد بن سيرين ،عن أنس رضى الله عنه قال : كان التثويب فى صلاة الغداة ــ إذا قال المؤذن (حيَّ على الفلاح) قال : (الصلاة خير من النوم) مرتين .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما وأنس رضى الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به فى أذان الصبح . فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤ ـ باب التأذين للفجر ، أي وقت هو؟

بعد طلوع الفجر ، أو قبل ذلك؟

٨٤٥ ـ حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادىَ ابن أم مكتوم » .

قال ابن شهاب : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » .

٨٤٦ ـ حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهرى، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله،ولم يذكر ابن عمر رضى الله عنهما .

٨٤٧ ـ حدّثنا يزيد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

---

(٢) وفى نسخة «ابن » .

٨٤٨ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهرى ، فذكر مثله بإسناده .

٨٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى قال : قال سالم بن عبد الله « سمعت عبد الله يقول : إن النبي صلى ﷺ قال : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

٨٥٠ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٨٥١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

٨٥٢ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٨٥٣ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .

٨٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يشك .

قالت « ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا » .

٨٥٥ - **حدثنا** على بن معبد ، قال ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسه أن نبي الله ﷺ قال : « إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم .

فكان إذا نزل هذا ، وأراد هذا أن يصعد ، تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى نتسحر.

٨٥٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده وزاد «وكانت قد حجت مع النبي ﷺ ولم يكن بينهما إلا مقدار مايصعد هذا وينزل هذا .

٨٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم[1] عن منصور بن زاذان ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن عن عمته أُنَيْسَة قالت : قال رسول الله ﷺ « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال .

٨٥٨ - **حدثنا** عليُّ بن مَعْبَدٍ ، قال : ثنا روح بن عُبَادَة ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت سوادة القشيرى ، وكان

---

(١) في نسخة « هشام » .

إمامهم - ، قال : سمعت سَمُرَة بن جنْدُب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لايغرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض ، حتى يبدو الفجر ، أو ينفجر(١) الفجرُ .

٨٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سوادة القشيرى ، عن سَمُرَة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار فممّن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لاينبغى أن يُؤَذَّن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها ، كما لايؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها .

واحتجوا فى ذلك فقالوا : إنما كان أذان بلال الذى كان يؤذن به بليل ، لغير الصلاة .

٨٦٠ - فذكروا ماحدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرَّقِّى قالا : حدثنا شجاع بن الوليد ، واللفظ لابن معبد ، ح .

٨٦١ - وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ح .

٨٦٢ - وحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا نُعَيْم قال : ثنا ابن المبارك ح .

٨٦٣ - وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى ، عن عبدالله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه ينادي ، أو يؤذن ، ليرجع غائبكم ، ولينتبهَ قائمكم » .

وقال : « ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا » وجمع أصبعيه وفرقهما .

وفى حديث زهير خاصة « ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ، ومدّ زهير يديه عرضاً .

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال ، لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ماحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ابن سلمة ح .

٨٦٤ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) فرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ماذكرنا ، وهو ممن قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أم مكتوم .

---

(١) وفى نسخة « و ينفجر » .

فثبت بذلك ، أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له ، هو لغير الصلوة ، وأن ماأنكره عليه إذْ فعله قبل الفجر ، كان للصلوة .

٨٦٥ ـ وقد رُوِيَ عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً عن حفصة رضى الله عنها ، ماحدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجَزَرِى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن حفصة رضى الله عنها بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذّن المؤذنُ بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن حفصة رضى الله عنها أنهم كانوا لايؤذنون للصلوة إلا بعد طلوع الفجر .

وأمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادي (ألا إن العبد قد نام) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً ، لما احتاجوا إلى هذا النداء وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليعلمهم أنهم فى ليل بعد حتى يصلى من آثر منهم أن يصلى ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم .

وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن فى وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك ، لضعف بصره .

والدليل على ذلك ماحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن إشكاب ح .

٨٦٦ ـ وحدثنا فهدٌ قال : ثنا شهاب بن عبّاد العبدى قالا : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايغرنكم أذانُ بلال فأن فى بصره شيئاً .

فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن لايعملوا على أذانه ، إذ كان من عاداته الخطأ ، لضعف بصره .

٨٦٧ ـ وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزىُّ قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سالم ، عن سليمان عن ابن عثمان ، أنه حدثه عن عَدِىّ بن حاتم عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ لبلال « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا .

فأخبره فى هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع مايرى أنه الفجر ، وليس ـ هو فى الحقيقة ـ ، بفجر .

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم :

قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار مايصعد هذا وينزل هذا .

فلما كان بين أذانهما من القرب ماذكرنا ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيه بلال لما ببصره ، ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة « أصبحت أصبحت » .

٨٦٩ ـ ثم قد روى عن عائشة رضى الله عنها من بعد رسول الله ﷺ ، ماحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثناوهب ، عن

شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ، متى توترين ؟ قالت « إذا أذن المؤذن .

قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله ﷺ لأن الأسود انما كان سماعه عن عائشة رضي الله عنها بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ماروينا عنها ذلك ، فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر ، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك ، الفجر وأن قول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » إنما هو لإصابة طلوع الفجر .

فلما رويت هذه الآثار على ماذكرنا ، وكان في حديث حفصة رضي الله عنها ، أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر ، فإن كان ذلك كذلك ، فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ، أبو يوسف .

وإن كان المعنى على غير ذلك ، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة .

وفي تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة .

ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيح الأذان فيها .

فلما أبيح ذلك ثبت أن ذلك الوقت ، وقت للأذان ، واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ، ماذكرنا .

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر لنستخرج من القولين ، قولا صحيحاً فرأينا سائر الصلوات ، غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها .

واختلفوا في الفجر ، فقال قوم : التأذين لها قبل دخول وقتها .

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها .

فالنظر على ماوصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ، كان أيضا في الفجر كذلك .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومحمد وسفيان الثوري .

٨٧٠ ـ **حدثني** ابن أبي عمران قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : سمعت سفيان بن سعيد ، وقال له رجل : إني أؤذن قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء .

فقال سفيان لا ، حتى ينفجر الفجر .

وقد روى عن علقمة من هذا شيء .

٨٧١ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ، قال : أنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال : (١)

---

(١) « شيعنا » أي خرجنا معه لنودعه ونبلغه الى مكة .

شيّعنا[1] علقمة إلى مكة ، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال: « أما هذا » فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو كان نائماً كان خيراً له فاذا طلع الفجر ، أذّن .

فأخبر علقمة أن التأذينَ قبل طلوع الفجر ، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ .

٥ ـ باب الرجلين، يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر

٨٧٢ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول[2] الصبح أمرنى فأذنت ، ثم قام إلى الصلوة فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ ، « إن أخا صداء أذّن ، ومن أذّن فهو يقيم » .

٨٧٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان قال : أخبرنى عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم ، عن عبد الله بن الحارث الصدائى ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لاينبغى أن يقيم للصلوة غير الذى أذّن لها ، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لابأس أن يقيم الصلاة غير الذى أذن لها .

٨٧٤ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور قال : أخبرنى عبد السلام بن حرب ، عن أبى العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرِيَ الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

٨٧٥ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانىّ قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبى العُمَيْس ، عن عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : « أَلْقِيهِنَّ على بلال ، فإنه أندى[3] صوتاً منك » .

فلما أذّن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ ، أن يقيم .

فلمّا تضادّ هذان الحديثان أردنا أن نلتمِسَ حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الأصل المتفق عليه ، أنه لاينبغى أن يؤذن رجلان أذاناً واحداً ، يؤذن كل واحد منهما بعضه .

فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك ، لايفعلهما إلا رجل واحد .

---

(١) شيعنا : يعنى خرجنا معه لنودعه ونبلغه الى مكة . (٢) وفى نسخة « أذان » .

(٣) أندى : هو أفعل من النداء ، ومعناه أرفع صوتا وأقوى فى النداء ، وأصل النداء من « الندى » أى الرطوبة ، يقال صوت ندى أى رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه ، حسن كلامه ، كذا .

واحتمل أن يكونا ، كالشيئين المتفرقين[1] ، فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة .

فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها أسباب تتقدمها من الدعاء إليها بالأذان ، ومن الإمامة لها هذا في سائر الصلوات .

ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لابد منها ، فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة ، وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة ، حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة .

ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب ، لأن كل واحد منهما مضمن بصاحبه .

فلما كان لابد منهما لم ينبغ أن يكون القائم بهما إلا رجلاً واحداً .

ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلوة أيضاً وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فكما كان يتولاها غير الإمام ، وهي من الصلوة ، أقرب منها من الأذان ، كان لا بأس أن يتولاها غير الذي يتولى الأذان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

٦ - باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

٨٧٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن » وفي حديث مالك «النداء» فقولوا مثل مايقول ، وفي حديث مالك « مايقول المؤذن » .

٨٧٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر عن يونس ، فذكر مثله .

٨٧٨ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أنا حيوة ، قال : أنا كعب بن علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن ابن جبير ، مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلي علي صلوة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها منزل في الجنة لاينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلت له الشفاعة .

٨٧٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح

٨٨٠ - وحدثنا ابن أبي داود ، وأحمد ابن داود ، قالا حدثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح ، عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول مثل مايقول ، حتى يسكت .

٨٨١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني محمد بن عمرو الليثي ، عن أبيه عن

(١) وفي نسخة « المفترقين » .

جده قال : كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته ، أو كما قال .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، حتى يفرغ من أذانه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله (حي على الصلاة ، حى على الفلاح) معنى ، لأن ذلك إنما يقول(١) المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاوة وإلى الفلاح .

والسامع لايقول مايقول(٢) من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر .

فينبغى له أن يجعل مكان ذلك ، ماقد روى عن النبي ﷺ فى الآثار الأخر وهو) لاحول ولا قوة إلا بالله).

فكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله « فقولوا مثل مايقول » حتى يسكت ، أى فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله حتى يسكت .

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله (مثل مايقول) وقد قصد إلى ذلك فى حديث أبى هريرة .

٨٨٢ ـ حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبّاد بن إسحاق عن ابن شهاب ح .

٨٨٣ ـ وحدثنا أحمد قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل مايقول » .

وأما ماروى عن النبي ﷺ فى قوله عند ذلك (لاحول ولا قوة إلا بالله) وفى الحض على ذلك .

٨٨٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزيّة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة ، فقال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح فقال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر ، فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

٨٨٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن علي بن حسين عن أبى رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن ، قال مثل ماقال وإذا قال : حى على الصلاة حى على الفلاح قال: لاحول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) وفى نسخة « يقول » . (٢) وفى نسخة « يقوله » .

٨٨٦ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان، فأذّن المؤذن فقال «الله أكبر الله أكبر» فقال معاوية: «الله أكبر الله أكبر» فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله حتى بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح» فقال: «لاحول ولا قوة إلا بالله».

٨٨٧ - قال[1] يحيى وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك قال «هكذا سمعنا نبيكم يقول».

٨٨٨ - حدثنا أبو بكرة، قال [ثنا] سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو[2]، عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك، ثم قال «هكذا قال رسول الله ﷺ».

٨٨٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني العطار يعني داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن [عيسى بن عمر عن] عبد الله بن علقمة [عن أبيه] قال: كنت جالساً إلى جنب معاوية، فذكر مثله ثم قال معاوية «هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول».

٨٩٠ - حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى ابن محمد أخبره عن عبد الله [بن علقمة] بن وقاص، [عن أبيه]، فذكر نحوه.

٨٩١ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه».

٨٩٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، فذكر بإسناده مثله.

٨٩٣ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، فذكر مثله بإسناده، وزاد أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد.

٨٩٤ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: ثا أبو عمر البزار، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيشهد على ذلك ثم يقول: اللهم أعط محمداً الوسيلة، واجعل في الأعلين درجته وفي المصطفين محبته، وفي المقربين داره» إلا وجبت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

---

(١) وفي نسخة «فقال».

(٢) راجع ص ١٤٣.

٨٩٥ - **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن[1] قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمداً الوسيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » .

٨٩٦ - **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم الطحان ، قال: ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها قال: علمتني أم سلمة ، وقالت : علمني رسول الله ﷺ قال : « يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي « اللهم هذا عند استقبال ليلك واستدبار[2] نهارك وأصوات دعاتك[3] وحضور صلاتك إغفرلي » .

فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان ، الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإنهما دعاء .

فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله ، وما كان منه دعاء إلى الصلاة، فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال .

وقد قال قوم قول رسول ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » على الوجوب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب .

٨٩٧ - فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فسمع مناديا وهو يقول « الله أكبر الله أكبر » فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة ، فنادى بها .

لعله ٤٩٧

فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك .

٧ - باب مواقيت الصلاة

٨٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

٨٩٩ - **وحدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

---

(١) وفي نسخة « الأذان » .
(٢) في الأصل (عند استقبال) ولعله اقبال كما تؤيده الأحاديث الصحيحة .
(٣) وفي نسخة « وادبار دعاتك » .

٩٠٠ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسد قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ابن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول ﷺ « أمني جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت(١) الشمس وصلى بي العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب ، حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر ، حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر ، حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء ، حين مضى ثلث الليل ، وصلى بي الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إلىّ فقال : « يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك » .

٩٠١ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيْد الساعدي ، سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال : رسول الله ﷺ « أمني جبرائيل عليه السلام فى الصلاة ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر .

ثم أمني فى اليوم الثانى فصلى الظهر وفىء كل شيء مثله ، وصلى العصر والفيء قامتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين .

٩٠٢ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا الفضل بن موسى السينانى قال:ثنا محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم » .

ثم ذكر مثله غير أنه قال : فى العشاء الآخرة « وصلاها فى اليوم الثانى حين ذهبت ساعة من الليل .

٩٠٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله: قال سأل رجل نبيّ الله ﷺ ، عن وقت الصلاة ، فقال : صل معى » فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فىء الإنسان مثله ثم صلى المغرب ، حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق،ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان فىء الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان فىء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى العشاء ، فقال بعضهم « ثلث الليل » وقال بعضهم « شطر الليل » .

٩٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا همام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : حدثني رجل منهم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فصلى الصبح فعجل ،

(١) وفى نسخة « زالت » .

ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ، ثم صلى المغرب فعجل ، ثم صلى العشاء فعجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد ، فأخر ثم قال للرجل « ما بين صلاتى فى هذين الوقتين ، وقت كله » .

٩٠٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : حدثنى أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار أولم[1] وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعه ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال: « الوقت فيما[2] بين هذين .

٩٠٦ ـ حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال : ثنا إسماعيل بن سالم قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : «صل معنا» قال: فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية،ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر.

فلما كان فى اليوم الثانى أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم[3] أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل أنا يارسول الله فقال : « وقت صلاتكم فيما بين مارأيتم » .

فأما ماروى عن رسول الله ﷺ فى هذه الآثار فى صلاة الفجر ، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها فى اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وهو أول وقتها ، وصلاها فى اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر وآخر وقتها ، حين تطلع الشمس .

أما ماذكر عنه فى صلاة الظهر ، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك إتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها .

وأما آخر وقتها فان ابن عباس رضى الله عنه وأبا سعيد رضى الله عنه ، وجابر ، وأبا هريرة رضى الله عنه رووا عنه أنه صلاها فى اليوم التالي ، حين كان ظل كل شيء مثله .

---

(١) وفى نسخة « لا »　　(٢) وفى نسخة « ما بين » .

(٣) فأنعم أن يبرد أى أطال الابراد وأخر الصلاة ومنه أنعم النظر فيه اذا أطال التفكر قاله فى مجمع بحار الأنوار وقال غيره فانعم أى: بالغ يقال أحسن الى فلان فأنعم أى:زاد فى الاحسان وبالغ والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر . وبالغ فى الإبراد على أول أوقات الابراد حتى تم انكسار وهج الحر أى : شدة الحر .

فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز فى اللغة ، قال : الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصوداً به أن[1] يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك فى موضع آخر فقال : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » .

فأخبر الله عز وجل أن حلالا لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن ،

فثبت بذلك أن ماجعل للأزواج عليهن فى الآية الأخرى ، إنما هو فى قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ماروى عمن ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، فيكون الظل إذا صار مثله ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي ﷺ ، قد ذكروا عنه فى هذه الآثار أيضا ، أنه صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « مابين هذين وقت » فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعها فى وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا ، والله أعلم على ماذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضا ، مافى حديث أبى موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته فى اليوم الثانى ، ثم أخر الظهر حتى كان[2] قريباً من العصر .

فأخبر أنه إنما صلاها فى ذلك اليوم فى قرب دخول وقت العصر ، لا فى وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا فى هذه الروايات أن بعد مايصير ظل كل شيء مثله وقتاً[3] للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر ، لإخباره أن الوقت الذى لكل صلاة ، فيما بين صلاتيه فى اليومين .

٩٠٧ ـ وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فُضَيْل[4] عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولا وآخراً ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر .

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر .

وأما ماذكر عنه فى صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاها فى أول يوم فى الوقت الذى ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

---

(١) وفى نسخة « أنه » .
(٢) وفى نسخة « صار » .
(٣) وفى نسخة وقت العصر .
(٤) وفى نسخة « فضل » .

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه[١] ثم قال « الوقت فيما بين هذين » فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فات .

واحتمل أن يكون هو[٢] الوقت الذي لاينبغي أن يؤخر الصلاة ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها في وقتها ، مفرط لأنه قد فاته من وقتها مافيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليصلى الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله .

فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون الوقت الذي لاينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله ﷺ في اليوم الثاني .

٩٠٨ ـ وقد دل على ماذكرنا ، ماحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل[٣] عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » .

٩٠٩ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أُلخُصَيْب بن ناصح قال: ثنا هام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » .

٩١٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو .

قال شعبة حدثنيه ثلاث مرار ، فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله .

ففي هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصفر الشمس ، وذلك بعد مايصير الظل قامتين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله ﷺ في الآثار الأول من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس .

٩١١ ـ واحتجوا في ذلك، بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من «أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك » .

---

(١) مثليه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عنه واختاره جمع من القدماء والمتأخرين كما صرح به صاحب رد المختار ويؤيده مارواه الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه وروى أبو جعفر أن للصلاة أولاً وآخراً الحديث .

وفسره أبوهريرة في رواية مالك عنه أنه قال ، فصل الظهر اذا صارظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك بالتثنية أخرجه الامام محمد في موطأه ولا يفسر مثل هذا الا بتوقيف من الشارع وهذا كله بعد حديث امامة جبريل وحديث السائل فوجب اعتباره احتياطاً والله أعلم وعلمه تم .

(٢) وفي نسخة « هذا » . (٣) وفي نسخة « الفضل »

٩١٢ - **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سعيد[١] أخبرنا محمد عن الزهرى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

٩١٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضى الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبُسْر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر .

٩١٤ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا فى هذه الآثار مدركاً لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس .

وممن قال بذلك[٢] أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ ، من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس .

٩١٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن عاصم ، عن زر قال : قال لى عبد الله كنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار .

٩١٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا حِبَّانْ بن هلال ، قال: ثنا همام قال : ثنا قتادة ، ، عن محمد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس .

٩١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر الْعَقَدِى ، قال: ثنا موسى بن على بن رباح اللَّخْمِى عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الْجُهَنِى قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة[٣] حتى ترتفع[٤] وحين تقوم قائم الظهيرة[٥] حتى تميل ، وحين تضيف[٦] الشمس للغروب ، حتى تغرب .

٩١٨ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو مُصْعب ، قال : ثنا الدراوردى عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبدالله،

---

(١) وفى نسخة « سعيد أنا عن » . (٢) وفى نسخة « ذلك » .

(٣) بازغة أى طالعة ظاهرة لايخفى طلوعها ، يقال « بزغت الشمس وبزغ القمر » وغيرهما ، طلع .

(٤) حتى ترتفع : هذه الرواية تبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الأخر ارتفاعها واشراقها لامجرد ظهور قرصها .

(٥) قائم الظهيرة أى حين قيام الشمس وقت الزوال من قولهم : قامت به دابته وقفت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة ومعناه حين لايبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب والظهير نصف النهار أفاده العلامة محمد أبو الطيب فى شرح الترمذى .

(٦) تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع وأصله تتضيف حذف أحد التائين كتنزل الملائكة وأصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت الى كذا وضافت الشمس للغروب وتضيفت وضاف السهم عن الهدف وسمى الضيف ضيفاً لميله الى من ينزل عليه ، ذكره التوربشتى .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا تحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وإذا بدا حاجب الشمس فأخِّرُوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس[(١)] فأخِّرُوا الصلاة حتى تغيب .

٩١٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٢٠ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يتَحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

٩٢١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلي بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما نهي رسول الله ﷺ أن يُتَحرَّى طلوع الشمس أو غروبها .

٩٢٢ ـ حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح ، قال : حدثني أبو يحيى ، وضمرة بن حبيب وأبو طلحة ، عن أبي أمامه الباهلي قال : حدثني عمر بن عبسة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا طلعت الشمس ، فإنها تطلع بين قَرْنَيْ الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتُسْجَرُ فَدعِ الصلاة حتى يفيء[(٢)] الفيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس فإنها تغرب بين قَرْنَي[(٣)] الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار .

٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سِمَاك بن حرب قال : سمعت المهلب ابن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان » .

قالوا : فلما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله .

فكان من حجة الآخرين عليه أنه رُوِيَ في هذا الحديث ، النَّهْيُ عن الصلاة عند غروب الشمس وروى في غيره « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت .

فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضادَّ الحديثان .

---

(١) حاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الانسان وبه يتم غروب الشمس . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « تفيء الفيء » وأصل الفيء الرجوع وقيل للظل الذي بعد الزوال فيء ، لأنه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق .

(٣) قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه ، فانه يدني رأسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين كذا أفاده بعض الشراح من المحدثين .

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .

وأما وجه النظر عندنا فى ذلك ، فإنا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة .

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه .

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضي فيه .

فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلا كنصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ لقوله (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب[1] الشمس فقد أدرك العصر) للدلائل التى شرحناها ، وبيناها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبى حنيفه رحمه الله ، وأبى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله .

وأما وقت المغرب فإن فى الآثار الأُوَل كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس .

وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم .

٩٢٤ - واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرنى الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم ، عن أبى هبيرة السبأي ، عن أبى تميم الجيشانى ، عن أبى بصرة الغفارى قال : صلى بنا[2] رسول الله ﷺ العصر بالمخمص[3] فقال : (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتى أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

٩٢٥ - **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن خير بن نُعَيم الحضْرَمِي ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمص وقال (لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ كما ذكره الليث ، ويكون الشاهد هو الليل .

ولكن الذى رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك برأيه ، لا عن النبى ﷺ .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب .

٩٢٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى عطية

---

(١) وفى نسخة (تغيب) . (٢) وفى نسخة (لنا)

(٣) المحدثين بالمخمص كـ « منزل اسم طريق » المولوى وصى أحمد طلبه الصمد .

قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألوا عن الخير .

أما أحدهما فيعجل المغرب ، ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ، ويؤخر الإفطار ـ يعني أبا موسى .

قالت أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال : عبد الله .

قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .

٩٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال: كان رسول ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٨ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٩ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد ،عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت(١) بالحجاب .

وقد روى في ذلك أيضاً عمن بعد النبي ﷺ .

٩٣٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر (صلوا هذه الصلاة يعني المغرب) والفجاج(٢) مسفرة :

٩٣١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٣ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل المغرب حين تغرب الشمس) .

٩٣٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال: ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية(٣) أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

٩٣٥ ـ حدثنا فهد قال: ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يتراأون الشمس فقال : ما تنظرون ؟ قالوا ننظر ، أغابت الشمس .

فقال عبد الله : هذا ، والله الذي لا إله إلا هو ، وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ عبد الله (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ

(١) توارت بالحجاب أي استترت عن أعين الناس وغربت شبه غروبها بتواري « المخبأة بحجابها » .
(٢) الفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع والفج أيضاً السكك والأزقاق .
(٣) الجابية بجيم وباء وياء مفتوحة بلدة « بالشام ».

الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الَّليْلِ) وأشار بيده إلى المغرب فقال : (هـذا غسق الليل) وأشار بيده إلى المطلع ، فقال : (هذا دلوك الشمس) .

قيل حدثكم عمارة أيضاً ؟ قال (نعم) .

٩٣٦ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبد الرحمن بن يزيد : صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس ، ثم قال: (هذا ـ والذي لا إله إلا هو ـ وقت هذه الصلاة .

٩٣٧ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش قال : **حدثنى** عبد الله بن مرة ، عن مسروق عن عبد الله مثله .

٩٣٨ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا المسعودى ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس(والذى لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة) ثم قرأ عبدالله تصديق ذلك من كتاب الله « أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الَّليْلِ » .

قال : ودلوكها حين تغيب وغسق الليل ، حين يظلم فالصلاة بينهما .

٩٣٩ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا خطاب بن عثمان قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن [نافع بن] لبيبة قال: قال لي أبي هريرة رضي الله عنه (متى غسق الليل) قال: إذا غربت الشمس قال: فاحدر[1] المغرب في أثرها ثم أحدرها في أثرها.

٩٤٠ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب فى رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا فى أن أول وقت المغرب ، حين تغرب الشمس .

وهذا هو النظر أيضاً لأنا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح ، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، ومحمد رحمهما الله،وعامة الفقهاء واختلف الناس فى خروج وقت المغرب فقال قوم : إذا غابت الشفق ، ـ وهو الحمرة ـ خرج وقتها ، وممن قال ذلك : أبو يوسف ، ومحمد ، رحمه الله .

وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذى بعد الحمرة ، خرج وقتها وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وكان النظر فى ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التى قبل البياض من وقتها وإنما اختلافهم فى البياض الذى بعده .

فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال: بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة .

---

(١) فأحدر : قال المجد فى القاموس: الحدر الحط من عوالى الى أسفل ، والحدور الاسراع كالتحدير انتهى والمراد ههنا المعنى الأخير أى : الاسراع . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فنظرنا فى ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فى ذلك وقتا لصلاة واحدة ، وهو الفجر فإذا خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة فى المغرب أيضا وقتاً لصلاة واحدة وحكمهما[1] حكم واحد إذا خرجا، خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها .

وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله ﷺ صلاها فى أول يوم ، بعد ما غاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق .

فيحتمل ذلك ـ عندنا ـ والله أعلم أن يكون جابر عَنَى الشفق الذى هو البياض ، وعنى الآخرون الشفق الذى هو الحمرة ، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة ، وقبل غيبوبة البياض ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

وفى ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس رضى الله عنهما وأبا سعيد الخدرى وأبا موسى ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، ثم صلاها .

وقال جابر بن عبد الله صلاها فى وقت ـ قال بعضهم ـ ، هو ثلث الليل ، وقال بعضهم هو نصف الليل .

فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث ، فيكون مضى الثلث ، هو آخر وقتها .

واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث ، فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث .

٩٤١ ـ فلما احتمل ذلك ، نظرنا فيما رُوِىَ فى ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا محمد بن الفُضَيْل[2] عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولا وآخراً ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

٩٤٢ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخُصَيْب ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى أيوب ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل .

٩٤٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر الْعَقَدِى ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى أيوب ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : شعبة : حدثنيه ثلاث مرات ، فرفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .

فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضاً هو وقت من وقت العشاء الآخرة .

وقد روى فى ذلك أيضاً ما يدل على ذلك .

٩٤٤ ـ **حدثنا** يزيد بن سِنَانْ قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن

---

(١) وفى نسخة « حكما واحداً » .

(٢) وفى نسخة « الفضل » .

نافع ، عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ولا ندرى ، أشيء شغله فى أهله أو غير ذلك .

فقال حين خرج :« إنكم لتنتظرون صلاة ، ماينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتى، لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى .

٩٤٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن على ، عن زائدةعن[1]سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهّز رسول الله ﷺ جيشاً ، حتى إذا انتصف الليل ، أو بلغ ذاك ، خرج إلينا فقال « صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة[2] أما إنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها » .

٩٤٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن عروة أن عائشة قالت « اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالْعَتَمَةَ ، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام الناس[3] والصبيان .

خرج رسول الله ﷺ فقال: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة .

قالت وكانوا يصلون الْعَتَمَةَ ، فيما بين أن يغيب غسق الليل الى ثلث الليل .

٩٤٧ ـ **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا عبد الله بن بكر قال: أنا حميد الطويل عن أنس رضي عنه قال: أخر رسول ﷺ العتمة إلى قريب من شطر الليل ، فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال : (ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ، ولم تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها .

٩٤٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : أنا حماد قال : أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك رضى الله عنه ، كان لرسول الله ﷺ خاتم ، قال نعم .

ثم قال : أخر العشاء ذات ليلة ، حتى كاد يذهب شطر الليل ، أو إلى شطر الليل ، ثم ذكر مثله .

فني هذه الآثار أنه صلى الله ﷺ صلى العشاء بعد مُضِيّ ثلث الليل ، فثبت بذلك أن مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها .

ولكن معنى ذلك ـ عندنا ـ والله أعلم ان أفضل وقت العشاء الآخرة الذى يصلى فيه،هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ، وهو الوقت الذى كان رسول الله ﷺ يصليها فيه ، على ما ذكرنا فى حديث عائشة رضى الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضى نصف الليل فى الفضل ، دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار .

ثم أردنا أن ننظر ، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء .

٩٤٩ ـ فنظرنا فى ذلك فإذا يونس قد **حدثنا** قال أنا ابن وهب قال :انا يحيى بن ايوب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن عياض ، عن حُمَيْد الطويل ، قال: سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا .

---

(١) وفى نسخة (عن) . (٢) وفى نسخة « الا انكم » . (٣) وفى نسخة « النساء »

فقال (قد صلى الناس ورقدوا ، ولم تزالوا فى صلاة ، ما انتظرتموها .

٩٥٠ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس مثله .

٩٥١ - حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى يحيي بن ايوب ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

فى هـذه الآثار أنه صلاها بعـد مضى نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقيت[1] من وقتها ، بعد مضى نصف الليل .

وقد روى عنه فى ذلك ايضاً ، ما هو أدل من هذا .

٩٥٢ - حدثنا على بن معبد وأبو بشر الرَّقِّى قالا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبى بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين رضى عنها أنها قالت : « أعتم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها ، لولا أن اشق على امتى .

فى هذا أنه صلاها بعد مضى أكثر الليل ، وأخبرنى أن ذلك وقت لها .

فثبت بتصحيح هـذه الآثار ، أن أول وقت العشاء الآخرة ، من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ، ولـكنه على أوقات ثلاثة .

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فأفضل وقت صُلِّيَتْ فيه .

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، فى الفضل دون ذلك .

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله .

وقد روى أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ فى وقتها أيضا ، ما يدل على ما ذكرنا .

٩٥٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب « إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تؤخروه الى ذلك ، إلا من شغل ، ولا تناموا قبلها ، فمن نام قبلها ، فلا نامت عيناه[2] قالها ثلاثا .

فهذا عمر قد روى عنه أيضاً ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبى موسى « أن صلِّ صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل » أي حين شئت .

٩٥٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر مثله .

٩٥٥ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، مثله وزاد « ولا أدري ذلك إلا نصفا[3] لك .

---

(١) وفى نسخة «كان بقى» . (٢) وفى نسخة «عينه» (٣) قال ولا أدرى فى ذلك الا نصف ذلك .

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفا .

٩٥٦ - وقد روى عنه أيضاً فى ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان الثورى عن حبيب ابن أبى ثابت ح .

٩٥٧ - وحدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جُبَيْر قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى (وصل العشاء أىَّ الليل شئت ولا تُغْفِلْهَا) .

ففي هذا أنه جعل الليل كله ، وقتاً لها على أنه[1] لا يغفلها .

فوجه ذلك - عندنا - على ان تركه إياها الى نصف الليل ، إغفال لها ، وتركه اياها الى أن يمضى ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو مواخذ[2] بالفضل الذى يطلب فى تقديمها فى وقتها ، وما بين هذين الوقتين نصفا بين الأمرين ، أى أنه دون الوقت الأول ، وفوق الوقت الثانى .

فقد وافق هذا أيضاً ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره ، مما روى عن رسول الله ﷺ .

٩٥٨ - وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى ذلك من قوله ما حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ح .

٩٥٩ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبيد بن جريج ، أنه قال لأبى هريرة رضي الله عنه (ما افراط صلاة العشاء) قال طلوع الفجر .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه قد جعل إفراطها الذى به تفوت ، طلوع الفجر .

وقد روينا عنه عن النبى ﷺ ، أنه صلى العشاء فى اليوم الثانى - حين سئل عن مواقيت الصلاة - بعدمامضى ساعة من الليل .

وفى حديثه عن النبى ﷺ أنه قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » .

فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض .

وجميع مابينا من هذه الأقاويل ، فى هذا الباب ، قول أبى حنيفة رحمه الله ، وأبى يوسف رحمه الله ، ومحمد رحمه الله إلا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر .

٩٦٠ - فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هوإلى أن يصير الظل مثليه ، هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله ، فيما حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكِنْدِى ، عن على بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبى يوسف رحمه الله ، عن أبى حنيفة رحمه الله .

٩٦١ - وقد حدثنى ابن أبى عمران ، عن ابن الثَّلْجى، عن الحسن بن زياد ، عن أبى حنيفة رحمه الله،أنه قال فى ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله : ومحمد وبه نأخذ .

---

(١) وفى نسخة « أن »

(٢) وفى نسخة « مؤاخذ »

٨ - باب الجمع بين صلاتين، كيف هو؟

٩٦٢ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس الأَوْدِي، عن هذيل بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

٩٦٣ - حدثنا يونس قال، أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطُّفَيْل أن معاذ ابن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٩٦٤ - حدثني يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا قُرَّة بن خالد، عن أبي الزبير، قال: ثنا أبو الطفيل، قال: ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله.

قال: قلت: ماحمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته:

٩٦٥ - حدثنا يونس، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى رسول الله ﷺ ثمانياً، جميعاً، وسبعاً جميعاً.

٩٦٦ - حدثنا إسماعيلُ بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أنا جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً[1]، وسبعاً جميعاً».

قلت لأبي الشعثاء: أظنه أخّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٩٦٧ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر».

٩٦٨ - حدثنا يزيد بن سِنَانْ قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا قرة عن أبي الزبير، فذكر بإسناده مثله.

قلت: ماحمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

٩٦٩ - حدثنا أبو بشر الرَّقّي، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، فذكر بإسناده مثله.

٩٧٠ - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، قال: ثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأمة[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، غير أنه قال: «في غير سفر ولا مطر».

---

(١) وفي نسخة «جمعاً جمعاً».

(٢) انظر التقريب: ٢٧٤

٩٧١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير[١]، عن عبد الله بن شقيق ، أن ابن عباس رضى الله عنهما أخر صلاة المغرب ذات ليلة ، فقال رجل : « الصلاة الصلاة » .

فقال لا أم لك ، أتُعَلِّمُنَا بالصلاة ، وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالمدينة .

٩٧٢ - حدثنا يزيد بن سنان وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عجّل السير ذات ليلة ، وكان قد استصرخ[٢] على بعض أهله ابنة أبي عبيد ، فسار حتى همَّ الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة [٣] ، فأبى عليهم ، حتى إذا أكثروا عليه ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين ، المغرب والعشاء ، وأنا أجمع بينهما .

٩٧٣ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع [٤] بين المغرب والعشاء .

٩٧٤ - حدثنا فهد قال : ثنا الحماني[٥] قال : ثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير .

٩٧٥ - حدثنا فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب ، قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما غربت الشمس ، هبنا أن نقول له الصلاة ، فسار ، حتى ذهبت فحمة[٦] العشاء ، ورأينا بياض الأفق ، فنزل فصلى ثلاثاً المغرب ، واثنتين العشاء ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

٩٧٦ - حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا : حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرُّخَصِ من غير خوف ولا علة .

٩٧٧ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مالك بن أنس رضى الله عنهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرِفٍ[٧] يعني الصلاة .

---

(١) انظر : تهذيب الكمال [ق٢/٦٩٣] والتقريب : ٤٢٩ . وانظر اتحاف المهرة ١٤٨/٣ : ب .

(٢) استصرخ يقال استصرخ الانسان وبه اذا أتاه الصارخ أي الصوت يعلمه بأمر حادث يستعين عليه أو ينعى له ميتاً ، والاستصراخ : الاستغاثة ، واستصرخته اذا حمله على الصراخ ، كذا في النهاية .

والمعنى وقد كان ابن عمر أخبر بما حدث ببعض اهله من شدة المرض . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « الصلاة » : (٤) وفى نسخة « يجمع » (٥) بياض في الأصل لا داعي له انظر الحديث التالي . وانظر إتحاف المهرة ١٤٨/٣ : ب .

(٦) فحمة العشاء أي اقباله ، وأول سواده ، يقال للظلمة بين صلاتي العشاء فحمة ـ والتي بين العتمة والغـداة عسعسة كذا ذكره النووى .

(٧) بسرف بكسر الراء : موضع من مكة ، بعشرة أميال ، ومنع من الصرف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٩٧٨ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا ، مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن حفص ابن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد ، قالوا : ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداهما ، وكذلك المغرب والعشاء ، في قولهم وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها .

وقالوا : أما ماورويتموه عن رسول الله ﷺ من جمعه بين الصلاتين ، فقد روى عنه كما ذكرتم .

وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما ، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد ، وهو روى ذلك عن ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، من بعده .

فقال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ، مايدل على أن صفة الجمع الذى فعله ﷺ كما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ماحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد ، وهو بمكة ، فأقبل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه ، يقول : الصلاة الصلاة .

قال : وقال له سالم : الصلاة .

فقال: « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر،جمع بين هاتين الصلاتين ، وأني أريد أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما .

٩٨٠ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد مايغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ، جمع بينهما » .

قالوا : ففي هذا دليل على صفة جمعه ، كيف كان .

فكان من الحجة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب ، الذى قال فيه : « فسار حتى غاب الشفق ثم نزل » كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك ، لاعبيد الله، ولا مالك، ولا الليث ، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب .

وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر عن النبي ﷺ الجمع ، ولم يذكر كيف جمع فأماحديث عبيد الله أن رسول الله ﷺ جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضي الله عنهما كيف كان وأنه بعد ماغاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة ، التي بها كان جامعاً بين الصلاتين ، بعد ما غاب الشفق ، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما ، حتى صلى العشاء الآخرة ، فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء .

وقد روى ذلك ، غير أيوب مفسراً على ماقلنا .

٩٨١ - **حدثنا** فهد ، قال: ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، قال: أخبرنى نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنه جدَّ به السير ، فراح رَوْحَةً ، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر ، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال : الصلاة ، فصمت ابن عمر رضى الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدَّ به السير » .

ففى هذا الحديث أن نزوله للمغرب ، كان قبل أن يغيب الشفق ، فاحتمل أن يكون قول نافع ، بعد ما غاب الشفق فى حديث أيوب انما أراد به قربه من غيبوبة الشفق ، لئلا يتضاد ماروى عنه فى ذلك .

وقد روى هذا الحديث غير أسامة ، عن نافع ، كما رواه أسامة .

٩٨٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثنى** ابن جابر ، قال : **حدثنى** نافع ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهو يريد أرضاً له ، قال : فنزلنا منزلا ، فأتاه رجل فقال له : إن صفية بنت أبى عبيد لما بها[1] ، ولا أظن أن تدركها .

فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدى[2] بصاحبى وهو محافظ على الصلاة .

فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله ، فلما التفت إلىّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان فى آخر الشفق ، نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى، ثم أقبل علينا فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر ، صنع هكذا .

٩٨٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا العطاف بن خالد المخزومى ، عن نافع ، قال أقبلنا مع ابن عمر رضى الله عنه حتى اذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبى عبيد ، فراح مسرعاً ، حتى غابت الشمس ، فنودى بالصلاة فلم ينزل ، حتى اذا أمسى فظننا أنه قد نسى ، فقلت الصلاة فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب ، نزل فصلى المغرب ، وغاب الشفق فصلى العشاء وقال : « هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد[3] بنا السير » .

فكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق .

وقد ذكرنا احتمال قول أيوب ، عن نافع (حتى إذا غاب الشفق) أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد .

فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعد ما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق .

---

(١) لما بها : أى لما بها من استيلاء المرض فى شدة وكرب .

(٢) عهدى : العهد الالتقاء والمعرفة ، أى منذ لقيته وعرفته ، كان محافظ على الصلاة .

(٣) اذا جد بنا السير ،أى اهتم بنا وأسرع ، والمعنى «اذا اجتهدنا فى السير وأسرعنا فيه» جد يجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد ، وأجد فيه وجد اذا اجتهد . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ولو تضاد ذلك ، لكان حديث ابن جابر أولاهما ، لأن حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان .

وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ ، كيف كان ، فهو أولى .

٩٨٤ ـ فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن اسماعيل ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله .

يعني أن رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير يوماً ، جمع بين الظهر والعصر ، واذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ،حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر في وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكروا[1] .

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري ، لا عن النبي ﷺ ، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا ، يصل الحديث بكلامه ، حتى يتوهم ، أن ذلك في الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله : « إلى أول وقت العصر » إلى أقرب أول وقت العصر .

فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاها في وقت العصر ، فلا حجة في هذا الحديث للذي يقول إنه صلاها في وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاها في وقت العصر ، فكان ذلك هو جمعه بينهما ، فإنه قد خالفه في ذلك ، عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي ﷺ ، وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها أيضاً .

٩٨٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ في السفر ، يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أيضا ، قد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

٩٨٦ ـ ثم قد روى عنه ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي ، قالا: ثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع[2] وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها .

---

(١) وفي نسخة «ذكرنا».

(٢) بجمع ، بفتح الجيم ، وسكون الميم : اسم للمزدلفة . ذكره العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذي ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فثبت بما ذكرنا أن ماعاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ماتأوله المخالف لنا .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار المروية فى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين .

وقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى الحضر فى غير خوف ، كما جمع بينهما فى السفر .

أفيجوز لأحد فى الحضر لافى حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلى .

وقد قال رسول الله ﷺ فى التفريط فى الصلاة .

٩٨٧ ـ ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة بأن يؤخر صلاة الى وقت أخرى .

فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التى بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهومسافر ، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التى بعدها مفرطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً .

ولـكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلى كل صلاة منهما فى وقتها .

٩٨٨ ـ وهذا ابن عباس رضي الله عنه قـد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قدقال: ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاؤوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخري .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التى قبلها فوت لها .

فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين ، كان بخلاف صلاته إحداهما فى وقت الأخرى .

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٩٨٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قيس وشريك ، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سئل أبو هريرة رضى الله عنه « ما التفريط فى الصلاة » قال أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى .

قالوا : وقد دل على ذلك أيضا ، ماقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت بعينه، فدل ذلك أنه وقت لهما جميعا .

قيل لهم: ما فى هذا حجة توجب ماذكرتم ، لأن هذا قديحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر فى اليوم الثاني فى قرب الوقت الذي صلي فيه العصر فى اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه فى باب مواقيت الصلاة .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « الوقت فيما بين هذين الوقتين .

فلو كان كما قال المخالف لنا ، لـما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ، ولم يـكن ذلك دليلا على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما قد رويا ذلك ، عن النبى ﷺ فى مواقيت الصلاة ثم قالاهما فى التفريط فى الصلاة « أنه تركها حتى يدخل وقت التى بعدها » .

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التى بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لاينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، سائر الصلوات ، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله .

فان اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبجمع .

قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة ، لو صلى الظهر فى وقتها ، فى سائر الأيام ، وصلى العصر فى وقتها فى سائر الأيام ، وفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة ، فصلى كل واحدة منها فى وقتها ، كما صلى فى سائر الأيام ، كان مسيئاً .

ولو فعل ذلك ، وهو مقيم أو فعله ، وهو مسافر ، فى غير عرفة ، وجمع ، لم يكن مسيئاً .

فثبت بذلك أن عرفة وجمعا ، مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ماسواهما فى ذلك ، بخلاف حكمهما .

فثبت بما ذكرنا أن مارويناه عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعجيل الآخرة .

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ من بعده يجمعون بينهما .

٩٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن النعمان السقطى ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعد بن مالك ، ونحن نبادر للحج(١) فكنا نجمع بين الظهر والعصر ، نقدم من هذه ، ونؤخر من هذه ، ونجمع بين المغرب العشاء ، نقدم من هذه ، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

٩٩١ ـ **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : صحبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى حجة ، فكان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاة الغداة .

وجميع ما ذهبنا إليه فى هذا الباب ، من كيفية الجمع بين الصلاتين ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « الحج » .

٩ - باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟

٩٩٢ - حدثنا ربيع بن سليمان المرادى المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزبرقان قال : إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فمر بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال « هى الظهر » .

فقام إليه رجلان منهم ، فقال هي الظهر ، إن رسول الله ﷺ ، كان يصلى الظهر بالهجير[1] فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس فى قائلتهم[2] ، وتجارتهم ، فأنزل الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي ﷺ لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم .

٩٩٣ - حدثنا فهد قال: ثنا عمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة عن عمرو بن [أبي] حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، أو قال: بالهاجرة، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، لأن قبلها صلاتين؛ وبعدها صلاتين».

٩٩٤ - حدثنا أبو بشر الرقى ؛ قال: ثنا حجاج بن محمد ؛ قال : ثنا شعبة ؛ عن عمرو بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ؛ عن أبيه ؛ عن زيد بن ثابت قال : هى الظهر .

٩٩٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ؛ عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت مثله .

٩٩٦ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن ابن اليربوع المخزومى ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك .

٩٩٧ - حدثنا ابن منقذ[3] قال : ثنا المقرىء ، عن حيوة وابن لهيعة ، قالا : أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط يقول : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أبى يقول ذلك .

٩٩٨ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبى الوليد المدينى ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله ، عن الصلاة الوسطى ، فقال « اقرأ عليهم السلام ، وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التى فى إثر الضحى .

قال : فردونى إليه الثانية ، فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون بين لنا أى صلاة هى ؟

فقال : اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث انها الصلاة التى وجه فيها رسول الله ﷺ الكعبة » قال : وقد عرفناها هى الظهر .

---

(١) بالهجير : الهجير والهجيره والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الى العصر سمى به لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم تهاجروا كذاذكره المجد فى القاموس . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) فى قائلتهم أى قيلولتهم .

(٣) وفى نسخة منقذ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى ماذكرنا ، فقالوا هى الظهر ، واحتجوا فى ذلك بما احتج بهزيد بن ثابت ، على ماذكرناه عنه ، فى حديث ربيع المؤذن ، وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا اما حديث زيد بن ثابت ، فليس فيه عن النبى ﷺ إلا قوله « لينتهين اقوام او لأحرقن عليهم بيوتهم » وان النبى ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير ، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فاستدل هو بذلك على انها الظهر ، فهذا قولٌ من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن رسول الله ﷺ .

وليس فى هذه الآية ـ عندنا ـ دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها .

فكانت الظهر فيما أريد وليست هى الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى .

فقال لهم النبى ﷺ فى الصلاة التى يفرطون فى حضورها « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة[1] التى قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس فى شىء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى اى صلاة هى منهن .

وقد قال قوم: إن قول رسول الله ﷺ هذا ، لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة .

٩٩٩ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن ابى إسحاق ، عن أبى الأحوص عن عبد الله ، عن النبى ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة (لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم) .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبى ﷺ ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة فى بيوتهم .

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هى الصلاة الوسطى ، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسنأتى بذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق ابن مسعود رضى الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين .

١٠٠٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التى أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها ، صلاة الجمعة .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه خلاف ذلك أيضاً .

١٠٠١ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى عنه أن رسول الله ﷺ قال (والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر رجلا بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة

---

(١) وفى نسخة « الصلوات » .

فيؤذّنُ لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا ، أو مرماتين[1] حسنتين لشهد العشاء) .

١٠٠٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك ، عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده .

١٠٠٣ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم آخذ شعلاً من نار ، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته .

١٠٠٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أنا عاصم بن بهدله ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أخر عشاء الآخرة ، حتى كان ثلث الليل أو قربه ، ثم جاء وفي الناس رُقّدٌ وهم عرون[2] ، فغضب غضباً شديداً ، ثم قال : « لو أن رجلا ندب الناس إلى عِرْقٍ أو مِرْماتينَ لأجابوا له ، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أتخلف على[3] أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاضرمها[4] عليهم بالنيران .

١٠٠٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول ، هي العشاء ، ولم يدله ذلك على أنها[5] هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق أبا هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المُسَيَّبْ .

١٠٠٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول ، لم يكن من النبي ﷺ لحال الصلاة ، وإنما كان لحال أخرى .

١٠٠٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً أقال رسول الله ﷺ لولا شيء لأمرت رجلا أن يصلي بالناس ، ثم حرّقت بيوتا ، على ما فيها .

قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال : (لئن لم ينته لأحرقنّ بيته على ما فيه) .

فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي ﷺ ، إنما كان للمتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه .

---

(١) مرماتين، المرماة: بكسر الميم ويفتح: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم وقيل بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحقر السهام .
(٢) عرون : أي عارون من اللباس .
(٣) وفي نسخة « عن » .
(٤) فأضرمها : اضرم النار اذا أوقدها المولوى وصى أحد سلمه الصمد .
(٥) وفي نسخة « أنه » .

فليس فى هذا ولا فى شىء مما تقدمه، الدليل على الصلاة الوسطى ما هى .

فلما انتفى بما ذكرنا أن يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت فى شىء من ذلك دليل ، رجعنا إلى ما روى ، عن ابن عمر ، فإذا ليس فيه حكاية عن النبى ﷺ ، وإنما هو من قوله لأنه قال هى الصلاة التى وجه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك .

١٠٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثنى** الليث ح .

١٠١٠ ـ و**حدثنا** يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، قال : **حدثنى** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) .

فلما تضاد ما روى فى ذلك ، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شىء عن النبى ﷺ ، ورجعنا إلى

١٠١١ ـ ما روى ، عن غيره ، فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَدْ ، عن عوف ، عن أبى رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الغداة فقنت قبل الركوع ، وقال هذه الصلاة الوسطى .

١٠١٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قرة ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هى صلاة الصبح .

١٠١٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

١٠١٤ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٥ ـ **حدثنى** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية قال: (صليت خلف أبى موسى الأشعرى صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبى من أصحاب النبى ﷺ (هذه الصلاة الوسطى).

فكان ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التى فيها القنوت عنده .

١٠١٦ ـ وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه فى هذه الآية ، فيم نزلت ؟ فحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شُبَيْل(١) ، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِى ، عن زيد بن أرقم، قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت.

١٠١٧ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله .

---

(١) فى نسخة « شبل » .

١٠١٨ - حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سفيان فى هذه الآية (وَقُوموا لِلَّهِ قَانِتِين) فذكر عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت ، والقنوت الطاعة.

١٠١٩ - حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد فى هذه الآية (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينْ) قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح ، وغض البصر من رهبة الله .

١٠٢٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبى ، قال : لو كان القنوت كما تقولون ، لم يكن للنبى ﷺ منه شيء ، إنما القنوت الطاعة يعنى (وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .

١٠٢١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب قال : سألت جابر بن زيد عن القنوت ، فقال الصلاة كلها قنوت أما الذى تصنعون فلا أدرى ما هو .

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه ، يخبرون أن ذلك القنوت الذى أمر به فى هذه الآية ، هو السكوت عن الكلام الذى كانوا يتكلمون به فى الصلاة .

فيخرج بذلك أن يكون فى هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها ، هو القنوت المفعول فى صلاة الصبح

وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت فى صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده[1] فى باب القنوت فى صلاة الصبح .

فلو كان هذا القنوت المذكور فى هذه الآية ، هو القنوت فى صلاة الصبح إذاً لما تركه ، إذا كان قد أمر به الكتاب .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الذى ذهب إليه فى ذلك ، معنى آخر .

١٠٢٢ - حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال: ثنا خالد بن خداش المهلبي، قال:ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال:(الصلاة الوسطى هى الصبح، فصل بين سواد الليل وبياض النهار).

فهذا ابن عباس قد أخبر فى هذا الحديث أن الذى جعل صلاة الغداة به ، هي الصلاة الوسطى ، هذه هى العلة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينْ) أراد به فى صلاة الصبح ، فيكون ذلك القنوت ، هو طول القيام كما قال النبى ﷺ لما سئل أى الصلاة أفضل فقال (طول القنوت) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى موضعه من كتابنا هذا .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضاً أنها قالت إنما أُقِرَّتْ الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما .

وقد ذكرنا ذلك أيضاً فى غير هذا الموضع .

وقد يحتمل أن يكون قوله (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينْ) أراد به فى كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها .

(١) فى نسخة « بأسانيده » .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة[١] الوسطى أنها العصر.

١٠٢٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين[٢] بن عبيد الله العبدى، قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول (الصلاة الوسطى صلاة العصر) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما فى ذلك ، أردنا أن ننظر فيما روى عن غيره .

وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

١٠٢٤ - فذكروا ما حدثنا على بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال حدثنى أبو جعفر محمد بن على ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال استكتبتنى حفصة رضى الله عنها بنت عمر رضى الله عنه زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لى (إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة ، فلا تكتبها حتى تأتينى فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ .

قال فلما بلغتها أتيتها بالورقة التى أكتبها فقالت أكتب (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر) .

١٠٢٥ - حدثنا يونس قال: حدثنى ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع مثله ، عن حفصة ، غير أنها لم تذكر النبي ﷺ .

١٠٢٦ - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتنى عائشة رضي عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة ، من حديث على بن معبد .

١٠٢٧ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ، سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (الصلاة الوسطى) فقالت كنا نقرؤها على الحرف الأول ، على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين .

قالوا فلما قال الله عز وجل فى هذه الآثار عن النبي ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر .

وليس فى ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالعصر، ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميهما جميعاً .

هذا يجوز لو ثبت ما فى تلك الآثار من التلاوة الزائدة ، على التلاوة التى قامت بها الحجة ، مع أن التلاوة التى قامت بها الحجة ، دافعة لكل ما خالفها .

وقد روى أن الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك ، غير ما روينا فى الآثار الأول .

---

(١) وفى نسخة « صلاة » . (٢) وفى نسخة « زر »

١٠٢٨ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع، قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » أنه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى .

فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ، مايدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم .

١٠٢٩ - **حدثنا** أبو شُرَيْح ، محمد بن زكريا بن يحيى ، قال: ثنا محمد بن يوسف الْفِرْيَابي، قال: ثنا فُضَيل ابن مرزوق ، قال : ثنا شقيق ابن عقبة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فأنزل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » .

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ماروت عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة .

فإن كان قوله الثاني « والصلاة الوسطى » نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها .

وإن كان نسخا لتلاوة أحد اسميها وتثبيت إسمها الآخر[1] فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فلما احتمل هذا ما ذكرنا ، عدنا إلى ماروى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

١٠٣٠ - حدثنا على بن معبد ، قال: ثنا شجاع بن الوليد ، قال ، ثنا زائدة بن قدامة ، قال: سمعت عاصماً يحدث عن زرّ ، عن على رضي الله عنه ، قال : قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كربت[2] الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملأ بيوتهم ناراً ، واملأ قبورهم ناراً » ، قال : على رضي الله عنه : كنا نرى أنها صلاة الفجر .

فهذا على رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي ﷺ هذا ، الصبح ، حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا ، فعلموا بذلك أنها العصر .

١٠٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر الْعَقَدِي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن يحيي بن الجزار ، عن على رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قعد يوم الخندق على فرضة[3] من فُرَضِ الخندق ، ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول على رضي الله عنه « كنا نرى أنها الصبح » :

(١) وفي نسخة « وتثبيت لاسمها الاخر » .

(٢) وفي نسخة « كادت » . (٣) فرضة بضم فاء وسكون راء هي من النهر ثلمة ليستقى منها أى مشرعته ومن الجبل وما انحدر من وسطه وجانبه ومدخل الطريق اليه ومن البحر محط السفن فعلى الفطن أن يفطن من هذه المعاني المعنى المناسب للمقام.

١٠٣٢ - حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زرِّ بن حُبَيْش ، قال: قلت لعبيدة : سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فذكر نحوه وزاد « كنا نرى أنها الفجر ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا ».

١٠٣٣ - حدثنا علي [ابن معبد]، قال: ثنا إسحق بن منصور قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد عن مرة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها الفجر .

١٠٣٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن محمد بن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

١٠٣٥ - حدثنا علي ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خبّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ غزا غزواً ، فلم يرجع منه حتى مسا بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ، ثم ذكر مثله .

١٠٣٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعدويه ، عن عباد ، عن هلال ، فذكر مثله بإسناده .

١٠٣٧ - حدثنا محمد بن علي بن داود(١) البغدادي ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ، ثم ذكر مثله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ، ويخالف ذلك .

١٠٣٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، قال: حدثني خالد بن دِهْقان(٢) قال: أخبرني خالد سبلان(٣) عن كهيل بن حرملة النمري ، عن أبي هريرة ، أنه أقبل حتى نزل دِمَشْق على آل أبي كلثم الدَّوْسي ، فأتى المسجد فجلس في غربيه، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فاختلفوا فيها، فقال: اختلفنافيها، كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبوهاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جريئاً عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر .

١٠٣٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن جناب ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ح .

١٠٤١ - وحدثنا علي بن معبد ، قال: ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَة ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « ابن أبي داود » . (٢) دهقان بالكسر معناه بالفارسية أمير القرية .
(٣) سبلان أظنه لقبا لخالد ، والله أعلم ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً ، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى ، هي العصر .

وقد قال بذلك أيضا جِلَّةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٠٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عن أُبَيّ بن كعب ، قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الْخُدْرِي رضي الله عنه مثله .

١٠٤٤ - **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا يعقوب بن أبي عُبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن على رضي الله عنه مثله .

١٠٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عَيَّاشْ ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي ، أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل فى كتابه ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الظُّهر ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ المَغْرِبُ ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ العتمة ويقون[1] ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، الصبح ، ثم قال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ هى العصر هي العصر .

فإن قال قائل : ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر ؟

قيل له قد قال الناس فى هذا قولين ، فقال قوم : سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار .

١٠٤٦ - وقال آخرون فى ذلك ، ما **حدثنى** القاسم بن جعفر ، قال : سمعت بحر بن الحكم الكَيْسَانِى[2] يقول: سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول: إن آدم عليه السلام ، لما تِيبَ عليه عند الفجر، صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى[3] إسحق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً ، فصارت الظهر ، وبُعِثَ عزير فقيل له كم لبثت ؟ فقال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فصلى أربع ركعات فصارت العصر .

وقد قيل غفر لعزير عليه السلام ، وغفر لداود ، عليه السلام ، عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات ، فجهد فجلس فى الثالثة ، فصارت المغرب ثلاثاً .

وأول من صلى العشاء الآخرة ، نبينا محمد ﷺ ، فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

فهذه — عندنا — معنى صحيح ، لأن أول الصلوات إن كانت الصبح ، وآخرها العشاء الآخرة ، فالوسطى

(١) وفى نسخة (ويقولون) .

(٢) وفى نسخة الكسائى) .

(٣) وفى نسخة (وقرب) .

فيما بين الأولى والآخرة هي العصر، فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

١٠ ـ باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟

١٠٤٧ ـ حدثنا يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كنا نساءاً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، متلفعات[1] بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن، وما يعرفهن أحد.

١٠٤٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله.

١٠٤٩ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، مثله.

غير أنه قال: وما يعرف بعضهن بعضاً من الغلس[2].

١٠٥٠ ـ حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها، نحوه.

غير أنه قال: وما يعرفن من الغلس.

١٠٥١ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلّس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يَعُدْ إلى الإسفار، حتى قبضه الله عز وجل.

١٠٥٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي ح.

١٠٥٣ ـ وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني نَهِيكْ بن يَرِيم، عن مغيث ابن سمي أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس[3] فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت: ماهذا؟

فقال: هده صلاتنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر فلما قتل عمر رضى الله عنه أَسْفَر بها عثمان رضى الله عنه.

---

(١) متلفعات بعين مهملة بعد فاء والتلفع هو التلفف الا أن فيه زياده تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعاً وهو منصوب على الحالية والمعنى مستترات وجوههن وأبدانهن بمرطهن والمرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به وأكثر ما يستعمل بالنساء وقيل الجلباب وقيل الملفحة.

(٢) من الغلس كلمة من تعليلية أي لأجل الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح وقال بعض الشراح من غلس المسجد أي من أجل ظلمته وعدم اسفاره لأنه ما كان يظهر فيه النور الا قريبا من الشمس لقوب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج والشموع كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب المدنى الحنفى فى شرح الترمذى. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

(٣) وفى نسخة « تغلس ».

١٠٥٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، [عن] زيد بن ثابت ، قالا : تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

قلت كم بين ذلك ؟ قال : قدر مايقرأ الرجل خمسين آية .

١٠٥٥ - حدثنا محمد بن سليمان الباغندى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله .

١٠٥٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثني سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو ابن حسن قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح أو قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا عبد الله بن حَسَّانَ الْعَنْبَرِى ، قال : حدثتنى جدتاىَ صفية بنت عُلَيبة ودُحَيبة بنت عُلَيبة ، أنهما أَخْبَرَتْهُماَ قَيْلة بنت مَخْرمة ، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، وقد أقيمت حين شقَّ الفجر والنجوم شابكة فى السماء ، والرجال لاتكاد تعارف مع الظلمة .

١٠٥٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، والحجاج بن نصير قالا : ثنا قُرَّةُ بن خالد السَّدُوسى ، قال : ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبرى ، قال : حدثني أبى عن جدى قال : أتيت رسول الله ﷺ فى ركب من الحى فصلى بنا صلاة الغداة ، فانصرف[1] ، وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أى كأنه بغلس .

١٠٦٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وقالوا : هكذا يفعل فى صلاة الفجر ، يُغَلَّسُ بها ، فإنه أفضل من الإسفار بها .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

١٠٦١ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجَّ عبد الله ، فأمرنى علقمة أن ألزمه .

فلما كانت ليلة مزدلفة ، وطلع الفجر ، قال : « أَقِمْ » فقلت يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه الساعة ، ما رأيتك تصلي فيها قط .

فقال : إن رسول الله ﷺ ، كان لايصلي يعني هذه الصلاة ، إلا هذه الساعة فى هذا المكان ، من هذا اليوم .

(١) وفى نسخة « فانصرفت » .

قال عبد الله : هما صلاتان تُحوّلاَنِ عن وقتهما ، صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس من المزدلفة ، وصلاة الغداة ، حين ينزع(١) الفجر ، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١٠٦٢ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة ، فصلى الفجر يوم النحر ، حين سطع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما فى هذا المكان ، المغرب ، وصلاة الفجر ، هذه الساعة » .

١٠٦٣ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا يحيى بن مَعِينٌ ، قال : ثنا بشر بن السَّرِىّ ، قال : ثنا زكريا بن إسحق عن الوليد بن عبد الله بن أبى سُمَيْرة ، قال : حدثنى أبو طريف ، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فكان يصلى بنا صلاة الفجر(٢) حتى لو أن إنساناً رمى بِنَبْلِهِ أبصر مواقع نبله .

١٠٦٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبى ﷺ يؤخر الفجر كاسمها .

١٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف عن سَيَّارْ بن سَلَامة ، قال : دخلت مع أبى على أبى برزة فسأله أبى عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

قالوا : ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها ، وعلى تنويره بها ، وفى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى سائر الأيام صلاة الصبح فى خلاف الوقت الذى يصلى فيه بمزدلفة ، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها .

قال أبو جعفر : وليس فى شيء من هذه الآثار ، ولا فيما تقدمها ، دليل على الأفضل من ذلك ما هو ؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً ، وغيره أفضل منه ، على التوسعة منه على أمته ، كما توضأ مرة مرة ، وكان وضوؤه ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل من ذلك .

فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار ، هل فيها ما يدل على الفضل فى شيء من ذلك ؟

١٠٦٦ ـ فإذا علي بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لَبِيدْ ، عن رافع بن خُدَيجْ قال : قال رسول الله ﷺ « أَسْفِروا(٣) بالفجر ، فكلما أسفرتم ، فهو أعظم للأجر » ، وقال : « لأجوركم » .

(١) وفى نسخة « ينزع بزاء مضمومة وغين معجمة أى يطلع .
(٢) وفى نسخة «البصير».
(٣) أسفروا أى صلوا فى وقت الاسفار أو طولوها الى الأسفار وهو اختيار أبى جعفر كما ستطلع عليه فيما سيأتى :
قال بعض العلماء وهذا التأويل أقوى جمعاً بين الأحاديث التى وردت فى التغليس والأسفار وقال صاحب الأذكار هكذا اختياره الشارحون وليس بمختار فى المذهب ، وقال الامام ابن الهمام بعد نقل كلام أبى جعفر لكن الذى ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبتدأ بالإسفار ويختم به وهو الذى يفيده اللفظ اذ الإسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم مجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه وبسطه ان شئت التفصيل فارجع الى فتح القدير • المولوى وصى أحمد تلمه الصمد •

١٠٦٧ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا زهير بن عباد قال: ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا قال النبي ﷺ : « أصبحوا بصلاة الصبح ، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٦٨ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال :أنا محمد بن إسحق . عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال[١] رسول الله ﷺ نوِّرُوا[٢] بالفجر فإنه أعظم للأجر .

١٠٦٩ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا الليث ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح ، فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٧٠ - حدثنا بكر بن إدريس بن الحجاج، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، [عن عاصم بن عمر] عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ «نَوِّرُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

١٠٧١ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شَبَابَةَ بن سَوَّارْ ، قال : ثنا أيوب بن سيار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر الصديق ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، الإخبار عن موضع الفضل ، وأنه التنوير بالفجر .

وفى الآثار الأول التى فى الفصلين الأولين ، الإخبار عن الوقت الذى كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ، أيّ وقت هو ؟

فقد يجوز أن يكون ، كان مرة يُغَلِّسُ ، ومرة يُسْفِرُ على التوسعة .

والأفضل من ذلك مابينه فى حديث رافع ، حتى لا تتضاد الآثار فى شيء من ذلك .

فهذا وجه ماروى عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب .

١٠٧٢ - وأما ما روى عمن بعده فى ذلك فإن محمد بن خزيمة ، حدثنا قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر ابن سليمان قال : سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعى ، عن قُرَّةَ عن حبان بن الحارث ، قال : تسحرنا مع على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلما فرغ من السحور ، أمر المؤذن ، فأقام الصلاة .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، أن عليا رضى الله عنه دخل فى الصلاة عند طلوع الفجر ، وليس فى ذلك دليل على وقت خروجه منها أى وقت كان .

١٠٧٣ - فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً ، وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روى عنه[٣] ما يدل على شيء من ذلك ، فإذا أبو بشر الرقى قد حدثنا قال: ثنا شجاع بن الوليد: عن داود بن يزيد

(١) وفى نسخة « سمعت » . (٢) وفى نسخة « أسفروا » . (٣) وفى نسخة « فيه » .

الأودي ، عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ، ونحن نتراآى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت .

فهذا الحديث يخبر ، عن انصرافه أنه كان في حال التنوير ، فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه أيضا في ذلك الأمر بالاسفار .

١٠٧٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : يا قُنْبُرُ أَسْفِرْ أَسْفِرْ :

١٠٧٥ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا سيف بن هارون البرجمي، عن عبد الملك بن سلع الْهَمْدَانِي، عن عبد خير قال : كان علي رضي الله عنه يُنَوِّر بالفجر أحيانًا ، ويُغَلِّسُ بها أحيانا .

فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٠٧٦ - حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن خَرَشَةَ بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر ويُغَلِّس ويصلي فيما بين ذلك ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ، وقصار المثاني والمفصل .

وقد رويت عنه آثار متواترة ، تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِرا .

١٠٧٧ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة فقلت والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال أجل .

١٠٧٨ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : ثنا محمد بن يوسف قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا « طلعت» فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين » .

١٠٧٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ « بني إسرائيل والكهف » حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد هل طلعت الشمس .

١٠٨٠ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيي بن سعيد قال:ثنا مِسْعَرْ قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل .

١٠٨١ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف ، وسورة يوسف .

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن

عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول [١] الكوفة فقرأ فى الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف .

قال وصلى بنا عمر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيهما .

١٠٨٣ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال :صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر ، فقرأ فى الركعة الأولى بيوسف ، حتى بلغ « وابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع ، ثم قام فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ « إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا » ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان فى الوادى أحد لأسمعه .

١٠٨٤ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضىالله عنه الفجر فقرأ فى الركعة الأولى بيوسف ، وفى الثانية بالنجم ، فسجد .

١٠٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا أبى ، قال سمعت الأعمش يحدث ، عن إبراهيم التيمى ، عن حصين بن سَبْرَةَ ، قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضي الله عنه فى حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بَطِيئَة لم تر[٢] والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس ، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً .

وكذلك كان يكتب إلى عماله .

١٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبى داود قال:ثنا أبو عمر الْحَوْضِى قال:ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى (أن صل الفجر) بسواد أو قال «بغلس» وأطل القراءة .

١٠٨٧ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس ، وأن يطيلوا[٣] القراءة فكذلك عندنا أراد[٤] منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من روينا عنه فى هذا شيئاً سوى عمر رضى الله عنه ، قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .

١٠٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال:ثنا عبد الرحمن بن زِيَادْ قال: ثنا شعبة،عن قتادة،عن أنس بن مالك رضىالله عنه قال : صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

---

(١) بعاقول قال المجد فى القاموس العاقول معظم البحر أو موجه ومعطف الوادى والنهر وما التبس من الأمور والأرض لا يهتدى لها وبنت دير عاقول بلد بالنهروان منه عبد الكريم بن الهيثم بلد بالمغرب منه أبو الحسن على بن إبراهيم وقرية بالموصل وعاقول مقصورة اسم الكوفة فى التواراة ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو معظم البحر وكذا يمكن أن يراد به المعطف والله أعلم

(٢) وفى نسخة « لم يجز » .　(٣) وفى نسخة « يطولو » .　(٤) وفى نسخة « ارادة » .

١٠٨٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة،عن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً ، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه « كادت الشمس تطلع » فقال : « لو طلعت لم تجدنا غافلين » .

قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ، ثم مد القراءة فيها ، حتى خيف عليه طلوع الشمس .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ ، وبفعله ، لاينكر ذلك عليه منهم منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له .

ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده ، فلم ينكره عليه من حضره منهم .

فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر ، وأن ماعلموا من فعل رسول الله ﷺ ، فغير مخالف لذلك .

فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر ، لمغيث بن سُمَي لما غلس بالفجر [(١)] هـذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ، ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه .

قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها ، لا وقت الخروج منها ، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله « ثم أسفر بها عثمان » أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا [(٢)] كما اغتيل عمر رضي الله عنه .

وقد روى عن عثمان رضي عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لإطالته القراءة فيها .

١٠٩٠ ـ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه،عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد،أن الْفُرَافِصَةَ بن عُمَيْر الحنفي، أخبره قال:ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذو فيها حَذْوَ من كان قبله ، من الدخول فيها بسواد ، والخروج منها في حال الإسفار .

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مُسْفِراً .

١٠٩١ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال: **حدثني** إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد ، أنه كان يصلي ، مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المثين ، ثم يأتي عبد الله ، فيجده في صلاة الفجر .

١٠٩٢ ـ **حدثنا** أبو الدرداء[(٣)] ، هاشم بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح .

---

(١) وفي نسخة « بصلاة الفجر » . (٢) يغتالوا من الاغتيال وهو القتل سراً ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) هاشم بن يعلى المقدسي شامي ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يُسْفِر ، فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ ، ولم يذكر فى هذه الأحاديث دخوله فيها فى أى وقت كان ، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روى عن غيره من أصحابه .

وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ .

١٠٩٣ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيي المُزْنِي ، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا سفيان بن عيينة، قال ثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عِراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غِفَارْ ، يؤم الناس فسمعته يقرأ فى صلاة الصبح،فى الركعة الأولى بسورة «مريم» وفى الثانية « بويل للمطففين » .

١٠٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال: ثنا فضيل بن سليمان عن خُثَيْم[1] بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى فصليت خلفه .

فهذا سِبَاعُ بن عُرْفُطَةَ قد كان فى عهد رسول الله ﷺ باستخلاف رسول الله ﷺ إياه ، يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا، يطيل فيها القراءة ، حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً .

وقد روى أيضاً ، عن أبي الدرداء من هذا شيء .

١٠٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَيْر قال: صلى بنا معاوية الصبح بغَلَس فقال : أبو الدرداء «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم ، إنما تريدون أن تُخَلُّوا بحوائجكم .

فهذا عندنا والله تعالى أعلم من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها .

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذى يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة فى تلك الصلاة،ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه،وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ، فيكون هذا فى أول الصلاة ، وهذا فى آخرها .

فإن قال قائل : فما معنى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كُنَّ يصلين الصبح مع النبي ﷺ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس .

١٠٩٦ - قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها فإنه قد **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال ثنا مُرَجَّا بن رجاء، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل[2] إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر ، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى .

---

(١) خثيم بمثلثة مصغر ، ابن عراك بن مالك الغفارى المدنى ، لا بأس به من السادسة ـ اهـ . تقريب .

(٢) وفى نسخة (أضيف) .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل أن يتم الصلاة ؛ على مثال ما يصلى إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم بعد ذلك ، فزيد فى بعض الصلوات ، وأمر بإطالة بعضها .

فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك[1] فى الوقت الذى كان يصليها فيه على مثل ما يصلى فيه الآن فى السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله فى الحضر بخلاف ما يفعل فى السفر من إطالة هذه ، وتخفيف هذه وقال : « أسفِروا بالفجر » أى أطيلوا القراة فيها .

ليس ذلك على أن يدخلوا فيها فى آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت الإسفار .

فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضى الله عنها بما ذكرنا ، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده فى إصابتهم الإسفار فى وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم على ذلك .

١٠٩٧ - حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي، قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز -عندنا والله أعلم- إجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبوت خلافه .

فالذى[2] ينبغي الدخول فى الفجر فى وقت التغليس ، والخروج منها فى وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١١ - باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

١٠٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا ابن أبي ذئب[3]، عن الزِّبرقان، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير.

١٠٩٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** سعد[4] بن إبراهيم ، قال سمعت محمد ابن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس .

١١٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا محمد بن عمرو بن عَلْقَمَةَ اللَّيْثِي ، عن

(١) وفى نسخه « ذلك » .
(٢) وفى نسخة « والذى » .
(٣) في المطبوعة زيادة: «قال ثنا شعبة».
(٤) وفي نسخة «سعيد».

سعيد بن الحارث ،عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصباء[١] ، أو من التراب فأجعلها في كفي ، ثم أحوّلها في الكف الأخرى حتى تبرد ، ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر .

١١٠١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مُؤَمَّلٌ قال : ثنا سفيان ،عن أبي إسحاق ،عن سعيد بن وهب ، عن خَبّابٌ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ [٢] الرَّمضاء بالهجير فما أشكانا .

١١٠٢ - **حدثنا** أبو بشر الرَّقيّ ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خبّاب مثله .

قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتدّ عليهم الحر .

١١٠٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن حارثة ابن مُضَرِّبٌ أو من هو مثله من أصحابه قال خَبّابٌ : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا[٣] .

١١٠٤ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح .

١١٠٥ - و**حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال : أنا شريك عن أبي إسحاق ح و**حدثنا** أبو أمية قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ،عن حارثة ، عن خبّاب مثله .

١١٠٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ح .

١١٠٧ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر رضي الله عنهما .

١١٠٨ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف الأعرابي عن سيّار بن سلامة قال: سمعت أبا بَرْزَةَ يقول كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير الذي[٤] تدعونه الظهر إذا دحضت[٥] الشمس

١١٠٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، عن حمزة العائذي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا ، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر .

فقال رجل : ولو كان نصف النهار ؟ فقال : ولو كان نسف النهار .

---

(١) وفي نسخة « الحصى » — (الحصباء) وهو الحصى الصغار ، والحصى بالفارسية سنكريز . في القاموس : والحصى صغار الحجارة، الواحدة : حصاة ، والجمع حصيات وحصى . (٢) حر الرمضاء الرمل الحار لحرارة الشمس .

(٣) وفي رواية فما أشكانا ، من (أشكا) اذا أزال شكواه ، في النهاية : شكوا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه: اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك .

وقيل معناه (فلم يشكنا) أي : لم يحوجنا الى شكوى ، ورخص لنا في الابراد . وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث كذا في بعض الشروح .

(٤) وفي نسخة « التي » . (٥) دحضت ، بفتح الدال والحاء من (دحضت رجله) اذا زلقت، أي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب لأنها اذا انحطت للزوال كأنها دحضت . ذكره المحدث القاري . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

١١١٠ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى بهم[(١)] صلاة الظهر

١١١١ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح .

١١١٢ ـ و**حدثنا** ابن خزيمة قال : أنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا — والذي لا إله إلا هو — وقت هذه الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله ، في أول وقتها ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء ، فيعجل بها كما ذكرتم ، وأما في أيام الصيف ، فتؤخر ، حتى يبرد بها .

١١١٣ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في منزل ، فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ مه[(٢)] يا بلال ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ، ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ،

حتى رأينا في التلول[(٣)] ، ثم قال رسول الله ﷺ « إن شدة الحر من فيح[(٤)] جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر » .

١١١٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة » فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر .

١١١٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله :

١١١٦ ـ **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال : اخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، أخبره ، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « لهم » .

(٢) مه : كلمة لاجر ، أو هو للكف ، وأصله ماهذا ويقال مه مه ، مكرراً .

(٣) التلول هي : الروابي المرتفعة والكدى النابتة في الأرض ، واحدها : تل . ومعناه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء لأنه لايظهر ظلها الا بعد تمكن الفيء واستطالته جداً ، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعا لاعتدال أعلاها وأسفلها.

(٤) فيح جهنم ، بفاء ثم ياء ثم حاء أي نفسها وحرارتها ، أو غليانها .

وقال الطيبي : معناه انتشار حرها . قيل : ليس هو على ظاهره . بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب . وتقديره : أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه ، واجتنبوا ضرره .

وقال بعضهم : هو على ظاهره وهو الأظهر ، لأنه لامانع من حمله على حقيقته ، فوجب الحكم بأنه على ظاهره ، ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للابراد ، أن الوقت المذكور صار مظهراً لاثار الغضب ، فالأولى الإحتراز عن ايقاع الصلاة فيه ، لئلا يخل بالقبول بقلة مراعاة الاداب . بخلاف وقت الرضاء فان القبول فيه أقرب ـ المولوي : وصي أحمد سلمه الصمد

١١١٧ - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد[١] عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

١١١٨ - حدثنا ابن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١١٩ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١٢٠ - حدثنا يونس قال: أنا بن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١٢١ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

١١٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي[٢] قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، وسلمان الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

١١٢٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عوف عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.

١١٢٤ - حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال. ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ح

١١٢٥ - وعن أبي زُرْعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال: أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر، من فيح من جهنم.

في هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك، ماروى عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر، على ماذكرنا من الآثار الأول.

فإن قال قائل، فما دل[٣] أن أحد الأمرين أولى من الآخر.

قيل له: لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر، قد كان يفعل ثم نسخ.

١١٢٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن مَعين، وتميم بن المنتصر قالا: ثنا إسحاق بن يوسف قال: ثنا شَريكٌ، عن بَيَانٍ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة»

(١) وفي نسخة «زيد». (٢) وفي نسخة «عثمان». (٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب فما دليل.

فأخبر المغيرة فى حديثه هذا أن أَمرَ رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر ، بعد أن كان يصليها فى الحرّ .

فثبت بذلك ، نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد فى شدة الحر .

وقد روى عن أنس بن مالك ، وأبى مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يعجلها فى الشتاء ، ويؤخرها فى الصيف

١١٢٧ - **حدثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرنى بشير بن أبى مسعود ، عن أبى مسعود أنه رأى(١) رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزيغ الشمس(٢) ، وربما أخرها فى شدة الحر .

وبإسناده عن أبى مسعود أنه رأي رسول الله ﷺ يعجلها فى الشتاء ، ويؤخرها فى الصيف .

١١٢٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمى قال : ثنا حَرَمِى بن عمارة قال ثنى أبو خلدة ، قال : ثنا أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد ، بكّرَ بالصلاة ، وإذا اشتد الحرّ ، أبرد بالصلاة .

١١٢٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت قال : ثنا أبو خلدة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء ، بَكّر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها .

قال أبو جعفر : فهكذا السنةُ عندنا ، فى صلاة الظهر ، على ما يذكر أبو مسعود رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه من صلاة رسول الله ﷺ .

وليس فيما قدمنا ذكره فى الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ، لأن حديث أسامة ، وعائشة رضي الله عنها ، وخَبَّاب ، وأبى برزة ، كلها عندنا ، منسوخة بحديث المغيرة الذى رويناه فى الفصل الآخر .

وأما حديث ابن مسعود فى صلاة الظهر، حين زالت الشمس وحلفُهُ أن ذلك وقتها، فليس فى ذلك الحديث أن ذلك كان منه فى الصيف ، ولا أنه كان منه فى الشتاء ، ولا دلالة فى ذلك على خلاف غيره .

وهذا أنس بن مالك رضى الله عنه قد روى عنه الزهرى، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء أبو خالدة ففسَّر عنه أنه كان يصليها فى الشتاء ، معجلا ، وفى الصيف مؤخراً ، فاحتمل أن يكون ماروى ابن مسعود رضى الله عنه ، هو كذلك أيضاً .

١١٣٠ - فإن احتج محتج فى تعجيل الظهر ، بما **حدثنا** فهد بن سليمان، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال: أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين، عن سويد بن غَفَلَة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو فى الجبانة(٣) فأرسل إليه فقال : ماهذه الصلاة قال : صليت مع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان رضى الله عنهم ، حين زالت الشمس قال : فصرفه وقال : « لاتؤذن ولا تؤم » .

---

(١) وفى نسخة « كان » .

(٢) تزيغ الشمس أى تزول وتميل .

(٣) الجبانة بفتح الجيم وتشديد الموحده : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون فى الصحراء ، والجبانة أيضاً : المنبت الكريم ، والأرض المستوية فى الارتفاع ، والمصلى ، وموضع فى جانب شامى المدينة عند الذباب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قيل له ليس فى هذا الحديث أن الوقت الذى رآهم فيه سويد ، كان فى الصيف ، وقد يجوز أن يكون كان فى الشتاء ، ويكون حكم الصيف ، عندهم ، بخلاف ذلك .

١١٣١ - والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان ، قد حدثنا قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن عمر قال : لأبى محذورة بمكة إنك[1] بأرض حارة شديدة الحر ، فأبرد ، ثم أبرد بالأذان للصلاة .

أفلا ترى أن عمر رضى الله عنه قد أمر أبا محذورة فى هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر .

وأولى الأشياء بنا أن نحمل مارواه عنه سويد ، على غير خلاف ذلك ، فيكون ذلك ، كان منه فى وقت لاحر فيه .

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل فى سائر الزمان،ولا يؤخر كما روى عن رسول الله ﷺ،فى حديث خباب وعائشة رضى الله عنها وجابر ، وأبى برزة ، وإنما كان من رسول الله ﷺ ، ما كان من أمره إياهم بالإبراد ،رخصة منه لهم ، لشدة الحر ، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال ، وذكر فى ذلك ، ماروى عن ميمون بن مهران .

١١٣٢ - حدثنا فهد قال: ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو المليح،عن ميمون بن مهران قال : لا بأس بالصلاة نصف النهار ، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار ، لأنهم كانوا يصلون بمكة ، وكانت شديدة الحر ، ولم يكن لهم ظلال فقال : أبردوا بها .

قيل له : هذا كلام يستحيل[2] لأن هذا لو كان كما ذكرت ، لما أخرها رسول الله ﷺ ، وهو فى السفر ، حيث لا كنّ ولا ظل على مافى حديث أبى ذر ، ويصليها حينئذ لأنه فى أول وقتها ، من غير كنّ [3] ولا ظلّ .

فتركه الصلاة حينئذ ، دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ، ليس لأن يكونوا فى شدة الحرّ فى الكنّ ، ثم يخرجون ، فيصلون الظهر فى حال ذهاب الحر .

لأنه لو كان ذلك كذلك ، لصلاّها حيث لا كنّ فى أول وقتها ولكن ما كان منه فى هذا القول عندنا ، والله أعلم إيجاب منه أن ذلك هو سنتها ، كان الكن موجوداً أو معدوماً ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٢ - باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر ؟

١١٣٣ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصاري ، ثم الظفرى ، عن أنس بن مالك قال : سمعته يقول : ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لَأبو لُبابَة بن عبد المنذر

---

(١) وفى نسخة « أنت » (٢) وفى نسخة « مستحيل » (٣) الكن ما يرد الحر والبرد من الأبنية .

اخو بني عمرو بن عوف ، وأبو عبس بن جَبْر أحد بني حادثة دار أبي لبابة بقباء ، ودار أبي عبس في بني حارثة ، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله ﷺ بها .

١١٣٤ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

١١٣٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس قال : حدثني الزهري وإسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء .

قال أحدهما ، وهم يصلون ، وقال الآخر والشمس مرتفعة .

١١٣٦ - **حدثنا** إبن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن الزهري عن أنس ح .

١١٣٧ - و**حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

١١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، والشمس مرتفعة .

قال الزهري : والعوالي ، على الميلين والثلثة وأحسبه قال : والأربعة .

١١٣٩ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة .

١١٤٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن رِبْعِيّ ، قال : ثنا أبو الأبيض ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ، ثم أرجع إلى قومي ، وهم جلوس في ناحية المدينة ، فأقول لهم : « قوموا فصلوا ، فإن رسول الله ﷺ قد صلى » .

فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث ، فكان ماروى عاصم بن عمر بن قتادة وإسحق ابن عبد الله ، وأبو الأبيض ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يدل على التعجيل بها ، لأن في حديثهم أن رسول الله ﷺ كان يصليها ، ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذى ذكروا ، فيجدهم لم يصلوا العصر .

ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فهذا دليل التعجيل .

وأما ماروى الزهري عن أنس رضي الله عنه ، فإنه قال : كنا نصليها مع النبي ﷺ ، ثم نأتي العوالي والشمس مرتفعة ، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت .

فقد اضطرب حديث انس هذا ، لأن معنى ماروى الزهري منه ، بخلاف ماروى إسحق بن عبد الله ، وعاصم بن عمر ، وأبو الأبيض عن أنس رضي الله عنه .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن غير أنس .

١١٤١ - فمن ذلك ما حدثنا ابن أبى داود وفهد ، قالا : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا أبو واقد الليثى ، قال : ثنا أبو أروى قال : كنت أصلى مع النبى ﷺ العصر بالمدينة ثم آتى الشجرة ذا الحليفة ، قبل أن تغرب الشمس ، وهي على رأس فرسخين .

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين ، قبل أن تغيب الشمس .

فقد يجوز أن يكون ذلك سيراً على الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيراً على الإبل والدواب .

١١٤٢ - فنظرنا فى ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، قد حدثنا قال : ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمى ، قالا ثنا وهيب ، عن أبى واقد قال : ثنا أبو أروى، قال : كنت أصلى العصر مع النبى ﷺ ،ثم أمشى إلى ذى الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس .

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا[١] .

وأما قوله «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس،ولم يبق منها إلا أقل القليل.

وقد روي عن أبى مسعود ، نحو من ذلك .

١١٤٣ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، قال : سمعت عروة بن الزبير يقول ، أخبرنى بشير بن أبى مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال ، قبل غروب الشمس .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبى أَرْوى ، وزاد فيه أنه كان يصليها والشمس مرتفعة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها .

١١٤٤ - وقد روى عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه أيضاًما يدل على هذا ، ما حدثنا نصار بن حرب المسمعى البصرى، قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور عن ربعى ، عن أبى الأبيض ، عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس بيضاء[٢] محلقه .

فقد أخبر أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ، ثم يكون بين الوقت الذى كان يصليها فيه وبين غروبها ، مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذى الحليفة وإلى ما ذكر فى هذه الآثار ، من الأماكن .

١١٤٥ - وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أيضاً فى ذلك ، ما حدثنا إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب

---

(١) وفى نسخة « مشيا » . (٢) محلقة أى مرتفعه والتحليق الارتفاع كذا فى النهاية .

ابن جرير،قال ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر ، ما بين صلاتيكم هاتين .

فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله « فما بين صلاتيكم هاتين » ما بين صلاة الظهر ، وصلاة المغرب ، فذلك دليل على تأخيره العصر .

ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم ، فذلك دليل على التأخير أيضاً ، وليس بالتأخير الشديد .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، وكان فى حديث أبي الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء محلقة ، دل على أنه قد كان يؤخرها .

فإن قال قائل : وكيف ذلك[1] كذلك ، وقد روى عن أنس رضى الله عنه فى ذم من يؤخر العصر .

١١٤٦ ـ فذكر فى ذلك ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه بعد الظهر فقام يصلى العصر .

فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين » قالها ثلثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرنى[2] الشيطان قام ، فنقرأ ربعا[3] لا يذكر الله فيهن إلا قليلا .

قيل له فقد بين أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث التأخير المكروه ماهو ؟ وإنما هوالتأخير الذى لا يمكن بعده أن يصلى العصر إلا أربعاً لا يذكر الله إلا قليلا .

فأما صلاة يصليها متمكنا ، ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس ، فليس ذلك من الأول فى شيء .

والأولى بنا فىهذه الآثار لما جاءت هذا المجيء أن نحملها و نُخرِّجَ وجوهها على الاتفاق،لا على الخلاف والتضاد.

فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء ، عن أنس ، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلى فيه هو ما بيّنه أبو الابيض ، عن أنس ، ووافقه على ذلك أبو مسعود .

١١٤٧ ـ فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على التعجيل بها ، فذكر ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر .

---

(١) وفى نسخة « يكون » .

(٢) قرنى الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها فيكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم انما يسجدون له فقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفارللشمس وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذات القرون لما تدفعه هذا وقد جئنا فى حواشينا على سنن النسائى بأزيد من هذه .

(٣) أربعا تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات (كنقر الطائر والله أعلم) المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١١٤٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا الحجاج بن المنهال، قال : ثناسفيان عن الزهرى، سمع عروة يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ، كان يصلى العصر، والشمس فى حجرتها لم يفىء[1] الفىء بعد .

١١٤٩ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ؟ قال : ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ يصلى صلاة العصر، والشمس طالعة فى حجرتى .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك، وقد أخر العصر لقصر حجرتها، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة فى هذا الحديث على تعجيل العصر .

١١٥٠ ـ وذكر فى ذلك ما حدثنا عبد الغنى بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ح .

١١٥١ ـ وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة، عن سيّار[2] بن سَلاَمَة، قال: دخلت مع أبى على أبى بَرْزَةَ فقال كان رسول الله ﷺ يصلى العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية .

قيل له : قد مضى جوابنا فى هذا، فيما تقدم من هذا الباب، فلم نجد فى هذه الآثار لمّا صُحِّحَتْ وجُمِعَتْ، ما يدل إلا على تأخير العصر، ولم نجد شيئاً منها يدل على تعجيلها إلا قد عارضه غيره، فاستحببنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلى والشمس بيضاء، فى وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل[3] تغيب الشمس .

ولو خُلِّينا والنظر، لكان تعجيل الصلوات كلها فى أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ، مما تواترت به الآثار أولى .

وقد روى عن أصحابه من بعده، ما يدل على ذلك أيضاً

١١٥٢ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عماله « إن أهمّ أمركم عندى الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه .

١١٥٣ ـ حدثنا ابن أبى داود، قال : ثنا نعيم بن حماد، قال : ثنا يزيد بن أبى حكيم عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال : كنا مع أبى هريرة رضى الله عنه فى جنازة، فلم يصل العصر، وسكت حتى راجعناه مراراً، فلم يصل العصر، حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة .

١١٥٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر، قال ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: « كان مَنْ قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم » .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله، وهم أصحاب رسول الله ﷺ يأمرهم، بأن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة .

---

(١) لم يفىء الفىء بعد أى لم يظهر ولم يصعد الظل بعده .
(٢) انظر التقريب ص ٢٦١.
(٣) وفى نسخة « أن تتغير » .

ثم أبو هريرة رضى الله عنه قد أخرها ، حتى رآها عِكْرِمَةُ على رأس أطول جبل بالمدينه .

ثم إبراهيم يخبر عمن كان قبله يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله ، أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر ممن بعدهم .

فلما جاء هذا من أفعالهم ، ومن أقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصليها والشمس مرتفعة وفى بعض الآثار محلقة ، وجب التمسك بهذه الآثار ، وترك خلافها ، وأن يؤخروا العصر ، حتى لا يكون تأخيرها يدخل مُؤَخِّرَها فى الوقت الذى أخبر أنس بن مالك رضى الله عنه فى حديث العلاء «أن رسول الله ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين فإن ذلك الوقت ، هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه .

فأما ما قبله من وقتها، مما لم تدخل الشمس فيه صفرة، وكان الرجل يمكنه أن يصلى فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ، ويخرج من الصلاة والشمس كذلك، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

ولقد روى عن أبى قلابة ، أنه قال : إنما سميت العصر لِتعصر « أى تأخر » .

١١٥٥ ـ حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبى قُلاَبَةَ قال : إنما سميت العصر لتعصر .

فأخبر أبو قُلاَبَةَ أن إسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر .

وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر ، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس ، أو دخلتها صفرة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وبه نأخذ .

١١٥٦ ـ فإن احتج محتج فى التبكير بها أيضاً بما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعى ، قال حدثنى أبو النجاشىّ ، قال : حدثنى رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور(١) فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس .

قيل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك ، بسرعة عمل، وقد أخرت العصر فليس فى هذا الحديث ـ عندنا حجة ـ على من يرى تأخير العصر .

وقد ذكرنا فى باب مواقيت الصلاة فى حديث بريدة أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، صلى العصر فى اليوم الأول ، والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم صلاها فى اليوم الثانى ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذى قد كان أخرها فى اليوم الأول ، فكان قد أخرها فى اليومين جميعاً ، ولم يعجلها فى أول وقتها ، كما فعل فى غيرها .

فثبت بذلك أن وقت العصر الذى ينبغى أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون (آخر كتاب الأذان والمواقيت) .

---

(١) الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزوره والجمع جزائر وجزر وجزرات كذا فى القاموس. المولوى وصى أحمد سلمة الصمد

١٣ - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما ؟

١١٥٧ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قالا دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا ا

فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا ولم يوقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ، بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

١١٥٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حَذْوَ مَنكبيه .

١١٥٩ - وبما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

١١٦٠ - وبما قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ح .

١١٦١ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٢ - وبما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر ، قال : رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حَذْوَ منكبيه .

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١١٦٣ - وبما قد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : لم ، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال « بلى » قالوا فأعرض .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال : فقالوا جميعاً : صدقت هكذا كان يصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين (١) ولا يجاوزان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

---

(١) وفي نسخة « بالمنكبين » .

وكان مافى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أىّ موضع هو .

قد يجوز أن يكون يبلغ به[1] حذاء المنكبين ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ، ثم يكبر للصّلاة بعد ذلك ، ويرفع يديه حذاء منكبيه .

فيكون حديث أبى هريرة رضى الله عنه على الرفع عندالقيام للصلاة للدعاء ، وحديث على رضى الله عنهو ابن عمر رضى الله عنهما على الرفع بعد ذلك ، عند افتتاح الصلاة ، حتى لاتتضادّ هذه الآثار .

وخالف فى ذلك آخرون ، فقالوا : يرفع الأيدى فى افتتاح الصلاة ، حتى يحاذي بها الأذنان .

١١٦٥ ـ واحتجوا فى ذلك بما قد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد ابن أبى زياد ، عن ابن أبى ليلى ، عن البَراء بن عازب قال : كان النبى ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه .

١١٦٦ ـ وبما قد **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كلَيب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجْر ، قال : رأيت النبى ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حِيَالَ أذنيه .

١١٦٧ ـ وبما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كُلَيب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٨ ـ وبما قد **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن نُمَير ، عن سعيد بن أبى عَرُوبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحُوَيْرِث ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « حتى يحاذى بهما فوق أذنيه » .

١١٦٩ ـ وبما قد **حدثنى** أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن مَخْلَد الأصبهانى ، قال : ثنا هشام بن عمار، قال : ثنا إسماعيل ابن عَيَّاش قال : ثنا عتبة بن أبى حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبى حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه حِذَاء وجهه » .

قال أبو جعفر : فلما اختلفت هذه الآثارعن رسول الله ﷺ ، التى فيها بيان الرفع إلى أىّ موضع هو ، فى الموضع الذى انتهى به ، وخرج حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، الذى بدأنا بذكره ، أن يكون مُضاداً لها ، أردنا أن ننظر أى هذين المعنيين أولى أن يقال به ؟

١١٧٠ ـ فإذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قال : أنا شَرِيكٌ ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر قال : أتيت النبى ﷺ ، فرأيته يرفع يديه حِذَاء أذنيه إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ماشاء الله .

---

(١) وفى نسخة « بهما »

قال : ثم أتيته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس(١) فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم ، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم ، إلى حذو آذانهم .

فاعملنا(٢) روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه ، وهو المنكبان .

وإذا كانتا باديتين ، رفعهما إلى الأذنين ، كما فعل ﷺ .

ولم يجز أن يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما أشبهه ، الذي فيه ذِكْرُ رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان .

إذا كان قد يجوز أن تكونا ، كانتا في الثياب ، فيكون ذلك مخالفاً ، لما روى وائل بن حجر ، فيتضادُّ الحديثان .

ولكنا نحملهما على الاتفاق ، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويداه في ثوبه ، على ما حكاه وائل في حديثه .

ونجعل ماروى وائل ، عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، في غير حال البرد ، من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به ، وترك خلافه .

وأما مارويناه عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ، فهو خطأ ، وسنبين ذلك في « باب رفع اليدين في الركوع » إن شاء الله تعالى » .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، ماروى وائل عن النبي ﷺ على مافصلنا ، مما فعل في حال البرد ، وفي غير حال البرد .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

١١٧١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهّر (على وزن مفعول من التفعيل) قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

---

(١) والبرانس في منتهى الأرب في لغات العرب برنس يالضم كلاه دراز وجامه كلاه دراز بيراهين وجبه دباراني وهانندان انتهى .
(٢) وفي نسخة « ناعلمنا .

ولا إله غيرك ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم « من همزه[١] ، ونفخه ونفثه » ثم يقرأ .

١١٧٢ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل « ثم يقرأ » ،

١١٧٣ - و**حدثنا** مالك بن عبد الله بن سيف التُّجِيبِي[٢] قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا أبومعاوية ، عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عَمْرَة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك».

١١٧٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو معاوية ، فذكر مثله بإسناده .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً أنه كان يقول هذا أيضاً ، إذا افتتح الصلاة .

١١٧٥ - كما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ،عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه بذى الحُلَيْفَة ، فقال : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » .

١١٧٦ - وكما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ووهب قالا: ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد لا إله غيرك،

١١٧٧ - وكما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : **حدثنا** سفيان الثورى ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر مثله ، غير أنه لم يقل « بذى الحليفة » .

١١٧٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن بكر الْبَرْسَانِي ، قال : أنا سعيد بن أبى عروبة ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عمر مثله ، وزاد « يُسْمِعُ من يليه » .

١١٧٩ - وكما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

١١٨٠ - وكما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثنى** إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود أنهما سمعا عمر رضى الله عنه كبر ، فرفع صوته وقال[٣] : مثل ذلك ليتعلموها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغى للمصلى إذا افتتح الصلاة ، أن يقول ، ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعوذ ، إن كان إماماً ، أو مصلياً لنفسه ، وممن قال ذلك[٤] أبو حنيفة رحمه الله .

---

(١) من همزه « الهمز » فى اللغة : الغمز والدفع ، وفسر فى الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ، نوع من الجنون والصرع ، يعترى الإنسان ، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران .

وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزاً لأنه يحصل من الهمز والنخس وكل شىء دفعته فقد همزته .

وفسره بعضهم بالسحر ، وفسر النفخ فى الحديث بالكبر ، يعنى : المؤدى الى الكفر وما لا يجوز .

وفسر النفث فى الحديث بالشعر ، والمراد به : الشعر المذموم ، لخبر أبى جعفر كما سيأتى فى المجلد الثانى « ان من الشعر حكماً » أى : مواعظ وأمثالا ، فلا يجوز ارادة مطلق الشعر - المولوى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) التجيبى بفتح التاء وضمها ، قال عياض فتحها الذى اختاره . وبالرجوع الى لب اللباب للسيوطى اتضح أنه التجيبى بضم التاء وكسر الجيم .

(٣) وفى نسخة « ثم قال » .

(٤) وفى نسخة « بذلك » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغى له أن يزيد بعد هذا [١] ما قد روى عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

١١٨١ - فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً [٢] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

١١٨٢ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصرى قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

١١٨٣ - وما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن صالح قالا : ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١١٨٤ - وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن أبي الزِّنَادْ ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا [٣] أن يقولها المصلى جميعاً ، وممن قال هذا أبو يوسف رحمه الله.

١٥ - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

١١٨٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا الليث بن سعد قال : أخبرنى خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن الْمُجْمِرْ [٤] قال : صليت وراء أبي هريرة رضى الله عنه ، فقرأ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فلما بلغ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين ، فقال الناس «آمين» ثم يقول إذا سلم « أما والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١١٨٦ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي فى بيتها ، فيقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ * وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

---

(١) وفى نسخة مع هذا أو يقول قبله . (٢) مسلماً : فى رواية ابن حبان أنه تأكيد لـ « حنيفاً » لأنه جاء بمعنى المسلم ، ويمكن أن يكون معناه منقاداً أو مخلصاً كما فى قوله تعالى : « بلى من أسلم وجهه » ومنه قوله تعالى لإبراهيم أسلم قال أسلمت لرب العالمين ، هكذا فى الحرز الثمين شرح الحصن الحصين .

(٣) وفى نسخة « استحسنا » .

(٤) المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم وقد ذكرنا وجه تسميته مجمراً فى حواشينا على المجتبى للنسائى فارجع إليها - المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » من فاتحة الكتاب ، وأنه ينبغى للمصلى أن يقرأ بها ، كما يقرأ بفاتحة الكتاب .

١١٨٧ ـ واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه فجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » وكان أبى يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٨٨ ـ وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه جهر بها .

١١٨٩ ـ وكما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان لا يدع « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل السورة وبعدها ، إذا قرأ بسورة أخرى فى الصلاة .

١١٩٠ ـ وكما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النَّهْشَلِي ، قال : ثنا يزيد الفقير ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يفتتح القراءة بـ« بسم الله الرحمن الرحيم ».

١١٩١ ـ وكما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زيد الهَرَوِى ، قال : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسمعته يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » غير المغضوب عليهم ولا الضالين « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٢ ـ واحتجوا فى ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى » قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال هى الآية السابعة .

قال وقرأ على سعيد بن جبير ، كما قرأ عليه ابن عباس رضى الله عنه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى الجهر بها فى الصلاة ، واختلفوا بعد ذلك .

فقال بعضهم : يقولها سراً ، وقال بعضهم لا يقولها البتة ، لا فى السر ، ولا فى العلانية .

١١٩٣ ـ واحتجوا على أهل المقالة الأولى فى ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمارة بن القعقاع ، قال : ثنا أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ، قال : ثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الثانية ، استفتح « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت .

قال أبو جعفر . ففي هذا دليل أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأ بها فى الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب .

والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الأولى لأنها ـ عندهم ـ من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً فى الثانية

فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية ، انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى .

فعارض هذا الحديث ، حديث نعيم بن المُجْمِر ، وكان هذا أولى منه ، لاستقامة طريقه ، وفضل صحة مجيئه ، على مجيء حديث نعيم .

وقالوا : وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، الذي رواه ابن أبي مليكه ، فقد اختلف الذين رووه في لفظه .

١١٩٤ ـ فرواه بعضهم على ماذكرناه ، ورواه آخرون على غير ذلك ، كما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن يَعْلَى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة رسول الله ﷺ ، مفسرة حَرْفاً حَرْفاً .

ففي هذا أنّ ذكر قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » من أم سلمة ، تنعت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن ، كيف كانت ؟

وليس في ذلك دليل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج .

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج ، كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً ، التي حكاها الليث ، عن ابن أبي مليكة .

فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد .

وقالوا لهم أيضاً ، فيما رووه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: « ولقد آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي » .

أما ماذكرتموه من أنها هي السبع المثاني ، فإنا لا ننازعكم في ذلك .

وأما ماذكرتموه من أن « بسم الله الرحمن الرحيم » منها ، فقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكرتم ، وقد روى عن غيره ممن روينا عنه ، في هذا الباب ، ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها

ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

فمن جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » منها عدها آية ، ومن لم يجعلها منها ، عدّ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم آية .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر وسنبيّن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

١١٩٥ ـ وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ماقد حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف عن يزيد الفارسي[1] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه « ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال ، وهي من السبع الطول[2] وإلى «براءة» وهي من المئين ؟ فقرنتم بينهما ، وجعلتموها في السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(١) وفي نسخة «الرقاشي» .
(٢) وفي نسخة « الطوال »

فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عليه الآية فيقول : « إجعلوها فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

فتوفى رسول الله ﷺ ، ولم أسأله عن ذلك ، فخفت أن تكون منها فقرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » وجعلتهما فى السبع الطول(١) .

قال أبو جعفر : فهذا عثمان رضي الله عنه ، يخبر فى هذا الحديث أن « بسم الله الرحمن الرحيم » لم تكن عنده من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها فى فصل السور ، وهى غيرهن :

فهذا خلاف ، ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ ، وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضى الله عنهم ، أنهم كانوا لايجهرون بها فى الصلاة .

١١٩٦ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن الجريرى ، عن قيس بن عباية ، قال : **حدثنى** بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، وقلما رأيت رجلا أشد عليه حدثاً فى الإسلام منه ، فسمعنى وأنا أقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أى بنى ، إياك والحدث فى الإسلام ، فأنى قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضى الله عنهم ، فلم أسمعها من أحد منهم ، ولكن إذا قرأت فقل « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٧ ـ وكما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن عامر قالا : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، كانوا يستفتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٨ ـ وكما **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٩ ـ وكما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فكلهم كان لايقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة .

١٢٠٠ ـ وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر وعمر ويرى حميد أنه قد ذكر النبى ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

١٢٠١ ـ وكما **حدثنا** أحمد بن أبى عمران ، وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قالا : ثنا على بن الجعد ، قال : أنا شيبان ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : « صليت خلف النبى ﷺ ، وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

---

(١) وفى نسخة « الطوال »

١٢٠٢ ـ وكما حدثنا أبو أمية قال : ثنا الأحوص بن جوّاب ، قال : ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال : « لم يكن رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٣ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا كُدَيْم بن اليتيم ، قال : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسرّون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٤ ـ وكما حدثنا أبو أمية ، قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرَّقيّ ، قال : ثنا مَخْلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، والحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) .

١٢٠٥ ـ وكما حدثنا أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٠٦ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن لوح ، أخا بنى سعد بن بكر ، حدثه ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «سمعتُ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة(١) بالحمد لله رب العالمين .

١٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: حدثني أسباط بن محمد ، قال : ثنا سعيد بن ابى عروبة ، عن بُدَيْل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم » .

قال أبو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانو يستفتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » وليس فى ذلك دليل أنهم كانوا لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » قبلها ، ولا بعدها ، لأنه إنما عنى بالقراءة ها هنا قراءة القرآن .

فاحتمل أنهم لم يعدوا « بسم الله الرحمن الرحيم » قرآنا وعدّوها ذكرا مثل (سبحانك اللّهم وبحمدك) وما يقال عند افتتاح الصلاة .

فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح (بالحمد لله رب العالمين) وفى بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ففى ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك ، لما كان لذكرهم نفى الجهر معنى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وذكرها سرّاً .

١٢٠٨ أ ـ وقد روى ذلك أيضاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ كما حدثنا سليمان

---

(١) وفى نسخة « الصلاة » .

ابن شعيب الكَيْسانى ، قال: ثنا على بن معبد ، قال: ثنا أبو بكر ابن عَيَّاشْ ، عن أبى سعد ، عن أبى وائل ، قال : كان عمر وعلى رضى الله عنهما لا يجهران (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين[١] .

١٢٠٩ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : سمعت عاصما وعبد الملك بن أبى بشير ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال ذلك فعل الأعراب .

١٢١٠ ـ وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قال: أنا شريك ، عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر فهذا خلاف ، ما روينا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فى الفصل الذى قبل هذا .

١٢١١ ـ وكما **حدثنا** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، أن سنان بن عبد الرحمن الصَّدَفى حدثه ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين »

١٢١٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن منقذ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ابن الزبير مثله .

١٢١٣ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد قال: لقد أدركت رجالاً من علمائنا ، ما يقرؤن بها .

١٢١٤ ـ وكما **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال : ما سمعت القاسم يقرأ (بسم الرحمن الرحيم).

قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وعمن ذكرنا بعده ، ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت أنها ليست من القرآن .

ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها .

ألا ترى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » التي فى النمل يجهر بها، كما يجهر بغيرها من القرآن ، لأنها من القرآن.

فلما ثبت أن التى قبل فاتحة الكتاب ، يخافت بها ، ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن ، وثبت أن يخافت بها ويسرّ كما يسر[٢] التعوذ والافتتاح ، وما أشبهها .

---

(١) وفى نسخة « ولا بتعوذ ولا بآمين » .

وقد ورد مرفوعاً من حديث وائل أنه قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ولفظ الحاكم فى كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما اعتراض البخارى فقد أجاب عنه بدر الدين العينى ، وقد نقلنا بعضا من كلامه فى حواشينا على النسائى وتكلمنا أيضاً على اعتراض البخارى فى رسالة لنا مسماة بالدرة فى وضع الأيدى تحت السرة .

(٢) كما يسر وروى البيهقى مايؤيد ذلك عن أبى وائل عن عبد الله قال يخفى الإمام أربعاً : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا ولك الحمد ، والتعوذ ، والتشهد ، شك أبو سعيد عن أبى وائل عن عبد الله . اهـ

وقد رأيناها أيضاً مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف ، فى فاتحة الكتاب ، وفى غيرها ، وكانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية،ثبت أيضاً أنها فى فاتحة الكتاب،ليست بآية وهذ الذى ثبت من نفى (بسم الله الرحمن الرحيم) أن تكون من فاتحة الكتاب ، ومن نفى الجهر بها فى الصلاة ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

١٦ - باب القراءة في الظهر والعصر

١٢١٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسي قال : ثنا سعيد ، وحماد ابنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهم قال : كنا جلوساً فى فتيان من بنى هاشم إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال له رجل : (كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : لا .

قال : فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه فى حديث سعيد ، قال : لا ، وفى حديث حماد هى شر من الأولى .

ثم قال : (كان رسول الله ﷺ عبداً لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر به[1] .

١٢١٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبى قال : سمعت أبا يزيد المدنى ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له (إن ناساً يقرؤن فى الظهر والعصر) .

فقال لو كان لى عليهم سبيل ، لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت .

فذهب قوم إلي هذه الآثار التى رويناها ، فقلدوها ، وقالوا لا نرى أن يقرأ أحد فى الظهر والعصر البتة .

١٢١٧ - ورووا ذلك أيضاً عن سويد بن غَفَلة كما حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرَّقِّى قال : ثنا شجاع بن ألوليد ، عن زهير بن معاوية ، عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غَفَلة (أيقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا .

فقيل لهم : ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما حجة ، وذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه خلاف ذلك .

١٢١٨ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قد حفظت السنة غير أني لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا .

فهذا ابن عباس رضىالله عنهما يخبرفى هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده ، أن رسول الله ﷺ م يحن يقرأ فيهما، وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه ، لأن رسول الله ﷺ ، لم يكن يقرأ فى ذلك .

---

(١) وفى نسخة « ما أمره »

فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ ، انتفى ما قال من ذلك ، لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما ، مماسنذكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

١٢١٩ ـ مع أنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما **حدثنا** على بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العَيْزار بن حريث عن ابن عباس رضىالله عنهما ، قال: إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر .

١٢٢٠ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا أبو نُعَيْم ، قال: ثنا يونس بن أبي إسحق عن العيزار بن حريث قال : شهدت ابن عباس رضى الله عنهما فسمعته يقول : لا تُصَلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

١٢٢١ ـ و**حدثنا** أحمد بن داود ، بن موسى ، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنه ، أو سئل عن القراءة ، في الظهر والعصر فقال: هو إمامك[1] فاقرأ منه ماقل وما كثر ، وليس من القرآن شيء قليل .

١٢٢٢ ـ وكما **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فذكر مثله .

قال : وسألت ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إني لأستحيي أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأمِّ القرآن وما تيسر .

قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضى الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهروالعصر، وقد رأينا الأمام يحمل عن المأموم ، ولم نر المأموم يحمل عن الإمام شيئاً .

فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما .

١٢٢٣ ـ فأما ماروى عن النبي ﷺ خلاف مارواه ابن عباس رضى الله عنه من ذلك ، فإن أبا بكرة ، بكار بن قتيبة ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا[2] الآية أحيانا وأن أبا بكرة ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبوعاصم ، قال: ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه .

١٢٢٤ ـ وأن ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهريّ ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على رضى الله عنه ، أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن ، وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الأخريين منهما بأم القرآن ، وفي المغرب في الأولين بأم القرآن ، وقرآن ، وفي الثالثة بأم القرآن .

قال عبيد الله : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(١) هو امامك أى : القرآن امامك .

(٢) فيسمعنا الآية : أى يقرأ بحيث يسمع الآية في جملة ما يقرأ لا يقال هذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر لأنا نقول : كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن القراءة فلا يلزم الجواز الا للضرورة .

ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد منه صلى الله عليه وسلم لاستغراقه في مشاهدة من يناجيه ، والله أعلم . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد .

١٢٢٥ ـ وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قد حدثنا قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورتين معها فى الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً :

١٢٢٦ ـ وأن أبا بكرة قد حدثنا قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى ، عن زيد العَمِّى عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان .

فقاسوا قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر ، بقدر قراءة ثلاثين آية ، وفى الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفى صلاة العصرفى الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين فى الظهر ، وفى الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر .

١٢٢٧ ـ وأن إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا حِبَّانْ بن هلال ، قال : ثنا أبو عَوَانَة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبى بشر بن مسلم العنبرى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم فى الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة ، قدر قراءة ثلاثين آية ، وفى الأخريين ، نصف ذلك ، وكان يقوم فى العصر فى الركعتين الأوليين ، قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك .

١٢٢٨ ـ وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا قال : أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور ابن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة فى الركعتين الأوليين ، وفى الأخريين على قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخريين من العصر ، على النصف من ذلك .

١٢٢٩ ـ وأن على بن معبد قد حدثنا قال : ثنا يونس بن محمد المؤذن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سِمَاك ، عن جابر بن سَمُرَة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر « بالسماء والطارق » « والسماء ذات البروج » ونحوهما من السور .

١٢٣٠ ـ وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى ، قد حدثنا قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن عمران بن حصين ، قال : قرأ رجل خلف النبي ﷺ فى الظهر والعصر ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ » « بسبح اسم ربك الأعلى » قال رجل : أنا ، قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها(١) .

١٢٣١ ـ وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال . ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، أن زرارة قد حدثهم ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٢٣٢ ـ وأن محمد بن خزيمة ، قد حدثنا قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٣٣ ـ وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سليمان التيمى ، عن

(١) وفى نسخة « نازعنيها »

أبي مخلد ، عن ابن عمر قال : ولم أسمعه منه أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، قال : فرآه أصحابه أنه قرأ « بتنزيل السجدة » .

١٢٣٤ ـ وأن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر ، وخافتنا فيما خافت ، وسمعته يقول : (لا صلاة إلا بقراءة) .

١٢٣٥ ـ وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا سهل بن بكار ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن رقبة عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ، أسمعناكم ، وما أخفاه علينا ، أخفيناه عليكم .

١٢٣٦ ـ وأن محمد بن النعمان السقطي ، قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

١٢٣٧ ـ وأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ، فذكر نحوه .

١٢٣٨ ـ وأن محمد بن بحر بن مَطَر ، قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا حبيب المعلم ، عن عطاء

١٢٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النعمان قد حدثنا قال ، ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله .

١٢٤٠ ـ وأن ابن أبي داود ، قد حدثنا ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، قال: أخبرني أبو عبيدة ، وهو حُمَيد الطويل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) .

قال أبو جعفر : وقد احتج قوم في ذلك أيضاً ، مع ماذكرنا ، بما روي عن خبَّاب بن الأَرَتّ .

١٢٤١ ـ كما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : قلنا لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم .

قلت : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته(١) .

١٢٤٢ ـ وكما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا ، دليل ، على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سبحه(٢) ، أو دعاء ، أو غيره .

ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ، من قد روينا عنه الآثار ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ ، تحقيق القراءة في الظهر والعصر ، وانتفى ماروي عن ابن عباس

(١) وفي نسخة « لحيبه » .

(٢) وفي نسخة « يسبحه »

مما يخالف ذلك ، رجعنا إلى النظر بعد ذلك ، هل نجدُ فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا القيام فى الصلاة فرضا ، وكذلك الركوع ، وكذلك السجود ، وهـذا كله من فرض الصلاة ، وهى به(١) مضمنه لا تجزىء الصلاة إذا ترك شيء من ذلك ، وكان ذلك فى سائر الصلوات سواء

ورأينا القعود الأول سنة ، لا اختلاف فيه ، فهو فى كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير ، فيه اختلاف بين الناس .

فمنهم من يقول هو فرض ، ومنهم من يقول إنه سنة ، وكل فريق منهم قد جعل ذلك فى كل الصلوات سواء .

فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً فى صلاة ، فهو فرض فى كل الصلوات ، وكان الجهر بالقراءة فى صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة .

وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قـد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت فى بعضها والذى هو فرض والصلاة به مضمنة لا تجزى إلا بإصابته إذا كان فى بعض الصلوات فرضاً ، كان فى سائرها كذلك .

فلما رأينا القراءة فى المغرب والعشاء ، والصبح ، واجبة فى قول هذا المخالف ، لا بد منها ، ولا تجزىء الصلاة إلا بإصابتها ، كان كذلك هي فى الظهر والعصر .

فهذه حجة قاطعة ، على من ينفي القراءة من(٢) الظهر والعصر ، ممن يراها فرضا فى غيرها .

وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة ، فإن الحجة عليه فى ذلك أنا قد رأينا المغرب والعشاء ، يقرأ فى كلهما(٣) فى قوله ويجهر فى الركعتين الأوليين منهما ، ويخافت فيما سوى ذلك .

فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هى القراءة ، ولم تسقط بسقوط الجهر ، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة ، فى الظهر والعصر ، لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٤٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أبى عثمان النَّهْدِى ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقـرأ فى الظهر والعصر (قٓ والقرآن المجيد) .

١٢٤٤ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهرى يحدث عن ابن أبى رافع ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر ، فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

---

(١) فى نسخة « بها » . (٢) وفى نسخة « فى » .

(٣) فى كلهما ولعل الصواب كليهما .

١٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبى الشعثاء قال : سمعت أبا مريم الأسدى يقول : سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقرأ فى الظهر .

١٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن جميل بن مرة ، وحكيم أنهما دخلا على مُوَرِّقْ العجلى فصلى بهم الظهر ، فقرأ « بقاف والذاريات » أسمعهم[1] بعض قراءته .

فلما انصرف قال : صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات ، وأسمعنا ، نحو ما اسمعناكم .

١٢٤٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا المقرىء ، عن حيوة ، وابن لهيعة قالا : أنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر رضى الله عنهما قال له: إذا صليت وحدك فاقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ، بأم القرآن وسورة سورة ، وفى الركعتين الأخريين بأم القرآن .

قال فلقيت زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالا مثل قال ابن عمر رضى الله عنهما .

١٢٤٨ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى: قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن عبيد الله بن مِقْسَم ، قال : سألت جابر بن عبد الله ، عن القراءة فى الظهر والعصر ، فقال : أما أنا فأقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

١٢٤٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنى الليث ، قال: حدثنى أسامة بن زيد ،عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون فى صلاتكم التى لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم فى بيوتكم ؟

فقال نقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر فى كل ركعة ، بفاتحة الكتاب وسورة ، ونقرأ فى الأخريين بأم القرآن وندعو .

١٢٥٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مِقْسَم ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إذا صلت وحدك شيئاً من الصلوات ، فاقرأ فى الركعتين الاولين بسورة مع أم القرآن وفى الأخريين ، بأم القرآن .

١٢٥١ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا مِسْعَرْ بن كِدَامْ ، قال حدثنى يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول : يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب.

قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك ، أو فما أكثر من ذلك .

١٢٥٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهانى ، قال : أنا شريك ، عن زكريا ، عن عبد الله بن خباب ، عن خالد بن عُرْفُطَهْ ، قال سمعت خبابا يقرأ فى الظهر والعصر(إذا زلزت).

١٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود، قال : ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير،عن محمد بن إبراهيم قال : سمعت هشام بن إسماعيل ، عند منبر رسول الله ﷺ يقول : قال أبو الدرداء إقرؤا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

(١) وفى نسخة « يسمعهم » .

١٧ ـ باب القراءة في صلاة المغرب

١٢٥٤ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ح .

١٢٥٥ ـ وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا مالك ، قال أخبرني الزهري ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

١٢٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المُزَني قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

١٢٥٧ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني بعض إخوتي ، عن أبيه ، عن جُبَيْر بن مطعم أنه أتى النبي ﷺ في بدر ، قال : فانتهيت إليه ، وهو يصلي المغرب ، فقرأ بالطور فكأنما صدع[1] قلبي ، حين سمعت القرآن ، وذلك قبل أن يسلم .

١٢٥٨ ـ حدثنا يونس قال . أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أم الفضل بنت الحارث سمعته ، وهو يقرأ « والمرسلات عرفا » .

فقالت يابني ، لقد ذكّرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب.

١٢٥٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .

١٢٦٠ ـ حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا أبو زُرْعَةَ قال : أنا حيوة، قال : أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم :يا أبا عبد الملك ، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ (قل هو الله أحد) وسورة أخرى صغيرة .

قال زيد فو الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (آلمص) .

١٢٦١ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود فذكر مثله بإسناده .

١٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن هشام ، عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس .

قال عروة : قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري ـ شك هشام ـ لمروان وقال لِمَ تقصر صلاة المغرب ، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطوال الطوليين (الأعراف) .

١٢٦٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا موسى بن داود ، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد ، عن أنس، عن أم الفضل

---

(١) صدع قلبي أي شق في القاموس صدع كـ « منع » « شق واصدع بما تؤمر » أي شق جماعاتهم بالتوحيد أو اجهر بالقرآن أو أظهر أو احكم بالحق وافصل بالأمر واقصد بما تؤمر أو فرق به بين الحق والباطل ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

بنت الحارث قالت : (صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، المغرب في ثوب واحد ، متوشحاً[١] به فقرأ والمرسلات) ما صلى بعدها صلاة ، حتى قبض .

فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ، ويقلدونها .

وخالفهم آخرون في قولهم ، فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار الْمُفَصَّلْ .

وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ (بالطور) قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال:هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ (بالطور) قرأ بكلها .

فنظرنا في ذلك هل رُوِيَ فيه شيء يدل على أحد التأولين ؟

١٢٦٤ ـ فإذا صالح بن عبد الرحمن، وابن أبي داود قد **حدثنا** ، قالا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بَدْر ، فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب ، فسمعته يقرأ[٢] « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » فكأنما صُدِعَ قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال (شيخ لو كان أتاني لشفعته) يعني أباه مطعم بن عدي) .

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث ، عن الزهري ، فبيَّن القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ (إن عذاب ربك لواقع) .

فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ (بالطور) إنما هو ما سمعه يقرأ منها .

وليس لفظ جبير إلا ما روي هشيم لأنه ساق القصة على وجهها .

فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته (إِنَّ عذاب ربك لواقع) خاصة .

وأما حديث مالك مختصرٌ من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول (المصّ) يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .

١٢٦٥ ـ ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل : أن محمد بن خزيمة **حدثنا** قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون[٣] .

١٢٦٦ ـ **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا حماد قال:أنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم يرى أحدنا ، فيرى موضع نبله .

١٢٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) متوشحا به المتوشح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره .

(٢) وفي نسخة « يقول » .

(٣) ينتضلون أي يرامون على سبيل المسابقة في النهاية انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق المولوى وصي أحمد سلمه الصمد .

١٢٦٨ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، ح .

١٢٦٩ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبوداود ، عن أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر،عن علي بن بلال قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب،ثم ينطلقون يرعون[1] لا يخفى عليهم موقع سهامهم ، حتى يأتوا ديارهم ، وهم في أقصى المدينة ، في بني سلمة .

١٢٧٠ - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري، عن بعض بني سلمة، أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ، المغرب ، ثم ينصرفون إلى أهلهم ، وهم يبصرون مَوْقِعَ النَّبْلِ على قدر ثُلُثَيْ ميل .

١٢٧١ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ، وإنا لنبصر مواقع النَّبْل .

فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب ، إستحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها (الأعراف) ولا نصفها .

١٢٧٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ابن عبد الله قال : صلى معاذ بأصحابه المغرب ، فافتتح سورة البقرة أو النساء ، فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك مُعاذاً فقال (إنه منافق) فبلغ ذلك الرجل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .

فقال رسول الله ﷺ أفاتن[2] أنت يا معاذ قالها مرتين،لو قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها) فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف ، والصغير والكبير .

١٢٧٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي ﷺ ، نحوه .

١٢٧٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : هي العتمة .

١٢٧٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فَيؤُمُّنَا فأخَّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا (فافتتح سورة البقرة) فلما رأى ذلك رجل من القوم تَنَحَّى ناحيةً فصلى وحده .

فقلنا : مالك يا فلان أنَافَقْتَ ؟ قال: ما نافقت ولآتين رسول الله ﷺ فَلأُخْبِرَنَّه .

فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مُعَاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا، وإنك أخَّرْتَ العشاء البارحة فصلى معك ، ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح (سورة البقرة) فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله ، إنما نحن أصحاب نواضح[3] إنما نعمل بأجزائنا (أي بأعضائنا) .

---

(١) وفي نسخة « يرمون » . (٢) وفي نسخة « أفتان » .

(٣) نواضح هي ابل يسقى عليها جمع ناضح نضح النخل سقاها بالسانية المولوي وصي أحمد تلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « أفتّان أنت يا معاذ » مرتين « إقرأ سورة كذا ، إقرأ سورة كذا ، السور قصار من المفصل لا أحدها[1] » .

فقلنا لعمرو إن أبا الزبير ثنا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له إقرأ بسورة « والليل إذا يغشى ـ والشمس وضحاها ، والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » فقال عمرو بن دينار (وهو نحو هذا) .

فقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ ، تثقيل قراءته بهم ، سورة البقرة ، فقال له (أفتّان أنت يا معاذ) وأمره بالسُّوَر التي ذكرنا من المفصّل .

فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب .

وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله ﷺ أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها ، فإن صلاة المغرب ـ مع ضيق وقتها ـ أحرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة ، نحو من هذا .

١٢٧٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ (الشمس وضحاها) وأشباهها من السور .

فإن قال قائل : فهل روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

١٢٧٧ ـ قيل له « نعم » حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر رضي الله عنه ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب (بالتين والزيتون) .

١٢٧٨ ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا زيد بن الحُبَاب ، قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، قال . حدثني بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

١٢٧٩ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن الضحاك ، عن بكير عن سليمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ ، من فلان .

قال بكير : فسألت سليمان ، وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال (كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

١٢٨٠ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : أنا عثمان بن مكتل عن الضحاك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل .

---

(١) وفي نسخة « أخرها » .

فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت(١) هي وهذا الحديث .

وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد .

فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٢٨١ - وقد روى مثل ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جُدْعانْ عن زُرارَة بن أوفى ، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه إقرأ في المغرب بآخر المفصل .

١٨ - باب القراءة خلف الإمام

١٢٨٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعايت(٢) عليه القراءة ، فلما سلم قال : (أتقرؤن خلفي) قلنا نعم يا رسول الله قال (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

١٢٨٣ - وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق قال:ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج(٣) .

١٢٨٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أنا محمد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

١٢٨٥ - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج غير تمام .

فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الامام قال اقرأها(٤) يا فارسي(٥) في نفسك .

---

(١) وفي نسخة (ائتلفت) .

(٢) فتعايت عليه القراءة أي عجز عنها وثقلت عليه وتعدية تعايت بعلى لتضمينه معنى ثقلت في القاموس عي كرضي وتعايا وتعيا واستعيا لم يهتد وجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه .

(٣) خداج بكسر أوله أي ذات خداج أي نقصان أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي خادجه يعني ناقصه أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال ابن الملك الحديث حجة لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تصح بدونها قاله القاري .

(٤) اقرأها المراد من القراءة ههنا القراءة في النفس والاخطار بالبال من دون أن يتلفظ بها أي أحضر معانيها في نفسك وتدبر فيها حين يقرأ الإمام كذا نقله الزرقاني في معناه عن عيسى وابن نافع كذا في ظل الغمام في مسألة القراءة خلف الإمام .

(٥) يا فارسي،أي: يا عجمي ولعله اصله كان من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيراز وما حوله قاله في كشف المغطا شرح الموطا : المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

١٢٨٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١٢٨٧ - حدثنا ابن[أبي]داود قال :ثنا ابن أبي مريم قال :أنا أبو غسّان قال :ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب.

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ، ولا بغيرها .

وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اللذين رووهما عن النبي ﷺ (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) .

ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك ، الصلاة التي تكون وراء الإمام .

قد يجوز أن يكون عني بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له .

فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله (كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج .

وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في ذلك ، مثل هذا ، فلم يكن ذلك ، عنده ، على المأموم .

١٢٨٨ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح - ح .

١٢٨٩ - وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن ، أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء ، أن رجلا قال : يا رسول الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال « نعم » فقال رجل من الأنصار وجبت .

قال : وقال أبو الدرداء (أرى أن الامام إذا أمّ القوم ، فقد كفاهم .

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ (في كل الصلاة قرآن) فقال رجل من الأنصار « وجبت » فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصار .

ثم قال أبو الدرداء بعدُ من رأيه ما قال وكان ذلك عنده ، على من يصلي وحده ، وعلى الامام لا على المأمومين.

فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام ، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه .

وأما حديث عبادة ، فقد بين الأمر ، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب.

فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا ؟

١٢٩٠ - فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ منكم معي أحد آنفاً فقال رجل نعم(١) يا رسول الله فقال : رسول الله ﷺ إني(٢) أقول ما لي أنازَعُ القرآن ؟ .

قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ، من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه .

١٢٩١ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري،عن سعيد(٣)،عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه ، غير أنه قال : « فاتّعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرؤن » .

١٢٩٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال : ثنا أبو خالد سليمان بن حيّان ، قال : ثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليُؤتَمّ به ، فإذا قرأ فأنصتوا » .

١٢٩٣ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كانو يقرؤن خلف النبي ﷺ فقال (خلطتم عليّ القراءة) .

١٢٩٤ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث، عن يعقوب ، عن النعمان ، عن موسي بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من كان(٤) له إمام فقراءة الامام له قراءة .

١٢٩٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر جابراً .

١٢٩٦ - وإذا أبو بكرة حدثنا قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا إسرائيل ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٢٩٧ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا إسحاق بن منصور السلولي ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر وليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

١٢٩٨ - حدثنا ابن [أبي] داود وفهد، قالا : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال: ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، يعني الجعفي عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ، مثله .

---

(١) نعم الظاهر من قوله : هل قرأ منكم أنه قرأ سراً .

(٢) انى أقول أى فى نفسى مالى أى ، أى شىء حصل لى أنازع بصيغة المجهول أى أجاذب القرآن بالنصب أى فى قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرءوا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره القاري .

(٣) في إتحاف المهرة مكان سعيد: (ابن أُكَيْمَة) وهو عُمَارة - بضم أوله والتخفيف - الليثي، أبو الوليد المدني. ثقة من الطبقة الثالثة. ت ١٠١ هـ (التقريب: ٤٠٨).

(٤)من كان له إمام الخ رواه الإمام محمد بن الحسن في موطائه عن أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال محمد بن منيع والإمام بن الهمام هذا الأسناد صحيح على شرط الشيخين .

١٢٩٩ ـ وحدثنا فهد قال : ثنا أحمد قال : ثنا ابن حيّ ، عن جابر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

١٣٠٠ ـ حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ، أنه قال : (من صلى ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام) .

١٣٠١ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن وهب بن كيسان عن جابر[1] مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ

حدثنا فهد قال : ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السُّدّى ، قال : ثنا مالك ، فذكر مثله بإسناده قال : فقلت لمالك « ارفعه » فقال : « خذوا برجله » .

١٣٠٢ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يوسف بن عَدىّ قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابى قلابة ، عن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال (أتقرؤن والإمام يقرأ) فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل ، قال (فلا تفعلوا) . ص (٢٠٩)

قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة .

فلما اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلك ، التمسنا حكمه من طريق النظر ، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون فى الرجل يأتى الامام ، وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد تلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً .

فلما أجزاه ذلك فى حال خوفه فَوْتَ الركعة ، احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما ، أجزاه ، ذلك لأن القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الامام ، وهو راكع فركع ، قبل أن يدخل فى الصلاة بتكبير كان منه ، إن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قَوْمَةٍ فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة ، فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التى لا بد منها فى الصلاة ، ولا تجزىء الصلاة إلا باصابتها .

فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة فى حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك .

فكانت فى النظر أنها ساقطة فى غير حالة الضرورة .

فهذا هو النظر فى هذا ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فقد روى عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك .

١٣٠٣ ـ فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو إسحق الشيبانى عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمى قال : ثنا يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم التيمى ، أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لى إقرأ .

---

(١) على شرط الشيخين عن جابر مثله أخرجه فى الموطأ والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

فقلت وإن كنتُ خلفكَ ؟ قال : « وإن كنتَ خلفي » قلتُ : وإن قرأتَ ؟ قال : « وإن قرأت » .

١٣٠٤ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن مجاهد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

١٣٠٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين قال ، سمعت مجاهداً يقول:صليت مع عبد الله ابن عمرو ، الظهر والعصر ، فكان يقرأ خلف الإمام .

قيل له : قد روى هذا عمن ذكرتم ، وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك .

١٣٠٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال عليّ رضي الله عنه (من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة) :

١٣٠٧ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك[1] الإمام .

١٣٠٨ - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر[2]، أو أبو جابر-[قال أبو جعفر]-أنا أشك عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله.

١٣٠٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود نحوه .

١٣١٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : (ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيء فوه تراباً) .

١٣١١ - حدثنا حسن بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، نحوه .

١٣١٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله ابن مِقْسَمْ ، أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : (لاتقرءوا خلف الإمام في شيء من الصلوات)

١٣١٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله ، ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

١٣١٤ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، سمعه يقول : (لاتقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات).

---

(١) وفي نسخة « ذاك » . (٢) وفي نسخة «عاصم»

١٣١٥ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار عن زيد ، مثله .

١٣١٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحراني ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جمـــرة ، قال : قلت لابن عباس (أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا).

١٣١٧ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام) وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

١٣١٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، ح ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبـــد الله بن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام) .

فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام .

وقد وافقهم على ذلك ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا ، فذلك أولى مما خالفه .

١٩ - باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ؟

١٣١٩ - حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا يحيى بن حماد عن شعبة[(١)] عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان لا يتم التكبير .

١٣٢٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً ، وذهبوا في ذلك إلى ماتواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ .

١٣٢١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع .

١٣٢٢ - حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع ، عن زهير ، فذكر مثله بإسناده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

١٣٢٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : حدثني سالم البرّاد ، قال : وكان عندي أوثق من نفسي قال : قال أبو مسعود البدري (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ) فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن ، كلما خفض ورفع وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)

١٣٢٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا [مسدد قال ثنا] عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عبد الله الداناج، قال: ثنا عِكْرِمَةُ، قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يكبر إذا رفع، وإذا وضع.

فأتيت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته بذلك فقال : (أو ليس ذلك سنة أبى القاسم ﷺ) .

١٣٢٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن عكرمة مثله ، ولم يذكر أبا هريرة رضى الله عنه .

١٣٢٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال أبو موسى الأشعرى ، ذكّرنا علىّ رضى الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبى ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد .

١٣٢٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ح .

١٣٢٨ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ قال : « إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا » ،

١٣٢٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال: ثنى(١) يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني عبد الرحمن الأصم قال : سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يُتِمُّون التكبير ، يكبرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، وإذا قاموا من الركعة .

١٣٣٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم ، فذكر بإسناده مثله.

١٣٣١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال:أخبرنى مالك عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم المكتوبة ، فيكبر كلما خفض ورفع .

فإذا انصرف قال : « والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

١٣٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال ، ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم المكتوبة ، فذكر مثله .

١٣٣٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه .

---

(١) ثنى: وفى نسخة «حدثنى».

١٣٣٤ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب،عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ ، يكبر كلما سجد ورفع .

١٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى قال : حدثني يحي أن أبا سلمة قال : (رأيت أبا هريرة رضى الله عنه يكبر فى الصلاة ، كلما خفض ورفع) .

فقلت يا أبا هريرة ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : (إنها لَصلاةُ رسول الله ﷺ) .

فكانت هذه الآثار المروية ، عن رسول الله ﷺ فى التكبير ، فى كل خفض ورفع ، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أَبْزى ، وأكثر تواتراً .

وقد عمل بها من ـ بعد رسول الله ﷺ ـ أبو بكر وعمر وعلي رضى الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ، ولا يدفعه دافع .

ثم النظر يشهد له أيضاً ، وذلك أنا رأينا الدخول فى الصلاة، يكون بالتكبير،ثم الخروج من الركوع والسجود، يكونان أيضاً بتكبير .

وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بتكبير .

فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حالٍ إلى حالٍ قد أجمع أن فيه تكبيراً .

فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع ، وإلى السجود فيه أيضاً تكبير، قياسا على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبى حنيفه ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٠ ـ باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا ؟

١٣٣٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان ، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

١٣٣٧ ـ حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال:(رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين .

١٣٣٨ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع، رفعهما كذلك وقال (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين.

١٣٣٩ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك رضي الله عنه فذكر بإسناده مثله.

١٣٤٠ - حدثنا فهد قال: ثنا على بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر قال: رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حِذَاءَ منكبيه فى الصلاة ثلث مرار(١) حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه.

قال: جابر فسألت سالما عن ذلك فقال: سالم (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) وقال: ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

١٣٤١ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ، أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبى ﷺ.

قالوا لِمَ؟ فوالله ما كنت أكثر ناله تَبِعَةً، ولا أقدمنا له صحبة فقال: بلى، فقالوا فاعرض.

قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقول (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يقول (الله أكبر) يهوى إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم صنع مثل ذلك فى بقية صلاته).

قال: فقالوا جميعاً صدقت، هكذا كان يصلى.

١٣٤٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر(٢) العقدى قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسَيدْ، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ.

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع، فإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه.

١٣٤٣ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حِيالَ أذنيه.

١٣٤٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم فذكر بإسناده مثله.

---

(١) وفى نسخة «مرات».

(٢) أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدى «بفتح العين والقاف» منسوب الى جده عقد فيكون اسم قبيلة، وقد اختلف فيه، هل هو اسم أو لقب. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

١٣٤٥ - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك ابن الحويرث، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، يرفع يديه، حتى يحاذي بهما فوق أذنيه.

١٣٤٦ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى.

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.

١٣٤٧ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال أنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٨ - حدثنا محمد بن النعمان، قال ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٩ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان[1] يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

١٣٥٠ - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، فذكر مثله بإسناده.

١٣٥١ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم (حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟).

فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة، لا يفعل ذلك.

١٣٥٢ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع، وبعده

---

(١) كان يرفع يديه، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في المجتبى، قال: حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الى آخر السند ولفظه «فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد».

قال العلامة الهاشم المدني في «كشف الدين عن مسألة رفع اليدين» ان أسناد النسائي على شرط الشيخين، المولوي وصي أحمد غلمه الصمد

فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه .

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول ، لقولهم مما رويناه ، عن النبي ﷺ .

فكان من حجة مخالفهم عليهم فى ذلك أن قال ما روينا نحن ، بتواتر الآثار ، وصحة أسانيدها واستقامتها ، فقولنا أولى من قولكم .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سَنُبَيِّنُهُ إن شاء الله تعالى.

أمّا ما روى فى ذلك عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ فى حديث ابن أبى الزناد الذى بدأنا بذكره فى أول هذا الباب .

١٣٥٣ - فإن أبا بكرة قد حدثنا قال : ثنا أبو احمد ، قال : ثنا أبو بكر النهشلى ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه أن عليًّا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بَعْدُ .

١٣٥٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر النهشلى ، عن عاصم ، عن أبيه - ؟ وكان من أصحاب على رضى الله عنه؟ عن على مثله .

فحديث عاصم بن كليب هذا ، قد دل أن حديث ابن أبى الزناد على أحد وجهين .

١٣٥٥ - إمّا أن يكون فى نفسه سقيما أولا يكون فيه ذكر الرفع أصلا، كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمه حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٥٦ - وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الله بن صالح والوهبى ، قالوا أنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل .

فذكروا مثل حديث ابن أبى الزناد فى إسناده ومتنه ، ولم يذكروا الرفع فى شيء من ذلك .

فإن كان هذا هو المحفوظ ، وحديث ابن أبى الزناد خطأ ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة .

وإن كان ما روى ابن أبى الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن عليّاً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع .

فحديث على رضى الله عنه ، إذا صح ، ففيه أكثر الحجة لقول ، من لا يرى الرفع .

وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ثم روى عنه ، من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

١٣٥٧ - حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة .

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك .

فإن قال : قائل « هذا حديث منكر » قيل له « وما دلك على ذلك ؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلا » .

فإن قال : فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل مايوافق ماروى عنه ، عن النبي ﷺ ، من ذلك.

قيل لهم : فقد ذكر ذلك طاؤس ، وقد خالفه مجاهد .

فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه[1] طاؤس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه ، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ماذكره عنه مجاهد .

هكذا ينبغى أن يحمل ماروى عنهم ، وينفى عنه الوهم ، حتى يتحقق ذلك ، وإلا سقط أكثر الروايات .

وأما حديث وائل ، فقد ضادّه إبراهيم بما ذكر ، عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ماذكر .

فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه .

١٣٥٨ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد عن أنس رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه .

١٣٥٩ - وكما حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا عبد الله بن بكر ، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر : وقال ﷺ « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » .

١٣٦٠ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى سليمان ، قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبى معمر ، عن أبى مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني[2] منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

١٣٦١ - وكما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى جَمْرَة ، عن إياس بن قتادة ، عن قيس بن عباد قال : قال لى أبيّ بن كعب ، قال لنا رسول الله ﷺ « كونوا فى الصف الذى يليني » .

قال أبو جعفر : فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ، ليعلموا أفعاله فى الصلاة كيف هي ؟ ليعلموا الناس ذلك .

فما حكوا من ذلك ، فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم فى الصلاة .

فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم ، عن عبد الله غير متصل .

قيل لهم كان إبراهيم ، إذا أرسل عن عبد الله ، لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتواتر الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند .

فقال: إذا قلت لك قال « عبد الله » لم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت « حدثني فلان عن عبد الله » فهو الذى حدثني .

---

(١) وفى نسخة « رواه » .

(٢) وفى نسخة « ليلنى » .

١٣٦٢ - **حدثنا** بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر ، شك أبو جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش بذلك .

قال أبو جعفر : فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله ، فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله . فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله.

ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلاته .

١٣٦٣ - كما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح .

١٣٦٤ - وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمّاني ، قال : ثنا يحيي بن آدم ، عن الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عَدِيٍّ ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم، والشعبيّ يفعلان ذلك .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه ، فإنه ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحي ابن معين وغيره .

أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود ، وعلم بذلك مَنْ دونه ، أومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ، ثم لا ينكر ذلك عليه ، هذا عندنا محال .

وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه علي ذلك ، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه .

وأما مارووه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك ، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صالح ابن كيسان .

وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين ، حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج بمثله عليهم ، لم يسوغوه إياه .

وأما حديث[1] أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة ، والحفاظ يوقفونه ، على أنس رضي الله عنه .

وأما حديث عبد الحميد بن جعفر ، فإنهم يضعفون عبد الحميد ، فلا يقيمون به حجة ، فكيف يحتجون به في مثل هذا .

---

(١) ليس في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه ولا حديث طاؤس الذي مر ذكره آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا روايته أنهما مذكوران في باب آخر أو هما سقطا من الكتاب ، أو أشار المصنف على ما أورده الخصم ، وهما مذكوران في كتب أخر في موضعه . المترجم سلمه الله تعالى .

ومع ذلك فإن مد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ، قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه ، عن رجل ، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى .

وحديث أبي عاصم ، عن عبد الحميد هذا ، ففيه « فقالوا جميعاً صدقت » فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم .

١٣٦٥ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يحيي بن يحيى قال : ثنا هشيم ، ح .

١٣٦٦ ـ **وحدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا القواريري ، قال ثنا يحيي بن سعيد قالا : ثنا عبد الحميد ، فذكراه بإسناده[1] ولم يقولا « فقالوا جميعاً صدقت » وهكذا رواه غير عبد الحميد .

وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة .

فما نرى كشف هذه الآثار ، يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

قال أبو جعفر : فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم ، وماهكذا مذهبي ، ولكني أردت بيان ظلم الخصم لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى ، معها رفع ، والتكبيرة بين السجدتين لارفع معها .

واختلفوا في تكبيرة النهوض ، وتكبيرة الركوع

فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح ، وفيهما الرفع كما فيها الرفع .

وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين ، ولا رفع فيهما ، كما لارفع فيها .

وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لاتجزىء الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدتين ، ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك ، لم تفسد عليه صلاته .

ورأينا تكبيرة الركوع ، وتكبيرة النهوض ، ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ، وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة ، كانتا كهي ، في أن لا رفع فيهما ، كما لارفع فيها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٣٦٧ ـ ولقد **حدثني** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : مارأيت فقيهاً قط يفعله ، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى .

(١) راجع ص (٢٢٣) الحديث (١٣٤١).

٢١ ـ باب التطبيق في الركوع

١٣٦٨ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله فقال « أصلّى هؤلاء خلفكم ؟ » فقالا : « نعم » :

فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا فطبّق ثم طبّق بيديه ، فجعلهما بين فخذيه .

فلما صلى قال « هكذا فعل النبي ﷺ » .

١٣٦٩ ـ حدثنا علي ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، والأسود أنهما كانا مع عبد الله ، ثم ذكر نحه

١٣٧٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم عن الأسود ، قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ، فقال: « أصلّى هؤلاء خلفكم ؟ » فقلنا : نعم. قال : فصلوا .

فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه ، فقدمنا ، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا[١] ، قال : وضرب يَدَيَّ على ركبتيَّ وقال : (هكذا) ، وأشار بيده .

فلما صلى قال : إذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم فليقل هكذا وطبّق يديه ، ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه ، فكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه[٢] القابض عليهما ويفرق بين أصابعه .

١٣٧١ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وحيان بن هلال ، قالا: ثنا شعبة قال : أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال عمر أمسّوا فقد « سُنَّتْ[٣] لكم الركب .

١٣٧٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : ثنا سالم البراد ، قال : « وكان عندي أوثق من نفسي » قال : قال لنا أبو مسعود البدري « ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ » فذكر حديثاً طويلا ، قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه ، وفضلة أصابعه على ساقيه .

١٣٧٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العَقَدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسَيْد وسهل بن سعد ، ومحمد بن مَسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

---

(١) وحنا : أي جعلهما شبه القوس، كما يفعله العامة ، ومنه حديث الجماعة « فلم يحن أحد منا ظهره حتى يقع » أي لم يقوس ،
(٢) وفي نسخة « يشبه » (٣) أمسوا أي أمكنوا أيديكم من مس الركب كذا وجدته في بعض الهوامش .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما .

١٣٧٤ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا [أبو عاصم، قال ثنا] عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة، فذكر مثله.

قال فقالوا جميعاً « صدقت » .

١٣٧٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وضع يديه على ركبتيه .

١٣٧٦ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : أنا حيوة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث من سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج فى الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ (استعينوا بالركب)

فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ، ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل فى شيء من هذه الآثار ، ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه .

١٣٧٧ ـ فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت مُصْعَب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدى بين ركبتى ، فضرب يدى فقال : يا بنى إنا كنا نفعل هذا[1] فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

١٣٧٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، قال : صليت مع سعد فلما أردت الركوع ، طبّقت ، فنهانى عنه وقال : كنا نفعله ، حتى نُهِيَ عنه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما .

فأردنا أن ننظر فى حكم أشكال ذلك فى الصلاة كيف هو .

فرأينا السنة جاءت عن النبي ﷺ بالتجافى فى الركوع والسجود ، واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الأعضاء ، وكن قام فى الصلاة أمر أن يراوح[2] بين قدميه ، وقد روى ذلك ، عن ابن مسعود وهو الذى روي التطبيق .

فلما رأينا تفريق الاعضاء فى هــذا ، بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واختلفوا فى إلصاقها

---

(١) وفى نسخة « هكذا » .

(٢) أن « يراوح » فى الصحاح المراوحة فى العملين أن يعمل هذا مرة وهذ امرة ، راوح بين رجليه ، اذا قام على هذا مرة وعلى الأخرى مرة أخرى ــ المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وتفريقها فى الركوع ، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه منه، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون فى سائر الأعضاء كذلك .

١٣٨٠ - وقد روي [في] التجافي في السجود، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطيه .

١٣٨١ - حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا كثير بن هشام ، وأبو نعيم قالا : ثنا جعفر بن برقان، قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد، جافى حتى يرى مَنْ خلفه وضح[1] إبطيه.

١٣٨٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصمْ ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

١٣٨٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا على بن بحر قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن مَعْمَر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه ، أو حتى أرى بياض إبطيه .

١٣٨٤ - حدثنا أبو أميه ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، قال حدثني أبو الهيثم ، قال : سمعت أبا سعيد يقول (كأنى أنظر إلى بياض كَشْحي[2] رسول الله ﷺ وهو ساجد) .

١٣٨٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيي الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء إذا سجد خوّى[3] ورفع عجيزته[4] وقال (هكذا رأيت رسول ﷺ يفعل) .

١٣٨٦ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز ، عن عبد الله بن بحينة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فَرَّج بين ذراعيه، وبين جنبيه حتى يُرَى بياضُ إبطيه .

١٣٨٧ - حدثنا يونس قال أخبرنى عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي ، [عن أبيه] قال رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرة[5] إبطيه ، يعني بياض إبطيه ، وهو ساجد .

١٣٨٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنى نافع بن يزيد[6] قال : أخبرنى خالد بن يزيد ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : كأنى أنظر إلى بياض كَشْحَيْ رسول الله ﷺ وهو ساجد .

---

(١) وضح ابطيه أي بياض تحتهما ، وذلك لمبالغة فى رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح بفتح الضاد البياض من كل شيء.

(٢) كشحي مثنى الكشح وهو مابين الخاصرة الى الضلع الخلف .

(٣) خوى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه ، حتى يخوى ما بين ذلك والعجيزة هى العجز للمرأة فاستعاره للرجل والعجز مؤخرالشيء كذا فى المجمع .

(٤) وفى نسخة « عجيزتيه » .

(٥) عفرة ابطيه فى النهاية هو بياض غير خالص ، بل كلون عفر الأرض وهو وجهها .
قال بعض الشراح أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر .
فى الصحاح « الأعفر » الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة .

(٦) وفى نسخة « زيد » .

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، وعفان قالا : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن قال : حدثني أحمر صاحب النبي ﷺ قال : إن كنا لناوى[1] لرسول الله ﷺ مما يجافى يديه عن جنبيه إذا سجد .

١٣٩٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، وأبو عامر ، عن عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، قال أخبرنى أحمر صاحب رسول الله ﷺ مثله .

فلما كانت السنة ، فيما ذكرنا ، تفريق لأعضاء لا إلصاقها ، كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك .

فثبت بثبوت النسخ الذى ذكرنا ، وبالنسخ الذى وصفنا ، إنتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٢ - باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه

١٣٩١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا ، فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تمّ سجوده وذلك أدناه .

١٣٩٢ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزىء أقل منه هذا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوى راكعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدا ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذى لا بد منه .

واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال :
١٣٩٣ - حدثني شريك بن أبي نمر ، عن على بن يحيى عن عمّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً فى المسجد فدخل رجل فصلى ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له (إذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن ، فاحمد الله، وكبِّرْ وهلل ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنقصت من ذلك ، فإنما تنقص من صلاتك .

١٣٩٤ - حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن [بن يحيى بن] خلاد الزرقي، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ نحوه.

---

(١) لنأوى أى نرق يقال أوى لفلان اذا رثى له ورق - المراوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٣٩٥ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ، ولا تتم الصلاة إلا به .

فعلمنا أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يبتغى به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعاً عنه[1] غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادهما وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٣ - باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

١٣٩٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول وهو راكع (اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعَصَبي لله ربِّ العالمين) .

ويقول في سجوده (اللهم لك سجدت، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) .

١٣٩٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٩٨ - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا : أنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الماجِشُونْ ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٩٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضى الله عنه أن رسول ﷺ كان إذا ركع قال(اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصرى ومُخّي وعظمي، وما استقلَّتْ به قدمي لله ربّ العالمين) .

١٤٠٠ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيدالله بن محمد التيمي قال:أنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد ، عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (نُهيتُ أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد).

فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِن[2] أن يستجاب لكم) .

١٤٠١ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سليمان بن سُحَيم عن إبراهيم بن

---

(١) وفي نسخة « عنهم » .

(٢) قمن أن يستجاب قمن وقمين خليق وجدير وبالفارسية سزاوار قال في النهاية قمن بكسر الميم ثنى جمع وأنث لأنه وصف ومن فتح سوى الكل لأنه مصدر .

عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كشف رسول ﷺ الستارة[1] ، والناسُ صفوف خلف أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

١٤٠٢ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور، عن أبي الضحى،عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفرلى إنك أنت التواب ») .

١٤٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح .

١٤٠٤ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قالوا : حدثنا شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله .

١٤٠٥ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا محمد بن عبد الله الكناسي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله.

١٤٠٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحي بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرّف ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) .

١٤٠٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفرج بن فُضالة ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتمستُه بيدى فوقعت يدى على صُدور قدميه ، وهو ساجد يقول « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .

١٤٠٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضي الله عنها قالت ، ثم ذكر مثله .

١٤١٠ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيي بن أيوب ، قال : حدثني عمارة بن غزية، قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة يقول : قالت عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله « لا أحصى ثناء عليك »وزاد:«أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك»[2].

١٤١١ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنى يحيي بن أيوب ، عن عمارة بن غزيّة،عن سُمَيّ مولى أبى بكر، عن أبي صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : فى سجوده « اللهم اغفرلى ذنبي كله ، دقّه وجلّه ، أوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

١٤١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني يحي بن أيوب ، عن عمارة بن غزيّة ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل ،وهو ساجد : فأكثروا الدعاء » .

---

(١) الستارة بكسر السين ستر يكون على باب الدار — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفى نسخة « كما قيل » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار [إلى] أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحبّ، وليس في ذلك ـ عندهم ـ شيء مؤقت، واحتجوا في ذلك، بهذه الآثار.

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد فى ركوعه على « سبحان ربى العظيم » يرددها ما أحب ، ولا ينبغي له أن ينقص فى ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغى له أن يزيد فى سجوده على «سبحان ربى الأعلى» يرددها ما أحب ، ولا ينبغى له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات .

١٤١٣ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا موسى ابن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ) قال النبي ﷺ : « اجعلوها فى ركوعكم » ولما نزلت (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) قال النبي ﷺ : « اجعلوها فى سجودكم » .

١٤١٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمى ، قال: حدثنى موسى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

١٤١٥ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه فذكر مثله .

وكان من الحجة لهم أيضاً فى ذلك ، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ فى الآثار الأول ، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا فى حديث عقبة .

فلما نزلتا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك ، فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قد كان يقول فى ركوعه وسجوده ما أمر به فى حديث عقبة .

١٤١٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن سليمان الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد ، عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله[1] ﷺ ذات ليلة ، فكان يقول فى فى ركوعه « سبحان ربى العظيم » وفى سجوده « سبحان ربى الأعلى » .

١٤١٧ ـ حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا سحيم الحرانى، قال: ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد، عن الشعبي، عن صلة عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه: (سبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً).

فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه فى الركوع والسجود .

وقال آخرون أما الركوع ، فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل ، وأما السجود ، فيجتهد فيه فى الدعاء .

واحتجوا فى ذلك بحديثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما اللذين ذكرناهما فى الفصل الأول .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ (أما الركوع فعظموا فيه الرب) ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك فى الأحاديث الأول .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم فى الركوع قبل أن ينزل عليه « فسبح باسم ربك العظيم » ويجتهدهم بالدعاء فى السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه «سبح اسم ربك الأعلى» فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه فى سجودهم

(١) وفى نسخة « النبي »

على ما فى حديث عقبة ، ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كما كان الذى أمرهم به فى الركوع عند نزول « فسبح باسم ربك العظيم » ناسخاً لما قد كان[1] منه قبل ذلك .

فإن قال قائل : إنما كان ذلك من النبى ﷺ بقرب وفاته ، لأن فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر » .

قيل له : فهل فى هذا الحديث أن تلك الصلاة التى توفى رسول الله ﷺ بعقبها أو أن تلك المرضة ، هى مرضته التى توفى فيها ؟ ليس فى الحديث من هذا شىء .

وقد يجوز أن يكون هى الصلاة التى توفى بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها .

فإن كانت تلك هى الصلاة التى توفى بعدها ، فقد يجوز أن يكون «سبح اسم ربك الأعلى» أنزلت عليه بعد[2] ذلك قبل وفاته .

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك ، فهى أحرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا مواضع فى الصلاة فيها ذكر .

فمن ذلك التكبير للدخول فى الصلاة ، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود .

فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه وعلموه ، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره .

ومن ذلك مايتشهدون به فى القعود ، فقد علموه ، ووقفوا عليه ، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلاً لو قال مكان قوله « الله أكبر » الله أعظم[3] أو « الله أجل » كان فى ذلك مسيئاً .

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذى جاءت به الآثار عن رسول ﷺ وأصحابه ، كان[4] فى ذلك مسيئاً وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيح له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ « ثم ليختر[5] من الدعاء ما أحب » .

فكان قد وُقفَ فى كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وُقِفَ عليه من ذلك، وإن استوى ذلك فى المعنى .

(١) وفى نسخة « تقدم » .

(٢) قوله بعد ذلك ولا أدرى كيف قال ذلك معه أنه لم يثبت أنه أنزلت آية عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض مرضاً شديداً ، حتى استخلف أبا بكر رضى الله عنه فصلى بالناس ، غير ماتوفى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، كما لا يخفى معه ذلك ، أن تلك الواقعات لايخفى مثلها ، بل يتواتر بها الرواية وإن كانت تلك الصلاة هى الصلاة التى توفى النبى صلى الله عليه وسلم بعقبها ، فيثبت نسخ حديث عقبة ، ولم يقل بذلك أحد ، فهذا الحديث بعينه محل كلام أو تأويل يحق هذا والله أعلم بالثواب . المترجم سلمه الله نفسه .

(٣) وفى نسخة « العظيم » .

(٤) كان فى ذلك مسيئاعلم من قول أبى جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئاً. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « ليتخير » .

فلما كان فى الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكراً ، ولم يجمع على أنه أبيح له فيهما كل الذكر ، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فى صلاته ، من تكبيره وتشهده ؟ وقوله : « سمع الله لمن حمده » وقول المأموم « ربنا ولك الحمد » فيكون ذلك قولا خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره ، كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذي فى الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول ﷺ على ذلك .

فثبت بذلك قول الذين وقّتوا فى ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عُقبَةَ ، على ما فُصِّلَ فيه من القول فى الركوع والسجود .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى

فإن قال قائل : وأين جُعِلَ المصلى أن يقول بعد التشهد ما أحب .

١٤١٨ ـ قيل له فى حديث ابن مسعود : حدثنا بذلك أبو بكرة ، قال : ثنا يحي بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانه ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا فى الصلاة « السلام على الله ، وعلى عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان » .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله هو السلام ، فلا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : فذكروا التشهد على ما ذكرناه فى غير هذا الموضع ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ثم ليختر[1] أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام » .

١٤١٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين ، غير أنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمداً أوتى فواتح الكلم[2] وجوامعه ، أو قال : خواتمه فقال : إذا قعدتم فى الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه ، فيدعوا به ربه .

١٤٢٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه قال : « ثم ليتخير[3] من الكلام بعدُ ماشاء » .

فأبيح له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب ، لان ماسواه من الصلاة بخلافه .

من ذلك ماذكرنا من التكبير فى مواضعه ، ومن التشهد فى موضعه ، ومن الاستفتاح فى موضعه ، ومن التسليم فى موضعه ، فجعل ذلك ذكراً خاصاً غير متعد[4] إلى غيره .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، الذكر فى الركوع والسجود ، ذكراً خاصاً ، لا يتعدى إلى غيره .

---

(١) وفى نسخة « ليتخير » .
(٢) وفى نسخة « الكلام » .
(٣) وفى نسخة ليختر » .
(٤) وفى نسخة « متعدى » .

٢٤ ـ باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا ؟

١٤٢١ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، وأبو عوانة ، وأبان ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري ، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال: « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « اللهم ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : « سمع الله لمن حمده » .

١٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : « يسمع الله لكم » إلى آخر الحديث

١٤٢٤ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٥ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سُمَيّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً وأن قول رسول الله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » دليل على أن « سمع الله لمن حمده » يقولها الإمام دون المأموم ، وأن « ربنا لك الحمد » يقولها المأموم دون الإمام .

وممن ذهب إلى هذا القول ، أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول الإمام « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم يقول المأموم « ربنا ولك الحمد » خاصة .

وقالوا : ليس في قول النبي ﷺ « وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره .

ولو كان ذلك كذلك ، لاستحال أن يقولها ، من ليس بمأموم .

فقد رأيناكم تُجْمِعُونَ أن المصلي وحده يقولها مع قوله « سمع الله لمن حمده » .

فـكما كان من يصلى وحده يقولها وليس بمأموم ، ولم ينف ذلك ماذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام أيضاً يقولها كذلك ، ولاينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ .

١٤٢٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد(١) ملء السماء(٢) وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد » .

١٤٢٨ - وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٢٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى عبيد ، هو ابن حسن أبو الحسن ، قال : سمعت ابن أبى أوفى يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٣٠ - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى قال : أنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخى ، عن عطية بن قيس الكلاعى ، عن قزعة(٣) بن يحيى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد لا نازعَ(٤) لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

١٤٣١ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبى عمرو ، هو المنبهيُّ ، عن أبى جحيفة قال: ذكرت(٥) الجدود عند النبي ﷺ ، فقال بعض القوم « جَدُّ فلان فى الإبل » وقال بعضهم فى الخيل(٦) فسكت النبي ﷺ فلما قام يصلى ، فرفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

فليس فى هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ، ولا فيها مايدل على شيء من ذلك .

غير أنه قد ثبت بها ، أن من صلى وحده يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

فأردنا أن ننظر : هل روى عن النبي ﷺ مايدل على حكم الإمام فى ذلك كيف هو ؟ وهل يقول من ذلك مايقوله من يصلى وحده أم لا ؟

١٤٣٢ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أنهما سمعاه يقول : كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من

---

(١) ملء السماء تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر وملء ماشئت الخ كالعرش والكرسى ونحوهما وملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعهما والأشهر النصب والمعنى لو كان جسما لملأ لعظمته كذا وجدته فى بعض هوامش الكتاب. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى رواية « السماوات » .

(٣) قزعة بقاف وزاى معجمة وعين مهملة مفتوحات .

(٤) وفى نسخة « لا مانع »

(٥) ذكرت الجدود جمع جد بالفتح الغناء والحظ وقوله « لاينفع ذا الجد » أى: ذا الغناء أى: لاينفع ذا الغنى حظه وغناه اللذان منك ، إنما ينفعه الإيمان والعمل والطاعة .

(٦) وفى نسخة « النخيل » .

القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله[١] لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد[٢] ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ، لما ترك القنوت ، فرجعنا إلى غير هذا الحدث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا .

١٤٣٣ - فإذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبُري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ ، كان إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا لك الحمد » .

١٤٣٤ - وإذا يونس قد أخبرني قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

١٤٣٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك .

ففي هذه الآثار مايدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل مايقول من صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ذلك وهو يصلي بالناس .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك .

فأخبر أن مافعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لايفعل غيره .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه إخبار عن صفة صلاته[٣] كيف كانت .

فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده ، على أنه يقول ذلك

فأردنا أن ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا ؟

---

(١) سمع الله لمن حمده قال بعض علمائنا في شرح الترمذي أي قبل حمد من حمده واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة وعلى كل تقدير يجب إسكانه كما حققناه في ماعلقناه على الزيلعي انتهى .

(٢) الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً فلما فدى أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل أن تخلص تفدى فقال كرهت أن يظن أني أسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت أي من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم .

وسلمة بن هشام كان قديم الإسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول استشهد أول خلافة عمر .

وعياش بن أبي ربيعة أسلم قديماً وأوثقه أبو جهل بمكة وهو أخوه لأمه وقتل يوم اليرموك وهؤلاء كل واحد منهم ابن عم الآخر .

وقوله « واشدد وطأتك كناية عن الأخذ الشديد ومضر أبو قبيلة . والمراد من سني يوسف هي السبع الشداد المذكورة في القرآن . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « صلاته » صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوجدنا الامام يفعل فى كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصلى وحده .

ووجدنا أحكامه فيا يطرأ عليه فى صلاته ، كأحكام من يصلى وحده فيما يطرأ عليه ، من[1] صلاته من الأشياء التى توجب فسادها ، وما يوجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصلى وحده فى ذلك سواء ، بخلاف المأموم .

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلى وحده يقول بعد قوله « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولك الحمد » ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله « سمع الله لمن حمده » .

فهذا وجه النظر أيضاً فى هذا الباب ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى يوسف، ومحمد ،رحمهما الله .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب فى ذلك إلى القول الأول .

٢٥ - باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١٤٣٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبى سلمة ، أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يقول وهو قائم « اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها عليهم كسِنِى يوسف ، اللهم العن لَحْيان ورِعْلاً وذكوان ، وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله » .

١٤٣٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع ، قال (اللهم أنج الوليد بن الوليد) ثم ذكر مثله .

١٤٣٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه (لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ) وكلمة نحوها .

فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال (سمع الله لمن حمده) دعا للمؤمنين ، ولعن الكافرين .

١٤٣٩ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر قال ، ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال (سمع الله لمن حمده) فى الركعة الأخيرة[2] من صلاة العشاء قال (اللهم أنج الوليد) ثم ذكر مثل حديث أبى بكرة ، عن أبى داود .

---

(١) وفى نسخة « فى » .
(٢) وفى نسخة « الآخرة » .

١٤٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا(١) .

١٤٤١ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع ، وربما قال « إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » اللهم أنج الوليد، ثم ذكر مثله .

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه « فأصبح ذات يوم ، ولم يدع لهم » إلى آخر الحديث .

وزاد قال : « يجهر به » وكان يقول في بعض صلاته « اللهم العن فلاناً وفلاناً » أحياء من العرب ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا حسين بن مهدي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : «ربنا ولك الحمد » في الركعة الآخرة ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ».

١٤٤٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سلمة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة(٢) .

قال : اللهم أنج .

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ .

قال : فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد .

١٤٤٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب .

١٤٤٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقنت في الصبح والمغرب .

---

(١) قدموا : أي ماتوا .

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

١٤٤٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير[١] ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال (قَنَتَ رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً) .

١٤٤٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف[٢] ابن إيماء قال : ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال (غِفار[٣] غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ، اللهم العن رِعلاً وذكوان ، الله أكبر) ثم خرَّ ساجداً .

١٤٤٨ - **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيرى المدنى قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : **حدثني** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ،عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، عن الحارث بن خفاف ابن إيماء بن رحضة الغفارى ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر أنه لما خرَّ ساجداً قال (الله أكبر) وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

١٤٤٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٥٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال ، سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في صلاة الفجر ؟ قال : (نعم) .

فقيل له - أو فقلت له - : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيراً .

١٤٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقته ، وصليت[٤] مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقته .

١٤٥٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على (عصيّة) (وذكوان) (ورعل) (ولحيان) .

١٤٥٣ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه قال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً .

قال : قلت ، فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع .

---

(١) وفي نسخة « حصين » .

(٢) خفاف بضم الخاء المعجمة وفائين بن إيماء بكسر الهمزة ومثناه من تحت مصروف ممدود وفيه فتح الهمزة مع القصر ابن رحضة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة وضبط بعض الشراح خفافاً بفتح الخاء المعجمة .

(٣) غفار بكسر الغين المعجمة والتخفيف قبيلة من كنانه وهو مبتدأ والخبر قوله غفر الله لها وأسلم بفتح الهمزة قبيلة من خزاعة مبتدأ والخبر سالمها الله أى سلمه الله فقوله غفر وسالم خبر أراد به الدعاء أو هو خبر على بابه وخصهما بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموه صلى الله عليه وسلم وعصية بمهملتين مصغراً بطن من بنى سليم قوله ثم خر ساجداً أى سقط — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « خلف » .

١٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن القنوت : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟

فقال : لا ، بل قبل الركوع .

قلت إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع .

قال إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

١٤٥٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا شاذ بن فياض قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كان القنوت فى الفجر والمغرب .

١٤٥٦ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن سليمان التيمى ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على رعل ، وذكوان .

١٤٥٧ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيد قال : ثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان من قنوت النبي ﷺ (واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر).

١٤٥٨ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس ابن مالك رضى الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

١٤٥٩ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر قال : سألت أنساً أقنت عمر رضى الله عنه ؟ فقال : قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه .

١٤٦٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً .

١٤٦١ ـ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ فى صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام فى الثانية فقرأ ، حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فدعا .

١٤٦٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل(١) وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله .

---

(١) رعل وذكوان: فى القاموس هما قبيلتان من سليم وفى منتهى الأرب أن لحيان هو أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر .

١٤٦٣ - حدثنا فهد قال :ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إثبات القنوت فى صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين .

فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع .

١٤٦٤ - وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك بن أنس رضي الله عنهما كما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول الذى أخذته فى خاصة نفسى القنوت فى الفجر قبل الركوع .

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبى بكر .

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ، ما ذكرناه فى حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وإنما القنوت قبل الركوع .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى القنوت فى صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذه الآثار المروية فى القنوت ، قد رويت على ما ذكرنا .

فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روينا عنه فيها أن رسول الله ﷺ قنت ثلاثين يوماً .

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه .

١٤٦٥ - ثم قد وجدنا عنه ، ما حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لم يقنت النبي ﷺ إلاشهراً لم يقنت قبله ولا بعده .

١٤٦٦ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا أبو معشر ، قال : ثنا أبو حمزة ،عن إبراهيم،عن علقمة، عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصَيَّة وذكوان .

فلما ظهر[1] عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت فى صلاة الغداة .

قال أبو جعفر فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذى كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه ، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت .

وكان أحد من روى ذلك أيضاً ، عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .

(١) ظهر عليهم أى غلب عليهم من ظهرت علوت وغلبت — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا أيضا ، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ .

١٤٦٧ - وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة قال(١) ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر رضى الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

١٤٦٨ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ومؤمل ، قالا حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال: (ماشهدتُ ومارأيت) هكذا في حديث وهب وفى حديث مؤمل (ولا رأيت أحداً يفعله) .

١٤٦٩ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن الأشعث،عن أبيه قال: سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت فقال :إذا فرغ الامام من القراءة فى الركعة الآخرة ، قام يدعو قال : مارأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه .

١٤٧٠ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن منصور؛ عن تميم بن سلمة قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت ، فذكر مثله إلا أنه قال (ما رأيت ولا علمت) .

فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه فى هذا الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فترك لذلك القنوت الذى كان يقنته .

وسأله أبو مجلز فقال آلكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ أي إنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﷺ إياه .

وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضى الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الامام إذا فرغ من القراءة فى الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو .

فقال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي ﷺ إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله .

فقد ثبت بما روينا عنه ، نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع،ونفى القنوت قبل الركوع أصلا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده .

وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ الآية ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت فى الفجر .

---

(١) وفي نسخة « عن »

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضاً خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم » .

ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفى حديثى ابن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبى بكر وقد أخبراها فى حديثهما أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التى ذكرنا .

ففى حديثهما[1] النسخ كما فى حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفى ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً .

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء ، فروى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت فى الفجر والمغرب ، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذى رواه ابن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبى بكر ومن روى ذلك معهما ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قُرِنَ فى هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيهما .

ففي إجماع مخالفنا لنا ، على أن ما كان يفعله فى المغرب من ذلك منسوخ ، ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله فى الفجر أيضاً كذلك .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت فى الفجر أنس بن مالك رضى الله عنه .

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلاة الغداة ، حتى فارقه .

فأثبت فى هذا الحديث القنوت فى صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ .

وقد روى عنه من وجوه ، خلاف ذلك ، فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح فقال نعم .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعد الركوع يسيراً .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه أنه قال : قنت رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً ، على رعل وذكوان.

وروى قتادة عنه نحواً من ذلك .

وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً .

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن الحسن ، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلا وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالفه .

---

(١) وفى نسخة « حديثيهما » .

فلم يجز لأحد أن يحتج فى حديث أنس رضى الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضى الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك .

وأما قوله : ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عمن بعده أو رأياً رآه .

فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا.

فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك رضى الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضى الله فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذى ذكره أنس رضى الله عنه فى حديث عاصم .

فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ فى القنوت قبل الركوع شيء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع .

وكان أبو هريرة رضى الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت فى الفجر ، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين .

وفى حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية .

١٤٧١ ـ فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا ، وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه بعد النبي ﷺ يقنت فى الصبح فذكر ما قد **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ح .

١٤٧٢ ـ و**حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : كان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى صلاة الصبح .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبى هريرة رضى الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله ﷺ .

فأما القنوت الذى كان مع ذلك ، فلا .

قيل له : إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه فى أول هذا الباب ، ما قد

١٤٧٣ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله .

ثم قال فيه : ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الآية » ، فصار ذكر نزول هذه الآية الذى كان به النسخ ، من كلام الزهرى ، لا مما رواه عن سعيد ، وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه.

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضى الله عنه علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك .

وعلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله ﷺ يفعله[١] فانتهيا إلى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم .

وحجة أخرى أن فى حديث ابن إيماء أن رسول الله ﷺ قال ـ حين رفع رأسه من الركعة[٢] غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه ثم قال « الله أكبر » وخرّ ساجداً .

فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ، ثم ترك ذلك عند ما قدموا .

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أيضاً ، فى حديث يحيى بن كثير الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب عنه ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فذكر القنوت .

وفيه قال : أبو هريرة رضى الله عنه ، وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا علىّ .

ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت فى العشاء الآخرة ، كما كان يقوله فى الصبح ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكماله لا إلى قنوت غيره ، فالفجر أيضاً فى النسخ كذلك .

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ فى القنوت، فلم نجدها تدل على وجوبه الآن فى صلاة

١٤٧٤ ـ الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه ، مع أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد أنكره أصلا كما **حدثنا** على بن معبد ، وحسين بن نصر وعلى بن شيبة ، عن يزيد بن هارون .

قال أنا أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق قال : قلت لأبى « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على رضى الله عنهم ههنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟

فقال أى بُنيَّ ، مُحْدَثٌ .

قال أبو جعفر : فلسنا نقول إنه محدث ، على أنه لم يكن قد كان ، ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه فى هذا الباب قبله .

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله ﷺ ، رجعنا إلى ماروى عن أصحابه فى ذلك .

١٤٧٥ ـ فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال : فى قنوته (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى، ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق).

---

(١) وفى نسخة « يفعل » .

(٢) وفى نسخة » الركوع » .

١٤٧٦ - وإذا صالح قد حدثنا قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن ذرّ بن عبد الله الهمدانى ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضى الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال « نثنى عليك ولا نكفرك ، ونخشى عذابك الجد » .

١٤٧٧ - وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن عمر رضى الله عنه « قنت فى صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين » .

١٤٧٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن مِقْسَمْ عن ابن عباس رضى الله عنه عن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يقنت فى صلاة الصبح بسورتين « اللهم انا نستعينك » و« اللهم إياك نعبد » .

١٤٧٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبوداود قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته ، وأنا فى آخر الصفوف .

١٤٨٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ح .

١٤٨١ - وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة فى الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع .

١٤٨٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٨٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضى الله عنه فى القنوت فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسى .

قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر رضى الله عنه ماذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك .

١٤٨٤ - فحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت فى صلاة الصبح .

١٤٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .

١٤٨٦ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ومسروق ، أنهم قالوا : « كنا نصلى خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت » .

١٤٨٧ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا : كنا نصلى خلف عمر رضى الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده ، ولا نحفظ قيام ساعة ، يعنون : القنوت .

١٤٨٨ - حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر رضى الله عنه فلم يقنت فى الفجر .

١٤٨٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو ابن ميمون نحوه

قال أبو جعفر : فهذا خلاف ماروى عنه فى الآثار الأول . فاحتمل أن يكون قد كان فعل[1] كل واحد من الأمرين فى وقت .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر بن كدام ، قال :

١٤٩٠ - حدثنى عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر رضي الله عنه .

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت .

فأردنا أن ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ماهو ؟

١٤٩١ - فإذا ابن أبي عمران قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، عن أبى شهاب الحناط عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت.

فأخبر الأسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر رضى الله عنه أنه إذا حارب يدعو على أعدائه ، ويستعين الله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل ، لما قتل من قتل ، من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .

قال عبد الرحمن بن أبى بكر : فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد .

فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ومن وافقهما ، تنسخ الدعاء بعد ذلك فى الصلاة على أحد .

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء فى حال عدم القتال . إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت فى صلاة الفجر .

فهذا وجه ماروى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الباب .

١٤٩٢ - وأما على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فروى عنه فى ذلك ماقد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .

١٤٩٣ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا : ثنا شعبة ح .

١٤٩٤ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، كلاهما عن أبى حصين عن عبد الله بن معقل فى حديث سفيان قال : كان على رضى الله عنه وأبو موسى يقنتان فى صلاة الغداة ، وفى حديث شعبة قنت بنا على رضى الله عنه وأبو موسى .

١٤٩٥ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن[2] قال سمعت ابن معقل يقول: صليت خلف على رضى الله عنه الصبح فقنت .

---

(١) وفى نسخة (يفعل) .

(٢) وفى نسخة (حسين).

قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه كان يرى القنوت فى صلاة الفجر فى سائر الدهر . وقد يجوز أن يكون فعل ذلك فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر رضى الله عنه من أجله .

١٤٩٦ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لايقنت فى الفجر ، وأول من قنت فيها على رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً .

١٤٩٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محرز بن هشام قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً ، فكان يدعو على أعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب .

فثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضى الله عنه فى القنوت ، هو مذهب عمر رضى الله عنه الذى وصفنا .

ولم يكن على يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك فى المغرب فيما ذكر إبراهيم .

١٤٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود عن شعبة قال : أخبرنى حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقنت ودعا .

فكل قد أجمع أن المغرب لايقنت فيها إذا لم يكن حرب[1] ، وأن علياً رضي الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب ، فقنوته فى الفجر أيضاً عندنا - كذلك .

١٤٩٩ - وأما ابن عباس ، فروى عنه فى ذلك ماقد **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبى رجاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة .

١٥٠٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، فذكر بإسناده مثله وزاد وقال : هذه الصلاة الوسطى .

فقد يجوز أيضاً فى أمر ابن عباس رضى الله عنه فى ذلك ماجاز فى أمر على رضى الله عنه ، فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا[2] .

١٥٠١ - فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثورى ، عن وافد عن سعيد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فكانا لايقنتان فى صلاة الصبح .

١٥٠٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن منصور قال : ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لايقنت فى صلاة الفجر .

١٥٠٣ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمى قال: صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما فى داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .

١٥٠٤ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : أنا عمران بن الحارث السلمى قال: صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح ، فلم يقنت .

قال أبو جعفر : فكان الذى يروي عنه القنوت هو أبو رجاء ، وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلى رضى الله عنه

(١) وفى نسخة « خوف » .
(٢) وفى نسخة « هذا » .

وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه فى ذلك أيضاً مذهب عمر وعلى رضي الله عنهما .

فكان ذلك الذى رويناه عنهم القنوت فى الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذى ذكرنا فقنتوا فيها وفى غيرها من الصلوات وتركوا ذلك فى حال عدم ذلك العارض . وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت فى سائر الدهر .

١٥٠٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لايقنت فى صلاة الصبح .

١٥٠٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه لايقنت فى شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة(١) .

١٥٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، عن علقمة قال : كان عبد الله لايقنت فى صلاة الصبح .

١٥٠٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودى فذكر مثل حديث أبى بكرة عن أبى داود عن المسعودى بإسناده .

١٥٠٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال : لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه .

١٥١٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .

١٥١١ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقنت فى شيء من الصلوات .

١٥١٢ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا محمد بن مسلم الطائفى قال : **حدثنى** عمرو بن دينار قال : كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لم يكن يقنت فى دهره كله وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر ، أو فى أكثرها ، فلم يكن يقنت لذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لايفعله ، وقد كان محارباً حينئذ لأنه لم نعلمه أمّ الناس إلا فى وقت ما كان الأمر صار إليه .

فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة .

فلما اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا ، فكان ما روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات فذلك الصبح والمغرب خلا ماروينا عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

(١) وفى نسخة (الركوع) .

أنه كان يقنت فى صلاة العشاء ، فإن فى ذلك محتمل أيضا أن يكون هى المغرب ، ويحتمل أن يكون هى العشاء الآخرة ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره .

فلما كانت هاتان الصلاتان لاقنوت فيهما فى حال الحرب وفى حال عدم الحرب ، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لاقنوت فيهن فى حال عـدم الحرب ثبت أن لاقنوت فيهن فى حال الحرب أيضا ، وقد رأينا الوتر فيهـا القنوت عند أكثر الفقهاء فى سائر الدهر وعند خاص منهم فى ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ، فكانوا جميعا إنمـا يقنتون لتلك الصلاة خاصة لالحرب ولا لغيره .

فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها ، انتفى أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك .

فثبت بما ذكرنا أنه لاينبغي القنوت فى الفجر ، فى حال حرب ولا غيره ، قياسا ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٦ - باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟

١٥١٣ - حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قال : ثنا اصبغ بن الفرج قال : ثنـا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهمـا أنه كان إذا سجد بدأ بوضع[١] يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

١٥١٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، واصبغ بن الفرج ، قالا : ثنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥١٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيدبن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى محمدبن عبدالله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا[٢] يبرك كما يبرك البعير ولـكن يضع يديه ثم ركبتيه .

فقال قوم هذا الـكلام[٣] محال لأنه قال : لا يبرك كما يبرك البعير ، والبعير إنما يبرك على يديه ، ثم قال : ولـكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يصنع ما[٤] يصنع البعير ، ونهاه فى أول الـكلام أن يفعل ما[٥] يفعل البعير .

فـكان من الحجة عليهم فى ذلك فى تثبيت هذا الـكلام وتصحيحه ونفى الإحالة منه أن البعير ركبتاه فى يديه وكذلك فى سائر البهائم ، وبنوا آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يبرك على ركبتيه اللتين فى رجليه ، كما يبرك البعير على ركبتيه

---

(١) وفى نسخة (فوضع) .

(٢) فلا يبرك : أى لايضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل فى البروك . قاله العلامة القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة (كلام) . (٤) و (٥) وفى نسخة (كما) .

اللتين فى يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل فى ذلك بخلاف مايفعل البعير .

فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين .

واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين .

١٥١٦ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

١٥١٧ ـ وبما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل » .

فهذا خلاف ماروى الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه.

١٥١٨ ـ حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال : ثنا إسحق بن أبى إسرائيل ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب الجرمى ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه .

١٥١٩ ـ وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى قال : ثنا همام ، قال : ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلا ، كذا قال ابن أبى داود من حفظه سفيان الثورى وقد غلط

١٥٢٠ ـ والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام عن شقيق أبى ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف .

فلما اختلف عن النبى ﷺ فيما يبدأ بوضعه فى ذلك نظرنا فى ذلك فكان سبيل تصحيح معانى الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبى هريرة رضى الله عنه فكان ينبغى أن يكون ماروى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معانى الآثار فى ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأعضاء التى أمر بالسجود عليها هى سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ .

١٥٢١ ـ فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا ابراهيم بن أبى الوزير قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال[قال النبي ﷺ] : أمر العبد أن يسجد على سبعة[1] آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم يقع فقد انتقص .

---

(١) سبعة آراب . جمع ارب بالكسر والسكون كفعل وأفعال أى يسجد على سبعة أعضاء ووجهه ومابعده بدل من سبعة فقد انتقص أى من صلاته .المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٥٢٢ ـ وما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله .

١٥٢٣ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا . ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح .

١٥٢٤ ـ وحدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه .

١٥٢٥ ـ وما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله .

١٥٢٦ ـ وما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم .

١٥٢٧ ـ وما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله فكانت هذه الأعضاء هي التى عليها السجود .

فنظرنا كيف حكم مااتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم مااختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما فى الرفع مؤخراً فى الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ماوصفنا فى حكم الرأس إذا كان مؤخراً فى الوضع لما كان مقدماً فى الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين فى الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما فى الوضع فثبت بذلك ماروى وائل .

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٥٢٨ ـ وقد روى ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبى قال : ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا : حفظنا عن(١) عمر فى صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه .

١٥٢٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال : قال إبراهيم النخعى حفظ عن(٢) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه .

١٥٣٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون .

---

(١) وفى نسخة (من) . (٢) وفى نسخة (من)

٢٧ - باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟

١٥٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الذى[1] ينبغي للمصلى أن يجعل يديه فى سجوده حذاء منكبيه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يجعل يديه فى سجوده حذاء أذنيه .

١٥٣٢ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه .

١٥٣٣ - وبما حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله .

١٥٣٤ - وبما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جُحَادَة[2] ، قال: حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة ، عن أبى وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه .

١٥٣٥ - وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن عثمان ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج عن أبى إسحاق ، عن البراء ، قال : سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى قال : بين كفيه .

فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين أيضا وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضاً .

وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضا ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٢٨ - باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟

١٥٣٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يفعل ذلك .

١٥٣٧ - حدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله

---

(١) وفى نسخة « كذلك » .

(٢) بضم الجيم وتخفيف المهملة .

ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع[١] فى الصـلاة إذا جلس قال : ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلى[٢] لا تحملانى .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القعود فى الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى ويثنى رجله اليسري ويقعد بالأرض .

واحتجوا فى ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد فى حديثه من القعود ويقول : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا : والسنة لا تـكون إلا ، عن رسول ﷺ

وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا : أما القعود فى آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود فى التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم فى ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن سنة الصلاة فذكر[٣] ما فى الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يـكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ، وقال : سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة ، عن أروش[٤] أصابع المرأة أنها السنة يا ابن أخى ولم يكن مخرج ذلك إلا عن[٥] زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فـكذلك يحتمل أن يـكون عبدالله بن عمر رضى الله عنهما سمى مثل ذلك أيضاً سنة وإن لم يكن عنده فى ذلك ، عن رسول الله ﷺ شيء .

وفى ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبدالله أرى القاسم الجلوس فى الصلاة على ما فى حديثه وذكر عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه لـما قال له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلاى لا تحملانى فـكان معنى ذلك أنهما لو حملتانى قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى ، لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولـكن تستعملان جميعاً ، فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى ، فهذا خلاف ما فى حديث يحيى بن سعيد .

١٥٣٨ ـ وقد روى أبو حميد الساعى عن النبي ﷺ فى ذلك ما قد **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول ﷺ فقالوا : لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، فقال : بلى ، قالوا : فاعرض فذكر أنه كان فى الجلسة الأولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التى يكون فى آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا[٦] على شقه الأيسر قال: فقالوا جميعاً: صدقت.

١٥٣٩ ـ وما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : **حدثنى** الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

١٥٤٠ ـ قال : وأخبرنى ابن لهيعه ، عن يزيد بن أبى حبيب وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد عن رسول ﷺ نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت .

---

(١) وفى نسخة « يرتبع » . (٢) وفى نسخة « رجلاى » . (٣) وفى نسخة « يذكر » .
(٤) أروش جمع الأرش الدية أى سأله عن أروش جنايات أصابع المرأة . (٥) وفى نسخة « من » .
(٦) متوركا : التورك هو أن يوصل الرجل أليتيه ، أى طرف مقعده إلى الأرض ، ويجعل رجليه مخرجتين إلى الجانب الأيمن .

١٥٤١ ـ حدثني[١] أبو الحسين الأصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله .

فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

وقد خالف في ذلك أيضاً آخرون فقالوا القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود[٢] الأول في قول أهل المقالة الثانية نصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها .

١٥٤٢ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا : حدثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو[٣] بالأخرى .

١٥٤٣ ـ حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك .

وفي قول وائل ، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدها .

١٥٤٤ ـ فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال يحيى وسعيد بن أبي مريم ، قالا : حدثنا عطاف بن خالد ، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً[٤] فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء .

قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار ، عن محمد بن عمرو ، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف[٥] بن خالد قيل لهم وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء .

هكذا قال: يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً فقد دخل[٦] ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف[٧] ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس[٨] كما فصله عبد الحميد .

---

(١) وفي نسخة « حدثنا » . (٢) وفي نسخة « القعدة الأولى » .

(٣) يدعو بالأخرى أي يشير بالأخرى إلى التوحيد والأخرى هي السبحة ويمكن أن يقال بالأخرى متعلق بمحذوف وهو حال من ضمير يدعو والتقدير يدعوا يقرأ التشهد مشيرا بالأخرى إلى التوحيد . (٤) وفي نسخة « جلسوا » .

(٥) قلت عطاف : بتشديد الطاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهم من السابعة، مات قبل مالك ، كذا في التقريب ، وأعلم عليه بتخريج الترمذي ، والنسائي ، والبخاري له معلقاً ، وأبي داود له في القدر .

(٦) وفي نسخة « دخله » . (٧) وفي نسخة « ضعيف» . (٨) وفي نسخة « الجلوسين » .

١٥٤٥ ـ حدثنا نصر بن عمار البغدادى ، قال : ثنا على بن اشكاب ، قال : حدثنى أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى ﷺ وفى المجلس أبو هريرة رضى الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال : أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

فقالوا : وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ، ثم كبر للركوع ، ورفع يديه أيضاً ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ، غير(١) مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد،ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ، فلم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٤٦ ـ حدثنا نصر بن عمار ، قال : ثنا على ، قال : ثنا أبو بدر ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا ، أو نحوه وحديث عيسى(٢) أن مما حدثه أيضاً فى الجلوس فى التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم يشير فى الدعاء بأصبع واحدة .

١٥٤٧ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل،قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الأولى ولم يذكر غيره ذلك .

١٥٤٨ ـ حدثنى(٣) أبو الحسين الأصبهانى ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا عتبة بن حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبى حميد الساعدى ، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : من أين ؟ قال : رقبت(٤) ذلك منه حتى حفظت صلاته .

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه ، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك فقال : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه ، ولا مفترش ذراعيه ، فإذا قعد للتشهد ، اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ، ويتشهد .

---

(١) غير مقنع أى غير رافع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره ولا مصوبه أى ولا خافضه حتى لا يكون أسفل من ظهره الأول من الإفعال والثانى من التفعيل المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « سلام » . (٣) وفى نسخة « حدثنا » . (٤) رقبت ، أى نظرت .

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذى رواه محمد بن عمرو، فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي رضي الله عنه فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا.

فلما كان المتصل، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل، ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك أنا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة، هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها.

ثم اختلفوا في القعود الأخير، فلم يخل من أحد وجهين، أن يكون سنة أو فريضة.

فإن كان سنة، فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان فريضة، فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين.

فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله.

وقد قال بذلك أيضا، إبراهيم النخعي رحمه الله.

١٥٤٩ - كما **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها.

٢٨ - باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟

١٥٥٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

١٥٥١ - و**حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أنا ابن شهاب عن حديث عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله.

١٥٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال قلت: لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد، قال: كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله.

١٥٥٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح ح.

١٥٥٤ - و**حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: **حدثنا** الليث بن سعد، قال: **حدثني** عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه.

١٥٥٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله .

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : هكذا التشهد فى الصلاة ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول ﷺ إذا لما خالف أحد منهم عمر رضى الله عنه فى ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه .

وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٥٥٦ - فمن خالفه فى ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فروى عنه فى ذلك عن النبي ﷺ ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستوائى عن حماد بن أبى سليمان ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل(١) السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٥٥٧ - وما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال: ثنا شعبة ، عن حماد ، فذكر مثله بإسناده .

١٥٥٨ - وما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله مثله .

١٥٥٩ - وحدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

١٥٦٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مُحِلّ بن محرز الضبى ح .

١٥٦١ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا محل بن محرز قال : ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد حسين فى حديثه قالوا :وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

١٥٦٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من فىّ رسول الله ﷺ ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذى فى حديث أبي وائل وزاد قال : فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه .

(١) وفى نسخة « جبرئيل » .

١٥٦٣ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا مغيرة الضبي قال : ثنا شقيق بن سلمة ، ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته .

١٥٦٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ح .

١٥٦٥ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ح .

١٥٦٦ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لاندري مانقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمداً علم فواتح الكلم وخواتمه أو قال وجوامعه فقال : إذا قعد أحدكم في الركعتين[1] فليقل ثم ذكر مثله .

١٥٦٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سَوَّار وعبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة فذكر مثله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، فروى عنه عن النبي ﷺ في ذلك ماحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام[2] علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

١٥٦٨ - وحدثنا أبو بكرة قال: أنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج قال : سئل عطاء ، وأنا أسمع ، عن التشهد فقال : التحيات المباركات ، الطيبات الصلوات لله ، ثم ذكر مثله ، ثم قال : لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر ، يعلمهن الناس ، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ماسمعت ابن الزبير يقول .

قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم فقال: لا .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١٥٦٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا قتادة قال : حدثني عبد الله ابن بابي[3] المكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي ، فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، قال : فتلا هؤلاء[4] الكلمات مثل مافي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١٥٧٠ - حدثنا ابن أبي داود ، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية ، قالا : ثنا نصر ابن علي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد ، وقال يحيى : سمعت مجاهداً يحدث

---

(١) وفي نسخة « الركعة » .
(٢) وفي نسخة « سلام » .
(٣) وفي نسخة « بابا » .
(٤) وفي نسخة « هذه » .

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ فى التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

إلا أن يحيى زاد فى حديثه ، قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته ، وزدت فيها ، وحده لاشريك له .

١٥٧١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبى ، قال: ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، قال : كنت أطوف مع ابن عمر رضى الله عنهما بالبيت وهو يعلمنى التشهد ، يقول : التحيات لله ، الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله .

قال ابن عمر رضى الله عنهما وزدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله..

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وزدت فيها وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٢ - وهكذا حدثنا ابن أبي داود ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي ﷺ ، إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه ، وزدت فيها ، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره ، ممن هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه ، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر رضي الله عنه .

١٥٧٣ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان(١) عن زيد الْـعَـمِّـى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان أبو بكر رضى الله عنه يعلمنا التشهد على المِنْـبَرِ ، كما تعلمون الصبيان الـكـتاب ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء .

فهذا الذى رويناه عن ابن عمر رضى الله عنهما يخالف مارواه سالم ونافع عنه ، وهذا أولى لأنه حكاه عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر رضى الله عنه وعلمه مجاهداً ، فمحال أن يكون ابن عمر رضى الله عنهما يدع ما أخذه من النبي ﷺ إلى ماأخذه عن غيره .

١٥٧٤ - وخالفه فى ذلك أبو سعيد الخدرى، فروى عنه فى ذلك ماحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردى قال : ثنا سهل بن يوسف الأنماطى قال : ابن أبى داود بصرى ثقة : قال : ثنا حميد(٢) عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضى الله عنه سواء.

١٥٧٥ - وخالفه فى ذلك أيضاً جابر بن عبد الله ، فروى عنه فى ذلك عن النبي ﷺ ماحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى قال ، ثنا أيمن بن نابل قال : حدثني محمد بن مسلم أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء ، إلا أنه قال : عبد الله ورسوله ، واسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار .

١٥٧٦ - وخالفه فى ذلك أبو موسى الأشعرى ، فروى عنه فى ذلك عن النبي ﷺ ماقد حدثنا أبو بكرة ،وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطَّانْ بن عبد الله الرقاشي ، قال : سمعت أبا موسى الأشعرى يقول : إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا ، فقال :

---

(١) وفى نسخة « شقيق » .

(٢) وفى نسخة « حماد » .

إذا كان فى القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام أو قال : سلام شك سعيد ، عليك يا أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان ، قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة قال: ثنا أبو غلاب ، يونس بن جبير أن حطان ابن عبد الله الرقاشي حدثه ، قال: قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال : إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن(١) محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٨ - وخالفه فى ذلك أيضاً عبد الله بن الزبير فروى عنه ، عن النبي ﷺ فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو قرة قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال حدثني الحارث بن يزيد ، أنَّ أبا الورد(٢) المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : أن تشهد رسول الله ﷺ الذى كان يتشهد به ، بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيرا ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني .

فكل هؤلاء قد روى عن النبي ﷺ فى التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ماروى عن عمر رضى الله عنه ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات ، فلم يخالفها شيء ، فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات .

فقال قائلون : هو أولى من حديث غيره ، إذا كان قد زاد عليه ، والزائد أولى من الناقص .

وقال آخرون : بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي(٣) أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك ، لأن أبا الزبير لا يكافىء الأعمش ، ولا منصور ، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضى الله عنه، ولا يكافىء قتادة فى حديث أبي موسى ولا يكافىء أبا بشر فى حديث ابن عمر ، ولو وجب الأخذ بما زاد ، وإن كان دونهم ، لوجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل ، على الليث عن أبي الزبير ، فإنه قد قال فى التشهد أيضاً بسم الله ، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال فى التشهد أيضاً : بسم الله ، وزاد أيضاً على مافى ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضى الله عنهما .

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزدها على الليث مثله ، لم يقبل زيادة ابن أبي الزبير فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفا.

ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، وطاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهم مرفوعا ، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت فى أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها ، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ماروى من ذلك .

(١) وفى نسخة « وأشهد » . (٢) انظر معجم الطبراني ومجمع الزوائد. (٣) وفى نسخة « بابا » .

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر ، وكان مارواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي ﷺ غيره وزاد عليه غيره ماليس فى تشهده ، كان ماقد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه .

وحجة أخرى أنا قد رأينا عبد الله ، شدد فى ذلك ، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه ، كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا[1] ماروى عن عبد الله دون ماروى عن غيره .

١٥٧٩ ـ فما روى عن عبد الله فيم ذكرنا ما حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان عبد الله يأخذ علينا الواو فى التشهد .

١٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع قال: سمع عبد الله رجلا يقول فى التشهد : بسم الله ، التحيات لله ، فقال : له : عبد الله أتأكل .

١٥٨١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن الربيع ابن خيثم لقى علقمة ، فقال : إنه قد بدا لى أن أزيد فى التشهد ومغفرته ، فقال له علقمة : ننتهى إلى ماعلمناه .

١٥٨٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال :ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد فى خطبة الصلوات والمباركات قال : فأته فقل له : إن الأسود ينهاك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهنّ عبد الله فى يده ، ثم ذكر تشهد عبد الله ، فلهذا الذى ذكرنا استحببنا[2] ماروى عن عبد الله لتشديده[3] فى ذلك ولاجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لاينبغى أن يتشهد إلا بخاص من التشهد .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٩ ـ باب السلام في الصلاة ، كيف هو؟

١٥٨٣ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا أحمد بن أبى بكر الزهرى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم فى صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، السلام عليكم .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغى له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول فى كل واحدة من التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) وفى نسخة « استحببنا » (٢) وفى نسخة « استحسنا » (٣) وفى نسخة « لتشدده »

وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة .

وقد خالفه في ذلك كل من رواه ، عن مصعب غيره .

١٥٨٤ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده من ها هنا ومن ها هنا .

١٥٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه .

ووافقه على ذلك محمد بن عمرو ، مع تقدمه وجلالته .

ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب ، كما رواه محمد بن عمرو ، وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي .

١٥٨٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ح .

١٥٨٧ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده ، وعن يساره حتى أرى بياض خده .

فقد انتفى بما ذكرنا ماروى الدراوردي عنه ، وثبت عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين .

وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

١٥٨٨ - فحدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن بُرَيْد بن أبي مريم ، عن أبي موسى ، قال : صلى بنا علي رضي الله عنه يوم[1] الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيناها أو تركناها على[2] عمد ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٥٨٩ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٩٠ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) يوم الجمل يوم حرب بين علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها على باب البصرة وسمي به لأنها يومئذ راكبة على جمل.
(٢) وفي نسخة « في عمد »

١٥٩١ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص ، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥٩٢ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥٩٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم فى الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٩٤ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ح .

١٥٩٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد : قال : ثنا زهير ح .

١٥٩٦ - وحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، قال : أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

١٥٩٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، قال : صلى أمير بمكة ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، فقال عبد الله : من أين علقها(١) قال الحكم فى حديثه : كان رسول الله ﷺ يفعله .

١٥٩٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا يحيى فذكر باسناده مثله .

١٥٩٩ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالا : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبوبكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر عن عمار ، أن النبي ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن شماله .

١٦٠٠ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن يحيي المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ، واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقية ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم فى الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله .

١٦٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا مسعر ح .

١٦٠٣ - وحدثنا أبوأمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، قلنا : السلام عليكم السلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

---

(١) علقها بفتح عين وكسر لام أى من أين تعلم هذه السنة وحصلها وممن أخذها وظفر بها .

كأنها أذناب خيل شمس(١) أما(٢) يكفي أحدكم إذا جلس فى الصلاة أن يضع يده على فخذه ويشير بأصبعه ، ويقول: « السلام عليكم ، السلام عليكم » .

١٦٠٤ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمتين .

١٦٠٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، وأبو الربيع ، قالا : ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي، عن البراء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٠٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ح .

١٦٠٧ - وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦٠٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال سمعت عبد الرحمن يحدث ، عن وائل بن حجر ، عن رسول ﷺ مثله .

١٦٠٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال: ثنا المعتمر بن سليمان ، قال: قرأت على الفضيل حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمى حدثه ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

١٦١٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال: ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا قرة ، قال : ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعرى لقومه ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

١٦١١ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه ، عن جده طلق بن عليّ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

١٦١٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال: ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس، أو أوس بن [أبي] أوس، قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه، وعن شماله.

١٦١٣ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفى ، قال : ثنا أشعث بن شعبة ، قال : ثنا المنهال بن خليفة ، عن الأزرق ابن قيس ، قال صلى بنا أبو رمثة (٣،٤) ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ سلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره .

---

(١) خيل شمس بسكون ميم وضمها جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته ويضطرب ويتحرك بذنبه ورجله — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « إما » .

(٣) وفى نسخة « رمة » .

(٤) وفى نسخة « أميّة» .

قال أبو جعفر : فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ فى السلام فى الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا فى هذا الباب ، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردى الذى قد بينا فساده فى أول هذا الباب .

١٦١٤ ـ وقد احتج قوم فى ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى ، قالا : ثنا عمرو بن أبى سلمة قال : ثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله كان يسلم تسليمة واحدة .

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضى الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبى سلمة عنه تضعف جداً .

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لأمنهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة(١) إلى وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً .

فإن قال قائل : فإذ ثبت عن عائشة رضى الله عنها فيما ذكرت فيمن تعارضها فى ذلك من أصحاب النبى ﷺ .

قيل له بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

١٦١٥ ـ وقد حدثنا حسين بن نصر ، وعلى بن شيبة ، قال : ثنا أبونعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، قال: كان أبو بكر رضى الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم ينتقل(٢) ساعتئذ كأنه على الرضف .

١٦١٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالا : ثنا شعبة وهشام ح .

١٦١٧ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

١٦١٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، قال : صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦١٩ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، قال : كان على رضى الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله .

قيل لسفيان على رضى الله عنه قال نعم .

١٦٢٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، قال : صليت خلف على رضى الله عنه وعبد الله فسلما تسليمتين .

١٦٢١ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبى إسحاق ، عن شقيق بن سلمة ، عن على رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن شماله .

١٦٢٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن

(١) وفى نسخة « منهم » (٢) وفى نسخة « ينفل » .

السلمى ، أنه صلى خلف على رضى الله عنه وابن مسعود فكلاهما[1] يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق ، عن على رضى الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله .

١٦٢٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال: ثنا جرير عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه أنّى من أين علقها .

فسمعت ابن أبي داود يقول : قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى في هذا الباب .

١٦٢٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لايصلى صلاة إلا سلم عن يمينه ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٦ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، أنه رأى سهل بن سعد الساعدى إذ انصرف من الصلاة ، سلم عن يمينه، وعن شماله .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وعمار ، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم ، وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله .

فما ينبغي لأحد خلافهم لولم يكن روى في ذلك عن النبي ﷺ شيء

فكيف وقد روى عنه ﷺ ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم .

فإن أنكر منكر ما روينا عن أبي وائل ، عن على رضى الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، وما روينا عنه
١٦٢٧ - في ذلك ، عن عبد الله واحتج لما أنكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا سعيد بن عامر، قال:ثنا شعبة ح.

١٦٢٨ - وبما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبي وائل أتحفظ التكبير ، قال: نعم قال قلت : فالتسليم ، قال : واحدة ، قال: فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة ، قد رأى علياً رضى الله عنه وعبد الله يسلمان اثنتين .

أفترى عمن حفظ الواحدة غيرهما ، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى .

نفي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين .

---

(١) وفي نسخة « فكليهما » .

قيل له: إن الذى روينا عنه فى التسليمتين صحيح لم يدخله شيء فى إسناده ، ولا فى متنه ، وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود ، والذى أراده أبو وائل فى حديث عمرو بن مرة ، من السلام مرة واحدة ، هو فى الصلاة ذات التكبير ، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين ، منهم إبراهيم يسلمون فى صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية[1] ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين .

فهكذا معنى حديث أبى وائل عندنا فى ذلك ولهذا[2] أولى أن يحمل عليه ما روى عنه فى[3] ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً .

فإن قال قائل : فقد كان عمر بن عبدالعزيز ، والحسن وابن سيرين ، يسلمون فى صلاتهم[4] تسليمة واحدة ، وذكر فى ذلك ما قد

١٦٢٩ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا معاذ ، عن ابن عون عن محمد ، وعن أشعث ، عن الحسن ، أنهما كانا يسلمان فى الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما .

١٦٣٠ - وما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن ابن عون ، عن الحسن ، ومحمد تسليمة واحدة .

١٦٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن سعيد ، عن عمر بن عبد العزيز ، مثله .

قيل له صدقت ، قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عمن قبلهم ممن ذكرنا[5] ما يخالف ذلك،مع ماقد تواتر عن رسول الله ﷺ ، مما قدمت ذكره فى هذا الباب .

وقد روى عن سعيد بن المسيب ، وابن أبى ليلى ، وهما من التابعين أكبر[6] من أولئك خلاف ما روى عنهم .

١٦٣٢ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن زهرة بن معبد ، قال : كان سعيد بن المسيب ، يسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦٣٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : كنت أصلى مع ابن أبى ليلى ، فيسلم عن يمينه وعن شماله ، (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ليس للذى يخالفهما ممن ذكرنا فى هذا الباب .

فالذى روينا عنهما من ذلك أولى ، لاقتدائهما عن قبلهما ، و لموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ فى ذلك.

وهذا أيضاً قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « خفيفة » .
(٢) وفى نسخة « وهذا » .
(٣) وفى نسخة « من » .
(٤) وفى نسخة « صلواتهم » .
(٥) وفى نسخة « مما » .
(٦) وفى نسخة « وأكثر » .

٣٠ - باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟

١٦٣٤ - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابى، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة، لأن رسول الله ﷺ قال: «تحليلها التسليم» فلا يجوز أن يخرج منها بغيره.

خالفهم فى ذلك آخرون، فافترقوا على قولين.

فمنهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم.

ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد ولم يسلم.

وكان من الحجة للفريقين جميعاً على أهل المقالة الأولى أن ماروى عن النبى ﷺ، من قوله تحليلها التسليم، إنما روى عن على رضى الله عنه.

وقد روى عن على رضى الله عنه من رأيه فى مثل ذلك مايدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده على غير ماحمله عليه أهل المقالة الأولى.

١٦٣٥ - فذكروا ماقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبى عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن على رضى الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

فهذا على رضى الله عنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هو(١) التحليل الذى ينبغى أن يحل به لابغيره والتمام الذى لايجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره.

فإن قال قائل: قد قال تحريمها التكبير، فكان هو الذى لايدخل فيها إلا به، فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو أيضاً لايخرج منها(٢) إلا به.

قيل له إنه لايجوز الدخول فى الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك.

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهى فى عدة، وكان من عقده عليها وهى كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح.

فى أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب.

---

(١) وفى نسخة «إنما».

(٢) وفى نسخة «من الصلاة».

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذى لا إثم فيه ، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثماً ، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح .

فكان قد ثبتت الأسباب التى تُمْلَكُ بها الأبضاع كيف هى؟ والأسباب التى تزول بها الإملاك عنها كيف هى؟ ونهوا عما خالف ذلك أو شيئاً منه .

فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح ، لم يدخل به فيه ، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح ، خرج به منه .

فلما كان لا يدخل فى الأشياء إلا من حيث أمر به . والخروج منها قد يكون من حيث أمر به(١) ، وقد يكون بغير ذلك .

كان كذلك فى النظر فى الصلاة أن يكون كذلك ، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك .

وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته .

١٦٣٦ - ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ، قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

١٦٣٧ - وما **حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى ، قالا : ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

١٦٣٨ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، وعلى بن شيبة ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن القرىء عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، وبكر بن سوادة الجذامى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها(٢) » .

قال أبو جعفر : فهذا معناه غير معنى الحديث الأول .

وقد روى هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا .

١٦٣٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن الحكم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فذكر مثل حديث أبى بكرة ، عن أبى داود ، عن ابن المبارك .

---

(١) وفى نسخة « ويخرج منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك » . (٢) وفى نسخة « إليها » .

١٦٤٠ ـ قال معاذ ، فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، فقلت له: لقيتهما جميعاً ، فقال : كلاهما[1] حدثني به عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها » .

١٦٤١ ـ واحتج الذين قالوا : لاتتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، وأبو غسان ، واللفظ لأبي نعيم ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبدالله في باب التشهد .

وقال : فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

١٦٤٢ ـ حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، فذكر مثله بإسناده .

١٦٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد ، وقال : لاصلاة إلا بتشهد .

١٦٤٤ ـ فرووا ماذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رووا من قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى ابن حسان ، قال : ثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : التشهد انقضاء الصلاة ، والتسليم إذن بانقضاءها .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً مايدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلم يسلم ، فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين .

١٦٤٥ ـ كما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها ، فلما لم يعدها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لابتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها .

ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة ، كان ذلك مفسداً للأربع ، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة ، لكان حكمه أيضاً كذلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة .

وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامّة ، كان مازاد والسجدتان له نافلة » .

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

(١) وفي نسخة « كلاهما » .

فاسداً وإن كان المصلى قد خرج منها إليه ، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلبها.

فكان تصحيح معانى الآثار فى هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قد احتمل ما ذكرنا واختلف فى حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذى لم يختلف فيه.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته.

قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة ، وقد رأينا قبله فى الصلاة قعودا فيه ذكر يتشهد به .

فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ، ليس هو من صلب الصلاة ، بل هو من سننها .

واختلف فى القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ، ويكون ما فيه كما فى القعود الأول ، فيكون سنة ، وكل مايفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة ، وكل مايفعل فيه سنة ، وقد رأينا القيام الذى فى كل الصلاة والركوع والسجود الذى فيها أيضاً كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كله كذلك.

فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقى منه كذلك أيضاً فى النظر .

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أمر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر(1) ساهيا حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى قعوده .

قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض ومالا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه، فليس ذلك بفرض.

ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالعود إليه ، وكذلك القعود الأخير ، لما أمر الذى قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلا أنه فرض ، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول .

فكان من الحجة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذى قام من القعود الأول حتى استتم قائما بالمضى فى قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل فى قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادى على الفرض حتى يتمه .

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه مالم يستتم قائماً فلم يدخل فى فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذى قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخلا لا فى سنة ولا فى فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التمادى فيما ليس بسنة ولا فريضة .

كما أمر الذى قام من القعود الأول الذى هو سنة فلم يستتم قائماً فيدخل فى الفريضة أن يرجع من ذلك.

---

(1) وفى نسخة « الأخير » .

إلى القعود الذى هو سنة فلهذا أمر الذى قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.

قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا فى هذا الباب لا ما قال الآخرون .

ولكن أبا حنيفة، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمهم الله تعالى ، ذهبوا فى ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا .

وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك .

١٦٤٦ - كما حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن فى الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال : لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

١٦٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن سابق الرشيدى ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، عن ابن جريج ، قال : كان عطاء يقول : إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث .

وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه ، فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها .

٣١ - باب الوتر

١٦٤٨ - حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : أنا شعبة ح .

١٦٤٩ - وحدثنا بكار ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى التياح ، قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

١٦٥٠ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز فذكر مثله .

١٦٥١ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ركعة من آخر الليل » :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم فى الاثنتين منهن ، وفى آخرهن .

وكان قول رسول الله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر[1] الشفع المتقدم لها .

(١) وفى نسخة « وترا للشفع »

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضى الله عنهما .

١٦٥٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك ».

١٦٥٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما عن رسول ﷺ نحوه .

١٦٥٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله

١٦٥٦ - حدثنا بكار(1) قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٧ - حدثنا بكار قال : ثنا أبو داود عن هشيم ، عن أبى بشر ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال: ثنا عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وأيوب ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٢ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، ونافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أخبرها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٤ - وقد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال: ثنا على بن بحر القطان ، قال: ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضين

---

(١) وفى نسخة « أبو بكرة » .

ابن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، [عن ابن عمر] أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فقد أخبر أنه كان يصلي شفعاً ووتراً وذلك في الجملة كله وتر ، وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة .

١٦٦٥ ـ فنظرنا في ذلك فإذا يونس قـد حدثنا ، قال : أنا ابن وهب أن مالـكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

١٦٦٦ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبدالله قال صلى ابن عمر رضى الله عنهما ركعتين ثم قال : يا غلام أرْحِلْ لنا ثم قام فأوتر بركعة .

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث، ولـكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين ، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث.

وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذى ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل .

١٦٦٧ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت نعم ، صـلاة المغرب قال : صـدقت أو أحسنت ، ثم قال : بينا نحن فى المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » .

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار ، أى هو كهو ، وفى ذلك ماينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل : أتعرف وتر النهار ، صلاة المغرب .

ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا ، فثبت أن قوله فأوتر بواحـدة أى مع شيء تقدمها توتر[1] بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر .

١٦٦٨ ـ وقد بين ذلك أيضاً ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: ثنا محمد بن جعفر،قال : أخبرنى موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، قال: سألت ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما كيف كان[2] صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر . هكذا فى النسخ .

١٦٦٩ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا بشر بن بكر ، قال ثنا الأوزاعى ، قال : حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ، أن رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إنى لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء[3].

فقال ابن عمر رضى الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها في ذكرها وتر النبى ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرنا .

(١) وفى نسخة « يوتر تلك » . (٢) وفى نسخة « كانت » .

(٣) وفى نسخة البتراء ، والبتيراء : تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع ، والصلاة البتراء قيل هى ما كانت على ركعة وقيل هى التى نواها المصلى ركعتين فقطعها على ركعة هكذا فى الهامش . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٦٧٠ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان نبي الله ﷺ لايسلم فى ركعتى الوتر .

١٦٧١ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت أن الوتر ثلاثاً لايسلم بين شيء منهن .

ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث فى الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا[1] .

١٦٧٢ ـ فمن ذلك ماحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حرة ، قال : ثنا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر .

فأخبرت هاهنا أنه كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر .

فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث ، منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها

فيكون جميع ماصلى إحدى عشرة ركعة .

ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات .

فيكون جميع ماصلى ثلاث عشرة ركعة .

فنظرنا فيما يحتمل من ذلك ، هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه .

١٦٧٣ ـ فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندى ، قد حدثانا قالا : حدثنا أبو الوليد ، ثنا حصين بن نافع العنبرى عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : حدثينى عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدّن[2] صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس .

فى هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التى قبلها ، حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادّان .

١٦٧٤ ـ حدثنا بكار[3] قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصارى ، أنه سأل عائشة رضى الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين ، وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلى ركعتين ، ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة .

---

(١) وفى نسخة « ابن هشام » .

(٢) بدن بالتشديد بمعنى أسن وكبر أو ثقل فى السن وبالتخفيف والضم أى عظم به وكثر لحمه قاله الشيخ فى اللمعات ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « أبو بكرة » .

فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوى بينهن في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، جعل تلك الثماني[1] ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثماني[2] التي يوتر بتاسعتهن أربعاً فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة ، عن سعد ، عن عائشة رضي الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا .

١٦٧٥ - وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت : وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر .

فذلك - عندنا - على تسع غير الركعتين اللتين كان يخفهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين .

وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

١٦٧٦ - وقد روى أبو سلمه بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحتمل أيضاً أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصليها لما بدن فيكون ذلك[3] تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائماً وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضاً إلى ثلاث عشرة ركعة .

١٦٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان

---

(١) و (٢) وفي نسخة « الثمان » . (٣) وفي نسخة « تلك » .

يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل ، غير أنه ترك ذكر الوتر .

١٦٧٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، منها ركعتان وهو جالس، ويصلى ركعتين قبل الصبح ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أحمد بن داود وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح يعنى قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود فى حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة .

١٦٧٩ - حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال: ثنا القواريرى ح .

١٦٨٠ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا حامد بن يحيى ، قالا : ثنا سفيان ، قال: ثنا ابن أبى لبيد، قال: سمعت أباسلمة يقول : دخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كانت صلاته فى رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما رويناه قبله من أحاديث أبى سلمة .

١٦٨١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ، قال : « يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلى ثلاثاً تريد يوتر بإحداهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين .

وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه .

ويحتمل أن يكون الثلاث وتراً كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت: كان يصلى أربعاً ثم أربعاً ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : ثم يصلى ثلاثاً ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذكر .

فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين فى حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر .

وهذا أشبه بروايات أبى سلمة لأن جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدّن، وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن ، وعن صلاته قبل ذلك

١٦٨٢ - وقد روى عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ما **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول ﷺ كان يصلى من[1] الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين .

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدّن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته .

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما فى حديث أبى سلمة وعلى ما فى حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق .

غير أن غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئاً .

١٦٨٣ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس وعمرو بن الحارث وابن أبى ذئب، عن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامه فيخرج معه .

وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث .

١٦٨٤ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدى، قال: ثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى فذكر مثله بإسناده .

في هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة .

فقد عاد ذلك إلى حديث أبى سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هى صلاته بعد ما بُدِّنَ .

وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين فى الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر .

ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان، مع أنه قد روي عن عروة فى هذا خلاف ما رواه الزهرى عنه .

١٦٨٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين .

فهذا خلاف ما فى حديث ابن أبى ذئب وعمرو ويونس، عن الزهرى، عن عروة فذلك محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه وليس فى ذلك دليل على وتره كيف كان .

---

(١) وفى نسخة « بالليل » .

١٦٨٦ - فنظرنا فى ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة،عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجدات (يعني ركعات) .

١٦٨٧ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن هشام ، بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم .

١٦٨٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير،قال: أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لايجلس إلا فى آخرهن .

فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر ، عن عروة ما روى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين .

فلما اضطرب ما روى ، عن عروة فى هـذا ، عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيما روى عنها فى ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره .

١٦٨٩ - فنظرنا فى ذلك فإذا على بن عبد الرحمن قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أوتر بسبع .

١٦٩٢ - حدثنا أبو أيوب يعنى ابن خلف الطبراني[1]،قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن يحي بن الجزار ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله

ففى هذا الحديث أن وتره كان تسعاً .

١٦٩٣ - إلا أن فهداً حدثنا قال: ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال أبو جعفر : فيما أظن ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات

ففى هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التى كان يصليها فى الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود .

واحتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التى فيها الوتر .

والدليل على ذلك ما فى حديث يحي بن الجزار أنه كان يصلى قبل أن يضعف تسعا فلما بلغ سناً صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام فى حديثه من الثمان التى كان يصليهن أولا ويوتر بواحدة فلما بدّن جعل تلك الثمان ستاً ، وأوتر بالسابعة .

(١) هو عبد الله بن أيوب.

فدل هـذا على أنه سمى جميع صلاته فى الليل التى كان فيها الوتر وتراً حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أنا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا فى حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة .

فنظرنا هل فى غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هى ؟

١٦٩٤ - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ فى التى فى الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

١٦٩٥ - حدثنا بكر بن سهل الدمياطى ، قال : ثنا شعيب بن يحيى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

فأخبرت عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا فى آخرهن .

١٦٩٦ - حدثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الرحبي ، عن أبى إدريس ، عن أبى موسى ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يقرأ فى وتره فى ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة .

١٦٩٧ - وحدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال: قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

ففى هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه ﷺ فى الليل من التطوع وتسميتها إياه وتراً إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس فى ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، عن عائشة أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها .

١٦٩٨ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا ابن أبى عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة[١] ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء[٢] .

---

(١) وفى نسخة « ثنا جعفر بن » .

(٢) وفى نسخة « بتراء » .

فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن مايكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الوتر الذى بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وتراً .

إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثاً فثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ مارواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن .

غير أن مارواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لايجلس إلا في آخرهن لم نجد له معنى .

وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره ، عن عائشة رضى الله عنها ، بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به .

وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ذلك آثار يعود معناها ايضا إلى المعنى الذى عاد إليه معنى حديث عائشة رضى الله عنها .

١٦٩٩ - فمن ذلك ماقد حدثنا ابن مرزوق وبكار ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة .

١٧٠٠ - ومن ذلك ماقد حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلي فقمت فتوضأت ، ثم قمت عن يساره فجذبني فأدارني[1] عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواء .

١٧٠١ - ومن ذلك ماحدثنا بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال: سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما فذكر مثله وقال : فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة .

فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة .

إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضى الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روى[2] عن ابن عباس رضى الله عنهما في تفصيل ذلك شيء .

١٧٠٢ - فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد حدثنا قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، عن أبيه قال : أمرني العباس رضى الله عنه أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم إلى أن لاتنام حتى تحفظ لى صلاة رسول الله ﷺ .

قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام ، فبال ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ، ليستا بطويلتين ولا

---

(١) وفي نسخة «فأقامني» .

(٢) وفي نسخة «ورد» .

بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت غطيطه[١] أو خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

١٧٠٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : ثنا أبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

١٧٠٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : ثم أوتر ولم يقل بثلاث .

فأخبر علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع .

١٧٠٥ - وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ح .

١٧٠٦ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ح .

١٧٠٧ - وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم قام فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة .

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله ﷺ مفرداً ما يدل على أنه ثلاث .

١٧٠٨ - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٠٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا لُوَيْنٌ ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٧١٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا لُوين ، قال : ثنا شريك عن مخوّل[٢] عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) غطيطه أو خطيطه قال في النهاية هما متقاربان بمعنى صوت النائم ، المولوى أحمد سلمه الصمد .

(٢) عن مخول بضم ميم وفتح خاء معجمة وواو مشددة على وزن محمد عن مسلم هو ابن عمران والبطين لقبه .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) .

١٧١١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا ابن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله .

١٧١٢ - فهذا فيه تحقيق ماروى على بن عبد الله عن أبيه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثا .

وأما كريب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك ماحدثنا ابن أبى داود ، قال · ثنا الوحاظى قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا شريك ابن أبى نمر أن كريبا أخبره أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : بت ليلة عند رسول الله ﷺ ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه ، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ، ركوعهما مثل سجودهما . وسجودها مثل قيامهما ، ثم اضطجع مكانه فى مصلاه ، حتى سمعت غطيطه ، ثم تعار(١) ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ، ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ، ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، وأتاه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .

فقد أخبر فى هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقد يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع ثنتين(٢) قد تقدمتاها ، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله ، وسعيد ابن جبير ، ويحيى بن الجزار .

ثم نظرنا هل روى عنه مايبين ذلك .

١٧١٣ - فإذا إبراهيم بن منقذ العصفرى قد حدثنا قال : ثنا المقري ، عن سعيد بن أبى أيوب ، قال : ثنا عبد ربه ابن سعيد بن قيس [عن مخرمة] بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه قال : فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بثلاث .

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبى داود ، على أن جميع ماصلى إحدى عشرة ركعة ، وبين هذا أن الوتر فيها ثلاث فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبى داود ، ثم أوتر بواحدة ، أى مع اثنتين قد تقدمتاهاهما معها وتر .

١٧١٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حدثه أنه بات ليلة عند ميمونة وهى خالته فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، ثم جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

فقد زاد فى هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه فى الوتر فكان ماروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما لما جمعت معانيه يدل على أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث .

---

(١) ثم تعار بتشديد الراء أى هب واستيقظ من نومه .

(٢) وفى نسخة « اثنتين » .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله فى ذلك شي

١٧١٥ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إنى لأكره أن يكون[١] بتراء ثلاثاً ، ولكن سبعاً أو خمساً .

١٧١٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، فذكر بإسناده نحوه .

١٧١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وتراً لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع

فإن قال قائل : فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما خلاف هذا .

١٧١٨ - فذكر ماحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عطاء : قال : قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما هل لك فى معاوية أوتر بواحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فى فعل معاوية هذا مايدل على إنكاره إياه عليه .

١٧١٩ - وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيي الهمدانى حدثنا قال : ثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : أنا عمران بن حدير ، عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع[٢] من الليل ، فقام معاوية ، فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار ؟.

١٧٢٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار .

وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقية له ، أى أصاب فى شيء آخر لأنه كان فى زمنه ، ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذى قد علمه عنده صوابا .

وقد روى عن ابن عباس فى الوتر أنه ثلاث .

١٧٢١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبدالله بن محمد الفهمى ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن عبدالعزيز بن صالح ، عن أبى منصور ، قال : سألت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الوتر فقال : ثلاث ، قال: ابن لهيعة :

١٧٢٢ - وحدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبى منصور بذلك .

١٧٢٣ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن حصين عن أبى يحيي قال سَمَرَ[٣] المِسْوَر بن مخرمة وابن عباس رضى الله عنه حتى طلعت[٤] الحمراء ثم نام ابن عباس رضى الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل[٥] الزوراء فقال لأصحابه

(١) أن يكون بتراء : أى إنى لأكره أن يكون الوتر بتراء أى مبتورة مقطوعة عن التطوع بل ينبغى أن ينضم بالتطوع على النحو الذى ذكره أبوجعفر فيا يستقبل ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) هزيع من الليل : أى طائفة من الليل نحو ثلثه وربعه . كذا فى النهاية .

(٣) سمر، السمر: الحديث بالليل أى تحدثا وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(٤) طلعت الحمراء أى البيضاء : أراد القمر هكذا فى علمى والله أعلم .

(٥) أهل الزوراء هو بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا ، موضع بسوق المدينة وقيل إنه مكان مرتفع كالمنارة وقيل حجرة كبيرة عند باب المسجد . كذا ذكره بعض شراح البخارى .

اروني أدرك أصلي ثلاثا ، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقالوا : نعم ، فصلى ، وهذا في آخر وقت الفجر

فحال أن يكون الوتر عنده يجزى فيه أقل من ثلاث ، ثم يصله حينئذ ثلاثاً مع مايخاف من فوت الفجر .

فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

وقد روى ، عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضاً أنه ثلاث

١٧٢٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى « ألهاكم التكاثر » و« إنا أنزلناه في ليلة القدر » و« إذا زلزلت» وفي الثانية « والعصر » و « إذا جاء نصر الله » و« إنا أعطيناك الكوثر » وفي الثالثة « قل يا أيها الكافرون » و« تبت» و« قل هو الله أحد »

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل ذلك

١٧٢٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا الحماني ، قال: ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » .

١٧٢٦ ـ وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ في ذلك ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن(١) صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

١٧٢٧ ـ وقد روى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون »

فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره ، فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له .

وقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا .

١٧٢٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث .

---

(١) لأرمقن أي : لأحفظن و« الفسطاط » ضرب من الأبنية يحمل في السفر . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، ولكن ما علمه من فعل رسول الله ﷺ معناه ما صرفنا إليه والله أعلم .

١٧٢٩ - وقد روى فى ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله ﷺ ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث أبى أمامة أيضاً .

١٧٣٠ - وقد روى فى ذلك عن أم سلمة عن النبى ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم .

وقد روى عن أبى أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك .

١٧٣١ - حدثنا [الحسين بن الحكم الحِبَريّ ، قال : ثنا] أبو غسان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ «أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأومىء إيماء»[1] .

١٧٣٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال ثنا سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد ، عن أبى أيوب عن النبى ﷺ قال : « الوتر حق[2] فمن أوتر بخمس ، فحسن ، ومن أوتر بثلاث ، فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليومىء إيماء » .

١٧٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهرى عن عطاء ابن يزيد ، عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

١٧٣٤ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبى أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومىء فليومىء .

فأخبر فى هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين فى أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت فى ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترا .

وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شىء منه .

---

(١) وفى نسخة (فأوم) . (٢) وفى نسخة (فحسن)

فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال .

١٧٣٥ ـ وقد روى عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال : ثنا محمد بن طلحة عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى : بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » فلما فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثا ، يمد صوته بالثالثة .

١٧٣٦ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده .

١٧٣٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : وفي الثانية (قل للذين كفروا) يعني : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : الله الواحد الصمد .

فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

١٧٣٨ ـ وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع[1] ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

١٧٣٩ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يرفعه ، قال : لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة .

فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ماقد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا .

ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة .

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة ، ولم يرو في الركعة شيء[2] وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب .

ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون فرضا أو سنة ، فإن كان فرضا فإنا لم نر شيئا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فمنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا .

فثبت بذلك أنه ثلاث .

---

(١) وفي نسخة (بسبع) . (٢) وفي نسخة (شيئا)

هذا إذا كان فرضا ، وأما إذا كان سنة ، فإنا لم نجد شيئا من السنن إلا وله مثل فى الفرض .

من ذلك الصلاة منها تطوع ، ومنها فرض .

ومن ذلك : الصدقات ، لها أصل فى الفرض ، وهو الزكاة .

ومن ذلك : الصيام ، وله أصل فى الفرض ، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل فى الكفارات .

ومن ذلك : الحج ، يتطوع به ، وله أصل فى الفرض ، وهو حجة الإسلام .

ومن ذلك العمرة ، يتطوع بها ، ووجوبها فيه اختلاف سنبينه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك العتاق ، له أصل فى الفرض ، وهو ما فرض الله عز وجل فى الكتاب من الكفارات والظهار .

فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ، ولها أصول فى الفرض ، فلم نر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل فى الفرض .

وقد رأينا أشياء هى فرض ولا يجوز أن يتطوع بها .

منها الصلاة على الجنازة وهى فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلى على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما .

فكان الفرض قد يكون فى شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله .

ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل فى الفرض ، منه أخذ ، وكان الوتر يتطوع به ، فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل فى الفرض ، والفرض لم نجد فيه وترا إلا ثلاثا .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاث .

هذا هو النظر وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٧٤٠ - وقد روى فى ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما **حدثنا** يونس ، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .

١٧٤١ - و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

قال : فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر.

فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

١٧٤٢ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، عن ابن أبى هلال ، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ، قال: دفنا أبا بكر ليلا، فقال عمر: إنى لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن .

١٧٤٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو خلدة، قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أنا نقرأ فى الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار.

١٧٤٤ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .

١٧٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، فذكر مثله إسناده .

١٧٤٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قالوا : الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٤٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، قال صلى بى أنس رضى الله عنه الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمنى .

١٧٤٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والمقبرى ، سمعا معاذا القارىء يسلم فى الركعتين من الوتر .

١٧٤٩ - حدثنا فهد ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنى الليث ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني، قال: كان معاذ[1] يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة، يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام، حتى يسمع من خلفه تسليمه.

فلما توفى قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منهن .

فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انفض[2] الناس .

فهؤلاء جميعاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ، نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن ، كيف هو؟

فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها ، حتى يكون فى غير صلاة .

وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك ، الوتر لا ينبغى أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

١٧٥٠ - فإن قال قائل: فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بواحدة ، فذكر ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا فليح بن سليمان الخزاعى ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن التيمى ، قال : قلت لا يغلبنى الليلة على القيام[3] أحد ، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي فى ظاهرى[4] فنظرت فإذا عثمان بن عفان ، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ ، فلما صلى قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة واحدة ، فقال : أجل ، هي وترى .

(١) في قيام الليل للمروزي كان أبي بن كعب.

(٢) انفض الناس أى افترقوا وشت جمعهم والله أعلم . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « المقام » . (٤) وفى نسخة « خلف ظهرى » .

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ، ثم أوتر فى وقت ما رآه عبد الرحمن .

وفى إنكار عبدالرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التى قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة .

فقد دخل بذلك هذا المعنى فى المعنى الأول .

١٧٥١ ـ وإن احتج فى ذلك محتج بما روى عن سعد ، فإنه قد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثهم ، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد عندى من شئت[1] من آل سعد بن أبى وقاص ، أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بواحدة .

١٧٥٢ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة :

١٧٥٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال: أمّنا سعد بن أبى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف ، تنحى فى ناحية المسجد، فصلى ركعة فاتبعته[2] فأخذت بيده فقلت له : يا أبا إسحق ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أنام عليه ، قال عمرو : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : كان يوتر بركعة ، يعنى سعداً .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد فعل فى ذلك ما احتمله مافعله عثمان فيما ذكرنا قبله .

فإن قال قائل : ففى حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال : صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة .

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته.

١٧٥٤ ـ وقد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبى هند عن عامر ، قال : كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون فى الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة .

فقد بين الشعبى فى هذا الحديث مذهب آل سعد فى الوتر ، وهم المقتدون بسعد ، المتبعون لفعله ، وإن وترهم الذى كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة ، قد فصلوا بينه وبينها بتسليم .

فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

١٧٥٥ ـ وقد حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم، أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال ـ عندنا ـ أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده ، وهو أولى من فعله،

---

(١) من شيب بضمتين وبكسرشين وسكون مثناه تحتية أى من رجال شيب كائنين من آل سعد وواحده الشيب بفتح المعجمة وسكون التحتية وهو الشعر وبياضه كالمشيب. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة (فتبعته) .

ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ، ولما عاب ذلك على سعد ، إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى .

١٧٥٦ ـ وإن احتج فى ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى ، عن يزيد بن أبى مريم ، عن أبى عبيد الله ، قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم يدخلون المسجد والناس فى صلاة الغداة فيتنحون[1] إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلاة .

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم أشفاعاً كثيرة ؟ فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هوالوتر فيعود ذلك أيضاً إلى الوتر ثلاث .

١٧٥٧ ـ وقد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً ، لا يسلم إلا فى آخرهن .

١٧٥٨ ـ **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال : ثنا خالد بن نزار الأيلى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشىء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً .

فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وتابعهم على ذلك عمر ابن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد ، فأفتى بغيره ، ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضاً ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا ينبغى خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم فعل أصحابه، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم .

٣٢ - باب القراءة في ركعتي الفجر

قال أبوجعفر : قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر ، وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة .

١٧٥٩ ـ واحتج الفريقان فى ذلك بما قد **حدثنى** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

(١) وفى نسخة « فيلتجون »

١٧٦٠ - حدثنا محمد ابن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن موسى بن عقبة عن نافع . فذكر بإسناده نحوه .

فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف .

وممن قال : إنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ، مالك بن أنس رضي الله عنهما .

١٧٦١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : قال مالك : بذلك آخذ فى خاصة نفسى أن أقرأ فيهما بأم القرآن .

١٧٦٢ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمران(١) قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟

١٧٦٣ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه .

١٧٦٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها قالت . ثم ذكر نحوه .

١٧٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا عثمان بن عمر قال : أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمتى عمرة تحدث عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

قال أبو جعفر : ففي حديث شعبة هذا خلاف ما فى غيره من أحاديث عائشة رضى الله عنها التى قبله لأنه قال : قالت أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

ففى هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما ، ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً حتى تقول على التعجب من تخفيفه « هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟ » .

وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب .

١٧٦٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفى ما يقرأ فيهما وذكرت « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب ، وبحديث أبى بكرة هذا قراءة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل فى سائر الصلوات من القراءة .

ثم نظرنا هل روى غير(٢) عائشة رضى الله عنها فى ذلك شيئاً ؟ .

---

(١) وفى نسخة « عمران » . (٢) وفى نسخة « عن » .

١٧٦٧ ـ فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و «قل هو الله أحد» .

١٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد ح .

١٧٦٩ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ح .

١٧٧١ ـ وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سويد بن سعيد قالا : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية » وفي الثانية « قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » .

١٧٧٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر ، في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم » الآية وفي السجدة الثانية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » .

١٧٧٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي ، قال . ثنا أخي خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال :[ثنا يحيى] بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد آمن بربه » ثم قام فقرأ في الآخرة « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد عرف ربه » قال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك .

فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة .

بل قد استحب طول القنوت ، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٧٧٥ - فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران ح .

١٧٧٦ - وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٧٧ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٩ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلوات أفضل ، قال : « طول القيام » .

١٧٨٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٨١ - وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن سماعة يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرهما مالم يؤكد أمر غيرهما من التطوع .

١٧٨٢ - وروى عن النبي ﷺ فيهما ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم[1] الخيل».

١٧٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر[2] .

١٧٨٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء فذكر مثله بإسناده .

---

(١) طردتكم أي جرت عليكم ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بها . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « الصبح » .

١٧٨٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل فى التطوع .

١٧٨٦ ـ وقد حدثنى ابن أبى عمران قال : حدثنى محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة ؟وهى عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله ﷺ فى التطوع على غيره .

١٧٨٧ ـ وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، ح .

١٧٨٨ ـ وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، قال ثنا حماد، عن إبراهيم،قال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر، قلت لإبراهيم ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال: نعم إن شئت .

وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله ﷺ فى القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيهما.

١٧٨٩ ـ فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر،عن إبراهيم النخعى قال : كان ابن مسعود يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك :

١٧٩١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانوا يفعلون ذلك .

١٧٩٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .

١٧٩٣ ـ حدثنا يونس وفهد ، قالا : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ فى ركعتى الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً .

٣٣ ـ باب الركعتين بعد العصر

١٧٩٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ،عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما كان اليوم الذي يكون عندى فيه رسول ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر .

١٧٩٥ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسي بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيبانى ،

قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر .

١٧٩٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

١٧٩٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر .

١٧٩٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندى بعد العصر قط .

١٧٩٩ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت مادخل علي رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين .

١٨٠٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها نحوه .

١٨٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : أتيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضاً .

١٨٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين .

١٨٠٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت أباسعد[١] الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

فخالفهم أكثر العلماء فى ذلك وكرهوهما .

١٨٠٤ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت : نعم صلى رسول الله ﷺ عندى ركعتين بعد العصر، فقلت : أمرت بهما؟ قال: « لا ، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ».

---

(١) وفى نسخة «سعيد».

١٨٠٥ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان ، قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت إذهب إلى عائشة رضى الله عنها فاسألها عن ركعتى النبي ﷺ بعد العصر، قال أبوسلمة: فقمت معه، وقال ابن عباس رضى الله عنهما لعبد الله بن الحارث: إذهب معه ، فجئناها فسألناها فقالت: لا أدرى سلوا أم سلمة فسألناها:فقالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين ؟ فقال:«قدم عليّ وفد[1] من بنى تميم أو جاءتنى صدقة فشغلونى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان».

١٨٠٦ ـ حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصرى ، قال : ثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا الوليد بن كثير ، قال : حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة رضى الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر ، فقالت : ليس عندى صلاهما ولكن أم سلمة رضى الله عنها حدثتنى أنه صلاهما عندها فأرسل إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندى لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، فقلت : يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال : « هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص[2] من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرونى[3] فصليتهما عندك » .

١٨٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة رضى الله عنهم أن النبي ﷺ صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر،فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال : « كنت أصليهما بعد الظهر فجاءنى مال فشغلنى فصليتهما الآن » .

١٨٠٨ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس رضى الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها ، فقالوا : أقرئها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما ، قال : كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلونى به، فقالت: سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته صلاهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى إلى جنبه فقولى تقول لك أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله لمَ أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: « يا بنت أبي

---

(١) وفد من بنى تميم الوفد جمع وافد وهو الذى يأتى إلى الأمراء برسالة من قوم ويعبر عنه بالعجمية «بأيلجى» .

(٢) قلائص جمع قلوص الناقة الشابة ويجمع على قلاص وقلص أيضاً — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « يرون» .

أمية سألت عن الركعتين بعد العصر،وأنه أتانى أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

ففى هذه الآثار أوفى بعضها أن عائشة رضى الله عنها لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا فى الفصل الأول أن النبى ﷺ لم يكن يأتيها فى بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضى الله عنها فانتفت بذلك الآثار الأوَل كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضى الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما .

ووافقها على ذلك ابن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا .

ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبى ﷺ

١٨٠٩ ـ فما روى فى ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز الأيلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : حدثنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى حزام بن دراج أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سبح بعد العصر ركعتين ، بطريق مكة ، فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما .

١٨١٠ ـ حدثنا عبد الله بن معاوية بن عبد العزيز العتابى ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١١ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم عن منصور ، عن قتادة ، عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

١٨١٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله .

١٨١٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إسحق الكوفى ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

١٨١٤ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا سفيان عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

١٨١٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصارى عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١٦ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : حدثنى مصدع أبو يحيى ، قال : حدثتنى عائشة رضى الله عنها وبينى وبينها ستر أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .

١٨١٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن معاذ بن عفراء

أنه طاف بعد العصر او بعد صلاة الصبح فلم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

١٨١٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله ﷺ

١٨١٩ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ نحوه

١٨٢١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : : ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي ، قال : ثنا حمران ابن أبان ، قال : خطبنا معاوية بن أبي سفيان ، فقال : ياأيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ مارأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها ، يعني الركعتين بعد العصر .

١٨٢٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

١٨٢٥ - فما روى عن أصحابه في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

١٨٢٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده .

١٨٢٧ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه .

١٨٢٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله .

١٨٢٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

يقول : رأيت عمر رضى الله عنه يضرب الرجل إذا رآه[1] يصلى بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .

١٨٣٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال : رأيت عمر رضى الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلى بعد العصر .

١٨٣١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن البراء ابن عازب ، قال : بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى حاجة له فقدمت عليه فقال لى : لا تصلوا بعد العصر ، فإنى أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

١٨٣٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأنى سعد بن إبراهيم ، قال: سمعت عبد الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه ، قال : فاتتنى ركعتان من العصر فقمت أقضيهما ، وجاء إلى عمر رضي الله عنه ومعه الدرة فلما سلمت ، قال : ماهذه الصلاة ؟ فقلت : فاتتنى ركعتان فقمت أقضيهما ، فقال : ظننتك تصلى بعد العصر ، ولو فعلت ذلك ، لفعلت بك وفعلت .

١٨٣٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن أبيه . فذكر مثله .

١٨٣٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو وعن عمر بن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل [عن أبيه] عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدِّرة.

١٨٣٥ - حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر ، قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .

١٨٣٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس ، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الآية .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما ، ويضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لاينكر ذلك عليه منهم منكر .

فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر .

فهكذا أقول: يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلى أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرهما.

قيل له : إن رسول الله ﷺ لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيهما أحد .

---

(١) وفى نسخة « يراه » .

١٨٣٧ - وذلك أن على بن شيبة حدثنا قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتى ، فصلى ركعتين ، فقلت يارسول الله : صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال : « قدم على مال فشغلنى(١) عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن .

قلت : يا رسول الله أفنقضيهما(٢) إذا فاتتا ، قال : « لا » .

فنهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أحدا أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر .

فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما ، إذا فاتتاه خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضاً ، وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً ، فإذا تركتا حتى يصلى صلاة العصر ، فإن صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مصليهما فى غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحداً أن يصلى بعد العصر تطوعاً وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع فى ذلك سواء .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٤ - باب الرجل يصلي بالرجلين ، أين يقيمهما ؟

قال أبو جعفر : قد ذكرنا فى باب التطبيق فى الركوع ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فاحتمل ذلك - عندنا - أن يكون ما ذكره عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، هو التطبيق .

واحتمل أن يكون هو التطبيق ، وإقامة أحد المأمومين عن يمينه ، والآخر عن شماله .

فأردنا أن ننظر ، هل فى شئ من الروايات ، ما يدل على شئ من ذلك ؟ .

١٨٣٨ - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه قال : دخلت أنا وعمى ، على عبد الله بالهاجرة ، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة .

فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا فعل رسول الله ﷺ » هو على قيام الرجلين ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وعلى التطبيق .

١٨٣٩ - وقد حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم ، فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال : فلما صلينا

---

(١) وفى نسخة « من أشغلنى » .

(٢) وفى نسخة « أفأقضيهما » .

وخرجنا إلى الدار ، قال : إبراهيم ، قال : أبن مسعود رضى الله عنه « هكذا ، فصلوا ولا تصلوا كما يصلى فلان » .

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم اسم له إبراهيم ، فقال: هذا إبراهيم ، قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى ابن مسعود رضى الله عنه فعله إلا لضيق كان فى المسجد ، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة .

قال : وذكرته للشعبي، فقال : قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل .

ففى هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضى الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين ، عن علقمة ، عن النبي ﷺ .

وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين أن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره ، عن النبي ﷺ ثم ذكره الأسود لابنه ، عن النبي ﷺ وكيف كان المعنى فى هذا ؟.

١٨٤٠ ـ فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا مهدى بن جعفر ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبى حزرة المدينى يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: جابر رضى الله عنه جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذنى بيده فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جبّار بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقمنا خلفه .

١٨٤١ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فَلْأُصَلِّ لكم » ، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضى الله عنه هذا الذى وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ .

قيل له: فقد روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من اصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ فى ذلك مثل ماروى جابر وأنس رضى الله عنهما فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه من فعله بعد النبي ﷺ دليلا عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من ذلك دليلا عند خصمك أن ذلك هو الناسخ .

١٨٤٢ ـ فما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ح .

١٨٤٣ ـ وحدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلى ، فقمت عن شماله فأخلفني فجعلنى عن يمينه ثم جاء يرفا(١) فتأخرت فصلينا أنا وهو خلفه .

١٨٤٤ ـ حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبى إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

---

(١) وفى نسخة « رجل » .

آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول : أقيمت الصلاة وليس فى المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فجعلهما عمر رضى الله عنه خلفه ، فصلى بهما .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فى حديث أنس رضى الله عنه .

١٨٤٥ - وفيما حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخلفنى فجعلني عن يمينه .

فهذا مقام الواحد مع الإمام . وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه .

هذا لا اختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم فى الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد .

وقال : بعضهم يقيمهما ، حيث يقيم الثلاثة .

فأردنا أن ننظر فى ذلك لنعلم ، هل حكم الاثنين فى ذلك كحكم الثلاثة ؟ أو كحكم الواحد ؟

فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

١٨٤٦ - حدثنا بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا الربيع بن بدر عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعرى ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما ، لا حكم ما هو أقل منهما .

ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف وللاثنين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث[1] وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين ، وقال أكثرهم وابن مسعود رضى الله عنه فيهم : أن للاثنتين أيضاً [الثلثين] .

فكذلك هو فى النظر، لأن الإبنة لما كانت فى ميراثها من أبيها كالأخت فى ميراثها من أخيها ، كانت الابنتان أيضاً فى ميراثهما من أبيهما كالأختين فى ميراثهما من أخيهما .

فكان حكم الاثنين فيما وصفنا ، حكم الجماعة، لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك ، أن يكونا فى مقامهما مع الإمام فى الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد .

فثبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

غير أن أبا يوسف قال: الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضى الله عنه ، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر رضى الله عنهما .

وقول أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله فى هذا ، أحب إلينا .

---

(١) وفى نسخة « فرض الثلث » .

٣٥ - باب صلاة الخوف ، كيف هي؟(١)

١٨٤٧ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي ، وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة . ح

١٨٤٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير [قال ثنا أبو عوانة]. ح .

١٨٤٩ - وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة .

١٨٥٠ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ أربعاً فى الحضر ، وركعتين فى السفر ، وركعة فى الخوف .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وجعلوه أصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها فى كتابه هكذا .

وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام .

فثبت بهذا ، أن الإمام يصليها فى حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب .

ثم قد عارضه عن ابن عباس رضى الله عنهما غيره .

١٨٥١ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بذي قرد ، صلات الخوف . والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفاً خلفه وصفا موازى العدوى ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة .

قال أبو جعفر: فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما خالف ماروى مجاهد عنه، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود للتشهد ، ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتج فى ذلك بمجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك .

---

(١) صلاة ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه صلى الله عليه وسلم أحوط لحراسة المؤمنين وسلامة المسلمين وأحفظ لتمام الصلاة ولذلك اختلف العلماء فى كيفيتها إلا الإمام أبا يوسف والمزنى فقال: إنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبه قال جماعة سواهما عملا لقوله تعالى «فإذا كنت فيهم الآية» وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله فى آخر الباب وقيل : إن أبا يوسف رجع عن ذلك واختار ما اختاره الجمهور . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٨٥٢ ـ فإن قالوا: فقد روى عن غير ابن عباس رضى الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما حدثنا على بن شيبة قال: ثنا قبيصة عن[1] سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان، قال: أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف، فقال: إيت زيد بن ثابت فاسأله، فلقيته، فسألته، فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه، فصف صفاً خلفه، وصف موازى العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم.

١٨٥٣ ـ وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد (فكانت للنبى ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة).

١٨٥٤ ـ حدثنا على بن شيبة، قال: ثنا قبيصة. ح.

١٨٥٥ ـ وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقام حذيفة، فقال: أنا، ثم فعل مثل الذى ذكر زيد سواء.

١٨٥٦ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا عطية بن الحارث، قال: حدثنى مخمل بن دماث[2] قال: غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

١٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودى عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ مقابلى العدو. ثم ذكر مثله.

١٨٥٨ ـ حدثنى أبو حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: حدثنى أبو حفص الفلاس[3]، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح[4] بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله.

قيل لهم: هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنه.

وقد تقدمت حجتنا فى أول هذا الباب لأن النبى ﷺ محال أن يكون الفرض عليه فى تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما.

فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لم[5] يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره فى هذه الآثار.

فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأنا رأينا الفرض على الإمام

---

(١) وفى نسخة «قال ثنا». (٢) وفى نسخة «دماث». (٣) وفى نسخة «الفلاس».
(٤) صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو، فى آخره تاء مثناة من فوق، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.
(٥) وفى نسخة «لا».

فى صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء ، وكذلك الفرض عليهما فى صلاة الأمن فى السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه .

ألا ترى أن مسافرا لو دخل فى صلاة مقيم صلى أربعاً فكان المأموم يجب عليه مايجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ماليس على إمامه .

من ذلك أنا رأينا المقيم يصلى خلف المسافر فيصلي بصلاته ، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه مالا يجب عليه .

فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم .

وقد روى عن حذيفة من قوله مايدل على ما تأولنا فى حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضوا ركعة ركعة .

١٨٥٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك عن أبى إسحق عن سليم بن عبيد ، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله ﷺ فى الأحاديث الأول .

ثم أعتبرنا الآثار ، هل نجد فيها من ذلك شيئاً ؟ .

١٨٦٠ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال : ثنا أبو داود ، قال: ثنا أبو حرّة عن الحسن عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة ، وكانت طائفة بإزاء العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام كل فريق، فصلوا ركعة ركعة .

فقد أخبر فى هذا الحديث أنهم قضوا ، وبين ماوصفنا أنه يحتمل فى الآثار الأول وكان قوله(ثم سلم بعد الركعة الأولى) يحتمل أن يكون سلاما لايريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف .

١٨٦١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة قال : سفيان ح .

١٨٦٢ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فقضوا ركعة .

١٨٦٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسى ، قال : ثنا عبد الملك بن الحسين ، قال : ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى حرة[1] بنى سليم ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر (وكلهم فى صلاة) وزاد : (وكانوا فى غير القبلة) .

(١) حرة ، الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود ، قاله فى القاموس .

قال أبو جعفر : فقد أخبر فى هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة، وأخبر أنهم دخلوا فى الصلاة جميعا .

فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود رضى الله عنهما ذكر فيه دخولهم فى الصلاة معا .

فأردنا أن ننظر ، هل عارض هذا الحديث غيره فى هذا المعنى ؟ فنظرنا فى ذلك.

١٨٦٤ ـ فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدوّ ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أخبر فى هذا الحديث أن دخول الثانية فى الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة .

والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾

فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية فى الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى . وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع ، وإن كان نافع قد شك فيه فى وقت ما حدث به مالكاً. وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر .

١٨٦٥ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

١٨٦٦ ـ **حدثنا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالا: ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى،عن أيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

وقد رواه أيضاً ، سالم عن أبيه مرفوعاً .

١٨٦٧ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو ربيع الزهرانى ، قال: ثنا فُلَيْح بن سليمان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله ﷺ كذلك .

١٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى سالم أن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قِبَلَ نجد ، فوازينا العدو . ثم ذكر مثله .

١٨٦٩ ـ وذهب آخرون فى ذلك إلى ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان ، عن

صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[1] صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وِجاهَ العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

١٨٧٠ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حَثْمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وزاد في ذكر الآخرة قال (فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون).

١٨٧١ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد. فذكر مثله بإسناده.

قيل لهم: إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

١٨٧٢ - وقد روينا من[2] حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك، لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك.

وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن، عن أبيه عن صالح بن خوات، أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا.

فقد خالف القاسم بن محمد يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن أخبره وإن تكافئا تضادا، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة، إذ كان لخصمه عليه مثل ماله على خصمه.

فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ.

قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل، فقد يجوز أن يكون ماروى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك. كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأيا منه، لا عن النبي ﷺ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ.

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، ارتفع أن يقوم به حجة أيضا.

والنظر يدفع ذلك، لأنا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصلي شيئا منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه.

---

(١) يوم ذات الرقاع: اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور.

قال شيخ الهند في اللمعات: سميت بذات الرقاع لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم لحفايتهم وفقد نعالهم وقيل لأن فيه أرضاً أو جبلا بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود. المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

(٢) وفي نسخة «في».

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز فى هذه الصلاة ولا يجوز فى غيرها ، فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك يجوز فى هذه الصلاة ولم يجوز فى غيرها

قيل له : إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح فى غير هذه الصلاة للعذر فأبيح فى هذه الصلاة كما أبيح فى غيرها ، وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزما لحضور الصلاة فانه يصلى وإن كان على غير قبلة .

فلما كان قد يصلى كل الصلاة على غير قبلة لعلة العدو ، ولا تفسد ذلك عليه صلاته ، كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته ، أحرى أن لا يضره ذلك .

فلما وجدنا أصلا فى الصلاة إلى غير القبلة مجمعا عليه أنه قد يجوز بالعذر ، عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة فى الانصراف للعذر ، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلا فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه ، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخر التى قدمنا ذكرها، التى معها التواتر وشواهد الإجماع .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ خلاف ذلك كله .

١٨٧٣ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدى أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال مروان متى؟ قال أبو هريرة رضى الله عنه عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابلو العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا معه جميعا ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

١٨٧٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال: حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع[1] الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو ، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما ، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى[2] فقاموا وراء الذين[3] بإزاء العدو .

وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ، ورسول الله ﷺ قائم ، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان .

---

(١) فصدع الناس صدعين ، أى : شقهم شقين وجعلهم طائفتين .

(٢) القهقرى: هو المشى أى خلف من غير أن يعيد وجهه جهة مشيه .

(٣) وفى نسخة « بإزاء الذين قاموا » .

وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً .

فى هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو وبالطائفة التى صلت معه الركعة ، وليس ذلك فى شىء من الآثار غير هذا الحديث وفى كتاب الله عز وجل مايدل على دفع ذلك، لأن الله عز وجل قال : « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ » .

فى هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث ، أحدهما : قوله « لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ » .

فهذا يدل على أن دخولهم فى الصلاة إنما هو فى حين مجيئهم لا قبل ذلك ، وقوله « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » .

ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام .

وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار المتواترة التى بدأنا بذكرها ، فهى أولى من هذا الحديث .

١٨٧٥ - وذهب آخرون فى صلاة الخوف إلى ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم عن الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً ، وصلى كل طائفة ركعتين .

١٨٧٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبى بكرة ، عن النبى ﷺ مثله .

١٨٧٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع ، فأقيمت الصلاة . ثم ذكر مثله .

١٨٧٨ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال : ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سليمان ابن قيس عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ محارب خَصَفَة[1] فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل ذلك أيضاً .

فقال قوم بهذا ، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ولا حجة لهم — عندنا — فى هذه الآثار، لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ صلاها كذلك ، لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة ، فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا .

يعنى بعد أن يكون تلك الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء .

قالوا: فإن القضاء ما ذكر .

قيل لهم : قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فى الخبر وقد يجىء فى الأخبار مثل هذا كثيراً

---

(١) خصفة : بخاء معجمة وصاد مهملة ، وفاء مفتوحات ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك ـ عندنا ـ لا حجة فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة تصلى ـ حينئذ ـ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل فى أول الإسلام ثم نسخ .

١٨٧٩ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها ، قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس فى الصلاة فقلت: ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت فى[1] رحلى ، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين . فالنهى لا يكون إلا بعد الاباحة .

فقد كان المسلمون هكذا يصنعون فى بدء الإسلام ، يصلون فى منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التى أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد ـ فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها ويجعلها نافلة .

وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل ـ عندنا ـ ضربين .

يحتمل أن يكون تلك الصلاة ، صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فريضة فى يوم مرتين ، أى فلا يجوز أن أصليها فريضة لأنى قد صليتها مرة ، ولا أدخل معهم لأنى لا يجوز لى التطوع فى ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهى ، عن إعادتها على هذا المعنى الذى نهى عنه، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر رضى الله عنهما .

١٨٨٠ ـ فنظرنا فى ذلك، فإذا ابن أبى داود قد حدثنا ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا الماجشون ، عن عثمان بن سعيد بن أبى رافع ، قال : أرسلنى محرز بن أبى هريرة رضى الله عنه إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر فى بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ، أيتهما صلاته ؟ .

فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صلاته ، الأولى .

ففى هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً فدل ذلك على أن تركه للصلاة فى حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت فى حديث أبى بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله ﷺ مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقى الحكم على ذلك .

فأما إذا نسخ فنهى[2] أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به .

فلا حجة لهم فى حديث أبى بكرة ، وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا .

---

(١) فى رحلى (الرحل) المنزل والسكن فى الحديث دليل على أن الجلوس فى المسجد والناس يصلون لا يكره إذا كان الجالس قد صلى.
(٢) وفى نسخة « نهى » .

١٨٨١ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حبان يعنى : ابن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أيمن المعافرى ، قال : كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى ﷺ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين .

قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق .

وقد روى عن جابر بن عبد الله فى هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

١٨٨٢ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : **حدثنى** أبى ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة فى الخوف أى يوم أنزل وأين هو ؟

قال انطلقنا نتلقى عير[(١)] قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم . قال : ألا تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : الله يمنعنى منك .

قال : فسل[(٢)] السيف ، قال : فتهدده القوم وأوعدوه .

فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودِيَ بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى يحرسونهم .

فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم .

فكان للنبى ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . ففى يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

ففى هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً يومئذ ، قبل إنزال الله عليه فى قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك .

فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ وكان المؤتمون به فرضهم أيضا فيها كذلك لأن حكمهم ، حينئذ، كان فى سفرهم كحكمهم فى حضرهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت فى الحضر[(٣)] .

فإن قال قائل : ففى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة فى وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ، لأن فى الحديث (ثم سلم) .

---

(١) عير قريش : قال فى النهاية « العير بكسر المهملة ، وسكون التحتية : الإبل بأحمالها (من عار يعير) إذا سار » . وقيل : هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة ، وكأنها جمع عَير بالفتح وقياسه الضم كـ « سقف » و « سُقُف » والكسر لحفظ الياء و « آتية من الشام » أى : جائية من الشام و « النخل » اسم موضع .

(١) فسل السيف أى أخرجه من غمده فتهدده أى زجروه وخوفوه وأوعدوه الحرب وأوعدوه بالضرب والقتل — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « المصر » .

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور فى هذا الموضع ، هوسلام التشهد الذى لايراد به قطع الصلاة. ويحتمل أن يكون سلاما أراد[1] به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها .

والكلام حينئذ مباح له فى الصلاة غير قاطع لها على ما قد روى فى ذلك ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعن أبى سعيد الخدرى ، وعن زيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم فى الباب الذى ذكرنا فيه وجوه حديث ذى اليدين فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه صلاها على غير هذا المعنى .

١٨٨٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال: ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال: **حدثنى** يزيد بن الهاد قال: **حدثنى** شرحبيل بن سعد أبوسعد ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف قال : قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التى خلف رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا[2] خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ،ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

فهذا الحديث ـ عندنا ـ من المحال الذى لا يجوز كونه ، لأن فيه أنهم دخلوا فى الصلاة وهم قعود .

وقد أجمع المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة قاعداً ثم قام فأتمها قائماً ، ولا عذر له فى شىء من ذلك، أن صلاته باطلة ، فكان الدخول لايجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود، فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبى ﷺ فى الصف الثانى ، دخلوا فى الصلاة وهم قعود .

فثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه ، عن النبى ﷺ فى غير هذا الحديث .

١٨٨٤ ـ وذهب آخرون فى صلاة الخوف إلى ما **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بـ «عُسْفَان[3]» والمشركون بينه وبين القبلة ، فيهم أو عليهم ، خالد بن الوليد ، فقال المشركون:(لقد كانوا فى صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة).

فقال المشركون إنها ستجىء صلاة هى أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر .

قال : فصلى رسول الله ﷺ العصر ، وصف الناس صفين ، وكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً

---

(١) وفى نسخة « أريد » .

(٢) فنكصوا أى رجعوا على أعقابهم ماشين فى خلفه والفعل من باب « نصر » و « ضرب » .

(٣) بعسفان كـ « عثمان » موضع على مرحلتين بمكة . قاله العلامة القارى وقال فى النهاية : (قرية بين الحرمين) وعبارة القاموس يشير إلى أنه غير منصرف ، وأقره عليه العلامة القارى — المولوى وصى أحمد . سلمه الصمد .

ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه ، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الآخر(١) ثم رفعوا .

وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر ، فكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سلم عليهم وصلاها مرة أخرى فى أرض بنى سُلَيْم .

١٨٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه صلاها فذكر نحواً من هذا وكان ابن أبى ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث .

وتركه أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ وفى هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً .

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما

وفى حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية لم يكونوا صلوا قبل ذلك ، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم ، عن رسول الله ﷺ فى ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبى عياش ، وجابر ، هذين .

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان فى القبلة ، فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضى الله عنهما .

وإن كانوا فى غير القبلة ، فالصلاة كما روى ابن عمر رضى الله عنه ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت .

لأن فى حديث أبى عياش أنهم كانوا فى القبلة ، وحديث ابن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، لم يذكر فيه شيء من ذلك

إلا أنه قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك ما يوافق ما رووا وقال : كان العدو فى غير القبلة .

قال : أبو يوسف رحمه الله فأصحح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود رضى الله عنه وما وافقه إذا كان العدو فى غير القبلة وحديث أبى عياش ، وجابر ، إذا كان العدو فى القبلة .

وليس هذا بخلاف التنزيل - عندنا - لأنه قد يجوز أن يكون قوله (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) إذا كان العدو فى غير القبلة .

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا فى القبلة ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران(٢) .

وهذا أصح الأقاويل عندنا فى ذلك وأولاها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه ، عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف ما قد ذكرنا فى أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله ابن عبد الله من صلاة رسول الله ﷺ بذى قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، عن النبى ﷺ فى ذلك .

١٨٨٦ - ثم روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى ذلك من رأيه ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله

(١) وفى نسخة « المؤخر » . (٢) وفى نسخة « الخبرين » .

ابن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله ﷺ ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله ، وقال : كان المشركون بينه وبين القبلة ، ثم قال هذا برأيه : استحال أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في القبلة . كما روى عنه عبيد .

لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم ، كان أحرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم .

ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة .

ويحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان العدو أيضاً في غير القبلة ، كما قال ابن أبي ليلى .

فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة .

ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو ، في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة، على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة : لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوها مع رسول الله ﷺ كما صلوها لفضل الصلاة معه وهذا القول - عندنا - ليس بشيء لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده ، قد صلاها حذيفة ، بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » الآية ، فقال : إنما أمر بذلك ، إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم ، انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له : فقد قال عز وجل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » الآية ، فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده ، كما كان يعمل به في حياته .

١٨٨٧ - ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول: إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا[1] ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها .

فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً .

---

(١) وفي نسخة « لا » .

٣٦ - باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟

١٨٨٨ - حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح، قال: ثنا علي بن معبد بن شداد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق «شغلونا عن صلاة العصر» قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس «ملأ الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يصل يومئذ راكبا.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وإن كان الراكب[1] لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل، فالقتال عمل، والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ، لأنه لم يكن أمر - حينئذ - أن يصلي راكباً.

١٨٨٩ - فنظرنا في ذلك، فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا أبو عامر وبشر بن عمر، عن ابن أبي ذئب. ح.

١٨٩٠ - وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى إذا كفينا وذلك قول الله تعالى «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا»، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف «فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً».

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية.

فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب - ولا يمكنه النزول عن دابته - أن له أن يصلي عليها إيماء.

وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض، فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف، فله أن يصلي قاعداً، إن كان يخاف ذلك في القيام ويومىء إيماء.

وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

٣٧ - باب الاستسقاء[2] كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟

١٨٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، هو أبو بشر البغدادي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا سليمان ابن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب

(١) وفي نسخة «راكبا».

(٢) الاستسقاء أي طلب السقاء وهو المطر من السماء.

كان وِجاه المنبر ، ورسول الله ﷺ قائم[1] يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال: يا رسول الله (هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا[2]) فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم اسقنا » .

قال أنس : فوالله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قَزَعَة وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فوالله ما رأينا الشمس سبتا[3] .

قال : ثم دخل رجل من الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا .

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام[4] والظِّراب[5] » .

قال : فأقلعت ، وخرج يمشى فى الشمس .

١٨٩٢ ـ حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على شعيب بن الليث أخبرك أبوك ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

١٨٩٣ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال إنى لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال بعض أهل المسجد: يا رسول الله ، حبس المطر وهلكت المواشى فادع الله يسقينا[6] فرفع يديه وما فى السماء من سحاب ، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتى أهله ، فمطرنا سبعاً ، قال : فرسول الله ﷺ يخطب فى الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله ، تهدمت البيوت، فادع الله أن يرفعه عنا ، قال: فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فتقور[7] ما فوق رءوسنا منها ، حتى كأنا فى إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر .

١٨٩٤ ـ حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ قال : قيل له يوم جمعة يا رسول الله ، قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبى داود .

---

(١) وفى نسخة « قائما » . (٢) وفى نسخة « يغثنا » .

(٣) سبت : بسين مهملة فباء موحدة، فتاة من فوق ، أى: أسبوعاً ، قال السيوطى: وكانت اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبعهم الأنصار فى هذا الاصطلاح ، ثم لما صار يوم الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين ، سموا الأسبوع جمعة .

(٤) على الإكام بكسر الهمزة ، كالجبال ، وبفتحها مع المد أيضاً جمع « أكة » بفتحات ، هى دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل :دون الرابية وفيه وفيها بعده بيان للمراد بقوله « حوالينا » كذا قاله الإمام العينى .

(٥) والظراب ، بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع ظريب ، بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن ، قال السيوطى: قال الفراء : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة . (٦) وفى نسخة « يسقنا » .

(٧) فتقور، من التفعل، أى: تفرق وتقطع فرقاً مستديرة فى إكليل، بكسر الهمزة وسكون الكاف، هو التاج وما أحاط بشىء وما أطاف بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز ، وكل شىء من جوانبه أراد : أن الغيم تقطع من وسط السماء وصار فى آفاقها كالإكليل — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٨٩٥ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه(١) .

١٨٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - لله أبوك واحذر - قال : دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته فقلت: يارسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال:« اللهم اسقنا غيثاً(٢) مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلا غير رائث نافعاً غير ضار » قال : فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهال إلى الله تعالى والتضرع إليه ، كما فى هذه الآثار وليس فى ذلك صلاة ، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون، منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا : بل السنة فى الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلى بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك ، أو يكون طيلساناً ، فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن .

وقالوا : ما ذكر فى هذه الآثار من فعل رسول الله ﷺ وسؤاله به ، فهو جائز أيضا يسأل الله ذلك ، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا .

فنظرنا فيما ذكروا من ذلك : هل نجد له من الآثار دليلا ؟ .

١٨٩٧ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٩ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي(٣) لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا .

١٩٠٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) وفى نسخة « نحوه » .

(٢) غيثاً ، أى: مطراً «مغيثاً» أى: مشبعاً ، « مريئاً » أى : محموداً العاقبة غير ضار «مريعاً» أى : آتياً بالريع والخصب يقال « أمرعت الأرض » إذا أخصبت، «طبقاً» أى: مائلا للأرض مغطياً لها يقال غيث طبق الرعام ، واسع «غدقاً» بغين معجمة ودال مهملة وقاف مفتوحات هو المطر الكبار القطار ، «غير رائث» أى : غير آجل ، كما فى رواية أبي داود يقال «راث يريث» إذا أبطأ .

(٣) وفى نسخة « فاستسقى ».

عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه قال : قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى ؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

١٩٠١ - حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي وعليه خميصة(١) سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه .

١٩٠٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ،عن شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبادبن تميم، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى فقلب رداءه .

ففى هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، ومالا يمكن ذلك فيه حول ، فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن .

فقد زاد مافى هذه الآثار على ما فى الآثار الأول فينبغى أن يستعمل ذلك ولا يترك .

١٩٠٣ - وقد حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحق بن عبد الله ابن كنانة من بنى مالك بن شرحبيل قال : حدثني أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء، فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت: إنا تمارينا فى المسجد فى صلاة النبى ﷺ فى الاستسقاء قال: لا ، ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج النبي ﷺ مبتذلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين .

فقوله « كما يصلى فى العيدين » يحتمل أنه جهر(٢) فيهما كما يجهر فى العيدين .

١٩٠٤ - حدثنا فهد قال: ثنا عبيد بن إسحق العطار قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، فذكر بإسناده مثله وزاد: فصلى ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم . ولم يقل«مثل صلاة العيدين»فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين فى الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى ، أنه صلى بلا أذان ولا إقامة ، كما يفعل فى العيدين .

١٩٠٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، فذكر مثل حديث ربيع عن أسد ، قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال: لاأدرى .

فى هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيد التى تفعل نهاراً فى وقت خاص فحكمها الجهر . وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة فى يوم خاص فحكمه الجهر .

(١) خميصة: هى ثوب خز أو صوف معلم جمعها «الخمائص» كذا فى النهاية . وعبر عنها فى الروايات الأخر بالرداء . قال العلامة القارى فى «كشف المغطا» ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع ذكره السيوطى . وقال ابن حجر المكى: كان طول ردائه عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر، والذى كان يخرج بالوفود رداء أخضر فى طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « كان يجهر » .

فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار ، لا في سائر الأيام ، ولـكن لعارض أو في يوم خاص ، فحكمها الجهر . وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهاراً ، لا لعارض ولا في وقت خاص، فحكمها المخافتة .

فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

١٩٠٦ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا هارون بن سعيد ابن الهيثم الآيلي قال : ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر رسول الله ﷺ بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوماً

قالت عائشة رضي الله عنها : وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد[1] على المنبر فحمد الله ، ثم قال : « إنـكم شكوتم إليّ جدب[2] جنابـكم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لـكم .

ثم قال: « الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله[3] يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين » .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه .

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وأنشأ[4] الله سحابا فرعدت وبرقت[5] وامطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول .

فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الـكِنّ ، ضحك حتى بدت نواجذه وقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد[6] الله ورسوله » .

١٩٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنـا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة، ورفع يديه وقلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

١٩٠٨ - **حدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب. ح .

---

(١) وفي نسخة « فصعد » .

(٢) « جدب جنابكم (الجدب) : القحط والجناب بجيم فنون آخره موحدة الناحية . أي : قحط ناحيتكم واستئخار المطر. أي تأخره تأخراً بعيداً عن إبان زمانه أي: أوله أو إبان بمعنى الحين وعلى هذا فإضافة إبان إلى الزمان من قبيل إضافة الخاص إلى العام ، المولوى وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « هو » .

(٤) وفي نسخة « أنزل » .

(٥) وفي نسخة « أبرقت.»

(٦) وفي نسخة « عبده » .

١٩٠٩ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عباد بن تميم ، عن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما وجهر.

١٩١٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر الجهر .

ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة ، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة، غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله ﷺ متى كانت ؟.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن زيد : أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ؟ فنعطف حكمها على حكمها .

فرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزي إلا بإصابتها، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزي أيضاً وإن لم يخطب ، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزي أيضاً وإن لم يخطب .

ألا ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة

فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين

فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقد روي ذلك عمن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

١٩١١ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقي وكان قد رأى[١] النبي ﷺ قال: وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، قال: أبو إسحق وأنا معه يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يُقِمْ .

١٩١٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن جعد قال: أنا زهير . فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قال : كان رأى النبي ﷺ .

١٩١٣ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة ، فصلى ركعتين .

---

(١) وفي نسخة « أدرك » .

٣٨ ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩١٤ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال: انكسفت[1] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام ففعل مثل ذلك، غير أن الركعة الأولى منهما أطول.

١٩١٥ ـ حدثنا يونس: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

١٩١٦ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٩١٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان الثوري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عروة، وهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ نحوه.

١٩١٨ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٩١٩ ـ حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عروة بن الزبير، عن النبي ﷺ بنحوه[2] إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال: وذلك يوم مات إبراهيم.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا صلاة الخسوف، أربع ركعات وأربع سجدات.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هي ثمان ركعات في أربع سجدات.

١٩٢٠ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى.

١٩٢١ ـ حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: ثنا زهير بن حرب قال: ثنا يحيى القطان عن سفيان، فذكر بإسناده مثله.

---

(١) انكسفت: يقال «كسفت الشمس والقمر» بفتح الكاف وضمها مجهولا و «الكسف» و «الخسف» بفتح الخاء وضمها بمعنى واحد قاله الكرماني. وقيل «الكسوف» تغير اللون و «الخسوف» ذهابه قال بعض الشعراء من علمائنا والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس. والخسوف في القمر. واختاره ثعلب. ذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك انتهى. المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

(٢) وفي نسخة «نحوه».

١٩٢٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحي بن سعيد، عن سفيان، قال: ثنا حبيب ثم ذكر بإسناده مثله.

١٩٢٣ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن بن الحُرّ، قال: حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجدات.

١٩٢٤ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، تعني في صلاة الخسوف.

١٩٢٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال: ست ركعات وأربع سجدات.

١٩٢٦ ـ حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فذكر مثل حديث ربيع، عن أسد وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي».

١٩٢٧ ـ قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي ﷺ فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أدرى أي[1] أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت[2] الأرض.

فقيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعاً، ثم قرأ فأطال القراءة، وكبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فكبر فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم كبر، فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك.

فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى[3] سورة آل عمران.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبداً، يركع ويسجد، لا توقيت[4] في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس.

١٩٢٨ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة، لركع وسجد.

---

(١) أي أرض أي: قطعة من الارض هذه قاله ابن عباس رضي الله عنهما تعجبا ومهيبا لما رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور الهائلة هكذا رأيته في نسخ موجودة عندي. وضبطه في هامش بكلمة «أنى» بهمزة مفتوحة ونون مشددة مفتوحة أي هي من الظروف التي تجاري بها وتكون بمعنى «أين» و «كيف» و «متى» وبصيغة المضارع المبني للفاعل من «الإرضاء» وقال في معناه أي: ما أدرى كيف أرضى ربي جل وعلا انتهى. وقال أيضاً التفرس: التفكر.

(٢) وفي نسخة «لزلزلت». (٣) وفي نسخة «في الأواخر». (٤) وفي نسخة «يوقت».

فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس فى الركعة الرابعة لرفع وسجد والرابعة هى الأولى من الركعة الثانية .

فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد فى ذلك ركوعا معلوماً ، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلى فيقطع الصلاة . وذهبوا فى ذلك إلى قول رسول الله ﷺ « فصلوا حتى تنجلى » .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولتهما وإن شئت قصرتهما، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس.

١٩٢٩ - واختلفوا فى ذلك لما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكد يركع ، ثم ركع ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع . وفعل فى الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أمحصت[1] الشمس .

١٩٣٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد فذكر مثله بإسناده .

١٩٣١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٩٣٢ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين.

١٩٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين وأربع سجدات أطال فيهما القيام والركوع والسجود .

١٩٣٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر أنه سمع على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: فرض النبي[2] ﷺ أربع صلوات : صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين .

١٩٣٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ماذكر عبد الله بن عمرو ، سواء .

١٩٣٦ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الأسود. فذكر مثله بإسناده .

---

(١) وقد أمحصت : أى ظهرت من الخسوف وانجلت . أصل المحص : التخليص .

(٢) فرض النبي : أى وقت وعين وقدر . أو المعنى فرض الله على لسان نبي الله على سبيل المجاز فى الإسناد أو المعنى شرع نبي الله على نهج الاشتراك المعنوى والله أعلم وأراد بصلاة المناسك : صلاة العيدين ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٩٣٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

١٩٣٨ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب[1] الناس إليه فصلى كما تصلون .

١٩٣٩ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال: أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول ﷺ فقال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي »

١٩٤٠ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، هو البصري ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين .

١٩٤١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، قال. ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع ويسجد .

١٩٤٢ ـ حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا وكيع ، قال: ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في الكسوف[2] نحواً من صلاتكم هذه يركع ويسجد .

١٩٤٣ ـ حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قالا : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير أو غيره، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت ، ثم قال : « إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ».

١٩٤٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ :«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعو حتى ينكشف» .

١٩٤٥ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

١٩٤٦ ـ وحدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال:انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات .

فدل ذلك أن ما كان علمه من صلاة رسول الله ﷺ وحضره مثل ذلك .

---

(١) وفي نسخة « وثار » وثاب الناس إليه أي: اجتمعوا إليه وأما على نسخة فيها «وثار الناس إليه» فمعناها قريب من الأولى أي : تناهضوا وقاموا إليه ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « كسوف الشمس» .

١٩٤٧ - حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى كما تصلون.

١٩٤٨ - حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قالا : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ».

فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يحمل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى على وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان ، فهو أولى من كل ما خالفهم .

ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ «فإذا[1] كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فأخبرنا إنما يصلى في الكسوف كما يصلى المكتوبة ، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فكان قول رسول الله ﷺ في حديث قبيصة « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » دليلا على أن الصلاة في ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم ، وعدد معلوم ، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

فأما قولهم: إن رسول الله ﷺ قال« فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » فقالوا في هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث « فصلوا وادعوا حتى تنكشف » .

١٩٤٩ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، أراه ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة ».

١٩٥٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال: « إن هذه الآيات التي يرسلها[2] الله عز وجل لا تكون

(١) وفي نسخة « وإن » .

(٢) وفي نسخة « يرسل » .

لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة .

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم مايتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

١٩٥١ ـ وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الربيع بن يحيي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أمر النبي ﷺ بالعتاقة عند الكسوف . فدل ذلك على ما ذكرناه .

١٩٥٢ ـ وقد روى فى ذلك ، عن أبى مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا شجاع ابن الوليد ، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» فأمروا فى هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا فى الأحاديث الأول بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلى الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلى الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلى الشمس .

١٩٥٣ ـ وقد **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوُحَاظِيّ ، قال: ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال: ثنا الزهري ، قال : كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ، عن صلاة رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس بمثل ماحدث به عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال الزهرى ، فقلت لعروة: فإن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهرى قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

فأما قول عروة (إنه أخطأ السنة) ذلك عندنا ليس بشيء .

وجميع ما بيناه فى هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلى إن شاء طولهما ، وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلى الشمس .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلاة من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك .

٣٩ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩٥٤ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا عمرو بن خالد ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف حرفاً .

١٩٥٥ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانه . ح

١٩٥٦ - وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .

١٩٥٧ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد رجل من بنى عبد القيس ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ مثله .

١٩٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار . وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضى الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ﷺ فى صلاته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه .

فهذا لا ينفى الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها .

١٩٥٩ - فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فى كسوف الشمس .

١٩٦٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله .

فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهى أولى لما ذكرنا .

وقد كان النظر فى ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهاراً فى سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى فى خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل فى سائر الأيام نهاراً خوفت فيه وما كان منها يفعل فى خاص من الأيام جهر فيه .

وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل فى سائر الأيام نهاراً خوفت فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل فى خاص من الأيام (مثل صلاة العيدين) يجهر فيه بالقراءة .

هذا مالا اختلاف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء فى قول من يرى فى الاستسقاء صلاة ، هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة .

وقد شد قوله فى ذلك ما روينا عن النبى ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا فى جهره بالقراءة فى صلاة الاستسقاء .

فلما ثبت ما وصفنا فى الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفعولة فى خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة فى السنن المفعولة فى خاص من الأيام وهو الجهر لا المخافتة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهو قول أبى يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٩٦١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش أن عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى علي رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا .

٤٠ - باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

١٩٦٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارق يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى[1] مثنى.

١٩٦٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا إسحق بن إبراهيم الحنيني عن العمرى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .

واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعا ، وكرهوا أن تزيد على ذلك شيئا ، واختلفوا في صلاة الليل، فقال بعضهم: إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت ستا ، وإن شئت ثمانيا ، وكرهوا أن تزيد على ذلك شيئا .

وممن قال ذلك : أبو حنيفة رحمه الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .

وممن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، وأما ما ذكرنا في[2] صلاة النهار ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى : أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارق ، وسوى ما روى العمرى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار .

وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب .

١٩٦٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

---

(١) مثنى مثنى ، أي : ركعتين ركعتين . وهذا معنى مثنى كما فيه من التكرير . ففي الثاني تأكيد له .

(٢) وفي نسخة « من » .

١٩٦٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا ، لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعا .

فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارق،ثم يفعل خلاف ذلك.

وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فحدثنا علي بن شيبه ، قال : انا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي . ح .

١٩٦٦ - وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبيدة . ح .

١٩٦٧ - وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن ابراهيم هوالنخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرثع ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات .

فقال : « يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلن ترتج[1] حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » .

فقلت : يا رسول الله ، أوفي[2] كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : بينهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا إلا التشهد » .

١٩٦٨ - حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا فهد بن حيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن المنجاب ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربع ركعات قبل الظهر ، لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ، فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

وقد روى هذا أيضا عن جماعة من المتقدمين .

١٩٦٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال: ثنا ابراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن ابراهيم ، قال : كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد[3] الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة .

١٩٧٠ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا ابو معاويه الضرير ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ، لا يفصل بينهن بتسليم .

---

(١) فلن ترتج : على البناء للمفعول آخره جيم . أي : فلن تغلق . ارتجت الباب أغلقته. والإرتاج الإغلاق . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « أفي » . (٣) وفي نسخة « قبل » .

١٩٧١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبراهيم ، قال : ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر .

١٩٧٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، قال : سأل محل إبراهيم عن الركعات قبل الظهر ، يفصل بينهن بتسليم ؟

قال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد ، وإن شئت فصلت .

١٩٧٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي معشر ، أن إبراهيم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن .

قال أبو جعفر : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا ، وما روينا في هذه الآثار ، لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء ، وأما صلاة الليل ، فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات .

فقيل لهم فقد روى الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عنده من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك .

٤١ - باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

١٩٧٤ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان مصلياً منكم بعد الجمعة فليصل أربعا » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذى لاينبغي تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذى لاينبغي تركه ، ركعتان، كالتطوع بعد الظهر

١٩٧٥ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لايصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته .

١٩٧٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عادم[1] ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر

---

(١) وفي نسخة « عازم » .

رضى الله عنه ، رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة ، فدفعه وقال : (أتصلى الجمعة أربعا ؟) .

قال : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى الركعتين فى بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذى لا ينبغى تركه ست ركعات ، أربع ثم ركعتان .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال : مارواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه أولا ثم فعل ماروى[1] عنه ابن عمر رضى الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله .

١٩٧٧ - والدليل على ماذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب **حدثنا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ابن معاوية عن أبى إسحاق ، عن عطاء قال أبو إسحاق : **حدثنى** غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : فصلى أربع ركعات ، ثم انصرف

فهذا ابن عمر رضى الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله ﷺ فى ذلك وفعله ، على ما ذكرنا .

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ذلك .

١٩٧٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان عن أبى حصين ، عن أبى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه أنه قال : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستاً .

١٩٧٩ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن قال : علّم بن مسعود رضي الله عنه الناس ان يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً .

١٩٨٠ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا حماد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل عن أبى إسحق ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده على رضى الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل على رضى الله عنه ، فاخترناه .

فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذى لا ينبغى تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبى يوسف رحمه الله إلا أنه قال : أحب إلىّ أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ماقد نهى عنه

١٩٨١ - فإنه **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها .

قال أبو جعفر : فلذلك استحب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فكان يذهب فى ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره فى أول هذا الباب .

(١) وفى نسخة « رواه » .

٤٢ - باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا

هل يجوز له أن يركع قائماً أم لا ؟

١٩٨٢ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسكبر للصلاة(١) قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٩٨٣ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن [سيرين عن] عبد اللّه بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

١٩٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبدالله ابن شقيق عن عائشه رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله(٢) .

١٩٨٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حمادبن زيد ، قال : **حدثني** بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل فذ كر مثله بإسناده .

١٩٨٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها . فذكر مثله .

١٩٨٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة ، وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله

١٩٨٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودى عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعدا ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث

وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا به بأساً وكان من الحجة لهم فى ذلك ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالـكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

١٩٩٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) وفى نسخة « الصلاة » .

(٢) وفى نسخة « مثله » .

١٩٩١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثني يحيي بن سعيد ، قال : ثنا هشام قال : حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٩٢ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

فى هذا الحديث غير مافى حديث عبد الله بن شقيق لأن فى هذا أنه كان يركع قائماً بعد ماافتتح الصلاة قاعداً .

وهذا أولى من الحديث الأول الذى رواه ابن شقيق لأن صبره على القعود(١) حتى يركع قاعداً لايدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً :

فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٣ - باب التطوع في المساجد

١٩٩٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال : « أيها الناس إنما هذه الصلاة فى البيوت » .

١٩٩٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال: ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فى بيتى والصلاة فى المسجد فقال:« قد ترى ما أقرب بيتى من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع لاينبغى أن يفعل فى المساجد إلا الذى لاينبغى تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلى فى المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : التطوع فى المساجد حسن ، غير أن التطوع فى المنازل أفضل منه .

١٩٩٥ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق عن المنهال ابن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال لى العباس رضى الله عنه : بتُّ الليلة بآل رسول الله ﷺ قال : فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع فى المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع فى البيوت أفضل منه لقول رسول الله ﷺ « خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفى نسخة « الركوع » .

٤٤ - باب التطوع بعد الوتر

١٩٩٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره .

١٩٩٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالا : ثنا شعبة ، قال أبو إسحق : أنبأني غير مرة قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٩٩٨ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن[1] أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

١٩٩٩ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، وقال : مرة أخرى أنا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير ، قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل ، عن الوتر ؟ فأتيناه إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة ، قال : وذلك عند طلوع الفجر .

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وتراً آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر الليل وبما روي عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد نقضه .

٢٠٠٠ - وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه ، قال : إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص[2] أضمها إلى الإبل .

٢٠٠١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . فذكر بإسناده مثله .

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك .

٢٠٠٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول (الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل) .

٢٠٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاس ،

---

(١) وفي نسخة « عن » .
(٢) بقلوص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويجمع على قلاص أيضاً . الولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال : كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال : له كيف توتر ؟ قال : أترضى بما أصنع ، قال : نعم ، قال : أحسب قتادة قال : فى حديثه فإني أوتر بليل بخمس ركعات ، ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت .

٢٠٠٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : من أوتر فبدا له أن يصلى فليشفع[1] إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

٢٠٠٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مسروق ، قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما شيء أفعله برأيي لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يتعجبون من صنع ابن عمر رضى الله عنهما .

٢٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي[2] الحارث الغفارى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال : يتمها عشراً .

وقد روى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه خلاف هذا القول . وسنذكره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقضا للوتر .

٢٠٠٨ ـ ورووا عن رسول الله ﷺ فى ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتى[3] ، قال : ثنا الأوزاعى قال : حدثني يحيي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا ، عن عائشة رضى الله عنها فى (باب الوتر) فى حديث سعد بن هشام .

٢٠٠٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت البنانى ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين بعد الوتر بـ (الرحمن ، والواقعة) .

٢٠١٠ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أبى أمامة أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون » .

٢٠١١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن ، استيقظ وإلا كانتا له » .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا هذا ، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهى إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر .

(١) وفى نسخة « فيشفع » . (٢) وفى نسخة « ابن » . (٣) وفى نسخة « البابلى » .

فإن قال قائل : يحتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر ، فلا يكون ذلك من صلاة الليل .

قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدها فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فكان ذلك منها جوابا لسؤاله وإخباراً منها إياه،عن صلاته بالليل كيف كانت .

والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً وهو يطيق القيام لأنه بذلك تارك لقيامها ، وإنما يجوز أن يصلي قاعداً وهو يطيق القيام ما له أن لايصليه البتة، ويكون له تركه ، فهوكما له تركه بكماله، يكون له ترك القيام فيه . فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه.

فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر .

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان .

٢٠١٢ - وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالا : حدثنا أبو الوليد . ح .

٢٠١٣ - وحدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قالا : أنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ (لاوتران في ليلة) .

٢٠١٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٠١٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالا : ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر . فذكر بإسناده مثله .

٢٠١٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: (متى توتر ؟) قال : أول الليل بعد العتمة ، قال: (أخذت بالوثق) ، ثم قال لعمر : (متى توتر ؟) قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالقوة) .

٢٠١٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر رضي الله عنه : لكني أنام على شفع ، ثم أوتر من آخر السحر .

فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه : (حذر[1] هذا) ، وقال لعمر رضي الله عنه : (قوى هذا) .

فدل قول رسول الله ﷺ (لاوتران في ليلة) على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: (أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح) وترك رسول الله ﷺ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لاينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده .

وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

(١) حذر بفتح الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة أي متيقظ شديد الحذر عن فوت الوتر فلا يتركها إلى السحر . المولوى وصي أحمد سلمه الصمد .

٢٠١٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة، عن أبي جُمرة[1] قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله .

قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال : مثله .

٢٠١٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنهما سمعا خلاساً ، قال : سمعت عمار بن ياسر - وسأله رجل عن الوتر - فقال : أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإن قمت ، صليت ركعتين ركعتين

وهذا - عندنا - معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، لأن في ذلك ، فإذا قمت شفعت .

فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعاً شفعاً .

ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول : « شفعت » ، أي صليت شفعاً شفعاً ولم أنقض الوتر .

٢٠٢٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها ، نقض الوتر ، فقالت : « لا وتران في ليلة » .

٢٠٢١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : « لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها ، ثم جئت ببعيرين فأنختهما ، أليس كان يكون ذلك وتراً ؟ » ، قال : وكان يضرب به مثلا ، لنقض الوتر .

وهذا - عندنا - كلام صحيح ، ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع ، فهو مع الوتر الذي أوترته وتراً .

٢٠٢٢ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهما ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟

فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قلت : أخبرني .

قال : « إذا صليت العشاء ، صليت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قمت من الليل ، صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت ، أصبحت على وتر .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائذ بن عمرو ، وعمار ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها ، لا يرون التطوع بعد الوتر ، ينقض الوتر .

فهذا أولى - عندنا - مما روى عمن خالفهم ، إذ كان ذلك موافقاً لما روى عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله .

والذي روى عن الآخرين أيضاً فليس له أصل في النظر ، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا ، صلوا ركعة ، فيشفعون بها وتراً متقدما ، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به ، بكلام ، وعمل ، ونوم ، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع ، فيعطف عليه هذا الاختلاف .

---

(١) وفي نسخة «حمزة».

فلما كان ذلك كذلك ، وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ ، من ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه ، انتفى ذلك ولم يجز العمل به .

وهذا القول الذى بيّنا ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٤٥ ـ باب القراءة في صلاة الليل ، كيف هي ؟

٢٠٢٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل ، فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو فى البيت .

٢٠٢٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن هلال بن خباب ، عن يحي بن جعدة ، عن جدته أم هانىء ، قالت : كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ فى جوف الليل ، وأنا نائمة على عريشي[1] وهو يصلى يُرجِّعُ بالقرآن .

٢٠٢٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مِسْعَر ، عن أبي العلاء ، عن يحيى بن جعدة ، قال : قالت أم هانىء : إنى كنت أسمع[2] صوت رسول الله ﷺ وأنا على عريشي[3] .

قال : أبو جعفر ، فذهب قوم إلى أن القراءة فى صلاة الليل هكذا هي ، وكرهوا المخافتة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء خافت ، وإن شاء جهر . رضى الله عنهم .

٢٠٢٦ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن على ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عمران ابن زائدة بن نشيط ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كانت[4] قراءة رسول الله ﷺ ـ يعني بالليل ـ يرفع طوراً ، ويخفض طوراً .

٢٠٢٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران ، فذكر بإسناده ومثله .

٢٠٢٨ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن [أبي] خالد، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه.

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه ، يُخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يرفع صوته فى قراءته بالليل طوراً[5] ، ويخفضه طوراً .

فدل ذلك على أن للمصلي في الليل ، أن يرفع إن أحب ، ويخفض إن أحب .

---

(١) وفى نسخة « عريشى » على عريشى أى: على سقفى. والعريش أيضاً كل ما يستظل به. والعرش كالعريش .

(٢) وفى نسخة « لأسمع » . (٣) وفى نسخة « عرشي » . (٤) وفى نسخة « كان » .

(٥) «طوراً ويخفض طوراً » أى : يرفعه مرة ويخفضه أخرى ، والطور التارة . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانىء ، وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله ﷺ ، صوته بالقراءة في صلاته بالليل ، هو رفع قد كان يفعل بعقبة الخفض .

فحديث ابن عباس ، وأم هانىء رضى الله عنهم ، لا ينفي الخفض ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه ، يبين أن للمصلى أن يخفض إن أحب ، ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث .

وبه يقول : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٦ - باب جمع السور في ركعة

٢٠٢٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » .

٢٠٣٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سورة ركعة » .

قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : أسمّى لك من حدثه ؟ قلت : لا ، قال : أفلا تسأله ؟.

فسألته ، فقلت : من حدثك ؟ فقال : إني لأعلم من حدثني ، وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أصلي بين عشرين ، حتى بلغني هذا الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما روى عن ابن عمر .

٢٠٣١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت المفصل في ركعة ، أو قال : « في ليلة » .

فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ، ما بدا له من السور .

٢٠٣٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا كَهْمَس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ؟ قالت : المفصل .

٢٠٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، قال : أخبرني إبراهيم عن نَهِيك بن سنان السلمى ، أنه أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة .

فقال : هذًّا[١] ، مثل هذِّ الشعر ، ونثراً مثل نثر الدقل[٢] ، إنما فصل لتفصلوا ، لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين (سورة الرحمن) و(النجم) على تأليف ابن مسعود رضى الله عنهما ، كل سورتين فى ركعة ، وذكر « الدخان » و « عم يتساءلون » فى ركعة .

فقلت لإبراهيم : أرأيت مادون ذلك ، كيف أصنع ؟ قال : ربما قرأت أربعاً فى ركعة .

٢٠٣٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٣٥ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، أن رجلا قال لعبد الله : إنى قرأت المفصل فى ركعة ، فقال : هذًّا كهذِّ الشعر ، لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن .

٢٠٣٦ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا سيار ، عن أبى وائل ، عن عبد الله مثله .

غير أنه قال : (التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن ، سورتين فى كل ركعة) .

٢٠٣٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٠٣٨ ـ وحدثنا فهدٌ ، قال : ثنا أبو غسان ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إنى قرأت المفصل فى ركعة ، فقال : « نثراً كنثر الدقل ، وهذًّا كهذِّ الشعر لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كان يقرن بين كل سورتين ، فى كل ركعة سورتين ، فى كل ركعة « النجم » و « الرحمن » فى ركعة ، عشرون سورة ، فى عشر ركعات » .

٢٠٣٩ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن سعد[٣] ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فاستفتح سورة البقرة ، فلما فرغ منها ، استفتح آل عمران .

فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار ، وقف فسأل ، أو تعوذ ، أو قال كلاماً هذا معناه .

فى هذه الآثار ، أن النبى ﷺ كان يقرن بين السورتين فى كل ركعة .

فقد خالف هذا ، ما روى أبو العالية ، وهو أولى ، لاستقامة طريقه وصحة مجيئه .

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه بعد ذلك « إنما سمى المفصل لتفصلوه » فإن ذلك لم يذكره عن النبى ﷺ .

---

(١) هذا مثل هذ الشعر ، بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ، أى : سردا وإفراطا فى السرعة ، وهو منصوب على المصدر . أى : هذ القرآن هذاً فتسرع فيه كما يسرع فى قراءة الشعر ، والهذ : سرعة القطع ، وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهى ثابتة فى رواية مسلم .

(٢) « الدقل » بفتحتين . قال فى النهاية : هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ومنثوراً . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة «سعيد» .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه ، فقد خالفه فى ذلك عثمان بن عفان ، رضى الله عنه لأنه كان يختم القرآن فى ركعة ، وسنذكر ذلك فى آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة .

٢٠٤٠ - حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جريج . ح .

٢٠٤١ - وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبى سلمة ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فافتتح سورة المؤمن .

فلما أتى على ذكر موسى وعيسى ، أو موسى وهارون ، صلى الله عليهم ، أخذته سعلة فركع .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسعلة التى عرضت له .

قيل له : فقد روى عنه أنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر ، بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك فى باب القراءة ، فى ركعتى الفجر .

٢٠٤٢ - وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، هو قدامة بن عبد الرحمن ، أو ابن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت أبا ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو .

٢٠٤٣ - حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة ابن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن أبى ذر ، أن النبى ﷺ قام بآية حتى أصبح « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

٢٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثنى قدامة بن عبد الرحمن ، قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبى ﷺ مثله.

فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة فى ركعة .

وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور[1] فى الركعة ، لما قد ذكرنا ، مما جاء فى ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة طول القيام » فذلك ينفي أيضا ما ذكر أبو العالية ، لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة فى ركعة .

وهذا كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه فى الفصل الأول .

(١) وفى نسخة « السورة » .

٢٠٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة ، من صلاة المغرب » .

٢٠٤٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .

٢٠٤٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله . وزاد « وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة » .

وقد روي في ذلك أيضا عن عمر وغيره ، ما يدل على هذا المعنى .

٢٠٤٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عَديّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة ، الفجر فقرأ في الركعة الأولى بـ « سورة يوسف » حتى بلغ « وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع .

٢٠٤٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقرأ في الركعة الآخرة[1] من المغرب «ألَمْ تَرَ» و«لإيلافِ» .

٢٠٥٠ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، حدثه عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : صليت مع عبد الله العشاء الآخرة ، فافتتح « الأنفال » حتى انتهى إلى : « نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ » ثم ركع .

٢٠٥١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاويه ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، قال : كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله ، في ركعة .

٢٠٥٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق ، قال : قال لي رجل من أهل مكة : (هذا مقام أخيك تميم الداري ، لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح ، أو كاد أن يصبح ، يقرأ آية ، يركع بها ويسجد ، ويبكي « أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ » الآية) .

٢٠٥٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قرأ القرآن في ركعة .

٢٠٥٤ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : أنه قرأ القرآن في ركعة ، في البيت .

٢٠٥٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال: (أمّنا في صلاة المغرب ، فوصل بـ « سورة الفيل » « لإيلاف قريش » في ركعة .

(١) وفي نسخة (الأولى) .

وهذا الذى ذكرنا ، مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ، ومن تابعيهم ، هو النظر ، لأنا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب لفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ، ركعة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السُّوَر ، لا يجب أيضاً لكل سورة منه ركعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٧ - باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

٢٠٥٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا عفان بن مسلم ، قال: ثنا وُهَيْب(١) ، قال: ثنا داود ، وهو ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر ، قال : صمت مع رسول الله ﷺ رمضان ، ولم يقم بنا ، حتى بقي سبع من الشهر .

فلما كانت الليلة السابعة(٢) خرج فصلى بنا ، حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ، حتى خرج ليلة الخامسة ، فصلى بنا حتى مضى شطر الليل .

فقلنا : يا رسول الله ، لو نَفَّلْتَنَا(٣) ؟ فقال:« إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كُتِبَ لهم قيام تلك الليلة » ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة ، خرج وخرج بأهله ، فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور(٤) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان ، أفضل منه في المنازل ، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ أنه « من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قنوت بقية ليلته » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

---

(١) وفي نسخة (وهب) .

(٢) السابعة : هي الأولى من السبع الباقية ، ودأب العرب ، أنهم يحسبون الشهر من الآخر ، وهذا القيام فسره العلماء بالتراويح .

(٣) لو نفلتنا ، بتشديد الفاء وتخفيفها ، أي : أعطيتنا قيام بقية الليل ، وزودتنا إياه ، كان أحرى وأولى .

ويحتمل أن تكون كلمة « لو » للتمني ، فلا جواب لها ، كذا في بعض الحواشي .

(٤) السحور : قال الخطابي : أصل الفلاح ، البقاء ، سمي السحور فلاحا لكونه سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه .

وقال القاضي في شرح « المصابيح » الفلاح : الفوز بالبقية ، سمي به السحور لأنه يعين على تمام الصوم ، وهو الفوز بما قصده ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

وكان من الحجة لهم فى ذلك، أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله ﷺ .

ولكنه قد روى عنه أيضا أنه قال : « خير صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة ، فى حديث زيد بن ثابت .

وذلك لما كان قام بهم ليلة فى رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك ، فقال لهم هذا القول .

فأعلمهم به أن صلاتهم فى منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه فى مسجده ، فصلاتهم تلك فى منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره فى غير مسجده .

فتصحيح هذين الأثرين ، يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام ، قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت ، يوجب أن ما فعل فى بيته هو أفضل من ذلك ، حتى لا يتضاد هذان الأثران .

٢٠٥٧ ـ **حدثنا** بن مرزوق ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب[1] ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر[2] حجرة فى المسجد من حصير ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم منذ الليلة ، حتى خشيت أن يكتب[3] عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ، ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة » .

٢٠٥٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** بردان[4] ابراهيم

---

(١) وفى نسخة « وهب » .

(٢) « احتجر » أى اتخذ لنفسه موضعاً من المسجد حجرة ، وهو المكان المنفرد ، وكانت الحجرة من الحصير كما جاء فى رواية الغير ، وصى أحمد .

(٣) أن يكتب عليكم ، أى : إن استمر أمرنا على المداومة ، ثم إنه لم يبين عدد ما صلى فى تلك الليالى .

وقد جاء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة .

قاله الحافظ ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا ضعيف . وقد عارضه حديث عائشة الذى أخرجه محمد بن الحسن فى الموطأ . والبخارى فى صحيحه . قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها .

قال العلامة (القارى) مجيباً عنه . ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين .

قال : وعلى كل تقدير ، فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل . قال : ويكفينا ما رواه البيهقى فى (المرقة) بإسناد صحيح عن السائب بن اليرقان (كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر)

فهذا كالإجماع من غير منكر فى هذا الإجماع وقد ورد (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى) .

ثم الظاهر من كلام ابن عباس أنه كان يصلى عشرين ركعة فى ليالى رمضان من أولها . وكلام عائشة يشير إلى صلاة التهجد فى بيته بقولها : « يصلى أربعاً . فلا تسل عن حسنهن » الحديث . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) (بردان) بفتح الموحدة والراء : لقب إبراهيم سالم بن أبى أمية التيمى ، أردنى ، وسالم بن أبى أمية ، كنيته ، أبو النضر . وصى أحمد .

ابن أبي فلان ، وهو ابن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : (صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة) .

٢٠٥٩ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد وأبو الأسود ، قالا : أنا ابن لهيعة ، عن أبى النضر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن أفضل صلاة المرء ، صلاته فى بيته إلا المكتوبة) .

وقد روى عن غير زيد بن ثابت فى ذلك ، عن النبي ﷺ أيضا ما قد ذكرناه فى باب التطوع فى المساجد .

فثبت بتصحيح معانى هذه الآثار ، ما ذكرناه .

وقد روى فى ذلك عمن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه .

٢٠٦٠ - فمن ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان لا يصلى خلف الإمام فى رمضان .

٢٠٦١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عمر رضى الله عنهما : أصلى خلف الإمام فى رمضان ؟

فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل فى بيتك .

٢٠٦٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى حمزة ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معى إلا سورتين لرددتهما ، أحب إلىّ من أن أقوم خلف الإمام فى رمضان .

٢٠٦٣ - حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان المتهجدون[1] يصلون فى ناحية المسجد ، والإمام يصلى بالناس فى رمضان .

٢٠٦٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون فى رمضان ، فيؤمهم الرجل ، وبعض القوم يصلى فى المسجد وحده .

قال شعبة : سألت إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له : صف القرّاء ، فنصلى وحدانا[2] والإمام يصلى بالناس .

٢٠٦٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معى إلا سورة واحدة ، لكنت أن أرددها ، أحب إلىّ من أن أقوم خلف الإمام فى رمضان .

٢٠٦٦ - حدثنا يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، أنه كان يصلى مع الناس فى رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس .

٢٠٦٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبى بشر ، أن سعيد ابن جبير ، كان يصلى فى رمضان فى المسجد وحده ، والإمام يصلى بهم فيه .

---

(١) « المجتهدون » .

(٢) وفى نسخة « على حدة » .

٢٠٦٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعاً ينصرفون من المسجد فى رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

٢٠٦٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : أتيت مكة ، وذلك فى رمضان ، فى زمن ابن الزبير ، فكان الإمام يصلى بالناس فى المسجد ، وقوم يصلون على حدة فى المسجد .

فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار ، كلهم يفضّل[1] صلاته وحده فى شهر رمضان ، على صلاته مع الإمام ، وذلك هو الصّواب .

٤٨ ـ باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

٢٠٧٠ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة ، بن زيد ابن ثابت ، عن أبيه ، قال : عرضتُ على النبى ﷺ « النجم » فلم يسجد أحدٌ منا .

٢٠٧١ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبى ذئب . ح .

٢٠٧٣ ـ و حدثنا فهد، قال: ثنا على بن معبد ، قال: ثنا إسماعيل بن أبى كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبى ﷺ بنحوه .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه ، فلم يروا فى « النجم » سجدة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل فيها سجدة ، وليس فى هذا الحديث دليل ـ عندنا ـ على أنه لا سجود فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبى ﷺ السجود فيها حينئذ ، لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك .

ويحتمل أنه تركه لأنه كان فى وقت لا يحل فيه السجود .

ويحتمل أن يكون تركه ، لأن الحكم كان عنده فى سجود التلاوة ، أن من شاء سجد ، ومن شاء تركه ، ويحتمل أن يكون تركه ، لأنه لا سجود فيها .

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعانى ، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها ، أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره .

---

(١) يفضل صلاته ، أراد بالصلاة : صلاة الليل ، أعنى صلاة التهجد دون مايعمها وغيرها فقد قال الإمام النووى والشيخ الدهلوى فى شرح قوله عليه السلام « فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » أى فإن صلاة المرء فى بيته ما حاصله أنه قد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل التى هى من شرائع الإسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء . وكذا العيد إذا ضاق المسجد وكذا ما خص بالمسجد كركعتى التحية وهو ظاهر . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ولكنا محتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة ، هل فيها سجود أو لا سجود فيها ؟ .

٢٠٧٤ ـ فنظرنا فى ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٧٥ ـ وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها ، فلم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخ كبير ، أخذ كفًا من تراب فقال : هذا يكفيني . قال عبد الله : ولقد رأيته بعدُ ، قتل كافراً .

٢٠٧٦ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

٢٠٧٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أراد الشهرة .

٢٠٧٨ ـ حدثنا أحمد بن مسعود الخياط رضى الله عنه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر . ط ١/٩١ـ

٢٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدنى ، قال : ثنا عبد العزيز بن حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه سجد فى خاتمة « النجم » .

قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ قال : « لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها » .

٢٠٨٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عمن أخبره ، عن أبي الدرداء ، قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهن « النجم » .

٢٠٨١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد ، عن المطلب بن [أبي] وداعة، قال: رأيت النبي ﷺ قرأ «النجم» بمكة، فسجد، فلم أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام، فلن أدعها أبداً.

ففى هذه الآثار تحقيق السجود فيها ، وليس فيما ذكرنا فى الفصل الأول ، ما ينفى أن يكون فيها سجدة فهذه أولى ، لأنه لا يجوز أن يسجد فى غير موضع سجود .

وقد يجوز أن يترك السجود فى موضعه ، لعارض من العوارض التى ذكرناها فى الفصل الاول .

٢٠٨٢ ـ فإن قال قائل : فإن فى ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا سجود فيها ، فذكر ما حدثنا ابن أبي داود ،

قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : حدثني ابن أبي فديك ، قال : حدثني داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنه سأل أبيّ بن كعب : هل في المفصل[1] سجدة ؟ قال : لا .

قال : فأُبيٌّ بن كعب قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله ، فلو كان في المفصل سجود إذاً لعلمه سجود النبي ﷺ فيه ، لما أتى عليه في تلاوته

ولا حجة له في هذا ـ عندنا ـ لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه ، لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول .

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله .

٢٠٨٣ ـ مما روى عنهم في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه . ح .

٢٠٨٤ ـ وحدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيؤوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم[2] إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا .

٢٠٨٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال ، ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : مرّ سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل : ألا تسجد[3] ؟ فقال : إنا لم نقصد[4] لها .

٢٠٨٦ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، قال : لقد قرأ ابن الزبير السجدة ، وأنا شاهد ، فلم يسجد .

فقام الحارث بن عبد الله فسجد ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة ؟

فقال : « إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد » فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة .

وهذا هو النظر عندنا ، لأنا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته ، أومى بها ، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع ، لا صفة الفرض ، لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض ، والتطوع يصلى على الراحلة .

---

(١) في المفصل هو من الحجرات إلى آخر القرآن سمى مفصلا ، أنه فصل فيها ما أجل في غيره قاله القاري . قال الإمام ابن الهمام اختلف في أول المفصل فقيل سورة القتال . وقال الحلواني وغيره من أصحاب الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من قٓ . وحكى القاضي أنه الجاثية وهو غريب ، والطوال من أوله إلى البروج ، والأوساط منها إلى «لم يكن» والقصار الباقي ، وقيل الطوال من أوله إلى عبس ، والأوساط منها إلى و« الضحى » والباقي القصار .

(٢) رسلكم : الرسل بالكسر الهينة ، والتأني . يقال : افعل كذا على رسلك بالكسر . أي : ابتدىء فيه كما يقال : على هينتك . المولوي ، وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « تسجدوا »

(٤) وفي نسخة « نقصد » .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم يذهبون فى السجود إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هى واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبيّ لا دلالة فيه[1] على أن لا سجود فى المفصل ، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان فى السجود عند رسول الله ﷺ ، على واحد من المعانى التى ذكرناها فى ذلك عن عمر ، وسلمان ، وابن الزبير ، فترك السجود فى المفصل لذلك .

ولعله أيضاً لم يسجد فى تلاوة[2] ما فيه سجود أيضاً من غير المفصل .

وقد خالف أبيّ بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك ، جماعة من أصحاب النبى ﷺ .

٢٠٨٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن ذر ، عن على رضى الله عنه قال : إن عزائم السجود « الٓمٓ تنزيل » و « حمٓ » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك » .

٢٠٨٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٨٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ابى إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ فى الركعة الثانية بـ « النجم » ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ : « إذا زلزلت » .

٢٠٩٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم أنه سمع إبراهيم التيمى يحدث عن أبيه . قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر مثله ، واللفظ لروح .

٢٠٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله[3] ، أو عبيد الله بن عمران ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن عمر سجد فى « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن على بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عثمان الصبح ، فقرأ « النجم » فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

٢٠٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر ، وعبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنهما - سجدا فى « إذا السماء انشقت » قال منصور : أو أحدهما .

٢٠٩٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٩٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الاسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يسجدان فى « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٦ - **حدثنا** روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بذلك .

٢٠٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن

---

(١) وفى نسخة « له » (٢) وفى نسخة « تلاوته » . (٣) وفى نسخة « عبد الله أو عبد الله » .

الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: رأيت عمر رضى الله عنه يسجد فى «النجم» فى صلاة الصبح ،ثم استفتح فى سورة أخرى .

٢٠٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فقرأ النجم ، فسجد فيها .

٢٠٩٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا بكر بن مضر ، قال : حدثنى عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن نافعاً حدثه أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما يسجد فى « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك » فى غير صلاة .

٢١٠٠ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: سئل نافع «أكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في الحج سجدتين؟» قال: مات ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في «النجم»، وفي «اقرأ باسم ربك».

٢١٠١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام[1] ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجد فى « النجم » .

٢١٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن أبى عبد الرحمن أن ابن مسعود رضى الله عنهما كان يسجد فى « إذا السماء انشقت » .

٢١٠٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، والثورى ، وحماد ، عن عاصم ، عن ذر أن عماراً[2] سجد فيها .

٢١٠٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة أنه كان يسجد فيها .

فهؤلاء قد خالفوا أُبىَّ بن كعب فى قوله : « لا سجود فى المفصل » .

٢١٠٥ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهانى ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، قال : قال لى ابن عباس رضى الله عنهما « أى قراءة تقرأ ؟ » .

قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال: «هى القراءة الآخرة[3]» إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن فى كل عام ، قال : أراه ، قال : « فى كل شهر رمضان » فلما كان العام الذى مات فيه ، عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدّل .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، فى العام الذى قبض فيه ، فعلم ما نُسِخَ وما بُدِّلَ .

فإن كان فى قراءة رسول الله ﷺ على أُبىٍّ بن كعب ما قد دل على أن أُبيًّا قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، حتى صار قوله : « لا سجود فى المفصل » دليلا على أنه كذلك ، كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور

---

(١) وفى نسخة « همام » . (٢) وفى نسخة « عثمان » . (٣) وفى نسخة « الأخيرة » .

ابن مسعود رضي الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن ، فصار قوله : « إن المفصل من السجود » ما رويناه عنه حجة .

وقال : قوم قد كان رسول الله ﷺ يسجد في « المفصل » بمكة ، فلما هاجر ، ترك ذلك .

ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف ، لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : « إنه لا سجود في المفصل » .

٢١٠٦ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجود القرآن ، فلم يعد عليه في المفصل شيئاً .

وهذا ـ عندنا ـ لو ثبت ، لكان فاسداً ، وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد سجد في « النجم » وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سجد في « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » .

وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

وقد تواترت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل .

٢١٠٧ ـ فمن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، وصفوان ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » و « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » سجدتين .

٢١٠٨ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم المجمر ، أنه قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » فسجد فيها ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

٢١٠٩ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه بالمدينة ، فقرأ « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » فسجد فيها ، فلما فرغ من صلاته لقيته ، فقلت : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ، فلن أدع ذلك .

٢١١٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ابن عبادة ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله (فلن أدع ذلك أبدا) .

٢١١١ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر حدثه ، عن أبي رافع ، فذكر مثله بإسناده وزاد (فلن أدع ذلك حتى ألقاه) .

٢١١٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السماء انشقت » .

٢١١٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء ابن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » .

٢١١٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، واللفظ لأبي داود ، قالا : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رآه يسجد في « إذا السماء انشقت » وقال : (لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد) .

٢١١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢١١٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح . ح .

٢١١٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قالا : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

٢١١٧ - حدثنا ابن خزيمة ، وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في « إذا السماء انشقت » .

فقال أبو سلمة : فقلت له - حين انصرف - سجدت في سورة ، ما رأيت الناس يسجدون فيها .

فقال : لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد .

٢١١٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » .

٢١١٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رجلين ، كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن عمر ، فهو خير من عمر

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ أيضا في « إذا السماء انشقت » .

وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن رسول الله ﷺ - بعد ما هاجر - لم يسجد في المفصل؟

٢١٢٠ - وقد روى عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ في سجود المفصل أيضاً ما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن العلاء ابن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن منين اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود فى (المفصل) فبها نقول، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وأما النظر فى ذلك، فعلى غير هذا المعنى، وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه، هو عشر سجدات.

منهن فى (الأعراف) وموضع السجود فيها منها قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾.

ومنهن (الرعد) وموضع السجود عند قوله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾.

ومنهن (النحل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾.

ومنهن فى سورة (بنى إسرائيل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ إلى قوله ﴿ خُشُوعاً ﴾.

ومنهن سورة (مريم) وموضع السجود منها عند قوله: ﴿ وإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا ﴾.

ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة فى أولها عند قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآية.

ومنهن سورة (الفرقان) وموضع السجود منها عند قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ ﴾ إلى آخر الآية.

ومنهن سورة (النمل) فيها سجدة عند قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾ إلى آخر الآية.

ومنهن (الم تنزيل السجدة) فيها سجدة عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ ﴾ إلى آخر الآية.

ومنهن (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) وموضع السجود منها، فيه اختلاف، فقال: بعضهم موضعه «تَعْبُدُونَ» وقال بعضهم، موضعه ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾.

وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى: يذهبون إلى هذا المذهب الأخير.

٢١٢١ - واختلف المتقدمون فى ذلك، فحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يسجد فى الآية الآخرة من «حم تنزيل».

٢١٢٢ - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، عن مجاهد، قال: سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السجدة التى فى (حم) قال: اسجد بآخر الآيتين.

٢١٢٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مِسْعَر ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سجد رجل في الآية الأولى من (حمٓ) فقال ابن عباس رضي الله عنهما (عجل هذا بالسجود) .

٢١٢٤ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الأخيرة(١) .

٢١٢٥ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .

٢١٢٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

٢١٢٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٢١٢٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من « حمٓ » .

٢١٢٩ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

فكانت هذه السجدة التي في (حمٓ) مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها .

وما ذكرنا قبل(٢) هذا من السجود في السور الأُخَر ، فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها ، وكان موضع كل سجدة منها ، فهو موضع إخبار ، وليس بموضع أمر .

وقد رأينا السجود مذكوراً في مواضع أمر ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ﴾ ومنها قوله : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ فكل قد اتفق أن لا سجود في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كل موضع مما اختلف فيه ، هل فيه سجود أم لا ؟ أن ننظر فيه ، فإن كان موضع أمر ، فإنما هو تعليم ، فلا سجود فيه .

وكل موضع فيه خبر عن السجود ، فهو موضع سجود التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه ، من سورة (النجم) .

فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : هو ليس موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله : « وَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » فذلك أمر ، وليس بخبر .

فكان النظر — على ما ذكرنا — أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضاً من « اقرأ باسم ربك » هو قوله : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ فذلك أمر وليس بخبر .

فالنظر — على ما ذكرنا — أن لا يكون موضع سجود تلاوة .

وكان الموضع الذي اختلف فيه من « إذا السماء انشقت » هو موضع سجود أو لا هو قوله : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ فذلك موضع إخبار لا موضع أمر .

---

(١) وفي نسخة « الآخرة » .
(٢) وفي نسخة « قبلها » .

فالنظر — على ما ذكرنا — أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا .

فما كان منه أمراً رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود ، وما كان منه خبراً رُدَّ إلى شكله من الأخبار ، فكان فيه سجود .

فهذا هو النظر فى هذا الباب .

فكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من (حم) هو الموضع الذى ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنه لأنه — عنده — خبر ، هو قوله : « فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ » لا كما ذهب إليه من خالفه ، لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر ، وهو قوله: ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فكان ذلك موضع أمر ، وكان الموضع الآخر ، موضع خبر ، وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود فى مواضع الخبر ، لا فى مواضع الأمر .

فكان يجيء على ذلك أن لا يكون فى سورة (الحج) غير سجدة واحدة ، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها فى قول من يجعلها سجدة ، موضع أمر وهو قوله : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ الآية » وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة ، هي مواضع الأخبار ، لا مواضع الأمر .

فلو خلينا والنظر ، لكان القول فى سجود التلاوة أن ننظر ، فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجوداً ، وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً ، ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى .

وقد اختلف فى سورة (صٓ) فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة .

فكان النظر — عندنا — فى ذلك أن يكون فيه سجدة ، لأن الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة ، وموضع السجود هو موضع خبر ، لا موضع أمر ، وهو قوله : « فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ » فذلك خبر .

فالنظر فيه أن يُرَدَّ حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .

وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

٢١٣٠ — **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثنى** عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ سجد فى (صٓ) .

٢١٣١ — **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : سألت مجاهداً عن السجود فى (صٓ) فقال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : اسجد[1] فى (صٓ) فتلا عليّ هؤلاء الآيات من الأنعام « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » فكان داود ، ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به .

---

(١) وفى نسخة « السجدة » .

٢١٣٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سُئل ابن عباس عن السجدة فى (صۤ) فقال : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ .

فبهذا نأخذ ، فنرى السجود فى (صۤ) تباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله ﷺ ، ولما قد أوجبه النظر .

ونرى السجود فى المفصل فى (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) لما قد ثبت فيه الرواية فى السجود فى ذلك عن رسول الله ﷺ .

ونرى أن لا سجود فى آخر (الحج) لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع تعليم ، لا موضع خبر ، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة .

وقد اختلف فى ذلك المتقدمون .

فما روى عنهم فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، قال : أنبأنى سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أخت لنا يقال له: عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فيما أعلم ، قال سعد صلى بنا الصبح ، فقرأ (بالحج) وسجد فيها سجدتين .

٢١٣٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا على بن زيد ، عن صفوان بن محرز ، أن أبا موسى الأشعرى سجد فيها سجدتين .

٢١٣٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

٢١٣٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفير ، وخالد بن معدان ، يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى (الحج) سجدتين .

٢١٣٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى سجود (الحج) الأول[1] عزيمة والآخر[2] تعليم فبقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا نأخذ .

وجميع ما ذهبنا إليه فى هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٩ ـ باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

٢١٣٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلى[3] ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة ، قال : فجلست ولم أقم للصلاة ، فلما قضى صلاته قال لى : (ألست مسلماً ؟) قلت : بلى ، قال : (فما منعك أن تصلى معنا ؟) فقلت : قد كنت صليت مع أهلى .

فقال : (صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك) .

---

(١) وفى نسخة « الأولى » . (٢) وفى نسخة « الأخرى » . (٣) وفى نسخة « الدؤلى » .

٢١٣٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني زيد ابن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه ، قال : صليت في بيتي الظهر ، أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة ، ثم ذكر نحوه .

٢١٣٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٢١٤٠ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

غير أنه لم يذكر أي صلاة هي .

٢١٤١ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه أو عن عمه ، عن النبي ﷺ نحوه

٢١٤٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير . ح .

٢١٤٣ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله ابن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها ، وإن أدركت الإمام ، وقد سبقك ، فقد أجزتك صلاتك ، وإلا فهي لك نافلة) .

٢١٤٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بديل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه ، قال : فضرب فخذي فقال لي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ثم قال لي : « صلّ الصلاة لوقتها ، ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فصلّ معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

٢١٤٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر ابن يزيد بن الأسود السوائي ، عن أبيه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأُتِيَ[1] بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أو قال : « تطوع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أيّ صلاة كانت ، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون ، صلاها معهم .

---

(١) فأتي بهما أي : جيء بهما ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول .

قال المحدث القاري : أي تحرك ، أو من « أرعد الرجل » إذا أخذته الرعدة ، وهي الفزع والاضطراب ، و « الفرائص » جمع « الفريصة » بالمهملة ، وهي اللحمة بين جنب الدابة والكتف ، وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد في البقر عند إرادة الذبح .

وفي القاموس اللحمة بين الجنب والكتف ، لا تزال ترعد ، وذلك لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الشيء عنده . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يفعل فيها ماذكرتم من صلاته إيَّاها مع الإمام ، على أنها نافلة له ، غير المغرب ، فإنهم كرهوا أن تُعاد ، لأنها إن أعيدت ، كانت تطوعاً ، والتطوع لا يكون وتراً ، إنما يكون شفعا .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها ، فلا ينبغى أن يعيدها مع الإمام ، لأنها تكون تطوعا فى وقت لا يجوز فيه التطوع .

واحتجوا فى ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ ، فى نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى غير هـ وضع من كتابنا هذا ، فذلك عندهم ناسخ لما رويناه فى أول هذا الباب .

وقالوا : إنه لما بين فى بعض الأحاديث الأُول ، فقال : « فصلوها فإنها لكم نافلة » أو قال : « تطوع » ونهى عن التطوع فى هذه الآثار الأُخر ، وأجمع[1] على استعمالها ـ كان ذلك داخلا فيها ، ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفه .

ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه « فإنها لكم تطوع » فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذى بين فيه فقال: « فإنها لكم تطوع » .

ويحتمل أن يكون ذلك ، كان فى وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك .

فعلى أى الأمرين كان ، فإنه مد سحه ما قد ذكرنا .

وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات[2] إلا الظهر ، والعشاء الآخرة ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢١٤٦ ـ وقد روى فى ذلك ، عن جماعة من المتقدمين ، ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ناعم بن إجَيل مولى أم سلمة ، قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فأرى رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ ، جلوساً فى آخر المسجد ، والناس يصلون فيه ، قد صلوا فى بيوتهم .

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يصلون المغرب فى المسجد ، لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

فذلك دليل ـ عندنا ـ على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ ، قد ذهب عليهم جميعاً ، حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول .

(١) وفى نسخة « ثم أجمعوا » .

(٢) وفى نسخة « من الصلاة » .

٢١٤٧ - وقد روى فى ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : (إن صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة ، فصلها إلا الصبح والمغرب ، فإنهما لا يعادان فى يوم .

٢١٤٨ - حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا ، فيصليها ، ثم يشفع بركعة .

٥٠ - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

٢١٤٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : جاء سُلَيْكٌ الغطفانى فى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له النبى ﷺ « أركعت ركعتين » قال : (لا) قال « قم فاركعهما » .

٢١٥٠ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبى ﷺ يخطب ، ثم ذكر مثله

٢١٥١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله .

٢١٥٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن اسكاب السكوفى ، قال : ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس » .

٢١٥٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى .

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول : سمعتُ جابراً يقول : جاء سُليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قم ، يا سليك ، فصل ركعتين خفيفتين ، تَجَوَّزْ فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، يتجوَّزْ فيهما » .

٢١٥٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سُلَيْك(١) ابن هُدَيَّة الغطفانى أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « صل ركعتين وتجوز فيهما » .

---

(١) سليك كـ (زُبَيْر) بن هدية بهاء مضمومة فدال مهملة ساكنة ، ثم تحتية مفتوحة مخففة .

٢١٥٥ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله أخبره ، عن أبي سعيد ، أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ ، فما زال يقول « أُدْنُ » حتى دنا ، فأمره ، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة(١) خَلِق ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية ، فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة ، فأمره بمثل ذلك .

فقال رسول الله ﷺ للناس « تصدقوا » فألقوا الثياب ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين

فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه ، فغضب رسول الله ﷺ ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ، فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يجلس ولا يركع ، والإمام يخطب .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سُلَيْكاً بما أمره به من ذلك ، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة .

ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولا بها .

٢١٥٦ - فنظرنا ، هل روى شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بحر بن نصر قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر ، قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

فقال له رسول الله ﷺ « اجلس فقد آذيت(٢) وآنيت » قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام . أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة ، فهذا يخالف حديث سُليك ، وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه ، في الفصل الأول ، ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : (فألقى الناس ثيابهم) .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مَسَّه الحصا والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه (أنصت) والإمام يخطب مكروه أيضاً .

---

(١) خرقة خلق بفتح خاء معجمة وكسر لام أي بالية غير جديدة . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) آذيت وآنيت ، أي : آذيت بتخطي الرقاب ، وأخرت المجيء وأبطأت ، آنيت : إذا تأخرت .

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ سُلَيكاً ، والرجل الذى أمره بالصدقة عليه ، كان فى حال الحكم فيها فى ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغا .

٢١٥٧ - حدثنا بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت[١] » .

٢١٥٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢١٥٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب (أنصت) لغواً ، كان قول الإمام للرجل (قم فصل) لغواً أيضاً .

فثبت بذلك أن الوقت الذى كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به ، كان الحكم منه فى ذلك ، بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغواً .

٢١٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى مثل ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبى الدرداء أنه قال : جلس رسول الله ﷺ فى يوم جمعة على المنبر يخطب الناس ، فتلا آية ، وإلى جنبى أُبىّ بن كعب ، فقلت له : يا أُبىّ ، متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، قال : (ما لك من جمعتك إلا ما لغوت) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فجئته فأخبرته ، فقلت : يارسول الله ، إنك تلوت آية وإلى جنبى أُبىّ بن كعب ، فسألته : متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى ، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتى إلا ما لغوت ، قال : « صدق ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت حتى ينصرف » .

٢١٦١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة .

فقال أبو ذر لأُبىّ بن كعب (متى نزلت هذه السورة ؟) فأعرض عنه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته[٢] قال أُبىّ لأبى ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت

فدخل أبو ذر على النبى ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ (صدق أُبىّ) .

---

(١) فقد لغوت ، أى : قلت الكلام الساقط ، الباطل المردود . وقيل : معناه : قلت غير الصواب . وقيل : كلمت بما لا ينبغى . وفى الحديث ، نهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وذلك لأن قوله « أنصت » أمر بالمعروف وكان ذلك منهياً فغيره أولى . ولكن إذا أتى ذلك يشير إليه بالسكوت . كذا فى شرح المشارق — المولوى وصى أحمد . سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « الصلاة » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة ، وجعل حكمها فى ذلك ، كحكم الصلاة ، وجعل الكلام فيها لغواً .

فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ، مادام الإمام يخطب ، كان كذلك ، الإمام منهياً عن الكلام ، ما دام يخطب بغير الخطبة .

ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام فى الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام .

فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام فى الخطبة ، كان الإمام منع بذلك أيضاً من الكلام فى الخطبة ، بما هو من غيرها .

٢١٦٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرثع ، عن سلمان رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ (أتدرون ما الجمعة) قلت : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : (أتدرون ما الجمعة) قلت فى الثالثة أو الرابعة (هو اليوم الذى جمع فيه أبوك) قال : (لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحد يتطهر ، ثم يمشى إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنب المقتلة[1] .

٢١٦٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم . ثم ذكر بإسناده مثله .

٢١٦٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبى أمامة أنهما حدثاه عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة واستن[2] ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتى المسجد ، فلم يتخطّ رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت حتى إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها .

٢١٦٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، وأبى سعيد ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢١٦٦ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته ، ولبس أصلح ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولم يَلْغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما .

٢١٦٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث الذمارى ،

---

(١) المقتلة : أى الكبيرة « أقتاله » عرضه للقتل ، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها ، ويعذب ، إما فى العاجل ، أو فى الآجل ، عبر عنها بالمقتلة . والله أعلم . وعلمه أتم .

(٢) واستن أى : استاك من الاستنان . وهو استعمال السواك . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

عن أبي الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ «من غسل واغتسل وغدا وابتكر[1]، ودنا من الإمام فأنصت ، ولم يَلْغُ ، كان له مكان كل خطوة ، عمل سنة ، صيامها قيامها ».

٢١٦٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، فذكر مثله بإسناده .

٢١٦٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال ثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيدى المقبرى ، قال : أخبرنى أبى ، عن عبد الله بن وديعة ، عن سلمان الخير أن النبى ﷺ قال : « لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادّهن من دهن أو مس من طيب بيته ، ثم راح ، فلم يفرق بين اثنين ، وصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

ففي هذه الآثار أيضاً ، الأمر بالإنصات ، إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ، ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه النظر ، فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان فى المسجد قبل أن يخطب الإمام ، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها فى غير موضع صلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلا له فى غير موضع صلاة ، فلا ينبغى أن يصلى .

وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التى تمنع من الصلاة ، يستوى فيها من كان قبلها فى المسجد ، ومن دخل فيها المسجد فى منعها إياها من الصلاة .

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها فى المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً ، تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر فى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد رويت فى ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين .

٢١٧٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبرى قال : قال الشعبى : أرأيت الحسن حين يجىء ، وقد خرج الإمام فيصلى ، عمن أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحا إذا جاء ، وقد خرج الإمام لم يصل .

٢١٧١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : يجلس ، ولا يسبح ، أى : لا يصلى .

٢١٧٢ - حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا على بن عاصم ، عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فجلس ولم يصل .

---

(١) وفى نسخة « بكر » .

٢١٧٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي المصعب ، عن عقبة بن عامر ، قال : (الصلاة والإمام على المنبر معصية) .

٢١٧٤ - حدثنا يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه ، تكلموا .

٢١٧٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ، ورداء ، ونعلان ، وهو متعمم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته) ثم جلس ولم يركع .

٢١٧٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قيل لعلقمة : أتتكلم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ قال: لا .

فقال له رجل : أقرأ حزبي[1] والإمام يخطب ؟ قال عيسى : إن يضرك ، ولعلك أن لا يضرك .

٢١٧٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال: ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء ، قال : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة .

٢١٧٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يصلي والإمام يخطب .

فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ولم يركع ، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خالفه ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره .

ثم من النظر الصحيح ، ما قد وصفنا ، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك[2] إلى غيره .

فإن قال قائل: فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »

٢١٧٩ - وذكر في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير ، يخبر عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

---

(١) وفي نسخة « جزئي » (٢) وفي نسخة « كذلك »

٢١٨٠ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال: ثنا أبوالأسود ، قال: ثنا بكر بن مضر ، عن ابن العجلان ، عن عامر بن عبدالله. فذكر بإسناده مثله .

٢١٨١ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

٢١٨٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ـ يعني إبراهيم بن زكريا ـ قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرق ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد ، والإمام يخطب ، أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على منْ دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة .

ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، أنه لا ينبغى له أن يصلي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ .

فكذلك الذى دخل المسجد والإمام يخطب ، ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك .

وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ الذى ذكرت ، كل من لوكان في المسجد قبل ذلك ، فآثر أن يصلي ، كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك ، لم يكن له أن يصلى حينئذ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، التى وصفنا .

٥١ ـ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع ؟

٢١٨٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٢١٨٤ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال أحمد الأصبهاني : الصواب إبراهيم ابن إسماعيل ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصارى ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا للرجل أن يركع ركعتى الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة الفجر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعهما غير مخالط للصفوف ، ما لم يَخَفْ فوت الركعتين مع الإمام .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الحديث الذى احتجوا به ، أصله عن أبى هريرة رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

٢١٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة رضى الله عنه بذلك ، ولم يرفعه ، فصار أصل هذا الحديث ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد خالف أبا هريرة رضى الله عنه فى ذلك ، جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، سنذكر ما روي عنهم من ذلك ، فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٢١٨٦ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى ، عن أبيه عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التى أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلى غيرها فى موطنها الذى يصلى فيه ، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهى من أجل ذلك ، لا من أجل أن يصلى فى آخر المسجد ، ثم يتنحى الذى يصليها من ذلك المكان ، فيخالط الصفوف ، ويدخل فى الفريضة .

٢١٨٧ ـ وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال: ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بُحَيْنَةَ أنه قال : أقيمت صلاة الفجر ، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر ، فقام عليه ولاث[1] به الناس فقال: « أتصليها أربعاً؟ » ثلاث مرات.

٢١٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يقل : ولاث به الناس .

٢١٨٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه لم يقل (ثلاث مرات) .

فلأهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ، ثم وصلهما بصلاة الصبح ، من غير أن يكون تقدم أو تكلم .

---

(١) ولاث به الناس . أي : اجتمعوا حوله . والفعل من باب « نصر » قوله : أن تصليها ـ أي الصبح ـ أربعاً معناه كما قال الإمام العيني : إن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل فى زمانها غيرها من الصلوات . فإنه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة ، صار فى معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى بعد الإقامة أربعا .

وقال الإمام الفاضل الهمام البحر الحلاحل أستاذى وملاذى الشيخ المحدث أحمد على السهارنفورى رحمه الله العلي : سمعت أستاذى مولانا محمد إسحاق رحمه الله يقول : ورد فى رواية البيهقى « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر .

يقول العبد الضعيف ، تلميذه النحيف ، وصى أحمد : ومن ادعى فى رواية البيهقى ضعف البنيان ، فعليه البيان حتى تكلم عليه بالعيان وتقيم علم البرهان . ولو سلمنا الوهن فيما رواه البيهقى فينجبر ويقوى بما ساقه أبو جعفر من الآثار الصحيحة. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فإن كان لذلك قال له ما قال ، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعاً .

فأردنا أن ننظر ، هل روى فى ذلك شيء يدل على شيء من ذلك ؟

٢١٩٠ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن مالك بن بحينة ، وهو منتصب (أى قائم) يصلى ثمة بين يدى نداء[١] الصبح فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا .

فبين هذا الحديث أن الذى كرهه رسول الله ﷺ لابن بحينة ، هو وَصْـلُه إياها بالفريضة فى مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصليها فى المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف ، فصلى الفريضة مع الناس .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ ، فى غير هذا الحديث .

٢١٩١ - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال: ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة البكراوى ، قال: ثنا ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبى الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : (ماذا سمع من معاوية فى الصلاة بعد الجمعة) ؟

فقال : صليت مع معاوية الجمعة فى المقصورة ، فلمّا فرغت قمت لأتطوع ، فأخذ بثوبى فقال : (لا تفعل حتى تقدم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك) .

٢١٩٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٢١٩٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عبد الله بن المغيرة ، عن صفوان ، مولى عمر عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: « لا تكاثروا[٢] الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح فى مقام واحد » .

فنهى رسول الله ﷺ فى هذه الأحاديث ، أن يوصل المكتوبة بنافلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر ، أو غير ذلك .

٢١٩٤ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سَرْجِس[٣] أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ فى صلاة الصبح ، فركع ركعتين (فى حديث حماد بن سلمة « خلف الناس ») ثم دخل مع النبى ﷺ فى الصلاة .

فلما قضى النبى ﷺ صلاته ، قال : «يا فلان ، أجعلت صلاتك ، التى صليت معنا ، أو التى صليت وحدك ؟ »

(١) وفى نسخة « صلاة » .

(٢) لا تكاثروا أى : لا تغالبوها ولا تجعلوها كثيرة بمثلها وفى نسخة لا تتأدوا (أى : لا تؤدوا) فمعناها (أى : لا تؤدوها) مقارنة ملصقة بمثلها من التطوع . والله أعلم .

(٣) « سرجس » بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم ، بعدها مهملة — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٢١٩٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢١٩٦ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فني هذا الحديث أنه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما .

فمن الحجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله : (كان خلف الناس) أى كان خلف صفوفهم ، لا فصْلَ بينه وبينهم ، فكان شبيه المخالط لهم ، فذلك أيضاً داخل فى معنى ما بان من حديث ابن بُحَيْنَة ، وهذا مكروه عندنا ، وإنما يجب أن يصليهما فى مؤخر المسجد، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فأما أن يصليهما مخالطا لمن يصلى الفريضة ، فلا .

٢١٩٧ ـ وقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن أبى ذئب ، عن شعبة ، قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : يا أيها الناس ، ألا تتقوا الله ، افصلوا صلاتكم .

قال : وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا فى بيته ، فأراد عبد الله بن عباس رضى الله عنهما منهم الفصل ، من الفريضة والتطوع ، وذلك الذى أريد فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وابن بُحَيْنَة ، وابن سَرْجِس . والله أعلم .

قال أبو جعفر : ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل ، بما أمر به رسول الله ﷺ ، فيما روينا فى هذا الباب ، ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتى الفجر حتى جاء المسجد ، وقد دخل الإمام فى صلاة الصبح أن يركعهما فى مؤخر المسجد ، ثم يمشى إلى مقدمه ، فيصلى مع الناس .

ألا ترى أن ذلك لو كان فى ظهر ، أو عصر ، أو عشاء ، لم يكن به بأس ، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة ، وتطوع ، فكذلك إذا كان فى صبح فلا بأس به ، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن جلة من المتقدمين .

٢١٩٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى موسى ، عن أبيه ـ حين دعاهم سعيد بن العاص ـ دعا أبا موسى ، وحذيفة ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم ، قبل أن يصلى الغداة ، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل فى الصلاة .

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهما إياه .

٢١٩٩ ـ حدثنا سليمان ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن أبى موسى ، عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام فى الصلاة ، فصلى ركعتى الفجر .

٢٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراسانى ، قال : ثنا على بن الحسن بن شقيق ، قال : أنا الحسين بن واقد ،

قال : ثنا زيد النحوى ، عن أبى مِجْلَز ، قال : دخلت المسجد فى صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، والإمام يصلى .

فأما ابن عمر رضى الله عنهما فدخل فى الصف ، وأما ابن عباس رضي الله عنهما ، فصلى ركعتين ، ثم دخل مع الإمام ، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه ، حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين .

فهذا ابن عباس صلى ركعتين فى المسجد والإمام فى صلاة الصبح .

وقد روى شعبة مولاه عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عدَّ نفسه ـ إذا صلى ركعتى الفجر فى بعض المسجد ثم دخل فى الناس فى الصلاة ـ فاصلا بينهما ، فبكذلك نقول .

٢٢٠١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : أنا مُطَرِّف بن طَريف ، عن أبى عثمان الأنصارى ، قال : جاء عبد الله بن عباس والإمام فى صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام ، ثم دخل معهم .

وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك .

٢٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى ابن الهاد ، عن محمد بن كعب ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من بيته ، فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو فى الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس .

فهذا وإن كان لم يصلها فى المسجد ، فقد صلاها بعد علمه بإقامة الصلاة فى المسجد ، فذلك خلاف قول ابى هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

٢٢٠٣ ـ حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا مالك بن مغول ، قال: سمعت نافعاً يقول: أيقظت ابن عمر رضى الله عنهما لصلاة الفجر ، وقد أقيمت الصلاة ، فقام فصلى الركعتين .

٢٢٠٤ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما فى حجرة حفصة رضى الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام .

ففي هذا الحديث ، عن ابن عمر أنه صلاهما فى المسجد ، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد ، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٢٢٠٥ ـ حدثنا أبو بشر الرَّقِّيُّ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن مِسْعَر ، عن عبيد بن الحسن ، عن أبى عبيد الله ، عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة .

٢٢٠٦ ـ حدثنا أبو بشر الرَّقِّى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) أنه كان يفعل ذلك .

٢٢٠٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن جعفر ، عن أبي عثمان النهدى ، قال : كنا نأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح ، وهو فى الصلاة ، فنصلى الركعتين فى آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم .

٢٢٠٨ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : كنا نجيء وعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صلاة الصبح ، فنركع الركعتين ، ثم ندخل معه فى الصلاة .

٢٢٠٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، قال : سمعت الشعبي يقول : كان مسروق يجيء إلى القوم ، وهم فى الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فيصلى الركعتين فى المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم .

٢٢١٠ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : فى ناحية المسجد .

٢٢١١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن أنه كان يقول : (إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتى الفجر ، فصلهما وإن كان الإمام يصلى ، ثم ادخل مع الإمام) .

٢٢١٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : يصليهما فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم .

٢٢١٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك .

فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتى الفجر أن يركعهما فى مؤخر المسجد والإمام فى الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل فى الفريضة ويدع الركعتين ، فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان فى منزله ، فعلم دخول الإمام فى صلاة الفجر أنه ينبغى له أن يركع ركعتى الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصليهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة .

ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعى إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما فى منزله وقد أكدتا ، ما لم يؤكد شيء من التطوع وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما ، وأنه قال : « لا تتركوهما وإن طردتكم[1] الخيل » .

---

(١) وفى نسخة « طرقتكم » .

فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد ، ورغب فيهما هذا الترغيب ، ونهى عن تركهما هذا النهى ، وكانتا تركعان فى المنازل قبل الفريضة ، كانتا أيضاً ـ فى النظر ـ أن تركعا فى المساجد ، قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٥٢ - باب الصلاة في الثوب الواحد

٢٢١٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كساه وهو غلام ، فدخل المسجد ، فوجده يصلى متوشحاً ، فقال : أليس لك ثوبان ؟ قال : بلى ، قال : أرأيت لو استعنت بك وراء الدار ، أكنت لابسهما ؟ قال : نعم .

قال : فالله أحق أن تزين[1] له أم الناس ؟ قال نافع (بل الله) فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضى الله عنه قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشتمل أحدكم فى الصلاة اشتمال اليهود ، من كان له ثوبان فليتزر[2] وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل » .

٢٢١٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع فذكر بإسناده ، مثله سواء .

٢٢١٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : حدثنا ابن عمر رضى الله عنهما ، فلا أدرى أرفعه إلى النبى ﷺ أو حدث به عن عمر رضى الله عنه شك نافع ، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما من كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام عمر رضى الله عنه فى الحديث الأول .

٢٢١٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت نافعاً ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فكرهوا الصلاة فى ثوب واحد لمن كان قادراً على ثوبين ، وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد ، مشتملا به ملتحفاً ، قالوا : ولكن ينبغى له أن يتزر به .

واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو عن النبى ﷺ لا شك فيه .

٢٢١٨ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى

---

(١) قوله « تزين » أصله (تتزين) فحذفت التاء الأولى من قبيل قوله تعالى « هل لك أن تزكى » وقوله تعالى « فأنت له تصدى » وقوله سبحانه « فأنت عنه تلهى » أصلها « تتزكى » و « تتصدى » و « تتلهى » فحذفت التاء الأولى من الجميع تخفيفاً مصححه محمد زهرى النجار .

(٢) فليتزر ، أى : فليتخذ أحدهما إزاراً والآخر رداء .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله[١] ﷺ (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يُزَيَّن[٢] له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود .

٢٢١٩ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد » .

قال : فهذا موسى بن عقبة ، وهو من جِلّة أصحاب نافع وقدمائهم ، فذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، ولم يشك ووافقه على ذلك ، توبة العنبرى .

قيل لهم : فقد روى عن ابن عمر غير نافع ، فذكره عن ابن عمر رضى الله عنهما لا عن النبى ﷺ .

٢٢٢٠ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يصلى ، ملتحفاً ، فقال له عمر رضي الله عنه ـ حين سلم ـ لا يصلينّ أحدكم ملتحفاً ، ولا تشبهوا باليهود ، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوبٌ واحد ، فليتّزرْ به .

فهذا سالم ، وهو أثبت من نافع وأحفظ ، إنما روى ذلك عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه لا عن النبى ﷺ فصار هذا الحديث عن عمر رضى الله عنه ، لا عن النبى ﷺ .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، ولا عمر رضى الله عنه .

٢٢٢١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعاً ثوبين ، فقام يصلى فى ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال : (احذر ذلك فإن الله أحق أن يُتَجمَّل له) .

وخالف فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلاة فى ثوب واحد .

٢٢٢٢ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : (قام رجل فقال : يا رسول الله ، أيصلى فى ثوب واحد؟) فقال : « أوكلكم[٣] يجد ثوبين » .

---

(١) وفى نسخة « النبى » .

(٢) « يزين » أصله (يتزين) فقلبت التاء زاياً ثم أدغمت فى الزاى الأصلية ، وهذا من قبل قوله تعالى « لعله يزكى » أصله « يتزكى » قلبت التاء زاياً ثم أدغمت فى الزاى الأصلية . مصححه محمد زهرى النجار .

(٣) أو كلكم بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار أى لا يصلى ، وكلكم يجد ثوبين . فى كشف المغطى ؟ لفظه الاستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب .

ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول « إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ؟ » المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٢٢٢٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٢٢٤ - وحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قالا : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٢٢٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، ومالك ، ومحمد بن أبي حفصة ، قالوا : أنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : فَلَعَمْرِي إني لأترك ثيابي في المشجب[1] وأصلي في الثوب الواحد .

٢٢٢٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٢٢٧ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٢٢٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبيد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٢٢٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عيسى بن خثيم ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل ، عن الرجل يصلي في ثوب واحد ، فلم يقل له شيئاً ، فلما أقيمت الصلاة قارن[2] رسول الله ﷺ بين ثوبيه ، فصلى فيهما .

٢٢٣٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ، وقميصه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف قال : أما[3] والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان ؟ » .

٢٢٣١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمعة بن صالح ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضي الله عنها .

٢٢٣٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح ، قالا : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتحفاً به .

---

(١) في المشجب بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم . قال في « النهاية » هو عيدان تضم رءوسها وتفرج من قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء « من تشاجب الأمر إذا اختلط » .

(٢) وفي نسخة « قارب » . (٣) وفي نسخة « أم » .

٢٢٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة ، قال : أنا الدراوردى ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إنى أعالج الصيد ، أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال « نعم ، وزره[1] ولو بشوكة » .

فنى هذه الآثار إباحة الصلاة فى ثوب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة فى ثوب واحد ، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز .

وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ (أيصلى أحدنا فى ثوب واحد؟) فأجابه النبي ﷺ جواباً مطلقاً فقال: « أوكلكم يجد ثوبين ؟ » .

أى لو كانت الصلاة مكروهة فى ا ، الواحد ، لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً

فى جوابه ذلك ، ما يدل على أن حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد الثوبين ، كهو فى الصلاة فى الثوب الواحد ، لمن لا يجد غيره .

ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغى أن يفعل بالثوب الواحد الذى يصلى فيه ، أيشتمل به أو يتزر ؟

٢٢٣٤ - فنظرنا فى ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبى طالب ، عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنهم ، فى حديث طويل قالت : فأمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت[2] له غسلا فاغتسل ، ثم صلى فى ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه ركعات .

٢٢٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن محمد بن عمرو ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبى مرة ، فذكر بإسناده فى الصلاة مثله ، وقال : ثمان ركعات

٢٢٣٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن موسى بن ميسرة ، وأبى النضر ، مولى عمر ابن عبيد الله ، أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٢٣٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعيد ابن أبى هند ، أن أبا هريرة حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٢٣٨ - حدثنا محمد بن على بن مُحْرِز ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى بُرْدٍ له حَضَرَمِىٍّ ، متوشحاً به ، ما عليه غيره

٢٢٣٩ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربى ، قال : سمعت غيلان بن جامع يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابنٍ لعمار بن ياسر ، قال : قال أبى (أمّنا رسول الله ﷺ فى ثوب واحد ، متوشحاً به) .

---

(١) زره بزاى وراء مشددة أى اشدده بالشوكة واجمع طرفيه عليك بها كى لا ترى عورتك .
(٢) فسكبت له السكب الصب والإفاضة أى صبت له غسلا بضم المعجمة وهو ماء الغسل . الولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

٢٢٤٠ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحي بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: ثنا أبو سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ، فرآه يصلى فى ثوب واحد، متوشحاً به.

٢٢٤١ - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثني إدريس بن يحيي، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكى أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلى ملتحفاً[1] بثوبه، وثيابه قريبة منه، ثم التفت إلينا فقال: (إنما صنعت هذا لكيما تروا، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك).

٢٢٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فى ثوب واحد فليتعطف به».

٢٢٤٣ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه، وثوبه على المشجب.

٢٢٤٤ - حدثنا بن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، عن عاصم بن عبيدالله أنه دخل على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، فلما حضرت الصلاة، قام فصلى وهو متوشح بإزار، وثيابه على المشجب، فلما صلى انصرف إلينا، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صلّى هكذا.

٢٢٤٥ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد، فى بيت أم سلمة رضي الله عنها، واضعاً طرفيه على عاتقيه.

٢٢٤٦ - حدثنا على بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب واحد، ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه.

٢٢٤٧ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة. ح.

٢٢٤٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمى، قال: أنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ وهو متكىء على أسامة رضي الله عنه متوشح ببرد، فصلى بهم.

٢٢٤٩ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن ابراهيم، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد قالوا: أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

٢٢٥٠ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام بن حسان، وشعبة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد، مخالفاً[2] بين طرفيه.

---

(١) وفى نسخة «ملتحف».

(٢) وفى نسخة «مخالف».

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة فى الثوب الواحد ، متوشحاً به ، فى حال وجود غيره .

وقد ذكرنا ذلك فى بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب ، فى ثوب واحد ، متوشحاً به .

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة ، لا على ما ضاق منها ، ويجوز أن يكون على كل الثياب ، ما ضاق منها وما اتسع .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قد حدثنا قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن شرحبيل بن سعد ، قال : ثنا جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك ، وإذا ضاق فاتَّزِرْ به ثم صلِّ » .

فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود ، وأنه هو الذى ينبغى أن يفعل فى الثياب التى يصلى فيها ، وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب ، اتَّزر به .

واحتجنا أن ننظر فى حكم الثوب الواسع ، الذى يستطيع أن يتزر به ، ويشتمل ، هل يشتمل به ، أو يتزر ؟ وكيف يفعل ؟

٢٢٥١ ـ فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه[1] منه شيء » .

٢٢٥٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٢٢٥٣ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبى الزناد . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٥٤ ـ حدثنا ابن منقذ ، قال : حدثنى إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فى ثوب واحد ، فليجعل على عاتقيه[2] منه شيء » .

فنهى رسول الله ﷺ ، فى حديث أبى الزناد ، عن الصلاة فى الثوب الواحد مُتَّزِراً به .

وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصلى الرجل فى السراويل وحده ، ليس عليه غيره .

٢٢٥٥ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني زيد بن الحباب ، عن أبى المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك ، وهذا ـ عندنا ـ على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ، فلا بأس بالصلاة فيه ، كما لا بأس فى الثوب الصغير متزراً به .

فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ ، فى هذا الباب .

وقد رويت عن أصحابه فى ذلك آثار .

٢٢٥٦ ـ منها ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

---

(١) وفى نسخة « عاتقه » .

(٢) وفى نسخة « عاتقه »

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، عاقدى ثيابهم فى رقابهم ، ما على أحدهم إلا ثوب واحد .

٢٢٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير[1] ، قال : ثنا ثابت بن العجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصارى ، أنه صلى مع أبي بكر فى خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلى معه من الرجال فى ثوب واحد يدعى برداً ، ليس عليهم غيره .

٢٢٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك ، فى ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

٢٢٥٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : (أمّنا خالد بن الوليد يوم اليرموك[2] ، فى ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، وخلفه أصحاب محمد ﷺ .

ففيما قد روينا عمّن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة فى الثوب الواحد ، ما يضاد ما روينا عن عمر رضى الله عنه .

ثم قد ثبت عن النبي ﷺ فى الآثار المتقدمة ، ما قد وافق ذلك ، فذلك أولى أن يؤخذ به ، مما روى عن عمر رضى الله عنه .

وهذا الذى بينا[3] ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٥٣ - باب الصلاة في أعطان الإبل

٢٢٦٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، وصالح بن عبد الرحمن ، وبكر بن إدريس ، قالوا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أبو العباس المصرى ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى سبعة مواطن فى المزبلة[4] ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله .

٢٢٦١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحرانى ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله

---

(١) وفى نسخة « جبير » وفى نسخة « حميد » .

(٢) « اليرموك » موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر رضى الله عنه مع عسكر قيصر هرقل ، وكانت الدولة للمسلمين ويوم اليرموك يوم ذلك الوقعة وأبلى فيه الزبير بلاءاً حسناً . ذكره فى المجمع .

(٣) وفى نسخة « صححنا » .

(٤) « فى المزبلة » أى الموضع الذى يكون فيه السرجين و (المجزرة) بفتح الميم والراء ، موضع جزر الحيوانات أى : ذبحها ونحرها ، و (قارعة الطريق) قال بعض الشراح من علمائنا : الإضافة بيانية ، أى الطريق التى يقرعها الناس بأرجلهم أى يدقونها ويمرون عليها وقيل : هى وسطها أو أعلاها ، والمراد ههنا نفس الطريق . وكان القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة لنسبته و (معاطن) للابل جمع (معطن) وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالعطن محركة وجمعه (أعطان) . انتهى ملخصاً .

ابن عبد الله ، مولى بنى هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد ابن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا فى مرابض[١] الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » .

٢٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : قال رجل للنبى ﷺ ، أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « لا » قال : أصلى فى معاطن الإبل ؟ قال : « لا » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » :

٢٢٦٣ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر . ح .

٢٢٦٤ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قالا : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ، ومعاطن الإبل ، فصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى معاطن الإبل » .

٢٢٦٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن أبي سمرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله ، أصلى فى مباءات[٢] الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى فى مباءات الإبل ؟ قال : « لا » .

٢٢٦٦ ـ حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

٢٢٦٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصلاة فى أعطان الإبل مكروهة ، واحتجوا بهذه الآثار ، حتى غلظ بعضهم فى حكم ذلك ، فأفسد الصلاة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فأجازوا الصلاة فى ذلك الموطن .

وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التى نهت عن الصلاة فى أعطان الإبل ، قد تكلم الناس فى معناها ، وفى السبب الذى كان من أجله النهى .

فقال قوم : أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لذلك ، لا لعلة الإبل ، وإنما هو[٣] لعلة النجاسة التى تمنع من الصلاة فى أى موضع ما كانت ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم ، وترك البول فيه والتغوط ، فأبيحت الصلاة فى مرابضها لذلك .

(٢) مرابض الغنم جمع (مربض) كمجلس ، مأوى الغنم ليلا . قاله القارى .

(١) (مباءات الغنم) جمع (مباءة) أى : منازلها التى تأوى إليها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « نهى »

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى .

وقال يحيي بن آدم : ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهى، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها[١] حينئذ ، ألا تراه قال : فإنها جن ، من جن خلقت .

وفى حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن لهذه الإبل أوابد[٢] كأوابد الوحش) .

وهذا فغير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة فى معاطن الإبل ، خوف ذلك من فعلها ، لا لأن لها نجاسة ليست[٣] للغنم مثلها ، وأبيحت الصلاة فى مرابض الغنم ، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل .

٢٢٦٨ - **حدثني** خلاد بن محمد ، عن ابن شجاع الثلجى ، عن يحيي بن آدم بالتفسيرين جميعاً .

٢٢٦٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح أن عياضاً قال : إنما نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل ، لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك .

٢٢٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره .

٢٢٧١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيي بن أبى بكير العبدى ، قال : أنا إسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن المقدام الرهاوى قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية .

فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعير من المغنم ؟

فقال عبادة : أنا . قال : فحدث .

قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، ثم مد يده فأخذ قرادة[٤] من البعير فقال : « ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه ، إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .

فى هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينه عن الصلاة فى أعطان الإبل ، لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها .

واحتمل أن تكون الكراهة لعلة ما يكون من الإبل فى معاطنها ، من أرواثها وأبوالها .

فنظرنا فى ذلك فرأينا مرابض الغنم ، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التى رويناها عن رسول الله ﷺ .

---

(١) وفى نسخة « يلاقى »

(٢) أوابد ، جمع آبدة ، وهى التى تأبدت ، أى : توحشت وتنفرت من الإنس .

(٣) وفى نسخة « ليس »

(٤) قرادة ، أى : قطعة مما ينسل منه ، وهو أراد إما يكون من الوبر والصوف ، وما تمعط منها من البعير . أى : من أى جنبيه أو أسنامه . ولأبى داود « وأخذ وبرة من جنب البعير » وقوله: « صلى الى بعير » أى متوجها إليه . وقوله : « مردود فيكم » أى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك .

وكان حكم ما يكون من الإبل فى أعطانها من أبوالها وغير ذلك ، حكم ما يكون من الغنم فى مرابضها من أبوالها وغير ذلك ، لا فرق بين شيء من ذلك فى نجاسة ولا طهارة ، لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة ، جعل أبوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة ، جعل أبوال الغنم كذلك .

فلما كانت الصلاة قد أبيحت فى مرابض الغنم فى الحديث الذى نهى فيه عن الصلاة فى أعطان الإبل ، ثبت أن النهي عن ذلك ، ليس لعلة النجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من الغنم ، حكمه مثل ذلك .

ولكن العلة التى لها كان النهي ، هو ما قال شريك ، أو ما قال يحيى بن آدم .

فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول ، كان عطناً أو غيره .

وإن كان لما قال يحيى بن آدم ، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لا يختلفون فى مرابض الغنم ، وأن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا فى أعطان الإبل ، فقد رأينا حكم لحمان الإبل ، كحكم لحمان الغنم فى طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها فى طهارتها أو نجاستها .

فكان يجيء فى النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة فى موضع الإبل كهو فى موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٢٧٢ - وقد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها :

أما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته ، وقد كان ابن عمر ، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلى إليها وهى تبعر وتبول .

٥٤ - باب الإمام يفوته صلاة العيد ، هل يصليها من الغد أم لا ؟

٢٢٧٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبى بشر جعفر بن إياس ، عن أبى عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرنى عمومتى من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية .

فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فات الناس صلاة العيد فى صدر يوم العيد ، صلوها من غد ذلك اليوم ، فى الوقت الذى يصلونها .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد، حتى زالت الشمس من يومه ، لم يصل بعد ذلك فى ذلك اليوم ، ولا فيما بعده .

وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث ، عن هشيم ، لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد .

فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا ، يحيى بن حسان ، وسعيد بن منصور ، وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم ، وهو الذى ميز[1] للناس ما كان هشيم ، يدلس به من غيره .

٢٢٧٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبى عمير بن أنس ، قال : أخبرنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب[2] من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم .

٢٢٧٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث ، لا كما رواه عبد الله بن صالح ، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم ، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا ، أو ليرى كثرتهم ، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمورهم[3] عنده ، لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلي فى يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلى .

٢٢٧٦ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية وهشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الحُيَّضَ[4] وذوات الخدور يوم العيد فأما الحُيَّضُ فيعتزلن[5] ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

---

(١) وفى نسخة « بين » .

(٢) ركب . الركب : ركبان الإبل ، اسم جمع أو جمع . وهم العشرة فصاعداً . وقد يكون للخيل و(الركبان) جمع (راكب) قال فى القاموس : والراكب للبعير خاصة .

(٣) وفى نسخة « أمرهم » .

(٤) الحيض . بضم مهملة وتشديد تحتانية مفتوحة . جمع (حائض) والخدور جمع (خدر) وهو الستر .

(٥) فيعتزلن ، أى المصلى . قال الإمام العينى : الأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم ، أو لئلا يتبخر الموضع . أو لئلا تؤذى جارها إن حدث أذى منها .

ثم اعلم أن هذا كان فى ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة ، بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة « لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما منعت النساء فى بنى إسرائيل » .

فإذا كان الأمر قد تغير فى زمن عائشة حتى قالت هذا القول . فماذا يكون اليوم الذى عم الفساد فيه ونشب المعاصى فى الصغار والكبار ؟! فنسأل الله العفو والتوفيق . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وقال هشيم : فقالت امرأة : يا رسول الله ، فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال:« فلْتُعِرْهَا أختها جلبابها »

فلما كان الحُيَّض يخرجن لا للصلاة ، ولكن لأن يصيبهن دعوة المسلمين ، احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم ، لا للصلاة .

وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي بشر ، كما رواه سعيد ويحيى ، لا كما رواه عبد الله بن صالح .

٢٢٧٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس رضي الله عنه . ح

٢٢٧٨ ـ و**حدثنا** بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه قال : « وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم ».

فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد ، عن هشيم ، وهذا هو أصل الحديث .

ولما لم يكن في الحديث ، ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين .

فمنها ما الدهر كله لها وقت ، غير الأوقات التي لا يصلى فيها الفريضة ، فكان ما فات منها في وقته ، فالدهر كله لها وقت يقضى فيه ، غير ما نهي عن قضائها فيه من الأوقات .

ومنها ما جعل له وقت خاص ، ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت .

من ذلك الجمعة ، حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين زوال الشمس إلى أن يدخل وقت العصر ، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ، ولا فيما بعده .

فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته ، لا يقضى بعد ذلك .

وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك ، قضي من الغد ، وبعد ذلك ، وكل هذا مجمع عليه .

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص ، في يوم العيد ، آخره زوال الشمس ، وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها .

فلما ثبت أن صلاة العيد ، لا تقضى(١) بعد خروج وقتها في يومها ذلك ، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره ، لأنا رأينا ما للذى فاته أن يقضيه من(٢) غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذى وقته فيه وما ليس للذى فاته أن يقضيه من(٣) بقية يومه ذلك ، فليس له أن يقضيه من غده .

فصلاة العيد كذلك ، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ، ثبت أنها لا تقضى في غده .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، فيما رواه عن بعض الناس ، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أحمد رحمهما الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « تصلى » . (٢) وفى نسخة « فى » . (٣) وفى نسخة « فى » .

٥٥ - باب الصلاة في الكعبة

٢٢٧٩ - **حدثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي ، قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء (أسمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : إنما أمرنا بالطواف ، ولم نؤمر بدخوله ؟) يعني البيت .

فقال: لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : (أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال : « هذه القبلة ») .

٢٢٨٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ دخل البيت ، ولم يصل ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين .

٢٢٨١ - **حدثنا** علي بن زيد الفرائضي ، قال : أنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سواري ، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وبقول رسول الله ﷺ حين صلى خارجا من الكعبة « إن هذه القبلة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس بالصلاة في الكعبة، وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ «هذه القبلة » ما ذكرنا ، ويحتمل أن يكون أراد به ، هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به ، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها .

٢٢٨٢ - فمن ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي[1] وأغلقها عليهم ، ومكث فيها .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟

قال : جعل عموداً على[2] يساره وعمودين على[3] يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

٢٢٨٣ - **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

---

(١) الحجبي ، بفتح الحاء والجيم أي : بواب الكعبة وصاحب مفتاحها . قاله المحدث القاري في « كشف المغطا »

(٢) وفي نسخة « عن » . (٣) وفي نسخة « عن » .

عبد الله ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله ، وأنه صلى بين العمودين اليمانيين ، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه .

٢٢٨٤ ـ **حدثنا** محمد بن عزيز[١] الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله .

٢٢٨٥ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال: ثنا دحيم بن اليتيم ، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : **حدثني** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : (أخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه) .

٢٢٨٦ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، ورديفه أسامة بن زيد ، فأناخ[٢] في ظل الكعبة .

قال ابن عمر رضي الله عنهما فسبقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت ، فقلت لبلال من وراء الباب[٣] أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : صلى بحيالك بين الساريتين .

٢٢٨٧ ـ **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

٢٢٨٨ ـ **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي ، فلقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله أبي ، وأنا أسمع : (أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟)

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج سألتهما :(أين صلى؟) يعني رسول الله ﷺ . فقالا (على جهته) .

٢٢٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمدُ بن أشكاب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : رأيته دخل البيت ، حتى إذا كان بين الساريتين ، مضى حتى لزق بالحائط ، فقام يصلي ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فصلى أربعاً ، فقلت : أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى .

فهذا أسامة بن زيد ، قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت .

فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما رويا عن أسامة من ذلك ، وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روى عن أسامة .

---

(١) وفي نسخة « عزيز » .
(٢) فأناخ ، أي : أبركها . بالعجمية خوابانيد . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .
(٣) وفي نسخة « البيت » .

فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة ، وتكافأت ، أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال ، إذ كان لم يختلف عنه فى ذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مطلقاً ، أن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة .

٢٢٩٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ـ هو ابن جرير ـ قال : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : (صلى رسول الله ﷺ فى البيت ، وسيأتيك من ينهاك) فسمع[1] قوله : (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما) .

٢٢٩١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا تجعل شيئاً من البيت خلفك ، وائتمّ به جميعاً .

وسمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : صلى رسول الله ﷺ فيه .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك أن النبي ﷺ ، مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال .

٢٢٩٢ ـ فمن ذلك ، ما حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي صفوان ، أو عبد الله بن صفوان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، قد قدم ، فجمعت علىّ ثيابى ، فوجدته قد خرج من البيت .

فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ فى البيت ؟ فقالوا : تجاهك (أى وجاهك) قلت : كم صلى ؟ قالوا : ركعتين .

٢٢٩٣ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، قال : أنا جرير ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ، كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين .

٢٢٩٤ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (عبد الله بن صفوان) .

فهذا عمر رضى الله عنه قد حكى عنه فى ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضى الله عنهما عن أسامة ، وبلال ، من صلاة رسول الله ﷺ فى البيت .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك .

٢٢٩٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شبابة ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلى فيه ركعتين .

وقد روى أيضاً عن شيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، مثل ذلك .

٢٢٩٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصبح ، قال : ثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم

(١) وفى نسخة « فيسمع » .

ابن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجّاج ، قال: أتيت شيبة بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ، قال : بلى[1] صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم ألزق بهما ظهره .

٢٢٩٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٩٨ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن عروة عن عثمان ابن طلحة ، أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فصلى فيه ركعتين وجاهك ، بين الساريتين .

قال أبو جعفر : فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ، ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل .

وإن كان يؤخذ بأن يلقى ما يزاد منها ، ممن يزاد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد ، الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، خرج منها ولم يصل .

فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حين دخلها ، صلى فيها ، فقد تضاد ذلك عنه ، فتنافيا .

ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه ، وبلال ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ، ما يدل على جواز الصلاة فيها .

٢٢٩٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن صفية بنت شيبة أم منصور ، قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ، ولدت عامة أهل دارنا ، قالت : أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال : « إني كنت رأيت قرني الكبش ، حين دخلت البيت ، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما[2] فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً » .

٢٣٠٠ - وقد روى عنه أيضاً في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر[3] وقال : « إن قومك لما بنوا الكعبة ، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت ، فصلي في الحجر ، فإنما هو قطعة منه » .

---

(١) وفي نسخة (بل) .

(٢) « تخمرهما » بالجيم والراء المهملة ، أي : تنحيهما وتزيلهما « جر فلانا » نحاه .

(٣) « الحجر » بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، وحكى فتح الحاء ، وكان من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع ، أقوال قاله في المجمع .

وهل يصح صلاة مستقبل منه شيئاً ، وغير مستقبل بشيء من الكعبة؟ الأصح. لا. وههنا تفصيل ذكرنا في حواشينا على «المجتبى» للنسائي نقلا عن الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة فى الحجر ، الذي هو من البيت .

فقد ثبت بما ذكرنا ، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة فى البيت .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم ، قبلة ، قالوا : فمن صلى فيه ، فقد استدبر بعضه ، فهو كمستدبر بعض القبلة ، فلا تجزيه صلاته .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ، أنا رأينا من استدبر القبلة ، وولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ، وأن صلاته لا تجزيه .

وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو فى ذلك مستقبل جهات البيت كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت ، وما عن يساره ، ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت فى صلاته ، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها . كان النظر على ذلك أن من صلى فيه ، فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها .

فما استدبر من ذلك فهو فى حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره ، إذا كان خارجاً منه .

فثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة فى البيت وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير .

٢٣٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت ابن الزبير يصلى فى الحجر .

٥٦ - باب من صلى خلف الصف وحده

٢٣٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢٣٠٣ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى فى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

٢٣٠٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدى زياد بن أبي الجعدة ، فأقامني على وابصة بن معبد بالرقة[1] ، فقال : حدثني أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

(١) اسم بلدة من البلاد السورية واقعة على ضفاف نهر الفرات .

٢٣٠٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمى ، عن عبد الرحمن بن على بن شيبان السحيمى ، عن أبيه وكان أحد الوفد ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته ورجل فرد يصلى خلف الصف فقام نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفرداً ، فصلاته باطلة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه وقالوا: ليس فى هذه الآثارمايدل على خلاف ما قلنا .

وذلك أنكم رويتم أن النبي ﷺ أمر الذى صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك ، لأنه صلى خلف الصف .

ويجوز أن يكون أمره بذلك ، لمعنى آخر كما أمر الذى دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً فى حديث رفاعة ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .

فلم يكن ذلك ، لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك ، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة .

فيحتمل أيضاً ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذى صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة ، لا لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لمعنى آخر كان منه فى الصلاة .

وفى حديث على بن شيبان معنًى زائد على المعنى الذى فى حديث وابصة ، وذلك أنه قال : صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فقضى صلاته ، ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فقام عليه نبى الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

قال أبو جعفر ، ففى هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان للمعنى الذى وصفنا فى معنى حديث وابصة .

وأما قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : « لا وضوء لمن لم يسم » وكالحديث الآخر « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد[1] » وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك ، كان فى حكم من لم يصل ، ولكنه قد صلى صلاة تجزئه[2] ، ولكنها ليست بتكاملة الأسباب فى الفرائض والسنن ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف ، وسد الفُرَج ، هكذا ينبغى للمصلى خلف[3] الإمام أن يفعل ، فإن قصر

(١) قال فى « أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب » لمحمد بن السيد درويش ، الشهير بالحوت البيروتى : هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وحكم عليه بأنه حديث موضوع .

وقال الحافظ بن حجر « حديث مشهور وليس له إسناد ثابت » وقال عبد الحق « حديث ضعيف » وقد صح أنه من قول على بن أبى طالب رضي الله عنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز نسبة هذا الكلام إلى النبى عليه الصلاة والسلام .

وأما الحكم المترتب عليه بالمعنى الذى ذكره المؤلف فصحيح ، إذ لم يعلم فى ذلك مخالف لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه . مصححه : محمد زهرى النجار .

(٢) وفى نسخة « مجزئة » . (٣) وفى نسخة « مع » .

عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه[١] ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فى فرائضها وسننها ، فقيل لذلك (لاصلاة له) أى لا صلاة له متكاملة ، كما قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لايعرف فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس » .

فكان معنى قوله « ليس المسكين بالذى ترده التمرتان » إنما معناه : ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة ، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته .

ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون .

فنفى فى هذا الحديث ، من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة ، أن يكون مسكيناً .

فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نفى بقوله « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » من صلى خلف الصف أن يكون مصلياً ، لأنه غير متكامل أسباب الصلاة ، وهو قد صلى صلاة تجزئه .

فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ فى هذا شيئاً يدل على ما قلتم ؟ .

٢٣٠٦ - قيل له : نعم **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو عمر الضرير ، قال: أنا حماد بن سلمة ، أن زياد الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزنى[٢] النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف .

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « أيكم الذى ركع دون الصف ؟ » قال أبو بكرة : أنا ، قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد » .

٢٣٠٧ - **حدثنا** الحسين[٣] بن الحكم الجبَرِيّ ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٠٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، قال: ثنا الحسن[٤] أن أبا بكرة ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته ، لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف ، لا يكون داخلا فيها .

ألا ترى أن من صلى على مكان قذر ، أن صلاته فاسدة ؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة .

فكان كل من افتتح الصلاة فى موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها ، لم يكن داخلا فى الصلاة .

---

(١) وفى نسخة « تجزئة » .

(٢) حفزنى النفس : أى اشتد بى ، قوله « لا تعد » من العود ، أى : لا تعد إلى ما صنعت من السعى الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشى .

(٣) وفى نسخة « إسحاق »

(٤) الحسن : أى البصرى . أن أبا بكرة . بالتاء بعد الراء . صحابى من أهل ثقيف . تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبى بكرة وأعتقه . فهو من مواليه . قاله المحدث القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف، صلاة صحيحة.

فإن قال قائل: فما معنى قوله (ولا تعد).

قيل له: ذلك - عندنا - يحتمل معنيين، يحتمل: ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، كما قد روى عنه أبو هريرة.

٢٣٠٩ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: ثنا ابن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف».

ويحتمل قوله (ولا تعد) أي: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس، كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث.

٢٣١٠ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه. ح.

٢٣١١ - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا».

٢٣١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة. فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: (فاقضوا).

٢٣١٣ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله.

٢٣١٤ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

٢٣١٥ - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

٢٣١٦ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

٢٣١٧ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد. فذكر بإسناده مثله.

٢٣١٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ثُوِّبَ[1] بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

٢٣١٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله وزاد « فإن أحدكم في صلاة ، ما كان يعمد إلى الصلاة » .

٢٣٢٠ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم (يعني : إلى الصلاة) فليمش على هيأته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سُبِقَ به منها » .

قال أبو جعفر - والنظر عندنا - يدل على أن من صلى خلف الصف ، فصلاته جائزة .

وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء[2] الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢٣٢١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة الكناني ، قال : سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول : صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فرأى في الصف خللا ، فجعل يغمزني أن أتقدم إليه ، وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضيق بمكاني ، إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو .

والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرجه من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف ، لفسدت على هذا صلاته ، لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل .

كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلي أقل القليل ، أفسد ذلك عليه صلاته .

فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف ، ولا يفسد عليه صلاته ، كونه فيما بين الصفين في غير صف ، دل ذلك على أن من صلى دون الصف ، أن صلاته مجزئة عنه .

وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف .

٢٣٢٢ - فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى[3] عن سفيان بن منصور ، عن زيد ابن وهب ، قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضي الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع ، فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف .

فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت لأقضي ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة .

---

(١) إذا ثوب بالصلاة ، أي : أقيمت الصلاة ، كما سلفت فيما سلف . المولوي وصي أحمد . سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « خلف » .
(٣) وفي نسخة « سعيد » .

٢٣٢٣ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سليمان ، قال : **حدثني** سيار أبو الحكم ، عن طارق ، قال : كنا مع ابن مسعود رضى الله عنهما جلوساً .

فجاء آذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقمنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً فى مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل فى هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك ، لأنه صار هو وأصحابه صفاً .

٢٣٢٤ ـ قيل له: فقد روى عن زيد بن ثابت فى ذلك، ما **حدثنا** يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة ابن سهل ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب[1] وهو راكع حتى وصل الصف .

٢٣٢٥ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك وابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٢٦ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا ابن أبى الزناد ، قال : أخبرنى أبى ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشى معترضا على شِقِّه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

فإن قال قائل: فأنتم تخالفون ما قد رويتموه عن ابن مسعود رضى الله عنهما وزيد ، وتقولون : لا ينبغى لأحد أن يركع دون الصف .

قيل له : نعم ، ولكن احتججنا بذلك عليك ، لتعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يبطلون صلاة من دخل فى الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : فما الذى ذهبتم إليه ، حتى خالفتم عبد الله وزيداً ؟ .

قيل له : ما قد رويناه فى هذا الباب من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا يركع أحدكم دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف) وقد قال بذلك ، الحسن .

٢٣٢٧ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا القواريرى ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف .

وكل ما بينا فى هذا الباب من هذا ، ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف ، هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « ذهب » .

٥٧ - باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر : روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى (باب مواقيت الصلاة) .

فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت عليه الشمس ، صلى إليها أخرى ، واحتجوا فى ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إذا طلعت الشمس وهو فى صلاته ، فسدت عليه .

وقالوا : ليس فى هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، لأن قول النبي ﷺ « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » قد يحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس ، والحيّض اللاتى يطهرن ، والنصارى الذين يسلمون ، لأنه لما ذكر فى هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة ، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم ، مدركين لهذه الصلاة ، ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذى بقي عليهم من وقتها أقل من القدار الذى يصلونها فيه .

قالوا : وهذا الحديث هو الذى ذهبنا فيه[1] إلى أن المجانين إذا أفاقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحيّض إذا طهرن ، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، أنهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

٢٣٢٨ - فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى ، ما قد **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » .

٢٣٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا على بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته » .

فيما روينا ، ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها .

فكان من الحجة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي ﷺ قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس .

---

(١) وفى نسخة « إليه » .

فإنه قد نهى عن ذلك ، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، وقد ذكرنا تلك الآثار فى « باب مواقيت الصلاة » .

فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة ، هو منسوخ بما فيه النهى .

فقالوا : إنما النهي عن التطوع خاصة ، لا عن قضاء الفرائض ألا ترون[1] أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فلم يكن ذلك ـ عندنا وعندكم ـ بمانع أن تقضى صلاة فائتة فى هذين الوقتين .

فكذلك ما رويتم عنه ، من النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لا يكون مانعاً عندنا لأن يقضي حينئذ صلاة فائتة ، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة .

فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

٢٣٣٠ ـ وذلك أن على بن شيبة **حدثنا** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، أوقال ، فى سرية ، فلما كان آخر السحر عرّسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالاً فأذّن ، فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة .

فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينهاكم الله عن الربا ، ويقبله منكم » .

٢٣٣١ ـ **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه كان فى سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذّن ، ثم انتظر حتى اشتعلت[2] الشمس ، ثم أمر فأقام ، فصلى الصبح .

٢٣٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا عباد بن ميسرة المنقرى ، قال : سمعت رجاء العطاردى ، قال : ثنا عمران بن حصين ، قال : أسرى[3] بنا رسول الله ﷺ وعرّسنا معه ، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، ذهبت صلاتنا .

فقال رسول الله ﷺ « لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا[4] من[5] هذا المكان » فارتحل قريباً ، ثم نزل فصلى .

---

(١) وفى نسخة « ألا ترى » .

(٢) وفى رواية « استعلت » و « استقلت » وكلها بمعنى « ارتفعت » .

(٣) « أسرى بنا » أى : سار بنا فى الليل ، قوله « عرسنا معه » أى نزلنا آخر الليل معه فنمنا فلم نستيقظ . الحديث .

(٤) « ارتحلوا من هذا المكان » زاد النسائى فى (المجتبى) و (مسلم) « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « عن » .

٢٣٣٣ - حدثنا على بن معبد ، قال: ثنا عبد الوهاب ، قال: أنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نحوه

٢٣٣٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الجراح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن [ابن] أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال :أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ، ونحن معه ، فقال له بعض القوم لو عَرَّست.

فقال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم .

فنزل القوم فاضطجعوا ، وأسند بلال رضى الله عنه ظهره إلى راحلته وألقي عليهم النوم ، فاستيقظ القوم ، وقد طلع حاجب الشمس .

فقال رسول الله ﷺ «أين ما قلت يا بلال؟» قال: يا رسول الله [ما أُلْقِيت عَلَيَّ نومةٌ مثلُها قَطّ ، قال رسول الله ﷺ :]«إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها إليكم حين شاء ، فأذن الناس[١] بالصلاة» فأذنهم فتوضؤوا ، فلما ارتفعت الشمس ، صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر .

٢٣٣٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٣٦ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ . فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل ، غير أنه لم يذكر سؤالهم النبي ﷺ .

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : (من ارجل ؟) فقلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري .

فقال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث فإني أحد السبعة تلك الليلة .
فلما فرغت قال: ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

٢٣٣٧ - قال [وحدثنا] حماد ، قال: حدثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال : « من يكلؤنا[٢] الليلة ، لا ينام حتى الصبح » .

فقال بلال رضى الله عنه أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب[٣] على آذانهم ، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة[٤] ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

(١) وفي نسخة « للناس » .
(٢) « يكلؤنا » أي يحفظنا من « الكلاءة » كالكتابة ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهمزة ياء .
(٣) « فضرب على آذانهم » أي : ناموا ، قال في (النهاية) كناية عن النوم أي حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا .
(٤) وفي نسخة « هنية » .

٢٣٣٩ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عَرَّس ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « هذا منزل به شيطان » .

فاقتاد رسول الله ﷺ واقتاد[1] أصحابه ، حتى ارتفع الضحى ، فأناخ رسول الله ﷺ ، وأناخ أصحابه ، فأمَّهُمْ ، فصلى الصبح .

فلما رأينا النبي ﷺ أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت[2] الشمس وقد قال في غير هذا الحديث « من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » دل ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ، ليس بوقت للصلاة التي نام عنها .

فإن قال قائل فلم[3] قلت ببعض هذا الحديث ، وتركت بعضه ؟ فقلت : « من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ، أنه يصلي بقيتها » .

قيل له : لم نقل ببعض هذا الحديث ، ولا بشيء منه ، بل جعلناه منسوخاً كله ، بما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير ، وعمران ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة على أن الفريضة ، قد دخلت في ذلك ، وأنها لا تصلى حينئذ ، كما لا تصلى النافلة .

وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه ، فإنا قد ذكرنا الكلام في ذلك في (باب مواقيت الصلاة) .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وقتاً قد نُهِيَ عن الصلاة فيه .

فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء ، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض ؟ أو على ذلك كله ؟

فرأينا يوم الفطر ، ويوم النحر ، قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، وقامت الحجة عنه بذلك ، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ، ولا تطوع .

فكان النظر على ذلك ، في وقت طلوع الشمس ، الذي قد نُهِيَ عن الصلاة فيه ، أن يكون كذلك ، لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع ، وكذلك يجيء في النظر ، عند غروب الشمس .

وأما نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة ، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصلّ أن يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة .

---

(١) « واقتاد » قاد البعير . واقتاده جره خلفه ، قال المحدث القاري « القود » الجر من قدام الدابة . ضد السوق . ومنه القائد مقدم الخدم . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « استوت » . (٣) وفي نسخة « فأنت » .

فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة ، كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل ، لا عن الفرائض .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد قال بذلك الحكم وحماد .

٢٣٤٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً ، عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلع من الشمس شيء ؟

قالا : لا يصلي ، حتى تنبسط الشمسُ .

٥٨ - باب صلاة الصحيح خلف المريض

٢٣٤١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى . ح .

٢٣٤٢ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالا : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا .

فبصر بنا قياما فقال : « اجلسوا » أومى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال : « كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ، إئتموا بأئمتكم ، فإن صلوا قياما ، فصلوا قياما ، وإن صلوا جلوسا ، فصلوا جلوسا » .

٢٣٤٣ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب[1] فرساً فصُرِعَ عنه فجُحِشَ شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢٣٤٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، ويونس ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

---

(١) ركب فرساً ، أي : جوحاً (فصرع عنه) بصيغة المجهول . أي : سقط عن ظهره (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء والمهملة فشين معجمة . أي خدش .

قال المحدث القاري ، قال ابن عبد البر (الجحش) فوق الخدش ، وقال الرافعي يقال : جحش فهومجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر ، وانسلخ جلده ، وكانت قدمه انفكت من الصرعة . كما في رواية بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس ، عند الاسماعيلي .

قال ابن حجر : ولا ينافي ماهنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرازق الحديث عن ابن جريج ، عن الزهري فقال : (جحش ساقه الأيمن) فقيل : إنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها . وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه .

قال : وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

٢٣٤٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

٢٣٤٦ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا ، فصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم ذكر مثله .

٢٣٤٧ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٤٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن[1] عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

٢٣٤٩ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

٢٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

٢٣٥١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران . ح .

٢٣٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قالا : ثنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى ، قال : سمعت سالما يقول : حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يوما من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو فى نفر من أصحابه ، فقال لهم « ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟ » فقالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله .

قال : « أفلستم تعلمون أن الله قد أنزل فى كتابه أن من أطاعنى فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله .

قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعونى ، وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : من صلى بقوم قاعداً ، من علة ، صلوا خلفه قعوداً ، وإن كانوا يطيقون القيام .

---

(١) وفى نسخة «عن»

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلون خلفه قياما ، ولايسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم.

٢٣٥٣ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا الفريابى . ح .

٢٣٥٤ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قالا : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أرقم ابن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام .

فقال : إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذى مات فيه ، كان فى بيت عائشة رضى الله عنها فقال : ادعوا لى عليا رضى الله عنه .

فقالت عائشة رضى الله عنها ألا ندعو لك أبا بكر رضى الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقالت حفصة رضى الله عنها : ألا ندعو لك عمر رضى الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقالت أم الفضل : ألا ندعو لك العباس عمك ؟ قال : « ادعوه » .

فلما حضروا رفع رأسه ثم قال: «ليصل للناس أبوبكر» رضي الله عنه، فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى بالناس.

ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى[1] بين رجلين .

فلما أحسه أبو بكر ، سبحوا به ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبى ﷺ « مكانك » .

فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضى الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضى الله عنه قائم ، ورسول الله ﷺ جالس .

فَأْتَمَّ أبو بكر رضى الله عنه برسول الله ﷺ وأْتَمَّ الناس بأبى بكر رضى الله عنه .

فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، حتى ثقل ، فخرج يهادى بين رجلين ، وأن رجليه لتخُطَّان بالأرض ، فمات رسول الله ﷺ ولم يوص .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أن أبا بكر رضى الله عنه ائْتَمَّ برسول الله ﷺ قائما والنبى ﷺ قاعد .

وهذا من فعل النبى ﷺ بعد قوله ما قال فى الأحاديث التى فى الباب الأول .

٢٣٥٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبى عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : ألا تحدثينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟

فقالت : بلى ، كان الناس عكوفا فى المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ، فكان يصلى بهم[2] تلك الأيام .

ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس[3] فلما رآه أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأوى إليه ألاَّ يتأخر وقال لهما « أجلسانى إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبى بكر رضى الله عنه .

---

(١) يهادى بين رجلين . أى : يمشى بينهما . وأصل الهداية إراءة الطريق والإيصال إلى المطلوب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « لهم » (٣) وفى نسخة « للناس » .

فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم ، بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبو بكر ، والنبي ﷺ قاعد .

قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فعرضت حديثها عليه ، فما أنكر من ذلك شيئاً .

٢٣٥٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبومعاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال : « ايتو أبا بكر فليصل بالناس » .

قالت فقلت : يا رسول الله ، لو أمرت عمر رضى الله عنه يصلى بهم ، فإن أبا بكر رجل آسيف[1] ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس[2] قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فأمروا أبا بكر ، فصلى بالناس .

فلما دخل فى الصلاة ، وجد رسول الله ﷺ خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان فى الأرض ، فلما سمع أبو بكر حسه[3] ذهب ليتأخر ، فأومى إليه « أن صل كما أنت » فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر رضى الله عنه .

فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وأبو بكر يقتدى بالنبى ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاة أبى بكر رضى الله عنه .

فقال قائلون : لا حجة لكم فى هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ كان فى تلك الصلاة مأموماً .

٢٣٥٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبى هند ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه ، خلف أبى بكر رضى الله عنه قاعداً .

٢٣٥٨ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى ، أبو قرة ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنى حميد ، قال : حدثنى ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبى بكر فى ثوب واحد ، بُرْدٍ ، مخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاها .

٢٣٥٩ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزدىُّ ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى بردة بن أبى موسى ، عن أبيه ، قال : مرض النبى ﷺ فقال : « مروا أبا بكر ، فليصل بالناس » .

فقالت عائشة رضى الله عنها إن أبا بكر رجل رقيق ، فقال : « مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فإنكن صواحب[4] يوسف » .

---

(١) أسيف : أى سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق القلب .

(٢) لم يسمع الناس : من الإسماع . أى : من البكاء لكثرة الحزن .

(٣) حسه . بكسر الحاء . أى : صوت حركة مجيئه صلى الله عليه وسلم . قوله « كما أنت » أى كن فى بقية صلاتك على ما أنت عليه فى الحال من الثبوت فى هذا المكان .

(٤) « فإنكن صواحب يوسف » قال الإمام العينى : أى أنتن كاللاتى شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه وأوقعنه فى الملالة يعنى التظاهر على ما يرون وكثرة الإلحاح عليه . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قال : قام أبو بكر فى حياة رسول الله ﷺ .

وكان من الحجة عليهم فى ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذى قد ذكروه .

ولكن أفعال النبي ﷺ فى صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً ، وذلك أن عائشة قالت ، فى حديث الأسود عنها « فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبى بكر » وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ، لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه .

فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ، دل ذلك على أن النبى ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبا بكر هو المأموم .

وحجة أخرى ، أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال فى حديثه (فأخذ رسول الله ﷺ فى القراءة من حيث انتهى أبو بكر) .

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة ، وقرأ النبي ﷺ .

فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولولا ذلك ، لم يقرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ، لما علم رسول الله ﷺ الموضع الذى انتهى إليه أبو بكر من القراءة ، ولا علمه من خلف أبى بكر .

فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة ، كانت مما يجهر فيها بالقراءة ، وقرأ رسول الله ﷺ فيها ، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام . ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان فى تلك الصلاة إماماً .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم فى صلاة الإمام ، قد يوجب فرضاً على المأموم ، ولم يكن عليه قبل دخوله ، ولم نره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله .

فمن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل فى صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلى صلاة المقيم أربعاً ، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه ، دخوله معه .

ورأينا مقيماً لو دخل فى صلاة مسافر ، صلى بصلاته ، حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم ، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر ، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذى كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض ، الذى قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته ، أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله فى الصلاة .

فإن قال قائل ، فإنا قد رأينا العبد الذى لا جمعة عليه ، يدخل فى الجمعة ، فيجزيه من الظهر ، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤكد ما قلنا ، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع من هى عليه ، كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فى حكم

مسافر لا جمعة عليه دخل فى الجمعة ، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها[1] على إمامه ، وصارت مجزئة عنه من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .

فكذلك العبد ، لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر ، لأنها صارت بدلاً منها .

فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل فى صلاة غيره ، قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه ، قبل دخوله فيها ، ولا يسقط عنه ، ما كان واجباً عليه قبل دخوله .

فثبت بذلك أن الصحيح الذى ، القيام فى الصلاة واجب عليه ، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته ، لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ، ما كان واجباً عليه قبل ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، رحمهم الله .

وكان محمد الحسن رحمه الله يقول : لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلى قاعداً ، وإن كان ركع ويسجد .

ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً فى مرضه بالناس وهم قيام مخصوص ، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، من أخذه فى القراءة ، من حيث انتهى أبو بكر ، وخروج أبى بكر رضى الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً فى صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده ، باتفاق المسلمين جميعاً

فدل ذلك ، على أن رسول الله ﷺ ، قد كان خص فى صلاته تلك ، بما منع منه غيره

٥٩ - باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

قال أبو جعفر : روى عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى أسلمة وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى باب القراءة فى صلاة المغرب .

فذهب قوم إلى أن الرجل يصلى النافلة ، ويأتم به من يصلى الفريضة ، واحتجوا بهذا الأثر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة .

وقالوا : ليس فى حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه ، كان نافلة له أو فريضة .

فقد يجوز أن يكون ، كان يصلى مع النبي ﷺ نافلة ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم فريضة ، فإن كان ذلك كذلك ، فلا حجة لكم فى هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون كان يصلى مع النبي ﷺ فريضة ، ثم يصلى بقومه تطوعاً كما ذكرتم .

فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين[2] ، لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك .

---

(١) وفى نسخة « كوجوبها » .

(٢) وفى نسخة « الآخرين » .

فقال أهل المقالة الأولى : فإنا قد وجدنا فى بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع ، وأن ما كان يصليه مع رسول الله ﷺ فريضة

٢٣٦٠ - وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرنى جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم ، هى له تطوع ، ولهم فريضة .

فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذى قاله ابن جريج (هي له تطوع ، ولهم فريضة) .

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر .

فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولا ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك .

ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن فى ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيّره .

وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون ، حتى يُنْـزِلُوا .

فقال لهم عمر رضي الله عنه : فأخبرتم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه لكم ؟ ، قال : لا ، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة .

فكذلك هذا الفعل ، لو ثبت أن معاذاً فعله فى عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن فى ذلك دليل أنه بأمر رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك .

٢٣٦١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيي بن صالح الوحاظى . ح .

٢٣٦٢ - وحدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قالا : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو ابن يحيى المازنى ، عن معاذ بن رفاعة الزرقى ، أن رجلاً من بنى سلمة يقال له (سليم) أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنا نظل[1] فى أعمالنا ، فنأتى حين نمسى ، فنصلى فيأتى معاذ بن جبل ، فينادى بالصلاة ، فنأتيه فيُطَوِّلُ علينا .

فقال له النبي ﷺ « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف عن قومك » .

(١) نظل فى أعمالنا أي: نستمر فى النهار فى أعمالنا . مولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ ، يدل على أنه ـ عند رسول الله ﷺ ـ كان يفعل أحد الأمرين ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعها ، لأنه قال : « إما أن تصلى معى » أى ولا تصل بقومك « وإما أن تخفف بقومك » أى ولا تصل معى .

فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شىء ، وكان فى هذا الأثر ما ذكرنا ، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شىء متقدم ، ولا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شىء متأخر ، فيجب به الحجة علينا .

ولو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر ، كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل فى أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى باب صلاة الخوف .

ففعل معاذ ، الذى ذكرنا ، يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ، ثم كان النهي فنسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك .

فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها ، وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح .

من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها ، وجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوا هم ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها .

فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم فى صلاتهم ، حكم الإمام فى صلاته ، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته .

ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته .

فثبت بذلك ، أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه .

فإن قال قائل : فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصلى فريضة ، فكما كان المصلى تطوعاً ، يجوز له أن يأتم بمن يصلى فريضة ، كان كذلك ، يجوز للمصلى فريضة أن يصليها خلف من يصلى تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع ، هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذى يدخل فى الصلاة ، ولا يريد شيئاً غير ذلك ، من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلا فى نافلة ، وإذا نوى الدخول فى الصلاة ، ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلا فى الفريضة ، فصار يكون ذلك داخلا فى الفريضة ، بالسبب الذى دخل به فى النافلة ، وبسبب

آخر، فلما كان ذلك كذلك، كان الذى يصلى تطوعاً ، وهو يأتم بمصل[1] فريضة، هو فى صلاة له فى كلها إمام ، والذى يصلى فريضة ، ويأتم بمن يصلى تطوعاً هو فى صلاة له فى بعض سببها الذي به دخل فيها إمام ، وليس له فى بقيته إمام ، فلم يجز ذلك .

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بالناس جنباً ، فأعاد ولم يعيدوا ، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته .

فقال مخالفهم : إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة ، فأخذ لنفسه بالحوطة ، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة .

٢٣٦٣ - وذكروا فى ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى ، قال : أنا زائدة بن قدامة : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زُبَيْد[2] بن الصلت ، قال : قال عمر (أراني قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت) ثم قال : (أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) ثم أقام فصلى متمكناً وقد ارتفع الضحى .

٢٣٦٤ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زُبَيْد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنظر ، فإذا هو قد احتلم ، فصلى ولم يغتسل فقال : (والله ما أرانى إلا وقد احتلمت وما شعرت ، وصليت ما اغتسلت) .

قال : فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذَّن وأقام الصلاة ، ثم صلى ، بعد ما ارتفع الضحى ، متمكناً .

فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه ، لم يكن تيقن[3] بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة .

والدليل على أن عمر رضى الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام ، أن محمد بن النعمان

٢٣٦٥ - **حدثنا** قال : ثنا يحيي بن يحيي ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث أن عمر رضى الله عنه نسى القراءة فى صلاة المغرب ، فأعاد بهم الصلاة .

فلما أعاد بهم عمر رضى الله عنه الصلاة لتركه القراءة - وفى فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف - كان إذا صلى بهم جنباً أحرى أن يعيد بهم الصلاة .

٢٣٦٦ - فإن قال قائل : فقد روى عن عمر خلاف ذلك ، فذكر ما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبى إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إنى صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً .

فقال له عمر رضي الله عنه : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قال : بلى ، قال : تمت صلاتك .

قال شعبة فحدثنى عبد الله بن عمر العمرى ، قال : قلت لمحمد بن إبراهيم : ممن سمعت هذا الحديث ؟ فقال : من أبى سلمة ، عن عمر رضي الله عنه .

---

(١) وفى نسخة « بمن يصلى » .
(٢) انظر مغاني الأخيار ص ٢٠٩.
(٣) وفى نسخة « متيقناً » .

قيل له : قد روى هذا عن عمر رضى الله عنه من حيث ذكرتم ، ولكن الذى روينا عنه فيما بدأنا بذكره ، متصل الإسناد عن عمر ، وهمام حاضر ذلك منه ، فما اتصل إسناده عنه ، فهو أولى أن يقبل عنه ، مما خالفه .

وهذا أيضاً مما يدل عليه النظر ، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام .

فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه ، كان كذلك فى النظر ، إذا كان لا يعلم بها .

ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب ، وهو يعلم ، أو لا يعلم ، كانت صلاته باطلة .

فكان ما يفسد صلاته فى حال علمه به ، هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

٢٣٦٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن جابر الجعفى ، عن طاوس ومجاهد فى إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء ، قال : يعيدون الصلاة جميعاً .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه فى اختلاف صلاة الإمام والمأمومين .

٢٣٦٨ ـ فمن ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فى الرجل يصلى بقوم هي له الظهر ، ولهم العصر .

قال : يعيدون ، ولا يعيد .

٢٣٦٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : جاء عياد إلى المسجد فى يوم[(1)] مطير ، فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم ، وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر .

فلما صلوا فإذا هى العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك ، فأمره أن يصليهما جميعاً .

٢٣٧٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، قال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : يصليهما جميعاً .

٢٣٧١ ـ قال : وحدثنا أبو معشر ، عن النخعى ، قال : يصليهما جميعاً .

---

(١) يوم مطير كـ «فعيل» من « المطر » أى ذى مطر ، قال المحدث القارى فى الأزهار : إن المطير كـ «فعيل» : الممطور . وفى القاموس « يوم ممطر وماطر ومطر كـ (كتف) ومطر ومكان مطير وممطور . المولوى وصى أحمد .

وهذا يخالف ما رواه الثورى وأبو عوانة ومسعر عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن النعمان .

وإنما اختلف هذا على سفيان ابن فروى عنه ما يوافق روايتهم ، وروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن النعمان ، ولم يعرف لحبيب عن أبيه رواية . كذا ذكره الترمذى وفصلناه فى شرح المسند . المولوى محمد حسن السنبهلى ، سلمه الله .

٢٣٧٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

٦٠ - باب التوقيت في القراءة في الصلاة

٢٣٧٣ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٧٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعاً .

٢٣٧٥ - حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٦ - حدثنا روح ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن سالم ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٧٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة ابن جندب ، عن النبي ﷺ في العيدين مثله ، ولم يذكر الجمعة .

٢٣٧٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين ، هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين[1] ، وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ، ولا يجاوز ذلك إلى غيره ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس في ذلك توقيت بعينه ، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ، ولكن للإمام أن يقرأ بهما ، وله أن يقرأ بغيرهما .

٢٣٨٠ - وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا بكرة وابن مرزوق ، قد حدثانا قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح ابن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألني عمر بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين[2] ، قلت (قٓ) و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

---

(١) وفي نسخة « العيد » . (٢) وفي نسخة « العيد » .

٢٣٨١ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك . ح . قال : ثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر رضي الله عنه ، سأل أبا واقد فذكر مثله .

فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي ﷺ أنه قرأ في العيدين[1] بغير ما أخبر به ، من روى الآثار الأول .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً في الآثار الأول .

٢٣٨٢ ـ فما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، قال : ثنا ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الجمعة ؟

قال : « الجمعة » و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

٢٣٨٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن مخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلما جاء عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة ، غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يجز[1] أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب .

ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق ، فنجعل ذلك كله ، قد كان من رسول الله ﷺ فقرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة ، فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه .

ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء .

وكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ [به في صلاة الصبح] يوم الجمعة .

٢٣٨٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو عوانة وشريك ، عن مخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ح .

٢٣٨٧ ـ وحدثنا فهد، قال: ثنا الحماني [ثنا] شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (الٓم تنزيل) و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ).

٢٣٨٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن أسلم ، قال : ثنا همام[3] عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « العيد » .

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي انظر ترجمته في تهذيب الكمال [ق ١٤٤٩/٣].

قال أبو جعفر : فليس فى ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره ، لأن رسول الله ﷺ لم يُحْكَ عنه أنه قال : لا يقرأ[1] فى صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك .

ولكن إنما أخبر من رواهما عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيهما ، كما أخبر النعمان وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بما ذكرنا .

ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة .

فكذلك ما حكى عنه من القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مرارا[2] ثم قرأ بغيره فيحكى كل من حضره ما سمع من قراءته ، وليس فى ذلك دليل على حكم التوقيت .

وجميع ما ذهبنا إليه فى هذا الباب قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

٦١ - باب صلاة المسافر

٢٣٨٩ - حدثنا فهد ، قال: ثنا الحسن بن بشر ، قال: ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : قصر رسول الله ﷺ فى السفر ، وأتم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار ، إن شاء أتم صلاته ، وإن شاء قصرها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

٢٣٩٠ - وبما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن منية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما قال الله عزوجل﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمِنَ الناس .

فقال: إنى عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغى أن يزيد على اثنتين ، وإن أتم الصلاة ، فإن كان قعد فى اثنتين فى[3] الظهر والعصر والعشاء ، قدر التشهد ، فصلاته تامة ، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد ، فصلاته باطلة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما فى أول هذا الباب

٢٣٩١ - أن ابن أبى داود حدثنا قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا مُرَجّا بن رجاء ، قال : ثنا داود عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها ، غير المغرب ، فإنها وتر النهار ، وصلاة الصبح لطول قراءتها ، وكان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى) .

---

(١) وفى نسخة « تقرءوا » . (٢) وفى نسخة « مرات » . (٣) وفى نسخة « من »

فهذه عائشة رضى الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى .

فأخبرت أنه كان يصلي فى سفره كما كان يصلى قبل أن يؤمر بتمام الصلاة ، وذلك ركعتان .

فذلك خلاف حديث فهد الذى ذكرناه فى الفصل الأول : أن رسول الله ﷺ أتم الصلاة فى السفر ، وقصر .

وأما حدث يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه ، وهى قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية .

قالوا : فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم فى التقصير ، لا على الحتم عليهم بذلك ، وهو كقوله ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فذلك على التوسعة منه لهم فى المراجعة ، لا على إيجابه ذلك عليهم .

فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حجَّ أو اعتمر أن لا يطوف بهما .

فلما كان نفى الجناح ، قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدله على ذلك ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره فى أسفاره كلها .

٢٣٩٢ ـ فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين .

٢٣٩٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى سليمان ، عن عمارة بن عمير ، أو إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

٢٣٩٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه مثله .

غير أنه لم يذكر قول عبد الله (فليت حظى) إلى آخر الحديث .

٢٣٩٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى السفر ، ويفطر ، ويصلي الركعتين لا يدعهما ، يعنى لا يزيد عليهما .

٢٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوما ، يصلي ركعتين .

٢٣٩٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢٣٩٨ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي ، قال : جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله ، لم يصل إلا ركعتين ، حتى يرجع إليهم .

٢٣٩٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة ، خمسة [عشر] يقصر الصلاة .

٢٤٠٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين ، وعمر رضي الله عنه ركعتين ، وعثمان رضي الله عنه ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاها بعد أربعاً .

فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام ، صلى أربعاً . وإذا صلى وحده ، صلى ركعتين .

٢٤٠١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين ، أو ثمان ، ثم أتمها بعد ذلك .

٢٤٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين ، عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فعدل إلى موضع العوقة(1) فقال : إن هذا الفتى ، سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عني ، ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين ، فإنا قوم سَفْرٌ » .

ثم غزا حنيناً والطائف يصلي ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى الجعرانة(2) فاعتمر منها في ذي القعدة .

ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه ، واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه صدراً من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعاً بـ « منى » .

٢٤٠٣ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج . ح .

---

(1) « العوقة » كـ (حمزة) قرية باليمامة ، قاله في القاموس .

(2) « الجعرانة » بخفف أي الراء ، ويثقل موضع ، كذا في المجمع وفي القاموس بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء ، وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة ، وهي المرادة في قوله « كالتي نقضت غزلها » قال : وموضع في أول أرض العراق من ناحية البادية و « حنين » كـ « زبير » موضع بين الطائف ومكة .

٢٤٠٤ ـ وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، وأسامة ابن زيد ، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٢٤٠٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٦ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٧ ـ حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيي بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجع .

قلت : كم أقمتم ؟ قال : عشراً .

٢٤٠٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيي بن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

٢٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث أن بكيراً حدثه ، عن محمد ابن عبد الله بن أبي سليم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطر[1] إمارته ، ثم أتمها بعد ذلك .

٢٤١٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النهار ، ولا تنقص في سفر ولا حضر ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى بعدها ركعتين ، قال : وصلى في السفر الظهر ركعتين ، وصلى بعدها ركعتين ، وصلى العصر ركعتين ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين .

٢٤١١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت أبي يحدث أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء[2] ، وبين يديه عنزة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار .

٢٤١٢ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مسافراً ، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع .

---

(١) « شطر إمارته » أي : صدر إمارته كما سبق ، قال القاري : هو نحو ست سنين .

(٢) « بالبطحاء » هو مسيل واسع فيه دقاق الحصاة « العنزة » رميح بين العصا والرمح فيه زج بضم الزاي .

٢٤١٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٤١٤ - وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ابن وهب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ونحن أكثر(١) ما كنا ، آمنه .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، يخبرون عن رسول الله ﷺ ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله ، ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك .

فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٢٤١٥ - ومنه أيضاً ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن إبراهيم ، عن همام ، ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ، ثم قال : (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ) .

٢٤١٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وروح ، ووهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه بمثله .

٢٤١٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، ومالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أسلم ، مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة ، ثم ذكر مثله .

٢٤١٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

٢٤١٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صِفِّين ، فصلى بنا ركعتين ، بين الجسر والقنطرة .

٢٤٢٠ - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي رضي الله عنه، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي ، قال : خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة ، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم ، فحضرت الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله .

فقال : ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم ، فصلى أربع ركعات .

فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمرَبَّعة ، إنما يكفينا نصف المربعة .

٢٤٢١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ،

---

(١) أكثر ما كنا وآمنة « ما » مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه « أفعل » يكون جمعاً و « آمنة » عطف على « أكثر » والضمير فيه راجع إلى « ما » والواو في قوله « ونحن » للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحال أنا كنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً . وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ويحتمل أن يكون « وآمنة » فعلا ماضياً وضمير الفاعل عائد إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي وآمن الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام ، فكان يصلي ركعتين ، فنصلي نحن أربعاً ، فنسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن رجلا أخبره ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن عبد يغوث ، كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان .

فقيل لسعد ، نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف ، فأتممنا لأنفسنا أربعاً .

٢٤٢٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام بـ « منى » أربعاً ، وإذا صلى لنفسه ، صلى ركعتين .

٢٤٢٥ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة ، وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة .

٢٤٢٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : أتيت سالماً أسأله ، وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟

قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ما كثون أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغداً ، قصر ، وإن مكث عشرين ليلة .

٢٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا أبو عامر الخزاز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الفريضة ركعتين .

٢٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين ، فأمّنا في السفينة على بساط ، فصلى الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين .

٢٤٢٩ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيي بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز ، صلى العصر ، قلت : فكم صلى ؟ قال : ركعتين .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقصرون في السفر ، وينكرون على من أتم .

ألا ترى أن سعداً لما قيل له: إن المسور ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال: نحن أعلم ولم يعذرهما في إتمامهما.

وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فصلى أربعاً فقال له سلمان رضي الله عنه: ما لنا وللمربعة إنما يكفينا نصف المربعة ، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذاهبهم ، لم تكن إباحة الإتمام فى السفر .

فإن قال قائل : فقد أتم ذلك الرجل الذى قدمه سلمان والمسور رضى الله عنه ، وهما صحابيان ، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان رضى الله عنه ، ومن تابعه على ترك الإتمام فى السفر .

قيل له : ما فى هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضى الله عنه ، وذلك الرجل أتما لأنهما لم يكونا يريان فى ذلك السفر قصراً ، لأن مذهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا فى حج ، أو عمرة ، أو غزاة ، فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضاً غيرهما .

فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجعل ذلك مضاداً لما قد روى عنهم .

إذ كان قد يجوز ، أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بـ « منى » أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة ، مما سنصفه فى موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، هو تقصير الصلاة فى السفر لا إتمامها ، لم يجز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره .

فإن قال قائل : فهل رويتم عن رسول الله ﷺ شيئاً يدلكم على أن فرائض الصلاة ركعتان فى السفر ، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم ؟ .

٢٤٥٠ - قلنا : نعم ، حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، (ح) : وثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حماد . ح .

٢٤٥١ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين .

٢٤٥٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر وروح ، قالا : ثنا الثورى ، عن زبيد اليامي . ح .

٢٤٥٣ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : أبو المطرف بن أبى الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد اليامى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، والفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

٢٤٥٤ - وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : خطبنا عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٢٤٥٥ - وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، قال : قال عمر رضي الله عنه . فذكر مثله .

٢٤٥٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٤٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

٢٤٥٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عن الثقة .

٢٤٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنى أقيم بمكة ، فكم أصلى ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

٢٤٦٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال: ثنا الهيثم[(١)] بن جميل، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس رضى الله عنهم قالا : سَنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ، وهى تمام .

٢٤٦١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر فذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن صفوان بن محرز أنه سأل [ابن] عمر رضي الله عنه عن الصلاة في السفر، فقال أخشى أن تكذب علي، ركعتان، من خالف السنة كفر[(٢)].

٢٤٦٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، عن مؤرق ، قال : سأل صفوان ابن محرز [ابن] عمر رضي الله عنه، فذكر مثله.

٢٤٦٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسا عن التطوع فى السفر . فقال : وما يمنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوسا عن هذا فقال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصلى فى السفر قبلها وبعدها .

٢٤٦٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر .

٢٤٦٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال : هَلُمَّ فَكُلْ فقال: إنى صائم . فقال : « أُدن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر[(٣)] الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحبلى والمرضع » .

---

(١) انظر إتحاف المهرة [٣/٤٤/ب].

(٢) كفر : المراد بالكفر هاهنا ، كفران النعمة التى أنعم الله بها من التخفيف . كذا أفاده الخفاجى فى نسيم الرياض على الشفاء للقاضى عياض رحمه الله .

(٣) وضع شطر الصلاة . أى : رفع ابتداء نصف الصلاة الرباعية وقوله « ادن » أمر من « الدنو » بمعنى القرب . وقوله « والصوم » أى أدائه فعليه وعلى الحامل والمرضع قضاؤه .

٢٤٦٨ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا حماد ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله .

٢٤٦٩ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتغدى ، فقال :« هَـلُمَّ إلى الغداء » قلت : إنى صائم .

فقال:« إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم » .

٢٤٧٠ ـ حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا ابن عيينة ، عن أيوب ، قال: حدثنى أبوقلابة عن شيخ من بنى قشير عن عمه .

ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعنى أيوب .

فقال الشيخ حدثنى عمى أنه ذهب فى إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ ثم ذكرمثله وزاد (وعن الحامل والمرضع)

٢٤٧١ ـ حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا محمد بن سليم ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس[1] بن مالك من بنى عبد الله بن كعب، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

٢٤٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو داود ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن هانىء بن عبد الله ابن الشخير، عن رجل[2] [من] بلجريش [عن أبيه]، قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال: «هل فاطعم» فقلت: إني صائم.

فقال : « هلم أحدثك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة ».

٢٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ؛ قال : ثنا أبو قلابة ، قال : حدثنى أبو أمية ؛ أو عن رجل ، عن أبى أمية ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ؛ فقال : « ألا تنتظر الغدا يا أبا أمية ؟ فقلت[3] : إنى صائم ثم ذكر مثله .

فهذه الآثار التى رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان ؛ وأنه فى ركعتيه كالمقيم فى أربعة .

فـكما ليس للمقيم أن يزيد فى صلاته على أربعة شيئاً ، فـكذلك ليس للمسافر أن يزيد فى صلاته على ركعتين شيئاً .

وكان النظر عندنا فى ذلك أنا رأينا الفروض المجتمع عليها ، لابد لمن هي عليه من أن يأتى بها ؛ ولا يـكون له خيار فى أن لا يأتى بما عليه منها .

---

(١) أنس بن مالك هو أبو أمامة الـكعبي ويقال العقيلى والعامرى . أسند حديثاً واحداً فى صوم المسافر . والحامل والمرضع . سكن البصرة .

أما أبو حمزة أنس بن مالك . خادم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصارى نجارى خزرجى . يسند أحاديث كثيرة والإغارة النهب .

(٢) عن رجل هو أنس بن مالك من بلجريش . أى : من بنى الجريش وهو ابن حجبى بن كلفة فى الأنصار . جد أنس ابن مالك .

(٣) وفى نسخة « فقال ».

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتى به[1] إن شاء ؛ وإن شاء لم يأت به ، فهو التطوع ؛ إن شاء فعله ؛ وإن شاء تركه . فهذه هي صفة التطوع ، وما لابد من الإتيان به ، فهو الفرض ، وكانت الركعتان لابد من المجىء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف .

فقوم يقولون : لا ينبغى أن يؤتى به ، وقوم يقولون للمسافر أن يجيء به إن شاء ، وله أن لا يجيء به .

فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض ، فهما فريضة ، وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع ، فهو تطوع .

فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان ، وكان الفرض على المقيم أربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين .

فكما لا ينبغى للمقيم أن يصلى بعد الأربع شيئاً من غير تسليم ، فكذلك لا ينبغى للمسافر أن يصلى بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم .

فهذا هو النظر ـ عندنا ـ فى هذا الباب وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فقد روى عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يتمون ، وذكر فى ذلك ما قد فعله عثمان رضى الله عنه بـ « منى » .

٢٤٧٤ ـ وما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : حدثنى محمد ابن إسحاق ، قال : حدثنى صالح بن كيسان ، عن عروة ،عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، ثم أكملت أربعاً ، وأثبتت للمسافر .

قال صالح : فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : عروة حدثنى ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً .

٢٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن ، أو من المدائن إلى الكوفة فى رمضان ، فقال : آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر ، قال : قلت وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر .

٢٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قدمت المدينة ، فأدركت ركعة من العشا ، فصنعت شيئاً برأيى فسألت القاسم بن محمد فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لوصليت أربعاً ؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلى أربعاً ، وتقول للمسلمون[2] يصلون أربعاً .

٢٤٧٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أىُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفى الصلاة فى السفر ؟

فقال : لا أعلمه إلا عائشة رضى الله عنها ، وسعد بن أبى وقاص .

فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد ، وقد روينا عنه خلاف ذلك فى حديث الزهرى ، وحبيب بن أبى ثابت .

---

(١) وفى نسخة « بها » . (٢) قوله « المسلمون » هكذا فى الأصل ، ولعل الصحيح « المسلمين » أو « المسلمون »

٢٤٧٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حيان البارق ، قال : قلت لابن عمر ، إنى من بعث[١] أهل العراق فكيف أصلى ؟

قال : إن صليت أربعاً ، فأنت فى مصر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر .

فهذا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عنهم فى إتمام الصلاة فى السفر ، ما قد ذكرنا .

ولكل واحد منهم في مذهبه الذى ذهب إليه معنى سنبينه فى هذا الباب ، ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله ، من طريق النظر ، وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى .

فأمّا عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، فالذى ذكرنا عنه من ذلك ، هو إتمامه الصلاة بـ « منى » فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير فى السفر .

وكيف يتوهم ذلك عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية ، فأباح الله لهم التقصير فى هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا .

نعم أخبرهم رسول الله ﷺ أن ذلك واجب لهم ، وإن أمنوا فى حديث يعلى بن منية الذى رويناه عنه ، عن عمر رضى الله عنه فى أول هذا الباب وصلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين وهم أكثر ما كانوا ، وآمنه ، وعثمان معه رضى الله عنه فلم يكن إتمامه الصلاة بـ « منى » لأنه أنكر التقصير فى السفر ، ولكن لمعنى قد اختلف فيه .

٢٤٧٩ - فحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدىّ ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، قال : إنما صلى عثمان بـ « منى » أربعاً لأنه أزمع[٢] على المقام بعد الحج .

فأخبرنا الزهرى فى هذا الحديث أن إتمام عثمان رضى الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة ، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم ، قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر ، ودخل فى حكم الإقامة فليس فى فعله ذلك ، دليل على مذهبه كيف كان فى الصلاة فى السفر ، هل هو الإتمام أو التقصير .

٢٤٨٠ - وقد قال الزهرى أيضاً غير ذلك ، فحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، عن حماد بن سلمة ، قال : أنا أيوب ، عن الزهرى ، قال : إنما صلى عثمان رضى الله عنه بـ « منى » أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر فى ذلك العام ، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع .

فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ، ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع .

فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك ، نوى الإقامة ، فصار مقيما ، فرضه أربع ، فصلى بهم أربعاً وهو مقيم بالسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى فى الفصل الذى قبل هذا .

ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة .

---

(١) من بعث أهل العراق . أى : من جيش أهل العراق .

(٢) « أزمع » أى أجمع ، أزمعت الأمر وعليه: أجمعت ، وثبت عليه كزمعت .

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم ، لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها ، وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ ، أحدث عهداً .

فهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر ، كان عثمان رضي الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ، ويعلمهم كيف حكمها في الحضر .

فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب ، عن الزهري ، إلى معنى حديث معمر عن الزهري .

وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة ، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل .

٢٤٨١ ـ واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : قال حماد ، وأخبرنا قتادة ، قال : قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل .

٢٤٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عباس ابن عبد الله ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلين الركعتين جاب ولا نائي ، ولا تاجر ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد ، والمزاد .

٢٤٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح وأبو عمر ، قالا : أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرمي ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة ، من كان شاخصاً أو بحضرة عدو .

قال : وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ، ومن كان شاخصاً ، فأما من كان في سفر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة .

قالوا : ولهذا أتم الصلاة بـ « منى » لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا ، حتى صارت مصراً ، استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن « منى » لم تصر في زمن عثمان بن عفان ، وعمر رضي الله عنهما من مكة في زمن رسول الله ﷺ .

فقد كان رسول الله ﷺ يصلي بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه كذلك .

فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد ، يقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك .

فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها ، عن عثمان رضي الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ،

غير المذهب الأول الذى حكاه معمر عن الزهرى ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفى ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

وأما ما رويناه عن حذيفة ، فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام فى السفر ، كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة .

لأنه قد يجوز أن يكون ، كان من رأيه ، أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه.

٢٤٨٤ - فإنه حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة ، كان كذلك فأمر التيمى إذ كان يريد سفراً لا لحج ، ولا لجهاد ، أن لا يقصر الصلاة ، فانتفى أن يكون فى حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة فى السفر .

وأما ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك ، فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو فى مصر من الأمصار ، فقال له : إنى من بعث أهل العراق فكيف أصلى ؟

فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إن صليت أربعاً فأنت فى مصر ، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر .

فدل ذلك أن مذهبه كان فى صلاة المسافر فى الأمصار هكذا .

وقد روي عنه صفوان بن محرز ، حين سأله عن الصلاة فى السفر فكان جوابه له أن قال : هي ركعتان ، من خالف السنة كفر .

فذلك على الصلاة فى غير الأمصار ، حتى لا يتضاد ذلك ، وما روى حيان .

فيكون حديث حيان على صلاة المسافر فى الأمصار ، وحديث صفوان على صلاته فى غير الأمصار ، وسنبين الحجة فى هذا الباب فى آخره إن شاء الله تعالى .

٢٤٨٥ - وأما ماروى عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، فإن أبا بكرة حدثنا ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أنا ابن شهاب ، قال : قلت لعروة : ما كان يحمل عائشة رضى الله عنها على أن تصلى فى السفر أربعاً ؟ فقال : تأولت ما تأول عثمان فى إتمام الصلاة بـ « منى » .

وقد ذكرنا ما تأول فى إتمام عثمان رضى الله عنه الصلاة بـ « منى » فكان ما صح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة .

فإن كان من أجل ذلك ، كانت عائشة رضى الله عنها تتم الصلاة ، فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة فى ذلك المكان ، يجب عليها بها إتمام الصلاة ، فتتم الصلاة لذلك .

فيكون إتمامها وهي فى حكم المقيمين ، لا فى حكم المسافرين .

وقد قال قوم : كان ذلك منها ، لمعنى غير هذا ، وهو أني سمعت أبا بكرة يقول : قال أبو عمر كانت عائشة

رضى الله عنها أم المؤمنين فكانت تقول : كل موضع أنزله ، فهو منزل بعض بَنِيَّ ، فتعد ذلك منزلاً لها ، وتتم الصلاة من أجله .

وهذا - عندي - فاسد ، لأن عائشة وإن كانت هى أم المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين ، وهو أولى بهم من عائشة .

فقد كان ينزل فى منازلهم ، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذى يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التى تكمل فيها الصلاة .

وقد قال قوم : كان مذهب عائشة فى قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد ، على ما روينا ، عن عثمان رضى الله عنه ، وكانت تسافر بعد النبى ﷺ فى كفاية من ذلك ، فتركت لهذا المعنى ، قصر الصلاة .

فلما تكافأت هذه التأويلات فى فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ، ما يوجبه .

فكان الأصل فى ذلك ، أنا رأينا الرجل إذا كان مقيما فى أهله ، فحكمه فى الصلاة حكم الإقامة ، وسواء كان فى إقامته طاعة أو معصية ، لا يتغير بشىء من ذلك حكمه ، فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ، ولا بمعصية ثم إذا سافر ، خرج بذلك من حكم الإقامة .

فقد جرى فى هذا من الاختلاف ، ما قد ذكرنا .

فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة .

وقال آخرون : يجب له حكم التقصير فى الوجهين جميعاً .

فلما كان حكم الإتمام يجب له فى الإقامة بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، كان كذلك يجىء فى النظر أن يكون حكم التقصير يجب له فى السفر بالسفر خاصة ، لا بطاعة ولا غيرها ، قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنا .

ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ، ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً فى الأمصار وفى غيرها لأن العلة التى لها تقصر فى السفر ، الذى لم يخرج منه بدخوله الأمصار .

وجميع ما بينا فى هذا الباب وصححنا ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٢ - باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

٢٤٨٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الراحلة قِبَلَ أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

٢٤٨٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنهما ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح ، نزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر ، فنزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أوليس لك في رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله .

قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٢٤٨٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وإبراهيم بن أبي الوزير ، قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر ابن عبد الله العمرى ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يوتر على راحلته .

٢٤٨٩ - قال إبراهيم بن أبي الوزير : **وحدثنا** أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بأن يصلى المسافر الوتر على راحلته ، كما يصلي سائر التطوع .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما من بعده .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلى الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل في الفرائض .

٢٤٩٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك .

فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، فيما قد رويناه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، من غير هذا الوجه ، من فعله ، ما يوافق هذا .

٢٤٩١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وبكر بن بكار ، قالا : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان في السحر ، نزل فأوتر .

٢٤٩٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه .

٢٤٩٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيدالله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

قالوا : ففيما روينا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، وفيما رويناه عنه ، من فعله ، ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى .

فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهرى بحنظلة .

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك ، وله أن يوتر على الراحلة كما يصلى تطوعاً على الأرض ، وله أن يصليه على الراحلة ، فصلاته إياه على الراحلة ، تدل على أن له أن يصليه على الراحلة ، وصلاته إياه على الأرض ، لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة .

٢٤٩٤ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض .

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ، ولم يعلم كيف كان مذهبه فى الوتر على راحلته ، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض .

ووتره على الأرض فما لا ينفى أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضاً .

ثم جاء سالم ، ونافع ، وأبو الحباب ، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته .

والوجه عندنا فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص فى تركه .

٢٤٩٥ ـ فروى عنه فى ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : حدثنى موسى بن أيوب الغافقى ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن تنحى ، وقال : هذه صلاة زدتموها .

٢٤٩٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، فذكر بإسناد مثله .

٢٤٩٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن لهيعة والليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله ابن راشد ، عن عبد الله بن أبى مرة ، عن خارجة بن حذافة العدوى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أمدكم بصلاة ، هى خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر » .

٢٤٩٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال . ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٤٩٩ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا أبو لهيعة أن أبا تميم ، عبد الله بن مالك الجيشانى ، أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضى الله عنه يقول : أخبرنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ، إلا وأنه أبو بصرة الغفارى .

قال أبو تميم ، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدى ، فانطلقنا إلى أبى بصرة ، فوجدناه عند الباب الذى يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن الله زادكم صلاة فصلوها ، فما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر ؟ .

فقال أبو بصرة : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت تقول سمعته يقول ؟ قال : نعم .

فأكد فى هذه الآثار أمر الوتر ، ولم يرخص لأحد فى تركه ، وقد كان قبل ذلك ، ليس فى التأكيد كذلك .

فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من وتره ، على الراحلة ، كان ذلك منه قبل تأكيده إياه ، ثم أكده من بعد نسخ ذلك

وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ، ليس للرجل أن يصليها قاعداً ، وهو يطيق القيام ، وليس له أن يصليها فى سفره على راحلته ، وهو يطيق القيام والنزول .

ورأيناه يصلى التطوع على الأرض قاعداً ، ويصليه فى سفره على راحلته .

فكان الذى يصليه قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذى يصليه فى السفر على راحلته ، والذى لا يصليه قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذى لا يصليه فى السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها .

ثم كان الوتر باتفاقهم ، لا يصليه الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام .

فالنظر على ذلك أن لا يصليه فى سفره على الراحلة وهو يطيق النزول .

فمن هذه الجهة ـ عندى ـ ثبت نسخ الوتر على الراحلة ، وليس فى هذا دليل ، على أنه فريضة ولا تطوع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٣ - باب الرجل يشك في صلاته

فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟

٢٥٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن على بن محرز ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا زمعة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الشيطان ، فخلط عليه صلاته ، فلا يدرى كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

٢٥٠١ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٥٠٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ » ثم ذكر مثله .

٢٥٠٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، قال : حدثنى أبو سلمة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٥ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٦ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أبو سلمة ، قال : حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد (ثم يسلم) .

٢٥٠٧ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة ، ولّى وله ضراط(١) فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط(٢) فإذا أتى أحدكم منّاه وذكّره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

٢٥٠٨ ـ حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال: ثنا عكرمة بن عمار ، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير ، قال: حدثنى هلال بن عياض ، قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا حكم من دخل عليه الشك فى صلاته ، فلم يدر أزاد أم نقص ؟ سجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم ، ليس عليه غير ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبنى على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا .

وقالوا : ليس فى هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلى غير تينك السجدتين ، لأنه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك ، وأوجب عليه قبل السجدتين ، البناء على اليقين ، حتى يعلم يقينا ، زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين

٢٥٠٩ ـ فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل المكى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر الصلاة ، فأتى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى .

قال : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فشك فى النقصان ، فليصل حتى يشك فى الزيادة » .

---

(١) « له ضراط » هو ريح يخرج من أسفل الإنسان واختلفوا فى سبب هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة .

من أحسن ما قيل فيه أن للأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، خلاف القرآن والصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة .

(٢) « يلتمس الخلاط » أى : يلتمس أن يخالط قلب المصلى بالوسوسة .

قوله « مناه » من التمنية ، أى : ذكره الأمانى . وقوله « ذكره » من التذكر .

٢٥١٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق[١] عن مكحول ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا نسى صلاته فلم يدر ، أزاد أم نقص ما أمر فيه ؟.

قال : قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال: لا والله ، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه .

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال : فيما أنتما ؟ فأخبره عمر رضى الله عنه فقال : سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علما .

فقال عبد الرحمن : لكن عندى ، لقد سمعت ذلك من رسول الله[٢] ﷺ .

فقال عمر : أنت عندنا العدل الرضى ، فماذا سمعت ؟

قال : سمعت النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فشك فى الواحدة والثنتين[٣] فليجعلها واحدة ، فإذا شك فى الثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

٢٥١١ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حيوة ، عن محمد بن عجلان ، أن زيد ابن أسلم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَبْنِ على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد ، والسجدتان له نافلة » .

٢٥١٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، قبل التسليم » .

٢٥١٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « قبل التسليم » .

٢٥١٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

٢٥١٥ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر أبا سعيد رضى الله عنه .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول ، لأن هذه توجب البناء على الأقل ، والسجدتين بعد ذلك ، فهى أولى منها ، لأنها قد زادت عليها .

وقال آخرون : الحكم فى ذلك أن ينظر المصلى إلى أكبر رأيه فى ذلك ، فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدتى السهو ، بعد التسليم .

وإن كان لا رَأْيَ له فى ذلك ، بنى على الأقل ، حتى يعلم يقينا ، أنه قد صلى ما عليه .

٢٥١٦ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور

(١) وفى نسخة « أبو » (٢) وفى نسخة « النبي » (٣) وفى نسخة « أو الاثنتين »

قال : سألت سعيد بن جبير عن الشك فى الصلاة . فقال: أما أنا ، فإن كانت التطوع استقبلت ، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت .

٢٥١٧ ـ قال: فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير ، حدثنى علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فَلْيَتَحَرَّ وليسجد سجدتين » .

٢٥١٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب[1] قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم » .

٢٥١٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن منهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل (ويتشهد) .

٢٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . فذكر بإسناده مثله .

فنى هذا الحديث العمل بالتَّحَرِّى .

وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لايعمل بالتحرى ، انتفى هذا الحديث . وإن وجب العمل بالتحرِّى إذا كان له رأى والبناء على الأقل ، إذا لم يكن له رأي ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث أبى سعيد ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فصار كل واحد منها قد جاء فى معنى ، غير المعنى الذى جاء فيه الآخر .

وهكذا ينبغى أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ، ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لايوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضىالله عنه قد روينا عنه عنالنبى ﷺ فى أول هذا الباب ، ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى .

٢٥٢١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى ، قال : ثنا شعبة قال إدريس : أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه (فى الوهم يتحرى) .

وقد روى عن أبى سعيد رضى الله عنه مثل ذلك أيضاً .

٢٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فقالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس

(١) وفى نسخة « وهب » .

٢٥٢٣ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان اليشكرى ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : فى الوهم يتحرى .

قال : قلت عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ .

فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ولم يكن أحدهما أغلب فى قلبه ، من الآخر .

وأما إذا كان أحدهما أغلب فى قلبه من الآخر ، عمل على ذلك .

فقد وافق ما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي ﷺ وما أجاب به الذى سأله من بعد النبي ﷺ ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة ، لا ما قال من خالفهم .

وقد روي أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى التحرى مثله .

٢٥٢٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه ، مثله .

٢٥٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فَلْيَتَوَخَّ(١) الذى يظن أنه نسى من صلاته فليصله ، وليسجد سجدتين وهو جالس .

٢٥٢٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمر بن محمد عن سالم ، ثم ذكر مثله .

٢٥٢٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا سئل عن النسيان فى صلاة(٢) يقول لِيَتَوَخَّ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته ، فليصله .

٢٥٢٨ - **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى التحرى فى الشك فى الصلاة بمثل ما فى حديث ابن وهب ، عن مالك ، عن عمر بن محمد وعن ابن وهب ، عن عمر نفسه .

وأمّا وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه فى ذلك ، أن هذا الرجل قبل دخوله فى الصلاة ، قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات ، فلما شك فى أن يكون جاء ببعضها ، وجب النظر فى ذلك ، ليعلم كيف كان حكمه .

فرأيناه لو شك فى أن يكون قد صلى ، لكان عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ، ولا يعمل فى ذلك بالتحرى .

---

(١) فليتوخ ، أي : فليتحر وليقصد .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو فى كل شيء من صلاته كان[1] ذلك عليه فرضاً ، وعليه أن يأتى به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به .

فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب ، حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه .

قيل له : ليس هكذا وجدنا العبادات كلها ، لأنا قد تُعُبِّدْنا أنه إذا أُغْمِيَ علينا فى يوم ثلاثين من شعبان ، فاحتمل أن يكون من رمضان ، فيجب علينا صومه ، واحتمل أن يكون من شعبان ، فلا يكون علينا صومه ، أنه ليس علينا صومه ، حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه .

وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمى علينا فى يوم الثلاثين ، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان ، فيكون علينا صومه .

واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه ، أمرنا بأن نصومه ، حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه .

فكان من دخل فى شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل فى صلاة بيقين ، أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا بيقين أنه قد حل له الخروج منها .

وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء فى شعبان ، وشهر رمضان ، عن النبى ﷺ متواتراً كما ذكرناه .

٢٥٢٩ - فما روى عنه فى ذلك ما **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن حنين[2] أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : إنى لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان ، إنما قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم[3] عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

٢٥٣٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ مثله .

٢٥٣٢ - **حدثنا** إبرهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، وروح ، قالا : ثنا حاتم بن أبى صغيرة ، عن سماك ابن حرب ، قال : دخلت على عكرمة ، فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٣٤ - و**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، قال : رأينا هلال

---

(١) وفى نسخة « كل » . (٢) وفى نسخة « حنين » . (٣) وفى نسخة « أغمى »

رمضان ، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إن الله قد مده لرؤيته ، فإذا أغمى[١] عليكم ، فأكملوا العدة » .

٢٥٣٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر[٢] ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا[٣] له » .

٢٥٣٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا وهب ، أن مالكاً أخبره عن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٣٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : وحدثني أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٥٣٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد[٤] الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٣٩ - حدثنا محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٠ - حدثنا ابن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، قال : ثنا أبو الزبير رضي الله عنه أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكر مثله .

غير أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الرواسي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ لي « إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك » .

٢٥٤٢ - حدثنا محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ؛ قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال أبو القاسم ﷺ ، فذكر مثله .

٢٥٤٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد

---

(١) وفي نسخة « فإن غم » .
(٢) وفي نسخة « حفص » وصوابه «جعفر» .
(٣) وفي نسخة « فقدروا » .
(٤) وفي نسخة « عبد » .

ابن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سمعت رجلا قال : يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذى يختلف فيه ؟ تقول فرقة من شعبان ، وتقول فرقة: من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٤٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربعى ابن حراش ، عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا ، حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين ، أنهم قد خرجوا منه ، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذى قد دخلوا فيه إلا بيقين ـ أنهم قد خرجوا منه ـ كان كذلك أيضاً يجىء فى النظر أن يكون كذلك ، من دخل فى صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه .

٦٤ ـ باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

٢٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن يحي بن أبى كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ، هو ابن بحينة أنه أبصر النبى ﷺ وقام فى الركعتين ، ونسى أن يقعد ، فمضى فى قيامه ، ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته .

٢٥٤٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحي بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر ، ولم يُبَيِّنْ فى هذا الحديث الفراغ ، ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

٢٥٤٩ ـ فنظرنا فى ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، أو سجد بهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس » .

٢٥٥٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، وعمرو ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بحينة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٥٥١ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، نظن أنها العصر ، فقام فى الثانية ولم يجلس .

فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدتين ، وهو جالس .

قال أبو جعفر : فثبت بما ذكرنا فى هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور فى الأحاديث التى فى أول هذا الباب هو قبل السلام .

٢٥٥٣ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن محمد بن عجلان ، مولى فاطمة حدثه ، عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان حدثه ، عن أبيه أن معاوية ابن أبى سفيان ، صلى بهم ، فقام وعليه جلوس ، فلم يجلس .

فلما كان فى آخر صلاته ، سجد سجدتين قبل أن يسلم ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

٢٥٥٤ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، قالا : ثنا محمد ابن عجلان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر ، فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو ، وهو قبل السلام من الصلاة .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ما كان من سجود سهو(١) لنقصان كان فى الصلاة فهو قبل التسليم كما فى حديث ابن بحينة ، وكما فى حديث معاوية .

وما كان من سجود سهو ، وجب لزيادة زيدت فى الصلاة ، فهو بعد التسليم .

واحتجوا فى ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى خبر ذى اليدين ، وبحديث الخرباق وابن عمر رضي الله عنهما ، فى سجود النبى ﷺ يومئذ لسهوه بعد التسليم .

٢٥٥٥ - فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه سجد يوم ذى اليدين ، يعنى سجدتى السهو ، بعد السلام .

وسنذكر حديث ذى اليدين ، وكيف هو فى « باب الكلام فى الصلاة » إن شاء الله تعالى .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : كل سهو وجب فى الصلاة ، لزيادة أو نقصان ، فهو بعد السلام .

٢٥٥٦ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودى ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فسها ، فنهض فى الركعتين ، فسبحنا به ، فمضى ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو .

٢٥٥٧ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودى ، قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : أنا المغيرة ، فذكر نحوه .

٢٥٥٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا على بن مالك الرواسي من أنفسهم ، قال : سمعت عامراً

(١) وفى نسخة « السهو » .

يحدث ، أن المغيرة ابن شعبة سها في السجدتين الأوليين فسبح به ، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً ، ثم سجد سجدتي السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٢٥٦٠ ـ حدثنا مبشر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة مثله .

٢٥٦١ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين ، فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أنْ قوموا .

فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استتم أحدكم قائماً فَلْيُصَلِّ ولْيَسْجُدْ سجدتَي السهو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ، ولا سهو عليه .

٢٥٦٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا « سبحان الله » فأومى وقال « سبحان الله » فمضى في صلاته .

فلما قضى صلاته وسلم ، سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى في صلاته .

فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً ، فَلْيَمْضِ في صلاته ، ولْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالس » .

فهذا المغيرة ، يحكي عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو ، لما نقصه من صلاته بعد السلام .

وهذه الأحاديث ، قد تحتمل وجوهاً .

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بحينة ، ومعاوية ، من سجود رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام ، على كل سهو وجب في الصلاة ، من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة ، من سجود رسول الله ﷺ بعد السلام ، على كل سهو أيضاً يكون في الصلاة[1] ، يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث عمران ، وأبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم من سجود النبي ﷺ بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهياً .

يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهنالك يسجد ، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة ، وبين السجود للنقصان .

ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما .

(١) وفي نسخة « لصلاة » .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حضر سجود سهو النبى ﷺ فى يوم ذى اليدين ، للزيادة التى كان زادها فى صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام .

فوجدناه قد سجد بعد النبى ﷺ لنقصان كان منه فى الصلاة بعد السلام .

٢٥٦٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار اليمامى ، عن ضمضم بن جوس الحنفى ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى صلاة المغرب ، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئاً .

فلما كانت الثانية(١) قرأ فيها بفاتحة القرآن ، وسورة مرتين ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

فصار سجود رسول الله ﷺ الذى قد عمله ، للزيادة التى كان زادها فى صلاته ، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده ، على أن حكم كل سجود سهو فى الصلاة مثله .

وقد فعل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٢٥٦٤ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبى بشر الأحمسى ، قال : سمعت قيس ابن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك ، فقام فى الركعتين الأوليين ، فقالوا « سبحان الله » فقال « سبحان الله » فمضى ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام .

٢٥٦٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : السهو أن يقوم فى قعود ، أو يقعد فى قيام ، أو يسلم فى الركعتين ، فإنه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ، ويتشهد ، ويسلم .

٢٥٦٦ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، فقال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، حدثه عن عمرو بن دينار ، حدثه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : سجدتا السهو بعد السلام .

٢٥٦٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، عن عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه ، قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسلم فى الركعتين ، فسبح القوم ، فقام فأتم الصلاة ، فلما سلم ، سجد سجدتين بعد السلام .

قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقال : أحسن وأصاب .

٢٥٦٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، قال : صلى

---

(١) وفى نسخة « الثالثة » .

بنا ابن الزبير رضي الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر ، فسبحنا به ، فقال : سبحان الله ولم يلتفت إليهم ، فقضى ما عليه ، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم .

٢٥٦٩ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٧٠ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الرجل يَهِمُ في صلاته ، لا يدرى أزاد أم نقص ؟

قال : يسجد سجدتين بعد ما يسلم .

٢٥٧١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح ، عن ضمرة بن سعيد رضي الله عنهما أنه صلى وراء أنس بن مالك رضي الله عنه فأوهم ، فسجد سجدتين بعد السلام .

٢٥٧٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم ، فاستتم أربعاً ، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ، ثم قال : إذا وهمتم ، فافعلوا هكذا .

وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي ﷺ « إن السجود للسهو بعد السلام » ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان .

فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله ﷺ للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته ، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو ، يكون في الصلاة كذلك أيضاً .

٢٥٧٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة أن خالداً الحذاء أخبرهم ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : في سجدتي السهو ، يسلم ثم يسجد ثم يسلم .

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام ، فلم يأخذ به .

٢٥٧٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثني الزهري ، قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ؟ فلم يأخذ به .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل إذا سها في صلاته ، لم يؤمر بالسجود للسهو ، ساعة كان السهو ، وأمر بتأخيره .

فقال قائلون : إلى ما بعد السلام ، وقال آخرون : إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته ، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته ، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته .

فكان ما يجب من السجود فى الصلاة ، يؤتى به حيث وجب منها ، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك ، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو ، حتى يمضى كل الصلاة ، لا السلام فإنه قد اختلف فى تقديمه قبل السجود للسهو ، وفى تقديم السجود للسهو عليه

فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه ، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه .

فلما كان ذلك مقدماً على سجود السهو ، كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٦٥ - باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

٢٥٧٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ ، أحسبه أبا زيد الهروى ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف .

فقال له الخرباق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : فجاء فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن خالد الحذاء ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : « فقام إليه الخرباق[1] وزعم أنها صلاة العصر » .

٢٥٧٧ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب[2]، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات ، فدخل الحجرة مغضباً .

فقام الخرباق ، رجل بسيط اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟

قال : فخرج يجر رداءه فسأل ، فأخبر ، فصلى الركعة التى كان ترك وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

---

(١) « الخرباق » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالموحدة ، والقاف : ابن عمرو ، واسمه « عمير » وكنيته أبو محمد ، ولقبه ذو اليدين .

إنما لقب به لأنه كان فى يديه طول ، وقيل كان يعمل بيديه جميعاً ، وهو رجل من بنى سليم ، وهو غير ذي الشمالين .

فقد قال ابن هندة : ذو اليدين رجل من أهل وادى القرى ، أسلم فى آخر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، والسهو كان بعد « أحد » وقد شهده أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وذو اليدين من بنى سليم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين ، وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية ، هذا ما أخذته من كلام المحدث القارى رحمة الله عليه .

(٢) وفى نسخة « وهب » .

٢٥٧٨ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكرة بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فسها فسلم .

فقال له ذو اليدين ، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام .

وحديثهما أنه قال : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « لا » فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٩ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، وأكثر[1] ظني أنه ذكر الظهر ، فصلى الركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب .

قال : وخرج سرعان[2] الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، فهاباه أن يكلماه .

فقام رجل طويل اليدين ، كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليدين ، فقال : يارسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فقال : « لم أنس ، ولم تقصر الصلاة » قال : بلى نسيت يا رسول الله .

فأقبل على القوم فقال: « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

٢٥٨٠ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب[3] ، عن أيوب ، وابن عون ، وسلمة ابن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٥٨١ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ ثم ذكر نحو ما بعد ذلك ، في حديث حماد بن زيد .

ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه ، من قول أبي هريرة رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ » .

٢٥٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

---

(١) وفي نسخة « أكبر » .

(٢) « سرعان الناس » بفتح السين والراء ، وهم المسرعون إلى الخروج . قاله النووي .

ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع « سريع » كـ « قفير » و « قفزان » .

(٣) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، ثم ذكر نحوه ، ولم يقل أبو بكرة في هذا الحديث « صلى بنا » .

٢٥٨٤ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٨٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة قال : ثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٨٨ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، فقيل له : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » فأخبر بما صنع ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

٢٥٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فأدركه ذو الشمالين فقال : (يا رسول الله ، أنقصت الصلاة أم نسيت[1] ؟) فقال : « لم تنقص[2] ولم أنس » .

فقال : بلى والذى بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فصلى للناس ركعتين .

٢٥٩٠ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله وزاد (وسجد سجدتى السهو بعد السلام) .

٢٥٩١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبرى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذى قبل السجود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة

---

(١) « أم نسيت » بفتح النون على البناء للفاعل ويجوز أن يكون بضم وكسر السين المشددة .

(٢) « لم تنقص ولم أنس » خرج هذا على حسب الظن ، فيعتبر قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى الكلام فيها بالنظر إلى الظن ، فكأنه قال : ما نسيت ولا قصرت في ظنى .

وهذا كلام صادق لا غبار عليه ، ولا يتوهم فيه شائبة كذب ، وليس معنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن ، بل على أنه مطابقته الواقع . فافهم ، قاله بعض الشراح .

وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو ، لا يقطع الصلاة ، واحتجوا فى مذهبهم فى كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة ، بكلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ فى هذه الآثار التى رويناها ، وفى مذهبهم فى الكلام على السهو ، أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله ﷺ لذى اليدين « لم تقصر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس فى الصلاة .

قالوا : فلما بنى رسول الله ﷺ على ما صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ، ولا على ذى اليدين الصلاة ، فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة ، مباح فى الصلاة ، وأن الكلام فى الصلاة على السهو ، غير قاطع للصلاة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لا يجوز الكلام فى الصلاة إلا بالتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها .

٢٥٩٢ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيي ابن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا[1] أنا مع رسول الله ﷺ فى صلاة إذ عطس رجل فقلت : (يرحمك الله) فحدقنى[2] القوم بأبصارهم ، فقلت : (واثكل أماه ما لكم تنظرون إلىّ) قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم[3] .

فلما رأيتهم يُسكّتونني سكت فلما انصرف النبى ﷺ من صلاته دعانى ، فبأبى وأمى[4] ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليما منه ، والله ماضربنى ولا كهرنى[5] ولا سبنى ، ولكن قال لى « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التكبير والتسبيح ، وتلاوة القرآن » .

٢٥٩٣ ـ **حدثنا** يونس وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثنى** الأوزاعى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٩٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، ثم ذكر نحوه وزاد (فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك) .

---

(١) وفى نسخة « بينما » .

(٢) « فحدقنى » أى رمونى بحدقهم ، جمع « حدقة » وهى العين و « التحديق » : شدة النظر .
وإنما فعلوا هذا زجراً وتشديداً ، فقلت ـ أى فى نفسى ـ « واثكل أماه » .
فى القاموس : الثكل ، بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ، ويحرك .
وقال النووى : هو بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما ، لغتان كالبخل ، حكاهما الجوهرى وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها ، انتهى .
وهو مضاف إلى (أم) والألف والهاء للندبة كما فى « أمير المؤمنيناه » لما عرفت فى موضعه .

(٣) « على أفخاذهم » أى : زيادة فى الإنكار علي . قال الشيخ : وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .
« يسكتونى » أى : يأمرونى بالسكوت ويشيرون إليه « سكت » أى: ولم أعمل بمقتضى الغضب .

(٤) « فبأبى وأمى » أى : مفدى بهما . قوله « ولا كهرنى » أى : وما قهرنى ولا انتهرنى . وقيل « الكهر » : العبوس فى وجه من يلقاه .

(٥) وفى نسخة « نهرنى » وفى نسخة « قهرنى » .

أولا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما علم معاوية بن الحكم ، إذ تكلم فى الصلاة قال له « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » .

ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به ، فدل ذلك على أن الكلام فى الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها .

ثم قد علّم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم فى صلاتهم .

٢٥٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شيء فى صلاته ، فليقل سبحان الله ، إنما التصفيح[1] للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرىء ، عن المسعودى ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة ، وليس بحاضر ، فتقدم أبو بكر رضى الله عنه .

فبينا هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصفح القوم ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأبى أبو بكر رضى الله عنه حتى نكص ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى .

فلما قضى صلاته قال لأبى بكر : « ما منعك أن تثبت كما أمرتك » قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ .

قال : « فأنتم ما لكم صفحتم ؟ » قالوا لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال : « التصفيح[2] للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٧ - **حدثنا** نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب[3] عن أبي حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٩٨ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثورى ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه فى صلاته شيء فليسبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيق[4] للنساء » .

٢٥٩٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

---

(١) وفى نسخة « التصفيق » .

(٢) « التصفيح » قال الخطابى : هو والتصفيق بمعنى واحد ، كذا قال أبو على الجوهرى ، وادعى ابن حزم نفى الخلاف ، وتعقب ما حكاه القاضى عياض فى (الإكمال) أنه ـ بالحاء ـ الضرب بظاهر إحدى الكفين على الأخرى ، و ـ بالقاف ـ بباطن الكف على باطن الأخرى .

وقيل بالحاء : الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه . وبالقاف بجميعها للهو واللعب . وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بأكفهم على أفخاذهم . وذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى . وسياق الأحاديث يدل على أنهما بمعنى .

وأما الكيفية التى أخذها أصحابنا فهى مفصلة فى الفقه فليطالع .

(٣) وفى نسخة « وهب » .　　(٤) وفى نسخة « التصفيح » .

٢٦٠٠ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانت أمى تفعل .

٢٦٠١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف ، قال : ثنا محمد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٠٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فعلمهم رسول الله ﷺ فى هذه الآثار ، فى كل نائبة تنوبهم فى الصلاة ، التسبيح ، ولم يبح لهم غيره .

فدل ذلك على أن كلام ذى اليدين لرسول الله ﷺ بما كله به ، فى حديث عمران ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

٢٦٠٣ ـ ومما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن حدثنا قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ، أن رسول الله ﷺ صلى يوما وانصرف ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : بقيت من الصلاة ركعة ، فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة .

فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمر بي فقلت: هوهذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأقام الصلاة ، ثم صلى ما كان ترك من صلاته .

ولم يكن أمره بلالاً بالإقامة قاطعاً لصلاته ، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من إقامته قاطعاً لصلاته .

وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن ، وهو فى الصلاة كان به قاطعاً للصلاة ، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ فى صلاته ، فى حديث معاوية بن خديج هذا ، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبى هريرة رضى الله عنهم كان والكلام مباح فى الصلاة ، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها .

فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضى الله عنهم .

ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ فى يوم ذى اليدين، ثم قد حدثت به تلك الحادثة فى صلاته من بعد رسول الله ﷺ وفعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

٢٦٠٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف ، فقيل له ذلك فقال : إنى جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات .

فدل ترك عمر رضى الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله ﷺ فى مثل هذا وحمله بخلافه على نسخ ذلك عنده، وعلى أن الحكم كان فى تلك الحادثة فى زمنه، بخلاف ما كان فى يوم ذى اليدين.

وقد كان فعل عمر رضى الله عنه هذا أيضاً بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذى اليدين فى صلاته، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يقولوا له إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى اليدين خلاف ما فعلت.

فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك، ما قد كان عمر رضى الله عنه علمه.

ومما يدل أيضاً على أن ذلك منسوخ، وأن العمل على خلافه، أن الأمةقد أجمعت [من الأفعال] أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً، أنه يسبح به، ليعلم إمامه [ما] قد ترك، فيأتي به، وذو اليدين فلم يسبح رسول الله ﷺ يومئذ ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه أياه.

فدل ذلك أيضاً أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم فى صلاتهم كان متأخراً عن ذلك.

وفى حديث أبى هريرة أيضاً وعمران رضى الله عنهما ما يدل على النسخ[1] وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: سلم رسول الله ﷺ فى ركعتين، ثم مضى إلى خشبة فى المسجد. وقال عمران: ثم مضى إلى حجرته.

فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة، وعمل عملا فى الصلاة ليس منها، من المشى وغيره.

فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك، وقد بقيت عليه من صلاته بقية، فلا يخرجه ذلك من الصلاة.

فإن قال قائل: نعم، لا يخرجه ذلك من الصلاة، لأنه فعله ولا يرى أنه فى الصلاة.

لزمه أن يقول: لو طعم أيضاً أو شرب وهذه حالته، لم يخرجه ذلك من الصلاة، وكذلك إن باع أو اشترى، أو جامع أهله. فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله.

فإن كان شيء مما ذكرنا، يخرج الرجل من صلاته، إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وإن كان قد تكلم به، وهو لا يرى أنه فيها.

وقد زعم القائل بحديث ذى اليدين أن خبر الواحد يقوم به الحجه، ويجب به العمل، فقد أخبر ذو اليدين رسول الله ﷺ بما أخبره به، وهو رجل من أصحابه مأمون، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال: «أقصرت الصلاة؟».

فكان متكلما بذلك بعد علمه بأنه فى الصلاة، على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة.

فقد لزمه بهذا على أصله، أن ذلك الكلام، كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة.

وحجة أخرى أن رسول الله ﷺ لما أقبل على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين»؟ قالوا: نعم.

وقد كان يمكنهم أن يومئوا إليه بذلك فيعلمه منهم، فقد كلموه بما كلموه به، على علم منهم أنهم فى الصلاة، فلم ينكر ذلك عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة.

---

(١) وفى نسخة «التسبيح».

فدل ذلك أن ما ذكرنا ، مما كان فى حديث ذى اليدين ، كان قبل نسخ الكلام .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام فى الصلاة وأبو هريرة رضى الله عنه قد كان حاضراً ذلك[1] وإسلام أبى هريرة رضى الله عنه إنما كان قبل وفاة النبى ﷺ بثلاث سنين ؟

٢٦٠٥ ـ وذكر فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا القواريرى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقلنا : حدثنا .

فقال : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين .

قالوا : فأبو هريرة رضى الله عنه إنما صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وهو حضر تلك الصلاة ، ونسخ الكلام فى الصلاة ، كان والنبى ﷺ بمكة .

فدل ذلك على أن ما كان فى حديث ذى اليدين من الكلام فى الصلاة ، مما لم ينسخ بنسخ الكلام فى الصلاة ، إن كان متأخراً عن ذلك .

قيل له : أمّا ما ذكرت من وقت إسلام أبى هريرة ، فهو كما ذكرت .

وأما قولك إن نسخ الكلام فى الصلاة ، كان والنبى ﷺ يومئذ بمكة ، فمن روى لك هذا ، وأنت لا تحتج إلا بمسند ، ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك[2] إلا بمثله ، فمن أسند لك هذا ؟ وعمن رويته ؟ .

وهذا زيد بن أرقم الأنصارى يقول : كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقد روينا ذلك عنه فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .

فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة ، مع أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلا ، لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، مع رسول الله ﷺ وهو أحد الشهداء . قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره .

وقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما يوافق ذلك .

٢٦٠٦ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أنا الليث بن سعد قال : حدثنى عبد الله بن وهب ، عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه ذكر له حديث ذى اليدين ، فقال : كان إسلام أبى هريرة رضى الله عنه بعد ما قتل ذو اليدين .

وإنما قول أبى هريرة رضى الله عنه ـ عندنا ـ صلى بنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين ، وهذا جائز فى اللغة .

وقد رُوِيَ مثل هذا عن النزّال بن سبرة .

٢٦٠٧ ـ حدثنا فهد وأبو زرعة الدمشقي ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ابن سبرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ « أنّا وإياكم كنا ندعى بنى عبد مناف ، فأنتم اليوم ، بنو عبد الله ، ونحن بنو عبد الله » يعنى لقوم النزال .

---

(١) وفى نسخة « حاضرا لذلك » . (٢) وفى نسخة « خصمك الحجة عليه » .

فهذا النزال ، يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم ير رسول الله ﷺ ، يريد بذلك : قال لقومنا .

وقد روي عن طاوس رضي الله عنه أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً .

وطاوس لم يدرك ذلك ، لأن معاذاً إنما كان قد قدم اليمن ، في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يولد طاوس حينئذ ، فكان معنى قوله : (قدم علينا) أى قدم بلدنا .

وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة .

فالحسن لم يسكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صِفِّين بعام .

٢٦٠٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي رجاء ، قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟

فقال : قبل صِفِّين بعام .

فكان معنى قول النزال (قال لنا رسول الله ﷺ) ومعنى قول طاوس (قدم علينا معاذ) ومعنى قول الحسن (خطبنا عتبة) . إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم ، لأنهم ما[1] حضروا ذلك ، ولا شهدوه .

فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين (صلى بنا رسول الله ﷺ) إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك ، ولا حضره .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون في قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) في حديث ذي اليدين ، ما يدل على أن ما كان من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .

٢٦٠٩ ـ ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة ، كان بالمدينة أيضاً ما حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نرد السلام في الصلاة ، حتى نهينا عن ذلك .

وأبو سعيد فلعله في السن أيضاً دون زيد بن أرقم بدهر طويل ، وهو كذلك ، فهاهو ذا يخبر انه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة .

٢٦١٠ ـ وقد روى في ذلك أيضاً ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كنا نتكلم في الصلاة ، ونأمر بالحاجة ، فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ، فأخذني ما قدُم وما حدث

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قلت : يا رسول الله ، نزل فيَّ شيء ؟ قال « لا » ولكن الله يحدث من أمره ما شاء[2] .

---

(١) وفى نسخة « لا » .
(٢) وفى نسخة « يشاء » .

٢٦١١ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (وأن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا فى الصلاة) .

فقد أخبر رسول الله ﷺ ، أن الله عز وجل ، قد نسخ الكلام فى الصلاة ، ولم يستثن من ذلك شيئاً .

فدل ذلك على كل الكلام الذى كانوا يتكلمون فى الصلاة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد ، تمنعهم من أشياء .

فنها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التى لا تفعل فيها .

ومنها الصيام ، يمنعهم من الجماع والطعام والشراب .

ومنها الحج والعمرة ، يمنعانهم من الجماع والطيب واللباس

ومنها الاعتكاف ، يمنعهم من الجماع والتصرف .

فكان من جامع فى صيامه أو أكل أو شرب ناسياً - مختلفاً فى حكمه .

فقوم يقولون : لا يخرجه ذلك من صيامه ، تقليداً لآثار رووها .

وقوم يقولون : قد أخرجه ذلك من صيامه ، وكل من جامع فى حجته أو عمرته أو اعتكافه ، متعمداً ، أو ناسياً فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك .

فكان ما يخرجه من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متعمداً ، فهو يخرجه منها إذا فعله غير متعمد ، وكان الكلام فى الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك .

فالنظر - على ما ذكرنا من ذلك - أن يكون أيضاً ، يقطعها إذا كان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء ، كما كان حكم الجماع فى الاعتكاف والعمرة ، على العمد والسهو سواء .

فهذا هو النظر أيضاً فى هذا الباب ، وقد وافق ما صححنا عليه معانى الآثار ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأل سائل عن المعنى الذى له ، لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها .

قيل له ذلك لأن الحجة لم تكن قامت عنده(١) قبل ذلك بتحريم الكلام فى الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة لذلك .

فأما من فعل مثل ذلك ، بعد قيام الحجة ، بنسخ الكلام فى الصلاة ، فعليه أن يعيد الصلاة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ ، قد أمره بإعادة الصلاة ، ولكن لم ينقل ذلك فى حديثه .

---

(١) وفى نسخة « عليه » .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ ، لم يسجد يوم ذي اليدين .

٢٦١٢ - حدثنا بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : سألت أهل العلم بالمدينة ، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها ، يعني سجدة السهو ، يوم ذي اليدين .

فمعنى هذا عندنا ، والله أعلم ، أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها . مثل القيام من القعود ، أو القعود في غير موضع القعود ، أو ما أشبه ذلك ، مما لو فعل على العمد ، كان فاعله مسيئاً .

فأما ما فعل فيها ، مما ليس بمكروه فيها ، فليس فيه سجود السهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذي اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها .

فلما فعل ذلك فيها على السهو ، وكان فاعله على العمد غير مسيء ، كان فاعله على السهو ، غير واجب عليه سجود السهو.

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ[1] .

وهذا حجة لأهل المقالة التي بيناها في هذا الباب .

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ ، أن الكلام والتصرف ، وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ، أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام .

فلما سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به الخروج منها ، على أنه قد كان أتمها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد ، كان مسيئاً ، ولما فعله على السهو ، وجب فيه سجود السهو .

وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .

٦٦ - باب الإشارة في الصلاة

٢٦١٣ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان بن طريف ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال ، والتصفيق[2] للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها » .

فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

٢٦١٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال . ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « التصفيق » .

رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلى ، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه[1] وهو يصلى .

٢٦١٥ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه مثله ، غير أنه قال : (فقلت لبلال رضى الله عنه ، وصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلى ؟ قال : يشير بيده) .

٢٦١٦ ـ **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا أبو نوح ، عبد الرحمن بن غزوان ، قال : أنا هشام بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (فقلت لبلال رضى الله عنه : كيف كان يرد عليهم ؟) .

٢٦١٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٢٦١٨ ـ **وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن بُكَيْر ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فردَّ إلىَّ بإشارة .

قال ابن مرزوق فى حديثه قال ليث أحسبه[2] قال (بإصبعه) .

٢٦١٩ ـ **حدثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رجلا سلم على النبى ﷺ فرد عليه إشارة وقال (كنا نرد السلام فى الصلاة ، فنُهينا عن ذلك) .

قال أبو جعفر : ففى هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً ، غير مجىء الحديث الذى خالفها ، فهى أولى منه .

وليست الإشارة فى النظر من الكلام فى شىء لأن الإشارة ، إنما هى حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد .

فإن قال قائل : فإذا كانت الإشارة فى الصلاة عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف[3] الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام ، واحتججتم فى ذلك بهذه الآثار التى رويتموها عن رسول الله ﷺ ، فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالإشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتموه فى هذه الآثار ؟

ولئن كان ذلك حجة لكم فى أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم فى أن الإشارة لا بأس بها فى الصلاة .

قيل له : أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها .

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة فى الصلاة فى رد السلام ؟ فليس فيها دليل على ذلك .

وذلك أن الذى فيها هو أن رسول الله ﷺ أشار إليهم .

(١) وفى نسخة « باسط كفه » . (٢) وفى نسخة « كنت أحسبه » . (٣) وفى نسخة « تخالف » .

فلو قال لنا رسول الله ﷺ : إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم علىّ ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلى إذا سلم عليه فى الصلاة .

ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم .

واحتمل أن يكون كانت منه نهياً لهم عن السلام عليه، وهو يصلى ، فلما لم يكن فى هذه الآثار من هذا شىء، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها ، مما تأول الآخر إلا بحجة نقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع .

فإن قال قائل : فما دليلكم على كراهة ذلك ؟

٢٦٢٠ - قيل له **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله (كنا نتكلم فى الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه فى السماء والأرض) .

فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، فأخذنى ما قدم وما حدث .

فلما قضى صلاته قلت : يا رسول الله أنزل فىّ شىء ؟ قال « لا ، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

٢٦٢١ - **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال خرجت[1] فى حاجة ، ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة ، ثم رجعت فسلمت ، فلم يرد علىّ وقال (إن فى الصلاة شغلا) .

٢٦٢٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا المسعودى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه (قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون فى الصلاة ، ويقضون الحاجة ، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلى ، فلم يرد علىّ .

فلما قضى صلاته قال « إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا فى الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم ، فالسلام عليك ورحمة الله » .

٢٦٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنت أسلم على النبي ﷺ فى الصلاة فيرد علىّ) .

فلما كان ذات يوم ، سلمت عليه فلم يرد علىّ ، فوجدت فى نفسى ، فذكرت ذلك له فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

قال أبو جعفر : ففي حديث أبي بكرة ، عن أبي داود أن رسول الله ﷺ رد على الذي سلم عليه فى الصلاة بعد فراغه منها ، فذلك دليل أنه لم يكن منه فى الصلاة رد السلام عليه ، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه

---

(١) وفى نسخة « خرجنا » .

بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة ، أن المصلى إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته .

وفي حديث أبي بكرة أيضاً عن مؤمل (فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث) .

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل (لم يرد عليّ) ولقال (رد عليّ إشارة) ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث .

وفي حديث علي بن شيبة ، فقال رسول الله ﷺ « إن في الصلاة شغلا » فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ، ونُهِيَ لغيره عن السلام عليه .

٢٦٢٤ ـ وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة .

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في ذلك ، نظير ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

٢٦٢٥ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن [أبي] عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني في حاجة ، فانطلقت إليها ، ثم رجعت إليه وهو على راحلته ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، ورأيته يركع ويسجد ، فلما سلم ، رد عليّ .

٢٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه لم يقل : (فلم يرد عليّ) وقال : فلما فرغ من صلاته قال : « أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » .

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً ، قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيئاً ، فذلك ينفي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها .

٢٦٢٧ ـ وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته ، فجاء وهو يصلي على راحلته ، فسلم عليه فسكت ، ثم أومى بيده ، ثم سلم عليه ، فسكت ثلاثاً ، فلما فرغ قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » .

فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أومى إليه بيده حين سلم ، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » .

فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة .

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة ، لم تكن ردًّا ، وإنما كانت نهيا ، وهذا جائز .

فقد روى هذا عن النبي ﷺ كما قد ذكرنا .

٢٦٢٨ - وقد روى عنه ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** أبوسفيان ، قال: سمعتُ جابراً رضي الله عنه يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، ولو سلم عليّ لرددت عليه.

٢٦٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن إشكاب رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا جابر بن عبد الله قد كره أن يسلم على المصلى ، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فأشار إليه .

فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًّا للسلام عليه إذاً لما كره ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم ينهه عنه، ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله ﷺ تلك ، كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلى .

فإن قال قائل : فقد قال جابر في حديثكم هذا (ولو سلم علي لرددت) .

قيل له : أفقال جابر (لرددت في الصلاة) قد يجوز أن يكون أراد بقوله (رددت) أي بعد فراغي من الصلاة .

٢٦٣٠ - وقد دل على ذلك من مذهبه ما **حدثنا** علي بن زيد قال: ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمان ابن موسى ، عطاء : أسألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلى ، فقال : لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول ، هو الرد بعد الفراغ من الصلاة ، فقد وافق ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ ودل من معناه على ما ذكرناه .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

٢٦٣١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا جرير بن خازم ، عن قيس ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلى ، فلم يرد عليه شيئاً ، وغمزه بيده .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ، ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل .

فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد كانا سلما على النبي ﷺ وهو يصلي ، قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلى .

ثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي ﷺ التي قد علماها منه ، لم تكن رداً وإنما كانت نهياً ، لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، فجوابه أيضا كذلك .

فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام ، يكون رد السلام لم يكن أيضا بموضع سلام .

وقد أمر رسول الله ﷺ بتسكين الأطراف في الصلاة .

٢٦٣٢ - حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن جابر ابن سمرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم .

فقال : « مالى أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة »

فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون فى الصلاة ، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك ، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف فى الصلاة .

وهذا القول الذى بينا فى هذا الباب ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٧ - باب المرور بين يدي المصلي

هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟

٢٦٣٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قالا : ثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال: قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة(١) الرحل » وقال : « يقطع الصلاة ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » .

قال قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟

فقال : يا ابن أخى سألتنى عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن الكلب الأسود شيطان » .

٢٦٣٤ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » :

٢٦٣٥ - حدثنا أحمد ابن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : (يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب) .

٢٦٣٦ - حدثنا بن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبى ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى النبى ﷺ قال: « يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب والحمار ، واليهودي ، والنصرانى ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

٢٦٣٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، إذا مروا بين يدى المصلى .

---

(١) « كآخرة » بالمد وكسر الخاء وبفتحات بلا مد أى خلف الرحل هو ما يستند إليه الراكب خلاف قادمته .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

٢٦٣٨ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس ،قال: ثنا سفيان عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جئت أنا والفضل ، ونحن على أتان[1] ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بعرفة ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا.

٢٦٣٩ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بـ « منى » .

٢٦٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، وروح ، ووهب قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار عن صهيب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، وأنا على حمار ، ومعى غلام من بنى هاشم فلم ينصرف .

فنى حديث عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهما مرّا على الصف .

فقد يجوز أن يكونا مرّا على المأمومين دون الإمام ، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن فى ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدى الإمام .

ولكن فى حديث صهيب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه مر برسول الله ﷺ فلم ينصرف .

فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدى الإمام أيضا ، غير قاطع للصلاة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه فى الحديث الذى ذكرناه عنه فى الفصل الأول من حديث ابن أبى داود أن الحمار يقطع الصلاة فى أشياء ذكرها معه فى ذلك الحديث ، قال : (وأحسبه قد أسنده) .

فهذا الحديث الذى رويناه عن عبيد الله وصهيب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مخالف لذلك ، فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر .

٢٦٤١ ـ فنظرنا فى ذلك فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل ، عن سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة ، قال : ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : الكلب والحمار .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وما يقطع هذا ، ولكنه يكره .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله ﷺ (إن الحمار لا يقطع الصلاة) فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب ، كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك .

وقد روى عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مايدل على أن الحمار ، أيضا ، لا يقطع الصلاة.

٢٦٤٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عمر ، عن عباس بن عبيد الله ، عن

---

(١) على أتان ، أى : على حمار (أتان) الحمار يقع على الذكر والأنثى ، والأتان ، والحمارة ، الأنثى فقط .
وقوله (ترتع) أى : تأكل الحشيش وتتوسع فى المرعى .

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : زارنا رسول الله ﷺ فى بادية لنا ، ولنا كليبة وحمار ترعيان ، فصلى العصر ، وهما بين يديه ، فلم يزجرا ، ولم يؤخرا .

٢٦٤٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن يحيى بن أيوب . ح .

٢٦٤٥ ـ وحدثنا محمد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال عبد الله بن صالح فى حديثه ، عن محمد بن عمر .

٢٦٤٦ ـ وقال ابن أبي مريم فى حديثه ، قال : حدثني محمد بن عمر ثم ذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (زار رسول الله ﷺ عباساً) .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث صهيب وعبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدمنا ذكرهما فى الفصل الذى قبل هذا .

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدى المصلي ، كيف هو ؟ وهل يقطع الصلاة أم لا ؟ .

فكان أحد من روى عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ، ابن عباس رضي الله عنهما ، قد روينا ذلك عنه فى أول هذا الباب .

ثم قد روينا فى حديث الفضل الذى قد ذكرنا ما قد خالفه .

ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ، من قوله بعد رسول الله ﷺ فى حديث عكرمة عنه ، أن الكلب لا يقطع الصلاة .

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ما رواه الفضل ، عن النبي ﷺ أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » .

فدل ذلك على أن المعنى الذى وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ .

٢٦٤٧ ـ فإذا يونس قد حدثنا قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه[1] ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) أى فليدفعه وليمنعه .

٢٦٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٤٩ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسـار ، وعن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جميعاً ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث : أن كل مار بين يدى المصلي شيطان ، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يَدَيِ المصلي .

وقد رووا مثل ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

٢٦٥٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يَدَعَنَّ أحداً يمر بين يديه فإن أبى فَلْيُقَاتِـلْهُ ، فإن معه القرين شيطان » .

قال أبو جعفر : فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء ، وأن ابن آدم في مروره بين يَدَيْ أخيه المصلي ، مرور لقرينه أيضاً ، بين يديه ، وهو شيطان » .

ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض ، في صلاتهم ، لا يقطعها ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه .

٢٦٥١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع المطلب يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي ، مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين القبلة شيء .

٢٦٥٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن كثير ابن كثير ، عن أبيه ، عن جده المطلب بن أبي وداعة ، فذكر مثله ، غير أنه قال (ليس بينه وبين الطواف سترة) .

قال سفيان : فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج ، قال : أخبرني بعض أهلي ، ولم أسمعه من أبي .

٢٦٥٣ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بذلك .

٢٦٥٤ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق أنه قال : تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا (يقطع الصلاة ، الكلب والحمار والمرأة) .

فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة ، والسرير بينه وبين القبلة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه ، فأنسل(١) من قبل رجليه انسلالاً .

---

(١) « فأنسل » أي أخرج بتأن ورفق من قبل ، بكسر قاف وفتح موحدة ، أي : من جهة رجل السرير .

٢٦٥٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وبشر بن عمر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بينه ، وبين القبلة ، فإذا أردت أن أقوم ، كرهت أن أقوم بين يديه ، فأنسل انسلالاً) .

٢٦٥٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن أبى النضر . ح .

٢٦٥٧ - وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، عن أبى النضر ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أمد رجلى قبلة رسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فإذا سجد غمزنى فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما) .

٢٦٥٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، قال : أخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، وهى معترضة أمامه فى القبلة ، فإذا أراد أن يوتر ، غمزها برجله فقال تنحّى .

٢٦٥٩ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصرى ، قال : ثنا المقرىء ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس ابن عامر الغافقى ، عن على بن أبى طالب قال : (كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل ، وعائشة رضى الله عنها معترضة بينه وبين القبلة) .

٢٦٦٠ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذى يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوتر) .

٢٦٦١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى ، وهي معترضة بين يديه .

٢٦٦٢ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (كان يفرش لى حيال مصلى رسول الله ﷺ ، كان يصلى وإنى حياله) .

٢٦٦٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، قال : حدثتنى خالتى ميمونة بنت الحارث ، قالت : (كان فراشى حيال مصلى رسول الله ﷺ ، فربما وقع ثوبه علىّ وهو يصلى) .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة .

وقد جعل كل مارٍّ بين يَدَيِ المصلي فى حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ شيطاناً .

وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة ، لأنه شيطان .

فكانت العلة التى لها جعله يقطع الصلاة ، قد جعلت فى بنى آدم أيضاً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مار بين يدى المصلى ، مما هو سوى بنى آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة .

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ - قد روى عنه من قوله

٢٦٦٤ - من بعده ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن عبد الله بن عياش ابن [أبي] ربيعة يقول (يقطع الصلاة الكلب والحمار) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لا يقطع صلاة المسلم شيء)

٢٦٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم) .

٢٦٦٦ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيد [الله] ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ .

فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ ، حتى صار ما قال به من هذا ، أولى عنده من ذلك .

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي سعيد من المصلي ، لمن أراد المرور بين يديه ، فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ، أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة .

فأردنا أن ننظر في حكم الأسود ، هل هو كذلك أم لا ؟

فرأينا الكلاب كلها ، حرام أكل لحومها ، ما كان منها أسود ، وما كان منها غير أسود ، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ، ولكن لعللها في أنفسها .

وكذلك كل ما نهي أكله من كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ومن الحمر الأهلية ، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها ، لاختلاف ألوانها ، وكذلك أسآرها كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها ، بين يدي المصلي سواء ، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة ، فكذلك الأسود .

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا ، كان الحمار أولى أن يكون كذلك ، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية ، فأجازه قوم ، وكرهه آخرون .

فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين ، لا يقطع مروره الصلاة ، كان ما اختلف في أكل لحمه ، أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد ذكرنا بعضما روى عنهم ، فيا تقدم من هذا الباب .

٢٦٦٧ ـ وقد روى عنهم فى ذلك أيضاً ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، وسعيد بن أبى عروبة ، وهشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان رضى الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شئ ، وادرؤوا عنها ما استطعتم .

٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، قال : لايقطع صلاة المسلم ، الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة ، ولا ما سوى ذلك من الدواب ، وادرؤوا ما استطعتم .

٢٦٦٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه كان يصلى ، فمر بين يديه رجل .

قال : فمنعته فغلبنى إلا أن يمر بين يدى ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكان خال أبيه[1] ، فقال : لا يضرك .

٢٦٧٠ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن بسر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثهما أنه كان فى صلاة ، فمر به سليط بن أبى سليط ، فجذبه إبراهيم فخر[2] فشج .

فذهب إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأرسل إلىّ فقال لى (ما هذا ؟) فقلت : مر بين يدىّ ، فرددته ، لئلا يقطع صلاتى .

قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

٢٦٧١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا الزبرقان بن عبد الله ، عن كعب بن عبد الله ، قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شئ .

٦٨ ـ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

٢٦٧٢ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قيس بن حفص الدارى ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم ، عن ذى[3] مخبر[4] بن أخى النجاشى ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فنمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان .

---

(١) وفى نسخة «ابنه».

(٢) « فخر » أى : فسقط « فشج » الشج : ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل فى غيره ، وههنا يحتمل جرح الرأس وغير الرأس .

(٣) ذى « مخبر » بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم : الحبشى ، صحابى نزل الشام .

(٤) وفى نسخة « مخمر »

قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ، حين بزغت الشمس (أي طلعت) ، أمر بلالاً فأذّن ثم مره ، فأقام ، فصلى بنا الصلاة .

فلما قضى الصلاة قال (هذه صلاتنا بالأمس) .

٢٦٧٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « من نسي صلاة فليصلها[1] إذا ذكرها من الغد للوقت » .

٢٦٧٤ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سُرَيج بن النعمان الجوهرى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن الحارث ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة ، وليس عليه غير ذلك .

٢٦٧٥ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى ، قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة ، أو نسيها حتى يذهب حينها الذى تصلى فيه أن[2] يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصليها إذا ذكرها ، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ، ولا شيء عليه غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فصلاها بعد ما استوت ، ولم ينتظر دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

٢٦٧٦ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن بريد ابن أبي مريم ، عن أبيه ، قال : نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر[3] حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذّن ثم صلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلى بهم المكتوبة .

٢٦٧٧ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا زافر بن سليمان ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك[4] .

فلما كنا بدهاس من الأرض قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة ؟ » قال بلال: أنا ، قال« إذاً تنام » فنام

---

(١) وفى نسخة « فليقضها » . (٢) وفى نسخة « أنه » . (٣) وفى نسخة « الصبح » .

(٤) « تبوك » هى أرض بين الشام والمدينة ، قوله بدهاس بفتح الدال وهو والدهس ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رملا قوله من يكلؤنا أى يحرسنا ويحفظنا .

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا تكلموا حتى يستيقظ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « افعلوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي » .

٢٦٧٨ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

قال همام : ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال : (أقم الصلاة لذكرى[1]) .

٢٦٧٩ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

٢٦٨٠ ـ **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضائه ، لأنه ذكر من نسي صلاة ، ثم أخبر بما عليه .

وقد روى عنه أيضاً في ذلك في غير هذا الحديث ، ما قد زاد على هذا اللفظ .

٢٦٨١ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

قال : ثم سمعته يحدث ويزيد فيه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

٢٦٨٢ ـ **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

فلما قال « لا كفارة لها إلا ذلك » استحال أن يكون عليه مع ذلك ، غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذاً لما كان ذلك كفارة لها .

وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ صلاها بهم .

قال : فقلنا يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ؟ » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب[2]

فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأجابهم بما ذكرنا ، استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعاينتهم

(١) (لذكرى) اللام بمعنى الوقت ، وإضافة المصدر إلى المفعول أي : وقت ذكرك . وقال محمد : أقم الصلاة لتذكرني فيها . واللام للتعليل . ذكره الفاضل النبيل المحدث القاري في شرحه على الموطأ . (٢) راجع ص ٤٠٠ .

رسول الله ﷺ فعل ذلك فيا تقدم ، أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخبر وسمرة ، وأن هذا كان متأخراً عنه ، فهو أولى منه ، لأنه ناسخ له .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الله عز وجل ، أوجب الصلاة لمواقيتها ، وأوجب الصيام لميقاته فى شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان ، عدة من أيام أخر ، فجعل قضاءه فى خلافه من الشهور ، ولم يجعل مع قضائه بعدد أيامه قضاء مثلها فيا بعد ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت ، أو فاتت ، أن يكون قضاؤها يجب فيا بعدها ، وإن لم يكن دخل وقت مثلها .

ولا يجب مع قضائها مرة قضاءها ثانية[1] قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذى وصفنا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٢٦٨٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (من نسى صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التى نسى ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك) .

٢٦٨٤ - حدثنا ابن أبى عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترجمانى ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ مثله .

٢٦٨٥ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه .

وقوله (فليصله معه) فذلك محتمل - عندنا - أن يفعل ذلك على أنها له تطوع .

٢٦٨٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ، فى رجل نسى الظهر ، فذكرها ، وهو فى العصر .

قال : ينصرف فيصلى الظهر ، ثم يصلى العصر .

٢٦٨٧ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ويونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : (يتم العصر التى دخل فيها ، ثم يصلي الظهر بعد ذلك) .

---

(١) وفى نسخة « ثانياً » .

٦٩ - باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا؟

٢٦٨٨ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم، قال: قُرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة، وأنا غلام شاب «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[1] ولا عصب».

٢٦٨٩ - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبد الملك بن أبي غَنيّة، عن الحكم، فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ).

٢٦٩٠ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن الحكم، فذكر بإسناده مثله.

غير أنه قال: (كتب إلينا رسول الله ﷺ).

٢٦٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم[2]، قال: حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرىء إلينا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر، وإن دبغت، ولا يجوز الصلاة عليها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها، فقد طهر، ولا بأس ببيعه والانتفاع به، والصلاة عليها.

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم، من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا، أن قول النبي ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام[3] ميتة غير مدبوغ[4] فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب الذي سأله بمثل هذا.

٢٦٩٢ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء.

---

(١) بإهاب: هو الجلد الغير المدبوغ، سمي إهابا لأنه أهبة اللحي، وبناء للحماية على جسده. ذكره العلامة القاري في شرح المشكاة.

(٢) عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي. قال: صاحب المشكاة تابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولا يعرف له رواية إلا روايته. وقد خرج غير واحد في عدد الصحابة. والصحيح أنه تابعي سمع عمرو بن مسعود وحذيفة. وروى عنه جماعة. وحديثه في الكوفيين. قاله اقرار المحدثين.

(٣) وفي نسخة «مادامت». (٤) وفي نسخة «مدبوغة».

فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة » .

٢٦٩٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا زمعة ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنه بالسؤال الذى كان قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا بالميتة » جواباً له ، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها .

فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الأهب ، فإنه يطهر بذلك .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدباغ .

٢٦٩٤ - فما روى في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة رضي الله عنها فقال: « لو أخذوا[1] إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .

٢٦٩٥ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « ألا نزعتم جلدها فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

٢٦٩٦ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال: أخبرني عطاء منذ حين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ « هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به » .

٢٦٩٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ابن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها « ألا نزعتم جلدها ، فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

٢٦٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ « هلا انتفعتم بإهابها » قالوا : إنها ميتة ، فقال : « إن دباغ الأديم طهوره » .

٢٦٩٩ - حدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر » .

٢٧٠٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الأديم فقد طهر » .

---

(١) لو أخذوا . و (لو) هذه بمعنى (ليت) أى للتمني ، يعني : ليتهم نزعوا جلدها ، فيكون نظير قوله تعالى (يودوا لو أنهم بادون) وقوله تعالى (لو يعمر ألف سنة) والفاء في قوله (فانتفعوا) للضعف في الجواب و (لو) إذا كانت للتمني لا تطلب جوابا . والمعنى تمنيت نزعهم إهابها فدبغها فانتفاعهم بها . أو هى للشرط والجواب محذوف . أى : لو نزعوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به لكان حسناً . هذا ما سنح لى في حله . والله أعلم بمراد حبيبه .

٢٧٠١ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : إنا نغزو أرض المغرب ، وإنما أسقيتنا جلود الميتة .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أيما مسك[1] دبغ ، فقد طهر) .

٢٧٠٢ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبى ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما فقال : إنا نغزو هذا[2] المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء ، وهم أهل وثن .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما « الدباغ طهور » .

فقال له ابن وعلة : عن رأيك ، أم شيء سمعته عن رسول الله ﷺ ؟

قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .

٢٧٠٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبدة بن سليمان . ح .

٢٧٠٤ - وحدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسى ، قالا جميعاً : عن إسماعيل بن [أبي] خالد، عن عامر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها فما زلنا ننتبذ[3] فيه حتى صار شنا[4].

٢٧٠٥ - حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد ، قالا : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (دباغ الميتة طهورها) هذا لفظ محمد .

وأما فهد فقال (دباغ الميتة ذكاتها) .

٢٧٠٦ - حدثنا محمد بن علي ، قال : ثنا الحسين بن محمد المروزى ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبي ﷺ (دباغ الميتة طهورها) .

٢٧٠٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : ثنا أصحابنا عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٠٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت : لعل دباغها يكون طهورها .

٢٧٠٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن كثير بن فرقد ، أن عبد الله بن مالك

---

(١) مسك ، بفتح ميم وسكون سين وهو الجلد . وسمى به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره . قاله القارى .

(٢) وفى نسخة « أهل » .   (٣) ننتبذ فيه ، أى نتخذ ونعمل نبيذا فى سقاء عملناه من مسكها ، أى من جلدها .

(٤) حتى صار شناً ، قال القارى : هو بفتح الشين وتشديد النون . ولعل الأشنان الأسقية الخلقة ، وهى أشد تبريداً للماء ، من الجلود ، انتهى .

ابن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سُبيع ، أن ميمونة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش ، يجرون شاة لهم مثل الحمار .

فقال لهم النبي ﷺ (لو أخذتم إهابها) قالوا : إنها ميتة قال : (يطهرها الماء والقرظ[١]) .

٢٧١٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث ، عن كثير بن فرقد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق[٢] أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء ، فقالت: إنها ميتة.

فقال النبي ﷺ « أدبغتيها ؟ » فقالت : نعم . فقال : « دباغها ذكاتها[٣] » .

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى .

فهي[٤] أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار .

فإن قال قائل : إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ ، إنما كان قبل تحريم الميتة ، فإن الحجة عليه في ذلك .

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها [قيل له] أن ابن أبي داود :

٢٧١٢ - قد حدثنا قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا سماك بن حرب . ح .

٢٧١٣ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضى الله عنها فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة ، تعني الشاة ، قال : « فلولا أخذتم مَسْكَهَا ؟ » .

فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟

فقال النبي ﷺ : « إنما قال الله ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به » .

قالت : فأرسلت إليها ، فسلخت مَسْكَهَا فدبغته ، فاتخذت منه قربة ، حتى تخرقت :

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سألته عن ذلك ، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة .

---

(١) والقرظ ، بفتح القاف والراء ، بعد ظاء معجمة، ورق السلم ، وهونبت يدبغ به. وقيل: هوقشرالبلوط . والمعنى: يطهرها القرظ بالماء ، ودباغة الجلد به ، قاله المحدث القاري .

(٢) سلمة بن المحبق ، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح .
قال في (جامع الأصول) المحبق بتشديد الباء المكسورة . وأصحاب الحديث يفتحونها . انتهى .
لكن صحح في الكاشف بكسرها . نقله السيد . ذكره في المرقاة .

(٣) وفي نسخة « طهورها » دباغها ذكاتها . أي : تطهيرها . وبمنزلة تركيبها حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحمه . ولو لم يؤكل .

(٤) وفي نسخة « فهذا » .

فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذى يطعم منها إذا ذكيت لا غير ، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت ، غير داخل فى ذلك الذى حرم منها .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضاً ، عن ابن عباس رضى الله عنهما نحواً من ذلك .

٢٧١٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة رضى الله عنها من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ « ألا انتفعتم بجلدها » قالوا : إنها ميتة ، قال « إنما حرم أكلها » .

فدل ذلك على أن الذى حرم من الشاة بموتها ، هو الذى يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر .

فإذا حدثت فيه صفات الخمر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل .

فإذا حدثت فيه صفات الخل حل .

فكان يحل بحدوث الصفة ، ويحرم بحدوث صفة غيرها ، وإن كان بدناً واحداً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة ، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه .

وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال .

فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم[1] ، التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة .

فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهى - فى حرمتها على أهل الإسلام - كحرمة الميتة .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها .

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بُلْدَانَ المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً[2] من ذلك ، فذلك دليل أيضاً ، على طهارة الجلود بالدباغ .

---

(١) « أنطاعهم » جمع « نطع » بفتح النون وكسرها مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأربع بساط من الأديم .

(٢) وفى نسخة « شىء » .

٢٧١٥ - ولقد روى فى هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد ، قال : أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نصيب مع رسول الله ﷺ فى مغانمنا[1] من المشركين الأسقية ، فنقتسمها وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، فدل ذلك على ما ذكرنا .

وهذا جابر رضى الله عنه يقول هذا ، وقد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » .

فلم يكن ذلك - عنده - بمضاد لهذا[2] .

فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشىء المحرم من الميتة فى ذلك الحديث ، هو غير المباح فى هذا الحديث .

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ﷺ ، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة ، وهو غير ما أباح فى هذه الآثار من أهبها المدبوغة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها بعضاً .

وهذا الذى ذهبنا إليه فى هذا الباب ، من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧٠ - باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟

٢٧١٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو خالد ، عن عبد الله بن [أبى] سعيد[3] المدينى ، قال : حدثتنى حفصة بنت عمر رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فاستأذن ، فأذن له النبى ﷺ على هيأته ، ثم جاء عمر رضى الله عنه بمثل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبى ﷺ على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجلله[4] ، فتحدثوا ، ثم خرجوا .

فقلت : يا رسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعلىّ رضي الله عنهم وناس من أصحابك ، وأنت على هيأتك ، فلما جاء عثمان رضى الله عنه ، تجللت ثوبك .

فقال « أولا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة ؟ » قال : وسمعت أبى وغيره ، يحدثون نحواً من هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الفخذ عورة ، وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم .

---

(١) « مغانمنا » جمع « مغنم » وهى الغنيمة ، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب بإيجاف خيل وركاب . كذا فى النهاية

(٢) وفى نسخة « لها » . (٣) وفى نسخة « مسعود » .

(٤) « فتجلله » أى : علاه عليه وستر به ما كان ينكشف منه .

٢٧١٧ ـ فمن ذلك ما روى فى ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على النبى ﷺ ، ورسول الله لابس مرط[1] أم المؤمنين ، فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج .

ثم استأذن عليه عمر رضى الله عنه وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضى الله عنه فاستوى جالساً ، وقال لعائشة « اجمعى عليك ثيابك » .

فلما خرج قالت له عائشة : مالك لم تفزع لأبى بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان رضى الله عنه ؟ فقال : « إن عثمان رضى الله عنه رجل كثير الحياء ، ولو أذنت له على تلك الحال ، خشيت أن يبلغ فى حاجته » .

٢٧١٨ ـ حدثنا ابن مرزوق[2]، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله .

٢٧١٩ ـ حدثنا محمد بن عزير[3] الأيلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، حدثنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضى الله عنه أخبره أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٧٢٠ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى الليث بن سعد ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب رضي الله عنه ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ وعثمان رضى الله عنه ، حدثاه أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ[4] من العورة .

٢٧٢١ ـ فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علىٍّ رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ « الفخذ عورة » .

٢٧٢٢ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : خرج النبى ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال « فخذ الرجل من عورته » .

٢٧٢٣ ـ وحدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى كثير ، عن محمد بن جحش ، أن رسول الله ﷺ مر على معمر بفناء المسجد ، كاشفاً عن طرف فخذه .

---

(١) « مرط » بكسر الميم ، وهى الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر . قاله فى «المجمع» وقال الشيخ : هو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وربما تلقيه المرأة على رأسها .

(٢) وفى نسخة « أبى داود » . (٣) وفى نسخة « عزيز » . (٤) وفى نسخة « الفخذين عورة » .

فقال رسول الله ﷺ « خمر[١] فخذك يا معمر ، إن الفخذين عورة » .

٢٧٢٤ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٢٥ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، وعبد العزيز ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع النبي ﷺ أمشي في السوق ، فمر بمعمر جالساً على بابه ، مكشوفة فخذه ، فقال « خمِّر فخذك ، أما علمت أنها من العورة » .

٢٧٢٦ ـ **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال « فخذ الرجل من عورته » أو قال « من العورة » .

٢٧٢٧ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن هو ابن[٢] صالح بن حي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٢٨ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندي ، وفخذي منكشفة فقال « خمر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة » .

٢٧٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن مسعر ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن عمه زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جده جرهد ، قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وعليّ بردة ، قد كشفت عن فخذي فقال « غطِّ فخذك ، الفخذ عورة » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح .

فقد ثبت بها أن الفخذ عورة ، تبطل الصلاة بكشفها ، كما تبطل بكشف ما سواها من العورات .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك ، من رأسها ، ولا إلى أسفل منه ، من بطنها ، وظهرها ، وفخذيها ، وساقيها ، ورأيناه في ذات[٣] المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها ، وشعرها ، ووجهها ، ورأسها ، وساقها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها .

وكذلك رأيناه ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ، ولا محرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها ــ إلى فخذها ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها

---

(١) « خمر فخذك » أي : غط من « التخمير » وهو التغطية . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « أبو » . (٣) وفي نسخة « ذوت » .

فصار حكم الفخذ من النساء ، كحكم الفرج ، لا كحكم الساق .

فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك ، وأن يكون حكم فخذ الرجل فى النظر إليه ، كحكم فرجه فى النظر إليه ، لا كحكم ساقه .

فلما كان النظر إلى فرجه محرماً ، كان كذلك النظر إلى فخذه محرماً ، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه ، فحرام على الرجال[1] أن ينظر إليه بعضهم من بعض .

وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه ، فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض .

فهذا هو أصل النظر فى هذا الباب ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التى رويناها عن رسول الله ﷺ .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٧١ - باب الأفضل في صلاة التطوع

هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

٢٧٣٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، قال : ثنا أبو الأحوص وحُدَيْج ، عن أبى إسحاق ، عن المخارق ، قال : خرجنا حجاجاً ، فررنا بالربذة[2] فوجدنا أبا ذر قائماً يصلى ، فرأيته لا يطيل القيام ، ويكثر الركوع والسجود فقلت له فى ذلك فقال ما ألوت[3] أن أحسن أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ركع ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل فى صلاة التطوع من طول القيام والقراءة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : طول القيام فى ذلك أفضل .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه سئل أى الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » وفى بعض ما رويناه فى ذلك « طول القيام » .

ففضل رسول الله ﷺ بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود .

وليس فى حديث أبى ذر الذى ذكرنا ، خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ (من ركع لله ركعة ، وسجد سجدة) على ما قد أطيل قبله من القيام .

(١) وفى نسخة « الرجل » .

(٢) « بالربذة » بفتح راء وموحدة وذال معجمة : قرية بثلاث مراحل من المدينة بها قبر أبى ذر رضى الله عنه .

(٣) قوله : ألوت ، أى : ما قصرت .

ويجوز أيضاً من (ركع لله ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة) وإن زاد مع ذلك طول القيام ، كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر .

فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث ، لئلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا .

وممن قال بهذا القول الآخر ، في إطالة القيام ، وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود ، محمد بن الحسن .

٢٧٣١ - حدثني بذلك ابن[أبي] عمران ،عن محمد بن سماعة ،عن محمد بن الحسن وهو قول أبو حنيفة ،وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٧٣٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطاة ، عن جبير بن نفير ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته .

فلما انصرف منها قال (من يعرف هذا) قال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا قام العبد يصلي أُتِيَ بذنوبه ، فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود ، على القيام .

فقيل له : ما فيه ما ذكرت ، وإنما فيه ، ما يعطاه[1] المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام ، أفضل من ذلك .

وأما ما فيه عن ابن عمر ، فإن الذي روى عن النبي ﷺ في تفضيله طول القيام ، أولى منه .

تم كتاب الصلاة

٣ - كتاب الجنائز

١ - باب المشي في الجنازة كيف هو؟

٢٧٣٣ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، أو عثمان بن أبي العاص ، فكانوا يمشون بها مشياً ليناً .

قال : فكان أبو بكرة انتهرهم ورفع عليهم سوطه وقال : لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ .

٢٧٣٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنت جالساً مع[2] عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع ، فطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها ،

---

(١) وفي نسخة « يطول » . (٢) وفي نسخة «عند » .

فقال : عجباً لما تغير من حال الناس ، والله إن كان[(١)] إلا الجز[(٢)] وإن كان الرجل لَيُلاَحِي الرجل فيقول : ياعبد الله اتق الله ، فوالله لـكأنك قد جمز بك .

٢٧٣٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: ثنا أبو أمامة [بن] سهل ابن حنيف ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أسرعوا[(٣)] بالجنازة ، فإن كانت صالحة ، قربتموها [(٤)] إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك ، كان شراً تضعونه عن رقابـكم) .

٢٧٣٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى زمعة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى بن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن أبا هريرة رضى الله عنه - حين حضرته الوفاة - قال : أسرعوا بى ، فإن رسول الله ﷺ قال (إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، قال : قدمونى قدمونى ، وإذا وضع الرجل السوء على سريره ، قال : يا ويلتى ، أين تذهبون بى) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن السرعة فى السير بالجنازة أفضل من غير ذلك ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا : بل يمشى بها مشياً ليناً ، فهو أفضل من غير ذلك .

٢٧٣٩ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن ليث بن أبى سليم ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة وهم يسرعون بها ، فقال (ليـكن عليـكم السكينة) .

فلم يـكن - عندنا - فى هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى ، لأنه قد يجوز أن يـكون فى مشيهم ذلك عنف ، يجاوز ما أمروا به فى الأحاديث الأول من السرعة ، فنظرنا فى ذلك : هل نجد فيه دليلا يدلنا على شئ من ذلك ؟ .

---

(١) إن كان ، كلة « إن » نافية ، أى : ما كان السير بالجنائز إلا جزاً قال فى المجمع : وهو العدو والإسراع بالشدة .

(٢) وفى نسخة « الجزة » .

(٣) « أسرعوا » أمر من الإسراع . قال الإمام العينى فى شرح البخارى : المراد المتوسط بين شدة السعى والمشى المعتاد ، بدليل قوله فى حديث أبى بكرة (وإنا لنكاد أن نرمل) ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد .

ويدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال (أنت إذا حملتنى على السرير ، فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم . انتهى .

(٤) وفى نسخة « قدمتموها » .

٢٧٤٠ - فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زائدة ، عن ليث عن[1] أبي بردة ، عن أبيه ، قال : مر على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها المشى وهو يمخض[2] تمخض الزق فقال : عليكم بالقصد بجنائزكم .

فى هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة ، تمخض الزق .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ، لأن السرعة ، سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء ، فنهاهم عن ذلك ، فكان ما أمرهم به من السرعة ، فى الآثار الأول ، هي أقصد[3] من هذه السرعة .

فنظرنا فى ذلك أيضاً ، هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى ؟

٢٧٤١ - فإذا أبو أمية ، قد حدثنا قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة ، فقال « ما دون الخبب ، فإن يك مؤمناً فما عجل نخير[4] ، وإن يك كافراً فبعداً لأهل النار » .

فأخبر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب .

فذلك - عندنا - دون ما كانوا يفعلون فى حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢ - باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟

٢٧٤٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنازة .

٢٧٤٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى أمام الجنازم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم .

٢٧٤٤ - حدثنا محمد بن عزيز[5] الأيلى ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، قال : حدثنى ابن شهاب أن سالماً أخبره ثم ذكر مثله .

---

(١) وفى نسخة « ابن » .

(٢) وفى نسخة « هى تمخض » . وهو يمخض : أى الميت المدعول عليه بالجنازة ، تحركه تحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده .

(٣) وفى نسخة « أفضل » . (٤) وفى نسخة « عجل بالخير » . (٥) وفى نسخة « عزيز » .

٢٧٤٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : ثنا عقيل بن خالد . ثم ذكر مثله بإسناده .

٢٧٤٦ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنى يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وكذلك السنة فى اتباع الجنازة .

٢٧٤٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك . ح .

٢٧٤٨ - وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وابن عمر رضى الله عنهما والخلفاء . هلم جرا إلى يومنا هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار[1]

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث ابن عيينة الذى ذكرناه فى أول هذا الباب ، قد رواه عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنازة فصار فى ذلك خبراً من ابن عمر رضى الله عنهما عما رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يفعلونه فى ذلك .

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً ، وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة .

كما قد توضأ رسول الله ﷺ مرة مرةً ، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة .

ثم قد خالف ابن عيينة فى إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهرى غيره .

فرواه مالك عن الزهرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة ، فقطعه .

ثم رواه عقيل ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك ، لأن أصل حديثه ، إنما هو عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشى أمام الجنازة ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

فصار هذا الكلام كله فى هذا الحديث ، إنما هو من سالم ، لا من ابن عمر رضي الله عنهما ، فصار حديثا منقطعاً ، وفى حديث يحيى ابن أيوب ، عن عقيل : وكذلك السنة فى اتباع الجنازة ، زيادة على ما فى حديث الليث وسلامة ، عن عقيل : فكذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم ، أو من كلام الزهرى .

(١) وفى نسخة « بهذا الحديث » .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مما سنرويه فى موضعه من هذا الباب إن شاء الله .

وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة .

٢٧٤٩ - وذكروا ما حدثنا يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع ربيعة بن هدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناسَ أمام جنازة زينب رضى الله عنها .

٢٧٥٠ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن المنكدر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٥١ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، قال : سألت سعيد بن جبير عن المشى أمام الجنازة .

فقال : نعم رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يمشي أمام الجنازة .

٢٧٥٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد ، مولى معيقيب بن أبى فاطمة ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير ابن العوام يفعلونه .

٢٧٥٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال: أخبرنى بن أبى ذئب ، عن صالح ، مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا قتادة ، يمشون أمام الجنازة .

قالوا : فقد دل هذا على أن المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها .

قيل لهم : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ، ولكنه أباح المشي أمام الجنازة ، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشى أمام الجنازة مباح .

وإنما اختلفتم ، أنتم وإياه فى الأفضل من ذلك ، ومن المشي خلف الجنازة .

فإن كان عندكم أثرٌ صحيحٌ فيه أن المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ، ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقوله إلى الآن ، مكافئٌ لقولكم .

٢٧٥٤ - وإن احتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : ليس من السنة المشى خلف الجنازة .

قال ابن شهاب : والمشى خلف الجنازة ، من خطأ السنة .

قيل لهم : هذا كلام ابن شهاب ، فقوله فى ذلك ، كقولكم ، إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجة عليه وعليكم ، ما سنذكره فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ثم رجعنا إلى ما روي فى هذا الباب من الآثار ، هل فيه شيء يبيح المشى خلف الجنازة .

٢٧٥٥ - فإذا ربيع الجيزى ، وابن أبى داود ، قد حدثانا ، قالا : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها .

٢٧٥٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر البرسانى ، عن يونس بن يزيد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ، كما كان يمشى أمامها .

فإن كان مشى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، أمام الجنازة حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، فكذلك مشى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما خلفها ، حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشى أمامها ، فقد استوى خصمكم ، وأنتم فى هذا الباب ، فلا حجة لكم فيه عليه .

٢٧٥٧ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الراكب خلف الجنازة ، والماشى ، حيث شاء منها » .

فأباح فى هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ ، المشى خلف الجنازة ، كما أباح المشى أمامها .

وليس فى شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ، ما هو ؟ .

وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما معناه ، قريب من معنى حديث المغيرة ، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

٢٧٥٨ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، فى الرجل يتبع الجنازة .

قال : إنما أنتم مشيعون لها[1] ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها .

٢٧٥٩ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله .

٢٧٦٠ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما حدثنا عبد الغنى بن رفاعة اللخمى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء ابن عازب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة ، والمتبع المشى ، هو المتأخر عنه ، لا المتقدم أمامه .

ففيما ذكرنا ، مما قد دل على فساد قول الزهرى أن المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

٢٧٦١ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن حريش ، قال : قلت لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه ، ما تقول فى المشى أمام الجنازة ؟

فقال على بن طالب رضى الله عنه (المشى خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل المكتوبة على التطوع) .

---

(١) مشيعون لها من « التشييع » شيع فلاناً : خرج معه ليودعه ويبلغه إلى منزله .

قال : قلت ، فإنى رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها ، فقال (إنهما يكرهان أن يحرجا الناس) .

٢٧٦٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة الهمدانى ، عن زائدة بن خراش ، قال : ثنا ابن أبزى ، عن أبيه ، قال : كنت أمشى فى جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضى الله عنهم .

فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها ، وعلىّ رضى الله عنه يمشى خلفها يدى فى يده .

فقال علىّ رضى الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة ، على الذى يمشى أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذى أعلم ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

ففي هذا الحديث تفضيل علىّ رضى الله عنه المشى خلف الجنازة ، على المشى أمامها .

وقوله (إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم ، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره) .

وهذا مما لا يقال بالرأى ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ ، وعلمهم إياه من ذلك .

فقد ثبت بتصحيح ما روينا ، أن المشي خلف الجنازة ، أفضل من المشى أمامها .

٢٧٦٣ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، الحكم بن نافع البهرانى ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد[1] ، عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن ، فإنهن[2] فتنة الحى والميت ثم مضى ، فمشى خلفها .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشى فى الجنازة ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما ترانى أمشي خلفها ؟.

فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، لما سئل عن المشي فى الجنازة ، أجاب سائله ، أنه خلفها ، وهو الذى روينا عنه فى الباب الأول أن رسول الله ﷺ كان يمشى أمامها .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ ، كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلمهم أن المشى خلف الجنازة ، وإن كان أفضل من المشي أمامها ، ليس هو مما لا بد منه ، ولا مما يحرج تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ، ويفعل غيره .

وكذلك ما روى عن ابن عمر من[3] ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشى أمام الجنازة .

فدل ذلك على إباحة المشى أمامها ، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها .

فدل ذلك أيضاً على إباحته المشى خلفها ، لا على أن ذلك أفضل من غيره .

فلما سأله ، أخبره بالمشى الذى ينبغى له أن يفعل فى الجنازة خلفها ، على أنه هو الذى هو أفضل من غيره .

(١) وفى نسخة « سعيد » .	(٢) وفى نسخة « فإن بهن » .	(٣) وفى نسخة « فى » .

وقد روينا فى حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنازة ، والأغلب من معنى ذلك ، هو المشى خلفها أيضاً.

فصار بذلك من حق الجنازة ، اتباعها والصلاة عليه إن كان يصلى عليها يكون فى صلاته عليها متأخراً عنها .

فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها فى اتباعه لها ، متأخراً عنها ، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار .

٢٧٦٣ ـ وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت الحارث بن أبى ربيعة سأل عبد الله بن عمر ، عن أم ولد له نصرانية ، ماتت .

فقال له ابن عمر رضى الله عنهما : تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها .

فهذا ابن عمر يخبر أن الذى يسير أمام الجنازة ليس معها .

فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يمشى أمام الجنازة .

فثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذى رويناه فى أول هذا الباب ، إنما هو كما رواه مالك ؟ عن الزهرى موقوفاً أو كما رواه عقيل ويونس ، عن الزهرى ، عن سالم موقوفاً .

لا كما رواه ابن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

٢٧٦٤ ـ **حدثنا** [ربيع الجيزي] ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابيُّ، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو يحيى، عن مجاهد، قال: كنت مع عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما جالساً، فمرت جنازة، فقام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه.

فقيل : هل لك أن تتبعها ، فإن فى اتباع الجنازة أجراً ؟

فانطلقنا نمشي معها ، فنظر فرأى ناساً ، فقال : ما أولئك الذين بين يدى الجنازة ؟

قلت : هم أهل الجنازة ، فقال : ما هم مع الجنازة ، ولكن كتفيها(١) أو وراءها .

فبينما هو يمشى إذ سمع رانّة ، فاستدارنى وهو قابض على يدى فاستقبلها ، فقال لها شراً ، حرمتينا هذه الجنازة اذهب يا مجاهد ، فإنك تريد الأجر ، وهذه تريد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنازة معها رانّة .

فإن قال قائلٌ : وكيف يجوز أن يكون المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ؟ وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب النبي ﷺ فى جنازة زينب ، يقدم الناس أمامها فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشى خلفها أصلاً ، ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها .

قيل له : وكيف يجوز ما ذكرت ؟ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنهما ـ يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ـ يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ثم يفعل هذا المعنى الذى ذكرت ؟

(١) كتفيها « الكتف » الجانب ، أى : ولكن أهلها الذين يمشون فى يمينها و يسارها أو خلفها ، و « رانة » فاعلة من الرنة بفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع .

ولكنه فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لعارض ، إما لنساء كن خلفها ، فكره للرجال مخالطتهن ، فأمرهم بتقدُّم الجنازة لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشى خلفها .

وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهم .

٢٧٦٥ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدى ، فتقدمنا نمشى أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء ، مشينا خلفها .

فهذا الأسود بن يزيد - على طول صحبته لعبد الله بن مسعود ، وعلى صحبته لعمر رضى الله عنه - قد كان قصده فى المشى مع الجنازة إلى المشى خلفها ، إلا أن يعرض له عارض فمشى أمامها لذلك العارض ، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره .

فكذلك عمر ، ما رويناه عنه فيما فعله فى جنازة زينب ، هو على هذا المعنى - عندنا - والله أعلم .

٢٧٦٦ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن أبى السرى ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم . ح .

٢٧٦٧ - و**حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة .

فهذا إبراهيم يقول هذا ، وإذا قال (كانوا) فإنما يعنى بذلك أصحاب عبد الله ، فقد كانوا يكرهون هذا ، ثم يفعلونه للعذر ، لأن ذلك هو أفضل[١] من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة ، فأما إذا بعدن منها ، أو لم يكن معها نساء ، فإن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها وعن يمينها ، وعن شمالها .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

٣ - باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟

٢٧٦٨ - **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا مُعَلَّى بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح[٢] أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها .

٢٧٦٩ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله .

إلا أنه قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك ، وأخبرنى[٣] أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

---

(١) وفى نسخة « أسهل » . (٢) وفى نسخة « مباح » . (٣) وفى نسخة « أنه رأى » .

٢٧٧٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة أن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتّى توضع أو تخلفكم » .

٢٧٨٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٨١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السّمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عامر بن ربيعة ، قال : قال لى رسول الله ﷺ « إذا رأيت جنازة فقم » .

٢٧٨٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم » .

٢٧٨٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٨٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، ومبشر بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : حدثني ربيعة بن سيف المعافرى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها ؟ قال « نعم فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس » .

٢٧٨٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٧٨٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : قعد سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية[1] ، فمُرَّ عليهما بجنازة فقاما .

فقيل لهما : إنه من أهل الأرض ، أي مجوسي .

فقالا : إن رسول الله ﷺ مُرّ عليه بجنازة ، فقام ، فقيل له : إنه يهودى ، فقال « أليس ميتاً ؟ أو ليس نفساً ؟ » .

٢٧٨٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنازة حتى توارت[2] .

٢٧٨٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان . ح .

٢٧٨٩ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله ابن مقسم ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرت عليه جنازة فقمنا

---

(١) « بالقادسية » اسم قرية وسيلي وجه تسميتها بها .

(٢) « حتى توارت » أي : غابت عن البصر واستترت عن النظر .

لنحملها ، فإذا جنازة يهودي أو يهودية ، فقلنا : يا نبي الله ، إنها جنازة يهودي أو يهودية ، فقال « إن الموت[1] فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

٢٧٩٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٩١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : مُرَّ على مروان[2] بجنازة فلم يقم .

فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان .

٢٧٩٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

٢٧٩٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . ح .

٢٧٩٥ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٩٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلا وقلدوها ، وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ، ولمن تبعها أن يجلس ، وإن لم توضع .

---

(١) وفي نسخة « الميت » .

(٢) «مروان» هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . لا يثبت له صحبة .

والثانية أخرج له البخاري والأربعة . قاله ابن حجر في تقريبه .

ورجح توثيقه في « الهدى الساري » ونوب عنه فيما روى برى سهم الى طلحة .

لكن مال الذهبي إلى جرحه في ميزانه حيث قال : روى عن بسرة ، وعن عثمان وله أعمال موبقة . نسأل الله السلامة ، رمى طلحة بسهم وفعل ما فعل الخ .

قلت: عامة ما تمالأت به زبر السير بين رطب ويابس ، ولذا لم يعولوا عليها في مشاجرات الصحابة .

ولو فرض صدور شيء مما هو في صورة الخطأ عن مروان ، فالظاهر من علو حاله في عماله ثم خلافته أن يكون عن شبهة ناشئة عن اجتهاده ، والمرء لا يؤاخذ به بل يثاب عليه مرة .

وسخط عليه صاحب « الأركان الأربعة » من المتأخرين وله سلف وقدوة فيه . المولوي محمد حسن .

وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودى فى الحديث الذى رواه قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ ، لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن لمعنى غير ذلك .

٢٧٩٧ - وذكروا في ذلك، ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ، قال : سمعت محمد بن عمر ، يحدث عن الحسن ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ ، مرت به جنازة يهودى ، فقام لها وقال «آذاني ريحها».

فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه ، لا لغير ذلك .

وأما ما روى من قيامه لجنازة (إنما كان)[1] ليصلي عليها .

٢٧٩٨ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يقم الحسن رضى الله عنه ، فقال العباس للحسن : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ؟ فقال: نعم، وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك ، إنما كان ليصلي عليها ، لا لأن من سنتها أن يقام لها .

وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنازة ، ومن ترك القعود إذا اتبعت ، حتى توضع ، فإن ذلك قد كان ، ثم نسخ .

٢٧٩٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود .

٢٨٠٠ - حدثنا يونس وبحر ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة عن زيد الليثى أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن علىّ ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٠١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم أنه قال : سمعت علياً يقول (أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

٢٨٠٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن إسماعيل بن مسعود ابن الحكم الزرقى ، عن أبيه ، قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علىّ ابن أبي طالب رضى الله عنه يشير إليهم (أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) .

٢٨٠٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقعدنا .

---

(١) تتضح العبارة بزيادة هذه الجملة . والظاهر أنها سقطت من الناسخ ، بدليل أنها ذكرت بعد أسطر قليلة . محمد زهرى النجار .

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ .

٢٨٠٤ - فقال قوم : إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان ابن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة ابن الصامت ذكر النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازة ، لم يجلس حتى توضع فى اللحد .

قال : فعرض للنبي ﷺ حبر من أحبار اليهود فقال : يا محمد هكذا نفعل .

قال : فجلس النبي ﷺ وقال « خالفوهم » .

٢٨٠٥ - وليس هذا الحديث - عندنا - يدل على ما ذهبوا إليه ، لأن رسول الله ﷺ قد روى عنه ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم .

وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء .

ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه .

٢٨٠٦ - **حدثنا** محمد بن عزير[1] الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك .

فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود فى حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم فى ذلك ، لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذى كان قبله ، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها ، قال الله عز وجل ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ .

ولكنه ترك ذلك - عندنا - والله أعلم حين أحدث الله له شريعة فى ذلك ، وهو القعود بنسخ ما قبلها ، وهو القيام .

وقد روى هذا المذهب ، عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنهما .

٢٨٠٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا عبدالواحد بن زياد ، قال: ثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد ، عن ابن سخبرة ، قال : كنا قعوداً مع عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه ننتظر جنازة ، فمُرَّ بجنازة أخرى ، فقمنا ، فقال : ما هذا القيام ؟

فقلت : ما تأتونا به ، يا أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى ، فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة » .

فقال عليّ رضى الله عنه : إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب فى الشيء ، فإذا نُهي عنه تركه .

(١) وفى نسخة « عزيز » .

فأخبر على رضي الله عنه فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما كان قام مرة فى بدء أمره ، على التشبه منه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك ، وهو القعود .

فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة .

٢٨٠٨ ـ وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبى زرعة ، عن زيد ابن وهب ، قال : تذاكرنا القيام إلى الجنازة وعندنا على رضى الله عنه .

فقال أبو مسعود رضى الله عنه : قد كنا نقوم ، فقال على رضى الله عنه : ذلك وأنتم يهود .

فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه .

وقد ثبت بما وصفنا فى هذا الباب أيضاً نسخ ما رويناه فى أوله ، من الآثار عن رسول الله ﷺ ، فى القيام للجنازة ، بالآثار التى رويناها بعد ذلك .

٢٨٠٩ ـ وقد **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثنى** أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبى يحيى ، قال : سمعت أبى يقول : كان ابن عمر رضى الله عنهما وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة .

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يفعل هذا ، وقد روى عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل ، على ثبوت نسخ ، فأحدثه عامر بن ربيعة .

٢٨١٠ ـ **حدثنا** يونس أيضاً ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم[1] كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون : فى أهلك ما أنت فى أهلك ما أنت .

فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلا ، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون فى كل ما ذكرنا فى هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه ، لما قد خالفه ، وبه نأخذ .

٤ ـ باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه؟

٢٨١١ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، قال : **حدثنى** عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ، ماتت وهى نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ، وسطها .

٢٨١٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا حسين المعلم ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) إن القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة أخرج له الستة ، قاله ابن حجر . المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا هو المقام الذى ينبغى للمصلى على الجنازة أن يقومه من المرأة ومن الرجل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها ، وأما الرجل فعند رأسه .

٢٨١٣ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا أبو غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، وجيء بجنازة امرأة ، فقام عند وسطها .

فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم ، فالتفت إلينا العلاء ابن زياد ، فقال : احفظوا .

٢٨١٤ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (فقال له العلاء ابن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قمت ، ومن الرجل حيث قمت ؟ قال : نعم) .

٢٨١٥ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبى غالب ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة[1] المرأة .

قال أبو جعفر : فبين أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الرجل ، عند رأسه ومن المرأة من وسطها ، على ما فى حديث سمرة ، فوافق حديث سمرة فى حكم القيام من المرأة فى الصلاة عليها كيف هو ، وزاد عليه حكم الرجل فى القيام منه للصلاة عليه ، فهو أولى من حديث سمرة .

٢٨١٦ ـ وقد قال بهذا القول ، أبو يوسف رحمه الله فيما **حدثنى** به ابن أبى عمران ، قال : **حدثنى** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن أبى مالك ، عن أبى يوسف رحمه الله .

٢٨١٧ ـ وأما قوله المشهور عنه فى ذلك ، فمثل قول أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما الله **حدثنى** به محمد بن العباس ، قال : ثنا على بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبى يوسف رحمه الله ، عن أبى حنيفة رحمه الله ، قال : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر .

ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فى ذلك خلافاً .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعى .

٢٨١٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها .

قال أبو جعفر : والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التى رويناها عن رسول الله ﷺ .

---

(١) أى : مؤخرها .

٥ ـ باب الصلاة على الجنازة

هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا ؟

٢٨١٩ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة حين توفى سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها .

فقالت : لقد صلى رسول الله ﷺ عل سهيل بن البيضاء في المسجد .

٢٨٢٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال ثنا مالك ، عن أبي النضر ، عائشة رضي الله عنها بذلك .

٢٨٢١ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد ، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا بأس بالصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٢ ـ واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر صلى عليه في المسجد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا الصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٣ ـ واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة[1] . ح .

٢٨٢٤ ـ و**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن أبي ذئب ، عن صالح ابن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » .

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد ، وفيما روينا في الفصل الثاني ، كراهة ذلك ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه ، فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك .

---

(١) « مولى التوأمة » بفتح التاء وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قد يتوهم أن لاحجة فيه ، لأن صالح بن نبهان أبي صالح مولى لتوءمته .

قلنا : قال ابن حجر في تقريبه « صدوق اختلط بآخره » قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج الخ .

وهذه من رواية ابن أبي ذئب عنه . فالحديث صحيح لا علة فيه . المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

فلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز فى المسجد ، بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم .

فلم يكن ذلك عندها ، لكراهة حدثت ، ولكن كان ذلك عندها ، لأن لهم أن يصلوا فى المسجد على جنائزهم ، ولهم أن يصلوا عليها فى غيره .

ولا يكون صلاتهم فى غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة فى غيره .

فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك .

وأنكر عليها ذلك الناس ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم . وكان أبو هريرة رضى الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم فى المسجد بقول رسول الله ﷺ الذى سمعه منه فى ذلك ، وأن ذلك الترك الذى كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز فى المسجد ، بعد أن كان يفعلها فيه ، ترك نسخ .

فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضى الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ فى حال الإباحة التى لم يتقدمها نهى .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه إخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة .

فصار حديث أبى هريرة رضى الله عنه أولى من حديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه ناسخ له .

وفى إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضى الله عنها ، وهم يومئذ ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا فى ذلك ، خلاف ما علمت ، ولولا ذلك ، لما أنكروا ذلك عليها .

وهذا الذى ذكرنا من النهى عن الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وكراهتها ، قول أبى حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف رضى الله عنهم .

غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبى يوسف رضي الله عنه فى ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنازة ، فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه .

٦ - باب التكبير على الجنائز كم هو؟

٢٨٢٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٨٢٦ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى ، قال : كان زيد بن أرقم يصلى على جنائزنا فيكبر أربعاً .

فكبر يوماً خمساً ، فسئل عن ذلك ، فقال أبو بكرة فى حديثه ، فقال : كبر رسول الله ﷺ خمساً .

وقال ابن مرزوق فى حديثه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها .

٢٨٢٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا إسرائيل بن يونس ، قال : ثنا عبد الأعلى انه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً .

فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأخذ بيده ، فقال : أنسيت ؟ قال : لا ، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمساً فلا أتركه أبداً .

٢٨٢٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التميمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان ، على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكني كبرت كما كبر مولاى ، وولى نعمتي ، يعني حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ، ولكني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمساً ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل هى أربع ، لا ينبغى أن يزاد على ذلك ، ولا ينقص منه .

٢٨٢٩ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا هدبة ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٣٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم[1] بن حبان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعاً .

٢٨٣١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك . ح .

٢٨٣٢ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم . ح .

٢٨٣٣ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة ابن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى على قبر قلابة ، فكبر أربعاً .

٢٨٣٤ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا سويد ، أبو حاتم ، قال : حدثني قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر أربعاً .

٢٨٣٥ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي سلمان المؤذن ، قال : توفى أبو سريحة ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعاً .

فقلنا : ما هذا ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٨٣٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا سعيد بن يحيى الحميري ، قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يعود فقراء أهل المدينة ، وانه أخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلاً ، فلما أصبح آذنوه ، فمشى إلى قبرها ، فصلى عليها وكبر أربعاً . ع ٤٦٣

(١) وفى نسخة « سليمان بن حبان »

٢٨٣٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٨٣٨ - حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم الهجرى ، قال : صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعا ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه ، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظننتم أنى سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٨٣٩ - حدثنا ابن [أبي] داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الهجرى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعي للناس النجاشي(١) في اليوم الذى مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

٢٨٤٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٨٤٣ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٤٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت .

وقالوا فى حديث زيد بن أرقم الذى بدأنا بذكره في هذا الباب ، أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرة التى كبر فيها خمساً .

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي ﷺ يفعله .

وهو ما رواه عنه [أبو] سلمان المؤذن في صلاته على أبي سريحة في تكبيره عليه أربعاً .

ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمساً ، أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً ، لأنه من أهل « بدر » فإنهم كانوا يفضلون فى التكبير فى الصلاة عليهم ، على ما يكبر على غيرهم .

٢٨٤٥ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأمر عمر الناس بأربع - يعنى فى الصلاة على الجنازة - .

٢٨٤٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، وعن زيد (يعنى ابن أبي أنيسة) عن حماد

(١) أى : أخبرهم بموت النجاشي .

عن إبراهيم ، قال : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون فى التكبير على الجنائز ، لا تشاء أن تسمع رجلا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته ، فاختلفوا فى ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه .

فلما ولى عمر رضى الله عنه ، ورأى اختلاف الناس فى ذلك ، شق ذلك عليه جداً ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال : إنكم ـ معاشر أصحاب رسول الله ﷺ ـ متى تختلفون على الناس ، يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم .

فقالوا : نِعْمَ ما رأيت يا أمير المؤمنين ، فأشر علينا ، فقال عمر رضى الله عنه : بل أشيروا أنتم علىّ ، فإنما أنا بشر مثلكم .

فتراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز ، مثل التكبير فى الأضحى والفطر ، أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عمر رضي الله عنه قد ردّ الأمر فى ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة ، وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا .

فذلك نسخ لما قد كانوا علموا ، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا(١) كما كانوا مأمونين على ما قد رووا .

وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبى ﷺ فى التوقيت على حد الخمر ، وترك بيع أمهات الأولاد .

فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا فى عهد رسول الله ﷺ خلافه .

فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبى ﷺ فى الصلاة على الجنازة فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبى ﷺ خلافه .

وما فعلوا من ذلك ، وأجمعوا عليه بعد النبى ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبى ﷺ .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع .

٢٨٤٧ ـ وذكروا فى ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

٢٨٤٨ ـ **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه صلى على [أبي] قتادة فكبر عليه سبعاً .

---

(١) وفى نسخة « عملوا » .

قيل له : إن علياً رضى الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزاد فيها من التكبير ، على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس .

٢٨٤٦ = والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفى حدثنا ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : صليت مع علىٍّ على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال (إنه من أهل بدر) ثم صليت مع علىٍّ على جنائز ، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً .

٢٨٥٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن معقل ، قال : صلى علىٌّ رضى الله عنه على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

٢٨٥١ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن سلع الهمدانى ، عن عبد خير ، قال : كان علىٌّ رضى الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر .

٢٨٥٢ - وقد حدثني القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أخزم الطائى ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان ابن يُسَير ، قال : صليت خلف الأسود بن يزيد ، وهمام بن الحارث ، وإبراهيم النخعى ، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعاً .

قال همام : وجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً ، وسبعاً ، وتسعاً .

فدل ما ذكرنا أن [ما] كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر ، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع .

فما روى عن زيد بن أرقم ، مما ذكرنا ، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب ، فيما نرى ، والله أعلم .

٢٨٥٣ - وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، قال : قدم ناس من أهل الشام ، فمات لهم ميت ، فكبروا عليه خمساً ، فأردت أن لا أحييهم ، فأخبرت ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : ليس فيه شيء معلوم .

فهذا يحتمل ما ذكرنا فى اختلاف حكم الصلاة على البدريين ، وعلى غيرهم .

فكان عبد الله أراد بقوله (ليس فيه شيء معلوم) أى ليس فيه شيء يكبر فى الصلاة على الناس جميعاً ، لا يجاوز إلى غيره .

وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ .

٢٨٥٤ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيبانى ، قال : ثنا عامر ، عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله ، فقال عبد الله (إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ، فإنه لا وقت ولا عدد) .

وهذا — عندنا — معناه ما ذكرنا أيضاً ، لأن الإمام قد يصلى حينئذ على البدريين وعلى غيرهم .

فإن صلى على البدريين فكبر عليهم كما يكبر على البدريين ، وذلك ما فوق الأربع ، فكبروا ما كبر .

وإن صلى على غير البدريين ، فكبر أربعاً كما يكبر عليهم ، فكبروا كما كبر ، لا وقت ولا عدد فى التكبير فى الصلاة على جميع الناس من البدريين وغيرهم ، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، عن عبد الله بغير هذا اللفظ .

٢٨٥٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : التكبير على الجنازة ، لا وقت ولا عدد ، إن شئت خمساً ، وإن شئت ستاً .

فهذا معناه ، غير معنى ما حكى عامر ، عن علقمة ، وما حكى عامر عن علقمة من هذا ، فهو أثبت ، لأن عامراً قد لقى علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه(١) ، ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روى عنه فى التكبير أنه أربع من غير هذا الوجه .

٢٨٥٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن على بن الأقمر ، عن أبى عطية ، قال : سمعت عبد الله يقول (التكبير على الجنائز أربع كالتكبير فى العيدين) .

٢٨٥٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٢٨٥٨ - و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن على بن الأقمر ، عن أبى عطية ، عن عبد الله ، قال : التكبير فى العيدين أربع ، كالصلاة على الميت .

٢٨٥٩ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن علىّ بن الأقمر ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله ، لما سئل عن التكبير على الجنازة أخبر أنه أربع ، وأمرهم فى حديث علقمة أن يكبروا ما كبر أئمتهم .

فلو انقطع الكلام على ذلك ، لكان وجه حديثه عندنا ، على أن أصل التكبير عنده أربع ، وعلى أن من صلى خلف من يكبر أكثر من أربع ، كبر كما كبر إمامه ، لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء .

وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال (لا وقت ولا عدد) .

---

(١) قوله « فلم يلقه » هذا والله أعلم لعله ثبت عنده الحجة ، وأما سن أبى إسحاق السبيعى فيحتمل سماعه علقمة . كيف وقد ولد فى أيام عثمان ، ورأى علياً وأسامة بن زيد ، فما ظنك بعلقمة المخضرم ؟ .

نعم قد صرح بعدم سماعه منه فى سند حديث أورده فى باب المشى بين القبور بالنعال فى صفحة ٥١٠ .

قلت : لكن فيه علة أخرى هى أن السبيعى اختلط بآخره

قال الفسوى : قال بعض أهل العلم ، كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه الخ .

وهذا رواية زهير بن معاوية وقد ثبت أن سماعه أبا إسحاق بعد اختلاطه كما صرح به ابن حجر فى تقريبه ، علماً أن السبيعى وإن أخرج له الستة ، فليس فى منزلة الشعبى فقهاً وضبطاً وإتقاناً ، وقد روى جرير عن مغيرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبى إسحاق والأعمش . المولوى محمد حسن السنبهلى . دام فيضه العلى .

فدل ذلك على أن معناه فى ذلك (لا وقت عندى للتكبير فى الصلاة على الجنائز ، ولا عدد) على المعنى الذى ذكرناه فى أهل بدر وغيرهم .

أى لا وقت ولا عدد فى التكبير فى الصلاة على الناس جميعاً ، ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ، إن كان أهل بدر ــ هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية ، حتى لا يتضاد شيء من ذلك .

ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ فى صلاتهم على جنائزهم ، أنهم كبروا فيها أربعاً .

٢٨٦٠ ـ فما روى عنهم فى ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر بن شقيق عن أبى وائل ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن التكبير على الجنازة ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبما سمع ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظهر .

٢٨٦١ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبزى ، قال : صلينا[1] مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على زينب بالمدينة ، فكبر عليها أربعاً .

٢٨٦٢ ـ **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، قال : ثنا عمير بن سعيد ، قال : صليت مع على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير مثله .

٢٨٦٤ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، قال : سمعت عمير ابن سعيد ، فذكر مثله .

٢٨٦٥ ـ **حدثنا** على ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد ، عن على مثله .

٢٨٦٦ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى حصين ، عن موسى بن طلحة ، قال : شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه ، صلى على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلى القبلة ، ثم كبر عليهم أربعاً .

---

(١) قوله « صلينا الخ » أخرج الدارقطنى عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكبر أربعاً وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحكى ابن أبى أنيسة .

قال ابن معين : ليس لشىء ، قلنا : قال الفلاس صدوق ، وروى عن يحيى هو أحب إلى من حجاج بن أرطاط وابن إسحاق وحجاج هو التوثيق .

وأما قول أحمد والدارقطنى والبخارى : ليس بذاك فهو تليين لا يترك به حديثه ويؤيده ما عند الطبرانى عن ابن إسحاق رفعه نحوه .

وله طريق عنه عند أبى نعيم فى تاريخ أصبهان . وآخر عند الدارقطنى والحاكم وابن حبان فى الضعفاء وكثرة الطرق جابرة لضعفها .
وأخرج محمد فى الآثار عن النخعى مرسلا مطولا له قصة جمع عمر فى آخره فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً .
وأخرج ابن عبد البر فى استذكاره من حديث سليمان بن أبى خيثمة ، رفعه قصة موت النجاشى وفيه « ثم ثبت حتى توفاه الله تعالى » .

٢٨٦٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن طلحة ، قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً .

٢٨٦٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدراً ، مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً فى نفسه ، ثم يختم الصلاة فى التكبيرات الثلاث .

٢٨٦٩ ـ قال الزهرى : فذكرت الذى أخبرنى أبو أمامة من ذلك ، لمحمد بن سويد الفهرى ، فقال : وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة ، فى الصلاة على الجنازة مثل الذى حدثك أبو أمامة .

٢٨٧٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه أربعاً .

وهذا خلاف[1] ما كان عمر وعلى رضى الله عنهما يريانه فى أهل بدر ، أن يكبر فى الصلاة عليهم ما جاوز الأربع .

٢٨٧١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، قال : صليت خلف زيد ابن ثابت على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة ، فكبر عليها أربعاً .

٢٨٧٢ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا موسى بن يعقوب ، قال : حدثني شرحبيل بن سعد ، قال : صلى بنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما على جنازة فكبر أربع تكبيرات .

٢٨٧٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مهاجر أبي الحسن ، قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة .

قال (اجتمعتم ؟) فقلنا : نعم ، فكبر أربعاً .

٢٨٧٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه على جنائز ، من رجال ونساء ، فسوّى بينهم وكبر أربعاً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون فى هذه الآثار ، قد كانوا يكبرون فى صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم .

فدل ذلك ، أن ذلك هو حكم التكبير فى الصلاة على الجنائز ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع ، فإنما كان لمعنى خاص ، خص به بعض الموتى ، ممن ذكرنا ، من أهل بدر ، على سائر الناس .

فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً ، من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة .

---

(١) قوله « خلاف الخ » لأن علياً رحمه الله كان من أهل بدر . وصلى عليه ابنه الحسن أربعاً . المولوى محمد حسن السنبهلى . دام فيضه العلى .

وكان مذهب أبي حنيفة ، وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا .

وقد روى ذلك أيضا ، عن محمد بن الحنفية .

٢٨٧٥ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال أنا أبو حمزة ، عمران بن أبي عطاء ، قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف ، فوليه محمد بن الحنفية ، فصلى عليه ، فكبر أربعاً .

٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمران بن أبي عطاء ، قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس ، فكبر أربعاً .

٧ - باب الصلاة على الشهداء

٢٨٧٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أُحُد بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يُصَلَّى على من قتل من الشهداء في المعركة ، ولا على من جرح منهم فمات ، قبل أن يحمل من مكانه ، كما لا يغسل ، وممن قال بذلك أهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلى على الشهيد .

وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم ، أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم .

فقد يجوز أن يكون تركه ذلك ، لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم ، كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا .

ويجوز أن يكون لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره ، لما كان به حينئذ من ألم الجراح ، وكسر الرباعية ، وما أصابه يومئذ من المشركين .

٢٨٧٨ - فإنه حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي حازم ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم .

قال سعيد في حديثه : سمعت سهل بن سعد .

وقال ابن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أُحُد بأي شيء دُووِيَ ؟

قال سهل : كسرت البيضة[1] على رأسه ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه ، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله ، وكان علي رضي الله عنه يسكب[2] الماء بالمجن .

---

(١) البيضة : أي الخوذة ، ورباعيته بفتح راء وتخفيف مثناة تحتية : السن بين الثنية والناب من كل جانب اثنتان رماه صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى ولم تكسر رباعيته من أصلها بل ذهبت منها فلقة.

(٢) يسكب الماء : أي يصبه ويفرغه بالمجن . أي: الترس .

فلما رأت فاطمة رضى الله عنها ، أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

يختلف لفظ ابن أبي حازم ، وسعيد فى هذا الحديث ، والمعنى واحد .

٢٨٧٩ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبي حازم ، عن سهل أن النبي ﷺ أصيب يوم أُحُدٌ فى وجهه بجرح ، وأن فاطمة رضى الله عنها ابنته ، أحرقت قطعة من حصير ، فجعلته رماداً وألصقته على وجهه .

وقال النبي ﷺ « اشتد غضب الله عز وجل على قوم ، دموا وجه رسول الله » .

٢٨٨٠ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حدثني** أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : هشت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحد ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه .

٢٨٨١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ » وكانوا دموا وجهه يومئذ ، وهشموا عليه البيضة ، وكسروا رباعيته .

٢٨٨٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته ، يوم أُحُد ، وشج[1] وجهه ، فجعل يسلت الدم على وجهه ، ويقول « كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل » فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ .

فيجوز أن يكون ﷺ تخلف عن الصلاة عليهم لألم ما نزل به وصلى عليهم غيره .

٢٨٨٣ ـ وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس ابن مالك حدثه أن شهداء أُحُدٌ ، لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره .

فنظرنا فى هذا الحديث ، كيف هو ؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شىء ؟

٢٨٨٤ ـ فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر يوم أُحُد بحمزة ، وقد جدع[2] ومُثِّل به فقال « لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » .

---

(١) شج وجهه أى جرح ، يسلت الدم ، أى : يمسحه ويميطه . وقوله فى الحديث السابق « هشمت البيضة » أى كسرت .

(٢) وقد جدع « الجدع » قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع ، أى مقطوع الأنف .

قوله (ومثل به) بضم ميم وكسر مثلثة مشددة ، قال فى النهاية « مثلت بالحيوان مثلا » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة .

فكفنه[١] في نَمِرَةٍ ، إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجليه بدا رأسه، فخمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال « أنا شهيد عليكم يوم القيامة » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ، لم يصل يومئذ ، على أحد من الشهداء غير حمزة ، فإنه صلى عليه ، وهو أفضل شهداء (أُحُدْ) .

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم ، لما صلى على حمزة ، كما لم يغسله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يغسلوا .

وصار ما في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، صلى على حمزة ، ولم يصل على غيره .

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره ، لشدة ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ ، على حمزة ، وعلى سائر الشهداء .

٢٨٨٥ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أُحُد عشرة فيصلي عليهم ، وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة ، فيصلي عليهم ، وعلى حمزة معهم .

٢٨٨٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش[٢] ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أُحُد بالقتلى ، فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ عنهم[٣] .

٢٨٨٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثني** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، يعني (عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحد بحمزة فسجي[٤] ببرده . . . . . . ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أُتِيَ بالقتلى يصفون ، ويصلي عليهم وعليه معهم .

فهذا ابن عباس ، وابن الزبير ، قد خالفا أنس بن مالك فيما رويناه عنه قبل هذا .

وقد روى مثل هذا أيضاً . عن أبي مالك الغفاري .

٢٨٨٨ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك الغفاري ، قال : كان قتلى أُحُد يؤتَى بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلي عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وقد روي أيضاً ، عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد ، بعد مقتلهم بثمان سنين .

---

(١) وفي نسخة « فلفه » . (٢) وفي نسخة « عبد الله » . (٣) وفي نسخة « منهم » .

(٤) فسجى ، أي : غطى وستر . و « البرد » نوع من الثياب معروف عندهم وجمعه « أبراد » و « برود » .

٢٨٨٩ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة بن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أُحُد ، ثم رَقِيَ[١] على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إني لكم فرط[٢] وأنا عليكم شهيد » .

٢٨٩٠ ـ **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحُد ، صلاته على الميت .

ففي حديث عقبة أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أُحُد ، بعد مقتلهم بثمان سنين ، فلا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت ، من أحد ثلاثة معان[٣] :

إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ، ثم نسخ ذلك الحكم بعد ، بأن يصلى عليهم .

أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً ، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب .

أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة .

لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى ، هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم .

ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا ، وبعد ما يدفنون ، فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون .

فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع .

فإن كان قتلى أحد[٤] ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ، ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع ، فله أصل في الفرض .

---

(١) وفي نسخة « صعد » .

(٢) فرط بفتحتين يقال : فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط يعني أنا سابقكم ومتقدمكم حتى أجيء وأعد لكم نزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والرعي وغيرها .

فطوبى لمن كان فرطه حبيب رب العالمين وشفيع المذنبين . وفي الحديث إشارة إلى قرب وصاله .

قوله « وأنا عليكم شهيد » أي أشهد عليكم بأعمالكم فكأني باق .

(٣) وفي نسخة « معاني » .

(٤) قوله (قتلى أحد الخ) اختلف في الصلاة عليهم . فقد روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه : لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

وأخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه رفعه . لم يصل على قتلى أحد . وبه أخذ مالك والشافعي وإسحاق . وهو قول أهل المدينة أنه لا يصلى على شهيد .

وعندنا يصلى عليه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والأوزاعي والمزني وأحمد في روايته واختاره الخلال .

ثم رأيت بعض السفهاء رءوس الرعونة . إذا رأى حديثاً بين دفتي صحيح البخاري عميت بصيرته عن الشريعة كلها وما فيها . فلا يفتري حينئذ نصاً صريحاً من الكتاب فضلا عن حديث كتاب آخر ولا نعمة له في الترجيح إلا ما عزوا به الشوكاني صاحب « عجائب الأغاني » كثيراً أن هذا في الصحيح وذلك في السنن .

=

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً تطوع به ، فلا يـكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة ، كالصلاة على غيرهم .

وإن كانت صلاته عليهم ، لعلة نسخ فعله الأول ، وتركه الصلاة عليهم ، فإن صلاته هذه عليهم ، توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ .

وإن كانت صلاته عليهم ، إنما كانت لأن هكذا سنتهم ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأنهم خصوا بذلك ، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة .

ويجوز أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلاة عليهم غير شهداء أُحُد ، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المعانى أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن .

ثم كان الـكلام بين المختلفين فى وقتنا هذا ، إنما هو فى إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ، أو فى تركها البتة .

فلما ثبت فى هذا الحديث ، الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أحرى وأولى .

ثم قد روى عن النبي ﷺ فى غير شهداء أُحُد ، أنه صلى عليهم .

٢٨٩١ ـ فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جريج

= ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسند إلى وجوه الدلالة ترجيحاً وإشالة فلا يقر به حديث السنن ولو بأقوى السند وأصرح دلالة. فقد أخرج البخارى عن عقبة بن عامر أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يتفسخ . والشهداء أحياء عند ربهم .

ولنا أحاديث أخر أيضاً ، منها حديث جابر رضي الله عنه فى الصلاة على حمزة . أخرجه الحاكم . وفيه أبو حماد الحنفى . ضعفه ابن معين وتركه النسائى .

قلت: قال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما .

وقال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم يوثقه . قاله الذهبي .

وعندنا التعديل مقدم . ومنها حديث ابن مسعود فى الصلاة عليه . أخرجه أحمد ، وفيه الشعبى لم يسمع عبد الله . لكن المنقطع كالمرسل حجة لا سيما مراسيل عامر . على أن السماع ممكن وهو العمدة .

ومنها حديث أنس فيها أخرجه أبو داود . وفيه أسامة بن زيد الليثى ضعفه أحمد والقطان ولينه النسائى .

قلنا راجعه عبدالله بن أحمد وقال يحي ثقة وقال ابن عدي: ليس به بأس وروى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة الخ .

فهذا أحسن حالا من أفلح المخرج له فى الصحيحين واتفق على ضعفه .

ومنها حديث ابن عباس فيها ، وفيه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام . قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهداً مع أنه أخرجه الحاكم والطبرانى وابن ماجه من وجه آخر عنه ، وفيه يزيد بن أبى زياد وضعفه ابن معين .

قلنا أخرج له مسلم والبخارى تعليقا ، وروى على بن عاصم عن شعبة . إذا كتبت عنه ما أبالى أن لا أكتبه عن أحد وحسن له الترمذى فى قتل المحرم . ويشهد له ما أخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران . وما أخرجه ابن إسحاق عنه بسند صحيح وما أخرجه أبو قترة فى السنن عنه .

ومنها حديث أبى مالك الغفارى فيها أخرجه أبو داود فى مراسيله . وله عن عطاء مثله وأخرجه الواقدى أيضا . فلو سلم الضعف فى كل منها فالمجموع محتج به قطعا بالجبر . المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

قال أخبرنى عكرمة بن خالد أن ابن أبى عمار ، أخبره ، عن شداد بن الهاد ، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه وقال : (أهاجر معك) فأوصى به النبى ﷺ بعض أصحابه .

فلما كانت غزوة ، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء ، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم.

فلما جاء دفعوه إليه فقال : (ما هذا ؟) قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ .

فأخذه فجاء به النبى ﷺ فقال : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : قسمته لك .

قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنى اتبعتك أن أرمى هاهنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت وأدخل الجنة . فقال : « إن تصدق الله يصدقك » .

فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا إلى العدو ، فأُتِىَ به النبى ﷺ يُحْمَلُ ، قد أصابه سهم حيث أشار .

فقال النبى : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صدق الله فصدقه » وكفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه .

فكان مما ظهر من صلاته عليه « اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً فى سبيلك ، فقُتل شهيداً ، أنا شهيدٌ عليه » .

ففى هذا الحديث ، إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون ، لأن النبى ﷺ فى هذا الحديث ، لم يغسل الرجل وصلى عليه .

فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول فى سبيل الله فى المعركة ، يصلى عليه ولا يغسل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا رأينا الميت ، حتف أنفه ، يغسل ويصلى عليه ، ورأيناه إذا صُلى عليه ولم يُغسل ، كان فى حكم من لم يصل عليه .

فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذى يتقدمها .

فإن كان الغسل قد كان ، جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل ، لم تجز الصلاة عليه .

ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل ، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل .

ففى هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن فى ذلك معنى ، وهو أنا رأينا غير الشهيد يغسل ، ليطهر ، وهو قبل أن يغسل فى حكم غير الطاهر ، لا ينبغى الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك ، حتى ينقل عنها بالغسل .

ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل ، وهو فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

هذا هو النظر فى هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٨٩٢ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : سمعت مكحولا يسأل عبادة بن أوفى النميرى عن الشهداء يصلى عليهم ، فقال عبادة : نعم .

فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازى أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك .

٨ - باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟

٢٨٩٣ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن إبنه إبراهيم رضى الله عنه ولم يصل عليه .

٢٨٩٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، قال : ثنا يعقوب ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يصلى على الطفل ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

ورووا فى ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب :

٢٨٩٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن سيار ، قال : حدثنى عثمان بن جحاش ، وكان ابن أخي سمرة بن جندب ، قال : مات إبن لسمرة ، قد كان سقى ، فسمع بكاء ، فقال : (ما هذا ؟) فقالوا على فلان مات ، فنهى عن ذلك ، ثم دعا بطست[1] ونقير[2] فغسل بين يديه ، وكفن بين يديه ، ثم قال لمولاه فلان : انطلق به إلى حفرته ، فإذا وضعته فى لحده ، فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ، وقل : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » قال : ولم يصل عليه .

٢٨٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، يعنى عن جُلاس ، عن ابن جحاش ، عن سمرة بن جندب ، أن صبياً له مات ، فقال : ادفنوه ولا تصلوا عليه ، فإنه ليس عليه إثم ، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطاً[3] وسلفاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلى على الطفل .

٢٨٩٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلي عليه فقلت[4]

---

(١) وفى نسخة « بطشت ملة » .
(٢) (نقير) بفتح نون وبكسر قاف . هو أصل النخلة ينقر وسطه .
(٣) فرطا أى سابقا ومتقدما ، يهيء لوالديه منزلا ونزلا فى الجنة (سلفا) بفتح السين واللام : أى متقدما لأجلهما .
(٤) وفى نسخة « فقالت » .

وقيل له هنيئاً له[١] يا رسول الله ، لم يعمل سوءاً قط ، ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة .

فقال: « أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة ، خلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم » .

٢٨٩٨ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة ، حين توفى فأتاهم فصلى عليه، فتقدم رسول الله ﷺ فكان أبوطلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبى طلحة لم يكن معهم غيرهم ، وإنما كان تزوج[٢] أبى طلحة وأم سليم بعد قدوم النبى ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها فى ذلك النكاح ، توفى وهو طفل .

فهذا أخوه عبد الله بن أبى طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه .

٢٨٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيرى ، قال : ثنا أبى عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز يشك فى أبيه خاصة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل[٣] يصلى عليه » .

٢٩٠٠ - حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عامر، عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ « أحق من[٤] صليتم عليه أطفالكم » .

وقد قال عامر الشعبى أن رسول الله ﷺ قد كان صلى على إبنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده .

٢٩٠١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سفيان ، عن جابر عن الشعبى ، قال: مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى[٥] عليه النبى ﷺ .

---

(١) هنيئا له . أى : طوبى له . كما فى رواية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « تزويج » .

(٣) قوله : الطفل الخ . رواه أصحاب السنن عنه . رفعه بلفظ (السقط) يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . وصححه الترمذى والحاكم . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبى هريرة رفعه « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر رفعه «الطفل لا يصلى عليه ولايرث ولا يورث حتى يستهل» وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : الموقوف أصح . وروى ابن عدى فى كامله عن على رفعه فى السقط لايصلى عليه حتى يستهل . فإذا استهل صلى عليه وورث ــ الحديث . وفيه عمرو بن خالد ضعيف كذبه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس رفعه « إذا استهل الصبى صلى عليه وورث وإسناده حسن .

(٤) وفى نسخة « ما » .

(٥) قوله « فصلى الخ » هو مرسل الشعبى وهو ــ عندنا ــ حجة . وقد روى ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رفعه « صلى على ولده إبراهيم » وفيه ضعف . أخرجه أحمد عن البراء بسند ضعيف . وأخرج أبو يعلى الموصلى وابن سعد عن أنس رفعه « صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا » وأخرج البزار فى مسنده مثله عن أبى سعيد الخدرى ــ وأخرجه أبو داود فى سننه من مراسيل البهى وعطاء . أخرجه ابن سعد عن أبى قتادة ومحمد الباقر وعن عبد الله بن أبى صعقة . المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

٢٩٠٢ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : حدثني شريك ، عن جابر ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال (وهو ابن ستة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً) .

ففي هذه الآثار ، إثبات الصلاة على الأطفال .

فلما تضادت الآثار في ذلك ، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين ، الذى قد جرت عليه عاداتهم ، فيعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خالفه .

فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم ، فثبت ما وافق ذلك من الآثار ، وانتفى ما خالفه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك .

وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم ، صلى عليه ، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف .

فمن الناس من يصلى عليه ، ومنهم من لا يصلى عليه ، فكان الغسل لا يكون[1] إلا وبعده صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها .

فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ، ثبت أن يصلى عليهم ، كما يصلى على البالغين .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٩٠٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر ، صلى في الدار على مولود له ، ثم أمر به ، فحمل ، فدفن .

٢٩٠٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا استهل الصبي وُرِثَ ، وَصُلِّيَ عليه .

٢٩٠٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن منصور بن أبي منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى في صبي مولود مات : أيصلى عليه ؟ قال : نعم .

٢٩٠٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط ، فسمعته يقول (اللهم أعذه من عذاب القبر) .

---

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

٩ ـ باب المشي بين القبور بالنعال

٢٩٠٧ ـ حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا الأسود بن شيبان، قال: ثنا خالد بن شُمَير، قال: حدثني بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين، فقال: ويحك[1] يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك[2].

٢٩٠٨ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا وكيع، عن الأسود، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا المشي بالنعال بين القبور.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين، لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال، لكن لمعنى آخر، من قذر رآه فيهما، يقذر القبور.

وقد رأينا رسول الله ﷺ، صلى وعليه نعلاه، ثم أُمِرَ بخلعهما فخلعهما، وهو يصلي، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين، ولكنه للقذر الذي كان فيهما.

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال.

٢٩٠٩ ـ حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره «والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق[3] نعالكم حين تولوا عنه مدبرين».

٢٩١٠ ـ حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن عمرو، فذكر بإسناده مثله.

٢٩١١ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه. مثله.

فهذا يعارض الحديث الأول، إذا كان معناه، على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

ولكنا لا نحمله على المعارضة، ونجعل الحديثين صحيحين، فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير، للنجاسة التي كانت في النعلين، لئلا ينجس القبور، كما قد نهى أن يتغوط[4] عليها، أو يبال.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور.

---

(١) «ويحك» هو يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم.

(٢) سبتيتيك على النسب إلى «السبت» قال في النهاية «هي بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل. لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان توسعاً نحو «يلبس الصوف» أي الثوب المتخذ منه.

(٣) «خفق نعالكم» بفتح معجمة وسكون فاء فقاف، أي صوت نعالكم إذا مشيتم.

(٤) أن يتغوط عليها، أي يقضي الحاجة عليها.

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معانى الآثار .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه ، من صلاته فى نعليه ، ومن خلعه إياهما فى وقت ما خلعهما للنجاسة التى كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة فى النعال .

٢٩١٢ ـ فمن ذلك ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : خلع النبى ﷺ نعليه ، وهو يصلى ، فخلع مَنْ خلفه فقال « ما حملكم على خلع نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا .

فقال « إن جبرائيل عليه السلام أخبرنى أن فى أحدهما قذراً ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم » .

٢٩١٣ ـ **حدثنا** ابن أبى عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى مسلمة ، سعيد بن يزيد الأزدى ، قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه أكان النبى ﷺ يصلى فى النعلين ؟ فقال : نعم .

٢٩١٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ، أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى الأشعرى ، فحضرت الصلاة .

فقال أبو موسى : تقدم ، يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سناً ، وأعلم .

فقال : تقدم أنت ، فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك ، فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه .

فلما سلم قال : ما أردت إلى خلعهما أبِا الْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى أنت ؟ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين .

٢٩١٥ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى نعامة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم المسجد ، فلينظر فى نعليه ، فإن كان فيهما أذى أو قذر ، فليمسحهما ، ثم ليصل فيهما[1] » .

٢٩١٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بنى الحارث بن كعب ، قال : كنت جالساً مع أبى هريرة رضى الله عنه فقال رجل : يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا فى نعالهم ؟

فقال : ما فعلت ، غير أنى ورب هذه الحرمة ، رأيت النبى ﷺ صلى فى هذا المقام ، وأن نعليه عليه .

---

(١) قوله « ثم ليصل الخ » أخرجه أبو داود عنه وصححه ابن خزيمة واختلف فى وصله وإرساله ، رجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود والدارقطنى فى سننه عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير وفيه ضعف .

وأخرج أبو داود عن أبى هريرة رفعه « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، والبيهقى فى سننه ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود عن عائشة وفيه إخبار آخر إليه قد جبر بعضها بعضا ويشهد له حديث أم سلمة « إنى امرأة أطيل ذيلى الخ » وفيه قال « يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد بسطنا الأخبار وبحث أسانيده فى « صرح الحماية على شرح الوقاية » فى « باب الأنجاس » المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

٢٩١٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : أخبرنى من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ صلى فى نعليه .

٢٩١٨ ـ **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن [عبد الملك بن عمير عن] زياد الحارثي[١]، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، فذكر مثله.

٢٩١٩ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مجمع بن يعقوب الأنصارى ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبى حبيبة ، ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟

قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى فى نعليه .

٢٩٢٠ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، صلّى حافياً ومتنعلاً .

٢٩٢١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان الثورى ، عن السدى قال : أخبرنى من سمع ابن حريث يقول : رأيت النبي ﷺ يصلى فى نعلين مخصوفتين .

٢٩٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم فى حديث وهب ، عن ابن عمرو بن أوس ، وفى حديث أبى الوليد ، قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبى أوس ، قال : كان جدى يصلى فيأمرنى أن أناوله نعليه ، فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه .

٢٩٢٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة ، عن وهب .

٢٩٢٤ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك ، يعني ابن المغيرة الطائفى ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيته يصلى وعليه نعلان مقابلتان[٢] .

٢٩٢٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فيروز ، عن أبيه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : فرأيناه يصلى ، وعليه نعلان مقابلتا[٣] .

فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة «الحادي».

(٢) وفى نسخة « متقابلتان » متقابلتان : أى كان لها قبالان ، و « القبال » بكسر القاف زمام النعل وهو سير يكون بين الإصبعين وقد أقبل نعله وقابلها ، قال النووى : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم إن فعل لا يفعل فى المساجد لئلا يفضى إلى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهى فى ركن يحفظه . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « متقابلان » .

١٠ - باب الدفن بالليل

٢٩٢٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، قال : ثنا نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا من بنى عُذرة ، دفن ليلا ، ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن ليلا .

٢٩٢٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : حدثني أبى ، قال : حدثني ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل » .

قال أبو جعفر : فكره قوم دفن الموتى فى الليل ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن فى الليل بأساً .

٢٩٢٨ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : رؤى فى المقبرة ليلا نار ، فإذا النبي ﷺ فى قبر ، وهو يقول : « ناولونى صاحبكم » .

٢٩٢٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر ابن عبد الله ، أو قال : سمعت جابر بن عبد الله مثله . وزاد (هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالقرآن) .

فى هذا الحديث إباحة الدفن فى الليل .

ويجوز أن يكون النهي الذى ذكرنا فى الباب الأول ، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلى على جميع موتى المسلمين ، لما يكون لهم فى ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم .

٢٩٣٠ - فإنه حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيي بن يحيي ، قال : ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصارى ، عن خارجة بن زيد [عن يزيد] ابن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعرفن أحداً من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه، فإن صلاتي عليهم رحمة».

٢٩٣١ - وكما حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال : « ملئت هذه المقبرة نوراً بعد أن كانت مظلمة عليه » .

فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى فى الليل ، ليكون هو الذى يصلى عليهم ، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل .

وقد قيل : إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا .

٢٩٣٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن أشعث ، عن الحسن ، أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فيدفنونهم ليلا ، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل .

فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلا إنما كان لهذه العلة ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه .

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحواً من ذلك .

٢٩٣٣ ـ حدثنا روح هو ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن [أبي]الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن غير طائل، ودفن ليلا ، فزجر أن يقبر رجل ليلا ، لكي يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

فجمع فى هذا ـ يعنى الحديث ـ العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجليهما ، فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضاً .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ فدفن بالليل .

٢٩٣٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى[1] فى آخر الليل الليلة الأربعاء .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم .

فدل ذلك على أن ما كان من نهى النبى ﷺ عن الدفن ليلا إنما كان لعارض ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض .

وقد قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة[2] حتى يميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها فى الصلاة على الموتى ودفنهم فى الكراهة .

٢٩٣٥ ـ وقد حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى الليث ، عن عقيل . ح .

٢٩٣٦ ـ وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسحاق بن الضيف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قالا جميعاً ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دفن على بن أبى طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلا .

---

(١) المساحى : جمع « مسحاة » وهى المجرفة من الحديد ، وميمه زائدة من السحو الكشف والإزالة ، كذا فى النهاية .

(٢) قائم الظهيرة : هى شدة الحر ، و « قائم الظهيرة » قائم الظل الذى لا يزيد ولا ينقص فى رأى العين ، وذلك يكون منتصف النهار حين تستوى الشمس قاله السيوطى .

وقال فى النهاية « أى قيام الشمس وقت الزوال . من قولهم قامت به دابة أى : وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده . فيقال لذلك الوقوف المشاهد » . « قام قائم الظهيرة » قوله « تضيف الشمس » أى تميل إلى الغروب ، ضافت تضيف إذا مالت .

٢٩٣٧ - وحدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا علي رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٩٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا .

٢٩٣٩ - وحدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي عن عقبة أن رجلا سأله أيقبر بالليل ؟ فقال : نعم قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل .

فلا نرى بالدفن ليلا بأسا . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١١ - باب الجلوس على القبور

٢٩٤٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بُسْر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغَنَوي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

٢٩٤١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، أنه سمع بُسْر بن عبيد الله الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٤٢ - حدثنا بحر بن نصر، قال : ثنا بسر بن بكر ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بشر أنه سمع واثلة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت بشر بن عبيد الله يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

٢٩٤٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [أبي] بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن النضر بن عبد الله السلمي ، ثم الأنصاري ، عن عمرو بن حزم ، قال : رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال : « انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، فلا[1] يؤذيك » .

٢٩٤٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر

---

(١) وفي نسخة « ولا » .

رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص[١] القبور ، والكتابة[٢] عليها ، والجلوس عليها ، والبناء[٣] عليها .

٢٩٤٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثلها .

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن نجلس على القبور .

٢٩٤٨ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل ابن أبي صالح . ح .

٢٩٤٩ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه ، وتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها ، الجلوس على القبور .

---

(١) قوله « تجصيص القبور » أى بناءها بالجص لما فيه من الزينة والتكلف ولا بأس بتطيينها .

(٢) « والكتابة » أى يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن لأنه ربما يتنجس ويتقذر .

(٣) والبناء عليها . قال فى المجمع : هو أن تبنى الحجارة ونحوه ، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبنى عليها بيت وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه . انتهى .

يقول مصححه — المحمدى السلفى — محمد زهرى النجار إن قول صاحب (المجمع) وقد أباح السلف البناء ... الخ غير صحيح من وجوه :

أولا : من المعروف أن كلمة (السلف) فى عرف الشريعة لا تطلق إلا على أهل القرون الثلاثة المفضلة ، الذين أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأفضلية مجموعهم وأمرنا بالعمل بما أجمعوا عليه .

ثانياً : إن الأحاديث الواردة فى النهى عن البناء على القبور عامة ، ولم يرد ما يخصصها من الأحاديث ، فبقيت الحرمة قائمة .

ومعلوم فى علم الأصول أن التخصيص فرع المساواة ، فلا يعبأ بحديث مخصص إلا إذا كان فى درجة الحديث الذى خصصه .

ثالثاً : إن الإمام الشافعى أنكر البناء على القبور وذكر ذلك فى كتاب (الأم) قائلا (رأيت أمراء زمنى يهدمون ما بنى الناس من القباب على المقابر ، وما رأيت أحداً من الفقهاء أنكر عليهم) وكذلك الإمام الطحاوى هنا — لما ذكر نهى الشارع عن البناء على القبور — لم يفرق بين قبر وقبر ، وكذلك جميع الفقهاء المتقدمين من الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ولولا خوف الإطالة لأثبتنا نصوصهم هنا .

رابعاً : من المعلوم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتدعيمها ، ودرء المفاسد وتقليلها . فاتخاذ البناء والقباب على القبور أوقع الناس فى أودية الشرك ، حتى إن أحدهم ليخاف أشد الخوف من الحلف كاذباً عند أى قبر من القبور التى بنى عليها القباب ، ولا يخاف من الحلف بالله كاذبا . هذا علاوة عن تأدية انواع من العبادة التى لا تجوز إلا لله وحده كالذبائح التى تنحر باسم أصحاب الأضرحة وتقديم أنواع النذور لها والاستغاثة بأصحابها والطواف حولها . والكلام فى هذه المفاسد الناشئة عن البناء على القبور طويل جداً ، فمن تأمل بإنصاف ما ذكرناه من الوجوه الاربعة يحصل له مقنع تام .

ولا يخالجن أحداً أننا نحط من مقام الصالحين ، معاذ الله ، فإن هذا عين الضلال والكفر بالله . بل إننا نجلهم ونعرف لهم فضلهم ، فبهم هدانا الله بعد رسول الله ، ولكننا لا نتعدى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف عمل خلفائه الراشدين وسلف أئمة المسلمين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول ، وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول .

٢٩٥٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عثمان ابن حكيم ، عن أبي أمامة ، أن زيد بن ثابت قال : هلم[1] يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ، لحدث غائط ، أو بول .

فبين زيد في هذا الحديث ، الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك .

٢٩٥١ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظيّ أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة نار » .

٢٩٥٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد ابن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من قعد على قبر ، فتغوط عليه أو بال ، فكأنما قعد على جمرة » .

فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ، هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك ، فلم يدخل في ذلك النهى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .

٢٩٥٣ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير أن يحيي بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور .

وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد قبراً ، ثم يضطجع .

٢٩٥٤ - حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر ، عن عمرو ، عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور .

﴿ تم - بحمد الله - الجزء الأول ، ويليه - إن شاء الله - الجزء الثاني مبتدئاً بكتاب الزكاة ﴾

---

(١) هلم : اسم فعل بمعنى : تعال ، يستوى فيه الواحد وغيره عند الحجازيين ، ويثنى ويجمع في بني تميم ، وهو يبنى على الفتح .

فهرس الجزء الأول

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

عالم الكتب

الطبعة الأولى
مُنَقحَة وَمُرقّمَة وَمُفَهْرَسَة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الزكاة[١]

١ ـ باب الصدقة على بني هاشم

٢٩٥٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمت عير[٢] المدينة ، فاشترى منها[٣] النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل[٤] بني عبد المطلب ثم قال : لا أعود أن أشترى بعدها شيئاً أبداً وليس ثمنه عندى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بنى هاشم .

وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا : لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بنى هاشم ، وهم كالأغنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهى[٥] على بنى هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء .

وكل ما يحل للأغنياء من غير بنى هاشم ، فهو حلال لبنى هاشم فقرائهم وأغنيائهم .

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة فى الحديث الأول ، لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي ﷺ من ذلك على أرامل بنى عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التى تحرم على بنى هاشم فى قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصّدقة التى تحل لهم .

فإنا قد رأينا الأغنياء من غير بنى هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده ، فيكون ذلك جائزاً حلالا ، ولا يحرمه عليه ماله .

---

(١) « الزكاة » فى ضياء العلوم سميت زكاة لأنها تزكى المال أى تطهره . وقيل سميت زكاة لأن المال يزكو بها أى ينمو ويكثر وفى الغاية أنها فى اللغة بمعنى النماء والطهارة والبركة ، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية وامتثاله لحق الربوبية ، ولم يذكر أبو جعفر رحمه الله دلائل الفرضية لأنه علم كونها من الدين بالضرورة ولإجماع الأمة على ذلك بل ذكر ما نشأ فيه الخلاف وهو القدر فى المال وأهل المصرف وبدأ بهذا الباب لعظم الخلاف فى ذلك ، كذا قيل .

(٢) « عير » بالكسر القافلة مؤنثة أو الإبل تحمل الميرة بلا واحد من لفظها أو كل ما امتير عليه إبلا كانت أو حميراً أو بغالا ، الجمع كعنبات ويسكن ، قاله المجد .

(٣) وفى نسخة « منه » .

(٤) « أرامل » رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ، الجمع أرامل وأرملة .

(٥) وفى نسخة « فهو »

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات ، هو الزكوات والكفارات والصدقات التى يتقرب بها إلى الله تعالى .

فأما الصدقات التى يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا ، فكذلك بنو هاشم حرم[1] عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم .

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم ، فإنه لا يحرم على بنى هاشم بقرابتهم .

فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله ﷺ على أراملهم من جهة الهبات وإن سمى ذلك صدقة ، وهذا الذى ينبغى أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه .

٢٩٥٦ - لأنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد وحماد ، ابنا زيد ، عن أبى جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله[2] بن عباس رضى الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضى الله عنهما فقال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الحمر على الخيل .

٢٩٥٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبى جهضم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٥٨ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا مرجّا بن رجاء ، عن أبى جهضم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عباس يخبر فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة .

فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا فى الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه ، غير ما حرم عليهم فى هذا الحديث الثانى ، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا .

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثانى ، فيكون هذا الحديث الثانى ناسخاً له ، لأن عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبى ﷺ أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم فى وقته ذلك .

فإن احتج محتج فى إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله ﷺ .

٢٩٥٩ - فذكر ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء[3] الله على رسول الله ﷺ ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة وفدك[4] ، وما بقى من خمس خيبر .

---

(١) وفى نسخة « حرام » .

(٢) انظر الحديث (٥٣٢١) فى ٣/٢٧١ .

(٣) « أفاء الله » أى رده الله ، كذا قاله الفخر فى الكبير .

(٤) وفدك « بفتحتين موضع على مرحلتين من المدينة كان صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له قاله الكرمانى وكانت خيبر افتتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستأثر به بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة ، قاله الإمام العينى .

فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فى ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ .

٢٩٦٠ ـ حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٢٩٦١ ـ وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، قال : أرسل إلىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ[1] فاقسمه فيهم .

فبينا أنا كذلك إذ جاءه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، ولا أدرى ، أذكر طلحة أم لا ، يستأذنون عليك ، فقال : إيذن لهم .

قال : ثم مكثنا ساعة ، فقال : هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك ، فقال : إيذن لهما .

فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الرجل ، وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله (أى أسألكم بالله) الذى بإذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك .

ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإنى سأخبركم عن هذا الفىء[2] إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشىء لم يعطه غيره ، فقال ﴿ مَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر[3] بها عليكم ، ولقد قسمها

---

(١) « برضخ » بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة . أى : عطية غير كثيرة ولا مقدرة . قوله جاء « يرفأ » بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموز وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفأ وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه .

(٢) « الفىء » قال فى النهاية: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

(٣) « ولا استأثر بها » أى ولا استبد بها وتفرد بها دونكم « وبثها فيكم » أى نشرها وفرقها عليكم حتى بقى هذا المال أى هذا القدار الذى تطلبان حكماً منه . قاله الإمام العينى فى شرح البخارى .

رسول الله ﷺ بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع مال الله عز وجل .

فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر (أنا وليّ رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل) ثم ذكر الحديث .

٢٩٦٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان فى القوم ولم يقل « وبثها فيكم ».

٢٩٦٤ - حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله وقال : فكان ينفق منها على أهله .

٢٩٦٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن سفيان وورقا ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قالوا : ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات فى عهد رسول الله ﷺ لقوله « بعد مؤنة عاملي » وعامله لا يكون إلا وهو حيّ .

قالوا : ففي هذه الآثار ، ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال ، لأن رسول الله ﷺ وأهله وفيهم فاطمة بنته ، قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة فى حياة رسول الله ﷺ .

فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم ، فالحجة عليهم فى ذلك ، أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف ، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء .

ألا ترى أن رجلا لو أوقف[١] داره على رجل غني ، أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ، وما يتقرب به إلى الله عز وجل ، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا .

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم .

٢٩٦٦ - فما جاء فى ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن بُرَيد ابن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، قال : قلت للحسن بن علي ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها فى فيّ ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها فى التمر .

قال رجل : يا رسول الله ، ما عليك فى هذه التمرة لهذا[٢] الصبي ؟

قال « إنا - آل محمد - لا يحل لنا الصدقة ».

(١) الصحيح أن يقال : « وقف » بدل « أوقف ». (٢) وفى نسخة « فى هذا » .

٢٩٦٧ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيبان ، قال : قلت للحسن رضى الله عنه ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال فى آخره (ولا لأحد من أهله) .

٢٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ،عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : استعمل أرقم بن[أبي] أرقم الزهري على الصدقات ،فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال : يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام عل محمد ، وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم .

٢٩٦٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين (لى وللفضل بن العباس) على الصدقة فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس .

قال : فبينما هما فى ذلك ، جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك .

فقال علي رضى الله عنه: لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل .

فقال ربيعة بن الحارث : ما يمنعك من هذا إلا نفاسة[(١)] علينا ، فوالله لقد نلت[(٢)] صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك .

فقال علي رضى الله عنه أنا أبو حسن[(٣)] أرسلاهما ، فانطلقا ، فاضطجع .

فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا وقال « اخرجا ما تصرران[(٤)] » .

ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا قال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون .

فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت زينب تُلْمِعُ[(٥)] إلينا من وراء الحجاب (أن لا تكلماه) .

فقال « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ[(٦)] الناس ، ادعوا لى محمية (وكان على الخمس) ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب » .

---

(١) « إلا نفاسة » بفتح النون أى : حسداً علينا .

(٢) « نلت » أى أصبت صهر رسول الله وهو حرمة التزوج ، أى: حيث أنكحك ابنته فاطمة .

(٣) « أبو حسن » أى ومن كان أبا حسن فلا يحسد ولا ينفس .

(٤) « ما تصرران » بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء أخرى ، ومعناه ما تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته . كذا فى شرح المشارق .

(٥) « تلمع » بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم من ألمع إذا أشار بثوبه أو بيده .

(٦) « أوساخ » جمع وسخ وهو الدنس والدرن . قال الإمام العينى فى شرح البخارى: الحكمة فى تحريمها عليهم أنها مطهرة للملاك وأموالهم قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم » فهى كغسالة أوساخ الناس ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن أوساخ الناس وغسالاتهم . انتهى . وذكر وجوهاً أخر نقلناها عنه فى تعليقنا على المجتبى للنسائى .

فجاءاه فقال لمحمية « أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضي الله عنهما » فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أنكح هذا الغلام ابنتك » فأنكحني .

وقال لمحمية[1] أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا .

فإن قال قائل : فقد أُصْدِقَ عنهما من الخمس ، وحكمه حكم الصدقات .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذى فى الخمس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ، لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخمس ليس كذلك .

٢٩٧٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها ، وأتيته بهدية فقبلها .

٢٩٧١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وذكر حديثاً طويلا ، ذكر فيه أنه كان عبداً ، قال : فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقباء ، فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت : إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحاباً لك ، وأنتم أهل حاجة وغربة ، وقد كان عندى شيء وضعته للصدقة ، فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم أحق به ، ثم وضعته له .

فقال رسول الله ﷺ « كُلُوهُ أو أمسكه » .

ثم أتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئاً ، فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وقد كان عندى شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة ، فأكل وأكل أصحابه .

٢٩٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، عن أبيه أن رسول ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة .

فقال لأبى رافع : أصحبنى كيما تصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

---

(١) « لمحمية » بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم مثناة تحتية مخففة .

والعجب كل العجب أن هذه الآثار تدل على تحريم الصدقة على بنى هاشم لأنه فى حديث أبى هريرة لا تقسم ورثتى ديناراً ووجه النهى أنه كانت تركة النبى صلى الله عليه وسلم صدقة فعلم أن الصدقة حرمت عليهم وعلى هذا بنى حديث أبى بكر الصديق ومالك بن أوس بن الحدثان النصرى فلا أدرى على أى وجه حتم المعترض من هذه الآثار على أن الصدقة حلال لبنى هاشم وسلمه أبو جعفر الطحاوى رحمه الله بلا نكير لأنه أجاب على وجه التسليم مع أن الفىء ليس من الصدقات وأنه صار فى حكم الصدقة بعد ما تركه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فما أكله أهله فهو من الفىء لا من الصدقة والفىء ما حصل للمسلمين من الكفار بمصالحة دون الحرب . العبد الضعيف ، محمد عبد الستار . مترجم العلوم الدينية . سلمه الله تعالى .

٢٩٧٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسد ، قال: ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال: دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت (إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبرني أنه مرَّ على رسول الله ﷺ قال فدعاني فجئت .

فقال :« يا أبا فلان إنا ــ أهل بيت ــ قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة » .

٢٩٧٤ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار . ح .

٢٩٧٥ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد . ح .

٢٩٧٦ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كَخٍ كَخٍ[1] ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

٢٩٧٧ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بالشيء سأل « أهدية هو أم صدقة ؟ » فإن قالوا : هدية ، بسط يديه ، وإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » .

٢٩٧٨ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة[2] « في كل أربعين بنت لبون[3] ، من أعطاها مؤتجراً (أي طالب أجره) فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة[4] من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء » .

٢٩٧٩ ـ حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمرة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

٢٩٨٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا منصور ، عن طلحة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى تمرة فقال « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

٢٩٨١ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح .

٢٩٨٢ ـ وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معرّف بن واصل السعدي ، قال : حدثتنا

---

(١) « كخ كخ » هو زجر للصبي وردع ، يقال عند التحذير أيضاً فكأنه أمر بإلقائها من فم وتكسر الكاف وتفتح وتسكن الخاء وتكسر بتنوين وتركه وقيل : هي كلمة أعجمية أفاده الشيخ .

(٢) « سائمة » هي التي ترعى ولا تعلف في الإبل ، وفي الفقه هي تلك ، مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل ، قاله المحدث القاري .

(٣) « بنت لبون » هي التي دخلت في السنة الثالثة .

(٤) « عزمة » هي خبر مبتدأ محذوف ، أي : ذلك حق من حقوقه وواجب من واجباته ، والشطر النصف وكان في أول الإسلام يقع بعض العقوبات في المال ثم نسخ .

حفصة رضى الله عنها فى سنة تسعين ، قال ابن أبي داود فى حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير ، قال : كنا عند النبي ﷺ فأتِيَ بطبق عليه تمر فقال « أصدقة أم هدية ؟ » قال : بل صدقة ، فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر[1] بين يديه ، فأخذ الصبي تمرة فجعلها فى فيه .

فأدخل رسول الله ﷺ إصبعه وجعل يترفق به ، فأخرجها فقذفها ثم قال « إنا ــ آل محمد ــ لا نأكل الصدقة » .

٢٩٨٣ ـ **حدثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا على بن حكيم الأودى ، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرة ، فأخرجها من فيه وقال « إنا ــ أهل بيت ــ لا يحل لنا الصدقة » أو « لا نأكل الصدقة » .

٢٩٨٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إنا ــ أهل بيت ــ لا يحل لنا الصدقة » ولم يشك .

٢٩٨٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فى بيتى ، فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » .

٢٩٨٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا على بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول (جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ ، حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب) .

فقال رسول الله ﷺ « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك .

قال « إرفعها فإنا لا نأكل الصدقة » فرفعها .

فجاءه من الغد بمثله ، فوضعه بين يديه فقال « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : هدية .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « انبسطوا » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار كلها ، قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ، ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه فى هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفتها .

فإن قال قائل : تلك الصدقة ، إنما هي الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به .

قيل له : فى هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه ، وذلك ما فى[2] حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ كان إذا أُتِيَ بالشيء سأل « أهدية أم صدقة ؟ » فإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » واستغنى بقول المسئول (إنه صدقة) عن أن يسأله صدقة من زكاة ، أم غير ذلك؟

فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات فى ذلك سواء .

---

(١) « يتعفر » أي : يتمرغ فى التراب ، كما هو دأب الصبيان .

(٢) وفى نسخة « بما » .

وفى حديث سلمان رضى الله عنه فقال : فجئت فقال « أهدية أم صدقة ؟ » فقلت (بل صدقة ، لأنه بلغنى أنكم قوم فقراء) فامتنع من أكلها لذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ، ممن لا يجب عليه زكاة .

فدل ذلك على أن كل الصدقات ، من التطوع وغيره ، قد كان محرماً على رسول الله ﷺ ، وعلى سائر بنى هاشم .

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع فى ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بنى هاشم من الأغنياء والفقراء ـ فى الصدقات المفروضات والتطوع ـ سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة .

فلما حرم على بنى هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف عن أبى حنيفة رحمه الله فى ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم .

وذهب فى ذلك ـ عندنا ـ إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم فى الخمس ، من سهم ذوى القربى .

فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، بموت رسول الله ﷺ ـ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم .

٢٩٨٧ ـ وقد حدثنى سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة رحمهم الله فى ذلك ، مثل قول أبى يوسف رحمه الله ، فبهذا نأخذ .

فإن قال قائل : أفتكرهها على مواليهم ؟

قلت : نعم ، لحديث أبى رافع الذى قد ذكرناه فى هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الإملاء ، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه فى ذلك .

فإن قال قائل : أفتكره للهاشمى أن يعمل على الصدقة ؟ قلت: لا .

فإن قال: وَلِمَ ،وفي حديث[ابن]ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي ﷺ إياهما من ذلك؟

قلت : مافيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فقرهم ، فسد رسول الله ﷺ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتعالهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا .

٢٩٨٨ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله

ابن أبي رزين ، عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت للعباس ، سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات .
فسأله فقال « ما كنت لأستعملك على غسالة[1] ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتمال منه عليه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جمالتهم منها قال « لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى ، فيملك المصدق[2] بعضها ، وهي لا تحل له .

واحتج في ذلك أيضاً ، بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعمالته عليها واجتماله منها .

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتمل منها الهاشمي ، لأنه إنما يجتمل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء .

فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم[3] الصدقة ، كان كذلك أيضاً في النظر ، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

٢٩٨٩ ـ **حدثنا** بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت (دخل علي النبي ﷺ ، وفي البيت ، رجلُ شاة معلقة ، فقال « ما هذه ؟ » فقلت : تصدق به على بريرة فأهدته لنا .

فقال « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ثم أمر بها فشويت .

٢٩٩٠ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ والبرمة[4] تفور بلحم وأُدْم من أُدْم البيت ، فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « هو صدقة عليها ، وهو لنا هدية » .

٢٩٩١ ـ **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) « غسالة ذنوب الناس » غسالة الشيء كثمامة ماؤه الذي يغسل به وما يخرج منه بالغسل . قاله في القاموس .

(٢) وفي نسخة « المتصدق » .

(٣) وفي نسخة « بسبب غنائهم » .

(٤) « والبرمة » أي : قدر من حجارة تفور ، أي : تغلي ، وقوله « أدم » بضم همزة وسكون دال مهملة ونضم : هو ما يؤدم به الخبز ، أي يطيب أكله به ، ويتلذذ الأكل بسببه .

٢٩٩٢ ـ **حدثنا** على ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تُصُدِّقَ على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضى الله عنها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « هو لنا هدية ، ولها صدقة » .

٢٩٩٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السابق ، عن جويرية ، بنت الحارث ، قالت : تُصُدِّقَ على مولاة لى بعضو من لحم ، فدخل عَلَيَّ النبي ﷺ فقال « هل عندكم من عشاء ؟ » .

فقلت : يا رسول الله مولاتى فلانة تُصُدِّقَ عليها بعضو من لحم ، فأهدته لى وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال « قد بلغت مَحِلَّها فهاتيه » (أى ناولينيه) فأكل منها رسول الله ﷺ .

٢٩٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد بن السبّاق ، عن جويرية مثله .

٢٩٩٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال « هل عندكم شيء » قالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا نُسَيْبة[1] من الشاة التى بَعَثْتَ إليها من الصدقة فقال النبي ﷺ « إنها قد بلغت محلها » .

٢٩٩٦ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن أبي معن ابن يزيد بن يسار ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن وهب ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم غنماً من الصدقة ، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها ، فأهدت زينب من لحمها لنا .

فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « هل عندكم شيء تطعمونا ؟ » قلنا : لا والله يا رسول الله ، فقال « ألم أر لحماً آنفاً أُدْخِلَ عليكم » .

قلنا : يا رسول الله ذاك من الشاة التى أرسلت بها إلى زينب من الصدقة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه .

فقال رسول الله ﷺ « لو أدركته لأكلت منه » .

فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي ﷺ أكله لأنه إنما ملكه بالهدية ، جاز أيضاً للهاشمي أن يحتمل من الصدقة ، لأنه إنما يملكه بعمله ، لا بالصدقة .

فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله فى ذلك .

---

(١) « نسيبة » بضم النون وفتح السين هى أم عطية .

٢ - باب ذي المِرةِ السويِّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

٢٩٩٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم قال : سمعت ريحان بن يزيد ، وكان أعرابياً صدوقاً ، قال : قال عبد الله بن عمرو (لا تحل الصدقة لغني ولا لذى[1] مِرَّةٍ سَوِيٍّ[2]) .

٢٩٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد ، عن رجل من بنى عامر ، عن عبد الله ابن عمرو يقول ذلك .

٢٩٩٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة . ح .

٣٠٠٠ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان الثورى ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٠١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا عكرمة بن عمار اليمامى ، عن سماك أبى زميل ، عن رجل من بني هلال : قال : سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٠٠٢ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٠٠٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٠٠٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذى المِرَّة السَّوِيِّ ، وجعلوه فيها ، كالغنى ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : كل فقير من قويٍّ وزَمِنٍ ، فالصدقة له حلال ، وذهبوا فى تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة لذى مِرَّة سويٍّ » أى أنها لا تحل له ، كما تحل للفقير الزَّمِنِ الذى لا يقدر على غيرها ، فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة ، من جميع الجهات منه إليها .

فليس[3] مثله ذى المِرَّة السَّوِيِّ القادر على اكتساب غيرها فى حلها له ، لأن الزَّمِنَ الفقير ، يحل له من قبل الزمانة ، ومن قبل عدم قدرته على غيرها .

---

(١) لذى مرة « المرة » بكسر الميم وتشديد الراء : القوة ، ومنه قوله تعالى « ذو مرة » أى ولا لذى قوة ، ومعنى السوى : مستو صحيح البدن .

(٢) وفى نسخة « قوى » .   (٣) وفى نسخة « وليس » .

وذو المِرَّة السَّوِيّ إنما تحل له من جهة الفقر خاصة ، وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها ، فإن الأفضل لذى المرة السوى تركها والأكل من الاكتساب بعمله .

وقد يغلظ الشيء من هذا ، فيقال : لا يحل ، أو لا يكون كذا ، على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب .

من ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ، ولا يُفْطَنُ له فيتصدق عليه » .

فلم يكن المسكين الذى يسأل[1] خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزىء من أعطاه منها شيئاً ، مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة .

فكذلك قوله « لا تحل الصدقة لذى مرة سَوِيٍّ » أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التى بها تحل الصدقة ، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

٣٠٠٥ ـ واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا جعفر بن عون[2] قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال: **حدثني** رجلان من قومى ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرآهما جلدين[3] قويين فقال : « إن شئتما فعلت ، ولا حق فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » .

٣٠٠٦ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله .

٣٠٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وهمام ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فقد قال لهما « لا حق فيها لقوى مكتسب» فدل ذلك على أن القوى المكتسب لا حظ[4] له فى الصدقة ، ولا تجزىء من أعطاه منها شيئاً .

فالحجة للآخرين عليهم فى ذلك ، أن قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني » أى : أن غناكما يخفى عليّ ، فإن كنتما غنيين ، فلا حق لكما فيها ، وإن شئتما فعلت ، لأنى لم أعلم بغناكما ، فمباح لى إعطاؤكما ، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما فى الغنى ، خلاف ما أرى من ظاهركما الذى استدللت به على فقركما .

فهذا معنى قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى » .

وأما قوله « ولا لقوى مكتسب » فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التى يجب الحق فيها ، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله « ولا لذى مرة قوى » .

---

(١) وفى نسخة « سأل » .
(٢) وفى نسخة « حفص بن عمر » .
(٣) « جلدين » أى : قويين ، فقوله « قويين » تفسير .
(٤) وفى نسخة « حق » .

وقد يقال : « فلان عالم حقاً » إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال «هو عالم حقاً» إذا كان دون ذلك ، وإن كان عالماً .

فكذلك لا يقال « فقير حقا » إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً ، و إن كان فقيراً ، ولهذا قال لهما : « ولا حق فيها لقوى مكتسب » أي : ولا حق له فيها ، حتى يكون به من أهلها حقا ، وهو قوى مكتسب .

ولولا أنه يجوز للنبي ﷺ إعطاؤه للقوى المكتسب ، إذا كان فقيراً ، لما قال لهما « إن شئتما فعلت » .

وهذا أولى ماحملت عليه هذه الآثار ، لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ، ضادّت سواها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٣٠٠٨ ـ فمن ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال ابن حصن ، قال: نزلت دار أبي سعيد الخدرى بالمدينة ، فضمني وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع .

فقالت له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي ﷺ فسألته ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه .

فقلت: لا والله ، حتى أطلب ، فطلبت ، فلم أجد شيئا ، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول:«من استغنى[1] أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا » .

قال : فرجعت ، فما سألت أحداً بعدُ ، فمازال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتا في المدينة أكبر سؤالا منا .

٣٠٠٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : أعوزنا[2] مرة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ « من استعف[3] أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطيناه » ،

قال : قلت فَـلَأَسْتَعِفَّ فَيُعِفَّنِي الله ولَأَسْتَغْنِي فيغنيني الله .

قال: فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زبيبا فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سالت علينا الدنيا ، فغرقتنا إلا من عصم الله .

٣٠١٠ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصين أخي بني مرة بن عباد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) من استغنى . أي : أظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه غنياً من أجل التعفف . أغناه الله : جعله غنياً بالقلب .

(٢) أعوزنا : افتقرنا . من العوز ، محركة: العدم والحاجة، وسوء الحال .

(٣) من استعف : أي طلب من نفسه العفة عن السؤال أو طلب العفة من الله تعالى أعفه الله أي جعله عفيفاً من (الإعفاف) وهو اعطاء العفة ، وهي الحفظ عن المعاصي .

يعني : من قنع بأدنى قوت وترك السؤال سهل عليه القناعة ، وهي كنز لا يفنى ، ومعدن لا ينفد . كذا أفاده المحدث القاري

قال ابن أبي داود ، هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ يقول « من سألنا أعطيناه » ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعهم منها لصحتهم ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضّل من استعف ولم يسأل ، على من سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل ذلك له ، ولأمثاله من أصحابه .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠١١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : أمّرني رسول الله ﷺ على قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني من صدقاتهم ، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً .

فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجلّ لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها » .

قال أبو جعفر : فهذا الصدائي ، قد أمّره رسول الله ﷺ على قومه ، ومحال أن يكون أمّره وبه زمانة .

ثم قد سأله من صدقة قومه ، وهي زكاتهم فأعطاه منها ، ولم يمنعه منه لصحة بدنه .

ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ « إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجلّ الصدقة فيهم أعطيتك منها » .

فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . الآية » .

فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف ، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجلّ لهم في كتابه ، ورسوله في سنته ، زَمِناً كان أو صحيحاً .

وكان أولى الأشياء بنا ، في الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في الفصل الأول من قوله « لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سَوِيّ » ما حملناها عليه ، لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ، ولا من هذه الأحاديث الأُخَر التي روينا .

ويكون معنى ذلك كله ، معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً .

ثم قد روى قَبِيصَةُ بن المُخَارِق ، عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً .

٣٠١٢ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل[1]

---

(١) « تحمل بحمالة » أي : تكفل ضماناً قاله الشيخ في المشارق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا : الحمالة ما يحتمل الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته ، أو يقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيحتمل الديات انتهى .

بحمالة ، فأتى النبي ﷺ فسأله فيها فقال « نخرجها عنك من إبل الصدقة ، أو نعم[1] الصدقة .

يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا فى ثلاث ، رجل تحمّل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أنْ حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » .

٣٠١٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم العدوى ، عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي ﷺ نحوه .

٣٠١٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هارون بن رئاب ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (رجل تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح » .

فأباح رسول الله ﷺ فى هذا الحديث لذى الحاجة أن يسأل لحاجته ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش .

فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذى تُصُدِّقَ بها عليه سد فقر .

وإنما[2] تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ، ومن يريد بها ذلك ، فهو ممن يطلبها لسوى المعانى الثلاثة التى ذكرها رسول الله ﷺ فى حديث قبيصة بن مخارق ، الذى ذكرنا ، فهو عليه سحت .

وقد روى سمرة أيضاً مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

٣٠١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، قال : سمعت سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « السائل[3] كدوحٌ يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لا يجد منه بداً » .

٣٠١٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠١٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد ابن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فقد أباح هذا الحديث المسألة فى كل أمر لا بد من المسألة فيه ، فدخل فى ذلك ما أبيحت فيه المسألة فى حديث قبيصة ، وزاد هذا الحديث عليه ، ما سوى ذلك من الأمور التى لا بد منها ، وفى ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة ، لا بالزمانة .

---

(١) « نعم الصدقة » النعم : الإبل خاصة . والأنعام يعمها وغيرها من البقر والغنم فكلمة «أو» للشك من الراوى .
(٢) وفى نسخة « وإنها » .

(٣) « السائل » أى: أموال الناس . كدوح : مثل (صبور) المبالغة من الكدح بمعنى الجرح ، يكدح بها الرجل أى يجرح ويشين السائل وجهه ويسعى فى ذهاب عرضه . لأنه بالسؤال يريق ماء وجهه فهى كالجراحة قاله القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٠١٨ ـ وقد روى عن أنس ، عن النبي ﷺ فى هذا المعنى ، ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : حدثنى الأخضر بن عجلان ، عن أبى بكر الحنفى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار ، أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث ، لغرم[1] موجع ، أو دم مُفْظِع ، أو فقر مُدْقِع » .

قال أبو جعفر : فكل هذه الأمور ، مما لابد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً فى معنى حديث سمرة .

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ فى ذلك أيضاً ، ما قد حدثنا فهد ، هو ابن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سفيان ، عن عمران البارق ، عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا أن يكون فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار فيتصدق عليه ، فيهدى له ، أو يدعوه » .

٣٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبى ليلى ، عن عطية ، عن أبى سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل ، إذا كان فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، فقد جمع ذلك الصحيح ، وغير الصحيح .

فدل ذلك أيضاً ، على أن الصدقة ، إنما تحل بالفقر ، كانت معه الزمانة ، أو لم تكن .

٣٠٢٠ ـ وقد روى عن وهب بن خَنْبش ، عن النبي ﷺ ، ما قد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، فذهب به ، ثم قال النبي ﷺ «إن المسألة لا تحل إلا من [فقر] مُدْقِع[2] أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس لِيُثْرِيَ به ماله ، فإنه خموش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير » .

فأخبر النبي ﷺ أيضاً فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر ، والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ، ولا يختلف فى ذلك حال الزَّمِن ولا غيره .

٣٠٢١ ـ وقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مخول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حبشى ابن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل من غير فقر ، فإنما[3] يأكل الجمر » .

٣٠٢٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) « لغرم موجع » أى : غرامة ودين . قال الزيلعى فى باب الكفالة (الغرم) عبارة عن ضرر يلزمه . قال تعالى « إن عذابها كان غراما » موجع بكسر الجيم وفتحها أى مؤلم . ودم مفظع ، أى : فظيع وثقيل ، والمراد دم يثقل القاتل وأولياءه بأن يلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم .

(٢) « مدقع » قال القارى أى شديد . من أدقع لصق بالدقعاء وهو التراب . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « فكأنما » .

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ ، موافق ما حكى من ذلك ، ما حكاه الآخرون ، من أن المسألة إنما تحل بالفقر .

وقد جاءت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة .

٣٠٢٣ ـ حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٣٠٢٤ ـ وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا جميعاً : عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يغنيه إلا جاءت شيناً ، أو كدوحاً ، أو خدوشاً ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » .

٣٠٢٥ ـ حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال (كدوحاً في وجهه) ولم يشك وزاد (فقيل لسفيان : لو كانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله) .

٣٠٢٦ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، قال : حدثني سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟ قال « أن يعلم أن عند أهله ما يُغَدِّيهم ، أو ما يعشيهم » .

٣٠٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت شيناً في وجهه يوم القيامة » .

٣٠٢٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل ، وله قيمة أوقية[1] فقد ألحف[2]» .

٣٠٢٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً ، فإنما هو جمر ، فَلْيستقلَّ منه ، أو ليستكثر[3] » .

---

(١) قوله (أوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية . أي أربعون درهما من الفضة . زاد النسائي : (أو عدلها) وستجيء هذه الزيادة من أبي جعفر أيضاً .

قوله (فقد ألحف) أي فقد ألح في المسألة وبالغ فيها على غير داعية الاضطرار . والله أعلم بما في كلام حبيبه من الأسرار .

(٢) وفي نسخة « فهو ملحف » (٣) وفي نسخة « ليكثر »

٣٠٣٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد قال : نزلت وأهلى ، بقيع الغرقد ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم .

فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أعطيك » فولّى الرجل وهو مغضب وهو يقول: (لعمرى إنك لتفضل من شئت) .

فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها[1] فقد سألها إلحافاً » .

قال الأسدى: فقلت (لَلَقْحَةٌ[2] لنا خير من أوقية) قال: والأوقية أربعون درهما ، قال: فرجعت ولم أسأله.

فَقَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب[3] وزبد ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

٣٠٣١ ـ حدثنا أبوبكرة ، قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدى ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف ما استطعت، ولا تعجز عن نفسك ، ولا تلام على كفاف[4] وإذا آتاك الله خيراً فَلْيُرَ عليك».

قال أبو جعفر : فكانت المسألة التى أباحها رسول الله ﷺ فى هذه الآثار كلها هى للفقر[5] لا غيره .

وكان تصحيح معانى هذه الآثار ـ عندنا ـ يوجب أن من قصد إليه النبي ﷺ بقوله « لا تحل الصدقة لذى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » هو غير من استثناه من ذلك فى حديث وهب بن خنبش بقوله « إلا من فقر مُدْقِع ، أو غُرْمٍ مُفْظِع » وأنه الذى يريد بمسألته أن يكثرماله ، ويستغنى من مال الصدقة ، حتى تصح هذه الآثار ، وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر المروى عنه عن رسول الله ﷺ فى نحو من هذا .

٣٠٣٢ ـ وهو ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته ، فقال له عمر : (ألم أُحدَّثْ أنك تَلِى من أعمال الناسِ أعمالاً ، فإذا أُعطيتَ العُمَالَة[6] كرهتها) فقال : نعم .

فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأَعْبُدًا وأنا أتجِرُ ، وأريد أن يكون عُمَالتى صدقة على المسلمين .

(١) أو عدلها . بكسر العين وبفتح . أى ما يساويها من ذهب ومال آخر . فقد سأل إلحافا . أى : إلحاحا وإشرافا .
قوله : للقحة . قال فى النهاية هو بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج . (٣) وفى نسخة « زيت »
(٤) قوله (كفاف) فى القاموس كفاف الشىء ك « سحاب » مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى .
(٥) وفى نسخة « للفقير » (٦) العمالة ، بضم المهملة أى : أجرة العمل.

فقال عمر : فلا تفعل ، فإني قد كنت أردت الذى أردت ، وقد كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت له ذلك .

فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله[1] فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

قال : ففي هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : ليس هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التى يقسمها الإمام على الناس ، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم .

كما فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ حين دوّن الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس ، لا من جهة الفقر ، ولكن لحقوقهم فيها .

فكره رسول الله ﷺ لعمر ، حين أعطاه الذى كان أعطاه منها (قوله : أعطه من هو أفقر إليه مني) .

أي : إني لم أعطك ذلك لأنك فقير ، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر .

ثم قال له (خذه ، فَتَمَوَّلْهُ) فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة .

ثم قال : « فما جاءك من هذا المال الذى هذا حكمه ، وأنت غير مشرف ، أي تأخذه بغير إشراف .

والإشراف : أن تريد به ما قد نهيت عنه .

وقد يحتمل قوله (ولا مشرف) أي: ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك شرفا فيها (ولا سائل) أي : ولا سائل منها ما لا يجب لك .

فهذا وجه هذا الباب — عندنا — والله أعلم .

فأما ما جاء في أموال الصدقات ، فقد أتينا بمعاني ذلك ، فيما تقدم ذكره ، من هذا الباب .

٣ - باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا ؟

٣٠٣٣ — **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : **حدثني** شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثني إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عمرو ابن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، مثله سواء .

---

(١) فتموله . أي أدخله في ملكك واجعله مالا لك ، قوله « غير مشرف » أي غير متطلع إليه وغير متوقعه وغير طامع فيه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قالت : كنت فى المسجد فرآنى النبى ﷺ فى المسجد فقال « تصدقن ولو من حليكن[١] » .

وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها[٢] فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عنى إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟

قال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى .

فمرّ علينا بلال ، فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ : هل يجزى عنى أن أتصدق على زوجى وأيتام فى حجري من الصدقة ؟ وقلنا : لا تخبر بنا[٣] .

قالت[٤] : فدخل فسأله ، فقال (من هما ؟) قال : زينب ، قال (أى الزيانب هى ؟) قال : امرأة عبد الله ؟ فقال (نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فى حديث زينب الذى احتجوا به عليهم ، أن تلك الصدقة التى حض عليها رسول الله ﷺ فى ذلك الحديث إنما[٥] كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٤ ـ وقد بين ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رائطة بنت عبد الله ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنعاء ، وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها .

فقالت : لقد شغلتنى ـ والله ـ أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشىء .

فقال (ما أحب إن لم يكن لك فى ذلك أجر ، أن تفعلى) .

فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت (يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لولدى ولا لزوجى شىء ، فشغلونى فلا أتصدق ، فهل لى فيهم أجر ؟) .

---

(١) من حليكن ، قال النووى : هو بفتح الحاء وسكون اللام ، مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها ، وكسر اللام وتشديد الياء .

قال القارى : هو ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة .

(٢) فى حجرها « الحجر » بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم : الثوب والحضن أراد : تنفق على يتامى فى تربيتها .

(٣) لا تخبر بنا ، أرادت الإخفاء مبالغة فى نفى الرياء ، أو رعاية للأفضل . قاله المحدث الأكمل على القارى .

(٤) وفى نسخة « قال » . (٥) وفى نسخة « إنها » .

فقال : « لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم » .

فني هذا الحديث أن تلك الصدقة ، مما لم يكن فيه زكاة .

و (رائطة) هذه ، هي زينب ، امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله ﷺ .

والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا ، قولها (كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدى فأبيع من ذلك ، فأنفق على عبد الله) .

فكان قول رسول الله ﷺ الذى فى هذا الحديث ، وفى الحديث الأول ، جواباً لسؤالها هذا .

وفى حديث رائطة هذا (كنت أنفق من ذلك على عبد الله ، وعلى ولده منى) .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها . .

فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

وقد روى أيضاً عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل أن تلك الصدقة التى أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها على زوجها ، كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصارى ، عن عمرو بن نبيه الكعبى ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى على النساء فى المسجد فقال « يا معشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقول ودين[1] أذهب بعقول ذوى الألباب منكن ، وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن إلى الله بما استطعتن » .

وكان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها ، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًا لها .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار .

قال : هلمى بذلك (ويلك[2]، تصدق به علىّ وعلى ولدى) فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ .

فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؟ هذه زينب تستأذن ، فقال (أى الزيانب هى ؟) قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود .

فدخلت على النبى ﷺ فقالت : إنى سمعت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، فأخذت حليى أتقرب به إلى الله عز وجل ، وإليك ، رجاء أن لا يجعلنى الله من أهل النار .

---

(١) من ناقصات : كلمة (من) زائدة كما عرفت فى النحو أنها تزاد فى النفى ، والألباب : جمع (لب) وهو العقل ، و(المعشر) الجماعة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) ويلك «الويل» الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وهى - هنا - جرت على اللسان من غير قصد إلى معناه . المولوى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : تصدق به عليّ وعلى بنيّ[1] ، فإنا له موضع ، فقلت له : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

٣٠٣٦ - حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني ابن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فَبَيّن أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله (تصدق[2]) في الصدقة ، التطوع التي تكفر الذنوب .

وفي حديثه قال (فجاءت بِحُلِيٍّ لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله (خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله) .

فقال لها رسول الله ﷺ « تصدق به على عبد الله ، وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » فكان ذلك على الصدقة بكل الحُلِيّ ، وذلك من التطوع ، لا من الزكاة ، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه .

فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول .

فقد بطل بما ذكرنا ، أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً .

وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا المرأة - باتفاقهم - لا يعطيها زوجها من زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأنا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة .

فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من أعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبينها ، فصار ذلك كالنسب[3] الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة .

فلمّا ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته ، وإن كانا فقيرين ، ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضاً من زكاتهما ، إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والديه من النسب[4] يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة ، لما كان يمنعه من إعطائها من الزكاة ، كان أيضاً يمنعها من إعطائه من الزكاة .

---

(١) وفى نسخة « ابنى » .
(٢) وفى نسخة « تصدقن » .
(٣) وفى نسخة « السبب » .
(٤) وفى نسخة « السبب » .

وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فجعلا في ذلك كذوى الرحم المحرم ، الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ورأينا أيضاً كل واحد منهما ، لا يرجع فيما وهب لصاحبه ، في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين[1] .

فلما كان الزوجان فيما ذكرنا ، قد جعلا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ، ومن الرجوع في الهبة ، كانا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤ - باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟

٣٠٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال « هي[2] لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » .

٣٠٣٨ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال (ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها) فقط .

٣٠٣٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكان صاحبها يلتمس نسلها .

واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » .

قالوا : ففي هذا دليل أن لله فيها حقاً ، وهو كحقه في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة .

واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٠٤٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يُقَوِّمُ الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٠٤١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس

---

(١) وفي نسخة « الفريقين » .

(٢) هي : أي الخيل « لرجل أجر » أي : ثواب عظيم « لرجل ستر » أي : ساتر لفقره ولحاله « وزر » أي ثقل وإثم .

ابن مالك أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون[١] خمسة .

٣٠٤٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، والحجاج بن المنهال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، فقالوا : لا صدقة فى الخيل السائمة البتة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ، من قول رسول الله ﷺ «ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة .

٣٠٤٣ ـ فإنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبى حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « فى المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق ، الذى ذكره رسول الله ﷺ فى الخيل ، هو ذلك الحق أيضاً .

وحجة أخرى أن الزكاة فى الحديث الذى رويناه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، إنما هو فى الخيل المرتبطة ، لا فى الخيل السائمة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال (فيها حق) فسئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال « إطراق[٢] فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سمينها » .

٣٠٤٤ ـ حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ .

فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة ، احتمل أن يكون كذلك ، الخيل .

وأما ما احتجوا به ، مما رويناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم ، على أنه واجب عليهم .

وقد بين السبب الذى من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب ، حارثة بن مضرب .

٣٠٤٥ ـ حدثنا فهد ، قال: ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحرانى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ،

---

(١) من البرذون كـ « فردوس » الفرس الفارسى ، قيل هو أصبر على الكد من العربى ، والعربى أسرع منه .
قال ابن الأنبارى : يقع على الذكر ، والأنثى برذونة ، قال المطرزى : البرذون : التركى من الخيل ، وهو خلاف العراب . قاله المحقق القارى .

(٢) إطراق فحلها : أى إعارته للضراب ، ومنيحة سمينها من المنح ، وهو إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها . المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد .

عن حارثة بن مضرب ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قد أصبنا دواباً وأموالاً ، نخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة .

فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقالوا : حسن ، وعلى رضى الله عنه ساكت لم يتكلم معهم .

فقال : مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال : قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبة يؤخذون بها .

قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين[1] ثمانية ، ومن كل برذن أو بغل ، خمسة دراهم فى السنة ، ورزقهم كل شهر ، للفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريبين[2] كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله عنه من أجله ، ما كا أخذ منهم فى ذلك ، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة .

وقد قال لهم عمر رضى الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي ، يعنى رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه .

فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه لم يأخذا ، مما كان بحضرتهما ، من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك ، أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

ودل قول علي لعمر رضي الله عنهما : (قد أشاروا عليك ، إن لم يكن جزية راتبة ، وخراجاً واجباً » .

وقبولى عمر ذلك منه ، أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم ، فيصرفه فى الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه ، متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالعبيد أيضاً فى ذلك ، مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة ، يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك .

وقد روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٣٠٤٦ - **حدثنا** بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

٣٠٤٧ - **حدثنا** على بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

---

(١) « هجين » فى المجمع ، الهجين فى الناس والخيل أيضاً : ما يكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك ، كان الولد هجينا « والأقراف » من قبل الأب .

وفى القاموس : الهجين عربى ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه وهى هجينة ، وقد هجن ك (كرم) وفرس وبرذونة هجين عتيق .

(٢) جريبين : مثنى (جريب) فى القاموس هو مكيال قدر أربعة أقفزة ، الجمع (أجربة) و (جربان) المولوى وصى أحمد سلمه الصمد

٣٠٤٨ - **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبى عبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

فذلك أيضاً ينفي أن يكون فى الخيل صدقة .

فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق ، فلما كان ذلك لا ينفي أن تكون الصدقة واجبة فى الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة فى الخيل إذا كانت سائمة .

وكما كان قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق) إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة ، فكذلك قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل) إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : هذا يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن ينتفى الزكاة بهذا الحديث ، انتفت بما ذكرنا قبله ، مما فى حديث حارثة ، لأن فيه أن عليًّا قال لعمر ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا ، كان عند علىّ رضى الله عنه ، على نفي الزكاة منها ، وإن كانت سائمة .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ما معناه قريب من معنى حديث عاصم ، والحارث عن على رضى الله عنه .

٣٠٤٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

٣٠٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ، عن عراك ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

٣٠٥١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٣ - **حدثني** محمد بن عيسى بن فليح ، قال: ثنا أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار، عن سليمان(١)، قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله.

٣٠٥٤ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن مكحول ، عن عراك ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خُثَيْم بن عراك ، عن أبيه ، فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يكن فى شيء مما ذكرنا من هذه الآثار ، دليل على وجوب الزكاة فى الخيل السائمة ، وكان فيها ما ينفى الزكاة منها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

---

(١) هو سليمان بن بلال التيمي .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ، لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، يلتمس منها صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة فى ذكورها خاصة ، ولا فى إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها فى المواشي السائمة ، تجب فى الإبل والبقر والغنم ، ذكوراً كانت كلها ، أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور خاصة فى ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة ـ كان كذلك فى النظر ـ الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا البغال والحمير ، لا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم ، فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف فى الخيل .

فأردنا أن ننظر أى الصنفين هى به أشبه ، فنعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر ، وكذلك الحمير والبغال ، هى ذوات حوافر أيضاً ، وكانت المواشى من البقر والغنم والإبل ، ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فثبت بذلك أن لا زكاة فى الخيل ، كما لا زكاة فى الحمير والبغال ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا ، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب .

٣٠٥٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : قلت لسعيد بن المسيب ، أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أوَ على الخيل صدقة ؟

٥ - باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ؟

٣٠٥٧ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن[١] ، عن عثمان ابن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم « لا تحشروا[٢] ولا تعشروا » .

٣٠٥٨ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلى ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر العرب ، احمدوا الله ، إذْ رفع عنكم العشور[٣] » .

(١) وفي نسخه «الحسين» وهو الحسن البصري .

(٢) لا تحشروا « الحشر » هو الجلاء عن الأوطان ، أى : لا تحشروا من مواطنكم ومنازلكم إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل ليأخذها عنكم فى أماكنكم ـ فى النهاية .

وفيه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ، أى لا يندبوا إلى المغازى ولا يضرب عليهم البعوث .

وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها فى أماكنهم ، قال : ومنه حديث نجران « على أن لا يحشروا ولا يعشروا » وحديث النساء « لا يحشرن ولا يعشرن » يعنى للغزوات ، قال : الغزو لا يجب عليهن . انتهى ، قوله « لا تعشروا » أى : لا يؤخذ عشر أموالكم .

(٣) « العشور » جمع عشر ، أى : ما كانت الملوك تأخذ منهم . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٠٥٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدثه ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٣٠٦٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا على بن معبد والحمانى ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمية[1] ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولّى على أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار ، إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولّى وضعها في مواضعها التى أمره الله عز وجل بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع .

وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التى رويناها عن رسول الله ﷺ وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٦١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، قال : قلت لابن عمر ، أكان عمر يعشر المسلمين ؟ قال : لا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للإمام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم ، حتى يضعوها مواضعها ، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مُصَدِّقين ، حتى يعشروها ، ويأخذوا الزكاة منها .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم ، أن العشر الذى كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين ، هو العشر الذى كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكانوا يسمونه المكس ، وهو الذى روى عقبة بن عامر فيه

٣٠٦٢ - عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعنى : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين ، وأما الزكاة ، فلا .

٣٠٦٣ - وقد بين ذلك أيضاً ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة ، أفأعشر المسلمين ؟

فقال رسول الله ﷺ « إنما يعشر اليهود والنصارى » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، وأمره أن لا يعشر المسلمين ، وقال له : إنما العشور على اليهود والنصارى .

فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين ، هي خلاف الزكاة .

---

(١) وفي نسخة «أمية» .

٣٠٦٤ - ومما يبين ذلك أيضاً أن حسين بن نصر **حدثنا** قال : ثنا الفريابى ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خال له من[1] بكر بن وائل ، قال : أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين » .

فدل هذا على أن العشر الذى ليس على المسلمين ، المأخوذ من اليهود والنصارى ، هو خلاف الزكاة ، لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك ، إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم ، كالجزية الواجبة لهم عليهم ، والزكاة ليست كذلك ، لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال ، وهو مثاب على أدائها .

واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر ، طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه .

فرفع رسول الله ﷺ ، ما يؤخذ منهم ، مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

٣٠٦٥ - **حدثنا** أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل (أنْ خُذْ من المسلمين ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، إذا كانوا يريدونها[2] ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ ، يقول ذلك .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين[3] أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما قد وافق هذا .

٣٠٦٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، قال : أرسل إلىّ أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه[4] ثم أرسل إلىّ فأتيته ، فقال (إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض[5] على حجر كذا وكذا ، ابتغاء مرضاتي ، لفعلت ، اخترْتُ لك عملا ، فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضى الله عنه ؟ قال : قلت ، اكتب لى سنة عمر رضى الله عنه .

قال : فكتب (خذ من المسلمين ، من أربعين درهماً ، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، درهماً ، وممن لا ذمة له ، من كل عشرة دراهم ، درهماً .

قال : قلت ، من لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون من الشام .

فلما فعل عمر رضى الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم أحد منكر ، كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم ، أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة

(١) وفى نسخة « ابن » .
(٢) وفى نسخة « يديرونها » .
(٣) وفى نسخة « المصدقين » .
(٤) وفى نسخة « عنه » .
(٥) تعض على حجر ، أى : تمسك بأسنانك ، وفى القاموس (عضضته) وعليه كـ (سمع) و « منع » عضاً وعضيضاً ، مسكته بأسناني أو بلساني . انتهى ، وهذا كناية عن شدة الاستمساك بما يأمر به .

حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل فى ثمارهم ، ثم يضع ذلك فى مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل ، لا يأبى ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك .

فأما معنى قول رسول الله ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) .

فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكرة يحكى ذلك ، عن أبى عمر الضرير .

وهذا كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن يحيى بن آدم فى تفسير قول النبى ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) معنى غير المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر[1] فى أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم ، لو لم يمروا بها عليه ، لأن عليهم الزكاة على أى حال كانوا عليها .

واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر ، لم يجب عليهم فيها شىء .

فالذى رفع عن المسلمين ، هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

٦ ـ باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟

٣٠٦٧ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث النبى ﷺ مصدقاً فى أول الإسلام فقال : خذ الشارف[2] والبكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس .

قال هشام : أرى ذلك ليستا لفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

٣٠٦٨ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تقليد هذ الخبر ، وقالوا : هكذا ينبغى للمصدّق أن يأخذ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأخذ فى الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عِدْلاً من المال .

٣٠٦٩ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضى الله عنه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

---

(١) وفى نسخة « بالعاشر » .

(٢) الشارف : هى الناقة المسنة الهرمة ، كالشارفة قوله (حزرات الناس) هى جمع (حزرة) بسكون زاى وهى خيار مال الرجل لأن صاحبها لا يزال يحزرها ، أى : يخرصها فى نفسه، وسميت ثمرة الحذر وهى بالفارسية « أندازه كرون» .

هذه فريضة (يعني الصدقة) التي فرض(١) رسول الله ﷺ(٢) على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ .

فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها(٣) فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة وقال (لا يؤخذ في الصدقة هرمة(٤) ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

٣٠٧٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه (لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

فهكذا كانت كتب رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم تجرى من بعده ، وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك .

فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب .

وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده ، وهو قول عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﷺ كان يبعث مُصَدِّقاً في صدر الإسلام ، فأمره بذلك ، ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس ، وفي كتاب عمرو بن حزم .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٧ ـ باب زكاة ما يخرج من الأرض

٣٠٧١ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

٣٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، أي : أوجب أو شرع ، يعني بأمر الله ، وقيل : معناه : قدر : لأن إيجابها ثابت بالكتاب ، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم ، بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع . قاله السيوطي .

(٢) وفي نسخة « فرض الله عز وجل » .

(٣) على وجهها ، أي : على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فرض مقاديرها ، أفاده الإمام العيني .

(٤) هرمة ، أي : التي أضرتها كبر السن . ولا ذات عوار ، أي : ذات عيب ، ولا تيس الغنم ، أي : فحلها . معناه : إذا كانت الماشية كلها أو بعضها إناثاً ، لا يؤخذ منه الذكر ، وأما إذا كانت كلها ذكوراً ، فيؤخذ الذكر ، قاله الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٠٧٣ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٧٤ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيى حدثهم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٧٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٧٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٠٧٧ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن [أبي] صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٠٧٨ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم[1] حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم » .

٣٠٧٩ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

٣٠٨٠ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن ليث ابن أبي سليم[2] ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق صدقة) .

٣٠٨١ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليث ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٨٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الاوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ، ولم يرفعه .

٣٠٨٣ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٨٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه « ما سقت السماء أو كان سحاً ، أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء أو بالدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

---

(١) أو الكرم : بفتح الأول وسكون الثاني ، أي : كرم العنب ، قوله (الرقة) كالعدة هي الورق ، أي : الفضة .
(٢) وفي نسخة « سليمان » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمرة والزبيب ، حتى يكون خمسة أوسق .

وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض ، مثل : الحمص ، والعدس ، والماش ، وما أشبه ذلك ، فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً .

وممّن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وأهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره .

٣٠٨٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : **حدثني** عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمر في أن آخذ مما سقت السماء [ومما سقي بعلاً] العشر ، ومما سقي بالدوالي نصف العشر.

٣٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٨٧ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء العشور ، وفيما سُقِيَ بالسانية[1] نصف العشور » .

٣٠٨٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان عَثَرِيًّا[2] يسقى بالسماء العشور وفيما سقي بالناضح[3] نصف العشور .

٣٠٨٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٠٩٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) بالسانية . قال الإمام العيني : هي الناقة التي يستقى عليها ، والجمع السواني .

(٢) عثرياً ، بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة في القاموس ، هو ما سقته السماء ، وكذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح . فعلى هذا قوله (يسقى بالسماء) تفسير له .

وفي النهاية: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وقال ابن فارس في المجمل : العثري ما سقي من النخل بالماء الجاري .

وقال الجوهري : العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل ، وهو نسبة إلى العاثور ، وهو شبه الساقية ، يحفر فيجري فيه الماء ، وكأنه يتعثر فيه الماء ولا يشعر به ، أي : يجتمع ، أقوال وأجودها ، وأنسبها بحديث الباب . هو المعنى الأول .

(٣) بالناضح ، أي : بالسانية بقرينة الرواية السابقة والآتية ، والجمع (نواضح) في النهاية : هي الإبل ليسقى عليها . المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد .

٣٠٩١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال «فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور» .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ، ولم يقدر في ذلك مقدار .

ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، قلّ أو كثُر .

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل ، غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول ، إلا أن الأولى مفسرة ، وهذه مجملة ، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل .

قيل له : هذا محال ، لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر ، أو نصف العشر ، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك .

وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ أنه ردّ ماعِزاً عند ما جاء ، فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، ثم رجمه بعد ذلك .

ورويتم أن رسول الله ﷺ قال لأُنَيْس « أغْدُ على[1] امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها » .

فجعلتم هذا دليلا ، على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة ، لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ (فإن اعترفت فارجمها » .

ولم تجعلوا حديث ماعِز المفسر ، قاضياً على حديث أُنَيْس المجمل ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل ، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعِز المفسر .

فإذ كنتم قد فعلتم[2] هذا فيما ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا ، بل حديث أُنيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ، لأنه ذكر فيه الاعتراف .

وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم .

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة ، إنما فيه ذكر إيجابها فيما سُقِيَ بكذا ، وفيما سُقِيَ بكذا .

فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أُنيس ، لحديث ماعز .

وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، على ما ذكرنا ، وذهب في[3] معناه إلى ما وصفنا ، إبراهيم النخعي ، ومجاهد .

٣٠٩٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال (في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة) .

(١) وفي نسخة « إلى » .

(٢) في الأصل (فإذ كنتم فعلتموه) والصحيح ما أثبتناه .

(٣) وفي نسخة « من » .

٣٠٩٣ - **حدثنا** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : سألته عن زكاة الطعام فقال (فيما قلّ منه أو كثر ، العشر ونصف العشر) .

والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب فى الأموال والمواشى ، فى مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزكاة ، فى وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت .

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه .

فيكون حكم المقدار والميقات فى هذا سواء ، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما كانا فى الأموال التى ذكرنا ، سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبى حنيفة ، رحمه الله تعالى .

٨ - باب الخرص

٣٠٩٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت المزارع تُكْرَى على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ، ما على الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو؟ .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه ، فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن نقركم فيها ما بدا لنا .

قال : فخرصها[1] عليهم عبد الله بن رواحة ، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه ؟ .

فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهى لكم ، وإن شئتم فهى لنا ، نخرصها ونؤدى إليكم نصفها .

فقالوا : بهذا قامت السموات ، والأرض .

٣٠٩٥ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عون الزيادى ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال (أفاء الله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ ، كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم) .

فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال (يا معشر[2] اليهود[3] ، أنتم أبغض الخلق إلىّ ، قتلتم

---

(١) فخرصها ، من (الخَرْص) بفتح الخاء المعجمة : الحزر والتخمين ، وقد يكسر ، وبصاد مهملة ، والاسم (الخرص) بالكسر ، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ، أو ما على الكرم من العنب زبيباً ، ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ، ويخلى بينه وبين الرطب والعنب ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد .

قال الإمام العينى : والفعل من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « معاشر » .

(٣) « معشر اليهود » أى : جماعة اليهود ، قوله (أن أحيف عليكم) أى : أظلم .

أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيفَ عليكم ، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسْق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي .

٣٠٩٦ - حدثنا أحمد ابن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً ، كما يخرص الرطب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم ، أن الثمرة التي يجب فيها العشر ، هكذا حكمها ، تخرص وهي رطب تمراً ، فيعلم مقدارها ، فتسلم إلى ربها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمراً ، وكذلك يفعل في العنب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا ذلك وقالوا : ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ ، فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ، على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام ، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم .

وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها ، أو نار فتحرقها ، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه ، بدلاً مما لم يسلم له .

ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد ، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً .

٣٠٩٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل[1] بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خرصتم فخذوا[2] ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » .

---

(١) سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثلثة ، ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه .

(٢) (فخذوا) ، جواب للشرط (أودعوا) عطف عليه ، أي : عينوا مقدار الزكاة ، فخذوا الثلثين منه ، واتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا الربع .

قال القاضي ناصر الدين الخطابي : مع المصدقين : أمرهم أن يتركوا المالك ثلث ما خرصوا عليه ، أي : ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه وممن يمر عليه يطلب منه ، فلا يحتاج أن يغرم ذلك من ماله .

فقد علمنا أن ذلك لا يكون فى وقت ما يؤخذ الزكاة ، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة ، لم يُحَطّ عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله ، هذا مما اتفق عليه المسلمون .

ولكن الحطيطة المذكورة فى هذا الحديث إنما هى قبل ذلك فى وقت ما يأكل من الثمرة أهلها ، قبل أوان أخذ الزكاة منها .

فأمر الخُرّاص أن يلقوا مما يخرصون ، المقدار المذكور فى هذا الحديث ، لئلا يحتسب به على أهل الثمار فى وقت أخذ الزكاة منهم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخُرّاص بذلك أيضاً .

٣٠٩٨ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدىّ ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه سهل بن أبى حثمة يُخَرِّص على الناس ، فأمره - إذا وجد القوم فى نخلهم - أن لا يخرص عليهم ما يأكلون ، فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا .

وقد روى عن أبى حميد الساعدى أيضاً فى صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠٩٩ - **حدثنا** إبراهيم بن أبى داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قالا : ثنا الوحاظى . ح .

٣١٠٠ - **وحدثنا** على بن عبد الرحمن ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا القعنبي ، قالا[1] : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازنى ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، عن أبى حميد الساعدى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك[2] فأتينا وادى القرى على حديقة امرأة . فقال رسول الله ﷺ « اخرصوها » فخرصها رسول الله ﷺ وخرصناها عشرة أوسق وقال « أَحْصِيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى » .

فلما قدمناها سألها رسول الله ﷺ عن حديقتها كم بلغ تمرها ؟ قالت : عشرة أوسق .

ففى هذا الحديث أيضاً أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها .

فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك .

وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما فى نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة فى وقت الصرام ، على حسب ما يجب فيها .

فهذا هو المعنى فى هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

وقد قال قوم فى الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان فى أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، ببدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور[3] إلى أن لا يؤخذ فى الزكوات إلا ما يجوز فى البيعات .

---

(١) وفى نسخة « قالوا » .

(٢) (تبوك) هو ووادى القرى موضعان . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « الأموال » .

٣١٠١ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال « أرأيتم إن هلك التمر(١) أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الزكاة تجب فى أشياء مختلفة ، منها : الذهب ، والفضة ، والثمار التى تخرجها الأرض ، والنخل ، والشجر ، والمواشي السائمة .

فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله(٢) وهو ذهب أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك له المصدق ، على ما لا يجوز عليه البياعات ، أن ذلك غير جائز له .

ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه فى دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ، أن ذلك لا يجوز .

وكذلك لو باعه منه بذهب ، ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو وجبت عليه فى ماشيته الزكاة ، ثم سلم ذلك له المصدق ، ببدل مجهول ، أو ببدل معلوم إلى أجل(٣) مجهول ، فذلك كله حرام غير جائز .

فكان كلما حرم فى البياعات فى بيع الناس ذلك ، بعضهم من بعض ، قد دخل فيه حكم المصدق فى بيعه إياه من رب المال الذى فيه الزكاة ، التي يتولى المصدق أخذها منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك فى الأموال التى وصفنا ، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار .

فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة ، فى غير ما فيه الصدقات ، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات ، فيما بين المصدق ، وبين رب المال .

فهذا هو النظر أيضاً فى هذا الباب ، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التى قدمنا ذكرها .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٩ - باب مقدار صدقة الفطر

٣١٠٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ابن سعيد بن أبي سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من(٤) طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

(١) وفى نسخة « التمر » . (٢) وفى نسخة « لو وجبت زكاة على ماله » . (٣) وفى نسخة « وقت » .

(٤) (من طعام) قال علماؤنا : المراد به المعنى الأعم لا الحنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه ، من باب عطف العام على الخاص إن أردت تحقيق المرام فعليك بمطالعة (فتح القدير) للامام ابن الهمام فإنه بسط الكلام فى هذا المقام .

٣١٠٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب .

٣١٠٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد ، عن أبى سعيد ، قال : كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ صدقة الفطر ، إما صاعاً من طعام ، وإما صاعاً من تمر ، وإما صاعاً من شعير ، وإما صاعاً من زبيب ، وإما صاعاً من أقط .

فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكان فيما كلم(١) به الناس فقال « أدوا مُدَّيْن(٢) من سمراء الشام ، يعدل صاعاً من شعير » .

٣١٠٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنى عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٠٦ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : أنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ، قال أبو سعيد (أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج) .

٣١٠٧ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبى سعيد قال : كانوا فى صدقة رمضان ، من جاء بصاع من شعير قُبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من أقط ، قُبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من تمر قُبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من زبيب قُبِلَ منه .

٣١٠٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح .

٣١٠٩ ـ وحدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال (إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام فى زمن معاوية ، جعلوه مُدَّيْن من حنطة) .

٣١١٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله ، قال : سمعت أبا سعيد ، وهو يسأل عن صدقة الفطر ، قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط(٣) .

فقال له رجل : أو مُدَّين ، من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها .

---

(١) وفى نسخة « كلمه » .

(٢) (مدين) أى : نصف صاع من سمراء الشام ، أى : البر الشامى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) من (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ، وفى آخره طاء مهملة ، وهو لبن مجفف يابس مستحجر غير منزوع الزبد وربما يسكن قافه فى الشعر يقال (ائتقطت) أى : اتخذت الأقط ، وهو (افتعلت) و (أقط طعامه تأقط أقطاً) عمله بالأقط وهو مأقوط .

ويقال له بالفارسية (ماستينه) وبالتركية (قراقروت) وبالتركمانية (قرط) بضم القاف والراء ، كذا أفاده إمام الكملاء ، البدر العينى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا فى صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة ، أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : يعطى صدقة الفطر من الحنطة ، نصف صاع ، ومما سوى الحنطة من الأصناف التى ذكرنا ، صاعاً .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث أبى سعيد الذى احتجوا به عليهم ، إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون .

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلا ، ليس عليهم .

وقد روى عن غير أبى سعيد فى الحنطة ، خلاف ما روى عن أبى سعيد .

٣١١١ ـ فمن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣١١٢ ـ و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة .

وقال ابن أبى مريم أنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت (كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْن من قمح[١]) .

٣١١٣ ـ **حدثنا** فهد ، وعلى بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، أن هشام ابن عروة حدثه ، عن أبيه أن أسماء بنت أبى بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ، الحر منهم والمملوك ، مُدَّيْن من حنطة ، أو صاعاً من تمر بالمد ، أو بالصاع الذى يتبايعون به[٢] .

٣١١٤ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز[٣] ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْن .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون فى عهد النبى ﷺ ، زكاة الفطر مُدَّيْن من قمح .

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ ، لأن هذا لا يؤخذ ـ حينئذ ـ إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك .

---

(١) من (قمح) بفتح قاف وسكون ميم ، أى : حنطة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « يقتاتون به » .

(٣) قوله (محمد بن عزيز) الصواب أن يقال (محمد عزيز) بضم العين وفتح الزاى بعدها ياء مثناة وآخرها زاى ، على صيغة التصغير ابن عبد الله بن زياد العقيلى ، بإسقاط كلمة (ابن) بعد كلمة (محمد) .

هكذا أورد الخزرجى هذا الاسم فى كتابه (خلاصة تذهيب الكمال) و (سلامة) هو ابن عمه ، ويروى عنه .

وهناك اسم آخر يشتبه بهذا الاسم ـ وهو الذى أوقع المصحح هنا حيث أثبت بالهامش صيغة أخرى وهى (غرير) ـ وهو (محمد بن غرير) بغين فى أوله وراءين بينهما ياء مثناة ، على صيغة التصغير وهو من رجال البخارى . اهـ . مصححه ، محمد زهرى النجار .

فتصحيح ما روى عن أسماء ، وما روى عن أبي سعيد ، أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرتْ (يعنى أسماء) هو الفرض ، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك ، هو تطوع .

٣١١٥ ـ والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ، أن أبا بكرة قد حدثنا قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك .

فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطى لكل رأس ، عند كل فطر ، صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ .

فهذا أبو سعيد ، قد أخبر فى هذا ، بما عليه فى زكاة الفطر ، عن عبيده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك ، كان اختياراً منه ، ولم يكن فرضاً .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه فى زكاة الفطر ، موافقة لهذا أيضاً .

٣١١٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم . ح .

٣١١٧ ـ وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، قال : فعدله الناس بمُدَّيْن من حنطة .

٣١١٨ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١١٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن [ابن] أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٣١٢٠ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، وبشر بن عمر ، قالا : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

٣١٢١ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره . ح .

٣١٢٢ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال: « عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين ».

٣١٢٣ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل إنسان ، ذكر حر ، أو عبد ، من المسلمين) .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول (فجعل الناس عِدْلَه مُدَّيْن من حنطة) .

فقول ابن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس عدله مدين من حنطة) إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم .

فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك فى كفارة اليمين ، أنه قال ليسار بن نمير (إنى أحلف أن لا أعطى أقواماً شيئاً ، ثم يبدو لى فأفعل ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك ، فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر أو شعير) .

وروى عن علي مثل ذلك ، وسنذكر ذلك فى موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روى عن عمر ، وعن أبى بكر أيضاً ، وعن عثمان بن عفان ، فى صدقة الفطر ، أنها من الحنطة نصف صاع ، وسنذكر ذلك أيضاً فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة ، بالقدار من الشعير ، والتمر الذى ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبى ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك .

فلو لم يكن روى لنا فى مقدار ما يعطى من الحنطة فى زكاة الفطر إلا هذا التعديل ، لكان ذلك - عندنا - حجة عظيمة فى ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع .

فكيف وقد روى - مع ذلك - عن أسماء ، أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضاً .

ثم قد روى فى غير هذه الآثار التى ذكرناها عن النبى ﷺ ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣١٢٤ - فمن ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة[١] بن أبى صُعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بر ، أو قمح ، عن كل اثنين ، حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم[٢] فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد عليه [أكثر] مما أعطى .

٣١٢٥ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر » أو قال « قمح » عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غنيٍّ أو فقير » .

٣١٢٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح .

قال معمر (وبلغنى عن الزهرى أنه كان يرفعه) .

٣١٢٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : حدثنى عبد الرحمن بن خالد ، وعقيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّيْن من حنطة .

---

(١) ثعلبة بن أبى صعير ، أو ابن صعير بمهملتين مصغر ، العذرى ، بضم المهملتين وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، مختلف فى صحبته .

(٢) أما غنيكم ، أى : أما نفع وجوبها عليه فيزكيه الله ، من (التزكية) بمعنى التطهير والتنمية ، أى : يطهر الله حاله ، وينمى ماله وأعماله بسببها ، وأما فقيركم بالإضافة إلى أكابر الأغنياء فيرد عليه مما أعطى ، أى : فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣١٢٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٢٩ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حَيْوَة ، قال : أنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بِمُدَّيْن من حنطة .

٣١٣٠ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، قال حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم . قالوا : أمر رسول الله ﷺ فى صدقة الفطر ، بصاع من شعير ، أو مُدَّيْن من قمح .

٣١٣١ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم ، عن النبى ﷺ مثله .

٣١٣٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيبانى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصدقة تُعْطَى على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، نصف صاع من حنطة) .

فقد جاءت هذه الآثار التى ذكرنا عن النبى ﷺ فى الحنطة ، بمثل ما عدله الناس بعده ، وأبو سعيد ، فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله فى قوله (تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها) لأنه فى ذلك ، لم ينكر القيمة ، وإنما أنكر المقوِّم .

فهذا ما روى عن رسول الله ﷺ فى صدقة الفطر ، وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى ذلك .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما يوافق ذلك .

٣١٣٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبوعمر، وهلال بن يحيى ، قالا : أنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابة قال : أخبرنى من دفع إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه صاع برّ بين اثنين .

٣١٣٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر ، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال :(إنى رجل مملوك ، فهل فى مالى زكاة ؟) .

فقال عمر رضى الله عنه (إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر).

٣١٣٥ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف صاع .

٣١٣٦ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا القواريرى ، قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن

أبي الأشعث ، قال : خطبنا عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال فى خطبته : (أدُّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنثى) .

٣١٣٧ - حدثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قال : ثنا القواريرى . فذكر بإسناده عن عثمان رضى الله عنه أنه خطبهم فقال : (أدُّوا زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة) ولم يذكر ما سوى ذلك ، مما ذكره ابن أبي داود .

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٣١٣٨ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيي بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (أمرت أهل البصرة ، إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، مُدَّيْنِ من حنطة)

وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين .

٣١٣٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عوف ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة كتابا ، فقرأه على منبر البصرة ، وأنا أسمع (أما بعد فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بُرّ) .

٣١٤٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد رضى الله عنه مثله .

٣١٤١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (فى زكاة الفطر ، صاع من كل شيء سوى الحنطة ، والحنطة نصف صاع) .

٣١٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى زكاة رمضان ، قال : (صاع تمر ، أو نصف صاع بُرّ) .

٣١٤٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أراه عفان[1] ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً ، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا (نصف صاع حنطة) .

فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومما سوى الحنطة صاع .

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعا فى زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ثم النظر أيضا قد دل على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع .

---

(١) وفى نسخة « قال أبو جعفر : أراه قال : ثنا عفان » .

فنظرنا فى حكم الحنطة فى الأشياء التى تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو ؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا ، ثم اختلف فى مقدارها منها .

فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير ، نصف صاع ، ومن الحنطة مُدٌّ مثل نصف ذلك .

وقال آخرون : بل هو من الحنطة ، نصف صاع ومما سوى ذلك ، صاع .

وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير ، فكان النظر على ذلك ، إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير ، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع .

فهذا هو النظر فى هذا الباب أيضا ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التى ذكرنا فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٠ ـ باب وزن الصاع كم هو؟

٣١٤٤ ـ حدثنا ابن أبى عمران ، قال : قال : ثنا محمد بن شجاع ، وسليمان بن بكار ، وأحمد بن منصور الرمادى ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهنى ، عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فاستسقى بعضنا فأُتِىَ بُعس[(١)] ، قالت عائشة رضى الله عنها (كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا) .

قال مجاهد (فحزرته فيما أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال) .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقال : لم يشك مجاهد فى الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : وزنه خمسة أرطال وثُلُث رطل ، وممن قال بذلك ، أبو يوسف رحمه الله ، وقالوا : هذا الذى كان يغتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف .

٣١٤٥ ـ وذكروا فى ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن جعفر بن بُرْقان[(٢)] ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أغتسل ، أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد وهو الْفَرَق) .

٣١٤٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ،

---

(١) بعس ، بضم عين وشدة سين : القدر الكبير ، وجمعه (عساس) و (أعساس) وروى (بعشاء) بشين معجمة ومد ، و (بعساء) بمهملة ومد ، وفتح عين بمعنى العس ، و (الحزر) بحاء مهملة وزاى معجمة : التقدير والتخمين .

(٢) برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها قاف .

عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح[1] واحد يقال له الفَـرَق) .

٣١٤٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني ابن شهاب ، فذكر بإسناده نحوه .

قالوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ، هو وهي من الفَـرَق ، والفرق ثلاثة آصع ، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً .

فإذا كان ذلك ثمانية أرطال ، كان الصاع ثلثيها ، وهو خمسة أرطال ، وثُلُثُ رطل ، وهذا قول أهل المدينة أيضا .

فـكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة ، عن عائشة رضى الله عنها إنما فيه ذكر الفَـرَق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذى كان يكون فيه ، هل هو ملؤه ، أو أقل من ذلك ؟

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهى بملئه ؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهى بأقل من ملئه ، مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهم مغتسلاً بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعانى الأحاديث التى رويت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يغتسل بصاع .

٣١٤٨ ـ فإنه قد روى عنه فى ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قال : أنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالْـمُـدِّ ، ويغتسل بالصاع » .

٣١٤٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣١٥٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مسلم (يعنى الملائى) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع) .

٣١٥١ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا هُدْبَة بن خالد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدر المد .

٣١٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) .

٣١٥٣ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : بالمد ونحوه .

---

(١) من قدح ، بدل من قوله من (إناء) وهو بفتحتين إناء يصنع من خشب . قال فى النهاية : الفرق بالحركة ، مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مداً ، وثلاثة آصع فى الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع ، وهو بالسكون مائة وعشرون رطلا .

٣١٥٤ ـ حدثنا محمد بن العباس بن الربيع ، قال: ثنا أسد ، قال: ثنا المبارك بن فضالة، قال:حدثتني أمي ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع) .

٣١٥٥ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : حدثني عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك ، قال : سألنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال (كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مدٍّ فَيُسبِغ الوضوء ، وعسى أن يفضل منه) .

قال سألناه عن الغسل من الجنابة : كم يكفي من الماء ؟

قال : الصاع ، فسألت عنه : أعَنِ النبي ﷺ ذكر الصاع ؟ قال : نعم ، مع المد .

٣١٥٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .

٣١٥٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ريحانة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة قال (كان رسول الله ﷺ يُغَسِّله الصاع من الماء ، ويُوَضِّيه المد من الماء) .

في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل بصاع ، وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو ؟

وفي حديث مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به ، وهو ثمانية أرطال .

وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، هو الفَرَق .

ففي هذا الحديث ، ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به .

وفي الآثار الأُخَر ، ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به ، وأنه كان صاعاً .

فثبت بذلك ، لما صحت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها ـ أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على هذا المعنى .

٣١٥٨ ـ حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحي بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان .

٣١٥٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله (يعني ابن جبر) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع .

فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

٣١٦٠ ـ فإن قال قائل: فإن أنس بن مالك، قد روى عنه خلاف هذا، فذكر ما حدثنا أحمد بن داود ، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول (إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك[١] ، ويغتسل بخمس مكاكي) .

قال : فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له : ما في هذا ـ عندنا ـ خلاف له ، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وقد وافقه على ذلك ، عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحواً من ذلك .

فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير ، احتمل أن يكون أراد بالمكوك ، المد ، لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا ، فيكون الذي كان يتوضأ به مدّا ، ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي ، يغتسل بأربعة منها ، وهي أربعة أمداد ، وهي صاع ، ويتوضأ بآخر ، وهو مد .

فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان يغتسل به لها .

وأفرد في حديث عتبة ، ما كان يغتسل به لها خاصّة ، دون ما كان يتوضأ به ، وأن ذلك الوضوء لها أيضاً .

وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن الثلجي يقول : إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب[٢] والعدس ، فإنه يقال : إن كيل ذلك ووزنه سواء .

٣١٦١ ـ حدثنا ابن أبي عمران ، قال : أنا علي بن صالح ، وبشر بن الوليد جميعاً ، عن أبي يوسف قال (قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرته ، فوجدته خمسة أرطال وثُلُثَ رطل) .

وسمعت ابن أبي عمران ، يقول (يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف ، هو مالك بن أنس) .

وسمعت أبا حازم يذكر ، أن مالكاً سئل عن ذلك ، فقال (هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

فكان مالكاً لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرّى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر رضي الله عنه ، صاع النبي ﷺ ، وقد قُدِّر صاع عمر ، على خلاف ذلك .

٣١٦٢ ـ فحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة قال الحجاجي (صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

---

(١) بالمكوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية (أراد به المد) وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . وقال (والمكاكي) جمع (مكوك) على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « الترتيب » .

٣١٦٣ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : عَيَّرنا صاع[1] عمر ، فوجدناه حَجَّاجِيًّا ، والحجاجيُّ عندهم ، ثمانية أرطال بالبغدادي .

٣١٦٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، وعبيدة ، عن إبراهيم ، قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر .

فهذا أولى مما ذكر مالك ، من تحرى عبد الملك ، لأن التَّحرِّيَ ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة .

فهذا أولى وبالله التوفيق .

(تم كتاب الزكاة)

٥ - كتاب الصيام

١ - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

٣١٦٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ بن حبيش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فمررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر بلقحة[2] فحلبت ، وبقدر فسخنت ، ثم قال (كل) فقلت (إني أريد الصوم) قال : وأنا أريد الصوم .

قال : فأكلنا ، ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بي رسول الله ﷺ ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ .

قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما[3] تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

---

(١) وفي نسخة « الصاع » .

(٢) بلقحة ، هي الناقة قريبة العهد بالنتاج و (القدر) بالكسر من الإناء ما يطبخ فيه الأدام ، كاللحم وغيره ، والحلب : بالفتح ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والاحتلاب .

(٣) وفي نسخة « فيما » .

وأنه قال « لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه إنما يؤذن لينتبه[١] نائمكم ، وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به .

فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما[٢] سوى ذلك ، مما يمنع منه الصائم[٣] .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، مخالفة لحديث حذيفة .

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

٣١٦٦ - فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومجالد ، عن الشعبي ، قال : أخبرنا عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت[٤] إلى عقالين ، أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فجعلت أنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود .

فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

٣١٦٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣١٦٨ - حدثنا محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٦٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستبينهما[٥] فيترك الطعام .

قال : فبيّن الله عز وجل ذلك ، ونزلت ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

---

(١) لينتبه ، أي : ليستيقظ نائمكم ، ليتأهب للصبح ، فيفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتاء أو سحور أو اغتسال أو نحوها (وليرجع قائمكم) أي : ليعلم المتهجد قرب الفجر ، فيرجع إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر أو يتأهب للصبح أيضاً أو نحوها .

(٢) وفي نسخة « مما » . (٣) وفي نسخة « الصيام » .

(٤) عمدت ، أي : قصدت إلى عقالين . والعقال : حبل يشد به ، وظيف البعير مع الذراع . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٥) متى يستبينهما ، أي : يظهرهما ويتميز له أبيضهما من أسودهما .

فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيّن الله عز وجل لهم من ذلك ما بيّن ، وحتى أنزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ بعد ما قد كان أنزل ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا ، حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله عز وجل بقوله ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ على ما ذكرنا ، ما قد بينه سهل في حديثه .

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك ، عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية ، أحكم ذلك ، ورد الحكم إلى ما بيّن فيها .

٣١٧٠ - وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ، ما حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، والخضر بن محمد ابن شجاع ، قالا : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، قال : حدثني جدي قيس بن طلق ، قال : حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[1] الساطع المصعد ، كلوا واشربوا حتى يعترض[2] لكم الأحمر » وأشار بيده وأعرضها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصّاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم - إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢ - باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٣١٧١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال « من لم يبيت[3] الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

٣١٧٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد[4] ، عن يحيى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) يهيدنكم ، بفتح أوله ودال مهملة ، من (هاده يهيده هيدا) وهو الزجر . أي : لا يدفعكم ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الساطع) أي : المرتفع المصعد إلى وسط السماء قبل الاعتراض ، كذا ذكره العلامة أبو الطيب المدني الحنفي ، في شرح الترمذي .

(٢) « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطابي معناه : أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة ، وذلك أن البياض لو أتم طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل ، لما فيه من بياض وحمرة . كذا في حاشية الجلال السيوطي على أبي داود .

(٣) « لم يبيت الصيام » أي : لم ينوه بالليل ، في النهاية (بيت فلان رأيه إذا فكر فيه . وكل ما فكر فيه ودبر فقد بيت) المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « سعيد » خطأ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول فى الصيام قبل طلوع الفجر ، لم يُجْزِهِ أن يصوم يومه ذلك ، بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب[1] اضطراب الحديث بما هو دونه .

ولكن ــ مع ذلك ــ نثبته ، ونجعله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذى ليس فى أيام بعينها ، مثل الصوم فى الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك .

فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث ، عن الزهرى ، ومن اختلافهم عنه فيه ، فإن إبراهيم بن مرزوق

٣١٧٣ ـ **حدثنا** قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما ، بذلك الذي ذكرناه فى أول هذا الباب .

٣١٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، بذلك ، ولم يرفعه .

٣١٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

فهذا مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وهم الحجة عن الزهرى ، قد اختلفوا فى إسناد هذا الحديث كما ذكرنا .

وقد رواه أيضاً عن الزهرى ، غير هؤلاء ، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبى بكر أيضاً .

٣١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، حدثه عن سالم ، عن أبيه بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها ، ولم يرفعه .

٣١٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبى الأخضر ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، عن المطلب بن أبى وداعة ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها أيضاً ، ولم يرفعه .

٣١٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا مالك ، ح وحدثنا يونس ، قال: أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

فهذا هو أصل[2] هذا الحديث ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فى إباحة الدخول فى الصيام ، بعد طلوع الفجر .

---

(١) وفى نسخة « يجب » .

(٢) أصل هذا الحديث ، أى : أنه موقوف . قال الترمذى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
وقال النسائى : الصواب عندنا أنه موقوف ، ولم يروه مالك فى الموطأ إلا من كلام ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة .
ورواه محمد بن الحسن أيضاً فى موطئه موقوفاً على ابن عمر ولفظه (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) .
والإجماع للصيام : هو العزم عليه والقصد له . ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » .
قال العلامة القارى : وعلى تقدير ثبوته يحمل على نفى الكمال ، كما فى مثل « لا وضوء لمن لم يسم » انتهى . ومن أراد تمام البحث فليراجع (فتح القدير) للامام ابن الهمام . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣١٧٩ - حدثنا أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعلى بن شيبة ، قالوا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان نبى الله ﷺ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » فقلت : لا ، قال « فإنى صائم » .

٣١٨٠ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثورى ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

فذلك عندنا ، على خاص من الصوم أيضاً ، وهو التطوع ينويه الرجل ، بعد ما يصبح فى صدر النهار الأول .
وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٣١٨١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح ، فإنه بأحد النظرين) .

٣١٨٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (متى أصبحت يوماً ، فأنت على أحد النظرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) .

٣١٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضى الله عنه ، مثله .

٣١٨٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، أن حذيفة بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس ، فصام .

٣١٨٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد ، رجل من بنى أسد ، عن رجل منهم ، أنه لزم غريماً له ، فأتى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : إنى لزمت غريماً لى من مراد إلى قريب من الظهر ، ولم أصم ، ولم أفطر .
قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

٣١٨٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : إنى تسحرت ، ثم بدا لى أن أفطر .

قال : إن شئت فأفطر ، كان أبو طلحة يجيء فيقول (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال (إنى صائم) .

٣١٨٧ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن سهم بن[1] حبيش ، ولم يكن بقى ممن شهد قتل عثمان رضى الله عنه غيره ، أن عثمان رضى الله عنه أصبح فى اليوم الذى قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أتيانى فى هذه الليلة ، فقالا لى (يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة) (وإنى أشهدكم أنى قد أوجبت الصيام) .

٣١٨٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول (والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا) .

(١) انظر معاني الأخبار ص ٢٣٧ .

٣١٨٩ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ؟ فإن قالوا « لا » صام ذلك اليوم .

٣١٩٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي ، قال : ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس ، فحلف الرجل أن لا يبيعه .

فلما مضى ، قال : تعال إنى أكره أن أوثمك ، إنى لم أَعُدِ اليوم مريضاً ، ولم أطعم مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكنى بقية يومى صائم .

٣١٩١ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجىء[1] فيقول : (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال : (إنى صائم) .

٣١٩٢ ـ حدثنا علي ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن[أبي]عتبة ، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً .

٣١٩٣ ـ حدثنا على ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك .

فهذا الصيام الذى يجزىء فيه النية بعد طلوع الفجر ، الذى جاء فيه الحديث ، الذى ذكرنا ، عن رسول الله ﷺ وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده ، هو صوم التطوع .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حينئذ عليهم صومه فرض ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه فى ذلك آثار سنذكرها فى باب صوم يوم عاشوراء ، فيما بعد هذا الباب ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ، لم يجز أن يحمل بعضها مخالفا لبعض ، فتتنافى ، ويدفع بعضها بعضا ، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها ، وتخريج وجهها .

فكان حديث عائشة رضى الله عنها الذى ذكرناه عنها فى هذا الباب ، فى صوم التطوع ، فكذلك وجهه عندنا .

وكان ما روى فى عاشوراء فى الصوم المفروض فى اليوم الذى بعينه .

فكذلك حكم الصوم المفروض فى ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر .

ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض فى أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضا فى يوم بعينه .

---

(١) يجىء : بجيم فنون آخره همزة ، كذا وجدته فى نسخة معتمدة للفاضل الشهير الظهير لأهل الحق والنصير ، الشيخ عبدالقادر البدايونى ابن عمدة عصره وشيخ دهره ، رئيس المتكلمين ، الذاب عن الحق ، ومميط الأذى عن شارح أعلى النبيين ، مولانا الشيخ فضل الرسول البدايونى عليه رحمه البارى .

والمعنى : أن أبا الدرداء كان يميل ويجىء إلى أهله ، فيقول . الخ .

فكما كان يوم عاشوراء يجزىء من نوى صومه بعد ما أصبح ، فكذلك شهر رمضان يجزىء من نوى صوم يوم منه كذلك .

وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي ﷺ فهو ـ عندنا ـ في الصوم الذى هو خلاف هذين الصومين ، من صوم الكفارات ، وقضاء شهر رمضان ، حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره .

ويكون حكم النية التى يدخل بها فى الصوم ، على ثلاثة أوجه .

فما كان منه فرضا فى يوم بعينه، كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم فى الليل ، وفى ذلك اليوم أيضا .

وما كان منه فرضا لا فى يوم بعينه ، كانت النية التي يدخل بها فيه فى الليلة التى قبله ، ولم تجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه فى الليل الذى قبله ، وفى النهار الذى بعد ذلك .

فهذا هو الوجه الذى يخرج عليه الآثار التى ذكرنا ، ولا تتضاد ، فهو أولى ما حملت عليه .

وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله . إلا أنهم كانوا يقولون (ما كان منه يجزىء النية فيه بعد طلوع الفجر ، مما ذكرنا ، فإنها تجزىء فى صدر النهار الأول ، ولا تجزىء فيما بعد ذلك) .

٣ ـ باب معنى قول رسول الله ﷺ
شهرا عيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة

٣١٩٤ ـ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق ، وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : أنا حماد ، عن سالم أبي عبد الله ابن سالم ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « شهرا عيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » .

٣١٩٥ ـ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذّاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن هذين الشهرين ، لا ينقصان ، فتكلم الناس فى معنى ذلك .

فقال قوم : لا ينقصان ، أى لا يجتمع نقصانهما فى عام واحد . وقد يجوز أن ينقص أحدهما .

وهذا قول قد دفعه العيان ، لأنا قد وجدناهما ينقصان فى أعوام ، وقد يجمع ذلك فى كل واحد منهما .

فدفع ذلك قوم ، بهذا وبحديث النبي ﷺ الذى قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ، أنه قال فى شهر رمضان :

« صوموا لرؤيته[١] ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ[٢] عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين » .

فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور . وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها ، وقالوا : أما قوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» فإن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلها .

وأما قوله « شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » فليس ذلك ـ عندنا ـ على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور ، في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج .

فأخبرهم رسول الله ﷺ أنهما لا ينقصان ، وإن كانا تسعا وعشرين ، وهما شهران كاملان ، كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، ليعلم[٣] بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين ، متكاملة فيهما ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين .

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب ، والله أعلم .

٤ ـ باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

٣١٩٦ ـ **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا[٤] أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أمره فقال : (وقعت على امرأتي في رمضان) .

فأُتِيَ النبي ﷺ بمكتل[٥] يدعى العرق، فيه تمر، فقال: « أين المحترق ؟ » فقام الرجل. فقال:« تصدق بهذا ».

---

(١) وأفطروا لرؤيته . أي : إذا رأيتم الهلال فأفطروا من الغد، ولا يجوز لأحد لو رأى الهلال يوم الثلاثين قبل الغروب أن يفطر بمجرد الرؤية في ذلك الآن ، كما يفعله بعض الجهال ، بل عليه أن يتم الصوم ، ثم يفطر من الغد .

(٢) فإن غم : بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ، أي : حال بينكم وبين الهلال غيم ، فأكملوا العدة ثلاثين . المولوى،وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) ليعلم الخ . يعنى : أن المراد هذين الشهرين ، وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما في العبادة ، على الكمال ، لئلا يتقدح في صدورهم شك إذا صاموا التسعة والعشرين ، وإن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص .

وهذا القول الأخير هو الصحيح ، وهاهنا أقوال أخر ذكرها الإمام العيني في (عمدة القاري) شرحه على الصحيح للبخاري .

(٤) أن رجلا : هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي . وقيل : سليمان و (سلمة) أصح .

قوله (احترق) أي : ارتكب ما يوجب الاحتراق . قوله (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي رواية ابن عساكر (في نهار رمضان) وهو كناية عن الجماع .

(٥) بمكتل : بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، وقيده في رواية الترمذي بالضخم ، وهو بضاد معجمة وسكون خاء معجمة : العظيم . و (المكتل) هو الزنبيل ، ويقال له (السفيفة) بفتح السين المهملة والفاءين .وقال القاضي: سمى زنبيلا لأنه يحمل في الزبيل.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله فى رمضان ، فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يجب عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، أيَّ ذلك ما شاء فعل .

٣١٩٧ - واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر فى رمضان ، فى زمن النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال: لا أجد . فَأُتِيَ رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » .

فقال : يا رسول الله ، إنى لا أجد أحداً أحوج إليه منى ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « كله » .

٣١٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا ، أفطر فى شهر رمضان ، أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

قالوا : فإنما أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه فى ذلك ، مما بينه أبو هريرة رضى الله عنه فى حديثه هذا .

وخالفهم فى ذلك آخرون أيضا ، فقالوا : بل يعتق رقبة إن كان لها واجداً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، إن كان للرقبة غير واجد ، فإن لم يستطع ذلك ، أطعم ستين مسكينا .

فكان من الحجة لهم فى ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذى ذكرناه فى الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضى الله عنها كما ذكروا .

وأصل حديث أبي هريرة رضى الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجامع ، لها واجداً ، والتثنية بالصيام بعدها ، إن كان المجامع ، للرقبة غير واجد ، والتثليث بالإطعام بعدهما إن كان المجامع ؛ لهما غير واجد ، هكذا أصل الحديث الذى رواه الزهرى فى ذلك .

وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة فى ذلك .

٣١٩٩ - **حدثني** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: **حدثني** الليث ، قال: **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت .

فقال له رسول الله ﷺ « وَيْلَكَ ، مالك » قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم في رمضان .

فقال له رسول الله ﷺ « فهل تجد رقبة تعتقها ؟ » فقال : لا .

فقال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا والله يا رسول الله .

قال « فهل تجد طعام[1] ستين مسكيناً ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله ﷺ .

فبينا نحن على ذلك ، أُتِيَ رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ؛ والعرق : المكتل .

فقال رسول الله ﷺ « أين السائل آنفاً ؟ خذ هذا فتصدق به » .

فقال الرجل : أعلى أهل أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها (يريد الحرتين) أفقر من أهل بيتي .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه ثم قال « أطعمه أهلك » .

قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

٣٢٠٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك ، وابن جريج في ذلك ، عن الزهري ، على لفظ قول الزهري ، في هذا الحديث .

فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم ، من لم يحكه[2] في حديثه ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

٣٢٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (فصارت سنة) إلى آخر الحديث .

٣٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، وقال (خمسة عشر صاعاً تمراً[3]) ولم يشك .

٣٢٠٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : سألت الزهري ، عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان .

فقال : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر الآصع .

---

(١) وفي نسخة « إطعام » . (٢) وفي نسخة « يحكم » . (٣) وفي نسخة « صاع تمر » .

فكان ما روينا فى هذا الحديث قد دخل فيه ما فى الحديثين الأولين ، لأن فيه أن النبي ﷺ قال له « أتجد رقبة ؟ » قال : لا ، قال « فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً ؟ » .

فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذى ذكره له قبله .

فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة ـ هو الذى روته عائشة رضى الله عنها فى حديثها الذى بدأنا بروايته .

فحديث أبي هريرة رضى الله عنه هذا أولى منه ، لأنه قد كان قبل الذى فى حديث عائشة رضى الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضى الله عنه ، ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ، لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج ، فهما عن الزهرى ، على ما قد ذكرنا ، وقد بينا العلة فى ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

فثبت بما ذكرنا من الكفارة فى الإفطار بالجماع فى الصيام ، فى شهر رمضان ، ما فى حديث منصور ، وابن عيينة ، ومن وافقهما ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٥ ـ باب الصيام في السفر

٣٢٠٨ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى زحاماً ، ورجل قد ظُلِّلَ عليه ، فسأل « ما هذا ؟ » .

فقالوا : صائم ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من البِرِّ أن تصوموا فى السفر » .

٣٢٠٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال حدثني جابر بن عبد الله قال : مَرَّ النبي ﷺ برجل فى سفر ، فى ظل شجرة يُرَشُّ عليه الماء فقال « ما بال هذا ؟ » .

قالوا : صائم يا رسول الله ، قال « ليس من البر الصيام فى السفر ، فعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » .

٣٢١١ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصفى ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » .

٣٢١٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، أن صفوان ابن عبد الله بن صفوان أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » .

٣٢١٣ - حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » .

٣٢١٤ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهرى يقول (أخبرنى صفوان بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله) .

قال سفيان : فَذُكِرَ لي أن الزهرى كان يقول ، ولم أسمع أنا منه (ليس مِن امْ بِرٍّ[1] امْ صيامُ فى امْ سَفَر) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى الإفطار فى شهر رمضان فى السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن من صام فى السفر لم يُجْزِهِ الصوم ، وعليه قضاؤه فى أهله ، ورووه عن عمر رضى الله عنه .

٣٢١٥ - حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر أن عمر رضى الله عنه أمر رجلا صام فى السفر أن يعيد ، ورووه عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً .

٣٢١٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان مالك إسماعيل النهدي ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن المحرر[2] بن أبى هريرة رضى الله عنهما قال : صمت رمضان فى السفر ، فأمرنى أبو هريرة رضى الله عنه أن أعيد الصيام فى أهلى .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا فى ذلك فطراً على صوم ، ولا صوماً على فطر .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، فى قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه .

يحتمل (ليس من البر الذى هو أبر البر ، وأعلى مراتب البر ، الصوم فى السفر ، وإن كان الصوم فى السفر براً إلا أن غيره من البر ، أبر منه) .

كما قال ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان » .

---

(١) « من ام بر ام صيام فى ام سفر » وليعلم أن (ام) لغة فى (ال) عند بعض أهل اليمن .

(٢) « المحرر » براءين وزن (محمد) على الصحيح . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال « الذى يستحيي أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ، ولا يُفْطَنُ له فَيُعْطَى » .

٣٢١٧ - حدثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجرى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

٣٢١٨ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن أبى الوليد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٢٢٠ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن[1] ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٢١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن معنى قوله « ليس المسكين بالطواف » على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك (ليس المسكين المتكامل المسكنة ، ولكن المسكين المتكامل المسكنة ، الذى لا يسأل الناس ، ولا يُعْرَفُ فَيُتَصَدَّق عليه) .

فكذلك قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ليس ذلك على إخراج الصوم فى السفر من أن يكون براً ، ولكنه على معنى (ليس من البر الذى هو أبر البر ، الصوم فى السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه[2] إذا كان على التَّقوِّى للقاء العدو ، وما أشبه ذلك .

فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هى وغيرها ، مما قد روى فى هذا الباب أيضاً .

٣٢٢٢ - فإنه حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

٣٢٢٣ - حدثنا علي بن شيبة[3] ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريج ، قالا : أنا ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٢٤ - حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

غير أنه قال (حتى أتى عُسْفَان) .

---

(١) وفى نسخة « أبو » . (٢) وفى نسخة « فيه » . (٣) وفى نسخة « معبد » .

٣٢٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٢٦ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٢٧ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن[1] ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدثه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام .

فدعا رسول الله ﷺ بقدح من لبن ، فأمسكه في يده ، حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ، ثم شرب رسول الله ﷺ ، فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب .

فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

٣٢٢٨ ـ **حدثنا** على ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم[2] به تحت الشجر .

فأخبر النبي ﷺ بأمره ، فدعا بإناء ، فلما رآه الناس على يده ، أفطروا .

٣٢٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع[3] الغميم ، فصام الناس معه .

فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، ينظرون فيما فعل ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون .

فبلغه أن ناساً صاموا بعدُ ، فقال « أولئك العصاة » .

٣٢٣٠ ـ **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، قال : سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » .

---

(١) وفي نسخة « الجيزى » .

(٢) « تهيم به » أي : تذهب به ولم يقدر على صرفها إلى الطريق لما به من اشتداد الصوم ، هام في البرارى إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طالب مقصد ، و (الهائم) هو الذاهب على وجهه .

(٣) كراع الغميم ، بضم الكاف : إسم موضع على مرحلتين من مكة عند بير عسفان ، و (الكراع) جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان . كذا في المجمع ، وحاشية السيوطى على المجتبى للنسائي .

فأصبحنا ، منا الصائم ، ومنا المفطر ، ثم سرنا فنزلنا منزلا ، فقال « إنكم تُصَبِّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ .

ثم لقد رأيتُني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

٣٢٣١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد الطويل أن بكر ابن عبد الله حدثه قال : سمعت أنساً يقول (إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه ، فشَقَّ عليهم الصوم ، فدعا رسول الله ﷺ بإناء ، فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه) .

٣٢٣٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج(١) في الحر وهو يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر

٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطية بن قيس ، عن قزعة ابن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتا من رمضان ، فخرجنا صُوَّاماً حتى بلغ الكديد ، فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا ، ومنا الصائم ، ومنا المفطر .

فلما بلغنا مَرَّ الظهران ، أعلمنا بلقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، إثبات جواز الصوم في السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه .

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم : إنه لم يكن براً ؟ لا يجوز هذا ولكنه بر .

وقد يكون الإفطار أبرّ منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو ، الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله .

ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ - والله أعلم - « ليس من البر الصوم في السفر » على هذا المعنى الذي ذكرنا .

فإن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ ، وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه . ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت ؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك ؟

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار ، مباح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي ﷺ ما ذكرنا ما حدثنا يونس ،

---

(١) « بالعرج » بفتح فسكون ، جبل بطريق مكة وهو أول تهامة . كذا في المجمع :

وفي القاموس « العرج » بالفتح : بلدة باليمن وواد بالحجاز ذو نخيل ، وموضع ببلاد هذيل ، ومنزل بطريق مكة . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (إنما أراد الله عز وجل بالفطر فى السفر ، التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فَلْيَصُمْ ، ومن يسر عليه الفطر فَلْيُفْطِرْ) .

٣٢٣٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال (إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) .

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ فى السفر بعد صيامه فيه ، ناسخاً للصوم فى السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس فى حديث عبيد الله بن عبد الله الذى ذكرته عنه فى ذلك (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) ؟ .

قيل له : معنى ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر فى السفر ، كما ليس له أن يفطر فى الحضر .

وكان حكم الحضر وحكم السفر فى ذلك - عندهم - سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذى أباحه لهم الإفطار فى أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، ولهم ترك الإفطار .

فهذا معنى حديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا ، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذى وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ فى ذلك قريباً ، مما ذكرناه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

ثم قد روى عن أنس ، ما يدل على أن معنى ذلك عنده ، مثل معناه الذى ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٣٥ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو الأحول ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن صوم شهر رمضان ، فى السفر فقال (الصوم أفضل) .

٣٢٣٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه ، قال (إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل) .

٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ، والصوم أفضل) .

وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى فى دفعهم الصوم فى السفر ، ما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ، من قول رسول الله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصيام » .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعاً عنه ، كان إذا صامه ، فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه ، فلا يجزيه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه ، هو الصيام الذى لا يكون له منه بُدٌّ فى تلك الأيام ، كما لا بد للمقيم من ذلك ، وفى هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى .

ألا تراه يقول (وعن الحامل والمرضع) .

أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا تكونان، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جُعلتا ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر ، فجعل لها ، تأخيره للضرورة والمسافر فى ذلك مثلهما .

وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر ، حتى لا يضاد غيره من الآثار التى قد ذكرناها فى هذا الباب .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التى قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية ، التى وصفناها ـ أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله ﷺ بعد أن أباح لهم الإفطار فى السفر يصومون فيه .

٣٢٣٨ ـ فما روى فى ذلك ، ما حدثنا يزيد بن سنان ، وربيع الجيزى ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا القعنبى ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان الدمشقى ، عن أم الدرداء قالت : قال أبو الدرداء (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم شديد الحر ، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة) .

٣٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبى نضرة ، عن جابر رضى الله عنه قال (كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض) .

٣٢٤٠ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال (كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة او لسبع عشره ، من رمضان ، فصام صائمون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء) .

٣٢٤١ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال: لاثنتى عشرة .

٣٢٤٢ ـ حدثنا على ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (لثمان عشرة) .

٣٢٤٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر فتح مكة .

٣٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مورق العجلى ، عن أنس رضى الله عنه قال (خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فنزلنا فى يوم شديد الحر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا فى يوم حار وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يستر الشمس بيده ، فسقط الصُّوَّام ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب) .

فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون بالأجر اليوم » .

٣٢٤٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .

فدل ما ذكرنا فى هذه الآثار ، أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ، ليس على المنع من الصوم فى السفر ، وأنه على الإباحة للإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه صام فى السفر وأفطر .

٣٢٤٧ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم فى السفر ويفطر .

٣٢٤٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « صام رسول الله ﷺ فى السفر وأفطر » .

فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ، وله أن يفطر .

وقد سأل حمزة الأسلمى ، رسول الله ﷺ عن الصوم فى السفر ، فقال له « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٣٢٤٩ - حدثنا بذلك على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد ، وهشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمى .

٣٢٥٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني عمران ابن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، مثله .

٣٢٥١ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمى ، قال لرسول الله ﷺ أصوم[1] فى السفر ؟ وكان كثير الصيام .

فقال له النبي ﷺ « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم فى السفر لمن شاء ذلك ، والفطر لمن شاء ذلك .

فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان فى السفر جائز .

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان فى السفر ، على من أفطر وقضاه بعد ذلك .

وقالوا : ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا فى ذلك بتخيير النبي ﷺ ، حمزة بن عمرو ، بين الإفطار فى السفر ، والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم فى السفر فى شهر رمضان ، أفضل من الإفطار .

---

(١) « أصوم فى السفر » أى (فما حكمه ؟) أى : فهل على جناح فى الصوم أم ضده ؟ وكان ، أى : حمزة كثير الصيام ، وسيأتى من أبى جعفر فى آخر الباب أنه كان صائم الدهر والجملة معرفته لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « إن شئت » أى أردت « الصيام فصم » لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) ، وفى تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل .

قال ابن الملك : الأكثر على أن صومه لبرئة الذمة « وإن شئت » أى اخترت الإفطار « فأفطر » بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » أى : وأفطر « فعدة من أيام آخر » أى : فعليهما قضاء تلك الأيام . ذكره العلامة القارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا لأهل المقالة التى ذكرنا (ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي ﷺ لحمزة ، بين الصوم فى السفر ، والفطر . دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيَّره بما له أن يفعله ، من الإفطار والصوم ، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين ، والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين) .

فلما كان دخول رمضان ، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عجّل منهم أداء ما وجب عليه ، أفضل ، ممن أخَّره .

فثبت بما ذكرنا أن الصوم فى السفر ، أفضل من الفطر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وعن نفر من التابعين .

٣٢٥٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال (الصوم أفضل ، والإفطار رخصة) يعنى : فى السفر .

٣٢٥٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قالوا فى الصوم فى السفر (إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت ، والصوم أفضل) .

٣٢٥٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان فى السفر .

فقال (يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ، ما لم يتكلف أمراً يشُقُّ عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار ، التيسير على عباده) .

٣٢٥٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** يحي بن أبي كثير ، قال : **حدثني** القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصوم فى السفر فى الحر .

فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، كانت ترى المبادرة بصوم رمضان فى السفر ، أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

٣٢٥٦ - وكان أيضاً ، مما احتج به من كره الصوم فى السفر ، ما **حدثنا** يونس رضى الله عنه ، قال : ثنا عبد الله ابن يوسف . ح .

٣٢٥٧ - و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قريته بدمشق ، إلى قدر قرية عقبة فى رمضان ، فأفطر ومعه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا .

فلما رجع إلى قريته ، قال (والله لقد رأيت اليوم أمراً ، ما كنت أظن أن أراه : إن قوماً رغبوا عن هَدْيِ رسول الله ﷺ وأصحابه) يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال (اللهم اقبضنى إليك) .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم فى السفر فى هذا الحديث ، أن دحية إنما ذم من رغب عن هَدْيِ

رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمن صام في سفره كذلك ، فهو مذموم ، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه ، بل على التمسك بهديه فهو محمود .

٣٢٥٨ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مراوح الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، إني أسرُدُ الصيام ، أفأصوم في السفر ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، مَنْ قبِلَهَا فحَسَنٌ جميل ، ومن تركها فلا جناح عليه » .

قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مراوح كذلك ، وكان عروة كذلك .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

٣٢٥٩ - وقد حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر ، في السفر ، والحضر .

٦ - باب صوم يوم عرفة

٣٢٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . ح . وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح

٣٢٦١ - وحدثنا بكر بن إدريس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن القرىء ، قالوا : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة .

وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث ، عن عقبة ، عن النبي ﷺ قال : إن أيام الأضحى(١) وأيام التشريق ، ويوم عرفة ، يوم عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف ، لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه .

٣٢٦٢ - حدثنا محمد بن إدريس المكي ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا سليمان بن حرب . ح .

---

(١) أيام الأضحى : جمع أضحاة ، وهي ما يراق دمها تقربا إلى خالقها يوم النحر وأيام التشريق ، هي ثلاثة بعد يوم النحر ، والتشريق : التقديد ، ولما كانوا يقددون فيها اللحم ، سميت أيام التشريق . ويوم « عرفة » التاسع من ذي الحجة . و « عرفة » اسم مكان مخصوص سمي بها لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء ، ولتعرف العباد إلى الله بالدعاء والعبادة ، أو لقول جبرئيل لإبراهيم عليهما السلام ، لما علمه المناسك ، أعرفت ؟ قال : عرفت ، أو لأنها مقدسة معظمة ، كأنها عُرفت أي طيبت .

٣٢٦٣ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدى الهجرى ، عن عكرمة ، قال : (كنا مع أبي هريرة رضى الله عنه ، في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) .

فأخبر أبو هريرة أن النهى من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، إنما هو بعرفة خاصة .

٣٢٦٤ - فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ولا على رضى الله عنهم يوم عرفة) .

قيل لهم هذا أيضاً - عندنا - على الصيام يوم عرفة بالموقف ، وقد بين ذلك ابن عمر رضى الله عنهما في غير هذا الحديث .

٣٢٦٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وأبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف ، فقال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضى الله عنه فلم يصمه، ومع عمر رضى الله عنه ، فلم يصمه، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمرك ولا أنهاك ، فإن شئت فلا تصمه) .

فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموقف .

٣٢٦٦ - وقد روى عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما ، سئل عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وأبي قتادة

٣٢٦٧ - الأنصارى ، ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .

٣٢٦٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إنى أحتسب[1] على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده » .

٣٢٦٩ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال: ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر، قال: قرأت على الفضيل، قال: حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن صوم يوم عرفة ، قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَعْدِلُهُ بصوم سنة .

فثبت بهذا الأثر ، عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة .

---

(١) أحتسب على الله . أى : أرجو منه وأطمع من فضله . في (النهاية) الاحتساب في الأعمال الصالحة ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال البر، والقيام بها على الوجه المرسوم ، طلباً للثواب المرجو فيها .

قال بعض الشراح من علمائنا ، قال الطيبي : كان الأصل أن يقال : « أرجو من الله أن يكفر » فوضع موضعه « أحتسب » وعداه بـ « على » الذى للوجوب ، على سبيل الوعد ، مبالغة لحصول الثواب . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدل ذلك أن ما كره من صومه فى الآثار الأول ، هو للعارض الذى ذكرنا من الوقوف بعرفة ، لشدة تعبهم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧ ـ باب صوم يوم عاشوراء

٣٢٧٠ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن حبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى من أسلم فقال: « قل لهم فَلْيَصُومُوا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه ، فَلْيَصُمْ آخره ».

٣٢٧١ ـ حدثنا على بن شيبة، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى ، هو أبو المنهال ، عن عمه قال : غَدَوْنَا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء ، وقد تغدينا ، فقال : « أصمتم هذا اليوم ؟ » فقلنا : قد تغدينا ، فقال : « فأتموا بقية يومكم » .

٣٢٧٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا المنهال ، يحدث عن عمه ، وكان من أسلم ، أن أناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء[1] فقال : « أصمتم اليوم ؟ » فقالوا: لا ، وقد أكلنا فقال : « فصوموا بقية يومكم » .

قال أبو جعفر : فى هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء ، وفى أمر النبي ﷺ إياهم بصومه ، بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان فى يوم عليه صومه بعينه ؛ ولم يكن نوى صومه من الليل ؛ أنه يجزيه أن ينوى صومه بعد ما أصبح ؛ إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم فى ذلك .

وقد روى فى صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا .

٣٢٧٣ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا يوسف بن يزيد ، قال : ثنا خالد بن ذكوان ؛ عن الربيع بنت معوذ ؛ قال : سألتها عن صوم يوم عاشوراء .

فقالت : بعث رسول الله ﷺ فى الأمصار « من كان أصبح صائما فَلْيُقِمْ على صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فَلْيُتِمَّ آخر يومه » فلم نزل نصومه بعد ونُصَوِّمه[2] صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة[3] من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة .

---

(١) عاشوراء بالمد ، على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وهو ـ فى الأصل ـ صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة ، غلبت عليه الإسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر .

ثم الأكثرون على أنه هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو اليوم التاسع .

فعلى الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية ، وعلى الثانى إلى الليلة الآتية . كذا فى « كشف المغطى » .

(٢) وفى نسخة « يصومه » .

(٣) اللعبة ، بضم اللام ، ما يلعب به ، والعهن ، بكسر المهملة : الصوف ، مطلقاً أو مصبوغاً .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ، ويصومونهم يوم عاشوراء .

وهذا ـ عندنا ـ غير جائز ، لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ، ولا بغير ذلك .

وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك ، وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم؟!!.

٣٢٧٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفِيق » .

٣٢٧٥ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، [عن حماد][(1)] عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله .

وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة .

٣٢٧٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق ابن سلمة ، قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء ، وعنده رُطَب ، فقال (أُدْنُهْ) فقلت : إن هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال (إن هذا اليوم أُمِرْنَا بصيامه قبل رمضان) .

٣٢٧٧ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود ، قال : أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم[(1)] ، فقال : إني صائم ، فقال له عبد الله (كنا نصومه ، ثم ترك) يعني : يوم عاشوراء .

٣٢٧٨ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : أخبرني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فقال « من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » .

٣٢٧٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قالا : ثنا الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن عراكا أخبره أن عروة أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٨٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه[(2)] ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عليه .

٣٢٨١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : سمعت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ،

---

(١) هو حماد بن أبي سلمة.

(١) هلم ، اسم فعل ، أي : تعال وإيت .

(٢) يحثنا ، من الحث ، وهو : الترغيب . والتعاهد : الحفظ ، والمراعاة ، والنفقة . الولوى : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

عن أبي عمّار، عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أُمِـرْنَا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض[1] رمضان لم نُؤْمَـرْ ، ولم نُنْـهَ عنه ، ونحن نفعله).

٣٢٨٢ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، مثله) .

٣٢٨٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع ، بعد أن كان فرضاً .

وقد رويت ، عن رسول الله ﷺ آثار أُخر ، فيها دليل على أن صومه ، كان اختياراً ، لا فرضاً .

٣٢٨٤ ـ فنها ما حدثنا أبو بكرة ، وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ؟ فقالوا (هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون) .

فقال « أنتم أولى بموسى منهم ، فصوموه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار ، لا على الفرض .

٣٢٨٥ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول (ما علمت رسول الله ﷺ يتحرّى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، أو شهر رمضان) .

٣٢٨٦ ـ حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ، إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

٣٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر قال : سمعت الحكم بن الأعرج ، يقول : قلت لابن عباس (أخبرني عن يوم عاشوراء) .

قال : (عن أي باله[2] تسأل) قلت : أسأل عن صيامه ، أي يوم أصوم ؟ قال (إذا أصبحت من تاسعة ، فأصبح صائماً) .

قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ ؟ قال (نعم) .

فهذا ابن عباس قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء .

---

(١) وفي نسخة « نزل » . (٢) وفي نسخة « حاله » .

وقد دل ذلك على صومه ، ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ، ما قد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يومئذ[1] .

٣٢٨٨ ـ وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان يصوم يوم عاشوراء .

فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً ، من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٨٩ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثُوَيْر[2] ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه .

فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

٣٢٩٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم[3] ، قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزيدة بن جابر ، عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء (صوموا هذا اليوم فإن رسول الله ﷺ كان يصومه) .

فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

٣٢٩١ ـ حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هُنَيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فهذا أيضاً ، مثل الذي قبله .

٣٢٩٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ « قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ، لأن اليهود كانت تصومه .

وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه ، كذلك ، والصوم للشكر اختيار ، لا فرض .

٣٢٩٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فَلْيَصُمْهُ ، ومن لم يحب فَلْيَدَعْهُ » .

٣٢٩٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء « إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

---

(١) وفي نسخة « ذلك » . (٢) وفي نسخة « نور » . (٣) وفي نسخة « إبراهيم » .

٣٢٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير ، يحدث عن عبد الله ابن معبد ، عن أبي قتادة قلت (الأنصارى ؟) قال : الأنصارى ، عن النبي ﷺ أنه قال فى صوم يوم عاشوراء « إنى أحتسب على الله أن يكفر[1] السنة التى قبله » .

٣٢٩٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدى بن ميمون ، وحماد بن زيد ، عن غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة ، وليس هذا بمخالف ـ عندنا ـ لحديث ابن عباس ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً لله ، لما أظهر موسى على فرعون ، فيشكر الله به ، ما شكره به من ذلك ، فيكفر به عن السنة الماضية .

٣٢٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر[2] يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله (ولم يكتب عليكم صيامه) أى صيام ذلك اليوم فى ذلك العام .

وليس فى هذا نفى أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول .

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذى كان فرضاً ، وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما فى ذلك من الثواب فصومه حسن ، وهو اليوم العاشر ، قد قال ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فى حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ .

٣٢٩٩ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضاً ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال « لئن عشت العام القابل ، لأصومَنَّ يوم التاسع » يعنى عاشوراء .

٣٣٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، وأبو داود ، قالا : ثنا ابن أبى ذئب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » .

---

(١) « أن يكفر الخ » فى شرح مسلم قالوا : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم يكن الصغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفع الدرجات .

(٢) « على المنبر » أى : منبر المسجد النبوى . قاله القارى : أين علماؤكم ، أى : من الصحابة والتابعين قوله « لم يكتب عليكم صيامه » أى : لم يفرضه عليكم . قال الإمام ابن الهمام قول معاوية « لم يكتب الخ » لاينافى كونه واجباً ، لأن معاوية من مسلمة الفتح وهو كان فى سنة ثمان ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه ، فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر ، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، الذى كان فى السنة الثانية من سنى الهجرة ، جمعاً بين الأدلة الصريحة فى وجوبه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٣٠١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق وعلي ابن شيبة ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر مثل حديث سليمان .

فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه ، على أنه يكون ذلك اليوم ، يوم عاشوراء ، وقوله « لأصومن يوم التاسع » يحتمل (لأصومن يوم التاسع مع العاشر) أي لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه ، كما يفعل اليهود ، ولكن أخلطه بغيره ، فأكون قد صمته ، بخلاف ما تصومه يهود .

وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى .

٣٣٠٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول (خالفوا اليهود ، وصوموا يوم التاسع والعاشر) .

فدل ذلك على أن ابن عباس ، قد صرف قول رسول الله ﷺ « لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع » إلى ما صرفناه إليه .

٣٣٠٣ ـ وقد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدثني** أبي ، قال : **حدثني** ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي ﷺ في صوم يوم عاشوراء « صوموه ، وصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ، ولا تتشبهوا باليهود » .

٣٣٠٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر بإسناده مثله .

فثبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم يوم التاسع ، أن يدخل صومه يوم عاشوراء ، في غيره من الصيام ، حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه .

كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة .

٣٣٠٥ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن سعيد بن مسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبي ﷺ على جويرية رضي الله عنها يوم الجمعة ، وهي صائمة .

فقال لها « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال « أفلا تصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري إذاً » .

٣٣٠٦ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب العتكي يحدث عن جويرية ، أن النبي ﷺ دخل عليها ، ثم ذكر مثله .

٣٣٠٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهمام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٠٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .

٣٣٠٩ ـ **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

٣٣١٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثى ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣١١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبى ، قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال (نُهِيَ عنه إلا فى أيام متتابعة) .

٣٣١٢ - ثم قال : حدثنى أبو رافع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن صيام يوم الجمعة إلا فى أيام قبله ، أو بعده .

٣٣١٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، أن حذيفة البارق حدثه ، أن جنادة بن أبى أمية الأزدى حدثه ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فى يوم جمعة ، فَقرّب إليهم طعاماً فقال « كلوا » فقالوا : نحن صيام .

فقال « أصمتم أمس » قالوا : لا ، قال « أفصائِمُون غداً ؟ » قالوا : لا ، قال « فأفطروا » .

٣٣١٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن أبى بشر ، عن عامر ابن لُدين[1] الأشعرى ، أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه ، عن صيام يوم الجمعة ، فقال : على الخبير[2] وقعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ، يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط[3] بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل فى صيام ، حتى صار منه .

وكذلك - عندنا - سائر الأيام لا ينبغى أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغى أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء ، أو يوم الجمعة لأعيانهما .

ولكن يقصد إلى الصيام فى أى الأيام كان .

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التى وصفنا ، التفرقة بين شهر رمضان ، وبين سائر ما يصوم الناس غيره .

لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ، لأن فريضة الله عز وجل على عباده ، صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم ، بمرض ، أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك .

فهذا وجه ما روى فى صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه فى هذا الباب وشرحناه .

---

(١) وفى نسخة « كدين » .

(٢) « على الخبير وقعت » أى : صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه .

(٣) وفى نسخة « يزيد » .

٨ ـ باب صوم يوم السبت

٣٣١٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، هو إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بُسر[١] ، عن أخته الصّماء ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ « لا تصومنّ يوم السبت فى غير ما افْتُرِض عليكن ، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء[٢] شجرة ، أو عود عنب ، فَلْتَمْضُغْهُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت تطوّعاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأساً .

وكان من الحجة عليهم فى ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده ، فيما تقدم من كتابنا هذا ، فاليوم الذى بعده ، هو يوم السبت .

فنى هذه الآثار المروية فى هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر فى أيدى العلماء ، من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله ﷺ فى صوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه .

ففى ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وسنذكر ذلك بإسناده فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

ففي ذلك أيضاً ، التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام .

٣٣١٦ ـ وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض[٣] وروى عنه فى ذلك ما حدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر ، أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

---

(١) « ابن بسر » بضم الموحدة وسكون المهملة واسم أخته (بهية) وتعرف بالصماء بتشديد الميم .

(٢) « لحاء شجرة » بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد : قشر الشجرة . قوله « فلتمضغه » بضم الضاد المعجمة وفتحها لغتان . فى القاموس مضغه كـ (منعه) و (نصره) لاكه بأسنانه ، وقوله « فى غير ما افترض عليكن » بصيغة المجهول ، أى فيما عين عليكن ويحتمل أنه على بناء الفاعل وضميره لله تعالى ، وهو يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) « أيام البيض » قال المحدث القارى فى (شرح المشكاة) أى: أيام الليالى البيض ، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لأنها المقمرات من أوائلها إلى آخرها، فناسب صيامها شكراً لله تعالى.

ويمكن أن يكون التقدير الأيام البيض ، لياليها ، أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب ، مبيضات للقلوب ، أو إشارة إلى ما روى أن آدم عليه السلام اسود أعضاؤه العظام بعد إخراجه من دار السلام ، فأمر بصيام هذه الأيام ، فبصوم كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام . المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد .

٣٣١٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة ابن ملحان القيسى ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالى البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال « هى كهيأة الدهر » .

وقد يدخل السبت فى هذه ، كما يدخل فيها غيره ، من سائر الأيام .

ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ولقد أنكر الزهرى حديث الصماء فى كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

٣٣١٨ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : سئل الزهرى عن صوم يوم السبت ، فقال (لا بأس به) .

فقيل له : فقد روى عن النبي ﷺ فى كراهته ، فقال : ذاك[1] حديث حمصي ، فلم يعده الزهرى حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا ، والله أعلم ، إن كان ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه ، لئلا يعظم بذلك ، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه ، كما يفعل اليهود .

فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه[2] ، ولا لما تريد اليهود بتركها السعى فيه ، فإن ذلك غير مكروه .

فإن قال قائل : فقد رخص فى صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهى أيام البيض[3] ، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها ، لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون فى غيرها ، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق (ليلته) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف .

فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك براً مفعولاً بعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه فى نفسه .

ولكنه صيام مقصود به فى وقت شكراً لله عز وجل لعارض كان فيه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكراً لعارض ، من كسوف شمس أو قمر ، أو شكراً لله عز وجل ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يصم قبله ولا بعده ، يوماً .

---

(١) وفى نسخة « ذلك » .
(٢) وفى نسخة « تعظيما » .
(٣) وفى نسخة « وهى فى أيام البيض » .

٩ - باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

٣٣١٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، وهو حسن غير مَنْهِيّ عنه .

٣٣٢٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني فضيل ابن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان .

٣٣٢١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

٣٣٢٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة ، لا يدعهما .

فقلت : يا رسول الله ، رأيتك لا تدع صوم يومين من كلّ جمعة .

قال « أيّ يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال « ذاك[1] يومان ، تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

٣٣٢٣ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (قال : وما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ، ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، رأيتك تصوم من شعبان ، ما لا تصوم من غيره من الشهور) قال « هو شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

٣٣٢٤ - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن [أبي] مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، أن ابن الهاد حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر، ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه[2] كله).

---

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) يصومه كله : أي يصوم كله في سنة ، وأكثر في أخرى ، كذا قاله حبر المحدثين ، وخير القراء من أهل التقوى ، العلامة القاري .

٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله .

٣٣٢٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثله .

٣٣٢٧ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عمي ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، قال : حدثني محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ .

فقالت (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان) .

٣٣٢٨ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سئلت[1] عائشة رضي الله عنها (أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) قالت (نعم) .

فقيل لها : من أيه ؟ (قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها) .

قالوا : ففي هذه الآثار ، دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .

فكان من حجة الأولين عليهم ، أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ ، وما قبل ذلك ، مما فيه النهي ، إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعاً .

فجعل ما فعله رسول الله ﷺ ، كان مباحاً له ، وما نهى عنه كان محظوراً على غيره ، فيكون حكم غيره في ذلك ، خلاف حكمه ، حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادّان .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال في شعبان « هو شهر يغفل الناس عن صومه » .

فدل ذلك ، أن صومهم إياه ، أفضل من الإفطار .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٣٢٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال « أفضل الصيام بعد رمضان ، شعبان » .

٣٣٣٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن صدقة ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل ؟ يعني (بعد رمضان) .

قال « صوم شعبان ، تعظيما لرمضان .

٣٣٣١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف بن عبد الله

---

(١) وفي نسخة « سألت » .

ابن الشِّخِّير ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « هل صمت من سرر[1] شعبان ؟ » قال : لا . قال « فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين » .

٣٣٣٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرِّف ابن عبد الله ، هو ابن الشخير ، عن عمران رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (صم يوماً) .

قال أبو جعفر : وهذا في آخر شعبان ، ففي هذه الآثار ، من أمر رسول الله ﷺ أمته ، ما قد وافق فعله .

٣٣٣٣ ـ وقد روى عنه في ذلك ، أيضاً ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه » .

٣٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله .

٣٣٣٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٣٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، يعني يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٣٣٩ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمّد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فلمّا قال رسول الله ﷺ « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه » دل ذلك ، على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، حكم صومه ، حكم صوم سائر الدهر المباح صومه .

فلمّا ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا ، دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، لم يكن إلا على الإشفاق منه على صُوَّام رمضان ، لا لمعنى غير ذلك .

وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان ، يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه .

---

(١) « من سرر شعبان » بفتح سين وكسرها . وحكى ضمها . أي : آخره . قاله الإمام النووي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا هو المعنى الذى ينبغى أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث .

وقد روى ، عن رسول الله ﷺ ، فيما أمر به عبد الله بن عمرو ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٣٤٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، رجل من ثقيف ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال النبي ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٤١ - حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . ح .

٣٣٤٢ - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قالا: ثنا شعبة، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت [أبا] عياض، قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو، يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله.

٣٣٤٣ - حدثنا أبو بكرة ، وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو ابن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر » .

٣٣٤٤ - حدثنا ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي ﷺ ، يعنى (فسأله عن الصيام) .

فقال له « صم يوماً ولك عشرة أيام » .

قال : زدنى يا رسول ، فإن بى[1] قوة ، قال « صم يومين ، ولك تسعة أيام » .

قال : زدنى يا رسول الله ، فإن بى قوة ، قال « صم ثلاثة أيام ، ولك ثمانية أيام » .

٣٣٤٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قالا : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله ﷺ « إن من حسبك ، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، بكل حسنة عشرة أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله » فشددت على نفسى ، فشدد عليّ . فقلت : إنى أطيق غير ذلك ، أكثر من ذلك .

فقال « صم صَوْمَ نبي الله داود » .

قلت : وما صوم داود نبى الله ؟ قال « نصف الدهر » .

٣٣٤٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعى ، قال : حدثنى يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٤٧ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبى حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أنى أقول لأصومَنّ الدهر .

فقال « صم ثلاثة أيام من كل شهر » قلت : فإنى أطيق أفضل[2] من ذلك ، قال « صم يوماً ، وأفطر يومين » .

---

(١) وفى نسخة « لى » .

(٢) وفى نسخة « أكثر » .

قلت : فإني أطيق أفضل[١] من ذلك ، قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام » .

٣٣٤٨ ـ حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أن سعيداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : أُخْبِرَ رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٥٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال ، أو هلال بن طلحة ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ مَنْ جاءَ بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها ﴾ .

قلت : إني أُطِيقُ أكثر من ذلك ، قال « صم صَوْمَ داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٥١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا خالد الحذاء ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أبو المليح ، قال : دخلت مع أبيك زيد بن عمرو ، على عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه .

قال : فدخل عليَّ فألقيت له وسادة[٢] من أدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض وقال لي « إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال « فخمسة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فسبعة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فتسعة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال : « فأحد عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : « ثلاثة عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال « لا صيام فوق صيام داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم » .

٣٣٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تصوم ؟ » قلت : أصوم فلا أفطر .

قال « صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إني أقوى من ذلك ؟

قال : فلم يزل يناقصني وأناقصه ، حتى قال « فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ، صوم يوم ، وإفطار يوم » .

---

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « وسادة » بكسر الواو : المخدة ، معناه بالفارسية (بالش) (من أدم) بفتحتين . أي : من جلد ، ويعبر عنه بالعجمية (بجرم) والحشو : ما يحشى به بالفارسية (آكنه) والليف : پوست درخت خرما .

قوله فجلس على الأرض ، فيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومجانبته الاستيثار على صاحبه .

٣٣٥٣ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا على بن قادم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألم أُنَبَّأ[(١)] أنك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ »

قال : قلت إني أقوى .

قال « إنك إذا فعلت نفهت[(٢)] له النفس ، وهجمت له العين » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم ثلاثة أيام من كل شهر » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم صوم أخي داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفر[(٣)] إذا لاقى » .

٣٣٥٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا العباس ، رجلاً من أهل مكة ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم في الحديث ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر مثله .

٣٣٥٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سُرَيج ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال له (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثم ذكر مثله .

٣٣٥٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

قال « ذاك صوم داود » .

قال : يا رسول الله ، فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟

قال « وددت[(٤)] أني طوقت على ذلك » .

فلمّا أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار المتواترة ، صوم يوم ، وإفطار يوم من سائر الدهر ، دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان ، مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو .

وهذا قول أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) « ألم أنبأ » أى : ألم أخبر . قوله (نفهت له النفس) بفتح نون وكسر فاء ، وروى بفتحهما . أى : أعيت لأجله النفس وكلت .

قوله (هجمت له العين) أى غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم .

(٢) وفي نسخة « نهفت » .

(٣) لا يفر إذا لاقى . أى : لا يهرب إذا لاقى العدو . قاله الإمام العيني .

(٤) وددت . أى : تمنيت وأحببت . قاله القارى ، قيل معناه : وددت أن أمتي تطيق ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيق أكثر من ذلك ، وكان يواصل . قاله الإمام النووى . اللهم اغفر لكاتبه ، ولمن سعى فيه ، ولوالديهم أجمعين ، آمين ، ثم آمين .

١٠ - باب القبلة للصائم

٣٣٥٧ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضِنّي ، عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئِلَ النبي ﷺ عن القُبْلَةِ للصائم ، فقال « أفطرا جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يُقَبِّل في صومه ، وإن قَبَّل فقد أفطر .

٣٣٥٨ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال: قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حمزة ؟ .

قال : أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيته لا ينظرني .

فقلت : يا رسول الله ، ما شأني ؟ قال : « ألست الذي تُقَبِّلُ وأنت صائم ؟ » فقلت : والذي بعثك بالحق إني لا أقبِّلُ بعد هذا وأنا صائم ، فأقربه ، ثم قال « نعم » .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٣٣٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن هانيء ، وكان يسمى الهزهاز ، قال : سُئل عبد الله عن القُبْلَة للصائم فقال (يقضي يوماً آخر) .

٣٣٦٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله ، مثله .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن عمر من قوله .

٣٣٦١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القُبْلة للصائم .

٣٣٦٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر : لأن(١) أعضَّ على جمرة ، أحب إليَّ من أن أُقَبِّلَ وأنا صائم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن سعيد بن المسيب .

٣٣٦٣ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يقبِّل امرأته وهو صائم ، فقال : ينقض صومه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقُبْلَة للصائم بأساً ، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها ، مما يمنع منه الصائم .

---

(١) لأن أعض على جمرة . أي : أمسكها بفمي أو أتكيء عليها . والجمرة : القطعة من النار .

وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ فى إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد ، وأولى أن يؤخذ به .

٣٣٦٤ ـ وهو ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال هششت[1] يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت (فعلت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلت وأنا صائم) .

فقال رسول الله ﷺ « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ « ففيم ؟ » .

٣٣٦٥ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أنا ليث بن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا الحديث ، صحيح الإسناد ، معروف الرواة ، وليس كحديث ميمونة بنت سعد ، الذى رواه عنها أبو يزيد الضبى ، وهو رجل لا يعرف .

فلا ينبغى أن يعارض حديث من ذكرنا ، بحديث مثله ، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى ، خلاف معنى حديث عمر هذا .

ويكون جواب النبى ﷺ الذى فيه ، جواباً لسؤال سُئل[2] فى صائمين بأعيانهما ، على قلة ضبطهما لأنفسهما ، فقال ذلك فيهما أى أنه إذا كانت القبلة منهما ، فقد كان معها غيرها ، مما قد يضرها[3] .

وهذا أولى مما حمل عليه معناه ، حتى لا يضاد غيره .

وأما حديث عمر بن حمزة ، فليس أيضاً إسناده كحديث بكير ، الذى قد ذكرنا ، لأن عمر بن حمزة ، ليس مثل بكير بن عبد الله فى جلالته وموضعه من العلم ، وإتقانه .

مع أنهما لو تكافئا ، لكان حديث بكير ، أولاهما ، لأنه قول من رسول الله ﷺ فى اليقظة .

وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول ﷺ فى النوم ، وذلك مما لا تقوم به الحجة .

فما تقوم به الحجة ، أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر ، قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة فى حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .

٣٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبى حمزة ، عن مورق ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

فدل ذلك أن هذا كان ـ عنده ـ أولى مما حدثه به عمر ، مما ذكره عمر بن حمزة فى حديثه .

(١) هششت يوماً ـ أى : نشطت ، من هش للأمر هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح أو خف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « يسأل » .

(٣) وفى نسخة « قد يفطرها » .

وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه قد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

٣٣٦٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم .

فقد تكافأ هذا الحديث ، وما روي الهزهاز ، عن عبد الله .

وأما ما ذكروه من قول سعيد ، يعني ابن المسيب ، أنه ينقض صومه ، فإن ما روى عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالمضمضة ، أولى من قول سعيد .

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة ، بأنه كان يُقبِّلُ وهو صائم .

٣٣٦٨ - فمن ذلك ، ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس[1] وهو صائم .

٣٣٦٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، فما دريت ما هو حتى قيل: القُبْلَة .

٣٣٧٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٧١ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٧٢ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت (قبّلني رسول الله ﷺ ، وهو صائم) .

٣٣٧٣ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : أتت أمَّ سلمةَ امرأةٌ فقالت : إن زوجي يُقبِّلني وأنا صائمة .

فقالت (كان رسول الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائم ، وأنا صائمة) .

٣٣٧٤ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قبّل وهو صائم .

(١) من الرءوس . جمع رأس ، أي : يتمتع بما فيه من الوجه وغيره ، كنى به عن القبلة ونحوها .

٣٣٧٥ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٧٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي ، أن علي ابن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم .

٣٣٧٧ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٣٣٧٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٣٣٧٩ ـ **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٣٣٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٨١ ـ **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

وزاد (وكانت تقول : وأَيُّكُمْ أَمْلَكُ(١) لِأَرَبِهِ(٢) من رسول الله ﷺ ؟) .

٣٣٨٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أَحَدَّثَكَ أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ؟

قال : فطأطأ (أي خفض) رأسه واستحيى قليلا ، وسكت ، ثم قال (نعم) .

٣٣٨٣ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله ، هو ابن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدثني** أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٨٤ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا بشر ، هو ابن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٨٥ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت ، فذكر مثله .

٣٣٨٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: [ثنا]عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ، قال : جمع لي أبي أهلي في رمضان ، فأدخلهم عليَّ .

---

(١) أملك . أي : أقدر من « ملك » إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه . كذا قاله العلامة القاري .

(٢) لأربه . بفتح الهمزة والراء ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة .

ومعناه — كما قال أبو الطيب في شرح الترمذي — أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة ، وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تملكون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها. والله أعلم بمرادها . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فدخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها عن القبلة ، يعني للصائم ، فقالت (ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يُقَبِّلُ) .

٣٣٨٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أسد ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٣٣٨٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله ابن معمر ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أراد النبي ﷺ أن يُقَبِّلَني ، فقلت : إني صائمة ، فقال « وأنا صائم » فقبّلني .

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا ، وهو صائم .

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة رضي الله عنها ، نسألها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها .

فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر(١) وهو صائم ؟ قالت : نعم وكان أملككم لِأَرَبِه(٢) .

فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا ، دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، حتى أخبرته به عائشة رضى الله عنها عنه .

فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عنه ، مما قد وافق ذلك ، كان متأخراً عما رُوِيَ عنه ، مما خالف ذلك .

٣٣٩١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق قالا : سألنا عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟

---

(١) يباشر . أى : يلصق البشرة بالبشرة ، وقال ابن الملك : أى يلمس نساءه بيده الشريفة ، حال كونه صائماً زاد مسلم (في رمضان) قاله العلامة القارى .

(٢) أملككم لأربه . بفتح الهمزة والراء على المشهور من الرواية ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء .

ويفسر تارة بأنه الحاجة ، وتارة بالفعل ، وتارة بأنه العضو ، وأريد هنا العضو المخصوص . كذا جزم في شرح السنة ، والفائق ورده التوربشتى بأنه خارج من سنن الأدب .

قال الطيبى : ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب ، وأى عبارة أحسن منها هنا ، انتهى .

وفيه إنما المستحسن إذا كان الأرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة ، وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى كما لا يخفى ، لا سيما في حضور الرجال .

ثم المعنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس عما لا ينبغى أن يفعل . قاله المحدث القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقالت (نعم ، ولكنه كان أملكَ لِأَرَبِه منكما ، أو لأمره) الشك من أبي عاصم .

٣٣٩٢ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما قبّلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم ، وأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

٣٣٩٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ابن ميمون ، هو الأودى ، قال : سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم .

فقالت (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم) .

٣٣٩٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يُقبّلني وأنا صائمة) .

٣٣٩٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : ثنا موسى بن على ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : بعثني عبد الله بن عمرو ، إلى أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ فقال (سَلْها ، أكان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم) .

فإن قالت (لا) فقل : إن عائشة رضى الله عنها تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم .

فأتيت أم سلمة رضى الله عنها ، فأبلغتها السلام ، عن عبد الله بن عمرو ، وقلت : أكان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ؟ فقالت : لا .

فقلت : إن عائشة رضى الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقالت (لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حُبًّا ، أما إيَّايَ فلا) .

وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم .

فإن قال قائل : كان ذلك مما قد خص به رسول الله ﷺ ألا ترى إلى قول عائشة رضى الله عنها (وأيكم كان أملك لأرَبه من رسول الله ﷺ ؟ !) .

قيل له : إن قول عائشة رضى الله عنها هذا ، إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه ، لأنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ، ما قد روينا عنها أنها قالت (فأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه ، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر ، وأمن على نفسه ، أنها له مباحة .

وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار ، أنها سُئلت عن القبلة للصائم ، فقالت ـ جواباً لذلك السؤال ـ (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) .

فلو كان حكم رسول الله ﷺ فى ذلك عندها ، خلاف حكم غيره من الناس إذاً ، لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ ، جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله فى شهر رمضان عن مثل ذلك ، فقالت (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) .

وهذا عندنا ، لأنها كانت تأمن عليه .

فدل ما ذكرنا ، على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس ـ عندها ـ فى حكم القبلة ، إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ، مما تدعو إليه .

وهو أيضاً فى النظر كذلك ، لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب ، قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ فى صيامه ، كما هو حرام على سائر أمته فى صيامهم .

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً فى صيامه ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أمته فى صيامهم أيضاً ، ويستوى حكمه وحكمهم فيها ، كما يستوى فى سائر ما ذكرنا .

٣٣٩٦ ـ وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً ، ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته فى ذلك ، ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك .

فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شراً[1] وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء .

ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضى الله عنها ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة رضى الله عنها : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته فزاده شراً وقال (يحل الله لرسوله ما شاء) .

فغضب رسول الله ﷺ وقال « إني لأتقاكم[2] لله عز وجل ، وأعلمكم بحدوده » .

---

(١) فزاده شراً . أى : محنة وبلية ، حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها فى القضية .

قوله (لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى : من جميع الوجوه فى عموم الأحكام ، قوله (يحل الله لرسوله ما شاء) أى : من الأشياء كجواز الوصال ، وزيارة النساء .

(٢) قوله « لأتقاكم لله » أى : لأخشاكم له مع معرفتى بكرمه وجوده .

ولعل سبب غضبه عليه السلام ، أن الأصل هو العدل بما ثبت عنه عليه السلام ، حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام كذا أفاده رئيس الأعلام على القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدلّ ذلك على ما ذكرنا ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٣٩٧ ـ وقد روى عن المتقدمين فى ذلك ، ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : أتباشر ، وأنت صائم ؟ فقال (نعم) .

٣٣٩٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سُئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

٣٣٩٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ .

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صائم ، فقالت له عائشة رضى الله عنها (ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها ؟) .

قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة رضى الله عنها (نعم) .

٣٤٠٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها (ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم ؟) قالت (فرجها) .

فهذه عائشة رضى الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته ، وما يحل له منها ، ما قد ذكرنا .

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم ، الذى يأمن على نفسه ، ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها ، من أن تغلبه شهوته ، حتى يقع فيما يحرم عليه .

٣٤٠١ ـ وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعير العذرى ، هكذا قال ابن أبي مريم ـ وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه ـ أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ، ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر(١) منها .

فقد بيّن فى هذا الحديث ، المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها ، أن يجره إلى ما هو أكبر منها .

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذى من أجله منعوه منها ، أنها له مباحة .

٣٤٠٢ ـ وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال : سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن قبلة الصائم .

(١) وفى نسخة « أكثر » .

فقال علي (يتقي الله ولا يعود) فقال عمر : إن كانت هذه لقريبة من هذه .

فقول علي (يتقي الله ولا يعود) يحتمل (ولا يعود لها ثانية) أي لأنها مكروهة له من أجل صومه .

ويحتمل (ولا يعود) أي يُقَبِّل مرة بعد مرة ، فيكثر[1] ذلك منه ، فيتحرك له شهوته ، فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه .

وقول عمر (هذه قريبة من هذه) أي أن هذه التي كرهتها له ، قريبة من التي أبحتها له .

أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له .

فلا دلالة في هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما قد تقدمه ، مما قد ذكرناه قبله .

١١ - باب الصائم يقيء

٣٤٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء، فأفطر.

قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقال (صدق أنا صببت[2] له وَضُوءه) .

٣٤٠٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء ، ثم ذكر مثله .

قال ابن أبي داود ، قال أبو معمر ، هكذا قال عبد الوارث ، عبد الله بن عمرو .

٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الجودي ، عن بلج ، رجل من مهرة ؛ عن أبي شيبة المهري ، قال : قلت لثوبان ، حدثنا عن رسول الله ﷺ .

قال : رأيت رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء ، فقد أفطر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفطر ، وإن ذرعه القيء لم يفطر .

وقالوا : قد يجوز أن يكون قوله (قاء فأفطر) أي قاء فضعف ، فأفطر ، وقد يجوز هذا في اللغة .

٣٤٠٦ - واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد

---

(١) وفي نسخة « كثر » .

(٢) صببت . أي : أفرغت له وضوءه ، وهو بالفتح : ماء الوضوء .

ابن أبي حبيب ، قال : أخبرني أبو مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا (ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟) قال « بلى ، ولكني قئتُ » .

٣٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح . ح .

٣٤٠٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٣٤٠٩ ـ وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قيل لهم : وهذا أيضاً مثل الأول ، يجوز (ولكني قئت ، فضعفت عن الصوم ، فأفطرت) .

وليس في هذين الحديثين ، دليل على أن القيء كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

٣٤١٠ ـ وقد روى في حكم الصائم إذا قاء ، أو استقاء ، عن النبي ﷺ مفسراً ، ما قد حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه[1] القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ، فليقض » .

فبين هذا الحديث ، كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء ، أو استقاء .

وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها ، لا على ما فيه تنافيها وتضادها ، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا ، حتى لا يضاد معناهما ، معنى هذا الحديث .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإنا رأينا القيء حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ، ورأينا خروج الدم كذلك .

وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة ، فانفجرت عليه دماً من موضع من بدنه .

فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه ، سواء فيما ذكرنا ، وكذلك هما في الطهارة .

وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه ، لا ينقض الصوم .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك ، لا ينقض الصوم .

فلما كان القيء لا يفطره في النظر ، كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك .

فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وعامة العلماء .

---

(١) ذرعه : بالذال المعجمة أي : غلبه وسبقه في الخروج . قوله : من استقاء . أي : من تسبب لخروج . احترز به عن النسيان . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٣٤١١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، وصخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال (من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء ، فليس عليه القضاء) .

٣٤١٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٤١٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله .

٣٤١٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

٣٤١٥ - حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد ، مثله .

١٢ - باب الصائم يحتجم

٣٤١٦ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا ، فقلت : لولا كان هذا نهاراً . فقال (أتأمرني أن أهريق[1] دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول« أفطر[2] الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٧ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة ، منهم الحسن بن أبي الحسن ، على معقل الأشجعي أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أبو أسماء الرحبي ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان ، في ثماني عشرة ، فمرّ برجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

---

(١) أهريق . أي : أصب وأفرغه .

(٢) أفطر الحاجم والمحجوم ، قال محي السنة صاحب «المصابيح» في تأويله . أي : تعرضا للافطار ، المحجوم للضعف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بمص الملازم ، بفتح الميم ، جمع الملزمة بكسر الميم : قارورة الحجام ، وسيأتي الكلام مستقصى من أبي جعفر رحمه الله ، فانتظر مفتشاً . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٤٢٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى قال : حدثنى أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه ، ثم ذكر مثله .

٣٤٢٣ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ مر فى رمضان ، على رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٥ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى قلابة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢٦ - حدثنا فهد قال : الحسن بن الربيع قال : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمتحجم » .

٣٤٢٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، حاجماً كان أو محجوماً ، واحتجوا فى ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يفطر الحجامة ، حاجماً ولا محجوماً .

وقالوا : ليس فيما رويتموه عن النبي ﷺ من قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة .

قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

كما يقول (فسق القائم) ليس إنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق ، بمعنى غير القيام .

وقد روى عن أبى الأشعث الصنعانى ، وهو أحد من روى ذلك الحديث فى هذا المعنى .

٣٤٢٨ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الوحاظى قال : ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقى ، عن أبى الأشعث الصنعانى قال : إنما قال النبي ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان ، وهذا المعنى ، معنى صحيح .

وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك ، مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب .

وهذا نظير ما حملناه نحن عليه، من التأويل الذي ذكرناه، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر.

٣٤٢٩ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال (إنما كرهنا ، أو كرهت الحجامة للصائم ، من أجل الضعف)

٣٤٣٠ - حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة، عن حميد[1] قال: سأل ثابت البناني أنسَ بن مالك (هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟) قال (لا، إلا من أجل الضعف).

٣٤٣١ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال (ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد[2]) .

٣٤٣٢ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا هدبة بن خالد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال (ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد) .

٣٤٣٣ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبى جعفر وسالم ، عن سعيد ومغيرة ، عن إبراهيم وليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال (إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة الضعف) .

فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة فى الصيام ، هو الضعف الذي يصيب الصائم ، فيفطر من أجله بالأكل والشرب

وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبى العالية .

٣٤٣٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال (إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه) .

قال : فأخبرت بذلك أبا قلابة ، فقال لى إن غُشيَ عليه يُسـقَى الماء .

وقد روى هذا المعنى أيضاً بعينه ، عن سالم بن عبد الله .

٣٤٣٥ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا يحيى بن أيوب قال : حدثنى يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم) .

فقال القاسم : لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده ، ما يفطره ذلك .

فقال سالم : إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة أن يُغشى عليه فيفطر .

والمعنى الذى روى فى تأويل ذلك عن أبى الأشعث ، كأنه أشبه بذلك ، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهى إليه ، لما كان الحاجم داخلاً فى ذلك .

فإذا كان الحاجم والمحجوم ، قد جمعا فى ذلك ، أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد ، هما فيه سواء ، مثل الغيبة التى هما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث .

(١) وفي صحيح البخاري بدون «حميد»، قال البيهقي والإسماعيلي: وهو خطأ (راجع بذل المجهود).
(٢) وفى نسخة « للجهد » .

وقد روى أيضاً عن الشعبي ، وإبراهيم أنهما قالا (إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً) .

٣٤٣٦ - حدثنا يزيد ، هو ابن سنان قال : ثنا يحيي القطان قال : ثنا الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال (إنما كرهت من أجل الضعف) .

٣٤٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا داود ، عن الشعبي أن الحسين بن علي ، احتجم وهو صائم .

وقال الشعبي (إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه) .

٣٤٣٨ - وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الحجامة للصائم ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وهو صائم .

٣٤٣٩ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أبو الأسود ، وهو النضر بن عبد الجبار المرادى قال : أنا ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن الحسن بن زيد[1] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) .

٣٤٤٢ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (احتجم رسول الله ﷺ ، بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم) .

٣٤٤٣ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابى . ح .

٣٤٤٤ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبوعاصم وأبو حذيفة ، قالوا : حدثنا سفيان عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد[2] عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

٣٤٤٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (وهو صائم محرم) .

٣٤٤٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم ، بين مكة والمدينة .

٣٤٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه .

(١) وفى نسخة «يزيد» .
(٢) وفى نسخة « قال ثنا مقسم » بدلا من قوله « عن مقسم » .

فدل فعله هذا ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذاً لما احتجم وهو صائم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا خروج الدم ، أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض[1] به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام .

فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق ، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٤٤٩ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً .

وقالا : أرأيت لو احتجم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفطره ؟ .

١٣ - باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً

هل يصوم أم لا ؟

٣٤٥٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي ، مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فتسألهما عن ذلك .

قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها[2] فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : (يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقالت عائشة رضي الله عنها (بئس ما[3] قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ »

فقال : لا والله .

قالت : « فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام[4] ثم يصوم ذلك اليوم » .

(١) وفي نسخة « ينقض »

(٢) دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، أي : من وراء الحجاب . (٣) وفي موطأ مالك: «ليس كما».

(٤) من جماع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والنفي على إطلاقه . لا مفهوم له . لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه . قاله القاري في شرح الموطا .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت كما قالت عائشة رضى الله عنها .

فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركَبَنَّ دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة رضى الله عنه بأرضه بالعقيق[(١)] فلتخبرنه بذلك .

فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه (لا علم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر) .

٣٤٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة رضى الله عنه فسألته فقال لى « أفطر » .

فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبى هريرة رضى الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنا فسألها فقالت : (كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضى الله عنه فأخبره .

فأتاه فأخبره فقال : (أما إنى لم أسمعه من النبي ﷺ إنما حدثنيه الفضل ، عن النبي ﷺ) .

٣٤٥٢ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن عون ، فذكر بإسناده نحوه .

قال ابن عون : فقلت لرجاء ، من حدثك عن يعلى ؟ قال : إياى حدث يعلى .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل ، عن النبي ﷺ فقالوا به وقلدوه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : يغتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا فى ذلك إلى ما رويناه فى الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

٣٤٥٣ - وإلى ما حدثنا أبو بكرة قال : حدثنا أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال: سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ فأخبرتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ،ثم يغتسل،ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر،ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخْبِرْهُ بذلك .

فقلت : إنه لى صديق ، فاعفنى فقال : عزمت عليك لتأتينه .

فانطلقت أنا وأبى إلى أبى هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

فقال أبو هريرة رضى الله عنه : عائشة رضى الله عنها أعلم منى .

(١) بالعقيق ، هو موضع بالمدينة المنورة بالأنوار الإلهية . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال شعبة : وفى الصحيفة « أعلم برسول الله ﷺ مني » .

٣٤٥٤ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر .

فدخل على أبيه يوما وهو مفطر ، فقال له : ما شأنك اليوم مفطراً ؟ .

قال : إني أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت ، فأفتاني أبو هريرة رضى الله عنه أن أفطر .

فأرسلوا إلى عائشة رضى الله عنها يسألونها فقالت : (كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة ، فيغتسل بعدما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء ، فيصلي لأصحابه ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

٣٤٥٥ - حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، قال : فلقيت غلامها نافعاً ، يعني أم سلمة رضى الله عنها .

قال : فأرسلته إليها ، فرجع إليَّ فأخبرني أنها قالت : (إن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصبح صائما .

ثم أتى عائشة رضى الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً[1] من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال : (أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه بقولهما ، فأتيته فأخبرته فقال : (هنَّ أعلم) .

٣٤٥٦ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي بكر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم) .

٣٤٥٧ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ، ثم يصوم يومه) .

٣٤٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما زوجي النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ، ثم يصوم .

---

(١) جنبا : سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع ، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين وفى معناه الحائض والنفساء .

وقوله : « من غير احتلام » صفة مميزة ، أي : بل من جماع ، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكمه بطريق الأولى .

ولو وقع الاحتلام فى حال الصيام ، لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام ، سالمون من الاحتلام ، لأنه علامة تأتي الشيطان فى حال المنام . كذا ذكره بعض الأعلام . المولوى : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٤٥٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ليث بن سعد، عن الزهري، عن [عبد الملك بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زَوْجَيِ النبي ﷺ أنهما حدثتاه عن النبي ﷺ مثله.

٣٤٦٠ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله، وزاد (فى رمضان).

٣٤٦١ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن سمى، عن أبى بكر، فذكر بإسناده مثله.

٣٤٦٢ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ نحوه.

٣٤٦٣ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ بذلك.

٣٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح، عن عائشة رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ بذلك.

٣٤٦٥ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشى، عن ابن أبى مليكه، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ بذلك.

٣٤٦٦ ـ حدثنا على بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبى أمية، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضا.

٣٤٦٧ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

٣٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

٣٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة. ح.

٣٤٧٠ ـ وحدثنا يزيد، هو ابن سنان، قال: ثنا يحيى القطان، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله، وزاد (فرد أبو هريرة رضى الله عنه فتياه على هذا الخبر).

قالوا: فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره.

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم فى ذلك، أن قالوا: هذا الذى روته أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما إنما أخبرتا به، عن فعل رسول الله ﷺ وأخبر الفضل فى حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ ما قد خالف ذلك.

فقد يجوز أن يكون، كان حكم النبى ﷺ فى ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فى حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل، عن النبى ﷺ فيكون الخبران، غير متضادين على ما يخرج عليه معانى الآثار.

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضى الله عنه هوالذى روى حديث الفضل، وقد رجع عن فتياه

إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وعُدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي ﷺ فهذا حجة فى هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على حكم الناس فى ذلك أيضا كحكمه .

٣٤٧١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس ، مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع (يا رسول الله ، إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصوم) .

فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم » .

فقال : يا رسول ، إنك لست مثلنا[1] قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فغضب[2] رسول الله ﷺ فقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتّقي » .

فلما كان جواب النبي ﷺ لذلك السائل ، هو إخباره عن فعل نفسه فى ذلك ثبت بذلك أن حكمه فى ذلك وحكم غيره سواء .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر فى ذلك ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صائمًا لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلا فى الصوم وهو كذلك ؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم ، خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها ؟

فرأينا الأشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل فى الصوم وهى حائض ، وأنها لو دخلت فى الصوم طاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض فى ذلك اليوم ، أنها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم ، هى الأشياء التى إذا طرأت على الصوم أبطلته .

---

(١) إنك لست مثلنا ، كأن الرجل لم يكن ماهراً فى قيام المبنى ، ولا فى مقام المعنى ، وإلا لحقه أن يقول (إنا لسنا مثلك ، فلا يقاس حالنا على حالك) قاله القارى .

(٢) فغضب ، أى : لما ظهر من قوله الاقتداء بفعله عليه السلام ، مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره فى جميع الأحكام . نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام ، لكنه عليه السلام حيث تركه على الحكم بفعله ، تبين أنه ليس من خصوص حكمه فغضب لأجله ، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر أنه مغفور ، فلا يبالى فعل أو ما فعل ، لأنه إنما يخشى من لم يكن مغفور لأن مغفرته ، ليست مترتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر ، فلهذا غضب . كذا فى كشف المغطى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا ، لم تبطله .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه .

فثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضى الله عنها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

٣٤٧٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى . ح .

٣٤٧٣ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة . ح .

٣٤٧٤ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحي بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون بن أم هانىء أو ابن بنت أم هانىء ، عن أم هانىء قالت : دخلت[1] على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ، فناولنى فضل شرابه ، فشربت ثم قلت : يا رسول الله « إنى كنت صائمة ، وإنى كرهت أن أرد سؤرك ».

فقال « إن كان من قضاء يوم من رمضان ، فصومى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فزعموا أن من دخل فى صوم تطوعاً ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر ، أو من غير عذر ، أنه لا قضاء عليه ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانىء ، إنما رواه كما ذكروا[2] حماد بن سلمة ، وقد رواه غيره ، ممن ليس فى الضبط بدونه ، على خلاف ذلك .

٣٤٧٥ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد . ح .

٣٤٧٦ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قالا : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن [ابن] أم هاني ، عن جدته أم هانىء سمعه منها قالت (إن رسول الله ﷺ أتِىَ بشراب يوم فتح مكة ، فناولنى ، فشربته ، وكنت صائمة ، فكرهت أن أرد فضل سُؤْرَه .

فقلت : يا رسول الله إنى كنت صائمة ، فقال لها « تقضين عنك شيئاً ؟ » قالت : لا ، قال « فلا يضرك » .

٣٤٧٧ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٧٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سماك بن حرب ، عن الرجل

---

(١) وفى نسخة « دخل » .

(٢) كما ذكروا ، اعتراض بين الفاعل والمفعول والضمير المتصل فى (رواه) مفعول و (حماد بن سلمة) فاعله .

من آل جعدة بن هبيرة ، عن جدته أم هانىء قالت : دخلت أنا وفاطمة رضى الله عنها على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فجلست عن يمينه ، فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولني فشربت ، وأنا صائمة فقلت : يا رسول الله [ما] أراني(١) إلا قد أثمت أو أتيت حنثاً(٢) ، عرضت عليّ وأنا صائمة ، فكرهت أن أرد عليك .

فقال « هل كنت تقضين يوماً من رمضان ؟ » فقالت : لا ، قال « فلا بأس » .

٣٤٧٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع . ح .

٣٤٨٠ ـ وحدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هانىء ، عن أم هانىء ، عن النبي ﷺ ، نحوه غير أنه قال (فلا يضرك) .

فقد خالف ما روى قيس ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ما روى حماد بن سلمة ، لأن حماداً قال في حديثه (إن كان قضاء من شهر رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه) .

فكان ذلك ، على أنه لا يجب القضاء عليها ، إذا كان تطوعاً .

وقال الآخرون في حديثهم (أتقضين شيئاً من رمضان ؟) قالت : لا ، قال (فلا يضرك) أي أنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع .

وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه ، فقد اضطرب حديث سماك هذا .

ثم نظرنا ، هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك ؟

٣٤٨١ ـ فإذا ربيع الجيزى ، قد حدثنا قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا عبد الله بن عمر العمرى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه فقال « اقضيا يوماً مكانه » .

ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع ، أنه موجب للقضاء .

فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث ، أن أصله ، ليس عن عروة ، عن عائشة ، وإنما أصله موقوف على من دون عروة .

٣٤٨٢ ـ وذلك أن يونس حدثنا قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما أصبحتا صائمتين ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فهذا هو أصل الحديث ، قالوا : وقد سئل الزهرى ، عن ذلك : هل سمعه من عروة ؟ فقال : لا .

٣٤٨٣ ـ وذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا نعيم قال : سمعت ابن عيينة يقول (سئل الزهرى عن حديث عائشة رضى الله عنها (أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين) فقيل له : أحدثك عروة ؟ فقال : لا .

(١) وفي نسخة « إذ رأى » .

(٢) وفي نسخة « ذنباً » والمعنى ـ وربما يكون هو الصحيح في التعبير ـ فقلت : يا رسول الله ، ما أراني إلا قد أثمت الخ .

٣٤٨٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ؟ قال (من أفطر من تطوعه ، فليقضه ؟)

فقال : لم أسمع من عروة فى ذلك شيئاً ، ولكن حدثت فى خلافة سليمان بن عبد الملك .

٣٤٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولكن حدثني فى خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين) ثم ذكر الحديث ، يعنى ، نحو حديث ربيع الجيزى .

فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل فى إسناده ، مما ذكرنا .

٣٤٨٦ - وقد روى فى ذلك ، عن عائشة رضى الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ، ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمّي عبد الله بن وهب قال : أخبرنى جرير بن حازم ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثل حديث ربيع الجيزى ، غير أنه قال (فبدرتني[1] حفصة رضى الله عنها بالكلام ، وكانت ابنة أبيها) .

٣٤٨٧ - حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا أحمد بن عيسى المصرى قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .

فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى فى إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد ، قد رواه عن يحي بن سعيد موقوفاً ، ليس فيه عمرة .

٣٤٨٨ - حدثنا بذلك ابن أبى عمران قال : ثنا أبو بكر الرمادى قال : ثنا على بن المدينى قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد بذلك ، يعنى : ولم يذكر عمرة .

فهذا هو أصل الحديث .

٣٤٨٩ - وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضاً فى هذا من غير هذا الوجه ، ما حدثنا إسماعيل بن يحي المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى قال : ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحي بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت (دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا قد خبأنا[2] لك حَيْساً ، فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قرّبيه ، سأصوم يوماً مكان ذلك » .

قال محمد ، هو ابن إدريس ، سمعت سفيان عامّة مجالستى إياه ، لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) .

ثم إنى عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) .

---

(١) فبدرتنى حفصة ، أى : سابقتنى بالسؤال وغلبتنى وكانت ابنة أبيها ، أى : على خلق والدها من الحدة والغلبة ، فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا على طبيعة أبى ، أى : من الحلم والسكينة فإنه كان من مظاهر الجمال . كذا أفاده بعض أهل الكمال .

(٢) خبأنا ، أى : أضمرنا وأخفينا لك حيسا . وهو : بفتح فسكون طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن . أو دقيق .

وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدل الأقط بالدقيق ، والزبد بالسمن ، وقد يبدل السمن بالزيت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها ما قد وافق ذلك ، وليس فى حديث أم هانىء ما يخالف ما قد ذكرنا .

فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما ، وقد وافقه حديث متصل ، وهو حديث عائشة بنت طلحة .

فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم ، منها الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال (لله علىّ كذا وكذا) وجب عليه الوفاء بذلك .

ورأينا أشياء يدخل فيها العباد ، فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها ، منها الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما ذكرنا .

فكان من دخل فى حجة ، أو عمرة ، ثم أراد إبطالها والخروج منها ، لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيها فى حكم من قال (لله علىّ حجة) فعليه الوفاء بها .

فإن قال قائل : إنما منعناه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتمامها ، وليست الصلاة والصيام كذلك ، لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع .

قيل له : إن الحجة والعمرة ، وإن كانا كما ذكرت ، فإنا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما ، فعليه قضاؤهما ، والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما .

فقد جعلت عليه الدخول فى قضائهما إن شاء وإن أبى ، من أجل إفساده لهما .

فهذا الذى يقضيه بدل منه ، مما كان وجب عليه بدخوله فيه ، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك .

فلو كانت العلة فى لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما ، وبطلان الخروج منهما ، هى ما ذكرت من عدم رفضهما ، ولولا ذلك كان له الخروج منهما ، كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التى تخرج منهما ، إذاً لما وجب عليه قضاؤهما ، لأنه غير قادر على أن يدخل فيه .

فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء ، وكان فى ذلك ، كمن عليه قضاء حجة ، قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه ، كان كذلك أيضاً فى النظر ، من دخل فى صلاة أو صيام ، فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ، ثم خرج منه ، فعليه قضاؤه .

ويقال له أيضاً : وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها ، فى قولنا وقولك ، وبذلك جاءت السنة عن النبى ﷺ فى قوله لعائشة رضى الله عنها « دعى عنك العمرة ، وأهلّى بالحج » وسنذكر ذلك بإسناده فى موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فلم يكن للداخل فى العمرة ، إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ، أن يخرج منها فيبطلها ، ثم لا يجب عليه قضاؤها .

وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ، ليس له الخروج منها ، قبل تمامها إلا من عذر ، فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فالصلاة والصوم أيضاً فى النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر ، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما ، بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٣٤٩٠ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أوَ لَمْ تكُ صائماً ؟ قال (بلى ، ولكني مرت بى جارية لى ، فأعجبتنى ، فأصبتها وكانت حسنة هممت بها ، وأنا قاضيها يوماً آخر) .

٣٤٩١ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد قال : حدثنى زياد ابن الجصاص ، عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة ، فجهدنى الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله ابن عمر فقال (يوماً آخر مكانه) .

١٥ - باب الصوم يوم الشك

٣٤٩٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو خالد ، سليمان بن حيان الأزدى الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن صِلَةَ قال : كنا عند عمار فَأُتِيَ بشاة مَصْلِيَّة ، فقال للقوم : كلوا ، فتنحى رجل من القوم وقال : إني صائم .

قال : عمار : من صام اليوم الذى يشك[1] فيه ، فقد عصى[2] أبا القاسم ، ﷺ .

قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذى يشك فيه ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه تطوعاً بأساً .

قالوا : وإنما الصوم المكروه فى هذا الحديث ، هو الصوم على أنه من رمضان ، فأما تطوعاً ، فلا بأس به .

واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ ، فى غير هذا الموضع ، من قوله « لا تتقدموا رمضان ، بيوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، فليصمه » .

---

(١) يشك فيه . قال الإمام ابن الهمام : الشك : استواء طرفى الإدراك من النفى والإثبات ، وموجبه ههنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك فى اليوم الثلاثين أمن رمضان أو من شعبان ؟ أو يغم من رجب هلال شعبان ، فأكملت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان فيقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادى والثلاثون .

(٢) فقد عصى الخ فى (المرقاة) ما حاصله هذا . أى : عصيان الرسول ، إنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنيته على طريق الترديد ، بأن ينوى إن كان من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فمن غيره . فأما إذا صام نفلا أو نحوه فلا يكون داخلا فى الوعيد ، على أن حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » إنما هو من قول عمار بن ياسر .

٦ - كتاب مناسك الحج

١ - باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا ؟

٣٤٩٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع أبا معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنى قد اكتُتبتُ فى غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتى .

فقال رسول الله ﷺ « أحْجُجْ مع امرأتك » .

٣٤٩٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٩٥ - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٩٦ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر[1] المرأة إلا ومعها ذو محرم» .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً أو بعيداً ، إلا مع ذى محرم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون البريد ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٧ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، هو الضرير ، عن حماد بن سلمة قال : أنا سهيل ابن أبى صالح ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً ، إلا مع زوج ، أو ذى رحم محرم » .

٣٤٩٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فنى توقيت النبى ﷺ البريد ، ما يدل على أن ما دونه بخلافه .

---

(١) لا تسافر المرأة . أطلقت المرأة ليشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص ، والمراد من المرأة : البالغة ، لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج ، وأما الصبية التى لم تبلغ الحلم . أى : حد الشهوة فيجوز لها أن تسافر بلا محرم ، فإن كان لها بل لا تسافر إلا به . والحديث فيه إشارة إلى أنه لا يشترط رضاء الزوج لأنه ليس له أن يمنعها عن حجة الإسلام . كذا وجدته معلقا فى هامش . والبريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلا ، أو ما بين المنزلين ذكره فى القاموس . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إذا كان سفر ، هو دون اليوم ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٩ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سعيد ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه ، إلا ومعها ذو حرمة[1] .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله ، غير أنه لم يقل (فما فوقه) .

٣٥٠١ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن سعيد المقبرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٠٢ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبى ذئب . ح .

٣٥٠٣ ـ وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله .

قالوا : فى توقيت النبى ﷺ يوماً ، دليل على أن ما هو أقل منه ، بخلافه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون الليلتين ، فلها أن تسافره بغير محرم ، وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً ، فليس لها أن تسافره بغير محرم[2] .

٣٥٠٤ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ، مولى زياد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين ، إلا مع زوج ، أو ذى محرم » .

٣٥٠٥ ـ حدثنا يونس قال : : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فى توقيت رسول الله ﷺ فى ذلك ، ليلتين ، دليل على أن حكم ما هو دونهما ، بخلاف حكمهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا مع محرم ، وكل سفر يكون دون ذلك ، فلها أن تسافر بغير محرم .

٣٥٠٦ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم » .

٣٥٠٧ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : ثنا عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « زوجها » .

(٢) محرم هو من حرم عليه نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة ، ويشترط أن يكون تقياً لا فاسقاً ، ولا مجوسيا .

وهو . أى:المحرم شرط للوجوب لا للأداء ويشترط فى المرأة فى أداء الحج أن لا تكون معتدة . المولوى وصى أحمد،سلمه الصمد .

٣٥٠٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه » .

٣٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيي بن عيسى ، وعبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو رحم محرم منها » .

غير أن ابن نمير قال في حديثه (فوق ثلاث) .

٣٥١٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله ، وقال (سفر ثلاثة أيام) .

٣٥١١ ـ حدثنا فهد قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة قال : ثنا وُهَيْب بن خالد قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، وعن المقبرى حدثاه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ، قال (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل ، أو ذي رحم محرم » .

قالوا : ففي توقيت رسول ﷺ الثلاث في ذلك ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث ، بخلاف ذلك .

وممن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فقد اتفقت هذه الآثار كلها ، عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم(١) واختلفت فيما دون الثلاث .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا النَّهْيَ عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ثابتاً بهذه الآثار كلها .

وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ، ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

ونهى نهياً مطلقاً ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليعلم أن ما دونها بخلافها .

وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل [على] غيره ، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره .

وهذا تفضُّلٌ من الله عز وجل ، لنبيه ﷺ بذلك ، إذ آتاه جوامع الكلم ، الذى ليس في طبع غيره القوة عليه .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها .

ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد ، فكل واحد من تلك الآثار ،

(١) وفي نسخة « رحم » .

ومن الأثر المروى فى الثلاث ، متى كان بعد الذى خالفه نسخه ، إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

إما أن يكون هو المتقدم ، أو يكون هو المتأخر .

فإن كان هو المتقدم ، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى ، وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو المتأخر ، وغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها ، وما خالفه ، فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ، ولا يجب إن كان هو المتقدم .

فالذى قد وجب علينا استعماله ، والأخذ به فى كلا الوجهين ، أولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال .

وفى ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .

فإذا عدمت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التى ذكرنا ، فهى غير واجدة للسبيل ، الذى يجب عليها الحج بوجوده .

٣٥١٢ - وقد قال قوم (لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم) واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة[1] ، عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعتها تقول فى المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : مالكلهن ذو محرم .

٣٥١٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عمرة أن عائشة رضى الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدرى يفتى أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » .

فقالت (مالكلهن ذو محرم) .

فإن الحجة عليهم فى ذلك ، ما قد تواترت به الآثار التى قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، فهى حجة على كل من خالفها .

فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل فى السفر الذى نهى عنه فى تلك الآثار .

فالحجة على ذلك القائل ، حديث ابن عباس الذى بدأنا بذكره ، فى هذا الباب إذ يقول : خطب رسول الله ﷺ فقال « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » .

---

(١) وفى نسخة « عروة » .

فقال له رجل : إني أردت أن أحج بامرأتي ، وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال « احجج بامرأتك » .

فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ « وما حاجتها إليك ، لأنها تخرج مع المسلمين ، وأنت ، فامض لوجهك فيما اكتتبت » .

ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به .

فإن قال قائل: قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام ، إلا مع ذي محرم » .

وقد روى عنه من قوله بعد النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٣٥١٤ - فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن نافعاً حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مواليات له ، ليس معهن ذو محرم .

قيل له : ما هذا بخلاف[1] لما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ ، لأنا لم نرو عنه عن النبي ﷺ نهياً ، أن تسافر المرأة سفراً أيَّ سفراً كان ، إلا بمحرم .

ولكنا روينا عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة سفراً ، ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ، فكان ذلك ناهياً لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، ومبيحاً لما هو أقل منه مسافة بغير محرم .

فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المواليات ، بغير محرم ، هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه ، ما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ .

واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم ، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم .

٣٥١٥ - فحدثني بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلا عن حكام الرازي قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله (هل تسافر المرأة بغير محرم ؟) فقال : لا ، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها زوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها[2] .

قال حكام : فسألت العرزمي فقال : لا بأس بذلك .

حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم .

قال : فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك .

فقال أبو حنيفة رحمه الله لم يدر العرزمي ما روى ، كان[3] الناس لعائشة محرماً ، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك .

وكل الذي أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، ومن إباحة مادون ذلك لها من السفر بغير محرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم[4] ، مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها ، فرض الحج . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة « قيل له : ما روى ليس » . (٢) وفي نسخة « محرم » . (٣) وفي نسخة « كل الناس » .
(٤) وفي نسخة « للمحرم » .

٢ ـ باب المواقيت(١)

التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

٣٥١٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة « ذا الحليفة(٢) » ولأهل الشام « الجُحْفَة » ولأهل نجد « قَرْنَ » ولأهل اليمن « يلملم » ولم أسمعه منه .

قيل له : فالعراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عراق .

٣٥١٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام ، كوقت سائر البلدان .

٣٥١٨ ـ واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث الأُخَر المروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ، ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس ، وربيع المؤذن ، قالا : ثنا يحي بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة (ذا الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل نجد (قرن(٣)) ولأهل اليمن (يلملم) ثم قال : « فهي لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ، فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث يشاء(٤) حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

---

(١) المواقيت : جمع (ميقات) على وزن (مفعال) وأصله (موقات) قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من (وقت الشيء يقته إذ بينه ، وكذا (وقته يوقته) ثم اتسع فيه فاطلق على مكان فقيل (للموضع) (ميقات) والميقات يطلق على الزمان والمكان ، وهينا المراد المكان ، قاله الإمام العيني .

(٢) ذا الحليفة بالمهملة والضم ، قال أبو الطيب المدني هو تصغير (حلفة) كقصبة وهي نبت في الماء ، وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ، وقال السيوطي : هو البعد المواقت من مكة ، وقال القاري : موضع قرب المدينة اشتهر الآن ببير على .

(٣) لأهل نجد (قرن) منصوبا منونا بحذف ألفه كما يكتبون : سمعت أنس .

قال في النهاية : يقال له (قرن المنازل) و (قرن الثعالب) وكثير ممن لا يعرف يفتح راؤه وإنما هو بالسكون . انتهى .

قال الجوهري : هو جبل مدور أملس كأنه بيضة . قال السيوطي : بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

(٤) يهل من (الإهلال) وهو رفع الصوت ومنه (استهل) الصبي إذا صاح عند الولادة ، وأهل بالتسمية إذا رفع بها صوته عند الذبح و (أهل الهلال واستهل) إذا تبين و (أهل المعتمر) إذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد ههنا ، أفاده الإمام العيني .

٣٥١٩ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا كثير بن هشام، قال: ثنا جعفر بن برقان، قال: سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت (ذا الحليفة) وهي حائض.

فقلت هل يجزيها لو تقدمت إلى الجحفة، فأحرمت منها؟

فقال عمرو: نعم حدثنا طاوس، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس.

قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما وَقَّتَ رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله (فمن كان أهله) إلى آخر الحديث.

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت، فهو وقت لهم، وما سواها فليس بوقت لهم.

٣٥٢٠ - وذكروا في ذلك أيضاً ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل اليمن من يلملم».

٣٥٢١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة. ح.

٣٥٢٢ - وحدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

٣٥٢٣ - وقال سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم.

٣٥٢٤ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ نحوه.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ميقات أهل العراق ذات عرق[1] وَقَّتَ ذلك لهم رسول الله ﷺ كما وقت سائر المواقيت لأهلها.

٣٥٢٥ - وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا خالد بن يزيد القطربلي، وهشام بن بهرام المدائني قالا: ثنا المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

٣٥٢٦ - حدثنا محمد خزيمة قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: أنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يسأل عن المُهِلِّ، فقال: سمعت، ثم انتهى، أراه يريد النبي ﷺ يُهِلُّ أهل المدينة من

---

(١) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف. سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها ومكة مرحلتان. وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قاله السيوطي فيما علقه على المجتبى. المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

ذى الخليفة ، والطريق الآخر من الجحفة[١] ويُهِلُّ أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من « قرن » ويُهِلُّ أهل اليمن من يلملم .

٣٥٢٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق .

٣٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرني إبراهيم بن سويد قال: حدثني هلال بن زيد ، قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ، ذا الحليفة ولأهل الشام ، الجحفة ، ولأهل البصرة ، ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق (موضع قرب ذات عرق) .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت أهل العراق ، كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى عن النبي ﷺ من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا .

٣٥٢٩ ـ ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب ابن حميد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم[٢] ، ولأهل الطائف قرن .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وقال الناس لأهل المشرق ، ذات عرق .

فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة .

ومُحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ .

فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقّتَ لأهل العراق يومئذ ما وقّت ، والعراق إنما كانت بعده ؟

قيل له : كما وقّت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وقّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قِبَل الشام ، فكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق ، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قِبَل العراق ، مثل جبل طَيّ ونواحيها .

---

(١) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. قاله السيوطي .
قال أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي: كان اسمها مهيعة، فأجحف السيل بأهلها فسميت (جحفة) يقال: أجحف به، إذا ذهب به. انتهى.
قال القاري : وهو المسمى بـ « رابغ » .

(٢) يلملم بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي .

وقال السيوطي في تعليق المجتبى : ويقال ألملم ، بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل . وحكى ابن السيد فيه يرمرم برائين. انتهى
قال القاري : هو بفتح الياء واللامين مصروف . وفي مصباح المنير : هو جبل . وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث .

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقّت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق فى ذكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام فى زكواتهم .

٣٥٣٠ - حدثنا على بن عبد العزيز البغدادى ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

٣٥٣١ - وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الوحاظى . ح .

٣٥٣٢ - وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سُهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «منعت العراق قفيزها[1] ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبّها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم » ثم يشهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه ، يزيد بعضهم على بعض ، فى قصة الحديث .

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك فى أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده .

فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق ، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده .

وهذا الذى ذكرناه ، من تثبيت هذه المواقيت التى وصفناها لأهل العراق ، ولمن ذكرنا معهم ، قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣ - باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون

٣٥٣٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى بذى الحليفة ، ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهلّ .

٣٥٣٤ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، ركب ناقته (القصواء[2]) فلما استوت به على البيداء أهلّ .

---

(١) قفيزها كمكيال بالعراق ، وهو ثمانية مكاكيك . والمدى . بضم ميم وسكون دال . مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والإردب بكسر همزة وسكون راء وفتح دال مهملة وتشديد ياء موحدة مفتوحة مكيال لأهل مصر يسع أربعاً وعشرين صاعاً وفى الحديث أخذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله تعالى كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى تحقيقاً لوقوعه وحدوثه وفى اعلامه به قبل وقوعه، دليل من دلائل النبوة . وفيه دليل على ما قطعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكفرة من الجزية ومقدارها . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) « القصواء » لقب ناقته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء على الصحيح . والقصواء فى الأصل : هى التى قطع طرف أذنها. فكلما قطع من الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصو ، وإذا جاوزه فهو عصب . فإذا استؤصلت فهو صلم من قصوته قصوا والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى . كذا فى المجمع .

وفى النهاية « البيداء » المفازة لا شىء بها وهى هاهنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه . قال السيوطى : قال أبو عبيد البكرى : البيدا هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى .

٣٥٣٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمر ، وهو الأوزاعي ، عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه ، يعني سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة ، حين استوت به راحلته .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء ، لإحرام النبي ﷺ منها .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها .

وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع ، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل[1] به غيرها من سائر المواضع ، من ذلك نزوله بالمحصَّب من منى ، فلم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ، ما هو ؟ .

٣٥٣٦ - فروى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك ، ما **حدثنا** يونس قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت له (إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمح[2] للخروج ولم يكن عروة يحصِّب ، ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى عن أبي رافع أنه قال : إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة ، ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب[3] .

٣٥٣٧ - **حدثنا** بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع .

٣٥٣٨ - وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، يعني مولى ابن عباس ، أن ابن عباس قال (إنما كان المحصّب ، لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

٣٥٣٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله غير أنه قال : « قد كانت تميمُ وربيعة ، يخاف بعضها بعضاً » .

---

(١) وفي نسخة « يقصد » .

(٢) أسمح للخروج . أي : لأنه كان أسهل لخروجه من المدينة وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من (منى) إلى مكة لطواف الوداع .

قال الطيي : لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه هناك ، ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل .

(٣) « بالمحصب » بضم الميم وفتح الصاد المشددة ، هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة ، والجبل الذي يقابله مصعد في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى (منى) مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ، ويقال له : خيف بني كنانة ، والأبطح ، والبطحاء إذ كان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه إرادة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه . قاله مولانا علي القاري ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٥٤٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ليس المُحصَّب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) .

فلمّا كان رسول الله ﷺ قد حصّب ، ولم يكن ذلك التحصيب ، لأنه سنة ، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة .

وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وقالوا : ما أحرم إلا من عند المسجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٥٤١ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال (بيداؤكم ، هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) يعنى ، مسجد ذى الحليفة .

٣٥٤٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٤٣ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته .

٣٥٤٤ - وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أهَلّ حين استوت به راحلته قائمة .

٣٥٤٥ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يُهِلُّ إذا استوت به راحلته قائمة قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

٣٥٤٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أنا محمد بن المنكدر ، عن أنس ابن مالك قال : بات رسول الله ﷺ بذى الحُلَيْفَة ، حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهلّ .

٣٥٤٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج قال : ثنا ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٥٤٨ - قالوا : وينبغى أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته ، وذكروا فى ذلك ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ ، حتى تنبعث به راحلته .

٣٥٤٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا علىّ بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهلّ من ذى الحليفة .

فلما اختلفوا فى ذلك ، أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ؟

٣٥٥٠ - فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قد حدثنا إملاء[1] قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام ابن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس رضى الله عنهما : كيف اختلف الناس فى إهلال النبي ﷺ ؟

فقالت طائفة : أهلَّ فى مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البيداء .

فقال : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله ﷺ أهلَّ فى مصلاه ، فشهده قوم ، فأخبروا بذلك .

فلما استوت به راحلته أهلَّ فشهده قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فقالوا : أهل رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

فلما علا على البيداء أهلَّ ، فشهده قوم لم يشهدوه فى المرتين الأوليين ، فقالوا : أهَلَّ رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك .

وإنما كان إهلال النبي ﷺ فى مصلاه .

فبيَّن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، الوجه الذى منه جاء اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذى ابتدأ الحج ودخل به فيه ، كان فى مصلاه . فبهذا نأخذ .

وينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ، ثم يحرم فى دبرها كما فعل رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن الحسن بن محمد فى ذلك شىء ، مما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٣٥٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن على يقول : كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ، قد أهلَّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلَّ حين جاء البيداء .

---

(١) « إملاء » . أعلم أن الإملاء هو أن يقرأه الشيخ على التلميذ فيكتبه التلميذ عنه ، وهذه أعلى أنواع مراتب الأداء .
قال الحافظ ابن حجر فى (نزهته النظر ، فى توضيح نخبة الفكر) وأرفعها مقداراً ما يقع فى الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ . انتهى .

قال فى (شرح الشرح) يعنى أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب وهو يكتب وإما سرد ، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه . انتهى .

٤ - باب التلبية كيف هي؟

٣٥٥٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبَّيْكَ اللهم لبّيك[١] ، لبّيك لا شريك لك لبَّيْك ، إنَّ الحمد[٢] والنعمة لك » .

٣٥٥٣ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها (إني لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يلبّي ، فذكرت ذلك أيضاً .

٣٥٥٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ ، كانت كذلك ، وزاد « والملك ، لا شريك لك » .

٣٥٥٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٥٥٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المديني قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبّى في حجته كذلك أيضاً .

٣٥٥٧ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن زياد عن زياد[٣] قال : ثنا شرقي بن قطامي قال : أنا أبو طلق العائذي قال : سمعت شراحيل بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معد يكرب يقول : لقد رأيتُنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لَبَّيْكَ تعظيماً إِلَيْكَ عُذْرَا ... هٰذِي زَبِيدُ قَدْ أَتَتْكَ قَسْرَا

تَغْدُوا بِهِمْ مُضْمَرَاتٌ شَزْرَا ... يَقْطَعْنَ خبتاً وجبالاً وَعْرَا

قد خلفوا[٤] الأَنْدَادَ خِلْواً صِفْرَا

---

(١) لبيك . أي : يا الله أجبناك فيما دعوتنا إجابة بعد إجابة ، على التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى « فارجع البصر كرتين » وكرره للتأكيد ، أو أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة . قاله القاري .

قال الإمام العيني : معنى التلبية : الإجابة ، فإذا قال الرجل لمن دعاه (لبيك) فمعناه : أجبت لك فيما قلت ، وقد أطال الكلام في تحقيق لفظ (لبيك) ومن شاء الإطلاع فيطالع شرحه على صحيح البخاري ، وقد نقلنا طرفاً من كلامه فيما علقناه على المجتبى للنسائي .

(٢) « إن الحمد » روى بكسر الهمزة وهو أكثر وأشهر ، وبفتحها على أن (أن) للتعليل . والمراد بالحمد : الثناء والشكر بقرينة قوله (والنعمة) بكسر النون . أي : المنحة والعطية وقوله (والملك) بالنصب ، عطف على (الحمد ، والنعمة) ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير (والملك لك).

قوله : لا شريك لك . أي : في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك ، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شريك لأحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي . قاله القاري ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بن » . (٤) وفي نسخة « جعلوا » .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ .

قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على مثل ما فى الحديث الذى قبل هذا .

فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلَبَّى بالحج .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد ، والثورى ، والأوزاعى .

٣٥٥٨ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب . ح .

٣٥٥٩ ـ و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة قال ابن وهب : إن عبد الله بن الفضل حدثه .

وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : كان من تلبية رسول الله ﷺ (لبيك إلـه الحق لبيك) .

٣٥٦٠ ـ وذكروا فى ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره . ح .

٣٥٦١ ـ و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا أيوب وعبيد الله ، قالوا جميعاً ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد فى التلبية على التلبية التى قد ذكرناها عنه ، عن رسول الله ﷺ « لبيك لبيك لبيك وسعديك[1] ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » .

قالوا : فلا بأس أن يزاد فى التلبية ، مثل هذا وشبهه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد فى التلبية ، على ما قد علَّمه رسول الله ﷺ الناس ، على ما ذكرنا فى حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو فى الحديث الآخر ، ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ، ولا قال له (لَبِّ بما شئت) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير فى الصلاة ومما ينبغى أن يفعل فيها مما سوى التكبير .

فكما لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغى أن يتعدى فى التلبية شيئاً مما علمه .

وقد روى نحو من هذا عن سعد .

٣٥٦٢ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلا يُلَبِّى يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) .

قال سعد : ما هكذا كنا نُلَبِّى على عهد رسول الله ﷺ .

فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية ، فبهذا نأخذ .

---

(٣) وسعديك ، أى : أساعد طاعتك بعد مساعدة فى خدمتك (والخير بيديك) أى : بتصرفك فى الدنيا والآخرى . والاكتفاء بالخير ، مع أن الخير والشر كليهما بيديه ، إما تأدباً فى ترك نسبة الشر إليه أو كل شر لا يكون خالياً عن الخير كما يشير إليه ما ورد (يا أله المحمود فى كل أفعاله) وكما يقال (الخير فيما اختاره الله) .

(والرغباء إليك) هو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر ، حكى فيه أبو على : الفتح مع القصر ، ومعناه : الرغبة فى الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر قوله (والعمل) أى العمل لك خاصة أو صفة إليك لا يستحقه غيرك ولا يجازى عليه سواك . كذا فى كشف المغطى .

٥ - باب التطييب عند الإحرام

٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكرة ، بكار ابن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد ، يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ بالجعرانة[1] وعليه جبّة صوف ، وهو مصفر لحيته ورأسه فقال : يا رسول الله ، إني قد أحرمت وأنا كما ترى .

فقال « أنزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا به التطيب عند الإحرام ، وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

٣٥٦٤ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وُهَيْب بن خالد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال : ممن هذه الريح الطيبة .

فقال معاوية (مِنِّي) فقال عمر : منك لعمري ، منك لعمري .

فقال معاوية (لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين ، إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني ، وأقسمت عليّ) .

فقال له عمر رضي الله عنه : وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها .

فرجع إليها ، فغسله فلحق الناس بالطريق) .

٣٥٦٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٦٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٥٦٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

٣٥٦٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه بذي الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمر به ، فغسل رأسه بالطين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام ، بأساً .

فقالوا : أما حديث يعلى ، فلا حجة فيه لمن خالفنا ، وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل ، إنما كان صفرة وهو خلوق ، فذلك مكروه للرجل ، لا للإحرام ، ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام ، وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ، ما هو حلال في حال الإحلال .

وقد روى عن يعلى ما بيّن أن ذلك الذي أمر النبي ﷺ ذلك الرجل بغسله ، كان خلوقاً .

٣٥٦٩ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ،

---

(١) « الجعرانة » بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين ، وهي : بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى . قاله الإمام العيني ، المولوي وصي أحمد .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى[١] بن منية ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لَبّى بعمرة ، وعليه جبة وشيء من خلوق[٢] فأمره أن ينزع الجبة ، ويمسح خلوقه ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته .

٣٥٧٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني الليث أن عطاء بن [أبي] رباح حدثه ، عن [ابن] يعلى ابن منيّة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٥٧١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية[٣] عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه قال (واغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة .

٣٥٧٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبد الملك ، ومنصور ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردوع من خلوق ، والناس يسخرون مني .

فأطرق[٤] عنه ساعة ، ثم قال « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك » .

فبيّنت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بغسله ، كان خلوقاً ، وذلك مَنْهِيٌّ عنه في حال الإحلال ، وحال الإحرام .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل ، لا لأنه طيب تطيَّبَ به قبل الإحرام ، ثم حرمه عليه الاحرام .

٣٥٧٣ - فأمّا ما روى عن النبي ﷺ في نهيه الرجال عن التزعفر ، فإن ابن أبي داود حدثنا قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

٣٥٧٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال .

٣٥٧٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٧٦ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن إسماعيل بن علية قال (أراه عن عبد العزيز بن صهيب) عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر .

٣٥٧٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

(١) يعلى بن منية هو « يعلى بن أمية الآتي » .

(٢) خلوق : بفتح المعجمة : طيب مركب معروف عندهم يتخذ من الزعفران وغيره .

(٣) وفي نسخة « منية » .

(٤) « فأطرق عنه » من الإطراق ، وهو أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكناً قوله (وعلى جبته ردوع) أي لطخات ردعه بالشيء كـ « منعه » لطخه به أي لوثه به . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٥٧٨ - حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

قال علي : فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة ، ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه .

فقال لي : ليس هكذا حدثته ، إنما حدثته (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل) .

قال ابن أبي عمران : أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي ﷺ في ذلك ، وقع على الرجال خاصة دون النساء .

٣٥٧٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مرّ على النبي ﷺ وهو متخلق فقال: « ألك امرأة ؟» فقال: «لا» فقال : « اذهب فاغسله » .

٣٥٨٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

٣٥٨١ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلى عن النبي ﷺ مثله .

هكذا قال أبو بكرة في حديثه .

وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وأبا عمرو بن حفص الثقفي .

٣٥٨٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أو مطر ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « ألا وطيب الرجال ريح لا لون ، ألا وطيب النساء ، لون لا ريح » .

٣٥٨٣ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا صاعد بن عبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

٣٥٨٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سَلْم العلوي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه صفرة فلما قام ، قال النبي ﷺ « لو أمرتم هذا يدع[1] هذه الصفرة » .

قال : وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه .

٣٥٨٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جديه ، قالا : سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل[2] صلاة رجل ، وفي جسده شيء من خلوق » .

٣٥٨٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحق بن سويد ، عن أم حبيبة رضي الله عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ قال أتيت النبي ﷺ في حاجة ، وأنا متخلق فقال : « إذهب فاغتسل »

---

(١) وفي نسخة « ينزع » .
(٢) وفي نسخة « لا يقبل الله » .

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : « إذهب فاغتسل » فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتتبع[1] به وَضَرَه[2].

فنهى رسول الله ﷺ الرجال في هذه الآثار كلها ، عن التزعفر .

فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال .

وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٥٨٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : انطلقت حاجاً فرافقني عثمان بن أبي العاص .

فلما كان عند الإحرام قال : (اغسلوا رءوسكم بهذا الخطْميّ الأبيض ، ولا يمسّ أحد منكم غيره) فوقع في نفسي من ذلك شيء .

فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، فأما ابن عمر فقال : « ما أحبه » .

وأما ابن عباس فقال : أما أنا فأضمخ[3] به رأسي ، ثم أحب بقاءه .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، قد خالف عمر وعثمان وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص في ذلك .

وقد رُوِيَ في ذلك عن النبي ﷺ ما يدل على إباحته .

٣٥٨٨ - حدثنا ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كأنّي أنظر إلى وبيص[4] الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهومحرم).

٣٥٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٩٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر العقدي ، قالا : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٩١ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وعطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٩٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٣٥٩٣ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل[1] عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن

---

(١) وفي نسخة « أتبع » . (٢) وضره: محركة آخره راء بلطخ خلوق أو أثره .

(٣) فأضمخ : أي ألطخ به رأسي وألوثه به .

(٤) وبيص الطيب : بفتح الواو وكسر الباء موحدة وسكون المثناة التحتية ، في آخره صاد مهملة ، وهو : البريق واللمعان قال الإمام العيني : والمراد أثر الطيب لا جرمه . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(١) وفي نسخة « إسماعيل » .

ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تُطَيِّب النبى ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب ، قالت : حتى إنى لأرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته .

٣٥٩٥ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبى الغمر ، قال : أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيِّب رسول الله ﷺ بالغالية[1] الجيدة عند إحرامه.

٣٥٩٦ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت طيَّبْتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطْيَبِ ما أجد .

٣٥٩٧ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنى القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيَّبْت رسول الله ﷺ بيدى لإحرامه قبل أن يحرم .

٣٥٩٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد ، أن القاسم حدثه عن عائشة رضى الله عنها قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم) .

٣٥٩٩ - قال أسامة بن زيد : وحدثنى أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٦٠٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٠٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح ، هو ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحِلِّه) .

٣٦٠٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها بأى شىء طيبتِ رسول الله ﷺ ؟

فقالت : بأطيب الطيب عند إحلاله ، وقبل أن يحرم .

٣٦٠٦ - حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله .

---

(١) الغالية : نوع من الطيب من مسك وعنبر وعود ودهن.

٣٦٠٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله ﷺ للحل والإحرام .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى فى مفارقه[1] بعد الإحرام .

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما فيما تقدم مما روينا فى هذا الباب .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن أصحاب رسول ﷺ .

٣٦٠٨ - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكردوس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى ميمون ابن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عائشة بنت سعد تقول : (كنت أشبع رأس سعد بن أبى وقاص لحرمه بالطيب) .

٣٦٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا زيد بن أسلم قال: حدثتني ذرة قالت: (كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر، عند إحرامها)[2].

٣٦١٠ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٣٦١١ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرتنى حكيمة ، قال أبو عاصم ، ابنة أبى حكيم ، عن أمها ، ابنة النجار ، أن أزواج النبى ﷺ كُنَّ يجعلن عصائب[3] فيهن الورس والزعفران ، فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن ، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه فى قصة الحديث .

٣٦١٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام .

فهذا قد جاء فى ذلك عمن ذكرناه فى هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما قد روته عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، من تطييبه عند الإحرام ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله .

وأمَّا محمد بن الحسن رحمه الله، فإنه كان يذهب فى ذلك إلى ماروى عن عمر وعثمان بن عفان ، وعثمان بن العاص ، وابن عمر من كراهته .

---

(١) مفارقه: جمع (مفرق) وهو وسط الرأس وإنما جمع تعميماً لجوانب الرأس التى المفرق فيها .
وقاله الجوهرى : قولهم للمفرق مفارق ، كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقاً . قاله الإمام العينى .

(٢) قوله : أغلف رأس عائشة ، أى : ألطخه بالمسك والعنبر وأكثر فيه منها .

(٣) عصائب ، جمع (عصابة) هو كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة .
قوله (فيعصبن) أى : يربطن ويشددن ، و (الورس) نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به . المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد .

وكان من الحجة له فى ذلك أن ما ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها من تطييب رسول الله ﷺ عند الإحرام ، إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم .

فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، ثم يغتسل إذا أراد الإحرام ، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ، ويبقى فيه ريحه .

فإن قال قائل : فقد قالت عائشة رضى الله عنها فى حديث (كنت أرى وبيص الطيب فى مفارقه ، بعد ما أحرم) .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده[1] ، فيذهب ويبقى وبيصه .

فلما احتمل ما روى عن عائشة رضى الله عنها من ذلك ، ما ذكرنا ، نظرنا ، هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك ؟

٣٦١٣ - فإذا فهد قد حدثنا ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً ينضح[2] منى ريح الطيب .

فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضى الله عنها ليُسْمع أباه ما قالت ، قال : فقالت عائشة رضى الله عنها (أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف فى نسائه فأصبح محرماً) فسكت ابن عمر رضى الله عنهما .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل .

فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث ، الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رضى الله عنهما .

فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم ، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام ، فلا تفهم هذا الحديث ، فإن معناه معنى لطيف .

فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات ، والخفاف ، والعمائم ، ويمنع من الطيب ، وقتل الصيد وإمساكه .

---

(١) وفى نسخة « بدنه » .

(٢) « ينضح » بحاء مهملة ، أى : يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح وروى بخاء معجمة وقيل هو بالمعجمة فيما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء . كذا فى النهاية . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويلا قبل أن يحرم ، ثم أحرم وهو عليه ، أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه عليه ، كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلا ، فيجب عليه في ذلك ، ما يجب عليه فيه ، لو استأنف لبسه بعد إحرامه .

وكذلك لو صاد صيداً في الحل وهو حلال ، فأمسكه في يده ، ثم أحرم وهو في يده أُمِرَ بتخليته ، وإن لم يُخَلِّه ، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه[1] المتقدم ، كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه ، كحرمة هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ، وإن كان قد تطيّب به قبل إحرامه ، كتطييبه به بعد إحرامه ، قياساً ونظراً على ما بينا .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وبه نأخذ ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

٦ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٣٦١٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب . ح .

٣٦١٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول « من لم يجد إزاراً ، لبس سراويلا ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خُفَّيْن » .

٣٦١٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر (عرفة) .

٣٦١٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦١٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب ، فذكر مثله .

٣٦١٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر مثله ، غير أنه لم يقل (وهو يخطب) .

٣٦٢٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أنا ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يخطب ، فذكر نحوه .

قلت (ولم يقل يقطعهما ؟) قال (لا) .

---

(١) وفي نسخة « بعد إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه » .

٣٦٢١ - حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري الكوفي ، قال : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل ، قال: ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد النعلين فَلْيَلْبَسِ الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسْ سراويلا ».

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراويلا ، ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خفين ، ولا شيء عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من لُبْس المحرم الخف والسراويل على الضرورة ، فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به .

ولكنا نوجب عليه — مع ذلك — الكفارة ، وليس فيما رويتموه نَفْيٌ لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا في قولنا ، خلاف لشيء من ذلك .

لأنا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً .

ولو قلنا ذلك ، كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك ، الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتمل أيضاً قوله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين .

وقوله « من لم يجد إزاراً فيلبس سراويلا » على أن يشق السراويل ، فيلبسه كما يلبس الإزار .

فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى ، فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبته .

وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله ، فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث ، فإنهما مختلفان ، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم ، خلافاً لذلك الحديث .

وقد بيَّن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ بعض ذلك .

٣٦٢٢ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : قال أنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟

فقال « لا تلبسوا السراويلات[1] ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » .

---

(١) السراويلات: جمع فارسي ، والعمائم جمع (عمامة) سميت بها لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية . قاله أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي . و « البرانس » جمع (برنس) وهو كل ثوب رأسه منه ، يلزق به من دراعة أو جبة ، أو ممطر أو غيره .
وقال الجوهري : هي قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . قاله الإمام العيني .
والخفاف جمع (خف) قوله : (فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أي : وليشقهما عند أسفل من الكعبين .
قال العلامة القاري : والمراد بالكعبين هنا : المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك . انتهى . المولوى : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٦٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٦٢٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم . ح .

٣٦٢٩ - وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، قالا جميعاً ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

٣٦٣٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليشقهما من عند الكعبين .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين[1] الذى أباحه المحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال .

ولم يبين ابن عباس رضى الله عنهما فى حديثه من ذلك شيئاً ، فحديث ابن عمر رضى الله عنهما أولاهما .

وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين ، هو بخلاف ما يلبس الحلال ، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل ، هو بخلاف ما يلبس الحلال .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما النظر على ذلك ، فإنا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ، أن لبس السراويل له ، غير مباح ، لأن الإحرام قد منعه من ذلك .

وكذلك من وجد نعلين ، فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

فأردنا أن ننظر فى لبس ذلك من طريق الضرورة ، كيف هو ؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص ، والعمائم ، والخفاف ، والسراويلات ، والبرانس .

---

(١) وفى نسخة « الخف » .

وكان من اضطر فوجد الحر فغطّى رأسه ،أو وجدالبرد فلبس ثيابه ، أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرم عليه الإحرام أيضاً ، حلق الرأس ، إلا من ضرورة .

وكان من حلق رأسه من ضرورة ، فقد فعل ما هو له مباح ، والكفارة عليه واجبة .

فكان حلق الرأس للمحرم ـ في غير حال الضرورة ـ إذا أبيح في حال الضرورة ، لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة في ذلك كله واجبة ، في حال الضرورة ، كهي في غير حال الضرورة .

وكذلك لبس القميص الذى حرم عليه في غير حال الضرورة .

فإذا كانت الضرورة ، فأبيح ذلك له ، لم يسقط بذلك الضمان ، فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله ، فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا ، تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة ، وإنما تسقط الآثام خاصّة .

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف ، والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب ، لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧ ـ باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

٣٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، وأبو صالح كاتب الليث ، قالا : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا ثوباً مسّهُ ورس[1] أو زعفران » يعني في الإحرام .

٣٦٣٢ ـ حدثنا علي بن بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٣٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

---

(١) « ورس » اختلف أهل العلم في الورس ، هل هو طيب أم لا ؟ فقال الرافعي : هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن ، وذكر ابن العربي أنه ليس بطيب فقال (والورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة) فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين تجنب الطيب المحض ، وما يشبهه في ملائمة الشم واستحسانه ، كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب مسّه ورس أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ، لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ، ما غسل من ذلك مما لم يغسل ، فنهيه على ذلك كله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض ، فلا بأس بلبسه في الإحرام ، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الإحرام ، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل فخرج ذلك منه ، ذهب المعنى الذي كان له النهي ، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه .

وقالوا : هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة ، فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر ، وحلّت الصلاة فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال (إلا أن يكون غسيلا) .

٣٦٣٥ - حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا يحيي بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو معاوية . ح .

٣٦٣٦ - وحدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد (إلا أن يكون غسيلا) .

قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيي بن معين ، وهو يتعجب من الحماني ، أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن (هذا عندي) .

ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبي معاوية كما ذكره يحيي الحماني ، فكتبه عنه يحيي بن معين .

فقد ثبت بما ذكرنا ، استثناء رسول الله ﷺ الغسل مما قد مسّه ورس أو زعفران .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين .

٣٦٣٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له : إني أريد أن أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران .

قال : آلله[1] ما تجد غيره ؟ فحلف فقال:(اغسله واحرم فيه) .

٣٦٣٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورس ، فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه .

٣٦٣٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عمر ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، في الثوب يكون فيه ورس ، أو زعفران ، فغسل (إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه) .

---

(١) « آلله » قال الشيخ الأجلي (اللمعات شرح المشكاة) قد يحذف حرف القسم فينتصب على أنه حال وقد يجر نحو « آلله لأفعلن كذا » ثم أدخلت حرف الاستفهام قد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجربها وبرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ . انتهى .

أقول القائل بكون حرف الاستفهام بدلا من حرف الجر هو السيد في (شرح المشكاة) والمعنى « أتقسم بالله ما تجد ثوباً غيره » .

٨ - باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

٣٦٤٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد فقدّ[1] قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال «إني أمرت ببدني[2] التي بعث بها أن يقلد اليوم، ويشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه، كما يخلع الحلال قميصه، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك عليه حرام، فأمر بشقه لذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ينزعه نزعاً، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم، وعليه جبة، فأتى رسول الله ﷺ فأمره أن ينزعها نزعاً، وقد ذكرنا ذلك في باب التطييب عند الإحرام.

فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا، وإسناده أحسن من إسناده.

فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا الذين كرهوا نزع القميص، إنما كرهوا ذلك، لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه.

فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات، منهياً عنها أم لا؟

فرأينا المحرم نُهِيَ عن لبس القلانس والعمائم والبرانس، فهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نُهِيَ أن يلبس بدنه القميص.

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها، لم يكن بذلك بأساً، ولم يدخل ذلك فيما قد نُهِيَ عن تغطية الرأس بالقلانس، وما أشبهها، لأنه غير لابس.

فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس، لا على غير ذلك مما يغطى به.

وكذلك الأبدان، نُهِيَ عن إلباسها القميص، ولم ينه عن تجليلها بالأزر.

---

(١) فقد قميصه. أي: شقه، في القاموس «جيب القميص ونحوه بالفتح ملوقه» انتهى. ويقال له بلساننا كريبان.

(٢) «بدني» بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع «بدنة» وهي الإبل والبقر عندنا، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله وسميت بها لكبر بدنها. قاله العلامة القاري.

وتقليدها أن يجعل في أعناقها (بالنون) ليف أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة قوله «اشعر من الأشعار» قال الإمام العيني هو من الشعور في الأصل، وهو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب «نصر ينصر» إذا علم.

وأما شرعاً فهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً ولا تضر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا يمنع إلا ما منع منه الشرع انتهى بقدر الحاجة.

وقد أطال الكلام في هذا المقام، وقد أوردنا بعضا من كلامه في ما علقناه على النسائي المطبوع في المطبع النظامي. وصي أحمد.

فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس ، إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس ، وكان إذا نزع قميصه فلاق ذلك رأسه ، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً ، إنما ذلك تغطية منه لرأسه .

وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس ، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ، ما يلبس في حال الإحلال .

فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ، ثبت أنه لا بأس بذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٣٦٤١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن .

٣٦٤٢ - وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا : إذا أحرم الرجل وعليه قميص فَلْيخْرقه عليه ، حتى يخرج منه .

٣٦٤٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، مثله .

٣٦٤٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة وحماد ، عن إبراهيم، قال : إذا أحرم الرجل وعليه قميص ، قال أحدهما : يشقه ، وقال الآخر : يخلعه من قبل رجليه .

٣٦٤٥ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها .

قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها ، فقال عطاء (إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ) .

٣٦٤٦ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مَسْلَمَة الأزدي ، قال : سمعت عكرمة ، وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء ، قال : يخلعه .

فهذا عطاء ، وعكرمة ، قد خالف إبراهيم والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى .

٩ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

٣٦٤٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

٣٦٤٨ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد - هو ابن موسى - قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج) .

٣٦٤٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع[1] فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهَلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهلَّ بالعمرة ، فحلَّ ، وأما من أهلَّ بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يُحِلَّ ، حتى يوم النحر) .

٣٦٥٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنى ابن أبي الزناد ، قال : حدثنى علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال « من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل ، وأن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

٣٦٥١ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين بالحج .

٣٦٥٢ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى حديثه الطويل ، فقال (فأهَلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً ، ولسنا ننوى إلا الحج ، ولا نعرف العمرة) .

٣٦٥٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج مفرداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الْإِفْرَادُ أفضل من التمتع والقران ، وقالوا : به كان أحرم رسول الله ﷺ فى حجة الوداع .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران ، وقالوا : هو الذى كان رسول الله ﷺ فعله فى حجة الوداع .

٣٦٥٤ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان رضى الله عنهما بـ (عُسْفان) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة[2] .

فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه .

فقال : دعنا منك ، فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهلَّ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

---

(١) حجة الوداع : بفتح الواو ، وجاز كسرها ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ، وذلك لأنه علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله ، وسببه أنه نزل عليه « إذا جاء نصر الله والفتح » فى وسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع .

(٢) عن المتعة . أى : التمتع وهو أن يحرم من عدا مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا من ميقات ، فى أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج فى تلك السنة من مكة .

و « القران » هو الجمع بين النسكين . أى : العبادتين ، العمرة والحج فى سفر واحد ، هذا توضيح ما أفاده الإمام العينى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٦٥٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب قال: حج عثمان رضي الله عنه فقال له عليٌّ رضي الله عنه (ألم تسمع رسول الله ﷺ [تمتع]؟ قال[1]: بلى.

٣٦٥٦ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية ابن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال الضحاك: (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله).

فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي) فقال الضحاك (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك).

فقال سعد (قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه).

٣٦٥٧ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، فذكر بإسناده مثله.

٣٦٥٨ - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن متعة الحج.

فقال: فعلناها، وهو يومئذ مشرك بالعُرُش[2] يعني معاوية، يعني (عروش بيوت مكة).

٣٦٥٩ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن مسلم، وهو القُرّي[3]، قال: سمعت ابن عباس يقول (أَهَلَّ أصحاب رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ هو بالعمرة، فمن كان معه هَدْيٌ لم يُحِلَّ، ومن لم يكن معه هَدْيٌ أحَلَّ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة، ممن معهما الهَدْيُ، فلم يُحِلاَّ.

٣٦٦٠ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا أبو حمزة، عن ليث، هو ابن أبي سليم. ح.

٣٦٦١ - وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (تمتَّع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات، وعمر رضي الله عنه حتى مات، وعثمان رضي الله عنه حتى مات).

قال سليمان في حديثه (وأول من نهى عنها معاوية).

٣٦٦٢ - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن شريك، قال: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، فقالوا (هُدِيتَ لسنة نبيك، تقدَّمْ ثم تطوف[4] ثم تُحِلّ).

---

(١) وفي نسخة « فقال ».

(٢) وفي نسخة « بالعروش ». بالعرش: بضم عين وراء جمع « عريش » أراد بيوت مكة. أي فعلنا متعة الحج قبل إسلام معاوية، فإنه أسلم عام الفتح، وكان متعتهم سنة سبع. وقوله « عروش » كـ « فلوس » أيضاً هو العرش: كل ما يستظل به. قال في النهاية: سميت بيوتها عروشا لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها. انتهى.

(٣) التقريب: ٥٣٠.

(٤) وفي نسخة « فتطوف ».

٣٦٦٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال (قال أبو غسان : أظنه قال (لسنة نبيك افعل كذا ، ثم أحرم يوم[1] التروية وافعل كذا ، وافعل كذا) .

٣٦٦٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني بها ، فتمتعت ، فنمت فأتاني آتٍ في المنام ، فقال (عمرة متقبلة ، وحج مبرور) .

فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال (الله أكبر سنة أبي القاسم ، أو سنة رسول الله ﷺ) .

٣٦٦٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم قال (إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال ابن عمر (حسن جميل) فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك .

فقال (ويلك ، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ، فبقول أبي تأخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟) .

قال : بأمر رسول الله ﷺ ، فقال (قم عني) .

٣٦٦٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) .

٣٦٦٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني به سالم ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عائشة رضي الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا .

فرويتم عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

ورويتم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة ، ومنّا من أهلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج .

(١) يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ، أي : يستقون ويسقون ، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه وفي التاسع عرف فسمي « عرفة » وفي العاشر استعجل . كذا في القاموس . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

ورويتم عن أم علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، أفرد الحج ولم يعتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون الإفراد الذى ذكره هذا ، على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذى ذكره القاسم ، عن عائشة ، إنما أرادت به إفراد الحج فى وقت ما أحرم ، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة .

فأرادت أنه لم يخلطه فى وقت إحرامه به ، بإحرام بعمرة ، كما فعل غيره ، ممن كان معه .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، فإنها أخبرت أن منهم ، من أهلّ بعمرة لا حجة معها ، ومنهم من أهلّ بحجة وعمرة ، يعنى مقرونتين ، ومنهم من أهلّ بالحج ولم يذكر فى ذلك التمتع .

فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة ، أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ، ينفي من ذلك شيئاً .

وأنها قالت (وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج مُفْـرِداً ، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد ، بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة .

فيكون قد أحرم بعمرة مفردة ، على ما فى حديث القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة ، على ما فى حديث الزهرى ، عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فأما معنى ما روت أم علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر فى وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣٦٦٨ - **حدثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حدثه ، أنه سمع أسماء لما مرّت بالحجون[1] تقول (صلى الله على رسول الله ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة رضى الله عنها ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج .

فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتدأ بعمرة ، فقد أحرم بعدها بحجة ، فصار بها متمتعاً .

٣٦٦٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

---

(١) بالحجون ، هو بفتح حاء فجيم : جبل مشرف مما يلى شعب الجزارين بمكة . وقيل : موضع بها ، فيه اعوجاج ، كذا فى النهاية .

وقوله : خفاف ، جمع « خفيف » و « الحقائب » جمع « حقيبة » الوعاء الذى يجمع فيه الرجل زاده . ويقال : أيضا للزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب .

قوله « قليل ظهورنا » هو جمع « ظهر » من إبل يحمل عليها ويركب .

٣٦٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج ، فلم ينهنا عنها[1] ولم ينزل الله فيها نهياً) .

٣٦٧١ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وَلِيَ عمر ، خطب الناس فقال (إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متمتان[2] على عهد رسول الله ﷺ ، متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فأنهى عنها وأعاقب عليها) .

٣٦٧٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال (متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نَعُدْ إليهما) .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً .

٣٦٧٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حَلُّوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟) .

فقال : إني لبدت[3] رأسي ، وقلدتُ هَدْيِي ، فلا أحل حتى أنحر .

فدل هذا الحديث أنه كان متمتعاً لأن الهَدْيَ المقلّد ، لا يمنع من الحل إلا في المتعة خاصة .

هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه ، قبل أن يحرم بالحج ، وقبل أن يطوف للعمرة ، فكان ذلك حكمه ، لولا سياقه[4] الهدى ، يَحل كما يحل الناس ، بعد أن يطوف فلم يطف ، حتى أحرم بالحج ، فصار قارناً .

فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا ، من أحد هذين التأويلين .

وعلى أيهما كان في الحقيقة ، فإنه قد نفى قول من قال (إنه كان مُفْرِداً بحجة لم يتقدمها عمرة ، ولم يكن معها عمرة) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل القِرَانُ في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج .

---

(١) وفي نسخة « عنه » . (٢) قوله « وإنهما كانتا متعتان » هكذا في النسخ التي بين أيدينا .

(٣) « لبدت » بتشديد الباء الموحدة من « التلبيد » وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ، ولئلا يقع فيه القمل ، وإنما يحتاج إليه من يطول مكثه في الإحرام .

قوله « قلدت » قال الإمام العيني : هو من تقليد الهدى ، وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم أنه هدى . انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) قوله « لولا سياقه الخ » يقول مصححه الراجي عفو ربه الستار ، المحمدي السلفي ، محمد زهري النجار : لم يرد في اللغة مصدر (ساق) على (سياق) قال في القاموس (ساق الماشية سوقا ، وسياقة ، ومساقا . اهـ) وعلى هذا تكون صحة العبارة (لولا سياقته الهدى) لأنه من إضافة المصدر إلى فاعله ، والتقدير (لولا سياقة النبي صلى الله عليه وسلم الهدى الخ) على أن الأوضح أن يقال (سوقه) لأنه أشهر من (سياقته) .

وقالوا : كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

٣٦٧٤ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى قال : حدثنى عبدة بن أبى لبابة ، قال : حدثنى شقيق بن سلمة ، قال : حدثنى رجل من تغلب يقال له ، ابن معبد ، قال (أهللت بالحج والعمرة جميعاً ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلالى فقال : (هُديتَ لسنة نبيك[1] أو لسنة النبي[2] ﷺ) .

٣٦٧٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن منصور والأعمش ، عن أبى وائل ، مثله

٣٦٧٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا منصور ، قال : سمعت أبا وائل يحدث أن الصبى ، فذكر مثله .

٣٦٧٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا سلمة بن كهيل ، عن أبى وائل ، مثله .

٣٦٧٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى وائل ، مثله .

٣٦٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا وائل ، فذكر مثله .

٣٦٨٠ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٨١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسين بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال : قال الصبى بن معبد ، فذكر نحوه .

فقال الذين أنكروا القران ، إنما قول عمر رضى الله عنه (هديت لسنة نبيك) على الدعاء منه له ، لا على تصويبه إياه فى فعله .

٣٦٨٢ - فكان من الحجة عليهم فى ذلك ، مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ، أن فهداً حدثنا ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثنى شقيق ، قال : حدثنى الصبى ابن معبد قال (كنت حديث عهد[3] بنصرانية فلما أسلمت ، لم آلُ أن أجتهد ، فأهللت بعمرة وحجة جميعا ، فمررت بالعُذَيب بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعانى وأنا أُهِلُّ بهما جميعاً .

فقال أحدهما لصاحبه : أبهما جميعاً ؟ وقال الآخر : دَعْهُ فهو أضل من بعيره .

قال : فانطلقت ، وكان بعيرى على عنقى .

---

(١) وفى نسخة « نبيكم » . (٢) وفى نسخة « رسول الله » .

(٣) حديث عهد . أى : قريب العهد بالنصرانية (لم آل أن أجتهد) أى : لم أقصر فى الاجتهاد ، وكان الصبى أعرابيا نصرانيا فأسلم ، وكان حريصا على الجهاد .

والصبى بالصاد المهملة مصغر ، و (العذيب) اسم ماء بنى تميم ، على مرحلة من الكوفة سمى مصغر (العذب) وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهى طرف الشئ . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقصصت عليه فقال (إنهما لم يقولا شيئاً هديت لسنة نبيك) .

٣٦٨٣ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الصبى بن معبد قال (أهللت بهما جميعاً فمررت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فعابا ذلك على) .

فلما قدمت على عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك له فقال (إنهما لم يقولا شيئاً ، هديت لسنة نبيك ﷺ) .

فدل قوله (هديت لسنة نبيك) بعد قوله (إنهما لم يقولا شيئاً) أن ذلك كان منه على التصويب منه ، لا على الدعاء .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٦٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، قال : ثنا يحيى ابن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبيّ ﷺ وهو بالعقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى ، فقال (صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل : عُمْرَةٌ فى حجة) .

٣٦٨٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر عمر فى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه آتٍ من ربه فقال له : قل (عمرة فى حجة) .

فلما كان رسول الله ﷺ قد كان أُمِرَ أن يجعل عمرة فى حجة ، استحال أن يكون ما فعل خلافاً لما أُمِر به .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقد نهى عن المتعة ؟ وقد ذكرتم ذلك عنه فى حديث مالك ، عن الزهرى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؟ .

٣٦٨٦ - وذكر فى ذلك أيضاً ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج) .

٣٦٨٧ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود بن أبى هند ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد عَلِمَ أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟

قيل له : ليست هذه المتعة التى فى هذا الحديث ، هى المتعة التى استحبها أهل المقالة التى ذكرناها فى الفصل الذى قبل هذا .

ولكن هذه المتعة - عندنا والله أعلم - هي الإحرام الذى كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخت ، وسنذكرها وما روى فيها وفى نسخها ، فى غير هذا الموضع فى كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضى الله عنه وتوعَّد من فعلها بالعقوبة .

فأمّا متعة قد ذكرها الله عز وجل فى كتابه بقوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الآية ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمحال أن ينهى عنها عمر رضى الله عنه ، بل قد روينا عن عمر رضى الله عنه أنه استحبها وحض عليها .

٣٦٨٨ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقولون: إن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ، قال عمر رضى الله عنه (لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتى) .

٣٦٨٩ ـ **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن طاؤس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضى الله عنه نهى عن التمتع ، وذكر عنه أنه استحب القِرَانَ ، فدل ذلك أن المتعة التى توعَّد عمر رضى الله عنه مَنْ فعلها بالعقوبة ، هي المتعة الأخرى .

٣٦٩٠ ـ فإن قال قائل : روى عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بإفْرَاد الحج ، وذكر فى ذلك ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سويداً يقول : سمعت عمر رضى الله عنه يقول (أَفْرِدُوا بالحج) .

قيل له : ليس ذلك ـ عندنا ـ على كراهته[1] ، لما سوى الإفراد من التمتع والْقِرَان ، ولكنه لإرادته معنًى آخر سوى ذلك ، قد بيَّنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٣٦٩١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . ح .

٣٦٩٢ ـ و**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال (أَفْصِلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتمُّ لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج) .

٣٦٩٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قلت لسالم ، لِمَ نَهَى عمر رضى الله عنه عن المتعة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعلها الناس معه ؟

فقال : أخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال (إن أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، والحج أشهر معلومات ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور) .

فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة ، لقول الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وذلك أن العمرة التى يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يُهْدِى صاحبها هَدْياً ، أو يصوم إن لم يجد

---

(١) وفى نسخة « كراهيته »

هَدْياً ، وإن العمرة فى غير أشهر الحج تم بغير هَدْيٍ ولا صيام ، فأراد عمر رضى الله عنه بالذى أمر به من ذلك ، أى يزار البيت فى كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرةً واحدةً فى السنة .

فأخبر ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لئلا يلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة فى السنة ، لا لكراهته التمتع لأنه ليس من السنة .

فأما قوله : إنه أتم[١] لعمرة أحدكم وحجته ، أن يفرز[٢] كل واحدة من صاحبتها ، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما من رأيه ، خلافاً لذلك أيضاً .

٣٦٩٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضى الله عنهما يقول (لَأَنْ أعتمر فى العشر الأول من ذى الحجة ، أحب إلىّ من أن أعتمر فى العشر البواقى) .

٣٦٩٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول (عُمْرة فى العشر الأول من ذى الحجة أحبُّ إلىّ من أعتمر فى العشر البواقى) .

فحدثت به نافعاً فقال : نعم ، عمرة فيها هَدْيٌ أو صيام أحب إليه من عمرة ، ليس فيها هَدْى ولا صيام .

٣٦٩٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير ابن جمهان ، قال (حججنا وفينا رجل أعجمى ، فلبّى بالعمرة والحج ، فعبنا ذلك عليه .

فسألنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : إن رجلاً منا لبّى بالعمره والحج فما كفارته ؟ قال (رجع[٣] بأجرين ، وترجعون بأجر واحد) .

٣٦٩٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن صدقه بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (والله لَأَنْ أعتمر قبل الحج وأُهدِى ، أحب إلىّ من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة » .

فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، قد فضّل العمرة التى فى أشهر الحج ، على العمرة التى فى غير أشهر الحج .

فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضى الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما فى حديث عقيل ، عن الزهرى إذاً ، لما قال بخلاف ذلك ، لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبى ﷺ ، لا ينكره عليه منكر ، ولا يدفعه عنه دافع ، وهو أيضاً ، فلا يدفعه عنه ولا يقول له : إن رسول الله ﷺ قد كان فعل هذا .

ولكن المحكى فى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت ، وباقى الكلام بعد ذلك .

(١) قوله (إنه لم أتم الخ) والصواب إسقاط (لم) فلذلك لم نثبتها . محمد زهرى النجار .
(٢) وفى نسخة « يفرد » . (٣) وفى نسخة « يرجع » .

فكلام سالم ، خلطه الزهرى بروايته ، فلم يتميز .

فأما قوله (إن العمرة فى أشهر الحج ، لا تتم إلا بالهدى لمن يجد الهدْى ، أو بالصيام لمن لا يجد الهدْىَ) فثبت بذلك تمام العمرة فى غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها ، وأوجب النقصان فى العمرة التى فى أشهر الحج ، إذا كان واجباً فيها ، وهذا كله إذا كان الحج يتلوها .

فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك ـ عندنا والله أعلم ـ أنا رأينا الهَدْيَ الذى يجب فى المتعة والقِران ، يؤكل باتفاق المتقدمين جميعاً ، ورأينا الهدى الذى يجب لنقصان فى العمرة أو فى الحجة ، لا يؤكل منه باتفاقهم جميعاً .

فلما كان الهدى الواجب فى المتعة والقِرَان يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب ، لنقصان فى العمرة ، أو فى الحجة التى بعدها ، لأنه لو كان لنقصان ، لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ، ولكان لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منها ، ولكنه دم فضل ، وإصابة خير .

٣٦٩٨ ـ وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع . ح .

٣٦٩٩ ـ و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحرانى ، قال : أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة ، قالوا جميعاً : عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن على بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال (كنا نسير مع عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فإذا رجل يُلَبِّي بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضى الله عنه (مَنْ هذا ؟) فقالوا : علىٌّ .

فأتاه عثمان رضى الله عنه فقال (ألم تعلم أنى نهيت عن هذا ؟) فقال (بلى ولكنى لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك » .

٣٧٠٠ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا خلاد بن يحيي ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن بكير بن[1] عطاء قال : **حدثنى** حريث بن سليم[2] العذرى ، عن علىّ رضى الله عنه أنه لبَّى بهما جميعاً ، فنهاه عثمان رضى الله عنه ، فقال علىّ رضى الله عنه : أما إنك قد رأيت .

فهذا علىّ رضى الله عنه قد أخبر عن رسول ﷺ بخلاف النهى ، عن قِرَانِ العمرة والحج ، وفعل فى ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضى الله عنه ، وأنكر على عثمان رضى الله عنه ، ما أمر به من ذلك ، فدل هذا من على رضى الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القِرَان على الإفراد ، عن النبي ﷺ ، ولولا ذلك ، لما أنكر على عثمان رضى الله عنه ما رأى ، ولا فضَّل رأيه على رأى عثمان رضى الله عنه فى ذلك ، إذ كانا كلاهما ، إنما أُمِرا بما أُمِرا به من ذلك عن شيء واحد ، وهو الرأى .

ولكن خلافه لعثمان رضى الله عنه فى ذلك ، دليل ـ عندنا ـ على أنه قد علم فضل القِرَان على ما سواه ، من رسول الله ﷺ .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قَرَنَ فى حجة الوداع .

٣٧٠١ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يحيي بن يحيي ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ،

---

(١) وفى نسخة « عن » . (٢) وفى نسخة « سليمان » .

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، عمرة الجحفة ، وعمرته من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة ، وعمرته مع حجته ، وحج حجة واحدة .

فإن قال قائل ، فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ تمتع ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم في بدء أمره بعمرة ، فمضى فيها متمتعاً بها ، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، فكان في بدء أمره متمتعاً ، وفي آخره[1] قارنا .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله ﷺ ، لينفي قول من كره المتعة ، وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ قد كان في حجة الوداع ، متمتعاً بعد إحرامه بالعمرة ، إلى أن أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

٣٧٠٢ ـ وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين .

فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها ؟ وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم ، من إفراد رسول الله ﷺ وتمتعه على ما ذكرتم ؟

قيل له : ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضي الله عنها من أمر رسول الله ﷺ أنه ابتدأ فأحرم بعمرة ، ولم يقرنها حينئذ بحجة ، فمضى فيها على أن يحج وقت الحج ، فكان في ذلك متمتعاً بها ثم أحرم بحجة مفردة[2] في إحرامه بها لم تبتدىء معها إحراماً بعمرة ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة .

فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة ، كان في أوله متمتعاً ، ثم صار محرماً بحجة أفردها في إحرامه ، فلزمته مع العمرة التي كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع .

وأرادت ـ يعني عائشة رضي الله عنها ـ بذكرها الإفراد ، خلافاً للذين يرون أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعاً .

٣٧٠٣ ـ وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مُهِلاً بالعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال (ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي هذه حجة) .

ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال (هكذا فعل رسول الله ﷺ) .

---

(١) وفي نسخة « آخر أمره » .

(٢) وفي نسخة « منفردة » .

٣٧٠٤ - وقد **حدثنا** أحمد هو ابن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل[١] الحجاج بابن الزبير ، فأحرم بعمرة فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن تصد[٢] عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البيداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي) .

فانطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يَحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى يوم النحر ، فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ، ثم قال (هكذا صنع النبي ﷺ) .

٣٧٠٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن [الليث عن] نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل[٤] الحجاج بابن الزبير .

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك[٥] عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي ، ثم حرج .

حتى إذا كان بظهر البيداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع[٦] عمرتي وأهدَى هدياً اشتراه بـ (قُدَيْد)[٧] .

فانطلق يُهِلُّ بهما جميعا ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمرة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وكذلك فعله رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع ؟

---

(١) وفي نسخة « نزول » .

(٢) وفي نسخة « يصدوك » . أن تصد : من (الصد) وهو الصرف والمنع . أي : تمنع وتحبس .

(٣) أسوة . بكسر همزة وضمها : القدوة . قوله (بظهر البيداء) أي متن المفازة والصحراء . قوله (إلا واحداً) أي : في الصد وعدمه والجمع أفضل ، فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة .

(٤) وفي نسخة « نزول » . (٥) وفي نسخة « يغزوك » .

(٦) قوله (قد أوجبت حجاً الخ) أي : أدخلته عليها وجمعت بينهما ، قال المحدث القاري : فيه دليل على أن من أحرم بعمرة من الميقات ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارنا ، وكذا إن أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارنا ، لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . انتهى .

(٧) بـ « قديد » : مصغراً : موضع بين مكة والمدينة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فجوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها .

٣٧٠٦ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي ﷺ يُلَبِّي بعمرة وحجة .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عمران أيضاً فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله ﷺ تمتع ، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله ﷺ قرن ؟

فجوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

٣٧٠٧ ـ وقد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه لَبَّى بعمرة وحجة وقال « لبيك بعمرة وحجة » .

فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه ، قال : دهل أنس ، إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، وأهللنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال « من لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ » .

قال بكر : فرجعت إلى أنس رضي الله عنه ، فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات .

٣٧٠٨ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، قال : وحدثني بكر بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه مثله قال : بكر ، فذكرت ذلك لابن عمر فقال (ذهل أنس رضي الله عنه إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، وأهللنا به) .

٣٧٠٩ ـ حدثنا حسين ، هو ابن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، فذكر مثله بإسناده وزاد (فلما قدم رسول الله ﷺ قال :« من لم يكن معه هديٌ فَلْيُحِلَّ » وكان مع رسول الله ﷺ هديٌ فلم يُحِلَّ) .

٣٧١٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر قال : أخبرت ابن عمر رضي الله عنهما بقول أنس رضي الله عنه فقال (نسي أنس رضي الله عنه) .

فلما رجع قال بكر لأنس : إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي فقال أن يعدونا[1] إلا صبياناً ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحجةٍ معاً » .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما أنكر على أنس رضي الله عنه قوله (إن رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً ؟) .

وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن النبي ﷺ أهلَّ بحجة ، ثم صيرها عمرة بعد ذلك ، وأضاف إليها حجة ، فصار حينئذ قارناً .

فأما في بدء إحرامه ، فإنه كان ـ عنده ـ مفرداً ، ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك ، عن أنس رضي الله عنه بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً .

---

(١) وفي نسخة « تعدونا » .

٣٧١١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، جمع بينهما .

٣٧١٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . ح .

٣٧١٣ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحجة » .

٣٧١٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧١٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧١٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، هو الرقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت رديف[1] أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة .

٣٧١٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنسا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وبحجة معاً » .

٣٧١٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عمرو بن عاصم الكلابي . ح .

٣٧١٩ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا الخصيب ، قالا : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الجحفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين[2] ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .

٣٧٢٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا نصرخ بالحجة .

فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال (لو استقبلت[3] من أمري ما استدبرت ، لجعلتها عمرة ، ولكني سُقْتُ الْهَدْيَ ، وقرنت الحج والعمرة .

---

(١) وفي نسخة « ردف » .

(٢) «حنين» بمهملة ونونين مصغراً ، واد إلى جنب المجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات . قاله الحافظ في فتح الباري .

وقال الإمام العيني : هو واد على ثلاثة عشر ميلا من مكة ويوم كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ، هذا كلامه في عمدة القاري .

(٣) لو استقبلت الخ . أي : لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج لجعلتها عمرة ، أي : لكنت متمتعاً إرادة لمخالفة أهل الجاهلية ، ولا حللت ، ولكن أتتبع الإحلال لي ، لأني سقت الهدى وقرنت فلا يجوز لي الإحلال حتى يبلغ الهدي محله ، وذلك في أيام النحر .المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث من قول النبي ﷺ أنه قرن الحج والعمرة ، فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك .

٣٧٢١ - وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . ح .

٣٧٢٢ - و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسلم ، أبى عمران ، أنه قال : حججت مع موالىّ[1] فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها ، فسمعتها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهلُّوا ، يا آل محمد ، بعمرة فى حجة » وهذا أيضاً مثل ذلك .

٣٧٢٣ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو خالد ، وأبو معاوية . ح .

٣٧٢٤ - و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، قالوا جميعاً : عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أبى طلحة أن النبي ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة .

٣٧٢٥ - **حدثنا** أبو بكرة وعلي بن معبد ، قالا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودى ، قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قال : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع .

فقد اختلفوا عن النبي ﷺ فى إحرامه فى حجة الوداع ، ما كان فقالوا : ما روينا ، وتنازعوا فى ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة ، إما متمتع ، وإما مفرد ، وإما قارن .

فأولى بنا أن ننظر إلى معانى هذه الآثار ونكشفها ، لنعلم من أن جاء اختلافهم فيها ، ونقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الذين يقولون : إنه أفرد يقولون : كان إحرامه بالحج مفرداً ، لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره .

وقال آخرون : بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم[2] بعمرة ، ثم أضاف إليها هذه الحجة ، هكذا يقول الذين قالوا : قرن .

وقد أخبر جابر رضى الله عنه فى حديثه ، وهو أحد الذين قالوا : إن النبي ﷺ أفرد ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء .

وقال ابن عمر : من عند المسجد ، وهو أيضاً ممن قال : إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج فى أول إحرامه .

فكان بدء إحرامه ، عليه السلام ، عند ابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم بعد خروجه من المسجد .

وقد بيّنّا[3] عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم فى دُبُر الصلاة فى المسجد .

---

(١) وفى نسخة « مولى لى » . (٢) وفى نسخة « إحرام » . (٣) وفى نسخة « أثبتنا »

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن ، سمعوا تلبيته فى المسجد بالعمرة ، ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى ، خارجاً من المسجد بالحج خاصة .

فعلموا أنه قرن ، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لبّى بالحج خاصة ، ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة ، فقالوا أفرد .

وسمعه قوم أيضاً وقد لبّى فى المسجد بالعمرة ، ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج ، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ، وكان ذلك ـ عندهم ـ بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا .

وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد ، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن ، لأنهم أخبروا عن تلبيته بالعمرة ، ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك .

فصار ما ذهبوا إليه من ذلك ، وما رووا ، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رووا .

ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله ﷺ تدل على أنه كان قارناً ، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحِلّوا إلا من كان ساق منهم هديا ، وثبت هو على إحرامه ، فلم يحل منه إلا فى وقت ما يحل الحاج من حجه ، وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدْيَ ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هديا ، فليحل ، وليجعلها عمرة ، هكذا[1] حكاه عنه جابر بن عبد الله ، وهو ممن يقول : إنه أفرد ، وسنذكر ذلك وما روى فيه فى باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى.

فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة ، لكان هديه الذى ساقه تطوعا ، وهدْيُ[2] التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدْيٌ .

ولكان حكمه ﷺ ـ وإن كان قد ساق هدْياً ـ كحكم من لم يَسُقْ هدياً ،لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة ، فتمنعه من الإحلال الذى كان يحله ، لو لم يسق هدياً .

ألا ترى أن رجلا لو خرج يريد التمتع ، فأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسعى ، وحلق ، حل منها ، ولو كان ساق هدياً لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة .

فثبت بذلك أن هدْيَ النبي ﷺ ، لما كان قد منعه من الإحلال ، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر ، أن حكمه ، غير حكم هدي التطوع ، فانتفى بذلك قول من قال : إنه كان مفرداً .

وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حلُّوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟

فقال « إنى قلدت هَدْيِى ولبّدْتُ رأسى ، فلا أحل حتى أنحر » .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وعلى أن ذلك الهدْيَ ، كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قِرَانٌ أو متعة .

(١) وفى نسخة « هذا » .

(٢) وفى نسخة « فالهدى » .

فنظرنا في ذلك ، فإذا حفصة رضي الله عنها قد دل حديثها هذا ، على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ ، كان بمكة ، لأنه كان منه ، بعد ما حل الناس .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل ذلك ، أو لم يطف .

فإن كان قد طاف قبل ذلك ، ثم أحرم بالحجة من بعد ، فإنما كان متمتعاً ، ولم يكن قارناً ، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة .

وإن لم يكن طاف قبل ذلك ، حتى أحرم بالحجة ، فقد كان قارناً ، لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة .

فلما احتمل ذلك ماذكرنا ، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار ، على مافيه اتفاقها ، لا على مافيه تضادها .

فكان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضي الله عنهم ، قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ تمتع ، وروينا عنهم أنه قرن ، وقد ثبت من قوله ما يدل ، على أنه قدم مكة ، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك .

فإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان قبل الطواف للعمرة ، ثبت الحديثان جميعاً ، فكان رسول الله ﷺ قد كان متمتعاً إلى أن أحرم بالحجة ، فصار قارناً .

وإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان بعد طوافه للعمرة ، جعلناه متمتعاً ، ونفينا أن يكون قارناً ، فجعلناه متمتعاً في حال ، وقارناً في حال .

فثبت بذلك أن طوافه للعمرة ، كان بعد إحرامه بالحجة ، فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ ، قد كان في حجة الوداع قارناً .

فقال قائل : ممن كره القِرَانَ والتمتع ، لمن استحبهما : اعتللتم علينا بقول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ في إباحة المتعة ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية ، ما روي عن عبد الله بن الزبير .

٣٧٢٦ ـ فذكر ما **حدثنا** محمد بن الحجاج ، ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن إسحاق ابن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول (يا أيها الناس ، ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجاً ، فيحبسه عدو ، أو مرض ، أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويتمتع بحله إلى العام المقبل ، فيحج ويهدي) .

٣٧٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا إسحاق بن سويد ، فذكر نحوه قال[1] فهذا تأويل هذه الآية .

قيل لهم : لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير ، فإن تأويلها أحرى أن لا يكون كذلك ،

(١) وفي نسخة « قالوا »

لما رويناه عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، مثل عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، ومن ذكرنا معهما[1] فيما تقدم من هذا الباب .

٣٧٢٨ - وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر قال (أهللت بالحج ، فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت : إني أهللت بالحج ، أفأستطيع أن أضم إليه ؟) .

فقال (لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج ، فعلت) .

٣٧٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف[2] بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه (مَنْ هذا ؟) قالوا : عليٌ رضي الله عنه ، فسكت .

٣٧٣٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن جُرَي بن كليب ، وعبد الله ابن شقيق أن عثمان رضي الله عنه خطب ، فنهى عن المتعة .

فقام علي رضي الله عنه ، فلبَّى بهما ، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه (إن أفضلنا في هذا الأمر ، أشدنا اتباعاً له) .

٣٧٣١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (لو أهللت بالحج والعمرة ، طفت لهما طوافا واحداً ، ولكنت مهدياً) .

قال أبو جعفر : فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد صرف تأويل قول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير ، وهو أصح التأويلين عندنا ، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ والصيام في الحج ، لا يكون بعد فوت الحج ، ولكنه قبل فوته .

ثم قال ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة ، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، أو غير حاضري المسجد ، ففاته الحج ، أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء ، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام ، لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام .

فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية ، هي التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا .

(١) وفي نسخة « معهم » .

(٢) يهتف . أي : يصرخ ويرفع صوته بها .

٣٧٣٢ - وقد روي عبد الله بن عباس في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أفجر الفجور[١]) .

قال : وكانوا يسمّون[٢] المحرم - صفر - ويقولون : إذا برأ الدَّبَر[٣] ، وعفا الأثر[٤] ، وانسلخ صفر حلّت[٥] العمرة لمن اعتمر .

فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة[٦] رابعه وهم مُلَبُّون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا : يارسول الله أي حل[٧] نحل ؟ قال « الحل كله » .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج .

فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله ﷺ وقرانه .

قيل له : ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولا ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قد صحت والتأمت ، على أن القران[٨] كان قبله التمتع والإفراد ، فلم تتضاد .

إلا أن في قوله « لولا أني سقتُ الهَدْيَ لحللت كما حل أصحابي » دليلا على أن سياقه الهَدْيَ قد كانت

---

(١) من أفجر الفجور . أي : من أعظم الذنوب .

قال الإمام العيني (والفجور : الانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجورا ، من باب : نصر) انتهى .

(٢) يسمون المحرم (صفر) أي : ينسئون تحريمه إليه ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء المذكور في القرآن .

قال النووي : و (صفر) مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها ، يعني على لغة ربيعة ، ولا بد من قراءته منوناً . انتهى ، قاله السيوطي . وفي (المحكم) كان أبو عبيدة لا يصرفه . انتهى .

(٣) إذا برأ الدبر : بفتح الباء ، معناه : إذا أفاق الدبر ، بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء ، وهو ما يؤثر في ظهر الإبل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر . قاله الإمام العيني .

(٤) عفا الأثر . أي : درس وامحى ، و (عفوته : محوته) يتعدى ولا يتعدى ، وانسلخ صفر . أي : مضى .

(٥) حلت العمرة لمن اعتمر . أي : صار الإحرام لمن أراد أن يحرم بها جائزاً .

(٦) وفي نسخة « صبحة » . (٧) أي حل نحل . أي : أي شيء من الأشياء يحل لنا .

قوله (الحل كله) يعني : جميع الحرم على المحرم حتى الجماع ، وذلك تمام الحل . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٨) وفي نسخة « على أن القرآن الذي » .

فى وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذى يكون لو لم يكن الهدى .

فدل ذلك على أن إحرام رسول الله ﷺ ، كان أولا بعمرة ، ثم أتبعها حجة ، على السبيل الذى ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

ولمّا ثبت بما وصفنا إباحة العمرة فى أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهَدْىُ الواجب فى القِرَانِ كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجة إذا قُرِنَتَا أم لا ؟

فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه ، وكذلك رسول الله ﷺ فعله .

٣٧٢٣ - حدثنا محمد بن حريمة وفهد، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[1] ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى الحديث الطويل قال : وكان علىٌّ رضى الله عنه قدم من اليمن بهَدْىٍ لرسول الله ﷺ ، فكان جماعة الهدي الذى قدم به رسول الله ﷺ وعلىٌّ من اليمن ، مائة بدنة ، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بيده[2] ، ونحر علىٌّ رضى الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك عليًّا فى هديه .

ثم أخذ من كل بدنة بَضْعَةً[3] فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكل رسول ﷺ ، وعلىٌّ رضى الله عنه من لحمها وشرب من مرقها .

فلما كان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هَدْىٌ ، ثم أهدى هذه البُدْنَ التى ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هَدْى المتعة والقِرَان .

فلما كان ذلك الهَدْىُ ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان ، هل هى كذلك أم لا .

فرأينا الدم الواجب من قص الأظافر ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لترك شىء من الحجة ، لا يؤكل شىء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم المتعة والقران ، يؤكل منهما .

فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى ، خلاف الإساءة والنقصان .

فهذه حجة قاطعة على من كره القِرَان والتمتع بالعمرة إلى الحج .

ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، فى تفضيل بعضهم القران على التمتع ، وفى تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا فى ذلك ، فكان فى القران تعجيل الإحرام بالحج ، وفى التمتع تأخيره ، فكان ما عجل من الإحرام بالحج ، فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام .

---

(١) وفى نسخة « جده » . (٢) وفى نسخة « بدنة » .

(٣) بضعة ، بفتح الموحدة وسكون ضاد معجمة . أى : قطعة .

وقد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال (إتمامها أن تحرم بهما من دُوَيْرَةِ أهلك) .

٣٧٣٤ - حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

فلمّا كان في القران تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذى يحرم به في التمتع ، كان القِرَانُ أفضل من التمتع .

وكلما أثبتنا وصححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٠ - باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا ؟

٣٧٣٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال « اركبها » .

فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها ويلك[1] » .

٣٧٣٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٣٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة « اركبها ويحك » .

٣٧٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٣٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٤٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معتمر[2] ، عن أيوب ،

---

(١) « ويلك » قال الإمام العيني « ويل » كلمة يقال لمن وقع في هلكة وقيل له ، لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد وأشرف على هلكة من الجهد . فالمعنى : أشرفت على الهلاك فاركب .

وقيل : هي كلمة تدعم بها العرب كلامهم ، ولا يقصدون معناها ، كقولهم : لا أم لك . انتهى .

و « ويحك » كلمة رحمة ، في القاموس « ويح لزيد وويح له » كلمة رحمة ، ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل ، و « ويح زيد وويحه » نصبهما به أيضاً . انتهى .

ومعناه : اللطف في حقه ، كأنه قال : لطف الله بك ، لم لا تركب ؟.

(٢) وفي نسخة « معمر » .

عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها بسيرها[1] الذى فى عنقها » .

قال : فلقد رأيته يساير النبي ﷺ وفى عنقها نعل .

٣٧٤١ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ، قال (اركبها ، وما أنتم بِمُسْتَنِّين سُنَّةً أَهْدَى من سنة محمد ﷺ) .

٣٧٤٢ ـ حدثنا علىّ بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قِرَانٍ أن له أن يركبها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إنما كان هذا من النبي ﷺ لضُرٍّ رآه من الرجل ، فأمره بما أمره به لذلك .

وهكذا نقول نحن : لا بأس بركوبها فى حال الضرورة ، ولا يجوز فى حال الوجود .

فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا ، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ، ولكن لأن حكم البُدْنِ كلها كذلك ، تُركب فى حال الضرورة ، وفى حال الوجود .

٣٧٤٤ ـ فنظرنا فى ذلك ، فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ، قال « اركبها » قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، والنفيلى ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد الطويل، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فكأنه رأى به جهداً فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

وقد روي فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضاً .

٣٧٤٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا هشيم[2] ، عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول فى الرجل إذا ساق بدنة فأعي[3] (اركبها ، وما أنتم بِمُسْتَنِّين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ) .

---

(١) بالموحد بسيرها ، بفتح السين المهملة وسكون التحتانية ، هو الذى يقد من الجلد وجمعه (سيور) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « هشام » .

(٣) فأعي . أى : كل وعجز عن المشى راجلا .

فدل ذلك أيضاً أن ما أمر به ابن عمر رضى الله عنه ، وأخبر أنه سنة محمد ﷺ هو ركوب البدنة في حال الضرورة .

ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة ، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار .

٣٧٤٧ - فإذا فهد قد حدثنا ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اركبوا الهدي بالمعروف ، حتى تجدوا ظهراً » .

٣٧٤٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم . ح .

٣٧٤٩ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه في ركوب الهدي : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اركبها بالمعروف[1] إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً .

فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها .

فثبت بذلك أن هذا[2] حكم الهدي من طريق الآثار ، تركب للضرورات ، وتترك لارتفاع الضرورات .

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر ، كيف هو ؟ فرأينا الأشياء على ضربين .

فمنها ما الملك فيه متكامل ، لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك ، كالعبد الذي لم يدبره مولاه ، وكالأمة التي لم تلد من مولاها ، وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها .

فكل ذلك جائز بيعه ، وجائز الانتفاع به ، وجائز تمليك منافعه بإبدال ، وبلا إبدال .

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به ، من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها ، والمدبر في قول من لا يرى بيعه .

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها ببدل ، أو بلا بدل[3] .

فكان ماله أن ينتفع به ، فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال ، وبلا إبدال .

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا .

فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل ، كان كذلك ليس له الانتفاع بها ، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالاً منها .

فهذا هو النظر أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

---

(١) بالمعروف ، وهو ركوبها بحيث لا يصيبها جهد ومشقة ، ولا يعتريها منه ذبول ومنقصة .
قوله « إذا ألجئت إليها » أي : اضطررت إليها بحيث لا تجد بداً منها . قوله « حتى تجد ظهراً آخر » أي : مركوباً آخر .

(٢) وفي نسخة « هكذا » .

(٣) وفي نسخة « التي لربه أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال » .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٣٧٥٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، أراه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لايشرب لبن البدنة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك .

٣٧٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا [حماد قال ثنا] هشام بن عروة ، عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ، ركبها ركوباً غير فادح .

٣٧٥٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، مثله .

وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد . ح .

٣٧٥٣ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان وحبان ، عن حماد ، كليهما ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال : في ظهورها وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها ، حتى تصير بدناً .

٣٧٥٤ - حدثنا محمد ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال : هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد .

٣٧٥٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها[1] ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعني البدن .

١١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٧٥٦ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث ، يعني أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأ[2] ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » إلا أنه قال في حديثه « والحية والذئب والكلب العقور » .

---

(١) وفي نسخة « ظهورها » .

(٢) « الحدأ » بالكسر ، كـ « عنب » جمع « حدأة » كعنبة ، والمراد بالغراب الأبقع كما في رواية الصحيحين وسجى من أبي جعفر أيضاً هو الذي يأكل الجيف ويخطف أطعمة الناس ، وهو أخس الطير . قال الإمام العيني : وهو الذي في صدره بياض وفي المحكم غراب البقع يخالط سواده بياض وهو أخبثها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . وقال عمر : وهو الذي في بطنه وظهره بياض . انتهى .

« والفأرة » قال العلامة القاري : هو بالهمز وتبدل ألفاً ، ويستوى فيه الأهلية والوحشية . انتهى .

والكلب العقور بفتح العين ما نقعه عاقر وهو الجارح المفترس المعروف قاله أبو الطيب الحنفي .

وقال الشيخ الأجل في اللمعات : أراد به كل سبع يجرح ويفترس ، كالأسد والنمر والذئب فإنه يسمى كلباً . انتهى .

٣٧٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (الكلب العقور : الأسد) .

٣٧٥٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الكلب العقور الذى أباح النبي ﷺ قتله ، هو الأسد ، وكل سبع عقور ، فهو داخل فى ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الكلب العقور ، هو الكلب المعروف ، وليس الأسد منه فى شيء .

وقالوا : ليس فى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن الكلب العقور هو الأسد ، وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٧٥٩ ـ وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدفع ذلك ، وهو ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد ابن بكر البرساني ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره ، قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع[1] فقلت : آكلها ؟ قال : نعم .

قلت : أصَيْدٌ هي ؟ قال : نعم ، فقلت : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

٣٧٦٠ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان وشيبان ، وهدبة[2] ، قالوا : ثنا جرير بن حازم . ح .

٣٧٦١ ـ و**حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٣٧٦٢ ـ و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال «هي من الصيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم ، كبشاً .

٣٧٦٣ ـ **حدثنا** هارون بن كامل قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيدالله بن عمير حدثهم ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن أبي عمار ، أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع ، فقال : آكلها ؟ فقال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٣٧٦٤ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان . ح .

---

(١) « الضبع » بفتح وضم ، قال أبو حنيفة : الضبع حرام ، وبه قال سعيد بن المسيب والثورى محتجين بأنه ذو ناب من السباع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، أخرجه محمد بن الحسن فى الموطأ وأبو جعفر ، وأصحاب السنة .

قال أبو بكر بن العربي : وهى تفترس الآدمى ولكن خديعة وعجباً لمن يحرم الثعلب وهى تفترس الدجاج ويبيح الضبع .

(٢) وفى نسخة « هدبة » .

٣٧٦٥ ـ وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قالا : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مُسِنًّا ، وتؤكل[(١)].

٣٧٦٦ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قضي في الضبع ـ إذا قتلها المحرم ـ بكبش .

فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبح النبي ﷺ قتلها ، وجعلها صيداً ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ، ليس هو السبع ، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة ، وكان الكلب العقور ، هو الكلب الذى تعرفه العامة .

فإن قال قائل : فلم لا تبيحون قتل الذئب ؟

قيل له : لأن النبي ﷺ قال « خمس من الدوابّ يقتلن في الحل والحرم[(٢)] فذكر الخمس ما هن .

فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس ، حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع ، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع ، غير الكلب العقور خاصّة .

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ، ولم يكن كلباً عقوراً ، وثبت أن الكلب العقور ، هو الكلب الذى تعرفه العامة .

٣٧٦٧ ـ فأما ما روى عن النبي ﷺ فيما يقتل في الإحرام والحرم فما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، وأحمد ابن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدوابّ يقتلهن المحرم ، الغراب ، والحدأ[(٣)] ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

٣٧٦٨ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٣٧٦٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا زيد بن جبير رضى الله عنه أن رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عما يقتل المحرم .

فقال : أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمر ، ثم ذكر مثله .

٣٧٧٠ ـ حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم ، فذكر مثله .

٣٧٧١ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب . ح .

(١) وفى نسخة « يؤكل » . (٢) وفى نسخة « فى الحرم والإحرام » . (٣) وفى نسخة « الحدأة »

٣٧٧٢ - وحدثنا يزيد : قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٤ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٧٧٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٧ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال شعبة : قلت عن النبي ﷺ ؟ قال (نعم ، وهو متثاقل مثله) .

٣٧٧٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٨٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (الغراب الأبقع) .

٣٧٨١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الكلب العقور ، والفأرة ، والحدأ(1) والغراب ، والعقرب » .

٣٧٨٢ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ، والفأرة الفُوَيْسِقَة » .

قال يزيد : وعدَّ غير هذا ، فلم أحفظ .

قال قلت : ولِمَ سميت الفأرة (الفويسقة ؟) .

قال : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة ، لتحرق على رسول الله ﷺ البيت .

---

(1) وفى نسخة « الحدأة » .

فقام إليها فقتلها ، وأحلّ قتلها لكل محرم ، أو حلال .

فهذا ما أباح النبي ﷺ للمحرم قتله في إحرامه ، وأباح للحلال قتله في الحرم ، وعد ذلك خمساً .

فذلك ينفى أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك ، كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه .

فإن قال قائل : فقد رأينا الحية مباحاً[١] قتلها في ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام ، فإنما ذكر النبي ﷺ من ذلك العقرب خاصة ، فجعلتم كل الهوام كذلك ، فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضاً ، فيكون ما ذكر إباحة قتله منهن ، إباحة مثله[٢] لقتل جميعهن ؟.

قيل له : قد أوجدناك عن النبي ﷺ نهي في الضبع ، وهي من السباع ، أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس .

فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بذلك خاصًا[٣] من السباع .

ثم قد رأيناه أباح مع ذلك أيضاً ، قتل الغراب والحدأ[٤] ، وهما من ذوى المخلب من الطير ، وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذى مخلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازى ، ذو مخلب ، وأنهم غير مقتولين في الحرم ، كما يقتل الغراب والحدأ[٥] .

وإنما الإباحة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحدأ عليهما خاصة ، لا على ما سواهما من كل ذى مخلب من الطير .

وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم .

وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها[٦] وأن مراد النبي ﷺ بإباحة قتل العقرب ، إباحة قتل جميع الهوام .

فذو الناب من السباع بذى المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك ، وشده ما رواه جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث الضبع .

فإن قال قائل : إنما حمل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت ، لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع ، فهو كالكلب .

قيل له : قد غلطت في التشبيه ، لأنا قد رأينا النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة ، وأكل لحوم هؤلاء مباح عندكم ، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن .

فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها ، وإنما منع من قتلها أنها صيد ، وإن كانت سبعاً فكل السباع كذلك إلا الكلب الذى خصه النبي ﷺ ، بما خصه به .

فإن قال قائل : فكيف تكون سائر السباع كذلك ، وهى لا تؤكل ؟

---

(١) وفى نسخة « مباح » .
(٢) وفى نسخة « منه » .
(٣) وفى نسخة « قتل خاص » .
(٤) وفى نسخة « الحدأة » .
(٥) وفى نسخة « الحدأة » .
(٦) وفى نسخة « يتلوها » .

قيل له : قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ، ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه ، إذا كان في الحل حلالاً .

٣٧٨٣ - وقد روى عن النبي ﷺ في قتل الحية أيضاً في الحرم ما حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ، ونحن بـ (منى) .

فقد دل ذلك أن سائر الهوام ، مباح قتله في الإحرام والحرم .

وجميع ما صححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

١٢ - باب الصيد يذبحه الحلال في الحل
هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

٣٧٨٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٧٨٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن [إسحاق بن] عبد الله بن الحارث بن نوفل [عن أبيه] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد[1]، فأتى بالحجل في الجفان، شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخَبْط يتحات من يديه، فأمسك عليٌّ رضي الله عنه، فأمسك الناس فقال عليٌّ رضي الله عنه مَنْ هٰهُنا من أشجعَ؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ببيضات وبتمير[2]، أي بحمير وحش فقال «أطعمهن أهلك، فإنا حُرُم» قالوا: نعم.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال ، لأن الصيد نفسه حرام عليه ، فلحمه أيضاً حرام عليه .

٣٧٨٦ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

٣٧٨٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم الجدلي ، عن الحسن بن علي

---

(١) قديد : مصغر ، موضع بين مكة والمدينة . « والحجل » بالتحريك ، طائر معروف والجمع حجلة . « والجفان » جمع (جفنة) نوع من الآنية شائلة بأرجلها . أي : مرتفعة بها . « والخبط » بالحركة : الورق الساقط . بمعنى مخبوط ، قوله « يتحات » بالحاء المهملة . أي : يتساقط .

(٢) بتميرة : بالزاء المهملة من آخره . قال في النهاية (وفي حديث النخعي كان لا يرى بالتمير ، التتمير : تقطيع اللحم صغارا كالتمر وتجفيفه وتشقيقه ، أراد أنه لا بأس أن يتزوده المحرم ، وقيل : أراد ما قد من لحم الوحش قبل الإحرام) انتهى ، كذا وجدته معلقاً في هامش .

رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدي له وشيقة[١] ظبي وهو محرم ، فرده .

قال يونس : سمعته كله من سفيان غير قوله (وشيقة) فإني لم أفهم ذلك منه ، وحدثنيه بعض أصحابنا عنه .

وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي ؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة الإحرام ، ويحتمل أن يكون لغير ذلك ، فلا دلالة في هذا الحديث لأحد .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه ، أنه لا بأس بأكله للمحرم .

٣٧٨٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** شيخ كبير الشيوخ ، **يقال له** (عبيد الله بن عمران القريعي) قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم .

فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من أحله ، وما أرى بشيء منه بأساً .

٣٧٨٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن عمران ، رجل من بني تميم ، عن عبد الله بن شماس ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، لم يكن رد النبي ﷺ لحم الصيد على الحلال عندها ، على ما قد دلها على حرمته على المحرم .

٣٧٩٠ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم (حدثتني أنت أن رسول الله ﷺ أُهْدِيَ له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله) .

٣٧٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أَهْدَى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فرده ، وقال « إني حرام » .

٣٧٩٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لزيد بن أرقم (هل علمت أن النبي ﷺ أُهْدِيَ له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ؟) قال (نعم) .

فهذا أيضاً مثل حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ إنما رد ذلك العضو على الذي أهداه إليه ، لأنه حرام .

٣٧٩٣ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعب بن جَثَّامة ، قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء[٢] وبودَّان ،

---

(١) « وشيقة ظبي » هي : أن يغلى اللحم قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد من وشقته الشقة ، كذا في المجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) « بالأبواء » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالهمزة في الآخر ، وقوله بـ « ودان » بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون هما مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع .

فأهديت له لحم حمار وحش ، فرده عليّ ، فلما رأى الكراهة فى وجهى ، قال « ليس بنا رد عليك ، ولكنا حُرُم » .

٣٧٩٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودى ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

فقيل لهم : هذا حديث مضطرب ، قد رواه قوم على ما ذكرنا ، ورواه آخرون ، فقالوا : إنما أهدى إليه حماراً وحشياً .

٣٧٩٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

٣٧٩٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٧٩٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذه الأحاديث ، أن الهدية التى ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام ، كانت حماراً وحشياً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن هذا لا يختلف أحد فى حرمته على المحرم ، غير أن سعيد بن جبير رضى الله عنه قد روى هذا الحديث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فزاد فيه حرفاً ، على ما رواه عبيد الله ، بيّن بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحاً .

٣٧٩٨ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الهذيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده ، وكان مذبوحا .

٣٧٩٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً يقطر دماً ، فرده عليه ، وقال « إنى حرام » .

ففى هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحا ، وقد رده رسول الله ﷺ لأنه حرام .

وقد روى أيضاً عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان عجز[1] حمارِ وحش أو فخذ حمارٍ .

٣٨٠٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنى أبو عامر ، ووهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وهو بِقُدَيْدٍ ، يقطر دماً ، فرده .

(١) عجز حمار : هو مؤخر الشيء ، والمراد : الفخذ بقرينه ، وقوله (أو فخذ حمار) وجمه (أعجاز) الولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٨٠١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (رِجْلَ حمار) .

٣٨٠٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ ، قال أحدهما (عجز حمار) وقال الآخر (فخذ حمارٍ وحش ، يقطر دماً ، فرده) .

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضى الله عنهما فى حديث الصعب ، عن رسول الله ﷺ فى رده الهدية عليه ، أنها كانت فى لحم صيد غير حيّ ، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد ، وأنه كان الذى تولى صيده وذبحه ، حلالا .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

٣٨٠٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لحم الصيد حلال لكم ، وأنتم حُرُم ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم » .

٣٨٠٣م ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٨٠٤ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا إبراهيم بن سويد ، قال : حدثنى عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : كل صيد صِيدَ من أجل محرم ، وإن كان الذى صاده حلالاً ، فهو حرام على ذلك المحرم ، كما يحرم عليه ما تولّى هو صيده بنفسه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل صيد صاده حلال ، فلحمه حلال لكل محرم وحلال .

وكان من الحجة لهم فى حديث المطلب الذى ذكرنا ، أن قول النبى ﷺ « أو يصاد لكم » يحتمل أن يكون أراد به « أو يصاد لكم بأمركم » فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم أيضاً كذلك يقولون : كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره ، فهو حرام على ذلك المحرم .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً فى إباحة لحم الصيد الذى قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ، ولا بمعونته إياه عليه .

٣٨٠٥ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن التيمى ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم فَأُهْدِيَ له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع .

فلمّا استيقظ طلحة ، و قدّمَ بين يديه ، أكله فيمن أكله[١] وقال (أكلته مع رسول الله ﷺ) .

٣٨٠٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء[٢] فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه حتى يجيء صاحبه » .

فجاء البهزى[٣] فقال يا رسول الله : هى رميتى فكلوه ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق[٤] وهم محرمون ، ثم سار حتى إذا كان بالأثاية[٥] إذا هو بظبي مستظل فى حقفِ جبل فيه سهم وهو حيٌّ .

فقال رسول الله ﷺ لرجل « قف هٰهنا لا يراه أحد حتى تمضى الرفاق » .

٣٨٠٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنه قال : أخبرنى محمد ابن إبراهيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٣٨٠٨ - **حدثنا** ربيع الجيزى قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا نافع بن[٦] يزيد ، عن ابن الهاد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء[٧] وهو محرم ، إذا حمار معقور .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

فجاء رجل من بهز ، هو الذى عقر الحمار فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار .

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه ، فقسمه بين الناس .

ثم ذكر نحو ما فى حديث يزيد ، عن يزيد بن هارون .

٣٨٠٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثنى** الليث قال : **حدثنى** ابن الهاد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففى حديث طلحة وعمير بن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذى تولّى صيدَهُ الحلالُ .

---

(١) وفى نسخة « ووافق من أكله » .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كذا فى منتهى الأرب فى لغات العرب و(العقير) هو الذى أصابه عقر . أى : جرح ولم يمت بعد .

(٣) البهزى : صحابى قيل اسمه (مرة) وقيل (زيد بن كعب) وقيل (بهثة) بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة .

(٤) الرفاق . الكتائب جمع رفاقة كـ (ثمامة) جماعة ترافقهم .

(٥) بالأثاية : بضم الهمزة وحكى كسرها ، ومثلثة : موضع بطريق الجهة إلى مكة ، قاله السيوطى فيما علقه على المجتبى النسائى و (الحقف) بكسر مهملة وسكون القاف : أصل الجبل والحائط ، والمراد : أصل الجبل

(٦) وفى نسخة « عن » .

(٧) أفناء الروحاء : جمع فناء ، وهو الفضاء المتسع من الصحراء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقد خالف ذلك حديث عليّ ، وزيد بن أرقم ، والصَّعْب بن جثَّامة ، عن النبي ﷺ .

غير أن حديث طلحة ، وحديث عمير بن سلمة هذين ، ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم .

٣٨١٠ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا عياش بن الوليد الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله[1] عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهم محرمون حتى نزلوا عُسْفَان ، فإذا هم بحمار وحش .

قال : وجاء أبو قتادة وهو حِلّ فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم ، فيفطن ، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح ، فسقط منه فقال (ناولونيه) .

فقالوا : ما نحن بمعينيك[2] عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه .

ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا[3] .

قال : وكان تقدمهم ، فلحقوه ، فسألوه ، فلم ير بذلك بأساً .

٣٨١١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : أنا خالد بن عبد الله قال : أنا عمرو بن يحيى ، عن عباد ابن تميم ، عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ، ورسول الله ﷺ وأصحابه مُحرِمُون فَبَصُرَ بحمار وحش فنهى رسول الله ﷺ أن يعينوه ، فحمل عليه فصرع[4] أتاناً فأكلوا منه .

٣٨١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن مَوْهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان في قوم محرمين ، وليس هو محرماً وهم يسيرون ، فرأى[5] حماراً ، فركب فرسه فصرعه ، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال « أشرتم أو صدتم[6] أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

٣٨١٣ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ابن ربعي أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم .

فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٣٨١٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أخبره عن

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري.

(٢) وفي نسخة «بمعونتك».

(٣) بين أظهرنا . أي : وسطنا في القاموس (هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون ، وبين أظهرهم ، أي : وسطهم) انتهى وكأنه استظهرهم واستند إليهم ، فجعل بعضهم ظهر قدامه ، والبعض الآخر وراءه ، وهكذا يمينه ويساره فهو مكفوف بجوانبه ومحفوف بجهاته .

(٤) فصرع . أي : طرح وأسقط أتاناً بفتح الهمزة : الأنثى من الحمر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « فرأوا » .

(٦) وفي نسخة «أصدتم».

أبي قتادة مثله ، وزاد (إن رسول الله ﷺ قال « هل معكم من لحمه شيء ؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه » .

فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب : أن رسول الله ﷺ سألهم فقال « أشرتم ، أو صدتم[1]، أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك .

وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب « أو يصاد لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٨١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله .

قال : فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ، فقلت : بأكله .

فقال : والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك ، لعلوتك بالدرة إنما نُهيتَ أن تصطاده .

٣٨١٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله غير أنه قال (لفعلت بك) يتوعده .

٣٨١٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا[2] ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٨١٨ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال: **حدثني** عقيل عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ في فتياه في هذا ، بخلاف ما يرى ، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأياً .

ولكن ذلك - عندنا - والله أعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي .

٣٨١٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام

فقال عمر رضي الله عنه (لو تركته لرأيتك لا تفقه[3] شيئاً) .

---

(١) وفي نسخة « أصدتم » . (٢) وفي نسخة « أن » . (٣) وفي نسخة « تعقل » .

٣٨٢٠ - وقد احتج فى ذلك المخالفون لهذا القول ، بما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما ، حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا ، قرب إليهم طعام .

قال : فرأيت جفنة[1] كأنى أنظر إلى عراقيب اليعاقيب ، فلما رأى ذلك علىّ رضى الله عنه قام ، فقام معه ناس قال فقيل : والله ما أشرنا ، ولا أمرنا ، ولا صدنا .

فقيل لعثمان رضى الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك .

فدعاه فقال[2] : ما كرهت من هذا ؟

فقال علىّ رضى الله عنه ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ثم انطلق .

قال : فذهب على رضى الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم .

قيل لهم : فقد خالفه فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضى الله عنها ، وأبو هريرة رضى الله عنه ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه .

وقول الله عز وجل ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ يحتمل ما حرم عليهم منه ، هو أن يصيدوه[3] .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فنهاهم الله تعالى فى هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء فى قتلهم إياه .

فدل ما ذكرنا أن الذى حرم على المحرمين من الصيد ، هو قتله .

وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا ، وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال .

وكان من صاد صيداً فى الحل فذبحه فى الحل ، ثم أدخله الحرم ، فلا بأس بأكله إياه فى الحرم .

ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حىّ الحرم ، لأنه لو كان كذلك ، لنهى عن إدخاله ولمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد فى ذلك كله ، ولكان إذا أكله فى الحرم ، وجب عليه ما وجب فى قتل الصيد .

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل ، كما يمنع من الصيد الحى ، كان النظر على ذلك

---

(١) جفنة : هى القصعة الكبيرة ، و (العراقيب) جمع (عرقوب) بالضم (واليعاقيب) جمع (يعقوب) وهو الذكر من الحجل طائر معروف .

(٢) وفى نسخة « وقال » .

(٣) وفى نسخة « ما قصدوه » .

أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولّى الحلال ذبحه ، قياسا ، ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٣ - باب رفع اليدين عند رؤية البيت

٣٨٢١ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال « ترفع الأيدى فى سبع مواطن ، فى افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا[1] ، والمروة ، وبعرفات ، وبالمزدلفة ، وعند الجمرتين .

٣٨٢٢ - حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا المحاربى ، عن ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحدا خالف شيئاً منه ، غير رفع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت .

٣٨٢٣ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبى قزعة الباهلى ، عن المهاجر ، عن جابر بن عبد الله أنه سئل ، عن رفع الأيدى عند البيت .

فقال : ذاك شيء يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يفعل ذلك .

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

---

(١) « على الصفا » بالفتح مقصوراً ، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو مبدأ للسعى ومنتهاه المروة ، بالفتح ، قاله القارى .

قال الإمام العينى (والصفا) فى الأصل جمع (صفاة) وهى صخرة لساء ، ويجمع على أصفاء وصفى على فعول (والصفا) أيضاً نهر بالبحرين و(الصفاء) بالمد خلاف الكدر و(المروة) فى الأصل حجر أبيض براق ، وقيل : هى التى تقدح منها النار، انتهى.

قوله (عرفات) فى القاموس : هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلا من مكة ، وهو اسم فى لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول ، فصارت كالشيء الواحد مصروفة ، لأن التاء بمنزلة الياء والواو فى (مسلمين) و (مسلمون) انتهى بمعناه .

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفا بها و (المزدلفة) موضع بين عرفات و (منى) فى القاموس (سميت لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمجيء الناس إليها فى زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكنوية وهذا أقرب . انتهى .

(والجمرتين) مثنى (جمرة) موضع الجمار بـ «منى» ، سميت بذلك لأنها ترمى بالجمار ، وهى الحصى الصغار ، أو لأنها مجتمع جمار ترمى بها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار ، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ فخالفهم ، فلم يرفع يديه إذاً من مخالفتهم .

فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور فى هذا الحديث على ضربين ، فمنه رفع لتكبير الصلاة ، ومنه رفع للدعاء .

فأما ما للصلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وأما ما للدعاء ، فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجُمْعٍ(١) و (عرَفة) وعند الجمرتين .

٣٨٢٤ - فهذا متفق عليه ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فى رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته(٢) .

فأردنا أن ننظر فى رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت .

وقد رأينا الرفع بعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجمرتين ، وعلى الصفا والمروة ، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء فى الموطن الذى جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام .

وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مزدلفة ، موضع رمى الجمار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع يديه لتعظيم شىء من ذلك .

فلمّا ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به فى هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ، ولا يؤمر به فى(٣) غير الإحرام ، كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت فى غير الإحرام .

فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك فى غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضاً ، فى الإحرام .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده فى الإحرام ، ما كان مأموراً بالوقوف عنده ، من المواطن التى ذكرنا .

وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار ، غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع .

---

(١) بجمع . بضم الجيم وسكون ميم ، علم للمزدلفة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا ، أو للجمع بين الصلاتين فيها .

(٢) ثندوته : الثندوه للرجل ، كالثدى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « من » .

فالنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذى أثبتناه بالنظر ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٨٢٥ - وقد روى فى ذلك ، عن إبراهيم النخعى ، ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبى يوسف رضى الله عنه ، عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعى قال (ترفع الأيدى فى سبع مواطن : فى افتتاح الصلاة ، وفى التكبير للقنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجُمْع وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما فى افتتاح الصلاة فى العيدين ، وفى الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما فى الثلاث الأُخَر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .

فأما ما ذكرنا فى افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً .

وأما التكبيرة فى القنوت فى الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة فى تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة فى كل صلاة ، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جُعل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة[1] وأمر به رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٨٢٦ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبى يعفور العبدى قال : سمعت أميراً كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول (كان عمر رضى الله عنه رجلا قوياً ، وكان يزاحم على الركن) .

فقال له النبى ﷺ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوى ، وإنك تزاحم على الركن ، فتؤذى الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » .

٣٨٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى يعفور[2] ، عن رجل من خزاعة قال : وكان الحجاج استعمله على مكة ، ثم ذكر مثله .

فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف ، كالتكبير الذى جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه ، كما يؤمر بالرفع فى التكبير لافتتاح الصلاة ، ولا سيما إذ قد جعل النبى ﷺ الطواف بالبيت صلاة .

٣٨٢٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٨٢٩ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قالا : ثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ،

---

(١) وفى نسخة « الصلوات » .　　(٢) وفى نسخة « يعقوب » .

عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول .

وأما الرفع على الصفا والمروة ، وبِجُمْعٍ ، و (عرفات) وعند القامين عند الجرتين ، فإن ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الأول .

وهذا الذى وصفنا من هذه المعانى التى ثبّتناها ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد، رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب الرمل في الطواف

٣٨٣٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوى ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : زعم[١] قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل[٢] بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا .

قلت : ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال (صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيء في العام المقبل ، فيقيم[٣] ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قعيقعان[٤] فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة .

٣٨٣١ - واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه .

---

(١) وفي نسخة « يزعم » .

(٢) رمل : من الرمل بفتحتين ، قال القارى : هو أن يحرك في مشيه كتفيه كالمبارز ، ويتبختر بين الصفين . وقال أبو الطيب والعيني (رمل) من باب (نصر) والرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين . انتهى .

قال في النهاية (والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها .

قال القارى : والنغف ، بنون وغين معجمة مفتوحتين ، ويكون في أنوف الإبل والغنم والواحد نغفة .

(٣) وفي نسخة « فيقيموا » .

(٤) قعيقعان ، بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية جبل بمكة مقابل قبيس ، كذا في بعض شروح البخارى . قال في النهاية : سمى به لأن جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هنالك .

فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم[١] حمَّى يثرب ، فلما قدموا قعد المشركون مما يَلِي الحجر .

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين .

قال ابن عباس رضى الله عنهما (ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط[٢] الأربعة إلا إبقاء عليهم .

٣٨٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حجاج بن نُصَيْر[٣] قال : ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما زعم[٤] قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة .

قال : صدقوا وكذبوا ، قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليست بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قعيقعان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هُزَالاً فقال لأصحابه « أرملوا ، أرُوهُمْ أن بكم قوة .

فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى ، فإذا توارى عنهم ، مشى .

قالوا : فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا فى الأشواط الثلاثة ، فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون ، وأمرهم أن يرملوا فيما بقى من هذه الأشواط ليروهم .

فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم ، وبتركه حيث لا يرونهم ، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم ، لا من أجل أنه سنة .

٣٨٣٣ - قالوا : ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج ، وذكروا فى ذلك ما حدثنا فهد قال : ثنا يحيى الحمانى قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رمل فى العمرة ، ومشى فى الحج .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرمل فى حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل فى عمرته .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : الرّمل فى الأشواط الثلاثة الأُوَلِ سنة ، لا ينبغي تركها فى الحج ، ولا فى العمرة .

٣٨٣٤ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم[٥] ، عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعِرّانة ، فرمل بالبيت ثلاثاً ، ومشى أربعة أشواط .

ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط كلها ، وقد كان فى بعضها حيث يراه المشركون ، وفى بعضها حيث لا يرونه .

---

(١) وهنتهم ، روى بالتخفيف والتشديد . أى : أضعفتم ، ويثرب بالفتح غير منصرف قاله السيوطى . وفى المجمع يثرب بتحتية وسكون مثلثة وكسر راء ، اسم جاء لمدينة الرسول فسماه الله المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم طيبة ونهى عند كراهته للتثريب وهو اللوم والتعيير ، وقيل هو اسم أرضها ، وقيل : سميت باسم رجل من العمالقة .

(٢) الأشواط : جمع (شوط) أى المرة الواحدة من الطواف إلا إبقاءاً عليهم . أى : شفقة عليهم وتلطفاً بهم .

(٣) انظر التقريب : ١٥٣ .

(٤) وفي نسخة «يزعم» .

(٥) التقريب : ٣١٣ .

في رمله حيث لا يرونه ، دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، ولكن لمعنى آخر .

٣٨٣٥ - وقد حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الطفيل قال (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فهذا الحديث مثل الذي قبله .

٣٨٣٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال (كان ابن عمر رضى الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشي أربعاً على هينته[1]) .

قال ابن عمر رضى الله عنهما (وكان رسول الله ﷺ يفعله) .

٣٨٣٧ - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا سليم[2] بن أخضر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر) فهذا مثل الذي قبله أيضاً .

وقد استدل بذلك ، عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ فعله ، إلا أنه ليس في ذلك ، أنه فعله في حج ولا في عمرة .

فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج ، فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد .

وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة ، فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحجة .

ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل ، وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة الوداع ، حيث لا عَدُوَّ يريه قوته .

٣٨٣٦م - فما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة ، حين قدم في الحج والعمرة ، حين كان اعتمر .

٣٨٣٧م - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

فهذا خلاف ما روى مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الوداع .

٣٨٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني [ابن] الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال (طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

٣٨٣٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) على هينته ، أي : على عادته في السكون والرفق من (امش على هينتك) أي (على رسالك) كذا في النهاية . وصي أحمد .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

٣٨٤٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً[1] رمل فى ثلاثة منهن ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل فى حجة الوداع ، ولا عَدُوَّ ، ثبت أنه لم يفعله ، إذا كان العَدُوُّ من أجل العدو .

ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم ، لما فعله فى وقت عدمهم ، فثبت بذلك أن الرمل فى الطواف ، من سنن الحج المفعولة فيه ، التى لا ينبغى تركها .

وقد فعل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٣٨٤١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينى[2] ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال (فيما الرمل الآن ، والكشف عن المناكب» .

وقد نفى الله عز وجل الشرك وأهله على[3] ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله ﷺ .

٣٨٤٢ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال (لما حج عمر ، رمل ثلاثاً) وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لا ينكره عليه منهم أحد .

٣٨٤٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال (قدمت مكة معتمراً ، فتبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فدخل المسجد ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً) .

٣٨٤٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة ، طاف بالبيت ، ورمل ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لَبّى بها من مكة ، لم يرمل بالبيت ، وأخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

ففى هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمل فى الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة .

فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد ، عن النبى ﷺ .

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين ، إما أن يكون منسوخاً ، فا نسخه فهو أولى منه .

أو يكون غير صحيح عنه ، فهو أحرى أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه .

ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل ، عن رسول الله ﷺ بعد عدم المشركين ، وعن أصحابه من بعده فى الأشواط الأُوَل الثلاثة ، ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم ، وأنه لا ينبغى لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « سبعة » .

(٢) وفى نسخة « الحسينى » .

١٥ - باب ما يستلم من الأركان في الطواف

٣٨٤٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال (كنا نستلم[١] الأركان كلها) .

٣٨٤٦ - وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت ، فينبغى له أن يستلم أركانه كلها ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يستلم من الأركان فى الطواف ، غير الركنين اليمانيين .

٣٨٤٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يمر بهذين الركنين ، الأسود ، واليمانى ، إلا استلمهما فى الطواف ، ولا يستلم هذين الآخرين .

٣٨٤٨ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٤٩ - حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسى . ح .

٣٨٥٠ - وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[٢]) .

٣٨٥١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذى يليه من نحو دار الجمحيين .

٣٨٥٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) نستلم : هو نفتعل من السلام بكسر المهملة . وهى : الحجارة . قاله ابن قتيبة . قال فى المجمع : واحدتها سلمة بكسر اللام واستلم الحجر إذا لمسه أو تناوله وقال المجد (استلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد ، كاستلامه) انتهى .

قال الأزهرى هو (افتعال) من (السلام) بفتح وهو التحية .

قال فى النهاية (وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيى أى الناس يحيونه بالسلام) انتهى .

وحكى أنه من (اللأمة) وهى : الدرع والسلاح ، لأنه إذا مس الحجر تحصن من العذاب ، كما يتحصن باللأمة من الأعداء وأما السلام بالضم ، فهو : ظاهر عروق اليد .

والسنة فى التقبيل أن يكون بالضم ، فإن عجز للازدحام ونحوه ، استلمه بيده أو بعصا ، ثم قبل ما استلمه .

(٢) اليمانيين ، بتخفيف الياء ، لأن الألف بدل من إحدى ياء النسبة ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه .

وفى لغة قليلة تشديد الياء على أن الألف زائدة ، والمراد بها : الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ، تغليبا . كذا فى الشرح ، المولوى وصى أحمد .

٣٨٥٣ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) .

فقال (رأيت رسول الله ﷺ ، لا يمس من الأركان إلا اليمانيين) .

٣٨٥٤ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا عتاب بن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية بن أبي سفيان ، طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لِمَ تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟) .

فقال معاوية (ليس من البيت شيء مهجور) .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) قال : صدقت .

فهذه الآثار كلها ، تخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين .

ومع هذه الآثار من التواتر ، ما ليس مع الأثر الأول .

وكان من الحجة عندنا — والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً ، على من ذهب إلى من خالفها — أن الركنين اليمانيين ، هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخران ليسا كذلك ، لأن الحجر وراءهما ، وهو من البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، لأنه ليس بركن للبيت .

فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران ، لا يستلمان ، لأنهما ليسا بركنين للبيت .

٣٨٥٥ - وقد روي عن رسول الله ﷺ في الحجر ، أنه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا شيبان ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال « هو من البيت » .

فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال « عجزت بهم النفقة » .

٣٨٥٦ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » .

قلت : ما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » .

فقلت : ما شأن بابه مرتفع ؟ قال « فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك ، لنظرت أن أُدْخِلَ الحجر في البيت ، وأن أُلْزِقَ بابه بالأرض » .

٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سليم بن حيان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : حدثني عبد الله ابن الزبير قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ، لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ولَزِدْتُ ستة أذرع من الحجر في البيت ، إن قريشاً استقصرته لما بنت البيت » .

٣٨٥٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي قزعة أن عبد الملك ابن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال قائل : عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها وهي تقول : إن رسول الله ﷺ قال « يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر ، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر » .

فقال الحارث بن عبد الله بن[أبي]ربيعة (لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله) قال: وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته.

فلمّا ثبت أن الحجر من البيت ، وأن الركنين اللذين يليانه ، ليسا ركنين للبيت ، ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين .

فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، فكذلك هذان أيضاً — في النظر — لا يستلمان .

وقد استدل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله ﷺ استلام ذينك الركنين .

٣٨٥٩ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ألم تَرَيْ أن قومك حين بَنَوُا الكعبة[(١)] ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » .

قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يَلِيانِ الحجر[(٢)] إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام) .

فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا ، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) الكعبة : كل شيء علا وارتفع ، فهو كعب ، منه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه ، وقيل : سميت به لتكعبها . أي : تربيعها .

و (القواعد) جمع (قاعدة) هي الأساكر ، و (حدثان قومك) بكسر مهملة بمعنى الحدوث ، معناه : قرب عهدهم بالكفر قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها ، لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة وعامة ما عكن بحيث لا يستراب في حديثها ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين والمراد به : التقرير والتعيين ، كقوله تعالى « وإن أدري لعله فتنة لكم » و « قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي »
(ما أرى) أي: ما أظن استلام الركنين أي مسحهما بالقبلة أو باليد (يليان الحجر) أي : يتصلان بالحجر . قاله الإمام العيني .

(٢) الحجر : بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفته نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا . وقالوا : ستة أذرع لأنه محسوب من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . قاله البدر العيني .

وفي المجمع : هو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . انتهى (لم يتم على قواعد إبراهيم) أي : لم يمكن لقريش بناءه على القواعد التي رفعها إبراهيم حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها وعجزوا عنه على وجه الكمال والتمام حيث أخرجوا الحطيم عن البيت لقلة النفقة على وجه الحلال من غير شبهة في الصرف على بنائه ، ووضعوا الحجارة الزائدة في جوفه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

١٦ - باب الصلاة للطواف

بعد الصبح ، وبعد العصر

٣٨٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن باباه ، عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال : (يا بنى عبد المطلب ، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أىَّ ساعة شاء ، من ليل أو نهار) .

٣٨٦١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم ابن يزيد بن مردانبة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف فى الليل والنهار ، فلا يمنع من ذلك ، عندهم ، وقت من الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا حجة لكم فى هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها ، وأمر بنى عبد المطلب ، أو بنى عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة ، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف ، والصلاة على سبيل ما ينبغى أن تصلى ، فأما على ما سوى ذلك فلا .

ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عرياناً ، أو على غير وضوء ، أو جنباً ، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك ، لأنه طاف على غير ما ينبغى الطواف عليه .

وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمنعوا منه من الطواف .

فكذلك قوله « لا تمنعوا أحداً يصلى » هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة فى الأوقات التى قد أبيحت الصلاة فيها ، فأما ما سوى ذلك ، فلا .

وقد نهى رسول الله ﷺ نهياً عاماً ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت ذلك بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

٣٨٦٢ - فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم فى ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا بشر بن السرى ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، قال : طاف أبو الدرداء بعد العصر ، وصلى قبل مغارب الشمس .

فقلت : أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) .

فقال : إن هذا البلد ، ليس كسائر البلدان .

فقالوا : فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهي عن النبي ﷺ من الصلاة فى الأوقات التى ذكرتم .

قيل لهم : فأنتم لا تقولون بهذا الحديث ، لأنا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة فى الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها لغير الطواف ، لِنَهْيِ النبي ﷺ عن الصلاة فى تلك الأوقات ، ولا تخرجون حكم مكة فى ذلك من حكم سائر البلدان أبو الدرداء فقد أخرج فى الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها فى المنع من الصلوات فى ذلك ، وأخبر أن النهى لم يدخل حكمها فيه ، وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء فى ذلك ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٨٦٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : طاف عمر رضى الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى(١) وطلعت الشمس ، صلى ركعتين .

٣٨٦٤ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حُميد، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، مثله .

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ ، لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده ، وقت صلاة للطواف ، لصلَّى ، ولما أخَّر ذلك ، لأنه لا ينبغى لأحد طاف بالبيت أن لا يصلى حينئذ إلا من عذر .

وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك ، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٨٦٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا همام قال : أنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح ، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس .

والنظر يدل على ذلك أيضاً ، لأنا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، فكلٌّ قد أجمع أن ذلك فى سائر البلدان ، سواء .

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات ، فى الأوقات التى نهى عن الصلوات فيها ، فى سائر البلدان كلها على السواء .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

ثم افترق(٢) الذين خالفوا أهل المقالة الأولى فى ذلك على فرقتين .

فقالت فرقة منهم : لا يصلى فى شىء من هذه الخمسة الأوقات للطواف ، كما لا يصلى فيها للتطوع ، وممن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم فى ذلك ، ما روينا عن عمر رضى الله عنه ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر رضى الله عنهما .

---

(١) بذى طوى : بضم طاء وفتح واو مخففة : موضع بأسفل مكة فى صوب طريق التنعيم ، ينزل فيه المبر الحاج ، قاله القارى وغيره . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « اختلف » .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر ، قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك فى الأوقات الثلاثة البواقى المنهىّ عن الصلاة فيها ، وممن قال ذلك ، مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء .

٣٨٦٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال (طُفْ وصَلِّ ما كنت فى وقت ، فإذا ذهب الوقت فأمسك) .

٣٨٦٧ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، مثله .

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، وعبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال (طُفْ) .

قال عبيد الله (بعد الصبح وبعد العصر ، وصَلِّ ما كنت فى وقت) وقال ابن رجاء : فى وقت صلاة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٨٦٩ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بعد العصر ، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حيّة ، فإذا اصفرت وتغيرت ، طاف طوافاً واحداً ، حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ، ويصلى ما كان فى غلس ، فإذا أسفر ، طاف طوافاً واحداً ، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ، ويمكن الركوع .

٣٨٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا موسى بن عقبة ، عن سالم وعطاء ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ، ويصلى ركعتين ، ما كان فى وقت صلاة .

فهذا عطاء ، قد قال برأيه ما قد ذكرنا .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قال « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أىّ ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

فقد حمل ذلك ، على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

وكان النظر فى ذلك - لما اختلفوا هذا الاختلاف - أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ، ونصف النهار ، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها .

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات ، فهو عن الصلوات للطواف أنهى .

وقد قال عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز ، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك ، وكذلك كانت

الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، مباحة على الجنائز ، ومباحة فى قضاء الصلاة الفائتة ، ومكروهة فى التطوع ، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها ، كحكم الفرائض التى قد وجبت ، وحكم الصلاة على الجنائز التى قد وجبت .

فتكون الصلاة للطواف ، تُصَلَّى فى كل وقت يصلى فيه على الجنائز ، وتُقْضَى فيه الصلاة الفائتة ، ولا تُصَلَّى فى كل وقت لا يُصَلَّى فيه على الجنازة ، ولا تُقْضَى فيه صلاة فائتة .

فهذا هو النظر عندنا ، فى هذا الباب ، على ما قال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وإليه نذهب وهو قول سفيان .

وهو خلاف قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٧ - باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

٣٨٧١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرنى عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : (لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به) .

قلت له : من أين كان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذ ذلك ؟ .

قال : من قبل قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

فقلت له : (فإنما ذلك بعد المعرف) قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده .

قال : (وكان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذها من أمر النبى ﷺ أصحابه أن يحلُّوا فى حجة الوداع ، قالها فى غير مرة) .

٣٨٧٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة أن عروة قال لابن عباس رضى الله عنهما : أضللت الناس يا ابن عباس .

قال : وما ذاك يا عُرَيَّةُ ؟

قال: تفتى الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يجيئان مُلَبِّيَيْن بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر .

قال ابن عباس : بهذا ضللتم ؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؟

فقال عروة : (إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك) .

٣٨٧٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى قتادة ، قال : سمعت

أبا حسان الرقاشي ، أن رجلا قال لابن عباس رضى الله عنهما: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التى قد تفشت[١] عنك ؟ أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ .

قال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم .

٣٨٧٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار . ح .

٣٨٧٥ - و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

٣٨٧٦ - و**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ[٢] بالبطحاء فقال لي : « بم أهللت ؟ » قال قلت : أهللت كإهلال[٣] النبي ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : « قد أحسنت ، طف بالبيت ، وبين الصفا[٤] والمروة ، ثم أحلل[٥] » ففعلت .

فأتيت امرأة من قيس فَفَلَّتْ رأسي فكنت أفتي الناس بذلك ، حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقال رجل: يا عبد الله بن قيس ، رويداً بعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيان فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فبه فائتموا .

فلما قدم عمر أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لى عمر رضى الله عنه : (إن نأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام[٦] وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهَدْيُ مَحِلَّه) .

٣٨٧٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المديني ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ .

فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذَّن فى الناس فى العاشرة[٧] إن رسول الله ﷺ حاجٌّ .

فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فصلَّى رسول الله ﷺ فى المسجد ، ثم ركب القَصْوَاء ، حتى إذا استوت به على البيداء ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شيء عملنا به ، فأهَلَّ بالتوحيد وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهِلُّون به، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضى الله عنه : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا كنا آخر طواف على المروة

---

(١) تفشت ، أي : انتشرت واشتهرت بين الناس ، قوله « وإن رغمتم » أى : وإن كرهتم . في القاموس « الرغم » بالفتح الكره ويثلث ، كالمرغمة ، رغمه كـ « علمه » كرهه ، انتهى .

(٢) منيخ من « الإناخة » أى نازل بالبطحاء ، أى بطحاء مكة وهو المحصب، أناخ البعير، أى أبركه ، بالفارسية « خوبايندشتر » .

(٣) وفى نسخة « اهلال » (٤) وفى نسخة « وبالصفا » (٥) وفى نسخة « أحل »

(٦) وفى نسخة « بالتمام » (٧) وفى نسخة « بالعاشرة »

قال « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدْيَ ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هَدْيٌ فليحلل[1] وليجعلها عمرة » .

فحلَّ الناس ، وقَصَّرُوا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه الْهَدْيُ .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، عُمْرَتُنَا هذه لِعَامِنَا هذا ، أم للأبد ؟

فقال : فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه فى الأخرى فقال « دخلت العمرة ، هكذا ، فى الحج » مرتين .

فحلَّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هَدْيٌ .

قال أبو جعفر : وقول سراقة هذا للنبي ﷺ ، وجواب النبي ﷺ إياه ، يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه فى أشهر الحج للأبد ، أو لعامنا هذا ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى فى أشهر الحج ، ويعدون ذلك من أفجر الفجور .

فأجابه رسول الله ﷺ وقال « هي للأبد » .

٣٨٧٨ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ابن محمد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي ﷺ إياه .

٣٨٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع خَلَوْنَ من ذى الحجة .

فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة » فلمَّا كان يوم التروية[2] لَبَّوْا ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

٣٨٨٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ، صبيحة رابعة ، فأمرنا أن نحل ، قلنا : أيُّ حِلٍّ يارسول الله ؟ قال « الحل كله ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لصنعت مثل الذى تصنعون » .

٣٨٨١ - حدثنا محمد بن حميد الرعيني ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة فى حجة الوداع ، سأل الناس « بما أحرمتم ؟ » فقال أناس (أهللنا بالحج) وقال آخرون (قدمنا متمتعين) وقال آخرون (أهللنا بإهلالك يارسول الله) .

فقال لهم رسول الله ﷺ « من كان قدم ولم يَسُقْ هَدْياً فليحلل ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدْيَ ، حتى أكون حلالا » .

فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال « بل لأبد الأبد » .

---

(١) وفى نسخة « فليتحلل » .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه ، بحمل الماء معهم إلى عرفات . قاله الإمام العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٨٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال (أهلّ رسول الله ﷺ وأهللنا معه بالحج خالصا ، حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذى الحجة ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق هدياً أن يحل ، قال : ولم يعزم فى أمر النساء) .

قال جابر رضي الله عنه : فقلنا تركنا ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا نحل ، فنأتى[1] عرفات والمذىُ يقطر من مذاكيرنا ، ولم يحلل هو ، فكان رسول الله ﷺ قد ساق الهدْىَ .

فبلغ قولنا رسول الله ﷺ ، فقام نخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الذى بلغه من قولهم فقال « لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم ، ولولا أنى سقت الهَدْىَ لحللت ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » .

قال جابر رضي الله عنه : فسمعنا وأطعنا فحللنا[2] .

٣٨٨٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكى ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال (أمرنا بعد ما طفنا أن نحل ، وقال رسول الله ﷺ « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى مِنَى ، فأهِلُّوا » فأهللنا من البطحاء) .

٣٨٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال (أهللنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة بالحج خالصاً ، لا نخلطه بعمرة) .

فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وأن نحلو إلى النساء .

فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، فنخرج إليها وذكَرُ أحدنا يقطر مَنِيًّا .

فقال رسول الله ﷺ « إنى لأبركم وأصدقكم ، فلولا الهَدْىُ ، لحللت » .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله (متعتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل لأبد الأبد » .

فكان سؤال سراقة لرسول الله ﷺ المذكور فى هذا الحديث ، إنما هو على التمة ، أى : أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا [فيها] أولاً ، عمرة ، ثم قد أحرمنا بعد حِلِّنا منها بحجة فصرنا متمتعين ، فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد ؟ فنتمتع[3] بالعمرة إلى الحج ، كما تمتعنا فى عامنا هذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

---

(١) وفى نسخة « حتى نأتى الخ » (٢) وفى نسخة « وأحللنا » (٣) وفى نسخة « فنتمتع »

وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة ، لطوافهم بالبيت ، ولسعيهم بين الصفا والمروة .

وسنذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من هذا الكتاب(١) ما يدل على أن ذلك الإحلال الذى كان منهم قبل عرفة ، خاصاً لهم ، ليس لمن بعدهم ، ونضعه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

٣٨٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبِّين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهَدْىُ » .

٣٨٨٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، طاف ولم يَحِلَّ ، وكان معه الهَدْىُ ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهَدْىُ) .

٣٨٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا داود ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صُراخاً ، فلما قدمنا طُفْنا .

فقال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهَدْىُ » فلما كان عشية عرفة ، أهللنا بالحج .

٣٨٨٨ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين بالحج ، وكان مع الزبير الهَدْىُ .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « من لم يكن معه الهَدْىُ فليحلل » .

قالت : فلم يكن معى عامئذ ، هَدْىٌ ، فأحللت .

٣٨٨٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صلَّى الصبح ، ركب راحلته ، فلما انبعثت به ، سبَّح وكبر ، حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحِلُّوا ، فلما كان يوم التروية أهَلُّوا بالحج .

٣٨٩٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن أبى حميد ، عن أبى مليح ، عن معقل ابن يسار قال: حججنا مع النبى ﷺ فوجدنا عائشة رضى الله عنها تنزع ثيابها .

---

(١) وفى نسخة « الباب »

فقال لها « مالك ؟ » قالت : أنبئت أنك قد أحللت وأحللت[١] أهلك .

فقال : « أحل من ليس معه هَدْيٌ ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هدياً حتى نبلغ عرفات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ، ولم يكن ساق هدياً ، فقد حَلَّ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد دخل فى حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولا يُحِلُّه منها شىء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره .

وقالوا : أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فهذا فى البُدْنِ ليس فى الحاج ، ومعنى البيت العتيق ههنا ، هو الحرم كله ، كما قال فى الآية الأخرى:﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فالحرم هو محل الهدى ، لأنه ينحر فيه ، فأما بنو آدم ، فإنما محلهم فى حجهم يوم النحر .

وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ فى أمره أصحابه بالحل من حجهم ، بطوافهم الذى طافوه قبل عرفة ، فإن ذلك ــ عندنا ــ كان خاصاً لهم فى حجتهم تلك ، دون سائر الناس بعدهم .

٣٨٩١ ـ والدليل على ذلك ما **حدثنا** ابنُ أبي عمران قال : ثنا سعيد بن منصور وإسحق بن أبي إسرائيل ، عن عبدالعزيز ابن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت فَسْخَ حجنا هذا ، لنا خاصةً أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة » .

٣٨٩٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، وصالح بن عبد الرحمن قالا : ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا الدراوردي، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه مثله .

٣٨٩٣ ـ **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ، قال : أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن المرقع[٢] بن صيفي ، عن أبي ذر قال : إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ .

٣٨٩٤ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقِّع الأسَيْدي ، عن أبى ذر الغفارى أنه قال : « كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة ، أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شىء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة ، من رسول الله ﷺ دون الناس .

٣٨٩٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد قال: **حدثني** المرقع الأُسَيدي قال : قال أبو ذر (لا والذى لا إله غيره ، ما كان لأحد أن يُهِلَّ بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

٣٨٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنى المرقع ، عن أبى ذر قال : (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة) .

---

(١) وفى نسخة « أحلل »

(٢) مرقع ، بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشدودة ، ابن صيفى ، بالصاد المهملة . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد

٣٨٩٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الأكرم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه قال في متعة الحج (ليست لكم ولستم منها في شيء) .

٣٨٩٨ - حدثنا فهد هو ابن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال أبو ذر : (إنما كانت المتعة لنا خاصة ، أصحاب رسول الله ﷺ متعة الحج) .

٣٨٩٩ - حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، وهو الأعمش ، فذكر بإسناده مثله. وزاد (يعني الفسخ) .

٣٩٠٠ - حدثنا محمد خزيمة قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : (سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : (كانت لنا ، ليست لكم) .

٣٩٠١ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة ، وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (سئل عثمان رضي الله عنه ، أو سألته) .

٣٩٠٢ - حدثنا محمد خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، قال : ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف ، فقال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ماشاء ، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به ، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم) .

٣٩٠٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : (قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فلما كان يوم التروية ، أحرمنا بالحج ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة) .

قال أبو جعفر : ويدخل في هذا أيضا ، حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب .

٣٩٠٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : متعتان فعلناهما ، على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما عمر رضي الله عنه ، فلن نعود إليهما .

٣٩٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، أو أعمامه ، أنه قال : (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة

٣٩٠٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : ثنا محمد بن جعفر(١) عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله .

فقد بيّن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذى كان أمر به أصحابه خاصا لهم ، ليس لأحد من الناس بعدهم ، وخالطنا بما روى عن النبي ﷺ في ذلك ما رويناه ، عمن ذكرنا في هذا الفصل من

(١) وفي نسخة « جعفر » .

أصحابه لأن ذلك ــ عندنا ــ مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بآرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ، فهم فيما قالوا في ذلك ، كمن أضاف إلى النبي ﷺ .

فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن الخروج بالحج ، لا يكون إلا بالطواف بالبيت .

٣٩٠٧ ـ وقد أنكر قوم فسخ الحج ، وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (خرجنا مع النبي ﷺ حجاجاً ، فما حللنا من شيء أحرمنا به ، حتى كان يوم النحر .

٣٩٠٨ ـ فمن الحجة على من احتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلَبِّين بالحج ، فقال: « من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل ، إلا من كان معه الهدي » وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب .

ففي هذا أن رسول الله ﷺ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا ، إلا أنه [ما] عزم عليهم بذلك .

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا ، وقد كان لهم أن يحلوا ، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة .

٣٩٠٩ ـ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج) .

فأما من أهل بعمرة ، فحلَّ ، وأما من أهلَّ بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحِلُّوا حتى كان يوم النحر .

فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضي الله عنهما على ما قد ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى ، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هَدْياً .

ورأيناه إذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل من عمرته ، حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ جواباً لحفصة رضي الله عنها لما قالت له (ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لَبَّدْتُ رأسي ، وقلدت هَدْيِي ، فلا أحل حتى أنحر

فكان الهدْيُ الذي ساقه(1) لمتعته التي لا يكون عليه فيها هَدْيٌ إلا بأن يحج بعدها ، يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر ، لأن عقد إحرامه هكذا كان ، أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً .

وكانت العمرة لو أحرم بها منفردة ، حلَّ منها بفراغه منها إذا حلق ، ولم ينتظر به يوم النحر .

---

(١) وفي نسخة « ساق » .

وكان إذا ساق الهدى لحجة ، يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة ، بقي على إحرامه إلى يوم النحر .

فلما كان الهدى الذى هو من سبب الحج ، يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر ، كان دخوله فى الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

فهذا هو النظر أيضا عندنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٨ - باب القارن ، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟

٣٩١٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، ومحمد بن إدريس المكى ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، وسعيٌ واحدٌ ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة ، طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعياً .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردى ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم ، مع هذا ، فلا يحتجون بالدراوردى ، عن عبيد الله أصلا فكيف[1] يحتجون به فى هذا .

٣٩١١ - فأما ما رواه الحفاظ من ذلك ، عن عبيد الله ، فما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (إذا قرن ، طاف لهما طوافاً واحداً ، فإذا فرّق ، طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعياً) .

فإن قال قائل : فقد روى أيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردى .

٣٩١٢ - وقد ذكر فى ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب ابن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مُهِلاً بعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أنى قد قرنت إلى عمرتى حجة ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٣٩١٣ - **حدثنا** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، نحوه .

---

(١) وفى نسخة « فلم » .

قالوا : فقد وافق هذا ما روى الدراوردى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

قيل لهم : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ؟

٣٩١٤ - وقد حدثنا يزيد بن سنان ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهَدْيَ من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجة الوداع متمتعاً ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة .

٣٩١٥ - وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلَبِّينَ بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » .

فأخبر ابن عمر رضى الله عنهما في حديث بكر هذا ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة ، وهو ملبٍّ بالحج .

وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله ﷺ بدأ ، فأحْرم بالعمرة .

فهذا معناه - عندنا ، والله أعلم - أنه كان أحرم أولا بحجة ، على أنها حجة ، ثم فسخها فصيَّرها عمرة ، فلبَّى بالعمرة ، ثم تمتع بها إلى الحج ، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ، ولا يتضادان .

وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذى كان فعله وأمر به أصحابه ، هو بعد طوافهم بالبيت ، قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذى كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة ، التى انقلبت إليها حجته مُجْزِياً عنه ، من طواف حجته التى أحرم بها بعد ذلك .

ولكن وجه ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر ، لأن الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر في الحجة ، إنما يفعل للقدوم ، لا لأنه من صلب الحجة .

فاكتفى ابن عمر رضى الله عنهما بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته .

وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً من فعله .

٣٩١٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبَّى من مكة بها ، لم يرمل بالبيت وأخَّر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة ، لم يطف لها إلى يوم النحر .

فكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحجة التى أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى ، لم يكن طاف لها إلى يوم النحر .

فليس فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته ، شيء .

وثبت بما ذكرنا أيضاً ، خطأ الدراوردى فى حديث عبيد الله الذى وصفناه .

٣٩١٧ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك . ح .

٣٩١٨ - و**حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هَدْيٌ ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل[1] حتى يحل منهما جميعاً » .

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال « انقضى[2] رأسك وامتشطى وأهِلِّى بالحج ، ودعى العمرة » .

فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله ﷺ ، مع عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنه إلى التنعيم[3] فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » .

قالت (فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لها طوافاً واحداً) .

قالوا : فهذه عائشة رضى الله عنها قد قالت (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) وهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، وبأمره كانوا يفعلون .

ففي ذلك ما يدل ، على أن على القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم ، أنا قد روينا عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع تمتع ، وتمتع الناس معه .

والمتمتع قد علمنا أنه الذى يُهِلُّ بحجة بعد طوافه للعمرة .

---

(١) ثم لا يحل . أى : صاحب الهدى ، قارنا أو متمتعا ، حتى يحل منهما جميعا . أى : يوم النحر ، بعد الرمى والذبح بحلق ، أو تقصير .

(٢) انقضى رأسك : أى ضفرى شعرك وامتشطى . أى : تمشطى وسرحى شعرك والمعنى « اخرجى من إحرام عمرتك ، وأهلى بالحج . أى : احرمى به » .

(٣) التنعيم : هو موضع معروف من الحل ، قريب من مكة من ناحية الشام ، وهو المشهور بمسجد عائشة . قاله القارى .
قال أبوالطيب الحنفى ، فى شرح الترمذى : وإنما عين التنعيم ، لأنه أقرب إلى الحل من غيره . انتهى
قال العينى : هو على نحو ثلاثة أميال من مكة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ثم قالت عائشة رضى الله عنها فى حديث مالك عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا فى إحرامهم كما يدخل المتمتعون .

قالت (ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » .

ولم يبين فى هذا الحديث ، الموضع الذى قال لهم هذا القول فيه .

فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة ، أو بعد دخول مكة قبل الطواف ، فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة ، التى كانوا أحرموا بها قبلها .

ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة ، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التى أمرهم بالإحرام بها .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، وأبا سعيد الخدرى أخبرا فى حديثهما ، اللذين رويناها عنهما ، فى باب فسخ الحج أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول فى آخر طواف على المروة .

فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها فى حديث مالك .

وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعنى جمع متعة ، لا جمع قران ، قالت (فإنما طافوا طوافاً واحداً) أى : فإنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة ، التى كانوا قد طافوا لها طوافاً واحداً ، لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة ، كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة ، إنما يطاف لها بعد عرفة ، على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد رويناه عنه .

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب ، وما صححنا من ذلك لنفى[1] التضاد عنه ، إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وما صححنا من ذلك .

فليس شىء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية ، مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما ، هل هو طواف واحد ، أو طوافان ؟

٣٩١٩ ـ واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٢٠ ـ و**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قالا : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها «إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» .

قالوا : فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الذى عليها لحجتها وعمرتها ، طواف واحد .

قيل لهم : ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذى رويتموه ، إنما لفظه أنه قال « طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك » .

فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك[2] عن الحج والعمرة ، وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون أن طواف

---

(١) وفى نسخة « لينفى » .

(٢) وفى نسخة « يجزى » .

القارن ، طواف اقرانه لا لحجته دون عمرته ، ولا لعمرته دون حجته ، مع أن غير ابن أبي نجيح ، من أصحاب عطاء ، قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء ، على معنى غير هذا المعنى .

٣٩٢١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حجاج ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، أكلُّ أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري ؟ قال « انفري[1] فإنه يكفيك » .

قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألحّت[2] على رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتهل منه بعمرة ، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأهلت منه بعمرة ، ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت ، وذبح عنها رسول الله ﷺ .

قال عبد الملك عن عطاء : ذبح عنها بقرة .

فأخبر عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها ، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة ، وأن الذي ذكر أنه يكفيها ، هو الحج من الحجة والعمرة ، لا الطواف .

فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة ، في حكم طواف القارن كيف هو .

٣٩٢٢ - واحتج من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير رضي الله عنه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال « مالك تبكين ؟ » قالت : أبكي لأن الناس حلُّوا ، ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى .

فقال « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي وأهلِّي بالحج ، ثم حجي ، واقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي » .

قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال « طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حللت من حجك وعمرتك » .

فقلت : يا رسول إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طفت حتى حججت (فأمر عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » .

٣٩٢٣ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد أمرها النبي ﷺ وهي محرمة بالعمرة والحجة ، أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل .

---

(١) انفري . أي : اخرجي وسافري ، قوله (ألحت) بتشديد الحاء . أي : أصرت عليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « لحت » .

فدل ذلك على أن حكم القارن فى طوافه لحجته وعمرته ، هو كذلك ، وأنه طواف واحد ، لا شيء عليه من الطواف غيره .

فكان من الحجة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، قد روى[١] على غير ما ذكرنا .

٣٩٢٤ - حدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة ، قالا : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا النبى ﷺ فقال « من شاء أن يهل بالحج ، ومن شاء فليهل[٢] بالعمرة » .

قالت (كنت ممن أهلّ بعمرة ، فحضت ، ودخل علىّ النبى ﷺ فأمرنى أن أنقض رأسى ، وأمتشط ، وأدع عمرتى) .

٣٩٢٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى . قال: ثنا ابن أبى زائدة ، عن إسرائيل ، عن زيد بن الحسن عن عكرمة ، عن عائشة ، مثله .

٣٩٢٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن نافع ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، مثله .

ففى هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرها - حين حاضت - أن تدع عمرتها ، وذلك قبل طوافها لها .

فكيف يكون طوافها فى حجتها التى أحرمت بها بعد ذلك ، يجزىء عنها من حجتها تلك ، ومن عمرتها التى قد رفضتها ؟ هذا محال .

٣٩٢٧ - وقد روى الأسود عنها فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحلّ منهم من لم يكن معه الهدى) .

قال : وحاضت هى قالت (فقضينا مناسكنا من حجتنا ، فلما كانت ليلة الحصبة[٣] ليلة النفر ، قلت : يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ » .

قال « أما كنت طفت بالبيت ليالى قدمنا ؟ » قالت: قلت (لا) قال « انطلقى مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلّى بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

ففى هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التى صارت ، مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها إلى عرفة ، قبل طوافها لها .

---

(١) وفى نسخة « ذكر » . (٢) وفى نسخة « أن يهل » .

(٣) (ليلة الحصبة) أى : الليلة التى بعد ليالى التشريق ، التى ينزل الحجاج فيها بالمحصب المشهور فى الحصبة ، بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها ، وهى أرض ذات حصى . قاله الإمام العينى .

لأن رسول الله ﷺ قال لها « أما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ » أى : لو كنت طفت ، كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التى قد فرغت منها .

فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالى قدموا ، جعلها - بما فعلت بعد ذلك لحجها ، من وقوفها بعرفة ، أو توجهها إليها - خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم .

فكيف يجوز لقائل أن يقول : إن طوافها بالبيت لحجة هى فيها ، يكون لتلك الحجة ، ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك ؟ هذا عندنا محال .

٣٩٢٨ - وقد روى القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها فى ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف[1] طمثت ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي .

فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت : لوددت أنى لم أحج العام ، أو لم أخرج العام ، قال « لعلك نُفِسْتِ ؟ » .

قلت : نعم ، قال « فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فافعلى ما يفعل الحجاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت » .

قالت : فلما جئنا مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه « اجعلوها عمرة » فحل الناس إلا من كان معه هدى فكان الهدى معه ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وذى اليسارة ، ثم أهلوا بالحج .

فلما كان يوم النحر ، طهرت ، فأرسلنى رسول الله ﷺ فأفضت[2] فأتى بلحم بقر ، فقلت « ما هذا ؟ » فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى خلفه ، فإنى أذكر أنى كنت أنعس ، فيضرب وجهى مؤخرة الرحل ، حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة ، جزاء عمرة الناس التى اعتمروا بها .

فهذا مثل الحديث الذى قبله ، وقد رواه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أبين من ذلك .

٣٩٢٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين[3] للهلال .

---

(١) (سرف) بفتح السين وكسر الراء : بقعة على عشرة أميال من مكة ، قوله (طمثت) أى : حضت ، قوله (نفست) بضم النون وكسر الفاء ، أى : حضت .

(٢) (فأفضت) أى : طفت طواف الزيارة الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة .

(٣) (موافين للهلال) أى : لهلال ذى الحجة . قال النووى فى شرح مسلم : أى مقاربين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى القعدة . انتهى .

وقال العينى : أى مكملين ذا القعدة ، مستقبلين لهلال ذى الحجة . انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يُهِلَّ بالحج ، فَلْيُهِلَّ ، ومن شاء أن يُهِلَّ بالعمرة ، فَلْيُهِلَّ ، فأما أنا فإني أُهِلُّ بالحج ، لأن معي الهدى » .

قالت عائشة رضي الله عنها (فمنا من أهلَّ بالحج ، ومنا من أهلَّ بالعمرة ، وأما أنا فإني أهللت بالعمرة ، فوافاني يوم عرفة وأنا حائض ، فقال رسول الله ﷺ « دعي عنك عمرتك ، وانقضي شعرك ، وامتشطي ، ثم لَبِّي بالحج » فلبيت بالحج .

فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت ، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذهب بي إلى التنعيم ، فلبيت بالعمرة ، قضاء لعمرتها .

فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها ، قد كانت فيما بينهما ، نقضت شعرها وامتشطت .

فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها ، التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزىء [عنها لعمرتها] ولحجتها؟

هذا محال ، وهو أولى من حديث أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضي الله عنه بقصة عائشة رضي الله عنها ، وأنها لم تكن حلّت بين عمرتها وحجتها ، وأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا بأمر النبي ﷺ إياها قبل دخولها في حجتها ، أن تدع عمرتها ، وأن تفعل ما يفعل الحلال ، بما ذكرت في حديثها .

ودل ذلك أيضاً على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها ، كما رواه عنه الحجاج ، وعبد الملك ، لا كما رواه عنه ابن أبي نجيح .

٣٩٣٠ - واحتج أيضاً الذين قالوا : يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحداً ، بما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً .

قيل لهم : ما أعجب هذا ! إنكم تحتجون بمثل هذا ، وقد رويتم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

وعن ابن جريج والأوزاعي ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مُهِلِّين بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة ، وهو على الصفا في آخر طواف ، فكيف تقبلون مثل ذلك ، وتدعون مثل هذا ؟

٣٩٣١ - فإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد .

قيل لهم : إنما يعني جابر رضي الله عنه بهذا الطواف ، بين الصفا والمرة ، وقد بيّن ذلك عنه أبو الزبير .

٣٩٣٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يقول (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

وإنما أراد جابراً بهذا ، أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة ، لا يفعل في طواف يوم النحر ، ولا في طواف الصَّدَر ، كما يفعل في طواف القدوم .

وليس في شيء من هذا ، دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته ، هو طواف واحد ، أو طوافان .

فإن قال قائل : فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن ، أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، فإلى قول من تخالفون قوله في ذلك ؟

قيل له : إلى قول علي رضي الله عنه ، وعبد الله .

٣٩٣٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ، قال : أهللت بالحج ، فأدركت عليًّا فقلت له : إني أهللت بالحج ، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة .

قال (لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ، ضممته) .

قال : قلت ، كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعاً ، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً .

٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

٣٩٣٥ - قال أبو داود ، قال منصور ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

٣٩٣٦ - حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ومالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة ، قال : سألت عليًّا رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٩٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٩٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك ، عن أبي نصر ، مثله .

٣٩٣٩ - قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

٣٩٤٠ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا شجاع بن مخلد . ح .

٣٩٤١ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قالا : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله ، قالا (القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين) .

فهذا عليٌّ وعبد الله ، قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة ، وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها ، من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكذلك إذا أحرم بعمرة ، وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكان إذا جمعهما ، فكل قد أجمع أنه في حرمتين ، حرمة حج ، وحرمة عمرة .

فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ، من الطواف والسعي ، وغير ذلك من الكفارات ، في انتهاك الحرم ، التي حرمت عليه فيها ، ما كان يجب عليه لها ، لو أفردها .

فأدخل على هذا القول فقيل : فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم ، فيجب عليه الجزاء ، لحرمة الحرم ، ورأينا المحرم يصيب صيداً في الحل ، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرام .

ورأينا المحرم إذا أصاب صيداً في الحرم ، وجب عليه جزاء واحد ، لحرمة الإحرام ، ودخل فيه حرمة الجزاء ، لحرمة الحرم .

وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين ، في حرمة إحرام ، وحرمة حُرُم ، فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ، ما كان يجب عليه لها لو أفردها .

قالوا : فكذلك القارن ، فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته ، لو أفردها ، لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما ، إلا مثل ما يجب عليه في إحديهما ، ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى ، لو كانت مفردة في ذلك .

قيل له : إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم ، جزاء واحد .

وقد قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله : إن القياس كان عندهم في ذلك ، أنه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الإحرام ، وجزاء لحرمة الحرم ، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحساناً .

ولكنا ، لا نقول في ذلك ، كما قالوا ، بل القياس عندنا في ذلك ، ما ذكروا أنهم استحسنوه .

وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ، ولا بين عمرتين .

فكان له أن يجمع بإحرام واحد ، بين شكلين مختلفين ، فيدخل بذلك فيهما ، ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ، ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين ، وهما حرمة الحرم ، التي لا يجزىء فيها الصوم ، وحرمة الإحرام التي يجزىء فيها الصوم ، ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤدياً ، عما يجب عليه فيهما .

فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً ، عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد ، وهما حرمة العمرة ، وحرمة الحج .

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين .

ولما كان ما ذكرنا أيضاً كذلك ، وكان الطواف للحجة ، والطواف للعمرة ، من شكل واحد ، لم يكن بطواف واحد داخلاً فيهما ، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما ، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا

على حدة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، مما يجمعه بإحرام واحد ، من الحجة والعمرة المختلفين ، ومما ذكرنا ، مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين ، والعمرتين المؤتلفتين .

فإن قال قائل : فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ، ولا يكون عليه غير ذلك ، فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعياً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

قيل له : قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان .

وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة ، فطاف لها وسعى ، وساق الهدْى ، ثم حج من عامه ، فصار بذلك متمتعاً ، أنه كان حكمه يوم النحر ، أن يحلق حلقاً واحداً ، فيحل بذلك منهما جميعاً .

فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً .

ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق ، موجباً أن حكم الطواف لهما كان كذلك ، وأنه طواف واحد ، بل هو طوافان .

فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقاً واحداً ، لا يجب به أن يكون كذلك الحكم طوافه لهما طوافاً واحداً .

ولما كان قد يحل فى الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً ، بحلق واحد ، كان فى الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً ، أحرى أن يحل منهما كذلك .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، على ما روى عن علىٍّ رضى الله عنه وعبد الله ، من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة ، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك ، من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما فى انتهاك حرمتهما .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٩ - باب حكم الوقوف بالمزدلفة

٣٩٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبى ﷺ بِجَمْعٍ (١) فقلت : يا رسول الله ، هل لى من حج وقد أنضيت (٢) راحلتى ؟

---

(١) بجمع ، بفتح الجيم وسكون الميم : الجمع بين الصلاتين فيها ، وهو علم للمزدلفة من (الإزدلاف) . قال الإمام العينى : هو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أى : تقربوا منها . انتهى .

(٢) (أنضيت راحلتى) أى : هزلتها وجعلتها نضواً ، والنضو : دابة هزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال : « من صلّى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى[1] تفثه » .

٣٩٤٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

وذكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عروة بن مُضَرِّس[2] ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٩٤٤ - حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا حامد بن يحي ، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، وذكريا عن الشعبي ، وداود بن أبي هند قال : سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لاثم الطائي يقول: أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة ، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلَي[3] طيٍّ ، ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي ، وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج ؟

فقال رسول الله ﷺ : (من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان ، وزاد ذكريا فيه ، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث ، قال : فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلَيْ طيْ ، قد أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لي من حج ؟

فقال: (من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى نفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ، من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض ، لا يجوز [الحج] إلا بإصابته .

واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وبهذا الحديث الذي رويناه .

وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته ، فحكمها واحد ، لا يجزى الحج إلا بإصابتها .

---

(١) (قضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء والمثلثة ، قال في النهاية (هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب ، والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة) .

قال السيوطي وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ ، مطلقاً .

(٢) (عروة بن مضرس) بضم ميم وفتح معجمة وكسر راء مشددة .

(٣) من جبلي بتشديد ياء (طي) مثنى (جبل) قال أبو الطيب ، شارح الترمذي الحنفي المدني إسمها أجار وسلمي ، ذكره الجوهري في الصحاح وغير واحد . انتهى .

قوله (أكللت راحلتي) أي : أعييتها ، في القاموس (أكل الرجل البعير أعياه . وأتعبت نفسي أي أوقعتها في التعب والمشقة المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما الوقوف بعرفة ، فهو من صلب الحج الذى لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، وأما الوقوف بمزدلفة ، فليس كذلك .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن قول الله عز وجل ﴿ فإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام .

فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ، ليس من صلب الحج ، فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه ، الذى لم يذكر فى الكتاب ، أحرى أن لا يكون فرضا .

وقد ذكر الله تعالى أشياء فى كتابه من الحج ، ولم يرد بذكرها إيجابها ، حتى لا يجزى[1] الحج إلا بإصابتها فى قول أحد من المسلمين .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك .

فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام فى كتابه ليس فى ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزىء الحج إلا بإصابته .

وأما ما فى حديث عروة بن مضرس ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه : (من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) .

فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، أن حجه تام .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور فى هذا الحديث ، ليس من صلب الحج الذى لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، كان الموطن الذى تكون فيه تلك الصلاة ، الذى لم يذكر فى الحديث ، أحرى أن لا يكون كذلك .

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة .

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، عن النبى ﷺ ما يدل على ذلك .

٣٩٤٥ - حدثنا على بن معبد قال: ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج .

فقال : (الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جَمْعًا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام ، أيام

(١) وفى نسخة « لا يجوز » .

التشريق ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك .

٣٩٤٦ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله ، ولم يذكر سؤال أهل نجد ، ولا إردافه الرجل .

في هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج ، فكان جوابه لهم « الحج يوم عرفة » وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام ، الذى لا نقص فيه ، ولا فضل ، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان(١) عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لابد منه فى الحج ، لكان يذكر عرفة ، والطواف ، ومزدلفة ، وما يفعل من الحج .

فلما ترك ذلك فى جوابه إياهم ، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات ، فات الحج ، فأجابهم بأن قال « الحج يوم عرفة » .

فلو كانت مزدلفة كعرفة ، لذكر لهم مزدلفة ، مع ذكره عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج ، الذى إذا فات ، فات الحج .

ثم قال كلاماً مستأنفاً ، ليعلم الناس أن من أدرك جمعاً ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ، لأنه قد ثبت فى أول كلامه « الحج عرفة » فأوجب بذلك أن فوت عرفة ، فوت الحج .

ثم قال (ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لابد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة .

فهذا أحسن ما خرج من معانى هذه الآثار ، وصححت عليه ولم تتضاد .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضَّعَفَةِ أن يتعجلوا من جمع بليل .

وكذلك أمر رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب ، وسنذكر ذلك فى موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

ورخص لسودة فى ترك الوقوف بها .

٣٩٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت سودة المرأة ثبطة ، ثقيلة(٢) ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع ، قبل أن تقف فأذن لها ، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي) .

(١) وفى نسخة « كانوا » .

(٢) ثقيلة تفسير (ثبطة) عن القاسم وقد صرح به لفظ مسلم قال بإسناده عن عائشة (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس) وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم (والثبطة : الثقيلة الحديث) و(الثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة .

وقال العينى (أى : بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى : تتشبث) انتهى . وروى (بطيئة) مكان (ثبطة) .

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة، لابد من الوقوف بها، ولا يسقط ذلك لعذر.

فما سقط بالعذر، فهو الذى ليس من صلب الحج، وما لا بد منه، فلا يسقط بعذر ولا بغيره، فهو الذى من صلب الحج.

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر، وأن طواف الصَّدَرَ ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعذر، وهو الحيض.

فلما كان الوقوف بمزدلفة، مما يسقط بالعذر، كان من شكل ما ليس بفرض، فثبت بذلك ما وصفنا.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

٣٩٤٨ - حدثنا على بن شيبة قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال (خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة، فلما أتى جمعاً، صلّى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما).

٣٩٤٩ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعَشَاءُ[١] بينهما.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين.

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما، فَتُصَلَّى بأذان وإقامة، وأما الثانية، فَتُصَلَّى بلا أذان ولا إقامة.

وقالوا: أما ما كان من فعل عمر رضى الله عنه ومن تأذينه للثانية، فإنما فعل ذلك، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعَشَائِهِمْ، فأذن ليجمعهم.

وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعَشَاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه[٢].

فهذا معنى ما رُوِيَ فى هذا عن عمر، والذى روى عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضاً.

٣٩٥٠ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمدانى، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل العَشَاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

فقد عاد معنى ما رُوِيَ عن عبد الله فى هذا، إلى معنى ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أيضاً.

---

(١) قوله (والعشاء الخ) أى تناول الأسود طعام العشاء مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بين صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة محمد زهرى النجار.

(٢) وفى نسخة «ليجمعهم بأذانه».

ثم نظرنا ما رُوِىَ فى ذلك إذا صُلِّيَتا معاً ، كيف نفعل فيهما .

٣٩٥١ - فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صنع مثل ذلك ، فى ذلك المكان .

٣٩٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبوالوليد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلّى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صنع مثل ذلك ، فى ذلك المكان .

٣٩٥٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل قالا : صلّى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام فصلّى ركعتى العشاء ، ثم حدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك .

٣٩٥٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال (أذن) فصلّى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع فى هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك .

٣٩٥٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان الثورى ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (صلّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

٣٩٥٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٣٩٥٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان . ح .

٣٩٥٨ - وحدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن سعيد الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان بإقامة واحدة) .

٣٩٥٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مالك ابن الحارث قال : صلّى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم سلم .

فقال له [خالد بن] مالك الحارثي[1] ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان، ليس معهما أذان.

٣٩٦٠ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد ابن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر، عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما، ولم يؤذن بينهما، ولم يقم.

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيء بلفظ، غير هذا اللفظ.

٣٩٦١ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

٣٩٦٢ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال (لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة).

وهكذا حفظي عن يونس، عن ابن وهب، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا.

٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما.

فقوله في هذا الحديث (ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما.

ويحتمل، الإقامة التي أقامها لهما، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها [لهما]، ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما رويناه قبل ذلك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً.

٣٩٦٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمر [ابن] الرومي قال: أنا قيس بن الربيع قال: أنا غيلان، عن عدي ابن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري قال (صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة).

٣٩٦٥ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، مثله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة، والثانية [بإقامة] بلا أذان.

٣٩٦٦ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين.

(١) وفي نسخة «مالك بن الحارث» والصواب ما أثبتناه، انظر مسند أحمد ٢/١٥٢.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر .

وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

٣٩٦٧ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: (دفع[1] رسول الله ﷺ من عرفة ،حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » .

فركب حتى جاء بالمزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بمزدلفة، هل صلاهما معاً ؟ أو عمل بينهما عملا ؟ فروى في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة .

واختلف عنه كيف صلاهما ؟ فقال بعضهم : بأذان وإقامة، وقال بعضهم : بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم : بإقامة واحدة ليس معهما أذان .

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء .

هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رضي الله عنهم .

وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر .

وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما ، على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ والذي رويناه عن جابر من هذا ، أحب إلينا ، لما شهد له النظر، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه .

٣٩٦٨ - وذلك أن هارون بن كامل وفهداً ، حدثانا قالا : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

(١) دفع ، أي : أفاض . ورجع قوله (بالشعب) بكسر معجمة ، أي: بالطريق بين الجبلين ، قوله: الصلاة أمامك ، قال الإمام العيني: أمامك بفتح الهمزة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي : في المزدلفة، ويجوز في لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره : الصلاة حاضرة ، أو: حانت أمامك ، وأما النصب فبفعل مقدر . انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

قال : « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، وهي (المزدلفة) صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ثم ليس بينهما سجدة » فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين .

وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أذن لهما .

٣٩٦٩ - حدثنا يوسف بن يزيد قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم قال : أنا [أبو] بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، بأذان وإقامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً .

فكان محالا أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ والذى رويناه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له من النظر .

٢١ - باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

٣٩٧٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

٣٩٧١ - وحدثنا يونس قال : ثنا ابن أبي وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر .

٣٩٧٢ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفر ، عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « إذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة[1] قبل أن يصيبهم دفعة الناس » .

قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر ، وضعف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغى لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس ، فإن رموها قبل ذلك ، أجزأتهم ، وقد أساءوا .

وقالوا : لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاه ، أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك .

وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك .

---

(١) جمرة العقبة : أي الجمرة الكبرى و « العقبة » حد « منى » من الجانب الغربي من جهة مكة . قاله الإمام العيني .

وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يذكر فيه وقت رَمْيِ جمرة العقبة ، هل هو بعد طلوع الشمس ؟ أو قبل ذلك ؟

٣٩٧٣ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضَعَفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل ، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع .

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول : رخص لأولئك رسول الله ﷺ .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ .

وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع ، من مزدلفة بليل خاصة .

٣٩٧٤ - واحتجوا أيضا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : أي بُنَيَّ ، هل غاب القمر ليلة جمع ؟ وهي تصلي ، ونزلت عند المزدلفة .

قال: قلت « لا » فصلت ساعة ، ثم قالت: أي بُنَيَّ ، هل غاب القمر؟ أو قد غاب ، فقلت «نعم» قالت: فارتحلوا إذا ، فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

فقلت لها : أي هنتاه[1] لقد غلسنا قالت : كلا يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[2] .

فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس[3] في الدفع من مزدلفة ، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك .

٣٩٧٥ - وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا فضيل بن سليمان ، قال: **حدثني** موسى بن عقبة قال : أنا كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله[4] صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين .

---

(١) أي هنتاه ، أي : يا هذه ، وتفتح نونه وتسكن ، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن . كذا في المجمع .
وقال العيني : « يا هنتاه » أي : يا هذه ، يقال للمذكر إذا كني عنه (هن) والمؤنث (هنة) زيدت الألف لمدة الصوت ، والهاء لإظهار الألف . انتهى .
وقيل : معناه ، يا بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ، وقيل هي كلمة تستعمل للرفق .
(٢) للظعن ، بضمتين ويجوز سكون عينه ، هي النساء جمع (ظعينة) وأصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي : يسار .
وقيل للمرأة « ظعينة » لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت .
وقيل : هي المرأة في الهودج ، ثم قيل للمرأة وحدها ، وللهودج وحده ، من « ظعن ظعنا » بالحركة والسكون ، إذا سار هذا محصل ما في النهاية وبعض شروح البخاري . (٣) وفي نسخة « بالتغليس » .
(٤) ثقله « الثقل » بفتحتين : متاع المسافر وحشمه ، وبالجملة على الدواب . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا .

فدل ذلك على أن الوقت الذى أمرهم بالرمى فيه، ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذى بعد ذلك.

٣٩٧٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج ، [قال : ثنا حماد] قال : أنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثه في الثَّقَل وقال: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا».

فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح ، هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا فى ذلك .

٣٩٧٧ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم « يابنى أخى تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ».

٣٩٧٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا المسعودى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قدَّمَ رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله ، ليلة جمع .

قال : فأتى رسول الله ﷺ إنسانا منهم ، فحرك فخذه وقال « لا ترمين جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس » .

٣٩٧٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

٣٩٨٠ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير . ح .

٣٩٨١ - حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا أبونعيم قالوا : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب ، من جمع بليل ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أى بنى لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

٣٩٨٢ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن عمران، قال حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال : فكان يأخذ بعضد كل إنسان منا .

٣٩٨٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَني ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أفَضْنَا من جمع ، فلما أن صرنا بمنى ، قال : رسول الله ﷺ « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

فبيَّن رسول الله ﷺ لهم فى هذا الحديث وقت الإصباح الذى أمرهم بالرَّمى فيه ، فى الحديث الذى فى الفصل الذى قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .

فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة ، مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس رضى الله عنهما بأمر رسول الله ﷺ ، إياهم على ما ذكرنا .

ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلا ، لئلا يصيبهم حطمة الناس فى وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى « منى » أمكنهم من رَمي جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجىء الناس ، مايمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء ، إنما يأتونهم فى وقت مايفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ .

٣٩٨٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن اسحق ، ح .

٣٩٨٥ - و**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفا مع عمر رضى الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرقْ ثبير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

٣٩٨٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٨٧ - و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي أسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفا مع عمر رضى الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق[(١)] ثبيركما[(٢)] نغير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر ، صلاة الصبح .

فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى « منى » أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى ، لأن الرخصة إنما تكون فى مثل هذا للضرورة ، وهذا لاضرورة فيه .

فثبت بذلك ماذكرنا من حديث ابن عباس الذى رويناه فى تأخير رَمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٢ - باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٨٨ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن عروة أن يوم أم سلمة رضى الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمرة العقبة ، وصلت الفجر بمكة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن رَمي جمرة العقبة ، ليلة النحر ، قبل طلوع الفجر، جائز . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

---

(١) أشرق ، قال الإمام العينى : هو بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ، وكسر الراء ، من الإشراق ، يقال : أشرق إذا دخل فى الشروق ، ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) أى حال كونهم داخلين فى شروق الشمس ، كما يقال (أجنب) إذا دخل فى الجنوب ، و (أشمل) إذا دخل فى الشمال — وحاصل معنى « أشرق ثبير » لتطلع عليك الشمس . انتهى

وقال العلامة أبو الطيب : و(ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، منادى مبنى على الضم : جبل من المزدلفة على يسار الذاهب إلى « منى » .

(٢) كيما نغير ، أى : نذهب سريعا (أغار يغير) إذا أسرع فى العدو ، وقيل : أراد نغير على لحوم الأضاحى ، من (الإغارة) النهب ، وقيل : ندخل فى الغور ، أى : المنخفض من الأرض ، وقيل : أى ندفع للنحر .

المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا : لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لايجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو فى حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمى فى وقت الرمى ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروى عنه على ماذكرنا ، ورُوىَ عنه على خلاف ذلك .

٣٩٨٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا ، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله ﷺ أيضاً من أزواجه أم سلمة رضى الله عنها فكان مضيهم إلى « منى » وبها صلوا صلاة الصبح ، ولم يتوجهوا ، حينئذ ، إلى مكة .

٣٩٩٠ - فمما روى فى ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ، استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلى يوم النحر الصبح بـ « منى » فأذن لها وكانت المرأة ثبطة ، فوددت أنى استأذنته كما استأذنته .

٣٩٩١ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول : كنا نُغَلس على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى « منى » .

ففى هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر ، فهذا أبعد لهم مما فى الحديث الأول وقد ذكرنا فى الباب الذي قبل هذا الباب في [حديث] أسماء أنها رمت، ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر، فقال لها عبد الله: لقد غلسنا فقالت: رخص رسول الله للظُّعُن.

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله ﷺ فى ذلك للظعن ، هو الإفاضة من المزدلفة ، فى وقت مايصيرون إلى « منى » فى حال مالهم أن يصلوا صلاة الصبح .

ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه ، محمد بن خازم .

وقد ذكر حماد بن سلمة فى حديثه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ، لأنه يومها أى ليصيب منها فى يومها ذلك ، مايصيب الرجل من أهله رسول الله ﷺ فى يوم النحر ، فلم يبرح بـ « منى » ، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل .

٣٩٩٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثورى قال : حدثنى محمد بن طارق

عن طاوس ، وأبو الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخَّر طواف الزيادة إلى الليل .

٣٩٩٣ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به - إلى حضور أم سلمة رضى الله عنها إلى مكة قبل ذلك - حاجة لأنه إنما يريدها لأنه فى يومها ، وليصيب منها مايصيب الرجل ، من أهله ، وذلك لايحل له منها إلا بعد الطواف .

فأشبه الأشياء - عندنا ، والله أعلم - أن يكون أمرها أن توافى صلاة الصبح بمكة فى غد يوم النحر ، فى وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رَمْى جمرة العقبة فى يوم النحر ، بفعل رسول الله ﷺ .

٣٩٩٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال أخبرنى ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضُحًى ، وما سواها بعد الزوال .

٣٩٩٥ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا سليمان ابن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٣٩٩٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ،عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، مثله .

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذى رمى رسول الله ﷺ فيه الجمار ، هو وقتها .

فأردنا أن ننظر ، هل رخَّصَ للضَّعَفة فى الرَّمْي قبل ذلك أم لا ؟

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضَعَفةِ بنى هاشم ، حين قدمهم إلى « منى » أن لاترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس .

فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم فى ذلك ، أن يتقدموا على غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعاً ، وقت واحد ، وهو بعد طلوع الشمس .

فهذا هو وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن رمى جمرة العقبة لليوم الثانى بعد يوم النحر فى الليل قبل طلوع الفجر ، أن ذلك لايجزيه حتى يكون رميه لها فى يومها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هى فى يوم النحر ، لايجوز أن تُرْمَىَ إلا فى يومها ، وإن كان بعض يومها فى ذلك أفضل من بعض اليوم الثانى الرَّميْ فيه أفضل من الرمي فى بعضه، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٩٩٧ - وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم ، مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم ، يعني (أبا بكر) قال : قال لي أبو عبد الله ، يعني (أحمد بن حنبل) رحمه الله حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، ولم يسند ذلك ، غير أبي معاوية ، وهو خطأ .

٣٩٩٨ - قال أحمد : وقال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلا أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا .

قال : وهذا أيضاً عجب قال أبو عبيد الله : والنبي ﷺ ، ما يصنع بمكة يوم النحر ؟ كأنه ينكر ذلك .

قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي[1] ليس شأنه[2] قال : وبين ذي فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح[3] .

قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن ، هو ابن مهدي فسألته فقال : هكذا عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه (توافى) .

ثم قال لي أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشده (كان محدثاً) وأثنى عليه ، فأحسن الثناء عليه .

٢٣ - باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

٣٩٩٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الراعي يرعى بالنهار ويرمي[4] بالليل » .

قال أبو جعفر : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث ، دلالة على أن الليل والنهار ، وقت واحد للرَّمْيِ فقال (إن ترك رجل رَمْيَ جمرة العقبة في يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده ، فلا شيء عليه ، وإن لم يرمها ، حتى أصبح من غده ، رماها ، وعليه دم ، لتأخيره إياها إلى خروج وقتها ، وهو طلوع الفجر من يومئذ) .

وخالفه في ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله فقالا : إذا ذكرها في شيء من أيام الرَّمْيِ ، رماها ولا شيء

---

(١) وفي نسخة « توافيه » . (٢) وفي نسخة « بيانه » .

(٣) وفي نسخة « بالبطحاء » . بالأبطح : هو البطحاء التي بين مكة و (منى) وهي ما انبطح من الأرض واتسع ، وهو المحصب والأبطح ، وخيف بني كنانة : شيء واحد ، كذا قال الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « ثم يرمي » .

عليه غير ذلك ، من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرّمْي فذكرها ، ولم يرمها كان عليه في تركها دم .

٤٠٠٤ ـ واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البدّاح ، عن عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويَدعُون ليلة ويوماً ، ثم يرمون من الغد .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ، ثم يرمون الغد .

فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني ، خلاف حكم اليوم الرابع .

ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه يرمي ولا شيء عليه .

ثم النظر في ذلك يشهد لهذا قول أيضاً ، وذلك أنا رأينا أشياء تفعل في الحج ، الدهر كله وقت لها ، منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصَّدَر ، ومنها أشياء تفعل في وقت خاص ، هو وقتها خاصة ، منها رمي الجمار .

فكأنما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل ، فلا شيء على فاعله مع فعله إياه ، من دم ولا غيره .

وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته ، وجب على تاركه الدم .

فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته ، فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته ، وجب مكانه الدم .

وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر ، فقد رميت في يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك .

فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر ، هو وقت لها ، وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج ، فلا شيء على فاعله ، وكان كذلك هذا الرامي لها ، لما رماها في وقتها ، فلا شيء عليه .

فإن قال قائل : إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك .

قيل له : فقد رأينا تارك طواف الصَّدَر حتى يرجع إلى أهله ، وتارك السَّعْي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول : إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دماً ، لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته .

فكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى[1] جمرة العقبة ، لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة « النحر » .

٢٤ - باب التلبية متى يقطعها الحاج

٤٠٠١ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، هو الماجشون، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة، فنا الـمُهِـلّ[1]، ومنا المكبر، فأما نحن فكنا نكبر، ونحن مع رسول الله ﷺ.

قال: فقلت له: العجب لكم، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك؟

٤٠٠٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: أنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة ابن زيد أنه قال: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ عشية عرفة، فكان لا يزيد على التكبير والتهليل، وكان إذا وجد فجوة[2] نَصَّ.

٤٠٠٣ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن محمد بن أبي بكر الثقفي[3] أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟

قال: كان يُهِلُّ الـمُهِلُّ منا، فلا يُنكَرُ عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه.

٤٠٠٤ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك قال: حدثني عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال: أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحن غاديان من (منى) إلى (عرفات) فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟

فقال: سأخبرك، كنت في رَكْبٍ، فيهم رسول الله ﷺ، فكان يهل المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك.

٤٠٠٥ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال: كنا نهل ما دون عرفة، ونكبر يوم عرفة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلي أن الحاج لا يُلَبِّي بعرفة، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون؟

فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات، وقال قوم: حين يقف بعرفات، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

---

(١) وفي نسخة «المهلل».

(٢) فجوة: بفتح الفاء وسكون الجيم. أي: مكاناً متسعاً، ورواه بعض الرواة في الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفجوة، وقوله (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة. أي: أسرع. قاله القاري في شرح الموطأ.

(٣) الثقفي: نسبة إلى ثقيف، بالمثلثة والقاف: قبيلة كبيرة بالطائف، وهو تابعي و (غاديان) بالغين المعجمة اسم فاعل من (الغدو) أي: ذاهبان أول النهار وقوله (يهل) أي: يلبي، والمراد بالمهل: إما الملبي أو المحرم قوله (فلا ينكر عليه) بصيغة المجهول. أي: لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه السلام أو الإجماع السكوتي من الصحابة الكرام. كذا أفاده القاري في شرح مشكاة المصابيح. المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا ، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر ، وبعضهم كان يهل[1] لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج - فيما قبل يوم عرفة - له أن يكبر ، وله أن يهل ، وله أن يلبي ، فلم يكن تكبيره وتهليله ، يمنعانه من التلبية .

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة ، لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة ، بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة .

٤٠٠٦ - فمن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي رضى الله عنهما ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟

فقال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس رضى الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : صدق ، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبى حتى انتهى ، أولاها ، وكان رديفه .

٤٠٠٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لبّى حتى[2] رمى جمرة العقبة .

٤٠٠٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : كنت رِدْفَ النبي ﷺ ، فذكر مثله .

٤٠٠٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو قال : ثنا يحيي بن عيسى . ح .

٤٠١٠ - و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قالا : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٠١٢ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير[3] ، عن أبيه قال : حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة .

قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذى نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ،

---

(١) وفي نسخة « يهلل » . (٢) وفي نسخة « حين » . (٣) وفي نسخة « يونس » .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع ، جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله : أنسيَ الناس أم ضلوا ؟ ثم لبّى حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سَخْبَرة قال : لبّى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات .

فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إليّ عبد الله فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة[1] إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير .

٤٠١٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد المكي ، عن ابن سَخْبرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي فقال ابن مسعود رضي الله عنه (أضل الناس أم نسوا ؟ أشهد لَكُنّا مع رسول الله ﷺ ، فلبى حتى رمى جمرة العقبة) .

٤٠١٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع (سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يُلَبّي في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك ») .

٤٠١٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قالا : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، ثم ذكر مثله بإسناده .

٤٠١٨ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أسامة بن زيد رِدْفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس رضى الله عنهما من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا (لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها ، عندنا ، ما قدمناه في أول هذا الباب ، لما قد شرحنا وبينا .

وهذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، فقد كان رديف رسول الله ﷺ ، حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ بعرفة يلبي حينئذ ، وبعد ذلك .

وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة ، فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعرفة[2] أنه قد كان له أن يلبي أيضاً بعرفة ، وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة ، كما كان له قبلها ، لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيراً .

ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل .

---

(١) وفي نسخة « جمرة العقبة » .

(٢) وفي نسخة « بعد عرفة » .

فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، وكان التهليل والتكبير ، لا يدلان على أن لا تلبية فى وقتها ، والتلبية فى ذلك الوقت ، تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن رمى جمرة العقبة يوم النحر .

٤٠١٩ ـ فإن قال قائل : فقد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار ، وذكر ما **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه ، عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُهِلُّ يوم عرفة حتى يروح .

٤٠٢٠ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم ، لم يخبر فى حديثه الذى رويناه عنه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة .

وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر ، من التكبير والتهليل ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية ، وخروج وقتها .

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ، عن عمر رضى الله عنه فى ذلك أيضاً ، وهو مثل هذا .

٤٠٢٠ م ـ وقد **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود .

فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبى ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلبى؟ فقال : أوَ يُلَبِّي الرجل إذا كان فى مثل مقامك هذا ؟

قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى فى مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلبى ابن الزبير .

٤٠٢١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال (إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجدَّ إليَّ يعنى الأسود يحرش[1] الناس ، حتى صعد إليه ، وهو على المنبر فقال (أشهد على عمر رضى الله عنه أنه لبى على المنبر فى هذا اليوم) فقال ابن الزبير (لبيك اللهم لبيك) .

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضى الله عنه فى مثل يومه ذلك ، قَبِلَ ذلك منه وأخذ به

---

(١) يحرش الناس ، من (التحريش) الإغراء والمراد ههنا ذكر ما يوجب عتابه لهم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فلبى ، ولم يقل له ابن الزبير (إني قد رأيت عمر رضى الله عنه لا يلبى فى هذا اليوم) على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه .

ولكن ابن الزبير ، إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك ، إنما كان منه لخروج وقت التلبية .

فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية .

فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله عنه بأنه لبى يومئذ ، علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذى لم يكن عمر رضى الله عنه لبى فيه ، وقت للتلبية ، وأن ذلك الترك الذى كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية ، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية ، وليس كذلك فلبى ورآى أن ما أخبره به الأسود عن عمر ، من تلبيته أولى مما رآه(١) هو منه فى ترك التلبية .

٤٠٢٢ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة ، فساره بشيء ، ثم نزل الأسود ولبى ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

٤٠٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداة المزدلفة .

٤٠٢٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله ، فلم يزل عبد الله يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

فقال رجل : من هذا الذى يلبى فى هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله فى تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد (لبيك عدد التراب) .

ففي هذه الآثار أن عمر رضى الله عنه كان يلبي بعرفة ، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله عنه ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجماع وحجة ، وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قد فعل ذلك .

فثبت بفعل من ذكرنا ، لموافقتهم رسول الله ﷺ فى فعله ذلك ـ أن التلبية فى الحج لا تنقطع ، حتى ترى جمرة العقبة ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٥ ـ باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

٤٠٢٥ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة عن جُدامَة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ ، وأخا له آخر ، جاءاها حين

(١) وفى نسخة « رواه » .

غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصهما فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال «من لم يكن أفاض من هنا(١) فليلق ثيابه» وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

٤٠٢٦ ـ حدثنا يحي بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن وآخر في بيتي مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما، وتركا الطيب.

فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا «من لم يفض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب».

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يحل اللباس والطيب لأحد، حتى يحل له النساء، وذلك حين يطوف طواف الزيارة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا رمى وحلق، حل له اللباس.

واختلفوا في الطيب فقال بعضهم: حكمه حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، وقال آخرون: حكمه حكم

٤٠٢٧ ـ الجماع، فلا يحل حتى يحل الجماع. واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

٤٠٢٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٢٩ ـ حدثنا يونس قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت.

٤٠٣٠ ـ قال أسامة: وحدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣١ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

٤٠٣٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال: ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة. ح.

٤٠٣٤ ـ وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله.

٤٠٣٥ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٦ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا عبيد الله بن عمر، فذكر بإسناده مثله.

(١) وفي نسخة «منها».

٤٠٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرَّمْيِ والحلق ، قبل طواف الزيارة ، بما قد ذكرناه .

فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء ، ما ليس مع غيرها مثله .

ثم قد روى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر

٤٠٣٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل . ح .

٤٠٣٩ - و**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَنى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .

فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك[1] ، أفطيب هو ؟

ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضي الله عنهما ، ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء ، إذ رميت الجمرة ، ولا يذكر في ذلك الحلق .

وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك[2] ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك .

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا ، أن نحمل ذلك ، على ما يوافق ما قد ذكرناه ، عن عائشة رضي الله عنها لا على ما يخالف ذلك .

فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه ، على ما في حديث عائشة رضي الله عنها .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما[3] بعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق ، حل له أن يلبس ويتطيب.

---

(١) وفي نسخة « بالسك » . قوله « بالمسك » هكذا أخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد كان في نسختنا التي أخذنا منها بالسك بضم السين المهملة ، وهو طيب مركب من المسك ، و« الرامك » كذا في القاموس. وهو روى في حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي حديث ابن عباس : المسك ، بكسر الميم ، كذا أخرجه النسائي عن ابن عباس فأخذناها لصحتها ، وقال في « بحر الجواهر » السك بضم السين المهملة ، هو طيب ويتخذ من المسك « والرامك » كذا في التاج ، وفي « النهاية » .

المسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. قال الشيخ : إن السك بضم السين ، وهو الصيني المتخذ من الأملج ، وبه الآن لما عسر ذلك فقد يتخذونه من العفص والثلج على نحو عمل الرامك يقطع الرائحة والفروق والدرن والنورة . والحاصل : أنه طيب يستعمل في غسل الرأس وغيره من الغسل ، قبل الغسل أو بعده . (٢) وفي نسخة « بالسك » .

(٣) قوله : « ثم قال ابن عباس الخ » وقد يرد عليه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، هو من جل الصحابة رضوان الله عليهم كيف أنه قال برأيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه ؟ فلا بد من تأويل مناسب وتطبيق لائق يوافق قوله وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولولم يمنع ضيق الوقت وتشتت البال مع كثرة الدال لكشفت الأمر من كتب أخر لم تكن عندي موجودة كالعيني وفتح الباري ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى المطولات لعله يجد فيها ما يغنيه في هذا المقام وصحيح المرام ، والله هو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، هذا والله أعلم وعلمه أتم. العبد الضعيف، محمد بن المدعو بعبد الستار الطونكي البلهوناني المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية .

وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب ، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل ، حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا تحل حتى يكون الحلق .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المعتمر ، يحرم عليه بإحرامه فى عمرته ، ما يحرم عليه بإحرامه فى حجته .

ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا اللباس حتى يحلق .

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ، ولا يكون إذا حل له أن يحلق فى حكم من حل له ، ما سوى ذلك من اللباس والطيب ، كان كذلك فى الحجة ، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه ، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق ، قياسا ونظرا على ما أجمعوا عليه فى العمرة .

ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعاً وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة .

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء ، والطيب ، واللباس ، والصيد ، والحلق ، وسائر الأشياء التى تحرم عليه بالإحرام ، فإذا أحرم ، حرم عليه ذلك كله بسبب واحد ، وهو الإحرام .

فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضاً ، بسبب واحد، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة ، إحلالاً بعد إحلال .

فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى ، فقد حل له الحلق، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى ، فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة .

فبطل بهذه العلة التى ذكرنا[1] .

فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه ، ويقص أظفاره ، أردنا أن ننظر ، هل حكم [اللباس حكم] ذلك أو حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة ، فسد حجه ، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره ، وجبت عليه فى ذلك فدية ، ولم يفسد بذلك حجه .

ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة ، لم يفسد عليه بذلك إحرامه ، ووجبت عليه فى ذلك فدية .

فكان حكم اللباس ، قبل عرفة ، مثل حكم قص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع .

فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمى والحلق كحكمها ، لا كحكم الجماع .

فهذا هو النظر فى ذلك .

---

(١) قوله : فبطل بهذه العلة التى ذكرنا . أى فى القياس على العمرة ، وهو أن المحرم يحل له هذا والأشياء بسبب واحد وهو الحلق ، فكذلك فى الحج ، وأما الجماع فقد أخرناه إلى الطواف استحساناً كما أخر فى العمرة إلى الطواف بعد الحلق .

العبد الضعيف المولوى محمد عبد الستار الطونكى اللهوفانى نزيل لاهور المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى لسان الأوردو .

فإن قال قائل : فقد رأينا القبلة حراما على المحرم ، بعد أن يحلق ، وهي قبل الوقوف بعرفة ، فى حكم اللباس ، لا فى حكم الجماع ، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهى ؟

قيل له : أن اللباس بالحلق ، أشبه منه بالقبلة ، لأن القبلة هى بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل ، وتحرم حيث يحرم ، فى النظر فى الأشياء كلها .

والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه ، أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمى والحلق .

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله ﷺ بعده .

٤٠٤٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إذا حلقتم ورميتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

٤٠٤١ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه ، مثله .

٤٠٤٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضى الله عنه خطب الناس بعرفة ، فذكر مثله .

٤٠٤٣ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، وموسى ، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعنى قبل أن يزور .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا ، كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما ، وابن الزبير فى الطيب خاصة .

فأما عائشة رضى الله عنها وابن عباس ، فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وأما ابن الزبير ، فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث قال : حدثنى ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ماحرم عليه إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، وقد روى عن ابن عمر ، مايدل على هذا أيضاً .

٤٠٤٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثل الذى رويناه عنه فى الفصل الذى قبل هذا :

قال : فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يُفيض .

فسنة رسول الله ﷺ ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر .

والنظر بعد ذلك فى هذا ، يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطيب بحكم اللباب ، أشبه من حكمه بحكم الجماع ، لما قد فسرنا مما تقدم فى هذا الباب .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين .

٤٠٤٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن أبى بكر بن حزم ، قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وخارجة بن زيد ، وابن شهاب ، فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض .

فقالوا (أتتطيب يا أمير المؤمنين ؟) إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمداً ﷺ ، فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ ، فنحر ، وحلق ، ثم مضى مكانه فأفاض[1] إلى البيت .

٤٠٤٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبى بكر ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رمى جمرة العقبة ، وحلق ، عن الطيب فنهاه سالم ، ورخص له خارجة .

٢٦ - باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

٤٠٤٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبى عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف[2] قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثنى رسول الله ﷺ حين سألته .

فقال لى عمر رضى الله عنه: رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، كيما أخالفه .

٤٠٤٨ - حدثنا محمد بن على بن داود ، قال ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال : عن الحارث بن عبد الله بن أوس » .

٤٠٤٩ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحو حديث ابن مرزوق فى إسناده ومتنه ، غير أنه قال : سألت عمر ، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لايحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ، ولم يعذروا فى ذلك ، حائضاً بحيضها .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر ، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض .

هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك .

---

(١) فأفاض ، أى دفع من منى إلى البيت ، لطواف الزيارة ، الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً . قال المحدث المدنى ، أبو الطيب فى شرح الترمذى : وهو أى أفاض منه ولكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول لظهوره ، وأصله دفع مطيته لنفسه حتى إنه غالباً لايفهم منه إلا المعنى اللازم .

(٢) أى رجع قبل أن تطوف ، أى طواف الوداع وهو طواف الصدر بعد أن طافت للزيارة ، بل يسقط عنها أم لا ؟

٤٠٥٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سليمان ، وهو ابن أبى مسلم الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس ينفرون من كل وجه .

فقال رسول الله ﷺ لاينفرن[١] أحد[٢] حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

٤٠٥١ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خُفِّفَ عن المرأة الحائض .

٤٠٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : قال زيد ابن ثابت لابن عباس رضى الله عنه : أنت الذى تفتى الحائض أن تصدر[٣] قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؟ قال « نعم » .

قال : فلا تفعل فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى ﷺ أن تصدر ؟ فسأل المرأة ، ثم رجع إليه فقال « ما أراك إلا قد صدقت » .

٤٠٥٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبى رزين ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما ، اختلفا فى المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر .

فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس رضى الله عنه : تنفر إذا شاءت .

فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيداً .

فقال : « سلوا صاحبتكم أم سليم » فسألوها فقالت : حضت بعد ماطفت يوم النحر ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة رضى الله عنها « الخيبة لك ، حبست أهلنا » .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر .

٤٠٥٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأمرها النبى ﷺ أن تنفر .

٤٠٥٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ، رأى صفية على باب خبائها[٤] ، كئيبة حزينة وقد حاضت .

---

(١) لاينفرن ، بكسر الفاء وضمها ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، أى لايخرج من مكة ولا ترجع إلى منزله . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد . (٢) وفى نسخة « أحدكم »

(٣) أن تصدر أى : ترجع إلى موطنها قبل أن تطوف طواف الصدر ، أى : طواف الوداع و « الصدر » محركة رجوع المسافر من مقصده .

(٤) خبائها هو أحد بيوت العرب من وبر ، أو صوف ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه « أخبية » وإذا كان من شعر يسمى بيتاً ، كذا قاله الإمام العينى ، ويعبر عنه بالفارسية ، بخيمة وأصله الهمزة لأنه يختبأ فيه أى يختفى وقوله حزينة تفسير لقوله ، كئيبة .

فقال رسول الله ﷺ (إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر ؟) قالت: نعم قال (فانفري) إذاً .

٤٠٥٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٠٥٧ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي ، قال : ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

٤٠٥٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن[1] عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٥٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث قال : حدثني ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٤٠٦٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٠٦١ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن صفية بنت حيي[2] زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا[3] هي » فقلت : إنها قد أفاضت ؟ فقال (فلا إذاً[4]).

٤٠٦٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وسليمان خال ابن أبي نجيح عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنتين ، ينهى أن تنفر الحائض ، حتى يكون آخر عهدها بالبيت .

ثم قال : نُبِّئْتُ أنه قد رخص للنساء .

---

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) حيي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر ، وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية .

(٣) أحابستنا ، أي مانعتنا من السفر ، لأجل طواف الإفاضة ظنا منه عليه السلام أنها لم تطفه .

(٤) فلا إذاً ، أي : فلا حبس علينا إذن لأنها قد فعلت الذى وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج وحاصل المعنى : أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض ، قال الإمام العيني « الا الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع « حائض » أي : فليكن كل من حج طائفاً بالبيت في آخر العهد الا الحائض ، فلا يجب عليها الطواف فلا يلزمها المكث للطواف وقوله نص من جملة مفسرة لمعنى الاستثناء أي : نص لأن في ترك طواف الصدر . المولوي: وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٠٦٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يسأل عن حبس النساء ، عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر .

فقال : إن عائشة كانت تذكر ، عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام .

٤٠٦٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول (لا تنفر) ثم سمعته بعد يقول (تنفر) ، رخص لهن رسول الله ﷺ .

٤٠٦٨ ـ **حدثنا** أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف ، بابن خلف الطبراني ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحُيَّض ، رخص لهن رسول الله ﷺ .

فهذه الآثار ، قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصَّدَر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك طاهراً .

ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن قد كان قال بخلافه[1] زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجعلا ماروى عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض ، رخصة وإخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها ، من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك .

فثبت بذلك نسخ هذه الآثار ، لحديث الحارث بن أوس ، وما كان ذهب إليه عمر من ذلك .

وهذا الذي بينا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٧ ـ باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك

٤٠٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:« أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال : « إحلق ، ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يارسول الله إني ذبحت قبل أن أرْمِيَ قال« إرم ولا حرج ».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الطواف[2] قبل الحلق فقال: «إحلق ولاحرج» .

---

(١) وفي نسخة « بخلاف » (٢) وفي نسخة « الإفاضة »

فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق ، وتوسعة منه في ذلك ، فجعل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه .

وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال : إني ذبحت قبل أن أرمى ، فقال : « إرم ولا حرج » .

فذلك أيضاً يحتمل ماذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

وقد روى عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٠ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال:« لاحرج لاحرج ».

٤٠٧١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بـ « منى » فى النحر ، والحلق ، والرمى ، والتقديم ، والتأخير ، فقال (لا حرج) :

٤٠٧٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماسئل رسول الله ﷺ يومئذ عمن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال (لاحرج لاحرج) فذلك يحتمل ، مايحتمله الحديث الأول .

وقد رُوِىَ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه من ذلك شيء .

٤٠٧٣ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يارسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال (إرم ولا حرج) .

قال آخر : يارسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، قال (إذبح ولا حرج) .

قال آخر : يارسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال (إذبح ولا حرج) .

فهذا أيضاً مثل ماقبله والكلام فيه ، مثل الكلام فيما قبله .

وقد روى عن أسامة بن شريك ، عن النبي ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٤ ـ **حدثنا** أحمد بن الحسن ، هو ابن القاسم الكوفى ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال (لا حرج) .

فلما أكثروا عليه قال « يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض[1] من أخيه شيئاً ظلما ، فذلك الحرج » فهذا أيضاً مثل ماقبله .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله (لاحرج) هو على الإثم ، أى لاحرج عليكم فيما فعلتموه من هذا ، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به ، لا على التعمد ، بخلاف السنة ، فلا جناح[2] عليكم في ذلك .

(١) اقترض « افتعل » من القرض أى : أخذ منه شيء ظلماً ، وروى « من اقترض عرض مسلم » ، أى : نال منه ، وقطعه بالغيبة كذا قاله بعض الأجلة ، « المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد »

(٢) وفى نسخة « حرج »

وقد روى عن ذلك ، ميناً ومشروحاً عن رسول الله ﷺ .

٤٠٧٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، أراه ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال (إني رميت وأفضت ، ونسيت ولم أحلق) قال : « فاحلق ولا حرج » .

ثم جاءه رجل آخر فقال (إني رميت وحلقت ، ونسيت أن أنحر) قال « فانحر ولا حرج » .

٤٠٧٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً ويونس حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه .

فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال « اذبح ولا حرج » .

فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلا قال « افعل ولا حرج » .

٤٠٧٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » .

قال آخر : ذبحت قبل أن أرمى ، قال « ارم ولا حرج » .

٤٠٧٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني : أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج .

فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم ، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد .

وقد روى أبو سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤٠٧٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا عمر بن علي ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسى ، قال : حدثني أبو زبيد ، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى قال : سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » وعن رجل ذبح قبل أن يرمى ، قال « لا حرج » ثم قال « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم » .

أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذى رفعه الله عنهم ، هو لجهلهم بأمر مناسكهم ، لا لغير ذلك .

وقد روى فى حديث أسامة بن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٤٠٨٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة ابن شريك أن الأعراب ، سألوا رسول الله ﷺ ، عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج فى كذا ؟ وهل علينا حرج فى كذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده ، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً ، فذلك الذى حرج وهُلْكٌ » .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعراباً ، لا علم لهم بمناسك الحج ؟

فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله « لا حرج » على الإباحة منه لهم ، التقديم فى ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخَّروا .

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد فى حديثه « وتعلموا مناسككم » .

ثم قد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٤٠٨١ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من قدم شيئاً من حجه أو أخَّره ، فليهرق[1] لذلك دماً .

٤٠٨٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس ، يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخَّره دماً ، وهو أحد من روى عن النبى ﷺ أنه ما سُئل يومئذ عن شىء قُدِّم ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة فى تقديم ما قدموا ، ولا فى تأخير ما أخروا ، مما ذكرنا ، إذ كان يوجب فى ذلك دماً .

ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذى فعلوه فى حجة النبى ﷺ ، كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ؟

فعذرهم بجهلهم وأمرهم فى المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

وتكلم الناس بعد هذا فى القارن إذا حلق قبل أن يذبح .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (عليه دم) وقال زفر رضي الله عنه (عليه دمان) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله (لا شىء عليه) واحتجا فى ذلك بقول رسول الله ﷺ للذين سألوه عن ذلك ، على ما قد روينا فى الآثار المتقدمة ، وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم فى ذلك .

---

(١) وفى نسخة « فليهريق » .

وكان من الحجة عليهما فى ذلك لأبى حنيفة وزفر ، رحمهما الله ، ما ذكرنا من شرح معانى هذه الآثار .

وحجة أخرى ، وهى أن السائل لرسول الله ﷺ ، لم يعلم ، هل كان قارناً أو مُفْرِداً ، أو متمتعاً .

فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله ، وزفر ، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه فى ذلك دم ، لأن ذلك الذبح الذى قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب ، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه ، ولا شىء عليه .

وإن كان قارناً ، أو متمتعاً ، فكان جواب للنبى ﷺ فى ذلك ، على ما ذكرنا .

فقد ذكرنا عن ابن عباس فى التقديم فى الحج والتأخير ، أن فيه دماً ، وأن قول النبى ﷺ « لا حرج » لا يدفع ذلك .

فلما كان قول النبى ﷺ فى ذلك « لا حرج » لا ينفى عن ابن عباس رضى الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه ، عند أبى حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه ، يحل به .

فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى يحل بها الحاج إذا أخرها ، حتى يحل ، كيف حكمها .

فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن حلق قبل بلوغه محله ، وجب عليه دم وهذا إجماع .

فكان النظر على [ذلك] أن يكون كذلك، القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح، الذي يحل به أن يكون عليه دم، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك.

فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد رحمها الله ، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، أو ما قال زفر رحمه الله .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا هذا القارن قد حَلَق رَأْسَه فى وَقْتٍ ، الْحَلْقُ عليه حرام ، وهو فى حرمة حجة ، وفى حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب [في] قرانه، مما لو أصابه وهو في حجة مفردة، أو عمرة مفردة، وجب عليه دم، فإذا أصابه وهو قارن ، وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ، يوجب عليه أيضاً دمين ، كما قال زفر .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الأشياء التى توجب على القارن دمين ، فيما أصاب فى قرانه ، هى الأشياء التى لو أصابها وهو فى حرمة حجة ، أو فى حرمة عمرة ، وجب عليه دم .

فإذا أصابها فى حرمتهما وجب عليه دمان ، كالجماع ، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح ، لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، ولا بسبب الحج خاصة ، إنما وجب عليه بسببهما ، وبحرمة الجمع بينهما ، لا بحرمة الحجة خاصة ، ولا بحرمة العمرة خاصة .

فأردنا أن ننظر فى حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيئان أو شىء واحد ؟

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شىء ، وإذا

جمعهما جميعاً ، وجب عليه لجمعه بينهما ، شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دماً واحداً .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الحلق ، قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لو كانت مفردة أن يكون الذى يجب به فيه دم واحد .

فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ننظر فيما كان من تلك الحرم ، محرم بالحجة خاصة ، وبالعمرة خاصة .

فإذا جمعتا جميعا ، فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين ، فيكون على من انتهكها كفارتان .

وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد، ولا العمرة على الانفراد، [إنما] يحرمها الجمع بينهما، فإذا انتهكت، فعلى الذى انتهكها دم واحد ، لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

٢٨ - باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

٤٠٨٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : أمرني النبي ﷺ أن أردف[(١)] عائشة إلى التنعيم فأعمرها .

٤٠٨٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر « أردف أختك فأعْمِرْها من التنعيم ، فإذا هبطت بها[(٢)] من الأكمة ، فَمُرْهاَ فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة ، لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصة ، وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً ، مما وقته له رسول الله ﷺ ، وهو يريد الإحرام إلا محرماً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وقت أهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة ، الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك ، والتنعيم وغيره من الحل - عندهم - في ذلك ، سواء .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك ، لأنه كان أقرب الحل منها ، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك ، كهو .

---

(١) أردف . أي : أركبها خلفي على راحلتي ، وقوله (فأعمرها) من (الإعمار) قال الإمام العيني : والتنعيم هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها • انتهى .

(٢) هبطت بها ، أي : نزلت بعائشة من الأكمة ، بفتحات واحد (إكام) بكسر الهمزة ، وهي : دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل : دون الرابية ، وفي (منتهى الأرب) أكمة جائى بسيار بلندكه خاكش غليظ وبحجريت نرسيده باشد .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة فى العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره .

٤٠٨٥ ـ فنظرنا فى ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا أبو عامر ، صالح بن رستم ، عن أبى مليكة ، عن عائشة قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ بسرف ، وأنا أبكى فقال «ما ذاك ؟» قلت : حضت قال « فلا تبكى ، اصنعى ما يصنع الحاج » .

فقدمنا مكة ، ثم أتينا (منى) ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر[1] ارتحل فنزل الحصبة .

قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال « احمل أختك فأخرجها من الحرم » .

قالت ، والله ما ذكر الجعرانة ، ولا التنعيم (فاتهل بعمرة) فكان أدنانا من الحرم ، التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناه ، فارتحل .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع منه بعينه خاصاً ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره .

فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم ، هو الحل ، وأن التنعيم فى ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٩ ـ باب الهدى يصد عن الحرم
هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟

٤٠٨٦ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الهدى إذا صُدَّ عن الحرم ، نُحِرَ فى غير الحرم ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما نحر رسول الله ﷺ الهدى بالحديبية إذْ صُدَّ عن الحرم ، دل ذلك على أن لمن مُنِعَ من إدخال هَدْيِهِ الحرم أن يذبحه فى غير الحرم .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز نحر الهَدْيِ إلا فى الحرم .

وكان من حجتهم فى ذلك قول الله عز وجل ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فكان الهدى قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذى جعله الله عز وجل متتابعاً فى كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، فلا يجوز غير متتابع ، وإن كان الذى وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

(١) وفى نسخة « النحر » .

فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة ، لا يجزىء الذى هو عليه كذلك ، وإن صدعن بلوغ الكعبة للضرورة ، أن يذبحه فيما سوى ذلك .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فى نحر النبي ﷺ لذلك الهدى الذى نحره بالحديبية ، لما صد عن الحرم ، ونصدق بلحمه بقديد[١] أن قوماً زعموا أن نحره إياه كان فى الحرم .

٤٠٨٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة[٢] ابن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمى ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين صدَّ الهدْىُ ، فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدْيِ فَلأَنْحَرْهُ فى الحرم .

قال « وكيف تأخذ به ؟ » قلت (آخذ به فى أودية ، لا يقدرون عليَّ فيها) فبعثه معى حتى نحرته فى الحرم .

فقد دل هذا الحديث أن هَدْيَ النبي ﷺ ذلك ، نحر فى الحرم .

وقال آخرون : كان النبي ﷺ بالحديبية ، وهو يقدر على دخول الحرم .

٤٠٨٨ - قالوا : ولم يكن صدَّ إلا عن البيت ، واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال : ثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ، أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خباؤه فى الحل ، ومصلاه فى الحرم .

فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ ، لم يكن صدَّ عن الحرم ، وأنه كان يصل إلى بعضه .

ولا يجوز فى قول أحد من العلماء ، لمن قدر على دخول شيء من الحرم ، أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت بالحديث الذى ذكرنا ، أن النبي ﷺ ، كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي فى غير الحرم ، لأن الذى أباح نحر الهدى فى غير الحرم ، إنما يبيحه فى حال الصد ، عن الحرم فى حال القدرة على دخوله .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدى فى غير الحرم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٠٨٩ - وقد احتج قوم فى تجويز نحر الهدى فى غير الحرم ، بما حدثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن يحيي بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر قال : خرجت مع عثمان وعلي رضى الله عنهما ، فاشتكى الحسن رضى الله عنه بالسقيا[٣] وهو محرم ، فأصابه برسام[٤] فأومى إلى رأسه فحلق عليٌّ رأسه ونحر عنه جزوراً[٥] فأطعم أهل الماء .

(١) « قديد » بضم قاف وفتح الدال الأولى : قرية جامعة بين مكة والمدينة .
(٢) « مجزأة » بفتح ميم وسكون جيم وفتح زاى بعدها همزة مفتوحة، وصد الهدى هو : كفه ومنعه من أن يبلغ محله .
(٣) بالسقيا - هى قرية بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين ، من المدينة .
(٤) برسام : هو نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، قاله فى المجمع .. وفى القاموس (البرسام) بالكسر : علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم . انتهى .
(٥) جزور « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاى : البعير ، ذكراً أو أنثى ، واللفظ مؤنث . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٠٩٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله عنه ، ولأن الحسن رضى الله عنه كان محرماً .

فاحتجوا بهذا الحديث ، لأن فيه أن علياً نحر الجزور ، دون الحرم .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ، أن يذبح فى غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه .

فدل ما ذكرنا ، على أن علياً رضى الله عنه ، لما نحر فى هذا الحديث فى غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة ، على أهل ذلك الماء ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، مع أنه ليس فى الحديث أنه أراد به الهدى .

فكما يجوز لمن حمله على أنه هدى ، ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ، ما حمله عليه من ذلك .

وقد بدأنا بالنظر فى ذلك ، وذكرنا فى أول هذا الباب ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

٣٠ - باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر

٤٠٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يصم فى العشر أنه يصوم أيام التشريق .

٤٠٩٢ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، فضيل بن الحسين الجحدرى قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وعن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص رسول الله ﷺ فى صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع .

٤٠٩٣ - حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يكن صام قبل عرفة ، أن يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر إذا لم يجدوا هدياً ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ، ولا فى تطوع لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتعتهما وقرانهما ، وهدى آخر ، لأنهما حلا بغير هدى ولا صوم .

٤٠٩٤ - واحتجوا فى ذلك من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عبد الرحمن

المقرىء قال: ثنا المسعودي، عن حبيب بن [أبي] ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج منادى رسول الله ﷺ فى أيام التشريق فقال (إن هذه الأيام، أيام أكل وشرب).

٤٠٩٥ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا محمد بن أبي حميد المدنى قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه، عن أبيه، عن جده قال (أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى، أنها أيام أكل وشرب وبعال[1]، فلا صوم فيها) يعنى أيام التشريق.

٤٠٩٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى عز وجل».

٤٠٩٧ - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة، مولى عقيل ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص، على عمرو بن العاص، وذلك الغد، أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقرب إليهم عمرو، طعاماً.

فقال عبد الله (إنى صائم) فقال له عمرو (أفطر فإن هذه الأيام، التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، أو ينهانا عن صيامها) فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت.

٤٠٩٨ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: حدثنى ابن جريج قال: أخبرنى سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص، فدعاه إلى الغداء فقال (إنى صائم) ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة.

فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ.

قال: فإنى قد سمعته من رسول الله ﷺ، يعنى النهى، عن الصيام أيام التشريق[2].

٤٠٩٩ - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادى فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

٤١٠٠ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف فى أيام منى (ألا، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله).

---

(١) بعال تباعل أور تباعله على معنى ين أهل وعيال كيطرف مشغول هونا أورخاص عورتون كيطرف مشغول هونى كى معنى ين ين أوراس جكه زهى ين معنى مراد هى. مترجم سلمه الله تعالى.

(٢) أيام التشريق يقال لها «الأيام المعدودات» و «أيام منى» وهى: الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر، من ذى الحجة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، أى: تنشر فى الشمس. قاله الإمام أبو محمد بن أحمد العينى. المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد.

٤١٠١ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق، أيام أكل، وشرب، وذكر الله عز وجل».

٤١٠٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد، هو ابن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا خالد الحذاء، عن أبي المليح الهذلي، عن نبيشة الهذلي، عن النبي ﷺ، مثله.

٤١٠٣ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال عمرو: وقد سماه نافع فنسيته، أن النبي ﷺ قال لرجل من بني غِفَار يقال له بشر بن سحيم: «قم فناد في الناس: إنها أيام أكل وشرب» في أيام «منى».

٤١٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، قال: أنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن النبي ﷺ مثله.

٤١٠٥ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة. ح.

٤١٠٦ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم، عن النبي ﷺ مثله.

٤١٠٧ - حدثنا علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا الربيع بن صبيح، ومرزوق، أبو عبد الله الشامي، قالا: ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة، بعد يوم النحر.

٤١٠٨ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

٤١٠٩ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بـ (منى) (لا يصوم أحد فإنها أيام أكل وشرب).

٤١١٠ - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب، يحدثان عن أم الفضل، امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) أيام التشريق، فسمعت منادياً يقول: «إن هذه الأيام أيام طعم، وشرب، وذكر الله».

قالت: فأرسلت رسولا: مَن الرجل، وَمنْ أمره؟.

فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له [ابن] حذافة، يقول: أمرني بها رسول الله ﷺ.

٤١١١ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح، قال: ثنا موسى بن عبيدة قال: أخبرني المنذر، عن عمرو بن خلدة

الزرق ، عن أمه ، قالت : بعث رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ، ينادي في الناس (لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال[1]) .

٤١١٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقي قال : حدثتني أمي قالت : لكأني أنظر إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول : (يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله[2] عز وجل) .

٤١١٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني ميمون بن يحيى ، قال : حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرق يقول : حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) فسمعوا راكباً وهو يصرخ : (لا يصومنّ أحد فإنها أيام أكل وشرب) .

٤١١٤ - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير ، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه عن أمه ، نحوه .

٤١١٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول : حدثتني جدتي ، ثم ذكر نحوه .

٤١١٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود ابن الحكم الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبدَ الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : (ألا لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب) .

قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النّهيُ عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ (منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً .

فإن قال قائل : فلم صار هذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب ؟

قيل له : من قِبَل صحة ما جاء في هذا ، وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول .

من ذلك ، حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .

---

(١) بعال ، بكسر موحدة هو ملاعبة المرء مع أهله كالتباعل والمباعلة . المولوي وصي أحمد

(٢) وفي نسخة « الله » .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أنهما قالا : (لم يرخص لأحد فى صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع) .

فقولهما ذلك ، يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ، ما قال الله عز وجل فى كتابه ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ ﴾ فعداها أيام التشريق ، من أيام الحج فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر فى صوم أيام التشريق لهذه الآية .

ولأن هذه الأيام ، عندهما ، من أيام الحج ، وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد ، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه[1] شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق ، لما جاء عن رسول الله ﷺ من النَّهْيِ عن صومه ، مما سنذكره فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فكما كان نهيُ رسول الله ﷺ فى ذلك ، يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون ، كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق ، يدخلون فيه أيضاً .

٤١١٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ فى النهى عن صوم يوم النحر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبى عبيد ، مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع على وعثمان رضي الله عنهما ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان يُذكِّرانِ الناس ، فسمعتهما يقولان « نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ، يوم النحر، ويوم الفطر » .

٤١١٨ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد قال : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه فقال : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

فأما يوم الفطر ، فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم النحر ، فيوم تأكلون فيه من نسككم) .

٤١١٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله[2] بن موسى قال : أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : صليت العيد مع عمر ، فذكر مثله .

٤١٢٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصارى عن سعد[3] بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

٤١٢١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفى نسخة « ق » . (٢) وفى نسخة « عبد » . (٣) وفى نسخة «سعيد» .

٤١٢٢ - **حدثنا** بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدنى حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤١٢٤ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٥ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال : ثنا وهيب قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله .

فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التى جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى ، لما قد أخرجه النبي ﷺ من الأيام التى يصام فيها ، بنهيه عن صومه — كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التى جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد أخرجها النبي ﷺ من الأيام التى تصام بنهيه ، عن صومها .

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ، ليس لأحد صومها ، فى متعة ، ولا قران ، ولا إحصار ، ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤١٢٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى تمتعت ، ولم أهْدِ ، ولم أصم فى العشر .

فقال : « سل فى قومك » ثم قال : يا « معيقيب[1] ، أعطه شاة » .

أفلا ترى أن عمر لم يقل له : فهذه أيام التشريق ، فصمها .

فدل تركه ذلك ، وأمره إياه بالهدى أن أيام الحج عنده ، التى أمر الله عز وجل، المتمتع بالصوم فيها ، هى قبل يوم النحر ، وأن يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ، ليس منها .

---

(١) معيقيب بقاف وآخره موحدة مصغراً كان من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر مات فى خلافة ذى النورين ، وأسد الله الغالب على ابن أبى طالب .

٣١ - باب حكم المحصر بالحج

٤١٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا الحجاج الصواف، قال: حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصارى ، قال: سمعت النبى ﷺ يقول« من عرج[1] أو كسر، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة رضى الله عنهم فقالا : صدق .

٤١٢٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر « ذكر عكرمة ذلك لابن عباس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم » .

٤١٢٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، أنه قال : أنا سألت الحجاج بن عمرو ، عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهم ، فقالا : صدق .

قال أبوجعفر: فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج ، أو بالعمرة إذا كسر أو عرج ، فقد حل حينئذ وعليه قضاء ماحل منه ، إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لايحل حتى ينحر عنه الهدى ، فإذا نحر عنه الهدى حل .

٤١٣٠ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بن عبد الله ابن الرومى ، قال : ثنا محمد ابن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية ، قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك .

٤١٣١ - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، قال : حدثنى ميمون بن يحيى، عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت نافعا ، مولى ابن عمر ، يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو ، فإنه يحل حينئذ ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش فى عمرته ، عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتمروا من العام المقبل .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاختصار فى عمرته ، بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى ، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر ، لايحل بالإحصار حتى ينحر الهدى .

---

(١) من عرج أو كسر الأول بكسر الراء على بناء الفاعل وقد تفتح والثانى على بناء المفعول .

قال المجد فى القاموس: عرج أصابه شىء فى رجله فخمع وليس بخلقة فإذا كان بخلقة فعرج ، ك«فرح» أو يثلث فى غير الخلقة . انتهى.

قال أبوالطيب المدنى فى شرح الترمذى: والمعنى من أحرم فحدث له بعد إحرامه مانع من المضى على مقتضى الإحرام من غير إحصار العدو، بأن كسر رجله أحد أوصار أعرج من غير صنع أحد يجوز أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وإن لم يشترط التحلل، وقيده بعضهم بالاشتراط .

قال وعند علمائنا المرض والعذر المانع من المضى من باب الإحصار ، فيجوز له التحلل بذبح شاة ونحوها فى الحرم .

فمعنى « حل » على هذا أن له أن يحل قبل أن يؤدى النسك بأن يبعث الهدى مع أحد ، ويواعده يوما بعينه يذبح فيه فى الحرم فيتحلل إذا علم الذبح ، بموجب الوعد . انتهى » . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا ، لأن قول رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج، فقد حل» فقد يحتمل أن يكون ، فقد حل له أن يحل ، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه .

ويكون هذا كما يقال « قد حلت فلانة للرجال » إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم ، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوُّجا ، يحل لهم وطؤها. هذا كلام جائز مستساغ .

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا، وجاء عن رسول الله ﷺ فى حديث عروة ،عن المسور، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل .

وقد بين الله عز وجل ذلك فى كتابه بقوله عز وجل ﴿ فإنْ أُحصِرتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ولاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا فى وقت ما يحل له حلق رأسه .

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية[1] .

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً، أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما فقال لا : صدق .

فصار ذلك الحديث ، عن ابن عباس ، وعن أبى هريرة رضى الله عنهم أيضاً .

وقد قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى المحصر ، ما قد وافق التأويل الذى صرفنا إليه حديث الحجاج .

٤١٣٢ ــ ودل عليه ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ » .

قال : إذا أُحْصِر الرجل ، بعث الهدى .

﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رؤُسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه[2] فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ فصيام ثلاثة أيام .

فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، صيام ثلاثة أيام ، أو تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو النسك شاة .

فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك ، فعليه حجة ، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وَماَ اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فى الحج ﴾ أخرها يوم عرفة ، وَسَبْعةٍ إذا رَجَعْتُمْ .

(١) زمن الحديبية أى: سنة ست من الهجرة النبوية .

(٢) محله: أى الحرم،فإن الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم قوله «مريضا» قال العينى أى: من كان به مرض يحوجه إلى الحلق أو به أذى كجراحة أو قمل . انتهى .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .

٤١٣٣ - **حدثنا** أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : في قول الله عز وجل لنا « فإن أحصرتم » قال : « من حبس أو مرض »

قال إبراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما .

فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » .

فدل ذلك أن معنى « فقد حل » عنده ، أي : له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

٤١٣٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي ، صاحب محمد بن الحسن ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: لدغ[1] صاحب لنا بذات التنانين ، وهو محرم بعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره .

فقال : يبعث بهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل .

٤١٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله « ثم عليه عمرة بعد ذلك » .

٤١٣٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٣٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهلّ رجل من النخع[2] بعمرة يقال له ، عمير بن سعيد،فلدغ، فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركبٌ فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه .

فقال : ، ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة ، فإذا كان ذلك ، فليحل .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : وعليه العمرة من قابل .

قال : شعبة وسمعت سليمان حدثه به ، مثل ما حدث الحكم سواء .

٤١٣٨ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

---

(١) لدغ على بناء المجهول كمنع ، أي : نهس . بالفارسية گزيدة شدة . والمعنى : لدغ صاحبنا تنين بأرض ذات التنانين والتنين كـ « سكيت » نوع من الحيات عظيم الجثة كثير السم أعاذنا الله من لدغه المؤلم .

(٢) من النخع [بنون ومعجمة مفتوحتين : قبيلة باليمن .

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك وافتدى .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضاً ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج[1] الذي ذكرناه .

ثم اختلف الناس بعد هذ في الإحصار الذي هذا حكمه ، بأي شيء هو ؟ أو بأي معنى يكون .

فقال قوم : يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد روينا ذلك أيضاً فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال آخرون: لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا، إلا بالعدو خاصة، ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر.

٤١٣٩ ـ **حدثنا** محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم . قال : لا يكون الإحصار إلا من عدو .

٤١٤٠ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : من حُبِسَ دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

فلما وقع في هذا ، هذا الاختلاف ، وقد روينا، عن رسول الله ﷺ ، من حديث الحجاج بن عمرو ، وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله ، يعني النبي ﷺ « مَن كُسِرَ أو عُرِجَ ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض ، كما يكون بالعدو .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو ، يجب به للمحصر، الإحلال كما قد ذكرنا .

واختلفوا في المرض ، فقال قوم : حكمه حكم العدو في ذلك، إذا كان قد منعه من المضي في الحج ، كما منعه العدو.

وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو .

فأردنا أن ننظر ، ما أبيح بالضرورة من العدو ، هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض أم لا ؟ .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرض أن يصلي قائماً ، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه[2] العدو فيقتله، أو كان العد قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام .

---

(١) الحجاج أي الصواف الراوي لأول حديث الباب أو حجاج ابن أبي عثمان ميسرة ، أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي، مولاهم البصري ثقة حافظ وأما حجاج بن عمرو فهو حجاج ابن عمرو بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية، الأنصاري المازني المدني صحابي ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهم ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « يعانيه » .

وأجمعوا أن رجلاً لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام ،أنه قد سقط عنه فرض القيام ،وحل [له] أن يصلي قاعداً ، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك ، أو يؤمى إن كان لا يطيق ذلك .

فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو ، قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء ، سقط عنه فرض الوضوء ، ويتيمم ويصلي .

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو ، قد عذر فيها أيضاً بالمرض ، وكان الحال في ذلك سواء .

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو ، قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل، حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض .

فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض ، ويكون حكمه في ذلك سواه ، كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء ، في الطهارات ، والصلوات[1] .

ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة ، يحصر بعدو أو بمرض .

فقال قوم : يبعث بهدى ويواعدهم أن ينحروه عنه ، فإذا نحر حل .

وقال آخرون : بل يقيم على إحرامه أبداً ، وليس لها وقت كوقت الحج .

وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدى ، ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، لما أحصر بعمرة زمن الحديبية ، حصرته كفار قريش ، فنحر الهدى ، وحل ، ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار ، إذ كان لا وقت لها كوقت الحج ، بل جعل العذر في الإحصار بها ، كالعذر في الإحصار بالحج .

فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء ، وأنه يبعث الهدى حتى يحل به مما أحصر به منهما .

إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة ، مكان عمرته ، وعليه في الحجة ، حجة مكان حجته وعمرة لإحلاله .

وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها ، ماقد تقدم في هذا الباب ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد ، مما جعل لها وقت خاص ، وأشياء فرضت عليهم ، مما جعل الدهر كله وقتالها .

منها الصلوات ، فرضت عليهم في أوقات خاصة ، تؤدى في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها ، من التطهر بالماء ، وستر العورة .

ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام ، وكفارات القتل ، جعل ذلك على الظاهر ، والقاتل ،

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

لافى أيام بعينها ، بل جعل الدهر كله وقتالها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث فى يمينه، وهى إطعامُ عشَرَةَ مَسَاكِينَ أوْ كِسْوَتُهُمْ أوْ تحرِيرُ رَقَبَةٍ .

ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التى بتقدم ، والأسباب المفعولة فيها فى ذلك ، عذراً إذا منع منه .

فمن ذلك ماجعل له فى عدم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء والتيمم .

ومن ذلك ماجعل للذى منع من ستر العورة أن يصلى بادى العورة .

ومن ذلك ماجعل لمن منع من القبلة أن يصلى إلى غير قبلة .

ومن ذلك ماجعل للذى منع من القيام ، أن يصلى قاعدا ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضاً ، أومى إيماء ، فجعل له ذلك .

وإن كان قد بقى عليه من الوقت ، ماقد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ، ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو فى الوقت ، لم يفته .

وكذلك جعل لمن لايقدر على الصوم فى الكفارات التى أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم ، لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ، ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم ، فجعل ذلك له عذرا فى إسقاط الصوم عنه به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ماجعل عليه من الصوم لا وقت له .

وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام فى الكفارات والعتق فيها، والكسوة ، إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما. وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك ، من غير فوات لوقت شىء مما كان أوجب عليه فعله فيه .

فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لايخاف فوت وقتها ، فجعل ذلك ماخيف فوت وقته ، سواء من الصلوات فى أواخر أوقاتها ، وما أشبه ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك ، العمرة ، وإن كان لاوقت لها أن يباح فى الضرورة فيها ، ما يباح بالضرورة فى غيرها ، مما له وقت معلوم .

فثبت بما ذكرنا ، قولُ من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة ، كما يكون الإحصار بالحج سواء .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى.

ثم تكلم الناس بعد هذا فى المحصر إذا نحر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا ؟ .

فقال قوم : ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، وممن قال ذلك ، أبوحنيفة ، ومحمد رحمهما الله .

وقال آخرون : بل يحلق ، فإن لم يحلق ، حل ولا شىء عليه ، وممن قال ذلك ، أبو يوسف رحمه الله .

وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ، كما يجب على الحاج والمعتمر .

فكان من حجة أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله في ذلك ، أنه قد سقط عنه بالإحصار ، جميع مناسك الحج ، من الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه .

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر ، حل له أن يحلق ، فيحل له بذلك ، الطيب ، واللباس ، والنساء .

قالوا : فلما كان ذلك مما يفعله ، حتى يحل ، فسقط ذلك عنه كله بالاحصار ، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار ، هذه حجة لأبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك ، أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، قد صُدَّ عنه المحرم ، وحيل بينه وبينه ، فسقط عنه أن يفعله .

والحلق لم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله .

فما كان يصل إلى أن يفعله ، فحكمه فيه ، في حال الإحصار ، كحكمه فيه ، حال الإحصار .

وما لايستطيع أن يفعله في حال الإحصار ، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار ، فهو النظر[1] عندنا .

وإذا كان حكمه في وجوب الحلق عليه ، وهو محصر ، كحكمه في وجوبه عليه ، وهو غير محصر ، كان تركه إياه أيضاً ، وهو محصر ، كتركه إياه وهو غير محصر .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ، ماقد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين ، كما هو على من وصل إلى البيت.

٤١٤١ - وذلك أن ربيعا المؤذن حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا ، ابن إسحاق ، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون .

فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله المحلقين » قالوا[2] يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال:«يرحم الله المحلقين» قالوا : يا رسول الله، والمقصرين ؟ قال:« والمقصرين».

---

(١) قوله « فهو النظر عندنا الخ » ويمكن الجواب عنه بأنه لاشك أن المحصر يستطيع على أن يحلق ، ولكن لما كان الحلق مرتبا على أفعال الحج ، لأنه إنما عرف قربة مرتبا على النسك ، كالطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار ، والذبح فلا يكون نسكا قبلها . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليعرف الأحكام عزيمته على الا صرام ، كذا في الهداية .

وقد يرد عليه عن المحصر لابد له من الإحرام الذي شرع فيه ، وهو واجب عليه والحلق من باب التحمل عندنا ، وقدشرع الحلق بعد الذبح ، وهو قد لايصح كونه نسكا فصار التحمل بالحلق أولى ، ومع ذلك لانقول بالوجوب ، لأن الحديث الآتي ليس فيه دلالة قطعية على أبواب من الوجوب ، والكلام لا في الأفضلية فيكون سنة لا واجباً لها ، والله أعلم .

أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إنما أنكرا الوجوب الذي ليس في الحديث دلالة عليه فليس فيها أيضاً مخالف للحديث .

وقال في الكافي إنما إذا أحصر من الحل . وأما لو أحصر في الحرم فيحلق لأن الحلق مؤقت في الحرم عندهما . فعلى هذا كان حلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم ، لأن بعض الحديبية من الحرم. كذا في فتح القدير. العبد الضعيف محمد عبدالستار الطونكي البيهوفالي

(٢) قالوا : أي بعض الصحابة من المحلقين أوالمقصرين أومنهما أجمعين، على طريق الالتماس والتلقين «يا رسول الله،والمقصرين؟» أي : فإنك رحمة للعالمين ، قال « يرحم الله المقصرين » أي : وأعرض عن قبول التلقين ، ثم في المرة الثالثة أخذ التلقين فعم دعاؤه المستجاب جميع المتنسكين ، فعطف المقصرين على المحلقين ، ونسأل الله أن يضع عنا تقصيراتنا ويشفعه فينا بدعاءه الذي اختبأه لنا ليوم الدين .

قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

٤١٤٢ - حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : ثنا أبو سعيد الخدري ، قال: سمعت النبي ﷺ يستغفر، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .

٤١٤٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزّاز، قال : ثنا علي بن المبارك، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول ﷺ ، عام الحديبية ، استغفر للمحلقين مرة ، وللمقصرين مرة .

وحلق[1] رسول الله ﷺ وأصحابه رؤوسهم ، غير رجلين ، رجل من الأنصار ، ورجل من قريش .

قال أبو جعفر : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم ، وفضّل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر ، ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير، كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه الاسراء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض .

ففي تفضيل النبي ﷺ في ذلك ، المحلقين على المقصرين ، دليل على أنهم كانوا في ذلك ، كغير المحصرين .

فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار ، والله أسأله التوفيق .

٣٢ - باب حج الصغير

٤١٤٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي (هل لهذا من حج ؟) قال : « نعم ، ولك أجر » .

٤١٤٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه ، أجزأه ذلك من حجة الإسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

---

(١) « حلق » بالتشديد والتخفيف ومثله «قصر» فالأول تمكين الحالق من أخذ تمام شعر الرأس ، والثاني من أخذ أطراف الشعور والتشديد أنسب بلفظ الدعاء ، والتخفيف أشهر رواية ، كذا قال أبو الطيب المدني .

وقال القاري المكي استعمال الحلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر ولعل وجههما أنه جاء قوله تعالى « محلقين رءوسكم ومقصرين » من باب التفعيل ، وجاء قوله عز وجل « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والحلق هو الأصل الأخف » انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .

وكان من الحجة لهم عندنا ، على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول ﷺ أخبر أن للصبي حجاً ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجا ، كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه .

فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج ، وليس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي .

فأما من يقول : إن له حجا ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو ، حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام .

٤١٤٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : (يا أيها الناس ، أسمعونى ما تقولون ، ولا تخرجوا ، تقولون قال ابن عباس (أيما غلام حج به أهله ، فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعليه الحج) .

٤١٤٩ - حدثنا محمد قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يونس عن عبيد صاحب الحلى، قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال : عليه الحج أيضا ، وعن الصبي يحج ثم يحتلم ، قال : يحج أيضا .

وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبى ﷺ ما قد ذكرنا فى أول هذا الباب ثم قال هو ، ما قد ذكرنا .

فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي ﷺ من ذلك .

فإن قال قائل: فما الذي دلّك على أن ذلك الحج، لا يجزيه من حجة الإسلام؟.

قلت[1] قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يكبر » وقد ذكرت ذلك بأسانيده فى غير هذا الموضع ، من هذا الكتاب فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل فى وقت صلاة فصلاها ، ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها أن عليه أن يعيدها ، وهو فى الحكم من لم يصلها .

فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه فى حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك .

---

(١) (قلت)ورأيته معلقاً فى هامش ما لفظه ، وإنما الدليل الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم له حج النفل ، وأما الفرض فلا ، ولك أجر » كذا ذكره زين العرب شارح المصابيح . انتهى .

فإن قال قائل : فقد رأينا في الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلا ، ولم يوجبه على غيره .

فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .

ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلا إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلا بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

فكان النظر ـ على ذلك ـ أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزاه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له : إن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزأه حجة ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت ، كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك ، فحينئذ وجب عليه فرض الحجْ .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حجه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٣ ـ باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام؟

٤١٥٠ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور . ح .

٤١٥١ ـ وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي . ح .

٤١٥٢ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة سوداء .

٤١٥٣ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٤١٥٤ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٥٥ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه . ح .

٤١٥٦ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه مغفر[١] ، فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه[٢] » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام .

واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وكذلك الناس جميعاً ، من كان بعد الميقات وقبل الميقات ، غير أهل مكة خاصة .

وقال آخرون : من كان منزله فى بعض المواقيت[٣] أو فيما بعدها إلى مكة ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام .

ومن كان منزله قبل المواقيت ، لم يدخل مكة إلا بإحرام ، وممن قال هذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقال آخرون : أهل المواقيت حكمهم ، حكم من كان قبل المواقيت ، وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، حكم أهل المواقيت ، كحكم من كان من ورائهم إلى مكة .

وليس[٤] النظر فى هذا ـ عندنا ـ ما قالوا ، أنا رأينا من يريد الإحرام ، إذا جاوز المواقيت حلالا ، حتى فرغ من حجته ، ولم يرجع إلى المواقيت ، كان عليه دم .

ومن أحرم من المواقيت ، كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، كان كذلك أيضاً .

فلما كان الإحرام من المواقيت ، فى حكم الإحرام مما قبلها ، لا فى الإحرام مما بعدها ، ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها ، لا كحكم ما بعدها .

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التى قبل المواقيت .

فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم فى حكم أهل المواقيت .

واحتجنا إلى النظر فى الأخبار ، هل فيها مايدفع دخول الحرم بغير إحرام ؟ وهل فيها ماينبىء عن معنى ، فى هذين الحديثين المتقدمين ، يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذى كان من النبي ﷺ بغير إحرام خاص له[٥] .

---

(١) « مغفر » بكسر ميم وسكون معجمة وفتح فاء ، قال العلامة القارى فى شرح الموطأ « هو ما يغطى الرأس ، كالبيضة ونحوها » قال وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، واسمه عبد ، وقيل عبد العزى ، وقيل هلال ، وصحبه الزبير ابن بكار وكان قد ارتد وقتل مسلماً ، وفى رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر .

قوله « اقتلوه » قال القارى : أى لارتداده اقتلوه ، واختلف فى قاتله كما بيناه فى شرح الشمائل . انتهى .

(٢) « اقتلوه » فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين زمزم والمقام . كذا أفاده الإمام العينى .

(٣) وفى نسخة « الميقات » .

(٤) « وليس النظر الخ » ووجدت معلقاً فى هامش لفظه « ونظروا فى ذلك إلى أن إيجاب الإحرام عليهم فى كل دخلة حرج بخلاف ما إذا أرادوا النسك » المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « خاصة » .

٤١٥٧ - فاعتبرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشبين[١] لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لايختلي[٢] خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشد »

فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر[٣] فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ؟

فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

٤١٥٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن أبي ذئب قال : حدثني سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص فقال : قد حلت لرسول الله ﷺ فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة » .

٤١٥٩ - حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحق قال : حدثني سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث[٤] إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه[٥] أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس ، فقمت إليه فجلست معه .

قال : فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله ﷺ ، وعما جاوبه به عمرو .

قال : قلت إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد[٦] من يوم الفتح ، خطبنا فقال .

يا أيها الناس ، إن الله عز وجل حرم مكة ، يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة ، لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة ، غضبا على أهلها ، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد أحلها فقولوا له : إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك » .

---

(١) هذين الأخشبين بفتح همزة وبخاء وشين معجمتين هما جبلا بمكة أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

(٢) « لايختلي خلاها » بالقصر هو الرطب من النبات واختلاؤه ، قطعه واحتشاشه ، ولا يعضد أي لايقطع « واللقطة » بسكون القاف وفتحها الملقوط ، والمراد منه : الساقط ، قاله الإمام العيني . قال الشيخ في اللمعات « والفتح أصح »

(٣) الإذخر هو نبات طيب الرائحة عريض الأوراق .

قال العيني : والمستثنى منه هو قوله « لايختلي خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني هو أن العباس لم ير أن يستثني هو نفسه وإنما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء .

(٤) البعث هو الجيش بمعنى المبعوث ، هو من تسمية المفعول بالمصدر . (٥) وفي نسخة « أتى »

(٦) « فلما كان الغد بالنصب على الظرفية أي اليوم الثاني من يوم الفتح قوله « ولا مانع خربة » قال العيني في شرح البخاري « بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، السرقة . انتهى .

قال القاري: وأصلها سرقة الإبل. انتهى. والمعنى ولا فار بخربة كما في رواية البخاري وغيره ، فإن من يقربها فقد يمنعها ويبقى أن تبقى في ملك مالكها والمراد بالمانع من سرق مالا فإذا ظهر عليه صاحبها ، منعه منه ولم يعطه « ولا خالع طاعة » أي: من خلع ربقة إطاعة الإمام عن عنقه وخرج عليه . المولوي وصي ، أحمد سلمه الصمد .

فقال لي : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع[١] خربة ، ولا خالع طاعة .

قلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد أبلغتك .

٤١٦٠ ـ حدثنا بحر ، هو ابن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٤١٦١ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ على الحَجُون ، ثم قال « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

٤١٦٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٦٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ثقيف ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة[٢] من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » .

٤١٦٤ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل) قال (ولا يلتقط ضالتها[٣] إلا لمنشد) .

---

(١) قوله « ولا مانع » أي : سارق السرقة ، لأنه منعها عن مالكها .
وفي الكرماني شرح البخاري : أو الكسر وسكون الثاني أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة .
وفيه أيضاً « ولقد جاء عمرو بن سعيد عن الجواب ، وأتى بكلام ظاهره حق ، ولكن أراد به الباطل ، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد ، لأنه صحابي ، بويع قبله فقال أبو شريح « قد بلغتك » وهو يشعر بأنه لم يوافقه ، كذا في مجمع البحار . المولوي ، محمد عبد الستار الطونكي بهوفالي ، نزيل لاهور ، والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الأردية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « ساعتين » .

(٣) « ولا يلتقط ضالتها » بصيغة المجهول ، وضمن « لا يلتقط » من لا يحل الالتقاط ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فكانت اللام حينئذ في المنشد زائدة . كذا قاله الإمام العيني .

فأخبر رسول الله ﷺ فى هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ، ولا تحل لأحد بعده وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة .

فدل ذلك أن النبي ﷺ ، كان دخلها يوم دخلها . وهي له حلال ، فكان له بذلك دخولها ، بغير إحرام ، وهي بعد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

فإن قال قائل : إن معنى ما أحل للنبي ﷺ منها ، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء ، لاغير ذلك .

قيل له: هذا محال، إن كان الذى أبيح للنبي ﷺ منها، هوما ذكرت خاصة ، إذ لم يقل«ولا يحل لأحد بعدى».

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة ، فمنعوا المسلمين منها ، حلال للمسلمين قتالهم ، وشهر السلاح بها وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي ﷺ فى ذلك فى إباحتها ، فى حكم النبي ﷺ .

فدل ذلك أن المعنى الذى كان النبي ﷺ خص به فيها ، وأحلت له من أجله ، ليس هو القتال .

وإذا انتفى أن يكون هو القتال ، ثبت أنه الإحرام .

ألا ترى إلى قول عمرو بن سعيد ، لأبى شريح (إن الحرم لايمنع سافك دم ،ولا مانع خربة ، ولا خالع طاعة) جواباً لما حدثه به أبو شريح عن النبي ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، ولم يقل له (إن النبي ﷺ إنما أراد بما حدثتك عنه ، أن الحرم قد يجير كل الناس » ولكنه عرف ذلك ، فلم ينكره .

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم قال : من رأيه (لايدخل أحد الحرم إلا بإحرام) وسنذكر ذلك فى موضعه ، إن شاء الله تعالى .

فدل قوله هذا ، أن ماروى عن النبي ﷺ فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنما هو على معنى آخر .

لأنه لما انتفى هذا القول ، ولم يكن غيره وغير القول الآخر ، ثبت القول الآخر .

ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر فى حكم من بعد المواقيت إلى مكة ، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا ؟ .

فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم ، لم يدخله إلا بإحرام ، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام ، أو لحاجة غير الإحرام .

ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التى بين المواقيت ، وبين الحرم لحاجة ، أن له دخولها بغير إحرام .

فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام ، كحكم ما قبل المواقيت ، وأن أهلها لايدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت[1] إلى الآفاق .

فهذا هو النظر عندى فى هذا الباب ، وهو خلاف قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « الميقات »

٤١٦٥ ـ وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قُدَيْداً(١) بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

٤١٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة ، وهو يريد المدينة .

فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دلجة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً .

٤١٦٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقُدَيْدٍ بلغه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة حلالا ، فقلدوا ذلك واتبعوه ، وكان النظر في ذلك عندنا ـ خلاف ، ما ذهبوا إليه .

وقد روى، عن غير ابن عمر في ذلك ، ما يخالف هذا .

٤١٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء ، قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ، ويجعل مع قضائها عمرة .

٤١٦٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن عطاء قال : لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام .

فقيل : ولا الحطابون ؟ قال : ولا الحطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين(٢) .

٤١٧٠ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول (لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم) .

٤١٧١ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

٤١٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

٤١٧٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

---

(١) « قديداً » بضم القاف وفتح الدال الأولى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « للحطابين » أي الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ، قال أبو عمر : ولا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة . أنهم لا يؤمرون بذلك ، لما عليهم فيه من المشقة هذا ما اختصرته من كلام الإمام العيني . المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد .

فإن قال قائل : أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع ؟

قيل له : نعم ، وهو في ذلك أيضاً خلاف أهل مكة ، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظر ـ عندنا ـ على ما قد ذكرنا وبيّنّا ، وحاضروا المسجد الحرام ـ عندنا ـ أهل مكة خاصة .

وقد قال هذا القول الذى ذهبنا إليه ـ فى هذا ـ نافع ، مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

٤١٧٤ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أجَوْفَ مكة ، أم حولها ؟ قال : جوف مكة ، وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

٣٤ ـ باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله

هل يتجرد إذا قلد الهدي؟

٤١٧٥ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن أبى لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنت عند النبى ﷺ جالساً فَقَدَّ[1] قميصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه .

فنظر القوم إلى النبى ﷺ فقال « إنى أمرت ببُدْنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » وكان بعث ببُدْنِه فأقام بالمدينة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهَدْيِ ، وأقام فى أهله فقلد الهَدْيَ وأشعر أنه يتجرد فيقيم كذلك ، حتى يحل الناس من حجهم .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم .

٤١٧٦ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان ، كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال (من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدْيٍ ، فاكتبى إلىَّ بأمرك ، أو مُرِي صاحب الهَدْيِ) .

فقالت عائشة (ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت[2] قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها

---

(١) « فقد » أى : شق ، و « البدن » بضم موحدة وسكون مهملة جمع « بدنة » وقد مر منا بيان معناها فتذكر .

(٢) « أنا فتلت » أى : لويت ، و « القلائد » جمع « قلادة » وهى ما يقلد فى عنق الهدى مفتولا من الصوف وأكثر ما يكون مصبوغاً فيكون أبلغ فى العلامة .

رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي[(١)] ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى[(٢)] .

٤١٧٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيد الله ، عن نافع قال (كان ابن عمر ، إذا بعث هديه وهو مقيم ، أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه) .

٤١٧٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بعث بهديه ، أمسك عن النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج ، وإما بالعمرة .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما قد رويناه عن عائشة رضي الله عنها ، فيما أجابت به زياداً .

٤١٧٩ ـ وبما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قلت لعائشة (إن رجالا ههنا يبعثون بالهَدْيِ إلى البيت ، ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس) .

فصفقت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت (سبحان الله ، لقد كنت أفتل قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدى ، فيبعث بها إلى الكعبة ، ويقيم فينا ، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس .

٤١٨٠ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨١ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أفتل بيدى لِبُدْنِ رسول الله ﷺ ، فيبعث بالهَدْي وهو مقيم بالمدينة ، ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت) .

٤١٨٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت (لربما فتلت القلائد لِهَدْيِ رسول الله ﷺ ، فيقلده ، ثم يبعثه به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) .

٤١٨٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نقلد الشاة فترسل) أو قالت (فنرسل بها ، ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم منه شيء) .

---

(١) « مع أبي » بفتح الهمزة وكسر الموحدة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس ، قاله الإمام العيني .

قوله « شيء أحله الله » أي شيء من محظورات الإحرام . ومعناه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

(٢) « نحر الهدى » أي : حتى نحر أبو بكر الهدى ، ويروى « نحر » بصيغة المجهول قاله الإمام المقبول الذي سلم له الفحول ، وتلقى الفضلاء من شراح المحدثين إفادته بالقبول بدر المحدثين العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤١٨٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما فتلت القلائد ، لِهَدْيِ رسول الله ﷺ فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

٤١٨٥ - حدثنا محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٦ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٨٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٠ - حدثنا ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

٤١٩١ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، وربيع الجيزى قالا : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٣ - حدثنا يونس قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٤ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٩٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت) .

٤١٩٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

فقد تواترت هذه الآثار ، عن عائشة بما ذكرنا ، بما لم يتواتر عن غيرها ، بما يخالف ذلك .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد ، فإن إسناد حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، إسناد صحيح ، لا تنازع بين أهل العلم فيه .

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه ، دون من روى حديث عائشة رضى الله عنها .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء ، وتواتر الرواية به ، فإن حديث عائشة أيضاً أولى ، لأن ذلك موجود فيه ، ومعدوم في حديث جابر .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون (إن الحرمة التي تجب على باعث الهَدْيِ بتقليده إياه وإشعاره ، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو ، فيحل به) .

فأردنا أن ننظر فى الإحرام المتفق عليه ، هل هو كذلك أم لا ؟

فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة ، فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها ، فيحل بها منه ، ولا يحل بغيرها .

ألا ترى أنه إذا كان حاجا ، فلم يقف بعرفة ، حتى مضى وقتها ، أن الحج قد فاته ، ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسَّعْى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

ولو وقف بعرفة ، وفعل جميع ما يفعله الحاج ، غير الطواف الواجب ، لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف الطواف الواجب .

وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق الذى يكون منه بعد ذلك .

فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ، لا يخرجه منه مرور مدة ، وإنما يخرجه منه الأفعال .

وكان من أحرم بعمرة ، وساق الهَدْيَ وهو يريد التمتع ، فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهَدْيَ .

فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى ، لأنه لولا الهدى ، لكان إذا طاف لعمرته وسعى ، حلق وحل له ، فإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضاً إنما يكون بفعل يفعله ، لا بمرور وقت .

فكان هذا الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ، ولكن بأفعال يفعلها هو .

وكأن من بعث بِهَدْيٍ ، وأقام فى أهله ، وأمر أن يقلد ويُشْعِرَ ، فوجب عليه بذلك التجريد ، فى قول من يوجب ذلك ، يحل من تلك الحرمة ، لا بفعل يفعله ، ولكن فى وقت ما يحل الناس .

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه ، فلم يجب ثبوته كذلك ، لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء المجتمع عليها .

فإذا كانت غير مشبهة لها ، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذى يقوم به الحجة ، فيجب القول بها لذلك .

فإذا وجب ذلك ، انتفى الاختلاف ، فثبت بما ذكرنا ، صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضى الله عنها ، وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤١٩٧ ـ وقد **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق قال : فسألت الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد .

قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فقال: بدعة وربِّ الكعبة .

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

٤١٩٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عمر رضى الله عنه ، عن الرجل يبعث بهديه ، أيمسك عن النساء ؟ .

فقال ابن عمر : ماعلمنا المحرم يحل ، حتى يطوف بالبيت .

فمعنى هذا ، أن المحرم الذى تحرم عليه النساء ، هو الذى يحل من ذلك ، بالطواف بالبيت هذا ، لاطواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك .

وهذا خلاف ماقد رويناه ، عن ابن عمر فى أول هذا الباب .

٣٥ - باب نكاح المحرم

٤١٩٩ - حدثنا يونس قال : أنا بن وهب ، أن مالكا وابن أبى ذئب حدثاه ، عن نافع عن نبيه ابن وهب أخى بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان قال : سمعت أبى عثمان بن عفان ، يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكَحُ[1] المحرم ، ولا يُنْكِحُ ولا يخطب » .

٤٢٠٠ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يخطب » .

٤٢٠١ - حدثنا يزيد قال: ثنا أبوعامر العقدى ، قال: ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب ، عن أبيه عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَنْكَحُ ولا يُنْكِحُ ولا يخطب » .

٤٢٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر بن حفص ، قال : ثنا يوسف القطان ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يخطب » .

٤٢٠٣ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو معمر ، قال ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أيوب بن موسى المكى ، قال : حدثنى نبيه ، عن أبان بن عثمان رضى الله عنه قال : حدثنا عثمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « المحرم لا يَنْكَحُ ولا يُنْكِحُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لانرى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه إن تزوج ، فلا ينبغى له أن يدخل بها حتى يحل .

٤٢٠٤ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال: ثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، ح .

---

(١) «ولا ينكح» الأول بفتح الأول ، والثانى بضمه ، ومعنى الأول «لايتزوج» ومعنى « لايزوج امرأة ، بولاية ولا بوكالة» وقوله «ولا يخطب» من(الخطبة) بكسر المعجمة ، وستطلع على معنى زائد بحديث الباب فيما علقناه على المجلد الثانى إن شاء الله تعالى المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٠٥ ـ **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن هرون قال : ثنا أبي قال : **حدثني** ابن إسحاق قال : ثنا أبان بن صالح ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى ، في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا (إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا) .

فقال « وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه » .

فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فاخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ ، وخرج بميمونة ، حتى عرس بها بسرف[(١)] .

٤٢٠٦ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم.

٤٢٠٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٨ ـ **حدثنا** علي بن شيبة رضي الله عنه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٩ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٤٢١٠ ـ **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢١١ ـ **حدثنا** أبو بكرة وفهد قالا ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار . ح .

٤٢١٢ ـ **وحدثنا** إسماعيل بن يحيي قال : ثنا محمد بن إدريس قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال عمرو : فحدثني ابن شهاب عن يزيد[(٢)] بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهي خالته[(٣)] وهو حلال .

قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوّال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟

٤٢١٣ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم) .

---

(١) « بسرف » موضع على عشرة أميال من مكة قاله الشيخ في اللمعات . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) قال في التقريب يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبوعوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها تقل روايته عنها ولا يثبت توثيقه . وهو من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة. انتهى .

فقد روى خلاف ابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهما لذلك قول عمرو بن دينار : وما يدري زيد بن الأصم الخ . المولوي محمد عبد الستار الطونكي البوفالي . نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب .

(٣) وفي نسخة « حلالة » .

٤٢١٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم) .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ومن يتابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه ، وهو حلال .

٤٢١٥ - فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما .

٤٢١٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، وربيع الجيزي قالا : ثنا أسد . ح .

٤٢١٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن ميمون بن مهران ، عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت (تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرِفٍ ، ونحن حلالان ، بعد أن رجع من مكة) ولم يقل ابن خزيمة (بعد أن رجع من مكة) .

٤٢١٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال : أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالا .

فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنما رواه مطر الورّاق ، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه .

وقد رواه مالك ، وهو أضبط منه ، وأحفظ ، فقطعه .

٤٢١٩ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالمدينة ، قبل أن يخرج .

وحديث يزيد بن الأصم ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوّالاً ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري .

فكيف وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا ، في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحجة عندكم ، في ميمون بن مهران ، هو جعفر بن برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطعاً .

٤٢٢٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جعفر[1] بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند عطاء ، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح ، منذ أحله .

(١) « جعفر بن برقان » بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .

قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ : أن سل يزيد بن الأصم، أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة ، حلالاً ، أو حراماً ؟

فقال يزيد : تزوجها وهو حلال .

فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع [أن] رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم[١] .

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث ، عن يزيد بن الأصم، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد ، لا عن ميمونة ، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد ، ولم يجوزه به .

فلو كان عنده ، عمن هو أبعد منه ، لاحتج به عليه ، ليؤكد بذلك حجته .

فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم ، لا عن غيره . والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم .

وأثبت أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ، سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد .

وهؤلاء كلهم ، أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم .

فكذلك أيضا منهم ، عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي نجيح .

فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم .

ثم قد رُوِيَ عن عائشة أيضا ، ما قد وافق ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى ذلك عنها ، من لا يطعن أحد فيه ، أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم .

فما رووا من ذلك أولى مما روى ، من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفقه ، والأمانة .

وأما حديث عثمان رضي الله عنه ، فإنما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك، عن مسروق ، عن عائشة ، ولا لنبيه أيضا موضع في العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا .

فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ، ممن روى بخلاف الذي روى هو .

---

(١) وهو محرم ، قال الإمام العيني: فإن قلت: قال قوم ممن روى حديث ابن عباس ، على تسليم صحته ، أن معنى تزوجها محرماً أي في الحرم ، وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم ، وإن كان حلالا ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

قلت : أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن ، من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر :

قتلوا كسرى بليل محرماً

أفتراه كان يسكن الحرم ؟ وإحرام بالحج ؟ انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر فى ذلك ، فإن المحرم ، حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدناهم قد أجمعوا أنه لابأس على المحرم بأن يبتاع جارية ، ولكن لا يطؤها حتى يحل .

ولا بأس بأن يشتري [طيباً] ليتطيب به بعد ما يحل، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه، بعد ما يحل.

وذلك الجماع والتطيب واللباس ، حرام عليه كله ، وهو محرم .

فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشترى صيداً ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح ، كحكم عقد شراء الصيد ، أوحكم عقد شراء ا وصفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا من أحرم وفى يده صيد ، أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قميص ، وفى يده طيب أمر ن يطرحه عنه ويرفعه .

ولم يكن ذلك ، كالصيد الذى يؤمر بتخليته ، ويترك حبسه .

ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة فى ذلك ، كاللباس والطيب ، لا كالصيد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون فى استقبال عقد النكاح عليها ، فى حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ، الذى يحل له به لبس ذلك ، واستعماله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ، ولو اشتراها ، كان شراؤه جائزاً ، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه ، والنكاح لايجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعها .

فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ، أنا رأينا الصائم والمعتكف ، حرام على كل واحد منهما الجماع .

وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما ، لا يمنعهما من عقد النكاح ، لأنفسهما ، إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك ، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذى لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها .

فحرمة الإحرام فى النظر أيضاً كذلك .

وقد رأينا الرضاع الذى لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح ، فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه .

وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح ، لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح ، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء .

فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذلك حرمة الإحرام ، لا تمنع عقدة النكاح أيضاً .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٢٢١ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود رضى الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .

٤٢٢٢ - **حدثنا** محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، وقيس ، وعبد الكريم ، عن عطاء ، أن أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان .

٤٢٢٣ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبى فديك ، قال : **حدثنى** عبد الله بن محمد ابن أبى بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع(١)

---

(١) كالبيع ، أى : فكما يجوز له البيع فى حالة الإحرام ، يجوز له النكاح ، فإن قلت ههنا قد تعارض فعله عليه السلام الذى يرويه عبد الله بن عباس ، وقوله الذى يرويه عثمان بن عفان ، والراجح القول لأنه قد يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

قلت : التعارض إنما يكون عند التساوى ، وقد انكشف مما أفاده أبو جعفر أن سند حديث ابن عباس أقوى وأمتن ، فأين التساوى حتى يتحقق التعارض ؟

وحينئذ ، فلابد أن يكون الصحيح هو الفعل دون القول .

ثم إن الأصل فى الأفعال العموم ، حتى يقوم الدليل على التخصيص ، ومما يرجح حديث ابن عباس على حسب ما تقرر عندهم ، أن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان دون خبر عثمان ، فإنه من أفراد مسلم .

قال الإمام العينى : فإن قلت يحتمل أنه تزوج ميمونة حلالا وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ، قلت : هذا لا يجدى شيئاً لأنه عليه السلام ، قدم مكة محرماً لا حلالا ، إجماعاً . انتهى . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الجزء الثانى
وبه يتم النصف الأول من كتاب شرح معانى الآثار ،
ويتلوه — إن شاء الله — الجزء الثالث ، وأوله كتاب النكاح .
والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأله سبحانه العون على إتمامه .

فهرس الجزء الثانى

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الثالث

عالم الكتب

الطبعة الأولى
مُنقحة ومُرقّمة ومُفهرسة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتاب النكاح

١ ـ باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه

٤٢٢٤ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مُسَرْهَدٍ ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، قال: حدثني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا يبيع[1] الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب[2] على خطبة أخيه ».

٤٢٢٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٤٢٢٦ ـ حدثنا يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قالا: ثنا عبد الله بن وهب ، قال: حدثني الليث ، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة المِهْرِي أنه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر : إن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يَذَرَ (أي يترك) ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَرَ ».

٤٢٢٧ ـ حدثنا يونس قال : أخبر ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٢٨ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب ».

٤٢٢٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا يسوم[3] الرجل على سوم أخيه ».

---

(١) « لا يبيع الرجل » روي بصيغة النهي والنفي بإثبات الياء على الخبر مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح والمراد بالرجل الشخص السائل للمرأة ، وعداه بـ (على) لأنه ضمن معنى الاستعلاء .

(٢) « لا يخطب » بالرفع فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ ، وروي بالجزم أيضاً وهو من الخطبة بالكسر ، بمعنى التماس النكاح والزواج .

(٣) لا يسوم (المساومة) المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها (سام يسوم ، وساوم واستاوم) . للولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٣٠ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال: أخبرنى يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال: حدثنى سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، يعنى أنه قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .

٤٢٣١ - حدثنا علي بن مَعْبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام بن حسّان ، عن محمد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » .

٤٢٣٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٣٣ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٤٢٣٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

٤٢٣٥ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبى الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٤٢٣٦ - حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن محمد بن يحيي بن حِبّان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٢٣٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنى الأوزاعى ، قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشترى ، أو يترك ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

٤٢٣٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنى عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن أبى سعيد ، مولى عبد الله بن عامر ابن كريز ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به[1] غيره حتى يتركه الذى قد ساوم به .

فكذلك لا ينبغى له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، حتى يتركها الخاطب لها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان المساوم أو الخاطب قد ركن إليه ، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه ، ولا يخطب على خطبته ، حتى يترك .

قالوا : وهذا السوم والخِطْبَة المذكوران فى الآثار الأُوَلِ المنهى عنهما ، إنما النهى فيهما عما ذكرناه .

---

(١) وفى نسخة « شيئاً قد ساومه » .

فأما من ساوم رجلا بشيء ، أو خطب إليه امرأة هو وليها ، فلم يركن إليه ، فمباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به ، ويخطب بما خطب .

٤٢٣٩ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها « إذا انقضت عدتك فآذِنيني » .

قالت : فخطبني خُطّابٌ (جمع خاطب) فيهم[1] معاوية ، وأبو الجهم[2] .

فقال رسول الله ﷺ « إن معاوية خفيف الحال (أي فقير) وأبو الجهم يضرب النساء » أو « فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد » .

٤٢٤٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، نحوه .

٤٢٤١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٢٤٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها ، خطبها أبو الجهم ومعاوية ، كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أين أنت من أسامة ؟ » .

٤٢٤٣ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حللت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما أبو جهم فلا يضع[3] عصاه من[4] عاتقه ، وأما معاوية فصُعلوك[5] لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد » .

قالت : فكرهتُه ، ثم قال « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطتُ[6] به .

---

(١) وفي نسخة « فنهم » .

(٢) « أبو الجهم » هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجانبه في الصلاة قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي .

(٣) لا يضع عصاه عن عاتقه : هو كناية عن كثرة الضرب . (٤) وفي نسخة « عن » .

(٥) « فصعلوك » بالضم ، أي : فقير . فقوله (لا مال له) صفة كاشفة ، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد أبو الطيب الحنفي : وفيه دليل على جوزا ذكر الإنسان بما فيه عند المشورة .

(٦) « فاغتبطت » بفتح التاء والباء ، الأولى فوقانية مثناة والثانية موحدة . أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء لحظ كان لي منه غبطة ، إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له بدوامه له ، وحسدته : إذا اشتهيت لك ماله بزواله عنه المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٤٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حللت ، خطبني معاوية ورجل من قريش .

فقال لي رسول الله ﷺ « انكحي أسامه » فكرهته ، فقال « انكحيه » فنكحته .

٤٢٤٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا المجالد بن سعيد عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أن رجلا من قريش خطبها ، فأتت النبي ﷺ قال « ألا أزوجك رجلا أحبه ؟ » فقالت : بلى ، فزوجها أسامة .

قال أبو جعفر : فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على أسامة ، بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها ، كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن المنهى عنه بالآثار الأول ، خلاف ذلك ، فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، ما فيه الركون إلى الخاطب ، وما ذكرنا بعد ذلك ، ما ليس فيه ركون إلى الخاطب ، حتى تصبح هذه الآثار ، وتتفق[1] معانيها ، ولا تضادُ .

٤٢٤٦ - وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضاً ، قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الأخضر بن عجلان ، قال : أخبرني أبو بكر الحنفي ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ ، فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، لقد جئت من عند أهل بيت ، ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً ، قال « انطلق هل تجد من شيء » .

فانطلق فجاء بحلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا الحلس ، كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه .

فقال « من يأخذهما مني بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، قال « هما لك » .

فدعا بالرجل فقال « اشتر بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأساً ثم ايتني » ففعل ، ثم جاء ، فقال « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكاً ولا حطباً ، ولا تأتني إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال (بورك فيما أمرتني به) .

قال « هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة ، أو خموش من المسألة » الشك من محمد بن بحر .

فلما أجاز رسول الله ﷺ في هذا الحديث المزايدة ، وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه .

فدل ذلك أيضاً أن ما نهى عنه النبي ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه ، بخلاف ذلك .

فبان بهذا الحديث ، معنى ما نهى النبي ﷺ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه .

وبحديث فاطمة بنت قيس ، ما نهى عنه من خطبة الرجل ، على خطبة أخيه .

---

(١) وفي نسخة « فتتفق » .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار ، فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة ، وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى فى إجازة بيع من يزيد عمن بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً .

٤٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أدركت الناس يبيعون الغنائم ، فيمن يزيد .

٤٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا يوسف ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال (لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان فى صحن السوق ، يسوم هذا وهذا ، فأما إذا خلا به رجل ، فلا يسوم عليه .

٢ ـ باب النكاح بغير ولي عصبة

٤٢٤٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أيما امرأة نكحت[1] بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولىّ من لا ولي له » .

٤٢٥٠ ـ حدثنا فهد قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥١ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : حدثنا معمّر بن سليمان الرقى ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : حدثنا أسد ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٣ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال : حدثنا أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

وممن قال ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها فى ذلك إذا وضعت نفسها حيثُ كان ينبغى لها أن تضعها .

(١) وفى نسخة « أنكحت » .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى ، قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه .

٤٢٥٤ ـ حدثنا بذلك ابن أبي عمران ، قال : أخبرنا يحيى بن معين ، عن ابن علية ، عن ابن جريج بذلك .

قال أبو جعفر : وهم يُسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة ، فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري ، وحديثه عنه عندهم ، مرسَل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة ، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه ، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ؟

ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ، ما يخالف ذلك .

٤٢٥٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زَوّجتْ حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا ، ويُفْتَاتُ[1] عليه ؟ فكلّمتْ عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن[2] ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنتُ أرُد أمراً قضيتيه[3] ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

٤٢٥٦ ـ وحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٧ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حَنْظلةُ وأفلح ، عن القاسم بن محمد ، في حفصة ، بمثل ذلك .

فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره[4] جائز ، ورأت ذلك العقد مستقيما حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته ، استحال ـ عندنا ـ أن يكون ترى ذلك .

وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » .

فثبت بذلك فساد ما رُوِيَ عن الزهري في ذلك .

٤٢٥٨ ـ ٤٢٥٩ ـ واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وحدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ، قالا : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » (أي إلا بإذنه) .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذا الحديث ، على أصلهم أيضاً ، لا تقوم به حجة .

وذلك أنَّ مَن هو أثبت من إسرائيل ، وأحفظ منه ، مثل سفيان وشعبة ، قد رواه عن أبي إسحاق منقطعاً .

---

(١) « يفتات عليه » يقال: تفوت فلان على فلان في كذا وافتات عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه، وعدي بـ(على) لتصرف بمعنى التغليب . (٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) « قضيته » بإشباع كسرة علامة المخاطبة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « أمره » .

٤٢٦٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

٤٢٦١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، برواية شعبة وسفيان ، وكل واحد منهما - عندهم - حجة على إسرائيل ، فكيف إذا اجتمعا جميعاً .

فإن قالوا : فإن أبا عوانة قد رواه مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٢ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل وأبو عوانة . ح .

٤٢٦٣ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة . ح .

٤٢٦٤ - وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : قد روى عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ، ولكنا نظرنا في أصل ذلك ، فإذا هو عن أبي عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، فرجع حديث أبي عوانة أيضاً إلى حديث إسرائيل .

٤٢٦٥ - حدثنا بذلك أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور الرازي قال : ثنا أبو عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله .

فانتفى بذلك أن يكون ، عند أبي عوانة في هذا ، عن أبي إسحاق ، شيء .

فإن قالوا : فإنه قد رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق أيضاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٦ - وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن الصلت الكوفي . ح .

٤٢٦٧ - وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قالا : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : صدقتم ، قد رواه قيس كما ذكرتم ، وقيس - عندهم - دون إسرائيل ، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضاداً لسفيان ولشعبة ، كان قيس أحرى أن لا يكون مضاداً لهما .

فإن قالوا : فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل وقيس ، وذكروا في ذلك

٤٢٦٨ - ما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : قد صدقتم ، قد روي هذا بشر بن منصور ، عن سفيان كما ذكرتم ، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا[1] عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه ، على معنى ، ويحتج هو عليكم بما رواه

(١) وفي نسخة « يحتجوا » .

بشر بن منصور ، عن سفيان ، بما يخالف ذلك المعنى ، وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث ، فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفكم مالا[١] يسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجورٌ بيِّنٌ

وما كلامي في هذا إرادة مني الإزراء على أحد ممن ذكرت ، ولا أعد مثل هذا طعناً .

ولكني أردت بيان ظلم هذا المحتج ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ، ولكني أقول : إنه لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بوليّ » لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معاني .

فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة .

ويحتمل أن يكون ذلك الولي ، من تولية المرأة من الرجال ، قريباً كان منها أو بعيداً .

وهذا المذهب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها ، وإن أمرها وليها بذلك ، ولا عقد نكاح غيرها ، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال .

وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك .

٤٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها[٢] جارية من بني أخيها[٣] فضربت[٤] بينهما بستر[٥] ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) .

ويحتمل أيضاً قوله «لا نكاح إلا بولي» أن يكون الولي هوالذى إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها .

فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع الأولى ، ذلك البضع ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فقال قوم : ولي الحق ، هو الذى له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى وليا ، كان مَنْ له البضع أيضا يسمى وليا له .

فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله « لا نكاح إلا بوليّ » هذه التأويلات ، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض ، إلا بدلالة تدل على ذلك ، إما من كتاب وإما من سنة ، وإما من إجماع .

٤٢٧٠ ـ واحتج الذين قالوا « لا نكاح إلا بولي » لقولهم أيضا ، بما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك . ح

---

(١) وفي نسخة « بما » (٢) وفي نسخة « أختها » (٣) وفي نسخة « بنات »

(٤) فضربت ، أي أقامت ومدت . (٥) وفي نسخة « بينهن » .

٤٢٧١ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أخي مَعْقِل ، عن معقل ابن يسار أن أخته كانت تحت رجل ، فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل ، فنزلت هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها[1] دل ذلك أن إليه عقد نكاحها

وكان ذلك - عندنا - قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غيرَ ذلك .

يحتمل أن يكون عضل معقل ، كان تزهيده لأخته في المراجعة ، فتقف[2] عند ذلك ، فأُمِرَ بترك ذلك .

فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، نظرنا فيما سواها ، هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب ، كيف هو ؟ .

٤٢٧٢ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ابن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الأَيِّمُ[3] أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبكر تُسْتَأْذَنُ في نفسها ، وإذنها صُماتها[4] » .

٤٢٧٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٧٤ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير ، فذكر بإسناده مثله .

فبيَّن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله « الأيّم أحق بنفسها من وليها » أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدلّ على هذا المعنى أيضاً .

٤٢٧٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٤٢٧٦ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

٤٢٧٧ - وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قالا : ثنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة ، فخطبني[5] إلى نفسي) .

---

(١) « عضلها » العضل منع الولي موليه من النكاح ، ومنه قوله تعالى « ولا تعضلوهن » .

(٢) وفي نسخة « فيقف » .

(٣) « الأيم أحق » بفتح وتشديد مكسورة الأصل في اللغة : من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، قال القاضي عياض (اختلف العلماء في المراد بها بقي أن المراد به في هذا الحديث الثيب أو من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، كما هو مقتضى اللغة فيه اختلاف ذكرناه في تعليقاتنا على سنن النسائي) المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) « صماتها » بضم الصاد . أي : سكوتها ، وفي اعتبار السكوت إذنا مراعاة ما لها وإبقاء لاستحيائها ، لأنها لو تكلمت صريحا يظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد . (٥) وفي نسخة « يخطبني »

فقلت : يارسول الله ، إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً ، فقال «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» .

قالت : قم يا عمر ، فزوِّج النبيَّ ﷺ ، فتزوجها .

فكان فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها ، فى ذلك دليل أن الأمر فى التزويج إليها دون أوليائها .

فإنما[1] قالت له (إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً) قال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت (قم يا عمر ، فزوّج النبي عليه السلام) .

وعمر هذا ابنها ، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث (إنى امرأة ذاتُ أيتام) (يعني عمر ابنها ، وزينب بنتها) والطفل لا ولاية له ، فولته هي أن يعقد النكاح عليها ، ففعل .

فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزاً ، وكان عمر بتلك الوكالة ، قام مقام من وكله .

فصارت أم سلمة رضي الله عنها ، كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ .

ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها ، دل ذلك أن بضعها إليها دونهم .

ولو كان لهم فى ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم النبيُّ ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه .

قيل له : صدقت ، هو أولى به من نفسه ، يطيعه فى أكثر مما يطيع فيه نفسه ، فأما أن يكون هو أولى به من نفسه فى أن يعقد عليه عقداً بغير أمره ، من بيع ، أو نكاح ، أو غير ذلك فلا ، وإنما كان سبيله فى ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كسبيل الحكام من بعده ، ولو كان ذلك كذلك ، لكانت وكالةُ عمر ، إنما تكون من قِبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا من قبِل أم سلمة ، لأنه هو وليها .

ولما لم يكن ذلك كذلك ، وكانت الوكالة إنما كانت من قِبل أم سلمة ، فعقد بها النكاح ، فقبِله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما كان ملك ذلك البضع ، بتمليك أم سلمة إياه ، لا بحق ولاية كانت له فى بضعها .

أوَ لا ترى أنها قد قالت (إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب ، يكره ذلك » .

ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك ، ولقال لها « أنا وليك دونهم » ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها « إنهم لا يكرهون ذلك » .

فهذا وجهُ هذا البابِ من طريق تصحيح معانى الآثار .

---

(١) وفى نسخة « فلما » .

ولما ثبت أن عقد أمّ سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون أوليائها ، وجب أن يحمل معانى الآثار التى قدّمنا ذكرها فى هذا الباب على هذا المعنى أيضاً ، حتى لا يتضادّ شىء منها ولا يتنافى ولا يختلف .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا قد رأينا المرأة قبل بلوغها ، يجوز أمر والدها عليها فى بضعها ومالها ، فيكون العقد فى ذلك كله إليه لا إليها ، وحكمه فى ذلك كله ، حكم واحد غير مختلف ، فإذا بلغت فكلّ قد أجمع أن ولايته على مالها قد ارتفعت[1] .

وأن ما كان إليه من العقد عليها فى مالها فى صغرها ، قد عاد إليها ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها .

فيكون ما كان إليه من ذلك قبلَ بلوغها ، قد عاد إليها ، ويستوى حكمها فى مالها وفى بضعها بعدَ بلوغها ، فيكون ذلك إليها دون أبيها ، ويكون حكمُها مستوياً بعدَ بلوغها ، كما كان مستوياً قبلَ بلوغها .

فهذا حكمُ النظرِ فى هذا الباب ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله أيضاً ، إلا أنه كان يقول : إن زوجتِ المرأة نفسَها من غير كُفء فلوليها فسخ ذلك عليها ، وكذلك إن قصرت فى مهرها ، فتزوجت بدون مهر مثلها ، فلوليها أن يخاصم فى ذلك ، حتى يلحق بمهر مثل نسائها .

وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه كان يقول : إن بضع المرأة إليها الولاء فى عقد النكاح عليه[2] لنفسها ، دون وليها .

يقول : إنه ليس للولى أن يعترضَ عليها فى نقصانِ ما تزوجت عليه ، عن مهر مثلها ، ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال (لا نكاح إلا بولىّ) .

وقوله الثانى هذا ، قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه ، والله أعلم بالصّواب .

٣ ـ باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟

٤٢٧٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْسانى ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو شهاب الحناط ، عن الحجاج ابن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة ، عن عمه سهل بن أبى حثمة ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثُبَيْتَة[3] بنت الضحاك فوق إجّارٍ[4] له ببصره ، طرداً شديداً .

فقلت : أتفعل هذا ، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

(١) وفى نسخة « مرتفعة » . (٢) وفى نسخة « عليها » .

(٣) ثبيتة كـ (جهينة) بنت الضحاك (بالتاء) أوهى بالنون (آخرها بدل التاء) وبنت بعار صحابيتان و(ثبيتة) بنت حنظلة الأسلمية تابعية ، كذا فى القاموس ، ولم أقف على تصحيحين من كتب الرجال ، كالتقريب ، والخلاصة . العبد الضعيف محمد عبد الستار التونكى البوفالى . المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى اللسان الهندية سلمه الله تعالى .

(٤) (إجار) هو بكسر الهمزة وتشديد الجيم : السطح الذى ليس حواليه ما يمنع من النظر إلى من قام عليه ويرده من السقوط و (طراد الصيد حيلته) والمعنى : يفعل المكيدة لينظر إليها .

فقال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا ألقي فى قلب امرىء خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

٤٢٧٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطيُّ ، عن زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن[1] يزيد ، عن أبى حميد ، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم » .

٤٢٨٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ، فليفعل » .

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أتخبأ (أى : أختفى) فى أصول النخل ، حتى رأيت منها بعض ما يعجبني لخطبتها ، فتزوجتها .

٤٢٨١ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن أبى حازم ، عن أبي هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر إليها فإن فى أعين نساء الأنصار شيئاً » يعنى الصغر[2] .

٤٢٨٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان بن عاصم الأحول ، عن بكر ابن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى[3] أن يؤدم بينكما[4] » .

٤٢٨٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : خطبت امرأة فقال لى النبى ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » فقلت (لا) .

فقال « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار إباحةُ النظر إلى وجه المرأة ، لمن أراد نكاحها ، فذهب إلى ذلك قومٌ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ، ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا رحم محرم منها .

٤٢٨٤ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبى طفيل ، عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) وفى نسخة « عن » . (٢) وفى نسخة « الصفر » .

(٣) فإنه أحرى . أى : النظر إليها أجدر وأولى وأنسب .

(٤) أن يؤدم بينكما . أى : بأن يؤلف بينكما ، يقال (أدم الله بينكما يأدم أدماً بالسكون) أى أصلح وكذا أدم فى الفائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من (أدم الطعام) وهو إصلاحه بالإدام

قال له « يا علي إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها[١] فلا تُتْبِعِ النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى[٢] .

٤٢٨٥ - حدثنا أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفُجَأة قال « اصرف بصرك » .

٤٢٨٦ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وُهيب عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٨٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا إسماعيل بن عُلية ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٨٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رفعه مثله .

يعني : أن رسول الله ﷺ قال لعلي « يا علي لا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » .

٤٢٨٩ - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا علي [بن] قادم[٣] قال أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ «النظرة الأولى لك، والآخرة عليك».

قالوا : فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية ، لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها ، إذا كانت بغير اختيار من الناظر ، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة[٤] إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها .

فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأُوَل ، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، فذلك نظر بسببٍ هو حلال .

ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة ، لا نكاح بينه وبينها ، ليشهد عليها ، وليشهد لها أن ذلك جائز .

فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، كان ذلك جائزاً له أيضاً .

فأما المنهيُّ عنه في حديث عليّ ، وجرير ، وبريدة ، رضي الله تعالى عنهم ، فذلك لغير الخطبة ، ولغير ما هو حلال ، فذلك مكروه محرّم .

وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة ، إذا أراد أن يبتاعها أنّ ذلك له جائز حلال ، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ، ليبتاعها لا لغير ذلك .

ولو نظر إلى ذلك منها ، لا ليبتاعَها ، ولكن لغير ذلك ، كان ذلك عليه حراماً .

فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنًى هو حلال ، فذلك غير مكروه له ، وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام ، فذلك مكروه له .

(١) ذو قرنيها . أي : طرفي الجنة وجانبيها ، قال أبو عبيد : أحسب أنه أراد ذو قرني الأمة ، وقيل : أراد الحسن والحسين كذا في النهاية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد.

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

(٣) وفي نسخة « القادم »

(٤) وفي نسخة « امرأة » .

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال ، خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولأنا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها ، النظر إليها .

ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة ، فحرام عليه النظر إلى شعرها ، وإلى صدرها ، وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها ، كما يحرم ذلك منها ، على من لم يرد نكاحها .

فلما ثبت أن النظر إلى وجهها ، حلال لمن أراد نكاحها ، ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها ، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام .

وقد قيل في قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ذلك المستثنى ، هو الوجه والكفان ، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل .

٤٢٩٠ - وممن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، كما حدثنا سليمان بن شعيب بذلك ، عن أبيه ، عن[(١)] محمد .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب التزويج على سورة من القرآن

٤٢٩١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ، فقالت (يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك[(٢)]) فقامت قياماً طويلا .

فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها[(٣)] إن لم يكن لك بها حاجة[(٤)] .

فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شيء تصدقها[(٥)] إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري[(٦)] هذا .

فقال رسول الله ﷺ « إن أعطيتها إياه ، جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » فقال : لا أجد شيئاً ، قال « فالتمس ولو خاتم حديد » قال : فالتمس فلم يجد شيئاً .

فقال له رسول الله ﷺ «هل معك من القرآن شيء» فقال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، السور سماها .

---

(١) وفي نسخة « عنه » .

(٢) (وهبت نفسي لك) بلام التمليك استعملت هاهنا في تمليك المنافع . أي : وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة ، لأن رقبة الحرة لا تملك ، فكأنها قالت (أتزوجك بلا صداق) كذا ذكره بعض علمائنا .

(٣) زوجنيها : لم يقل ههنا (لي) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » فلا بد لهم من صداق ، وسيجيء تحقيق الكلام فيه من أبي جعفر فانتظر .

(٤) (إن لم يكن لك بها حاجة) فيه حسن أدبه معه صلى الله عليه وسلم .

(٥) (تصدقها) في موضع الجر ، صفة لـ (شيء) ويجوز جزمه على جواب الاستفهام ، والمعنى : هل عندك من شيء تعطيها إياه؟ من (أصدقها) إذا أعطاها صداقها.

(٦) (إلا إزاري) أي : ليس لي رداء أصلا ، ولا إزار غير ما علي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ « قد زوّجتك بما معك من القرآن » .

٤٢٩٢ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (قد أنكحتُكها مع ما معك من القرآن) .

٤٢٩٣ ـ **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: **حدثني** الليثُ ، قال: **حدثني** هشام ابن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال الليث : لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ ، أن يزوّج بالقرآن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة ، جائز ، وقالوا : معنى ذلك ، على أن يعلمها تلك السورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من تزوّج على ذلك ، فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسمّ مهراً ، فلها مهر مثلها ، إن دخل بها ، أو ماتا ، أو مات أحدهما ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الذي في حديث سهل ، من قول رسول الله ﷺ (قد زوّجتك على ما معك من القرآن) أن حمل ذلك على الظاهر ، وكذلك مذهبُ أهل المقالة الأولى في غير هذا ، فذلك على السورة ، لا على تعليمها ، وإن كان ذلك على السورة ، فهو على حرمتها ، وليست من المَهْر في شيء ، كما تزوج أبو طلحة ، أمَّ سليم على إسلامه .

٤٢٩٤ ـ **حدثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفودي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عُتْبة بن حميد، عن عبيد الله[1] بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فحسّنه.

فلم يكن ذلك الإسلام مَهْراً في الحقيقة ، وإنما معنى تزوجها على إسلامه ، أي تزوجها لإسلامه ، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا .

قال أنس (والله ما كان لها مهراً غيرُه) .

فمعنى ذلك ـ عندنا ـ والله أعلم ، أي : ما أرادت منه مهراً غيره ، فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا .

ومن الحجة لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يؤكل بالقرآن ، أو يتعوض به شيء من أمور الدنيا .

٤٢٩٥ ـ **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا مغيرة بن زياد، قال : أخبرني عبادة بن نُسَيّ ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عُبادة قال : كنت أُعَلِّمُ ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله .

فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إن أردتَ أن يطوقك الله بها طوقاً من النار ، فاقبلها » .

(١) وفي نسخة « عبيد » بدل « عبيد الله »

٤٢٩٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحي بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرءوا القرآن ولا تغلوا[1] فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به[2]) .

٤٢٩٧ ـ حدثنا محمد خزيمة ، قال : مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيي بن أبي كثير . ح .

٤٢٩٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو مسلمة، موسى بن إسماعيل، قال: ثنان أبان، قال: ثنا يحيى، قال : ابن خزيمة فى حديثه ، عن زيد ، وقال : ابن أبى داود ، قال : ثنا زيد .

ثم اجتمعا جميعاً فقالا : عن أبى سلام ، عن أبى راشد الحبرانى ، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ كان يقول (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به) .

فحظر عليهم رسول الله ﷺ أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا .

فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأول ، لو ثبت أن معناه كذلك ، ولم يثبت ذلك ، إذ كان يحتمل تأويله بما وصفنا .

وقد يحتمل أيضاً معنى آخر ، وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله ﷺ مِلْكَ البضع بغير صَداق ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ، قال الله عز وجل ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيحتمل أن يكون قد كان ممّا خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكهُ بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ كما قال الليث .

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ (قد وهبت نفسى لك) فقام إليه ذلك الرجل فقال له (إن لم يكن لك بها حاجة ، فروجنيها) .

فكان هذا ما ذكر فى ذلك الحديث ، ولم يذكر فيه أنّ رسول الله ﷺ شاورها فى نفسها ، ولا أنّها قالت له (زوجنى منه) .

فدل ذلك إذا كان تزويجُه إياها منه لا بقولٍ تأتى[3] به بعد قولها (قد وهبت نفسى لك) وإنما هو بقولها الأولِ ولم تك[4] قالت له (قد جعلت لك أن تهبنى لمن شئت) بالهبة التى لا توجب مهراً ، جاز النكاح .

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة[5] لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص[6] الله تعالى إياه بها دون المؤمنين .

---

(١) (لا تغلوا) قال فى المفاتيح شرح المصابيح (الغالى فى القرآن ، من يجاوز الحد من حيث لفظه ومعناه بتأويل باطل ، والجافى عنه : المتباعد عن العمل به) .
وقال الطيبي (الغالى من يبذل جهده فى تجويد قراءته من غير فكر ، والجافى : من ترك قراءته ويشتغل بتأويله وتفسيره .

(٢) ولا تستكثروا به . أى : أموالكم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٣) وفى نسخة « تأتى » .

(٤) وفى نسخة « تكن » . (٥) وفى نسخة « خالصته » (٦) وفى نسخة « إخلاص » .

غير أن قوماً قالوا (خالصة لك) أى : بلا مهر ، وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره ، يوجب المهر

وقال آخرون (خالصة لك) أى أن الهبة تكون لك نكاحاً ، ولا تكون نكاحاً لغيرك .

فلما كانت المرأة المذكورُ أمرها فى حديث سهل ، منكوحة بهبتها نفسها للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما ذكرنا ، ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا فى الحديث سؤالٌ من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها أن يزوّجها منه ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا فى ذلك الحديث .

قيل له : وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد جعل لها مهراً غير السورة ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا فى الحديث

فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهبُ إليه أنت ، لزمك ما ذكرنا ، من أن ذلك النكاح كان بالهبة التى وصفنا .

وإن حملتَ ذلك على التأويل على ما وصفت ، فلغيرك أن يحمله أيضاً من التأويل على ماذكرنا ، ثم لا تكونُ أنت بتأويلك أولى منه بتأويله .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول ، لم يثبت المهرُ ، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسمّ لها مهراً ، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً ، كما تكون الأثمان فى البياعات معلومة ، وكما تكون الأجرة فى الإجارات معلومة .

وكان الأصل المجتمع عليه ، أن رجلا لو استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن ممّاها بدرهم ، لا يجوز وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم[1] كان ذلك غير جائز أيضاً ، لأن الإجارات لا تجوز إلا على أحدِ معنيين .

إما على عمل بعينه ، مثل غسل ثوب بعينه ، أو على خياطته ، أو على وقتٍ معلوم لابد فيها من أن يكون الوقت معلوماً ، أو العملُ معلوماً .

وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجارة لا على وقتٍ معلوم ، ولا على عمل معلوم ، إنما استأجره على أن يعلمه ذلك ، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره ، وفى قليل الأوقات وكثيرها .

وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن ، لم يجز ذلك ، للمعانى التى ذكرناها فى الإجاراتِ .

فلما كان ذلك كذلك فى الإجارات والبياعات ، وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع ،

---

(١) وفى نسخة « بعشر دراهم »

إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير[1] ذلك ، وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ، ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبضاع .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ ـ باب الرجل يُعتق أَمتَه على أن عتقها صداقها

٤٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبانٌ وحماد بن زيد ، قالا : ثنا شعيب ابن الحبحاب ، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم ، أعتق صفية وجعل عتقَها صداقها[2] .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته ، على أن عتقها صداقها ، جاز ذلك ، فإن تزوجها ، فلا مهر لها غير العتاق .

وممن قال بهذا القول ، سفيانُ الثورى ، وأبو يوسُف رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحدٍ غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يفعل هذا ، فيتم له النكاحُ بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصاً ، لأن الله عز وجل ، جعل له أن يتزوج بغير صَداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيرَه ، قال عز وجل ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوّج بغير صداق ، كان له أن يتزوّج على العتاق الذى ليس بصداق .

ومن لم يُبحِ الله له أن يتزوج على غير صداق ، لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذى ليس بصَداق .

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

ومن الحجة لهم في ذلك ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فعل في جُوَيْرِية ذلك ، مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفيّة .

٤٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن ابن عون ، قال : كتب إلىّ نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق ، فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

فقد روى هذا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا ، أنه يجدد لها صداقاً .

---

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) (صداقها) صداق المرأة : مهرها ، والفتح أفصح من الكسر ، قاله الزرقاني في شرح الموطأ وقال المجد في القاموس صداق ككتاب و (سحاب) مهر المرأة وفي (المغرب) الكسر أفصح من الفتح . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٣٠١ - حدثنا بذلك سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن ، على خصوصيّة رسول الله ﷺ في ذلك ، بما وصفنا ، دون الناس .

ثم نظرنا في عتاق رسول الله ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها ، كيف كان ؟

٤٣٠٢ - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيي بن زكريا هو[١] ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُروة ، عن عائشة قالت:(لما أصاب رسول الله ﷺ سَبايا[٢] بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت[٣] بن قيس بن شمّاس) أو لابن عم له ، فكاتبت على نفسها قالت (وكانت امرأة حُلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل مارأيت) .

فقالت : يارسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما لم يَخْفَ فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته ، فجئت رسول الله أستعينه على كتابتي .

قال « فهل لك في خير من ذلك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أقضي عنك كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم ، قال « فقد فعلتُ » .

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جُويرية بنت الحارث ، فقالوا : صاهر[٤] رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم .

قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائةِ أهل بيتٍ من بني المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها .

فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها ، العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ تزوجها عليه ، وجعله مهرها كيف هو ؟ وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبتها إلى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الأداء .

ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ المكاتبة إلى الذي كان كاتبها مَهْراً لها عن رسول الله ﷺ على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) « سبايا » جمع (سبي) كـ (غني) بالفارسية (برده) يستوي فيه المذكر والمؤنث .

(٣) وفي نسخة « ثابت » .

(٤) صاهر . أي : صاروا ذا صهر ، وهو بالكسر : القرابة وحرمته الختونة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وليس هذا لأحد غيرِ رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتَبةٍ مكاتبتَـها إلى مولاها ، على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ، ويكون ذلك العتاق مهراً لها من قِبَـلِ الذى أدّى عنها مكاتبتها ، وتـكون بذلك زوجة له .

فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل هذا مهراً على أن ذلك خاص له دون أمته ، كان له أن يجعل العِتاق الذى تولاه هو أيضا ، مهراً لمن أعتقه ، على أن ذلك خاص له دون أمته .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا يوسف رحمة الله عليه قال : النظر ـ عندى ـ فى هذا ، أن يكون العتاق مهراً للمعتقة عليه ، ليس لها معه غيره .

وذلك لأنا رأيناها إذا وقع العتاق ، على أن تزوجه نفسها ، ثم أَبَتِ التزويج ، أن عليها أن تسعى فى قيمتها .

قال : فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج ، يكون مهراً لها ، إذا أجابت إلى التزويج .

قال : وإن طلقها بعد ذلك ، قبل أن يدخل ، كان عليها أن تسعى فى نصف قيمتها .

وقد روى هذا أيضا عن الحسن .

٤٣٠٣ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أشعث ، عن الحسن فى رجل أعتق أمتَـه ، وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها أن تسعى فى نصف قيمتها .

وكان من الحجة فى هذا على أبى يوسف رحمة الله عليه ، أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها ، إذا أبت فى قيمتها ، قد قال هو أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فما[1] لزمهما[2] من ذلك فى قولها[3] إذا أجابت إلى التزويج ، فهو لازم لهما[4] .

وأما زفر فكان يقول : لا سعاية عليها إذا أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح فى أصل العتاق ، فإنما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه ، وهو الصداق الذى يجب لها فى قوله إذا أجابت ، فكان العتاق[5] واقعا عليها لا ببدلٍ ، والنكاح المشروط عليها له بدل ، غير العتاق .

فصار ذلك ، كرجلٍ أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم ، فقبل ذلك العبد ثم أبى أن يخدمه ، فلا شىء له عليه ، لأنه لو خدمه ، لـكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجراً ، بدلا من الخدمة .

فكذلك إذا كان من قول زفر فى الأمَـة المعتقة على التزويج ، أنها إذا أجابت إلى التزويج ، وجب لها مهر بدلاً من بضعها ، فإذا أبت لم يجب عليها بدل[6] من رقبتها ، لأن رقبتها عتقت لا ببدل ، واشترط عليها[7] نكاح ببدل .

ولا يثبت البدل من النكاح ، إلا بثبوتِ النكاح ، كما لا يثبت البدل على[8] الخدمة إلا بثبوت الخدمة .

---

(١) وفى نسخة « فيما » . (٢) وفى نسخة « لزمهم » . (٣) وفى نسخة « فى قولهم » .
(٤) وفى نسخة « لهم » . (٥) وفى نسخة « النكاح » . (٦) وفى نسخة « من بدل » .
(٧) وفى نسخة « فى الشرط » . (٨) وفى نسخة « من » .

فليس ببطلانهما ، ولا بطلان واحد منهما ، بموجب فى العتاق الذى وقع على غير شىء بدلا .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، كما قال زفر ، لا كما قال أبوحنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد كان أيوب السختيانى ، يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفيّةَ على عتقها ، إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين أيضا .

٤٣٠٤ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، قال : أعتق هشام بن حسان أم وَلَدٍ له وجعل عتقها صداقها .

فذكرت ذلك لأيوب فقال : لو كان أبت عتقها ؟ فقلت : أليس النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها ؟

فقال : لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له .

فأخبرت بذلك هشاما ، فأبتّ عتقها وتزوجها ، وأصدقها أربع مائة .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمتَه على مال ، وتقبل ذلك منه ، فتكون حرةً ، ويجب له عليها ذلك المال ، فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ، ويجب له ذلك المال عليها ؟ .

قيل له : إذا أعتقها على مال ، فقبلت ذلك منه ، وجب لها عليه العتاق ، ووجب له عليها المال ، فوجب لكل واحدٍ منهما بذلك العقد الذى تعاقدا بينهما ، شىء أوجبه له ذلك العقد ، لم يكن مالكا له قبل ذلك .

وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبتها ، على أن ملكته بضعها ، فملكها رقبة هو لها مالك ، ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك العتاق شيئاً ، لم يكن مالكا له قبله[1] إنما ملكته بعض ما قد كان له .

فكذلك[2] لم يجب له عليها بذلك العتاق شىء ، ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا .

هذه حجةٌ على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذى هو لها صداق .

فأما من يقول: لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنفٍ بعد العتاق ، والصداق له واجب عليها بالعتاق ، ويتزوجها عليه متى أحبّ ، فإن الحجة عليه فى ذلك أن يقال له : فلمعتقها أن يأخذها بغرم ذلك الصداق الذى قد وجب له عليها بالعتاق .

فإن قال له أن يأخذها به ، خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا .

وإن قال : ليس له أن يأخذها به ، قيل له : فما الصَّداق الذى أوجب له عليها العتاق ؟ أمال هو أم غير مال ؟ فإن كان مالا ، فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال ، فليس له أن يتزوجها على غيرمال .

فثبت بما ذكرنا ، فساد هذا القول أيضا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) وفى نسخة « قبل ذلك » . (٢) وفى نسخة « فلذلك » .

٦ - باب نكاح المتعة

٤٣٠٥ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله، ألا نستخصي[1] فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن تنكح بالثوب إلى أجل، ثم قرأ هذه الآية ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٤٣٠٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هُشَيم[2]، قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة[3].

فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقا، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك.

فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (لو شئتَ لسمّيتُ رجالاً من قريش ولدوا فيها).

٤٣٠٧ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زُريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو ابن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتاهم فأذن لهم في المتعة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة، بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام، حرمت عليه، لا بطلاق. ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها، ولا يتوارثان بذلك في قولهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز هذا النكاح. واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت، ثم نسخت بعد ذلك، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن المتعة.

٤٣٠٨ - وذكروا ما قد روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ. ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، و [الحسن بن] محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس (إنك رجلا تايه[4] أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء).

٤٣٠٩ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وأسامة، ومالك، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل (إنك رجل تايه).

---

(١) ألا نستخصي، من «خصيت الفحل» إذا سللت خصيته، وليس مرادهم أن يفعلوا هذا، فإنه حرام، وحاشاهم أن يسألوا عنه صلى الله عليه وسلم الإجازة في ارتكاب الأمر المحرم، بل المراد طلبهم الإذن منه صلى الله عليه وسلم في أن يقطعوا شهوتهم بمعالجة.

(٢) هو هشيم بن بشير.

(٣) المتعة: أي متعة النكاح، وهي النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجهول، كقدوم زيد.

قال العلامة القاري، في شرح الموطأ «هو أن يقول: أتمتع بك كذا مدة، بكذا من المال، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

(٤) تايه، أي متكبر أو ضال متحير. كذا في النهاية.

٤٣١٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنَىْ محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أن علياً مر بابن عباس وهو يفتى بالمتعة متعة النساء ، أنه لا بأس بها .

فقال له علي : قد نهى عنها رسول الله ﷺ ، وعن لحوم الحمر الأهلية[١] يوم خيبر .

٤٣١١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمر بن محمد العُمَرى ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : حرام .

قال : فإن فلاناً يقول فيها ، قال (والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، وما كنا مُسافحين[٢]

ففي هذه الآثار النَّهْيُ ، من رسول الله ﷺ عن المتعة .

فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها ، كان ذلك منه قبل النهى ثم نهى عنها فكان ذلك النهى ناسخاً ، لما كان من الإباحة قبل ذلك .

٤٣١٢ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا أنس بن عياض الليثى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سَبْرة الجهنى ، عن أبيه ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فى حجة الوَدَاع ، فأذن لنا فى المتعة .

فانطلقت أنا وصاحب لى إلى امرأة من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا .

فقالت : ما تُعطينى ؟ فقلت : ردائي ، وقال : صاحبي : رداءين ، وكان رداء صاحبي أجودَ من ردائى وكنت أشبّ منه[٣] فإذا نظرت إلى ردائى صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتُها ، فقالت : أنت ورداؤك تكفينى فمكثت معها ثلاثة أيام .

ثم إن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده شىء من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن ، فَلْيُخَلِّ سبيلها » .

٤٣١٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن الربيع بن سَبْرة الجهنى ، عن أبيه ، مثله .

---

(١) « الحمر الأهلية » بضمهما جمع حمار وهى الإنسية بكسر الهمزة وإسكان النون بفتحهما جميعاً .

(٢) مسافحين . أى زناة من (السفاح) بكسر السين من سفحت الماء إذا صببته ، ودم سفوح أى مراق . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) قوله « وكنت أشب منه الخ » يقول مصححه الراجي عفو ربه الستار — المحمدى السلفى — محمد زهرى النجار : وهذا يذكرنا بطبائع النساء من إيثار الشباب ، ولو مع فقر الشاب على كل شىء .

قال أبو عمرو بن العلاء : أعلم الناس بالنساء عبدة بن الطيب حيث يقول :

فَإِنْ تَسْأَلُونِى بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِى عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ فِى وُدِّهِنَّ نَصِيبُ
يُرِدْنَ ثَرَاءَ الْمَالِ حَيْثُ عَلِمْنَهُ وَشَرْخُ الشَّبَابِ عِنْدَهُنَّ عَجِيبُ

انتهى . من كتاب (المرأة) تأليف محمد رضا المطبوع سنة ١٣٣٤ هـ الموافق ل ١٩١٦م .

٤٣١٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح .

فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : حدثني رجل عن أبيه ،عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

٤٣١٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد العزيز ابن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المتعة ، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك ، إذا هو يحرمها أشد التحريم ، ويقول فيها أشد القول .

٤٣١٦ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال: (أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها) .

٤٣١٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع[1] فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال (ما هذا ؟) فقيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله حرم (أو هدر[2]) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » .

ففي هذه الآثار ، تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها .

فثبت بما ذكرنا ، نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول هذا الباب .

ثم قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم النهي عنها أيضاً .

٤٣١٨ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي .

قال عطاء : كأني أسمعها من ابن عباس (إلا شفي) .

٤٣١٩ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : إنما كانت متعة النساء لنا خاصة .

٤٣٢٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال [ثنا] هشيم [قال]: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر.

٤٣٢١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، فقال مولى له : إنما كان ذلك في الغزو ، والنساء قليل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : صدقت .

---

(١) « ثنية الوداع » في منتهى الأرب بشته است درمدينه سميت بذلك لأن من سافر إلى مكة كان يودع ويشيع إليها .
(٢) أو هدر . أي : أبطل . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفى هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفى إجماعهم على النهى فى ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة .

ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول (إنما أبيحت والنساء قليل) أى : فلما كثرن ، ارتفع المعنى الذى من أجله أبيحت .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : إنما كانت لنا خاصة ، فقد يحتمل أن يكون كانت لهم المعنى الذى ذكره عبد الله ابن عباس أنها أبيحت من أجله .

وأما قول جابر رضي الله عنه (كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها ، حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه .

وفى تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحه لهم ، دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه .

فوجب بما ذكرنا ، نسخُ ما روينا فى أول هذا الباب من إباحة متعة النساء .

وقد قال بعضُ أهل العلم : إن النكاح إذا عقد على متعة أيام ، فهو جائز على الأبد ، والشرط باطل .

فمن الحجة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة ، قال لهم « من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن شىء ، فليفارقهن » .

فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم ، لا يوجب دوامَ العقد للأبد ، لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد ، لكان يفسخ الشرط الذى كانا تعاقدا بينهما ، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهى .

ففى أمره إياهم بالمفارقة ، دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع[1] ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٧ ـ باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

٤٣٢٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

٤٣٢٣ ـ حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

(١) وفى نسخة « البضع » .

قال خالد فى حديثه : ولو قلتُ[1] إنه قد رفع الحديث لصدقتُ ، ولكنه قال : السُّنة كذلك .

٤٣٢٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذّاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس ، قال : السُّنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

٤٣٢٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، مثله .

٤٣٢٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مَسْلَمة القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

٤٣٢٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٢٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضىُّ ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : سنة البكر سبع ، والثيب ثلاثاً .

٤٣٢٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زُهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها ، فلها سبع ، ثم يقسم .

وإذا تزوج الثيب ، فثلاث ، ثم يقسم .

٤٣٣٠ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : سمعت أنساً يقول مثل ذلك ، وزاد أنه قال (ولو قلتُ : إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السُّنة كذلك) .

٤٣٣١ - حدثنا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفيّة بنت حُيىٍّ واتخذها[3] أقام عندها ثلاثاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار ، إن شاء سبّع لها ، وسبّع لسائر نسائه وإن شاء أقام عندها ثلاثاً ، ودار على بقية نسائه يوماً يوماً ، أو ليلة ليلة ، واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث ، وبحديث أم سلمة رضى الله عنها .

٤٣٣٢ - كما حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : لما بنى[2] رسول الله ﷺ بأم سلمة ، قال لها « ليس بكِ على أهلكِ هوان[4] إن شئتِ سبّعتُ لك ، وإلا فثلّثْت ، ثم أدور » .

٤٣٣٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك . ح .

---

(١) (ولو قلت الخ) معناه أن هذه اللفظة وهى قوله (السنة كذلك) صريحة فى رفعه ، لأن السنة هو قوله وفعله ، فلو قلت : إنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بناء على الرواية بالمعنى لصدقت ، ولكن المحافظة على اللفظ المسموع من الشيخ أولى وأحسن .

(٢) (بنى) البناء : الدخول بالزوجة . أى : دخل بها ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال (بنى الرجل على أهله) .

(٣) وفى نسخة « تخذ » .

(٤) هوان سبكى وخوارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٣٣٤ - وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث أن رسول الله ﷺ حين تزوج أمَّ سلمة ، فأصبحت عنده قال (ليس بك على أهلك هوان ، إن شئتِ سَبَّعْتُ عندكِ وسبعت عندهن ، وإن شئتِ ثلثت ثم دُرْتُ) قالت : ثَلِّثْ .

٤٣٣٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ، حين تزوجها (ما بكِ على أهلك هوان ، إن شئتِ سبعت لكِ ، وإن سبَّعْتُ لكِ ، سبعت لنسائي).

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ (إن شئتِ سبعت لك ، وإلا فثلثت ، ثم أدور) دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن ثلّث لها ، ثلّث لسائر نسائه ، وإن[1] سبع لها ، سبع لسائر نسائه .

واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها (إن سبعت عندك ، سبعت عندهن) .

٤٣٣٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٤٣٣٧ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل المنقري[2] ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت . ح .

٤٣٣٨ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لها - لما بنى بها وأصبحت عنده - «إن شئت سبَّعتُ لكِ وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي » .

٤٣٣٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا جُريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ، أنها أخبرته ، فذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فلما قال لها رسول الله ﷺ (إن سبعت لكِ ، سبعت لنسائي) أي : أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً ، كما أقمت عندك سبعاً . كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً ، جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فما معنى قوله (ثم أدور ؟) .

---

(١) وفي نسخة « كما إذا » بدل « وإن » .

(٢) وفي نسخة « المقرى » .

قيل لهم : يحتمل ، ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعاً ، كانت[1] ثلاث منهن ، غير محسوبة عليها ، ولَوَجبَ أن يكون لسائر النساء أربع أربع .

فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعاً سبعاً ، لكل واحدة منهن ، كان كذلك ، إذا أقام عندها ثلاثاً ، لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث .

هذا هو النظر الصحيح ، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ - باب العزل

٤٣٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن يزيد المُقرى ، قال : ثنا سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة قالت: حدثتنى جُدامة قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ العزل[2] ، فقال (ذلك الوأد[3] الخفى)

٤٣٤١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرنى أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

٤٣٤٢ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : قال أخبرنا حيوة ، عن أبى الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة ، عن جدامة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فكره قوم العزلَ لهذا الأثر المروى فى كراهة ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً إذا أذنت الحرة لزوجها فيه ، فإن منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها .

وقد خالفهم فى هذا قوم آخرون فقالوا له : أن يعزل عنها ، إن شاءت ، أو أبت .

والقول الأول فى هذا ـ عندنا ـ أصح القولين ، وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك ، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها .

فكان له أن يأخذها بأن يفضى إليها فى جماعه إياها ، كما يأخذها بأن يجامعها .

وكان للمرأة أن تأخُذ زوجها بأن يجامعها ، فكان لها أن تأخذه بأن يفضى إليها ، كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها

وكان حقُّ كل واحد منهما فى ذلك على صاحبه سواء ، وكان من حقه أن يفضى إليها فى جماعها إن أحبّت وإن شرت (أى كرهت) ثم ذلك .

---

(١) وفى نسخة « كان » . (٢) العزل : هو الإنزال خارج الفرج بعد الجماع .

(٣) الوأد : هو دفن الولد حياً ليموت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضاً عليه ، أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره .

وهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً ، أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ، ولا يستأذنها في ذلك

وإن كانت لرجل زوجة مملوكة ، فأرادت أن يعزل عنها ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم

٤٣٤٣ - كانوا يقولون في ذلك - فيما حدثني محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة .

وقد رُوِي عن أبي يوسف خلاف هذا القول .

٤٣٤٤ - حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها .

قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بُنِيَ عليه هذا الباب ، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها ، كان من ذلك في سعة ، ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها .

فلما كان الجماعُ الواجب على زوجها إليها ، أخذ زوجها به ، لا إلى مولاها ، كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذُ به إليها ، لا إلى مولاها ، فهذا هو النظرُ في هذا .

وأنكر هؤلاء جميعاً ، الذين أباحوا العزلَ ، ما في حديث جُدَامة مما روته عن رسول الله ﷺ من قوله فيه (إنه الوأدُ الخفي) ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله .

٤٣٤٥ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . ح .

٤٣٤٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن هِشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رِفاعة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحملَ ، وأشتهي ما يشتهي الرجال ، وإن اليهود يقولون (هي الموؤودة الصغرى[1]) .

فقال له رسول الله ﷺ (كذبت يهودُ ، لو أن الله أراد أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه) .

٤٣٤٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رِفاعة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٣٤٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي ، عن موسى بن وَرْدان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون (إن العزل هو[2] الموؤودة الصغرى) .

---

(١) الموؤودة الصغرى : وهي في مقابلة الموؤودة الكبرى المذكورة في القرآن في قوله تعالى « وإذا الموؤودة سئلت » أي : المدفونة حياً ، والمقصود تشبيه العزل بدفن الولد حياً حتى يموت ، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا

(٢) وفي نسخة « هي » .

فقال رسول الله ﷺ (كذبت يهود) ثم قال رسول الله ﷺ (لو أفضيت لم يكن إلا بقدر) .

٤٣٤٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي[1] أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتت جارية لي بسوق بني قينقاع ، فمر بي يهودي ، فقال : ما هذه الجارية ؟ قلت : جارية لي .

قال : أكنت تصيبها ؟ قلت : نعم ، قال : فلعل في بطنها منك سخلة[2] ؟ قال : قلت : إني كنت أعزل عنها[3] ، قال : تلك الموؤودة الصغرى .

فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال « كذبت يهود ، كذبت يهود » .

فهذا أبو سعيد رضي الله تعالى عنه ، قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل موؤودة .

ثم قد روى عن علي رضي الله عنه رفع ذلك ، والتنبيه على فساده ، بمعنى لطيف حسن .

٤٣٥٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني معمر ابن أبي حبيبة ، عن عبيدالله بن عدى بن الخيار ، قال : تذاكر أصحابُ رسول الله ﷺ عند عمر العزل ، فاختلفوا فيه .

فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر : ما هذه المناجاة ؟ قال : إن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى .

فقال علي : إنها لا تكون موؤودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ إلى آخر الآية .

٤٣٥١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة ، قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل ، ثم ذكر مثله (فتعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً) .

فأخبر علي رضي الله عنه أنه لا موؤودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك ، وأما ما لم ينفخ فيه الروح ، فإنما هو موات غير موؤودة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً نظير ما ذكرناه ، عن علي رضي الله عنه .

٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي الوداك أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل ، فذكر مثل كلام علي سواء .

فهذا علي وابن عباس رضي الله عنهم ، قد أجتمعا في هذا ، على ما ذكرنا ، وتابع علياً على ما قال من ذلك عمر رضي الله عنهما ، ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) وفي نسخة «عن أبي».

(٢) سخلة : بفتح سين فمعجمه : ولد معز أو ضأن ذكر أو أنثى ، والمراد ها هنا : مطلق الولد . المولوي وصي أحمد عفه الصمد .

(٣) وفي نسخة « أعزلها » .

فى هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

٤٣٥٣ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى العزل أيضاً ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: ثنا أسباط ، عن مطرف عن أبى إسحاق ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا نساء فكنا نطؤهن فنعزل عنهن .

فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله ﷺ إلى جنبكم لا تسألونه ؟ .

قال : فسألوه عن ذلك فقال « ليس من كل الماء يكون الولد ، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء ، فلا عليكم ألا تعزلوا » .

٤٣٥٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثنى محمد ابن يحيى بن حبان أن ابن مُحَيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلموا رسول الله ﷺ فى شأن العزل ، وذلك لشأن غزوة بنى المصطلق ، فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم .

فقال رسول الله ﷺ « ما عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قد قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : حدثنى ابن أبى مريم قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، قال: حدثنى أبى عن محمد ابن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد أخبرهم ، ثم ذكر مثله .

٤٣٥٦ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن ربيعة بن[أبي] عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر بإسناده مثله.

٤٣٥٧ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن المحيريز ، عن أبى سعيد الخدرى أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن .

فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب من[1] هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزُّهرى ، قال : أخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى أن أبا سعيد الخدرى أخبره أنه بينا[2] هو جالس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبيا ، ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل ؟

فقال النبى ﷺ أوَ أنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لاتفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتبَ الله أن تخرج إلا هى خارجة » .

٤٣٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت معبد بن سيرين

(١) وفى نسخة « ما » (٢) وفى نسخة « بينما »

يحدث عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوه ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما أصبنا سَبْيَ خيبر ، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء » .

٤٣٦١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبيا يوم خيبر ، فكنا نعزل عنهن ، نريد الفداء ، فقلنا لو سألنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٤٣٦٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي سعيد ، قال : تذاكرنا العزل .

فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم ألاَّ تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، قال: سمعت عبد الله ابن مرة ، عن أبي سعيد الزرقي أن رجلا من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما يقدر الله في الرحم يكن » .

٤٣٦٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن جرير رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ما وصلت إليك من المشركين إلا بفنية لي أو بتينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال : « جاءها ما قدر » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أيضا ، ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه ، لم ينكر ذلك عليهم ، ولم ينههم عنه وقال : « لا عليكم ألاَّ تفعلوه فإنما هو القدر » .

أي : فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك ، كان ذلك الولد ، ولم يمنعه عزلٌ ولا غيره ، لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولدٌ ، فيكون منه ولد ، ويكون ما بقي من الماء الذي قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل ، فضلا .

وقد يكون الله عز وجل قد قدَّر أن لا يكون من ماء ولد ، فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد .

فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد ، فيكون كما قدر .

وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولداً ، وصل الله إلى الرحم منه شيئا ، وإن قل ، فيكون منه الولد .

فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل .

وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد ، إذا كان قد سبق فى علم الله أنه كائن ، ولم ينههم فى جملة ذلك عزل.

٤٣٦٥ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فى إباحته أيضا ما قد حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ،عن الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد عن جابر ، قال : أتى النبى ﷺ رجلٌ من الأنصار فقال : يا رسول الله إن لي جارية تسير تستقي على ناضحى[1] وأنا أصيب منها ، أفأعزل ؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم فاعزل » .

فلم يلبث الرجل أن جاء فقال : يا رسول الله قد عزلت عنها فحملتْ .

فقال رسول الله ﷺ « ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلُقها إلا وهي كائنة » .

٤٣٦٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فهذا جابر رضى الله عنه قد حكى عن النبى ﷺ نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضى الله عنه ، ومن ذكرنا معه فى الفصل الذى قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك فى العزل .

٤٣٦٧ - ثم قد روى عن جابر رضى الله تعالى عنه فى إباحة العزل أيضا ما قد حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أذن فى العزل .

٤٣٦٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٤٣٦٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

قال شعبة : فقلت لعمرو : أسمعتَ هذا من جابر ؟ فقال : لا .

٤٣٧٠ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا عن ذلك .

فلما انتفى المعنى الذى به كره العزل ، وما ذكر من ذكر فى ذلك أنه من الموؤودة ، وثبت عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه عنه من إباحته ، ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده على الشرائط التى ذكرناها وفصلناها فى أول هذا الباب .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) ناضحى ، الناضح : إبل يسقى عليها والجمع « نواضح »

٩ - باب الحائض ما يحل لزوجها منها

٤٣٧١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تتزر[1] وهي حائض ، ثم يضاجعها .

قال شعبة : وقال مرة : يباشرها[2] .

٤٣٧٢ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعلي بن عبيد ، قال : ثنا حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ربما باشرني النبي ﷺ وأنا حائض فوق الإزار .

٤٣٧٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا أسباط . ح .

٤٣٧٤ - وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حُيَّضٌ .

٤٣٧٥ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن نَدْبة[3] ، قال ابن وهب : إن الليث يقول بُديّة[4] ، مولاة ميمونة ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفي حديث الليث (محتجزة به[5]) .

٤٣٧٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث ، سواء .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك ، ولا يطلع منها على عورة .

واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرنا ، وممن قال به أبو حنيفة رحمة الله عليه .

٤٣٧٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى من قول رسول الله ﷺ ، فإنه حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي

---

(١) إحدانا أن تتزر ، تريد عائشة نفسها ، ففي رواية البخاري والترمذي «يأمرني أن أتزر» قال شارح الترمذي (أبو الطيب المدني) «أن» مصدرية واتزر بهمزة مفتوحة ثم تاء فوقية مفتوحة ثم زاي مكسورة ، وأنكره أكثر النحاة وقالوا : بهمزة مفتوحة ، ثم ألف ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة على وزن « افتعل » قال ابن هشام « وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف » أي بهمزة وتاء مشددة ، أي : اتزر ، ولا وجه له لأنه «افتعل» ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة .

وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كـ « اتكل » ومنه قراءة ابن محيصن (فليؤد الذي اتمن) بألف وصل وتاء مشدده .

وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب .

(٢) يباشرها ، المراد بالمباشرة هنا : ملامسة البشرة البشرة ، أي : يلامس بشرته بشرتها ، وليس المراد بها الجماع ، إذ هو غير جائز بالإجماع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) « ندبة » بنون مفتوحة فدال مهملة ثم موحدة مفتوحة .

(٤) « بدية » بموحدة مضمومة فدال مفتوحة فتحتية مثناة مشددة .

(٥) « محتجزة به » أي شادة بمئزرها على العورة وما لا يحل مباشرته ، والحاجز : الحائل بين الشيئين . أفاده صاحب النهاية .

ابن الجعد ، قال : أخبرنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو الشامي ، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ، فسألوه : ما للرجل من امرأته إذا أحدثت ؟ يعنون الحيض .

فقال : سألتموني عن شيء ، ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : له منها ما فوق الإزار ، من التقبيل والضم ، ولا يطلع على ما تحته .

٤٣٧٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ، ثم ذكر مثله .

٤٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال . ثنا عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر ، ثم ذكر مثله .

٤٣٨٠ ـ حدثنا فهد ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله[1] بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن ابن عمرو ، عن عمير ، مولى لعمر ، عن عمر مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بما فوق الإزار منها ، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم .

وقالوا : أما ما ذكرتم من فعل رسول الله ﷺ ، فلا حجة لكم في ذلك ، لأنا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار ، فيكون هذا الحديث حجة علينا .

بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحته ، إذا اجتنب مواضع الدم ، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض .

وإنما ذلك الحديث ، حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار .

فأما من أباح ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البرهان بعد ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك .

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحد من رويتم عنها ، مما كان يفعل رسول الله ﷺ بنسائه إذا حضن ، ما ذكرتم من ذلك .

٤٣٨١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يباشرني وأنا في شعار واحد[2] ، وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم لأربه[3] ، أو أملك لأربه .

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار .

---

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) (شعار) هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره ، و (الدثار) ثوب فوقه .

(٣) (لأربه) بفتح همزة وراء على ما يرويه أكثر المحدثين . أي : حاجته ، أي كان غالباً لهواه ، وأما بكسر فسكون كما يرويه بعضهم فيحتمل معنى الحاجة ، والعضو المخصوص ، أي للذكر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فلما جاء هذا عنها ، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يباشرها ، كان هذا ـ عندنا ـ على أنه كان يفعل هكذا مرة ، وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً .

وقد رُوى عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ما يوافق هذا القول الذى صححنا عليه حديثَيْ عائشة رضى الله عنها ، اللذين ذكرنا .

٤٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا أبوالوليد الطيالسي ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يقعدون مع الحيض[1] فى بيت .

فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء ، ما خلا الجماع » .

ففي هذا الحديث ، أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها ، غير جماعها خاصة ، وذلك على جماع الفرج[2] دون ما سواه .

وقد رُوِيَ هذا القول بعينه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٣٨٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله[3] بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبى قلابة أن رجلا سأل عائشة (ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقالت (كل شيء إلا فرجها) .

٤٣٨٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أيوب ، عن أبى معشر عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثل ذلك .

٤٣٨٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بُكير ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن حَكيم بن عقال ، قال : سألت عائشة (ما يحرُم عليّ من امرأتي إذا حاضت ؟) قالت : فرجها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا المرأة قبل أن تحيض ، لزوجها أن يجامعها فى فرجها ، وله منها ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار أيضاً .

ثم إذا حاضت ، حرم عليه الجماع فى فرجها ، وحل له منها ، ما فوق الإزار باتفاقهم .

واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا ، فأباحه بعضهم ، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار ، ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع فى الفرج .

فلما اختلفوا فى ذلك ، وجب النظر ، لنعلم أيّ الوجهين هو أشبه به ، فنحكم له بحكمه ؟ .

(١) وفى نسخة « الحائض » . (٢) وفى نسخة « الجماع فيها » . (٣) وفى نسخة « عبد » .

فرأينا الجماعَ فى الفرج ، يوجب الحدّ والمهر والغسل ، ورأينا الجماع فيما سوى[1] الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً ويستوى فى ذلك حكمُ ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار .

فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع فى الفرج .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو فى حكم الحائض ، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع فى الفرج .

وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، وبه نأخذ .

قال أبو جعفر رضى الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك فى هذا الباب ، وفى تصحيح الآثار فيه ، فإذا هى تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لا على ما ذهب إليه محمد .

وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فنوع منها ما رُوى عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض ، فوق الإزار ، فلم يكن فى ذلك دليل على منع المحيض[2] من المباشرة تحت الإزار ، لِما قد ذكرناه فى موضعه من هذا الباب .

ونوع آخر منها ، وهو ما روى عمير ، مولى عمر ، عن عمر رضي الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، على ما ذكرناه فى موضعه .

فكان فى ذلك دليل على المنع من جماع الحيض تحت الإزار ، لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ ، وذكره ما فوق الإزار ، فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله تعالى عنه إياه (ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقال (له ما فوق الإزار) فكان ذلك جواب سؤاله ، لا نقصان فيه ولا تقصير .

ونوع آخر ما هو ، ما روى عن أنس رضي الله تعالى عنه على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك مبيح لإتيان الحُيَّض دون الفرج ، وإن كان تحت الإزار .

فأردنا أن ننظر أىّ هذين النوعين تأخر عن صاحبه ، فنجعله ناسخاً له ؟

فنظرنا فى ذلك ، فإذا حديث أنس ، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روينا ذلك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فى كتاب (الجنائز) وكذلك أمره الله تعالى فى قوله ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ .

فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته .

فكان الذى نسخ ما كانت اليهود عليه ، من اجتناب كلام الحائض[3] ومؤاكلتها والاجتماع معها فى بيت ، هو ما هو فى حديث أنس رضى الله عنه ، لا واسطة بينهما .

ففى حديث أنس رضى الله عنه هذا ، إباحة جماعها فيما دون الفرج .

(١) وفى نسخة « دون » . (٢) وفى نسخة « الحيض » . (٣) وفى نسخة « الحيض » .

وكان الذى فى حديث عمر ، الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع ما تحت الإزار .

فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضى الله عنه إذا كان حديث أنس رضى الله عنه هو الناسخ ، لاجتناب الاجتماع مع الحائض ، ومواكلتها ومشاربتها .

فثبت : أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذى أبيح فيه .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار ، وانتفى ما ذهب إليه محمد رحمة الله عليه .

١٠ - باب وطء النساء في أدبارهن

٤٣٨٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا : أتعزبها[١] ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وَطْءَ المرأة فى دبرها جائز .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا وَطْءَ النساء فى أدبارهن ، ومنعوا من ذلك ، وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل .

٤٣٨٧ - فحدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن اليهود قالوا : من أتى امرأته فى فرجها ، من دبرها ، خرج ولدُها أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٤٣٨٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثورى أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر مثله .

٤٣٨٩ - حدثنا محمد بن زكريا أبو شُريح ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان الثورى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٩٠ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود (إذا أتى الرجل أهله[٢] باركة ، جاء الولد أحول) فذكر ذلك للنبى ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فإنما كان من قول اليهود ، ما ذكرنا ، فأنزل الله عز وجل ذلك ، دفعاً لقولهم ، وإباحة للوطء فى الفرج من الدُّبر ومن القُبُل جميعاً .

وقد روى آخرون هذا الحديث ، عن ابن المنكدر ، على ما ذكرنا وزاد فيه (إذا كان ذلك فى الفرج) .

---

(١) وفى نسخة « اثفرها » أتعزبها . أى : أتجعلها لا زوج لها .

(٢) وفى نسخة « امرأته » .

٤٣٩١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن يهودياً قال (إذا نكح الرجل امرأة مجبية ، حرج ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إن شئتم مجبية[1] ، وإن شئتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام[2] واحد .

٤٣٩٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين (من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة ، ما كان في الفرج » .

ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج ، إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك .

وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل .

٤٣٩٣ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال (نساؤكم حرثٌ لكم ، إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل) .

وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ، ما قد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك .

٤٣٩٤ ـ كما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن أبي الغمر[3] قالا : قال ابن القاسم : حدثني مالك بن أنس ، قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهن ، فقال : لا بأس به .

قال أبو جعفر : قد روى هذا عن ابن عمر ، كما ذكرتم ، وروى عنه خلاف ذلك .

٤٣٩٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٤٣٩٦ ـ وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قالا : ثنا الليث ، قال ابن وهب في حديثه عن الحارث ابن يعقوب ، وقال عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجواري انحمّض[4] لهن ، قال : وما التحميض[5] فذكرت الدبر .

فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ .

فقد ضادّ هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، مما قد ذكرناه في ذلك .

والدليل على صحة هذا ، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه .

---

(١) مجبية . أي : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

(٢) صمام . أي : ثقب واحد ، وهو الفرج . (٣) وفي نسخة « الغمر » .

(٤) وفي نسخة « الحض لهن » الحض من التحميض ، وهو أن يأتي امرأته في دبرها . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « الحض » .

٤٣٩٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا عطاف بن خالد ، عن موسى بن عبيد الله ابن الحسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء فى أدبارهن .

فقال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال (لا بأس أن يؤتين فى فروجهن ، من أدبارهن) .

ولقد قال ميمون بن مهران : إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله .

٤٣٩٨ ـ حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن ميمون بن مهران .

فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون .

ولقد أنكره نافع ابتداء ، على من رواه عنه أيضاً .

٤٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا زكريا بن يحيى ، كاتب العمرى ، قال : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عبد الله ابن عياش ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع ، مولى عبد الله بن عمر : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء فى أدبارهن .

قال نافع : كذبوا علىّ ، ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا ـ معشر قريش ـ نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن[1] بحال اليهود ، وإنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ففى هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء فى أدبارهن وإخبار منه عن[2] ابن عمر ، أن تأويل قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ، ولكن على إباحة ، وعلى النساء بأركان فروجهن .

وقد روى عن أم سلمة رضى الله عنها أيضاً نحو من ذلك .

٤٤٠٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة التبوذكى ، قال : ثنا وهيب[3] ، قال : ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحيي منك ، فقالت : سل يا ابن أخى عن ما بدا لك .

قلت : عن إتيان النساء فى أدبارهن ، قالت : حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون[4] وكان المهاجرون يجبون[5] وكانت اليهود تقول (من جبي ، خرج ولده أحول) .

---

(١) وفى نسخة (أخبرت).
(٢) وفى نسخة (عنه) .
(٣) وفى نسخة (وهب) .
(٤) وفى نسخة (يجنون)
(٥) وفى نسخة (يحبون) .

فلما قدم المهاجرون المدينة ، نكحوا نساء الأنصار ، فنكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبا ، فأبت ، وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك .

فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة ، فاستحييت الأنصارية وخرجت .

فقال النبي ﷺ « أدعيها » فدعتها ، فقال « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صماماً واحداً .

فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضاً ، وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله « صماماً واحداً » .

فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام ، بخلاف حكم ذلك الصمام ، ولولا ذلك ، لما كان لقوله « صماماً واحداً » معنى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً .

٤٤٠١ ـ حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر ابن يحي المعافري حدثه أن حنش[١] بن عبد الله السبإي حدثه أنه سمع ابن عباس أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال النبي ﷺ « إيتها مقبلة ومدبرة ، إذا كان ذلك في الفرج » .

ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

٤٤٠٢ ـ فمن ذلك ، ما حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي[٢] من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٣ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عمر مولى غفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله .

٤٤٠٤ ـ حدثنا روح قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : حدثني محمد بن علي ، قال : كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال : يا أبا حمزة ، ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت .

فقال : هذا شيخ قريش فسأله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فقال عبد الله (اللهم قذراً ، ولو كان حلالاً) قال جدي[٣] ولم يكن سمع في ذلك شيئاً قال : ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين يقول : (أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، آتي امرأتي من دبرها ؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالها مرتين أو ثلاثاً .

---

(١) حنش : بفتح أوله والنون الخفيفة بعدها ياء معجمة . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

(٢) إن الله لا يستحيي الخ ، هذا نازل منزلة العلة للحكم الآتي ، أي : إنما بينت لكم هذا الحكم لأن الله لا يستحيي من الحكم المولوى : وصى أحد ، سلمه الصمد . (٣). وفي نسخة « جري » .

قال : ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : « في أيّ الخربتين (١) أو في أي الخرزتين ؟ أما من دبرها في قبلها فنعم ، وأما في دبرها فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني عبيد الله بن عبيد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي ، عن هرمي بن عبد الله الوائلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٦ ـ حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : أخبرنا حسان(٢) مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٠٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٨ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا حسان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٩ ـ حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن حسان ، مولى سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني وطء النساء في أدبارهن .

٤٤١١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مُعَلَّى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن »

٤٤١٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطىء امرأة في دبرها » .

٤٤١٣ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال : أنا أبو زرعة قال : أنا حيوة بن شريح قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « امرأته » .

٤٤١٤ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

---

(١) وفي نسخة « الحيطتين » . (٢) وفي نسخة « حسان » .

٤٤١٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

٤٤١٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن[1] » .

٤٤١٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، وعمر ، مولى غفرة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن[2] النبي ﷺ قال: « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن » أي : أدبارهن .

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم ابن سلام ، عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال:« إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن[3] ».

٤٤٢٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول . ح

٤٤٢١ - وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم الأحول ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٢٢ - وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم ، بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ أي : من أزواجكم مثل ذلك ، إن كنتم تشتهون .

قيل لهم : ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل ؟ قد قال مخالفوه (وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) مما قد أحلّ لكم من جماعهن في فروجهن .

وهذا التأويل - عندنا - أولى من التأويل الأول ، لموافقته لما جاء عن النبي ﷺ مما قد ذكرنا .

ولئن وجب أن نقلّد في هذا القول محمد بن كعب ، فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى .

٤٤٢٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ،أوأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكثر ظني أنه أبو بكر - ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي ، وكيف ؟ وقد قال بذلك من هو أجلّ منهما !!.

---

(١) محاشهن ، هي جمع محشة وهو الدبر ، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط ، كذا في النهاية .

(٢) وفي نسخة « عن »

(٣) أعجازهن ، أي : أدبارهن ، كما في الروايات السابقة « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٢٤ - حدثنا أبو بشر الرقى قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن أبي القعقاع الجرمى ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : محاش النساء حرام .

٤٤٢٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بعد سعيد القطان ، قال : حدثنى ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها ، قال : (اللوطية الصغرى) .

وما فى هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم وتابعيهم فى موافقة هذا المعنى إلى هنا ، فأكثر من أن يستقصى ، ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله .

فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهى عن وطء المرأة فى دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به ، وترك ما يخالفه[١] .

وهذا أيضا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، والله أعلم بالصواب .

١١ - باب وطء الحبالى

٤٤٢٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن أبي غنية ، عبد الملك بن حميد ، عن محمد بن المهاجر الأنصارى عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن قتل الغيل[٢] يدرك الفارس البطل (أي الشجاع) فيدعثره[٣] عن ظهر فرسه » .

٤٤٢٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن[٤] الأنصارية قالت : سمعت النبى ﷺ يقول: « لا تقتلوا أولادكم سرًا ، فإن قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه[٥] ، فيدعثره » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطء الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلى ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بذلك

٤٤٢٨ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرنى أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أسلمة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال (إنى أعزل عن امرأتى) قال : « لم ؟ » قال : شفقة[٦] على الولد .

---

(١) وفى نسخة « مخالفة » .

(٢) قتل الغيل ، بالفتح ، هو أن يجامع زوجته وهى حبلى ، وما فسرناه به يدل عليه كلام أبي جعفر الآتى ، ولخفاء هذا النوع من القتل جعله سراً .

(٣) فيدعثره ، أى : يصرعه ويهلكه ، أراد أن من سوء أثره ، وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن لا يزال ما يلاقيه إلى أن يكتهل ، وإذا أراد مقاومة قرن فى الحرب وهن عنه وانكسر ، وسمى فعله بالحامل قتلا لأنه قد يفضى إليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « السكت » .

(٥) وفى نسخة « عن » .

(٦) وفى نسخة « شفقا »

فقال رسول الله ﷺ « إن كان كذلك(١) فلا ، ما كان ليضر فارس والروم » .

ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى ، وإخبار من النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم ، فإنه لا يضر غيرهم .

فخالف هذا الحديث ، حديث أسماء ، فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك .

٤٤٢٩ - فوجدنا يونس قد حدثنا قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره .

٤٤٣٠ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا مالك بن أنس . ح

٤٤٣١ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جُدامة بنت وهب أن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » .

٤٤٣٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ أنه همّ أن ينهى عن الغيل ، قال : « فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون ، فلا يضر ذلك أولادهم » .

٤٤٣٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرىء ، يعني أبا عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : حدثتني جدامة ، فذكر نحوه .

٤٤٣٤ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن جدامة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ همّ بالنهي عن ذلك ، حتى بلغه ، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه ، فلا يضر أولادهم .

ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول .

واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخاً للآخر .

٤٤٣٥ - فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينهى عن الاغتيال ، ثم قال : « لو ضر أحداً ، لضر فارس والروم »

فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي ، فهذا أولى من غيره ، وجاء نهي النبي ﷺ عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضرر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر .

ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه ، من طريق الوحي ، ولا من طريق ما يحل ويحرم ، ولكنه

---

(٢) وفي نسخة « كذا » .

على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه ، على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل .

٤٤٣٦ - فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال: مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة ، فإذا أناس في رءوس النخل ، يُلَقِّحُون النخل .

فقال النبي ﷺ « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقيل : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، فقال : « ما أظن ذلك يغني شيئاً » فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها ، [فلم تحمل تلك السنة].

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « إنما هو ظن ظننته ، إن كان يغني شيئاً فليصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله ، فلن أكذب على الله » .

٤٤٣٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا أحمد بن عبدة ، قال : أخبرنا حفص بن جميع ، قال : ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٤٣٨ - حدثنا يزيد قال : ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه عن النبي ﷺ فحدث مثله .

٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن ، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم ، وأن الذي يقوله ، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل .

فلما كان نهيه عن الغيلة ، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها ، لما علم أنها لا تضرهم ، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه ، لم يكن من قِبَلِ الله عز وجل ، وأنه لو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك .

ولكنه من قِبَلِ ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى(1) عنه من ذلك من أجله ، بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك .

فثبت بما ذكرناه أن وطء الرجل امرأته وأمته حاملا ، حلال لم يحرم عليه قط .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

(١) وفي نسخة « ينفي » .

١٢ - باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

٤٤٤٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب[1] بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الصُّنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ينتهب .

٤٤٤١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ « من انتهب ، فليس منا » .

٤٤٤٢ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس ، قال : إنما نهى النبي ﷺ عن النهبة وقال : « من انتهب[2] فليس منا » .

٤٤٤٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الخلسة[3] والنهبة .

٤٤٤٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، قال : أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي ﷺ مرَّ بقدور[4] فيها لحم غنم انتهبوها فأمر بها فأكفئت[5] فقال : « إن النهبة لا تحل »

٤٤٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، حدثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم ، قال : أصاب الناس على عهد النبي ﷺ غنما ، فانتهبوها ، فقال النبي ﷺ « لا تصلح النهبة » ثم أمر بالقدور فأكفئت .

٤٤٤٦ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٤٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا أبي وغيره عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً ، وأباحهم أخذه ، إن أخذه مكروه لهم وحرام عليهم[6] وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه .

فأما ما نثره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه ، فليس كذلك ، لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه .

---

(١) وفي نسخة « سعيد » (٢) انتهب ، من النهب : الغارة والسلب .

(٣) وفي نسخة « الخلسة » الخليسة ، هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى ، فعيلة ، بمعى : مفعولة ، من خلسه واختلسه إذا استلبه . والخلسة بالضم اسم من الخلس وهو السلب .

(٤) بقدور ، وأصل القدر بالكسر بالفارسية ديك مؤنث .

(٥) فأكفئت ، كفأت القدر ، إذا أكبتها لتفرغ ما فيها ، كفأت الإناء وأكفأته إذا كبته وأملته ، المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٦) وفي نسخة « عليه »

وقد وجدنا مثل ذلك ، قد أباحه رسول الله ﷺ .

٤٤٤٨ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن لحي ، عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ (أحب الأيام إلى الله يوم النحر، ثم يوم عرفة).

فقربت إلى رسول الله ﷺ بدنات خمساً أو ستاً ، فطفقن يزدلفن(١) إليه، بأيتهن يبدأ فلما وجبت (أي سقطت) جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها .

فقلت للذى كان إلى جنبي ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : قال « من شاء اقتطع » .

فلما قال رسول الله ﷺ فى هذا الحديث « من شاء اقتطع » وأباح ذلك ، دل هذا أن ما أباحه ربه للناس من طعام ، أو غيره ، فلهم أن يأخذوا من ذلك ، وهذا(٢) خلاف النهبة التى نهى عنها فى الآثار الأُوَل .

فثبت بما ذكرنا أن النهبة التى فى الآثار الأول ، هى نهبة ما لم يؤذن فيه ، وأن ما أبيح من ذلك وأُذِنَ فيه ، فعلى ما فى هذا الأثر الثانى .

وقد روى عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهى عنها والنهبة المباحة ، وإنما أردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل .

٤٤٤٩ - حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى ، قال : ثنا عون بن عمارة ، قال : ثنا لمازة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد عن معدانَ عن معاذ بن جبل ، قال : شهد رسول الله ﷺ ملاك(٣) شاب من الأنصار ، فلما زوّجوه قال « على الألفة والطير الميمون والسعة فى الرزق ، بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم » فلم يلبث أن جاءت الجوارى معهن الأطباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم .

فقال النبي ﷺ « ألا تنتهبون ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنك كنت نهيت(٤) عن النهبة ، قال « تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا » قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه .

وقد رُوِى عن جماعة من المتقدمين فى ذلك اختلاف أيضاً .

٤٤٥٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن سنان أنه كان لابن مسعود صبيان فى الكتاب فأراد أن ينتهبوا عليهم ، فاشترى لهم جَوْزاً بدرهمين ، وكره أن ينتهبوا مع الصبيان .

فقد يجوز أن يكون ذلك ، على(٥) الخوف منه عليهم من الشهبة ، لا لغير ذلك .

٤٤٥١ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي عن القاسم(٦) [ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود] أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الملك(٧) ويكره أن ينثر.

٤٤٥٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة(٨)، عن حصين ، عن عكرمة أنه كرهه .

(١) فطفقن يزدلفن ، أي : شرعن وأخذن يقربن إليه . (٢) وفى نسخة « ذلك » .
(٣) وفى نسخة « الإملاك » ملك الملاك ، والإملاك : التزويج ، قاله فى النهاية ، المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .
(٤) وفى نسخة « نهيتنا » . (٥) وفى نسخة « عن » . (٦) وفى نسخة «الهيثم».
(٧) وفى نسخة « الإملاك » . (٨) وفى نسخة «سعيد» .

٤٤٥٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة(١)، عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ، فتذاكرا إنثار العرس ، فكرهه إبراهيم ، ولم يكرهه الشعبي .

فقد يجوز أيضاً أن يكون إبراهيم ، كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين .

٤٤٥٤ ـ فنظرنا في ذلك ، فإذا صالح بن عبد الرحمن ، قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في النهاب في العرس ، قال (كانوا يأخذونه للصبيان) .

فدل ما رُوي عن إبراهيم في هذا ، مع ذكره عمن كان قبله ، ممن يقتدي به ، أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث ـ أن كراهته له في الباب الأول ، ليس من جهة تحريمه ، ولكن من جهة ما ذكرناه .

٤٤٥٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

٤٤٥٦ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا بأس بانتهاب الجوز ، وقال محمد بن سيرين : يصمون(٢) في أيديهم .

وما فيه الإباحة من هذه الآثار ـ عندنا ـ أوجه في النظر ، مما فيه الكراهية منها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .

٨ ـ كتاب الطلاق

١ ـ باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

ثم يريد أن يطلقها للسنة ، متى يكون له ذلك؟

٤٤٥٧ ـ حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر ، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : فعل ذلك عبد الله بن عمر .

فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ، ثم يطلقها ، قال : ثم تلا ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي في قُبُل(٣) عدتهن .

٤٤٥٨ ـ حدثنا فهد ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل » .

---

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « يعطون » .

(٣) « في قبل عدتهن » بضم قاف وموحدة . أي : في وقت تستقبل فيه العدة ، ويمكنها الدخول فيها ، وذلك في حال الطهر فإنه إذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها ، فقد طلقت مستقبلة لعدتها .

٤٤٥٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جُبير ، عن ابن عمر ، قال (طلقت امرأتي وهي حائض ، فردها عليَّ رسول الله ﷺ حتى طلقتها ، وهي طاهر).

٤٤٦٠ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا يحيى بن [عبد] الحميد الحِماني، قال: ثنا هُشيم، عن أبي بشر، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٤٦١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام[١] بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جُبير ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت . نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « مُرْهُ فليراجعها ، فإذا طهُرت ، فليطلقها » قلت : ويعتد بتلك التطليقة[٢] ، قال « فمه[٣] أرأيت إن عجز[٤] واستحمق[٥] ؟ »

ولم يذكر أبو بكرة في حديثه هذا ، غير ما ذكرناه فيه .

٤٤٦٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « مُرْهُ فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها » فقيل : أيحتسب بها ؟ قال : فَمَهْ .

٤٤٦٣ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا النُفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت؟

قال : طلقتها وهي حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فسأله ، فقال « مُرْهُ[٦] فليراجعها ، ثم ليطلقها[٧] عند طهر .

---

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) ويعتد بتلك التطليقة . أي : أتحسب تلك التطليقة من الثلاث أم لا ؟ لعدم مصادفتها وقتها ، والشيء إذا وقع قبل أوانه بطل ، ولا سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره .

(٣) « فمه » هي « ما » الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف ، مع أنها غير مجرورة ، وهو قليل . أي : فما يكون إن لم تحتسب ؟ وقيل : الهاء منقلبة عن الألف ، أو هي كلمة كف وزجر . أي : انزجر عنه واسكت ، فإنه لا شك في وقوع تلك التطليقة ، وكونها محسوبة في عدد الطلاق إذ كونها تحتسب منها أمر ظاهر يحتاج الى السؤال ، ولا سيما بعد الأمر بالمراجعة ، إذ لا رجعة إلا عن طلاق .

(٤) إن عجز – أي : عن الرجعة أي أفلم حسب حينئذ : فإذا حسبت بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة أيضاً ، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق . قال القاضي عياض : أي عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق ، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة .

(٥) واستحمق : أي أتى بفعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز ، وهو ما ذهب إليه القاضي .

وفي (إرشاد الساري) استحمق بفتح التاء والميم مبنياً للفاعل . أي : طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض . أي : أرأيت إن عجز عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض ويعذر لحمقه فلا يلزم منه طلاق ، وهذا استبعاد من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة ، وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور .

(٦) مره : الخطاب لعمر والضمير لابن عمر .

(٧) ثم يطلقها . أي : إن بدا له كما سيجيء في الروايات الآتية ، أو الأمر يرجع إلى القيد لا إلى نفس الطلاق ، إذ من المعلوم أن الطلاق غير محبوب ، ومعناه : ثم ليوقع الطلاق في الطهر أو في حالة الحمل ، لا في حالة الحيض كما فعله قبله . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال : فقلت ، جعلت فداك ، فيعتد بالطلاق الأول ؟ قال : وما يمنعني إن كنت أسأت واستحمقت .

٤٤٦٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : حدثني يونس، هو ابن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟

قال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها في قُبُل عدتها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من طلق امرأته وهي حائض ، فقد أثم ، وينبغي له أن يراجعها ، فإن طلاقه ذلك ، طلاق خطأ ، فإن تركها تمضي في العدة ، بانت منه بطلاق خطأ ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ، ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يطلقها طلاقاً صواباً ، فتمضي في عدة من طلاق صواب ، فإن شاء راجعها ، فكانت امرأته وبطلت العدة ، وإن شاء تركها حتى تَبِينَ منه بطلاق صواب .

فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمة الله عليه ، فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً ، لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

٤٤٦٥ - وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول ، بما حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ « ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله .

٤٤٦٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٦٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مُرْهُ فليراجعها ، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهرُ ، ثم تحيض ، ثم تطهُر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » .

٤٤٦٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق » .

٤٤٦٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله . ح

٤٤٧٠ - وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٧١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم[1] البرق ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زُهير بن محمد ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله وزاد (قبل أن يجامعها) .

٤٤٧٢ - حدثنا فهد وحسين بن نصر ، قالا : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : حدثني نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله .

فقد أخبر سالم ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ أمره أن يمسكها ، حتى تطهُر ، ثم تحيض ، ثم تطهر .

فزاد ذلك على ما في الآثار الأول ، فهو أولى منها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا وجدنا الاصل في ذلك أن الرجل نُهِيَ أن يطلق امرته حائضاً ، ونُهِيَ أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه ، وقد نُهِيَ عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه ، كما نُهِيَ عن الطلاق في الحيض .

ثم رأيناهم لا يختلفون ، في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه ممنوع من ذلك حتى تطهُر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماعه إياها في الحيضة ، كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة .

فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضه ، كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك ، وكان من جامع امرأته وهي حائض ، فليس له أن يطلقها بعد ذلك ، حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة . كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها ، لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني ، حيضة مستقبلة .

فهذا وجه النظر - عندنا - في هذا الباب مع موافقة الآثار ، وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه .

وفي منع النبي ﷺ ابن عمر ، أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول ، حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة ، فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة ، دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد .

فافهم ذلك ، فإنه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن» .

٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

٤٤٧٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟

قال ابن عباس : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت فى وقت سنة ، وذلك أن تكون طاهراً فى غير جماع .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لِوَقْتٍ على صفة ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته فى وقت على صفة ، فطلقها فى غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن ذلك لا يقع ، إذ كان قد خالف ما أُمر به .

قالوا : فكذلك الطلاق ، الذى أمر به العباد ، فإذا أوقعوه كما أُمِروا به ، وقع ، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك ، لم يقع .

وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم ، فقالوا : الذى أُمر به العباد من إيقاع الطلاق ، فهو كما ذكرتم ، إذا كانت المرأة طاهراً ، من غير جماع ، أو كانت حاملا ، وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ، ولا يوقعونهن معاً .

فإذا خالفوا ذلك ، فطلقوا فى الوقت الذى لا ينبغى لهم أن يطلقوا فيه ، وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أُمروا بإيقاعه ، لزمهم ما أوقعوا من ذلك ، وهم آثمون فى تعدِّيهم ما أمرهم الله عز وجل .

وليس ذلك كالوكالات ، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين ، فيحلون فى أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزم[1] وإن فعلوا ذلك على غير ما أُمروا به لم يلزم .

والعباد فى طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، لا لربهم عز وجل ، ولا يحلون فى فعلهم ذلك محل غيرهم ، فيراد منهم فى ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون فى فعلهم ذلك محله .

فلما كان ذلك كذلك ، لزمهم ما فعلوا ، وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه ، لأنا قد رأينا أشياء ، مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها ، أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً .

من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ، ووصفه بأنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرُم به المرأة على زوجها ، حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة .

---

(١) وفى نسخة « لزمهم » .

فلما رأينا الظهار قولا منكراً وزوراً ، وقد لزمت به حرمة ، كان كذلك الطلاق المنهيٌّ عنه ، هو منكر من القول وزوراً ، والحرمة به واجبة .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، لما سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض ، أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة ، من لم يقع طلاقه .

فلما كان النبيُّ ﷺ قد ألزمه الطلاق في الحيض ، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه ، كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً ، فأوقع كلا في وقت الطلاق[١] لزمه من ذلك ما ألزم نفسه ، وإن كان قد فعله على خلاف ما امر به .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ما لو اكتفينا به كان حجةً قاطعة ، وذلك أنه قال (فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة[٢] وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه) .

٤٤٧٤ ـ **حدثنا** بذلك ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا عبد الرزاق . ح .

٤٤٧٥ ـ و**حدثنا** عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا احمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن [ابن]طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، غير أنهما لم يذكرا أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وإنما ذكر مثل جواب ابن عباس رضى الله عنهما الذى في ذلك الحديث ، وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضى الله تعالى عنه ، ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث .

فخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً ، وفيهم اصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك ، في ذلك ، في زمن رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك .

لأنه لما كان فعل[٣] أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً ، فعلا[٤] يجب به الحجة ، كان كذلك أيضا إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة .

وكما كان إجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأى بريئاً من الوهم والزلل .

وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معانى ، فجعلها أصحابه رضى الله تعالى عنهم من بعده ، على خلاف تلك المعانى ، لما رأوا فيه مما قد خفي على مَنْ بعدَهم ، فكان ذلك حجة ناسخاً ، لما تقدّمه .

من ذلك ، تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد كُنَّ يُبَعْنَ قبل ذلك .

---

(١) وفى نسخة « كل الطلاق فى وقت بعضه دون ما بقى منه » .

(٢) أناة : بفتح الهمزة . أى : تثبت وترك عجلة ، وهى مقصورة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « نقل » . (٤) وفى نسخة « نقلا » .

والتوقيتُ في حد الخمر ، ولم يكن فيه توقيتٌ قبل ذلك .

فلما كان ما عملوا به من ذلك ، ووقفنا عليه ، لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه ، مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث ، الموقع معاً ، أنه يلزم ، لا يجوز لنا خلافه إلى غيره ، مما قد رُوي أنه كان قبله على خلاف ذلك .

ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قد كان من بعد ذلك يفتي من طلّق امرأته ثلاثاً معاً ، أن طلاقه قد لزمه ، وحرّمها عليه .

٤٤٧٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً .

فقلت : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال (من يخادع اللهَ يخادعه) .

٤٤٧٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البُكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك .

فقالا : لا نرى أن تنكحها ، حتى تتزوج زوجاً غيرك .

فقال : إنما كان طلاقي إياها واحدة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنك أرسلت من يدك ، ما كان لك من فضل .

٤٤٧٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد ، أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس ابن البكير ، فقال : إن رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟

فقال ابن الزبير : إن هذا الامر مالنا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم . فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا .

فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة (أي مسألة صعبة مشكلة) .

فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٧٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن عمرو ، عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه ، فكلهم قال[1] حرمت عليك .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

٤٤٨٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة وابن عباس أنهما قالا فى الرجل يطلق البكر ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس ، أن رجلا طلق امرأته مائة .

فقال : ثلاث تحرمها عليه ، وسبعة وتسعون فى رقبته ، إنه اتخذ آيات الله هزواً .

٤٤٨٢ - **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٤٨٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى نجيح ، وحميد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، من يتق الله يجعل له مخرجاً ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1] ﴾ .

ثم قد روى عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٤٤٨٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان وأبو عوانة ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله أنه قال - فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها - قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال (ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان) .

٤٤٨٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى ، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يمسها .

قال عطاء : فقلت له ، طلاق البكر واحدة ؟ فقال عبد الله (إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره) .

٤٤٨٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قالا : ثنا ابن الهاد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال (الواحدة تبينها والثلاث تحرمها) .

---

(١) قوله (فى قبل عدتهن) هكذا رواه أبو داود ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وهى قراءة شاذة . والقراءة المشهورة (فطلقوهن لعدتهن) قال النووى فى شرح مسلم : فى قبل عدتهن ، قراءة ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وهى قراءة شاذة ، لا تثبت قرآناً بالإجماع ، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا . المولوى محمد عبد الستار الطونكى البهوفالى ، المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى لسان الأرده ، سلمه الله تعالى .

٤٤٨٨ ـ **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد هو ابن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن شقيق ، عن أنس قال (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

قال : وكان عمر بن الخطاب إذا أُتِيَ برجل طلق امرأته ثلاثاً أوْجَعَ ظهره .

٤٤٨٩ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال ـ في الرجل يطلق البكر ثلاثا ـ إنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره .

٤٤٩٠ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : **حدثني** شقيق ، عن أنس بن مالك ، عن عمر ، مثله .

فإن قال قائل : قد رأينا العباد أُمِروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها ، لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً ، في وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه ، أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً .

فالجواب في ذلك ، أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث امروا بالدخول فيها .

وأما الخروج منها ، فقد يجوز بغير ما أُمِرُوا بالخروج به ، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها ، أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم .

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير ، لم يكن داخلا فيها ، وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها ، من الأكل والشرب ، والمشي ، وما أشبهه ، خرج به من الصلاة ، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته .

فكذلك الدخول في النكاح ، لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه . والخروج منه ، قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك .

فهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ ـ باب الإقراء

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت .

فقال قوم : هي الحيض ، وقال آخرون : هي الأطهار .

فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، قول رسول الله ﷺ لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض « مُرْهُ أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم ليُطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

قالوا : فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها فى الطهر ، وجعله العدة دونها ، ونهاه أن يطلقها فى الحيض ، وأخرجه من أن يكون عدة ، ثبت بذلك أن الأقراء هى الأطهار .

فكان من الحجة عليهم للآخرين ، أن هذا الحديث قد رُوِىَ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، كما ذكروا .

وقد رُوِىَ عنه ما هو أتم من ذلك .

فروى عنه أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يأمره أن يراجعها ثم يمهلها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء وقال : « تلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

وقد ذكرنا ذلك أيضا بإسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب .

فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة ، التى طلق فيها ، حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها ، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله (فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار) إذاً لجعل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ، ولا ينتظر ما بعدها ، لأن ذلك طهر .

فلما لم يبح له الطلاق فى ذلك الطهر حتى يكون طهراً آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ، ثبت بذلك أن تلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، إنما هى وقت ما تطلق النساء ، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هى العدة التى تعتد بها[1] النساء ، لأن العدة مختلفة .

منها : عدة المتوفى عنها زوجها ، اربعة أشهر وعشر .

ومنها : عدة المطلقة ثلاثة قروء .

ومنها : عدة الحامل أن تضع حملها ، فكانت العدة إسماً واحداً ، لمعان مختلفة .

ولم يكن كل ما لزمه اسم (عدة) وجب أن يكون قرءاً .

فكذلك لما لزم اسم الوقت الذى تطلق فيه النساء اسم عدة ، لم يثبت له بذلك اسم القرء[2] .

فهذه معارضة صحيحة ، ولو أردنا أن نكثر ههنا ، فنحتج بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة « دَعِى الصلاة أيام أقرائك » فنقول : الأقراء هى : الحيض على لسان رسول الله ﷺ لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك ، لأن العرب قد تسمى الحيض قرءاً ، وتسمى الطهر قرءاً ، وتجمع الحيض والطهر ، فتسميهما قرءاً .

٤٤٩١ ـ حدثنى بذلك محمود بن حسان النحوى ، قال : ثنا عبد الملك بن هشام ، عن أبى زيد ، عن أبى عمرو بن العلاء .

وفى ذلك أيضا حجة أخرى ، أن عمر رضي الله عنه ، هو الذى خاطبه رسول الله ﷺ بقوله : « فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » ولم يكن ذلك ـ عنده ـ دليلا أن الأقراء الأطهار ، إذ قد جعل الأقراء الحيض ، فيما روى عنه .

---

(١) وفى نسخة « ها » . (٢) وفى نسخة « القروء » .

فإذا كان هذا عند عمر رضى الله تعالى عنه ، وقد خاطبه رسول الله ﷺ به ، لا دليل فيه على أن القرء الطهر ، كان[1] من بعده فيه أيضاً كذلك ، وسنذكر ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا ، فى موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٤٤٩٢ ـ وكان مما احتج به الذين جعلوا الأقراء الأطهار أيضا ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة ، فقالت : (صدق عروة ، قد جادلها فى ذلك أناس ، وقالوا : إن الله تعالى يقول ثلاثة قروء) .

فقالت عائشة (صدقتم ، أتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار) .

٤٤٩٣ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه قال : قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذى قالت عائشة .

٤٤٩٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرىء منها ولا[2] ترثه ولا يرثها .

٤٤٩٥ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : أخبرنا سفيان عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال: (إذا طمثت « أى دخلت » المطلقة فى الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرىء منها .

٤٤٩٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٩٧ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : قضى زيد ابن ثابت ، فذكر مثله .

قال ابن شهاب : وأخبرنى بذلك عروة عن عائشة .

٤٤٩٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله ، فكتب (إنها إذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه) قال نافع : وكان ابن عمر يقوله .

قالوا : فهذه أقاويل[3] أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، فى ذلك ، تدل على ما ذكرناه .

قيل لهم : هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك ، فأما إذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ما ذكرتم .

وقال آخرون منهم بخلاف ذلك ، لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على أن الأقراء غير الأطهار .

---

(١) وفى نسخة « فإن » . (٢) وفى نسخة « فلا » .

(٣) قوله « أقاويل » الأفصل أن يقال « أقوال » دفعاً للإلتباس لأن كلمة « أقاويل » معناها الأكاذيب - قال تعالى ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾ أى الأكاذيب .

٤٤٩٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن على بن أبى طالب ، قال: زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٠ - **حدثنا** على بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل ، أتاها زوجها فقال (قد راجعتك ثلاثاً) فارتفعا إلى عمر ، فأجمع عمر ، وعبد الله على أنه أحق بها ، ما لم تحل لها الصلاة ، فردها عمر عليه .

٤٥٠١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهو الذى روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر رضى الله عنه (فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) لم يدله ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد جعلها الحيض .

٤٥٠٢ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول أنه قدم المدينة ، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

قال : فسألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغنى أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء رضى الله عنهم ، كانوا يجعلون له عليها الرجعة ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى قبيصة ابن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول (الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً ، وكانت المرأة أمة ، فثلاث تطليقات ، والعدة : عدة الأمة حيضتان[1] وإن كان عبداً ، وامرأته حرة ، طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض) .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ، ثبت أنه لا يحتج فى ذلك بقول أحد منهم ، لأنه متى احتج محتج فى ذلك بقول بعضهم ، احتج مخالف عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر .

وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال : فإذا كانت الأقراء الأطهار ، فإذا طلق الرجل[2]

(١) حيضتان ، تثنية « حيضة » بالفتح للمرة ، وقد دل الحديث على أن العبرة فى العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً ، وعلى أن العدة بالحيض دون الأطهار . وأن المراد من قوله تعالى « ثلاثة قروء » الحيض فى الأطهار ، وبه قال الإمام أبو حنيفة : إن الطلاق يتعلق بالمرأة ، فإن كانت أمة ، يكون طلاقها اثنين ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، وإن كانت المرأة حرة ، يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل ، وطلاق العبد إثنان ، وطلاق الحر ثلاث ، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، لأنه لا نصف للحيض ، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد

(٢) وفى نسخة « زوجها »

المرأة وهي طاهرة ، فحاضت بعد ذلك بساعة ، فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين ، كانت عدتها قرأين وبعض قرء ، وإنما قال الله عز وجل ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال (فقد قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر ، فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال في الأقراء ثلاثة قروء ، ولم يقل في الحج ثلاثة أشهر ، وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ، ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكنه إنما قال أشهر ، ولم يقل ثلاثة .

فأما ما حصره بالثلاثة ، فقد حصره بعدد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

فحصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، فكذلك لما حصر الأقراء بالعدد ، فقال ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهارُ أيضاً أن قال : لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال (ثلاثة رجال) وتنتفي من عدد المؤنث ، فيقال (ثلاثُ نسوة) فقال الله تعالى ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فأثبت الهاء ، ثبت أنه أراد بذلك مذكراً ، وهو الطهر لا الحيض .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له اسمان ، أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فإن جمع بالمذكر أثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء .

من ذلك أنك تقول (هذا ثوب ، وهذه ملحفة) فإن جمعت بالثوب قلت (ثلاثة أثواب) وإن جمعت بالملحفة قلت (ثلاث ملاحف) وكذلك (هذه دار ، وهذا منزل) لشيء واحد .

فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر ، فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث ، فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث ، فأسقطت الهاء .

فكذلك الحيضة والقرء ، هما اسمان بمعنى واحد ، وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة ، سقطت الهاء ، فقيل : ثلاثُ حيض ، وإن جمع بالقرء ، ثبتت الهاء فقيل (ثلاثة قروء) وذلك كله ، اسمان لشيء واحد ، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأمة جُعل عليها في العدة ، نصف ما جعل على الحرة .

فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض ، كان عليها نصف عدة الحرة ، إذا كانت ممن لا تحيض ، وذلك شهر ونصف

فإذا كانت ممن تحيض جُعل عليها - باتفاقهم - حيضتان ، وأريد بذلك نصف ما على الحرة ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ (لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً ، لفعلت) .

فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار ، وذلك نصفُ ما على الحرة ، ثبت أن ما على الحرة أيضاً ، هو من جنس ما على الأمة ، وهو الحيض لا الأطهار .

فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيضُ ، وانتفى قول مخالفهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٤٥٠٤ - وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « تعتد الأمة حيضتين ، وتطلق تطليقتين » .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا .

٤٥٠٥ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، عن عمر بن شبيب[1] المسلي[2] ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عَطية ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق

٤ - باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، وحصين ، وأشعث ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيّار[3] ومجالد ، عن الشعبي ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها .

قالت : طلقني زوجي البتة[4] فخاصمته[5] إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم .

وقال مُجالد في حديثه : يا ابنة قيس إنما النفقة والسُّكنى على من كان[6] له الرجعة .

٤٥٠٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني**

---

(١) شبيب : بفتح المعجمة وموحدتين ، الأولى مكسورة ، بينهما تحتانية .

(٢) المسلي ، بضم الميم وسكون المهملة ، بعدها لام . (٣) وفي نسخة « يسار » .

(٤) البتة : أي طلقة بائنة ، هو مصدر (بت) بمعنى (قطع) ونصبه بفعل محذوف ، أو هو بمعنى القاطع لنفقة الطلاق المقدر . أو هو مصدر أفعل الطلاق ، بناء على اعتبار الطلاق قاطعاً للوصلة . معنى طلقت : قطعت وصلتها .

(٥) فخاصمته أو خاصمت وكيله ، فإنها لم تخاصم زوجها ، بل خاصمت وكيله عياش بن أبي ربيعة ، كما سيأتي في الروايات الآتية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد (٦) وفي نسخة « كانت » .

أبو سلمة ، قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة ، فاستقلتها ، وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن .

فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟

فقال النبي ﷺ : « ليس لها نفقة ولا سكنى[1] » وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك .

٤٥٠٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعيُّ ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٠٨ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على شعيب [بن] الليث أخبرك أبوك عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس ، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها ، وأنه أبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ « لا نفقة لك ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »

٤٥٠٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥١٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص ، عن طلاق جده أبي عمر ، وفاطمة بنت قيس .

فقال له عبد الحميد ، طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها[2] .

فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ، ولا مسكن ، فهذا رسول الله ﷺ فسليه ، فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : « ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، أخرجي عنهم » .

فقالت : أأخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : « إن بيتها يوطأ[3] انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى » .

٤٥١١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يحيى ، قال: حدثني الليث ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ، بمثل حديث الليث ، عن أبي الزبير ، حرف بحرف .

٤٥١٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته[4] فقال : والله مالك علينا من شيء .

---

(١) وفي نسخة « سكنة » (٢) وفي نسخة « فتسخطتها »

(٣) بيتها يوطأ ، أي : يدخل بيتها إخوتها من المهاجرين . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « فتسخطته » .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له فقال : « ليس لك عليه نفقة ، واعتدى فى بيت أم شريك » .

٤٥١٣ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

٤٥١٤ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنى يحيى بن عبد الله ، قال : حدثنى الليث ، فذكر بإسناده مثله وزاد : (فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل) .

٤٥١٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بنى مخزوم فطلقها البتة ، فأرسلت إلى أهله ، تبتغى النفقة ، فقالوا : ليس لك علينا نفقة .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليهم النفقة ، وعليك العدة ، فانتقلى إلى أم شريك » .

ثم قال : « إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين ، انتقلى إلى ابن أم مكتوم » .

٤٥١٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة ومحمد بن الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبى ﷺ حين طلقها زوجها ، فقال لها النبى ﷺ « لا نفقة لك عنده ولا سكنى » وكان يأتيها أصحابه فقال : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى » .

٤٥١٧ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا أحمد بن صالح ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم ، بن[1] ، ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بنى مخزوم ، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها .

فانطلقت إلى إحدى نساء النبى ﷺ فدخل النبى ﷺ وهى عندها ، فقالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شىء تطول[2] به ، قال : صدق .

وقال النبى ﷺ : « انتقلى إلى أم شريك ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر عوادها ، ولكن انتقلى إلى عبد الله ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى » فانتقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده ، حتى انقضت عدتها .

٤٥١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة[3] عن أبى بكر بن أبى الجهم ، قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أو ساق ، فأتت النبى ﷺ فقالت : إن زوجى طلقنى ، ولم يجعل لى السكنى ولا النفقة ، فقال: « صدق فاعتدى فى بيت ابن أم مكتوم » ثم قال « إن ابن أم مكتوم رجل يُغشَى[4] فاعتدى فى بيت أم فلان » .

٤٥١٩ ـ حدثنا فهد ، قال : حدثنى محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن أبى بكر بن صخير[5] قال : دخلت أنا

---

(١) وفى نسخة « ابن » (٢) تطول ، أى : تفضل وامتن . (٣) وفى نسخة « سعيد »

(٤) يغشى ، بصيغة المجهول ، أى : يأتيه الناس ويزدحمون عليه : قال فى النهاية : غشيه يغشاه غشياناً ، إذا جاءه . انتهى . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٥) وفى نسخة «صخيرة»

وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً، فقالت: أتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة.

٤٥٢٠ - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس، عن رسول الله ﷺ نحوه.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا: لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجعة.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل مطلقة فلها في عدتها السكنى[1] حتى تنقضي عدتها، وسواء كان الطلاق بائناً أو غير بائن[2].

فأما النفقة فإنما تجب لها أيضاً إن كان الطلاق غير بائن، وأما إذا كان الطلاق بائنا، فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم: لها النفقة أيضاً مع السكنى، حاملاً كانت أو غير حامل، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا.

٤٥٢١ - واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما أخبرنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثاً.

فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها «لا سكنى لك ولا نفقة».

قال: فرماه الأسود بحصاة، قال: ويلك، أتحدث بمثل هذا، قد رُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية.

٤٥٢٢ - حدثنا ابن مرزوق، قال: أخبرنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن الشعبي، عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة.

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: (لا ندع كتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لها السكنى والنفقة).

٤٥٢٣ - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: أنا أبي، قال: أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى).

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس لها نفقة ولا سكنى).

---

(١) في الأصل زيادة (إلا لمن كانت) هكذا في نسخها التي أخذنا منها، وهو خطأ، والصواب حذفه لعدم صحة المعنى، كما لا يخفى على المتأمل العارف، لأن السكنى والنفقة عندنا في كل حال سواء كان الطلاق بائنا أو رجعياً أو أنه سقطت بعده عبارة، فصار القول خطأ بعد ما سقطت العبارة.. والله أعلم. المولوى محمد عبد الستار الطوتكى بهوفالى نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية، سلمه الله تعالى.

(٢) وفي نسخة «رجعيا».

٤٥٢٤ - حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً[١] فأتت النبي ﷺ فقال: « لا نفقة لك ولا سكنى ».

قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك (لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « لها السكنى والنفقة » .

٤٥٢٥ - حدثنا نصر ، قال : حدثني الخصيب ، قال : حدثني أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، قالا في المطلقة ثلاثاً : (لها السكنى والنفقة) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله تعالى عنه ، قد أنكر حديث فاطمة هذا ، ولم يقبله ، وقد أنكره عليها أيضاً أسامة ابن زيد .

٤٥٢٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت فاطمة بنت قيس ، تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » .

وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً ، رماها بما كان في يده .

قال أبو جعفر : فهذا أسامة بن زيد ، قد أنكر من ذلك أيضاً ، ما أنكره عمر رضي الله عنه .

وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٥٢٧ - حدثنا يونس قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص[٢] طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها[٣] عبد الرحمن بن الحكم .

فأرسلت عائشة إلى مروان[٤] وهو أمير المدينة (أن اتق الله[٥] واردد المرأة إلى بيتها[٦]) .

فقال مروان في حديث سليمان (إن عبد الرحمن غلبني) وقال في حديث القاسم (أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟) . فقالت عائشة (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس) .

فقال مروان[٧] : إن كان بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر .

٤٥٢٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة « طلاقا بائنا » (٢) سعيد ابن العاص ، بلا ياء لأنه أجوف ، أفاده العلامة القاضي في شرح الموطأ .
(٣) فانتقلها ، أي : طلب نقلها من بيت زوجها إلى بيته . فمعنى انتقل : نقل .
لكن نقل في القاموس (نقله فانتقل) يشعر أن الانتقال لازم في الأحوال ، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ ، أي أخذها ونقلها ذكره العلامة القاري في شرح الموطأ . (٤) مروان ، أي ابن الحكم
(٥) اتق الله ، أي : في تجويز هذا المنكر ، لأنه سبحانه قال ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ الآية .
(٦) إلى بيتها ، أي : إلى بيت طلقت فيه ، وكانت تسكنه ، فالإضافة أدنى ملابسة .
(٧) فقال مروان ، أي من كمال حماقته ولزوم جهالته : إن كان بك الشر ، أي : مرادك وقوع الشر وحصول الضر ، فاترك هذا الأمر ، فحسبك ما بين هذين . أي : فكافيك ما بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما يترتب عليه من الضر . ذكره المحدث القاري في كشف المغطى .

٤٥٢٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة (ما لفاطمة من خير في أن تذكر هذا الحديث) يعني قولها (لا نفقة ولا سكنى) .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا ، وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

٤٥٣٠ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال: ثنا [أبو] معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟

فقال : في بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟

فقال : تلك المرأة افتتنت الناس واستطالت على أحمائها[1] بلسانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .

قال أبو جعفر: فكان[2] ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ من قوله لها « لا سكنى لك ولا نفقة» لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه عنه .

٤٥٣١ ـ وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني الليث ، قال: حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة[3] بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل .

فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن لحق بهم من التابعين .

فقد أنكر عمر ، وأسامة ، وسعيد بن المسيب ، مع من سمينا معهم في حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فدل تركهم النكير في ذلك عليه ، أن مذهبهم فيه كمذهبه .

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به : إن عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل ، يريد قول الله عز وجل « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » .

فهذا إنما هو في المطلقة طلاقا ، لزوجها عليها فيه الرجعة .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة » وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك ، إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة ، وفاطمة لم تكن عليها رجعة .

---

(١) أحمائها ، أي أقارب الزوج الواحد (حم) المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « فكل » (٣) وفي نسخة « عن »

فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ .

وقد تابعها غيرها على ذلك ، منهم عبد الله بن عباس . والحسن .

٤٥٣٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هُشيم ، قال . ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ح .

٤٥٣٣ - **وحدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال: ثنا هُشيم ، قال: ثنا يونس ، عن الحسن أنهما كانا يقولان فى المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها (لا نفقة لهما ، وتعتدان حيث شاءتا) .

قالوا : فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة ، رضى الله عنهم ، أنكروا على فاطمة ما روت عن النبى ﷺ وقالوا بخلافه .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به ، وتابعه على ذلك الحسن .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة ، أن ما احتج به عمر رضى الله عنه فى دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة ، وذلك أن الله عز وجل قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ .

وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة .

ثم قال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ يريد فى العدة .

فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ، على ما أمره الله عز وجل به ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى للسنة ، حرمت عليه ، ووجبت عليها العدة التى جعل الله لها فيها السكنى ، أو أمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها .

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التى لا رجعة عليها ، وبين المطلقة للسنة التى عليها الرجعة .

فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها « إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة » خالفت بذلك كتاب الله نصاً ، لأن كتابَ الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ لأن عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ خلافَ ما روت ، فخرج المعنى الذى منه أنكر عليها عمر رضى الله عنه ما أنكر خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلا ، لما ذكرنا وبيّنّا .

فقال قائل : لم يجىء تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذى روى عنها أن رسول الله ﷺ ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

قال : أوليس ذلك فى حديث أصحابنا الحجازيين .

قال أبو جعفر : فأغفل فى ذلك ، أو ذهب عنه ، لأنه لم يرو ما فى هذا الباب بكماله ، كما رواه غيرُه ، فتوهم أنه جمع كل ما روى فى هذا الباب ، فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه ، مما وصفنا وليس كما توهم ، لأن الشعبي

أضبطُ مما يظن ، وأتقن ، وأوثق ، وقد وافقه على ما روى من ذلك من[1] قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب ، ما يغنينا ذلك عن إعادته في هذا الموضع

ويقال له : إن حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، الذي لم يذكر فيه (لا سكنى لك) قد رواه الليث ابن سعد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها .

فما جاء من[2] الشعبي في هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة فحذف بعض ما فيه ، وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث ، فكما رواه الشعبي .

وكان من قول هذا المخالف لنا أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي ، لكان موافقاً أيضاً لمذهبنا ، لأن معنى قوله ﷺ « لا نفقة لك » أي : لأنك غير حامل « ولا سكنى لك » لأنك بذيئة ، والبذاء : هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ﴿ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

٤٥٣٤ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ فقال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، فقال : ففاطمة حرمت السكنى لبذائها والنفقة لأنها غير حامل .

قال : وهذا حجة لنا في قولنا : إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملا .

قيل له : لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت ، لوقع الوهمُ على عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ومن أنكر ذلك رضي الله عنهم ، على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة ، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي ﷺ حرمها السكنى لبذاها كما ذكرت ، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ، وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها ، لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها ، لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله .

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها .

فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراده ، إن كان حديث فاطمة صحيحاً ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفتَ أنت . وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين ، مما لا يبلغه علمنا .

ولا يحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد في ذلك معنى بعينه ، دون معنى كما حكيتَ أنت عليه ، لأن القول عليه بالظن حرام ، كما أن القول بالظن على الله حرام .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبيّنة ، غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

---

(١) وفي نسخة « ما » . (٢) وفي نسخة « عن » .

٤٥٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر قال في قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال : خروجها من بيتها ، فاحشة مبينة .

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزنى فتخرج ليقام عليها الحد .

فمن جعل لك أن تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك ، وتدعْ ما قال ابن عمر رضى الله عنهما .

٤٥٣٦ - وقد رُوى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا ، وذلك أن أبا شعيب البصرى صالح بن شعيب حدثنا قال : ثنا محمد بن المثنى الزمن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يُقْتَحَم[1] ، قال « انتقلى عنه » .

فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها .

فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب ، أو طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها ، وفي هذا أنها كانت تخافه ، فأحد الحديثين يخبر أنه كان غائباً ، والآخر يخبر أنه كان حاضراً ، فقد تضادّ هذان الحديثان .

قيل له : ما تضادا ، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها ، خافت على الهجوم عليها وسألت النبي ﷺ فأتاها بالنقلة[2] ثم غاب بعد ذلك ، ووكل ابن عمه بنفقتها ، فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا سكنى لك ولا نفقة » .

فاتفق معنى حديث عروة هذا ، ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ، ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل من زوجها ، أن لها النفقةُ على زوجها ، وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فاحتمل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلِّق ، لأنه يكون عنها ما يغذى الصبيَّ في بطن أمه فيجب ذلك عليه لولده ، كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ، وتوصل الغذاء إليه ، ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب .

فيحتمل أيضاً إذا كان حملا في بطن أمه ، أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذى به مثله في حالة تلك من النفقة على أمه ، لأن ذلك يوصل الغذاء إليه .

---

(١) أن يقتحم : بصيغة المجهول . أى : يدخل عليه أقاربه وأصدقاءه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « بالنقلة » .

ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة ، لعلة العدة ، لا لعلة الولد الذى فى بطنها .

فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ، ثبت قول الذين قالوا (للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت أو غير حامل) .

وإن كانت العلة التى بها وجبت النفقة هى الولد ، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل ، فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك .

فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير فى رضاعه حتى يستغني عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ، ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك .

فإن كان غنياً عنه بمال له ، قد ورثه عن أمه ، أو قد ملكه بوجه سوى ذلك ، من هبةٍ أو غيرها لم يجب على أبيه[1] أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث ، أو مما وهب له .

فكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك ، لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله .

ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك ، بحكم القاضى عليه ، ثم علم أن الصبى قد كان وجب له مال قبل ذلك ، بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذى أنفقه فى مال الصبىّ الذى وجب له ، بالوجه الذى ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة ، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً حياً ، وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك ، فورثه الولد وأمّه حامل به ، لم يكن للأب ، فى قولهم جميعاً ، أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضى لها عليه بذلك ، إذا كانت حاملا به .

فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل ، هى لعلة العدة التى هى فيها ، من الذى طلقها ، لا لعلة ما هى به حامل منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن كل معتدة من طلاق بائن ، فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق ، إذا كانت حاملا ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد رُوى ذلك عن عمر ، وعبد الله ، وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، ورُوى ذلك عن سعيد ابن المسيب ، وإبراهيم النخعى .

٤٥٣٧ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن المسيب قال (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى) .

٤٥٣٨ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « عليه » .

٥ - باب المتوفى عنها زوجها، هل لها أن تسافر في عدتها؟

وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟

٤٥٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم . ح .

٤٥٤٠ - وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قالا جميعاً، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالة لي، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها، فقال لها رجل: ليس ذلك لك.

فأتت النبي ﷺ فقال «اخرجي إلى نخلك وجدّيه[1]، فعسى أن تصدق، وتصنعي معروفاً».

٤٥٤١ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابراً يقول أخبرتني خالتي أنها طُلقت البتة، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجال أن تخرج فأتت رسول الله ﷺ فقال «بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدق وتفعلي معروفاً».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما المتوفى عنها زوجها، فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها، نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها[2].

وأما المطلقة[3] فلا تخرج من بيتها في عدتها، لا ليلاً ولا نهاراً.

وفرقوا بينهما، لأن المطلقة، في قولهم، لها النفقة والسكنى في عدتها، على زوجها الذي طلقها، فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها.

والمتوفى عنها زوجها، لا نفقة، فلها أن تخرج في بياض نهارها، تبتغي من فضل ربها.

وكان من الحجة لهم، في حديث جابر، الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى، أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه، كان في وقت ما لم يكن الإحداد، يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك.

٤٥٤٢ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حِبان بن هلال . ح .

٤٥٤٣ - وحدثنا أبو بكرة أيضاً، قال: ثنا حبان . ح .

٤٥٤٤ - وحدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس . ح

---

(١) «جديه» من (الجداد) هو صرام النخل، والصرام: القطع. الولوى وصى أحمد، سلمه الصمد.

(٢) وفي نسخة «منزلها». (٣) وفي نسخة «المبتوتة».

٤٥٤٥ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا جبارة[1] بن المغلس . ح .

٤٥٤٦ - وحدثنا ربيع المؤذن ، وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قالوا : ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عُميس قالت : لما أصيب جعفر ، أمرني رسول الله ﷺ « تسكني ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت » .

ففي هذ الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا .

٤٥٤٧ - فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد[2] على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .

٤٥٤٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي[3] أبي سفيان ، دعت[4] أم حبيبة بصفرة ، فمسحت بذراعيها وعارضيها ، وقالت (إني عن هذا لغنية ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء .

٤٥٤٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال: ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سَلَمة قالت (بينا أنا عند أم حبيبة) ثم ذكرت مثل حديث يونس .

٤٥٦٠ - قال حميد : وحدثتني زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها قالت : جاءت امرأة (اسمها عاتكة) من قريش بنت النحام إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنا نخاف على بصرها ، فقال « لا ، أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن تحد على زوجها السَّنة ، ثم ترمى على رأس السَّنة بالبعر » .

٤٥٦١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيي بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار أنه سمع زينب ، بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة (اسمها رملة) مثل ما في حديث ربيع عنهما .

قال حميد : فقلت لزينب ، وما رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، عمدت إلى شَرّ بيت لها ، فجلست فيه سنة ، فإذا مرَّتْ بها سنة ، خرجت ورمت ببعرة[5] من ورائها .

٤٥٦٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،

---

(١) جبارة : بالضم ثم موحدة ، ابن المغلس بمعجمة ، بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة ، كذا ضبطه بعض الحفاظ .

(٢) أن تحد على ميت ، المصدر المنسبك من (أن تحد) فاعل ليحل ، و (فوق) ظرف زمان لإضافته إلى زمان ، و(تحد) بضم أوله وكسر الحاء من رباعي ولم يعرف الأصمعي سواه ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي ، يقال : حدت المرأة وأحدت ، والإحداد هو امتناع المرأة من الزينة لموت زوج أو غيره ، كذا أفاده بعض الشراح من علمائنا .

(٣) نعي : هو بسكون عين . أي : خبر موته (نعى الميت ينعاه نعياً) إذا أذاع موته وأخبر به .

(٤) دعت . أي : طلبت . وعارضيها أي : جانبي وجهها .

(٥) ببعرة : بفتح الموحدة والعين وأسكن ، قال المجد في القاموس (جمع ذى الخف والظلف واحده البعر) والجمع (أبعار) وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الإسلام صار بخلافه في التخفيف .

عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت : دخلت على أم حبيبة ، ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها ، فيما تقدمه من هذه الأحاديث ، عن النبي ﷺ .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها ، فيما تقدم من هذه الأحاديث .

قالت: دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها ، عن النبي ﷺ في حديث يونس ، عن عليّ ، وفي حديث ربيع ، عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما ، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ في بنت النحام .

٤٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ ، أو عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أو عنهما كليهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُحدّ على متوفى فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج(١) » .

٤٥٦٤ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وهي أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

٤٥٦٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » .

٤٥٦٦ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٦٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب .

٤٥٦٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « إلا ثوب عصب(٢) » .

٤٥٦٩ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا ابن لهيعة، عن [أبي]الأسود أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب: أن أمها أم سلمة أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت

(١) إلا على زوج : إيجاب للنفي ، والجار متعلق بـ (تحد) فيكون الاستثناء مفرغا . أي : لا تحد على أحد إلا على زوج . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) ثوب عصب : بمفتوحة فساكنة ، قال في النهاية (هو برد يمنية يعصب غزلها) أي : يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب ، وبرود عصب بالتنوين والإضافة ، وقيل : برود مخططة و (العصب) الفتل و (العصاب) الغزل ، فيكون النهي المعتدة عما صبغ بعد النسج .

رسول الله ﷺ فقالت (إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة، وقد اشتكت عينيها،أفتكتحل؟) فقال «لا».

فقالت : يا نبي الله ، إنها تشتكي عينيها ، فوق ما تظن ، أفتكتحل ؟ قال « لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » ثم قال « أو نسيتن ؟ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة ، وتجعل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى ، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ، ثم أتيت بكلب أو دابة ، فإذا مستها[1] ماتت ، فخفف ذلك عنكن ، وجعل أربعة أشهر وعشراً » .

ففي هذه الآثار ، ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها ، قد جعل في كل عدتها ، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة ، على ما في حديث أسماء .

٤٥٧٠ ـ ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في أمر الفريعة بنت مالك ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس ابن عياض ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري ، عن زينب بنت كعب قالت : أخبرتني الفريعة[2] بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه[3] أتاها نعي زوجها ، خرج في طلب أعلاج[4] له فأدركهم بطرف[5] القدوم ، فقتلوه .

قالت : فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنه أتاني نعي زوجي ، وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة (أي بعيدة) عن دور أهلي ، وأنا أكره القعدة فيها ، وأنه لم يتركني في مسكن ، ولا مال يملكه ، ولا نفقة تنفق[6] علي ، فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا جميعاً ، فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي ، قال « إن شئت فالحقي بأهلك » .

قالت : فخرجت مستبشرة بذلك ، حتى إذا كنت في الحجرة[7] ، أو في المسجد دعاني أو دعيت له ، فقال « كيف زعمت ؟ » فرددت عليه الحديث من أوله ، فقال « امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

قالت : فأرسل إليها عثمان ، فسألها ، فأخبرته فقضى به .

---

(١) وفي نسخة « أمسكتها » .

(٢) الفريعة : بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء ، كذا ضبط المحدث القاري في شرح الموطأ

(٣) وفي نسخة « أنها » .

(٤) « أعلاج » في القاموس (العلج بالكسر العير ، وحمار الوحش السمين القوي ، والرغيف الغليظ الحرف ، والرجل من كفار العجم ، والجمع علوج وأعلاج) ولعل المراد من الإعلاج ههنا العبيد من كفار العجم ، فقد أخرج الإمام محمد بن الحسن حديث الفريعة من طريق مالك ، عن سعد ، عن عمته زينب وفيه (فإن زوجي خرج في طلب أعداء له أبقوا ، الحديث) .

(٥) بطرف القدوم : قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال عن المدينة .

(٦) وفي نسخة « أنفق » .

(٧) في الحجرة . أي : حجرته الشريفة ، والمراد من المسجد : المسجد النبوي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٥٧١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد ابن محمد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، ثم ذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثني يزيد بن زريع ، قال : حدثني شعبة وروح ابن القاسم ، جميعاً عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به .

٤٥٧٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال الفارعة ولم يقل الفريعة وذكر أيضاً سؤال عثمان إياها ، ولم يذكر قضاءه به .

٤٥٧٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق ، أو إسحاق بن سعد ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال : الفريعة ، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاءه به ، أم لا ؟

قال أبو جعفر : فمنع رسول الله ﷺ الفريعة من الانتقال من منزلها ، في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها « تسلبي[1] ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت» حين توفي عنها زوجها ، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاث[2] ، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ، لتركهم ذلك ، واستعمالهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة ، كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره إلى المتوفى عنها زوجها .

فاحتمل أن يكون ذلك في العدة ، التي تجب بعقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها ، مثل ما على المتوفى عنها زوجها .

واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة

فنظرنا في ذلك ، إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك ، واختلفوا .

---

(١) وفي نسخة « أسكني » .

فقال قائلون : لا يجب على المطلقة فى عدتها إحداد .

وقال آخرون : بل الإحداد عليها فى عدتها ، كما هو على المتوفى عنها زوجها .

فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها فى عدتها ، كما نهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ، ليس لها تركه ، كما ليس لها ترك العدة .

فلما ساوت المتوفى عنها زوجها فى وجوب بعض الإحداد عليها ، ساوتها فى وجوب كليته عليها .

فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة فى عدتها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .

٤٥٧٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً : أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟

فقال جابر : لا ، فقلت : أتتربصان حيث أرادتا ؟ فقال جابر : لا .

٤٥٨٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمى ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال فى المطلقة : إنها لا تعتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما ، حتى توفيا أجلهما .

فهذا جابر بن عبد الله ، قد روى عن النبى ﷺ فى إذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفى حديث جابر رضى الله عنه أيضاً الذى ذكرناه عنه من قوله ، تسويته بين المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها فى ذلك .

فلما كانتا فى عدتهما سواء فى بعض الإحداد ، كانتا كذلك فى كل الإحداد ، وقد كان قبل ذلك فى بعض العدة ، على ما ذكرنا فى حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد فى كل العدة .

فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضى الله عنه ، كان والإحداد إنما هو فى الثلاثة الأيام من العدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة .

٤٥٨١ - وقد روى فى ذلك ايضا عن المتقدمين ، ما قد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا منصور . ح .

٤٥٨٢ - وحدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ردّ نسوة من ذى الحليفة ، توفى عنهن أزواجهن ، فخرجن فى عدتهن .

٤٥٨٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنى الأوزاعى ، قال : حدثنى يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا فى بياض نهارها ، وتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

٤٥٨٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله وابن أبي ليلى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها .

٤٥٨٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن قسيط ، عن مسلم بن السائب ، عن أمه قالت : (لما تُوفِّيَ السائب ، ترك زرعاً بقناة ، فجئت ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن السائب توفى وترك ضيعة[١] من زرع بقناة ، وترك غلماناً صغاراً ، ولا حيلة لهم ، وهي لنا دار ومنزل ، أفأنتقل إليها ؟ فقال : لا تعتدى إلا في البيت الذي توفى فيه زوجك ، إذهبي إلى ضيعتك بالنهار ، وارجعى إلى بيتك بالليل ، فبيتى فيه) فكنت افعل ذلك .

٤٥٨٦ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أم مخرمة تقول : سمعت أم مسلم بن السائب تقول : توفى السائب ، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال : (لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة ، ولا تبيتى إلا فيه ، حتى تنقضي عدتك) .

٤٥٨٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر قال : (لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها فى عدتها) .

٤٥٨٨ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال فى المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً[٢] (لا تنتقلان ولا تبيتان إلا فى بيوتهما) .

٤٥٨٩ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانت امرأة فى عدتها ، فاشتكي (أى مرض) أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة ، أم المؤمنين ، أن ما ترين ، فإن أبى اشتكي أفآتيه فأمرضه ؟ فقالت : (بيتى فى بيتك طرَفى الليل) .

٤٥٩٠ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرى مخرمة ، عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد .

قال بكير : وقالت عمره عن عائشة : (تخرج من غير أن تبيت ، عن بيتها) .

٤٥٩١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر .

٤٥٩٢ - حدثنا يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء[٣] يمنعهن من الحج .

٤٥٩٣ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : (لا تبيت المتوفى عنها

(١) ضيعة من زرع ، ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها ، والقناة دار بالمدينة ، وقد يقال فيه دارى قناة . والمعنى الذى ذكرته للضيعة هو المناسب فى علمى بهذا المقام والله العلام وهو أعلم بحقيقة المرام .

(٢) وفى نسخة (ثلاثة)

(٣) من البيداء ، قال المحدث القارى : هو أول الصحراء . أى : بذى الحليفة . المولوى: وصى أحمد ، سلمه الصمد .

زوجها ، ولا المطلقة إلا في بيتهما .

٤٥٩٤ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة[1] أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق.

فسألت ابن المسيب والقاسم وسالماً وخارجة وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها ؟

فكلهم يقول : (لا ، تقعد في بيتها) .

٤٥٩٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال: ثنا حماد عن إبراهيم ، قال : المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة . لا تختضبن ، ولا تتطيبن ، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ، ولا يخرجن من بيوتهن) .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ، ورخصوا لها في الخروج ، في بياض نهارها ، على أن تبيت في بيتها .

وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة ، فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر ، والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهاراً ، كما رخص للمتوفى عنها زوجها .

فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما[2] من السفر في عدتهما[3] والخروج من منزلهما[4] إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها ، في بياض نهارها على الضرورة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها ؟ .

٤٥٩٦ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثني جرير بن حازم ، قال : سمعت عطاء يقول : إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : حدثني جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : (حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله .

٤٥٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مثله .

٤٦٠٠ - قيل له : إنما كان ذلك للضرورة ، لأنهم كانوا في فتنة ، قد بين ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل[5] وسارت

---

(١) وفي نسخة « الدؤلي » . (٢) وفي نسخة « منعها » . (٣) وفي نسخة « عدتها » . (٤) وفي نسخة « منزلها » .

(٥) يوم الجمل : هو يوم وقعت فيه المحاربة بين عائشة وعلي رضي الله عنهما سمي بذلك لأن عائشة كانت على جمل اسمه عسكر .

عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها

فهكذا نقول : إذا كانت فتنة ، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة ، فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة ، وبالله التوفيق .

٦ ـ باب الأمة تعتق وزوجها حر ، هل لها خيار أم لا ؟

٤٦٠١ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : (كان زوج بريرة حراً ، فلما أعتقت ، خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فجعلوا للمعتقة الخيار ، حراً كان زوجها أو عبداً .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : إن كان زوجها عبداً ، فلها الخيار ، وإن كان حراً ، فلا خيار لها .

وقالوا : إنما كان زوج بريرة عبداً .

٤٦٠٢ ـ وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (كان زوج بريرة عبداً ، ولو كان حراً ، لم يخيرها رسول الله ﷺ) .

٤٦٠٣ ـ حدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال عبد العزيز عن أبيه قالا[1] الأعمش عن عائشة أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة ، خيرها ، وكان زوجها عبداً .

قالوا : فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبداً ، فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها.

ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : لو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ .

قيل لهم : أما هذا الحرف ، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة .

واحتج أهل هذه المقالة ، في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبداً بما حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود ، يسمى مغيثاً ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد .

٤٦٠٤ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما خيرت بريرة رأينا[2] زوجها يتبعها في سكك المدينة[3] ودموعه تسيل على لحيته.

---

(١) وفي نسخة « قالا » . (٢) وفي نسخة « رأيت » .

(٣) في سكك المدينة : بكسر السين جمع « سكة » الطرق. وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فكلم له العباس ، النبيَّ ﷺ ، أن يطلب إليها فقال لها رسول الله ﷺ « زوجك وأبو ولدك ؟ » فقالت : أتأمرني به يا رسول الله ؟

فقال « إنما أنا شافع » قالت : إن كنت شافعاً ، فلا حاجة لي فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم .

قالوا : فإنما خيّرها رسول الله ﷺ ، من أجل أن زوجها كان عبداً .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا ـ إذا جاءت الآثار هكذا ، فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد ـ أن نحملها على ذلك ، ولا نحملها على التضاد والتكاذب ، ويكون حال رواتها ـ عندنا ـ على الصدق والعدالة فيما رووا ، حتى لا نجد بُدًّا من أن نحملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ـ وكان زوج بريرة قد قيل فيه : إنه كان عبداً ، وقيل فيه : إنه كان حُراً ـ جعلناه على أنه قد كان عبداً في حال ، حُرًّا في حال أخرى .

فثبت بذلك تأخُّر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق ، قد يكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون بعدها رقٌّ .

فلما كان ذلك كذلك ، جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة .

فثبت بذلك أنه كان حراً في وقت ما خيّرت بريرة ، عبداً قبل ذلك ، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب .

ولو اتفقت الروايات كلها ـ عندنا ـ على أنه كان عبداً ، لما كان في ذلك ما ينفي أن يكونَ إذا كان حراً ، زال حكمه عن ذلك ، لأنه لم يجيء عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما خيّرتها لأن زوجها عبدٌ » .

ولو كان ذلك كذلك ، لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجُها حُراً .

فلما لم يجيء من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خيرها ، وكان زوجها عبداً ـ نظرنا ـ هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد ؟

فنظرنا في ذلك ، فرأينا الأمةَ في حال رقها لمولاها ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعد ما تعتق ، ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العَبيد والأحرار وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذ أعتقت بعد عقد مولاها ، نكاحَ العبد عليها يكون لها الخيار في حل[1] النكاح عليها ، كان كذلك في الحر ، إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها ، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « حد » .

وقد رُوى ذلك أيضاً عن طاوس

٤٦٠٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : للأمة الخيارُ إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشي .

٤٦٠٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال (لها الخيار) يعني في العبد والحر ، قال : وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك .

٧ - باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟

٤٦٠٧ - حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع ، عن ليلة القدر ، فقال « هي في كل رمضان »

فني هذا الحديث أنها في كل رمضان .

فقال قوم : هذا دليل على انها قد تكون في أوله ، وفي وسطه ، كما قد تكون في آخره .

وقد يحتمل قوله ﷺ « في كل رمضان » هذا المعنى ، ويحتمل أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة .

مع أن أصل هذا الحديث موقوف ، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق .

٤٦٠٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عمر ، مثله ، ولم يرفعه .

٤٦٠٩ - حدثنا إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، فذكر بإسناده مثله .

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ .

٤٦١٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال (هي في رمضانَ كله) .

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث ، فقد ثبت به أن معنى قوله (هي في كل رمضان) يريد أنها في كل الشهر .

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٤٦١١ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عُفير ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن ليلةِ القدر ، فقال « تحرَّوْها[1] في السبع الأواخر[2] من رمضان » .

(١) تحروا : بفتح المثناة والمهملة والراء وإسكان الواو من (التحرى) أى اطلبوها بالاجتهاد واقصدوها .

(٢) الأواخر : بكسر الخاء المعجمة جمع (الأخرى) قال في المصابيح « ولا يجوز أن يكون جمع آخر » والمعنى : التمسوها في أوتار السبع الأواخر . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤٦١٢ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦١٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى الزهرى ، عن حديث سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر فى السبع الأواخر » .

٤٦١٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦١٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

٤٦١٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ مثل هذا .

٤٦١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدثنى** أبو زُمَيْل ، عن مالك بن مَرثد ، عن أبيه قال: سألت أبا ذر فقلت : (أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟) قال : نعم كنت أسأل الناس عنها قال عِكرمة يعنى أشبع سؤالا .

قلت يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر ، أفى رمضان هى ، أو فى غيره ؟ قال : « فى رمضان » .

قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رفعوا رفعت ؟ قال : « بل هى إلى يوم القيامة » .

قلت : فى أىّ رمضان هى ؟ قال : « فى العشر الأول ، أو فى العشر الأواخر » .

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت يا رسول الله ، فى أى العشرين هى ؟ قال : « التمسوها فى العشر الأواخر ، لا تسألنى عن شىء بعدها » .

ثم حدث[1] رسول الله ﷺ وحدث[2] فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك بحقى عليك لتخبرنى فى أى العشر هى ؟ فغضب علىّ غضباً لم يغضب علىّ قبلُ ولا بعدُ ، ثم قال : « إن الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها فى السبع[3] الأواخر ، لا تسألنى عن شىء بعدها » .

٤٦١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرنى جابر ، أن عبد الله بن أُنَيْس الأنصارى سأل النبى ﷺ عن ليلة القدر ، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ « التمسوها فى هذه السبع الأواخر التى يبقين من الشهر » .

٤٦١٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن

---

(١) وفى نسخة « حدثت » . (٢) وفى نسخة « وحدثت » . (٣) وفى نسخة « العشر » .

إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن عبد[١] الله بن حبيب[٢] ، عن عبد الله بن أنَيْس أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « التمسوها الليلة وتلك الليلة ، ليلة ثلاث وعشرين » .

فقال رجل : هذا إذاً أولى ثمانٍ ، فقال « بل أولى سبع ، فإن الشهر لا يتم » .

فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها فى السبع الأواخر ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين ، لأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين .

٤٦٢٠ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو زيد بن أبى الغمر[٣] ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً مع أبى على الباب ، إذ مرَّ بنا ابن عبد الله بن أُنيس فقال أبى : ما سمعت من أبيك يذكر عن عن رسول الله ﷺ فى ليلة القدر ؟

فقال : سمعت أبى يقول : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنى رجل ينازعنى البادية ، فمُرْنى بليلةٍ آتِ فيها المدينة ، فقال « إيت فى ليلة ثلاث وعشرين » .

٤٦٢١ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أخيه عبد الله ابن عبد الله ، وكان رجل فى زمن عمر ، قال : جلس إلينا عبد الله بن أُنيس فى مجلس جُهينة فى آخر رمضان ، فقلت[٤] له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله ﷺ فى هذه الليلة المباركة شيئاً ؟.

فقال : نعم ، جلسنا مع رسول الله ﷺ فى آخر هذا الشهر فقلنا : يا نبى الله ، متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال « التمسوها هذه الليلة » لمساء ثلاث وعشرين .

فقال رجل من القوم : فهى إذاً أولى ثمان ، فقال « إنها ليست بأولىٰ ثمان ، ولكنها أولىٰ سبع ، ما تريد بشهر لا يتم ؟ » .

٤٦٢٢ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد[٥] ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزمٍ أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا بالبادية فقلنا : إن قدمنا بأهلنا ، شقَّ ذلك علينا ، وإن خلفناهم[٦] أصابهم ضيعة[٧] فبعثونى ، وكنت أصغرهم ، إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين .

٤٦٢٣ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حدثنى** ابن لهيعة ، قال : ثنا بُكَيْر بن الأشج قال : سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر ، فقال : سمعت أبى يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال « تحرَّوْها ليلة ثلاث وعشرين » فكان ينزل كذلك[٨] .

---

(١) وفى نسخة « عبيد » . (٢) وفى نسخة « خبيب » . (٣) وفى نسخة « الغمر » .

(٤) وفى نسخة « فقلنا » .

(٥) ابن الهاد : أصله الهادى وحذف الياء لغة وقفاً ووصلا . ذكره الحافظ الفارسى فى كشف الغطا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٦) وفى نسخة « خلينا » .

(٧) ضيعة : هى المرة من (الضياع) أى : يضيعون ويصيبهم ما يخاف منه تلفهم .

(٨) (ينزل) أى : إلى المدينة المقدسة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٦٢٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى الحمّانى ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن بُسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ « رأيتُنى فى ليلة القدر كأنى أسجد فى ماء وطين » .

فأصابتنا ليلة مطر ، فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبحَ فرأيته يسجد فى ماء وطين ، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين .

فأما ما رويناه فى هذا الباب ، عن ابن عمر ، وأبي ذر ، رضى الله عنهما ، فإن فيه الأمر بتحريها فى السبع الأواخر من شهر رمضان .

فقد يحتمل أن تكون فى تلك السبع ، دون سائر الشهر ، ويحتمل أن تكون فى تلك السبع ، وأن يكون فى غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون فى تلك السبع ، فأمرهم رسول الله ﷺ فى التحرّى فيها كذلك .

وقد رُوى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحرّوها فى العشر الأواخر من الشهر .

٤٦٢٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر ، فى العشر الأواخر من شهر رمضان » .

٤٦٢٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر فى النوم ، كأنها فى العشر الأواخر ، فى سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين .

فقال النبي ﷺ « إنى أرى رؤياكم قد تواطأت ، بالهمز (أى : اتفقت) فالتمسوها فى العشر الأواخر ، فى الوتر » .

فقد أمر رسول الله ﷺ ، فيما رَوَى عنه ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث أن تُتحرّى فى العشر الأواخر ، كما أمر فيما قد روينا عنه ، قبل هذا ، من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أيضاً أن يتحروا[1] فى السبع الأواخر .

فلم يكن ما روى عنه من أمره إياهم بالتماسها فى السبع الأواخر ، ما ينفى أن يكون تلتمس أيضاً فيما قبله من العشر الأواخر .

فلم يدلُّنا ما رُوِىَ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنها فى السبع الأواخر ، دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر ، أمر بالتماسها فيها ، بعد ما أمر بالتماسها فى العشر الأواخر ، على ما فى حديث أبى ذر ، فتكون فى السبع الأواخر تُتحرّى ، دون ما سواها من الشهر ، وذلك تحرٍّ لا حقيقة معه .

فأردنا أن نعلم ، هل رُوِىَ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك ؟

٤٦٢٧ - فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عقبة بن حُرَيْث ، قال : سمعت

---

(١) وفى نسخة « تتحرى » .

ابن عمر يقول ، عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن عجز أحدكم وضعف ، فلا يغلبن[1] على[2] السبع البواقى » .

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنها قد تكون فى السبع الأواخر أحرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر .

وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه ، فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ ، له أن يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين ، واحتمل أن تكون تلتمس فى كل شهر رمضان فى تلك الليلة بعينها .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر ، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها فى السبع الأواخر ، لأن الشهر ، قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين ، فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين .

فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم فى هذا الباب ، عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، إنما أمره بذلك فى شهر كان تسعا وعشرين ، فكانت تلك الليلة أولى سبع ، لا أولى ثمان فقد دخل ذلك أيضاً فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة فى السبع الأواخر ، وذلك كله على التحرّى ، لا على اليقين .

٤٦٢٨ - وقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى قال : حدثنى ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ : إنى أكون ببادية يقال لها الوطأة ، وإنى - بحمد الله - أصلي بهم فمرنى بليلة من هذا الشهر ، أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه .

قال « انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلها فيه، وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت فكف » .

فكان إذا صلى صلاة العصر ، دخل المسجد ، فلا يخرج إلا لحاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح ، كانت دابته بباب المسجد .

ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين فى التحرّى ، ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر .

٤٦٢٩ - وقد حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبى فديك ، قال : حدثنى عبد العزيز ابن بلال بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عطية بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال « إنى رأيتها فأنسيتها ، فتحرّها فى النصف الآخر » .

ثم عاد فسأله ، فقال « فى ثلاث وعشرين تمضى من الشهر » .

قال عبد العزيز : فأخبرني أبى أن عبد الله بن أنيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ، ثم تقصر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يتحراها فى النصف الأخير من الشهر ، ثم أمره بعد ذلك أن يتحراها ليلة ثلاث وعشرين .

(١) وفى نسخة « يغلبن » .

(٢) وفى نسخة « عن » .

فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه .

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحرِّى ليلة القدر فى الليلة التى ذكرنا ، على أن تحرِّيه ذلك إنما تكون فى تلك السنة كذلك لرؤياه التى كان رآها النبي ﷺ ، وإن كانت قد تكون فى غيرها من السنين بخلاف ذلك .

فأما ما رُوى عنه فى رؤياه التى كان رآها ، مما قد ذكرناها عنه فى حديث بشر بن سعيد ، عن عبد الله ابن أنيس رضى الله عنه فقد رُوِي عن أبى سعيد ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٤٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، قال : ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه ، قال : أتيت أبا سعيد الخدرىّ ، فقلت : هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضانَ ، فلما كان صبيحةَ عشرين ، قام النبي ﷺ فينا فقال « من كان خرج فليرجع فإنى أُريتُ[(1)] الليلة[(2)] وإنى أُنْسِيتها[(3)] وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، فى وِتر » .

قال أبو سعيد : وما نرى فى السماء قزعة ، فلما كان الليل ، إذا سحاب مثل الجبال فَمُطِرْنا حتى سال سقف المسجد ، وسقفه يومئذ ، من جريد[(4)] النخل ، حتى رأيت النبي ﷺ يسجد فى ماء وطين ، حتى رأيت أثر الطين فى أنف النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أنها كانت عامَئِذ ، فى ليلة إحدى وعشرين .

فقد يجوز أن يكون ذلك العام ، هو عام آخر ، خلاف العام الذى كانت فيه فى حديث ابن أنيس رضى الله تعالى عنه ، ليلة ثلاث وعشرين ، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان ، حتى لا يتضادّا .

٤٦٣١ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلةِ القدر فتلاحى[(5)] رجلان ، فقال « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ، فرُفِعَتْ ، وعسى أن تكون خيراً لكم ، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » .

٤٦٣٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا حماد بن سلَمَة ، قال : ثنا ثابت وحُميد عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « رأيت » . (٢) « الليلة » أى : ليلة القدر ، والمعنى : علمتها معينة .

(٣) أنسيتها : بصيغة المفعول . أى : أنسانيها الله لحكمته فى إنسائها .

(٤) « جريد » جمع (جريدة) هى سعفة طويلة جرد عنها الخوص رطبة أو يابسة والتى تقشر من خوصها ، و (السعف) غصن النخل ، الواحد (سعفة) و (الخوص) بالضم : ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمعنى : أن المسجد النبوى كان مظللا بالجريد والخوص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر .

(٥) « فتلاحى رجلان » أى : تخاصما وتنازعا ، قيل : هما عبد الله بن حدرد ، وكعب بن مالك . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها ، وقد أمرهم ـ بعد رؤيته إياها ـ أن يتحرّوها فيما بعد ، في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة .

فدل ذلك أنها قد تكون في عام ، في ليلة بعينها ، ثم تكون فيما بعد ، في ليلة غير تلك الليلة .

فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أُنيس رضي الله تعالى عنه .

٤٦٣٣ ـ وقد رُوي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنُسِّيتُهَا ، فالتمسوها في العشر الغوابر (جمع غابر أي البواقي) .

٤٦٣٤ ـ **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيي بن صالح ، قال: ثنا إسحاق بن يحيي ، عن الزهري ، قال: **حدثني** أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أُريت ليلة القدر ، فأُنسيتها ، فالتمسوها في العشر الغوابر » .

٤٦٣٥ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من رمضان » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نُسِّيَ الليلة التي كانت أُرِيَهَا ، أنها ليلة القدر ، وذلك قبل كون تلك الليلة ، فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعدُ ، من ذلك الشهر في العشر الأواخر .

فهذا خلاف ما في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله ﷺ في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام ، من الأعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر .

ويكون ما ذكره عُبادة على أن رسول الله ﷺ وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرُفعت ، ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام ، في السابعة ، والخامسة ، والتاسعة ، وذلك أيضاً كله على التحري لا على اليقين .

٤٦٣٦ ـ وقد **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعا يَبْقَيْنَ (١) وسبعا يبقين ، وخمساً يبقين .

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأُرِيَ ليلة القدر فأُنسيها ، إلا أنه كان عَلِمَ أنها في وتر ، فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ، ثم جاء المطر ، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها .

وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك ، هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها ، أو فيما بعدها ؟

---

(١) تسعا يقين ، أي : التاسعة والعشرين ، سبعا يقين ، أي : السابعة والعشرين ، خمساً يبقين ، أي : الخامسة والعشرين . كذا ذكره العلامة القاري في المرقاة . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وقد يجوز أيضاً أن يكون ما حكاه أبو نضرة فى هذا ، عن أبى سعيد عن النبى ﷺ هو الأعوام كلها .

فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناه متقدماً فى هذا الباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، إلا أن فى حديث أبى سعيد رضى الله عنه زيادة معنى واحد ، وهو إنما تكون فى الوتر من ذلك .

٤٦٣٧ - وقد حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفى ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وتراً » .

قال أبو جعفر : فالكلام فى هذا أيضاً مثل الكلام فى حديث أبى نضرة ، عن أبى سعيد رضى الله عنه .

٤٦٣٨ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا [أبو] معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « تحرّوها لعشر يبقين من شهر رمضان » .

فالكلام فى هذا أيضاً ، مثل الكلام فى حديث أبى نضرة ، عن أبى سعيد رضي الله عنه .

٤٦٣٩ - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « تحرّوها ليلة سبع وعشرين » يعنى ليلة القدر .

٤٦٤٠ - حدثنا بكر بن إدريس ، قال : أنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مثله .

٤٦٤١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أرى[1] رؤياكم قد تواطأت ، أنها ليلة السابعة فى العشر الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرّها ليلة السابعة من العشر الأواخر » .

فقد يحتمل أن يكون هذا أيضاً أن يكون فى عام بعينه ، ويحتمل أن يكون فى كل الأعوام كذلك ، إلا أن ذلك كله على التحرى ، لا على اليقين .

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا ، عن عبد الله بن أنيس ، مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، يحتمل أن يكون ذلك على التحرى من رسول الله ﷺ لها فى ذلك العام ، لما قد كان أريه من وقتها الذى تكون فيه فأنسيها .

فلم يكن فى شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على ليلة القدر ، أىّ ليلة هي بعينها ؟ غير أن فى حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « هى عشر الأول ، أو فى العشر الأواخر من رمضان » إذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه فى حديثه الذى رويناه عنه فى أول هذا الباب .

فنفى بذلك أن يكون فى العشر الأوسط ، وثبت أنها فى إحدى العشرين ، إما فى الأول ، وإما فى الآخر .

وفى هذا الحديث أيضاً ، رجوع أبى ذر رضى الله عنه بالسؤال على رسول الله ﷺ فى أى العشرين هى ؟ وجواب رسول الله ﷺ إياه بأن يتحراها فى العشر الأواخر .

---

(٢) وفى نسخة « أن رؤياكم » .

فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار ، هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها ؟

٤٦٤٢ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الصُّنابجي، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال «ليلة القدر، ليلة أربع وعشرين».

ففي هذا الحديث ، أنها في هذه الليلة بعينها ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافُ ذلك .

٤٦٤٣ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : ثنا بقيةُ ، عن ابن[1] ثوبان ، قال : حدثني عبدةُ ابن أبي لبابة ، عن زِرّ بن حُبيش ، عن أُبيّ بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين وعلامتها أن الشمس تصعد ، ليس لها شعاع[2] كأنها طستٌ » .

٤٦٤٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عبدة بن أبي لبابةَ ، قال : حدثني زر بن حبيش ، قال : سمعت أُبَيّ بن كعب ، وبلغه أن ابن مسعود قال (من قام السّنة كلها ، أصاب ليلة القدر) .

فقال أُبَيٌّ (والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضانَ ، واللهِ الذي لا إله إلا هو ، إني لأعلم أيّ ليلة هي ؟ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين) .

٤٦٤٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا مالك بن مِغول ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر ابن حُبَيش ، قال : قلت لِأُبيٍّ بن كعب ، إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر (من قام الحول أدركها) .

فقال : رحمة الله على أبي عبد الرحمن ، أما والذي يُحلَفُ به ، لقد علم إنها لفي رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين .

قال : فلما رأيته يحلف لا يستثني[3] قلت : ما علّمك بذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ، فحسبنا وعددنا ، فإذا هي ليلة سبع وعشرين ، يعني أن الشمس ليس لها شعاع .

قال أبو جعفر : فهذا أُبيٌّ بن كعب رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين ، وينفي قول عبد الله (من يقم الحول يصبها) .

غير أنه قد رُوِيَ عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان ، على ما قد حلف عليه أُبيٌّ رضي الله تعالى عنه ، أن عبد الله قد علمه ولـكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين .

٤٦٤٦ - حدثنا أبو أميّةَ ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حجير التغلبي ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (التمسوا ليلة القدر ، في ليلة تسع وعشرة من رمضان ، صبيحتها صبيحة بدر ، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين ، أو في ثلاث وعشرين) .

---

(١) وفي نسخة « ابن »

(٢) شعاع : بضم الشين هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو الذي تراه ممتداً كالرياح بعيد الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه (أشعة) قيل : لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به ، سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ، ضوء الشمس وشعاعها ، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا .

(٣) « لا يستثني » أي يحلف جازماً من غير أن يقول (إن شاء الله) المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضى الله عنه أنها فى ليلة تسع عشرة فقد نفاه[1] ما حكاه أبو ذر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنها فى العشرين من الشهر الأول والآخر .

٤٦٤٧ ـ وقد رُوِيَ عن عبد الله رضى الله عنه أيضاً فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن عمرو بن جَعْدَة ، عن أبي عُبَيدة ، عن عبد الله قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال « أيكم يذكر ليلةَ الصهباوات » قال عبد الله : أنا والله ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، وبيدى تمرات أتسحّر بهن ، وأنا مستتر بمؤخرة رحلى من الفجر ، وذلك حين يطلع الفجر .

ففى هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ ، لما سُئل عن ليلة القدر ، أخبرهم أى ليلة هى ، وأنها ليلة الصهباوات .

فوصفها عبد الله ، رضى الله عنه ، بما وصفها به من ضوء القمر ، عند طلوع الفجر ، وذلك لا يكون إلا فى آخر الشهر .

فقد دل ذلك أيضاً على ما قال أُبىٌّ ، رضى الله عنه .

وفى كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلةَ القدر[2] فى شهر رمضان خاصة .

قال الله عز وجل ﴿حـم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ .

فأخبر الله عز وجل أن الليلة التى يُفرق فيها كل أمر حكيم فهى ليلة القدر ، وهى الليلة التى أنزل فيها القرآنُ ثم قال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ .

فثبت بذلك أن تلك الليلة فى شهر رمضان ، واحتجنا إلى أن نعلم أى ليلة هى من لياليه ؟ .

فكان الذى يدل على ذلك ، ما قد رويناه عن بلال ، عن النبي ﷺ أنها ليلة أربع وعشرين ، والذى رُوى عن أُبَيّ بن كعب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنها ليلة سبع وعشرين .

وقد روى عن معاوية أيضاً عن النبي ﷺ مثل ما رُوي عن أُبىّ رضى الله عنه فى ذلك ، عن النبي ﷺ .

٤٦٤٨ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن أبى سفيان ، عن النبي ﷺ ، فى ليلة القدر ، قال (ليلة سبع وعشرين) .

---

(١) وفى نسخة « حكاه » .

(٢) « ليلة القدر » قال بعض الشراح من علمائنا : إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ، ويقضى ويكتب الآجال والأحكام التى تكون فى تلك السنة لقوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه .

وقيل : سمى بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل (حاتم الجود) وقيل : لأن من أتى بالطاعات فيها ، صار ذا قدر ، وإن الطاعات لها قدر زائد فيها .

قالوا : والحكمة فى إخفائها ، ليتحروا ويجتهدوا فى الطاعة . وقيل : من اجتهد فى قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى . وقيل : من لم يعرف قدر الليلة ، لم يعرف ليلة القدر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا منتهى ما وقفنا عليه ، من علم ليلة القدر ، أىّ ليلة هى ؟ مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ .

فأما ما رُوى بعد ذلك عن الصحابة ، رضى الله عنهم وتابعيهم ، فمعناه داخل فى المعانى التى ذكرنا .

وإنما احتجنا إلى ذكر ما رُوى فى ليلة القدر ، لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله فى قول الرجل لامرأته (أنت طالق فى ليلة القدر) متى يقع به الطلاق .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان ، لم يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان ، لما قد اختلف فى موضع ليلة القدر من ليالى شهر رمضان ، على ما قد ذكرنا فى هذا الباب ، مما روى أنها فى الشهر كلّه ، ومما قد روى أنها فى خاص منه .

قال رحمه الله (فلا أحكم بوقوع الطلاق ، إلا بعد مُضِىِّ الشهر ، لأنى أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذى أوقع الطلاق فيه ، وأن الطلاق قد وقع) .

قال رحمه الله (وإن قال ذلك لها فى شهر رمضان ، فى أوله ، أو فى آخره ، أو فى وسطه ، لم يقع الطلاق ، حتى يمضى ما بقى من ذلك الشهر ، وحتى يمضى شهر رمضان أيضاً كله ، من السنة القابلة) .

قال رحمه الله (لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه ، فلا يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله ، من السّنة الجائية ، وقد يجوز أن تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه ، فيقع الطلاق فيها ، فيكون كمن قال لامرأته ، قبل شهر رمضان (أنتِ طالق ليلة القدر) فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مُضِىِّ شهر رمضان) .

قال رحمه الله (فلما أشكل ذلك ، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمى بوقوعه ، ولا أعلم ذلك ، إلا بعد مُضِىِّ شهر رمضان ، الذى هو فيه ، وشهر رمضان الجائى بعده) .

فهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال مرة بهذا القول أيضاً ، وقال مرة أخرى (إذا قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان ، من السنة الجائية .

قال (لأن ذلك إذا كان ، فقد كمل حولٌ ، منذ قال ذلك القولَ وهي فى كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا قول ـ عندي ـ ليس بشىء ، لأنه لم يقل لنا ، إن كل حول يكون ففيه ليلة القدر ، على أن ذلك الحولَ ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة .

وإنما قيل لنا : إنها فى شهر رمضان من كل سنة ، هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك كذلك ، احتمل أن يكون إذا قال لها فى بعض شهر رمضان (أنتِ طالقٌ ليلة القدر) أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر .

فيكون إذا مضى حول من حينئذ ، إلى مثله من شهر رمضان ، من السّنة الجائية ، لا ليلة قدر فيه .

ففسد بما ذكرنا ، قول أبي يوسف رحمه الله الذي وصفنا ، وثبت - على هذا الترتيب - ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى (إذا قال لها القول في بعض شهر رمضان : إن الطلاق لا يقع ، حتى يمضي ليلة سبع وعشرين) .

وذهب في ذلك - فيما نرى والله أعلم - إلى أن ما رُوي عن النبي ﷺ فيه أنها في ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال ، وحديث أُبيّ بن كعب .

فإذا مضت ليلة سبع وعشرين ، علم أن ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس بعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق .

وهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها ، في هذا الباب ، عن النبيّ ﷺ .

٨ - باب طلاق المكره

٤٦٤٩ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عُمَير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « تجاوز الله لي عن أمّتي ، الخطأ والنّسيان ، وما استكرهوا عليه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أُكرِهَ على طلاق ، أو نكاح ، أو يمين ، أو إعتاق ، أو ما أشبه ذلك حتى فعله مُكْرَهاً ، أن ذلك كله باطل ، لأنّه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه ، من يمين ، وينفذ عليه طلاقه ، وعتاقه ، ونكاحه ، ومراجعته لزوجته المطلّقة ، إن كان راجعها .

وتأولوا في هذا الحديث ، معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأُولى .

فقالوا : إنما ذلك في الشرك خاصة ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر ، في دار كانت دار كفر ، فكان المشركون إذا قدروا عليهم ، استكرهوهم على الإقرار بالكفر ، فيقرون بذلك بألسنتهم ، قد فعلوا ذلك بعمار ابن ياسر رضي الله عنه ، وبغيره من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم ، فنزلت فيهم ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وربما سهوا ، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام ، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضاً ، فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك ، لأنهم غير مختارين لذلك ، ولا قاصدين إليه .

وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضاً حدثناه الكيسانى ، عن أبيه .

فالحديث يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى ، فلما احتمل ذلك ، احتجنا إلى كشف معانيه ، ليدلنا على أحد التأويلين ، فنصرف معنى هذا الحديث إليه .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الخطأ ، هو ما أراد الرجل غيره ، ففعله ، لا عن قصد منه إليه ، ولا إرادة منه إياه ، وكان السهو ما قصد إليه ، ففعله على القصد منه إليه ، على أنه ساه عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل .

وكان الرجل إذا نسى أن تكون هذه المرأة له زوجة ، فقصد إليها ، فطلقها ، فكل قد أجمع أن طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ، ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المعفو عنه .

فإذا كان السهو المعفو عنه ، ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان ، والعتاق ، كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ، ليس فيه أيضاً من ذلك شىء .

ثبت بذلك ، فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان فى ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما روى عن النبى ﷺ .

٤٦٥٠ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول : قال رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات[1] وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٤٦٥١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ « الأعمال بالنيات[2] » ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق ، ولا عتاق ، ولا غيره إلا أن تكون معه نية

فكان من الحجة للآخرين فى ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذى ذكره هذا المخالف ، وإنما قصد به إلى الأعمال التى يجب بها الثواب .

ألا تراه يقول (الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) يريد ، من الثواب .

ثم قال : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال كان النبى ﷺ سئل عما للمهاجر فى عمله ، أى : فى هجرته فقال: « إنما الأعمال بالنيات » حتى أتى على الكلام الذى فى الحديث وليس ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة[3] والأيمان ، فى شىء .

---

(١) وفى نسخة « بالنية » .　　(٢) وفى نسخة « بالنية » .

(٣) والرجعة ، بكسر الراء وفتحها ، فى القاموس (الرجعة) بالكسر والفتح ، عود المطلق إلى طليقته . وقال القاضى : رجعة المطلقة . فيها الوجهان . والكسر أكثر . وأنكر ابن مكى الكسر ولم يصب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فانتفى هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها ، على أهل المقالة التي ثنَّينا بذكرها .

٤٦٥٢ ـ وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جميع ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان ، قال : (ما منعني أن أشهد بدراً ، إلا أني خرجت أنا وأبي ، فأخَذَنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً فقلنا : (ما نريد إلا المدينة) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه .

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال « انصرفا من الوفاء نفي (ضد الغدر) لهم بعهودهم ، ونستعين الله عليهم» .

٤٦٥٣ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : **حدثني** يونس بن بكير ، عن الوليد ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة ، قال : خرجت أنا وأبي حُسيل ، ونحن نريد رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر ، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما ، على ما استحلفوهما عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق .

وهذا أولى ما فعل في الآثار ، إذا وُقف على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى ، متى ما قدر على ذلك ، حتى لا تتضاد .

فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرك ، وحديث حُذيفة رضي الله عنه في الطلاق والأيمان ، وما أشبه ذلك .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإن فعل الرجل مكرهاً ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرهاً ، في حكم من لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون في حكم من فعله ، فيجب عليه ، ما يجب عليه لو فعله غير مستكره .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجّة ، فجامعها ، أن حجها يبطل ، وكذلك صومها .

ولم يراعوا في ذلك الاستكراه ، فيفرقوا بينه وبين الطواعية ، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئاً ، بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة .

وكذلك لو أن رجلا أكره رجلا على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك ، كان المهر ، في النظر ، على المجامع ، لا على المكره ، ولا يرجع به المجامع على المكره ، لأن المكره لم يجامع ، فيجب عليه بجماعه مهر ، وما يجب في ذلك الجماع ، فهو على المجامع ، لا على غيره .

فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطواعية ، فيوجبون عليه فيها من الأموال ، ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ، ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه ، يحكم عليه بحكم الفاعل ، فيلزم أفعاله كلها .

فإن قال قائل : فلم لا أجزت[١] بيعه وإجارته ؟

قيل له : إنا قد رأينا البيوع والإجارات ، قد تُرَدُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك، ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق .

فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأسباب التي في أصله من[٢] عدم الرؤية والرد بالعيوب ، نقض بالإكراه ، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته ، لم ينقض بإكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

٤٦٥٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال: ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : (أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: « ثلاث جدُّهن[٣] جِدٌّ ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

٤٦٥٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب وأسد ، قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك[٤] عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦٥٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق والمراجعة .

ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى ، بل حملت على ضده ، فجعل من باع لاعبا ، كان بيعه باطلا ، وكذلك من أجر لاعبا ، كانت إجارته باطلة .

فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإجارات ، مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل ، كما نقضت بذلك .

وكانت الأشياء الأُخَر من الطلاق والعتاق والرجعة ، لا يبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردود بالهزل .

فكذلك أيضاً في النظر ، ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا ، نقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب ، لم ينقض بالإكراه .

---

(١) وفي نسخة « ألزمت » (٢) وفي نسخة « مع »

(٣) جدهن جد ، بكسر الجيم : هو ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً ، و (الهزل) نقيض الجد ، وقال بعض الشراح : الهزل أن يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة ، وبها قال القاضي عياض : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ، لا ينفعه أن يقول « كنت فيه لاعباً أو هازلا » لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام ، وقال كل مطلق أو ناكح : « إني كنت في قولي هازلا » فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج .

(٤) ابن أردك ، بتقديم الهمزة على الراء المهملة ثم دال مهملة ، ثم كاف ، بينه الحافظ في التقريب ، إلا أن الترمذي أخرج له في جامعه وقال : حديث حسن .

وقد رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

٤٦٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال : ثنا ابن سواء ، قال : ثنا أبو سنان ، قال : سمعت عمر بن العزيز يقول : (طلاق السكران والمكره[1] جائز) .

٩ - باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل ، وألزمه أمه ، وأبان المرأة من زوجها .

واحتجوا فى ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ لاعن بالحمل .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال بهذا القول مرة ، وليس هو بالمشهور من قوله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل ، لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ، ليس يعلم به حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فَيَنتَفِي المتوهم لا يوجب اللعان .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الحديث الذى احتجوا به عليهم ، حديث مختصر ، اختصره الذى رواه فغلط فيه .

وإنما أصله أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما وهى حامل ، فذلك - عندنا - لعان بالقذف ، لا لعان بِنَفْيِ الحمل فتوهم الذى رواه أن ذلك لعان بالحمل ، فاختصر الحديث كما ذكرنا .

٤٦٥٨ - وأصل الحديث في ذلك ، ما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا [يحيى بن] حماد[2] قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : (بينا نحن عشية[3] فى المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن هو سكت ، سكت على غيظ ، لأسألنّ رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : « يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن سكت ، سكت على غيظ ، اللهم احكم) فأنزلت آية اللعان ، قال عبد الله : فكان ذلك الرجل ، أول من ابتلى به .

٤٦٥٩ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا حكيم بن سيف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قام رجل فى مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ، فقال (أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا ؟) ثم ذكر نحوه وزاد فيه (وقال عبد الله : فابْتُلِيَ به ، وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن

---

(١) وفى نسخة « المستكره » . (٢) وفى نسخة « ثنا حماد » .

(٣) عشية : العشى ، والعشية ، آخر النهار ، والجمع عشايا ، والعشيات . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

امرأته ، فلما أخذت امرأته تلتعن ، قال لها رسول الله ﷺ « مه[١] » فالتعنت ، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » فجاءت به أسود جعداً[٢] .

٤٦٦٠ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان ، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل ، لا بحملها .

وقد رواه على ذلك أيضاً غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

٤٦٦١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى .

فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا ، والعفر: أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الآبار[٣] بشهرين .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بين[٤] » .

فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ، أصهب[٥] الشعرة ، وكان رميت به ابن السحماء .

قال : فجاءت بغلام أسود جعداً ، قططاً ، عبل الذراعين ، خدل[٦] الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس ، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها ؟ » .

فقال ابن عباس : لا : ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام .

٤٦٦٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٦٦٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، أن القاسم ابن محمد حدثه ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ، إلى آخر هذا الحديث .

٤٦٦٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيي بن سعيد ، عن القاسم

---

(١) « مه » أي : كفي وامتنعي من أن تلتعني .

(٢) جعداً : بفتح الجيم وسكون العين ، الذي شعره غير سبط .

(٣) الآبار : أبرت النخل آباراً وتأبيراً ، مشدداً ومخففاً ، و (التأبير) التلقيح ، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل ، في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله ، وكان أجود مما لم يؤبر .

(٤) اللهم بين : قال شيخ الإسلام الإمام العيني في شرح البخاري : معناه ، الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته القضاء بالظاهر .

(٥) أصهب : هو ما يعلو لونه صهبة ، وهي كالشقرة والمعروف أنها مختصة بالشعر ، وهي حمرة يعلوها سواد .

(٦) خدل : قال الإمام العيني : هو بفتح المعجمة وسكون الدال: ممتلىء الساقين .

ابن محمد ، عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : مالى عهد بأهلى منذ عفرنا النخل ، فوجدت مع امرأتى رجلا .

وزوجها نِضو[1] حمش ، سبط الشعر ، والذى رميت به إلى السواد جَعْد قطط (شديد الجعودة أو حسنه) .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بَيِّن » ثم لاعن بينهما ، فجاءت به يشبه الذى رميت به .

٤٦٦٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن مَخْلَد بن حسين ، عن هِشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ابن مالك أن هلال ابن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « إيت بأربعة شهداء ، وإلا فحدٌّ فى ظهرك » .

فقال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق .

قال : فجعل النبى ﷺ يقول له « أربعة وإلاَّ فَحَدٌّ فى ظهرك » .

قال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق ، يقول ذلك مراراً (ولينزلن الله عليك ما يُبرئُ به ظهرى من الجلد) فنزلت آية اللعان ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ .

قال : فَدُعِيَ هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأةُ فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله ﷺ « قفوها فإنها موجبة » .

قال : فتكأكأت[2] حتى ما شككنا أن ستقر ، ثم قالت (لا أفضح قومى سائر اليوم) فمضت على اليمين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أبيض سِبط[3] قضىء العينين ، فهو لهلال بن أميّة ، وإن جاءت به أكحل[4] جعداً حمش[5] الساقين ، فهو لشريك بن سحماء[6] » .

---

(١) نضو : فى القاموس : النضو بالكسر ، حديدة اللجام والمهزول من الإبل وغيرها . انتهى ، والمعنى زوجها مهزول .

(٢) « فتكأكأت » فى القاموس (كأكأ) نكص وجبن كـكأكأ وتكأكأ فى كلامه عى . انتهى .

أقول : نص كلام القاموس بتمامه هكذا نثبته هنا إتماماً للفائدة :

« كَأْكَأَ : نكص وجَبُنَ ، ك (تكأكأ) والكَأْكَاء ، ك (سَلْسَال) الجُبْنُ الهالِعُ وعَدْوُ اللِّصِّ ، وتكأكأ : تجمَّع ، كَكَأْكَأَ ، وتَكَأْكَأَ فى كلامه : عَيَّ ، والمُتَكَأْكِئُ : القصير . انتهى .

مصححه : محمد زهرى النجار .

(٣) سبط : بكسر الموحدة وسكونها ، المسترسل الشعر خلاف الجعد

(٤) « أكحل » الكحل بفتحتين ، سواد فى أجفان العين خلقة .

(٥) حمش الساقين : بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة ، يقال : رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى : دقيقهما .

(٦) لشريك بن سحماء : بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد كحمراء ، قال القاضى عياض : وشريك هذا صحابى ، وقول من قال إنه يهودى ، باطل .

قال : فجاءت به أكحل ، جعداً ، حَمْشَ الساقين .

فقال رسول الله ﷺ « لولا ما سبق من كتاب الله تعالى ، كان لى ولها شأن » .

قال : القضىء العينين : طويل شعر العينين ، ليس بمفتوح العينين .

٤٦٦٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك ، أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء .

فقال رسول الله ﷺ « أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين[1] فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .

٤٦٦٧ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد . ح .

٤٦٦٨ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سهل ابن سعد الساعدى ، أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدى فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أتقتلونه به ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ .

فجاء عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ المسألة وعابها ، فقال عويمر (والله لآتين النبي ﷺ) .

فقال : قد أنزل الله فيكم قرآناً ، فدعاها ، فتقدما ، فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فجرت السنة فى المتلاعنين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أحمر قصيراً ، مثل وحرة[2] فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به أشحم أعين ذا أليتين[3] فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها » قال : فجاءت به على الأمر المكروه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، أن لا حجة فى شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل .

فإن قال قائل : فإن فى قول رسول الله ﷺ (إن جاءت به كذا فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا فهو لفلان) دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان .

فجوابنا له فى ذلك ، أن اللعان لو كان بالحمل ، إذاً لكان منتفياً من الزوج ، غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها ، فنفى ولدها ، وكان أشبه الناس به ، أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ، ويلزم الولد أمه ، ولا يلحق بالملاعن[4] لشبهة به ؟

فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعدمه انتفاء نسب ، وكان فى الحديث الذى ذكرنا

---

(١) قضىء العينين : بالقصر والمد على وزن (بعيد) أى : فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . ذكره السيوطى ، أو هو طويل شعر العينين ليس بمفتوحهما ، كما فسره به المرادى فى الماضى .

(٢) مثل وحرة : بفتح واو وراء مهملة دويبة حمراء كالقطاة تلزق بالأرض ، أراد المبالغة فى قصره .

(٣) وفى نسخة « اليتين » .　　(٤) وفى نسخة « بالمتلاعن » .

أن رسول الله ﷺ قال (إن جاءت به كذا ، فهو للذى لاعنها) دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافياً له ، لأنه لو كان نافياً له ، إذاً لما كان شبهه به دليلا على أنه منه ، ولا بُعْدُ شبهه إياه ، دليلاً على أنه من غيره .

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود : ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسود ، وإني أنكرته .

فقال له « هل لك من إبل » قال : نعم .

قال « ما ألوانها ؟ » .

قال : حمر ، قال « هل فيها من أورق[1] ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقاً .

قال « فأنّى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله ، عرق نزعها .

قال « فلعل هذا عرق[2] نزعه » .

٤٦٦٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وابن أبي ذئب ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرخص له في نَفْيِهِ لِبُعْدِ شَبَهِهِ منه ، وكان الشَّبه ، غير دليل على شيء ، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملاعنة من زوجها ، إن جاءت به على شبهه ، دليل على أن اللِّعان ، لم يكن نفاه منه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، فساد ما احتج به الذين يرون اللِّعان بالحمل .

وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « أنظروها ، فإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد صدق عليها » .

فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الظن ، لا على اليقين ، وذلك مما قد دل أيضاً أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلا .

فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل .

وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ، ممن أبى اللِّعان بالحمل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقول أبي يوسف المشهورُ .

---

(١) من أورق : الذي فيه سواد ليس بصاف قاله السيوطي . وقال في النهاية (الأورق) الأسمر ، وقال القارى : من أورق أي : أدم ، وقال النووي : ما يخالط بياضه سواد ، و (الورق) بضم واو وسكون راء ، جمعه .

(٢) « عرق نزعه » قال في النهاية : يقال : نزع إليه في الشبه أي: أشبهه ، وقال النووي : المراد بالعرق هاهنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى (نزعه) أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

١٠ - باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟

٤٦٧٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان . ح .

٤٦٧١ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، قال ربيع في حديثه ، مولى الحسن بن علي ، عن رباح ، قال : أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ﷺ قضى أن الولدَ للفراش(١) .

٤٦٧٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « الولد للفراش وللعاهر(٢) الحجر » .

٤٦٧٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة(٣) ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٦٧٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسمعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٦٧٥ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر يقول (قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل ، إذا نفى ولد امرأته ، لم ينتف به ، ولم يلاعن به ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وقالوا : فالفراش يوجب حق الولد ، في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجه منه للعان ولا غيره .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلاعن به ، وينتفي نسبه ويلزم أمه ، وذلك إذا كان لم يقرّ به ، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتطاول ذلك .

٤٦٧٦ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنَيْن ، وألزم الولد أمّه .

---

(١) « للفراش » قال في النهاية : أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها .
قال النووي : معناه أنه إذا كان لرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الله لمكان منه لحقه لولد ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، فإن كانت زوجة صارت فراشاً لمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع .

(٢) « للعاهر » أي : للزاني . يقال : عهر يعهر عهراً وعهوراً ، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً .
والمعنى : لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان ، وهو كقوله الآخر (له التراب) أي لا شيء له ، ذكره السيوطي .
وقال بعض الشراح من علمائنا : ومن ذهب فيه إلى الرجم ، وقال : إنه كنى بالحجر عن الرجم فقد أخطأ ، لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة وإنما شرع في المحصن دون البكر .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

قالوا : فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها .

فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ (الولد للفراش) لا ينفى أن يكون اللعان به واجباً ، إذا نفى ، إذ كان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، على ما حكموا فى ميراث ابن اللاعنة ، فجعلوه لا أب له ، وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم اللاعن[1] به .

ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم ، فالقول ـ عندنا ـ فى ذلك على ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ كتاب العتاق

١ ـ باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

٤٦٧٧ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شقصاً[2] له فى مملوك ، ضمن لشركائه حصصهم » .

٤٦٧٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق عبداً بينه وبين شركائه ، قوّم عليه قيمته ، وعتق » .

٤٦٧٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة ، حمل عليه ما بقى فى ماله ، حتى يعتق كله جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، ضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً .

وقالوا : قد جعل العتاق من الشريك ، جناية على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته فى ماله ، وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر ، وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ، ولم يفترق حكمه فى ذلك إن كان موسراً أو معسراً ، فى وجوب الضمان عليه .

قالوا : فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه ، لما كان موسرا ، وجب عليه ضمان ذلك أيضاً إذا كان معسرا .

---

(١) وفى نسخة « المتلاعن » .

(٢) « شقصا » الشقص : بكسر الشين المعجمة، وكذا « الشرك » بكسر الشين وسكون الراء ، بمعنى النصيب فى العين المشتركة من كل شيء المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرا .

وقالوا : حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ، إنما الضمان المذكور فيه ، على الموسر خاصة ، دون المعسر ، قد بُيِّن ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما فى غير هذه الآثار .

٤٦٨٠ - فما روى عنه فى ذلك ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان(١) له مال يبلغ ثمن العبد ، قُوِّمَ عليه قيمة العبد ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا(٢) فقد عتق عليه ما عتق .

٤٦٨١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، وكان للذى يعتق نصيبه مايبلغ ثمنه ، فهو عتيق كله » .

٤٦٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، وعبد الله نُمَير ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال ، فَيُقَوَّمُ قيمة(٣) عدل على المعتق ، وقد عتق به ما عتق » .

٤٦٨٣ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذى أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه ، فعليه عتقه كله » .

٤٦٨٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جُوَيْرية ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفتى فى العبد أو الأمة ، يكون أحدهما بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجب عتقه على الذى أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يُقَوَّمُ فى ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصباءهم ، ويخلي سبيل العبد ، يخبر بذلك عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

٤٦٨٥ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان بن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا ، فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة ، ثم يعتق » .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل ، لا وكس(٤) فيها ولا شطط .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ من ذلك ، إنما هو فى الموسر خاصة .

فأردنا أن ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو ؟

---

(١) « فكان » أى : وكان للمعتق بكسر التاء ، ما يبلغ قيمة باقيه من الثمن .

(٢) « وإلا » أى : وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد .

(٣) « قيمة العدل » بالنصب ، والعدل بفتح العين . أى : المثل ، لا زيادة ولا نقصان قاله فى كشف المغطى .

(٤) لا وكس (الوكس) النقص ، (الشطط) الجور . أى : لا زيادة ولا نقصان .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ (وإلا فقد عتق منه ما عتق) دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله .

وخالفهم آخرون فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسعى العبد فى نصف قيمته للذى لم يعتقه .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن أبا هريرة رضى الله عنه ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وزاد عليه شيئاً بيّن به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق .

٤٦٨٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق نصيباً أو شِرْكاً له فى مملوك ، فعليه خلاصه كله فى ماله ، فإن لم يكن له مال ، استسعى[1] العبد ، غير مشقوق[2] عليه) .

٤٦٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث بن سعد ، قال : حدثنى جرير بن حازم ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازى ، عن حجاج ابن أرطاة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩١ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، ويحيى ابن صبيح ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث ، فيه ما فى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه وجوب السّعاية على العبد ، إذا كان معتقه معسرا .

٤٦٩٢ - وقد روى عن النبى ﷺ ، ما قد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى المليح ، عن أبيه أن رجلا أعتق شِقْصاً له فى مملوك ، فأعتقه النبى ﷺ كله عليه ، وقال (ليس لله شريك) .

٤٦٩٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

فدل قول النبى ﷺ (ليس لله شريك) على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله ، انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك .

فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يُبرئان العبد من الرق .

---

(١) « استسعى » بصيغة المجهول ، والاستسعاء : أن يكلف بالاكتساب والطلب ، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق .

(٢) « غير مشقوق عليه » بنصب (غير) على أنه حال ، وضبطه بعضهم بالرفع ، على أنه خبر مبتدء محذوف . ومعنى (غير مشقوق عليه) أن لا يكلف بما يشق عليه . الولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث[1] أبي هريرة عليه ، وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق ، إذا كان المعتق معسرًا .

فتصحيح هذه الآثار ، يوجب العمل بذلك ، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه ، الذي لم يعتق ، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يُعْتِق ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهما ، وبه نأخذ .

فأمّا أبو حنيفة رضي الله عنه، فكان يقول : إن كان المعتق موسرًا ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ، وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها ، وكان ولاؤه للمعتق .

وإن كان المعتق مُعْسرًا ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فأيهما فعل ، فالولاء بينهما نصفان .

٤٦٩٤ = واحتج في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : كان لنا غلام قد شهد القادسية[2] فأبلى فيها ، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود ، فأرادوا عتقه ، وكنت يومئذ صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال (أعتقوا أنتم ، فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب فيما رغبتم أعتق ، وإلا ضمّنكم) .

ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك .

فأبو حنيفة رحمة الله عليه ، قال : فلما كان له أن يعتق بلا بدل ، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه .

ولما كان للذي لم يعتق ، أن يعتق نصيبه من العبد ، فضمن الشريك المعتق ، رجع إلى هذا المضمَّن من هذا العبد ، مثل ما كان الذي ضمنه ، فوجب له أن يستسعى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه ، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه .

فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا الباب .

والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله أصح القولين عندنا ، لموافقته لما قد رويناه عن رسول الله ﷺ والله أعلم .

---

(١) وفي نسخة « حديثه » .

(٢) القادسية : هي قرية قرب الكوفة ، مر بها إبراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فوجد عجوزاً فغسلت رأسه فقال : قدست من أرض ، فسميت بالقادسية ودعا لها أن تكون محلة الحاج كذا ذكره الحر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٢ ـ باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا؟

٤٦٩٥ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

٤٦٩٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحي بن عيسى ، عن سفيان ، هو الثوري . ح .

٤٦٩٧ ـ وحدثنا إبراهيم[1] قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٨ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك أباه ، لم يعتق عليه ، حتى يعتقه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن قول النبي ﷺ هذا ، يحتمل ما قالوا ، ويحتمل « فيشتريه فيعتقه بشرائه » هذا في الكلام صحيح[2] وهو أولى ما حمل عليه ، هذا الحديث ، حتى يتفق هو وغيره ، مما روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى .

٤٦٩٩ ـ فإنه حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا أبو عمير بن النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم[3] محرم فهو حر » .

٤٧٠٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

٤٧٠١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٤٧٠٢ ـ وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده .

٤٧٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

فتصحيح حديثَيْ سَمُرة هذين ، يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو المحرم من الرحم ، فيكون معناها لما جمع ما فيهما ، هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » .

---

(١) وفي نسخة « ابن مرزوق » . (٢) وفي نسخة « الصحيح » .

(٣) ذا رحم ، أي: قرابة ، قوله (محرم) احتراز عن غيره ، وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة (ذا رحم) نعت (رحم) وهو من باب جور الجوار كقوله (ماء شن بارد) وإن روى مرفوعاً كان له وجه ، كذا ذكره بعض وجوه الأفاضل .

وقد بلغني أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم من ذي محرم ، فهو حر »

فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد رُوِيَ عمن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيهم ، رضي الله عنهم ، ما يوافق هذا أيضاً .

٤٧٠٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله تعالى عنه ، قال : (من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر[1]) .

٤٧٠٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها[2] ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : (إن عمي زوجني وليدته ، وإنها ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدي) .

فقال عبد الله : (كذب ، ليس له ذلك) .

٤٧٠٦ ـ حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : (إذا ملك الرجل عمته ، أو خالته ، أو أخاه ، أو أخته ، فقد عتقوا ، وإن لم يعتقهم) .

٤٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أبو جعفر ، أظنه عن حجاج ، عن عطاء والشعبي مثله . قال : وقال إبراهيم (لا يعتق إلا الوالد والولد) .

فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا ، ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم ، وجب القول بما رُوي عنهم من ذلك ، وترك خلافهم .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ ـ باب المكاتب متى يعتق؟

٤٧٠٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي ، دية عبد » .

٤٧٠٩ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

(١) فهو حر ، أي : ذو رحم محرم ذكراً كان أو أنثى حر . فضمير (فهو) لـ (ذا رحم) لا لـ (من) وعلى هذا فـ (من) شرطية مبتدأ خبرها الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية . كما ذكره كثير من المحققين ، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبرا أو جعلت (من) موصولة ، فلابد من القول بتقدير العائد . أي فهو معتق عليه . كذا أفاده بعض من يوثق عليه.

(٢) أن يسترق . الرق : الملك . والرقيق : المرقوق ، وقد يطلق على الجماعة رق العبد وأرقه واسترقه . المولوى وصي أحمد سلمه الصمد .

٤٧١٠ - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قُتِلَ بدية الحر، بقدر ما عتق منه.

قال ابن عباس: ويقام على المكاتب، حد المملوك.

٤٧١١ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يودى[1] المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه، دية العبد.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه، بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم[2] الحر، ويكون حكم فيما لم يؤد، حكم العبد.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة.

٤٧١٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الخطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد، ما بقي عليه من كتابته درهم».

فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ فنظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابه رضي الله عنهم من ذلك.

٤٧١٣ - فإذا علي بن شيبة قد حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: (المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم).

٤٧١٤ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم.

٤٧١٥ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيها الناس، إنكم تكاتبون مكاتبين، فأيهم أدى النصف، فلا رد عليه في الرق».

فهذا خلاف ما قد رويناه قبله، عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) يودى، بصيغة المجهول، معناه: أن المكاتب إذا جنى عليه جناية، وقد أدى بعض كتابته، فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته، دية عبد، كأنه كاتب على ألف وقيمته مائة، فأدى خمسمائة، ثم قتل، فلورثة العبد خمسة آلاف، نصف دية حر، ولمولاه خمسون، نصف قيمته.

(٢) وفي نسخة «كحكم».

٤٧١٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان[١] أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أراك أن لا تستحي مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت ، قالت : (إنك عبد ما بقي عليك شيء) .

٤٧١٧ ـ حدثنا أبو بشر الرَّقِّي ، قال : ثنا أبو معاوية ، وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت أنا على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق ، فقالت : أدخل ، فإنك عبد ، ما بقي عليك .

٤٧١٨ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧١٩ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب ثلثاً ، أو ربعاً ، فهو غريم) .

٤٧٢٠ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب قيمة رقبته ، فهو غريم) .

٤٧٢١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب ، إذا أدى الثلث ، فهو غريم .

٤٧٢٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٤ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : المكاتب عبد ، ما بقي عليه شيء من كتابته .

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم .

فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة ، وإنما يعتق بحال ثانية .

فقال بعضهم : تلك الحال هي أداء جميع المكاتبة .

وقال بعضهم : هي أداء بعض المكاتبة ، وقال بعضهم : يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبة[٢] .

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال ، لأن المعتق على مال ، يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً ، والمكاتب ليس كذلك ، لإجماعهم على ما ذكرنا .

---

(١) سالم : هو ابن عبد الله النصري ، بالنون ، أبو عبد الله المدني وسبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة لقبه . المولوي : وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « الكتابة »

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة ، وإنما يستحقه بحال ثانية ، نظرنا في ذلك ، وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود ، وإنما تجب بحال أخرى بعدها ، كيف حكمها ؟.

فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم ، فلا تجب للمشترى قبض العبد بنفس العقد ، حتى يؤدى جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن .

وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها ، مثل الرهن المحبوس بالدين ، فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين ، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين ، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين .

فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها ، فإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها.

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد ، لا بحال ثانية ، وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى إياه ، كحكم المبيع في احتباس البائع إياه .

فكما كان المشترى غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن ، كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته ، من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبة .

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا : لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ ـ باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ، وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا ؟

٤٧٢٥ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أخيه (أي وصّى إليه) سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة[1] مني ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال[2] ابن أخي قد[3] كان عهد إليّ فيه .

فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه .

فتساوقا[4] إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه .

---

(١) مني ، أي : بسبب زنا بها صدر عني . قوله (فاقبضه إليك) أي : خذه متصرفا فيه فإن أمره راجع إليك ونفقته وتربيته واجبة عليك . (٢) ابن أخي أي: على طريق الجاهلية ، من صحة نسبة ولد الزنا . (٣) وفي نسخة « فقد » .

(٤) فتساوقا ، أي : كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه ، وحاصله أنهما تدافعا إليه صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد[١] بن زمعة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة « احتجبي منه » لما رأى به من شبهة بعتبة ، فأنت ، فما رآها حتى لقي الله تعالى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها ، فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ قال : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال « الولد[٢] للفراش ، وللعاهر[٣] الحجر » .

فألحقه رسول الله ﷺ زمعة ، لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه ، غير مقبولة .

ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمعة ، بوطئه إياها .

٤٧٢٦ ـ واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قال : مابال رجال يطؤون ولائدهم ، ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فاعزلوا أو اتركوا » .

٤٧٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أبواليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر مثله .

٤٧٢٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

٤٧٢٩ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من وطيء أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ، ثم ولدت ، فالولد منه ، والضيعة عليه .

قال نافع : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد ، فلا يلزم مولاها إلا أن يقر به ، وإن مات قبل أن يقر به ، لم يلزمه .

---

(١) يا عبد بن زمعة : بنصب (عبد) ورفعه ونصب ابن لا غير ، صرح به بعض أهل الخير .

(٢) الولد للفراش . أي : لصاحب الفراش ، والعرب تكنى عن المرأة بالفراش واللباس والمضجع والرقد والطية ، وكل ذلك على سبيل التشبيه وطريق التمثيل قاله العلامة القاري .

(٣) وللعاهر الحجر . أي : الخيبة لاحق له في الولد ، وقيل : المراد به الرجم ، وفيه أنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن ، وأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد عنه ، كذا في كشف المغطى . المولوي وصي أحد ، سلمه الصمد .

وكان من الحجة لهم فى الحديث الأول ، أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة «هو لك يا عبد بن زمعة» ولم يقل « هو أخوك ».

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله «هو لك» أى:هومملوك لك، لحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم فى نسبه بشىء .

والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه .

فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً لما حجب بنت زمعة منه ، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها ، التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها ، وقد جعله أخاها بالحجاب منه ؟ » .

هذا لا يجوز عليه ﷺ .

وكيف يجوز ذلك عليه ، وهو يأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها ؟!.

ولكن وجه ذلك ــ عندنا والله أعلم ــ أنه لم يكن حكم فيه بشىء غير اليد ، التى جعله بها لعبد بن زمعة ، ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

فإن قال قائل : فما معنى قوله الذى وصله بهذا (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ؟) .

قيل له : ذلك على التعليم منه لسعد ، أى أنك تدعى لأخيك ، وأخوك لم يكن له فراش ، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش ، فإذا لم يكن له فراش ، فهو عاهر ، وللعاهر الحجر .

٤٧٣٠ ــ وقد بيّن هذا المعنى وكشفه ، ما قد حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا محمد بن قدامة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال (كانت لزمعة جارية يطؤها[1] ، وكان يظن[2] برجل آخر أنه يقع عليها ، فمات زمعة وهى حبلى ، فولدت غلاماً ، كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها ، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال « أما الميراث فله ، وأما أنتِ فاحتجبى منه ، فإنه ليس لك بأخ » .

ففى هذا الحديث أن زمعة كان يطأ تلك الأمة ، وأن رسول الله ﷺ قال لسودة (ليس هو لك بأخ) يعنى ابن الموطوءة[3] .

فدل هذا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن قضى فى نسبه على زمعة بشىء ، وأن وطء زمعة لم يكن ــ عنده ــ يوجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة[4] من ولد منه .

فإن قال قائل : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال (أما الميراث فله) فهذا يدل على قضائه بنسبه .

قيل له : ما يدل ذلك على ما ذكرت ، لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه ، وزعم أنه ابن أبيه ، لأن عائشة

---

(١) وفى نسخة « يبطنها » . (٢) وفى نسخة « وكانت تظن » . (٣) وفى نسخة « الموطأة » .
(٤) وفى نسخة « الموطأة » .

رضى الله عنها قد أخبرت فى حديثها الذى ذكرناه عنها فى أول هذا الباب ، أن عبد بن زمعة قال لرسول الله ﷺ - حين نازعه سعد بن أبى وقاص - أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى .

فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك ، وهما وارثا زمعة ، فكانا مُقِرَّيْنِ له بوجوب الميراث ، مما ترك زمعة .

فجاز ذلك عليهما فى المال الذى كان يكون لهما ، لو لم يقر بما أقرّا به من ذلك ، ولم يجب بذلك ثبوت نسب ، يجب به حكم ، فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة .

فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه ، لما كان رأى من شبهه بـ (عتبة) كما فى حديث عائشة رضى الله عنها .

قيل له : هذا لا يجوز أن يكون كذلك ، لأن وجود الشبه ، لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعدمه ، انتفاء نسب .

ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) .

فقال له رسول الله ﷺ « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم ، قال « فما ألوانها ؟ » فذكر كلاماً .

قال « فهل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقاً .

قال « مِمَّ ترى ذلك جاءها ؟ » قال : من عِرْقٍ نزعه .

فقال رسول الله ﷺ « ولعل هذا من عرق نزعه » وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده ، فى (باب اللعان) .

فلم يرخص له رسول الله ﷺ فى نفيه ، لِبُعْدِ شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه ، بل ضرب له مثلا ، أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب .

فكذلك ابن وليدة زمعة ، لو كان وَطْءُ زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه ، إذاً لما كان لِبُعْدِ شبهه منه معنى ، ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته ، كما يدخل عليهن غيره من بنيه .

وأمّا ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضى الله عنهما - فى ذلك - مما قد رويناه عنهما ، فإنه قد خالفهما فى ذلك عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم .

٤٧٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (كان ابن عباس يأتى جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ، إنى أتيتها إتياناً ، لا أريد به الولد) .

٤٧٣٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره وقال : إنى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها ، وأعتقها وأعتق الولد .

٤٧٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مثله ، غير أنه لم يقل (فأعتقها وأعتق ولدها) .

٤٧٣٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب قال (ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال : إنه ليس مني ، وإني كنت أعزل عنها) .

فهذا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، قد خالفا عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك .

فقد تكافأت أقوالهم ، ووجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحاً .

فرأينا الرجل إذا أقرّ بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نفاه بعد ذلك ، لم ينتف .

وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل ، لم يكن له بعد ذلك ، أن ينفيه بلعان ولا بغيره ، لأن نسبه قد ثبت منه .

فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة ، مما ليس لمدعيه أن ينفيه ، ورأيناه لو أقر أنه وطيء امرأته ، ثم جاءت بولد فنفاه ، لكان الحكم في ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد من نسب الزوج ، ويُلحق بأمه .

فلم يكن إقراره بوطء امرأته ، يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ، ولم يكن في حكم ما قد لزمه ، مما ليس نفيه .

فلما كان هذا حكم الزوجات ، كان حكم الإماء أحرى أن يكون كذلك .

فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهي حامل ، أن ما في بطنها منه ، لزمه ، ولم ينتف منه بعد ذلك أبداً .

وإن أقر أنه قد وطئها ، لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدها ، أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أن ينفيه ، ويكون حكمه .

وإن أقر بوطء أمته ، كحكمه ، لو لم يكن أقر بوطئها ، قياساً على ما وصفنا ، من الحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٠ ـ كتاب الأيمان[١] والنذور

١ ـ باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

٤٧٣٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني وَقعتُ[٢] بأهلي في رمضان .

قال له « أعتق رقبة » قال : ما أجدها يا رسول الله ، قال « فصم شهرين متتابعين » قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً » قال : ما أجده يا رسول الله .

قال : فأُتِىَ النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فيه قدر خمسة عشر صاعاً تمراً ، فقال « خذها فتصدق به » .

قال : أعَلَى أحوج مني وأهل بيتي ؟ قال « فكُلْهُ أنتَ وأهل بيتك ، وصم يوماً مكانه ، واستغفر الله » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأيمان إنما هو مُدٌّ لكل مسكين ، لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذى ذكرنا ، أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشر صاعاً ، فالذى يصيب كل مسكين منهم ، مدٌّ مدٌّ .

قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، في كفارات الأيمان إلى ما قلنا .

٤٧٣٦ ـ فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان يقول : في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين مدٌّ بيضاء .

٤٧٣٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا[٣] ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثورى ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٧٣٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر . رأى أن ذلك يُجْزِى عنده .

٤٧٣٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول

---

(١) الأيمان : جمع (يمين) وهو في اللغة (اليد) أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل بيمين صاحبه ، والنذور جمع (النذر) وهو في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .

(٢) « وقعت بأهلي » أي : جامعت أهلي ، ومكتل كـ (منبر) زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « أنا » .

(من حلف[1] بيمين[2] فوكّدها[3] ثم حنث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكّدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة) .

٤٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا[4] أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى عن[5] أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال يُجزى في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة ، لكل مسكين .

٤٧٤١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا[6] ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرة ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يُجزى في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مُدَّين مدين لكل مسكين ، ويجزى من التمر صاع كامل ، وكذا من الشعير .

وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجة الرجل ، أعطاه ما أعطاه من التمر ، ليستعين به فيما وجب عليه ، لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدَّين ، فيقول له : خذ هذه العشرة الدراهم[7] فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه .

وقد رُوى عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات ، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين .

٤٧٤٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت عبد الله بن مَعْقِل ، قال : قعدت إلى كعب بن عُجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

فقال : فيّ[8] أنزلت ، حُمِلت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى

---

(١) حلف بيمين . أي : على يمين ، كما في نسخة ، قال المحدث القارى في (كشف المغطى) أي : على مقسم عليه لأن حقيقة اليمين جملتان : إحداهما مقسم به ، والأخرى مقسم عليه ، فذكر الكل وأريد البعض ، وقيل : ذكر اسم الحال ، وأريد المحل ، لأن المحلوف عليه محل اليمين .

(٢) وفي نسخة « على يمين » .

(٣) فوكدها : بتشديد الكاف ، يقال: وكدت اليمين توكيداً أو أكدت اليمين تأكيداً . قاله العلامة القارى .

قال السيوطي : قيل لنافع ما التوكيد ؟ قال : ترداد اليمين في الشيء الواحد . قال القارى : ولا يخفى أن (أو) في قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » للتخيير .

ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة ، استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس وزجراً لها عن متابعة هواها . انتهى . قوله (ثم حنث) بكسر النون . أي : نقض يمينه ، قوله (من حنطة) المراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدره علماؤنا بنصف صاع . (٤) وفي نسخة « أنا » . (٥) وفي نسخة « بن » .

(٦) وفي نسخة « أنا » . (٧) وفي نسخة « الدراهم » .

(٨) « في نزلت » أي : في شأني أنزلت ، قوله (يتناثر) أي : يتساقط . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد.

أن الجهد بلغ بك هذا[1] وبلغ بك ما أرى » فنزلت فيّ خاصة ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي ، وأنسك نسكه ، وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة .

٤٧٤٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن الأصبهاني ، عن عبد الله ابن معقل ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (وأطعم فَرَقًا ، في ستة مساكين) .

٤٧٤٤ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وُهَيْب[2] بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : حدثني كعب بن عجرة مثله ، غير أنه قال (كل مسكين ، نصف صاع من تمر) .

٤٧٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن أبي ليلى ، عن كعب ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر التمر[3] .

٤٧٤٦ - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري . ح .

٤٧٤٧ - وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وُهَيْب[4] ، قالا جميعاً عن أيوب ، عن مجاهد فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٠ - حدثنا إسماعيل بن يحيي المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥١ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٢ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى ابن جعدة ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٧٥٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد (وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به) .

٤٧٥٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة ، التي فيه ، على ما الأحاديث التي قبله .

فكان الذي أمره به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار - مع تواترها - هو نصف صاع من حنطة ، لكل مسكين ، وأجمعوا على العمل بذلك ، في كفارة حلق الرأس .

---

(١) وفي نسخة « إذا » .
(٢) وفي نسخة « وهب » .
(٣) وفي نسخة « غير أنه » .
(٤) وفي نسخة « وهب » .

٤٧٥٥ - وجاء عنه فى إطعام المساكين فى الظهار من التمر ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا فروة ، عن أبى المغراء[١] ، قال : أنا يحيى بن زكريا ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن[٢] عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، حدثتنى خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق[٣] من تمر ، وأعانته هى بفرق[٤] آخر ، وذلك ستون صاعاً .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به » وقال « اتقي الله وارجعي إلى زوجك » .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك إطعام كل مسكين فى كل الكفارات ، من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع .

وقد روى فى ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٧٥٦ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، قال : قال لى عمر (إنى أحلف أن لا أعطى أقواماً ، ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك ، فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من تمر) .

٤٧٥٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان[٥] ، عن أبى وائل ، عن يسار ابن نمير ، عن عمر مثله ، غير أنه قال (عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر) .

٤٧٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ، عن يسار ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير) .

٤٧٥٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن يسار ، مثله .

٤٧٦٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن يسار ، مثله .

٤٧٦١ - حدثنا ابن أبى عمران ، قال : ثنا بشر بن الوليد ، وعلى بن صالح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبى ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي فى كفارات الأيمان ، فذكر نحواً مما روى عن عمر .

٤٧٦٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، فى كفارة اليمين ، قال : نصف صاع من حنطة .

وهذا خلاف ما روينا ، عن ابن عباس فى الفصل الذى قبل هذا .

فهذا عمر ، وعلي رضى الله عنهما ، قد جعلا الإطعام فى كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين ، لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعاً صاعاً ، فكذلك نقول .

---

(١) وفى نسخة « ابن أبى الفراء » . (٢) وفى نسخة « عن » .
(٣) « بعرق من تمر » قال فى المجمع : هو زنبيل مصنوع من نائج الخوص ، وكل شىء مضفور فهو عرق و (عرقة) بفتح الراء فيهما . (٤) وفى نسخة « بعرق » . (٥) وفى نسخة « سليم » .

وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها ، هذا مقداره ، على ما أجمع من كفارة الأذى .

وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر ، من مقدارها ، وما ذكرنا في ذلك ، عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٢ ـ باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟

٤٧٦٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا محمد بن بشر[1] عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ونقص في الثالثة أصبعاً .

٤٧٦٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي يعفور قال : تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر .

فقال بعضنا : تسع وعشرون ، وقال بعضنا : ثلاثون .

قال أبو الضحى : حدثنا ابن عباس قال : أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها .

فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة[2] له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فلما رأى ذلك ، انصرف .

فدعاه بلال ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال (أطلقت نساءك ؟) قال « لا ، ولكن آليت[3] منهن شهراً » فمكث تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فدخل على نسائه .

٤٧٦٦ ـ حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وضم إبهامه في الثالثة .

٤٧٦٧ ـ حدثنا بكر[4] ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، يذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٦٨ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه ، فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا

---

(١) وفي نسخة « بشير » .

(٢) « غرفة » هي بالضم العلية ، والجمع (غرفات) بضمتين وبفتح الراء وبسكونها كذا ذكره صاحب القاموس .

(٣) آليت : هو من (الإيلاء) قال الإمام العيني : والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي ، لأن الإيلاء الشرعي الذي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو (أكثر) انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « أبو بكرة » .

فإن غم عليكم[(١)] فاقدروا[(٢)] له » .

وقد ذكرنا فى هذا أيضاً آثاراً فيما تقدم من كتابنا هذا .

٤٧٦٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا[(٣)] سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السُّلمى يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فأتاه جبريل فقال (يا محمد ، الشهر تسع وعشرون) .

٤٧٧٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشهر تسع وعشرون » .

٤٧٧١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صَيفى ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته ، أن النبى ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً ، غدا عليهم ، أو رَاحَ .

فقيل له : : حلفتَ يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً ، فقال « إن الشهر تسع وعشرون يوماً » .

٤٧٧٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر[(٤)] رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، وكان يكون فى العُلُوِّ ، ويَكُنَّ فى السفل ، فنزل إليهن فى تسع وعشرين .

فقال رجل : إنك مكثتَ تسعاً وعشرين ليلة ، فقال « إن الشهر هكذا ، وهكذا ، بأصابع يديه ، وهكذا وقبض فى الثالثة إبهامه .

٤٧٧٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا ، فذكر مثله .

٤٧٧٤ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فأقام فى مشربة[(٥)] تسعاً وعشرين ، ثم نزل .

فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال « الشهر تسع وعشرون » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلا شهراً ، فكلمه بعد مُضِيِّ تسعة وعشرين يوماً ، أنه لا يحنث ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان حلف مع رؤية الهلال ، فهو على ذلك الشهر الذى كان ثلاثين يوماً

---

(١) « فإن غم عليكم » أى : غطى الهلال ليلة ثلاثين وحال بينكم وبينه غيم .

(٢) فاقدروا له : بكسر الدال وضمها قال فى (المرقاة) أى : فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً ، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن إلى قبل الثلاثين . والمعنى (اجعلوا الشهر ثلاثين) . (٣) وفى نسخة « أنا » .

(٤) « هجر » الهجر ضد الوصل ، أى : فارق نساءه واعتزل عنهن .

(٥) « مشربة » بالضم والفتح ، هى الغرفة ، أى قام فى العلو وكان أهله فى السفل . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

أو تسعاً وعشرين يوماً ، وإن كان حلف فى بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً ، واحتجوا فى ذلك بالحديث الذى ذكرناه فى أول هذا الباب أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً » .

أفلا تراه قد أوجب عليهم – إذا غم – ثلاثين ، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك ؟ وكذلك نعل أيضاً فى شعبان أمر بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان ، فإذا أغمى عليهم ، لم يصوموا ، وكان شعبان على الثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، غير ما فى الآثار الأول .

٤٧٧٥ – حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : حلف رسول الله ﷺ ، ليهجرنا شهراً ، فدخل علينا لتسع وعشرين ، فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ، فقال « إن الشهر لا يتم » .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك ، لنقصان الشهر ، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول ، وقد روى فى هذا ، ما هو أبين من هذا .

٤٧٧٦ – حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وقولهم إن رسول الله ﷺ قال (إن الشهر تسع وعشرون) لا والله ما كذلك قال ، أنا – والله – أعلم بما قال فى ذلك ، إنما قال حين هجرنا « لأهجرن شهراً » .

فجاء حتى ذهب[1] تسع وعشرون ليلة .

فقلت : يا نبى الله ، إنك أقسمت شهراً ، وإنما غبت عنا تسعاً وعشرين ليلة

فقال « إن شهرنا هذا ، كان تسعاً وعشرين ليلة » .

فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا شىء .

٤٧٧٧ – حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك أبى زميل قال : حدثنى عبد الله بن عباس ، قال : حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين وقال « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » .

٤٧٧٨ – وقد روى عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة » .

---

(١) وفى نسخة « حين ذهبت » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين .

فقد دلت هذه الآثار ، لما كشفت عما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن .

٤٧٧٩ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل نذر أن يصوم شهراً .

قال : إن ابتدأ لرؤية الهلال ، صام لرؤيته ، وأفطر لرؤيته ، وإن ابتدأ في بعض الشهر ، صام ثلاثين يوماً والله تعالى أعلم .

٣ ـ باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

٤٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر أن رجلا قال يوم الفتح[١] : يا رسول الله ﷺ إني نذرت ـ إن فتح الله عليك مكة ـ أن أصلي في بيت المقدس[٢] .

فقال له النبي ﷺ « صلِّ ههنا » فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ « شأنك إذاً » .

قال أبوجعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره .

فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (من جعل لله عليه أن يصلي في مكان ، فصلى في غيره أجزأه ذلك) .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

غير أن أبا يوسف قد قال في إملائه[٣] من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فصلى في المسجد الحرام ، أو في مسجد رسول الله ﷺ ، أجزأه ذلك ، لأنه صلى في موضع ، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه .

ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلى في بيت المقدس ، لم يُجْزِهِ ذلك ، لأنه صلى في مكان ، ليس للصلاة فيه من الفضل ، ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه .

واحتج في ذلك بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ .

---

(١) وفي نسخة « فتح مكة » .

(٢) بيت المقدس ، لأنه موضع يتقدس فيه من الذنوب ، يقال : بيت المقدس ، بوزن « المسجد » والبيت المقدس ، بفتح دال مشددة ، كذا في المجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « أماليه » .

٤٧٨١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدى ، عن عمرو ابن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

٤٧٨٢ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا مكى وشجاع . ح .

٤٧٨٣ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكى ، قالا : ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا(١) ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن ميمونة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الليث ، قال : حدثنى نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٨٧ ـ حدثنا الربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٨٨ ـ قال موسى : وحدثنى هذا الحديث أبو عبد الله ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٩ ـ حدثنا فهد ، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال: ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩١ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٢ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا(٢) ابن وهب ، قال : ثنا أفلح بن حميد . ح

٤٧٩٣ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح

٤٧٩٤ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبى ، قالا : ثنا أفلح ، قال : حدثنى أبو بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن رباح ، وعبيدالله(٣) بن أبي عبد الله(٤) عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفى نسخة « ثنا » .
(٢) وفى نسخة « أنا » .
(٣) وفى نسخة « عبد » .
(٤) وفى نسخة « عبيد »

٤٧٩٦ ـ حدثنا يونس قال : ثنا[1] أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٩٧ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا خالد بن مخلد القطوانى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى عبيد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

٤٧٩٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا على بن عياش ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد قال : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ ؟

قال : لا ، ولكن حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ قد فضل الصلاة فى مسجده على الصلاة فى غيره ، بألف صلاة غير المسجد الحرام.

فاحتمل أن يكون ، لا فضل للصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجده ، أو تكون الصلاة فى أحدهما أفضل من الصلاة فى الآخر .

٤٨٠٠ ـ فنظرنا فى ذلك ، فإذا أحمد بن داود قد حدثنا قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء [عن] ابن الزبير[2] قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا» .

٤٨٠١ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثنى زياد بن سعد ، قال : حدثنى سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : (سمعت عمر بن الخطاب) فذكر مثله ولم يرفعه .

قال سفيان فيرون أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا فى مسجد الرسول ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة .

٤٨٠٢ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه » .

قال : فلما كان فضل الصلاة فى بعض هذه المساجد على بعض ، ما قد ذكر فى هذه الآثار ، لم يجز لمن أوجب على نفسه صلاة فى شىء منها إلا أن يصليها حيث أوجب ، أو فيما هو أفضل منه من المواضع .

---

(١) وفى نسخة « أنا »

(٢) وفى نسخة « عن أبى الزبير »

وكان من الحجة لأبى حنيفة ومحمد ، على أهل هذا القول ، أن معنى قول رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه » إنما ذلك على الصلوات المكتوبات ، لا على النوافل .

ألا ترى إلى قوله فى حديث عبد بن سعد (لأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد) .

وقوله فى حديث زيد بن ثابت (خير صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة) وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم فى شهر رمضان فى التطوع .

وقد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من هذه الآثار .

فلما روى ذلك على ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ التى لها الفضل على الصلاة[1] فى البيوت هى الصلاة التى هى خلاف هذه الصلاة ، وهى المكتوبة .

فثبت بذلك ، فساد ما احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة فى مكان ، فصلاها فى غيره أجزأه ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل إذا قال : (لله علىّ أن أصلى ركعتين فى المسجد الحرام) فالصلاة التى أوجبها قربة حيث ما كانت ، فهى عليه واجبة .

ثم أردنا أن ننظر فى الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه ، هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا ؟

فرأيناه لو قال (لله عَلَىّ أن ألبث فى المسجد الحرام ساعة) لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث ، هو لو فعله قربة .

فكان اللبث وإن كان قربة ، لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان مَن أوجب لله على نفسه صلاة فى المسجد الحرام ، وجبت عليه الصلاة ، ولم يجب عليه اللبث بها فى المسجد الحرام .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، والله أعلم

٤ ـ باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

٤٨٠٣ ـ حدثنا على بن الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنى الهقل[2] بن زياد ، قال : حدثنى الأوزاعى قال : حدثنى عبد الرحمن بن اليمان ، عن يحيى بن سعيد أن حميد الطويل أخبره أنه سمع أنس بن مالك يقول : مرّ

(١) وفى نسخة « الصلوات » .

(٢) الهقل اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، والهقل لقبه .

رسول الله ﷺ برجل يهادى[1] بين ابنين له ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال: « إن الله عز وجل لَغَنِيٌّ عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب (أى لعجزه عن المشى) .

٤٨٠٤ - حدثنا الربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبى داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا[2] يحيى عن حميد ، عن ثابت عن أنس ، عن النبى ﷺ مثله .

٤٨٠٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبى منصور ، عن دُخين الحجرى ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : نذَرَت أختى أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة[3] .

فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة .

فقال : « مروها ، فلتركب ولتختمر » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من نذر أن يحج ماشياً أمر أن يركب ولا شىء عليه غير ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : يركب كما جاء فى هذا الحديث ، فإن كان أراد بقوله (لله عَلَيَّ) معنى اليمين فعليه ، مع ذلك ، كفارة يمين ، لأن معنى (لله علىّ) قد يكون فى معنى (والله) لأن النذر معناه ، معنى اليمين .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أن فى النذر كفارة يمين .

٤٨٠٧ - فمما رُوِيَ فى ذلك ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن[4] وهب ، قال : أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التميمى ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

٤٨٠٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال: ثنا أبوسلمة المنقرى ، قال: ثنا أبان ، قال: ثنا يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى محمد بن الزبير الحنظلى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١٠ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزى ، قال : ثنا على بن الحسن ، قال : ثنا عبّاد بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله . ح

---

(١) يهادى : بصيغة المجهول ، أى : يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف ، وأصل الهداية إرادة الطريق أو الإيصال إلى المطلوب ذكره بعض شراح كلام المحبوب . (٢) وفى نسخة « أنا » .

(٣) حافية ، أى : غير متنعلة « حاسرة » أى : كاشفة الرأس غير مختمرة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « عن » .

٤٨١٢ - وحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قالا : أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٨١٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفار يمين » .

٤٨١٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن شماسة المهدي ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

٤٨١٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، قال: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين » .

٤٨١٦ - وذكروا في ذلك أيضاً ، ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حُيَيّ بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة[١] فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مُرْ أختك ، فلتركب[٢] ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » .

٤٨١٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد[٣] الله بن زَحْر أنه سمع أبا سعيد الرعيني [عن عبد اللّه بن مالك]، يذكر عن عقبة بن عامر، مثله.

٤٨١٨ - حدثنا الحسن بن عبد[٤] الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد اليحصبي ، عن عبد الله بن مالك ، [عن عقبة بن عامر] عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها ، التي كانت بها حالفة ، بقولها (لله عليّ أن أحج ماشية)

٤٨١٩ - وقد دل على ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية .

فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء[٥] أختك شيئاً ، لتحج راكبة ، وتكفر عن يمينها » .

---

(١) غير مختمرة ، أي : غير لابسة خمارها .

(٢) فلتركب ، أي : إذا عجزت ، وعليها الهدى كما جاءت به الرواية الأخرى . قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » أي متوالية إن كانت عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) عبد الله بن زحر بفتح الزاي المعجمة ، وسكون الحاء المهملة .

(٥) بشقاء بالمد : الشدة والعسر ، ويقصر .

وخالف هؤلاء أيضاً آخرون فقالوا : بل نأمر هذا الذى نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر يمينه ، إن كان أراد يمينا ، ونأمره مع هذا ، بالهدى .

٤٨٢٠ - وكان من الحجة لهم فى ذلك أن على بن شيبة قد حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرةً شعرها .

فقال له النبي ﷺ « مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتُهْدِ هَدْياً » .

٤٨٢١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن ابراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : نذرت أختى أن تمشي إلى الكعبة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما لهذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال « إن الله لغني عن مشيها ، مرها فلتركب ولتهد بدنة[1] » .

ففى هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدْيِ ، لمكان ركوبها .

فتصحيح هذه الآثار كلها ، يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً ، أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدى هدياً لتركه المشي ، ويكفر عن يمينه لحنثه فيها .

وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، يقولون .

وأما وجه النظر فى ذلك ، فإن قوماً قالوا : ليس المشي فيما يوجبه نذر ، لأن فيه تعباً للأبدان ، وليس الماشي فى حال مشيه فى حرمة إحرام ، فلم يوجبوا عليه المشي ، ولا بدلاً من المشي .

فنظرنا فى ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت ، والوقوف بعرفة وبجمع .

وكان الطواف ، منه ما يفعله الرجل فى حال إحرامه ، وهو طواف الزيارة . ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه ، وهو طواف الصدر .

وكان ذلك كله من أسباب الحج ، قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً ، وكان من فعله راكباً مقصراً ، وجعل عليه الدم . هذا إذا كان فعله ، لا من علة .

وإن كان فعله من علة ، فإن الناس مختلفون فى ذلك .

فقال بعضهم : لا شيء عليه ، وممن قال بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعضهم : عليه دم ، وهذا هو النظر - عندنا - لأن العلل إنما تسقط الآثام فى انتهاك الحرمات ، ولا تسقط الكفارات .

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وكان

---

(١) بدنة بفتحتين وهى الإبل والبقر عندنا ، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله ، سميت بها لكبر بدنها ، هذا ما فى كشف المغطاء المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حلق الرأس حراماً على المحرم فى إحرامه إلا من عذر ، فإن حلقه ، فعليه الإثم والـكفارة ، وإن اضطر إلى حلقه ، فعليه الـكفارة ، ولا إثم عليه .

فـكان العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به الـكفارات ، فـكان يجب فى النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من[1] طافه راكباً للزيارة لا من عذر ، فعليه دم إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً.

فهذا حكم النظر فى هذا الباب ، وهو قياس قول زفر .

ولـكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا .

فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه ، قد يجب بعد فراغ الإحرام ، إذ كان من أسبابه ، كما يجب فى الإحرام ، كان كذلك المشى الذى قبل الإحرام من أسباب الإحرام ، حكمه حكم المشى الواجب فى الإحرام .

فـكما كان على تارك المشى الواجب فى الإحرام ، دم ، كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الإحرام دم أيضا وذلك واجب عليه فى حال قوته على المشى ، وفى حال عجزه عنه ، فى قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أيضاً ، وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل فى حال القوة عليه ، وفى حال العجز عنه .

فإن قال قائل: فإذا وجب عليه المشى بإيجابه على نفسه أن يحج ماشيا ، وكان ينبغى إذا ركب أن يكون فى معنى ما[2] لم يأت بما أوجب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشيا ، فيكون كمن قال (لله علىَّ أن أصلى ركعتين قائما) فصلاهما قاعداً .

فمن الحجة عندنا على قائل هذا القول : أنا رأينا الصلوات المفروضات التى علينا أن نصليها قياما ، لو صليناها قعوداً ، لا نعذر ، وجب علينا إعادتها ، وكنا فى حكم من لم يصلها .

وكان من حج منا حجة الإسلام التى يجب علينا المشى فى الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكبا ، ثم رجع إلى أهله ، لم يجعل فى حكم من لم يطف ويؤمر بالعود ، بل قد جعل فى حكم من طاف وأجزأه طوافه ذلك ، إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره .

فـكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر ، هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل.

فما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه فى حكم تاركه ، كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، يكون بتقصيره فيه فى حكم تاركه ، فعليه إعادته .

وما كان من ذلك ، مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر[3] فيه فلم يجب عليه إعادته ولم يكن بذلك التقصير فى حكم تاركه ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه ، فقصر فيه ، فلا يـكون بذلك التقصير فى حكم تاركه ، فيجب عليه إعادته ، ولـكنه فى حكم فاعله ، وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير فى أشكاله ، من الدماء .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « إن » . (٢) وفى نسخة « من » . (٣) وفى نسخة « فقصر »

٥ ـ باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم

٤٨٢٢ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام فقال « فِ بنذرك » .

٤٨٢٣ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أُرَاه[1] عن عمر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية نذراً ، وقد جاء الله بالإسلام ، فقال « فِ بنذرك » .

٤٨٢٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى جرير بن حازم أن أيوب حدثه ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، وهو بالجِعِرَّانة فقال يارسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوماً فى المسجد الحرام .

فقال النبي ﷺ « اذهب فاعتكف يوماً » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه فى حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم ـ أن ذلك واجب عليه ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء ، واحتجوا فى ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ .

٤٨٢٥ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٤٨٢٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا[2] ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٩ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو سلمة المنقرى قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول « من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه » .

٤٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٣١ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن حرملة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إنما النذر ، ما ابْتُغِيَ به وجه الله » .

(١) وفى نسخة « أى : أظنه » . (٢) وفى نسخة « أنا » .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به[١] إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصى الله ، وكان الكافر إذا قال (لله علىّ صيام) أو قال (لله علىّ اعتكاف) فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقرباً إلى الله ، وهو فى وقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذى يعبده من دون الله ، وذلك معصية .

فدخل ذلك فى قول رسول الله ﷺ (لا نذر فى معصية) .

وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر (فِ بنذرك) ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه ولكن أنه قد كان سمح فى حال ما نذره أن يفعله ، فهو فى معصية الله عز وجل ، فأمره النبى ﷺ أن يفعله الآن ، على أنه طاعة لله عز وجل .

فكان ما أمره به ، خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١١ - كتاب الحدود[٢]

١ - باب حد البكر في الزنا

٤٨٣٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفى ، والثيب تجلد وترجم[٣] » .

٤٨٣٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيي الحماني قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دلهم[٤] ، عن الحسن عن قبيصة ابن حُريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

٤٨٣٤ - حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى ، وشبل ، قالوا : كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فقام إليه رجل فقال (أنشدك[٥] الله

---

(١) وفى نسخة « بها » .

(٢) الحدود (الحد) فى اللغة : المنع . وفى الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى للناس ، تمنع من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله أيضاً محارمه لأن العباد ممنوعون عنها ، قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وهى أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التجاوز عنها ، قال الله « تلك حدود الله فلا تعتدوها » هذا كله فى كشف المغطا .

(٣) وفى نسخة « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) وفى نسخة « دكين » .

(٥) أنشدك الله : بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة . أى : أسألك بالله ، ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال (قسمت عليك بالله) .

إلاّ قضيت[1] بيننا بكتاب الله عز وجل .

فقام خصمه وكان أفقه منه[2] فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وإيذن لي .

قال « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

فقال « والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة الشاة والخادم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

٤٨٣٥ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى ، فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعاً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : حد البكر إذا زنى ، جلد مائة ، ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه[3] فينفيه إلى حيث أحب ، كما ينفى الدعار وغير الزناة .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

فقال « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن[4] زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

قال مالك : قال ابن شهاب (لا أدري أَبَعْدَ الثالثة ، أو الرابعة) .

٤٨٣٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، أن شبل بن خالد أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال (الوليدة إذا زنت) مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة (البيع) وأخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله ﷺ مثل ذلك .

قال أبو جعفر : هذا خطأ ، شبل هذا ، ابن خليد المزني .

٤٨٣٧ - حدثنا فهد قال : ثنا حَيْوَة بن شريح قال : ثنا بقية هو ابن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ،

---

(١) « إلا قضيت » قال بعض شراح البخاري : إن العرب تأتي بعد تركيب (أنشدك الله) بـ (إلا) مع (إن) صورة لفظه إيجاب ، ثم يأتون بعده بفعل فيقولون (أنشدك الله إلا فعلت كذا) وذلك لأن المعنى على النفي والحصر لحسن الاستثناء ، وأما وقوع الفعل بعد (إلا) فعلى تأويله بالمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدر لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك هو كما في المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الإسم ، كما قال صاحب المفصل . انتهى .

(٢) أفقه منه . أي : حيث ظهر منه التأدب الآتي عنه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « فيه » . (٤) وفي نسخة « إذا » .

عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليد المزني ، أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال (الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير » والضفير : الحبل .

٤٨٣٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب(١) عليها » قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة « ثم بيعوها(٢) ولو بضفير » .

٤٨٣٩ - حدثنا بحر بن(٣) نصر حدثنا شعيب بن الليث أن أباه أخبره ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

٤٨٤٠ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

٤٨٤١ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : أخبرنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير(٤) » .

٤٨٤٢ - حدثنا علي قال : ثنا معلى بن منصور ، عن أبي أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد ، مثله .

٤٨٤٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمارة(٥) ابن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم حدثه ، أن عروة حدثه ، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال ، ثم ذكر مثله .

٤٨٤٤ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن أبي جميلة، عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال «اذهب، فأقم عليها الحد». .

فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجعت إليه فقال لي « فرغت ؟ » فقلت : وجدتها لم تجف من دمها .

فقال « إذا هي جفت من دمها فاجلدها » .

قال علي : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

---

(١) « لا يثرب » قال في النهاية : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : لا يقنع في عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً فأمرهم بحد الإماء كحد الحرائر .

(٢) وفي نسخة « ليبعها » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) « ولو بضفير » بالضاد المعجمة والفاء (فعيل) بمعنى (مفعول) وهو الحبل المضفور والباء متعلق بمحذوف ، والتقدير (ولو تبيعونها بضفير) وهذا البيع مستحب عند الجمهور ، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد . (٥) وفي نسخة « عمار » .

قالوا : فلما أمر رسول الله ﷺ فى الأمة إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد بنفى وقد قال الله عز وجل ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء - إذا زنين - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين .

ثم ثبت أن لا نفى على الأمة إذا زنت ، كان كذلك أيضاً أن لا نفى على الحرة إذا زنت .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا ، أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فى حد الزنا بغير محرم ، وفى ذلك إبطال النفى عن النساء فى الزنا ، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتى غير المحصنات نفى فى الزنا ، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال .

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماء ، فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر ، وفى درئه إياه عن الحرائر ، دليل على درئه إياه عن الأحرار . وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن نفى الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفى الحرة ؟ وقال : لم ينف النبي ﷺ النفى فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة ، إذا زنت ولا بقوله ثم بيعوها فى المرة الرابعة .

فكان هذا القائل يخالف[1] كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أقاويلهم .

فيقال له : بل فيما روينا عن النبي ﷺ من قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) ثم قال فى الرابعة (فليبعها) دليل على أن لا نفى عليها ، لأنه إنما علمهم فى ذلك ما يفعلون بإمائهم ، إذا زَنَيْن .

فمحال أن يكون يقتصر ن ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مُضِيٍّ ستة أشهر .

ويقال له أيضاً : قد زعمت أنت أن قول النبي ﷺ لـ (أُنَيْس) رضى الله عنه (أغدُ على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر فى هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضاً لما قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

فإذا[2] كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا ، فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) عنده دليلا على إبطال النفى على الأمة .

فإذا[3] كان ما ذكرنا فى السكوت ، عن نفى الأمة ليس يرفع النفى عنها فيما ذكرت أنت أيضاً فى السكوت عن الجلد مع الرجم ، لا يرفع الجلد عن الثيب الزانى مع الرجم .

وما يلزم خصمك فى قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) شيء إلا لزمك مثله فى قول النبي ﷺ لـ (أُنَيْس) رضى الله عنه (فإن اعترفت فارجمها) .

٤٨٤٥ - ويقال له : قد روى عن النبي ﷺ فى النفى فى غير الزنا ، ما قد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد

(١) وفى نسخة « فكفى بهذا القائل جهلا ، إذ قد خالف كلام الخ » . (٢) وفى نسخة « فإن » .
(٣) وفى نسخة « فإن » .

ابن عبد العزيز الواسطى ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا[1] فجلده النبي ﷺ مائة ، ونفاه سنة ومحا (أُرَاهُ) سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة .

فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ فى هذا ، من نفيه القاتل سنة ، دليلا عندنا ولا عندك ، على أن ذلك حد واجب ، لا ينبغى تركه .

وإنما كان على أنه للدعارة ، لا لأنه حدٌّ .

فما تنكر أيضاً أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به ، من نفي الزانى ، على أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، كوجوب الجلد والرجم .

٢ - باب حد الزاني المحصن ما هو؟

٤٨٤٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي ﷺ ، فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن ، فأمر به فرجم .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : هكذا حدُّ المحصَن إذا زنى ، الجلد والرجم جميعاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم ، دون الجلد .

وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما رجمه لما أخبر أنه محصن ، لأن الجلد الذى كان جلده إياه ، ليس من حده فى شيء ، لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه ، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

٤٨٤٧ - واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا[2] البكر بالبكر يجلد وينفى ، والثيب بالثيب يجلد ويرجم » .

٤٨٤٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قال : ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر[3] ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

---

(١) وفى نسخة « عمدا » .

(٢) « سبيلا » أى : حداً واضحاً وطريقا ناصحا وهو بيان لقوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة » إلى قوله « أو يجعل الله لهن سبيلا » .

(٣) « البكر بالبكر » أى : حد زنا البكر بالبكر ، قال بعض علمائنا : المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء بشبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، فالمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة فى نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة والرجل فى هذا سواء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قالوا : فبهذا نقول ، نرى أن يجلد المحصن ، ثم يرجم بعد ذلك ، كما قال رسول الله ﷺ .

وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ، ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في أمره أُنَيْساً الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت ، ولم يأمره أن يجلدها .

وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضاً أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له : إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ .

فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها ، هو الرجم دون الجلد .

وقد شد ذلك أيضاً ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ فيما فعل بـ (ماعز) رضي الله عنه .

٤٨٤٩ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الأسود بن عامر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ ، رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلداً .

ففيما ذكرنا من ذلك ، ما يدل أن حد المحصن هو الرجم ، دون الجلد .

فإن قال قائل : ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد ، أولى مما فيه الرجم خاصة ؟

قيل له : لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم ، وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن تفرق بين حكمه إذا كان محصناً ، وبين حكمه إذا كان غير محصن ، ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ وَالَّلاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ .

فكان هذا هو حد الزانية ، أن تمسك في البيوت ، حتى تموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا .

ثم نسخ بقوله (خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا) فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت ، فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾، فجعل الله ذلك السبيل ، على ما قد بينه على لسان نبيه ﷺ ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب ، والجلد والنفي على غير الثيب .

فعلمنا أن ذلك القول ، قد كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وأنه لم يتقدم نزول الآية ، وجوب الرجم على الزاني ، لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه ، من الحبس في البيوت .

ولم يكن بين قوله « أو يجعل الله لهن سبيلا » وبين حديث عبادة، حكم آخر، فعلمنا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية ، وأن حديث (ماعز) الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصانه ، لتفرقته بين حد المحصن وغير المحصن ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب ، فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم ـ متأخر عنه .

فكان ذلك ناسخاً له ، لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ، ينسخ ما تقدم منه .

فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث ماعز رضى الله عنهم ، أولى من حديث عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح .

وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها فى انتهاك الحرمات كلها ، إنما هي شيء واحد .

من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير .

فكان النظر على ذلك أيضاً ، أن يكون كذلك الزانى المحصن ، عليه شيء واحد لا غير ، فيكون عليه الرجم الذى قد اتفق أنه عليه ، وينتفى عنه الجلد الذى لم يتفق أنه عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به علي رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ ؟

٤٨٥٠ - فذكر ما قد **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يحيي بن يحيي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها (شراحة) إلى علي رضى الله عنه فقالت (إنى زنيت) فردها[١] حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

٤٨٥١ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٥٢ - **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال : ثنا محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الرضراض بن أسعد قال : شهدت عليًّا رضى الله عنه ، جلد شراحة ثم رجمها .

٤٨٥٣ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة العُرَني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال لها عليّ (فلعلك غضبت نفسك) قالت : أتيت طائعة غير مكرهة ، قال : فأخرها حتى ولدت وفطمت[٢] ولدها ، ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها فى الرحبة (أى الفضاء الواسع) إلى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال (ارموا) ثم قال (جلدتُها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة محمد ﷺ) .

٤٨٥٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي قال : جلد علي رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) .

قيل له : إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضى الله عنه كما ذكرنا ، فإن غير علي رضى الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد روى عنه فى ذلك خلاف ما قد روى عن علي رضى الله عنه .

٤٨٥٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله ، أن أبا واقد الليثى ثم الأشجعى أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : بينما نحن عند عمر ،

---

(١) وفى نسخة « فردوها » .

(٢) « فطمت » الفطم : قطع اللبن عن الرضيع .

مقدمه الشام بالجابية(١) أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتى زنت بغلامى ، فهى هذه تعترف بذلك ، فأرسلنى فى رهط إليها نسألها عن ذلك ، فجئتها فإذا هى جارية حديثة السن .

فقلت : اللهم أفرج فاها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذى قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر ، فأمر برجمها .

٤٨٥٦ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبى واقد الليثى ، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته ليسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذى قاله زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها(٢) أشباه ذلك لتنتزع(٣) فأبت أن تنتزع(٤) وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت .

فهذا عمر رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجلدها قبل رجمه إياها .

فهذا خلاف لما فعل على رضى الله عنه بشراحة ، من جلده إياها قبل رجمها ، فهذا(٥) أولى الفعلين عندنا ، لما قد ذكرنا فى هذا الباب .

٣ ـ باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا .

واحتجوا فى ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ فى هذا الكتاب ، من قوله لأُنَيْس رضي الله عنه : (أغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) .

قالوا : ففى هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة ، يوجب الحد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا ، حتى يُقِرَّ به على نفسه أربع مرات .

وقالوا : ليس فيما ذكرتم من حديث أُنيس ، دليل على ما قد وصفتم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذى يوجب حد الزنا على المعترف به ـ ما هو ـ بما أعلمهم النبى ﷺ فى (ماعز) وغيره ، فخاطبه النبى ﷺ بهذا الخطاب ، بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذى يوجب الحد ما هو ؟ .

وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ، ما قد بين الاعتراف بالزنا الذى يوجب الحد على المعترف ما هو؟ .

٤٨٥٧ ـ فمن ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبى بكر أن النبى ﷺ رد ماعزاً أربع مرات .

---

(١) (بالجابية) بجيم وباء فتحتية : بلد بالشام .

(٢) (يلقنها) من التلقين أشباه ذلك . أى : أمثال ذلك لتنتزع أى لترجع عن الاعتراف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « لتدع » . (٤) وفى نسخة « تدع » . (٥) وفى نسخة « وهو » .

٤٨٥٨ - **حدثنا** أحمد بن الحسن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدام ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأتاه رجل فأقر عنده بالزنا ، فرده أربعاً ، ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة ، ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم .

فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً[١] حزيناً ، فسرنا حتى نزلنا منزلا ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا أبا ذر ، ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة[٢] » .

٤٨٥٩ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا إبراهيم [ابن] الزبرقان وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج فذكر بإسناده مثله .

٤٨٦٠ - **حدثنا** إبراهيم ابن محمد الصيرفي قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز « أحقٌ ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال « بلغني أنك أتيت جارية آل فلان » فأقر على نفسه أربع مرات ، فأمر به فرجم .

٤٨٦١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٦٢ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حدثني** أبو سلمة ابن[٣] عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فتنحى[٤] لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنى ، وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[٥] الحجارة جمز[٦] حتى أدرك بالحرة[٧] فقتل بها رجماً .

٤٨٦٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أشعر[٨] قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا ، فأعرض عنه فأتاه من قِبَل وجهه الآخر ، فأعرض عنه قال : لا أدري مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فرجم .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : رده أربع مرات[٩] .

---

(١) كئيباً ، الكآبة : الغم وسوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن « كئب كـ (سمع) واكتأب فهو كئب وكئيب ومكتئب . (٢) وفي نسخة « غفر الله له وأدخله الجنة » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فتنحى : هو تفعل من النحو بمعنى الجهة ، قوله (أعرض قبله) أي جانبه .

(٥) أذلقته : أي : أصابته وأصل « أذلقه » أضعفه . يقال : أذلق الصوم فلاناً أي : أضعفه .

(٦) جمز : بجيم وزاي معجمة . أي : عدا ووثب مسرعاً بالشدة

(٧) بالحرة : هي أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

(٨) أشعر : أي : كثير الشعر أو طويله ، ذو عضلات ، أراد : الأعضل وهو المكتنز اللحم . قال في المجمع : والعضلة من البدن : كل لحم صلبة ومكتنزة انتهى ، وهذا الرجل كان ماعزاً . (٩) وفي نسخة « رده » .

٤٨٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : رده[١] مرتين .

فقال قائل : ففي هذا أنه حُدَّ بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له : في هذا الحديث علة ، وذلك أن ربيعاً المؤذن حدثنا قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ ، ماعزُ بن مالك ، فاعترف مرتين فقال « اذهبوا به ، ثم ردوه » فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فارجموه » .

ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ، ثم ذهبوا به ، ثم ردوه ، فأقر مرتين .

فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخرتين ، ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك ، وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الإقرار كله ، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً .

٤٨٦٥ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن هضاض ، عن أبي هريرة أن ماعز بن مالك ، زنى فأتى هُزَالاً فأقر له أنه زنى ، فقال له هزال : إيت نبي الله ﷺ فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن .

فأتى النبي ﷺ فقال : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً ، فأمر به فرجم .

٤٨٦٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فَتَنَحَّى لشِقِّه الذي أعْرَضَ قِبَلَه ، فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت[٢] ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى .

٤٨٦٧ ـ حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن المهاجر الغنوي ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له ، ماعز بن مالك ، فقال : يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني ، فقال له « ارجع » .

فلما كان من الغد ، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ « ارجع » ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال « ما تقولون في ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأساً ، أو تنكرون من عقله شيئاً ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

---

(١) وفي نسخة « ردده » .

(٢) هل أحصنت . يقال : رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح ، وبالفتح إذا أحصنه غيره ، وقرىء بهما (إذا أحصن) و (المحصنات) قاله العلامة القاري ، والمراد بالمحصن هاهنا ، حر مكلف مسلم وطىء امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما لصفة الإحصان . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

ثم عاد[1] إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهرني .

فأرسل النبي ﷺ إلى قومه ، فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى : ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه .

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا ـ أصحاب النبي ﷺ ـ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات ، لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرجمه بإقراره مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة .

فثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر ، هو إقراره به أربع مرات .

فمن أقر كذلك ، حُدَّ ، ومن أقر أقل[2] من ذلك ، لم يُحَدَّ .

وقد ذكر هذا المعنى ، ما رويناه عن بريدة ، مما كان يقوله هو ، وأصحاب رسول الله ﷺ سواء في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم ، عن بشير بن المهاجر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة ، فردها[3] أربع مرات .

٤ ـ باب الرجل يزني بجارية امرأته

٤٨٦٨ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المُحَبِّق (كالمحدث ، صحابي) أن رجلا زنا بجارية امرأته ، فقال النبي ﷺ : « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهي له وعليه مثلها » .

٤٨٦٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته .

فقال : **حدثني** قبيصة بن حريث الأنصاري عن سَلَمة بن المحبِّق ، عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد « ولم يُقِمْ عليه حداً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وقالوا : هذا الحكم فيمن زنا بجارية امرأته ، على ما في حديث سلمة هذا .

---

(١) وفي نسخة « رجع » (٢) وفي نسخة « دون » (٣) وفي نسخة « فرددها »

وقالوا : قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، بعد رسول الله ﷺ .

٤٨٧٠ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عقبة ابن جبان ، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : إنى زنيت ، فقال: كيف صنعت ؟ قال: وقعت على جارية امرأتى .

فقال عبد الله بن مسعود : الله أكبر ، إن كنت استكرهتها ، فأعتقها ، وإن كانت طاوعتك ، فأعتق ، وعليك مثلها .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل نرى عليه الرجم إن كان محصنا ، والجلد إن كان غير محصن .

٤٨٧١ - وكان ما ذهبوا إليه فى ذلك من الآثار المروية ، عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبى بشر ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلا وقع بجارية امرأته ، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته .

فقال : أما إن عندي فى ذلك خبراً ثابتاً[1] أخذته عن رسول الله ﷺ .

ان كنت أذنت له ، جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذنى له ، رجمته .

٤٨٧٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل وطىء جارية امرأته ، فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ .

إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له ، رجمته .

ففي هذا الحديث ، خلاف ما فى الحديث الأول ، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له ، رجم .

وأما قوله « وإن كنت أذنت له جلدناه مائة » فتلك المائة - عندنا - تعزير ، كأنه درء عنه الحد بوطئه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له .

فإن قال قائل : أفيجوز التعزير بمائة ؟ .

قيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة ، فى حديث قد ذكرناه عنه فى رجل قتل عبده متعمداً فى « باب حد البكر » فى هذا الكتاب .

فهذا الذى ذكر النعمان - عندنا - ناسخ[2] لما رواه سلمة بن المحبق .

وذلك أن الحكم كان فى أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال فى أموال ، ويوجب عقوبات فى أبدان باستهلاك أموال .

من ذلك ما قد ذكرناه فى « باب تحريم الصدقة على بنى هاشم » من قول رسول الله ﷺ - فى مانع الزكاة - « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، عقوبة له ، لما قد صنع » .

---

(١) وفى نسخة « ثانياً أخبر به » .

(٢) وفى نسخة « نسخ » .

٤٨٧٣ ـ ومن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا نعيم ، عن ابن ثور ، عن معمر عن عمرو[1] بن مسلم ، عن عكرمة أحسبه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة « غرامتها ومثلها معها » .

٤٨٧٤ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام عن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة[2] الجبل ؟

فقال: ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه[3] المراح ، فبلغ ثمنه ، ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه[4] وجلدات نكال .

قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق[5] قال : « هو ومثله معه ، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين[6] فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه[7] وجلدات نكال » .

فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار ، على ما ذكر فيها ، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا ، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات ، التي هي غير أموال .

فحديث سلمة ـ عندنا ـ كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستكرِهاً لها ، عليه أن تعتق ، عقوبة له في فعله ، ويغرم مثلها لامرأته .

وإن كانت طاوعته ألزمها جارية زانية ، وألزمه[8] مكانها جارية طاهرة ، ولم تعتق هي بطواعيتها إياه . وفرق في ذلك ، بينما إذا كانت مطاوعة له ، وبينما إذا كانت مستكرَهة ، ثم نسخ ذلك ، فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا ، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة .

فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ، ونسخ ما روى سلمة بن المحبِّق .

وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك ، إلى مثل ما روى سلمة ، فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٨٧٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال: كان علي بن أبي طالب يقول (لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته، إلا رجمته).

(١) وفي نسخة « عروة » . (٢) في حريسة الجبل ، أي : بالحرس بالجبل « فعيلة » بمعنى « مفعولة » .
(٣) أواه ، بقصر الهمزة ومدها ، أي : أحاط بها المراح ، بضم ميم ، مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل . قاله في كشف المغطا .
(٤) وفي نسخة « مثله » . (٥) المعلق ، أي : على شجر وفي معناه : فاكهة رطبة ، وبطيخ ، وزرع لم يحصد لعدم وجود الإحراز ، وإن كان في حائط . قاله القاري .
(٦) الجرين ـ بفتح الجيم وكسر الراء ، موضع يجمع فيه التمر للتجفيف و « المجن » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ، هو : الترس ، ويقال له : الدرقة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .
(٧) وفي نسخة « مثله » . (٨) وفي نسخة « الزم » .

٤٨٧٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، عن محمد ابن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر بعثه مُصدِّقاً على سعد بن هذيم

فأتى حمزة بمال ليصدقه[1] .

فإذا رجل يقول لامرأته : أدِّي صدقة مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت أدِّ صدقة مال ابنك .

فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما ، فأخبر أن ذلك الرجل ، زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها ، فولدت ولداً ، فأعتقته امرأته .

قالوا : فهذا المال لابنه من جاريتها .

فقال حمزة : لأرجمنك بأحجارك .

فقيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد رُفع إلى عمر بن الخطاب ، فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم .

فأخذ حمزة بالرجل كفيلا ، حتى قدم على عمر رضي الله عنه ، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه ، ولم ير عليه الرجم .

فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم ، وقال : إنما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة[2] .

فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، قد رأى أن على من زنى بجارية امرأته الرجم ، ولم ينكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه ، ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه .

فقد وافق ذلك أيضاً ، ما روى عن عليٍّ رضي الله عنه ، وما رواه النعمان ، عن النبي ﷺ .

ثم ما في حديث حمزة أيضاً ، من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة ، تعزير بحضرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقد دل ذلك على ما روى النعمان ، عن النبي ﷺ ، من جلد الزاني بجارية امرأته مائة ، أنه أراد بذلك ، التعزير أيضاً .

فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ، ما روى النعمان عن النبي ﷺ .

وأمَّا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فكان علم الحكم الأول الذي رواه سلمة بن المحبَّق رضي الله عنه ، ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان ، وعلم ذلك عمر ، وعلي ، وحمزة بن عمرو ، رضي الله عنهم فقالوا به .

وقد أنكر على عليٍّ عبد الله رضي الله عنه في هذا قضاءه ، بما قد نسخ .

٤٨٧٧ - حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين قال : ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته ، قد وقع على جارية امرأته ، فلم ير عليه حداً .

---

(١) وفي نسخة « فصدقته » . (٢) وفي نسخة « بالجهالة » .

فقال علي : لو أتاني صاحب بن أم عبد ، لرضخت رأسه بالحجارة ، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده.

فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه ، تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده ، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك .

وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً ، ومال إلى قول من خالفه ، على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه .

٤٨٧٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته .

فقال : ما أبالي إياها أتيت ، أو جارية امرأة عوسجة .

فهذا علقمة رحمه الله ، وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأعلمهم ، قد ترك قول عبد الله في ذلك ، مع جلالة عبد الله رضي الله عنه - عنده - وصار إلى غيره .

وذلك - عندنا - لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده ، فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته حُدَّ ، إلا أن يدعي شبهة مثل أن يقول (ظننت أنها تحل لي) أو تكون المرأة أحلتها له ، فيدرأ عنه الحد ويُعَزَّرُ ، ويجب عليه العقر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين

٥ - باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

٤٨٧٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال : لقيت خالي ومعه الراية .

فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه ، أو أقتله .

٤٨٨٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف هو ابن منازل ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال : مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي ، معه اللواء ، فذكر مثله إلا أنه قال (آتيه برأسه) .

٤٨٨١ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قال : هُشيم حدثناه قال : أخبرنا الأشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مرَّ بي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ ، فقلت : إلى أي شيء بعثك ؟ قال : إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه .

٤٨٨٢ - حدثنا فهد قال : ثنا يوسف ، هو ابن منازل قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٨٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، قال : ضلت إبل لي ، فخرجت في طلبها ، فإذا الخيل قد أقبلت ، فلما رأى أهل الماء الخيل ، انضموا إليّ وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، قالوا : هذا رجل أعرس[1] بامرأة أبيه ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه ، وهو عالم بحرمتها عليه ، فدخل بها ، أن حكمه حكم الزاني ، وأنه يقام عليه حد الزنا ، الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممّن قال بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة .

وممّن قال بذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

٤٨٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

٤٨٨٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال : لا حدّ عليه .

وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما[2] بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي ﷺ بالقتل ، وليس فيها ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد .

وقد أجمعوا جميعاً أن فاعل ذلك ، لا يجب عليه قتل ، إنما يجب عليه - في قول من يوجب عليه الحد - عليه الرجم إن كان محصناً .

فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم ، وإنما أمره بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، ولكنه[3] لمعنى خلاف ذلك .

وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل من ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتداً ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله ، يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل .

فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ، ما يقول أبو حنيفة وسفيان ، لم يكن فيه حجة عليهما ، لأن مخالفهما ليس بالتأويل ، أولى منهما .

---

(١) وفي نسخة « عرس » أعرس بامرأة أبيه أعرس بأهله : بنى عليها ودخل بها ، و (عرس به) بتشديد الراء لغة فيه - المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد . (٢) وفي نسخة « عليه » . (٣) وفي نسخة « لكن » .

وفى ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ عقد لأبى بردة الراية ، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة ، والمبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالمحاربة .

وفى الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها .

فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل ، مقصوداً بها إلى المتزوج لتزوجه ، دل ذلك أنها عقوبة ، وجبت بنفس العقد ، لا بالدخول ، ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك .

فإن قال قائل : فهو عندنا ، على أنه تزوج ، ودخل بها .

قيل له : وهو عند مخالفك ، على أنه تزوج ، واستحل .

فإن قال : ليس للاستحلال ذكر فى الحديث .

قيل له : ولا للدخول ذكر فى الحديث ، فإن جاز أن تحمل معني الحديث على دخول غير مذكور فى الحديث ، جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور فى الحديث .

وقد روي فى ذلك حرف زائد على ما فى الآثار الأول .

٤٨٨٦ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن جابر الجعفى ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقي خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟

فقال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله .

٤٨٨٧ ـ وقد روى نحو[1] ذلك أيضاً عن غير البراء ، ما حدثنا محمد بن على بن داود ، وفهد ، ومحمد بن الورد ، قالوا : حدثنا يوسف بن منازل الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبى كريمة ، عن معاوية ابن قرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله .

فلما أمر رسول الله ﷺ فى هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه[2] دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمال الحربيين ، لأن المرتد الذى لم يحارب ، كلٌّ قد أجمع فى أخذ ماله ، على خلاف التخميس .

فقال قوم ، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن قال بقولهم (ماله لورثته من المسلمين) .

وقال مخالفوهم[3] : ماله كل فيء ولا تخميس[4] فيه ، لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

ففى تخميس النبي ﷺ مال المتزوج ـ الذى ذكرنا ـ دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون على أبى حنيفة وسفيان ، رحمهما الله ، فى ذلك الحديث ، حجة .

فإن قال قائل : فقد رأينا ذلك النكاح ، نكاحاً لا يثبت ، فكان ينبغى إذا لم يثبت ، أن يكون فى حكم ما لم ينعقد ، فيكون الواطىء عليه كالواطىء لا على نكاح فيحد .

---

(١) وفى نسخة « فى » .
(٢) وفى نسخة « بخمسة » .
(٣) وفى نسخة « مخالفهم » .
(٤) وفى نسخة « خمس » .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلم كان سؤالك إيانا ، ما ذكرت ذكر التزويج ، كان ينبغي أن تقول (رجل زنى بذات محرم منه) .

فإن قلت ذلك ، كان جوابنا لك أن نقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم التزوج[1] ، وسميت ذلك النكاح نكاحاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلا حد على واطىء ، على نكاح جائز ولا فاسد .

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قضى في المتزوج في العدة ، التي لا يثبت فيها نكاح الواطىء على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك .

٤٨٨٨ ـ وذلك أن إبراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها ، فَأُتِيَ بها عمر بن الخطاب ، فضربها ضربات بالمخفقة[2] وضرب زوجها ، وفرق بينهما وقال (أيما امرأة نكحت في عدتها ، فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، وإن كان دخل بها الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، وإن لم يكن دخل بها ، اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخُطَّاب .

٤٨٨٩ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٩٠ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد[3] الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضربها[4] دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما وقال (لا يجتمعان أبداً) .

قال : وقال علي رضي الله عنه (إن تابا وأصلحا جعلتهما[5] مع الخطاب) .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالمخفقة ، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا ، لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة .

فلما ضربهما ، دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم ، قبل أن يفعلا ، ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ ، فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه .

فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح ، إذا كان وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده ، وفي العدة منه ، وفي ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب فيه[6] حدٌّ ، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة .

فإن قال قائل : إن هذا الذي ذكرت من وطىء ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته ، وإن لم يكن زنا ، فهو أغلظ من الزنا ، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا .

---

(١) وفي نسخة « التزويج » .

(٢) بالمخفقة ـ أي : الدرة وهي بكسر ميم من (خفقه بها) إذا ضربه ضربة خفيفة . كذا في المجمع .

(٣) وفي نسخة « عبد » . (٤) وفي نسخة « فضربهما » . (٥) وفي نسخة « خطبها » .

(٦) وفي نسخة « به » .

قيل له : قد أخرجته بقولك هذا ، من أن يكون زناً ، وزعمت أنه أغلظ من الزنا ، وليس ما كان مثل الزنا أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة ، يجب في انتهاكها من العقوبات ، ما يجب في الزنا ، لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف ، لا من جهة القياس .

ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حداً ، لم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير ، ولا على آكل لحم الميتة ، وإن كان تحريم ما أتى به[1] كتحريم ما أتى ذلك .

وكذلك قذف المحصنة ، جعل الله فيه جلد ثمانين ، وسقوط شهادة القاذف وإلزام[2] اسم الفسق .

ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف .

فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل في أمثالها ، ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ .

فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا ، لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا .

فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله تعالى .

٦ - باب حد الخمر

٤٨٩١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الداناج ، عن حضين[3] بن المنذر الرقاشي ، أبي ساسان ، عن علي قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة .

٤٨٩٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري ، قال : ثنا عبد الله الداناج ، قال : ثنا حضين بن المنذر الرقاشي ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وقد أُتِيَ بالوليد بن عقبة ، وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال (أزيدكم) قال : فشهد عليه حمران ، ورجل آخر .

قال : فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها .

قال : فقال عثمان ، إنه لم يقئها حتى شربها ، فقال عثمان لـ (علي) : أقم عليه الحد ، فقال علي لابنه الحسن : أقم عليه الحد .

قال : فقال الحسن : ولِّ[4] حارَّها من تولى قارَّها .

---

(١) وفي نسخة « هذه » . (٢) وفي نسخة « إلزامه » .

(٣) (حضين) بحاء وضاد معجمة مصغراً ، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ، بتخفيف القاف وبالمعجمة ، أبو ساسان بمهملتين وهو لقبه ، وكنيته أبو محمد ، كذا ضبطه الحافظ . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) ولِّ حارها . أي : ولِّ مشقتها وتعبها من تولى قارها . أي : راحتها ، والقار : ضد الحار ، والضمير للخلافة يعني : كما أن أقارب عثمان يتولون هنيء الخلافة ويتولون قاذوراتها كالجلد ، وكان عثمان فوض الأمر إلى علي ليأمر أحداً به تعظيما له فقبله ، وأمر الحسن به فامتنع ، وقد جاء في رواية أن عليا وجد عليه حين امتنع ثم قال لابن جعفر اجلده . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال : فقال علي لعبد الله بن جعفر (أقِمْ عليه الحد) فأخذ السوط فجعل يجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ثم قال له: أمسك .

ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إليّ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحد الذى يجب على شارب الخمر هذا أربعون ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وادعوا فساد هذا الحديث ، وأنكروا أن يكون على رضى الله عنه قال من ذلك شيئاً ، لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه .

٤٨٩٣ - وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي (من شرب الخمر فجلدناه فمات ودَيْنَاهُ ، لأنه شيء صنعناه) .

٤٨٩٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما حددت أحداً حدًّا فمات فيه ، فوجدت فى نفسى شيئاً إلا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيها شيئاً .

فهذا علي رضى الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سن فى شرب الخمر حدًّا .

ثم الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه فى حديث شارب الخمر ، فعلى خلاف ما فى الحديث الأول أيضاً من اختياره الأربعين على الثمانين .

٤٨٩٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : أتى عليٌّ بالنجاشى ، قد شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال (إنما جلدتك هذه العشرين ، لإفطارك فى رمضان ، وجرائتك على الله) .

٤٨٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى مصعب ، عن أبيه أن رجلا شرب الخمر فى رمضان ، ثم ذكر نحوه .

٤٨٩٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن ابن شهاب حدثه أن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رجلا من كلب (اسم قبيلة من العرب) يقال له وَبْرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد فى الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين .

قال : فبعثنى خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن خالداً بعثنى إليك .

قال : فيم ؟ قلت : إن الناس قد تحاوفوا العقوبة ، وانهمكوا فى الخمر ، فما ترى فى ذلك ؟

فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى يا أمير المؤمنين ، ثمانين جلدة ، فقبل ذلك عمر .

فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده .

٤٨٩٨ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثى ، فذكر بإسناده مثله ،

غير أنه قال (فأتيت عمر ، فوجدت عنده علياً ، وطلحة ، والزبير ، أو عبد الرحمن بن عوف ، وهم متكئون فى المسجد فذكر مثل ما فى حديث يونس .

غير أنه زاد فى كلام على أنه قال (إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون) وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه لما سُئل عن ذلك ، ضرب أمثال الحدود كيف هى ، ثم استخرج منها حداً برأيه ، فجعله كحد المفترى .

ولو كان عنده فى ذلك شىء موقت عن النبى ﷺ ، لأغناه عن ذلك ، ولو كان عند أصحابه رضى الله عنهم فى ذلك أيضاً عن النبى ﷺ شىء إذاً لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال .

فدل ما ذكرنا منه ومنهم ، أنه لم يكن عندهم فى ذلك عن رسول الله ﷺ شىء ، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن على رضى الله تعالى عنه ، ما يخالف هذا ؟

٤٨٩٩ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان وقالوا (هى حلال) وتأولوا ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . فكتب فيهم إلى عمر .

فكتب عمر (أن ابعث بهم إلىّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلَكَ) .

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب أعناقهم ، وعلىٌّ ساكت .

فقال (ما تقول يا أبا الحسن ؟) قال (أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله) فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين .

ففى هذا الحديث أن علياً رضى الله عنه لما سأله عمر رضى الله عنه عن حدهم ، أجابه أنه ثمانون ، ولم يقل (إن شئت جعلته أربعين ، وإن شئت جعلته ثمانين) .

فهذا ينفى ما فى حديث الداناج ، مما ذكر فيه عن على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ فى الأربعين ، ومن اختياره هو من بعد ذلك .

وقد روى أن السوط الذى ضرب به الوليد كان له طرفان ، فكانت الضربة ضربتين .

٤٩٠٠ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن على ، أن علياً جلد الوليد أربعين ، بسوط له طرفان .

٤٩٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان ، أربعين جلدة في الخمر ، قال : وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين ، لأن كل سوط من تلك الأسواط ، سوطان .

فاستحال أيضاً أن يكون على رضي الله عنه يقول : إن الأربعين أحب إليّ[1] من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين .

فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الداناج .

وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه ، خلاف ذلك كله .

٤٩٠٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا حسين بن عبد الله . ح .

٤٩٠٣ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، وعثمان بن صالح ، قالوا : حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه جلد رجلا في الخمر ثمانين

غير أن صالحاً قال في حديثه : جلد رجلا من بني حارث بن الخزرج .

وهذا ـ عندنا ـ أيضاً فاسد ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه[2] سعيد من قوله : إن رسول الله ﷺ مات ، ولم يسن في الخمر حداً ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين ، بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب .

ولا يجوز ـ عندنا ، والله أعلم ، عن علي رضي الله عنه ـ أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبي ﷺ ما في هذا الحديث .

وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روى عنه نفي[3] ذلك مثل ما رويناه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن[4] فيه حداً .

٤٩٠٤ - فما روي في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال ، يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حُنَيْنٍ .

فبينما هو كذلك ، أُتِيَ برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس (اضربوه) .

---

(١) وفي نسخة « وإليه » . (٢) وفي نسخة « لما رويناه عنه متقدماً » .

(٣) وفي نسخة « نقل في بعض ما روى عنه من » .

(٤) ولم يسن فيه حداً . أي : لم يقدر في حده قدراً مضبوطاً معيناً .

فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة[١] ، يريد : الجريدة الرطبة .
ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض ، فرمى به في وجهه[٢] .

٤٩٠٥ - **حدثنا** علي ابن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، يتخلل الناس (أي يدخل بينهم) يسأل عن منزل خالد بن الوليد .

فَأُتِيَ بسكران ، فأمر من كان عنده ، فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حثى عليه التراب (أي رمى بيده عليه التراب) ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى[٣] الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين .

أفلا ترى أن أبا بكر ، إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربعين على التحرِّي منه ، لضرب النبي ﷺ الذي كان لأن النبي ﷺ لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بينه .

٤٩٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن [أبي] التياح، عن أبي الودّاك[٤]، عن أبي سعيد، قال : لا أشرب نبيذاً بجر ، بعد إذ أُتِيَ رسول الله ﷺ بنشوان[٥] ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَّاء .

فأمر به النبي ﷺ ، فَنُهِرَ بالأيدي ، وخُفِقَ بالنعال .

٤٩٠٧ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : **حدثني** ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، أُتِيَ بشارب فقال « اضربوه » فمنهم من ضربه بيده ، وبثوبه ، وبنعله .

٤٩٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٩٠٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بشارب يوم حنين .

---

(١) « بالميتخة » بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة ، اختلف في ضبطها فقيل : بكسر الميم وفتحها وتسند بالتاء الفوقانية قبل التحتانية ، وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية ، قال الأزهري : هذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل : اسم للعصا ، وقيل : للقضيب الدقيق اللين ، وقيل : ما يضرب به من جريد ، أو عصا ، أو درة أو غير ذلك ، وقيل : أصله من بتخ الله رقبته بالسهم : ضربه ، والقائل يريد هو ابن وهب ، كما في رواية أبي داودد والجريدة هو غصن النخلة إذا جرد عنه الخوص ، وهو ورق النخلة .

(٢) وفي نسخة « له في وجهه شيئاً » .

(٣) « فتوخى » أي : قصد ، من (توخيته أتوخاه) قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحريت فيه . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) « أبي الوداك » بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف .

(٥) « نشوان » بصرف وترك . أي : سكران . رجل نشوان ، بين النشوة . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ للناس « قوموا إليه » فقام الناس ، فضربوه بنعالهم .

٤٩١٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن الأسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ، قال : أُتِيَ بالنعَيْمان إلى النبي ﷺ وهو سكران .

قال : فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة ، قال : فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فضربوه بالنعال والجريد .

قال عقبة : كنت فيمن ضربه .

٤٩١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال بالنعمان ، أو ابن النعمان .

٤٩١٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .

فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يوقفهم في حد الخمر ، على ضربٍ معلوم ، كما وقفهم في حد الزنا لغير المحصن ، وفي حد القذف .

فإن قال قائل : فقد روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين .

فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل ، سوطاً .

٤٩١٣ - قيل له : قد صدقت ، قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودي ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق ، أو أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

وليس في هذا الحديث أيضاً ، ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين .

قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس ، فكان ضربهم في جملته ، ثمانين .

فتوخَّى عمر رضي الله عنه ذلك ، لما أراد أن يوقف الناس في ذلك ، على شيء معلوم ، فجعل مكان كل نعل سوطاً .

٤٩١٤ - والدليل على ذلك أيضاً ، أن عبد الله بن محمد بن خشيش حدثنا ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر ، بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

فلما وُلِّي عمر ، دعا الناس ، فقال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، وتجعل فيه ثمانين .

فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما[1] في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، توقيفاً من رسول الله ﷺ الناس ، على حد الخمر أنه ثمانون ، إذاً لما احتاج في ذلك إلى شورى .

ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتاً معلوماً في ذلك ، لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ، ولا ينقصه إلى أقل منه

٤٩١٥ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة . ح .

(١) وفي نسخة « عما » .

٤٩١٦ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قالا جميعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل شرب الخمر ، فأمر به ، فضرب بجريدتين ، نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك .

فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، أخف الحدود ثمانون ، ففعل ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن التوقيف فى حد الخمر على جلد معلوم إنما كان فى زمن عمر رضي الله عنه ، وأن ما وقفوا عليه من ذلك ، كان ثمانين ، ولم يخالفهم فى ذلك أحد منهم .

فلا ينبغى لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه ، لأن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ حجة ، إذا كان بريئاً من الوهم والزلل .

وهو كنقلهم الحديث البرىء من الوهم والزلل .

فكما كان نقلهم الذى نقلوه جميعاً حجة ، لا يجوز لأحد خلافه ، فكذلك رأيهم الذى رأوه جميعاً ، حجة لا يجوز لأحد خلافه .

٤٩١٧ - وقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن السائب ابن يزيد ، أن عمر صلى على جنازة ، فلما انصرف ، أخذ بيد ابن له ، ثم أقبل على الناس فقال (أيها الناس ، إنى وجدت من هذا ريح الشراب ، وإنى سائل عنه ، فإن كان سكر ، جلدناه .

قال السائب : فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ، الحد ثمانين .

٤٩١٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب ، فذكر مثله .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على متابعتهم له .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً فى التوقيف ، على حد الخمر أنه ثمانون ، حديث إن كان ثابتاً .

٤٩١٩ - وهو ما قد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا إسحاق بن أبى إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن صخر الأفريقى ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى ﷺ قال (من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين) .

فهذا الذى وجدنا فيه التوقيف ، من رسول الله ﷺ فى حد الخمر ، وهو ثمانون .

فإن كان ذلك ثابتاً ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتاً ، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما قد تقدم ذكرنا له فى هذا الباب ، من إجماعهم على الثمانين ، ومن استنباطهم إياها من أخف الحدود ، فذلك من إجماعهم بعد ما كان خلافه ، كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد ، وتكبيرات الجنائز ، وقد كان خلافه .

فكما لا ينبغى خلافهم فى ترك بيع أمهات الأولاد ، فكذلك لا ينبغى خلافهم ، فى توقيتهم الثمانين فى حد الخمر .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

٧ - باب من سكر أربع مرات ما حدُّه؟

٤٩٢٠ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ قال : « إن شربوا خمراً ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا عند الرابعة ، فاقتلوهم » .

٤٩٢١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٢٢ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : فقال عبد الله بن عمرو (إيتوني برجل أقم[1] عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب) .

٤٩٢٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هَدْبة (بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة) قال : ثنا همام ، عن قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

٤٩٢٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني . ح .

٤٩٢٨ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٩٢٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا الرمداء البلوى أخبره أن رجلا منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به ، فضربه ، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فما أدرى ، قال فى الثالثة ، أو الرابعة ، فأمر به ، فحمل على العجل ، ثم ضرب عنقه .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقلدوها ، وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فَحَدُّه القتل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : حده فى الرابعة ، كحده فى الأولى .

٤٩٣١ - واحتجوا عليهم فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال .

٤٩٣٢ - وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد أن أمامة بن سهل بن حنيف ، هكذا قال ابن مرزوق فى حديثه .

---

(١) وفى نسخة « أقيم » . والحو أصوب

٤٩٣٣ - وقال يزيد في حديثه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا مع عثمان وهو محصور ، فقال : عَلَى مَ تقتلوني[1] ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل دم امرىء مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق[2] دينه[3] التارك للجماعة » .

٤٩٣٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله مرة عن مسروق عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٥ - حدثنا علي بن شيبة ، وأبو أمية ، قالا : ثنا عبيد[4] الله بن موسى ، قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة « تقتلونني » .

(٢) المفارق دينه ، قال الإمام النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ، ببدعة ، أو بغي ، أو خلاف إجماع وغيرها ، وكذا الخوارج . انتهى .

أقول : ويتناول أيضاً الفرقة الجديدة الباغية المقلدة لمحمد بن عبد الوهاب النجدي الشهيرة ببلادنا بالوهابيين ، فيجب على حاكم الإسلام استئصالهم كما استأصلهم سلطان الروم ، وقد صرح صاحب رد المحتار على شرح الدر المختار ، أنهم من الخوارج ، وباقي التفصيل فيه إن شئت فارجع إليه . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

يقول مصححه الراجي عفو ربه الستار ، المحمدي السلفي ، محمد زهري النجار : قد أظهر المولوي وصي أحمد — عفا — مذهب محمد بن عبد الوهاب ، بصورة مشوهة ، مع العلم بأنه حنبلي المذهب سلفي العقيدة ، وذلك نتيجة لعدم دراسته مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه ، وقد تبع في مسلكه هذا ابن عابدين ، الذي لم تكن مؤلفات ابن عبد الوهاب قد انتشرت في زمانه ، ولا درس شيئاً منها ، ولم يذكر — حين قال ما قال — اسم الكتاب الذي نقل عنه ما قاله من كتب ابن عبد الوهاب ، حتى يثق القارىء من كلامه ، ويكون على بصيرة من أمره ، ولكن الإشاعات السيئة التي قام بترويجها المبتدعة أعداء السنة ، كونت لديه صورة مشوهة، فقال ما قال، ولو وقف على مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه علماء نجد الأعلام ، وقرأها بنزاهة، لكان له الموقف المحمود تجاههم ، لأنه من العلماء العاملين .

وآفة هذه الأمة علماء السوء الذين يتجرئون أمام المادة فيبذلون جهدهم في سبيل الحصول عليها ، يرومون بنفث إطفاء نور الحق ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

تزلف هؤلاء الدجالون للظالمين من الحكام ، فألفوا الرسائل المشحونة بالأباطيل والأقاويل ضد السنة وأهلها ، ولكن الحق أبلج والباطل لجلج .

فلما كثرت المطابع وانتشرت كتب محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، ووقف عليها العلماء الأعلام بادروا إلى الانتصار له ، ولاسيما المحدثون من علماء الهند ، فطبعوها في بلادهم ، كما طبع الكثير منها في مصر ، فبذلك تمزقت حجب تلك الأوهام ، التي قام بنسجها هؤلاء الدجاجلة ، كما تبددت تلك السحب القاتمة التي أنشأها أنصار الباطل ، فاستبان نور الحق رغم هؤلاء . فانهزمت جيوش الباطل وولت الأدبار أمام فيالق الحق . التي تحمل في يمينها كتاب الله وفي شمالها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تدمغ بهما الباطل فتزهقه .

ومن يقرأ كتاب (التوحيد الذي هو حق الله على العبيد) وشرحه (فتح المجيد) يعلم بطلان كلام المولوي وصي أحمد وأمثاله وأن صفة الخوارج التي وسم بها محمد بن عبد الوهاب وأتباعه . بعيدة عنهم كل البعد. فلا ينطبق عليهم هذا الاسم بوجه من الوجوه .

ومن أراد الوقوف على حقيقة اعتقاد الوهابية ، فليقرأ كتاب (الهدية السنية) يظهر له سلامة اعتقادهم وأنهم لم يخرجوا عن السنة قيد شعرة .

ولولا خوف الإطالة لأتينا بتفصيل من الكلام المشبع المقنع في مذهب هؤلاء الذين ظلمهم المولوي وصي أحمد وأمثاله . حتى استباحوا دماءهم وحكموا عليهم هذا الحكم الجائر .

(٣) وفي نسخة « لدينه » . (٤) وفي نسخة « عبد » .

٤٩٣٦ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٣٧ - وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا زائدة . ح .

٤٩٣٨ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله . ح .

٤٩٣٩ - وحدثنا أبو أمية أيضا ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا زائدة ، قال محمد بن سابق في حديثه ، قال: ثنا سليمان الأعمش، وقال عبيد الله في حديثه عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله.

٤٩٤٠ - قال سليمان فحدثت به إبراهيم ، فقال : حدثني الأسود ، عن عائشة مثله .

٤٩٤١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ، قال : دخل الأشتر على عائشة فقالت : أردت قتل ابن أختي ؟

فقال : لقد حرص على قتلي ، وحرصت على قتله .

فقالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكرت مثله .

فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الأول ، لأن النبي ﷺ قد منع في هذه الآثار أن يحل الدم إلا بإحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار التي ذكرنا ، ناسخة للآثار الأول ، فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه ؟ .

٤٩٤٢ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن شريك ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، قال: فثبت الجلد ودرىء القتل .

٤٩٤٣ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو[1] بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر « إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا » ثم قال في الرابعة « فاقتلوه » فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أُتِيَ به الرابعة ، فجلده ، ووضع القتل عن الناس .

٤٩٤٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ثم عدنا إلى النظر في ذلك ، لنعلم ما هو ؟ فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة .

فمنها حد الزنا ، وهو الجلد في غير الإحصان ، فكان من زنى وهو غير محصن فَحُدَّ ثم زنى ثانية ، كان حده كذلك أيضا ، ثم كذلك حده في الرابعة ، لا يتغير عن حده في أول مرة .

وكان من سرق ما يجب فيه القطع ، فحده قطع اليد ، ثم إن سرق ثانية ، فحده قطع الرجل ، ثم إن سرق ثالثة ، ففي حكمه اختلاف بين الناس .

---

(١) وفي نسخة « محمد » .

فمنهم من يقول : تقطع يده ، ومنهم من يقول : لا نقطع ، فهذه حقوق الله التى تجب فيما دون الأنفس .

وأما حدود الله التى تجب فى الأنفس ، وهى القتل فى الردة ، والرجم فى الزنا ، إذا كان الزانى محصنا .

فكان من زنى ممن قد أحصن رُجِمَ ولم ينتظر به أن يزنى أربع مرات ، وكان من ارتد عن الاسلام ، قتل ، ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات .

وأما حقوق الآدميين ، فمنها أيضا ، ما يجب فيما دون النفس .

فمن ذلك ، حد القذف ، فكان من قذف مرات ، فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها ، فهو حكم واحد لا يتغير ، ولا يختلف ما يجب فى قذفه إياه فى المرة الرابعة ، وما يجب عليه بقذفه إياه فى المرة الأولى .

فكانت الحدود لا تتغير فى انتهاك الحرم ، وحكمها كلها حكم واحد .

فما كان منها جلد فى أول مرة فحكمه كذلك أبداً ، وما كان منها قتل ، قتل الذى وجب عليه ذلك الفعل أول مرة ، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، وكان من شرب الخمر مرة ، فحده الجلد لا القتل ، كان فى النظر أيضاً ، عقوبته فى شربه إياها بعد ذلك أبدا ، كما شربها الجلد لا القتل ، ولا تزيد عقوبته بتكرر أفعاله ، كما لم تزد عقوبة من[1] وصفنا بتكرر أفعاله[2] .

فهذا الذي وصفنا هو النظر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ ـ باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

٤٩٤٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد اللّه بن نمير ، قال : ثنا عبيد[3] اللّه العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ فى مجن[4] قيمته ثلاثة دراهم .

٤٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد[5] بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٤٩ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

---

(١) وفى نسخة « ما » (٢) وفى نسخة « أفعالهم » (٣) وفى نسخة « عبد » .

(٤) فى مجن ـ بكسر مم وفتح جيم وتشديد نون ـ هى الجنة ـ بضم الجيم وتشديد النون ـ والدرقه بفتحتين ـ والترس من جن أو ستر .

(٥) وفى نسخة « شعبة »

قال : أُتِيَ النبي ﷺ برجل ، قد سرق جحفة[1] ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطعه .

قال أبو جعفر : فكان الذى فى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ قطع فى جحفة ، قيمتها ثلاثة دراهم ، وليس فيها أنه لا يقطع فيما هو أقل من ذلك .

٤٩٥٠ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا أحمد بن داود ، قد حدثنا قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا صالح أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن ».

فعلمنا بهذا أن رسول الله ﷺ وقفهم عند قطعه فى المجن ، على أنه لا يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن .

فذهب قوم إلى أن السارق يقطع فى هذا المقدار ، الذى قدره ابن عمر رضى الله عنهما فى ثمن المجن ، وهو ثلاثة دراهم ، ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك ، واحتجوا فى ذلك بما رووه من هذا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعداً .

٤٩٥١ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قالا : ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

٤٩٥٢ - حدثنا ابن أبى داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قالا : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله .

٤٩٥٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قال : أخبرنى معاوية بن هشام ، عن سفيان[2] ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشى ، قال : قال رسول الله ﷺ « أدنى مايقطع فيه السارق ، ثمن المجن » قال : وكان يُقوّم ، يومئذ ديناراً .

٤٩٥٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع يد السارق إلا فى جحفة » وقُوِّمتْ يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - ديناراً ، أو عشرة دراهم .

فلما اختلف فى قيمة المجن ، الذى قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط فى ذلك ، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء بقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ ، مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهى عشرة دراهم .

وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً .

٤٩٥٥ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع فى ربع دينار[3] فصاعداً .

---

(١) جحفة ، بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء هى الترس . قاله الإمام العينى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « بسعيد » . (٣) وفى نسخة « الدينار » .

قيل لهم : ليس هذا حجة أيضاً ، على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا فى عشرة دراهم ، لأن عائشة رضى الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ .

فيحتمل أن يكون ذلك ، لأنها قومت ما قطع فيه ، فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه .

٤٩٥٦ ـ واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة رضى الله تعالى عنها عن قول النبي ﷺ ، فدل ذلك ، أن ما ذكرنا عنها فى الحديث الأول ، من قطع النبي ﷺ فى ربع دينار فصاعداً ، إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، على ما فى هذا الحديث ، لا من جهة تقويمها ، لما كان قطع فيه .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو لم يختلف فى ذلك عنها .

فقد روى ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، ما قد ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل فكان ذلك إخباراً منها ، عن فعل النبي ﷺ ، لا عن قوله .

ويونس بن يزيد ـ عندكم ـ لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ؟

قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، من غير هذا الوجه ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما رواه يونس بن يزيد .

٤٩٥٧ ـ فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : كيف تحتجون بهذا ، وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً ، وأن ما روى عنه مرسل ، وأنتم لا تحتجون بالمرسل ؟

٤٩٥٨ ـ فيما يذكرون[1] مما ينفون[2] به ، سماع مخرمة عن أبيه ، ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، عن خاله موسى بن سلمة ، قال : سألت مخرمة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئاً ؟ فقال : لا .

قالوا : فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة ، كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عنها ، يحيى بن سعيد أيضاً .

٤٩٥٩ ـ وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال « يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روى هذا الحديث ، عن يحيى ، من هو أثبت من أبان ، فأوقفه على عائشة ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) وفى نسخة « تذكرون » (٢) وفى نسخة « تنفون »

٤٩٦٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ، زوج النبي ﷺ قالت : ما طال علىّ (أى ما طال الزمان علىّ) ولا نسيت ، القطع فى ربع دينار فصاعداً .

٤٩٦١ ـ حدثنا محمد بن إدريس المكى ، قال : ثنا الحميدى ، عن سفيان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة ، لم يرفعه عبد الله بن أبى بكر[1] وزريق بن حكيم الأيلى ، ويحيى ، وعبد ربه ابنا سعيد ، والزهرى أحفظهم كلهم إلا أن فى حديث يحيى ، ما قد دل على الرفع (ما نسيت ولا طال علىّ ، القطع فى ربع دينار فصاعداً) .

٤٩٦٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثتنى عمرة أنها سمعت عائشة تقول (القطع فى ربع دينار فصاعداً) .

فكان أصل حديث يحيى ، عن عمرة ، هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان ، مالك ، وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد .

فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها إلى نفسها ، إما لتقويمها ما قد خولف فى توقيته ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شىء .

وأمّا ما استدل به ابن عيينة ، على أن حديث عائشة رضى الله عنها ، مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها (ما طال علىّ ، ولا نسيت) .

فإن ذلك ـ عندنا ـ لا دلالة فيه ، على ما ذكر ، وقد يجوز أن يكون معناها فى ذلك : ما طال علىّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويمها إياه بربع دينار .

فإن قالوا : فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثل ما رواه أبان ابن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

٤٩٦٣ ـ وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن إدريس المكى ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، قال : حدثنى ابن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفى نسخة « بكير » .

٤٩٦٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قيل لهم : قد رُوِيَ هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم ، أن تعارضوا بهذا الحديث ، ما روى الزهري ، ولا ما روى يحيى وعبد ربه ، ابنا سعيد ، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ليس له من الإتقان ولا من الحفظ ، ما لواحد من هؤلاء ، ولا لمن روى هذا الحديث أيضاً ، عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن الهاد ، ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتقان للرواية والحفظ ، ما لمن روى حديث الزهري ، ويحيى ، وعبد ربه ، ابنَيْ سعيد عنهم .

وقد خالف أيضاً أبا بكر بن محمد ، فيما روى عن عمرة من هذا ، ابنه عبد الله بن أبي بكر .

٤٩٦٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة (القطع في ربع دينار فصاعداً) .

وقد خالفه في ذلك أيضاً رزيق[1] بن حكيم ، فرواه عن عمرة ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى ، وعبد ربه عنها .

قال : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، بخلاف مارواه عنها أبو بكر بن محمد ، أكثر عدداً .

وإن كان يؤخذ من جهة الإتقان في الرواة والحفظ ، فإن لمن روى حديث عمرة عنها ، من يحيى وعبد ربه ، من الإتقان في الرواية والضبط لها ، ما ليس لأبي بكر بن محمد .

فإن قالوا : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ، عن عمرة ، مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد .

٤٩٦٨ - فذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود بن جارية ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن خُنَيْس ، أنهم تنازعوا في القطع ، فدخلوا على عمرة يسألونها .

فقالت : قالت عائشة ، قال رسول الله ﷺ « لا قطع[2] إلا في ربع دينار » .

قيل لهم : أما أبو سلمة ، فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً ، ولا نعلمه لقيه أصلا ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم ، وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا ؟

٤٩٦٩ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهري ، فإنه حدثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : « إن رسول الله ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » » .

---

(١) وفي نسخة « زريق » . « رزيق » بالتصغير ابن حكيم كذلك ، ويقال فيه بتقديم الزاي ، وفي أبيه بالتكبير . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « يقطع » .

٤٩٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « السارق إذا سرق ربع دينار قُطِعَ » .

٤٩٧١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روينا هذا الحديث عن الزهرى فى هذا الباب ، من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ ، ممّا معناه خلاف هذا المعنى .

وهو كان رسول الله ﷺ تقطع فى ربع الدينار فصاعدا .

فلما اضطرب حديث الزهرى على ما ذكرنا ، واختلف عن غيره ، عن عمرة على ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم تجب الحجة بشيء منه ، إذا كان بعضه ينفى بعضاً .

ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال فى كتابه ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ﴾ .

فأجمعوا أن الله عز وجل لم يَعْنِ بذلك كل سارق ، وأنه إنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم ، فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عنى به خاصاً ، إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه .

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عنى سارق العشرة الدراهم ، واختلفوا فى سارق ما هو دونها .

فقال قوم : هو ممن عنى الله تعالى ، وقال قوم : ليس هو منهم .

فلم يجز لنا - لما اختلفوا فى ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه .

وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه ، على الله عز وجل أنه عناه .

فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها ، داخلا فى الآية فقطعناه بها ، وجعلنا سارق ما دون العشرة ، خارجاً من الآية ، فلم نقطعه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب .

٤٩٧٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن مسعود قال (لا تقطع اليد إلا فى الدينار ، أو عشرة دراهم) .

٤٩٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء ، على قول عمرو ابن شعيب (لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم) والحمد لله رب العالمين .

٩ - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

٤٩٧٤ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سعيد بن عون ، مولى بنى هاشم ، قال : ثنا الدراوردى ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أُتِيَ بسارق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال « ما إخاله[1] سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه[2] ، ثم إيتونى به » قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أُتِيَ به ، فقال « تب إلى الله عز وجل » فقال : تبت إلى الله ، فقال « تاب الله عليك » .

٤٩٧٥ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٦ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٧٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، يحدث عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٨ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن حبيب ، عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الأنصارى ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى سرقت جملا لبنى فلان .

فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملا لنا ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فقطعت يده .

قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده ، وهو يقول (الحمد لله الذى طهرنى مما أراد أن يدخل جسدى النار) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، ومنهم أبو يوسف رحمه الله ، فقالوا : لا تقطع ، حتى يقر مرتين .

٤٩٧٩ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ومحمد بن عون الزيادي[3] ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر ، مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومى[4] أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلص[5] اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع .

---

(١) ما إخاله . أى : ما أظنه ، هذا تلقين منه صلى الله عليه وسلم للسارق ليرجع عن الإقرار بالزنا ، خلت إخاله بكسر الهمزة أكثر وأفصح منه بفتحها .

(٢) ثم احسموه : أى اقطعوا دمه بالكي لئلا يتلف ، قال المحدث القارى : هو من الحسم ، وهو أن يغمس فى الدهن الذى أغلى المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « الزبادى » .

(٤) « المخزومى » منسوب إلى بنى مخزوم ، قبيلة كبيرة من قريش .

(٥) « بلص » أى سارق ، واللص فعل الشيء فى ستر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ ، ما « إخالك سرقت » قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى يا رسول الله ، فأمر به فقطع .

ثم جيء به ، فقال له النبي ﷺ « قل أستغفر الله وأتوب إليه » قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم قال « اللهم تب عليه » .

فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لم يقطعه بإقراره مرة واحدة ، حتى أقر ثانية .

فهذا[1] أولى من الحديث الأول ، لأن فيه زيادة على ما فى الأول .

وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر .

فلما احتمل ذلك ، رجعنا إلى النظر ، فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ فى المقر بالزنا أنه رده[2] أربعاً وأنه لم يرجمه بإقراره مرة واحدة ، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التى يقبل فيها الإقرار[3] مرة واحدة ، ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه .

فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة[4] فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات .

فثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضاً لذلك ، يرد إلى حكم الشهادة عليها .

فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار بها ، لا يقبل إلا مرتين .

وقد رأيناهم جميعاً ، لما رووا عن رسول الله ﷺ فى المقر بالزنا لما هرب ، فقال النبي ﷺ « لولا خليتم سبيله » .

فكان دلّ عندهم على أن رجوعه مقبول ، واستعملوا ذلك فى سائر حدود الله عز وجل ، فجعلوا من أقر بها ، ثم رجع قبل رجوعه ، ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله .

فكذلك لما جعل الإقرار فى الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ، ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة .

فأدخل محمد بن الحسن ، رحمه الله ، فى هذا على أبى يوسف رحمه الله ، فقال (لو كان لا يقطع فى السرقة حتى يقرّ بها سارقها مرتين ، لكان إذا أقر أول مرة ، صار ما أقر به عليه ديناً ، ولم يجب عليه القطع[5] بعد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً) .

فكان من حجتنا لأبى يوسف رحمة الله عليه فى ذلك ، أنه[6] لو لزم ذلك أبا يوسف فى السرقة ، للزم محمداً مثله فى الزنا أيضاً ، إذ كان الزانى فى قولهم ، لا يحد فيما وجب عليه فيه مهرا[7] ، كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه ديناً .

(١) وفى نسخة « فهو » .
(٢) وفى نسخة « ردده أربع مرات » .
(٣) وفى نسخة « إقراره » .
(٤) وفى نسخة « أربع » .
(٥) وفى نسخة « يجز القطع عليه » .
(٦) وفى نسخة « إن » .
(٧) وفى نسخة « مهر » .

فلو كانت هذه العلة التى احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبى يوسف ، يجب بها فساد قول أبى يوسف رحمه الله فى الإقرار بالسرقة ، للزم محمداً مثل ذلك فى الإقرار بالزنا .

وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة ، لم يجب عليه حد ، وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار ، فوجب عليه مهر ، فلا ينبغى أن يحد فى وطء قد وجب عليه فيه مهر .

فإذا كان محمد[١] رحمه الله لم يَجِبْ عليه بذلك حجة فى الإقرار بالزنا ، فكذلك أبو[٢] يوسف رحمه الله ، لا يجب عليه بذلك حجة فى الإقرار بالسرقة .

وقد رد عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه الذى أقر عَنده بالسرقة مرتين .

٤٩٨٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي ابن أبى طالب أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها فى عنقه .

أفلا ترى أن علياَ رضي الله تعالى عنه ، رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها فى عدد الشهود ، فكذلك الإقرار بحدود الله كلها ، لا يقبل فى ذلك إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها .

١٠ - باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا؟

قال أبو جعفر : رُوى عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الْحُلِىّ ولا ترده ، قال : فَأُتِىَ بها رسول الله ﷺ فقطعت .

٤٩٨١ - **حدثنا** عبيد بن رجال ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها .

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبيّ ﷺ فيها ، فقال النبى ﷺ « يا أسامة لا[٣] أراك تكلمنى فى حدٍ من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبى ﷺ خطيباً فقال « إنما أهلك[٤] من كان قبلكم ، أنه[٥] إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده ، لو[٦] كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعتُ يدها » فقطع يد المخزومية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من استعار شيئاً فجحده ، وجب أن يقطع فيه ، وكان عندهم بذلك فى معنى السارق ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع ويضمن .

---

(١) وفى نسخة « لمحمد » . (٢) وفى نسخة « لأبى » . (٣) وفى نسخة « ألا » .
(٤) وفى نسخة « هلك » . (٥) وفى نسخة « كان » . (٦) وفى نسخة « إن » .

وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث ، قد رواه معمر كما ذكروا ، وقد رواه غيره فزاد فيه (أن تلك المرأة التى كانت تستعير الحلى فلا ترده ، سرقت ، فقطعها فيه رسول الله ﷺ لسرقتها[١]) .

٤٩٨٢ ـ فما روى فى ذلك ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة ، أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع .

فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلوّن (أى تغير من الغضب) وجه رسول الله ﷺ فقال « أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل ؟ » .

فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله .

فلما كان العشى ، قام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أما بعد ، فإنما أهلك الناس من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت ، فقطعت يدها .

٤٩٨٣ ـ حدثنا يونس ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أهمهم[٢] شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يجترىء يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا . ومن يجترىء عليه إلا أسامة ؟ ثم ذكر مثل معناه .

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعار المجحود[٣] .

٤٩٨٤ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدفع القطع فى الخيانة ، ما قد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال « ليس على الخائن[٤] ولا على المختلس ، ولا على المنتهب قطع .

٤٩٨٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم البلخى ، قال : ثنا ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٨٦ ـ حدثنا عبيد بن رجال ، حدثنا إسماعيل بن سالم ، حدثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

فلما كان الخائن لا قطع عليه ، وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق ، وأحكمت السنة أمر السارق الذى

---

(١) وفى نسخة « بسرقتها » .

(٢) « أهمهم » أى : أحزنهم شأنها ، والمرأة هى : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة ، وقوله فى الحديث الأول (إنما أهلك الناس) بلفظ المعلوم من الإهلاك و (أنهم) فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل (أن) .

(٣) وفى نسخة « الجحود » .

(٤) « على الخائن » منْ (الخيانة) وهو أن يؤتمن على شىء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه وينكر أنه كان وديعة عنده أو عارية و (المنتهب) هو الذى يأخذ الشىء مكابرة و (المختلس) هو الخطاف بسرعة على غفلة .

فى المغرب (الاختلاس : أخذ الشىء من ظاهر بسرعة) . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

يجب عليه القطع أنه الذى يسرق[١] مقداراً من المال معلوماً ، من حرز ، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ، ثبت أنه لا قطع عليه فى ذلك ، لعدم الحرز

وهذا الذى ذكرنا مما صححنا عليه معانى هذه الآثار ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١١ ـ باب سرقة الثمر والكثر

٤٩٨٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وَدِيّاً[٢] من حائط رجل ، فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى ، يلتمس وديه ، فوجده ، فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامى وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معى إليه فتخبره بالذى سمعت رسول الله ﷺ .

فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت عبداً لهذا ؟ فقال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده .

فقال له رافع : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر[٣] » فأمر مروان بالعبد فأُرسل .

٤٩٨٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فجاء به فغرسه فى مكان آخر .

فَأُتِيَ به مروان ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يقطع فى شيء من الثمر ، ولا من الكثر ، وسواء عندهم أُخِذَ من حائط صاحبه أو منزله بعد ما قطعه وأحرزه[٤] فيه .

---

(١) وفى نسخة « سرق » .

(٢) ودياً ، بتشديد التحتانية : صغار النخل ، الواحدة « ودية » كذا فى النهاية وفى المغرب « الودى » غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيغرس ، قاله القارى .

(٣) فى ثمر ولا كثر ، الثمر بفتح الثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل .

فى النهاية « الثمر » ما دام على رأس النخل ، فإذا قطع فهو الرطب . فإذا كنز . بالكاف والنون والزاى . فهو التمر . والكثر: بفتح الكاف والمثلثة : جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم : شحمه الذى فى وسطه وهو يؤكل وقيل: هوالطلع وهو أول ما يبدو من ثمر النخل وهو ما يؤكل أيضاً .

(٤) وفى نسخة « فأحرزه »

وقالوا : لا قطع أيضا فى جريد النخل ، ولا فى خشبه ، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة ما كان فى الودية المسروقة من الجريد ، ولا عن قيمة جذعها ، ودرأ القطع عن السارق فى ذلك ، لقول النبى ﷺ « لا قطع فى كثر » وهو الجمار .

فثبت بذلك أنه لا قطع فى الجمار ، ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر[1] .

وممن قال ذلك ، أبو حنيفة رحمة الله عليه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الذى حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قول « لا قطع فى ثمر ولا كثر » وهو على الثمر والكثر المأخوذين من الحائط التى ليست بحرز ، لما فيها .

فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز ، فحكمه حكم سائر الأموال ، ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار ، الذى يجب القطع فيه .

واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فى هذا الكتاب ، فى غير هذا الباب ، لما سئل عن الثمر المعلق فقال : « لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين ، وبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثله[2] وجلدات نكال » .

٤٩٨٩ - وقد حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً .

ففرق رسول الله ﷺ فى الثمار المسروقة ، بين ما أواه الجرين منها ، وبين ما لم يأوه ، وكان فى شجره ، فجعل فيما أواه الجرين منها القطع ، وفيما لم يأوه الجرين ، الغرم والنكال .

فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله « لا قطع فى ثمر ولا كثر » أن يجعل[3] ما روى رافع ، هو على ما كان فى الحوائط التى لم يحرز ما فيها ، على ما فى حديث عبد الله بن عمرو ، مما زاد على ما فى حديث رافع ، فهو خلاف ما فى حديث رافع ، ففى ذلك القطع ، ولا قطع فيما سوى ذلك ، يستوى هذان الأثران ، ولا يتضادان ، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله .

---

(١) وفى نسخة « الثمر » (٢) وفى نسخة « مثليه » . (٣) وفى نسخة « يحمل »

١٢ ـ كتاب الجنايات

١ ـ باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

٤٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، قال حدثنى يحيى بن أبى كثير . ح

٤٩٩١ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : حدثنى أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ، مكة ، قتلت هذيل[1] رجلا من بنى ليث ، بقتيل كان لهم فى الجاهلية .

فقام النبى ﷺ لخطب ، فقال فى خطبته: « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يودى » واللفظ لمحمد بن عبد الله . وقال أبو بكرة فى حديثه « قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ذكر ما يجب فى النفس خاصة .

وقد روى عن أبى شريح الخزاعى ، عن النبى ﷺ مثل ذلك .

٤٩٩٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، قال: حدثنى سعيد المقبرى ، قال : سمعت أبا شريح الكعبى يقول : قال رسول الله ﷺ فى خطبته يوم فتح مكة « ألا إنكم معشر خزاعة[2] قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقله ، فمن قُتل له بعد مقالتى قتيل ، فأهله بين خيرتين[3] بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » .

وقد روى عن أبى شريح الخزاعى من غير هذا الوجه ، عن النبى ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضاً .

٤٩٩٣ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبى العوجاء ، عن أبى شريح الخزاعى ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو بخبل[4] يعنى

---

(١) هذيل هى وبنى ليث قبيلتان مشهورتان . قوله : وإما أن يودى بلفظ المجهول . أى : يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية، قوله : بخير النظرين . أى : هو مقرور بأحسن النظرين . أى : جاز له نظران وله أن يختار أعجبهما إليه . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) خزاعة بضم أوله : قبيلة مشهورة . قوله « وإنى عاقله » أى موديه من « العقل » وهو الدية . سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولى الدم ، ثم إنه أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين . وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الشر من الأنام ومولدا لها على رفع الخصام .

(٣) بين خيرتين . بكسر فتح ويسكن ، أى : اختيارين والمعنى : مخير بين أمرين .

(٤) أو بخبل . بضم المعجمة وتفتح وسكون الموحدة ، فساد الأعضاء ، يقال : خبل الحب قلبه إذا أفسده من باب (ضرب) و (نصر) ورجل خبل ومختبل أى : من أصيب بقتل نفس أو فساد عضو . والجراح . بالكسر . جمع جراحة بالكسر . المولوى: وصى أحمد سلمه الصمد

بالخبل الجراح ، فَوَلِيُّه بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يعفو ، أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، فإن أتى الرابعة . فخذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منهن ، ثم عدى بعد ذلك ، فله النار ، خالداً فيها مخلداً » .

٤٩٩٤ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد عن أبي إسحاق ، قال : أخبرني الحارث ابن فضيل ، عن سفيان بن أبي العرجاء ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن حُكم الجراح العمد ، فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمداً ، فوليه بالخيار ، بين أن يعفو ، أو يأخذ الدية ، أو يقتص ، رضي بذلك القاتل أو لم يرض ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء[1] القاتل .

وكان من الحجة لهم أن قوله « أو يأخذ الدية » قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها ، كما يقال للرجل « خذ بدينك ، إن شئت دراهم ، وإن شئت دنانير ، وإن شئت عروضاً » وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك ، رضي الذي عليه الدين أو كره ، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه[2] .

فإن قال قائل : وما حاجتهم إلى ذكر هذا ؟

قيل له : لما قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٤٩٩٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان القصاص في بني إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية .

فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ والعفو، في أن يقبل الدية في العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كُتِبَ على من كان قبلكم .

فأخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أي : إن ذلك كان حراما عليهم أن يأخذوه[3] أو يتعرضوا بالدم بدلا ، أو يتركوه ، حتى يسفكوه ، وأن ذلك مما كان كتب عليهم .

فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، ونسخ ذلك الحكم بقوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

معناه إذا وجب الأداء .

وسنبين ما قيل في ذلك ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فبيّن لهم رسول الله ﷺ ذلك أيضاً على هذه الجهة فقال « من قتل له ولي ، فهو بالخيار بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية » التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها .

---

(١) وفي نسخة « برضى » (٢) وفي نسخة « أعطاه » . (٣) وفي نسخة « خذوها » .

هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا ، يحتمل وجهين متكافئين ، أن يعطفه على أحدهما دون الآخر ، إلا بدليل من غيره ، يدل أن معناه على ما عطفه عليه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك ؟

فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية .

فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو ، أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا[1] بذلك أن للولي - إذا عفا - أن يأخذ الدية من القاتل ، وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه .

قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً ، أحدها ما وصفتم .

ويحتمل أيضاً (فمن عفي له من أخيه شيء) على الجهة التي قلنا ، برضاء القاتل أن يعفو عنه ، على ما يؤخذ منه .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك ، في الدم الذي يكون بين جماعة ، فيعفو أحدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ، ويؤدي ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات ، قد تأولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض ، إلا بدليل آخر في آية أخرى ، متفق على تأويلها ، أو سنة ، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح ، عن النبي ﷺ فهو بالخيار (بين أن يعفو ، أو يقتل ، أو يأخذ الدية) فجعل عفوه غير أخذه الدية .

فثبت بذلك أنه إذا عفا ، فلا دية له ، وإذا كان لا دية له ، إذا عفا عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم ، وأن أخذه الدية التي أبيحت له ، هو بمعنى أخذها ، بدلا من القتل .

والأبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضاء من تجب عليه ، ورضاء من تجب له .

فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفى ما قال المخالف لنا .

ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، ما يدل عليه ، نظرنا : هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا ؟

فإذا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قد حدثانا ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ح .

٤٩٩٦ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قالا : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك بن النضر ، أن عمته الرُّبَيِّع[2] لطمت[3] جارية فكسرت ثَنِيَّتَها ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرش ، فأبوا إلا القصاص .

---

(١) وفي نسخة « فبينوا »

(٢) « الربيع » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ، مصغر (الربيع) ضد الخريف ، بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، قاله الإمام العيني .

(٣) « لطمت » أي : ضربت بكفها ، والثنية : مقدم الأسنان ، فطلبوا : أي قوم الربيع من قوم الجارية فأبوا الأرش ، أي : الدية

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ، لا والذى[1] بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها .

فقال رسول الله ﷺ « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم ، فعفوا .

وقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » يزيد بعضهم على بعض .

فلما كان الحكم الذى حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ، ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية ، وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فعفا القوم ، فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله فى العمد ، هو القصاص ، لأنه لو كان يجب للمجنى عليه ، الخيار بين القصاص وبين العفو ، مما يأخذ به[2] الجانى ، إذاً لخيرها رسول الله ﷺ ، ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك .

ألا ترى أن حاكماً ، لو تقدم إليه رجل فى شىء ، يجب له فيه أحد شيئين ، فثبت عنده حقه ، أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر ، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تعدى ذلك ، فقد قصر من[3] فهم الحكم ، ورسول الله ﷺ ، أحكم الحكماء .

فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ، ثبت بذلك أن الذى فى مثل ذلك ، هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن يعطف عليه حديث أبى شريح ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .

فيجعل قول رسول الله ﷺ فيهما « فهو بالخيار ، بين أن يعفو ، أو بين أن يقتص ، أو يأخذ الدية » على الرضاء من الجانى بغرم[4] الدية ، حتى تتفق معانى هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضى الله عنه .

فإن قال قائل : فان النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم .

فإذا قال الذى له سفك الدم (قد رضيت بأخذ الدية ، وترك سفك الدم) وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا وجب ذلك عليه ، أخذ من ماله وإن كره .

فالحجة عليه فى ذلك ، أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز[5] الدية وجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجمعوا أن الولى لو قال للقاتل (قد رضيت أن آخذ دارك هذه ، على أن لا أقتلك) أن الواجب

(١) « لا والذى » وليس هذا رداً لحكم الشرع ، بل ثق لوقوعه توقعاً ورجاءاً من فضل الله أن يرضى خصمها ، ويلقى فى قلبها العفو عنها ، وذلك بما كان عند الله من الثقة والقرب ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله ... الخ) . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « من » . (٣) وفى نسخة « فى » . (٤) وفى نسخة « بعوض » .

(٥) وفى نسخة « وربما جاوز الدية جميع » .

على القاتل فيما بينه وبين الله ، تسليم ذلك له وحقن دم نفسه ، فإن أبى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الولى .

فكذلك الدية إذا طلبها الولى ، فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحيي نفسه بها ، وإن أبى ذلك لم يجبر عليه ، ولم يؤخذ منه كرهاً .

ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى فى قولهم (إن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك الجانى) .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يكون ذلك ، لأن الذى له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً ، فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه ، كان له أخذ الدية .

وإما أن يكون الذى وجب له هو القصاص خاصة ، وله أن يأخذ الدية ، بدلا من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذى وجب له هو أحد أمرين ، إما القصاص ، وإما الدية ، يختار من ذلك ما شاء ، ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه .

فإن قلتم : الذى وجب له ، هو القصاص والدية جميعاً ، فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد معل فعلا ، أكثر مما فعل ، فقد قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعل يفعله أكثر مما فعل ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يقتل ، ويأخذ الدية .

فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية ، دل ذلك على أن الذى كان وجب له ، خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذى وجب له ، هو القصاص ، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص ، فإنا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا ، بغير رضاء مَنْ عليه ذلك الحق ، فبطل هذا المعنى أيضاً .

وإن قلتم : إن الذى وجب له أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ، يأخذ منهما ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر .

فإنه ينبغى إذا عفا عن أحدها بعينه أن لا يجوز عفوه ، لأن حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه ، فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره ، فيكون هو حقه ، أو يختار غيره ، فيكون هو حقه ، فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فعفوه باطل .

ألا ترى أن رجلا لو جرح أبوه عمداً ، فعفا عن جارح أبيه ، ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل ، لأنه إنما عفا قبل[1] وجوب المعفو عنه له .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً ، ثبت بذلك

(١) وفى نسخة « ما وقع العفو عنه » .

أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ، ولولا وجوبه له إذاً ، لما كان له إبطاله بعفوه ، كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا ، وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ، ما يدل أن الواجب على القاتل عمداً ، أو الجارح عمداً ، هو القصاص لا غير ذلك ، من دية وغيرها ، إلا أن يصلح هو إن كان حياً ، أو وارثه إن كان ميتاً ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزاً على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ ـ باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟

٤٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن يهودياً رضّ رأس صبي بين حجرين ، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضّ رأسه بين حجرين .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : يُقتل كل قاتل بما قَتل به .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل من وجب عليه قَوَدٌ ، لم يقتل إلا بالسيف .

وقالوا : هذا الحديث الذي رويتموه ، يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله ، إذ كان إنما قتل على مال ، قد بين ذلك في بعض الحديث .

٤٩٩٨ ـ حدثنا إبراهيم بن [أبي] داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال (عدا يهوديٌ في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً[1] كانت عليها ، ورضخ[2] رأسها) .

فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق[3] وقد أصمتت ، وقال لها رسول الله ﷺ « من قتلك ؟ أفلان ؟ » لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ، أي : لا .

فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت برأسها ، أي : لا ، فقال « ففلان » لقاتلها ، فأشارت أي : نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ فَرُضّ رأسه بين حجرين .

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي ، قد وجب لله عز وجل ، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى .

فكان له أن يقتل كيف شاء ، بسيف أو بغير ذلك ، والمثلة حينئذ مباحة ، كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين .

---

(١) « أوضاحاً » جمع (وضح) بحاء مهملة في آخره : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، و(الحلي) بضم فكسر وتشديد ياء جمع حلي بالفتح كـ (ثدي).

(٢) (ورضخ رأسها) بخاء معجمة على بناء الفاعل من الرضخ ، وهو الكسر والدق أي : كسر رأسها بحجر .

(٣) (رمق) بفتح الراء المهملة والميم : بقية الحياة (وقد أصمتت) أي : سكتت واعتقل لسانها .

٤٩٩٩ - فإنه حدثنا يونس ، قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية رهط من عكل[١] ، فاستوخموا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذَوْدٍ[٢] له ، فشربوا من ألبانها .

فلما صحُّوا ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل .

فبعث رسول[٣] الله ﷺ في آثارهم[٤] فأُخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا .

٥٠٠٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٥٠٠١ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال : هم من عُكَل ، قطع النبي ﷺ أيديهم ، وأرجلهم وسمر[٥] أعينهم .

٥٠٠٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، عن أنس . ح .

٥٠٠٣ - وحدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمر[٦] أعينهم وتركهم حتى ماتوا .

٥٠٠٤ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسّان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من حي من أحياء العرب ، فأسلموا وبايعوه ، قال : فوقع النوم ، وهو البرسام ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنتَ لنا فخرجنا إلى الإبل ، فكنا فيها؟ قال: «نعم، اخرجوا فكونوا فيها».

قال : فخرجوا ، فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل .

قال : وعنده شبان من الأنصار ، قريب من عشرين .

قال : فأرسل إليهم الشبان النبي ﷺ وبعث معهم قائفاً[٧] فقص آثارهم فأُتِيَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[٨] أعينهم .

---

(١) (من عكل) قبيلة ، فاستوخموا : أي استثقلوا ولم يوافق هواؤها أبدانهم فسقمت أجسامهم .

(٢) (ذود) بفتح الذال المعجمة : من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة . قاله بدر المحدثين الإمام العيني .

(٣) (فبعث) أي الطلب كما في رواية النسائي ، والطلب بفتحتين جمع طالب .

(٤) (في آثارهم) جمع (أثر) القدم أي في خلفهم وفي ورائهم ، وسمل أعينهم ، قال العيني : أي فقأها وأذهب ما فيها . انتهى والسمل : بمعنى السمر .

(٥) (وسمر أعينهم) أي : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، قاله السيوطي في زهر الربى .

(٦) وفي نسخة « سمل » .

(٧) (قائفاً) في القاموس: القائف من يعرف الأثر، الجمع (قافة) وقاف أثره: تبعه كقفاه واقتافه. انتهى. المولوى وصي أحمد، سلمه الصمد .

(٨) وفي نسخة « سمل » .

فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دمائهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كان ذلك تمثيلا بهم ، لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها .

فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة .

ويحتمل أيضاً أن يكون النبي ﷺ ، لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ، ولكنه رآه واجباً لأولياء الجارية ، فقتله لهم .

فاحتمل أن يكون قتله كما فعل ، لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه .

واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأي شيء مما[1] شاء الولي بسفكه به ، فاختاروا الرضخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا ، يدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .

وقد رُوى عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي ، بخلاف ما كان قتل به الجارية .

٥٠٠٥ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود[2] ، قالا : ثنا أبو يعلى ، محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان ، عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، قال ابن أبي داود ، وكان ثقة ، ورفع به عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رجلا من اليهود ، رضخ رأس جارية على حُلِيّ لها ، فأمر به النبي ﷺ ، أن يرجم حتى قُتِل .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قتل ذلك اليهودي رجماً ، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر ، وفيما تقدمه من الآثار ، وهو رضخه رأسها ، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس ، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية .

فدل ذلك أن ما كان فعل ، كان حلالا يومئذ ، ثم نسخ بنسخ المثلة .

٥٠٠٦ - فما روي عن رسول الله ﷺ في نسخ المثلة ، ما قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن المجثمة ، والمجثمة : الشاة ترمى بالنبل ، حتى تقتل .

٥٠٠٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر .ح .

٥٠٠٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغُدَاني ، قالا : أخبرنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً[3] » .

---

(١) وفي نسخة « ما » . (٢) وفي نسخة « مرزوق » .

(٣) (غرضاً) بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة : الشيء الذي ينصب فيرمى إليه .

وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف له ، لأنه إن كان حلالا يصير ميتة ، وإن كان حراماً يخرج عن المنفعة ، كذا أفاده بعض الجلة .

٥٠٠٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠١٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عاصم الأحول ، وسماك ، عن عكرمة ، قال أحدهما ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠١١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠١٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : حدثني أبي ، عن الأعمش ، قال : حدثني المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، أو مجاهد ، قال (مرّ ابن عمر بدجاجة قد نُصبت ترمى) فقال ابن عمر (سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثل بالبهائم[١]) .

٥٠١٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمى ، وهو ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة أن بكير بن عبد الله حدثهما ، عن أبيه ، عن ابن تعلى أنه قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأُتِيَ بأربعة أعلاج[٢] من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل .

فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، والذى نفسى بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها .

فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب .

٥٠١٤ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن بُكير ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠١٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد ابن يعلى ، عن أبي أيوب الأنصارى أن النبي ﷺ ، نهى عن صبر الدابة[٣] .

قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ، ما صبرتها .

٥٠١٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران ابن الحصين ، قال : كان النبي ﷺ يخطبنا ، فيأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المثلة .

٥٠١٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : ثنا سمرة ابن جندب ، قال : قلّما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ، ونهانا فيها عن المثلة .

٥٠١٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن قال : قال سمرة إن رسول الله ﷺ قلّما قام فينا يخطب ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة .

---

(١) يمثل بالبهائم ، أى : تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهى حية .

(٢) (أعلاج) يريد بالعلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، والأعلاج جمعه ويجمع على (علوج) أيضاً .

(٣) (صبر الدابة) هو أن تحبس فترمى بالنبل حتى تموت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٥٠١٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد[١] ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

٥٠٢٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم ، يعنى : ابن مالك ، عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا المغيرة بن صفية ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

٥٠٢١ - حدثنا ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر[٢] ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شِباك ، عن إبراهيم ، عن هُنَيّ بن نويرة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أحسن الناس قتلة ، أهل الإيمان » .

٥٠٢٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ولم يذكر شباكاً عن هُنَيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة ، بعد أن كانت مباحة ، على ما قد رويناه فى حديث العرنيين .

فإن قال قائل : لم يدخل ما اختلفنا ، نحن وأنتم فيه ، من القصاص فى هذا ، لأن الله عز وجل قال ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، مما رواه ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم .

٥٠٢٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيي بن عبد الحميد الحمانى ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل حمزة ومُثّل به ، قال رسول الله ﷺ « لئن ظفرت بهم ، لأمثلن بسبعين رجلا منهم » .

فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « بل نصبر » .

٥٠٢٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال . ح .

٥٠٢٥ - وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قالا : ثنا صالح المرى ، عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر إلى أمر لم ينظر قط ، إلى أمر أوجع لقلبه منه .

فقال : « يرحمك الله ، إن كنت لَوَصُولاً للرحم ، فعولا للخيرات ، ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أدعك

---

(١) وفى نسخة « زيد » .

(٢) (غندر) اسمه محمد بن جعفر المعروف بغندر شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، و (هنى) بنون مصغراً ، ابن نويرة بنون مصغر .

حتى تحشر من أفواج شتى[١] وايم[٢] الله ، لأمثلن بسبعين منهم مكانك » .

فنزل عليه جبرئيل ، عليه السلام ، والنبي ﷺ واقف بعد ، بخواتيم سورة النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ إلى آخر السورة ، فصبر رسول الله ﷺ وكفّر عن يمينه .

فإنما نزلت هذه الآية فى هذا المعنى ، لا فى المعنى الذى ذكرت .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا قَوَدَ إلا بالسيف » .

٥٠٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن جابر ، عن أبى عازب ، عن النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا قَوَدَ إلا بالسيف » .

فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل[٣] ما كان ، لا يكون إلا بالسيف ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد دل على ما ذكرنا أيضاً.

٥٠٢٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أتى بجراح ، فأمرهم أن يستأنوا[٤] بها سنة.

٥٠٢٨ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ » .

فلو كان يفعل بالجاني كما فعل[٥] كما قال أهل المقالة الأولى ، لم يكن للاستيناء معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع يده ، إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجنى عليه أو مات .

فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يئول إليه الجناية ، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص ، هو ما يئول إليه الجناية ، لا غير ذلك .

فإن طعن طاعن فى يحيى بن أبى أنيسة ، وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه فى حديث الزهرى ، من محمد بن إسحاق .

٥٠٢٩ ـ وقد حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله

---

(١) وفى نسخة « أفواه » .

(٢) وأيم الله ، قال بعض علمائنا : هو بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم ، مرفوع بالابتداء وخبره محذوف ، وهو اسم وضع للقسم ، والتقدير (يمن الله قسمي) وقال سيبويه (بركة الله قسمي) من (اليمن) بمعنى البركة ، وذهب الكوفيون إلى أن همزته همزة قطع ، وإنما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال . (٣) وفى نسخة « قتل » .

(٤) يستأنوا أي : ينتظروا برأها إلى سنة من الاستيناء ، هو الانتظار .

(٥) وفى نسخة « مثل فعله » .

ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القِتلة[1] وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته » .

فأمر النبي ﷺ الناس ، بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام فما أُحِلَّ لهم قتله من بني آدم ، فهو أحرى أن يفعل به ذلك .

فإن قال قائل : لا يستأني[2] برء الجراح ، وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار ، فكفى به جهلا في خلافه ، كل من تقدمه من العلماء .

وعلى ذلك فإنا نفسد قوله من طريق النظر ، وذلك أنا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها ، وجبت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ، ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد ، فيما وجب في النفس .

فصار الجاني ، كمن قتل ، وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة .

فصار النظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، إذا قطع يده عمداً ، فإن برأ ، فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها ، فالحكم للنفس ، وفيها القصاص لا في اليد ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، من حكم الخطأ .

ويدخل أيضاً على من يقول : إن الجاني يقتل ، كما قتل ، أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي الروح ، فلا ينبغي أن يصبر أحد ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن يقتل قتلا ، لا يكون معه شيء من النهي .

ألا ترى أن رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك ، أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله ، لأن نكاحه إياه حرام عليه .

فكذلك صبره إياه فيما وصفنا ، حرام عليه ، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها .

هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه ، كان لا يوجب القود على من قتل بحجر ، وسنبين قوله هذا ، والحجة له في باب « شبه العمد » إن شاء الله تعالى .

٣ ـ باب شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو؟

٥٠٣٠ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم[3] عن خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة بن جَوْشَن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح

(١) القتلة بكسر القاف : الحالة التي عليها في قتله ، كالجلسة والركبة ، والإحسان فيها اختيار أسهل الطريق وأقلها إيلاما ، والشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء ، هي السكين . (٢) وفي نسخة « يستأنا » (٣) وفي نسخة « هشام »

مكة ، فقال فى خطبته « ألا إن قتيل خطأ العمد ، بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة ، فى بطونها أولادها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا قَوَدَ على من قتل رجلا بعصاً ، أو حجر . وممن قال بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، فقالوا : إذا كانت الخشبة ، مثلها يقتل ، فعلى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد .

وإن كان مثلها لا يقتل ، ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمد .

وقالوا : ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى ، من قول النبي ﷺ « ألا إن قتيل خطأ العمد ، بالسوط والعصا والحجر ، فيه مائة من الإبل » دليل على ما قالوا ، لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، العصا التى لا تقتل مثلها ، التى هى كالسوط الذى لا يقتل مثله .

فإن كان أراد ذلك ، فهو الذى قلنا ، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم ، فقد تركنا الحديث ، وخالفناه .

فنحن بعد لم نثبت[1] خلافنا لهذا الحديث ، إذ كنا نقول : إن من العصا ، ما إذا قتل به ، لم يجب به على القاتل قود .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه معنى هذا الحديث ، أولى مما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأن ما حملناه عليه لا يضاد حديث أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ فى إيجابه القوَد على اليهودي ، الذى رضخ رأس الجارية بحجر .

وما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، يضاد ذلك وينفيه .

ولأنْ يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً ، أولى من أن يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً .

فإن قال قائل : فأنت قد قلت إن حديث أنس رضى الله عنه هذا منسوخ فى الباب الأول ، فكيف أثبتَّ العمل به هٰهنا ؟

قيل له : لم نقل إن حديث أنس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر فى[2] حديث أنس .

وإنما قلت : إن القصاص بالحجر ، قد يجوز أن يكون منسوخاً ، لما قد ذكرت من الحجة فى ذلك .

فحديث أنس رضى الله عنه فى إيجاب القود عندنا ، غير منسوخ .

وفى كيفية القود الواجب ، قد يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا وبيّنّا فى الباب الذى قبل هذا الباب .

فكان من الحجة للذين قالوا : إن القتل بالحجر ، لا يوجب القود ، فى دفع حديث أنس رضى الله عنه

---

(١) وفى نسخة « لم نثبت بعد » . (٢) وفى نسخة « من » .

أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك ، حقاً لله عز وجل ، وجعل اليهودي كقاطع الطريق ، الذي يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا ، وجب عليه القتل في قول الذي يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول ، جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخناق (إن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة ، فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل) .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قتل اليهودي ، على ما في حديث أنس رضي الله عنه ، لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل ، كما يجب على قاطع الطريق .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : كل من قطع الطريق ، فقتل بعصا أو حجر ، أو فعل ذلك في المصر ، يكون حكمه فيما فعل ، حكم قاطع الطريق ، وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل .

وقد كان ينبغي في القياس على قوله : أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة ، القتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً ، لأنا رأينا الحدود ، يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية ، إلا ما وجب عليه في انتها كها في البدء .

فكان النظر فيما وصفنا ، أن يكون الجاني الخناق كذلك أيضاً ، وأن يكون حكمه في أول مرة ، هو حكمه في آخر مرة ، هذا هو النظر في هذا الباب .

وفي ثبوت ما ذكرنا ، ما يرفع أن يكون في حديث أنس رضي الله عنه ، حجة على من يقول (من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه) .

٥٠٣١ ـ وكان من حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً في قوله هذا ، ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبداً ووليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم[1] من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ فمثل ذلك بطل[2] .

فقال رسول الله ﷺ « إنما هذا[3] من إخوان الكهان » من أجل سجعه الذي سجعه .

---

(١) (كيف أغرم) بفتح الراء ، أي : أعطى غرامة ، أي : دية من لا شرب ، أي : لا لبناً ولا ماء .

(٢) (بطل) بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام فعل ماض من (البطلان) وللإمام محمد بن الحسن في موطئه ، والنسائي في مجتباه (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلغى ويبطل .

(٣) (إنما هذا) أي : القائل المسجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن ، من إخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء : جمع الكاهن ، أي : واحد منهم ، كذا في كشف المغطاة .

٥٠٣٢ - حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد ابن نضلة الخزاعي ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين[١] ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها .

فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة ، وقضى ما في بطنها بغُـرّة ، والغرة ، عبد أو أمة .

فقال الأعرابي (أغرم من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهلّ ، ومثل ذلك بطل) .

فقال (سجع كسجع الأعراب) .

٥٠٣٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ، ولا بعمود[٢] الفسطاط ، وعمود الفساط يقتل مثله ، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة ، وإن كان مثلها يقتل .

فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال : فقد روى حمل عن النبي ﷺ خلاف هذا ، فذكر ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس (أي سألهم وأقسم عليهم) قضاء[٣] رسول الله ﷺ في الجنين .

فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : إني كنت بين امرأتين ، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح[٤] فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وأن تقتل مكانها .

٥٠٣٤ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا هشام بن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (وأن تقتل مكانها) .

فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه ، يروى عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح .

فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما ، فيما رويا عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك .

فقد تكافأت الأخبار في ذلك .

فلما تكافأت واختلفت ، وجب النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين قولا صحيحاً ، فاعتبرنا ذلك .

فوجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلا بحديدة عمداً ، فعليه القود ، وهو آثم في ذلك ، ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء .

وإذا قتله خطأ ، فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم .

---

(١) (امرأتين) وكانتا ضرتين ، تحت حمل بن مالك بن النابغة ، قاله الإمام العيني .

(٢) بعمود الفسطاط ، بفتح الفاء وضم الفاء وهي مثلثة : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق . المولوي وصي أحمد ، سلفه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بما قضى » .

(٤) بمسطح ، بكسر الميم : عود من أعواد الخباء أكلة اللحم كقاطعة اللحم ، هي السكين والعصا المحددة ، والبناء والسباط ، كذا في القاموس .

وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم .

ورأينا شبه العمد ، قد أجمعوا أن الدية فيه ، وأن الكفاره فيه واجبة ، واختلفوا في كيفيتها ما هي ؟

فقال قائلون : هو الرجل يقتل رجلا متعمداً بغير سلاح .

وقال آخرون : هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله ، كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم .

فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً ، حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله[1] ، كان ذلك عمداً ، ووجب عليه فيه القود . وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة .

وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان ، تجب حيث لا يجب الإثم ، وتنتفي حيث يكون الإثم ، وكان القاتل بحجر ، أو بعصا ، أو مثل ذلك يقتل ، عليه إثم النفس ، وهو فيما بينه وبين ربه ، كمن قتل رجلا بحديدة ، وكان من قتل رجلا بسوط ، ليس مثله يقتل ، غير آثم إثم القتل ، ولكنه آثم إثم الضرب ، فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعاً ، لأنه لم يرده ، وإثم الضرب عليه مكتوب ، لأنه قصده وأراده .

فكان النظر أن يكون شبه العمد ، الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس ، هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل بما ليس مثله يقتل ، الذي يتعمد به الضرب ، ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وقد روى ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٠٣٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : حدثني زيد بن جبير الجشمي ، عن جُرْوَة بن حُمَيل[2] ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب (يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم) قال الحجاج : يعني ، العصا ، ثم يقول (لا قود عليّ ، لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته) . وقد روى عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك .

٥٠٣٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال (شبه العمد ، بالعصا والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود) والله أعلم بالصواب .

٤ - باب شبه العمد

هل يكون فيما دون النفس ، كما يكون في النفس ؟

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : لما ثبت عن رسول الله ﷺ أن النفس قد يكون فيها شبه عمد ، كان كذلك فيما[3] دون النفس ، وذكر في ذلك ، الآثار التي قد رويناها عن رسول الله ﷺ التي فيها « ألا إن قتيل خطأ العمد ،

(١) وفي نسخة « جلده » . (٢) وفي نسخة « حرقة بن حيفل » وفي أخرى « عروة بن محمد » . (٣) وفي نسخة « ماء » .

بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة[1] فى بطونها أولادها » .

فكان من حجتنا عليه فى ذلك أنه قد روى عن النبى ﷺ فى النفس ، ما قد روى عنه فيها .

وقد روى عنه فيما دون النفس ، ما يخالف ذلك ، وهو ما قد ذكرناه بإسناده فى أول هذا الكتاب فى خبر الرُّبَيِّع أنها لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص .

وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس ، لم يجب فيها قود ، ورأيناها فيما دون النفس ، قد أوجبت القود .

فثبت بذلك أن ما كان فى النفس شبه عمد ، أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٥ ـ باب الرجل يقول عند موته : إنْ متُّ ففلان قتلني

قال أبو جعفر : قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ، أن رسول الله ﷺ لما سأل الجارية التى رضخ رأسها « من رضخ رأسك ، أفلان هو ؟ » فأومت برأسها أى نعم ، فأمر رسول الله ﷺ برضخ رأسه بين حجرين .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فزعموا أنهم للدوه ، وقالوا : من ادَّعى ـ وهو فى حال الموت ـ أن فلاناً قتله ، ثم مات ، قُبِلَ قوله فى ذلك ، وقتل الذى ذكر أنه قتله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : قد يجوز أن يكون النبى ﷺ سأل اليهودى ، فأقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك ، فقتله بإقراره ، لا بدعوى الجارية .

فاعتبرنا الآثار التى قد جاءت فى ذلك : هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا ؟

٥٠٣٧ ـ فإذا ابن أبى داود قد حدثنا قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ﷺ نحوه ، وزاد (قال : فسأله ، فأقر بما ادعت ، فرضخ رأسه بين حجرين) .

٥٠٣٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى ذكروا اليهودى ، فأُتِيَ به فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين حجرين .

ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قتله بإقراره بما ادُّعِيَ عليه ، لا بدعوى الجارية .

وقد بين ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه .

(١) خلفة ، بفتح خاء معجمة وكسر لام : الحامل من النوق ، فقوله (فى بطونها أولادها) تفسير له وتجمع على (خلفات) و (خلائف) وخلفت : إذا حملت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره ، فسأل المدعى عليه عن ذلك فأومى برأسه ، أى : نعم ، أنه لا يكون بذلك مقراً .

فإذا كان إيماء المدَّعَى عليه برأسه ، لا يكون منه إقراراً يجب به عليه حق ، كان إيماء المدَّعِى برأسه أحرى أن لا يوجب له حقاً .

٥٠٣٩ - وقد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال له رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فمنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً ، أو مالا ، ولم يوجب للمدَّعِى فيه بدعواه إلا باليمين .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأمَّا وجه ذلك من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن رجلا لو ادعى فى حال موته أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه فى ذلك ، كهو فى دعواه فى حال الصحة .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو فى دعواه الدم فى تلك الحال ، كهو فى دعواه ذلك فى حال الصحة .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٠ - وقد حدثنا نصر ابن مرزوق ، قال : ثنا خالد بن نزّار ، قال : أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة قال : كنت عاملا لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس فى امرأتين كانتا فى بيت تخرزان حريراً لهما ، فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفى[1] فجرحتها ، فخرجت وهي تدمى[2] وفى الحجرة حُدَّاث ، فقالت : أصابتنى فأنكرت ذلك الأخرى .

فكتبت فى ذلك إلى ابن عباس ، فكتب إلىَّ : إن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادَّعى ناس من الناس ، دماء رجال وأموالهم ، فادعها فاقرأ هذه الآية عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ الآية ، فقرأت عليها الآية ، فاعترفت .

قال نافع : فحسبت أنه قال : فبلغ ذلك ابن عباس ، فسره .

أفلا ترى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قد رد حكمها فى ذلك إلى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض ، والله أعلم .

---

(١) بالإشفى ، بكسر همزة وسكون شين معجمة وبفاء مقصورة : آلة الخرز للإسكاف ، كذا فى المجمع وفى القاموس ، الإشفاء : المثقب والمراد يخرز به ويؤنث .

(٢) « تدمى » أى : يجرى ههنا دم ، وقوله (حداث) أى : جماعة يتحدثون ، وهو جمع شاذ . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٦ - باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

٥٠٤١ - حدثنا إسماعيل بن يحيي ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان . ح

٥٠٤٢ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال : سألت عليًّا : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ .

فقال[1] والذي فلق الحبة[2] وبرأ النسمة ، ما عندنا من رسول الله ﷺ سوى القرآن ، وما في هذه الصحيفة.

قال : قلت ، وما في هذه الصحيفة ؟ قال : (العقل[3] وفكاك الأسير ، وأن لا يُقتَلَ مسلم بكافر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسلم ، إذا قتل الكافر متعمداً ، لم يقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث ، عن علي رضي الله عنه ، لم يكن منفرداً[4] ولو كان منفرداً[5] لاحتمل ما قالوا ، ولكنه كان موصولا بغيره .

٥٠٤٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي ، عن ابن أبي عروبة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر[6] إلى عليّ ، فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً ، لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : « لا ، إلا ما كان في كتابي هذا » فأخرج كتاباً من قراب[7] سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه ، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر ، هو قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

---

(١) وفي نسخة « قال » .

(٢) فلق الحبة ، أي : شقها فأخرج منها النبات ، وبرأ النسمة ، بفتحتين أي : خلقها . والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة ، يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في يمينه ، قاله بعض الشراح من علمائنا .

(٣) العقل ، أي : الدية وأحكامها ، يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل ، وذكر إنسان تودى فيها . قوله وفكاك الأسير بفتح فاء وكسرها هو ما يحصل به خلاصه . أي : فيها حكمه والترغيب فيه وأنه من أنواع بر يهتم به .

(٤) وفي نسخة « مفرداً » . (٥) وفي نسخة « مفرداً » .

(٦) الأشتر ، هو مالك بن الحارث ، والأشتر لقبه . قوله : عهد إليه : أوصى إليه .

(٧) قراب ، بكسر القاف : وعاء من جلد ، وفي الحديث إبطال زعم من زعم كالشيعة وغيرهم من أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه قوله : تتكافأ ، أي : تتساوى في القصاص والديات ، و (المكافئ) النظير والمساوي ، وقوله : بذمتهم ، الذمة : العهد والأمان . قوله : أدناهم أي : أقلهم عدداً أو رتبة

فاستحال أن يكون معناه ، على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأنه لو كان معناه على ما ذكروا ، لكان ذلك لحناً[1] ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذى عهد فى عهده .

فلما لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو « ولا ذو عهد فى عهده » علمنا بذلك أن ذا العهد ، هو المعنىُّ بالقصاص.

فصار ذلك ، كقوله « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده ، بكافر » .

وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذى منع النبى ﷺ أن يقتل به المؤمن فى هذا الحديث ، هو الكافر الذى لا عهد له .

فهذا ممّا لا اختلاف فيه بين المؤمنين ، أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ، وأن ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة ، لا يقتل به أيضاً .

وقد نجد مثل هذا كثيراً فى القرآن ، قال الله تعالى « واللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ » .

فكان معنى ذلك « واللائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن ، إن ارتبتم ، فعدّتهن ثلاثة أشهر » فقدم وأخر.

فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » إنما مراده فيه ، والله أعلم « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده ، بكافر » فقدم وأخر .

فالكافر الذى منع أن يقتل به المؤمن ، هو الكافر غير المعاهد .

فإن قال قائل : قوله « ولا ذو عهد فى عهده » إنما معناه « لا يقتل مؤمن بكافر » فانقطع الكلام ، ثم قال « ولا ذو عهد فى عهده » كلاماً مستأنفاً أى : « ولا يقتل المعاهد فى عهده » .

فكان من حجتنا عليه أن هذا الحديث ، إنما جرى فى الدماء المسفوك بعضها ببعض ، لأنه قال (المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم) ثم قال (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده) فإنما أجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ[2] قصاصاً ، ولم يجر على حرمة دم بعهد ، فيحمل الحديث على ذلك ، فهذا وجه .

وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روى عن علىّ رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ولا نعلم أنه روى عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله .

وتأويله فيه[3] إذ كان محتملا عندكم ، يحتمل هذين المعنيين ، الذين ذكرتم دليل على أن معناه فى الحقيقة ، هو ما تأوله عليه .

٥٠٤٤ ـ حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن

---

(١) لحناً ، اللحن : الميل عن جهة الاستقامة (لحن فى كلامه) إذا مال عن صحيح النطق . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة (تجرى) . (٣) وفى نسخة « هو فيه »

ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ـ حين قتل عمر ـ مررت على أبي لؤلؤة[1] ومعه هرمزان .

فلما بغتهم[2] ثاروا[3] فسقط من بينهم خنجر ، له رأسان ممسكه في وسطه .

قال : قلت ، فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا ، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن .

فانطلق عبيد الله بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان

فلما خرج إليه قال : انطلق ، حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس[4] السيف قال (لا إله إلا الله) قال عبيد الله ودعوت حفينة ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، فلما خرج إليّ ، علوته بالسيف فصلت[5] بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام .

فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصـــار ، فقال : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق[6] في الدين ما فتق .

فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله وكان فوج[7] الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان أبعدهما الله ، فكان في ذلك الاختلاف .

ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا الامر ، قد أعفاك[8] الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله .

وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، وودي الرجلين[9] والجارية .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل حفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك .

فأشار المهاجرون ، رضوان الله عليهم ، على عثمان ، رضى الله عنه ، بقتل عبيد الله وعليٌّ فيهم .

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربي ، ثم يشير المهاجرون ، وفيهم عليٌّ ، على عثمان بقتل عبيدالله بكافر ذي عهد ، ولكن معناه ، هو على ما ذكرنا ، من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضى الله عنه ، قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة ، تدّعي الإسلام ، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها ، لا بحفينة والهرمزان .

---

(١) أبو لؤلؤة هو غلام المغيرة ، قاتل عمر رضي الله عنه و (الهرمزان) علم لرجل من عظماء العجم .

(٢) وفي نسخة « بلغهم » بغتهم ، أي : فاجأهم « البغتة » هي الفجأة « بغته » كـ « منعه » فاجأه .

(٣) ثاروا ، أي نهضوا . ووثبوا ، والخنجر هو السكين ، أو العظيمة منها .

(٤) وفي نسخة « حر » . (٥) وفي نسخة « وصلب » .

(٦) فتق فتقة ، خرقه الفتق أيضاً ، شق عصا الجماعة .

(٧) وفي نسخة « فرج » . (٨) وفي نسخة « قد عفاك » . (٩) وفي نسخة « الرجلان »

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان، وهو قولهم « أبعدها الله » .

فمحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له (أبعدهما الله) ثم لا يقول لهم (إني لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية) ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية .

ألا تراه يقول (فكثر في ذلك الاختلاف) .

فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله عن قتل ، وفيهم الهرمزان وحفينة .

فقد ثبت بما ذكرنا ، ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه ، على الأول ، على ما وصفنا ، فانتفى أن يكون فيه حجة ، تدفع أن يقتل المسلم بالذمي .

وقد وافق ذلك أيضاً رشده ، ما قد روى عن النبي ﷺ وإن كان منقطعاً .

٥٠٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، أن النبي ﷺ أتى رجل من المسلمين ، قد قتل معاهدا[1] من أهل الذمة ، فأمر به ، فضرب عنقه وقال (أنا أولى من وفى بذمته) .

٥٠٤٦ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر، [عن عبد الرحمن بن البيلماني] عن النبي ﷺ مثله. والنظر، عندنا، شاهد لذلك أيضاً، وذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال، وماله حلال، فإذا صار ذمياً، حرم دمه وماله، كحرمة دم المسلم، ومال المسلم.

ثم رأينا من سرق من مال الذمي ، ما يجب فيه القطع ، قُطِعَ ، كما يقطع في مال المسلم .

فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ، كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام .

فإن قال قائل : فإنا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال ، قد فرق بينهما وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم ، وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه ، فلا يقطع ، ويَقْتُلُ مولاه فَيُقْتَلُ فرق بين ذلك فما تنكرون أيضاً أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه ؟

قيل له : هذا الذي ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا إليه توكيداً ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه .

فما وصفت ، من ذلك ، كما ذكرت ، فقد خففوا أمر المال ، ووكّدوا أمر الدم ، فأوجبوا العقوبة في الدم ، حيث لم يوجبوها بالمال .

فلما ثبت توكيد أمر الدم ، وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه ، على المسلم من العقوبة ،

(١) معاهدا، بكسر هاء وفتحها ، والفتح أشهر وأكثر ، قال في النهاية (هو من كان بينه وبينك عهد) وأكثر ما يطلق في الحديث ، على الذمي . المولوي : وصي أحمد سلمه الصمد .

كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم ، كان دمه أحرى أن يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ، ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم .

وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذمياً ، ثم أسلم القاتل ، أنه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ، ولا يبطل ذلك إسلامه .

فلما رأينا الإسلام الطارىء على القتل ، لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر ، وكانت الحدود تمامها أحدها، ولا يوجد على حال ـ لا يجب فى البدء مع تلك الحال .

ألا ترى أن رجلا لو قتل رجلا ، والمقتول مرتد ، أنه لا يجب عليه شىء ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ، ثم ارتد ـ عياذاً بالله ـ فات ، لم يقتل .

فصارت ردته التى تقدمت الجناية ، والتى طرأت عليها فى درء القتل ـ سواء .

فكان كذلك فى النظر ، أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء .

ولما[1] كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها ، لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته ، لا يدفع عنه القود .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٧ ـ وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال[2] ابن سبرة قال: قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد[3] فذهب أخوه إلى عمر ، فكتب عمر ، أن[4] يقتل ، فجعلوا يقولون ، اقتل جبير[5] فيقول (حتى يجيء النيظ) قال : فكتب عمر أن يُودَى ولا يقتل .

فهذا عمر رضى الله عنه قد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فهذا ـ عندنا ـ منهم على المتابعة منهم له على ذلك ، وكتابه بعد هذا (لا يقتل) فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه عن قتله[6] وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة ، وهو الدية .

وقد قال أهل المدينة (إن المسلم إذا قتل الذمي ، قتل غيلة على ماله ، أنه يقتل به) .

فما ذا كان هذا عندهم ، خارجا من قول النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر ؟ »

والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً .

فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لمخالفيهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته .

---

(١) وفى نسخة « فكما » . (٢) نزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة من الثانية وقيل صحابى .

(٣) وفى نسخة « الكفار » . (٤) وفى نسخة « أنه » . (٥) وفى نسخة « حنين » (٦) وفى نسخة « قتل » .

٧ ـ باب القسامة[١]

هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل ، أو على مالكها؟

٥٠٤٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيي بن سعيد ، سمع بُشَير[٢] بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب[٣] من قلب خيبر .

فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وعماه حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ، ابنا مسعود رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم .

فقال النبي ﷺ « الكُبْرَ[٤] الكُبْرَ » فتكلم أحد عميه ، إما حويصة ، وإما محيصة ، تكلم الكبير منهما .

قال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا ، فى قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم .

قال : « أفتبرئك يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ؟ » قال : قلت ، وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟

قال « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » قالوا : كيف نقسم على ما لم نر ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

٥٠٤٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصارى ، ومحيصة بن مسعود ، خرجا إلى خيبر فتفرقا فى حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فبلغ محيصة .

فأتى هو وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل ، إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه[٥] من أخيه .

فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » .

---

(١) القسامة بفتح القاف مصدر لـ « أقسم » أو اسم لمصدره . ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل فى المحلة أو فى معناها . وركنها قولهم « بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتل » وشرطها أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا . وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف . سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ . قاله القارى .

(٢) بشير بن يسار . بضم الموحدة وفتح المعجمة و (يسار) بالتحتية وتخفيف المهملة .

(٣) قليب بفتح قاف وكسر لام هى بير قلب ترابها قبل الطى ، يذكر ويؤنث .

(٤) الكبر . بضم فسكون . أى : قدم الأكبر فى أن يبدأ بالكلام ، والتكرار للمبالغة والاهتمام فى المرام . قال فى النهاية فلان أكبر قومه إذا كان أقدمهم فى النسب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « بمكانه » .

فتكلم حويصة ومحيصة ، فذكرا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ « أتحلفون خمسين يميناً ، أو تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » .

قالوا[١] يا رسول الله ، لم نشهد ، ولم نحضر .

قال رسول الله ﷺ « أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟.

قال مالك : قال يحيى بن سعيد ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ ، وداه من عنده .

٥٠٥٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن نفراً من قومه ، انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا .

فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا .

فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا .

فقال رسول الله ﷺ « الكبر الكبر » فقال لهم « تأتون بالبينة على من قتل ؟ » قالوا : مالنا بينة .

قال « أفيحلفون لكم ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود .

فكره رسول الله ﷺ أن يبطل[٢] دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

٥٠٥١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبي ليلى[٣] بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء[٤] قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة ، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير[٥] أو عين .

فأتى يهوداً ، فقال (أنتم والله قتلتموه) فقالوا : والله ما قتلناه .

فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل .

فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة « كبّر كبّر » يريد السن .

---

(١) وفي نسخة « فقالوا » .

(٢) الصواب أن يقال « أن يطل دمه » بدل « يبطل » .

(٣) أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني ، ويقال : اسمه (عبد الله) ثقة من الرابعة ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، كذا في التقريب .

(٤) وفي نسخة « كبار » . كبراء قومه . أي : مشايخهم وقدماؤهم ، وقوله « من جهد » بضم الجيم وفتحها . أي : من أجل جوع وقحط .

(٥) وفي نسخة « نهر » . في فقير ، بفاء فقاف على لفظ « الفقير » من الآدميين هو البير القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل ، وقال مالك : الفقير : هو البير ، قوله « أو عين » شك من الراوي ، قاله القاري المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فتكلم حويصة قبلُ ، ثم تكلم محيصة .

فقال رسول الله ﷺ « إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يُؤْذِنُوا بحرب » .

فكتب إليهم رسول الله ﷺ فى ذلك ، فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » .

فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة ، وعبد الرحمن « أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « أفتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .

قال أبو يوسف رحمه الله : فقد علمنا أن خيبر ، كانت للمسلمين ، لأنهم افتتحوها ، وكانت اليهود عُمَّالَهُمْ فيها .

فلما وجد فيها هذا القتيل ، جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان ، لا على المالكين .

قال : فكذلك نقول : كل قتيل وجد فى دار ، أو أرض ، فيها ساكن مستأجر ، أو مستعير ، فالقسامة فى ذلك ، والدية على الساكن ، لا على ربها المالك .

وكان أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله يقولان : الدية والقسامة فى ذلك ، على المالك ، لا على الساكن .

وكان من حجتهما[1] على أبي يوسف رحمه الله ، أن ذلك القتيل ، لم يذكر لنا فى هذا الحديث ، أنه وجد بخيبر بعد ما افتتحت ، أو قبل ذلك .

فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت ، فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله .

ويجوز أن يكون أصيب فى حال ما كانت صلحاً بين النبي ﷺ وبين أهلها .

فإن كان موجوداً فى حال ما كانت صلحاً ، قبل أن تفتتح ، فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله فى هذا الحديث .

وفى حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ما يدل أنها كانت يومئذ صلحاً ، وذلك أنه فيه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار رضى الله عنهم « إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » ولا يقال هذا إلا لمن كان فى أمان وعهد ، فى دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .

وقد بين ذلك سليمان بن بلال ، فى حديثه عن يحيى بن سعيد .

٥٠٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد [عن بُشَير بن يسار] أن عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري، من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ، وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما.

فَقُتِلَ عبد الله بن سهل ، فَوُجِدَ فى شربه مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة .

فمشى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة ، وحويصة ، فذكروا لرسول الله ﷺ ، شأن عبد الله ابن سهل ، وكيف قتل .

(١) وفى نسخة « وكان من حجتنا لهما » .

فزعم بشير بن يسار ، وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم « تحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم قتيلكم ، أو صاحبكم ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، ما شهدنا ولا حضرنا .

قال « أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله .

فبين لنا هذا الحديث ، أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا ، دار صلح ومهادنة ، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ، ومحمداً ، شيء[1] مما احتج به عليهما أبو يوسف ، رحمة الله عليه من هذا الحديث ، لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك .

قال أبو يوسف رحمة الله عليه : والنظر يدل على ما قلنا أيضاً .

وذلك أنا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة ، في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها .

ألا ترى أنهما وربها ، لو اختلفا في ثوب وجد فيها ، أن القول فيه قولها ، لا قول رب الدار ،

فكذلك ما وجد فيها من القتلى ، فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها ، لا في يد ربها .

فما وجب بذلك من قسامة ودية ، فهي على من هي في يده ، لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ، أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك ، لا على الساكن .

وذلك أن رجلا وامرأته ، لو كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيل ، كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة ، دون عاقلة المرأة .

وقد علمنا أن أيديهما عليهما ، وأن ما وجد فيها من ثياب ، فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء .

فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده ، لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً ، لأن الدار في أيديهما ، ولأنهما سكناها .

فلما كان ما يجب في ذلك ، على الزوج خاصة ، دون المرأة ، إذ هو المالك لها ، كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتلى ، على مالكها ، لا على ساكنها .

---

(١) وفي نسخة « شيئاً » .

٨ ـ باب القسامة كيف هي؟

قال أبو جعفر : اختلف الناس فى القتيل الموجود فى محلة قوم ، كيف القسامة الواجبة فيه ؟

فقال قوم : يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، فإن أبـوْا أن يحلفوا ، استحلف المدعون ، واستحقوا ما ادعوا .

واحتجوا فى ذلك بحديث سهل بن أبى حثمة الذى ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب .

وقال آخرون : بل يستحلف المدعىٰ عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وقالوا : قول رسول الله ﷺ للأنصار « أتحلفون وتستحقون ؟ » إنما كان على التـكير منه عليهم ، كأنه قال « أتدعون وتأخذون ؟ » .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم « أفتبرئـكم(١) يهود بخمسين يميناً بالله ما قتلنا » .

فقالوا : كيف نقبل أَيْمَان قوم كفار ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « أتحلفون وتستحقون ؟ » .

أى : إن اليهود ، وإن كانوا كفاراً ، فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم .

وكما لا يقبل منـكم ـ وإن كنتم مسلمين ـ أيمانـكم فتستحقون بها ، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم ، غير أيمانهم .

والدليل على صحة هذا التأويل ، ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ، فلم ينـكره عليه منهم منـكر .

ومحال أن يكون عند الأنصار رضي الله عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل محيصة ، وقد كان حياً يومئذ ، وسهل ابن أبى حثمة ، ولا يخبرونه به ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود .

٥٠٥٣ ـ فما روى عن عمر رضى الله عنه فى ذلك ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر : أما تدفع أموالنا أَيْمَانُنَا ، ولا أيماننا عن أموالنا قال (لا) وعقله .

٥٠٥٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال : قتل قتيل بين وادعة وحىّ آخر ، والقتيل إلى وادعة أقرب .

فقال عمر لوادعة : يحلف خمسون رجلا منـكم بالله ما قتلنا ، ولا نعلم قاتلا ، ثم أغرموا الدية .

فقال له الحارث : نحلف وتغرمنا ؟ فقال : نعم .

---

(١) أفتبرئـكم . أى تبرء إليكم من دعواكم ، بخمسين أى : بأن يحلف منهم خمسون رجلا حراً مكلفاً منهم يختارهم ، وقيل : معناه يخاصونـكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، وقال بعض الشراح : فتبرئـكم بتشديد الراء وتخفيفها . أى : تبرئـكم من أن تحلفوا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٥٠٥٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن الحارث الوادعي ، قال : أصابوا قتيلا بين قريتين ، فكتبوا فى ذلك إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر (أن قيسوا بين القريتين ، فأيهما كان إليه أدنى ، فخذوا خمسين قسامة ، فيحلفون بالله ، ثم غرمهم الدية .

قال الحارث : فكنت فيمن أقسم ، ثم غرمنا الدية .

فهذه القسامة التى حكم بها أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ، ما قد رويناه ، عن رسول الله ﷺ فى غير هذا الموضع أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فسوّى رسول الله ﷺ فى ذلك ، بين الأموال والدماء ، وحكم فيها بحكم واحد ، فجعل اليمين فى ذلك كله على المدعى عليه .

فثبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضاً ، على ما قد تأولناه عليه .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ ، دعاهم بالبينة ، فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال « أفيحلفون لكم ؟ » .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله ﷺ من ذلك هو هذا ، وكان ما زاد عليه مما فى حديث يحيى ابن سعيد وأبى ليلى بن عبد الله ، ليس على الحكم ، ولكن على المعنى الذى تأولناها عليه .

ثم هذا الزهرى ، قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامة .

٥٠٥٦ - فيما روى عنه فى ذلك ، ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعى ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس فى قتيل ادّعَوْهُ على اليهود .

٥٠٥٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعى ، قال : ثنا الزهرى ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٥٨ - ثم قال الزهرى فى القسامة أيضاً ، ما قد حدثنا أبو بشر الرَّقّى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم ، لا على المدعين ، على ما بيّن الزهرى فى حديثه هذا .

وإنما كان أخذ القسامة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذه عنهم .

وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضي الله عنه ، مما فعله وحكم به ، بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

٥٠٥٩ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام[١] بن مُحَيِّصَة ، عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ، دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الحائط لحفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل .

٥٠٦٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب ، دخلت حائطاً لرجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ، ضمان[٢] على أهلها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهاراً ، فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلا ، ضمن أرباب تلك البهائم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ضمان على أرباب المواشي ، فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار ، إذا كانت منفلتة .

٥٠٦١ ـ واحتجوا في ذلك ، بما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر[٣] بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن عباد ، قال : ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « السائمة عقلها جبار ، والمعدن[٤] جبار » .

٥٠٦٢ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « العَجماء جُبار ، والمعدن جبار » .

٥٠٦٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال له السائل : يا أبا محمد ، معه أبو سلمة ؟ فقال : إن كان معه ، فهو معه .

---

(١) حرام ، بمهملتين مفتوحتين : هو حرام بن سعد بن محيصة كما سيأتي ، و « محيصة » بضم وفتح تحتانية مشددة مكسورة ووقع في بعض نسخ موطأ الإمام محمد بن الحسن بسكونها وتشديد الصاد ، وقوله « حائطاً » أي : بستانا .

(٢) وفي نسخة « ضامن » . (٣) وفي نسخة « الحضرمي » .

(٤) والمعدن جبار - أي : إذا استحفرها فانهار على حافره أو وقع فيه إنسان ، هو بفتح الميم وكسر الدال ، قال العيني : يقال لما يكون في باطن الأرض خلقة ، والكنز خاص لما يكون مدفونا ، و « الركاز » بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي ، يصلح لهما .

٥٠٦٤ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبيدالله[1] ابن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله :

٥٠٦٥ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٦ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٦٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٦٨ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٥٠٧٠ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة يرفعه ، مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجماء[2] جباراً ، والجبار : هو الهدر ، فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث أبي محيصة ، وإن كان منقطعاً ، لا يكون - بمثله عند المحتج به - علينا حجة .

وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكاً والأثبات ، من أصحاب الزهري قد قطعوه .

ومع ذلك ، فإن الحكم المذكور فيه ، مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث ، إن نفشت فيه الغنم .

فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم ، حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها .

فما دل على هذا الذي رويناه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة ، من قوله (فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) .

فجعل النبي ﷺ الماشية ، إذا كان على ربها حفظها ، مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليه حفظها ، غير مضمون [عليه]ما أصابت، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل، إذ كان على صاحبها حفظها.

ثم قال في حديث (العجماء جرحها جبار) فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً ، فصارت لو هدمت حائطاً ، أو قتلت رجلا ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها ، حتى لا تنفلت ، إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا

(١) هو عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، وقد تصحف في المطبوعة إلى عبد الله.

(٢) العجماء ، بفتح العين : البهيمة ، لأنها لا تتكلم « جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة . أي : هدر لا يغرم ، كما ذكره ابن ماجة ، وقال مالك : جبار . أي : لا دية فيه ، يعني : لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليها من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب ، كذا قاله القاري . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث ، وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها ، فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت . رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار .

فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلتة ، فلا ضمان على ربها فيه ، وإن كان هو سيّبها فأصابت شيئاً في[1] فورها ، أو في سيبها ، ضمن ذلك كله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لما ذكرنا ، وبيّنّا .

١٠ - باب غرة الجنين[2] المحكوم بها فيه لمن هي؟

٥٠٧١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة[3] عبد ة أو وليدة .

٥٠٧٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد ، أو أمة ، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

٥٠٧٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة .

فقال الذي قُضي عليه (أنَعْقِلُ مَنْ لا شرب ، ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يطل » .

فقال رسول الله ﷺ « إن هذا يقول[4] بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة » .

٥٠٧٤ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلاً كانت له امرأتان ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فطساط ، أو بحجر ، فأسقطت .

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي يخاصم (كيف يعقل ، أو كيف يُودَى مَنْ لا صاح فاستهل ، ولا شرب ولا أكل ؟ » .

---

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) الجنين : على وزن « فعيل » قال الإمام العيني : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو الولد ، وإن خرج ميتا فهو سقط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهل صارخاً . انتهى .

(٣) بغرة ، متعلق بـ « قضى » وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الراء : خيار المال ، كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة قوله « وليدة » أي : جارية وهما عطفا بيان لـ « غرة » ورويا بالرفع بتقدير « هي » .

(٤) إن هذا يقول ، يعني : رام إبطال الشرع بقوله المسجع ، كمال الدمراء المتكلمين بالأباطيل ، فذمه حيث عارض الشرع بسجعه ، وأتى بما لا حقيقة له عند الشارع ، قاله بعض علمائنا . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال النبي ﷺ « أسجع كسجع الأعراب » فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة ، فجعله(١) على قومها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين ، إنما تجب لأم الجنين ، لأن الجنين لم يعلم أنه كان حياً في وقت وقوع الضربة بأمه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها الجنين ، ثم يرثها من كان يرثه ، لو كان حياً .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد ذكرناه في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال (كيف يعقل من لا أكل ، ولا شرب ، ولا نطق ؟)

فقال رسول الله ﷺ « فيه غرة عبد ، أو أمة » ولم يقل للذي سجع ذلك السجع « إنما حكمت بهذا ، للجناية على المرأة ، لا في الجنين » .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما رويناه فيما تقدم في هذا الكتاب ، أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، مع قضائه بالغرة .

فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة ، إذاً لما قضى لها بالغرة ، ولكان حكمها ، حكم امرأة ضربتها امرأة ، فماتت من ضربها ، فعليها ديتها ، ولا يجب عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ، ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها ، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله له لو كان حياً ، فثبت اتباعاً لما روى عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٣ - كتاب السير

١ - باب الإمام يريد قتال أهل الحرب

هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟

٥٠٧٥ - حدثنا أبو بشر ، عبد الملك بن مروان الرقي ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر رجلاً على سرية قال له « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال فأيتهن(٢) أجابوك إليها ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن عليهم ما على المهاجرين ، ولهم ما لهم ، فإن هم أبوا ، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة

---

(١) وفي نسخة « وجعل »

(٢) وفي نسخة « فأيهم »

شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا فى الإسلام ، فسلهم إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

٥٠٧٦ - قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مُقرّن ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٧٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حديث علقمة ، عن مقاتل ، عن مسلم بن هيصم .

٥٠٧٨ - حدثنا فهد [قال : ثنا] أبو صالح . ح .

٥٠٧٩ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال كل واحد منهما : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية ، فقال عليٌّ لرسول الله ﷺ (أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟) .

قال « انفذ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل ، فوالله لأنْ يهدى الله بك رجلا واحداً ، خير لك من أن تكون لك حمر النعم » .

٥٠٨١ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن ابن أخى أنس ابن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث فى أثره يدعوه ، وقال له « لا تأته من خلفه ، وَأْتِـهِ من بين يديه » .

قال : وأمر رسول الله ﷺ علياً أن لا يقاتلهم ، حتى يدعوهم .

٥٠٨٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً ، حتى يدعوهم .

٥٠٨٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٥ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا ، إذا أرادوا قتال العدو ، دعوهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ فى حديث بريدة ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه ، من غير هذا الدعاء ، فقد أساءوا فى ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقتالهم والغارة عليهم ، وإن لم يدعوا قبل ذلك .

٥٠٨٦ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد قال : قال لى رسول الله ﷺ « أغِرْ على ابنى[1] صباحاً ، ثم حَرِّقْ » .

٥٠٨٧ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن . ح .

٥٠٨٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبيد الله بن محمد التيمى . ح .

٥٠٨٩ - وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٥٠٩٠ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُغيرُ على العدو ، عند صلاة الصبح فيستمع ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .

٥٠٩١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن جرير[2] بن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٥٠٩٢ - حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ إذا غزا قوماً ، لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار .

فنزلنا خيبر ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ، ركب وركبنا معه ، فركبت خلف أبى طلحة ، وإن قدمى لتمس قدم رسول الله ﷺ .

فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوا النبى ﷺ والجيش قالوا (محمد والخميس) فأدبروا هراباً .

فقال النبى ﷺ « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

٥٠٩٣ - حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهنى ، عن جندب بن مكيث الجهنى قال : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثى فى سرية كنت فيهم ، وأمره بشن الغارة على ابن الملوح بالكديد .

قال : فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم ، فلما احتلبوا ، وعطنوا ، واطمأنوا نياماً ، شننّا عليهم الغارة ، فقتلنا واستقنا النعم[3] .

---

(١) قوله « ابنى » كلام غير واضح ، ولعل الصواب « على بنى الأصفر » يعنى : الروم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، عقد فى آخر حياته لأسامة ، لواء وجعله قائداً على جيش للانتقام من الروم الذين قتلوا أباه فى أرض (مؤتة) من أرض الشام ، وكلام الأصل - هنا - غير واضح ، وكتبه مصححه : محمد زهرى النجار .

(٢) وفى نسخة « جابر » .   (٣) وفى نسخة « الغنم » .

٥٠٩٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : جاء أبو العالية إلىّ وإلى صاحب لى ، فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثى ، فقال أبو العالية (حدِّثْ هذين حديثك) .

قال : ثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأغارت على القوم ، فشذ رجل واتبعه رجل من السرية ، ثم ذكر حديثاً طويلا أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

٥٠٩٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق ، فشننا عليهم الغارة .

في هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار .

فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ، ناسخاً للآخر ، فنظرنا فى ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى . ح .

٥٠٩٦ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا بكر بن بكار . ح .

٥٠٩٧ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو إسحاق الضرير قالوا : أخبرنا عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال .

فقال : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارُّون ، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

٥٠٩٨ - وحدثنى بهذا الحديث ، عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش ، وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا بشر ابن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، مثله .

٥٠٩٩ - وإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى قال : كل ذلك قد كان ، قد كنا نغزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠٠ - وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمى أخبرهم عن أبى عثمان النهدى قال : كنا نغزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠١ - وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مبارك قال : كان الحسن يقول : ليس على الروم دعوة ، لأنهم قد دعوا .

٥١٠٢ - وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن أبى حمزة[1] قال : قلت لإبراهيم : إن ناساً يقولون ، إن المشركين ينبغى أن يُدْعَوْا .

فقال : قد علمت الروم على ما يقاتلون ، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون .

٥١٠٣ - وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثورى ، عن منصور، قال : سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال : قد علموا ما الدعاء [فأمر بالدعاء ليكون تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه] .

(١) وفي نسخة «جمرة» .

قال أبو جعفر : فبيّن ما روينا من هذا ، أن الدعاء إنما كان فى أول الإسلام ، لأن الناس حينئذ ، لم تكن الدعوة بلغتهم ، ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه ، فأمر بالدعاء ، ليكون ذلك تبليغاً لهم ، وإعلاماً لهم لما يقاتلون عليه ، ثم أمر بالغارة على آخرين ، فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ، لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا ومالو أجابوا إليه لم يقاتلوا ، فلا معنى للدعاء .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين يقولون (كل قوم قد بلغتهم الدعوة ، فأراد الإمام قتالهم ، فله أن يغير عليهم ، وليس عليه أن يدعوهم ، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة ، فلا ينبغى قتالهم ، حتى يتبين لهم المعنى الذى عليه يقاتلون ، والمعنى الذى إليه يدعون) .

وقد تكلم الناس فى المرتد عن الإسلام ، أيُستَتَابُ أم لا ؟ فقال قوم : إن استتاب الإمامُ المرتدَّ، فهو أحسن ، فإن تاب وإلا قتل .

وممّن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقال الآخرون : لا يستتاب ، وجعلوا حكمه كحكم الحربيين ـ على ما ذكرنا ـ من بلوغ الدعوة إياهم ، ومن تقصيرها عنهم .

وقالوا : إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام ، لا عن بصيرة منه به ، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة ، فإنه يقتل ولا يستتاب .

وهذا قول ، قال به أبو يوسف ، فى كتاب الإملاء قال (أقتله ولا أستتيبه ، إلا أنه إن بدرنى بالتوبة ، خليت سبيله ، ووكلت(١) أمره إلى الله .

٥١٠٤ ـ وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف بذلك أيضاً .

وقد روى فى استتابة المرتد وفى تركها ، اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٥١٠٥ ـ فمن ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبي قال : حدثني أنس بن مالك قال : لما فتحنا تُستَر ، بعثني أبو موسى إلى عمر ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل حجيبة(٢) وأصحابه . وكانوا ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقتلهم المسلمون.

فأخذت به فى حديث آخر ، فقال : ما فعل النفر البكريون ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، إنهم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا معهم بالمشركين ، فقتلوا .

فقال عمر : لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إليَّ من كذا وكذا .

قلت : يا أمير المؤمنين ، ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل ، قوم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين .

فقال : لو أخذتهم سلماً ، لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه ، فإن رجعوا ، وإلا استودعتهم السجن .

(١) وفى نسخة « أكل » .

(٢) وفي نسخة : «مجينة» وفي المحلّى لابن حزم : «حجينة».

٥١٠٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مُسيلمة الكذاب ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان (أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فمن قبلها وتبرأ من مُسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مُسيلمة فاقتله ، فقبلها[1] رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

٥١٠٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه ، عن جده قال : لما افتتح سعد وأبو موسى تستر ، أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر ، فذكر حديثاً طويلا .

قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال (هل كانت عندكم مغربة[2] خبر ؟) قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه .

فقال عمر (فما صنعتم به ؟) قال : قدمناه فضربنا عنقه .

فقال عمر (أفلا أدخلتموه بيتاً ، ثم طينتم عليه ، ثم رميتم إليه رغيف ثلاثة أيام ، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم آمر ، ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلغني) .

٥١٠٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ، عن جده أنه قال : قدم على عمر رجل من قِبَل أبي موسى ، ثم ذكر نحوه .

فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما ، لم يستتيباه ، وأحب عمر أن يستتاب[3] .

فقد يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً ، لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه ، وإن خالف رأي إمامهم .

٥١٠٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٥١١٠ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : حدثني علي بن معبد ، قالا : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : حدثني أبو وائل ، قال : حدثني ابن مُعَيْز[4] السعدي ، قال : خرجت أطلب فرساً لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مُسيلمة رسول الله .

قال : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فذكرت (له أمرهم ، فبعث الشرط[5]) فأخذوهم فجيء بهم إليه ، فتابوا ، ورجعوا عما قالوا ، وقالوا (لا نعود) فخلى سبيلهم .

وقدم رجلا منهم يقال له ، عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه .

فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، فخليت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فجاء ابن النواحة ، ورجل معه يقال له ، حجر بن وثَّال[6] ، وافدين من عند مسيلمة .

---

(١) وفي نسخة « قبلها » . (٢) وفي نسخة « معربة » . (٣) وفي نسخة « لو استتيب » .
(٤) وفي نسخة « معين » . (٥) وفي نسخة « ذلك له أمر الأعوان » .(٦) ويقال له أيضاً : «أثال».

فقال لهما رسول الله ﷺ « أتشهدان أنّى رسول الله ؟ » فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال لهما « آمنت بالله وبرسوله ، لو كنت قاتلا وفداً ، لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا .

فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة ، ولم يقبل توبته ، إذ علم أن هكذا خلقه ، يظهر التوبة إذا ظُفِرَ به ، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خُلِّيَ .

٥١١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، قال : ثنا صالح بن عمر ، قال : أخبرنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء أن علياً بعثه إلى أهل النهروان ، فدعاهم ثلاثاً .

٥١١٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عمر بن قيس الماصر ، عن زيد بن وهب ، قال : أقبل عليٌّ حتى نزل بذى قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطآوا عليه ثم دعاهم عمّار ، فخرجوا .

قال زيد : فكنت فيمن خرج معه .

قال : فكفّ عن طلحة والزبير وأصحابهم ، ودعاهم حتى بدءوا فقاتلهم .

٥١١٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن[1]عبد الله ، عن جابر ، عن الشعبي أن رجلا كان نصرانياً فأسلم ، ثم تنصر فَأُتِيَ به عليٌّ رضى الله عنه ، فقال (ما حملك على ماصنعت ؟) قال : وجدت دينهم خيراً من دينكم ، فقال له (ما تقول فى عيسى ؟) قال : هو ربى ، أو هو رب علي .

فقال (اقتلوه) فقتله الناس .

فقال عليٌّ بعد ذلك : إن كنت لستتيبه ثلاثاً ، ثم قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً ﴾ .

٥١١٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا سليمان بن معاذ الضبي ، عن عمار بن أبي معاوية الدهنى ، عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا ، وكانوا نصارى ، فبعث إليهم عليٌّ بن أبى طالب معقل بن قيس التيمى ، فقال لهم : إذا حككت رأسى ، فاقتلوا المقاتلة ، واسبوا الذرية .

فأتى على طائفة منهم ، فقال (ما أنتم ؟) فقالوا : كنا قوماً نصارى ، نُخَيَّرْنا بين الإسلام وبين ديننا ، فاخترنا الإسلام ، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذى كنا عليه ، فنحن نصارى .

فحك رأسه ، فقتلت المقاتلة ، وسبيت الذرية .

قال عمار : فأخبرنى أبو شيبة أن علياً أُتِيَ بذراريهم ، فقال (من يشتريهم منى ؟) فقام مستقلة بن هبيرة الشيبانى فاشتراهم من علي بمائة ألف ، فأتاه بخمسين ألفاً .

فقال علي (إنى لا أقبل المال إلا كاملا) فدفن المال فى داره ، وأعتقهم ، ولحق بمعاوية ، فنفذ عليٌّ عتقه .

(١) وفى نسخة « عن »

٢ - باب ما يكون الرجل به مسلماً

٥١١٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين ، فضربني فأبان يدي ، ثم قال « لا إله إلا الله » أقتله أم أتركه ؟ قال : بل اتركه .

قلت : وقد أبان يدي ، قال: « نعم ، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو بمنزلتك قبل أن تقتله ».

٥١١٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان أن عمرو بن أوس ، أخبره أن أباه أوساً ، قال : إنا لقعود عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة ، وهو يقص علينا ، ويذكِّرنا إذ أتاه رجل فسارَّه ، فقال « اذهبوا فاقتلوه » .

فلما ولى الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ فقال « أما يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال الرجل : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا فخلوا سبيله فإني[1] أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

٥١١٧ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

٥١١٨ - حدثنا يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١١٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٠ - حدثنا علي بن معبد ، قال: ثنا يعلى بن عبيد ، قال: ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر : فقد ذهب قوم إلى أن من قال (لا إله إلا الله) فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

---

(١) وفي نسخة « فإنما » .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لهم : لا حجة لـكم فى هذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى ، فـكان أحدهم إذا وحّد الله ، علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ، ولم يعلم بذلك دخوله فى الإسلام ، أو فى بعض الملل التى توحد الله تعالى ، ويكفر بجحدها وغير ذلك من الوجوه التى يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله .

فـكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة ، حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم[١] وجوب قتالهم .

فلهذا كفّ رسول الله ﷺ عن قتال من كان يقاتل بقولهم (لا إله إلا الله) .

فأما من سواهم من اليهود فإنا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويجحدون بالنبى ﷺ .

فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن[٢] كانوا جاحدين برسول الله ﷺ فإذا أقروا برسول الله ﷺ علم بذلك خروجهم من اليهودية ، ولم يعلم به دخولهم فى الإسلام ، لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول[٣] من يقول (إن محمدا رسول الله ﷺ) إلى العرب خاصة .

٥١٢٣ ـ وقد أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود ، بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل[٤] بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلى علىّ حين وجهه إلى خيبر قال « امض ولا تلتفت ، حتى يفتح الله عليك » .

فسار علىٌّ شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ (يا رسول الله على ماذا أقاتل ؟) .

قال « قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله ، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه .

وليس فى إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول لله ما يجب أن يكونوا مسلمين .

ولـكن النبى ﷺ أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك، لأنه قد يجوزأن يكونوا أرادوا به الإسلام أوغيرالإسلام.

فأمر بالـكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك ، كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركى العرب .

وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا فى الإسلام فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول فى الإسلام إذ لم يكونوا ـ عنده بذلك الإقرار ـ مسلمين .

---

(١) وفى نسخة « قاتلهم » .
(٢) وفى نسخة « إذ » .
(٣) وفى نسخة « أقوال » .
(٤) وفى نسخة « سهل » .

٥١٢٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود، وأبو أمية، وأحمد بن داود، وعبد العزيز بن معاوية، قالوا: حدثنا أبو الوليد. ح.

٥١٢٥ - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود. ح.

٥١٢٦ - وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد. ح.

٥١٢٧ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه: تعال نسأل هذا النبي.

فقال له الآخر: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين.

فأتاه فسأله عن هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾.

فقال (لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود، أن لا تعدوا في السبت).

قال: فقبلوا يده، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال (فما يمنعكم أن تتبعوني؟).

قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك، أن تقتلنا اليهود.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله، فلم [يأمر بترك] قتالهم رسول الله ﷺ حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون.

فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل.

وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ما يدل على ذلك.

٥١٢٨ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتَنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم».

قال أبو جعفر: فدل ما ذكر في هذا الحديث، على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار، ويصيرون به مسلمين، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها، وجحدها.

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة، هو المعنى الذي نكف به عن القتال، حتى نعلم ما أراد به قائله، الإسلام أو غيره، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد.

فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه، بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

٥١٢٩ - ويجحد كل دين سوى الإسلام، ويتخلى منه، كما قال رسول الله ﷺ فيما حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم

ابن حماد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويتركوا ما يعبدون من دون الله ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

٥١٣٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يا رسول الله ، ما آية الإسلام؟

قال « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » .

فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حَيْدَة ، لما سُئل عن آية الإسلام « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام ، لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام

فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال ، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربياً

٥١٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم العقدي ، قال : ثنا محمد بن صالح التمار ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن سعد بن معاذ ، حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى[(١)] وأن يقسم أموالهم وذراريهم .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال « لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات » .

٥١٣٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، رجل من بني قريظة ، أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة ، فلم يروا الموسى جرت على شعره ، يريد عانته ، فتركوه من القتل .

٥١٣٣ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة (أن يقتل مقاتلهم ، وتسبى ذراريهم فشكوا فيَّ ، فلم يجدوني نابت الشعر فها أنا بين أظهركم) .

٥١٣٤ - حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، مثله .

٥١٣٥ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني عطية القرظي ، فذكر مثله .

---

(١) وفي نسخة « المواسي » .

٥١٣٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، نحوه .

٥١٣٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، [قال ثنا الحجاج][1] قال : أخبرنا عبدالملك بن عمير ، قال : حدثني عطية ، فذكر مثله .

٥١٣٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٥١٣٩ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٥١٤٠ ـ وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب ، قال : حدثني أبناء قريظة أنهم عُرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قُتِلَ ، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته تُرِكَ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عانته .

٥١٤١ ـ ذكروا في ذلك أيضاً عمن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه ، ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عمر ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد (أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه الموسى[2]) .

٥١٤٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر ، مثله .

٥١٤٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه . أحسبه قال : إن عثمان أُتِيَ بغلام قد سرق ، فقال (انظروا ، أَخْضَرَّ مِئزَرُهُ ؟ فإن كان قد اخضَرَّ فاقطعوه ، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه) .

٥١٤٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني حرملة بن عمران التجيبي ، أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة ، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئاً ، وقال (غلام لم يحتلم) حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة .

فقال القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبو بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر الجهني ، صاحِبَي النبي ﷺ ، فقالا : (انظروا فإن كان قد أنبت الشعر ، فاقسموا له) .

قال : فنظر إليَّ بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبتُّ ، فقسم لي .

قال أبو جعفر : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ، وبمعنًى ثالثٍ ، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ، فلا يحتلم ولا ينبت ، فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين .

٥١٤٥ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

(١) هو ابن أرطاة.

(٢) وفي نسخة «المواسي».

عن ابن عمر قال : عرضتُ على النبي ﷺ يوم أُحُدَ ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى فى القاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازنى فى القاتلة .

قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا أشبه[1] للحد بين الدرارى ، والمقاتلة ، فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان فى أقل من خمس عشرة سنة فى الذرية ، ومن كان فى خمس عشرة سنة ، فى المقاتلة .

٥١٤٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي ، عن يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٤٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

ولم يذكر ما فيه من قول نافع (فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز) إلى آخر الحديث .

قالوا : فلما أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر لخمس عشرة سنة ، ورده لما دونها ، ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة ، حكم البالغين فى أحكامه كلها ، وأن حكم من كان سنه دونها ، حكم غير البالغين فى أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك ، لمعنى من المعنيين الأولين .

قالوا : وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به ، وتأويله ذلك الحديث عليه .

وهذا قول أبى يوسف ، وجماعة من أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن ، كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ .

وغير أبى حنيفة ، فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ، ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين ،

٥١٤٨ ـ حتى يأتى عليه سبع عشرة سنة ، فيما حدثنى سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن .

وقد روي عنه أيضاً خلاف ذلك .

٥١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال : ثنا محمد بن سماعة ، قال : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة (إذا أتت عليه ثمانى عشرة سنة ، فقد صار بذلك فى أحكام الرجال) .

ولم يختلفوا عنه جميعاً فى هاتين الروايتين فى الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك ، كالتى حاضت .

وكان أبو يوسف ، رحمة الله عليه : يجعل الغلام والجارية سواء ، فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين .

وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، يذهب فى الغلام إلى قول أبى يوسف رحمه الله ، وفى الجارية إلى قول أبى حنيفة ، رحمة الله عليه .

وكان من الحجة ، لأبى حنيفة ، على أبى يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم ، فى حديث ابن عمر ، أنه قد يجوز

---

(١) وفى نسخة « آثر » .

أن يكون النبي ﷺ رده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، ليس لأنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، لكن لما رأى من جلده وقوته .

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما عَلِمَ كَمْ سنة فى الحالين جميعاً .

وقد فعل رسول الله ﷺ فى سمرة بن جندب ، ما يدل على هذا أيضاً .

٥١٥٠ - **حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن عيسى [ابن] الطباع ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن أمّه كانت امرأة جميلة من بنى فزارة ، فذهبت به إلى المدينة وهو صبى ، وكثر خطابها فجعلت تقول (لا أتزوج إلا من يكفل لى بابنى هذا) فتزوجها رجل على ذلك .

فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار ، ولم يفرض له ، كأنه استضعفه ، فقال : يا رسول الله ، قد فرضت لصبي ولم تفرض لى ، أنا أصرعه ، قال « صارعه » فصرعته ، ففرض له النبي ﷺ .

فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صارع الأنصارى فصرعه ، لا لأنه قد بلغ ، احتمل أن يكون كذلك أيضاً ما فعل فى ابن عمر رضي الله عنهما ، أجازه حين أجازه ، لقوته لا لبلوغه ، ورده حين رده ، لضعفه لا لعدم بلوغه .

فانتفى بما ذكرنا ، أن يكون فى ذلك الحديث حجة لأبى يوسف رحمة الله عليه ، لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه ، لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ، ويحضرون الحرب ، وإن كانوا غير بالغين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، فيما كان من رسول الله ﷺ فى أمر ابن عمر ، خلاف ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٥١٥١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : عرضنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ، فاستصغرنا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أُحُد .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أُحُد ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فلما انتفى أن يكون فى ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر ، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما ، وأبو يوسف إلى الآخر منهما ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة ، إذا كانت ممن تحيض ، ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، من صغر أو كبر ، ثلاثة أشهر ، فجعل بدلاً من حيضة شهراً ، وقد تكون المرأة تحيض فى أول الشهر ، وفى آخره فيجتمع لها فى شهر واحد حيضتان ، وقد يكون بين حيضتيها شهران والأكثر .

فجعل الخلف فى الحيضة على أغلب أمور النساء ، لأن أكثرهن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام ، واجمع أن هناك خلفا منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام ، فهو خمس عشرة سنة ، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان ، وحيض النساء في هذا المقدار ، يكون ، ولا يجعل على أقل من ذلك ، ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ، ولكن نعتبر أمر العام ، كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفاً في الحيض ، واعتبر أمر العام .

فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ، ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه ، بالنظر لا بالأثر ، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما .

وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه .

٥١٥٢ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ . أي ثماني عشرة سنة ، ومثلها في سورة بني إسرائيل .

٤ ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٥١٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان .

فكتب إليه (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم) .

٥١٥٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب ، قال: ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله (هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً) .

فكتب إليه ابن عباس ، وأنا حاضر (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً .

٥١٥٥ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال (لا تقتلوا الولدان) .

٥١٥٦ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدي ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٥١٥٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

٥١٥٨ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١٥٩ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .

٥١٦٠ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، حين بعث إلى ابن أبي الحقيق .

٥١٦١ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ، حين خرجوا إليه ، عن قتل الولدان والنسوان .

٥١٦٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان بن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، قال لهم « لا تقتلوا وليداً ولا امرأة »

٥١٦٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة . ح

٥١٦٤ ـ و**حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به « أن لا تقتلوا وليداً » .

٥١٦٥ ـ قال أبو بشر الرقي في حديثه ، قال علقمة ، فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هيصم[1] عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١٦٦ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح

٥١٦٧ ـ و**حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا : ثنا الليث ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية ، كان مما يوصيه به « أن لا تقتلوا وليداً » .

٥١٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : **حدثني** عمير بن عبد الله ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب .

٥١٦٩ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد ، قال : **حدثني** المرقع بن صيفي ،عن جده رباح بن[أبي]حنظلة الكاتب، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاها ، وخالد بن الوليد على مقدمته ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة ، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان .

---

(١) وفي نسخة « هشيم » .

٥١٧٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فذكر مثله ، غير أنه قال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ».

٥١٧١ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا المغيرة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٧٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق ، وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله ﷺ « ما كانت هذه تقاتل » .

ثم اتبع رسول الله ﷺ خالدا « أن لا تقتل امرأة ، ولا عسيفا ».

٥١٧٣ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال ، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم ، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم .

من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم ، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم ، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء .

وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان ، فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم ، إذا كنا نخاف من ذلك إصابة[1] صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب .

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار ، وعلى تواترها ، وقالوا : وقع النهي في ذلك إلى القصد[2] إلى قتل النساء والولدان .

فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم ، فلا بأس بذلك .

٥١٧٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار[3] من المشركين يبيتون ليلا ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم ، فقال « هم منهم ».

٥١٧٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الصعب بن جثامة قال : قيل يا رسول الله ، أوطئت خيلنا أولاداً من المشركين ؟

فقال رسول الله ﷺ « هم من آبائهم ».

٥١٧٦ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة ، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ، ولا نشعر ؟ فقال « إنهم منهم » .

---

(١) وفي نسخة « تلف » . (٢) وفي نسخة « الفصل » . (٣) وفي نسخة « الديار » .

قال أبو جعفر : فلما لم ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة ، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم ، دل ذلك أن ما أباح فى هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حظر ما حظر فى الآثار الأول ، وأن ما حظر فى الآثار الأول ، هو القصد إلى قتل النساء والولدان ، والذى أباح هو القصد إلى المشركين ، وإن كان فى ذلك تلف غيرهم ، ممن لا يحل القصد إلى تلفه ، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، ولا تتضاد .

وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو ، وأغار على الآخرين فى آثار عدد ، قد ذكرناها فى (باب الدعاء قبل القتال) ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا ، أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء فى ذلك ، ولكنه أباح ذلك لهم ، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم .

فهذا يوافق المعنى الذى ذكرت مما فى حديث الصعب ، والنظر يدل على ذلك أيضاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، فى الذى عض ذراعه[1] رجل ، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض ، أنه أبطل ذلك ، وتواترت عنه الآثار فى ذلك .

٥١٧٧ - فمنها ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن يعلى ، عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلا من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجبذها[2] من فيه ، فنزع ثنيته .

فأتى الرجل النبى ﷺ يلتمس العقل ، فقال « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ، ثم يأتى يطلب العقل؟ لا عقل لها» فأبطلها رسول الله ﷺ .

٥١٧٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، أن صفوان ابن يعلى بن أميـة ، حدثه عن يعلى بن أمية ، قال : كان لى أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه فسقطت ثنيتاه .

فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأهدر ثنيته .

قال عطاء : حسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ « أيـدَعُ يده فى فيك ، فتقضمها كقضم الجمل[3] ؟ » .

٥١٧٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنى أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى ابن أميـة ، فذكر نحوه إلا أنه قال « كقضم البكْـر » .

٥١٨٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن رجلا عض[4] ذارع رجل ، فانتزع ذراعه ، فسقطت ثنيتا الذى عضه .

فقال رسول الله ﷺ « أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل ؟ » فأبطلها .

٥١٨١ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفى نسخة « ذراع » . (٢) وفى نسخة « لجرها » . (٣) وفى نسخة « الفحل » .
(٤) وفى نسخة « عضه » .

قال أبو جعفر : فلما كان المعضوض نزع يده ، وإن كان فى ذلك تلف ثنايا غيره ، وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد فى ذلك إلى غير التلف ، كالقصد إلى التلف فى الإثم ، ولا فى وجوب العقل ، كان كذلك كل من له أخذ شيء ، وفى أخذه إياه تلف غيره ، مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ماله ، أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه .

فكذلك العدو ، قد جعل لنا قتالهم ، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم .

فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا ، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ، ولا ضمان علينا فى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ - باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟

٥١٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب[١] ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبى بردة ، عن أبى بردة عن أبى موسى ، قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حُنَيْنٍ ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد ابن الصِّمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير فى الحرب .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريداً قد كان حينئذ فى حال من لا يقاتل .

٥١٨٣ - ورووا فى ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : وجّه رسول الله ﷺ قبل أوطاس ، فأدرك دريد بن الصمة ربيعُ بن رفيع ، فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة ، فإذا هو شيخ كبير ، قال (ماذا تريد مني ؟) قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه ، قال : فلم يغن شيئاً .

قال : بئسما سلحتك أمك ، خذ سيفى هذا من مؤخر رحلى ، ثم اضرب ، وارفع عن العظام ، وارفع عن الدماغ فإنى كذلك كنت أقتل الرجال .

قالوا : فلما قتل دريد ، وهو شيخ كبير فانٍ ، لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب رسول الله ﷺ عليهم ، دل ذلك أن الشيخ الفانى يقتل فى دار الحرب ، وأن حكمه فى ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغى قتل الشيوخ فى دار الحرب ، وهم فى ذلك ، كالنساء والذرية .

٥١٨٤ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان ابن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

---

(١) وفى نسخة « أبو بكر » .

فني هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ ، وقد قال رسول الله ﷺ أيضاً فى حديث مرقع بن صيفى فى المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) .

فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذى يقاتل ، ولكن لما روى حديث دريد هذا ، وهذه الأحاديث الأخر ، وجب أن تصحح ، ولا يدفع بعضها ببعض .

فالنهى من رسول الله ﷺ فى قتل الشيوخ فى دار الحرب ، ثابت فى الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب ، من قتال ولا رأى

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة فى الحرب ، كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التى تكون منهم أشد من كثير من القتال ، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، قتلوا .

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ ، فى حديث رباح أخى حنظلة ، فى المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) أى : فلا تقتل ، فإنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت قُتلت ، وارتفعت العلة التى لها منع من قتلها .

وفى قتلهم دريد بن الصّمة للعلة التى ذكرنا ، دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة ، إذا كانت أيضاً ذات تدبير فى الحرب ، كالشيخ الكبير ، ذى الرأى فى أمور الحرب .

فهذا الذى ذكرنا ، هو الذى يوجبه تصحيح معانى هذه الآثار .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أصحاب الصوامع .

٥١٨٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه ، قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ ، على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن(١) الناس ، وانقطعوا عنهم ، وأمن المسلمون من ناحيتهم ، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته ، من امرأة أو شيخ فانٍ ، ، أو صبى كذلك أيضاً ، لا يقتلون .

فهذا وجه هذا الباب ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦ - باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا؟

٥١٨٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، قال : ثنا يوسف بن الماجشون ، قال : ثنا صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، جعل السَّلَبَ للقاتل .

(١) وفى نسخة « من » .

٥١٨٧ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتدب رجل من المشركين فأمر النبي ﷺ الزبير ، فخرج إليه فقتله ، فجعل له النبي ﷺ سلبه .

٥١٨٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ ، قضى بالسلب للقاتل .

٥١٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان بن عمرو ، قال : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ؟ قال : بلى .

٥١٩٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة ، سلب قتيل قتله .

٥١٩١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين[1] .

فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .

قال : فرأيت رجلا من المشركين ، قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له ، حتى أتيته من ورائه ، فضربته السيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع ، فأقبل عليَّ فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني .

فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا .

فقال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه .

قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة فقمت .

فقال رسول الله ﷺ « ما بالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرْضِهِ مني يا رسول الله .

فقال أبو بكر الصديق لاَ هاَء الله ، إذاً لا يَعْمَد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سَلَبَه .

فقال رسول الله ﷺ « صدق ، فأعطه إياه » .

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لَأَوَّلُ مال تأثلته في الإسلام .

(١) وفي نسخة « خيبر » .

٥١٩٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا [ابن] المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي قتادة أنه قتل رجلا من المشركين ، فنفله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق .

٥١٩٣ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » فقتل أبو طلحه يومئذ عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم .

٥١٩٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عمر يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فقتلت رجلا منهم ، ثم جئت بجمله أقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقال « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوع ، فقال « له سلبه أجمع » .

٥١٩٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو عميس ، عن ابن الأكوع ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس يتحدث[1] عند أصحابه ثم انسلّ ، فقال نبي الله « اطلبوه فاقتلوه » فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلني إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلا في دار الحرب ، فله سلبه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام ، قال (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

فإن كان قال ذلك ، ليحرض الناس على القتال ، في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك ، فهو كما قال .

وإن لم يقل من ذلك شيئاً ، فمن قتل قتيلا ، فسلبه غنيمة ، وحكمه حكم الغنائم .

وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، من الآثار التي رويناها ، أن قول خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك (قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل) فقد يجوز أن يكون ذلك ، لقول كان تقدم منه قبل ذلك ، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله ، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضاً .

٥١٩٦ - ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : ثنا يوسف بن ماجشون ، قال : حدثني صالح بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال (إني لقائم يوم بدر ، بين غلامين حديثة أسنانهما ، تمنيت لو أني بين أضلع منهما .

فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ، أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته ، لا يفارق سوادي سواده ، حتى يموت الأعجل منا ، فعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال : مثلها .

---

(١) وفي نسخة « فتحدث » .

فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يترجل فى الناس ، فقلت : ألا تريان ، هذا صاحبكم الذى تسألان عنه ، فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه .

ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما ، أنا قتلته .

فقال « أمسحتما سيفيكما ؟ » قالا : لا ، قال : فنظر فى السيفين ، فقال « كلاكما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح .

والرجلان ، معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ بن عفراء .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما فى هذا الحديث « أنتما قتلتماه ؟ » [٣] قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر .

فى هذا دليل أن السلب لو كان واجباً للقاتل بقتله إياه ، لكان قد وجب سلبه لهما ، ولم يكن النبى ﷺ ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر .

ألا ترى أن الإمام لو قال (من قتل قتيلا فله سلبه) فقتل رجلان قتيلا ، أن سلبه لهما نصفين ، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ، ويدفعه إلى الآخر ، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق ، مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام .

فلما كان للنبى ﷺ فى سلب أبى جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر ، دل ذلك أنه كان أولى به منهما ، لأنه لم يكن قال يومئذ (من قتل قتيلا ، فله سلبه) .

٥١٩٧ = وقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله تعالى ، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب .

فلما نفى الله العدوّ ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم .

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال منه العدو غِرّة .

وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، نحن حويناه واستوليناه .

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم ، عن فواق .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لم يفضل فى ذلك ، الذين تولوا القتل ، على الآخرين .

فثبت بذلك أن سلب المقتول ، لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ، إلا بجعل الإمام إياه له ، على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم .

٥١٩٨ ـ وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن مَيْسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادى القرى ، فقلت يارسول الله لمن المغنم ؟

قال « لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم » فقلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟

قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه » .

٥١٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذّاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الغنيمة ، خمساً منها لله تعالى ، وأربعة أخماس لأصحابه .

وبيّن في ذلك فقال (حتى لو أن أحدكم رُمِيَ بسهم في جنبه فنزعه ، لم يكن أحق به من أخيه) .

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء .

فإن قال قائل : إن الذى ذكرتموه من سلب أبي جهل ، ومما ذكرتموه في حديث عبادة ، إنما كان ذلك في يوم بدر ، قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين[1] ، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين[2] ، فقال « من قتل قتيلا فله سلبه » فنسخ ذلك ، ما تقدمه .

قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ، لأن ذلك القول الذى كان من رسول الله ﷺ يوم حنين ، قد يجوز أن يكون أراد به (من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك) كما قال يوم فتح مكة « من ألقى سلاحه فهو آمن » فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه ، في غير تلك الحرب .

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين ، أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله ﷺ ، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له ، لم نجعله ناسخاً له ، حتى نعلم ذلك يقيناً .

٥٢٠٠ ـ ومما قد دل أيضاً ، على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ، أن يونس **حدثنا** قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك ، أخا أنس بن مالك ، بارز مرزبان الزارة[3] فطعنه طعنة ، فكسر القربوس ، وخلصت إليه فقتله[4] ، فَقَوَّمَ سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا (ولا أرانا إلا خامسيه[5]) فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف .

فهذا عمر رضى الله تعالى عنه يقول (إنا كنا لا نخمس الأسلاب) ثم خمس سلب البراء .

فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ، ولهم أن يخمسوا ، وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين دون أهل العسكر .

---

(١) وفى نسخة « للمقاتل » .
(٢) وفى نسخة « للمقاتلين » .
(٣) وفى نسخة « الفزارة » .
(٤) وفى نسخة « فقتلته » .
(٥) وفى نسخة بدل ما بين الحاصرتين هذه الجملة « وقد أرانا خامسيه مالا » .

وقد حضر عمر رضى الله تعالى عنه ، ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً [ممن جعل الإمام له سلبه أو لم يجعله له في ذلك الحرب وفيها بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلاً] في تلك الحرب خاصة .

وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضاً بحُنَيْن، وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم.

فلم يكن ذلك عنده موجباً، بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان.

وقد كان أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً ، من رسول الله بحنين ، ومن عمر فى يوم البراء فكان ذلك ـ عنده ـ على ما رأى عمر ، على خلاف ذلك .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، لم يجعلوا قول النبي ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » على النسخ للحكم المتقدم لذلك ، فى يوم بدر .

٥٢٠١ ـ وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : حدثنى عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولا (أيخمس السلب ؟) .

فقال : حدثنى أنس بن مالك أن البراء بن مالك ، بارز رجلا من عظماء فارس ، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر .

فكتب عمر إلى الأمير (أن اقبض إليك خمسه ، وادفع إليه ما بقى) فقبض الأمير خمسه .

فهذا مكحول ، قد ذهب أيضاً فى الأسلاب إلى ما ذكرنا .

٥٢٠٣ ـ وقد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال .

فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، ثم عاد لمسألته ، فقال ابن عباس ذلك أيضاً .

ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هى ؟ قال القاسم : فلم يزل يحاله حتى كاد يحرجه .

٥٢٠٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد : أن رجلا سأل ابن عباس عن الأنفال فقال (السلب والفرس من الأنفال) .

٥٢٠٥ ـ حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا : ثنا بشر بن بكر قال : حدثنى الأوزاعى قال : أخبرنى الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت جالساً عنده ، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب ، فقال (السلب من النفل ، وفى النفل الخمس) .

فهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قد جعل فى السلب الخمس ، وجعله من الأنفال ، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه فى أول هذا الباب ، من تسليمه إلى الزبير سَلَبَ القتيل الذى كان قتله .

فدل ذلك أن ما تقدم[١] من رسول الله ﷺ يوم بدر ، لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخاً ، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير ، إنما كان لقول كان قد تقدم منه ، أو لمعنى غير ذلك .

(١) وفى نسخة « قدم » .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأمّا وجه النظر فى ذلك ، فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية ، وهو فى دار الحرب ، وتخلف هو وسائر العسكر عن المضى معها ، فغنمت تلك السّرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر ، وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالا ، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت ، من سائر أهل العسكر ، وإن كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت .

ولو كان الإمام نفل تلك السرية ـ لما بعثها ـ الخمس مما غنمت ، كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام ، وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر .

فكانت السرية المبعوثة ، لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر فى دار الحرب ، لا يستحق أحد منهم شيئاً مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها ، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر ، إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئاً ، فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا بغير ذلك .

فهذا هو النظر فى هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٠٦ ـ وقد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف .

٥٢٠٧ ـ قال الوليد : وحدثنى ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ، عن عوف ، وهو ابن مالك ، أن مدديا رافقهم فى غزوة مُؤْتة ، وأن رومياً كان يشد على المسلمين ويقرى بهم ، فتلاطف له ذلك المددى ، فقعد له تحت صخرة فلما مر به ، عرقب فرسه ، وخرّ الرومى لقفاه ، فعلاه بالسيف فقتله ، فأقبل بفرسه ، وسيفه ، وسرجه ، ولجامه ، ومنطقته ، وسلاحه ، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر ، إلى خالد بن الوليد ، فأخذ منه خالد طائفة ، ونفله بقيته .

فقلت : يا خالد ، ما هذا ؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل[1] القاتل السلب كله .

قال (بلى ، ولكنى استكثرته) فقلت : إنى[2] والله لأعرفنكما عند رسول الله ﷺ .

قال عوف : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره ، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددى بقية سلبه ، فولى خالد ليدفع سلبه .

فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ أو لم أف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال[3] « يا خالد ، لا تعطه » فأقبل علىّ فقال (هل أنتم تاركوا أمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى المددى ، فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله ﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه .

---

(١) وفى نسخة « أعطى » . (٢) وفى نسخة « أما » . (٣) وفى نسخة « فقال » .

فدل ذلك أن السلب لم يكن واجباً للمددى ، بقتله الذى كان ذلك السلب عليه ، لأنه لو كان واجباً له بذلك إذاً ، لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره .

ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه ، وله دفعه إليه ، وأمره بعد ذلك بمنعه منه ، وله منعه منه ، كقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لأبي طلحة ، فى حديث البراء بن مالك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب (إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً عظيما ، ولا أرانا إلا خامسيه) قال : فخمسه .

فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ، ولهم أن يخمسوها ، وأن تركهم تخميسها ، إنما كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين ، كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة .

فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ فى حديث عوف بن مالك ، من أمره خالداً بما أمره به ، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه ، إنما أمره بما له أن يأمر به ، ونهاه عما له أن ينهاه عنه .

وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة .

٥٢٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شُبَّان الرجال ، وجلست الشيوخ تحت الرايات .

فلما كانت القسمة ، جاءت الشبّان يطلبون نفلهم .

فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإنا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمتم كنا ردءاً لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ .

يقول: أطيعونى فى هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسواء بما قسم.

ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ، ما كان جعله لهم .

ففي هذا[1] الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ولولا ذلك ، لما منعهم منها ، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا نفله ، دون من سواهم ، ممن تخلف عنهم .

فإن قال قائل: فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جعله لهم ؟

قيل له : لأن ما كان جعله لهم ، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين ، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات ، والخروج عنها ، وإضاعة الحافظين لها .

فلما خرجوا عن ذلك ، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) وفى نسخة « ذلك » .

٧ - باب سهم ذوي القربى

٥٢٠٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن عليّ بن أبي طالب ، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يدها وقد بلغها أن النبي ﷺ أتاه سَبْيٌ ، فأتته تسأله خادماً ، فلم تلقه ، ولقيتها عائشة ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال: فأتاني رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم فقال «مكانكما» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه[1] على صدري .

فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتماه تكبرا الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٢١٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عليّ أنه قال لفاطمة ذات يوم « قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فَأْتِيهِ فاطلبي منه خادماً » فأتته ، فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما وأَدَع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أُنْفِقُ عليهم ، ولكن أبيعها ، وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ علمنيه جبرئيل ، كبرا في دبر كل صلاة عشراً ، وسبِّحا عشراً ، واحمدا عشراً ، وإذا آويتما إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

٥٢١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني عياش ابن عقبة ، قال : حدثني الفضل بن حسن بن عمرو [عن] ابن [أم] الحكم ، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا[2] على فاطمة ، فخرجن جميعا فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ، فسألته أن يخدمهن .

فقال رسول الله ﷺ « سبقكن يتامى أهل بدر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم ، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

قالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وبقوله « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ » لحال فقرهم وحاجتهم ، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين

فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك ، لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك ، فكذلك ذوو قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم ، إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم ، فإذا استغنوا ، خرجوا من ذلك .

---

(١) وفى نسخة « قدمه » .

(٢) وفى نسخة « دخلن » .

وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ، لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبا، وأمسهم به رحما، فلم يجعل لها حظاً في السبي الذي ذكرنا، ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، وإنما حكمها فيه حكم المساكين، فما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله، خير لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس، فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقا، خلاف حق سائر المسلمين.

فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت - إذ لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه - أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه.

ثم هذا علي رضي الله عنه، لما صار الأمر إليه، حمل الناس على ذلك أيضا.

٥٢١٢ - وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب حيث وَلِيَ العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى.

قال: سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه - والله - ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه.

قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه، لأنه رأى ذلك عدلاً.

ولو كان رأيه، خلاف ذلك، مع علمه، ودينه، وفضله - إذاً لرده إلى ما رأى.

٥٢١٣ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدى، قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي، عن قول الله عز وجل «واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ».

قال: أما قوله «فأن لله خمسه» فهو مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين.

واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة.

وقال قوم: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده

ثم أجمعوا[1] رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قالوا : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين ، لقتال عدوهم .

ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله ﷺ لما منعوا منه ، ولما صرفوا إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد ، مع علمه في أهله ، وتقدمه فيهم .

وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لِنَجْدَةَ ، لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى .

٥٢١٤ - وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عمي جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز ، حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى .

فكتب إليه ابن عباس (إنه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه أيِّمنا ، ويقضي عنه من غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله ، ورأينا أنه لنا) .

٥٢١٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى ، الذي ذكر الله ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد (كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا » .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم ، ولم يظلم من أبى ذلك عليه .

فدل ذلك أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة .

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى ، لاسهم لهم من الخمس ، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده .

وقد خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد كان لهم سهم على عهد رسول الله ﷺ ، وهو خمس الخمس ، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم .

٥٢١٦ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، وعلي بن شيبة البغداديان ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى ، أعطى بني هاشم وبني المطلب ، ولم يعط بني أميّة شيئاً ، وبني نوفل .

فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه ، رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، فضّلهم الله بك ، فما بالنا وبني المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

---

(١) وفي نسخة « أجمع » .

فقال « إن بنى المطلب لم يفارقوني فى الجاهلية ولا فى الإسلام » .

قالوا : فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة ، وحرم من قرابته منه كقرابتهم ، ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربى ، كل قرابة رسول الله ﷺ ، وإنما أراد به خاصًّامنهم ، وجعل الرأي فى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يضعه فيمن شاء منهم ، وإذا ماتَ فانقطع رأيه ، انقطع ما جعل لهم من ذلك ، كما قد جعل لرسول الله ﷺ يصطفى من المغنم لنفسه سهم الصفي ، فكان ذلك ما كان حياً ، يختار لنفسه من المغنم ما شاء ، فلما مات انقطع ذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل ، هم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم ، من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ، ولم يكن له حينئذ أن يعطى غيرهم من بنى أميّة ، وبنى نوفل ، لأنهم لم يدخلوا فى الآية ، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ ، بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة .

فلما اختلفوا فى هذا هذا الاختلاف ، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا ، واحتج[1] لقوله بما وصفنا ، وجب أن نكشف كل قول منها، وما ذكرنا من حجة قائله ، لنستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فنظرنا فى ذلك ، فابتدأنا بقول الذى نفى أن يكون لهم فى الآية شيء بحق القرابة ، وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم ، كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل ، لحاجتهما وفقرها ، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعاً ارتفعت حقوقهم من ذلك .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه ، فأعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وعمهم بذلك جميعاً ، وقد كان فيهم الغنى والفقير .

فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم فى ذلك ، هو لعلة الفقر ، لا لعلة القرابة ، إذاً لما دخل أغنياؤهم فى فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ، ولَقَصَدَ إلى الفقراء منهم ، دون الأغنياء فأعطاهم ، كما فعل فى اليتامى .

فلما أدخل أغنياءهم فى فقرائهم ، ثبت بذلك ، أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة قرابتهم ، لا لعلة فقرهم .

وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضى الله عنها ، حيث سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادماً ، من السبى الذى كان قدم عليه ، فلم يفعل ، ووكلها إلى ذكر الله عز وجل ، والتسبيح ، فهذا ليس فيه ـ عندنا ـ دليل لهم على ما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها حين سألته (لا حق لك فيه) .

ولو كان ذلك كذلك ، لَبَيَّن ذلك لها ، كما بينه للفضل بن العباس ، وربيعة بن الحارث ، حين سألا أن

---

(١) وفى نسخة « واحتجوا » .

يستعملهما على الصدقة ، ليصيبا منها ، فقال لهما « إنما هي أوساخ الناس ، وأنها[1] لا تحل لمحمد ، ولا لأحد من أهل بيته » .

وقد يجوز أيضاً أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ ، لأنه لم يكن قسم ، فلما قسم أعطاها حقها من ذلك ، وأعطى غيرها أيضاً حقه .

فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على تسبيح الله ، وتحميده ، وتهليله الذى يرجو لها به الفوز من الله تعالى ، والزلفى عنده .

وقد يجوز أن يكون قد أخدمها من ذلك ، بعد ما قسم ، ولا نعلم فى الآثار ما يدفع شيئاً من ذلك .

وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك ، إن كان منعها منه ، لأنها ليست قرابة ، ولكن أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه ، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فجعل الوالدين غير الأقربين ، لأنهم أقرب من الأقربين .

فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده ، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده .

وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، نحواً مما ذكرنا فى رجل قال (قد أوصيت بثلث مالى ، لقرابة فلان) أن والديه وولده لا يدخلون فى ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ، وليسوا بقرابة ، واحتج[2] فى ذلك بهذه الآية التى ذكرناها ، فهذا وجه آخر .

فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضاً بحديث فاطمة رضى الله عنها هذا ، حجة فى نفى سهم ذوى القربى .

وأما ما احتجوا به فى حديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما ، فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأى ، فرأياهما ذلك ، واجتهدا ، فكان ما أداهما إليه اجتهادهما ، هو ما رأيا فى ذلك فحكما به ، وهو الذى كان عليهما ، وهما فى ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم : ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد ، وهما إمامان عدلان ، رأيا رأياً فحكما به ، ففعلا فى ذلك الذى كلفا ؟

ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ بخلاف ما رأيا ، فلم ينكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك ، إذ كان الرأي في ذلك واسعاً ، والاجتهاد للناس جميعاً .

فأدى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما رأيهما فى ذلك إلى ما رأيا وحكما ، وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده فى ذلك إلى ما رآه ، وكل مأجور فى اجتهاده فى ذلك ، مثاب مؤدٍّ للفرض الذى عليه ، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله ، لأن ما خالف[3] إليه هو رأي ، والذى قاله مخالفه هو رأي أيضاً ، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

---

(١) وفى نسخة « وإنما هى » (٢) وفى نسخة « واعتل » . (٣) وفى نسخة « خالفه » .

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك ، قول ابن عباس رضى الله عنهما (قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فأخبر أنهم رأوا فى ذلك رأياً ، أباه عليهم قومهم ، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيّمهم ويكسو منه عاريهم ، قال (فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله) .

فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول فى خلافة عمر بعد أبى بكر ، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك ، لرأى أبى بكر ، ولا رأى عمر رضى الله تعالى عنهما .

فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبى بكر وعمر ، وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، كحكم الأشياء التى تختلف فيها التى يسع فيها اجتهاد الرأى .

وأمّا قولهم (ثم أفضى الأمر إلى علي رضى الله عنه ، فلم يغير شيئاً من ذلك ، عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) .

قالوا : (فذلك دليل على أنه قد كان رأى فى ذلك أيضاً ، مثل الذى رأيا) .

فليس ذلك كما ذكروا ، لأنه لم يكن بقي فى يد عليّ مما كان وقع فى يد أبى بكر وعمر من ذلك شيء ، لأنهما لما كان ذلك ، وقع فى أيديهما ، أنفذاه فى[1] وجوهه التى رأياها فى ذلك الذى كان عليهما ، ثم أفضى الأمر إلى علي رضى الله تعالى عنه ، فلم يعلم أنه سبى أحداً ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله ، لأنه إنما كان شغله فى خلافته كلها ، بقتال من خالفه ، ممن لا يسبى ولا يغنم .

وإنما يحتج بقول علي رضى الله عنه فى ذلك لو سبى وغنم ، ففعل فى ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا فى الأخماس .

وأما إذا لم يكن سبي ولا غنم ، فلا حجة لأحد فى [تركه] تغيير ما كان فعل قبله من ذلك .

ولو كان بقي فى يده من ذلك شيء ، مما كان غنمه من قبله ، فحرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لما كان فى ذلك أيضاً حجة تدل على مذهبه فى ذلك كيف كان ؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذى كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم ، وإن كان هو يرى خلافه ، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ، ولو كان علي رضى الله عنه رأى فى ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما رأياه فى قرابة رسول الله ﷺ من قد خالفه ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما (كنا نرى أنا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فهذه جوابات الحجج التى احتج بها الذين نفوا سهم ذوى القربى أن يكون واجباً لهم بعد رسول الله ﷺ ولا فى حياته ، وأنهم كانوا فى ذلك كسائر الفقراء .

فبطل هذا المذهب ، فثبت أحد المذاهب الأخر ، فأردنا أن ننظر فى قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ ، وجعل سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده ، هل لذلك وجه ؟

---

(١) وفى نسخة « إلى » .

فرأينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين .

ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده .

فثبت بذلك أيضاً أن حكمه في خمس الخمس ، خلاف حكم الإمام من بعده ، [وإذا] ثبت أن حكمة فيما وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده ، قلب أحد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك ، فإذا الله عز وجل قال ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جارياً له ، ما كان حياً إلى أن مات ، وانقطع بموته ، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان لهم في حياته .

وقال قوم : قد انقطع عنهم بموته ، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ فلم يخص أحداً منهم دون أحد .

ثم قسم ذلك النبي ﷺ ، فأعطى منهم بني هاشم ، وبني المطلب خاصة ، وحرم بني أمية ، وبني نوفل ، وقد كانوا محصورين معدودين ، وفيمن أعطى الغني والفقير ، وفيمن حرم كذلك .

فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ ، يجعله في أي قرابته شاء ، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه .

فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده ، كان هذا أيضاً كذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ - باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمة

٥٢١٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن زياد ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع ، وفي رجعته الثلث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب ، بعد إحرازه إياها ، قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ، لأن ذلك قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه

وقالوا : قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينفله في الرجعة ، هو ثلث الخمس بعد الربع الذى نفله ، كان في البدأة ، فلا يخرج مما قلنا .

فقال لهم الآخرون : إن الحديث إنما جاء أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث ، وكما كان الربع الذى كان ينفله في البدأة ، هو الربع قبل الخمس ، فكذلك الثلث الذى كان ينفله في الرجعة ، هو الثلث أيضاً قبل الخمس ، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قيل لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع ، مما يجوز له النفل منه ، فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث ، مما يجوز له النفل منه وهو الخمس .

٥٢١٨ ـ وقال أهل المقالة الأولى : فقد روى حديث حبيب هذا ، بلفظ يدل على ما قلنا ، فذكروا ما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

٥٢١٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن [يزيد بن] جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس.

٥٢٢٠ ـ **حدثنا** فهد ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل في الغزو ، الربع بعد الخمس ، وينفل إذا قفل ، الثلث بعد الخمس .

قالوا : فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذى كان رسول الله ﷺ ينفل في الرجعة ، هو الثلث بعد الخمس .

٥٢٢١ ـ قيل لهم : قد يحتمل هذا أيضاً ما ذكرنا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، قال (كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا باديين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث) .

قيل لهم : وهذا الحديث أيضاً قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذى أرسله أكثر الناس عن مكحول ، أنه كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث .

وقد يجوز أيضاً أن يكون عبادة عَنَى بقوله (وينفلهم إذا قفلوا الثلث) فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال .

فإن كان ذلك كذلك ، وكان الثلث المنفل ، هو الثلث قبل الخمس ، فذلك جائز ـ عندنا ـ أيضاً ، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم ، وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع ، فلا يجوز النفل ، لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك .

٥٢٢٢ ـ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وعبيد الله

ابن عبد المجيد الحنفي ، قالا : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال (لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم ، فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة . فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، فوهبتها له ، ففادى بها أناساً من المسلمين) .

فكان من الحجة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها ، فلا حجة في ذلك .

٥٢٢٣ - واحتجوا لقولهم أيضاً بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر ، فغنموا غنائم كثيرة ، فكانت غنائمهم لكل إنسان ، اثني عشر بعيراً ، ونفل كل إنسان منهم بعيراً بعيراً ، سوى ذلك .

قالوا : فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم ، بعيراً بعيراً ، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ .

قيل لهم : ما لكم في هذا الحديث من حجة، ولَهُوَ إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم لأنه[1] فيه، فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً .

ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك ، كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس ، فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس .

فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ، ما يجب به ما قالوا ، أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضاً ، فنظرنا في ذلك .

٥٢٢٤ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ، ثم قال (يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخيط) .

قال : وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ، وقال « ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس » فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة ، لا حكم للإمام في ذلك .

ثم كره رسول الله ﷺ الأنفال وقال « ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم » أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ، ويستوون في ذلك .

واستحال أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ نفل من الأنفال ما كان يكره ، فكان النفل الذي ليس بمكروه، هو النفل في الخمس .

فثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نفله ، مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث ، هو من الخمس .

---

(١) وفي نسخة « لأن » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على صحة هذا المذهب .

٥٢٢٥ - حدثنا ابن[1] أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية ، عن مَعْن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » .

ومعنى قوله « إلا بعد الخمس » - عندنا - والله أعلم ، أي حتى يقسم الخمس ، وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة ، وهو أربعة أخماس .

فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر به ، أن يفعل ذلك من الخمس ، لا من الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة .

٥٢٢٦ - وقد دل على ذلك أيضاً ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك ، كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها ، فأصابوا سبياً ، فأراد عبيد الله أن يعطي أنساً من السبي قبل أن يقسم .

فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس .

قال : فقال عبيد الله (لا ، إلا من جميع الغنائم) فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً .

٥٢٢٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن كهمس بن الحسن ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، نحوه .

فهذا أنس رضي الله تعالى عنه ، لم يقبل النفل إلا من الخمس ، وقد روى مثل ذلك أيضاً عن جبلة ابن عمرو .

٥٢٢٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

٥٢٢٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت سليمان بن يسار ، عن النفل في الغزو فقال : لم أر أحداً صنعه غير ابن خديج ، نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو ، أن يأخذ منها شيئاً .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو ، قد قبلوا .

قيل له : قد صدقت ، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في ذلك مختلفين .

وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة ، أنهما يخبران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في أصحاب رسول الله ﷺ .

٥٢٣٠ - فإن قال قائل : فقد روى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص في هذا ، فذكر ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا

(١) وفي نسخة « أحمد » .

سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك ، والقتال لم يرتفع ، فإن كان ذلك كذلك ، فهذا قولنا أيضاً .

وإن كان إنما نفله بعد ارتفاع القتال ، فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس .

فإن كان جعله من غير الخمس ، فهذا فيه الذى ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن فى ذلك الحديث لأحد الفريقين حجة ، إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه .

ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب ، لنعلم كيف حكمه من طريق النظر .

فكان الأصل فى ذلك أن الامام إذا قال فى حال القتال (من قتل قتيلا فله سلبه) أن ذلك جائز .

ولو قال (من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهماً) كان ذلك جائزاً أيضاً .

ولو قال (من قتل قتيلا ، فله عشر ما أصبنا) لم يجز ذلك ، لأن هذا لو جاز ، جاز أن تكون الغنيمة كلها للمقاتلين ، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس .

فكان النفل لا يكون قبل القتال ، إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون فيما حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك ، كما تجوز الإجارة كقوله (من قتل قتيلا فله عشرة دراهم) فذلك جائز .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ولم يجز النفل إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، أو فيما جعل له لعمله ، ولم يجز أن ينفل مما أصابه غيره ، كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو ، فكان ذلك قبل أن ينفله الإمام إياه ، قد وجب حق الله تعالى فى خمسه ، وحق المقاتلة فى أربعة أخماسه .

فلو أجزنا النفل إذاً لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل فيما يدخل فى ملك المنفل ، من ملك العدو .

وأمّا ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك ، وصار فى ملك المسلمين ، فلا نفل[1] فى ذلك ، لأنه من مال المسلمين .

فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا فى هذا الباب ، وبينا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفى نسخة « فلا ينفل » .

٩ - باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا ؟

٥٢٣١ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدى ، عن ابن شهاب الزهرى ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص .

قال أبو هريرة : بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قِبَل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر ، بعد ما فتحنا ، وأن حزم خيلهم لليف .

فقال أبان : إقْسِمْ لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم شيئاً يا نبيَّ الله .

قال أبان : أنت بهايا وبر تحدر [علينا من رأس ضال] ، فقال النبي ﷺ «اجلس يا أبان» فلم يقسم لهم شيئاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : يقسم لكل من شهد الوقعة ، ولمن كان غائباً عنها فى شيء من أسبابها .

فمن ذلك من خرج يريدها ، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال ، غير أنه لحق به فى دار الحرب ، قبل خروجه منها ، قسم له .

٥٢٣٢ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا كليب بن وائل قال : حدثنى هانى بن قيس ، عن حبيب بن أبى مليكة قال : كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر ، فأتاه رجل فقال (هل شهد عثمان بدراً ؟) .

فقال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر « إن عثمان انطلق فى حاجة الله ، وحاجة رسوله » فضرب له بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .

٥٢٣٣ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدى قال : ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن كليب بن وائل ، ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان فى غنائم بدر ، بسهم ولم يحضرها ، لأنه كان غائباً فى حاجة الله ، وحاجة رسوله ، فجعله رسول الله ﷺ ، كمن حضرها .

فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين ، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب ، لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة ، فهو شريك فيها ، وهو كمن حضرها .

وكذلك من أراده فرده الإمام عنها ، وشغله بشيء من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وعلى هذا الوجه ـ عندنا ـ والله أعلم أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان فى غنائم بدر ، ولولا ذلك لما أسهم له ، كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها ، لأن غنائم بدر ، وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها ، إذاً لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ، ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين ، كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنما ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ وجه أباناً إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر .

فتوجه أبان فى ذلك ، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ، وليس هو شغلا شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان ، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يسهم له فى الغنيمة ، كما يسهم لمن حضرها .

وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه ، أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث للإمام قتال العدو ، فتوجه له فغنم، فلا حق لذلك الرجل فى الغنيمة ، وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها .

٥٢٣٤ ـ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا « نَهَاوَنْد » وأمدهم أهل الكوفة ، فظفروا .

فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطارد : أيها الأجدع ، تريد أن تشاركنا فى غنائمنا ؟ فقال : أذني سببت ، قال : فكتب فى ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضاً إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فقد وافق هذا قولنا .

قيل لهم : قد يجوز أن تكون نهاوند ، فتحت وصارت دار الإسلام ، وأحرزت الغنائم ، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة .

فإن كان ذلك كذلك ، فإنا نحن نقول أيضاً إن الغنيمة فى ذلك لمن شهد الوقعة ، وإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذى فى هذا الحديث ، لما كتب به إليه ، إنما هو لهذا السؤال ، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه .

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك ، بعد ارتفاع القتال ، فكتب[1] عمر رضي الله عنه (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) فإن فى ذلك الحديث ، ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا

---

(١) وفى نسخة « وكتب » .

أن يقسم لهم ، وفيهم عمار بن ياسر ، ومن كان فيهم غيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم .

فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه ، إما من كتاب ، أو من سنة ، وإما من نظر صحيح .

فنظرنا في ذلك ، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غنموا ، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم .

وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ، ومن لم يخرج ، لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ، ما بذل الذين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض .

وإن كان(١) ما لقوا من القتال مختلفاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به(٢) نفسه من حضر الوقعة ، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة ، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب ، والله أعلم

١٠ ـ باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

٥٢٣٥ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا أن يكون الناس بَبَاناً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

٥٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر نحوه .

فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة ، وجب عليه أن يقسمها كما يقسم الغنائم ، وليس له احتباسها ، كما ليس له احتباس سائر الغنائم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الإمام بالخيار ، إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها .

٥٢٣٧ ـ حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، وسفيان بذلك ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روي عن رسول الله ﷺ .

٥٢٣٨ ـ فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : حدثني يحيى بن زكريا ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن [أبي] القاسم ، عن ابن عباس ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر ، ثم أرسل ابن رواحة ، فقاسمهم .

٥٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام خيبر ، عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع .

---

(١) وفي نسخة « كانوا » . (٢) وفي نسخة « له » .

٥٢٤٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو[1] عون الزيادى ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاء الله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم .

فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم .

٥٢٤١ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثم ذكر بإسناده مثله .

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خيبر بكمالها ، ولكنه قسم طائفة منها ، على ما احتج به عمر فى الحديث الأول ، وترك طائفة منها فلم يقسمها ، على ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم فى هذه الآثار الأُخَر .

والذى كان قسم منها هو الشق والبطاه ، وترك سائرها ، فعلمنا بذلك أنه قسم ، وله أن يقسم ، وترك ، وله أن يترك .

فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتتحة للإمام ، فيقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خيبر .

وله تركها إن رأى فى ذلك صلاحاً للمسلمين أيضاً ، كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خيبر ، يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحرِّى منه ، لصلاح المسلمين .

وقد فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أرض السواد مثل ذلك أيضاً ، فتركها للمسلمين أرض خراج ، لينتفع بها من يجئ من بعده منهم ، كما ينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون عمر رضى الله عنه ، لم يفعل فى السواد ما فعل من ذلك ، من جهة ما قلتم ، ولكن المسلمين جميعاً رضوا بذلك .

والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك ، أنه جعل الجزية على رقابهم ، فلم يخل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين ، لأنهم عبيد لهم .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما يجعل الجزية على الأحرار ، ليحقن بذلك دماءهم .

فرأينا قد أهمل نساءهم ومشائخهم ، وأهل الزمانة منهم ، وصبيانهم ، وإن كانوا قادرين على الاكتساب ، أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين .

فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئاً ، فدل ما بقى من ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك ، ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل[2] على إجارتهم لما كان عمر فعل ذلك .

ثم رأيناه وضع على الأرض شيئاً مختلفاً ، فوضع على جريب الكرم شيئاً معلوماً ، ووضع على جريب الحنطة شيئاً معلوماً ، وأهمل النخل فلم يأخذ منها شيئاً .

---

(١) وفى نسخة « ابن » .

(٢) وفى نسخة « دليلا » .

فلم يخل ذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمتهم بثمار أرضيهم ، والأرض ملك للمسلمين .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما جعل الخراج على رقابهم ، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه لغير أخذ الخراج .

فإن حملنا ذلك على التمليك ، من عمر رضى الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم ، بما جعل عليهم مما ذكرنا ، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، من بيع السنين ، ومن بيع ما ليس عندك ، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك .

ولكن الأمر عندنا على أن تمليكه لهم الأرض التى أوجب هذا عليهم فيما[1] قد تقدم ، على أن يكون ملكهم لذلك ، ملك خراجى .

فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه ، وقَبِلَ الناس جميعاً منه ذلك ، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم .

فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله .

قالوا فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم ، وجعلناهم أحراراً بالعلة المتقدمة ، وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض ، ولولا ذلك لما جاز ، ولكانوا على ملكهم .

قالوا : فكذلك[2] نقول : كل أرض مفتتحة عنوة ، فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال ، خمسها لله ، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها ، ليس للإمام منعهم من ذلك ، إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها ، كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا .

فكان من الحجة للآخرين عليهم : أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى ، لكان قد وجب فيها خمس الله بين[3] أهله الذين جعله الله لهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة .

وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضى الله عنه صاروا أهل الذمة ، وقد كان السواد بأسره فى أيديهم .

فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك ، كان من جهة غير الجهة التى ذكروا ، وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل فى ذلك خمس .

وكذلك ما فعل فى رقابهم ، فمنّ عليهم بأن أقرهم فى أرضيهم ، ونفى الرق منهم ، وأوجب الخراج عليهم فى رقابهم وأرضيهم ، فملكوا بذلك أرضيهم ، وانتفى الرق عن رقابهم .

فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة ، فنفى عن أهلها رق المسلمين ، وعن أرضيهم ملك المسلمين ، ويوجب ذلك لأهلها ، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه ، من الخراج ، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) وفى نسخة « فيها » . (٢) وفى نسخة « فلذا » (٣) وفى نسخة « من » .

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ فأدخلهم معهم، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد بذلك الأنصار ، فأدخلهم معهم .

ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم ، فللإمام أن يفعل ذلك ، ويضعه حيث رأى وضعه ، فيما سمى الله في هذه السورة .

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٥٢٤٢ - فإن احتج في ذلك محتج ، بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لما وفد جرير بن عبد الله ، وعمار بن ياسر ، في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب ، قال عمر لجرير (يا جرير ، والله لولا أني قاسم[1] مسئول ، لكنتم على ما قسمت لكم ولكني أرى أن أرده على المسلمين ، فرده .

وكان ربع السواد لبجيلة ، فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً .

٥٢٤٣ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : كان عمر قد أعطى بجيلة ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين .

فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ، ومعه عمار بن ياسر ، فقال عمر رضي الله عنه (والله ، لولا أني قاسم مسئول ، لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن نرده على المسلمين) ففعل ، قال : فأجازني عمر بثمانين ديناراً .

قالوا : فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ، ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم ، على أن يعود للمسلمين .

قيل له : ما يدل هذا الحديث ظاهره ، على ما ذكرتم ، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل ، في طائفة من السواد ، فجعلها لبجيلة ، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين ، وعوضهم منهم ، عوضا من مال المسلمين .

فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين ، بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها ، من ذلك ، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذى قد بينا ، فيما تقدم من هذا الباب ، ولولا ذلك ، لكانت أرض السواد أرض عشر ، ولم يكن أرض خراج .

٥٢٤٤ - فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثني عمرو بن عون ، قال: ثنا هشيم[2] عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر رضي الله عنه فقالت (إن قومي رضوا

(١) وفي نسخة « القاسم » .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

منك من السواد ، بما لم أرض ، ولست أرضى ، حتى تملأ كفى ذهباً ، أو جملى طعاما) أو كلاما هذا معناه ، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه .

قيل لهم : ذلك أيضا ، عندنا والله أعلم ، بالجزء الذى كان سلمه عمر لبجيلة ، فملكوه ، ثم أراد انتزاعه منهم ، بطيب أنفسهم فلم يخرج حتى تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها ، فأعطاها عمر ما طلبت ، حتى رضيت ، فسلمت ما كان لها من ذلك ، كما سلم سائر قومها حقوقهم .

فهذا ـ عندنا ـ وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ، ومن طريق النظر ، على ما بينا ، وهو قول أبى حنيفة وسفيان ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٤٥ ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أرض مصر أيضا ، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن حُمْيَر ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه[1] ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال (لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر ، جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم فى قسمة أرضها بين من شهدها ، كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها ، حتى راجع فى ذلك رأى أمير المؤمنين) .

فقال نفر منهم ـ فيهم الزبير بن العوام ـ والله ما ذاك إليك ، ولا إلى عمر ، إنما هى أرض فتح الله علينا ، وأوجفنا[2] عليها خيلنا ورجالنا ، وحوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم (لا نقسمها حتى نراجع رَأْيَ أمير المؤمنين فيها) .

فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر فى ذلك ، ويخبروه فى كتابهم إليه ، بمقالتهم .

فكتب إليهم عمر « بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد ، فقد وصل إليّ ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ، ومؤن من يغزو أهل العدو ، وأهل الكفر ، وإنى إن قسمتها بينكم ، لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون[3] به على عدوكم ، ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ، وأدفع عن المسلمين من مؤنهم ، وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم ، لقسمتها بينكم ، فأوقفوها فَيْئًا ، على من بقى من المسلمين حتى ينقرض[4] آخر عصابة تغزو من المؤمنين ، والسلام عليكم » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث ، ما قد دل فى حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا ، وأن حكمهما ، خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها ، فذلك ينفى أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ فى خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، ومن تابعهما ، فى إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين .

قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذى كان من رسول الله ﷺ فى خيبر .

---

(١) ويُروى بدون ذكر أبيه .

(٢) وفى نسخة « فأوجفنا » . (٣) وفى نسخة « يعدون » . (٤) وفى نسخة « يبقى من »

وقد جاء غيره فبيّن لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيها .

٥٢٤٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال: حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما) .

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خيبر ، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته ، وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين .

فالذي كان أوقفه منها ، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة، على ما في حديث ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما ، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر .

وفيما بينا من[1] ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، في إيقاف الأرضين ، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك .

١١ - باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

٥٢٤٧ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوق التجيبي ، عن حنش بن عبد الله ، عن رويفع بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها ، حتى إذا أنقصها ردها في المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوبا من المغانم ، حتى إذا أخلقه ردها في المغانم » .

٥٢٤٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم التجيبي ، عن حنش ، عن رويفع بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فذهب قوم ، منهم الأوزاعي ، إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة ، فيقاتل به ، [إلا] في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فتعرضه للهلاك[2] وانكساد الثمن ، في طول مكثه ، في دار الحرب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

٥٢٤٩ - وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فيما حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح ، إذا احتاج إليه ، بغير إذن الإمام ، فيقاتل به ، حتى يفرغ من الحرب ، ثم يرده في المغنم .

قال أبو يوسف: وقد بلغنا عن النبي ﷺ ما احتج به الأوزاعي ، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه .

---

(١) وفي نسخة « في » . (٢) وفي نسخة « في الهلاك » .

فهذا الحديث - عندنا - على من يفعل ذلك ، وهو عنه غني ، يبقى بذلك على دابته ، وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة .

فأما رجل مسلم فى دار الحرب ، ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي ، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا ، شاءوا ، أو كرهوا ، وكذلك هذه الحال في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، وبحال [السلاح] أبيَنُ وأوضح.

ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ، ولهم[1] غنى عن المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة ، فيقاتلوا بها ، ما داموا فى دار الحرب .

أرأيت ، ولو لم يحتاجوا إليها فى معمعة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا فى وجوه العدو بغير سلاح ؟ كيف يصنعون ؟ أيستأسرون ؟ هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين .

وكيف يحل هذا فى المعمة ، ويحرم[2] بعد ذلك ؟ .

٥٢٥٠ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن أبي يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتى أحدنا إلى طعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته .

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك ، كان كذلك أيضاً ، لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها ، للحاجة إلى ذلك ، حتى لا يكون الذى أريد من حديث ابن أبي أوفى هذا ، غير ما أريد به من حديث رويفع ، حتى لا يتضادان .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم ، وبه نأخذ .

١٢ - باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

٥٢٥١ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة ، أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي عليه السلام « خذ منهن أربعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، قد كان تزوجهن فى دار الحرب وهو مشرك ، أنه يختار منهن أربعاً ، فيمسكهن ، ويفارق سائرهن ، وسواء عندهم ، كان تزويجه إياهن فى عقدة واحدة ، أو فى عقد متفرقة ، وممن قال هذا القول ، محمد بن الحسن رحمه الله .

(١) وفى نسخة « فلهم » . (٢) وفى نسخة « ويحرم » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان تزوجهن فى عقدة واحدة ، فنكاحهن كلهن باطل ، ويفرق بينه وبينهن .

وإن كان تزوجهن فى عقد متفرقة ، فنكاح الأربع الأول منهن ثابت ، ويفرق بينه وبين سائرهن ، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذا الحديث منقطع ، ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر .

٥٢٥٢ ـ إنما أصله ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن) .

٥٢٥٣ ـ حدثنا أحمد بن داود المكي قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٢٥٤ ـ حدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث ، كما رواه مالك عن الزهرى ، وكما رواه عبد الرزاق ، وابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى ، وقد رواه أيضاً عقيل ، عن الزهرى ، ما يدل على الموضع الذى أخذه الزهرى منه .

٥٢٥٥ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبى داود قالا : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب قال : بلغنى عن عثمان بن محمد بن أبى سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان ابن سلمة الثقفى ، حين أسلم وتحته عشر نسوة « خذ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

فبيّن عقيل فى هذا ، عن الزهرى ، مخرج هذا الحديث ، وأنه إنما أخذه مما بلغه ، عن عثمان بن محمد ، عن النبي ﷺ .

فاستحال أن يكون الزهرى عنده فى هذا شىء ، عن سالم ، عن أبيه ، فيدع الحجة به ، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ، عن النبي ﷺ .

ولكن إنما أتى[1] معمر فى هذا الحديث لأنه[2] كان عنده عن الزهرى ، فى قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما .

والآخر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر ، فأمره أن يرجع نساءه وماله وقال : (لو مِتّ على ذلك ، لرجمت قبرك ، كما رجم قبر أبى رغال فى الجاهلية) .

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذى فيه كلام عمر ، للحديث الذى فيه كلام رسول الله ﷺ فسد هذا الحديث من جهة الإسناد .

ثم لو ثبت ، على ما رواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا ، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما فى ذلك ، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان فى الجاهلية ، قد بيّن ذلك سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر فى هذا الحديث .

---

(١) وفى نسخة « أرى » . (٢) وفى نسخة « أنه » .

٥٢٥٦ - حدثنا خلاد بن محمد الواسطي قال : ثنا محمد بن شجاع ، عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث أحمد بن داود ، وزاد (إنه كان تزوجهن في الجاهلية) .

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كُنَّ عنده حين أسلم ، في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً ، والنكاح عليه ثابت .

ولم يكن للواحدة حينئذ ، من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله ، ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكماً طارئاً ، طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي ﷺ لذلك ، أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ، ويفارق ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، فحكمه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ، ويمسك الأخرى .

وكذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة ، بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة ، فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فاسداً ، فلا يثبت بذلك له نكاح .

ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب ، وهو مشرك ، ثم أسلم ، أنها لا تقر تحته ، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك .

فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب ، يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم .

فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فنكاحهن باطل ، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، جاز نكاح الأربع الأول منهن ، وبطل نكاح سائرهن .

فإن قال قائل : فقد ترك أبو حنيفة ، وأبو يوسف قولهما ، في شيء قالاه في هذا المعنى .

وذلك أنهما قالا في رجل من أهل الحرب سُبِيَ وله أربع نسوة ، وسُبِينَ معه : إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن .

قال : فقد كان ينبغي - على ما حملا عليه حديث غيلان - أن يجعلا له أن يختار منهن اثنين فيمسكهما ، ويفارق الاثنتين الباقيتين ، لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً ، وإنما طرأ الرق عليه ، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع ، أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه ، وفراق سائرهن .

قيل له : ما خرج أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله بما ذكرت ، عن أصلهما ، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك .

وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين .

فإذا تزوج ، وهو حربي في دار الحرب ، ما فوق اثنتين ، ثم سُبِيَ وسُبِينَ معه ، رد حكمه فى ذلك إلى حكم تحريم ، قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن فى عقدة بعد ما صار رقيقاً ، وهو فى ذلك ، كرجل تزوج صبيتين صغيرتين ، فجاءت امرأة فأرضعتهما معاً ، فإنهما تبينان منه جميعاً ، ولا يؤمر بأن يختار إحداهما فيمسكها ، ويفارق الأخرى ، لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما .

وكذلك الرق الطارىء على النكاح ، الذى وصفنا ، حكمه حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا .

وهما جميعاً مفارقان ، لما كان من رسول الله ﷺ فى غيلان ابن سلمة ، لأن غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الأربع ، تقدمت نكاحه[1] فيرد حكم نكاحه إليها ، وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله ، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح ، فوجب له بذلك الخيار ، كما يجب له فى الطلاق الذى ذكرنا .

٥٢٥٧ - فإن احتجوا أيضاً فى ذلك ، بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً .

٥٢٥٨ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس [عن الحارث بن قيس] عن النبي ﷺ ، نحوه .

قيل له : قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه فى حديث غيلان .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله له « اختر منهن أربعاً » أى (اختر منهن أربعاً ، فتزوجهن) .

ولا دلالة فى هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين .

٥٢٥٩ - وإن احتجوا فى ذلك أيضاً ، بما حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال « طلق إحداهما » .

٥٢٦٠ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيي بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأتيت النبي ﷺ ، فسألته فقال « طلق أيتهما شئت » .

قيل لهم : هذا يوجب الاختيار ، كما ذكرتم ، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس .

ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيره ، لأن نكاحه كان فى الجاهلية ، قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الأربع .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث غيلان بن سلمة .

---

(١) وفى نسخة « عليه » .

فقد ثبت بما بينا فى هذا الباب ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله ، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، بعض المتقدمين .

٥٢٦١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر ، أو عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

١٣ - باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

٥٢٦٢ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : رد النبى ﷺ ابنته زينب ، على أبى العاص بن الربيع ، على النكاح الأول ، بعد ثلاث سنين .

٥٢٦٣ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : رد النبى ﷺ على عكرمة بن أبى جهل ، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر ، أو قريب من سنة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت فى دار الحرب ، وجاءتنا مسلمة ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي فى العدة ، فهي امرأته على حالها ، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة ، فلا سبيل له عليها ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا سبيل له عليها فى الوجهين جميعاً ، وخروجها عندهم من دار الحرب ، يقطع العصمة التى كانت بينها وبين زوجها ، ويبينها منه .

٥٢٦٤ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى الحمانى ، قال : ثنا حفص ، يعنى ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله رد زينب على أبى العاص بنكاح جديد .

٥٢٦٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبى ، مثله .

قالوا : ففى حديث عبد الله بن عمرو هذا ، خلاف ما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وقد وافق عبد الله بن عمرو ، على ذلك ، عامر الشعبى ، مع علمه بمغازى رسول الله ﷺ .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه ، لمعان سنبينها فى هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، على من ذهب إلى القول الأول ، أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إنما فى حديثه أن رسول الله ﷺ ردها ، على أبى العاص ، على النكاح الأول .

فليس فى ذلك دليل أنه ردها إليه ، لأنها فى العدة ، ولا كيف كان الحكم يومئذ فى المشركة تسلم وزوجها مشرك ، أيبينها ذلك منه ، أو تكون زوجة له على حالها ؟ .

وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردها على أبى العاص لأنه أدركها وهى فى العدة .

فأما إذا لم يتبين لنا العلة ، التى لها ردها عليه ، فقد يجوز أن يكون هى العدة ، وقد يجوز أن تكون ، لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم .

٥٢٦٦ - ولقد حدثنا أبو بكر ، محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد ، قال : حدثنى أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : قلت لمحمد بن الحسن (من أين جاء اختلافهم فى زينب ؟) .

فقال : بعضهم ردها رسول الله ﷺ على أبى العاص على النكاح الأول ، وقال بعضهم : ردها بنكاح جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبى ﷺ ما قال ؟

فقال محمد بن الحسن لم يجىء اختلافهم من[1] هذا الوجه ، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار فى سورة الممتحنة ، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالا ، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رد زينب ، على أبى العاص ، بعد ما كان علم حرمتها عليه ، بتحريم الله المؤمنات على الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد .

ولم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار ، حتى علم برد النبى ﷺ زينب ، على أبى العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده ، بين إسلامه وإسلامها ، فسخ للنكاح الذى كان بينهما .

قال محمد رحمه الله ، فمن ههنا جاء اختلافهم ، لا من اختلاف سمعوه من النبى ﷺ فى ذكره ، ما رد زينب به على أبى العاص أنه النكاح الأول ، أو النكاح الجديد .

قال أبو جعفر : وقد أحسن محمد فى هذا ، وتصحيح الآثار فى هذا الباب على هذا المعنى الصحيح ، يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو .

والدليل على ذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما ، قد كان يقول فى النصرانية إذا أسلمت فى دار الإسلام ، وزوجها كافر .

٥٢٦٧ - ما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فى اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصرانى أو اليهودى ، فتسلم هى ، قال (يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

---

(١) وفى نسخة « فى » .

٥٢٦٨ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجوزى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يقل (الإسلام يَعلو ولا يُعلى) .

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت فى دار الإسلام وزوجها نصرانى ، أنها تبين منه ، ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة ، وتكون الحربية التى ليست بكتابية ، إذا أسلمت فى دار الحرب ، ثم جاءتنا مسلمة ، ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلماً ، فيما بينه وبين خروجها من العدة ؟

هذا محال ، لأن إسلامها فى دار الإسلام إذا كان يُبينُها من زوجها النصرانى الذمى ، فإسلامها فى دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام ، وتركها زوجها المشرك فى دار الحرب أن يبينها .

فثبت بهذا ، من قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة ، لا لخروجها من العدة .

وإذا ثبت ذلك من قوله ، استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده ، من حكم رسول الله ﷺ ، فى رده زينب ، على أبى العاص ، على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحه عليها ، لأنها مسلمة وهو كافر .

فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح ، مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح ، كيف حكمه ؟

فرأينا الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاعة ، وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه ، حرمت عليه بذلك ، وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطارىء على النكاح ، فى حكم الرضاع المتقدم للنكاح فى أشياء لذلك ، يطول الكتاب بذكرها .

وكانت ثمة أشياء ، يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح ، أو طرأت على النكاح .

من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة فى عدتها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع فى النكاح الفاسد ، يمنع من النكاح ، كما يمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح .

وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ، ولها زوج ، فوجبت عليها بذلك عدة ، لم تبن بذلك من زوجها ، ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح .

ففرق فى هذا ، بين حكم المستقبل والمستدبر .

فأردنا أن ننظر فى المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، هل تبين منه بذلك ، ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء ، كما كان ذلك فى الرضاع الذى ذكرنا ؟ أو لا تبين منه بإسلامها ، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو ، إذا كان قبل النكاح ، كالعدة التى ذكرنا التى فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر ؟

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا العدة الطارئة على النكاح ، لا يجب فيها فرقة فى حال وجوبها ، ولا بعد ذلك .

وكان الرضاع الذى ذكرنا ، يجب به الفرقة فى حال كونه ، ولا ينتظر بها شيء بعده ، وكان الإسلام الطارىء على النكاح ، كل قد أجمع أن فرقة تجب به .

فقال قوم : تجب فى وقت إسلام المرأة ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

وقال آخرون (لا تجب الفرقة ، حتى تعرض على الزوج الإسلام فيأباه ، فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره ، فتكون امرأته على حالها) وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال آخرون (هى امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة) وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وسنأتى بأسانيد هذه الروايات فى آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارىء على النكاح (يوجب الفرقة[1]) بين المرأة وبين زوجها ، فى حال ما ثبت ، أن حكم ذلك بحكم الرضاع ، أشبه منه بحكم العدة .

فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها ، كان كذلك ، الإسلام .

فهذا وجه النظر فى هذا الباب ، أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها ، فى دار الإسلام كانت ، أو فى دار الحرب .

وقد كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله يخالفون هذا ، ويقولون فى الحربية ، إذا أسلمت فى دار الحرب وزوجها كافر ، إنها امرأته ، ما لم تحض ثلاث حيض ، أو تخرج إلى دار الإسلام ، فأى ذلك كانت بانت به من زوجها .

وقالوا : كان النظر فى هذا ، أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت .

وقالوا : إذا أسلمت ، وزوجها فى دار الإسلام ، فهى امرأته على حالها ، حتى يعرض القاضى على زوجها الإسلام فيسلم ، فتبقى تحته ، أو يأبى ، فيفرق بينهما .

وقالوا : كان النظر فى ذلك أن تبين منه بإسلامها ، ساعة أسلمت ، ولكنا قلدنا ما روى عن عمر رضى الله عنه .

٥٢٦٩ - فذكروا ما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كُرْدُوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني ، تحته امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له (أسلمت وإلا فرقت بينكما) .

فقال له (لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة) قال : ففرق عمر بينهما .

٥٢٧٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كُرْدُوس التغلبي ، عن عمر ، نحوه .

فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الذى أسلمت امرأته فى دار الإسلام ، وجعلوا للذى أسلمت امرأته فى دار الحرب أجلاً ، إن أسلم فيه ، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، بدلاً من العرض الذى كانوا

---

(١) وفى نسخة بدل ما بين القوسين « موجب للفرقة » .

يعرضونه عليه ، لو كان فى دار الإسلام ، وهو العدة ، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام ، فينقطع الأجل بذلك ، وتجب به البينونة .

ونحن فى هذا على ما روينا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، من وجوب البينونة بالإسلام ، ساعة يكون من المرأة .

٥٢٧١ ـ وأما ما رُوِىَ عن علي رضى الله عنه فى ذلك ، فا حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال (هو أحق بنكاحها ، ما كانت فى دار هجرتها) .

وقد روى عن الزهرى وقتادة ، فى رد رسول الله ﷺ زينب ، على أبى العاص ، أن ذلك منسوخ ، واختلفا فيما نسخه .

٥٢٧٢ ـ حدثنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب[1] قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى أن أبا العاص بن ربيعة أُخِذَ أسيراً يوم بدر ، فأُتِىَ به النبى ﷺ ، فرد عليه ابنته .

قال الزهرى : وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض ، يعنى ابنة النبى ﷺ وردها على زوجها .

٥٢٧٣ ـ وحدثنا عبيد الله ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ رد على أبى العاص ابنته .

قال قتادة : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة .

١٤ ـ باب الفداء

٥٢٧٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع ، عن أبيه قال : نفلنى أبو بكر امرأة من فزارة ، أتيت بها من الغارة ، فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها منى رسول الله ﷺ ، ففادى بها أناساً من المسلمين .

٥٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (كانوا أسارى بمكة) .

٥٢٧٦ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى رجل من العدو ، رجلين من المسلمين .

٥٢٧٧ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أيوب[2] ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ فدى رجلين من المسلمين ، برجل من المشركين من بنى عقيل .

---

(١) وفى نسخة « المؤذن » . (٢) وفى نسخة « أيوب » .

٥٢٧٨ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا[1] مجالد ، قال : أخبرنا أبو الوداك ، جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا سبياً وأردنا نفادى بهن ، فسألنا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، الرجل يكون له الأمة فيصيب منها ، فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه ؟

فقال « افعلوا ما بدا لكم ، فما يقضى من أمر يكن ، وإن كرهتم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما فى أيدى المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب ، من الرجال والنساء ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكره آخرون أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه ، لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فكروه أن يرد حربياً ، بعد أن كان ذمة .

وقالوا : إنما كان الفداء المذكور فى هذه الآثار ، فى وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين ، على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم ، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم ، وإن كان مسلماً .

٥٢٧٩ ـ فما بين أن ذلك كذلك ، أن محمد بن خزيمة حدثنا قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عامر بن صعصعة ، فمر به النبي ﷺ وهو موثق .

فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال « على م احتبس ؟ » قال : بجريرة حلفائك ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه ، فقال له الأسير (إنى مسلم) فقال رسول الله ﷺ « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » .

ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال (إنى جائع فأطعمنى) فقال رسول الله ﷺ « أنفذك حاجتك » ثم إن النبي ﷺ فاداه[2] بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما .

٥٢٨٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بنى عقيل أسر ، فأخذت العضباء منه ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، على مَ تأخذونى ، وتأخذون سابقة الحاج ، وقد أسلمت ؟

فقال له رسول الله ﷺ « آخذك بجريرة حلفائك » وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار ، عليه قطيفة .

فقال : يا محمد ، إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ، فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » .

ثم أن الرجل فدى برجلين ، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله .

(١) وفى نسخة « حدثنا » .		(٢) وفى نسخة « فداه » .

قال أبو جعفر : فهذا الحديث مفسر ، قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور ، بعد أن أقر بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ ، وأنه ليس للإمام أن يفدى من أسر من المسلمين ، بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا ، وأن قول الله تعالى ﴿ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ قد نسخ أن يُرَدَّ أحد من أهل الإسلام إلى الكفار .

فلما ثبت بذلك ، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة ، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام ، من دماء أهلها وأموالهم ، وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب ، كما يمنع المسلمون من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك ، وكان من أصبناه من أهل الحرب ، فملكناه ، صار بملكنا إياه ذمة لنا ، ولو أعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك ، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا ، كما نأخذ بسائر ذمتنا ، وعلينا حفظه ، مما يحفظهم منه ، وكان حراما علينا أن نفادى بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا ، لما قد صار لهم من الذمة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا ، وقع ملكنا عليه ، أن يحرم علينا المفاداة به ، ورده إلى أيدى المشركين .

وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

١٥ ـ باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا ؟

٥٢٨١ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العضباء من سوابق الحاج ، فأغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا به ، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم .

فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة وقد نوموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى إذا أتت على العضبا فأتت على ناقة ذلول فركبتها ، وتوجهت قِبَل المدينة ، ونذرت ، لئن نجاها الله عليها ، لتنحرنها .

فلما قدمت ، عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها فقال « بئس ما جزيتها أو وفيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين ، مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها ، لأن أهل الحرب في قولهم ، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين .

وقالوا : قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضباء « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب ، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، فأحرزوه في دارهم ، فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين .

فإذا أوجف عليهم المسلمون ، فأخذوه منهم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم ، أخذه بالقيمة .

وكان من الحجة لهم في الحديث الأول ، أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة ، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس يقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب ، فلم يتحول به إلى دار الإسلام ، أنه غير محرز له ، وغير مالك ، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك ، فقد غنمه وملكه .

فلهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال ، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجاها الله عليها ، لتنحرنها فقال لها رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها .

فهذا وجه هذا الحديث ، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضاً أم لا .

٥٢٨٢ - والذي فيه الدليل على ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلا أصاب له العدو بعيراً ، فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » .

٥٢٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سماك ، عن تميم ابن طرفة ، عن النبي ﷺ نحوه .

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو ؟ وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين .

٥٢٨٤ - فما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال (إن أدركه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن جرت فيه السهام ، فلا شيء له) .

٥٢٨٥ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة قالا ذلك.

٥٢٨٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، مثله .

٥٢٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زائدة بن قدامة ، عن ليث ، عن مجاهد قال : إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين ، فأصابه المسلمون ، فقدر عليه صاحبه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن قدر عليه بعد القسمة ، فهو أحق به ، بالثمن الذي أخذ به .

---

(١) وفي نسخة « أبيه » .

٥٢٨٨ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأسدي ، قال ابن أبي زائدة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو ، وظهر المسلمون عليه ، فرده النبي ﷺ ، ولم يكن قسم .

٥٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد أن رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها ، فولدت منه ، فجاء صاحبها ، فخاصمه إلى شريح فقال (المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن) قال : فإنها قد ولدت منه ، فقال : أعتقها ، قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٢٩٠ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن الحجاج ، عن إبراهيم وعامر ، قال : وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ، قالوا : إن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، فهو أحق به .

٥٢٩١ ـ حدثنا أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن المشركين أصابوا فرساً لعبد الله بن عمر ، فأصابه المسلمون بعد ، فأخذه عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم .

ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعد ما يقع المقاسم ، بخلاف ذلك عنده .

٥٢٩٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس أن علي ابن أبي طالب قال (من اشترى ما أحرز العدو ، فهو جائز) .

٥٢٩٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري والحسن ، قالا : ما أحرز المشركون ، فهو فيء للمسلمين ، لا يرد منه شيء .

فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا ، من أموال المسلمين ، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك .

فقال الحسن والزهري : إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك ، فلا سبيل لصاحبه عليه .

وقد خالفهما في ذلك شريح ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعامر ، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر ، وعلي ، وأبو عبيدة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وشد ما قالوه من ذلك ، ما قد رويناه عن النبي ﷺ في حديث تميم بن طرفة ، فذلك أولى مما ذهبنا إليه ، وإن كان النظر مخالفاً لما ذهب إليه الفريقان جميعاً .

وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم ، فيملكون أموالهم ، كما يملكون رقابهم ، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين ، لم يملكوا رقابهم .

فالنظر على ذلك أن لا يملكون أموالهم ، ويكون حكم أموال المسلمين ، كحكم رقابهم ، كما كان حكم أموال المشركين ، كحكم رقابهم .

ولكنا منعنا من ذلك ، بما حكم به رسول الله ﷺ ، وبما حكم به المسلمون من بعده .

فلما ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلف فيه ، من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك ، فأخذوه من أيدي المشركين ، فجاء صاحبه بعد ما قسم ، هل له أن يأخذه بالقيمة ، كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها ، كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضاً ؟ .

فنظرنا في ذلك ، فرأينا النبي ﷺ قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن ، وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين ، كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة ، فوقع شيء منها في يد رجل ، وقد كان أسر ذلك من يد آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من يدي الذي وقع في سهمه بقيمته ، كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٦ - باب ميراث المرتد لمن هو ؟

٥٢٩٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

٥٢٩٥ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني[1] يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٢٩٦ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على ردته ، أو مات عليها ، كان ماله لبيت مال المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الكافر الذي عناه النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يبين لنا فيه أيّ كافر هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر ، كل كفر ، كان ما كان ، ملة أو غير ملة .

فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .

فنظرنا ، هل في شيء من الآثار ، ما يدل على ما أراد به من ذلك ؟

---

(١) وفي نسخة « نا » .

٥٢٩٧ - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا هشيم ، عن الزهري ، قال : حدثني علي ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

فلما جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، علمنا أنه أراد الكافر ، ذا الملة .

فلما رأينا الردة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين .

فإن قال قائل : فأنت[1] لا تورثهم من المسلمين ، فكذلك لا تورث المسلمين منهم .

قيل له : ما في هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأنا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث .

من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لو جرح رجلا جراحة ، ثم مات المجروح من الجراحة ، والجارح أبو المجروح ، أنه يرثه .

فقد صار المقتول يرث ممن قتله ، ولا يرث القاتل ممن قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله ، فمنع الميراث ممن قتله ، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته ، إذ كان لم يفعل شيئاً .

فكذلك المرتد ، منع من ميراث غيره ، عقوبة لما أتاه[2] ولم يمنع غيره من الميراث منه ، إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه .

فثبت بذلك ، قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين ، وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً .

٥٢٩٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو السيباني ، عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين .

٥٢٩٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن علياً قال للمستورد (على دين من أنت ؟) .

قال : على دين عيسى ، قال علي (وأنا على دين عيسى ، فمن ربك ؟) فزعم القوم أنه قال : إنه ربه فقال (اقتلوه) ولم يتعرض لماله .

٥٣٠٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثه ولده .

٥٣٠١ - حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا[3] عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، أن ابن مسعود قال : ميراثه لورثته من المسلمين .

---

(١) وفي نسخة « فإن لم » . (٢) وفي نسخة « أتى » . (٣) وفي نسخة « أخبرنا » .

٥٣٠٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد ابن المسيب ، عن ميراث المرتد ، فقال : هو لأهله .

٥٣٠٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، فقال : نرثهم ولا يرثوننا .

٥٣٠٤ - حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة وسفيان ، عن موسى ابن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال: ثنا[1] شعبة ، عن موسى بن الصباح ، وقال مرة (عن أبي الصباح) عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٦ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن (في المرتد يلحق بدار الحرب) فقال : ماله بين ولده من المسلمين ، على كتاب الله .

٥٣٠٧ - حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن الحسن قال : ميراثه لوارثه من المسلمين ، إذا ارتد عن الإسلام .

فهؤلاء الذين ذكرنا ، قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب ، مما يوجبه النظر .

وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضاً ، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته ، محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد ، فكلٌّ قد أجمعوا أن الحظر المتقدم ، قد ارتفع عن دمه ، وصار دمه مباحاً ، وماله محظوراً في حالة الردة ، بالحظر المقدم .

وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا .

فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ، ثبت أنه لا يحل بقتله .

وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم ، فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ، ملكناه عليهم وغنمناه بالدار ، وإن لم نقتلهم .

فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته ، كان في النظر أيضاً ، غير مغنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم ، لم يخل من أحد وجهين ، إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام ، أو يصير للمسلمين .

فإن صار لورثته من المسلمين ، فهو كما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتداً .

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

فلما كان المرتد فى حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج بردته من ذلك ، كان الذين يرثونه ، هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات فى الإسلام لا غيرهم .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وإنما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب ، لخروجه من دارنا إلى دار الحرب ، على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا ، مباح الدم فى دارنا ، بدليل الحربي يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب ، وخلف مالاً ههنا ، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ، ولم يخرج مستحقاً ، لأنه فى أماننا إلى أن يدخل دار الحرب .

١٧ - باب إحياء الأرض الميتة

٥٣٠٨ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة ، عن سليمان اليشكرى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض ، فهى له » .

٥٣٠٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً مواتاً من أرض ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٥٣١٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط على شيء ، فهو له » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن من أحيي أرضاً ميتة فهى له ، أذن له الإمام فى ذلك أو لم يأذن ، وجعلها له الإمام ، أو لم يجعلها له ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، وقالوا : لما قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا[1] أمر للإمام فى ذلك ، وقالوا : قد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر .

ألا ترى أن الماء الذى فى البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له .

وكذلك الصيد ، من اصطاده ، فهو له ، ولا يحتاج فى ذلك إلى إباحة من الإمام ، ولا إلى تمليك ، والإمام فى ذلك ، وسائر الناس سواء .

قالوا : فكذلك الأرض الميتة التى لا ملك لأحد عليها ، فهى كالطير الذى ليس بمملوك ، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه ، ولا يحتاج فى ذلك إلى أمر من الإمام ، ولا إلى تمليكه ، كما لا يحتاج إلى ذلك منه فى الماء والصيد اللذين ذكرنا .

(١) وفى نسخة « بلا » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه ، فقالوا : لا تكون الأرض تحيا إلا بأمر الإمام فى ذلك لمن يحييها وجعلها له .

وقالوا : ليس ما روى عن رسول الله ﷺ مما ذكر فى هذا الباب ، بدافع لما قلنا ، لأن ذلك الإحياء الذى جعل به رسول الله ﷺ الأرض للذى أحياها فى هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » أى : من أحياها على شرائط الإحياء ، فهى له .

ومن شرائطه تحظيرها[1] وإذن الإمام له فيها ، وتمليكه إياها .

فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول ، أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه ، أو بإجماع ممن بعده ، أنه أراد ذلك المعنى .

فنظرنا إذ لم نجد فى هذا الحديث حجة لأحد الفريقين فى غيره من الأحاديث ، هل فيها ما يدل على شئ من ذلك ؟

٥٣١١ - فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثّامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حِمَى إلا لله ورسوله » .

٥٣١٢ - حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حرم النقيع وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

٥٣١٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

فلما قال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ولرسوله » والحمى : ما حُمِىَ من الأرض ، دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة ، لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد .

وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول ، فكان الأولى من الأشياء بنا ، أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثانى .

وأما ما يدخل لأبى حنيفة فى ذلك من جهة النظر ، مما يفرق به بين الأرض الموات ، وبين ماء الأنهار والصيد أنا رأينا الصيد وماء الأنهار ، لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحداً .

ورأيناه لو ملك رجلا أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل آخر ، جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها فى نائبة للمسلمين ، جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك فى ماء نهر ، ولا صيد بر ، ولا بحر .

---

(١) وفى نسخة « تحظرها » .

فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين ، دل ذلك أن حكمها إليه ، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين ، لاربّ لها بعينه ، ولا يملكها أحد بأخذه إياها ، حتى يكون الإمام يملكها إياه ، على حسن النظر منه للمسلمين .

ولما كان الصيد والماء ، ليس إلى الإمام بيعهما ، ولا تمليكهما أحداً ، كان الإمام فيهما ، كسائر الناس ، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا .

٥٣١٤ - فإن احتج محتج في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه[١] عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض .

٥٣١٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مثله .

قيل له : لا حجة لك في هذا ، ومعنى هذا - عندنا - على ما ذكرناه ، من معنى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن مراده في هذا الحديث ، هو ما ذكرناه .

٥٣١٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فإن شئت أن تقطعنيها ، أتخذها قضباً وزيتوناً ، ونخلا في نخيلي فافعل فكان أول من أخذ القلايا[٢] بأرض البصرة .

قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري « إن كانت حمى ، فأقطعها إياه » .

أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك ، لكان يقول : له : وما حاجتك إلى[٣] إقطاعي إياك ، لأن لك أن تحييها دوني ، وتعمرها فتملكها .

فدل ذلك أن الاحياء عند عمر ، هو ما أذن الإمام فيه ، للذي يتولاه وملكه إياه .

٥٣١٧ - وقد دل ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قال عمر رضي الله عنه : لنا رقاب الأرض.

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا ، على حسن النظر منهم للمسلمين ، في عمارة بلادهم ، وصلاحها ، فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

(١) وفي نسخة « حدثاه » . (٢) وفي نسخة « القلا » . (٣) وفي نسخة « في » .

١٨ - باب إنزاء الحمير على الخيل

٥٣١٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال: أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب قال : (أهديت لرسول الله ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي : (لو حملنا الحمير على الخيل ، لكان لنا مثل هذه) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

٥٣١٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك عن عثمان ، عن سالم ، علي بن علقمة، عن علي ، عن النبي ﷺ نحوه .

٥٣٢٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٥٣٢١ - وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ، إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي الحمر على الخيل .

فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل ، وحرموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها ، لما أنزيت الحمر على الخيل .

ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم ، كره بذلك اتخاذ الخصيان ، لأن فى اتخاذهم ، ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم ، لم يرغب أهل الفسق فى إخصائهم .

٥٣٢٢ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عفيف بن سالم ، قال : ثنا العلاء بن عيسى الذهبي (١) قال : أُتِيَ عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فكل شيء فى ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي (٢) لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه .

فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها ، دل ذلك على أن النهي الذى فى الآثار الأول ، لم يُرَدْ به التحريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .

٥٣٢٣ - فما روى عن رسول الله ﷺ فى ركوب البغال ، ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء (يا أبا عمارة وَلَّيْتُمْ يوم حنين ؟).

فقال : لا والله ، ما ولَّى رسول الله ﷺ ، ولكن ولى سُرْعَان الناس ، تلقتهم هوازن بالنبل ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

(١) وفى نسخة « الذهلي »

(٢) وفى نسخة « لأهل بعض » .

٥٣٢٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٢٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .

٥٣٢٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن كثير بن عباس أن أباه العباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث ، رسول الله ﷺ ، فلم نفارقه ، ورسول الله ﷺ ، على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة(1) الجذامي .

٥٣٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث عن كثير ابن العباس ، عن أبيه ، نحوه .

٥٣٢٨ - حدثنا علي ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحارث بن حصيرة ، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله بن مسعود (كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته) .

٥٣٢٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ، عند جمرة العقبة ، وهو على بغلته .

٥٣٣٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ إياهم ، وهو راكب على بغلته .

٥٣٣١ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال . ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت البناني ، وحميد الطويل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء ، فمر على حائط لبني النجار ، فإذا قبر يعذب صاحبه ، فحاصت [البغلة](2) .

فقال رسول الله ﷺ « لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر » .

٥٣٣٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا فائد ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جده أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء ، وكانت عند علي بن حسين .

٥٣٣٣ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فذكر حديثاً طويلا فيه) فمررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء) .

٥٣٣٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أسلم أبي عمران ، عن عقبة بن عامر قال : ركب رسول الله ﷺ بغلته ، فاتبعته ، ثم ذكر الحديث .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال .

---

(1) وفي نسخة « نفاثة » . (2) وفي نسخة « فأصنت » .

٥٣٣٥ - وقد روى فى ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عائذ ابن حبيب ، عن الحجاج ، عن (سعيد بن أشوع[1]) عن حنش بن المعتمر ، قال : رأيت علياً أُتِىَ ببغلة يوم الأضحى فركبها ، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة .

٥٣٣٦ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء ، يريد الصلاة ، فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته ، فسأله عن يوم الحج الأكبر ، فقال (هو يومك هذا ، خَلِّ سبيلها) .

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ؟

قيل له : قد قال أهل العلم فى ذلك معناه (إن الخيل قد جاء فى ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ «إنما يترك [حمل] فرس على فرس» ، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه (الذين لا يعلمون) أى لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما فى ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر فى ارتباطه) .

٥٣٣٧ - فما روى عن النبي ﷺ فى الثواب فى ارتباط الخيل ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى هشام بن سعد[2] ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخيل ، فقال « هي لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما من ربطها عُدَّةً فى سبيل الله ، فإنه لو طول لها فى مرج خصيب ، أو روضة خصيبة ، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات ، وعدد أرواثها حسنات ، ولو انقطع طولها ذلك فاستنت[3] شرفاً أو شرفين ، كتب الله عدد آثارها حسنات ، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به ، فشربت منه ، كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، ومن ارتبطها تَغنِّياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها ، كانت له ستراً من النار ، ومن ارتبطها فخراً ورياء ونواء على المسلمين ، كانت له بوراً يوم القيامة » .

قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال: « لم ينزل عليَّ فى الحمر شىء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

٥٣٣٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بنحو ذلك أيضاً .

٥٣٣٩ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « الخيل معقود فى نواصيها الخير ، إلى يوم القيامة » .

٥٣٤٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

---

(١) وفى نسخة بدل ما بين القوسين « شعيب بن أسوع » .

(٢) وفى نسخة « سعيد » .

(٣) وفى نسخة « فاشتدت » .

٥٣٤١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٣٤٢ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

٥٣٤٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد المقبرى حدثه ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال « من احتبس فرساً فى سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعود الله ، كان شبعه وريُّه ، وروثه ، حسنات فى ميزانه يوم القيامة » .

٥٣٤٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : أخبرنى عتبة بن أبى حكيم ، عن الحصين بن حرملة المهري ، عن أبى المصبح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل فى نواصيها الخير والنيل ، إلى يوم القيامة ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

٥٣٤٥ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا الفريابى ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبى زرعة ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والغنيمة » .

٥٣٤٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٤٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث ، قال : حدثنى زياد بن نعيم أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ (الخيل معقود فى نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يديه[1] بالصدقة) .

٥٣٤٨ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد اللّه بن إدريس وابن فضيل، عن حصين، عن الشعبى ، عن عروة البارق ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخير معقود فى نواصى الخيل » .

فقيل : يا رسول الله ، م ذلك[2] ؟ قال « الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة » وزاد فيه ابن إدريس (والإبل عز لأهلها ، والغنم بركة) .

٥٣٤٩ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم[3]، قال: ثنا فطر، عن أبي إسحاق، قال: وقف علينا عروة البارقي ونحن فى مجلسنا ، فحدثنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخير معقود فى نواصى الخيل أبداً إلى يوم القيامة » .

٥٣٥٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عروة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « يده » . (٢) وفى نسخة « ذاك » . (٣) وفى نسخة « أبراهيم »

٥٣٥١ ـ حدثنا ابن أبي داود [قال ثنا] الوحاظي ، قال : ثنا زهير، عن جابر عن عامر، عن عروة البارقي ، عن النبي ﷺ مثله وزاد (الأجر والغنيمة) .

٥٣٥٢ ـ حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عبد الله بن سالم ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس ، قال : ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير ، قال : حدثني سلمة بن نفيل السكوني[1] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها » .

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ بنى هاشم بالنهى عن إنزاء الحمير على الخيل ؟

٥٣٥٣ ـ قيل له : لما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا المرجى ، هو ابن رجاء ، قال : ثنا أبو جهضم ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : أن لا نأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزى حماراً على فرس » .

قال : فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت ، فحدثته ، فقال : صدق ، كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فأحب أن تكثر فيهم .

فبيّن عبد الله بن الحسن ـ بتفسيره هذا ـ المعنى الذى له اختص رسول الله ﷺ بنى هاشم أن لا تُنْزُوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة ، قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة ، وكثرت الخيل فى أيديهم ، صاروا فى ذلك كغيرهم .

وفى اختصاص النبي ﷺ بالنهى عن ذلك ، دليل على إباحته إياه لغيرهم .

ولما كان ﷺ قد جعل فى ارتباط الخيل ، ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الحمير ، فلم يجعل فى ارتباطها شيئاً ، والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها ـ كان من ترك أن تنتج ما فى ارتباطه وكسبه ثواب ، وأنتج ما لا ثواب فى ارتباطه وكسبه ، من الذين لا يعلمون .

فقد ثبت بما ذكرنا ، إباحة نتج البغال لبنى هاشم ، وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٤ ـ كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

وقال الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

(١) وفى نسخة « السكرى » .

قال أبو جعفر : فكان ما ذكر الله عز وجل فى الآية الأولى ، هو فيا صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال ، وفيا أخذوه منهم فى جزية رقابهم ، وما أشبه ذلك .

وكان ما ذكره فى الآية الثانية ، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيافهم ، وما أشبهه ، من الركاز الذى جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ ، الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ .

٥٣٥٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال « فى الركاز ، الخمس » .

٥٣٥٥ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله .

فقال له السائل : يا أبا محمد ، أمعه أبو سلمة ؟ فقال (إن كان معه ، فهو معه) فكان حكم جميع الفيء ، وخمس الغنائم ، حكما واحداً .

ثم تكلم الناس بعد ذلك فى تأويل قوله عز وجل فى آية الفيء ﴿ فَلِلَّهِ ﴾ وفى الغنيمة ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ ﴾ .

فقال بعضهم : قد وجب لله عز وجل بذلك سهم فى الفيء ، وفى خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السهم فى نفقة الكعبة .

٥٣٥٦ ـ ورووا ذلك عن أبي العالية كتب [إليّ] علي بن عبد العزيز ، يحدثني عن أبي عبيد ، عن حجاج ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شىء ، جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة ، فيكون للنبى ﷺ سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

قال : والذى جعله للكعبة ، هو السهم الذى جعله لله عز وجل .

وذهب آخرون إلى ما أضاف الله جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك ، أنه مفتاح كلام ، افتتح به ما أمر من قسمة الفيء ، وخمس الغنائم فيه ، قالوا : وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ .

ورووا ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

٥٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصرى ، وعلى بن عبد الرحمن ابن المغيرة الكوفى رحمة الله عليهم ، قالوا : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله ولرسوله ولذى القربى ، يعنى : قرابة النبى ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبى ﷺ ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين .

وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ مفتاح كلام ، وأن قوله ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يجب به لرسول الله سهم ، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره فى آية خمس الغنائم جميعاً .

ورووا ذلك عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم .

٥٣٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفيان الثورى . ح .

٥٣٥٩ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن قيس ابن مسلم ، قال : سألت الحسن بن محمد بن على عن قول الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية .

قال : أما قوله ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فهو مفتاح كلام الله فى الدنيا والآخرة ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة .

وقال قائل : سهم النبى ﷺ للخليفة من بعده .

ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله عز وجل ، فكان ذلك فى إمارة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفىء وخمس الغنائم هذا الاختلاف ، فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه . وجب أن ننظر فى ذلك ، لنستخرج من أقوالهم فيه ، قولا صحيحاً .

فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم ، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم ، يصرف فى حق الله تعالى ، كما ذكروا ، هل له معنى أم لا ؟

فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفاً منه عنها ، وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ .

٥٣٦٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : لم تحل الغنيمة لأحد سود الرءوس قبلنا ، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها ، فنزلت ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ فى الكتاب السابق .

٥٣٦١ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحل الغنيمة لقوم سود الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » حتى كان يوم بدر ، فوقعوا فى الغنائم فاختلف بهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الأنفال ، فانتزعها الله منهم ، ثم جعلها لرسوله ﷺ ، فأنزل الله فيه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

٥٣٦٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أخبرنا ابن أبى الزناد ، قال : حدثنى

عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقي العدو .

فلما هزمهم الله ، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب .

فلما نفى الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم .

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال العدو منه غِرّة .

وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم أحق به منا ، نحن حويناه واستوليناه .

فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق .

٥٣٦٣ ـ حدثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، نحوه .

ولم يذكر عبادة ، غير أنه قال (فقسمها النبي ﷺ عن فواق بينهم) ونزل القرآن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى .

٥٣٦٤ ـ حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا عبد الملك بن [أبي] سليمان، عن عطاء في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال : ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة ونحو ذلك ، فهو نفل للنبي ﷺ .

وقال : والدليل على صحة هذا التأويل ، ما روى عن رسول الله ﷺ في أمر أبي بكرة .

٥٣٦٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف أعتقه ، فكان أبو بكرة منهم ، فهو مولى رسول الله ﷺ .

٥٣٦٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي ، قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف ، من خرج إليه من عبيد الطائف ، فكان ممن عتق يومئذ ، أبو بكرة وغيره ، فكانوا موالي رسول الله ﷺ .

٥٣٦٧ ـ حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن المفضل

ابن مهاجر ، عن المغيرة ، عن الشباك ، عن الشعبي ، عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة ، فأبى علينا وقال « هو طليق الله ، وطليق رسوله » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أعتق أبا بكرة ، ومن نزل إليه من عبيد الطائف ، عتقاً صاروا به مواليه ؟

فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق ، دون سائر من كان معه من المسلمين ، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال ، كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وذلك لرسوله ﷺ ، دون من سواه ، ممن كان معه من المسلمين .

وقد قال قوم : إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين .

٥٣٦٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شبان الرجال ، وجلس شيوخ تحت الرايات .

فلما كانت الغنيمة ، جاء الشبان يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإنا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمتم ، كنا ردءاً لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ .

يقول : أطيعوا في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمري ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسوية .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وكان ما أضافه الله إلى نفسه ، على سبيل الفرض ، وما أضافه إلى رسوله ، على سبيل التمليك .

وقد روي في ذلك وجه آخر أيضاً .

٥٣٦٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : نزلت فيّ أربع آيات ، أصبت سيفاً يوم بدر ، فقلت : يا رسول الله ، نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » .

ثم قلت : يا رسول ، نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » قلت : يا رسول الله ، نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته ، أنجعل كمن لا غنى له ، أو قال : أو جعل كمن لا غنى له » الشك من ابن مرزوق ، قال : ونزل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ إلى آخر الآية .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار كلها ، التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليلها ، لله والرسول .

فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه ، على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى ، فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه ، لا يجوز أن يتعدى إلى غيره ، ويصرف بعينها إلى سهم لرسول الله ﷺ ، فتكون مقسمة

على سهمين ، مصروفة فى وجهين ، بل جعلت كلها متصرفة فى وجه واحد ، وهو إن جعلت لرسول الله ﷺ ، فلم يستأثر بها على أصحابه ، ولم يخص بها بعضهم دون بعض ، بل عمهم بها جميعاً ، وسوى بينهم فيها ، ولم يخرج منها لله خمساً ، لأن آية الخمس فىء الأفياء ، وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ .

ففيما ذكرنا ، ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم ، وهي التى وقع فى تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ، أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم ، يجب به لله فيها سهم ، فيكون ذلك السهم ، خلاف سهم رسول الله ﷺ فيها .

ولكنه كان منه على أنه له ، عز وجل ، فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التى ذكرناها .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم .

ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم ، إلى ما احتجوا به فى ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذى رويناه فى صدر هذا الكتاب ، وإن كان خبراً منقطعاً ، لا يثبت مثله ، غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون : إنه صحيح ، وإن على بن أبى طلحة ، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فإنما أخذ ذلك ، عن مجاهد وعكرمة ، مولى ابن عباس رضى الله عنهما .

٥٣٧٠ ـ حدثنا على بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول (لو أن رجلا رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته ذهبت باطلة) .

فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله ﷺ والتحية فى آية الأنفال ، قد كان التمليك ، لا على ما سواه .

فقد كان فى هذا حجة قاطعة ، تغنينا عن الاحتجاج بما سواها ، على أهل هذا القول .

ولكنا نزيد فى الاحتجاج عليهم فنقول : قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله ﷺ شيئاً من الفىء فى غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما فى أول هذا الباب ، فكان ذلك على التمليك منه إياه ، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال ﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

٥٣٧١ ـ حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس النصرى ، قال : أرسل إلىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (إنه قد حضر المدينة أهل أبيات قومك ، وقد أمرنا لهم برضخ ، فاقسمه بينهم) .

فبينا أنا كذلك ، إذ جاءه حاجبه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، وطلحة يستأذنون عليك فقال « إيذن لهم » .

ثم مكثنا ساعة فقال : هذا العباس وعلىّ يستأذنان عليك فقال « إيذن لهما » .

فدخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا الرجل ، وهما ـ حينئذ ـ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله الذى بإذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإنى سأخبركم عن هذا الفيء ، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فوالله ما احتازها دونكم ، ولا أستأثر بها عليكم ، ولقد قسمها بينكم ، وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة ، ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله .

أفلا ترى أن قوله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ هو على فيء تملكه رسول الله ﷺ دون سائر الناس ، ليس على مفتاح الكلام الذى يجب له به ملك .

فكذلك ما أضافه إليه أيضاً فى آية الفيء وفى آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما فى صدر هذا الكتاب ، هو على التمليك منه ، ليس له على افتتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك .

فثبت بما ذكرنا أن الفيء والخمس من الغنائم ، قد كانا فى عهد رسول الله ﷺ يصرفان فى خمسة أوجه ، لا فى أكثر منها ، ولا فيما دونها .

٥٣٧٢ ـ وقد كتب إليّ على بن عبد العزيز يحدثنى ، عن أبى عبيد ، عن سعيد بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم تسهم عليهم ، فما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، لا تحتاز .

٥٣٧٣ ـ ثم حدثنيه يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أبى ، وسعيد بن عفير ، فذكره بإسناده ومتنه عنهما .

٥٣٧٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : (مما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، ويقسم البقية بينهم) .

وقد رُوِيَ ذلك أيضاً عن يحيى بن الجزار ، وعن عطاء بن أبى رباح .

٥٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار يقول : (سهم النبى ﷺ خمس الخمس) .

٥٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال (خمس الله عز وجل ، وخمس الرسول ، واحد) .

ثم تكلموا فى تأويل قوله عز وجل ﴿ وَلِذِى الْقُرْبَى ﴾ من هم ؟

فقال بعضهم : هم بنو هاشم ، الذين حرم الله عليهم الصدقة ، لا من سواهم من ذوى قربى رسول الله ﷺ جعل الله لهم من الفيء ، ومن خمس الغنائم ، ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة .

وقال قوم : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة ، دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ .

وقال قوم : هم قريش كلها ، الذين يجمعه وإياهم أقصى آبائه من قريش ، دون من سواهم ، ممن يقاربه من قبل أمهاته ، ممن ليس من قريش ، غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم ، إنما كان عليه أن يعطى من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم .

وقال قوم : هم قرابته من قبل آبائه إلى أقصى أب له من قريش ، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم ، لكل أم منهن من العشيرة التي هي منها .

غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعطيته ، إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم .

وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك ، بما سنذكره في كتابنا هذا ، ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى .

فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة ، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك ، بتحريمه الصدقة عليهم .

فإن قولهم هذا ـ عندنا ـ فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لما حرمت الصدقة على بني هاشم ، قد حرمها على مواليهم كتحريمه إياها عليهم ، وتواترت عنه الآثار بذلك .

٥٣٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن المقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (استعمل أرقم بن[أبي]أرقم على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال « يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

٥٣٧٨ ـ **حدثنا** بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما نصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم »

٥٣٧٩ ـ **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم ، ابنة علي رضي الله عنهما ، فقالت : إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبر أنه مرّ على رسول الله ﷺ قال : فدعاني فقال « يا أبا فلان ، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، فلا تأكل الصدقة » .

فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم ، قد دخل فيهم مواليهم ، ولم يدخل مواليهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين ، ثبت بذلك فساد قول من قال (إنما جعلت لذوي القربى في آية الفيء ، وفي آية خمس الغنيمة ، بدلا مما حرم عليهم الصدقة) .

ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أخرى ، وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم ، كهي لجميع المسلمين ، لكانت حراماً على أغنيائهم ، لحرمتها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعاً ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وقد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تعجل منه زكاة ماله عامين ؟

فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى ، وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بنى هاشم ، فدل ذلك أن سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفاً من الصدقة التى حرمت عليه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوى القربى فى الآيتين اللتين قدمنا فى أول هذا الكتاب ، هم بنوهاشم ، وبنوالمطلب خاصة . فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ فى ذلك .

٥٣٨٠ - **حدثنا** علي بن شيبة ، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى به أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولم يعط بنى أمية شيئاً .

فأتيت أنا وعثمان ، رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وإنما نحن وهم فى النسب شيء واحد .

فقال « إن بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية والإسلام » .

قالوا : فلما رأينا رسول الله ﷺ قد عم بعطيته ما أمر أن يعطيه ذوى قرباه ، بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وحرم من فوقهم ، فلم يعطه شيئاً ، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه .

وهذا القول أيضاً - عندنا - فاسد ، لأنا قد رأيناه قد حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، ولم يعطهم شيئاً ، لأنهم ليسوا قرابة ، وكيف لا يكونون قرابة ، وموضعهم منه ، كموضع بني المطلب ؟

فلما كان بنو أمية وبنو نوفل ، لم يخرجوا من قرابة النبى ﷺ بتركه إعطاءهم ، كان كذلك من فوقهم ، من سائر بطون قريش ، لا يخرجون من قرابته ، بتركه إعطاءهم وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضا من سهم ذوى القربى من ليس من بنى هاشم ، ولا من بنى المطلب ، ولكنه من قريش ، ممن يلقاه إلى أب ، هو أبعد من الأب ، من الذى يلقاه عنه بنو أمية ، وبنو نوفل ، وهو الزبير بن العوام .

٥٣٨١ - **حدثنا** يونس بن عبدالأعلى ، قال: ثنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، أنه كان يقول : (ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر ، للزبير بن العوام بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذى القربى ، لصفية بنت عبد المطلب ، أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

٥٣٨٢ - **حدثنا** محمد بن على بن داود البغدادى ، قال : ثنا سعيد بن داود الزَّنْبَري ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم ، سهما له مع المسلمين ، وسهمين للفرس ، وسهما لذى القربى .

٥٣٨٣ ـ **حدثنا** الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهما لذى القربى .

فلما كان رسول الله ﷺ قد أعطى الزبير بن العوام ، لقرابته منه ، من سهم ذوى القربى ، والزبير ليس من بنى هاشم ، ولا بني المطلب ، وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبنى هاشم ، وبنى المطلب ، دل ذلك أن ذوى القربى لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم من ذوى قرابته .

فإن قال قائل : إن الزبير ، وإن لم يكن من بنى هاشم ، فإن أمه منهم ، وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه فقام[1] عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بنى هاشم .

قيل له : لو كان ما وصفت كما ذكرت ، إذاً لأعطى من سواه من غير بنى هاشم ، ممن أمه من بنى هاشم ، وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ، ممن أمهاتهم هاشميات ، ممن هو أمَسُّ برسول الله ﷺ بنسب أمه رحما ، من الزبير ، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع ، وقد حرمها رسول الله ﷺ فلم يعطها شيئا من سهم ذوى القربى إذ حرم بني أمية ، وهى من بني أمية ، ولم يعطها رسول الله ﷺ بأمها الهاشمية ، وهى زينب ابنة رسول الله ﷺ ورضى عنها .

وحرم أيضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا ، وأمه أم هانىء ، ابنة أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا ، إذ كانت من بنى هاشم .

فدل ذلك أن المعنى الذى أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، ما أعطاه من سهم ذوى القربى ، ليس لقرابته لأمه ، ولكنه لمعنى غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن ذوى القربى ، لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم ، ممن هو له قرابة من غير بني هاشم ، ومن غير بني المطلب .

وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فلم يقصد رسول الله ﷺ بالنذارة ، بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة ، بل قد أنذر من قومه ، ممن هو أبعد منه رحما من بنى أمية ، ومن بنى نوفل .

٥٣٨٤ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : قال على رضى الله عنه لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال لى رسول الله ﷺ « يا على ، اجمع لى بنى هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون إلا رجلا ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر رضى الله عنه : ففى هذا الحديث أنه قصد بالنذارة إلى بنى هاشم خاصة .

٥٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهانى ، قال : ثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،

---

(١) وفى نسخة « قدم » .

عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم مثله ، غير أنه قال (اجمع لي بني المطلب) .

٥٣٨٦ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة بن مخارق ، وزهير بن عمرو ، قالا : لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله ﷺ إلى رضفة من جبل ، فعلا أعلاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث ، إدخاله بني عبد مناف ، مع من هو أقرب إليه منهم ، من قرابته .

٥٣٨٧ - حدثنا ربيع بن سليمان ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا ضمام بن إسماعيل ، عن ابن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

٥٣٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة ، عبد الملك بن عمير ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قام نبي الله ﷺ فنادى « يا بني كعب بن لؤي ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد ، أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلاله » .

ففي هذا الحديث أنه أنذر بني كعب بن لؤي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

وفي الحديث أيضاً أنه جعلهم جميعاً ، ذوي أرحام .

٥٣٨٩ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: [ثنا أبي قال] ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ صعد رسول الله ﷺ على الصَّفا فجعل ينادي[1] «يا بني عدي، يا بني فلان» لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطيع أن يخرج، أرسل رسولاً لينظر.

وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا ، فقال « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم ، أكنتم مصدقيَّ ؟ » .

قالوا : نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال « فإني نذير لكم ، بين يدي عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

٥٣٩٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا ابن خالد ، قال : حدثني الزهري ،

(١) وفي نسخة « فنادى »

قال : ثنا سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة ابنة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

٥٣٩١ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية ، يا فاطمة » .

فلما كان رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل ، أن ينذر عشيرته الأقربين ، أنذر قريشاً ، بعيدها وقريبها ، دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته ، ولولا ذلك ، لقصد بإنذاره إلى ذوي قرابته منهم ، وترك من ليس منهم بذوي قرابة له ، فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه ، وإياه أب غير قريش .

فإن قال قائل : إنه إنما جمع قريشاً كلها فأنذرها ، لأن الله عز وجل أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ولا عشيرة له أقرب من قريش ، فلذلك دعا قريشاً كلها ، إذ كانت بأجمعها ، عشيرته التي هي أقرب العشائر إليه .

قيل له : لو كان كما ذكرت ، إذاً كان يقول (وأنذر عشيرتك القربى) ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك ، وقال له ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ .

فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه .

فبطل بما ذكرنا ، قول من جعل ذا قربى رسول الله ﷺ ، بني هاشم ، وبني المطلب خاصة .

وفيما ذكرنا من بعد هذه الحجة التي احتججنا بها ، ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال : إن ذوي قربى رسول الله ﷺ ، هم قريش كلها .

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ قال (أن يصلوا قرابتي ، ولا يكذبوني) فهذا على الخطاب لقريش كلها ، فقد دل ذلك ، على أن قريشاً كلها ، ذوو قرابته .

وقد روي في ذلك أيضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٣ ـ حدثنا ابن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا يحيى بن أيوب البجلي قال : سألت عكرمة عن قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ قال : كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها ، فكانوا أشد الناس له أذى ، فأنزل الله تعالى فيهم « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »

٥٣٩٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا الحجاج بن نصير ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير قال : أتى رجل عكرمة فقال : يا أبا عبد الله ، قول الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : أسبائي أنت ؟ قال : لست بسبائي ، ولكني أريد أن أعلم .

قال : إن كنت تريد أن تعلم ، فإنه لم يكن حيّ من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ .

وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله فما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام ، فقطعوه ومنعوه ، وحرموه ، فقال الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلي .

وقد روى عن مجاهد في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى .

٥٣٩٥ - حدثنا ابن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تتبعوني وتصدقوني ، وتصلوا رحمي .

ففي ما رَوَيْنَا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وعن عكرمة ، وعن مجاهد ، في تأويل هذه الآية ، ما يدل على أن قريشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » غير أنه قد روى عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه .

٥٣٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

فأما من ذهب إلى أن قريشاً من ذوي قربى رسول الله ﷺ ، وأن من ذوي القربى أيضاً من مسه برحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب ، لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها ، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر ، وقال : رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفا ، ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابناً لهما ، ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما ، فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذي قرابة أبيه ، ويكون بموضعه من أمه قرابة لذي قربى أمه .

ألا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه ، وترثه إخوته لأبيه وإخوته[1] لأمه ، وإن كان ميراث فريق ممن ذكرنا ، مخالفاً لميراث الفريق الآخر ، وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة .

فلما كان ذوو قربى أمه قد صاروا له قرابة ، كما أن ذوي قربى أبيه قد صاروا له قرابة ، كان ما يستحقه ذوو قربى أبيه بقرابتهم منه ، يستحق ذوو قربى أمه بقرابتهم منه مثله .

وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا ، في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، فقالوا في ذلك أقوالاً سنبينها ، ونبين مذهب صاحب كل قول منها ، الذي آداه إلى قوله الذي قاله منها ، في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة « لأخته »

فكان أبو حنيفة رحمة الله عليه قال : هي كل ذي رحم محرم من فلان الموصي لقرابته ، بما أوصى لهم به من قبل أبيه ، ومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال ، فقرابة عمه منه ، من قِبَل أبيه ، كقرابة خاله منه من قبل أمه ، فيبدأ في ذلك عمه ، على خاله ، فيجعل الوصية له .

وكان زفر بن الهذيل يقول : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمّه ، دون من كان أبعد منه منهم ، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصي لقرابته ، ومن لم يكن منهم ذا رحم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسويا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه محرمة منهم ، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

ولم يفضّلا في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب ، على من كانت رحمه منهم من قبل الأم .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصيّة بما وصفنا ، لكل من جمعه والموصي لقرابته أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلاناً الموصي لقرابته أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا ، لكل من جمعه وفلاناً الموصي لقرابته ، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممّن يرجع بآبائه أو بأمهاته إليه ، إما عن أب ، وإما عن أم إلى أن يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد ـ عندنا ـ لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى ، أعطى بني هاشم وبني المطلب ، وأكثرهم غير ذوي أرحام محرمة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله ، قد جاء به إلى النبي ﷺ لله ولرسوله .

فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قرابته ، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب ، ولحسان بن ثابت .

فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث ، وأمّا أبي ، فيلقاه عند أبيه السابع ، وليسا بذوي أرحام منه محرمة ، وجاءت بذلك الآثار .

٥٣٩٧ ـ فنها ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال : وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها ، قصر حديلة حوائط .

قال : وكان قصر حديلة حوائط لأبي طلحة ، فيها بير كان النبي ﷺ يدخلها يشرب من مائها ، ويأكل ثمرها .

فجاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : إن الله يقول « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » فإن أحب أموالي إليّ ، هذه البير ، فهي لله ولرسوله ، أرجو بره وذخره ، اجعله يا رسول الله حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ « بَخٍ يا أبا طلحة ، مال رابح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين » .

قال : فتصدق أبو طلحة على ذوى رحمه ، فكان منهم أُبيّ بن كعب ، وحسان بن ثابت .

قال : فباع حسان نصيبه من معاوية ، فقيل له : إن حساناً يبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم .

٥٣٩٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قال : أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حائطى الذى بمكان كذا وكذا ، لو استطعت أن أسرّه لم أعلنه ، قال « اجعله في فقراء قرابتك ، وفقراء أهلك » .

٥٣٩٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا أبيٌّ ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل .

فجاء النبي ﷺ فقال « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأُبَيٍّ ، قال أبي ، عن ثمامة ، عن أنس رضى الله تعالى عنه ، وكانا أقرب إليه مني .

٥٤٠٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه حائطاً حديلة ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول في كتابه « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب الأموال إليّ ، الحائط ، فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله ، حيث شئت .

فقال رسول الله ﷺ « بَخٍ ، ذلك مال رابح ، بَخٍ ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين » .

فقال أبوطلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

قال أبو جعفر : فهذا أبو طلحة رضى الله عنه قد جعلها فى أُبَىّ وحسان ، وإنما يلتقى هو وأُبى ، عند أبيه السابع ، لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود[1] بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكلاهما ليس بذى رحم محرم منه .

فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحماً محرمة .

وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه فى هذا الفصل ، ففاسد أيضاً ، لأنا رأينا رسول الله ﷺ لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ما أعطاهم ، من سهم ذوى القربى — قد سوى بين من قربت رحمه منه ، وبين من بعدت رحمه منهم منه وهم جميعاً له ذوو قرابة .

فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذاً لما أعطاه بعيداً مع قريب ، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطى ذا قرابته ، ولم يكن ليخالف ما أمره به .

وهذا أبو طلحة ، فقد جمع فى عطيته أُبى بن كعب ، وحسان بن ثابت ، وأحدهما أقرب إليه من الآخر ، إن كانا من ذوى قرابته .

ولم يكن لما فعل من ذلك ، مخالفاً لما أمره رسول الله ﷺ كما لم يكن رسول الله ﷺ فى إعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم ، مخالفاً أمره الله فى إعطائه ، من أمره بإعطائه من قرابته .

وأما ما ذهب إليه الذين قالوا : قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آبائه ، ففاسد أيضاً ، لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضاً ولهم عليه فيما ذكروا ، إعطاء رسول الله ﷺ من سهم ذوى القربى بنى المطلب ، وهم بنو أبيه الرابع ، ولم يعط بنى أبيه الخامس ، ولا بنى أحد من آبائه الذين فوق ذلك .

وقد رأيناه ﷺ حرم بني أميّة ، وبنى نوفل ، فلم يعطهم شيئاً ، ليس لأنهم ليسوا من ذوى قرابته .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون ، إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ، ليس لأنهم ليسوا من قرابته .

وهذا أبو طلحة ، فقد أعطى ما أمره الله والنبى ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء ، بعض بنى أبيه السابع .

فلم يكن بذلك أبو طلحة رضى الله عنه ، لما أمره به رسول الله ﷺ مخالفا ، ولا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك .

فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل ، كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك ، فإنهم

(١) وفى نسخة « الأسد » .

قالوا : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وهم بنو أبيه الثالث ، فكانوا قرابتهم منه ، وأعطى بنى المطلب ما أعطاهم ، لأنهم حلفاؤه ، ولو كان أعطاهم ، لأنهم قرابته ، لأعطى من هو فى القرابة مثلهم ، من بنى أمية ، وبنى نوفل .

فهذا القول ـ عندنا ـ فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لو كان أعطى بني المطلب بالحلف لا بالقرابة ، لأعطى جميع حلفائه ، فقد كانت خزاعة حلفاءه ، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف .

٥٤٠١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فى الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ، فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر فى صلح قريش .

فكانت بين خزاعة وبين بكر بعدُ قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتَّلوا فيهم .

فقدم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبر بما صنع القوم ، ودعاه إلى النصرة ، وأنشد فى ذلك :

لاَهُمَّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
وَالِداً كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءِ رُصَّدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا
ثَمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ... فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْراً أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللهِ تَأْتِي مَدَدَا ... فِى فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِى مُزْبِدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : وهذا الشعر ، بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره عن محمد بن إسحاق[1] .

---

(١) رويت هذه القصيدة بروايات تخالف ما هنا تقديماً وتأخيراً وحذفاً وزيادة ونثبت ـ هنا ـ رواية ابن هشام ، إتماماً للفائدة ، لأن سيرته من أوثق كتب السيرة :

يَا رَبِّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّداً ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا[2]
قَدْ كُنْتُمُ وُلْداً وَكُنَّا وَالِدَا ... ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا[3]

معانى المفردات

(٢) ناشد : طالب ومذكر ، الأتلد : القديم .

(٣) يريد : أن بنى عبد مناف ، أمهم من خزاعة ، وكذلك (قصى) أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية . و (الولد) بضم الواو وسكون اللام ، بمعنى (الولد) بفتح الواو واللام .

٥٤٠٢ - حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وغيره ، نحوه ، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله ﷺ بهذا الشعر ، عمرو بن سالم .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى ، للحلف الذي بينه وبينهم ، استحال أن يكون إعطاء بني المطلب للحلف ، ولو كان إعطاءهم للحلف أيضا ، لأعطى موالي بني هاشم ، وهو فلم يعطهم شيئا .

وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، مما قد ذكرناه عنهما ، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا ، لأنا رأينا الناس في دهرنا هذا ، ينسبون إلى العباس ، وكذلك آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الزبير ، وطلحة ، كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأعلى ، فيقال : بنو العباس ، وبنو علي ، وبنو من ذكرنا ، حتى قد صار ذلك يجمعهم ، وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة .

فإن قال قائل: رأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى ، إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي ، فكان بنو ذلك الأب من ذوي قرابته ، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ، ما أعطاه ممن ذكرنا ، فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي .

فَانْصُرْ ـ هَدَاكَ اللهُ ـ نَصْراً أَعْتَدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا(١)

فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا(٢)

فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا(٣)

وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رُصَّدَا(٤)

وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَداً ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... وَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّدَا(٥)

(١) قال ابن هشام ، ويروى أيضاً :

فَانْصُرْ ـ هَدَاكَ اللهُ ـ نَصْراً أَيِّدَا

معاني المفردات

(١) اعتدا : حاضراً من الشيء العتيد ، وهو الحاضر . المدد : العون .

(٢) تجرد : من رواه بالحاء المهملة يكون معناه (غضب) ومن رواه بالجيم فمعناه : (شمر) و (تهيأ للحرب) . سيم : طلب منه وكلف ، الخسف : الذل ، تربد : تغير إلى السواد .

(٣) الفيلق : العسكر الكثير .

(٤) كداء : بوزن (سحاب) موضع بأعلى مكة ، رصد : كـ (ركع) بضم الراء وتشديد الكاف جمع (راصد) وهو الطالب للشيء الذي يرقبه ، ويجوز أن يكون (رصدا) على وزن (سبب) وهو بمعنى الأول .

(٥) الوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، الهجد : النيام ، وقد يكون (الهجد) أيضاً بمعنى (المستيقظين) وهو من الأضداد أيدا : قويا ، وهو من (الأيد) بمعنى (القوة) .

لم قلتم : إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آبائه في الإسلام ؟

قيل له: قد ذكرنا فيما تقدم منا ، في كتابنا هذا ، أن رسول الله ﷺ أعطى قرابة ، ومنع قرابة ، وقد كان من أعطاه وكل من حرمه ، ممن لم يعطه ، ممن موضعه منه ، وموضع الذي أعطاه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ، ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا (هؤلاء القريشيون) ولا ينسبون إلى ما بعد قريش ، فيقال (هؤلاء الكنانيون) فصار أهل العشيرة جميعا بنى أب واحد وقرابة واحدة ، وبانوا ممن سواهم ، فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضا كل أب حدث في الإسلام صار فخذاً أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة ، هذا أحسن الأقوال في هذا الباب ع والله . التوفيق .

ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوى قرباه ، فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إياهم في آية الغنائم ، وفي آية الفيء ، ولم يكن لرسول الله ﷺ منعهم من ذلك ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم ، من خمس جميع الفيء ، ومن خمس خمس جميع الغنائم ، كما ليس له منه ، منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم .

وقال آخرون : لم يجب لذى قرابة رسول الله ﷺ حق في الفيء ، ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا ، وإنما وكد الله أمرهم بذكره إياهم في هاتين الآيتين ، ثم لا يجب بعد ذلك لهم في الفيء وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ وقد رُوِىَ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

٥٤٠٣ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثنى** ثابت بن يعقوب ، عن سعيد ابن سعيد بن أبي الزُّنْبَر، عن مالك بن أنس رحمة الله عليه ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، قال : هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفيء والمغنم .

أما بعد ، فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمة لقوم يؤمنون ، فشرع فيه الدين ، وأنهج به السبيل ، وصرف به القول ، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه ، وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه .

ثم أحل حلاله الذي وسع به ، وحرم حرامه ، فجعله مرغوبا عنه ، مسخوطا على أهله ، وجعل مما رحم به هذه الأمة ، ووسع به عليهم ما أحل من المغنم ، وبسط منه ولم يحظره عليهم ، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ، ممن كان قبلهم .

فكان من ذلك ، ما نفل رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس ، مما غنمه من أموال بنى قريظة والنضير ، إذ يقول الله حينئذ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ، ليولى الله ورسوله أمره .

واختار أهل الحاجة بها ، السابقة على ما يلهمه من ذلك ، ويأذن له به ، فلم يضر بها رسول الله ﷺ ولم يختزها

لنفسه ، ولا لأقاربه ، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان ، ولكن آثر ، بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة ، من المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .

وقسم الله طوائف منها فى أهل الحاجة من الأنصار ، وحبس رسول الله ﷺ فريقاً منها لنائبته وحقه ، وما يعروه (أى يعرض له ويعتريه) غير مفتقد شيئاً منها ولا مستأثر به ، ولا مريد أن يؤتيه أحد بعده ، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة فى الدنيا ، ومحقرة لها وأثرة لما عند الله ، فهذا الذى لم يوجف فيه خيل ولا ركاب .

ومن الأنفال التى آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذى جعل له من المغنم ، الذى فيه اختلاف من اختلف ، قول الله عز وجل « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » .

ثم قال « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

فأما قوله « فَلِلَّهِ » فإن الله تبارك وتعالى غنى عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها ، وله ذلك كله ، ولكنه يقول : اجعلوه فى سبيله التى أمر بها .

وقوله « وَلِلرَّسُولِ » فإن الرسول لم يكن له حظ فى المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين ، ولكنه يقول : إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه .

فأما قوله « وَلِذِى الْقُرْبَى » فقد ظن جهلة من الناس ، أن لذى قربى محمد ﷺ سهماً مفروضاً من المغنم ، قطع عنهم ولم يؤته إياهم .

ولو كان كذلك ، لبينه كما بين فرائض المواريث ، فى النصف ، والربع ، والسدس ، والثمن ، ولما نقص حظهم من ذلك عناء ، كان عند أحدهم ، أو فقر ، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم .

ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم فى ذلك شيئاً من المغنم ، من العقار ، والسبي ، والمواشى ، والعروض ، والصامت .

ولكنه لم يكن فى شيء من ذلك فرض يعلم ، ولا أثر يقتدى به ، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر ، لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ، ولم يخصص قريباً دون آخر أحوج منه .

لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة ، وذلك لما شكوا له من الحاجة ، وما كان منهم فى جنبه من قومهم ، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك ، فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم .

ولو كان لذى القربى حق ، كما ظن أولئك ، لكان أخواله ذوى قربى ، وأخوال أبيه وجده ، وكل من ضربه برحم ، فإنها القربى كلها .

وكما لو كان ذلك كما ظنوا ، لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، بعدما وسع الفيء وكثر .

وأبو الحسن رضى الله عنهما (أى على رضى الله عنه) حين ملك ما ملك ، ولم يكن عليه فيه قائل ، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم ، ويعرف بعده .

ولو كان ذلك كما زعموا ، لما قال الله تعالى « كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » فإن من ذوي قرابة رسول الله ﷺ ، لمن كان غنياً ، وكان فى سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك .

فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم ، كانت تلك دولة ، بل كانت ميراثاً لقرابته ، لايحل لأحد قطعها ولا نقضها .

ولكنه يقول : لذى قربى ، بحقهم وقرابتهم فى الحاجة .

والحق اللازم ، كحق المسلمين ، فى مسكنته وحاجته ، فإذا استغنى ، فلا حق له .

واليتيم فى يتمه ، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه ، فلا حق له .

وابن السبيل ، فى سفره وصيرورته ـ إن كان كبير المال ـ موسعاً عليه ، فلا حق له فيه ، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة .

وبعث الله الذين بعث ، وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة ، كل هؤلاء هكذا ، لم يكن نبى الله ﷺ ولا صالح من مضى لِيَدَّعُوا حقاً فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله ﷺ ، ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » وأحكام القرآن ، ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها فى أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام ، فأمضوا ذلك لهم ، فمن زعم غير هذا كان مفترياً متقولاً على الله عز وجل ورسوله ، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق .

وأما قول من يقول فى الخمس : إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة ، فيها حق من سمى ، فإن الخمس فى هذا الأمر بمنزلة المغنم .

وقد آتى الله نبيه ﷺ سبياً ، فأخذ منه أناساً ، وترك ابنته ، وقد أرَأَتْه يديها من محل الرحى ، فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح ، فهذه ادعت حقاً لقرابته .

ولو كان هذا الخمس والفىء ، على ما ظن من يقول هذا القول ، كان ذلك حَيْفاً على المسلمين ، واعتزاماً لما أفاء الله عليهم ، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ، ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد .

ويرى من تفقه فى الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ « قُلْ ما سألتكم من أجر فهو لكم وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك .

وما كان رسول الله ﷺ لِيدَّعِي ما ليس له ، ولا لِيَدَّعَ حظاً ولا قسماً لنفسه ولا لغيره ، واختاره الله لهم واستَنَّ عليهم فيه ، ولا ليحرمهم إياه .

ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر ، الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم ، بعد ما كانوا فيئاً ، ففككهم وأطلقهم .

وقال رسول الله ﷺ وهو يسأل من أنعامهم شجرة ردائه ، فظن أنهم نزعوه عنه « لو كان عدد شجر تهامة نَعَماً لقسمته بينكم ، وما أنا بأحقَّ به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير إلا الخمس ، فإنه مردود فيكم » .

فني هذا بيان مواضع الفيء التي وجهها رسول الله ﷺ فيه ، بحكم الله تعالى ، وعدل قضائه .

فمن رغب عن هذا ، أو أَلْحَدَ فيه ، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه ، كان بذلك مفترياً مكذباً ، محرفاً لقول الله عز وجل عن مواضعه ، مصيرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب ، وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يَدَّعون على أنبيائهم .

قال أبو جعفر : وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه ، من قرابته، غنياً كان أو فقيراً ، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ، ممن تبين فى آية الخمس ، ولذلك أمره فى آية الفيء أيضاً .

فلما اختلفوا فى هذا ، الاختلاف الذى وصفنا ، وجب أن ننظر فى ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولا صحيحا .

فاعتبرنا قول من قال : إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى ، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم فى آية الغنائم ، وفى آية الفيء .

فوجدنا هذا القول فاسداً ، لأنا رأيناه ﷺ أعطى قرابة ومنع قرابة .

فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم فى آية الغنائم ، وفى آية الفيء ، على طريق الفرض منه لهم ، إذاً لَمَا حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً ، ولَعَمَّهُمْ بما جعل الله لهم ، حتى لا يكون فى شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم .

ألا ترى أن رجلا لو أوصى لذى قرابة فلان بثلث ماله ، وهم يحصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث فى بعض القرابة دون بقيتهم ، حتى يعممهم جميعا بالثلث الذى يوصى لهم به ، ويسوى بينهم فيه ، وإن فعل فيه ما سوى ذلك ، كان مخالفا لما أمر به .

وحاش لله ، أن يكون رسول الله ﷺ فى شيء من فعله لما أمره الله به مخالفا ، ولكنه تاركا .

فلما كان ما أعطى مما صرفه فى ذوى قرباه ، لم يعم به قرابته كلها ، استحال ~~بذلك~~ أن يكون الله عز وجل ، لقرابته ﷺ ما قد منعهم منه ، لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه ، كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال ، الذي ليس للوصي منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد .

فبطل بذلك ، هذا القول .

ثم اعتبرنا قول الذين قالوا (لم يجب لذى قرابة رسول الله ﷺ حق فى آية الفيء ، ولا فى آية الغنائم ، وإنما وكد أمره بذكر الله إياهم) أى : فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ، ولحاجتهم .

فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا ، لَمَا أعطى رسول الله ﷺ أغنياء بنى هاشم ، منهم العباس

ابن عبد المطلب رضوان الله عليها، فقد أعطاه معهم ، وكان موسراً فى الجاهلية والإسلام ، حتى لقد تعجل رسول الله ﷺ ذى القربى ليس للفقر ، لـكن لمعنى سواه .

ولو كان للفقر أعطاهم ، لـكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة ، والصدقة محرمة عليهم .

٥٤٠٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة ، عن بُرَيْد بن أبى مريم ، عن أبى الحوراء السعدى ، قال : قلت للحسن بن علي رضى الله عنهما ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها فى فيَّ ، فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر .

فقال رجل : يا رسول الله ، ما كان عليك فى هذه التمرة لهذا الصبى .

فقال : « إنا ـ آل محمد ـ لا تحل لنا الصدقة » .

٥٤٠٥ ـ حدثنا بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم ، عن ثابت عن عمارة ، عن ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسين ، فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره «ولا لأحد من أهله» .

٥٤٠٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد وسعيد ، إبنا زيد ، عن أبى جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال (ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الحمر على الخيل) .

٥٤٠٧ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي [(ح) وحدثنا حسين بن نصر]، قال: ثنا شبابة بن سوار، وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا علي بن الجعد .

٥٤٠٨ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، [قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة] قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له النبي ﷺ «كخ كخ ، ألقها ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» .

٥٤٠٩ ـ حدثنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمى ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى إبل سائمة « فى كل أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤتجراً ، فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها منه، وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لأحد منا منها شيء» .

٥٤١٠ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح

٥٤١١ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قالا : ثنا مُعَرِّف بن واصل السعدى ، قال : سمعت حفصة فى سنة تسعين قال ابن أبى داود فى حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبـو عمير قال كنا عند النبي ﷺ فأُتِيَ بطبق عليه تمر فقال« أصدقة أم هدية » فقال : بل صدقة ، قال : فوضعه بين يدى القوم والحسن بين يديه ، فأخذ الصبى تمرة فجعلها فى فيه ، فأدخل رسول الله ﷺ أصبعه وجعله يترفق به ، فأخرجها ، فقذفها ، ثم قال « إنا ـ آل محمد ـ لا نأكل الصدقة » .

٥٤١٢ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا على بن حكيم الأودى ، قال : أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرة فأخرجها من فيه وقال « إنا ـ أهل بيت ـ لا تحل لنا الصدقة » .

٥٤١٣ ـ حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا شريك . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « إنا ـ أهل بيت ـ لا تحل لنا الصدقة » ولم يشك .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : أفلا يرى أن الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر ، لا تحل لبني هاشم من حيث تحل لغيرهم .

فكذلك الفيء والغنيمة ، لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر ، إذاً لما حل لهم .

فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم ، من أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالتسبيح ، عندما سألته أن يخدمها خادماً عند قدوم السبي عليه ، فوكلها إذاً ، بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحداً .

٥٤١٤ ـ فذكر في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة رضي الله تعالى عنهما أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يديها ، وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي ، فأتته تسأله خادماً ، فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنهما ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك .

قال : فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا أن نقوم فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ تكبران الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثا وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٤١٥ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم (قد جاء الله أباك بسعة من رقيق فاستخدميه) فأتته فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه ؟ كبرا في دبر كل صلاة عشرا ، واحمدا عشرا ، وسبحا عشرا فإذا أويتما إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : أفلا يرى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادما ، ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنيمة ، وفي آية الفيء إذاً لما منعها من ذلك وآثر غيرها عليها .

ألا تراه يقول « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم » .

قيل له : منعه إياها ، يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة ، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه ، وإنما القرابة من بعد الولد .

ألا يرى إلى قول الله عز وجل فى كتابه « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » فجعل الوالدين غير الأقربين .

فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما ، فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما .

ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، فى رجل أوصى بثلث ماله لذى قرابة فلان (إن والديه وولده ، لا يدخلون فى ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة) .

فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته ، لهذا المعنى .

٥٤١٦ - فإن قال قائل : فقد روى عنه أيضا فى غير فاطمة من بنى هاشم مثل هذا أيضا ، فذكر ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني عياش بن عقبة ، قال : حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو [عن] ابن [أم] الحكم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها، حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فخرجن جميعاً، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه، ومعه رقيق، فسألته أن يخدمهن فقال «سبقكن يتامى أهل بدر».

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : ثنا محمد بن سلمة المرادى ، قال أملى علينا عبد الله بن وهب ، عن عياش ابن عقبة الحضرمي، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية، حدثه أن ابن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب، حدثه عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة ابنة النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألنا أن يعطينا شيئاً من السبي .

فقال النبي ﷺ « سبقكن يتامى بدر ، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن ، تكبرن الله على إثر كل صلاة ، ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميده ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . واحدة » .

قال عياش : وهما ابنتا عم رسول الله ﷺ .

٥٤١٨ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (ولا أدرى ، ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه ؟)

قيل له : ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوى القربى ، لأنه إنما يوجبه لمن رأى النبي ﷺ إيثاره به .

فقد يجوز أن يكون آثر به ذا قرباه من يتامى أهل بدر ، ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة .

فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بجملتهم ، على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة ، لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال : إن حق ذوى القربى فى خمس فى الغنائم ، وفى الفيء بفقرهم ولحاجتهم ، بما احتججنا به على كل واحد من القولين .

ثبت القول الآخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم ، وحرم من شاء منهم .

فإن قال قائل : وما دليلك على ذلك ؟ قيل له : قد ذكرنا من الدلائل على ذلك ، فيما تقدم من هذا الكتاب ، ما يغنينا عن إعادته ها هنا ، مع أنا نزيد في ذلك بياناً أيضاً .

٥٤١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ابن أنس ، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا (لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس) .

قال : فبينا هما في ذلك ، جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما ، فذكر ذلك له فقال علي (لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل) .

فقالا : ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسنا عليك .

فقال علي (أنا أبو حسن ، أرسلاهما) فانطلقا واضطجع ، فلما صلى ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا فقال (أخرجا ما تضمران) ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتوا كلنا الكلام .

ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ، أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمّرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب : أن لا تكلماه ، فقال « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، ادع إليّ محمية ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب » فجاءاه .

فقال لمحمية « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك » للفضل بن عباس ، فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أَنْكِحْ هذا الغلام » فأنكحني .

فقال لمحمية « أَصْدِقْ عنهما من الخمس كذا وكذا » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس ، ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم ، وبني المطلب ، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم .

فدل ذلك على أنه أتى ما سمى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما ، في صدر كتابنا هذا ، ليس لقوم بأعيانهم لقرابتهم .

لو كان ذلك كذلك إذاً ، لوجب التسوية فيه بينهم ، وإذاً لما كان رسول الله ﷺ يحبسه في يد محمية دون أهله حتى يضعه فيهم ، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يُوَلِّ عليها حافظاً دون أهلها .

ففي تولية النبي ﷺ على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن بأمره النبي ﷺ فوضعه ، فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان لذوي القربى حق بعينه ، لا يجوز أن يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه ، وإن كانوا أولي قربى ، لما كان رسول الله ﷺ يحبس حقاً للفضل بن العباس

ابن عبد المطلب ، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما ، حتى يؤدى إلى كل واحد منهم حقه ، وَلَمَّا احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها .

ففى انتفاء ما ذكرنا ، دليل صحيح وحجة قائمة ، أن ما كان رسول الله ﷺ جعله فى ذوى قرباه الذين جعله فيهم ، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرباه مثلهم ، وأن بعضهم لم يكن أولى به من بعض ، إلا من رأى رسول الله ﷺ وضعه فيه منهم ، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحظيه به منهم .

٥٤٢٠ - وفى ذلك أيضاً حجة أخرى وهي : أن فهد بن سليمان بن يحيي قد حدثنا قال ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله، لمن المغنم؟ فقال «لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم».

قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه.».

٥٤٢١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٤٢٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال : كنت أقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال (إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ولا نادمين » .

قالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام ، فمرنا بأصل فصل نخبر به مَنْ وراءنا وندخل به الجنة .

قال « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس » .

٥٤٢٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ [مثله] ، فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل ، ولم يضف إليه أربعة أخماسها ، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم ، يضعه رسول الله ﷺ فيهم على ما يرى ، ولو كان لذى القربى المعلوم عددهم ، لم يكن كذلك .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ ، كان يأخذ الخمس ، ليضعه فيما يرى وضعه ، ويقسم ما بقي بعده على السهمان .

فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم ، لا يجوز لأحد منعهم منه ، وأن الذى يأخذه ، لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذى ليس لقوم بأعيانهم ، وأنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يضعه فيما يرى .

ثم تكلم الناس فى حكم ما كان رسول الله ﷺ يضعه فى ذوى قرباه فى حياته ، كيف حكمه بعد وفاته ﷺ ؟

فقال قائلون : هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده .

وقال آخرون : هو لبني هاشم ، ولبني المطلب خاصة .

وقال آخرون : وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي ﷺ لمن رأى النبي ﷺ وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله ﷺ .

فنظرنا في هذه الأقوال ، لنستخرج منها قولا صحيحاً ، فرأينا رسول الله ﷺ كان في حياته في المغنم ، سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

٥٤٢٤ - وقد روى عنه فيه ، ما **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأمر نأخذ به ، ونحدث به مَنْ بعدنا .

قال « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي ، وأنهاكم عن الحنتم ، والدُّبَّاء ، والنقير ، والمزفت » .

٥٤٢٥ - **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر.

٥٤٢٦ - **حدثنا** مالك بن يحيي الهمداني ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مطرف ، قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وكان الصفي يصفى به إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً .

٥٤٢٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تنفل رسول الله ﷺ سـيفه ذا الفقار يوم ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا ، يوم أحُد .

٥٤٢٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيما يحتج به ، كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا ، بني النضير ، وخيبر ، وفدك .

فأما بنو النضير، فكانت [حبساً لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل وأما خيبر]،فجزأها ثلاثة أجزاء، فقسم منها جزءًابين المسلمين، وحبس جزءًاللنفقة، فما فضل عن أهله، رده إلى فقراء المهاجرين، رضوان الله عليهم.

٥٤٢٩ - **حدثنا** مالك بن يحيي الهمداني ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الجريري ، عن أبي العلاء ، قال : بينا أنا مع مطرف بأعلى المربد ، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم ، أو قطعة جراب ، شك الجريري .

فقال : هل فيكم من يقرأ ؟ فقلت : أنا أقرأ ، قال : ها ، فاقرأه ، فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا .

فإذا فيه «من محمد النبي، لبني زهير بن أُقَيْش، حي من عكل، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله».

فقال له بعضهم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثنا؟

قال: نعم، قال رسول الله ﷺ «من سره أن يذهب عنه وحر الصدر، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر».

فقال رجل من القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تروننا، أني أكذب على رسول الله ﷺ؟ لا حدثتكم اليوم حديثاً، فأخذها، ثم انطلق.

قال أبو جعفر: وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ.

فلما كان الخليفة لا يخلف النبي ﷺ فيما كان له، مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه، كانت قرابته أحرى أن لا تخلف قرابة النبي ﷺ، فيما كان لهم في حياته من الفيء والغنيمة.

فبطل بهذا، قول من قال: إن سهم ذوي القربى بعد موت النبي ﷺ لقرابة الخليفة من بعده.

ثم رجعنا إلى ما قال الناس، سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل.

فأما من خص بني هاشم وبني المطلب، دون من سواهم من ذوي قربى رسول الله ﷺ، وجعل سهم ذوي القربى لهم خاصة، فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم، في كتابنا هذا، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا.

وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي ﷺ دون أغنيائهم، وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين.

فقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم من هذا الكتاب، فساد قوله، فأغنانا عن إعادته ها هنا

وبقي قول الذين يقولون: إن رسول الله ﷺ كان له أن يضعه فيمن رأى وضعه فيه، من ذوي قرابته وأن أحداً منهم لا يستحق منه شيئاً حتى يعطيه إياه رسول الله ﷺ، قد كان له أن يصطفي من المغنم لنفسه ما رأى.

فكان ذلك منقطعاً بوفاته، غير واجب لأحد من بعد وفاته.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك، ماله أن يخص به من رأى من ذوي قرباه، دون من سواه من ذوي قرباه في حياته، إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته.

ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته، بطل أن يكون ذلك السهم لأحد من ذوي قرابته، بعد وفاته.

فإن قال قائل: فقد أبى ذلك عليكم، عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، ثم ذكر.

٥٤٣٠ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: **حدثني** عمي، جويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة، صاحب اليمامة، كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن سهم ذوي القربى.

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما (إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه أيمنا، ويقضي منه غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا).

٥٤٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، يسأله عن سهم ذوى القربى الذى ذكرهم الله عز وجل ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد (كنا نرى إنهم قرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومنا).

قيل له : إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيا ذهبنا إليه مما ذكرنا ، ولكن عبد الله بن عباس ، رأى فى ذلك أن سهم ذوى القربى ثابت ، وأنهم بنو هاشم ، فى حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه ، وفيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومن تابعه منهم ، رضوان الله عليهم .

وعلى ذلك فمثل من ذكرنا ، يكون قوله معارضاً لقول عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما .

٥٤٣٢ - ولقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمى ، عن ابن حَمَمَة ، قال: وقعت على جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال (اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة، وهات خمساً).

فلما أدبرت قال : (أفى ناحيتك مساكين فقراء ؟) فقلت : نعم ، قال (فخذه ، فاقسمه بينهم) .

أفلا ترى أن علياً رضى الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركاز فى فقراء ناحيته ، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوى قربى رسول الله ﷺ .

فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، رآه فى ذلك .

٥٤٣٣ - وقد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، قال : حدثني عمير بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية اللهم ، أوحدَّث القومَ وأنا فيهم ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عوف قال : أرسل إليّ عمر ظهراً ، فأتيته ، فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيباً شديداً ، فقلت (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعترى عمر أمير المؤمنين ، فدخلت حتى جئت فوقعت يدى عليه فقلت : لا بأس بك يا أمير المؤمنين ، فقال : أعجبك ما رأيت؟ قلت: نعم، قال: هان آل الخطاب على الله لو كرمنا عليه، لكان حذا إلى صاحبي قبلي.

قال : ثم قال : اجلس بنا نتفكر ، فكتبنا المحقين فى سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك ، فأصاب المحقين فى سبيل الله أربعة آلاف ، وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ، ألفاً حتى وزعن المال .

أفلا ترى أن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، قد سويا بين المحقين ، وبين أهل الدرجة التى بعدهم ، ولم يدخل فى ذلك ، ذوي قربى رسول الله ﷺ لقرابتهم ، كما أدخلا الاستحقاق باستحقاقهم .

٥٤٣٤ - وقد حدثنا أيضاً يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن أبى رجاء الهاشمي ، قال : ثنا أبو معشر ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله ، مولى غفرة ، قال : لما توفى رسول الله ﷺ ، ووليَ أبو بكر رضى الله عنه ، قدم عليه مال من البحرين ، فقال (من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتنى ، وليأخذ)

فأتى جابر بن عبد الله فقال: وعدني رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين ، أعطاني هكذا وهكذا ، وهكذا ثلاث مرات ، مِلْء كفيه قال : خذ بيدك ، فأخذ بيده ، فوجدها خمسمائة فقال : أُعدد إليها ألفا .

ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم قسم بين الناس ما بقي ، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم .

فلما كان العام المقبل ، جاءه مال كثير أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس ، فأصاب كل إنسان عشرون درهما ، وفضل من المال فضل .

فقال : يا أيها الناس ، قد فضل فضل ، ولكم قدم يعالجون لكم ، ويعملون لكم ، فإن شئتم رضخنا لهم ، فرضخ لهم خمسة دراهم ، خمسة دراهم .

فقيل : يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم .

قال : إنما أجورهم على الله ، إنما هذا مغانم ، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة .

فلما توفى أبو بكر رضي الله عنه ، واستخلف عمر ، فتحت عليه الفتوح ، وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رَأْيٌ وَلِيَ رَأْيٌ آخر ، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار ، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

ففضل المهاجرين والأنصار ، فجعل لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف ، ومن كان له إسلام مع إسلامهم ، إلا أنه لم يشهد بدراً ، أربعة آلاف أربعة آلاف ، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم .

وفرض لأزواج النبي ﷺ إثني عشر ألفاً ، لكل امرأة منهن ، إلا صفية وجويرية ، فرض لهما ستة آلاف ، ستة آلاف ، فأبتا أن تأخذا .

فقال : إنما فرضت لكن بالهجرة ، فقالتا : إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن ، فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواء .

وفرض للعباس بن عبد المطلب إثني عشر ألفا ، لقرابته من رسول الله ﷺ وفرض لنفسه خمسة آلاف ، وفرض لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه خمسة آلاف ، وربما زاد الشيء ، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما ، خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ، أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ثلاثة آلاف ، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : بأي شيء زدته علي ؟ قال : فيما ، فما كان لأبيه من الفضل ، ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك .

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ، ممن شهد بدراً ، ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفاً يا غلام.

وقال محمد بن عبد الله بن جحش : لأي شيء زدته علي ؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا .

قال : فرضت لأبي سلمة ألفين ، وزدته لأم سلمة ألفا ، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة ، زدتك ألفا .

وفرض لأهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم ، ثم الناس على قدر منازلهم ، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان ابن عمرو ، ثماني مائة ، وفرض للنضر بن أنس في ألفي درهم .

فقال له طلحة بن عبيد الله : جاءك ابن عثمان بن عمرو ، ونسبه إلى جده ، ففرضت له ثماني مائة ، وجاءك هنبة من الأنصار ، ففرضت له في ألفين .

فقال : إني لقيت أبا هذا ، يوم أُحُد ، فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه ، وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قتل ، فإن الله حي لا يموت ، وقاتل حتى قتل ، وهذا يرعى الغنم بمكة أفتراني أجعلهما سواء ؟ ! .

قال : فعمل عمر ، عمره كله بهذا ، حتى إذا كان في آخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين ، حج فقال أناس من الناس : (لو مات أمير المؤمنين ، قمنا إلى فلان ابن فلان ، فبايعناه) .

قال أبو معشر : يعنون طلحة بن عبيد الله .

فلما قدم عمر المدينة ، خطب ، فقال في خطبته رأى أبو بكر في هذا المال رأيا ، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم ، فإن عشتُ هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر ، فهو خير من رأيي .

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه ، لما قسم ، سوّى بين الناس جميعا ، فلم يقدم ذوي قربى رسول الله ﷺ على من سواهم ، ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال أبانهم به عن الناس .

فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقا في مال الفيء ، سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القربى .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أفضى إليه الأمر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل ، لم يجعل لذوي القربى سهما يبينون أي يمتازون به على الناس ، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء ، وفضل بينهم بالمنازل،غير ما يستحقونه بالقرابة ، لو كان لأهلها سهم قائم .

فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله ﷺ بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه .

٥٤٣٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا ابن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك ابن أوس ، قال: كنت جالساً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءه عليٌّ والعباس ، رضى الله عنهما يختصمان .

قال العباس (يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا) .

قال حماد : أنا أكني عن الكلام .

فقال : والله لأقضين بينكما ، إن رسول الله ﷺ لما توفي وولي أبو بكرصدقته فتوى عليها ، وأدى فيها الأمانة ، فزعم هذا أنه خان وفجر ، وكلمة قالها أيوب ، قال : والله يعلم أنه ما خان ولا فجر، ولا كذا).

٥٤٣٦ ـ قال حماد : وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك ، وغير واحد ، عن الزهرى أنه قال (لقد كان فيها راشداً تابعاً للحق) ثم رجع إلى حديث أيوب .

فلما توفى أبو بكر رضى الله عنه ، وليتها بعده ، فقويت عليها فأديت فيها الأمانة ، وزعم هذا أنى خنت ، ولا فجرت ، ولا تيك الكلمة .

وفى حديث عمرو عن الزهرى (ولقد كنت فيها راشداً تابعاً للحق) .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم أتيانى فقالا : ادفع إلينا صدقة رسول الله ﷺ فدفعتها إليهما ، فقال : هذا لهذا : أعطنى نصيبى من ابن أخى ، وقال هذا لهذا ، أعطنى نصيبي من امرأتى من أبيها ، وقد علم أن نبى الله ﷺ لا يورث ما ترك صدقة .

وفى حديث عمرو ، عن الزهرى ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا لا نورث ما تركنا صدقة » .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم تلا عمر رضى الله عنه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

فهذه لهؤلاء ، ثم تلا « واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

وفى حديث عمرو عن الزهرى قال : مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنهم فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » إلى آخر الآية .

فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف المسلمون فيه خيلا ولا ركابا ، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله ، ويجعل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب ، ثم تلا « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلهِ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى » إلى آخر الآية ، ثم « لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم وَأَمْوَالِهِم » حتى بلغ « أُولَئِكَ هُم الصَّادِقُونَ » فهؤلاء المهاجرون ، ثم قرأ « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِم » حتى بلغ حماد « فَأُولَئِكَ هُم المُفْلِحُونَ » قال : فهؤلاء الأنصار .

قال : ثم قرأ « وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِم » حتى بلغ « رَؤُوفٌ رَحِيم » .

فهذه الآية استوعبت المسلمين الاله حق ، إلا ما يملكون من رقيقكم ، فإن أعش ـ إن شاء الله ـ لم يبق أحد من المسلمين إلا سآتيه حقه ، حتى راعى الثلة يأتيه حظه ، أو قال حقه .

قال: فهذا عمر رضى الله عنه قد تلا فى هذا الحديث « واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

فدل ذلك أن سهم ذوى القربي قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم فى حياته .

قيل له : ليس فيما ذكرت ، على ما ذهبت إليه ، وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه ، وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة حين كتب ، يسأله عن سهم ذوى القربى (قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويكسو منه عارينا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، فأبى ذلك علينا) .

فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم ، لأنهم لم يكن عنده لهم ، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ؟

ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس فى هذا الحديث من قوله (فهذه لهؤلاء) أى : فهى لهم على معنى ما جعلها الله لهم فى وقت إنزاله الآية على رسول الله ﷺ فيهم ، وعلى مثل ما عنى به عز وجل ، ما جعل لرسول الله ﷺ فيها من السهم الذى أضافه إليه .

فلم يكن ذلك السهم جارياً له ﷺ فى حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة ، بل كان جارياً له فى حياته منقطعاً عنه بموته .

وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوى قرباه كذلك أيضاً واجباً لهم فى حياته ، يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم ، مرتفعا بوفاته ، كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء ، لا يجب به بقاء سهم رسول الله ﷺ إلى الوقت الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله ، فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى إلى الوقت الذى قال فيه ما قال ، معارضة صحيحة باقية ، أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه فى سهم ذوى القربى .

٥٤٣٧ ـ ولقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الكلبي ، عن أبي صالح عن أم هانىء أن فاطمة رضي الله عنها قالت (يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلى .

قالت : (فمالك ترث النبي ﷺ دونى ؟) .

قال : يا ابنة رسول الله ﷺ ما ورث أبوك داراً ولا ذهبا ، ولا غلاما .

قالت : (ولا سهم الله عز وجل ، الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك) .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما هى طعمة أطعمنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، كانت بين المسلمين) .

٥٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن أم هانىء أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبى بكر : (من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلي .

قالت : (فمالك ترث رسول الله ﷺ دوننا) .

قال : يا ابنة رسول الله ، ما ورث أبوك داراً ، ولا مالا ، ولا غلاما ، ولا ذهبا ، ولا فضة .

قالت : (فدك ، التى جعلها الله لنا ، وصافيتنا التى بيدك لنا) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما طعمة أطعمنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، فهى بين المسلمين .

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قد أخبر فى هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان يعطيه ذوى قرباه ، فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته ، وقطعها عن ذوى قرابته بموته .

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة ، وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه .

فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان إجماعهم حجة .

وفيما أجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفيء ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فأما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه ، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك ، متابعاً لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كراهة أن يدعى عليه خلافهما .

٥٤٣٩ ـ وذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد ابن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر ، قلت : أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولى العراق وما ولى من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى ؟

قال : سلك به ـ والله ـ سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قلت : وكيف ، وأنتم تقولون [ما تقولون]؟ قال: أما والله، ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه .

قلت : فما منعه ؟ قال : كره ـ والله ـ أن يُدَّعَى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه .

قيل له : هذا تأوله محمد بن علي على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو يرى في الحقيقة ، خلاف ما رأيا .

لا يجوز ذلك ـ عندنا ـ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يتوهم على مثله ، فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء ، وخالف عمر وحده في أشياء أخر ؟

منها : ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهي عمر عن بيعهن ، ومن ذلك ما رأى من التسويه بين الناس في العطاء ، وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم .

ولَعَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجرى شيئاً على ما الحق عنده في خلافه ، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوى القربى على ما رآه حقاً وعدلا ، فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ، ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى ، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفا ، ولا يمنعانه من ذلك ، ولا يؤاخذانه عليه ، فكيف يسعه هذا في حالٍ ، الإمام فيها غيره ، ثم يضيق عليه في حالٍ هو الإمام فيها نفسه ، هذا ـ عندنا ـ محال .

٥٤٤٠ ـ ولقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند عليٍّ فتذاكرنا الخيار ، فقال : أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، قد سألني عنه فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة .

فقال عمر (ليس كذلك ، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء) فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين .

فلما آل الأمر إليّ ، عرفت أنى مسئول عن الفروج ، فأخذت بما كنت أرى .

فقال بعض أصحابه : رَأْيٌ رأيته ، تابعك عليه أمير المؤمنين ، أحبُّ إليّ من رَأْيٍ انفردت به .

فقال : أما والله ، لقد أرسل إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال (إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر فى هذا الحديث أنه لما خلص إليه الأمر وعرف أنه مسئول عن الفرج أخذ بما كان يرى ، وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه ، رضى الله عنهما .

وكذلك أيضاً لما خلص إليه الأمر استحال ـ مع معرفته بالله ، ومع علمه أنه مسئول عن الأموال ـ أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها ، ويمنع منها أهلها .

ولكنه كان القول عنده ، فى سهم ذوى القربى ، كالقول فيما كان عند أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فأجرى الأمر على ذلك ، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم ، فإن المشهور عنهم فى سهم ذوى القربى ، أنه قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم ، وجميع الفيء ، يقسمان فى ثلاثة أسهم ، لليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

٥٤٤١ ـ وكذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبى حنيفة .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن ، فى جميع ما روي عنه فى ذلك من رأيه ، ومما حكاه عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف رحمة الله عليهما .

٥٤٤٢ ـ فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أملى علينا أبو يوسف فى رمضان فى سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال فى قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذا، فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم ، والخمس منها ، على ما سمى الله عز وجل فى كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذى أصابوا ذلك ، للفرس سهماً ، وللرجل سهم ، على ما جاء من الأحاديث والآثار .

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : للرجل سهم ، وللفرس سهم ، والخمس يقسم على خمسة أسهم ، خمس الله والرسول واحد ، وخمس ذوي القربى ، لكل صنف سماه الله عز وجل فى هذه الآية خمس الخمس .

ففى هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى .

قالوا : وأملى علينا أبو يوسف فى مسألة (قال أبو حنيفة : إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو

بالخيار ، يفعل فيه الذى يرى أنه أفضل وخير للمسلمين ، إن رأى أن يخمس الأرض والمتاع ، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذى افتتحوا معه ، فعل ، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها ، ويجعلها ذمة ، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسواد ، كان ذلك كله .

قال أبو جعفر : ففى هذه الرواية ، سقوط سهم ذوى القربى ، وهذا القول هو المشهور عنهم .

والذى اتفقت عليه هاتان الروايتان فى الفىء ، وفى خمس الغنيمة أنهما إذا خلصا[1] جميعاً ، وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه ، مما ذكرنا .

وأما الفىء ، فيبدأ منه بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، وأرزاق الجند ، وجوائز الوفود ، ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك فى مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء .

فهذه وجوه الفىء وأخماس الغنائم التى كانت تجرى عليها فى عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفى .

وما يجب أن يمتثل فيها بعد وفاته ﷺ يوم القيامة ، فقد بينا ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا ، والله نسأل التوفيق .

٥٤٤٣ ـ وأما سفيان الثورى ، فإنه ثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعى ، قال : ثنا سفيان سهم النبي ﷺ من الخمس ، هو خمس الخمس ، وما بقى فلهذه الطبقات التى سمى الله ، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه .

١٥ ـ كتاب الحجة

١ ـ في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة

قال أبو جعفر : اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها ، ثم افتتحها بعد ذلك .

فقال قوم : كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد ، وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهى دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد .

وممن قال هذا القول : أبو حنيفة ، والأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

وقال قوم : بل افتتحها صلحاً .

---

(١) وفى نسخة « حصلا » .

ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله ، من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا ، ونذكر مع ذلك ، صحة ما احتج به أو فساده ، إن شاء الله تعالى .

وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله ﷺ افتتحها صلحاً ، أن قال (أما الصلح فقد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة ، من الفريق الآخر ، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ، ما يوجب نقض الصلح .

وإنما كانت بنو نفاثة[1] ، وهم غير من أهل مكة ، قاتلوا خزاعة ، وأعانهم على ذلك رجال من قريش ، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم ، وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة ، ومن تابعهم ، على ما فعلوا من ذلك من الصلح ، وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ .

قالوا : والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم فيها فيئاً ، ولم يستعبد فيها أحداً .

وكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم ، أن عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومحمد بن مسلم ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، وعليهما يدور أكثر اخبار المغازي ، قد رُوِيَ عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله ﷺ بأحداث أحدثوها .

٥٤٤٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش .

فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في صَلح قريش ، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعدُ قتال ، فأمدهم قريش بسلاح وطعام ، وظللوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتّلوا فيهم .

فخافت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب إلى محمد فاجد الحلف ، وأصلح بين الناس وأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا .

فانطلق أبو سفيان وسار ، حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان ، وسيرجع راضياً بغير حاجة » .

فأتى أبا بكر رضي الله عنه ، فقال: يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك ، قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ، ما إن يكونوا نقضوا .

قال فقال أبو بكر رضي الله عنه : الأمر إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله .

قال : ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحواً مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه .

---

(١) قوله « بنو نفاثة » هم « بنو بكر » كما يفهم ذلك من سيرة ابن هشام .

فقال عمر رضي الله عنه : أنقضتم ؟ فما كان منه جديداً ، فأبلاه الله تعالى ، وما كان منه شديداً ، أو قال متيناً ، فقطعه الله تعالى .

فقال أبو سفيان : وما رأيت كاليوم شاهد عشرة .

ثم أتى فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها : يا فاطمة ، هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك، ثم ذكر لها نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال لها : فتجددين الحلف ، وتصلحين بين الناس .

فقالت رضي الله عنها : ليس إلا إلى الله وإلى رسوله .

قال : ثم أتى علياً رضي الله عنه ، فقال له نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه .

فقال علي رضي الله عنه : ما رأيت كاليوم رجلا أضل ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس .

فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى وقال (قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض) .

قال : ثم انطلق حتى قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فيحذر ، ولا أتيتنا بصلح فيأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وفد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع القوم ، ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك[1] :

لاَ هُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أبِينَا وَأبيهِ الأَتْلَدَا
وَالِداً كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا ... إِنَّ قُرَيشاً أَخلَفوكَ المَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ المُؤكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاء رَصَدَا
وَزَعَموا أَنْ لَسْتَ تدعوا أحدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالوَتِيرِ هُجَّدَا ... نَتْلُوا القُرانَ رُكَّعاً وَسجَّدَا
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يدَا ... فَانصرْ رَسولَ اللهِ نَصراً أَعْتَدَا
وَابعثْ جُنُودَ اللهِ تأْتِي مَدَدَا ... فِي فَيلَقٍ كالبحْرِ يأْتي مُزْبِدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفاً وَجهُه تَرَبَّدَا

قال حماد : هذا الشعر بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره ، عن محمد بن إسحاق .

ثم رجع إلى حديث أيوب ، عن عكرمة قال : ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطحاءِ مَكَّةٍ ... رِجَالَ بَنِي كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا
وَصَفْوَانُ عَوْدٌ حَرَّ مِنْ وَدْقِ إِسْتِهِ ... فَذَاكَ أَوَانُ الحَرْبِ حَانَ غِضَابُهَا

(١) سبق أن علقنا على هذه القصيدة وأثبتنا رواية ابن هشام في سيرته،فارجع إليها في صفحتي ٢٩١ و ٢٩٢

فَيَالَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا مَرَّةً سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَوْلَهَا وَعِقَابُهَا(١)

قال : فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل فارتحلوا فساروا ، حتى نزلوا بمر الظهران .

قال : وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلا ، فرأى العسكر والنيران ، فقال : ما هذا ؟ قيل : هذه تميم ، أمحلت بلادها فانتجعت بلادكم .

قال : هؤلاء والله اكثر من أهل منا ، أو مثل أهل منا .

فلما علم أنه النبي ﷺ تنكر وقال : دلوني على العباس بن عبد المطلب ، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة له فقال « يا أبا سفيان ، أسلم تسلم » قال : وكيف أصنع باللات والعزى ؟

٥٤٤٥ - قال أيوب : حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها أبداً .

قال أبو سفيان : من هذا ؟ قالوا : عمر رضي الله عنه ، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس ، فلما أصبحوا ، ثار الناس لظهورهم .

قال : فقال أبو سفيان : يا أبا الفضل ، ما للناس أمروا في شيء ؟ قال : فقال : لا ، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأمره فتوضأ ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) الرواية الصحيحة لهذه الأبيات هي رواية ابن هشام في السيرة وهي هكذا :

عَنَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءَ مَكَّةٍ رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا(١)

بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَسُلُّوا سُيُوفَهُمْ وَقَتْلَى كَثِيرٌ لَمْ تُجَنَّ ثِيَابُهَا(٢)

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَنَالَنَّ نُصْرَتِي سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَخْزُهَا وَعِقَابُهَا

وَصَفْوَانُ عَوْدٌ حَنَّ مِنْ شُفْرِ اِسْتِهِ فَهَذَا أَوَانُ الْحَرْبِ شُدَّ عِصَابُهَا(٣)

فَلاَ تَأْمَنَنَّا يَا ابْنَ أُمِّ مُجَالِدٍ إِذَا احْتُلِبَتْ صِرْفًا وأَعْصَلَ نَابُهَا(٤)

وَلاَ تَجْزَعُوا مِنْهَا فَإِنَّ سُيُوفَنَا لَهَا وَقْعَةٌ بِالْمَوْتِ يُفْتَحُ بَابُهَا

معاني المفردات

(١) عناني : أهمني ، وفي الديوان « غبنا فلم نشهد ببطحاء مكة رعاة ... الخ » .

(٢) لم تجن ثيابها : لم تستر . يريد أنهم قتلوا ولم يدفنوا .

(٣) العود : المسن من الإبل ، قوله (من شفر استه) وفي نسخة (من شجر أسته) .

(٤) الصرف : اللبن الخالص هنا . و (أعصل) اعوج ، والعصل : اعوجاج الأسنان . ورواية الديوان للشطر الثاني : « إذا لقحت حرب وأعصل نابها » وابن أم مجالد : هو عكرمة بن أبي جهل . وكتبه مصححه : محمد زهري النجار .

فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة ، كبر ، فكبر الناس ، ثم ركع فركعوا ، ثم رفع فرفعوا .

فقال أبو سفيان : ما رأيت كاليوم ، طاعة قوم ، جمعهم من ها هنا وها هنا ، ولا فارس الأكارم ، ولا الروم ذات القرون بالطوع منهم .

قال حماد : وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال : قال أبو سفيان : يا أبا الفضل أصبح ، والله ، ابن أخيك عظيم الملك ، قال : ليس بملك ولكنها نبوة ، قال : أو ذاك أو ذاك ؟

قال : ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : فقال أبو سفيان : وَاصَبَاح قريش .

قال : فقال العباس رضي الله عنه : يا رسول الله ، لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ، وجعلت لأبي سفيان شيئاً يذكر به .

قال : فانطلق فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، وانطلق .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ردوا عليّ أبي ، ردوا عليّ أبي ، إن عم الرجل صِنْوُ أبيه ، إني أخاف أن تفعل بك قريش ، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ، دعاهم إلى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبوها منه ، لأضرمنّها عليهم ناراً » .

قال : فانطلق العباس رضي الله عنه فقال : يا أهل مكة ، أسلموا تسلموا ، فقد استبطنتم بأشهب بازل .

قال : وقد كان رسول الله ﷺ بعث الزبير من قِبَل أعلى مكة ، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة .

قال : فقال لهم : هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، وخالد وما خالد ، وخزاعة مجدعة الأنوف .

ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

ثم قدم النبي ﷺ ، فتراموا بشيء من النبل ، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة عن بني بكر ، وذكر أربعة ، مقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وابن خطل ، وسارة مولاة بني هاشم ، قال حماد : سبارة في حديث أيوب ، أو في حديث غيره .

قال : فقاتلهم خزاعة إلى نصف النهار ، فأنزل الله عز وجل « أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » إلى قوله عز وجل « وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » قال خزاعة « وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » .

٥٤٤٦ ـ حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن ادريس ، قال : سمعت ابن إسحاق يقول : حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم ، فقالوا : نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده .

وتوائبت بنو بكر ، فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم .

وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ، ثم إن بنى بكر عَدَوْا على خزاعة ، على ما لهم بأسفل مكة .

فقال له الزبير : بيتوهم فيه ، فأصابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ، ورفدت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً ، حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم ، وقائد بني بكر يومئذ ، نوفل ابن معاوية ، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر : يا نوفل إلهكَ إلهكَ ، إنا قد دخلنا الحرم .

فقال كلمة عظيمة : لا إله له اليوم ، يا بنى بكر ، أصيبوا ثأركم ، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفراً ثلاثة ، وهم متحرفون ، دويباً ، وكلثوماً ، وسلمان بن الأسود بن زريق بن يعمر ، فلعمرى يا بنى بكر ، إنكم تسرقون فى الحرم ، أفلا تصيبون ثأركم فيه ؟

قال : وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ، ومعه رجل من قومه يقال له مُنبِّه رجلا مفردا فخرج هو وتميم .

فقال منبه : يا تميم ، أنج بنفسك ، فأما أنا ، فوالله ، إنى لميت ، قتلونى أو لم يقتلونى .

فانطلق تميم فأدركَ منبه فقتلوه وأفلت تميم ، فلما دخل مكة ، لحق إلى دار بديل بن ورقاء ، ودار رافع مولى لهم .

وخرج عمرو بن سالم ، حتى قدم على رسول الله ﷺ فوقف ورسول الله ﷺ جالس فى المسجد ، فقال عمرو[1]:

لاَ هُمَّ إنى نَاشِــدٌ مُحَمَّدَا ... حِلفَ أبينا وأبيه الأتْلَدَا
والدًا كنَّا وكُنْتَ وَلَدَا ... ثُمَّةَ أسلمنَا فلم نَنْزعْ يَدَا
فانصرْ رَسولَ اللهِ نصرًا أعتَدَا ... وَادْعُ عبَادَ اللهِ يأتوا مَدَدَا
فيهمْ رَسولُ اللهِ قَدْ تجرَّدَا ... إنْ سِيمَ خَسْفاً وَجْهُهُ تَرَبَّدَا
فى فيلقٍ كالبَحْـرِ يَأْتِى مُزبِدَا ... إنَّ قُرَيْشًا أخلفوكَ الموْعدَا
ونَقَضوا مِيثَاقَكَ المؤكَّدَا ... وَجَعلوا لِي فِى كَدَاء رُصَّدَا
وَزَعموا أنْ لستُ أدْعو أحَدَا ... وَهُمْ أذَلُّ وأقَــلُّ عددَا
هُمْ بَيَّتونَا بالوتيرِ هُجَّدَا ... فَقَتَلونَا رُكَّعا وسجَّدَا

قال رسول الله ﷺ « قد نصرت بنى كعب » .

ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا .

---

(١) هذه الرواية هنا موافقة لرواية ابن هشام التى أثبتناها ــ تعليقاً ــ فى صفحتى ٢٩١ ، ٢٩٢

وقد قال رسول الله ﷺ « كأنكم بأبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ، ويزيد في المدة » .

ثم ذكر نحوا مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي بكر ، ومن عمر ، ومن علي ، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين ، وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك ، على ما في حديث أيوب ، عن عكرمة ، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه، ولا أمان العباس إياه ولا إسلامه ، ولا بقية الحديث .

قال أبو جعفر : في هذين الحديثين ، أن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، دخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ للحلف الذي كان بينهم وبينه ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، للحلف الذي كان بينهم وبينه .

فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ ومن قريش في الصلح ، كحكم رسول الله ﷺ وحكم قريش .

وكان بين حلفاء رسول الله ﷺ وبين حلفاء قريش من القتال ، ما كان ، فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه ، وخروجاً منهم بذلك منه .

فصاروا بذلك ، حربا لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة ، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك .

فكان فيما فعلوا من ذلك ، نقضا للعهد ، وخروجا من الصلح ، فصارت قريش بذلك ، حربا لرسول الله ﷺ ولأصحابه .

فقال الآخرون : وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم ، وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان ، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله ﷺ بموضعه ، فلم يصله ولم يعرض له .

فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله ، غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة ، وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل ، غير ناقض لأمانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله ﷺ وغير مخرج له منه .

فكان من الحجة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبي سفيان ، لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله وبين أهل مكة قائم ، ولكنه تركه ، لأنه كان وافدًا إليه من أهل مكة ، طالبا الصلح الثاني ، سوى الصلح الأول ، لانتقاض الصلح الأول ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره ، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا .

٥٤٤٧ ـ ثم قد روى عنه في ذلك، ما حدثنا [فهد قال ثنا] أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصم بن بهدلة، قال: حدثني أبو وائل قال: ثنا ابن مُعَيْر السعدي، قال: خرجت أستبق فرساً لي بالشجر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى

عبد اللّه بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فذكرت له أمرهم، فبعث الشرط فأخذوهم، وجيء بهم إليه، فتابوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا لا نعود، فخلّى سبيلهم.

وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة، فضرب عنقه فقال الناس: أخذت قوما فى أمر واحد، فخليت سبيل بعضهم، وقتلت بعضهم.

فقال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن حجر بن أثال، وافدين من عند مسيلمة.

فقال لهما رسول الله ﷺ «أتشهدان أنى رسول الله؟» فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟

فقال «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا وفداً، لقتلتكما» فلذلك قتلت هذا.

٥٤٤٨ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي ابن أبي رافع حدثه، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ.

قال: فلما رأيت النبي ﷺ، أُلْقِيَ فى قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله، لا أرجع إليهم أبداً.

فقال رسول الله ﷺ «أما إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان فى قلبك الذى فى قلبك الآن فارجع».

قال: فرجعت، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ، وأسلمت.

قال بكير: وأخبرنى، أن أبا رافع كان قبطياً.

٥٤٤٩ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لهما «وأنتما تقولان مثل ما يقول؟» فقالا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ «أما لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح، بما كان بين بنى بكر وبين خزاعة، وبما كان من معونة قريش لبنى بكر فى ذلك، طلب أبي سفيان تجديد الحلف، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك.

ولو كان الصلح لم ينتقض، إذاً لما كان بهم إلى ذلك حاجة، ولكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، لما سألهم أبو سفيان، ما سألهم من ذلك يقولون: ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك، إنهم جميعاً فى صلح وفى أمان، لا تحتاجون معهما إلى غيرها.

ثم هذا عمرو بن سالم، واحد خزاعة، يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه، فى حديث عكرمة، والزهرى، وسأله فى ذلك النصر، ويقول فيما يناشده من ذلك:

إنَّ قُرَيْشاً أخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه.

ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذى به كان نقض قريش ، ما كانوا عاهدوه عليه ، ووافقوه بأن قال :

وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّدَا

ولم يذكر فى ذلك أحداً غير قريش من بنى نفاثة ، ولا من غيرهم .

ثم أنشد حسان بن ثابت فى الشعر الذى ذكرناه عنه ، فى حديث عكرمة ، المعنى الذى ذكره عمرو بن سالم فى الشعر الذى ناشد به رسول الله ﷺ .

ففى ذلك دليل أن رجال بنى كعب ، أصابهم من نقض قريش الذى به خرجوا من عهدهم ببطن مكة ، ألا تراه يقول :

أَتَانِى وَلَمْ أَشْهَدْ بِبطْحَاءِ مَكَّةٍ رِجَالُ بَنِى كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا

ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبباً من ذلك قريش ورجالها فقال :

فَيَالَيْتَ شِعْرِى هَلْ لَنَا لِزُمْرَةٍ سُهيْلُ بْنُ عَمْرٍو حَوْلُهَا وعِنَانُهَا

وسهيل بن عمرو ، هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ الصلح .

فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم مالاً ، ولم يستعبد أحداً ، ولم يغنم أرضاً ، فكيف يستعبد من قد مَنَّ عليه فى دمه وماله .

فأما أرض مكة ، فإن الناس قد اختلفوا فى ترك النبي ﷺ التعرض لها .

فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال : تركها مِنَّةً عليهم ، كَمِنَّتِهِ عليهم فى دمائهم ، وفى سائر أموالهم .

وممَّن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة ، تجرى عليها الإملاك ، كما تجرى على سائر الأرضين .

وقال بعضهم : لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم ، لأن أرض مكة عندهم ، لا تجرى عليها الإملاك .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، رحمهما الله .

وقد ذكرنا فى هذا الباب الآثار التى رواها كل فريق ، ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله ، فى كتاب البيوع ، من شرح معانى الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ فى الأحكام ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوة .

فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا ، منقطعان .

قيل لكم . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، حديث يدل على ما رويناه .

٥٤٥٠ - **حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : **حدثنى** محمد بن إسحاق ، قال : قال الزهرى **حدثنى** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما

أن رسو الله ﷺ مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان ، فصام وصام الناس معه ، حتى إذا كان بالكديد أفطر ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين ، فسبعت سليم ومزينة .

فلما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران ، وقد عميت الأخبار على قريش ، فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ ، ولا يدرون ما هو فاعل ، وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، ينظرون هل يجدون خبراً ، أو يسمعونه .

فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران ، قال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، قلت : واصباح قريش ، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .

قال : فجلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك ، فلقي بعض الحطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذا حاجة يأتيهم ، يخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه .

قال : فإني لأشير عليه ، والتمس ما خرجت له ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل ، وهما يتراجعان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً .

قال بديل : هذه ، والله ، خزاعة حمشتها الحرب .

فقال أبو سفيان : خزاعة ، والله ، أذل من أن يكون هذه نيرانهم .

فعرفت صوت أبي سفيان ، فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي فقال : أبو الفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : مالك ، فداك أبي وأمي ؟

قال قلت : ويلك ، هذا ، والله ، رسول الله في الناس ، واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .

قال : فما الحيلة ، فداك أبي ، وأمي ؟ قال قلت : لا والله ، إلا أن تركب في عجز هذه الدابة ، فآتي بك رسول الله ﷺ ، فإنه والله ، لئن ظفر بك ، ليضربن عنقك .

قال : فركب في عجز البغلة ، ورجع صاحباه .

قال : وكلما مررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا ؟ فإذا نظروا ، قالوا : عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : من هذا ؟ وقام إليّ ، فلما رآه على عجز الدابة ، عرفه وقال : أبو سفيان ، عدو الله ؟ الحمد لله الذى أمكن منك .

وخرج يشتد نحو رسول الله ﷺ ، وركضت البغلة فسبقته ، كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ، ثم اقتحمت عن البغلة ، ودخلت على رسو الله ﷺ .

وجاء عمر رضى الله عنه ، فدخل فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد ، فدعني فأضرب عنقه .

قال قلت : يا رسول الله ، إني قد أجرته .

قال . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ ، فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه رجل دونى .

قال : فلما أكثر عمر رضى الله عنه فى شأنه ، فقلت : مهلاً ، يا عمر ، والله لو كان رجلا من بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ، ولكن قد عرفت أنه رجل من بنى عبد مناف .

قال فقال : مهلاً يا عباس ، لإسلامك يوم أسلمت ، كان أحب إلىّ من إسلام الخطاب ، ومالى إلا أنى قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب .

فقال رسول الله ﷺ « اذهب به إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأتنا به » .

قال : فلما أصبحت ، غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » .

قال : بأبى أنت وأمى ، فما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما والله لقد كاد يقع فى نفسى أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئاً بعد .

وقال « ويلك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أنى رسول الله ؟ » .

قال : بأبى أنت وأمى ، ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، أما والله هذه ، فإن فى النفس منها حتى الآن شيئاً .

قال العباس رضى الله عنه ، قلت : ويلك ، أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك .

قال : فشهد شهادة الحق ، وأسلم .

قال العباس رضى الله عنه : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً .

قال « نعم ، من دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » .

فلما ذهبت لأنصرف ، قال « يا عباس احبسه بمضيق الوادى ، عند حطم الخيل ، حتى يمر به جنود الله فيراها » .

قال : فحبسته حيث أمرنى رسول الله ﷺ ، قال : ومرت به القبائل على راياتها ، فكلما مرت قبيلة قال : من هذه ؟ قلت : بنو سليم ، قال : يقول : مالى ولبنى سليم ، ثم تمر به قبيلة فيقول : من هذه ؟ فأقول : مزينة فقال : مالى ولمزينة .

حتى نفدت القبائل ، لا تمر به قبيلة إلا سألنى عنها فأخبره إلا قال : مالى ولبنى فلان .

حتى مر رسول الله ﷺ فى الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرن والأنصار ، رضى الله عنهم ، لا يُرى منهم إلا الحدق فى الحديد .

فقال : سبحان الله ، من هؤلاء يا عباس ؟ قلت : هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم .

فقال : ما لأحد بهؤلاء قِبَل ، والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما .

قال : قلت : ويلك يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال : فنعم .

قال : قلت التجأ إلى قومك ، اخرج إليهم ، حتى إذا جاءهم ، صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

فقامت إليه [امرأته] هند بنت عتبة بن ربيعة، فأخذت شاربه فقالت: اقتلوا الدهم الأحمس، فبئس طليعة قوم [أنت].

قال: ويحكم، لا تغرنكم هذه من أنفسكم، وإنه قد جاء ما لا قِبَلَ لكم به، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.

قالوا : قاتلك الله ، وما يغني عنا دارك ، قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

فهذا حديث متصل الإسناد صحيح ، ما فيه معنى ، يدل على فتح مكة عنوة ، وينفي أن يكون صلحاً ، ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله ﷺ مكة .

ألا ترى إلى قول العباس رضي الله عنه (واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر) .

أفترى العباس ـ على فضل رأيه وعقله ـ يتوهم أن رسول الله ﷺ يتعرض قريشاً ، وهم منه في أمان وصلح وهدنة ؟

هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ، ولا ينبغي لذي لب ، أو لذي عقل ، أو لذي دين ، أن يتوهم ذلك عليه .

ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليقتلنك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة) .

فلا يدفع أبو سفيان قوله ، ولا يقول له (وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة ، ونحن في أمان منه ؟) .

إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة .

ولم يقل له أبو سفيان (ولِمَ يضرب عنقي ؟) إذ قال له العباس رضي الله تعالى عنه (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ، ليضربن عنقك) وأنا في أمان منه .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول لرسول الله ﷺ ـ لما رأى أبا سفيان ـ يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد ، فدعني أضرب عنقه .

ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليه ، إذ كان أبو سفيان ـ عنده ـ ليس في أمان رسول الله ﷺ ولا في صلح منه .

ثم لم يحاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ، ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه ، بل قال له العباس رضي الله عنه (إني قد أجرته) .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على عمر ، ولا على العباس ، ما كان منهما من القول الذى ذكرناه عنهما .

فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضى الله عنه إذاً ، لَمَا منع رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه فيما أراد ، من قتل أبي سفيان .

فأيُّ خروج من الصلح منعدم ؟ وأى نقض له يكون أبْيَنَ من هذا ؟

ثم أبو سفيان ، لما دخل مكة بعد ذلك ، نادى بأعلى صوته ، بما جعله له رسول الله ﷺ (مَن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن) .

ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك ، وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن فى أمان ، قد أغنانا عن طلب الأمان بغيره .

ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول ، وانتقاض الصلح الذى كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وأنهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام ، غير آمنين ، إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله ﷺ به آمنين أن يفعلوه ، من دخولهم دار أبى سفيان ، أو من إغلاقهم أبوابهم .

ثم قد روى عن أم هانىء ، بنت أبى طالب رضى الله عنها ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، وهي دار حرب ، لا دار أمان .

٥٤٥١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : **حدثني** سعيد بن أبى هند ، عن أبى مرة ، مولى عقيل بن أبى طالب ، أن أم هانىء ، بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فرّ إلىّ رجلان من أحمائى ، من بنى مخزوم ، وكانت عند هبيرة ابن أبى وهب المخزوى ، فدخل علىّ أخي علي بن أبى طالب رضي الله عنه ، فقال : لأقتلنهما .

فغلقت عليهما بيتى ، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل فى جفنة ، إن فيها أثر العجين ، وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب .

فلما اغتسل أخذ ثوبه ، فتوشح به ، ثم صلى ﷺ من الضحى ثماني ركعات ، ثم انصرف إلىّ فقال « مرحباً وأهلاً بأم هانىء ، ما جاء بك ؟ » فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضى الله عنه ، فقال « قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنَّا من أمَّنْتِ » .

٥٤٥٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، رضى الله عنه ، عن أبى مرة ، مولى عقيل ، عن فاختة أم هانىء رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم فتح مكة ، ثم صلى ثماني ركعات فى ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه .

قالت : فقلت : إنى أجرت حَمَوَيَّ من المشركين ، وأن علياً رضى الله عنه يفلت عليهما ، ليقتلهما .

قالت : فقال « ما كان له ذلك ، قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنَّا من أمَّنْتِ » .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لمكة ؟ ولو كانا فى أمان ، لما طلب ذلك منهما

فأمَّنَتْهما أم هانىء رضي الله عنها ، ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضى الله عنه ، ولم تقل له (مالك إلىٰ قتلهما من سبيل ، لأنهما وسائر أهل مكة ، فى صلح وأمان) .

ثم أخبرت أم هانىء رضى الله عنها رسولَ الله ﷺ بما كان من علي رضى الله عنه ، وبما كان من جوار هذين المخزوميين .

فقال لها رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمَّنْتِ » ولم يعنف رسول الله ﷺ عليًّا رضى الله تعالى عنه فى إرادته قتلهما ، قبل جوار أم هانىء إياها .

فدل ذلك ، أنه لولا جوارها ، لصح قتلهما ، ومحال أن يكون له قتلهما ، وثمة أمان قائم ، وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله ﷺ مكة ، فأى شيء أبْيَنُ من هذا ؟

ثم قد روى أبو هريرة رضي الله عنه فى هذا الباب ، ما هو أبْيَنُ من هذا .

٥٤٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة ، قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ، وفينا أبو هريرة ، فقال : ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل النبي ﷺ ، حين قدم مكة ، فبعث الزبير بن العوام على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر[1] فأخذوا بطن الوادى ، ورسول الله ﷺ فى كتيبة ، فنظر فرآنى فقال « يا أبا هريرة » فقلت : يا نبى الله ، قال « اهتف لى بالأنصار ، ولا يأتنى إلا أنصارى » .

قال : فهتف بهم ، حتى إذا طافوا به ، وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء ، كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سألنا .

فقال النبي ﷺ للأنصار رضى الله عنهم - حين طافوا به - « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوهم حصاداً حتى توافونى بالصفا » فانطلقوا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم .

فقال أبو سفيان : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، ولا قريش بعد اليوم .

فقال النبي ﷺ « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأغلق الناس أبوابهم .

وأقبل النبي ﷺ حتى أتى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، وفى يده قوس فهو آخذ بسية القوس .

فلما أن أتى على الصنم ، جعل يطعن فى عينيه ، ويقول « جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا » .

---

(١) قوله « على الجبين » كلمة غير مفهومة . والذى فى سيرة ابن سيد الناس وابن هشام (وأقبل أبو عبيدة بن الجراح ، بالصف من المسلمين ، ينصب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى صحيح مسلم (أن أبا عبيدة كان على البياذقة يعنى : الرجالة) .

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا ، فصعد عليها حتى نظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله ، والأنصار رضي الله عنهم تحته .

فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : وجاءه الوحي به ، وكان إذا جاء ، لم يخف علينا ، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضى الوحي .

قال النبي ﷺ « يا معشر الأنصار ، أقلتم : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته ؟ » قالوا : لو كان ذكر .

قال « كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم ، والمحيا محياكم ، والممات مماتكم » فأقبلوا يبكون إليه ، ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضنًّا بالله ورسوله ، قال « فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن قريشاً عند دخول رسول الله ﷺ مكة ، وبشت أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا ، وأن رسول الله ﷺ وقف على ذلك منهم ، فقال للأنصار « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوهم حصاداً ، حتى توافوني بالصفا » فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء ، إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم فيكون من هذا دخولا على أمان ، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك الـمَنُّ عليهم والصفح .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة .

٥٤٥٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي ، قال : ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ حين سار إلى مكة ليستفتحها ـ فسرح أبا عبيدة بن الجراح ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم .

فلما بعثهم ، قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه « اهتف بالأنصار » فنادى : يا معشر الأنصار ، أجيبوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا كما كانوا على معتاد .

ثم قال : « اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن أحد إلا » أي : قتلتموه .

وسار رسول الله ﷺ ، وفتح الله عليهم ، من قتل يومئذ الأربعة .

قال : ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة ، وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، ثم طاف وصلّى ركعتين ، ثم أتى الكعبة ، فأخذ بعضادتي الباب ، فقال « ما تقولون ، وما تظنون ؟ » .

فقالوا : نقول ، أخ ، وابن عم حليم رحيم .

فقال رسول الله ﷺ « أقول كما قال يوسف ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور ، فدخلوا في الإسلام .

فخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا ، فخطب والأنصار أسفل منه .

فقالت الأنصار بعضهم لبعض (أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه ، وأدركته الرغبة في قرابته) .

قال : فأنزل الله عز وجل عليه الوحي ، فقال « يا معشر الأنصار ، أقلتم : أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته فما نبي أنا إذاً ، كلا والله إني رسول الله حقاً ، إن المحيا لمحياكم ، وإن الممات لماتكم » .

قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا ، إلا ضناً بك .

فقال رسول الله ﷺ « أنتم صادقون عند الله ورسوله » .

قال : فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه .

أفلا يرى أن قريشاً بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، أفتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله ﷺ ، وقد أمنهم قبل ذلك ؟

هذا ، والله ، غير مخوف منه ﷺ ، ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء ، وأن إليه المن عليهم إن شاء ، وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم ، وصيرهم في يده ، يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل ، ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم .

ثم قال لهم يومئذ « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

٥٤٥٥ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن الحارث بن البرصاء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

قال أبو سفيان : تفسير هذا الحديث ، لأنهم لا يكفرون أبداً ، فلا يغزون على الكفر ، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها ، دخول غزو .

ثم قال ﷺ « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً » .

٥٤٥٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، قال : ثنا أبي ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله بن مطيع : سمعت مطيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .

قال : فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم ، لما كان من رسول الله ﷺ حرمته يومئذ عليهم .

ثم خطب رسول الله ﷺ يومئذ خطبة ، بين فيها حكم مكة قبل دخوله إياها ، وحكمها وقت دخوله إياها ، وحكمها بعد ذلك .

٥٤٥٧ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون [قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد

عن مجاهد عن ابن عباس] أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض، والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشبين، ثم لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يرفع لقطتها إلا منشدها».

فقال العباس رضي الله عنه (إلا الأذخر) .

٥٤٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، [قال ثنا مسدد] قال: ثنا يحيى، عن أبي ذئب قال: ثنا سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال (قد أحلت لرسول الله ﷺ) فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة».

٥٤٥٩ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال: **حدثني** سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي شريح الخزاعى ، قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح الخزاعى ، فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادى قومه ، فجلس ، فقمت إليه فجلست معه ، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، وعما جاوبه عمرو بن سعيد .

قال : قلت له : إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح ، عدت خزاعة على رجل من هذيل ، فقتلوه بمكة وهو مشرك .

قال : فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فقال « أيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لى إلا هذه الساعة ، غضبا ، ألاَ ثُمَّ عادت لحرمتها ، ألاَ ، فمن قال لكم : إن رسول الله ﷺ قد أحلها ، فقولوا : إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، يا معشر خزاعة ، كفوا أيديكم ، فقد قتلتم قتيلا ، لَأَدِيَنَّهُ ، فمن قتل بعد مقامى هذا ، فهو بخير نظرين ، إن أحب ، فدم قاتله ، وإن أحب ، فعَقله » .

قال : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ، ولا مانع خربه ، لا خالع طاعة .

قال : قلت ، قد كنتُ شاهداً ، وكنتَ غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، قد أبلغتك .

٥٤٦٠ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعينى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، عن سعيد المقبرى ، أنه قال : سمعت أبا شريح الخزاعى يقول لعمرو بن سعيد ، وهو على المنبر ، حين قطع بعثاً إلى مكة ، لقتال ابن الزبير .

يا هذا ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن مكة حرام ، حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، وإن الله إنما أحل لي

القتال بها ، ساعة من النهار ، ولعله أن يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها ، فمن فعل ذلك منهم ، فقولوا : إن الله أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، وليبلغ الشاهد الغائب ».

ولولا أن رسول الله ﷺ قال « ليبلغ الشاهد الغائب » ما حدثتك بهذا الحديث .

قال عمرو : إنك شيخ قد خرفت ، وقد شمت بك ، قال : أما والله لنتكامن بالحق ، وإن شددت رقابنا .

٥٤٦١ ـ **حدثنا** بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي شريح الخزاعي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثل معنى حديث فهد ، الذى قبل هذا الحديث .

٥٤٦٢ ـ **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا الدراوردى ، قال : ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : وقف رسول الله ﷺ على الحجون ثم قال « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لى إلا ساعة من النهار ، وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

٥٤٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال وأبو سلمة ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٦٤ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، قال : **حدثنى** أبو سلمة ، قال : **حدثنى** أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ليث ، بقتيل كان لهم فى الجاهلية .

قال : فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا يلتقط ساقطتها ، إلا لمنشدها » .

٥٤٦٥ ـ **حدثنا** بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبى كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل » وقال « لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أخبر به فى خطبته هذه ، أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة .

فلو كان لا حاجة به إلى القتال فى تلك الساعة إذاً ، لكانت فى تلك الساعة ، وفيما قبلها ، وفيما بعدها ، على معنى واحد ، وكان حكمها فى تلك الأوقات كلها ، حكماً واحداً .

فإن قال قائل : إنما أبيح له إظهار السلاح بها ، لا غير .

قيل له : وأى حاجة به إلى إظهار السلاح ، إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها ؟

هذا محال عندنا ، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به .

وقد بيّن الليث بن سعد فى حديثه الذى روينا عنه فى هذا الفصل ، عن أبى سعيد المقبرى ، هذا المعنى فقال فيه (وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ، ساعة من نهار) .

أفيجوز له أن يحل له قتال من هو فى هدنة منه وأمان ؟ هذا لا يجوز .

ثم قد كان دخوله إياها ﷺ ، دخول محارب ، لا دخول آمن ، لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر .

٥٤٦٦ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هذا ابن خطل ، متعلق بأستار الكعبة .

فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

قال مالك : قال ابن شهاب ، ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً .

٥٤٦٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يقل « ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما » .

وقيل : إنه دخلها وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٨ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهنى ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٩ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عمار الدهنى عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٤٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن جابر رضى الله عنه ، قال: دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء .

٥٤٧١ - **حدثنا** على بن عبد الرحمن ، قال: ثنا على بن حكيم الأودى ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهنى ، عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلو كان رسول الله ﷺ عند دخوله إياها ، غير محارب إذاً لما دخلها .

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ إحلال الله مكة له ، كما قد روينا عنه فى هذا الفصل ، قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين .

٥٤٧٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

٥٤٧٣ - **حدثنا** محمد قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء قال : ابن عباس رضى الله عنهما (لا عمرة على المكى إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة .

٥٤٧٤ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : (لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة ، إلا وهو محرم .

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله ﷺ إنما كان لحاجته إلى القتال منها ، لا لغير ذلك .

٥٤٧٥ ـ فإن قال قائل : فقد كان رسول الله ﷺ آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر ، وذكر في ذلك ما **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومِقْيَس بن صبابة[1] وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .

فأما عبد الله بن خطل فَأُتي وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشد الرجلين ، فقتله .

وأما مقيس بن صبابة ، فأدركه الناس في السوق فقتلوه .

وأما عكرمة بن أبي جهل ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا .

فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ، لم ينجني في البر غيره ، اللهم إن لك عليَّ عهداً إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أنِّي آتي محمداً ، ثم أضع يدي في يده ، فَلأَجِدَنَّه عَفُوًّا كريماً ، فأسلم .

قال: وأما عبد الله بن أبي سرح اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ [الناسَ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ] فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث.

ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا، حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله». قالوا: ما درينا يا رسول الله ما في نفسك، فهلا أومأت إلينا بعينك.

فقال « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين » .

---

(١) قوله : ضبابة . في هذه الكلمة عدة روايات . في القاموس وشرحه « حبابة » بالحاء في أوله ، وفي سيرة ابن هشام المطبوعة بمدينة جوتنجن بألمانيا « ضبابة » وفي طبعة مصر بالمطبعة الخيرية . وكذا في النسخة المطبوعة على هامش (الروض الأنف) بالمطبعة الجمالية « صبابة » .

٥٤٧٦ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له : هذا ما كان من رسول الله ﷺ ، بعد أن أظفره الله عليهم .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ لما كان صالح أولاً ، قد كان دخل في صلحه ذلك ، هؤلاء الستة النفر ، وأن دماءهم قد حلت بعد ذلك ، بأسباب حدثت منهم بعد الصلح ، وكذلك أبو سفيان أيضاً ، كان في الصلح .

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، حين أتاه به العباس رضي الله عنه (يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه ، بغير عقد ولا عهد .

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، حتى أجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه ، لجواره .

وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وابنا عمه ، اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلهما ، وقد كانا دخلا في الصلح الأول ، ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك ، بالأسباب التي كانت منهما ، حتى أجارتهما أم هانئ رضي الله عنها ، فحرمت بذلك دماؤهما .

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة ، ولا من يغلق عليه بابه ، قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراط عليه ، فيه دخول دار أبي سفيان ، ولا بغلق باب نفسه عليه ، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك .

٥٤٧٧ - فدل بما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، قال : ثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، عن أبيه ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة - يقول « لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً ، ولا يقتل رجل من قريش صبراً ، بعد العام » .

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام ، بخلافه فيما بعده من الأعوام .

وفي ذلك ما قد دل ، على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام ، لأنه لا يغزى من هو في أمان .

وقوله (لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام) لذلك .

وفيما روينا وذكرنا من الآثار ، وكشفنا من الدلائل ، ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه ، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة ، وبالله التوفيق .

٥٤٧٨ - ولقد رُوِيَ في أمر مكة ، ما يمنع أن يكون صلحاً ، ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح . ح .

٥٤٧٩ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن المِسْوَر بن مخرمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام ، فأسلم

أهل مكة ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ، ويسجد فيسجدون ، فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان ، لكثرة الناس ، حتى قدم رءوس قريش ، الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل وغيره ، فكانوا بالطائف في أرضيهم ، فقال : أتدعون دين آبائكم ، فكفروا .

قال أبو جعفر رحمه الله : فني هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم ، وأنهم كفروا بعد ذلك .

فكيف يجوز أن يُؤَمِّنَ رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ، بعد قدرته عليهم ؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ .

ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام ، إلا مايقوم بنفسه ، وأنه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف في أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالى ، وأنه لو سأل الإمام أن يُؤَمِّنَه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل .

ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة أن رسول الله ﷺ لم يُؤَمِّنْ أهل مكة ، بعد قدرته عليهم ، وظفره بهم ، والله أعلم بالصواب .

تم ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الثالث من كتاب (شرح معاني الآثار) للإمام الطحاوي رحمه الله ، ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الرابع ، وأوله « كتاب البيوع » نسأل الله تعالى أن يعيننا على إتمامه .

فهرس الجزء الثالث

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

عالم الكتب

الطبعة الأولى
منقحة ومرقمة ومفهرسة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب البيوع

١ - باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

٥٤٨٠ - حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفىّ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن أبا النضر[1] حدثه أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح (هو الحنطة) فقال له : بِعْهُ ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لِمَ فعلت ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فإنى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول « الطعام[2] بالطعام ، مِثْلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ ، الشعير .

قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إنى أخاف أن يضارعه (أن يشبهه) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير ، إلا مثلا بمثل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، مثلين بمثل أو أكثر من ذلك .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فى الحديث الذى احتجوا به عليهم ، أن معمراً أخبر عن النبى ﷺ أنه كان يسمعه يقول « الطعام بالطعام ، مثلا بمثل » ثم قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

فيجوز أن يكون النبى ﷺ أراد بقوله الذى حكاه عنه معمر ، الطعام الذى كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فلا يكون فى هذا الحديث شىء من ذكر بيع الحنطة بالشعير ، مما ذكر فيه عن النبى ﷺ ، وإنما هو مذكور عن معمر ، من رأيه ومن تأويله ، ما كان سمع من النبى ﷺ .

ألا ترى أنه قيل له : فإنه ليس مثله ، أى : ليس من نوعه ، فلم ينكر ذلك على من قاله ، وكان جوابه له (إنى أخشى أن يضارعه) كأنه خاف أن يكون قول النبى ﷺ الذى سمعه يقوله ، وهو ما ذكرنا فى حديثه على الأطعمة كلها فتوقّى ذلك وتنزه عنه ، للريب الذى وقع فى قلبه منه .

فلما انتفى أن يكون فى هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه ، نظرنا هل فى غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو ؟

---

(١) وفى نسخة «الزبير» .

(٢) الطعام بالطعام : بالنصب ، بتقدير (بيعوا) أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف وهو (يباع) أى : الطعام يباع بالطعام وقوله (مثلا) نصبه على الحال . أى : حال كونه مثلا مقابلا بمثل .

٥٤٨١ - فاعتبرنا ذلك ، فإذا علي بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال (يا أيها الناس ، إنكم قد أحدثتم بيوعاً ، لا أدرى ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، تبره وعينه ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، تبرها وعينها[1] ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرها ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئاً[2] ، والبر بالبر ، مداً بمد ، يداً بيد ، والشعير بالشعير ، مدا بمد ، يداً بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، والشعير أكثرها ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئة ، والتمر بالتمر ، حتى عدّ الملح ، مثلا بمثل ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى[3]) .

قال أبو جعفر : فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه ، قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

وقد روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام ، عن النبي ﷺ .

٥٤٨٢ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، [يداً بيد] ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

قال : ونقص أحدهما ، التمر بالملح ، وزاد الآخر (من زاد أو ازداد[4] فقد أربى) .

٥٤٨٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن يسار ، عن أبي الأشعث ، قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ « لا تبايعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزن ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالحنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، والتمر بالملح ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

٥٤٨٥ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب ، تبره وعينه ،

(١) تبرها وعينها ، قال في النهاية : التبر : الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً ويطلق (التبر) على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازاً .

(٢) نسيئاً ، النسأ : التأخير ، نساته وأنسأته : أخرته ويكون في الدين وفي العمر .

(٣) فقد أربى . أي : أوقع نفسه في الربا ، وقال التوربشتي : أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ : أخذ أكثر مما أعطى من (ربا الشيء يربو) إذا زاد . ومى أحمد .

(٤) أو ازداد . أي : قبل الزيادة .

إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها ، إلا مثلا بمثل ، وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلا بكيل ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، يداً بيد ، والشعير أكثرهما .

٥٤٨٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

٥٤٨٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع[١] ، قال : ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وذكر آخر حدثاه ، أو حدثنا قالا : جمع المنزل[٢] بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، في كنيسة أو بيعة .

فحدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين » قال أحدهما ، ولم يقل الآخر .

قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد ، كيف شئنا .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل ، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ، ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي ؟

فقال بعضهم : هي نصف صاع لكل مسكين ، وقال بعضهم : هي مد لكل مسكين .

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع ، يجعلونها من الشعير صاعاً ، وكان الذى جعلوها من الحنطة مدًّا ، يجعلونها من الشعير مُدَّيْنِ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع .

فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان ، لأنهما لو كانا من نوع واحد ، إذاً لأجزى من أحدهما ما يُجْزِي من الآخر .

فإن قال قائل : إنه إنما زيد في الشعير ، على ما جعل في ذلك من الحنطة ، لفلو[٣] الحنطة ، واتساع[٤] الشعير .

فالجواب له في ذلك ، إنا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان[٥] سواء ، وكذلك الشعير .

ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعطى كل مسكين نصف مد ، يساوى نصف صاع ، أن ذلك لا يجزئه من نصف صاع ، ولا من مد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الشعير يؤدّى منه كفارات[٦] الأيمان مِثْلَيْ ما يؤدّى من الحنطة ، ثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة .

فثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة ، مثلين بمثل وأكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفي نسخة « ربيع » .

(٢) جمع المنزل الخ ، في الإسناد مجاز . والمعنى : اجتمعا في منزل واحد .

(٣) وفي نسخة « لعلو » .

(٤) وفي نسخة « اتضاع » .

(٥) وفي نسخة « اليمين » .

(٦) وفي نسخة « كفارة » .

٢ - باب بيع الرطب بالتمر

٥٤٨٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً وأسامة بن زيد حدثاه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعداً ، عن السُّلْتِ[1] بالبيضاء ، فقال سعد : شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال « أينقص الرطب[2] إذا جف ؟ » فقالوا : نعم ، قال « فلا إذاً » وكرهه .

٥٤٨٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً ، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر .

وممن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فجعلوا الرطب والتمر ، نوعاً واحداً ، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه ، مثلا بمثل ، وكرهوه نسيئة .

فاعتبرنا هذا الحديث الذى احتج به عليهم مخالفهم ، هل دخله شىء ؟

٥٤٩٠ - فإذ ابن أبى داود قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً ، أبا عياش ، أخبره عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى بن أبى كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، غير عبد الله بن يزيد ، على مثل ما رواه ، يحيى بن أبى كثير أيضاً .

٥٤٩١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبى أنس أن مولى لبنى مخزوم حدثه ، أنه سئل سعد بن أبى وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟

فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ ، عن هذا .

---

(١) عن السلت بالبيضاء . البيضاء : هو الشعير كما ورد فى وجه آخر . والبيضاء عند العرب : الشعير . والسمراء : البر قاله أبو عمرو ، والسلت بضم السين وإسكان اللام : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته ، قاله الأزهرى . ولتقارب الشعير والسلت عدان جنساً واحداً ، كما عدهما درهما الجوهرى جنساً واحداً فلذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما ، ذكره بعض علمائنا فى شرح الترمذى .

(٢) أينقص الرطب . قال صاحب اللمعات : الاستفهام للتقرير ، والمقصود : التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة . ا هـ قوله (إذا جف) أى : يبس .

فهذا عمران بن أبي أنس ، وهو رجل متقدم معروف ، قد روى هذا الحديث ، كما رواه يحيى .

فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد - لما اختلف عنه فيه - أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا .

فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا ، إنما هو لعلة النسيئة ، لا لغير ذلك .

فهذا سبيل هذا الباب ، من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب ، مثلا بمثل ، مثلا بمثل ، أنه جائز .

وكذلك التمر بالتمر ، مثلا بمثل ، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا مختلفاً ويجف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف ، فيبطلوا البيع به ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يئول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغيير وجفوف .

وهذا قول أبي حنيفة ، رحمة الله تعالى عليه ، وهو النظر عندنا .

٣ - باب تلقّي الجلب

٥٤٩٢ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : أنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق ، ولا ينفّق بعضكم لبعض» .

٥٤٩٣ - و**حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق » .

٥٤٩٤ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع(١) حتى تدخل الأسواق .

٥٤٩٥ - **حدثنا** فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٩٦ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عليّ بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتلقوا البيوع(٢) » .

---

(١) السلع كـ (عنب) جمع (السلعة) بالكسر : المتاع ويتجر به .

(٢) البيوع . أي أصحاب البيوع كما سيأتي في الروايات الآتية أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يتلقى الركبان ، أو المراد بالبيوع : المبيعات التي من شأنها أن تباع . والمعنى (إذا سمعتم بقدوم قافلة بسلعة ، فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص أو مطلقاً قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد ، نهى عنه للخديعة والضرر في حقهم أو في حق البلد) .

٥٤٩٧ - وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: أخبرنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، نهى أن يُتَلَقَّى السلع، حتى يهبط (أي ينزل) بها الأسواق.

٥٤٩٨ - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبان.

٥٤٩٩ - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال «لا تلقوا[2] شيئاً من البيع، حتى يقدم سوقكم».

٥٥٠٠ - وحدثنا حسين[3] بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال: نُهينا، أو نُهِيَ عن التَّلَقِّي.

٥٥٠١ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تَلقَّوُا الركبان».

٥٥٠٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «لا تلقوا الجلب[4]».

قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق، ثم اشتراه، فشراؤه باطل.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها، فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقِّي بأهلها، فلا بأس بالتلقي فيها.

٥٥٠٣ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان[5]، فنشترى منهم الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه، حتى نحوله من مكانه، أو ننقله.

٥٥٠٤ - وحدثنا ربيع الجيزى، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان، على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام.

ففي هذه الآثار إباحة التلقِّي، وفي الأول، النهي عنه، فأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد والخلاف.

فيكون ما نُهي عنه من التلقي، لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق.

ويكون ما أبيح من التلقي، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق.

فهذا وجه هذه الآثار - عندنا - والله أعلم.

---

(١) وفي نسخة «عريز». (٢) وفي نسخة «تتلقوا». (٣) وفي نسخة «بحر».

(٤) الجلب: بفتحتين. أي: المجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد وغيرها، يجلب ويؤتى به من بلد إلى بلد للتجارة.

(٥) الركبان: جمع الراكب. قال في القاموس: وهو البعير خاصة.

٥٥٠٥ - واحتجوا فى إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ، بما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى بالسوق » .

٥٥٠٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيع(١) حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا دخل السوق » .

فى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقّي الجلب ، ثم جعل للبائع فى ذلك الخيار ، إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا فى بيع صحيح ، لأنه لو كان فاسداً ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن(٢) لكل واحد منهما ، الإباء عن ذلك .

فلما جعل النبي ﷺ الخيار فى ذلك للبيّع ، ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلَقٍّ منهيٌّ عنه .

فإن قال قائل : فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقي ، كما جعله له النبي ﷺ فى هذا الحديث .

فجوابنا له فى ذلك ، وبالله التوفيق ، أن رسول الله ﷺ ، ثبت عنه أنه قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسنذكرها فى موضعها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

فعلمنا بذلك ، أنهما إذا تفرقا ، فلا خيار لهما .

فإن قال قائل : فأنت قد جعلت لمن اشترى ، ما لم يره ، خيار الرؤية ، حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار المتلقي(٣) كذلك أيضاً؟ .

قيل له : إن خيار الرؤية ، لم نوجبه قياساً ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ، أثبتوه وحكموا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه .

وإنما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي ﷺ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » وعلمنا أن النبي ﷺ لم يَعْنِ ذلك ، لإجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السَّلَم ، أنه خارج من نَهْى النبي ﷺ ، عن بيع ما ليس عندك .

---

(١) لا يبيع حاضر لباد ، روى بصيغة النفى والنهى ، قال فقيه العرب مالك بن أنس : والحاضر : من كان مقيما على الماء ، والبادى : من كان من أبناء ماء السماء .

قال بعض الشراح من علمائنا : أقول ، المراد هاهنا من الحاضر : البلدى ، ومن البادى : البدوى ، سواء كان نازلا على الماء أو لا .

يعنى : إذا جاء البدوى بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع ، فيتوكل البلدى عنه يبيعه غاليا على التدريج .

وقيل : هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد ، بل يبيعه من أهل البادية طمعا فى ثمن متاعه ، لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجالهم فيأخذون الشيء غاليا ، فعلى هذا ، اللام فى قوله (لباد) بمعنى (من) أى: لا يبيع الحاضر من البادى .

(٢) وفى نسخة « ويكون » .

(٣) وفى نسخة « بالتلقى » .

٥٥٠٧ - فإن قال قائل : وهل رويتم عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئاً ؟

قيل له : نعم ، حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان ، قالا : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رباح بن أبي معروف المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من[1] عثمان بن عفان مالاً ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت[2] وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأني بعت ما لم أر .

فقال طلحة : إليّ الخيار ، لأني اشتريت ما لم أر .

فحكّما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها منقطعاً ، فإنه منقطع ، لم يضاده متصل .

وفي هذا أيضاً حجة أخرى ، وهي أن النبي ﷺ ، جعل في حديث أبي هريرة للمتلَـقَّى البائع الخيار ، فيما باع إذا دخل الأسواق ، وعلم بالأسعار .

فأردنا أن ننظر ، هل ضاد ذلك شيء أم لا ؟ فاعتبرنا ذلك .

٥٥٠٨ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

٥٥٠٩ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد

٥٥١٠ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد » .

٥٥١١ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٥١٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد (ولا يشترى له) .

٥٥١٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد » .

---

(١) وفي نسخة « عن

(٢) قد غبنت . أي : خدعت ، في القاموس (غبنه في البيع يغبنه غبناً) بالتسكين ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي : خدعه وقد غبن كـ (عني) فهو مغبون والاسم : الغبينة .

٥٥١٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٥٥١٥ - وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : حدثني أسباط ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال حدثني أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال: ثنا سفيان ، عن صالح بن نبهان ، مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٥١٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت أبا حازم ، يحدث عن أبي هريرة ، قال : نَهَى ، أو نُهِيَ ، أن يبيع المهاجر للأعرابي(١) .

٥٥٢٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد .

٥٥٢١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح ، مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد .

فنظرنا في العلة التي لها نهى (الحاضر أن يبيع(٢)) للبادي ما هي ؟

٥٥٢٢ - فإذا يونس قد حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » .

٥٥٢٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء عن(٣) حكيم بن أبي يزيد أنه جاءه في حاجة ، قال : فحدثني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح أحدكم أخاه ، فلينصح(٤) له » .

فعلمنا بذلك أن رسول الله ﷺ ، إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين ، فلا يكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله ، بأسعار الأسواق ، ربح عليه الحاضرون .

فأمر النبي ﷺ أن يخلي بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك .

---

(١) للأعرابي . الأعراب : هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار لاواحد له ، والنسبة إلى الأعراب أعرابي .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (أن يبيع الحاضر) .　　(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فلينصح له . أي : فليرشده إلى ما هو خير له وصواب في حقه ، والنصيحة للاخوان من المسلمين : هو إرشادهم إلى مصالحهم .

فإذا كان ما وصفنا كذلك ، وثبت إباحة التلقي الذى لا ضرر فيه ، بما وصفنا من الآثار التى ذكرنا ، صار صار شرى[١] المتلقي منهم ، شرى[٢] حاضر من باد ، فهو داخل فى قول النبي ﷺ « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » وبطل أن يكون فى ذلك خيار للبائع ، لأنه لو كان له فيه خيار ، إذاً لما كان المشترى فى ذلك ربح ، ولا أمر النبي ﷺ حاضراً أن يعترض عليه ، ولا أن يتولى البيع للبادى منه ، لأنه يكون بالخيار فى فسخ ذلك البيع ، أو رد[٣] له ثمنه ، إلى الأثمان التى تكون فى بياعات أهل الحضر ، بعضهم من بعض .

ففى منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك ، إباحة الحاضرين ، التماس غرة البادين فى البيع منهم ، والشراء منهم .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٥٥٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

٥٥٢٥ - و**حدثنا** إبراهيم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان . ح .

٥٥٢٦ - و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا مؤمل ، قال : أخبرنا سفيان . ح .

٥٥٢٧ - و**حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قالوا جميعاً ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال « كل بيّعين[٤] فلا بيع بينهما ، حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٢٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيّعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » قال : (أو يقول[٥] أحدهما لصاحبه : اختر » وربما قال (أو يكون بيع خيار) .

٥٥٢٩ - **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل بيّعين بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا ، فإن صدقا[٦] وبيّنا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، مُحقت[٧] بركة بيعهما » .

---

(١) وفى نسخة « شراء » . (٢) وفى نسخة « شراء » . (٣) وفى نسخة « يزيد » .

(٤) كل بيعين بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية . أى : كل واحد منهما متصف بالخيار فى الفسخ والإبقاء حتى يتفرقا الخ .

(٥) أو يقول الخ . أى : لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا إمضاء البيع أو يختارا فسخ البيع ، فبأخذ هذين الأمرين وهو التفرق ، والثانى إمضاء البيع أو اختيار الفسخ يسقط ، خيار الفسخ ويلزم البيع وينفسخ .

(٦) فإن صدقا . أى : فى صفة المبيع والثمن ما يتعلق بهما قوله (وبينا) أى : عيب الثمن والمبيع ، قوله (فى بيعهما) أى وفى شرائهما ، والمراد به : ثمن البيع والمشترى

(٧) محقت ، بصيغه المجهول . أى : أزيلت وذهبت .

٥٥٣١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة ، أنهم اختصموا إليه في (رجل باع جارية ، فنام معها البائع ، فلما أصبح قال (لا أرضاها) .

فقال أبو برزة : إن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء[1] شعر » .

٥٥٣٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال : نزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا من رجل فرساً ، فأقمنا في منزلنا (يومنا وليلتنا[2]).

فلما كان الغد ، قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة .

فقال : إن شئتما ، قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وما أراكما تفرقتما .

٥٥٣٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن صالح (أبي الخليل[3]) عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال « البيعان بالخيا حتى يتفرقا » أو (ما لم يتفرقا) فإن صدقا وبيّنا ، بورك لهما في بيعهما ، فإن كذبا وكتما ، فعسى أن يدور بينهما فضل ، وتمحق بركة بيعهما .

٥٥٣٤ - قال همام : فسمعت أبا التياح يقول : سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا .

٥٥٣٥ - حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا أبو النظر ، هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير الغبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٣٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : ثنا الحسن ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع » .

قال أبو جعفر : فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

فقال قوم : هذا على الافتراق بأقوال ، فإذا قال البائع (قد بعت منك) قال المشتري (قد قبلت) فقد تفرقا وانقطع خيارهما .

وقالوا : الذي كان لهما من الخيار ، هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري (قد بعتك هذا العبد بألف درهم) قبل قبول المشتري .

فإذا قبل المشتري ، فقد تفرق هو والبائع ، وانقطع الخيار .

وقالوا : هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ .

---

(١) خباء كـ (كساء) هو أحد بيوت العرب ، قال المجد : ويكون من وبر وصوف وشعر .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « يوما وليلة » .

(٣) وفي نسخة بدل مابين القوسين « أبي صالح » .

فكان الزوج إذا قال للمرأة (قد طلقتك على كذا وكذا) فقالت المرأة (قد قبلت) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل (قد بعتك عبدى هذا ، بألف درهم) فقال المشترى (قد قبلت) فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

وممن قال بهذا القول ، وفسر بهذا التفسير ، محمد بن الحسن ، رحمة الله عليه .

وقال عيسى بن أبان : الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار ، هى الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل (قد بعتك عبدى هذا ، بألف درهم) فللمخاطب بذلك القول ، أن يقبل ، ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا ، لم يكن له بعد ذلك أن يقبل .

قال(١) : ولولا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ، ما يقطع ما للمخاطب ، من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه ، وأوجب له بها البيع .

فلما جاء هذا الحديث ، علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع ، يقطع قبول تلك المخاطبة .

وقد روى هذا التفسير ، عن أبى يوسف ، رحمة الله عليه .

قال عيسى : وهذا أولى ما حمل عليه تفسير تأويل هذا الحديث ، لأنا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه ، هى الفرقة فى الصرف ، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ، ولا يجب بها صلاحه .

فكانت(٢) هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ ، فى خيار المتبايعين ، إذا جعلناها على ما ذكرنا ، فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب .

وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان ، يتم بها البيع ، كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه ، لأن الفرقة المتفق عليها ، إنما يفسد بها ما تقدمها ، إذا لم يكن تم ، حتى كانت .

فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها ، كالفرقة المتفق عليها ، فيجب بها فساد ما قد تقدمها ، ما لم يكن تم ، حتى كانت ، فثبت بذلك ، ما ذكرنا .

وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة فى هذا الحديث ، هى على الفرقة بالأبدان ، فلا(٣) يتم البيع ، حتى تكون ، فإذا كانت ، تم البيع .

واحتجوا فى ذلك ، بأن الخبر ، أطلق ذكر المتبايعين فقال (البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) .

قالوا : فهما قبل البيع متساومان ، فإذا تبايعا ، صارا متبايعين ، فكان اسم البائع ، لا يجب لهما إلا بعد العقد فلم يجب لهما الخيار .

واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا شيئاً ، فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى ، ثم رجع .

---

(١) وفى نسخة « قالوا » . (٢) وفى نسخة « وكانت » (٣) وفى نسخة « فلم » .

قالوا : وهو قد سمع من النبي ﷺ قوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان ذلك ـ عنده ـ على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع يتم بذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن مراد النبي ﷺ ، كان كذلك أيضاً .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه ، في أول هذا الباب ، وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه (ما أراكما تفرقتما) فكان ذلك التفرق عنده هو[1] التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده ، قبل ذلك التفرق .

فكان من الحجة ـ عندنا ـ على أهل هذه المقالة ، لأهل المقالتين الأوليين ، أن ما ذكروا من قولهم (لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع ، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين) فذلك إغفال منهم لسعة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين ، لقربهما من التبايع ، وإن لم يكونا تبايعا ، وهذا موجود في اللغة قد سُمِّيَ إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ، ذبيحاً لقربه من الذبح ، وإن لم يكن ذبح .

فكذلك يطلق على المتساومين ، اسم المتبايعين ، إذا قربا من البيع ، وإن لم يكونا تبايعا .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وقال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناهما واحد .

فلما سمي رسول الله ﷺ ، المساوم الذي قد قرب من البيع ، متبايعاً ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان ، سماهما متبايعين ، لقربهما من البيع ، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع ، فهذه معارضة صحيحة .

وأما ما ذكروا ، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، من فعله الذي استدلوا به ، على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، فإن ذلك قد يحتمل ـ عندنا ـ ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

قد يجوز أن يكون ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أشكلت عليه تلك الفرقة ، التي سمعها من النبي ﷺ ، ما هي ؟

فاحتملت ـ عنده ـ الفرقة بالأبدان ، على ما ذكره أهل هذه المقالة .

واحتملت ـ عنده ـ الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة ، التي ذهب إليها عيسى .

واحتملت ـ عنده ـ الفرقة بالأقوال ، على ما ذهب إليه الآخرون ، ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه عما سواه منها ، ففارق بايعه ببدنه ، احتياطا .

ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك ، لأن بعض الناس ، يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو يرى أن البيع يتم بغيره .

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه ، حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه ، في قوله ، ولا في قول مخالفه .

---

(١) وفي نسخة « على » .

وقد روى عنه ، ما يدل أن رأيه في الفرقة ، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب ، إلى ان البيع يتم بها .

٥٥٣٧ - وذلك أن سليمان بن شعيب قد **حدثنا** ، قال : **حدثنا** بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** الزهري ، عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : ما أدركت الصفقة[1] حيًّا فهو من مال المبتاع .

٥٥٣٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً ، فهلك بعدها ، أنه من مال المشتري .

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة ، التي تكون بعد ذلك ، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع ، حتى يهلك من ماله إن هلك .

فهذا الذي ذكرنا ، أدل على مذهب ابن عمر رضى الله عنهما ، في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ، مما ذكروا .

وأما ما ذكروا ، عن أبي برزة ، عن النبي ﷺ ، فلا حجة لهم فيه أيضاً - عندنا - لأن ذلك الحديث إنما هو فيما رواه حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، أن رجلا باع صاحبه فرساً ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا ، قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له (بعتني) فقال أبو برزة (إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا » وما أراكما تفرقتما) .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، فقد تنحّى بذلك من موضع إلى موضع .

فلم يراع أبو برزة ذلك ، وقال (ما أراكما تفرقتما) أي لما كنتما متشاجرين[2] أحدكما يدّعي البيع ، والآخر ينكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة ، التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما .

ثم بعد هذا ، فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول ، دون التفرق بالأبدان .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه ، حلّ له بيعه ، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه .

وقد قال رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

٥٥٣٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة . ح .

---

(١) الصفقة ، في القاموس (وصفق له بالبيع بصفقه ، وصفق يده بالبيعة ، وعلى يده صفقا وصفقة: ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع . انتهى . (٢) وفي نسخة « مشاجرين » .

٥٥٤٠ - وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : حدثني ابن لهيعة ، عن موسى بن وردٍ ، أن سعيد ابن المسيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول (كنت أشتري التمر ، فأبيعه بربح الآصع ، فقال لي رسول الله ﷺ « إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكِلْ ») .

فكان من ابتاع طعاماً مكايلة ، فباعه قبل أن يكتاله ، لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه ، فاكتاله وقبضه ، ثم فارق بيعه ، فكلٌّ قد أجمع ، أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد[1] البيع قبل التفرق ، وبين اكتياله إياه قبل البيع .

فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا ، يحل له بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال منه ، وهو له مالك .

وإذا اكتاله اكتيالا ، لا يحل له بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له .

فثبت بما ذكرنا ، وقوع ملك المشترى في البيع بابتياعه إياه ، قبل فرقة تكون بعد ذلك .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود ، في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع ، وفي أبضاع .

فكان ما يملك من الأبضاع ، هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالعقد ، لا بفرقة بعده .

وكان ما يملك به المنافع ، هو الإجارات ، فكان ذلك مملوكا بالعقد ، لا بالفرقة بعد العقد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر العقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال ، لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين

٥ - باب بيع المصرأة

٥٥٤١ - حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة[2] ، أو لقحة مصراة ، فحلبها ، فهو بخير النظيرين ، بين أن يختارها ، وبين أن يردها ، وإناء من طعام » .

٥٥٤٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول .

---

(١) وفي نسخة « فبعد » .

(٢) مصراة . قال بعض الشراح من علمائنا في شرح الترمذي ، المصراة بضم ميم اسم مفعول من التصرية وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياماً حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم فيزيد في ثمنها من صريت الماء . أي : جمعته ، والمصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة المفعول بها ذلك . انتهى واللقحة بالفتح والكسر : الناقة القريبة العهد بالنتاج . كذا قاله في النهاية .

٥٥٤٣ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، هو ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: « من ابتاع مصراة ، فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر » هكذا في حديث محمد بن زياد .

وفي حديث أيوب « وصاعاً من طعام لا سمراء » .

٥٥٤٤ ـ حدثنا ربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة . ح

٥٥٤٥ ـ وحدثنا يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع . ح

٥٥٤٦ ـ وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قالوا : حدثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار[1] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة ، فلينقلب[2] بها ، فليحلبها[3] فإن رضي حلابها[4] أمسكها ، وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٤٧ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٤٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عبد الغفار بن داود ، قال: ثنا ابن لهيعة، حدثنا أبوالأسود ، عن عبد الرحمن بن سعد ، وعكرمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، أو لقحة مصراة ، ولم يعلم أنها مصراة ، فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر ، وإن شاء أمسكها » .

٥٥٤٩ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً[5] من تمر » .

قال أبو جعفر: فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتاً .

وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

٥٥٥٠ ـ حدثنا بذلك أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة[6] فإذا باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن كرهها ، ردها ورد معها صاعاً من تمر .

---

(١) وفي نسخة « يسار » (٢) وفي نسخة « ينقلب » (٣) وفي نسخة « فيحلبها » .

(٤) حلابها : قال في النهاية (الحلاب : اللبن الذي تحلبه ، والإناء الذي يحلب فيه اللبن) .

(٥) صاعاً من تمر ، قيده بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت ، فاستمر حكم الشرع على ذلك ، ويؤخذ منه أنه إذا كان غالب قوتهم غيره ، فيعطى صاعاً منه ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته ، بل وجب صاع في القليل والكثير ، ليكون ذلك حدا يرجع إليه ، ويزول به التخاصم ، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وموضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ، ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ، ويتنازعون في قلته وكثرته ، وفي عينه ، فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه ، وهو صاع ، ونظير هذا الدية ، فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القتيل ، قطعاً للنزاع ، ومثله الغرة ، في الجناية على الجنين ، سواء كان ذكرا أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه ، جميلا أم قبيحا ، قاله بعض علمائنا .

(٦) محفلة ، بفتح فاء ، هي المصراة ، سميت محفلة ، لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع .

٥٥٥١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: « من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٥٢ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وهشام بن عروة ، وحبيب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « ردها وصاعاً من طعام ، لا سمراء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها ، فلم يرض حلابها ، فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، كان بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال : « ردها ورد معها قيمة صاع من تمر .

وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه ، غير أنه ليس بالمشهور عنه .

وخالف ذلك كله آخرون ، فقالوا : ليس للمشترى ردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب .

وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، منسوخ .

فروى عنهم هذا الكلام مجملا ، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو ؟

فقال محمد بن شجاع ، فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران ، نسخه قول رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة(١) الخيار ، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « إلا بيع الخيار » .

قال أبو جعفر: وهذا التأويل ، عندي ، فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة ، إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة .

ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه ، وتفرقا ، ثم رأى به عيباً بعد ذلك ، أن له رده على بائعه ، باتفاق المسلمين ، لا يقطع ذلك التفرق ، الذي روى عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك .

فكذلك المبتاع للشاة المصراة ، فإذا قبضها فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جعلت له في ذلك هذه المدة ، وهي ثلاثة أيام ، حتى يحلبها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هي عليه .

فإن كان باطنها كظاهرها ، فقد لزمته واستوفى ما اشترى .

---

(١) وفي نسخة « التفرقة بالخيار » .

وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها ، فقد ثبت العيب ، ووجب له ردها به .

فإن حلبها بعد الثلاثة أيام ، فقد حلبها بعد علمه بعيبها ، فذلك رضاء منه بها .

فلهذه العلة التي ذكرت ، وجب فساد التأويل الذى وصفت .

وقال عيسى بن أبان : كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم فى المصراة ، بما فى الآثار الأول ، فى وقت ما كانت العقوبات فى الذنوب ، يؤخذ بها الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ فى الزكاة أنه « من أداها طائعا ، فله أجرها ، وإلا أخذناها منه وشطر ماله ، غرمة من غرمات ربنا عز وجل » .

ومن ذلك ما روى عنه فى حديث عمرو بن شعيب فى سارق الثمرة التى لم تحرز[١] فإنه يضرب جلدات ، ويغرم مثليها .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى « باب وطء الرجل جارية امرأته » فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا .

قال : فلما كان الحكم فى أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها ، إن كانت لا أمثال لها ، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية ، وروى عنه فى ذلك .

٥٥٥٣ - فذكر ما قد حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودى ، عن جابر الجعفى ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم ﷺ أنه قال « إن بيع المحفلات خِلابة ، ولا يحل خِلابةُ مسلم » .

فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه إياه مخالفاً لما أمر به رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه ، فكانت عقوبته فى ذلك أن يجعل اللبن المحلوب فى الأيام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ، ولعله يساوى آصعا[٢] كثيرة ، ثم نسخت العقوبات فى الأموال بالمعاصى ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا .

فلما كان ذلك كذلك ، ووجب رد المصراة بعينها ، وقد زايلها اللبن ، علمنا أن ذلك اللبن الذى أخذه المشترى منها ، قد كان بعضه فى ضرعها ، فى وقت وقوع البيع عليها ، فهو فى حكم المبيع ، وبعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى ، بعد وقوع البيع عليها ، فذلك للمشترى .

فلما لم يمكن رد اللبن ، بكماله على البائع ، إذا كان بعضه بما لم يملك بيعه ، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب ، وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن الذى كان وقع به البيع ، فلا يجوز[٣] أن يرد الشاة بجميع الثمن ، ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن .

فلما كان ذلك كذلك ، منع المشترى من ردها ، ورجع على بائعه بنقصان عيبها ، قال عيسى (فهذا وجه حكم بيع المصراة) .

---

(١) وفى نسخة « تحز » (٢) وفى نسخة « اصوعا » (٣) وفى نسخة « ولا »

قال أبو جعفر : والذى قال عيسى من هذا ، يحتمل غير ما قال ، إنى رأيت فى ذلك وجها هو أشبه ، عندى ، بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب إليه عيسى .

وذلك أن لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها ، فى الثلاثة الأيام التى احتلبها فيها ، قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء ، وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء ، إلا أنه[1] قد احتلبها مرة بعد مرة .

فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعاً ، إذا أوجب نقض البيع فى الشاة ، وجب نقض البيع فيه .

وما حدث فى يد المشترى من ذلك ، فإنما كان ملكه ، بسبب البيع أيضا ، وحكمه حكم الشاة ، لأنه من بدنها هذا على مذهبنا .

وكان النبى ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها ، جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى أوجب عليه رده مع الشاة .

وذلك اللبن حينئذ قد تلف ، أو تلف بعضه فكان المشترى قد ملك لبنا دينا ، بصاع تمر دين ، فدخل ذلك فى بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله ﷺ من بَعْدُ ، عن بيع الدين بالدين .

٥٥٥٤ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، قال أبو بكرة فى حديثه : أخبرنا موسى بن عبيدة ، وقال ابن مرزوق فى حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء يعنى (الدين بالدين) .

فنسخ ذلك ما كان تقدم منه ، مما روى عنه فى المصراة ، مما حكمه حكم الدين .

ويقال للذى ذهب إلى العمل بما روى فى المصراة ، مما قد ذكرناه فى أول هذا الباب قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال « الخراج بالضمان » وعملت بذلك العلماء .

٥٥٥٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبى ذئب . ح

٥٥٥٦ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبي قال : ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج[2] بالضمان » .

٥٥٥٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا الزنجى بن خالد ، سمعته يقول : زعم لنا هشام بن عروة ،

---

(١) وفى نسخة « لانه »

(٢) الخراج بالضمان ، يريد بالخراج - بالفتح - مايحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أوأمة ، أو غيرها ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ، ولم يكن له على البائع شىء .

والباء فى « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره « والخراج مستحق بالضمان » أى : بسببه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه كذا قاله السيوطى فى « زهر الربى » وبعض علمائنا فى شرح الترمذى .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى (الخراج فى العربية عبارة عن كل خارج من شىء وهو موضوع لكل فائدة طرأت على أخذه ويقول كثير من أهلها : إنه مخصوص بالغلات والأصح ما ذكرته لكم) .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن رجلا اشترى عبداً فاستغله ، ثم رأى به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب .

فقال : يا رسول الله ، إنه قد استغله[1] فقال له « الغلة بالضمان » .

٥٥٥٨ - **حدثنا** ربيع الجيزى قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا الزنجى بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٥٥٥٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، فذكر بإسناده مثله

فتلقى العلماء هذا الخبر[2] بالقبول ، وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ، ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل ، أنه ردها ويكون اللبن له .

وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ، ردها على البائع ، وكان الولد له ، وكان ذلك ، عندك ، من الخراج الذى جعله النبي ﷺ للمشترى بالضمان .

فليس يخلو الصاع الذى توجبه على مشترى المصراة ، إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا من جميع اللبن الذى احتلبه منها الذى كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا من اللبن الذى كان فى ضرعها ، فى وقت وقوع البيع خاصة .

فإن كان عوضا منهما ، فقد نقضت بذلك أصلك الذى جعلت الولد واللبن للمشترى بعد الرد بالعيب ، لأنك جعلت حكميها حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضا مما كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة ، والباقى سالم للمشترى ، لأنه من الخراج ، فقد جعلت للبائع صاعا دَيْناً بلبن دين ، وهذا غير جائز فى قولك ، ولا فى قول غيرك .

فعلى أىّ الوجهين كان هذا المعنى عليه ، عندك ، فأنت به تارك أصلا من أصولك .

وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم فى المصراة أولى من غيرك ، لأنك أنت تجعل اللبن فى حكم الخراج ، وغيرك لا يجعله كذلك .

٦ - باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

٥٥٦٠ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال: ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد قال: **حدثني** نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر[3] واشترائه ، حتى يبدو صلاحه .

---

(١) استغله ، أى طلب غلته ، والغلة هى التى تحصل من الإجارة .

(٢) وفى نسخة « الحديث »

(٣) بيع الثمر ، هو اسم خبر ، مفرده « الثمرة » والجمع « ثمار » .

٥٥٦١ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . ح

٥٥٦٢ ـ و**حدثنا** يزيد قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل قالا جميعاً ، عن ابن شهاب . ح

٥٥٦٣ ـ و**حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لا تبيعوا الثمر ، حتى يبدو صلاحه » .

٥٥٦٤ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو(١) صلاحه » .

٥٥٦٥ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء ، هو الغداني، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ، فكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : « حتى يذهب عاهتها(٢) » .

٥٥٦٦ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال قلت : متى ذاك(٣) يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : طلوع الثريا .

٥٥٦٧ ـ **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .

٥٥٦٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان(٤) قال : ثنا سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار ، حتى تشقح .

فقيل لجابر : وما تشقح ؟ قال : تحمر وتصفر ، ويؤكل منها .

٥٥٦٩ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، وربيع الجيزي ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى تنجو من العاهة .

٥٥٧٠ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .

٥٥٧١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، قال : **حدثني** أبي ، عن إسحاق بن عبد الله

---

(١) حتى يبدو الخ . أن يظهر صلاحه عن فساده ، ويأمن مما يضره في بلاده . وقيل : المراد بظهور صلاحه ، أن يصلح لتناول بني آدم ، ولعلف الدواب . كذا أفاده الجسر القاري في شرح الموطأ .

(٢) عاهتها . أي : آفتها التي تصيبها فتفسدها .

(٣) وفي نسخة « يذهب ذلك » .

(٤) وفي نسخة « سليم بن جابر » .

ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة[١] والمزابنة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، قال عمر : فَسَّرَ لي أبي في المخاضرة ، قال : « لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع[٢] يحمر أو يصفر .

٥٥٧٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى تزهو ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب ، حتى يشتد .

٥٥٧٣ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو .

فقلت لأنس : وما زهوها ؟ فقال : تحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم[٣] يستحل أحدكم مال أخيه ؟

٥٥٧٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: أخبرنا حميد ، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو ، قيل له : وما تزهو ؟ قال : تحمر ، أو تصفر .

٥٥٧٥ - حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو[٤] » .

قلنا يا رسول الله : وما تزهو ؟ قال « تحمر أو تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم[٥] يستحل أحدكم مال أخيه » .

٥٥٧٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : هذه الآثار كلها عندنا ، ثابتة صحيح مجيئها ، فنحن آخذون بها ، غير تاركين لها .

ولكن تأويلها ، عندنا ، غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار ، قبل أن يكون ، فيكون البائع[٦] بائعاً لما ليس عنده ، فقد نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ، في نهيه عن بيع السنين .

---

(١) المحاقلة ، هو بيع حنطة في سنبلها بحنطة يابسة ، نهى عنه لأنه يؤدي إلى الربا بالفضل لأن الجهل بالمماثلة ، كحقيقة المفاضلة ، من حيث عدم تحقق المساواة المشروط في بيع الربا بجنسه .

(٢) يونع : أينع الثمر يونع ، فهو مونع ، إذا أدرك ونضج . (٣) وفي نسخة « بما » .

(٤) تزهو ، بالتأنيث ، لأن النخل يؤنث ويذكر قال تعالى : « ونخل خاوية ونخل منقعر » .

(٥) وفي نسخة « بما » . (٦) وفي نسخة « بائعها » .

٥٥٧٧ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين .

قال يونس : قال لنا سفيان ، هو بيع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها .

٥٥٧٨ - حدثنا ربيع الجيزى ، وإبراهيم بن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا كهمس بن المنهال ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين[١] .

٥٥٧٩ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا ابن عفير ، قال : ثنا يحيي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يطعم .

٥٥٨٠ - حدثنا محمد خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٨١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[٢] قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ، حتى نأكل منه ، أو حتى يؤكل منه .

٥٥٨٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول : سألت ابن عباس عن السلم[٣] فقلت إنا ندع أشياء ، لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً .

قال : إنا نفعل ذلك ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

٥٥٨٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني المفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه ، رطباً كان أو عنباً يسلف[٤] فيها قبل أن تطيب ؟

فقال : لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ، فخرج إلى المسجد .

فقال في الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب .

---

(١) بيع السنين . قيل : هو المعاومة ، وهو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعداً قبل أن يظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق ، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق .

(٢) أبي البختري بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء والتاء المثناة المفتوحة والراء وياء النسب .

(٣) عن السلم ، بالتحريك ، اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا .

قال في « عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة » والقياس يأبى جوازه ، لأنه بيع المعدوم . إذ المبيع هو المسلم فيه ، وهو معدوم في وقت العقد . ولكنه جوز رخصة بالنص .

(٤) يسلف : من « الإسلاف » ويروى بتشديد اللام من « التسليف » كذا قاله العيني . والسلف هو السلم .

٥٥٨٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلف في التمر ، فقال : نهى عمر عن بيع التمر ، حتى يصلح .

فدلت هذه الآثار التي ذكرناها ، على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بُدُوِّ صلاحها ، ما هي ؟ فإنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها .

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة ، فحينئذ يجوز السلم فيها .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري ، عن السلم في النخل ، كان جوابه في ذلك ، ما ذكر في حديثه ، عن النهي عن بيع الثمار ، حتى تطعم .

فدل ذلك على أن النهي ، إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب ، على بيع الثمار ، قبل أن تكون ثماراً .

ألا ترى إلى قول النبي ﷺ « أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

فلا يكون ذلك إلا على المنع ، من ثمرة لم يكن له أن تكون .

وإنما الذي في هذه الآثار ، هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها ، فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك .

فأما بيع الثمار في أشجارها ، بعد ما ظهرت ، فإن ذلك عندنا جائز صحيح .

والدليل على ذلك ، ما جاء عن رسول الله ﷺ .

٥٥٨٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « من باع[1] نخلا بعد أن يؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

٥٥٨٦ - حدثنا يزيد قال : حدثني القعنبي ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى عبداً ولم يشترط ماله ، فلا شيء له ، ومن اشترط نخلا بعد تأبيرها ، ولم يشترط الثمر ، فلا شيء له » .

٥٥٨٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرني حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ عليه أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري .

قال أبو جعفر : فجعل النبي ﷺ في هذه الآثار ، ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها ، فيكون له باشتراطه إياها ، ويكون بذلك مبتاعا لها .

وقد أباح النبي ﷺ ههنا ، بيع ثمرة في رءوس النخل قبل بُدُوِّ صلاحها .

---

(١) وفي نسخة « يقول من ابتاع »

فدل ذلك أن المعنى المنهى عنه فى الآثار الأول ، خلاف هذا المعنى .

فإن قال قائل : إن ما أجيز ، هو بيع الثمر فى هذه الآثار ، لأنه مبيع مع غيره ، وليس فى جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك ، لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها فى البيعات ، ولا يجوز إفرادها بالبيع .

من ذلك ، الطرق والأفنية ، تدخل فى بيع الدور ، ولا يجوز أن تفرد بالبيع .

فجوابنا فى ذلك، وبالله التوفيق ، أن الطرق والأفنية، تدخل فى البيع ، وإن لم يشترط ، ولا يدخل الثمر فى بيع النخل إلا أن يشترط .

فالذى يدخل فى بيع غيره ، لا باشتراط ، هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده .

والذى لا يكون داخلا فى بيع غيره إلا باشتراط ، هو الذى إذا اشترط ، كان مبيعاً ، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائزاً .

ألا يرى أن رجلا لو باع داراً ، وفيها متاع ، أن ذلك المتاع لا يدخل فى البيع[1] وأن مشتريها لو اشترطه فى شراءه الدار، صار له باشتراطه إياه .

ولو كان الذى فى الدار خمراً أو خنزيراً ، فاشترطه فى البيع ، فسد البيع .

فكان لا يدخل فى شراءه الدار باشتراطه فى ذلك ، إلا ما يجوز له شراءه .

ولو اشترى وحده ، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل ، فلم يكن ذلك ، إلا لأنه يجوز بيعه وحده .

أو لا يرى أن النبى ﷺ قال فى هذا الحديث ، وقرنه مع ذكره النخل « من باع عبداً له مال ، فما له للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

فجعل المال للبائع ، إذا لم يشترطه المبتاع ، وجعله للمبتاع باشتراطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمراً أو خنزيراً ، فسد بيع العبد ، إذا اشترطه فيه.

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ، مايجوز بيعه وحده ، فأما ما لايجوز بيعه وحده ، فلا يجوز اشتراطه فى بيعه ، لأنه يكون بذلك مبيعاً ، وبيع ذلك الشىء ، لا يصلح ، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا فى الثمرة الداخلة فى بيع النخل بالاشتراط ، أنها الثمار التى يجوز بيعها على الانفراد ، دون بيع النخل .

فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهى الذى ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ فى أول هذا الباب ، هو بيع الثمر، على أن يترك فى رءوس النخل ، حتى يبلغ ويتناهى ، وحتى يجد ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهى، فيكون المشترى قد ابتاع ثمراً ظاهراً ، وما ينميه نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجد ، فذلك باطل .

قال : فأما إذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه ، وانقطعت زيادته ، فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجداده .

(١) وفى نسخة « المبيع » .

قال : فإنما وقع النهى عن ذلك ، لاشتراطه الترك[١] لمكان الزيادة .

قال : وفى ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط فى ابتياعه ، بعد عدم الزيادة حدثنى سليمان بن شعيب بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبى حنيفة ، وأبى يوسف فى هذا أحسن ، عندنا ، والله أعلم .

والنظر أيضاً يشهد له ، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها ، على أن تترك إلى الحصاد ، فالنخل ههنا ، مستأجرة ، ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد ، لم يجز ، فإذا كان مع غيره ، فهو أيضاً كذلك .

وقد قال قوم : إن النهى الذى كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، لم يكن منه على تحريم ذلك ، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه .

٥٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أبو زرعة، وهب الله، عن يونس بن يزيد قال: قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار .

فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم [٢] .

قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن[٣] والدمان، أصابه مراق وأصابه قشام عاهات يحتجون بها، والقشام : شيء يصيبه، حتى لا يرطب.

قال : فقال رسول الله ﷺ ـ لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك ـ « لا تتبايعوا ، حتى يبدو صلاح الثمر » كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا فى أول هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، إنما كان هذا على المعنى ، لا على ما سواه .

٧ ـ باب العرايا

٥٥٨٩ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر .

٥٥٩٠ ـ قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى العرايا .

---

(١) وفى نسخة « القول » . (٢) وفى نسخة « جد الناس وحضر تقاضيهم »

(٣) العفن الرماد ، أى : الفساد والهلاك ، مراق ، أى : آفة .

٥٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عارم . ح

٥٥٩٢ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة .

٥٥٩٣ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص[1] في العرايا .

٥٥٩٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا .

٥٥٩٥ - حدثنا علي بن شيبة بهذا الإسناد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، ورخص في العرايا .

٥٥٩٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص[2] في بيع العرايا ، بالتمر أو الرطب .

٥٥٩٧ - حدثنا إسماعيل بن يحيي ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق ، وإن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم .

فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .

٥٥٩٨ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا يحيي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال « لا يباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير ، إلا العرايا ، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها » .

٥٥٩٩ - حدثنا إسماعيل بن يحيي المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة إلا أنه أرخص في بيع العرايا[3] .

٥٦٠٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، والمخابرة[4] .

وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : وبيع السنين ، ونهى عن الثنيا[5] ورخص في العرايا .

٥٦٠١ - حدثنا إسماعيل بن يحيي قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،

---

(١) أرخص بهمزة قبل الراء الساكنة من الإرخاص ، و « العرايا » جمع « عرية » بتشديد الياء ، وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أن يجعل له ثمرتها .

(٢) رخص بتشديد الخاء من « الترخيص » .

(٣) هذه رواية الطحاوي ، عن خاله المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان الثوري .

(٤) المخابرة هو كراء الأرض بالثلث والربع ، كذا جاء مفسراً في رواية .

(٥) عن الثنيا ، هو أن يستثنى من البيع شيء غير معلوم القدر فيفسد البيع لجهالة المبيع ، وفي رواية للنسائي وعن إلا أن تعلم .

عن سهل [ابن أبي] حثمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها[(١)] من التمر، يأكلها أهلها رطباً.

٥٦٠٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال « ذلك الربا » ذلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً.

٥٦٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا القعنبي، وعثمان بن عمر قالا: ثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحسين عن مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا، في خمسة[(٢)] أوسق أو في ما دون خمسة أوسق، يشك داود في خمسة أو في ما دون خمسة.

٥٦٠٤ - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد التميمي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال « في كل عشرة أقناء[(٣)] قنو يوضع في المسجد للمساكين ».

٥٦٠٥ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: أخبرنا ابن إسحاق، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ثم قال « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » ولم يذكر قوله « في كل عشرة ».

قال أبو جعفر: فقد جاءت هذه الآثار، عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها.

فقال قوم: العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان، في وسط النخل الكثير، لرجل آخر.

قالوا: وقد كان أهل المدينة، إذا كان وقت الثمار، خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير.

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك، تمراً، لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو وأهله.

وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله.

وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران، يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة، عن

---

(١) بخرصها بفتح الخاء المعجمة، قال النووي: هو أشهرها، فمن فتح قال: هو مصدر أي اسم للفعل. ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص.

وقال القرطبي: الرواية بالكسر في أصلها أن يروى بالوجهين وإسكان الراء، ومعناه التخمين والحدس.

(٢) خمسة أوسق: هي ستون صاعا.

(٣) اقناء: جمع « قنو » بكسر القاف وسكون وهو العذق بما فيه الرطب.

أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال - معنى ذلك عندنا - أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه ، خرصه تمراً .

وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية .

ألا يرى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

أى أنهم كانوا يعرونها فى السنين الجوائح .

فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك ، إذاً لما كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، ولكن العرية بخلاف ما قال .

فإن قال قائل: فقد ذكرت فى حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص فى العرايا ، فصارت العرايا فى هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتمر .

قيل له : ليس فى الحديث من ذلك شيء ، إنما فيه ذكر الرخصة فى العرايا ، مع ذكر النهى عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف .

فإن قال قائل : فقد ذكر التوقيف فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، على خمسة أوسق ، وفى ذكره ذلك ، ما ينفى أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك ، كحكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفي شيئاً مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك ، لو قال رسول الله ﷺ « لا يكون العرية إلا فى خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق » .

فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق ، فذلك يحتمل أن يكون أن النبى ﷺ رخص فيه لقوم فى عرية لهم هذا مقدارها .

فنقل أبو هريرة رضى الله عنه ذلك ، وأخبر بالرخصة فيما كانت ، ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك .

فإن قال قائل : ففي حديث عمر وجابر رضي الله عنهما « إلا أنه رخص فى العرايا » فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر . فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمراً ، بدلا من ثمر فى رءوس النخل لأنه يكون بذلك ، فى معنى البائع ، وذلك له حلال ، فيكون الاستثناء لهذه العلة .

وفى حديث سهل بن أبى حثمة « إلا أنه رخص فى بيع العرية ، بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً » فقد ذكر للعرية أهلا ، وجعلهم يأكلونها رطباً ، ولا يكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذى أخذ منهم ، فذلك يثبت قول أبى حنيفة .

فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار، ما ذهب إليه أبوحنيفة رحمة الله عليه، لما كان لذكر الرخصة فيهامعنى.

قيل له : بل له معنى صحيح ، ولـكن قد اختلف فيه ما هو .

فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة فى ذلك ، أن الأموال كلها ، لا يملك بها إبدالاً ، إلا من كان مالـكها ، لا يبيع رجل ما لا يملك بدله ، فيملك ذلك البدل .

وإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه ملـكه للشيء الذى هو بدل منه .

قال : فالمعرى ، لم يـكن ملك العرية ، لأنه لم يـكن قبضها ، والتمر الذى يأخذه بدلا منها ، قد جعل طيباً له فى هذا الحديث ، وهو بدل من رطب لم يكن ملـكه .

قال : فهذا هو الذى قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره ، الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره ، وقد وعده أن يسلمه إليه ليملـكه المسلم إليه بقبضه إياه ، وعلى الرجل فى دينه أن يفي بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به فى الحـكم ، فرخص للمعرى أن يحتبس ما أعرى ، بأن يعطى المعرى خرصه تمراً ، بدلا منه ، من غير أن يكون آثما ، ولا فى حكم من اختلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة .

وهذا التأويل الذى ذكرناه عن أبى حنيفة ، رحمة الله عليه ، أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة ، بالنهي عن بيع الثمر بالتمر .

فمنها ما قد ذكرناه فى أول هذا .

٥٦٠٦ ـ ومنها ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثنى** سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبايعوا الثمر بالتمر » .

٥٦٠٧ ـ قال ابن شهاب : **وحدثنى** سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله سواء .

٥٦٠٨ ـ **حدثنا** يزيد وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله .

٥٦٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر ، سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق[١] يكيل له ؟

قال نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، يعنى المزابنة[٢] .

٥٦١٠ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر ، كيلا ، والزبيب بالعنب كيلا ، والزرع بالحنطة كيلا .

---

(١) فرق هو بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا ، قاله فى النهاية .

(٢) المزابنة « مفاعلة » من « الزبن » وهو الدفع الشديد ومنه « الزبانية » ملائكة النار لأنهم يزبنون الـكفرة فيها ، أى يدفعونهم فيها ، وسمى هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن ، أى : يدفع الآخر عن حقه لما يزداد منه ، فإذا وقف أحدهما على ما يكره ، تدافعا ، فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه ذكره بعض الشراح .

٥٦١١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن « رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق » .

فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزابنة .

٥٦١٢ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال: أخبرني يونس ، قال : حدثني نافع أن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة قال : « والمزابنة أن يشترى الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا ، أو كرمه بزبيب كيلا ، وأن يبيع الزرع كيلا ، بشيء من الطعام » .

٥٦١٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: ثنا أبومعاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

٥٦١٤ - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق » .

٥٦١٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة .

٥٦١٦ - حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة .

قال « والمحاقلة[1] : الشرك في الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر ، في النخل » .

فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالثمر في رءوس النخل .

فإن حمل تأويل العرايا ، على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، كان النهى على عمومه ، ولم يبطل منه شيء .

وإن حمل على ما ذهب إليه مالك ، خرج منه ما تأول هو العرية عليه ، فلا ينبغى أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله ، أو بدلالة أخرى متفق عليها .

وقد روى أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، في النهى عن بيع الرطب بالتمر .

فإن حملنا معنى العرية ، على ما قال مالك ، ضاد ما روى فيها ، ما روى في النهى عن بيع الرطب بالتمر .

وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة ، اتفقت معانيها ، ولم تتضاد .

والأولى بنا ، في صرف وجوه الآثار ومعانيها ، صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ، ولا معارضة لسنة بسنة .

فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، والله ولى التوفيق .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال : « خففوا في الصدقات ، فإن في المال ، العرية والوصية » .

(١) المحاقلة ، بالحاء المهملة والقاف (مفاعلة) من (الحقل) وهو (الحرث) وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض ، وللأرض التي يزرع فيها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (ما تصنعون بمزارعكم) وصورته أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة كيلا .

٥٦١٧ ـ **حدثنا** بذلك أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

فدل ذلك أن العرية ، إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قوما في حياتهم ، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم .

وحجة أخرى في أن معنى العرية ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، لا كما قال مخالفه .

٥٦١٨ ـ **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن عون ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة .

٥٦١٩ ـ قال: وقال زيد بن ثابت (رخص في العرايا ، في النخلة والنخلتين ، توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصهما تمراً).

فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية ، فقد أخبر أنها الهبة ، والله أعلم .

٨ ـ باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

٥٦٢٠ ـ **حدثنا** إسماعيل بن يحيي المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح[1] .

٥٦٢١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن يحيي قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

٥٦٢٢ ـ **حدثنا** بكار بن قتيبة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجائحة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها ، هي الثمار ، يبتاعها الرجل فيقبضها ، فيصيبها في يده جائحة ، فيذهب بثلثها فصاعدا .

قالوا : فذلك يبطل ثمنها عن المشتري .

قالوا : وما أصابها ، فأذهب بشيء منها دون ثلثها ، ذهب ذلك من مال المشتري ، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء ، قليل ولا كثير .

قالوا : وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله ﷺ .

٥٦٢٣ ـ فذكروا ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك[2] أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

---

(١) الجوائح ، جمع « جائحة » وهي الآفة التي تصيب الثمرة من « الجوح » وهو الهلاك والاستئصال .

(٢) فلا يحل لك . أي : في الورع والتقوى ، قوله (بم تأخذ) أي : بأي شيء تأخذ ؟ .

٥٦٢٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : قد بين هذا الحديث ، المعنى الذى ذكرنا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذهب من ذلك من شيء ، قل أو كثر ، بعد أن يقبضه المشترى ، ذهب من مال المشترى .

وما ذهب فى يد البائع ، قبل أن يقبضه المشترى ، بطل ثمنه عن المشتري .

وقالوا : ما هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التى ذكرتموها ، فقبول صحيح على ما جاء . ولسنا نَدْفَعُ من ذلك شيئاً لصحة مخرجه ، ولكنا نخالف التأويل الذى تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

ونقول : إن معنى الجوائح المذكورة فيها ، هى الجوائح التى يصاب الناس بها ، ويجتاحهم فى الأرضين الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم — واجب لازم ، لأن فى ذلك صلاحا للمسلمين ، وتقوية لهم فى عمارة أرضيهم[1] فأما فى الأشياء المبيعات ، فلا .

فهذا تأويل حديث جابر ، الذى فى أول هذا الباب .

وأما حديث جابر الثانى ، فمعناه غير هذا المعنى ، وذلك أنه ذكر فيه البيع ، ولم يذكر فيه القبض .

فذلك ـ عندنا ـ على البياعات التى تصاب فى أيدى بائعيها ، قبل قبض المشترى لها ، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها ، لأنهم يأخذونها بغير حق .

فهذا تأويل هذا الحديث عندهم .

فأما ما قبضه المشترون ، وصار فى أيديهم ، فذلك كسائر البياعات ، التى يقبضها المشترون لها ، فيحدث بها الآفات فى أيديهم .

فكما كان غير الثمار ، يذهب من أموال المشترين لها ، لا من أموال باعتها ، فكذلك الثمار .

فهذا هو النظر ، وهو أولى ، ما حمل عليه هذا الحديث .

٥٦٢٥ ـ لأنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث . ح

٥٦٢٦ ـ و**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف . ح

٥٦٢٧ ـ و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح

٥٦٢٨ ـ و**حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني[2] قالوا : ثنا الليث ، قالا : جميعاً ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : أصيب رجل من ثمار ابتاعها ، فكثر دينه .

---

(١) وفى نسخة « أراضيهم » .

(٢) وفى نسخة « البجلى » .

فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فَتُصُدِّقَ عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء ، بذهاب الثمار ، وفيهم باعتها ، ولم يرده على الباعة بالثمن ، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجوائح الحادثة فى يد المشترى ، لا تكون مطالبة عنه شيئاً من الثمن ، الذى عليه للبائع .

فإن قال قائل : إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة فى رءوس النخل ، لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك .

فما يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف ، فهو الذى يذهب من مال المشترى .

وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف ، فهو الذى يذهب من مال البائع .

قيل له : هذا الكلام فاسد من وجهين :

أما أحدهما ، فإنا رأينا هذه الثمار ، إذا بيعت فى رءوس النخل ، فذهبت بكمالها ، أو ذهب منها شيء فى أيدى باعتها ، ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشترين ، فكان ذهاب قليلها وكثيرها فى ذلك سواء ، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها ، فذهب منها مادون الثلث ، فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشترى ، لأنه ذهب بعد قبضه إياه .

فلما استوى ذهاب قليله وكثيره فى يد البائع ، فكان قليله إذا ذهب فى يد المشترى ، ذهب من ماله ، كان ذهاب كثيره كذلك .

وكان المشترى ـ لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل ـ قابضاً له ، وإن لم يقطعه ، فهذا وجه .

ووجه آخر ، أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام ، حتى يقبض ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكانت الثمار فى ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشترى لها لو باعها فى يد بائعها ، كان بيعه باطلا ، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ، ولم يقطعها ، كان بيعه جائزاً ، فصار قابضا لها ، بتخلية البائع بينه وبينها ، قبل قطعه إياها .

فثبت بذلك أن قبض المشترى المعلقة فى رءوس النخل ، هو بتخلية البائع بينه وبينها ، وإمكانه إياه منها .

فإذا فعل ذلك به ، فقد صارت فى يده وضمانه ، وبرئ منها البائع .

فما حدث فيها من جائحة ، أتت عليها كلها ، أو على بعضها ، فهى ذاهبة من مال المشترى ، لا من مال البائع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض[١]

٥٦٢٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعفان ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٥٦٣٠ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٣١ ـ **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ابن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٦٣٢ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاما ، فلا يبيعه ، حتى يستوفيه » .

٥٦٣٣ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاما فلا يبيعه ، حتى يقبضه » .

٥٦٣٤ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، وعمر بن محمد ، ومالك وغيرهم : أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال «من اشترى طعاماً [فلا] يبيعه[٢] حتى يستوفيه» .

---

(١) قوله « مانهى الخ » أخرج النسائي في سننه الكبرى ، من طريق يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله ابن عصمت ، عن حكيم بن حزام رفعه قال « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » ورواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس قال « أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

وروى أبو داود ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، من حديث زيد بن ثابت رفعه « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوز بالتجار إلى رحالهم » وهذه الطرق سيخرجها المصنف .

ولما كان الاصل في النصوص ، كونها معلولة ، والظاهر في تعليل النهي ، احتمال التلف قبل التسليم ، فيكون فيه غرر انفساخ العقد ، وهذه العلة إنما توجد في المنقول المحول ، لا في العقار ، خص الشيخان هذا النهي بخصوص العلة بالمنقولات وأجازا البيع في العقار .

قلت : لعل هذا بناء على أن دلالة النص ، قد تفوق عبارة النص ، عند وضوح المقصود ، ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي في أسراره « إنه لو اصطلح قوم في كلمة « أف » على كونها للتمدح والتحسين ، لم يحرم التأفيف في حق الوالدين عندهم ، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمحاورات » وحققناه مختصراً ، في « حصول الحواشي على أصول الشاشي » وتقحه صاحب تنوير المنار أيضاً .

وذهب محمد إلى المنع الكلي مطلقاً في المنقول وغيره ، واختاره الطحاوي ، معللا بامتناع ربح مالم يضمن ، والدخول في الضمان عنده بالقبض ، المولوى محمد حسن السنبهلي ، دام فيضه العلي .

(٢) فلا يبيعه ، أي : لا يجوزله أن يبيعه حتى يستوفيه ، أي: يقبضه

٥٦٣٥ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، قال مالك « حتى يقبضه » .

٥٦٣٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل ، حتي يستوفيه .

٥٦٣٧ - حدثنا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٥٦٣٨ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

٥٦٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي ، عن حكيم بن حزام قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألم أُنبأ أو ألم أُخبرَ أنكَ تبيع الطعام ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

٥٦٤٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صفي ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « حتي يقبضه » .

٥٦٤١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالعزيز بن رفيع[1] عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن حكيم بن حزام قال : كنت أشترى طعاما ، فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تبعه حتي تقبضه » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاماً ما ، لم يجزله بيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل[2] له بيعه وإن لم يقبضه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وقالوا : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهى إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهى فيها ، هو الطعام .

٥٦٤٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً بالسوق ، فلما استوجبته ، لقيني رجل فأعطاني به

---

(١) وفي نسخة « ربيع » . (٢) وفي نسخة « جاز » .

ربحا حسناً ، فأردت أن أضرب على يده[1] فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا هو زيد بن ثابت فقال « لاتبعــه[2] حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » .

فلمـا أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهـى عن بيعه قبل قبضه ، وهو غير الطعام الذى كان ابن عمر رضى الله عنهما علم من رسول الله ﷺ النهـي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض ، وعمل ابن عمر رضى الله عنهما على ذلك ، فأراد بيع الزيت قبل قبضه ، لأنه ليس من الطعام ، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يكن كان ماسمع من رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه عنه فى أول هذا الباب ، من قصده إلى الطعام ، بمانع أن يكون غير الطعام فى ذلك بخـــلاف الطعام ، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فى ذلك فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » فجمع فى ذلك[4] كل السلع ، وفيها غير الطعام ، فدل ذلك على أنه لايجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه ، طعاماً كان أو غير الطعام .

وقد قال ابن عباس رضى الله عنه ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهـي عن بيع مالم يقبض إلى الطعام .

٥٦٤٣ ـ ماحدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، فبيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال ابن عباس برأيه « وأحسب كل شيء مثله » .

فهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام ، أن يدخل فى ذلك النهى ، غير الطعام .

وقد روي بن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، مثل ذلك أيضاً .

٥٦٤٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، فى الرجل يبتاع البيع ، فيبيعه قبل أن يقبضه ، قال : أكرهه .

فهذا جابر رضى الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة فى ذلك ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهـى عن البيع[5] فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه ، فدل ذلك النهـى ، على ماقد تقدم وصفنا له .

فإن قال قائل ، فـكيف قصد بالنهى فى ذلك إلى الطعام بعينه ، ولم يعم الأشياء ؟

---

(١) أن أضرب على يده ، أى : أعقد معه البيع . لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده فى يد الآخر عند العقد .

(٢) وفى نسخة « لا تبيعه » .

(٣) تحوزه . الحوز : الجمع والضم . والرحل : المسكن والمنزل . أى : تنقله إلى منزلك .

(٤) وفى نسخة: بذلك . (٥) وفى نسخة « المبيع » .

قيل له : قد وجدنا مثل هذا فى القرآن ، قال الله عز وجل ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾ فأوجب عليه الجزاء المذكور فى الآية .

ولم يختلف أهل العلم فى قاتل الصيد خطأ ، أن عليه مثل ذلك ، وأن ذكره العمد ، لاينفى الخطأ .

فكذلك ذكره الطعام ، فى النهى عن بيعه قبل القبض ، لاينفى غير الطعام .

وقد رأينا الطعام يجوز السَّلَمُ فيه ، ولايجوز السَّلَمُ فى العروض، وكان الطعام أوسع أمراً فى البيوع[1] من غير الطعام لأن الطعام يجوز السلم فيه ، وإن لم يكن عند المسلم إليه ، ولا يكون ذلك فى غيره .

فلما كان الطعام أوسع أمراً فى البيوع وأكثر جوازاً ، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض .

فقصد رسول الله ﷺ بالنهى إلى الذى إذا نُهِيَ عنه، دل نهيه ﷺ عنه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهى ، لو عم به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهى إلى غير الطعام ، أشكل حكم الطعام فى ذلك على السامع ، فلم يدر ، هل هو كذلك أم لا ؟ لأنه يجد الطعام يجوز السَّلَمُ فيه ، وليس هو بقائم حينئذ، وليس يجوز ذلك فى العروض ، فيقول كما خالف الطعام العروض فى جواز السلم فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك فى العروض ، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفاً له فى جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز فى العروض .

فهذا هو المعنى الذى له قصد النبى ﷺ بالنهى عن بيع مالم يقبض ، إلى الطعام خاصة .

وفى ذلك حجة أخرى ، وذلك أن المعنى الذى حرم به على مشترى الطعام بيعه قبل قبضه ، هو أن لا يطيب له ربح ما فى ضمان غيره ، فإذا قبضه، صار فى ضمانه ، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب .

والعروض المبيعة ، هذا المعنى بعينه ، موجود فيها ، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها ، غير حلال لمبتاعها ، لأن النبى ﷺ ، قد نهى عن ربح ما لم يضمن .

فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه ، لما كان عنه ذلك الربح .

فكذلك الأشياء المبيعة كلها ، ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه ، فحلال له بيعه ، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه ، فحرام عليه بيعه .

وقد جاءت أيضا آثار أخر ، عن رسول الله ﷺ بالنهى عن بيع ما لم يقبض ، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره .

---

(١) وفى نسخة « البيع » . (٢) وفى نسخة « البيع » .

٥٦٤٥ ـ حدثنا أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار بندار ، قال : ثنا حبان بن هلال ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : أخذ النبي ﷺ بيدى فقال « إذا ابتعت شيئا ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

٥٦٤٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني يعلى بن حكيم عن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ فقال : إني اشترى بيوعا[1] فما يحل لي منها ؟ .

قال : « إذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

قال أبو جعفر : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

غير أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين ، قبل قبض مشتريها إياها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البيعات[2] ليست كذلك .

والنظر في هذا ـ عندنا ـ أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء ، على ما قد ذكرنا في الطعام .

١٠ - باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٥٦٤٧ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن جابر ابن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فأعياه ، فأدركه رسول الله ﷺ فقال « ما شأنك يا جابر؟ » فقال : أعيي ناضحى[3] يا رسول الله فقال « أمعك شيء ؟ » فأعطاه قضيبا أو عوداً ، فنخسه به ، أو قال ضربه ، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها .

فقال لى رسول الله ﷺ « بعنيه بأوُقيـّة » قال : قلت : يا رسول الله ، هو نا ضحك .

قال : فبعته بأوقية ، واستثنيت حملانه ، حتى أقدم على أهلي ، فلما قدمت أتيته بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله قال « لعلك ترى أنى إنما حبستك ، لأذهب ببعيرك ، يا بلال ، أعطه من العيبة[4] أوقية » وقال « انطلق ببعيرك ، فهما لك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة ، بثمن معلوم ، على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم ، أن البيع جائز ، والشرط جائز ، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا .

---

(١) بيوعاء المراد بالبيوع : ما يباع إلى المشترى من أشياء تباع .

(٢) وفى نسخة « البياعات » .

(٣) أعيى قال الإمام العينى : أى : عجز عن الذهاب إلى مقصده . انتهى ، و « الناضح » الإبل يستقى عليه ، والأوقية ، أربعون درهما .

(٤) العيبة بفتح مهملة وبتحتية ساكنة فوحدة ، قال فى القاموس : زنبيل من أدم ونحوه ، يجعل فيه الثياب .
أقول : الذى فى القاموس هكذا « والعيبة : زنبيل من أدم وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل موضع سره » كتبه مصححه : محمد زهرى النجار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين، فقالت فرقة : البيع جائز ، والشرط باطل .

وقالت فرقة : البيع فاسد ، وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا ، فى هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا ، على الفرقة الأولى فى حديث جابر الذى ذكرنا ، أن فيه معنيين ، يدلان أن لا حجة لهم فيه .

فأما أحد المعنيين ، فإن مساومة النبي ﷺ لجابر رضى الله عنه ، إنما كانت على البعير ، ولم يشترط فى ذلك لجابر رضى الله تعالى عنه ركوبا ، قال جابر رضى الله عنه : فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي .

فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة ، من النبي ﷺ ، ثم كان الاستثناء للركوب من بعد ، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه إنما كان بعده ، فليس فى ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع ، لو كان ذلك الاستثناء مشروطا فى عقدته ، هل هو كذلك أم لا ؟

وأما الحجة الأخرى ، فإن جابراً رضي الله عنه قال : فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير ، فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله .

قال « لعلك ترى أنى إنما حبستك لأذهب ببعيرك ، يا بلال أعطه أوقية ، وخذ بعيرك . « فهما لك »

فدل ذلك أن ذلك القول الأول ، لم يكن على التبايع .

فلو ثبت أن الاشتراط للركوب ، كان فى أصله بعد ثبوت هذه العلة ، لم يكن فى هذا الحديث حجة ، لأن المشترط فيه ذلك الشرط ، لم يكن بيعاً .

ولأن النبي ﷺ ، لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب ، اشتراطاً فيما هو له مالك .

فليس فى هذا دليل على حكم ذلك الشرط ، لو وقع فى بيع يوجب الملك للمشترى كيف كان حكمه ؟

وذهب الذين أبطلوا الشرط فى ذلك ، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة .

٥٦٤٨ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر ، أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها ، فقال لها أهلها نبيعكها على أن ولاءها[١] لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٤٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب ، قال أخبرنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمره بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة[٢] واحدة وأعتقك ، فعلت .

فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا .

---

(١) ولاءها « الولاء » بفتح الواو والمد ، لغة ، بمعنى المقاربة والمناصرة ، وشرعا : عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب ، يرث منهما المعتق ، ويلى أمر النكاح والصلاة عليه ، كذا ذكره العلامة القارى فى شرح الموطأ .

(٢) صبة واحدة ، أى: دفعة واحدة ، من « صب الماء » أفرغه ، قوله « لأهلها » أى : لمالكيها .

قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشتريها ، فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٠ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها ، فاشترط مواليها ولاءها .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥١ - وحدثنا أبو بشر الرقى قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « إشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٢ - حدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها فقالت عائشة : إن شاء أهلك اشتريتك ، ونقدتهم ثمنك صبة واحدة .

فذهبت إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشتريها ، ولا يضرك ما قالوا ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قالوا : فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « لا يضرك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » دل ذلك أن هكذا الشروط كلها ، التى تشترط فى البيوع ، وأنها تبطل ، وتثبت البيوع .

فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم .

وقد رواها آخرون على خلاف ذلك .

٥٦٥٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم يونس بن يزيد ، والليث ، عن ابن شهاب ، حدثهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت بريرة إلىّ ، فقالت : يا عائشة ، إنى قد كاتبت أهلي على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا .

فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ، ويكون ولاؤك لي فعلت .

فذهبت إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك[1] فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

---

(١) أن تحتسب عليك ، أى تقضى عنك حسبة ، أى إرادة الثواب لا الولاء ، كذا قاله بعض العلماء « .

وقام رسول الله ﷺ فى الناس . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله[1] أحق ، وشرط الله أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال أبو جعفر : فنى هذا الحديث غير ما فى الأحاديث الأول ، وذلك أن فى الأحاديث الأول ، أن أهل بريرة ، أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضى الله عنها ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ « لا يمنعك ذلك ، اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان فى هذا الحديث إباحة البيع ، على أن يعتق المشترى ، وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع ، فإذا وقع ذلك ، ثبت البيع ، وبطل الشرط ، وكان الولاء للمعتق .

وفى حديث عروة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لها : إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك (تريد الكتابة) صبة واحدة فعلت ، ويكون ولاؤك لى .

فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل .

فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها « لا يمنعك ذلك منها ، اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان الذى فى هذا الحديث ، مما كان من أهل بريرة ، من اشتراط الولاء ، ليس فى بيع ، ولكن فى أداء عائشة رضى الله تعالى عنها إليهم الكتابة عن بريرة ، وهم تولوا عقد تلك الكتابة ، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضى الله تعالى عنها ، ملك .

---

(١) قوله « قضاء الله الخ » أخرج الشيخان فى صحيحهما ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية فأعينيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى .

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال « خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليس فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل . وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » هذا لفظ البخارى .

وعند مسلم « اشتريها وأعتقيها وأشترطى لهم الولاء » .

ويستفاد فساد البيع بالشروط والتعليق من أخبار ، منها حديث أبى هريرة رفعه « نهى عن بيعتين فى بيعة » وله تفاسير رواه أحمد والشافعى ، والنسائى والترمذى ، وابن حبان . وصححوه ، ومالك فى بلاغاته ، وأبو داود ، وعن ابن عمر ، عند ابن عبد البر مثله ، وعنه عند الدارقطنى . وعن ابن مسعود ، عند أحمد نحوه ، ورجاله ثقات ، وأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير ، والأوسط .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذى . وابن خزيمة . والحاكم . ورواه ابن حزم فى المحلى . والخطابى فى المعالم وأخرجه الحاكم فى « علوم الحديث » . من رواية أبى حنيفة ، عن عمرو بن شعيب بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط .

وقد رواه جماعة وقد بسطنا الكلام فى « تنسيق النظام ، شرح مسند الإمام » وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به عند جمهور المحدثين ، كما نقله الترمذى عن البخارى ، وبسطه الذهبى فى ميزانه ، المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

فذكرت ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها للنبي ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها » أى : لا ترجعين لهذا المعنى ، عما كنت نويت فى عتاقها من الثواب « اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء ، من النبي ﷺ ، ليس مما كان قبل ذلك ، بين عائشة رضى الله تعالى عنها ، وبين أهل بريرة، فى شيء .

ثم كان قام النبي ﷺ ، فخطب فقال « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » إنكاراً منه على عائشة رضى الله تعالى عنها ، فى طلبها ولاء من[1] تولى غيرها كتابتها[2] بحق ملكه عليها[3] ثم نبهها وعلمها بقوله « فإنما الولاء لمن أعتق » أى : إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة ، فمكاتبه هو الذى أعتقه ، فولاؤه له .

فهذا حديث فيه ، ضد ما فى غيره من الأحاديث الأول ، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه ؟ هل يجب به فساد البيع أم لا ؟

فإن قال قائل : فإن هشام بن عروة ، قد رواه عن أبيه ، فزاد فيه شيئا .

٥٦٥٤ - قلنا له : صدقت ، حدثنا إسماعيل بن يحيي قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينيني .

فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، عدتها لهم ، ويكون ولاؤك لى ، فعلت .

فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها .

فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة فقال « خذيها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فذكر مثل ما فى حديث الزهرى .

٥٦٥٥ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذا الحديث ، مثل ما فى حديث الزهرى أن الذى كان فيه الاشتراط من أهل بريرة ، أن يكون الولاء لهم وإباء[4] عائشة رضى الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضى الله تعالى عنها ، عن بريرة الكتابة .

فقد اتفق الزهرى وهشام على هذا ، وخالفا فى ذلك أصحاب الأحاديث الأول ، وزاد هشام على الزهرى ، قول رسول الله ﷺ « خذيها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » هكذا فى حديث هشام .

(١) وفى نسخة « الولاء ممن » .
(٢) وفى نسخة « كتابته » .
(٣) وفى نسخة « عليه »
(٤) وفى نسخة « وأبت » .

وموضع هذا الكلام فى حديث الزهرى « ابتاعى واعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ففى هذا اختلف هشام والزهرى .

فإن كان الذى يعتبر فى هذا ، هو الضبط والحفظ ، فيؤخذ بما روى أهله ، ويترك ما روى الآخرون ، فإن ما روى الزهرى أولى ، لأنه أتقن وأضبط وأحفظ، من هشام .

وإن كان الذى يعتبر فى ذلك ، هو التأويل ، فإن قوله « خذيها » قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعيها ، كما يقول الرجل لصاحبه « بكم آخذ هذا العبد » يريد بذلك « بكم أبتاع هذا العبد ؟ » .

وكما يقول الرجل للرجل « خذ هذا العبد بألف درهم » يريد بذلك البيع .

ثم قال رسول الله ﷺ « واشترطى » فلم يبين ما تشترط .

فقد يجوز أن يكون أراد « واشترطى ما يشترط فى البياعات الصحاح » فليس فى حديث هشام هذا لما كشف معناه ، خلاف لشىء مما فى حديث الزهرى ، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط ، هل يكون فاسداً ، أو هل يكون جائزاً ؟

٥٦٥٦ - وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع[1] وسلف ، وعن شرطين فى بيعة .

٥٦٥٧ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع .

٥٦٥٨ - حدثنا ابن أبى داود قال ، ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٥٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٦٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين[2] فى بيع ، وعن سلف وبيع .

٥٦٦١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، مثله .

---

(١) عن بيع وسلف ، والمراد بالسلف : القرض ، أى لا يحل أن يقرضه قرضا ، ويبيع منه شيئا بأكثر من قيمته . لأن كل قرض جر منفعة ، حر فهو حرام .

(٢) عن شرطين قال النسائى فى المجتبى : هو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر هكذا وإلى شهرين هكذا . انتهى . وقال شيخ المحدثين فى اللمعات : وقد يفسر بأن يبيع منه ثوبا بشرطين . كأن يقصره ويخيطه . قال والتقييد بالشرطين وقع اتفاقا وعادة . وبالشرط الواحد أيضا . لا يجوز . لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرط انتهى .

٥٦٦١ - حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع وسلف .

قالوا : فالبيع فى نفسه شرط ، فإذا شرط فيه شرط آخر ، فكان[1] هذا شرطين فى بيع ، فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم ، المذكوران فى هذا الحديث .

وقد خولفوا فى ذلك فقيل : الشرطان فى البيع ، هو : أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشترى أيهما شاء ، فالبيع فاسد ، لأنه وقع بثمن مجهول .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، مما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أن مبشر بن الحسن[2] حدثنا قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث ، يحدث عن زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها .

فذكر ذلك لعمر فقال « لا يقربنّها ، ولا أجد فيها مثوبة » .

٥٦٦٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا فرج ، إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لا شرط فيه » .

٥٦٦٣ - حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشترى الرجل الأمة ، على أن لا يبيع ولا يهب .

فقد أبطل عمر رضى الله عنه ، بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه .

وقد كان له خلافه ، أن لو كان يرى خلاف ذلك ، لأن ما كان من عمر ، لم يكن على جهة الحكم ، وإنما كان على جهة الفتيا .

وتابعتهما زينب ، امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله ﷺ صحبة

وتابعهم على ذلك ، عبد الله بن عمر ، رضى الله تعالى عنهما ، وقد علم من رسول الله ﷺ ، ما كان من قوله لعائشة رضى الله تعالى عنها فى أمر بريرة ، على ما قد رويناه عنه فى هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه ، كان عنده ، على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ غير من ذكرنا ، ذهب فى ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ، ومن تابعه على ذلك ، ممن ذكرنا فى هذه الآثار .

فكان ينبغى أن يجعل هذا أصلا وإجماعا من أصحاب النبى ﷺ ، ورضى عنهم ، ولا يخالف .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

---

(١) وفى نسخة « فقد صار » .

(٢) وفى نسخة « الحسين » .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أن شروطا صحاحاً ، قد تعقد فى الشيء المبيع ، مثل الخيار إلى أجل معلوم ، للبائع والمبتاع ، فيكون البيع على ذلك جائزاً .

وكذلك الأثمان ، قد تعقد فيها آجالٌ يشترطها المبتاع ، فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمنا .

ورأينا ذلك الأجل ، لو كان فاسدا ، فسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع ، وينتفي هو إذا كان معقودا فيه .

فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة فى ثمنه ، فى صحتها وفسادها ، فجعل جائزا بجوازها ، وفاسدا بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع ، وكان عبداً ، على أن يخدم البائع شهراً ، فقد ملك البائع المشترى عبده على أن ملكه المشترى ألف درهم وخدمة العبد شهراً والمشترى حينئذ ، غير مالك للخدمة ، ولا للعبد ، لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع ، فصار البيع واقعاً بمال وبخدمة عبد ، لا يملكه المشترى فى وقت ابتياعه بالمال ، وبخدمته ، وقد رأيناه لو ابتاع عبداً لخدمة أمة ، لا يملكها ، كان البيع فاسداً .

فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ، لأن رسول الله ﷺ ، قد نهى عن بيع ماليس عندك .

ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة ، على ماقد ذكرنا ، كان كذلك ، الأشياء المثمونة ، أيضاً المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة .

فثبت بذلك أن البيع ، لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ، أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ماقد ذكرنا .

فقد انتفى قول من قال « يجوز البيع ويبطل الشرط » وقول من قال « يجوز البيع ، ويثبت الشرط » .

ولم يكن فى هذا الباب قول غير هذين القولين ، وغير القول الآخر « إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ماليس منه » .

فلما انتفى القولان الأولان ، ثبت هذا القول الآخر ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين .

١١ - باب بيع أرض[1] مكة وإجارتها

٥٦٦٤ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها » .

٥٦٦٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبى سليمان ، عن علقمة بن

---

(١) وفى نسخة « أراضى » .

نضلة (بفتح وسكون المعجمة) ، قال توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، ورباع[١] مكة تدعى السوائب[٢] من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

٥٦٦٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن سليم[٣] عن عمر بن سعيد ، قال : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، ماتباع ، ولا تكرى ، ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لايجوز بيع أرض[٤] مكة ولا إجارتها .

وممن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، ومحمد ، وسفيان الثوري رحمه الله وقد روى ذلك أيضاً عن عطاء[٥] ومجاهد.

٥٦٦٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا قرة بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه كان يكره أجور بيوت مكة .

٥٦٦٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لايحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها[٦] وإجارتها ، وجعلوها في ذلك ، كسائر البلدان .

٥٦٦٩ - وممن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا يونس ، قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن علياً بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله ، أتنزل في دارك بمكة ؟ .

فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ، ولا علي ، لأنهما كان مسلمين ، وكان عقيل وطالب ، كافرين .

وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

---

(١) رباع : بكسر الراء ، جمع « ربعة » وهي بفتح راء ، وسكون موحدة : الدار والمسكن .

(٢) السوائب ، واحده « السائبة » وهي المهملة ، وأصله من تسييب الدواب ، أي : إرسالها ، تذهب ، وتجيء ، كيف شاءت

(٣) وفي نسخة «سليمان». (٤) وفي نسخة « أراضي » .

(٥) قوله عن عطاء الخ . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معمر ابن راشد . عن ليث بن سعد . عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح . وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة .

وروى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج . عن عطاء . كان ينهى عن الكراء في الحرم . ويقول إن عمر كان ينهى أن يبوب دور مكة لأن لاينزل الحاج في عرصاتها الحديث .

وقد ذكروا هنا ما نقله البيهقي في المعرفة . من مناظرة دارت بين الشافعي . وإسحاق بن راهويه . واحتج إسحاق بأثر عمر . والشافعي بحديث أسامة ثم إسحاق بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » وأجاب الشافعي بأن قرأ أوله « والمسجد الحرام » الذي سواء العاكف فيه والباد : وكان ذلك بحضرة أحمد : فاستحسنه وعلق البخاري أن عمر اشترى داراً للسجن بمكة

(٦) وفي نسخة « أراضيها » .

٥٦٧٠ - **حدثنا** بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، مايدل أن أرض[1] مكة تملك ، وتورث ، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب ، لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور ، فهذا خلاف الحديث الأول .

ولما اختلفا ، احتيج إلى النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولا صحيحاً .

ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد ، وصرف القول إلى ذلك ، لكان حديث علي بن حسين أصحهما[2] إسناداً .

ولكنا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر ، فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المسجد الحرام ، الذي كل الناس فيه سواء ، لايجوز لأحد أن يبنى فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لايقع لأحد فيها ملك ، وجميع الناس فيها سواء .

ألا ترى أن « عرفة » لو أراد رجل أن يبنى في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له .

وكذلك « منى » لو أراد أن يبنى فيها داراً ، كان من ذلك ممنوعاً ، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ .

٥٦٧١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي ، قال : ثنا إسرائيل عن إبراهيم ابن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلت ، يا رسول الله ، ألا نتخذ لك بـ «منى» شيئاً تستظل به ؟.

فقال : « يا عائشة ، إنها مناخ لمن سبق » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به ، لأنها مناخ[3] من سبق ، ولأن الناس كلهم فيها سواء .

٥٦٧٢ - **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي . ح

٥٦٧٣ - **وحدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم قالا : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين ، فحدثته عن عائشة ، مثله .

---

(١) وفي نسخة « أراضي » .

(٢) أصحهما الخ ، لأن رجاله أعدل وأقوى ثقة وحفظا ، ولا كلام فيهم ، وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، ومن أجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول « لايرث المؤمن الكافر » .

والحديث دليل على أن أبا طالب لم يمت مسلما ، وعليه الجمهور ، ويعاضده كثير من أحاديث الصحيحين وغيرهما في موته وفي حديث علي « إن عمك الشيخ الضال قد مات » قال « اذهب فوار أباك الخ » . أخرجه أبو داود والنسائي ، وأحمد وإسحاق ، والبزار في مسانيدهم .

وعند ابن أبي شيبة « إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ » قال « أرى أن تغسله وتكفنه » ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في سنده ، من وجه آخر نحو الاول ، عن علي .

ومال شرذمة إلى موته على الإسلام ، تمسكا بما رواه ابن إسحاق من حديث العباس ، من تحريك شفتيه بالكلمة .
وأجيب عنه بأنه معارض بالصحاح ، وبأن في رجاله من لم يسم ، وبأن العباس حينئذ ، لم يكن مسلماً ، والكلام بعد باق وقد رأيت في زماننا فتوى بعض مشاهير مكة على اختيار رواية إحيائه وإسلامه بعد ، ولا يخفى ضعفها ، فتأمل . (المولوي محمد حسن السنبهلي ، دام فيضه العلي .

(٣) المناخ ، بالضم ، مبرك الإبل .

قال : وسألت أمي مكان عائشة رضى الله عنها بعد ما توفى النبي ﷺ أن تعطيها إياه .

فقالت لها عائشة : « لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتى أن يستحل هذا المكان » تعني « منى » .

قال أبو جعفر : فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سواء ، ولا ملك لأحد عليها ، ورأينا مكة على غير ذلك ، قد أجيز البناء فيها .

وقال رسول الله ﷺ ، يوم دخلها : « من دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه ، فهو آمن » .

٥٦٧٤ - حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ .

فلما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ، ومما تبنى فيها المنازل ، كانت صفتها ، صفة المواضع التى تجرى عليها الأملاك ، ويقع فيها المواريث .

فإن احتج محتج فى ذلك بقول الله عز وجل « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .

٥٦٧٥ - قيل له : قد روى فى تأويل هذا عن المتقدمين ، ماقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال « سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » وقال : خلق الله فيه سواء .

٥٦٧٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف ، فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ « سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .

٥٦٧٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحي بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال « سواء العاكف فيه والباد » قال : الناس فى البيت سواء ، ليس أحد أحق به من أحد .

فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام ، لا إلى سائر مكة ، وهذا قول أبى يوسف ، رحمة الله عليه .

١٢ - باب ثمن الكلب

٥٦٧٨ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى[1] ، وحلوان[2] الكاهن .

(١) مهر البغى ، أصله (بغوى) على وزن (فعول) وهى الزانية من (البغاء) وهو الزنا ، والمراد بمهرها : أجرتها ، ذكره شيخ الهند ، فى اللمعات .

(٢) حلوان ، هو ما يعطى على كهانته ، « والكاهن » هو الذى يتعاطى خبر الكوائن فيما يستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار ، وفى حكمه ، العراف والمنجم ، وإتيانهم حرام ، كذا أفاده بعض الفخام .

٥٦٧٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٨٠ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ، عن أبى مسعود أن النبى ﷺ قال« ثلاث هن سحت » أى حرام ، ثم ذكر مثله.

٥٦٨١ - حدثنا إبراهيم ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا على بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث ، وثمن الكلب خبيث » .

٥٦٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن ، ونصر بن مرزوق قالا : ثنا أسد قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن خبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على أن النبى ﷺ ، نهى عن ثمن الكلب .

٥٦٨٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزرى ، عن قيس بن حبتر[١] عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال « ثمن الكلب حرام » .

٥٦٨٤ - حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٨٥ - حدثنا مالك بن عبد الله التجيبى قال : ثنا عثمان بن صالح . ح

٥٦٨٦ - وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر أن صفوان ابن سليم أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضاريا[٢] .

٥٦٨٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش قال : حدثنى أبو سفيان ، عن جابر أثبته مرة ومرة ، شك فى أبى سفيان ، عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور .

٥٦٨٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله ، ولم يشك .

٥٦٨٩ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله .

٥٦٩٠ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى معروف بن سويد ، أن على بن رباح حدثهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل ثمن الكلب » .

٥٦٩١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال: ثنا المقدمى ، قال: ثنا حميد بن الأسود ، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن شريك بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى.

---

(١) قيس بن حبتر ، بالحاء المهملة ، والباء الموحدة ، والمثناة الفوقية كـ (جعفر) .

(٢) أى : معودا على الصيد من « ضرى الكلب ، وأضريته » عودته وأغريته به ، وجمعه « ضوار » .

٥٦٩٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا رباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ثمن الكلب من السحت » .

٥٦٩٣ - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد [ابن] الأصبهاني قال: أخبرنا محمد بن الفضيل، بن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب.

٥٦٩٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد . ح

٥٦٩٥ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح قالا: ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٧ - حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً ، عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر عن ذلك ، رسول الله ﷺ .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بأثمان الكلاب كلها ، التي ينتفع بها .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار التي ذكرنا ، أن الكلاب ، قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يكن بيعها حينئذ بجائز ، ولا ثمنها بحلال .

٥٦٩٨ - فما روي في ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن شيبة ، قال: ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

٥٦٩٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب .

٥٧٠٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب .

٥٧٠١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرتني ابنة أبي رافع ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة(١) إلى أبي رافع ، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز ، فأمره رسول الله ﷺ بقتله .

٥٧٠٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم العقدي . ح

(١) قال في النهاية : هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، فيها سنان كسنان الرمح ، و « العكازة » قريب منها

٥٧٠٢ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، وصالح بن عبد الرحمن قالا : ثنا القعنبي ، قالا : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي رافع قال : أمرني النبي ﷺ ، بقتل الكلاب .

فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا ، وسماه ، فإذا فيه كلب يدور ببيت ، فذهبت لأقتله .

فناداني إنسان من جوف البيت : ياعبد الله ، ماتريد أن تصنع ؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب .

قالت : إني امرأة بدار مضيعة[1] وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويؤذنني بالجائي ، فائت النبي ﷺ ، فاذكر له ذلك .

فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله .

٥٧٠٣ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل ، أن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود[2] بهيم » .

٥٧٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن جبريل عليه الصلاة والسلام ، واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها ، فذهبت الساعة ، ولم يأته .

فخرج النبي ﷺ ، فإذا بجبريل عليه السلام على الباب ، فقال « ما منعك أن تدخل البيت ؟ » .

قال « إن في البيت كلباً ، وإنا لاندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة » .

فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج ، ثم أمر بالكلاب أن تقتل .

٥٧٠٥ ـ وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول « من أمسك الكلب[3] فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط[4] » .

قال أبو جعفر : فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها .

فما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراما فثمنه حرام .

---

(١) مضيعة كـ (معيشة) و (مهلكة) ، أي : بدار ضياع ، في القاموس (ضاع يضيع ضيعاً ، ويكسر وضيعة وضياعا بالفتح هلك وتلف ، والشيء صار مهملا .

(٢) أسود بهيم ، أي خالص السواد ، فإن الأسود البهيم من الكلب والخيل : الذي لايخالط لونه لون غيره .

(٣) وفي نسخة (كلبا) .

(٤) قيراط، أي جزء من أجزاء عمله ، وذا ، لامتناع الملائكة من دخول بيته ، أو لإيذاء كلبه المارين ، أو لكثرة أكلها النجاسة ، أو لكراهة رائحتها ، أو لأن بعضها شيطان ، أو لولوغها في الأواني ، عند غفلة صاحبه ، أو عقوبة لمخالفة الأمر ، كذا ذكره بعض شراح الحديث ، والوجه الأخير هو الأوجه عندي .

٥٧٠٦ - فإن كان نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها ، فإن ذلك قد نسخ ، فأبيح الانتفاع بالكلاب .

وروى في ذلك ، ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً بالصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

٥٧٠٧ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان »[(١)] .

٥٧٠٨ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

٥٧٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٧١٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « قيراط » .

٥٧١١ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٧١٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية .

٥٧١٣ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم ابن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب ، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .

٥٧١٤ - قال ابن شهاب : وحدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اقتنى[(٢)] كلبا ، ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم » .

٥٧١٥ - وحدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى،عن قتادة ، عن أبي الحكم ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من اقتنى كلبا ، غير كلب زرع ولا صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

٥٧١٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال ثنا زهير قال : ثنا موسى ، عن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : « إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية » .

---

(١) قيراطان ، كان في الحديث السابق أنه ينقص قيراط ، وقال في هذا « قيراطان » .
قال بعض الشراح « وذا ، لاختلاف أنواع الكلاب ، أو القرى أو المدن ، أو في زمانين » انتهى والله أعلم أن مراد حبيبه ماذا ؟

(٢) اقتنى : أي اتخذ ، والماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويقع على الأخير ، أكثر .

٥٧١٧ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، [عن إسماعيل بن أمية] عن بجير[1] ابن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال: من اتخذ كلباً ليس بكلب قنص[2] أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

٥٧١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب، وقال «لا يتخذ الكلاب إلا صياد، أو خائف، أو صاحب غنم».

٥٧١٩ - وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أمسك كلبا، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية».

٥٧٢٠ - حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابراً، أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئا؟ قال: أمر بقتلهن، ثم أذن لطوائف.

٥٧٢١ - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله ابن المغفل (بمعجمة وفاء مشددة) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال «مالي وللكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر، نسيه سعيد.

٥٧٢٢ - حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن سفيان بن أبي زهير[3] الشنائي[4] أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلبا، لا يغني عنه في ضرع[5]، ولا زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط».

قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب القبلة.

٥٧٢٣ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يزيد بن خصيفة، فذكر بإسناده مثله.

٥٧٢٤ - حدثنا [ابن أبي داود قال نا] ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: ثنا يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله: غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان «أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟».

قال أبو جعفر، فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله «وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه، ويحل ثمنه أم لا؟

---

(١) بجير بن أبي بجير، بالجيم مصغراً، ويقال اسم أبيه «سالم».

(٢) بكلب قنص، القنص: الصيد، والقانص: الصائد.

(٣) زهير الشنائي، بالتصغير «والشنائي» نسبة إلى «شنوءة» بفتح، فضم، فواو ساكنة، وقد تشدد الواو: قبيلة معروفة. في القاموس «سميت لشنآن بينهم» انتهى، ويقال في النسبة إليها أيضا الشنوى.

(٤) وفي نسخة «الشنوى».

(٥) في ضرع، أي: ماشية، قال المجد «الضرع للظلف والخف، أو للشاة والبقر، ونحوهما.

فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله ، وأبيح كسبه والانتفاع به ، فكان بيعه، إذ كان هذا حكمه ، حلالاً ، وثمنه حلال .

وكان يجيء في النظر أيضا أن يكون كذلك ، الكلاب ، لما أبيح الانتفاع بها ، حل بيعها وأكل ثمنها .

ويكون ما روى في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها ، وما روى في إباحة الانتفاع بها ، دليل على حل أثمانها .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٧٢٥ - وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة [عن أبان بن صالح]، عن القعقاع بن حكيم،عن سلمى أم رافع،عن أبي رافع قالت: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه . فأذن له . فأبطأ فأخذ رداءه فخرج . فقال «قد أذنًا لكَ» قال (أجل يا رسول الله . ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب).

فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو [(١)] فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله .

فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها[(٢)] قال : فرحمتها فأتيت النبي ﷺ فأمرني فقتلته .

فأتاه ناسٌ من الناس فقالوا : يا رسول الله . ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها ؟ .

قال : فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ .

٥٧٢٦ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبان بن صالح . عن القعقاع بن حكيم. عن سلمى أم رافع . عن أبي رافع قال: لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. أتاه ناس فقالوا : يا رسول الله . ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله . مما أباحه رسول الله ﷺ . بعد أن أمر بقتلها . وإن كان لم يذكر في هذا الحديث . غير ما يصاد به منها .

وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث . في الإباحة التي ذكرنا . لأن فيه نزول هذه الآية . بعد تحريم الكلاب . وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالاً .

وإذا صارت كذلك . كانت في سائر الأشياء التي هي حلال . في حل إمساكها . وإباحة أثمانها ، وضمان متلفيها ، ما أتلفوا منها كغيرها .

وقد رُوي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ .

---

(١) جرو: بكسر جيم وسكون راء ، ولد الكلب .

(٢) وفي نسخة « غنبا ».

٥٧٢٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو ، أنه قضى فى كلب صيد ، قتله رجل ، بأربعين درهما ، وقضى فى كلب ماشية ، بكبش .

٥٧٢٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير عن جابر[1] أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسِّنَّوْرِ إلا كلب صيد .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ فى هذا الباب ، أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو ؟ فلم يخل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها ، فاستثناه فى هذا الحديث .

٥٧٢٩ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : لا بأس بثمن الكلب السلوق[2] .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت .

فدل ذلك على المعنى الذى ذكرنا فى حديث جابر رضى الله عنه .

---

(١) قوله « عن جابر الخ » قلت: هذا الإسناد صحيح بلا مرية ولا كلام فيه ، ورواه النسائى عن جابر ، رفعه « نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب الصيد » وقال : حديث منكر ، ومرة « لم يصح » .

لكن قال ابن حجر فى الدراية « رجاله موثقون » وفى تلخيص الحبير « ورد الاستثناء فى حديث جابر ، ورجاله ثقات » .

وقال فى الدراية « لكن قال البيهقى الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ، ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء فى الاقتناء ، فلعله شبه على بعض الرواة الخ » .

وذكر المناوى ، عن ابن الجوزى أن فيه حسين وابن أبى حفصة قال يحيي : ليس بشىء ، وضعفه أحمد .

وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا باطل ، كذا قيل .

قلت : ما رأيت هذا الرجل بهذا النسب ، فى الصحاح ، ولا ذكره أصحاب الضعفاء ، ثم للحديث شهود أخبار أخر .

منها ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة رفعه « نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » وتكلم فيه الترمذى .

وأخرج ابن عدى من طريق أبى حنيفة ، عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « رخص فى ثمن كلب الصيد » أورده فى كامله ، فى ترجمة أحمد بن عبد الله الكندى ، وضعفه فقال : له مناكير وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة .

وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل الخ ، وفى الباب عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس أخرجها الحاكم ، وبقولنا قال عطاء والنخعى .

وأئمة آخرون جوزوا بيع الكلب والفهد وسائر السباع ، مما ينتفع به معلما وغيره .

ثم رأيت بكفه راعنا عفوف ، صفةعلى يتقعقع فى تعاسه على دابة ، حديث نهى عن ثمن الكلب ، متفق عليه ، فيقدم على غيره . فعنده ، المدار فى غفلته على إخراج الشيخين للحديث فى التقديم ، ولو على الآية وليس عنده وجه آخر للرجحان ، دلالة ، وإشارة وغير ذلك .

ولو سلم ذلك ، فقد روى مسلم ، عن جابر رفعه « زجر عن ثمن السنور والكلب » مع أنه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر ، فلم لا يقول بامتناعه ؟ لكن له داء عضال ، لا يفارقه ، كأنه الكلب ، هو كلب الدنيا ، عقور يلغ فى الأئمة » المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

(٢) السلوق : سلوق كـ«صبور» قرية باليمن ، تنسب إليها الدروع والكلاب .

٥٧٣٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل عن ابن شهاب أنه قال : إذا قتل الكلب المعلم ، فإنه يقوم[1] قيمته[2] فيغرمه الذى قتله .

فهذا الزهرى ، يقول هذا ، وقد روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت .

فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث جابر .

٥٧٣١ - **حدثنا** بحر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان الأنصارى ، قال : كان يقال : يجعل فى الكلب الضارى إذا قتل أربعون درهما .

٥٧٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، ومحمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا بأس بثمن كلب الصيد .

١٣ - باب استقراض الحيوان

٥٧٣٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً[3] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا خياراً[4] رباعيا فقال « أعطه إياه ، إن خيار الناس ، أحسنهم قضاء » .

٥٧٣٤ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبى هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه[5] فأغلظ له .

فأقبل عليه أصحاب النبى ﷺ وهموا به .

فقال النبي ﷺ «ذروه، فإن لصاحب الحق[6] مقالاً، اشتروا له سناً فأعطوه إياه، [فقالوا إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه إياه] فإن خيركم، أو من خيركم أحسنكم قضاء».

---

(١) وفى نسخة « يقام » .　　(٢) وفى نسخة « قيمة » .

(٣) بكراً ، بفتح موحدة وسكون كاف : فتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الإنسان ، والأنثى « بكرة » .

(٤) جملا خياراً ، أى : مختاراً ، والرباعى ، بفتح الراء وتخفيف الموحدة : ما دخل فى السنة السابعة .

(٥) فتقاضاه ، أى : طلب منه دينه ، فى النهاية « تقاضى » أى : طالبه وأراد قضاء دينه . انتهى .

قال فى المجمع : التقاضى ، مطالبة الغريم لقضاء الدين ، والملازمة لذلك .

وهموا به ، أى: قصدوه أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل ، ولم يفعلوا ، تأدباً معه صلى الله عليه وسلم ، ذكره بعض علمائنا.

(٦) الحق ، أى : الدين ، كما فى نسخة ، أى : من كان له على غريمه حق فماطله ، فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ، ويعاقب عليه ، كذا فى شرح المشارق .

قال بعض علمائنا : وفيه إرشاد إلى أنه ينبغى له أن يحمل منه صاحب الدين الكلام المعتاد فى المطالبة . انتهى .

قوله : اشتروا له سنا أى: بعيراً ذا سن ، وأدنى الأسنان ، الاثنان .

٥٧٣٥ - حدثنا حسين قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان الثورى ، عن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل « اشتروا له » وقال « اطلبوا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقالوا : يحتمل أن يكون هذا ، كان قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل ، وقد كان أيضاً - قبل نسخ الربا - يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، نسيئة .

٥٧٣٦ - والدليل على ذلك أن ابن أبي داود حدثنا قال : ثنا أبو عمر الحوضى . ح

٥٧٣٧ - وحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبى سفيان ، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلاص (جمع قلوص: الناقة الشابة) الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، ثم نسخ ذلك .

٥٧٣٨ - وروى فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادى قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا سفيان الثورى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٣٩ - حدثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٤٠ - حدثنا إبراهيم [بن محمد] الصيرفي قال: ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال: ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان ، اثنين بواحد ، ويكرهه نسيئة .

٥٧٤١ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفى ، قالوا : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن دينار الطاحى قال : ثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٤٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ مثله .

٥٧٤٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله[١] .

---

(١) (قوله مثله) قلت أخرجه الأربعة وأحمد والدارقطنى ، وصححه الترمذى وابن الجارود ، ورواه أبو يعلى الموصلى، ورجاله ثقات ، وفيه الحسن عن سمرة ، وقد ثبت سماعه منه عند عامة المحدثين ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والدارقطنى فى سننه ، =

٥٧٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان .

فقال أهل المقالة الأولى : هذا لا يلزمنا ، لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة ، وقرضها جائز .

فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وقرضه جائز .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل .

ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض .

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات ، لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها .

ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء ، خلا الذهب والورق .

ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات ، مثل الثياب ؛ وما أشبهها ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض ، وإن كانت متفاضلة ، وبيع بعضها ببعض نسيئة ، فيه اختلاف بين الناس .

فمنهم من يقول : ما كان منها من نوع واحد ، فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة .

وما كان منها من نوعين مختلفين ؛ فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة .

وممن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ؛ ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ومنهم من يقول : لا بأس ببيع بعضها ببعض ، يدا بيد ونسيئة ، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين .

= من حديث ابن عباس ، وفي سنده أيضا موثقون ورواة الترمذي من حديث جابر بسند لين ، وأحمد بن عبد الله في زوائد المسند ، من حديث جابر بن سمرة ، والطبراني في معجمه ، من حديث ابن عمر .

واستدل الشافعي بحديث عبد الله بن عمر ، ورفعه « أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة » .

قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، أخرجه الحاكم والبيهقي، وأبو داود ، والدارقطني، قيل: وفي سنده ثقات، لكن فيه ابن إسحاق مختلف فيه ، إلا أن البيهقي في السنن والخلافيات ، أخرجه من طريق عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده وصححه .

قلنا : قال التوربشتي ، حديث بن عمرو ضعيف ، وحديث سمرة أثبت وأقوى ، أو هذا قبل النهي عن الربا . الخ .

وأما حمل حديث سمرة على ما ورد من النهي عن الكالىء بالكالىء ، فلا يساعده اللفظ ، مع أن النهي المذكور فيما رواه ابن راهويه والبزار والدارقطني والحاكم وفي سنده موسى بن عبيد، ضعفه أحمد وغيره . المولوي: محمد حسن السنبهلي دام فيضه العلي.

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات ، غير الحيوان ، على ماشرنا .

فكان غير المكيل والموزون ، لابأس ببيعه ، بما هو من خلاف نوعه ، نسيئة ، وإن كان المبيع والمبتاع به ثياباً كلها ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، لا يجوز بيع عبد ببعير ، ولا ببقرة ولا بشاة ، نسيئة .

ولو كان النهى من النبي ﷺ ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لاتفاق النوعين ، لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة ، لأنها من غير نوعه ، كما جاز بيع الثوب الكتان ، بالثوب القطن الموصوف ، نسيئة .

فلما بطل ذلك في نوعه ، وفي غير نوعه ثبت أن النهى في ذلك ، إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير موقوف عليه .

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة ، لأنه غيرموقوف عليه ، بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

ومما يدل على ذلك أيضاً ، ماقد أجمعوا عليه في استقراض الإماء ، أنه لايجوز ، وهن حيوان .

فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضاً ، كذلك .

فإن قال قائل : فإنا رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في الجنين بغرة عبد ، أو أمة وحكم في الدية بمائة من الإبل ، وفي أروش[1] الأعضاء ، بما قد حكم به ، مما قد جعله في الإبل ، وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة [2] فلم لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك ؟ .

قيل له : قد حكم النبي ﷺ في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة ، على ماقد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب .

فثبت النهى في وجوب الحيوان في الذمة بأموال ، وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير[3] أموال .

فهذان أصلان مختلفان نصححهما ، ونرد إليهما سائر الفروع .

فنجعل ما كان بدلا من مال ، حكمه حكم القرض الذى وصفنا ، وما كان بدلا من غير مال ، فحكمه حكم الديات .

والغرة التي ذكرنا من ذلك ، التزويج على أمة وسط ، أو على عبد وسط ، والخلع ، على أمة وسط ، أو على عبد وسط .

والدليل على صحة ماوصفنا أن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة ، غرة عبداً ، أو أمة .

وأجمع المسلمون أن ذلك لايجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير ، على ما اختلفوا .

فقال بعضهم : عشر قيمة الجنين ، إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته ، إن كان ذكراً .

---

(٢) وفي نسخة « أرش » . (٣) وفي نسخة « في الدية » . (٤) وفي نسخة « غير »

وممن قال ذلك، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال آخرون: نصف عشر قيمة أم الجنين، وأجمعوا فى جنين البهائم أن فيه مانقص أم الجنين.

وكانت الديات الواجبة من الإبل، على ما أوجبها رسول الله ﷺ، يجب فى أنفس الأحرار، ولا يجب فى أنفس العبيد.

فكان ماحكم فيه بالحيوان المجعول فى الذمم، هو ماليس ببدل من مال، ومنع من ذلك فى الأبدال من الأموال.

فثبت بذلك أن القرض الذى هو بدل من مال، لايجب فيه حيوان فى الذمم، وهذا قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين وقد روى[1] ذلك عن نفر من المتقدمين.

٥٧٤٥ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أسلم زيد بن خايدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلائص، كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله.

٥٧٤٦ - حدثنا أبو بشر الرقى، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبى عروبة، عن أبى معشر، عن إبراهيم، قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى، لا بأس به، ما خلا الحيوان.

٥٧٤٧ - حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن عمار الدهنى، عن سعيد بن جبير، قال: كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان.

٥٧٤٨ - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أبى نضرة، أنه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء[2] فقال لا بأس به.

قلت: فان أمراءنا ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، وأمراؤنا يومئذ، عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبى ﷺ.

---

(١) قوله «قد روى الخ» قد يحتج للشافعى فى جواز البيع، بما أخرجه البيهقى فى سننه، من حديث ابن عمرو وفيه «فأبتيع البقرة بالبقرتين، والبعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين» فقال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أجهز جيشاً الخ كما قدمنا. وبحديث جابر عند أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذى رفعه «اشترى عبداً بعبدين» وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه وله فى القرض أيضاً أخبار.

قلنا على تقدير الصحة والتعارض يصار إلى القياس على ماتقرر فى الأصول، وهو مساعد لنا، كما ذكره المصنف، أو إلى آثار الصحابة، وهى أيضاً مساعدة لنا، كما أخرجه المصنف.

والحنفية قد حملوا تلك الأخبار على الانتساخ، والله أعلم، المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى.

(٢) فى الوصفاء، بهمزة ممدودة جمع «وصيف» هو العبد والأمة.

١٧ ـ كتاب الصرف

١ ـ باب الربا

٥٧٤٩ ـ حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا فى النسيئة » .

٥٧٥٠ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مثله .

٥٧٥١ ـ حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطى ، عن خالد ، هو الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا فى النسيئة » .

٥٧٥٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال : أرأيت (أى أخبرنى) قولك فى الصرف (يعنى الذهب بالذهب) وبينهما فضل ، أشىء سمعته عن رسول الله ﷺ ، أو شىء وجدته فى كتاب الله عز وجل؟

فقال ابن عباس : أما كتاب الله عز وجل ، فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به منى .

٥٧٥٣ ـ ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا فى النسيئة » .

٥٧٥٤ ـ حدثنا يونس قال أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ، قال : قلت لابن عباس : أرأيت الذى تقول ، الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ قال[(١)] الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .

فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم .

فقال[(٢)] فإنى لم أسمع هذا ، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد .

قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس .

٥٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا قيس ، وهو ابن الربيع ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى صالح السمان ، قال : قلت لأبى سعيد : أنت تنهى عن الصرف ، وابن عباس يأمر به .

فقال : قد لقيت ابن عباس ، فقلت : ماهذا الذى تفتى به فى الصرف ؟ أشىء وجدته فى كتاب الله ، أو شىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ .

فقال : أنتم أقدم صحبة لرسول الله ﷺ منى ، وما أقرأ من القرآن إلا ماتقرءون ، ولكن أسامة بن زيد

٥٧٥٦ ـ حدثنى أن رسول الله ﷺ قال « لاربا إلا فى الدين » .

---

(١) وفى نسخة « يقول » .   (٢) وفى نسخة « قال » .

قال أبوجعفر : فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلين بمثل ، جائز ، إذا كان يداً بيد .

واحتجوا فى ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد ، عن النبى ﷺ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

وكانت الحجة لهم فى تأويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أسامة رضى الله عنه ، الذى ذكرنا فى الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن ، الذى كان أصله فى النسيئة ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول له : أجلنى منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها فى دينك ، فيكون مشتريا لأجل بمال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل ، فى الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء ، المكيلات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه ، فيما تقدم من كتابنا هذا فى « باب بيع الحنطة بالشعير » فكان[1] ذلك ربا حرم بالسنة[2] وتواترت[3] به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحجة

والدليل على أن ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار ، هو غير الربا ، والذى رواه ابن عباس ، عن أسامة رضى الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضى الله عنهما إلى ماحدثه به أبو سعيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مما قد ذكرناه فى هذا الباب .

فلو كان ماحدثه به أبو سعيد رضى الله عنه ، من ذلك ، فى المعنى الذى كان أسامة رضى الله عنه حدثه به إذاً ، لما كان حديث أبى سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضى الله عنه .

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضى الله عنه .

فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان فى ربا غير ذلك الربا .

٥٧٥٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ فى نحو ماذكره أبو سعيد رضى الله عنه ، ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا

---

(١) وفى نسخة « وكان » . (٢) وفى نسخة « النسيئة » .

(٣) قوله: تواترت الخ ، إعلم أن حديث الربا المشهور ، مروى عن ستة عشر من الصحابة ، وهم عمر وعبادة بن الصامت وأبو سعيد ، ومعاوية ، وبلال ، وأبو هريرة ، ومعمر بن عبد الله ، وأبو بكر ، وعثمان وهشام ابن عامر ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء .

فحديث عمر ، عند الستة ، وحديث عبادة ، عندهم ، غير البخارى ، وحديث أبى سعيدعند مسلم ، والنسائى ، وحديث معاوية لم يوجد إلا فى ضمن حديث أبى الدرداء ، وحديث بلال عند المصرى الطبرانى ، وحديث أبى هريرة عند مسلم ، وكذا حديث معمر عنده ، وحديث أبى بكر ، عند البزار فى مسنده ، وحديث عثمان عند مسلم والمصنف ، وحديث هشام عند الطبرانى ، وحديث البراء وزيد ، عند الشيخين ، وحديث فضالة عند المصنف ، وأبى داود ، وحديث أبى بكرة ، عند المصرى والنسائى ، وحديث ابن عمر ، عند المصنف والحاكم فى مستدركه وحديث أبى الدرداء ، عند النسائى .

بسط تخريجها الحافظ العينى ، فى عامتها ، حرمة ربا الفضل فى الحجرين، المولوى محمد حسن السنبهلى، دام فيضه العلى .

يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

٥٧٥٨ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، أن حميد بن قيس حدثه ، عن مجاهد المكي ، أن صائغاً ـ هو عامل الحلي ـ سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عملي .

فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك .

فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، ويأباه عليه عبد الله بن عمر ، حتى انتهى إلى دابته ، أو إلى باب المسجد .

فقال له عبد الله « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » .

٥٧٥٩ ـ وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر أكثرهما ، يداً بيد ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد[1] أو استزاد ، فقد أربى ».

٥٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

٥٧٦١ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا الفضل ، بن حبيب السراج ، قال : ثنا حيان أبو زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ اشتهى تمراً فأرسل بعض أزواجه ، ولا أراها إلا أم سلمة ، بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة [2] .

فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال « من أين لكم هذا ؟ » .

قالوا : بعثنا بصاعين ، فأتينا بصاع ، فقال « ردوه ، فلا حاجة لي فيه » .

٥٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عاصم بن محمد ، قال : حدثني زيد بن محمد ، قال : حدثني نافع ، قال : مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج ، في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأتاه ،

---

(١) من زاد . أي : أعطى الزيادة . واستزاد . أي : طلب الزيادة ، فقد أربى ، أي : أوقع نفسه في الربا وتعاطاه .

(٢) من عجوة . هو نوع من التمر . يضرب إلى السواد . من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في النهاية .

فدخل عليه ، فسأله عنه فقال رافع : سمعته أذناى ، وأبصرته عيناى ، رسول الله ﷺ يقول « لا تشفوا (١) الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا (٢) غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه » .

٥٧٦٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : انطلقت مع عبد الله ابن عمر إلى أبي سعيد ، فذكر مثله ، غير قوله « وإن استنظرك » إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكره .

٥٧٦٤ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٦٥ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، الكِفّة بالكفة (٣) ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، الكفة بالكفة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، يدا بيد » حتى ذكر الملح .

٥٧٦٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ ، إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » .

٥٧٦٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ « الدرهم بالدرهم ، لا زيادة ، والدينا بالدينار ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غيبا منها بناجز » .

٥٧٦٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس ، أن نافعا ، مولى ابن عمر ، حدثهم ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٧٦٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدرى ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبَر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ « أكل تمر خيبر هكذا ؟ »

قال : لا والله ، يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا » .

---

(١) لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء من « شف » بالكسر : الزيادة أى : لاتفضلوا الدينار على الدينار فى الوزن . كذا أفاده العلامة القارى .

(٢) لا تبيعوا غائباً . أى مؤجلا منها أى : من الأنواع . الذهب والفضة . بناجز ، أى : بحاضر . « والناجز » بالنون والجيم . والزاى : الحاضر أى : لابد من التقابض فى المجلس .

(٣) الكفة بكسر الكاف ، وتشديد الفاء أى : كفة الميزان وجنيب ، هو من أجود التمر بالحجاز . المولوى وصى أحمد ، سلمه لصمد .

٥٧٧٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور الرازى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو النضر ، عن عبد الله ابن حنين ، أن رجلا من أهل العراق ، قال لعبد الله بن عمر ، أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، وهو علينا أمير « من أعطى بالدرهم مائة درهم ، فليأخذها » .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا» .

وقال ابن عمر : إن كنتَ فى شك ، فسل أبا سعيد الخدرى عن ذلك .

فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

فقيل لابن عباس رضى الله عنه ، ما قال ابن عمر رضى الله عنه ، فاستغفر ربه وقال : إنما هو رأىٌ منى .

٥٧٧١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال ثنا يحيى عن التيمى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد أن رجلا أتى النبى ﷺ بتمر أنكره فقال « أنىّ لك هذا ؟ » قال : اشتريته بصاعين من تمر قال « أضعفتَ أربيت ، أو أربيت أضعفت » .

٥٧٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام[1] قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى قال : أُتِىَ النبىُّ ﷺ بصاع تمر ريّان ، وكان تمر النبى ﷺ بعلا[2] « فقال أنىّ لكم هذا ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، بعنا صاعين من تمر ، بصاع من هذا ، فقال « لا تفعلوا ، ولكن بيعوا تمركم ، واشتروا من هذا » .

٥٧٧٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « دينار بدينار ، ودرهم بدرهم ، وصاع تمر بصاع تمر ، وصاع بُرّ بصاع بر ، وصاع شعير بصاع شعير ، لا فضل بينَ شىء من ذلك » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى قال : حدثنى عقبة ابن عبد الغافر ، قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى قال : قال النبى ﷺ « لا صاع تمر بصاعين ، ولا حنطة بصاعين ، ولا درهم بدرهمين » .

٥٧٧٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنى إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن مسروق[3] عن بلال قال : كان عندى من تمر للنبى ﷺ ، فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين ، فاشتريته ، فأتيت به إلى النبى ﷺ فقال « من أين لك هذا يا بلال ؟ » .

---

(١) وفى نسخة « هشيم » .

(٢) بعلا ، هو كل نخل وشجر وزرع ، لا يسقى ، أو ما سقته السماء .

(٣) وفى نسخة « منصور » .

فقلت : اشتريته ، صاعا بصاعين فقال « رده ، ورد علينا تمرنا » .

٥٧٧٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى ، وخالد بن أبي عمران ، عن حنش بن عبد الله السبائي ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبايع اليهود ، أوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزنا بوزن » .

٥٧٧٧ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرنا عباد وعبد العزيز بن المختار ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، يعني ، عن أبيه ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة ، والفضة في الذهب ، كيف شئنا .

٥٧٧٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرنا ربيعة بن سليمان ، مولى عبدالرحمن ابن حسان التجيبي أنه سمع حنشا[1] الصنعاني يحدث ، عن رويفع بن ثابت ، في غزوة أناس قبل : المغرب ، يقول : إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر « بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين ، وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال ، والوزن بالوزن » .

٥٧٧٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : حدثني موسى بن أبي تميم ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

٥٧٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن أبي تميم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فثبت بهذه الآثار المتواترة ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى[2] عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلا ، وكذلك سائر الأشياء المكيلات ، التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها .

فالعمل بها أولى بنا ، من العمل بحديث أسامة ، الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب .

ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ أيضا .

٥٧٨١ - حدثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن جبلة ابن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : خطب عمر فقال : « لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ، ولا درهما بدرهمين ، ولا قفيزا بقفيزين ، إني أخشى عليكم الرماء[3] وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة ، في نفسه وماله .

(١) حنشا بفتح المهملة ، والنون الخفيفة بعد معجمة ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « انتهى » .

(٣) وفي نسخة « الربا » الرماء ، بفتح الراء والميم ، على ما في « النهاية » و « القاموس » هو الرباء ، ولم يذكره في المشارق وغيره ، سوى القصر ، لكنه وقع ههنا ، وفي موطأ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله ممدودا .

٥٧٨٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ، فإني أخشى عليكم الرَّماء » .

٥٧٨٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً قال : حدثني ابن عمر ، قال خطب عمر فقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، إني أخاف عليكم الرماء[1] .

٥٧٨٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

قال أبو جعفر : فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يخطب بهذا ، على منبر رسول الله ﷺ ، بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم ، لا ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على موافقتهم له عليه .

ثم قد روي في ذلك أيضا ، عن أبي بكر ، وعلي ، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضا .

٥٧٨٥ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن موسى بن علي ، حدثه عن أبيه ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد ، حين قدم الشام .

أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل » قال أبو قيس : قرأت كتابه .

٥٧٨٦ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن ابن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان ، قال : كنت جالسا عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل فقال : يكون عندي الدراهم ، فلا تنفق عني[2] في حاجتي ، فأشتري بها دراهم تجوز عني ، واحفم[3] فيها .

قال : فقال علي : « أشتر بدراهمك ذهبا ، ثم اشتر بذهبك وَرِقًا ، ثم أنفقها فيما شئت » .

٥٧٨٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي صالح ، عن شُرَيْح ، عن عمر قال « الدرهم بالدرهم ، فضل ما بينهما ربا » .

قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا، عن سفيان «الدرهم بالدرهم» قال حسين: قال لي أحمد بن صالح [أبو صالح]، أمام مسجد حماد.

٥٧٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان عمر وعبد الله، ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم، يداً بيد، ويقولان «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار».

٥٧٨٩ - حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على شعيب حدثنا[4] موسى بن علي ، عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع

---

(١) وفي نسخة « الربا » . (٢) وفي نسخة « عندي » . (٣) وفي نسخة « اخصم » .
(٤) وفي نسخة « حدثك » .

قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب ومعه وَرِقٌ فقال « اصنع لنا أوضاحاً لصبي لنا ».

قلت : يا أمير المؤمنين ، عندي أوضاح[1] معمولة ، فإن شئت أخذت الوَرِق وأخذت الأوضاح .

فقال عمر « مثلا بمثل » فقلت « نعم » فوضع الورق في كفة الميزان ، والأوضاح في الكفة الأخرى ، فلما استوى الميزان ، أخذ بإحدى يديه ، وأعطى بالأخرى .

٥٧٩٠ ـ **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن قباث بن رزين قال : **حدثني** على بن رباح ، وهو اللخمي ، قال . كنا في غزاة مع فَضالة بن عبيد ، فسألته عن بيع الذهب بالذهب ، فقال « مثلا بمثل ، ليس بينهما فضل » .

٥٧٩١ ـ ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ، ما قد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب قال ، ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع[2] عن الصرف .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما الربا في النَّسيئة » وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثلين[3] بمثل ، وأكثر من ذلك ، قد رجع عن قوله ذلك .

فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أُسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن ، وعلم أن ربا النسيئة بغير[4] ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف[5] حديث أسامة رضي الله عنه ، مما لم يثبت منه ، حديث أسامة من كثرة مَنْ نقله له ، عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به[6] الحجة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه، لأنه خبر واحد ، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة ، الذين تقوم بنقلهم الحجة ، وترك ما جاء به الواحد ، الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة .

وهذا الذي بينا في الصرف ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ ـ باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

٥٧٩٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون الواسطي ،قال : ثنا هشيم ، عن ليث بن سعد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد الله قال : أصبت يوم خيبر قلادة[7] فيها ذهب وخرز ، فأردت أن أبيعها .

---

(١) أوضاح : أي نوع من الحلي ، من الفضة سميت بها ، لبياضها ، قال الطيبي : هو جمع « وضح » بفتحتين ، كذا ذكره في المجمع ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « منع » نزع ، أي : رجع عن قوله في الصرف ، أنه « لا ربا إلا في النسيئة » .

(٣) وفي نسخة « مثلا » . (٤) وفي نسخة « تغير » . (٥) وفي نسخة « يخلف » .

(٦) وفي نسخة « عنه » .

(٧) قلادة ، بكسر القاف : ما جعل في العنق ، و « الخرز » بفتحتين : ما ينظم من جواهر ولؤلؤ وغيرها .

فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال « أفْصِلْ بعضها عن بعض ، ثم بعها كيف شئت » .

٥٧٩٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني أبو شجاع ، سعيد بن يزيد الحميرى ، عن خالد بن أبي عمران ، عن فضالة بن عبيد ، صاحب رسول الله ﷺ قال : اشتريت يوم خيبر قلادة ، فيها ذهب وخرز ، باثنى عشر ديناراً ، ففصلتها[1] فإذا الذهب أكثر من اثنى عشر دينارا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا تباع حتى تفصله » .

٥٧٩٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : سمعت خالد بن أبي عمران ، يحدث عن حَنَش ، عن فضالة قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ يوم خيبر بقلادة ، فيها خرز معلقة بذهب ، ابتاعها رجل بسبع أو بتسع .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « لا ، حتى تميز ما بينهما » .

فقال : إنما أردت الحجارة فقال « لا ، حتى تميز بينهما ، فرده » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجز أن تباع بالذهب ، لأن ذلك الثمن ، وهو ذهب ، يقسم على قيمة الخرز ، وعلى الذهب ، فيكون كل واحد منهما مبيعا ، بما أصابه من الثمن ، كالعرضين يباعان بذهب ، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته ، من ذلك الذهب .

قالوا : فلما كان ما يصيب الذهب ، الذى فى القلادة ، إنما يصيبه بالخرز ، والظن ، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلا بمثل ، لم يجز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذى فى القلادة ، مثل وزنه من الذهب ، الذى اشْتُرِيَتْ به القلادة .

ولا يعلم بقسمة الثمن ، إنما يعلم بأن يكون على حِدَةٍ ، بعد الوقوف على وزنه ، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة .

قالوا: فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب ، إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، لما قد ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ ، ولما احتججنا به من النظر .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إن كانت هذه القلادة ، لا يعلم مقدار ذهبها ، أهو مثل وزن جميع الثمن ، أو أقلُّ من ذلك ، أو أكثر ، إلا بأن تفصل القلادة ، فيوزن ذلك الذهب الذى فيها ، فيوقف على زنته[2] لم يجز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، فيعلم أنه أقلُ من ذلك الثمن .

وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ، ويعلم أنه أقل من الذهب الذى بيعت به ، أولا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم ، ـ فى الحقيقة ـ أقلُّ من الثمن الذى بيعت به القلادة ، وهو ذهب ، فالبيع جائز .

---

(١) ففصلتها ، بالتشديد ، والضمير للقلادة ، أى : ميزت ذهبها ، من خرزها .

(٢) وفى نسخة « وزنه » .

وذلك أنه يكون ذهبها ، بمثل وزنه من الذهب ، الثمن ، ويكون ما فيها من الخرز ، بما بقي من الثمن ، ولا يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد .

والدليل على ذلك ، أنا رأينا الذهب ، لا يجوز أن يباع بذهب مثلا بمثل ، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين ، أحدهما في الجودة أفضل من الآخر ، بيعا ، صفقة واحدة ، بدينارين متساويين في الجودة ، أو بذهب غير مضروب جيد ، أن البيع جائز .

فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة ، كما تُرَدّ العروض من غير الذهب والفضة ، إذا بيعت بثمن واحد ، إذاً لَفَسَدَ البيع ، لأن الدينار الردئ ، يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر .

فلما أُجْمِعَ على صحة ذلك البيع ، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، بأن الذهب ، تِبْرُهُ وعينه سواء ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع كان بذهب على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص في ذلك بحكم ، دون حكم سائر العروض المَبِيعة صفقة واحدة ، وإنما يصيبه من الثمن وزنه ، لا ما يصيب قيمته .

فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر .

وقد اضطرب علينا حديث فَضالة ، الذي ذكرنا ، فرواه قوم ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ورواه آخرون على غير ذلك .

٥٧٩٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ، أبو هانئ ، أنه سمع عليَّ بن رباح اللخميّ يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أُتِيَ رسول الله ﷺ وهو بخيبر[1] بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من الغنائم تباع .

فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن » .

٥٧٩٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا حميد بن هانئ ، عن فَضالة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « بخيبر » .

---

(١) قوله « بخيبر الخ » أخرجه مسلم في صحيحه ، عن فضالة قال « اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، باثني عشر ديناراً ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » رواه أبو داود وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بطرق كثيرة ، في بعضها « خرز وذهب » وفي بعضها « ذهب وجوهر » وفي بعضها « خرز معلقة بذهب » وفي بعضها « اثني عشر ديناراً » وفي الأخرى « سبعة دنانير » .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وآخرون : إلى العمل بظاهره ، وأنه لا ينفذ البيع ، حتى يفصل .

والحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم في العمل بالنصوص ، أنه منع ذلك ، لاحتمال الربا وشبهته ، فإن الحزر والتخمين ، من غير علم وجزم ، لا يفي للصحة ، كما يحرم الربا بالشبهة في المجازفة ، وهو المحمل الصحيح ، كما يشهد به مورد الحديث .

والدلالة قد تفوق العبارة ، عند وضوح المقصود ، فلا يرد أن ظاهره ، الإطلاق في المنع ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا ، كما اعترف به بعض من فرط جهله ، مع أنه يتفق أن الحق مع القائل بعدم الصحة ، المولوي ، محمد حسن السنبهلي ، دام فيضه العلي .

٥٧٩٧ ـ حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا المقرىء قال : ثنا حيوةُ عن أبي هانىء ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، غير ما في الحديث الأول .

في هذا ، أن رسول الله ﷺ ، نزع الذهب ، فجعله على حِدَة ، ثم قال « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن » ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع ، مع غيره ، في صفقة واحدة ، غير جائز .

وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » .

وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضا .

٥٧٩٨ ـ فحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا خالد بن أبي عمران ، قال : حدثني حنش ابن عبد الله الصنعاني ، أنه كان في البحر ، مع فضالة بن عبيد الأنصاري قال حنش : فاشتريت قلادة فيها تبر[1] وياقوت ، وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد ، فذكرت له ذلك فقال « لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلا بمثل ، فإني كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر ، فاشتريت قلادة بسبعة دنانير ، فيها تبر وجوهر ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال رسول الله ﷺ « لا تأخذ التبر بالذهب ، إلا مثلا بمثل » .

ففي هذا الحديث ، غيرُ ما تقدمه من الأحاديث : وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، هو التبر بالذهب ، مثلاً بمثل ، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذلك إذ[2] كان فيها ذهب وغيره .

فهذا خلاف الأحاديث الأُول .

٥٧٩٩ ـ وقد رواه آخرون أيضا على غير ذلك حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن الحارث ، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما ، عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابي ، قلادة فيها ذهب ، ووَرِقٌ ، وجوهر فأردت أن أشتريها .

فسألت فضالة ، فقال : انزع ذهبها ، واجعله في الكفة ، واجعل ذهبا في الكفة الأخرى ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

فهذا خلاف لما تقدمه من الأحاديث ، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ والذي ذكره عن النبي ﷺ ، هو نَهْيُه عن بيع الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن .

فهذا مالا اختلاف فيه ، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه .

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، على أنه لا يجوز عنده ، البيعُ فيها ، في الذهب ، حتى تفصل .

(١) تبر ، هو الغير المضروب ، من الذهب والفضة ، فإذا ضربا ، كانا عينا .

(٢) وفي نسخة « إن » .

وقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، لإحاطة علمه أن تلك قلادة ، لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ، ولا إلى مقداره ، إلا بعد أن يفصل منها .

فقد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه .

فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعانى ، التى روي عليها ، إلا احتج مخالفه عليه ، بالمعنى الآخر .

وقد قدمنا فى هذا الباب ، كيف وجه النظر فى ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب ، لا على قسم الثمن على القيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن ، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٨٠٠ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن عبدالله ابن هبيرة السبائى ، عن أبى تميم الجيشانى ، قال: اشترى معاوية بن أبى سفيان قلادة ، فيها تبر ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وياقوت بستمائة دينار .

فقام عبادة بن الصامت ، حين طلع معاوية المنبر ، أو حين صلى الظهر ، فقال « ألا إن معاوية ، اشترى الربا[1] وأكله ، ألا إنه فى النار إلى حلقه » .

فقد يجوز أن يكون تلك القلادة ، كان فيها من الذهب أكثر ، مما اشتريت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك .

ويجوز أن يكون بيعت بنسيئة ، فإنه قد روى عن معاوية ، أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

---

(١) قوله « الربا الخ » لا يتوهم أن عبادة ، وهو صحابى جليل ، نسب أكل الربا وهى كبيرة ، من أكبر الكبائر ، إلى معاوية ، وهو من كبار الصحابة وخيارهم وفقهائهم ، مع أن الصحابة كلهم عدول مجتهدون ، على ما قالوا .

وفوق ذلك ، قوله « ألا إنه فى النار إلى حلقه ، فإنه نص على غاية من المعصية واقترافها ، بناء على أن الظاهر استحقاقه النار .

فإنا نقول « على ما يستفاد من كلمات جمهور العلماء ، من الشراح » إنه ليس مقصوده ذلك ، فى حق ذات معاوية ، ولا فى حق فعله ، من حيث صدوره منه .

ولم يرد أنه قصد أكل الربا ، أو صنعه من حيث إنه أكله مع علمه به وبحرمته .

بل مراده أن هذا الفعل فى نفسه كذلك ، أى : معصية وقائد إلى النار .

وليس كل ما هذا شأنه ، يكون فاعله عاصيا أو فاسقا ، إلا أن يرتكبه بهذه الحيثية ، ومع علمه بشناعته ، ولا يؤاخذ لو صدر عن اجتهاد منه ، بل يوجبه عليه بالاجتهاد .

ومعاوية عدل مجتهد ، فهو كما صدر عنه فى محاربة على رضى الله عنه ، على ما صرحوا ، وأثيب عليه لاجتهاده ، لا من فعله من حيث هو ، بل من حيث إنه صدر باجتهاده .

وعليه يحمل ما حديث الخدرى عند البخارى فى صحيحه ، فى قصة قتل عمار مرفوعا « يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » .

وأما قولهم « الصحابة كلهم عدول مجتهدون » فأطبق عليه الجمهور ، وان كان العصمة من خواص الأنبياء ، فالحفظ ، غير العصمة .

لكن بعض أعيان الدهلى خص هذه الكلية بخصوص العلة فى رواية أى : امتناع تعمد الكذب فقط ، لما رأى من ردود الحدود فى حقهم .

ولقد ثبت كونه مجتهدا باعتراف ابن عباس بفقهه ، كما عند البخارى فى صحيحه ، المولوى ، محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

وقد روى فى ذلك ، وفى السبب الذى من أجله عبادة رضى الله عنه أنكر على معاوية فى ذلك ما أنكر .

٥٨٠١ ـ ما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث قال : كنا فى غزاة ، علينا معاوية ، فأصبنا ذهبا وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس فى عطياتهم .

قال : فتنازع الناس فيها ، فقام عُبادة ، فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه .

فقام معاوية خطيبا فقال « ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، يكذبون فيها عليه ، لم نسمعها .

فقام عُبادة فقال : والله لنُحدِّثَنَّ عن رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البرّ بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يداً بيد ، عينا بعين » .

٥٨٠٢ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبى قِلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، أنه قال : قدم ناسٌ فى إمارة معاوية ، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء .

فقام عبادة بن الصامت ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبرّ بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضى الله عنه على معاوية ، وهو بيع الذهب بالذهب ، إلى أجل ، لا غير ذلك .

وأما القلادة ، التى فيها الذهب المبيعة بالذهب ، أو القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة ، فلا دلالة فيما روينا عنه ، على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته ، من الذهب أو الفضة .

٥٨٠٣ ـ وقد حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اشتر السيف المحلى [بالفضة][1] .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أجاز بيع السيف ، الذى حليته فضة ، بفضة .

وقد روى فى مثل ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين ، اختلاف .

٥٨٠٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى حيوة وابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراؤه[1] بالذهب .

٥٨٠٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً ، أن يشترى ذهباً بذهب ، أو فضة (بفضة وذهب[2]) :

٥٨٠٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يباع السيف

(١) انظر اتحاف المهرة [٣/١٩/ب].

(٢) وفى نسخة « شراؤه » . (٣) وفى نسخة : بدل مابين القوسين ، بذهب وفضة .

المفضض بالدراهم ، بأكثر[١] مما فيه ، تكون الفضة بالفضة ، والسيف بالفضل .

٥٨٠٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أنه قال في بيع السيف المحلى : إذا كانت الفضة التي فيه ، أقل من الثمن ، فلا بأس بذلك .

٥٨٠٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى ، بالدراهم ، لأن فيه حمائله وجفنه[٢] ونصله[٣] .

١٨ - كتاب الهبة والصدقة

١ - باب الرجوع في الهبة

٥٨٠٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « العائد في هبته ، كالعائد في قيئه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الواهب ، ليس له أن يرجع فيما وهب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : لما كان رسول الله ﷺ ، قدجعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه ، حراما عليه ، كان كذلك رجوعه في هبته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها ، لم تستهلك ، ولم تزد في بدنها ، بعد أن يكون الموهوب له ، ليس بذي رحم محرم من الواهب ، وبعد أن يكون لم يثبه أي : لم يعطه منها ثواباً .

فإن كان أثابه منها ثوابا ، وقبل ذلك الثواب منه ، أو كان الموهوب له ، ذا رحم محرم من الواهب ، فليس للواهب أن يرجع فيها .

فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ، ولكنها امرأة وهبت لزوجها ، أو زوج وهب لامرأته ، فهما في ذلك ، كذي الرحم المحرم ، وليس لواحد منهما أن يرجع ، فيما وهب لصاحبه .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، جعل العائد في هبته ، ولم يبين لنا من العائد في قيئه .

فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه ، فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه .

فثبت بذلك ، ماقال أهل المقالة الأولى .

---

(١) وفي نسخة « أكثر » . (٢) جفن بفتح جيم ، وسكون فاء ، وبنون . أي : غمده .

(٣) نصله في القاموس « النصل حديدة السهم . والرمح . والسيف . مالم يكن له مقبض » انتهى .

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد فى قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل ، فيكون العائد فى قيئه عائداً فى قذر ، كالقذر الذى يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فى الهبة .

فنظرنا فى ذلك ، هل نجد فى الآثار ، مايدلنا على مراد رسول الله ﷺ فى الحديث الأول ماهو ؟

٥٨١٠ - فإذا فهد بن سليمان ، قد حدثنا قال : ثنا يحي بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ليس لنا مثل[1] السوء ، الراجع فى هبته كالكلب يعود[2] فى قيئه » .

٥٨١١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلي بن أسد قال: ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « العائد فى هبته ، كالكلب يقيء ، ثم يعود فى قيئه » .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما قد ذكرنا فى الحديث الأول ، تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع فى هباتهم .

وقد روي هذا الكلام أيضا ، الذي رويناه عن بن عباس[3] ، عن أبى هريرة رضى الله عنهم ، عن النبي ﷺ

٥٨١٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال ، ثنا عوف ، عن الحسن عن النبي ﷺ . ح

٥٨١٣ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مثل الذي يعود فى عطائه ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع ، قاء ، ثم عاد فى قيئه فأكله » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مثل هذا الكلام ، فى معنى ، غير هذا المعنى .

٥٨١٤ - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر[4] كان يحدث أن عمر تصدق

---

(١) مثل السوء ، أى لاينبغى لنا — معشر المؤمنين — أن نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات ، فى أخس أحوالها المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « يرجع » .

(٣) قوله « عن ابن عباس الخ » هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر ، لسعة علمه .

قال عمر « لو أدرك ابن عباس أسناننا ماعشره منا أحد » مات سنة ثمان وستين . بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة . وأحد العبادلة . من فقهاء الصحابة . قاله ابن حجر فى تقريبه .

(٤) قوله « عبد الله بن عمر الخ » وعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى . أبو عبد الرحمن . ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد . وهو ابن أربع عشرة سنة . وهو أحد المكثرين من الصحابة . والعبادلة . وكان من أشد الناس إتباعاً للاثر ، مات سنة ثلاث وسبعين . فى آخرها أو أول التي تليها . قاله ابن حجر .

وكان فى غاية من الورع والاحتياط . حتى اعتزل عن الطائفتين . فى محاربة « صفين » بوجود نحو من الاشتباه ، ولاسيما فى قتال أهل الإسلام . وخصوصاً الصحابة . ولما ورد فيه من الأحاديث فى التغليظ فى الصحاح . حتى منع أبو بكرة الأحنف من الشركة مع على وكان كل من الطائفتين على ماقاله الجمهور — من أهل الاجتهاد . وكان أدلة معاوية — على ماقال إصابة بن حجر وغيرها — فى غاية من القوة بل أقوى وأجلى فى الإصابة لكن أهل السنة لعلمهم لدقة نظرهم وكونهم طائفة ناحية على الحق المنصورين من الله — أطبقوا . على أن المصيب على وجانبه جانب الإصابة وكان الحق بيده. المولوى، محمد حسن السنبهلى. دام فيضه العلى.

بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ ، فاستأمره في ذلك .

فقال له رسول الله ﷺ « لا تعد في صدقتك » فلذلك كان ابن عمر ، لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة .

٥٨١٥ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه بائعه برخص «هو ضد الغلاء» .

فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تعُد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه » .

٥٨١٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا تباع في السوق ، وكان تصدق به ، فسأل رسول الله ﷺ « أشتريه ؟ » .

فقال رسول الله ﷺ « لا تشتره ، ولا شيئاً من نتاجه » أي مما ينتجه من الولد .

فمنع رسول الله ﷺ ، عمر رضى الله عنه ، أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك ، كالكلب يعود في قيئه .

فلم يكن ذلك ، بموجب حرمةَ ابتياع الصدقة على المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك ، أفضل له .

فكذلك ما ذكرنا قبل هذا ، لما ذكر عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ، ليس على تحريم ذلك سواء ، ولكنه ، لأن تركه أفضل .

٥٨١٧ ـ وقد **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : ثنا يزيد بن ذُريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده » .

فقال قائل ، فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، من الرجل لغير ولده .

قيل له : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتَ ، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ، وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ، لتغليظه إياه ، لكراهية أن يكون لأحد من أمته مَثَل السَّوْء .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سَوِيّ » فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم على الأغنياء ، ولكنها على معنى « لا تحل له ، من حيث تحل لغيره ، من ذوى الحاجة والزمانة » .

فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضا « لا يحل لواهب أن يرجعَ في هبته » إنما هو على أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده .

ولم يجعل لمن فعلها ، مثلا كالمثل الذى جعله رسول الله ﷺ للعائد في هبته .

وقد دخل في ذلك العود فيها (بالرجوع والابتياع)(١) وغيره ، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (بالعودة والابتياع) .

فذلك ـ عندنا ، والله أعلم ـ على إباحته للوالد ، أن يأخذ ما وهب لابنه ، في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ، لأن ما يجب للولد من ذلك ، ليس بفعل[1] يفعله ، فيكون ذلك رجوعا منه ، يكون مثله فيه كمثل الكلب التراجع في قيئه .

ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره ، فلم يضيق ذلك عليه ، كما قد روى عن رسول الله ﷺ أيضا في غير هذا الحديث .

٥٨١٨ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد[2] الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أعطيت أمي حديقة[3] وإنها ماتت ، ولم تترك وارثا غيري .

فقال رسول الله ﷺ « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق[4] صدقته ، لما رجعت إليه بالميراث ، ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، من ابتياع صدقته .

فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق ، بفعل الله كراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه .

فكذلك وجوب النفقة للأب ، من مال الابن ، لحاجته وفقره ، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له .

فأباح له النبي ﷺ بذلك ، ارتجاع هبته ، وإنفاقها على نفسه ، وجعل ذلك ، كما رجع إليه بالميراث ، لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع .

فإن قال قائل : فقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث ، الوالد الواهب ، دون سائر الواهبين .

أفيكون حكم الولد ، فيما وهب لأبيه ، خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده ؟

قيل له : بل حكمهما في هذا سواء ، فذكر رسول الله ﷺ ، أحدهما على المعنى الذي ذكرنا ، يجزىء من ذكره إياها ، ومن ذكر غيرهما ، ممن حكمه في هذا ، مثل حكمهما .

وقد قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

فحرم هؤلاء جميعا ، بالأنساب .

ثم قال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر في التحريم بالرضاعة ، غير هاتين .

---

(١) وفي نسخة « فعله » .
(٢) وفي نسخة « عبيد » .
(٣) حديقة قال في النهاية « هي كل ما أحاط به البناء ، من البساتين وغيرها ، ويقال القطعة من النخل « حديقة » وان لم تكن محاطا بها .
(٤) وفي نسخة « المصدق » .

فكان ذكره ذلك ، دليلا على أن سائر من حرم بالنسب ، فى حكم الرضاع سواء ، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع ، عن ذكر من سواهما فى ذلك ، إذ كان قد جمع بينهن جميعا فى التحريم بالأنساب ، فجمل حكمهن حكما واحداً .

فدل تحريمه بعضهن أيضا بالرضاع ، أن حكمهن فى ذلك ، حكم واحد .

فكذلك رسول الله ﷺ ، لما قال « لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته » فمم بذلك الناس جميعا .

ثم قال « إلا الوالد لولده » على المعنى الذى ذكرنا ـ دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين ، فى رجوع الهبات إليهم ، يرد الله عز وجل إياها ، كذلك وأغناه ذكر بعضهم ، عن ذكر سائرهم .

فلم يكن فى شىء من هذه الآثار ، ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع فى هبته ، بنقضه إياها ، حتى يأخذها من الموهوب له ، ويردُّها إلى ملكه المتقدم الذى أخرجها منه بالهبة .

فنظرنا ، هل نجد فيما رُوِىَ عن أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا .

٥٨١٩ ـ فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلةُ ، عن سالم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول « من وهب هِبة ، فهو أحق بها ، حتى يثاب منها بما يرضى » .

٥٨٢٠ ـ وإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا[1] ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غَطفانَ ابن طريف المُرِّى[2] عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، يرى أنه إنما يراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

فهذا عمر رضى الله عنه ، قد فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات ، لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين .

فضرب منها صلة[3] الأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع فيها

وضرب منها خلاف[4] ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ، ما لم يرضَ منه .

٥٨٢١ ـ **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حجاج إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا يحي بن أبى زكريا بن أبى زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال « من وهب هبة ، لذى[5] رحم ، جازت ، ومن وهب هبة

---

(١) وفى نسخة « أخبرنا » .

(٢) المري ، بضم الميم ، وتشديد الراء : نسبة إلى مرة ، بطن من غطفان ، و « المزنى » منها تحريف كما فى المغرب ، قاله العلامة القارى ، المولوى وصى أحمد ، وسلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « لصلة » (٤) وفى نسخة « بخلاف » .

(٥) لذى رحم ، قال فى القاموس « الرحم بالكسر ، وكـ « كتف » القرابة أو أصلها » انتهى .

وذوو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .

ويطلق فى الفرائض على أقارب من جهة النساء ، ويقال ذو رحم محرم ، كضرب ، ومحرم كـ « مكرم » ـ هو من لا يحل نكاحه ، كذا فى النهاية .

لغير ذى رحم محرله ، فهو أحق بها ، ما لم[1] يثب منها .

٥٨٢٢ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن علي قال « الواهب أحق ، مالم يُثَبْ منها .

فهذا على رضي الله عنه ، قد جعل للواهب الرجوعَ فى هبته ، مالم يثب منها .

فذلك - عندنا - على الواهب الذى جعل له الرجوع فى هبته ، على ما ذكر فى الحديث الذى رويناه عنه قبل هذا ، حتى لا يتضاد قولها ، رضى الله عنهما فى ذلك .

٥٨٢٣ - وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، على ما روينا عن سليمان .

وقد رُوى عن فُضالة بن عبيد ، بنحو من هذا .

٥٨٢٤ - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قال : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليَحْصَبي[2] ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه .

فقال أحدهما : إنى وهبت لهذا ، بازياً ، على أن يثيبنى ، فلم يفعل .

فقال الآخر : وهب لى ، ولم يذكر شيئا .

فقال له فضالة : أُرْدُدْ إليه هبته ، فإنما يرجع فى الهبة النساء ، وسقاط[3] الرجال .

٥٨٢٥ - حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله ابن عامر اليحصَبيْ أنه قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، إذ جاءه رجلان يختصمان إليه فى بازٍ .

فقال أحدهما : وهبت له بازيا ، وأنا أرجو أن يثيبنى منه .

فقال الآخر : نعم ، قد وهب لى بازيا ، ما سألته ، وما تعرضت له .

فقال له فضالة « اردد إليه هبته ، فإنما يرجع فى الهبات ، النساء ، وشِرار الأقوام » .

٥٨٢٦ - وقد رُوى عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، فى ذلك أيضا ، ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى الدرداء قال « الواهب ثلاثة ، رجل وهب من غير أن يستوهب ، فهي[4] كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع فى صدقته .

---

(١) لم يثب منهما ، بصيغة المجهول أى : لم يعوض عنها يقال « ثاب يثوب إذا رجع وعاد ، ومنه الثواب والجزاء ولأنه نفع يعود إلى المجزى ، ذكره فى كشف المغطى » .

(٢) اليحصبى ، بفتح الياء التحتانية ، وسكون المهملة ، وفتح الصاد المهملة ، بعد باء موحدة .

(٣) سقاط الرجال ، أى أراذلهم ، وأدانوهم ، الساقطون عن أعين الناس ، المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « فهو » .

ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب ، فإن قبل على موهبته ثواباً ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع فى هبته ما لم يثب .

ورجل وهب ، واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها ، فى حياته ، وبعد وفاته[1] .

فهذا أبو الدرداء ، رضى الله عنه ، قد جعل ما كان من الهبات ، مخرجه مخرج الصدقات ، فى حكم الصدقات .

ومنع الواهب من الرجوع فى ذلك ، كما يمنع المتصدق من الرجوع فى صدقته .

وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ، مما لم يشترط ثواب ، مما يرجع فيه ، ما لم يُثب الواهب عليه .

وجعل ما اشترط فيه العوض ، فى حكم البيع ، فجعل العوض لواهبه ، واجبا على الموهوب له ، فى حياته ، وبعد وفاته .

فهذا حكم الهبات عندنا .

فأما ما ذكرنا ، من انقطاع رجوع الواهب فى هبته ، لموت الموهوب له ، أو باستهلاكه الهبة ، فلما رُوى عن عمر رضي الله عنه أيضا فى ذلك .

٥٨٢٧ ـ **حدثنا** صالح قال ثنا : حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، [عن الأسود] عن عمر ، مثله ، يعني : مثل حديثه الذي ذكرنا ، في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، وزاد «ويستهلكها أو يموت أحدهما» .

فجعل عمر رضي الله عنه استهلاكَ الهبة ، يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل[2] موت أحدهما ، يقطع ما للواهب فيها ، من الرجوع أيضا ، فكذلك نقول .

وقد رُوى عن شُريح ، فى الهبة ، نظير ما قد رُوِىَ عن عمر رضى الله عنه .

٥٨٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت محمداً ، يحدث أن شريحا قال « من أعطى فى قرابة ، أو معروف ، أو صلة ، فعطيته جائزة ، والجانب المستقرب ، يثب من هبته ، أو يرد عليه » .

٥٨٢٩ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شُريح ، مثله .

٥٨٣٠ ـ قال أبو جعفر : وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فإن أبا بكرة قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، أن امرأة ، وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، فاختصما إلى شُريح فقال للزوج « شاهداك »[3] أنهما رأياها وهبت لك من غير كُرْه ولا هوانٍ ، وإلا فيمينها[4] لقد وهبت لك عن كره وهوانٍ »

فهذا شُريح قد سأل الزوج البينة ، أنها وهبت له ، لا عن كره بعد ارتجاعها فى الهبة .

---

(١) وفى نسخة « موته » .
(٢) وفى نسخة « فجعل » .
(٣) وفى نسخة « شاهدان » .
(٤) وفى نسخة « فبينتها » .

فدل ذلك أن السنة[1] لو ثبتت عنده على ذلك ، لَردَّ الهبة إليها[2] ولم يجز لها الرجوع فيها .

وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوعُ في هبته ، إلا من ذى الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا ، كذى الرحم المحرم ، فهكذا نقول .

٥٨٣١ ـ وأما هبة الزوج لامرأته ، فإنّ أبا بكرة حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا أبو عَوانة ، عن أبي منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامرأته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته .

٥٨٣٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيمَ ، أنه قال « الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع » .

فجُعل الزوجان في هذه الأحاديث ، كذى الرحم المحرم ، فمنع كل واحد منهما من الرجوع ، فيما وهب لصاحبه ، فهكذا نقول .

وقد وصفنا في هذا ، ماذهبت إليه في الهبات ، وما ذكرنا من هذه الآثار ، إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناها عنه ، خلافا لها .

فتركنا النظر من أجلها ، وقلدناها .

وقد كان النظر ـ لو خلينا وإياه ـ خلاف ذلك ، وهو أن لايرجع الوهب في الهبة ، لغير ذى الرحم المحرم ، لأن ملكه قد زال عنها بهبة إياها ، وصار للموهوب له دونه ، فليس له نقض مافقد ملك عليه إلا برضاء مالكه .

ولكن اتباع الآثار ، وتقليد أئمة أهل العلم ، أولى ، فلذلك قلدناها ، واقتديناها .

وجميع مابينا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ ـ باب الرجل ينحل بعض بينه دون بعض

٥٨٣٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني[3] أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك .

فقال رسول الله ﷺ « أكل[4] ولدك أعطيته ؟ » فقال : لا ، قال « فاردده » .

٥٨٣٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، حدثاه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال « إني نحلت ابني هذا ، غلاماً كان لي » .

---

(١) وفي نسخة « الهبة » . (٢) وفي نسخة « إليه »

(٣) نحلني ، بفتح النون وفتح الحاء المهملة ، أي: أعطاني عبداً .

(٤) « أكل ولدك ، الهمزة للاستفهام ، على طريق الاستخبار و « كل » منصوب بـ « نحلت » المقدر ، يفسره مابعده ، ويحتمل الرفع على الابتداء ، وخبره مابعده ، والأول أرجح ، ذكره بعض الشراح من علمائنا .

فقال رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ « فارجعه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ، أن ذلك باطل .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : قد كان النعمان فى وقت ما نحله أبوه صغيراً فكان أبوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه .

فلما قال النبي ﷺ « اردده » بعد ما كان فى حكم ماقبض ، دل هذا ، أن النُّحْلَ من الوالد لبعض ولده دون بعض ، لا يملكه المنحول ، ولا ينعقد له عليه هبة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغى للرجل أن يسوى بين ولده فى العطية ، ليستووا فى البر ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فيوقع ذلك له الوحشة فى قلوب المفضولين[1] منهم .

فإن نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه ، المنحول لنفسه ، إن كان كبيراً ، أو قبضه له أبوه من نفسه ، إن كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به ، فهو جائز .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن حديث النعمان ، الذى ذكرنا ، قد روى عنه على ماذكروا ، وليس فيه دليل أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله ، وقد كان كبيراً ، ولم يكن قبضه .

٥٨٣٥ ـ وقد روى أيضاً على غير هذا المعنى الذى فى الحديث الأول .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بى أبى إلى النبي ﷺ ، ونحلنى نحلى[2] ليشهده على ذلك فقال « أكل ولدك نحلته مثل هذا » فقال : لا .

قال : « أيسرك أن يكونوا إليك فى البر كلهم سواء » قال : بلى ، قال : « فأشهد على هذا غيرى » .

فكان والذي فى هذا الحديث ، من قول النبي ﷺ لبشير ، فيما كان نحله النعمان « أشهد على هذا غيرى » .

فهذا دليل أن الملك ثابت ، لأنه لو لم يثبت ، لايصح قوله .

فهذا خلاف مافى الحديث الأول ، لأن هذا القول ، لايدل على فساد العقد ، الذى كان عقده النعمان ، لأن النبي ﷺ ، قد يتوقى الشهادة على ماله ، أن يشهد عليه ، وعلى الأمور التى قد كانت .

وكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له ، فله أن لايتضمن ذلك .

وقد يحتمل غير هذا أيضاً ، فيكون قوله « أشهد على هذا غيرى » أى : إنى أنا الإمام ، والإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم .

---

(١) وفى نسخة « المفصول » .

(٢) نحلى : بضم النون ، العطيه ، وكذا النحل والنحلة ، ومنها قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » قاله القارى المولوى ، وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وفى قوله « أشهد على هذا غيرى » دليل على صحة العقد .

٥٨٣٦ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا ورقاء ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول : قال رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم فى العطية ، كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر » .

قال أبو جعفر : فكان المقصود إليه فى هذا الحديث ، الأمر بالتسوية بينهم فى العطية ، ليستووا جميعاً فى البر .

وليس فيه شيء ، من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل .

٥٨٣٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطانى أبي عطية فقالت أمى عمرة بنت رواحة « لا أرضى حتى تشهد من الأشهاد رسول الله ﷺ » .

فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى قد أعطيت ابنى من عمرة عطية ، وإنى أشهدك .

قال « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا . قال « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » .

فليس فى هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية .

٥٨٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا مرجى ، قال : ثنا داود عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير قال : انطلق بى أبي يحملنى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إشهد أنى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا .

فقال له رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته » قال : لا ، قال « أما يسرك أن يكونوا لك فى البر سواء » .

قال : بلى قال « فلا ، إذاً » .

فقد اختلف لفظ حديث داود هذا ، فيما روى عنه مرجى ههنا ، وفيما روى عنه وهيب ، فيما قد تقدم فى هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضاً .

٥٨٣٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي ، عن فطر ، ح .

٥٨٤٠ - و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : ثنا أبو الضحى ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بى أبي إلى رسول الله ﷺ ، ليشهده على شيء أعطانيه .

فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، فقال بيده « ألا سوَّيتَ بينهم » .

فلم يخبر فى هذا الحديث أنه أمره برده .

وإنما قال « ألا سويت بينهم » على طريق المشورة ، وأن ذلك لو فعله ، كان أفضل .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فى قصة النعمان هذا ، خلاف كل ما روينا عن النعمان .

٥٨٤١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا النفيل[1] قال : ثنازهير ، قال : ثنا أبو زبير ، عن جابر قال : قالت امرأة بشير لبشير ، انحلي ابنى غلامك ، وأشهدى لي رسول الله ﷺ عليه .

قال : فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ، إن بنت فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، وقالت أشهد رسول الله ﷺ .

فقال « أله إخوة ؟ » قال: نعم ، قال « أفكلهم أعطيته ؟ » قال : لا ، قال « فإن هذا لايصلح ، وإنى لا أشهد إلا على حق » .

فى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير ، بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا .

وهذا خلاف جميع ماروى عن النعمان ، لأن فى تلك الأحاديث ، أنه نحله قبل أن يجىء به إلى النبي ﷺ ، وأنه قال للنبي ﷺ « إنى نحلت ابنى هذا ، كذا » فأخبر أنه قد كان فعل .

وفى حديث جابر هذا ، إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلمه به ، على طريق المشورة ، وعلى ماينبغى أن يفعل عليه الشيء ، إن آثر أن يفعله .

وقد روى شعيب بن أبى حمزة هذا الحديث ، عن الزهرى موافقاً لهذا المعنى .

٥٨٤٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلنى أبى غلاماً ، ثم مشى بى حتى أدخلنى على النبي ﷺ فقال « يارسول الله ، إنى نحلت ابنى غلاماً ، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته » ثم ذكر الحديث .

فدل ماذكرنا ، على أنه لم يكن النحلى[2] ، كلمت فيه من حين نحله إياه ، إلى أن أمره النبي ﷺ برده .

وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، فأعطى المملوك منهم ، كما يعطى الحر .

٥٨٤٣ - حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بظبية خرز ، فقسمها بين الحرة والأمة .

قالت : عائشة وكذلك كان أبى يقسم للحر والعبد .

فكان هذا ، مما كان النبي ﷺ يفعله ، يعم بعطاياه جميع أهله ، حرهم وعبدهم ، ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره .

فكذلك كانت مشورته فى الولد ، أن يسوى بينهم فى العطية ، ليس على أنه واجب ، ولا على أن غيره ، إن فعل ، لم يثبت .

(١) وفى نسخة « المعلى » .

(٢) النحلى : البشرى بعطيه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، بعض أولادهم على بعض في العطايا .

٥٨٤٤ ـ فحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت « إن أبا بكر الصديق نحلها جداد[1] عشرين وسقا من ماله بالغابة[2] » .

فلما حضرته الوفاة قال « والله يا بنية ، ما من أحد من الناس أحب إلي غنى منك ، ولا أعز[3] الناس علي فقراً من بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جداد[4] عشرين وسقا ، فلو كنت جددتيه[5] وأحرزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخوك وأختاك ، فاقتسموه[6] على كتاب الله تعالى .

فقالت « عائشة : والله يا أبت ، لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ » قال : ذو بطن بنت[7] خارجة ، أراها جارية .

٥٨٤٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن شقيق قال : ثنا مسروق ، قال : كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلى ، فلما مرض قال لها « اجعليه في الميراث » وذكروا القبض والهبة[8] والصدقة .

٥٨٤٦ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني[9] صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن فضل بني[10] أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ، قد أعطى عائشة رضي الله عنها ، دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم .

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قد فضل بعض أولاده[11] أيضاً فيما أعطاهم ، على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر .

---

(١) وفي نسخة « جاد » جداد ، بكسر الجيم وفتحها ، وبدالين وقيل بمعجمتين أي حصاد عشرين وسقاً ، بفتح الواو ، قدر ستين صاعا قاله العلامة القاري ، والجداد بكسر الجيم وضمها ، وهو القطع وبمعجمين ما كسر من الشيء وقطع منه ، ذكره الشمي وفي القاموس في باب الذال المعجمه « الجذ القطع المستأصل ، والاسم الجذاذ مثلثه ، وقال الإمام العيني قوله « جداد ، بكسر الجيم من جددت » الشيء جده بالضم ، جدا قطعته » انتهى .

(٢) بالغابه بغين معجمه ، ثم موحده : موضع قريب من المدينة ، من حواليها .

(٣) أعز أي أشد وأشق على فقراً ، أي حاجة بعدي منك ، أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبة له ، والتوسع عليك كالتوسع عليه ، عليه الصلاة والسلام .

(٤) وفي نسخة « جاد » .

(٥) جددتيه باشباع كسره التاء ، أي قطعته وأحرزتيه من الإحراز أي : قبضته . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٦) وفي نسخة « فاقسموه » .

(٧) وفي نسخة « بن » .

(٨) وفي نسخة « في الهبة » .

(٩) وفي نسخة « بن » .

(١٠) وفي نسخة « أخره » .

(١١) وفي نسخة « ولده » .

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء ، على خلاف قول النبي ﷺ

ولكن قول النبي ﷺ عندنا ، فيما ذكرنا من ذلك ، إنما كان على الاستحباب ، كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية .

وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ، ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم ، جائز كجوازه .

وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي ينبغي فيها أمر النبي ﷺ لبشير ، كيف هي ؟ .

فقال أبو يوسف رحمة الله عليه : يسوى بين الأنثى فيها والذكر ، وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه : بل يجعلها بينهم على قدر المواريث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال أبو جعفر في قول[1] النبي ﷺ « سووا بينهم في العطية ، كما تحبون أن يسووا لكم في البر » دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور ، لأنه لا يراد من البنت شيء من البر ، إلا الذي يراد من الابن مثله .

فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ، ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر ، مثل ما يريد من الذكر ، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى ، مثل ما أراد للذكر .

وفي حديث أبي الضحى ، فقال النبي ﷺ « ألك ولد غيره ؟ » فقال : نعم .

فقال (ألا سويت بينهم ؟) ولم يقل (ألك ولد غيره ذكر أو أنثى) وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه ، كحكم الذكر ، ولولا ذلك ، لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم .

فلما أمسك عن البحث عن ذلك ، ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهذا أحسن عندنا ، مما قال محمد ، رحمة الله عليه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضا .

٥٨٤٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن معاذ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال (فهلا عدلت بينهما) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل ، بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر ، فذلك دليل على ماذكرنا في العطية أيضا .

---

(١) وفي نسخه « وقول » .

٣ - باب العمرى[١]

٥٨٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا[٢] عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة العمرى ، وجعلوها راجعة إلى المعمر بعد موت المعمر له ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا ، على الشروط التى قد أباح الكتاب اشتراطها ، وجاءت به السنة ، وأجمع عليه المسلمون .

فأما مانهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل فى ذلك .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال فى حديث بريرة (كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط) .

وما فى كتاب الله عز وجل ، هو ما كان منصوصا فيـــه أو ماقاله رسول الله ﷺ ، لأنه إنما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل ، إذ يقول فيه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

وليس كل شرط يشترطه المسلمون ، يدخل فى قول النبي ﷺ (المسلمون عند شروطهم) لأنه لو كان ذلك كذلك ، لجاز الشرطان فى البيع ، اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ ، ولكان هذا الحديث معارضا لذلك ، ولقوله (كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

فلما لم يحمل ذلك على هذا المعنى ، وإنما حمل على خاص من الشروط ، وقد[٣] وقفنا عليها وعرفناها ، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله (المسلمون عند شروطهم) أنهم عند تلك الشروط التى قد أجاز لهم اشتراطها ، حتى لا يجب لمن هى لهم عليه نقضها .

٥٨٤٩ - وقد روى عن النبي ﷺ ، ماقد دل على ذلك أيضاً حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا كثير بن عبدالله المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) .

فدل هذا ، أن الشروط التى المسلمون عندها ، هى بخلاف هذه الشروط المستثناة .

وكانت الشروط فى العمرى ، قد وقفنا رسول الله ﷺ على بطلانها ، فى آثار قد جاءت عنه مجيئا متواتراً .

---

(١) العمرى هى « فعلى » من « العمر » بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء ، بعده ألف مقصور قال العسقلانى : وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، مأخوذه من العمر .

قال العلامة القارى فى قوله « أعمرتك هذه الدار ، جعلتها عمرى لك » .

(٢) وفى نسخة « ثنى » .

(٣) وفى نسخة « فقد »

٥٨٥٠ ـ فنها ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن سليمان بن يسار ، أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق ، قضى بالعمرى للوارث ، عن قول جابر ، عن النبي ﷺ .

٥٨٥١ ـ أخبرنا[1] يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث .

فجعل رسول الله ﷺ فى هذا ، العمرى للوارث ، فقطع بذلك شرط العمرى .

فقال الأولون : فلم يبين رسول الله ﷺ فى هذا الحديث ذلك الوارث ، وارث من هو معه ؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمر .

قيل له : هذا محال عندنا ، لأنه إنما كان الذكر على شيء قد جعل للمعمر حياته ، على أن يعود بعد الموت إلى المعمر فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث ، أى : جعل لوارث المعمر ، ما قد كان اشترط فيه المعمر ، أن لا يكون ميراثا .

٥٨٥٢ ـ والدليل على ذلك ، أن محمد بن بحر بن مطر ، حدثنا قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد ابن مسلم الطائفى ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعمر[2] شيئا حياته ، فهو له ولوارثه » .

فدل قول رسول الله ﷺ هذا ، على الوارث المحكوم بها له فى الحديث ، الذى ذكرناه ، فى الفصل الذى قبل هذا ، أنه وارث المعمر .

٥٨٥٣ ـ وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ قال « العمرى ميراث » .

٥٨٥٤ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : أخبرنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « سبيل العمرى ، سبيل الميراث » .

قال أبو جعفر : فهذا أيضا ، معناه مثل ما قبله .

٥٨٥٥ ـ وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن على ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ قال « العمرى جائزة[3] لأهلها » .

فقال أهل المقالة الأولى : أهلها هم الذين أعمروها .

٥٨٥٦ ـ فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن فهداً حدثنا ، قال : ثنا عبيد بن يعيش ، قال : ثنا يونس بن بكير قال : أخبرنا محمد بن إسحق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية قال : قال لى معاوية سمعت رسول الله ﷺ قال[4] من أعمر عمرى فهى له ، يرثها من عقبه ، من يرثه[5] » .

(١) وفى نسخة « حدثنا » . (٢) من عمر ، على بناء المفعول .

(٣) جائزة لأهلها ، أى : جائزة المعمر بفتح الميم المشدده ولمسلم عن جابر مرفوعا « العمرى ميراث لأهلها » المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « يقول » . (٥) وفى نسخة « ورثه » .

فدل هذا الحديث على أن أهلها ، الذين جازت لهم ، هم المعمرون ، لا المُعْمِـرون .

٥٨٥٧ ـ وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي [عن] يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال «العمري لمن وهبت له» .

٥٨٥٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٥٩ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٨٦٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فمن أعمر أحداً شيئا ، فهو له » .

٥٨٦١ ـ حدثنا فهد قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا عمرى ، فمن أعمر شيئا ، فهو له » .

فقال أهل المقالة الأولى : فنحن لا ننكر أن يكون العمرى لمن أعمرها ، وإنما قلنا : إنها ترجع إلى الْـمُعْـمِـرِ بعد موت الْمُعَمَّـر .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، نهى فيما ذكرنا من الآثار ، عن العمري .

فاستحال أن يكون نهى عنها ، وهي تجرى كما عقدت ، ولكنه نهى عنها ، لأنها تجرى على خلاف ذلك .

قال « فمن أعمر شيئا فهو له » فأرسل ذلك ، ولم يقل « فهو له ما دام حياً » .

فدل ذلك على أنها له ، كسائر ماله ، في حياته وبعد مماته .

فهذا معنى ما روى ، عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ، أي جائزة للمعمر فيها ، بعد ذلك أبدا .

٥٨٦٢ ـ ومما روى عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « العمرى جائزة » .

٥٨٦٣ ـ والدليل على ذلك أيضا ، أن ابن أبي داود ، وأحمد بن داود ، قد حدثانا ، قالا : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال سليمان بن هشام « ما تقول في العمرى ؟ » .

فقلت له : حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « العمرى جائزة » .

قال الزهرى : إنها لا تكون عمرى ، حتى تجعل له ولعقبه[1] .

(١) عقبه ، قال العلامة القاري « العقب ، بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين : هم أولاد الإنسان ، ما تناسلوا .

٥٨٦٤ - فقال لعطاء بن أبي رباح : ما تقول ؟ فقال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « العمرى ميراث » .

فهذا عطاء وقتادة جميعا ، قد جعلاها جائزة للمعمر ، موروثة عنه ، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري ، وإنما قال « لا يكون عمرى يكون[1] هذا حكمها ، حتى تجعل للمعمر ، ولعقبه ، فتكون كماله ، وتكون موروثة عنه ، كما يورث سائر أمواله عنه ، وإن كان من يرثها عنه فيهم[2] خلاف عقبه ، على ما حدثه أبو سلمة ، وسنذكر ذلك في موضعه ، من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٥٨٦٥ - ومما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا ، أن يونس قد حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تعمروا ولا ترقبوا[3] فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو للوارث إذا مات » .

٥٨٦٦ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى ، فهي له ، حيا وميتا ، ولعقبه » .

٥٨٦٧ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعمر عمرى حياته ، فهي له في حياته ، ولورثته بعد موته » .

٥٨٦٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن حميد ، عن جابر قال : نحل رجل منا أمه نحلى له حياتها ، فلم ماتت ، فقال أنا أحق بنحلى فقضى النبي ﷺ أنها ميراث .

قال ابن أبي شيبة (حميد) هذا ، رجل من كندة .

قال أبو جعفر : فقد كشفت لنا هذه الآثار ، مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها ، وأنها على ما وصفنا من التأويل ، الذي ذكرنا ، وقد رويت في العمرى أيضا آثار بغير هذا اللفظ .

٥٨٦٩ - فمنها ، ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

٥٨٧٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ليث عن ابن شهاب . ح

٥٨٧١ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله

---

(١) وفي نسخة « فيكون » . (٢) وفي نسخة « فهم » .

(٣) لا ترقبوا ، قال بعض علمائنا في شرح الترمذي : يقال «أرقبه الرقبى» من « الإرقاب » بمعنى المراقبة ، والاسم الرقبى ، وهي أن يقول « وهبت لك داري ، فإن مت قبل ، رجعت إلي ، وإن مت قبلك ، فهي لك » من « المراقبة » لأن كلا منهما يرقب صاحبه . وصي أحمد .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعمر رجلا عمري له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمرها ولعقبه » .

٥٨٧٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبدالله قال : قضى رسول الله ﷺ « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه بته[1] لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا » .

قال أبو جعفر : فى هذه الآثار ، من أعمر عمرى له ولعقبه ، فهى للذى[2] عمرها ، لا ترجع إلى المعطى بشرط ، ولا ثنيا ، لأنه أعطى عطاء ، وقعت فيه المواريث .

فقال الذين أجازوا الشرط فى العمرى : بهذا نقول إذا وقعت العمرى على هذا ، لم ترجع إلى المعطى أبداً ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب ، فهى راجعة إلى المعطى ، بعد زوال المعمر .

قالوا : وهذا أولى مما روى عطاء ، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله « ولعقبه » وليس هو بدونهما والزيادة[3] أولى .

فكان من حجتنا للآخرين فى ذلك ، أنه لم يكن رُوى عن النبي ﷺ فى العمرى ، حديث غير حديث أبي سلمة هذا ، لكان فيه أكثر الحجة ، للذين يقولون : إن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبداً ، ولا يجوز شرطه .

وذلك أن العمرى ، لا تخلو من أحد وجهين ، إما أن تكون داخلة فى قول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم » فينفذ للمعمر فيها الشرط ، على ما شرطه ، لا يبطل من ذلك شيء ، كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف ، أو تكون خارجة من ملك المعمر ، داخلة فى ملك المعمر ، فيصير بذلك فى سائر ماله ، ويبطل ما شرط عليه فيها .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا العمرى ، إذا أوقعت على أنها للمعمر ولعقبه ، فمات ، وله عقب وزوجة ، أو أوصى بوصايا ، أو كان عليه دين ، أن تلك الأشياء تنفذ فيها ، كما تنفذ فى ماله ، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر ، فى جعله إياها ، له ، ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ، ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه .

وكذلك لو مات المعمر ، ولا عقب له ، لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر .

فلما كان ما وصفنا كذلك[4] كانت كذلك أبداً ، يجوز على ما جعلها عليه المعمر ، ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ، ولا[5] ينفذ منه قليل ولا كثير ، ويخرج من قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فيكون شروطها ، ليست من الشروط التى عناها النبيُ ﷺ بذلك .

وهذا القول الذى صححناه ، قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٥٨٧٣ - وقد رُوى أيضا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عمر - وسأله رجل ، عن رجل وهب له رجل ناقة حياته فنتجت (أى ولدت) فقال : هي له وأولادها ، فسألته بعد ذلك فقال : هي له ، حيا وميتا ، والله أعلم .

---

(١) وفى نسخة « منه » . (٢) وفى نسخة « فهم » .

(٣) وفى نسخة « فالزيادة » . (٤) وفى نسخة « فذلك » . (٥) وفى نسخة « فلا » .

٤ - باب الصدقات الموقوفات

٥٨٧٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن سفيان الجحدري ، قالا : ثنا ابن عون قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال « إني أصبت أرضا ، لم أصب مالا قط أحسنَ منها فكيف تأمرني ؟ » .

قال « إن شئت حبست[1] أصلها لا تباع ولا توهب » قال أبو عاصم ، وأُرَاهُ قال « لا تورث » .

قال فتصدق بها في الفقراء والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف[2] لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول[3] قال : فذكرت ذلك لمحمد فقال : غير متأثل .

٥٨٧٥ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز ابن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر ، استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بثمغ[4] فقال رسول الله ﷺ « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لا تباع ولا توهب » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده ، وولد ولده ، ثم من بعدهم في سبيل الله ، أن ذلك جائز ، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممن قال بذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل البصرة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وزفر بن الهُذيل ، رحمة الله عليهما ، فقالوا : هذا كله ميراث ، لا يخرج من ملك الذي أوقفه ، بهذا السبب .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك[5] قال له « حبّس أصلها وسبّل[6] الثمرة » .

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ،

---

(١) حبست ، قال الشيخ الناطق بالحق ، محمد عبد الحق الدهلوي ، في شرح المشكاة : صححه في النسخ بالتشديد .
وفي مجمع البحار ، عن الكرماني : « حبست » بالتشديد ، و « أحبست » أي أوقفت و « حبست » بالخفة ، أو منعه وضيقت عليه ، وحكى الخفة ، أي : في الوقف ، يريد : أن يقف أصل الملك ، ويبيح الثمر لمن أوقفها عليه .

(٢) وفي نسخة « الضيف » .

(٣) غير متمول ، أي : غير متخذ منه مالا ، قوله « غير متأثل » أي : غير جامع مالا ، وكل شيء له أصل قديم فهو مؤثل ، ومنه مجد مؤثل أي : قديم ، وهو من تأثل بتشديد الثاء ، كذا أفاده بعض العلماء .

(٤) بثمغ ، بالمثلثة ، وسكون الميم ، وغين معجمة ، قال العلامة القاري : هي أرض بالمدينة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « بذلك » .

(٦) سبل الثمرة ، أي : اجعلها وقفا ، وأبح ثمرتها ، لمن وقفتها عليه « سبلته » إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة ، كذا في النهاية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها ، ويكون له فسخ ذلك ، متى شاء .

كرجل ، جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ، ولا يجبر عليه ، ولا يؤخذ به إن شاء وإن[1] أبى .

ولكن إن أنفذ ذلك ، فحسن ، وإن منعه لم يجبر عليه .

وكذلك ورثته من بعده ، إن أنفذوا ذلك ، على ما كان أبوهم أجراه عليه ، فحسن وإن منعوه ، كان ذلك لهم .

وليس في بقاء حبس عمر ، رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ، ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه .

وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه ، لو كانوا خاصموا فيه بعد موته ، فمنعوا من ذلك .

ولو[2] جاز ذلك ، لكان فيه العمرى ، ما يدل على أن الأوقاف لا تباع .

ولكن إنما جاءنا تركهم ، لوقف عمر رضي الله عنه ، يجرى على ما كان عمر رضي الله عنه أجراه عليه في حياته ، ولم يبلغنا أن أحداً منهم ، عرض فيه بشيء .

٥٨٧٦ - وقد رُوى عن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على أنه قد كان له نقضه حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا ، لرددتها .

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا ، دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض ، لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها ، أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك ، كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن[3] يفعله ، وقد كان له أن لا يصوم .

ثم هذا شُريح ، وهو قاضي عمر ، وعثمان ، وعلى ، الخلفاء الراشدين المهديين ، رضوان الله عليهم أجمعين ،

٥٨٧٧ - قد روى عنه في ذلك أيضا ، ما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن عطاء بن السائب قال : سألت شُريحا ، عن رجل جعل داره حبسا على الآخر ، فالآخر من ولده فقال : إنما أقضى ، ولست أفتى ، قال : فناشدته ، فقال : لا حبس على[4] فرائض الله .

وهذا لا يسع القُضاة جهله ، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من تابعيهم ، رحمة الله عليهم .

٥٨٧٨ - ثم قد رُوى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : حدثني[5] أخي عيسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سمعت

---

(١) وفي نسخة « أو » .
(٢) وفي نسخة « فلو » .
(٣) وفي نسخة « أنه » .
(٤) وفي نسخة « عن » .
(٥) وفي نسخة « ثنا » .

رسول الله ﷺ - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس .

٥٨٧٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، وعمرو بن خالد ، قالا : ثنا عبدالله بن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثني ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨١ - حدثنا روح ومحمد بن خزيمة ، قالا : قال لنا أحمد بن صالح « هذا حديث صحيح ، وبه أقول » .

قال روح : قال لى أحمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي ، يعني : عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما ، أن الأحباس منهيٌّ عنها ، غير جائزة ، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض ، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، وزفر ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، وجميع المخالفين لهم والموافقين ، قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره فى مرضه على[1] الفقراء والمساكين ، ثم توفى فى مرضه ذلك ، جائز من ثلثه ، وأنها غير موروثة عنه .

فاعتبرنا ذلك ، هل يدل على أحد القولين ؟ فكان الرجل إذا جعل شيئا من ماله ، من دنانير أو دراهم صدقة ، فلم ينفذ ذلك حتى مات ، أنه ميراث وسواء جعل ذلك فى مرضه ، أو فى صحته ، إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته ، فينفذ ذلك بعد موته ، من ثلث ماله ، كما ينفذ الوصايا .

فأما إذا جعله فى مرضه ، ولم ينفذه للمساكين ، بدفعه إياه إليهم ، فهو كما جعله فى صحته ، وكان جميع ماله يفعله فى صحته ، فينفذ من جميع ماله ، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق ، والهبات ، والصدقات هو الذى ينفذ إذا فعله فى مرضه من ثُلُث ماله ، وكان الواقف إذا وقف فى مرضه داره أو أرضه ، وجعل آخرها فى سبيل الله ، كان ذلك جائزاً ، باتفاقهم من ثُلُث ماله بعد وفاته ، لا سبيل لوارثه عليه .

وليس ذلك بداخل فى قول النبى ﷺ « لا حبس على فرائض الله » .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله ، إذا وقف فى الصحة ، فيكون نافذاً من جميع المال ، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك ، قياسا ونظراً على ما ذكرنا .

فإلى هذا ، أذهب ، وبه أقول من طريق النظر ، لا من طريق الآثار ، لأن الآثار فى ذلك ، قد تقدم وصفي لها ، وبيان معانيها ، وكشف وجوهها .

فإن قال قائل : أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها ، بوقفه إياها لا إلى ملك مالك ؟

قيل له : وما تنكر من هذا ، وقد اتفقت أنتَ وخصمُك ، على الأرض ، يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويخلي بينهم وبينها ، أنها قد خرجت بذلك من ملكه ، لا إلى ملك مالك ، ولكن إلى الله عز وجل .

---

(١) وفى نسخة « فى » .

فالذى يلزم مخالفك ، فيما احتججت عليه ، بما وصفنا ، يلزمك فى هذا ، مثله .

فإن قال قائل : فما معنى نهي رسول الله ﷺ عن الحبس الذى رويته عنه ، فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؟

قيل له : قد قال الناس فى ذلك قولين : أحدهما ، القول الذى ذكرناه ، عند روايتنا إياه .

والآخر ، أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من البَحيرة ، والسائبة والوصيلة ، والحام .

فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك ، فلا يورثونه أحداً ، فلما أنزلت سورة الفرائض ، وبيّن الله عز وجل فيها المواريث ، وقسم الأموال عليها ، قال رسول الله ﷺ « لا حبس » .

ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها ، بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا ، فقال بعضهم : هى جائزة ، قبضت من المصدق بها ، أو لم تقبض . وممن قال بذلك ، أبو يوسف ، رحمة الله عليه .

وقال بعضهم : لا ينفذها حتى يخرجها من يده ، ويقبضها منه غيره ، وممن قال بهذا القول ، ابن أبى ليلى ، ومالك ابن أنس ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .

فاحتجنا أن ننظر فى ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولا صحيحاً فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب .

فمنها العِتاق ، ينفذ بالقول ، لأن(1) العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل .

ومنها الهبات والصدقات ، لا تنفذ بالقول ، حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له .

فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف ، بأيها هى أشبه ، فَنَعطفه عليه ؟

فرأينا الرجل إذا وقف أرضه ، أو داره ، فإنما يملك الذى أوقفها عليه منافعها ، ولم يملك من رقبتها شيئا ، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل .

فكما كان ذلك ، لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول ، كان كذلك ، الوقوف ، لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول .

وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه ، فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه إياه ، سواء .

فثبت بما ذكرنا ، ماذهب إليه أبو يوسف ، رحمة الله عليه .

١٩ ـ كتاب الرهن

١ ـ باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

٥٨٨٢ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشَّعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «الظهر يُركب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، ولبن الدَّرِّ ، يشرب بنفقته ، إذا كان مرهونا» .

---

(1) وفى نسخة « ألا ترى »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، ويشرب لبنه أيضا ، بحق نفقته عليه ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للراهن أن يركب الرهن ، ولا يشرب لبنه ، وهو رهن معه ، وليس لهأن ينتفع منه بشىء .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث الذى احتجوا به ، حديث مجمل ، لم يبين فيه ، من الذى يركب ويشرب اللبن ؟

فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن ؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدله على ذلك ، إما من كتاب ، أو سنة أو إجماع .

ومع ذلك ، فقد روى هذا الحديث هشيم ، وبيَّن فيه ما لم يُبيِّن يزيد بن هارون .

٥٨٨٣ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ ، قال : ثنا هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبى ، عن أبى هريرة ، ذكر أن النبي ﷺ قال « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذى يشرب ، نفقتها ، ويركب » .

فدل هذا الحديث أن المَعْنِيّ بالركوب ، وشرب اللبن ، فى الحديث الأول ، هو المرتهن ، لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجُعلت النفقة عليه ، بدلاً مما يتعوض منه مما ذكرنا .

وكان هذا عندنا ، والله أعلم - فى وقت ما كان الربا مباحا ، ولم يُنْهَ حينئذ ، عن القرض الذى يجر منفعة ، ولا عن أخذ الشىء بالشىء ، وإن كانا غير متساويين ، ثم حُرّم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن ، لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن ، استعمال الرهن .

٥٨٨٤ - فما روى فى نسخ الربا ، ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور والأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات التى فى آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ ، فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة فى بيع الخمر .

٥٨٨٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيي عن شعبة قال : حدثنى منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثله .

فلما حرم الربا ، حرمت أشكاله كلها ، وردت الأشياء المأخوذة ، إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن فى الضروع ، فدخل فى ذلك ، النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع ، وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضا .

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع ، التى يجب له عوضا منها ، وباللبن الذى يحتلبه فيشربه .

ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن ، فجعل له استعمال الرهن : أيجوز للراهن ، أن يرهن رجلا دابة هو راكبها ؟ فلا يجد بدا ، من أن يقول : لا .

فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز ، إلا أن يكون مخلىً بينه وبين المرتهن فيقبضه ، ويصير في يده ، دون يد الراهن ، كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم يجز أن يستقبل الرهن ، على ما الراهن راكبه ، لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه ، إلا لذلك[1] أيضا ، لأن دوام القبض ، لابد منه في الرهن ، إذ كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفي ذلك أيضا ما يمنع المرتهن[2] من استخدام الأمة الرهن ، لأنها ترجع بذلك إلي حال ، لا يجوز عليها استقبال الرهن .

وحجة أخرى : أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ، ليس للراهن أن يطأها ، والمرتهن منعه من ذلك .

فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن ، من وطئها ، كان له أيضا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم .

٥٨٨٦ - وقد حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال « لا ينتفع من الرهن بشيء » .

فهذا الشعبي ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما ذكرنا .

فيجوز عليه ، أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه ، عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ، ولم يثبت النسخ عنده ؟

فلئن كان ذلك كذلك ، فلقد صار متهما في رأيه ، وإذا كان متهما في رأيه ، كان متهما في روايته ، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ، ثبتت له العدالة في ترك خلافها ، وإن وجب سقوط أحدالأمرين ، وجب سقوط الآخر .

والمحتج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ، يقول من روى حديثاً عن النبي ﷺ ، فهو أعلم بتأويله .

فكان يجيء على أصله ، ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا ، مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كان ذلك دليلا على نسخه .

٢ - باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

٥٨٨٧ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال « لايغلق الرهن » .

٥٨٨٨ - قال يونس بن يزيد ، قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول « الرهن لصاحبه[3] غنمه ، وعليه غرمه » .

٥٨٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء

(١) وفي نسخة « كذلك » . (٢) وفي نسخة « الراهن » .
(٣) وفي نسخة ، بدل مابين القوسين « ممن رهنه له » .

وسليمان بن موسى ، قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن » .

قال أبو جعفر : فقال قائل : فلما قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه ، وهو سلامته ، وعليه غرمه ، وهو غرم الدين ، بعد ضياع الرهن .

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة ، وزعموا أن لا وجه له عندهم .

والذى حملنا على أن نأتى بهذا الحديث ، وإن كان منقطعا ، احتجاج الذى يقول بالمسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه .

وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه ، أن لا يحتج بمثل هذا إذ كان منقطعا ، وهو لا يقوم الحجة عنده ، بالمنقطع .

فإن قال : إنما قبلته ، وإن كان منقطعا ، لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد ، يقوم مقام المتصل .

قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتمنع منه مثله ، من أهل المدينة ، مثل أبى سلمة ، والقاسم ، وسالم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، رحمة الله عليهم ، وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، وأمثالهما ، رحمة الله عليهم ، من أهل الكوفة ، والحسن ، وابن سيرين وأمثالهما رحمة الله عليهم ، من أهل البصرة ، وكذلك من كان فى عصر من ذكرنا ، من سائر فقهاء الأمصار ، رحمة الله عليهم ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين ، مثل علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شر حبيل ، وعبيدة ، وشريح ، رحمة الله عليهم ؟ .

لئن كان هذا لك مطلقا ، فى سعيد بن المسيب ، فإنه مطلق لغيرك ، فيمن ذكرنا .

وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك ، فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكم ، وليس لأحد أن يحكم فى دين الله بالتحكم .

وقد قال أهل العلم ، فى تأويل قول رسول الله ﷺ ، غير ما ذكرت .

٥٨٩٠ - حدثنا على بن عبد العزيز فيما أعلم ، فإن لم يكن ، فقد دخل فيما كان أجازه لى .

قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، فى رجل دفع إلى رجل رهنا ، وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فى الرهن لك بحقك .

فقال إبراهيم « لا يغلق الرهن » قال أبو عبيد : أفجعله جواباً لمسألته ؟ .

وقد روى عن طاوس نحو من هذا ، بلغنى ذلك عن ابن عيينة ، عن عمرو عن طاوس .

٥٨٩١ - قال أبو عبيد : وأخبرنى عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ابن أنس ، وسفيان بن سعيد ، أنهما كان يفسرانه على هذا التفسير .

٥٨٩٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس بذلك أيضاً .

٥٨٩٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب[1] عن الزهرى ، قال : قال سعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن » .

فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاعه ، من الذى رهنه عنده ، حتى يباع من غيره .

فذهب الزهرى أيضا فى ذلك الغلق إلى أنه فى البيع ، لا فى الضياع ، فهؤلاء المتقدمون ، يقولون بما ذكرنا .

٥٨٩٤ ـ وقد روى عن النبى ﷺ فى هذا أيضا ماقد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمى ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبى رباح ، أن رجلا ، ارتهن فرسا ، فمات الفرس فى يد المرتهن ، فقال رسول الله ﷺ (ذهب حقك) .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ ، على بطلان الدين بضياع الرهن .

فإن قال : هذا منقطع ، قيل له : والذى تأولته أيضا منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا ، فالمنقطع أيضا حجة لنا عليك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ، مايوافق ذلك أيضا .

٥٨٩٥ ـ حدثنا أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله فى مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ماجمع من أقاويلهم فى كتابه ، على هذه الصفة أنهم قالوا (الرهن بما فيه ، إذا هلك وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبى ﷺ) .

فهؤلاء أئمة المدينة ، وفقهاؤها ، يقولون : إن الرهن يهلك[2] بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبى ﷺ فأيهم ماحكاه ، فهو حجة ، لأنه فقيه إمام ، ثم قولهم جميعا بذلك وإجماعهم عليه .

فقد ثبت به صحة ذلك أيضا ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ (لا يغلق الرهن) .

٥٨٩٦ ـ وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثا عن رسول الله ﷺ ، فهو أعلم بتأويله ، حتى قال فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى رواه سيف لنا ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : فى الأموال .

فجعل هو قول عمرو ، فى هذا حجة ودليلا له ، أن ذلك الحكم فى الأموال ، دون سائر الأشياء .

فلئن كان قول عمرو بن دينار ، هذا تأويله ، يجب به حجة ، فإن قول سعيد بن المسيب ، الذى ذكرنا ، وتأويله فيما روى ، أحرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا ، قد زعم أنه يقول بالاتباع ، فممن أخذ قوله هذا ، ومن إمامه فيه ؟ .

---

(١) وفى نسخة « شعيب » (٢) وفى نسخة « علك » .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه ، وعن تابعي أصحابه ، خلافه أيضا .

٥٨٩٧ - وقد روى عن أئمة أصحابه ، خلاف ذلك أيضا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر ابن الخطاب قال ، في الرجل يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان بأقل ، ردوا عليه ، وإن كان بأفضل ، فهو أمين في الفضل .

٥٨٩٨ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى التغلبي ، عن محمد بن الحنفية أن عليا قال (إذا رهن الرجل الرجل رهنا ، فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك ، فضاع ، رد عليه الفضل ، وإن رهنه ، وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن فضاع ، فهو بما فيه) .

٥٨٩٩ - حدثنا نصر قال : ثنا الخطيب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، هو ابن عمرو ، أن عليا قال : إذا كان في الرهن فضل ، فأصابته جائحة ، فهو بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة واتهم ، فإنه يرد الفضل .

٥٩٠٠ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حمام ، عن قتادة ، عن الحسن وخلاس بن عمرو ، أن عليا قال في الرهن (يترادان الزيادة والنقصان جميعا ، فإن أصابته جائحة ، برىء) .

فهذا عمر ، وعلى ، رضى الله عنهما ، قد أجمعا أن الرهن الذى قيمته مقدار الدين ، يضيع بالدين ، وإنما اختلافهما ، فيما زاد من قيمة الرهن ، على مقدار الدين .

فقال عمر رضى الله عنه : هو أمانة .

وقال على رضى الله عنه ، ماقد رويناه عنه ، في حديث نصر بن مرزوق ، وأحمد بن داود .

٥٩٠١ - وقد روى أيضا عن الحسن وشريح في ذلك ، ماقد حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصيب قال : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن وشريحا ، قالا : الرهن بما فيه .

٥٩٠٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحا يقول « ذهبت الرهان بما فيها » .

٥٩٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان ، قال : رهنت حليا ، وكان أكثر مما فيه ، فضاع ، فاختصمنا إلى شريح فقال (الرهن بما فيه) .

فهذا الحسن ، وشريح ، قد رأيا الرهن ، يبطل ذهابه بالدين[1] وقد روى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعى .

٥٩٠٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ،(إن كانت قيمته ، والدين سواء ، ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ، رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل) .

٥٩٠٥ - وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، ماقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل رهن رجلا جارية ، فهلكت قال (هي بحق المرتهن) .

---

(١) وفي نسخة « الدين » .

فهذا عطاء يقول بهذا ، وقد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايغلق الرهن » .

فهذا أيضاً حجة على مخالفنا إذا كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فتأويله فيه حجة .

فقد خالف هذا كله ، في هذا الباب ، وخالف ماقد رويناه ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وعمن ذكرنا من التابعين ، رحمة الله عليهم ، فمن إمامه في هذا ؟ أو بمن اقتدى به ؟ .

ثم النظر في هذا أيضا ، يدفع ماقال ، وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة ، يضيع بغير شيء .

وقد أجمعوا أن الأمانات ، لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها .

والرهن مخالف لذلك إذ كان للمرتهن حبسه ، ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه ، فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات .

ورأينا الأشياء المغصوبة ، حرام على الغاصبين حبسها ، وحلال للمغصوبين منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه ، حتى يستوفي منه دينه .

ورأينا العواري ، للمستعير الانتفاع بها ، وللمعير أخذها منه ، متى أحب .

والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن ، حرام عليه إستعمال الرهن ، وليس للراهن أخذه منه ، حتى يوفيه دينه .

فبان حكم الرهن ، عن حكم الودائع ، والغصوب ، والعواري ، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله .

وقد أجمعوا أن للمرتهن حبسه ، حتى يستوفي الدين ، وحلال للراهن أخذه إذا برىء من الدين .

فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضا ، ثبوت الدين ، مضمنا بثبوت الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً ، فالدين ثابت ، ومتى كان الرهن غير ثابت ، فالدين غير ثابت .

وكذلك رأينا المبيع في قولنا ، وقول هذا المخالف لنا ، للبائع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ، ضاع بالثمن .

فالنظر على ما اجتمعنا عليه ، نحن وهو ، من هذا ، أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه ، يبطل الدين كما كان ضياع المبيع ، يبطل الثمن .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، ذهبوا في الرهن إلى ماقد رويناه في هذا الباب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، رحمة الله عليه .

واحتجوا في ذلك ، بما قد أجمعوا عليه في الغصب ، فقالوا: رأينا الأشياء المغصوبة ، لايوجب ضياعها من غصبها أكثر من ضمان قيمتها ، وغصبها حرام .

قالوا : فالأشياء المرهونة ، التي قد ثبت أنها مضمونة ، أحرى أن لايجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها .

وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب « له غنمه وعليه غرمه » إلى أن ذلك في البيع .

يريدون إذا بيع الرهن بثمن فيـه نقص عن الدين غرم المرتهن[١] ذلك النقص ، وهو غرمه المذكور فى الحديث ، وإذا بيع بفضل عن الدين ، أخذ الراهن ذلك الفضل ، وهو غنمه المذكور فى الحديث .

٢٠ - كتاب المزارعة والمساقاة

١ - باب المزارعة

٥٩٠٦ - حدثنا على بن شيبة ، وفهد بن سليمان قالا : ثنا أبو نعيم ، الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رافع بن خديج ، يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة .

٥٩٠٧ - حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة[٢] فتركناها .

٥٩٠٨ - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ، أن أباه ، يعنى عبد الله بن عمر ، كان يكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى ، كان ينهى عن كراء الأرض .

فلقيه فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض ؟ .

فقال : سمعت عمى وكانا قد شهدا بدراً ، يحدثان أهل الدار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

قال عبد الله : لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ

ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله أحدث فى ذلك شيئاً ، لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

٥٩٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ ، نهى عن الحقل .

قال شعبة : فقلت للحكم : ما الحقل ؟ قال : أن تكرى الأرض .

قال أبو جعفر : أُرَاهُ أنا قال : بالثلث والربع .

٥٩١٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمر نبى الله أنفع لنا قال « من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيُزْرِعْهَا » .

٥٩١١ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى ، قال سمعت مجاهداً يقول : حدثنى أسيد بن أخى رافع بن خديج ، قال : قال رافع بن خديج ، فذكر مثله ، غير أنه قال « فَلْيَزْرَعْهَا ، فإن عجز عنها فَلْيُزْرِعْهَا أخاه » .

---

(١) وفى نسخة « المرتهن » .

(٢) وفى نسخة « عنها » .

٥٩١٢ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن كرى[1] الأرض.

فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس، أنه لا يرى بذلك بأساً.

٥٩١٣ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمحاقلة.

وقال: إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض، فهو يزرعها، ورجل منح أخاه أرضاً، فهو يزرع مامنح منها، ورجل اكترى، بذهب أو فضة.

٥٩١٤ ـ **حدثنا** أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم والمعلى بن منصور، قالا: ثنا أبو الأحوص، ثم ذكر بإسناده، مثله.

٥٩١٥ ـ **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى ابن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه، ولا يكريها بالثلث ولا بالربع، ولا بطعام مسمى».

٥٩١٦ ـ **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بكير بن عامر، عن ابن أبي نعم، قال: **حدثني** رافع بن خديج أنه زرع أرضا، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع، ولمن الأرض؟ فقال زرعي ببذري[2] وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر.

فقال «أربيت، فَرُدَّ الأرض على أهلها، وخذ نفقتك».

٥٩١٧ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بكير عن الشعبي، عن رافع، مثله.

٥٩١٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: **حدثني** أبو النجاشي، مولى رافع بن خديج، قال: قلت لرافع: إن لي أرضاً أكريها، فنهاني رافع وأراه قال لي: إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال: «إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، فإن لم يفعل، فليدعها، ولا يكريها بشيء».

فقلت: أرأيت إن تركتها، فلم أزرعها، ولم أكرها بشيء، فزرعها قوم، فوهبوا لي من نباتها شيئاً آخذه؟ قال: لا.

٥٩١٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال، ح.

٥٩٢٠ ـ و**حدثنا** محمد بن [علي] بن داود، قال: ثنا عفان بن مُسلم، قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني قال: **حدثني** عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن معقل، عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزارعة.

---

(١) وفي نسخة «كراء».

(٢) وفي نسخة «بيدي».

٥٩٢١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال : ثنا علي بن مهر ، عن الشيباني قال : أخبرنا عبد الله ابن السائب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٢ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال [ثنا الأوزاعي قال]: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: كان لرجال منا فضول أرضين، على عهد رسول الله ﷺ، فكانوا يؤاجرونها، على النصف، والثلث، والربع.

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو ليمنح أخاه ، فإن أبى فليمسك » .

٥٩٢٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر ، مثله .

٥٩٢٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام قال : قيل لعطاء : هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يؤاجرها » ؟ فقال عطاء : نعم .

٥٩٢٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا همام قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، وأنا شاهد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا ضمرة ، عن ابن شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٥٩٢٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيي بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ابن خثيم : حدثني عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يذر المخابرة ، فليؤذن بحرب من الله عز وجل » .

٥٩٢٨ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا يحيي بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فذكر بإسناده مثله وزاد « من الله ورسوله » .

٥٩٢٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال « من كان له فضل ماء ، أو فضل أرض ، فليزرعها ، أو يزرعها ، ولا تبيعوها » .

قال سليم : فقلت له : يعني الكراء ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وكرهوا بها إجارة أرض بجزء مما يخرج منها ، وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة .

فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، فروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة ، ولم يبين أي مزارعة .

فإن كانت هي المزارعة ، على جزء معلوم ، مما تخرج الأرض ، فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم .

فإن كانت تلك المزارعة التي نهى عنها ، هي المزارعة على الثلث والربع ، وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه ، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا ، على فساد المزارعة عليه .

وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي ﷺ ، أراد معنى من هذين المعنيين بعينه ، دون المعنى الآخر .

وأما حديث جابر بن عبدالله ، فإنه قال فيه : كان لرجال منا فضول أرضين ، فكانوا يؤاجرونها ، على النصف والثلث ، والربع .

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، وليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك » .

ففي هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم ، أو يمنحوها من أحبوا ، ولم يُبَحْ لهم في هذا الحديث غير ذلك .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي ، كان على أن لا تؤاجر بثلث ، ولا بربع ، ولا بدراهم ، ولا بدنانير ، ولا بغير ذلك .

فيكون المقصود إليه بذلك النهي ، هو إجارة الأرض .

٥٩٣٠ ـ وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حماد ابن زيد قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : كان طاوس يكره كراء الأرض ، بالذهب والفضة .

فهذا طاوس يكره كري الأرض بالذهب والفضة ، ولا يرى بأسا بدفعها ، ببعض ما يخرج ، وسيجيء بذلك فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه ، وقع على الكراء أصلاً بشيء ، مما يخرج ، وبغير ذلك ، فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا .

وقد يحتمل أن يكون النهي واقع لمعنى غير ذلك .

فنظرنا ، هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا ، يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي ؟

٥٩٣١ ـ فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجالاً يكرون مزارعهم بنصف مايخرج منها ، وبثلثه ، وبالماذيانات .

فقال في ذلك رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليمسكها .

٥٩٣٢ ـ **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعدان ، أبي الزبير المكي ، حدثه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض ، بالثلث ، أو الربع ، بالماذيانات ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

٥٩٣٣ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نخابر على عهد النبي ﷺ ، فنصيب كذا وكذا ، فقال « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، وإلا فَلْيُمْزِرعْهَا » .

فأخبر أبو الزبير في هذا ، عن جابر رضي الله عنه ، بالمعنى الذي وقع النهي من أجله ، وأنه إنما هو لشيء كانوا يصيبونه في الإجارة ، فكان النهي من قبل ذلك ، جاء .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت ابن الضحاك ، رضى الله عنه ، الذى ذكرنا ، كذلك .

وأما حديث رافع بن خَديج ، رضى الله عنه ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها .

فأما حديث ابن عمر عنه ، فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك ، لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .

فهو يحتمل ما وصفنا ، من معانى حديث ثابت ، على ما ذكرنا ، وبيَّنَّا .

وأما من رواه على مثل ما روى جابر رضى الله عنه ، فيحتمل أيضا ، ما وصفنا ، مما يحتمل حديث جابر رضى الله عنه .

ثم نظرنا بعد ذلك ، هل نجد عن رافع ، معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك ، لم كان ؟

٥٩٣٤ - فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم ، عن حنظلة بن قيس الزرقى ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا - بنى حارثة - أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نكرى الأرض ، على أن ما سقى الماذيانات والربيع ، فلنا ، وما سقت الجداول ، فلهم ، فربما سلم هذا ، وهلك هذا ، وربما هلك هذا ، وسلِم هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ، ذهب ولا فضة ، فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهانا .

٥٩٣٥ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : ثنا حنظلة بن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نخابره « لك هذه القطعة ، ولنا هذه القطعة ، تزرعها لنا » .

فربما أخرجت هذه القطعة ، ولم تخرج هذه شيئا ، وربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأما بالورِق ، فلم ينهنا عنه .

٥٩٣٦ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زُريع ، قال : ثنا ابن أبى عروبة ، عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ ، والمحاقلة : أن يكرى الرجل أرضه بالثلث ، أو الربع ، أو طعام مسمى .

فبينا أنا ذات يوم ، إذ أتانى بعض عمومتى ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، فطاعة رسول الله ﷺ أنفع قال « من كانت له أرض فليمنحها أخاه ، ولا يكريها ، بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » .

فبين رافع فى هذا الحديث ، كيف كانوا يزارعون ، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضى الله عنه ، وثبت أن النهى فى الحديثين جميعا ، إنما كان ، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين ، كان يختص بطائفة من الأرض ، فيكون له ما يخرج منها من زرع ، إن سلم فله ، وإن عطب ، فعليه ، وهذا مما أجمع على فساده .

فهذا قد خرج معنى حديث رافع ، على أن النهى المذكور فيه ، كان للمعنى الذى وصفنا ، لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها .

وقد أنكر آخرون على رافع ، ما روى من ذلك ، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث .

٥٩٣٧ ـ فحدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ابن خديج ، أنا والله ، كنت أعلم بالحديث منه ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا .

فقال« إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع » فسمع قوله« لا تكروا المزارع » .

فهذا زيد بن ثابت رضى الله عنه ، يخبر أن قول النبي ﷺ « لا تكروا المزارع » النهى الذى قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم ، إنما كان لكراهية وقوع السوء[1] بينهم .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، من ذلك شيء .

٥٩٣٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قلت له يا أبا عبد الرحمن ، لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

فقال : أخبرنى أعلمهم ، يعنى ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكنه قال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوما » .

٥٩٣٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فبين ابن عباس رضى الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ فى ذلك ، لم يكن للنهي ، وإنما أراد الرفق بهم .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون كره لهم أخذ الخراج ، لما وقع بين الرجلين فى حديث زيد فقال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر ، إنما كان فى الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن المنيحة التى لا توجب[2] بينهم شيئاً من ذلك ، خير لهم من المزارعة ، التى توقع بينهم مثل ذلك .

وقد جاء بعضهم بحديث رافع ، على لفظ حديث ابن عباس هذا .

٥٩٤٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا[3] شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت مجاهداً عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمرنا بخير منه فقال « من كانت له أرض فليزرعها ، أو يمنحها » .

قال : فذكرت ذلك لطاوس ، فقال : قال ابن عباس « إنما قال رسول الله ﷺ يمنحها[4] أخاه خير له ، أو يمنحها خير » .

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضاً ، فيكون قوله « نهانا عن أمر كان لنا نافعا » يريد ماذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه ، أن رافعاً سمعه ، وأمرنا بكذا ، ماحكاه ابن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) وفى نسخة « الشر » .
(٢) وفى نسخة « تجرى » .
(٣) وفى نسخه « عن » .
(٤) وفى نسخه « لمنحها » .

فلم يكن فى جميع[1] ماسمع فى الحقيقة ، نهى لكراء الأرض ، بالثلث ، والربع .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، أيضاً فى النهى عن ذلك أنه إنما كان لبعض المعانى التى تقدم ذكرنا لها .

٥٩٤١ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنى محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث [عن] ابن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان الناس يكرون المزارع ، بما يكون على الساق ، وبما يسقي بالماء ، مما حول البير ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال « أكروها بالذهب والورق » .

٥٩٤٢ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر ، وهو متكىء على يديه ، أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها ، على عهد رسول الله ﷺ ، على أن له ما فى ربيع الساقى الذى تفجر منه الماء ، وطائفة من التبن ، لا أدرى ما التبن ، ماهو ؟ .

فبين سعد رضى الله عنه فى هذا الحديث ، مانهى النبي ﷺ لم كان ، وأنه إنما كان ، لأنهم كانوا يشترطون ماعلى ربيع الساق ، وذلك فاسد فى قول الناس جميعاً .

وحمل ابن عمر رضى الله عنهما النهى على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضاً .

وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي ﷺ إجارة الأرض ، بالذهب والورق .

فقد بان نهى[2] النبي ﷺ ، عن المزارعة ، فى الآثار المتقدمة ، لم كان ، وما الذى نهى عنه من ذلك ؟

ولم يثبت فى شىء منها ، النهى عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج ، إذا كان ثلثا ، أو ربعا ، أو ما أشبه ذلك .

٥٩٤٣ ـ وقد احتج قومٌ فى ذلك لأهل المقالة الأولى ، بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن أسد بن رافع بن خديج ، سمعه يذكر أنهم منعوا من المحاقلة ، وهي أن يكرى أرضاً[3] على بعض ما فيها .

٥٩٤٤ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد ، قال : ثنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل قوله .

٥٩٤٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا ابن مسلم الطائفى ، قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة .

---

(١) وفى نسخة « جمع » .　　(٢) وفى نسخة « بنهى » .
(٣) فى نسخة « إجارة الأرض » .

والمخابرة : على الثلث ، والربع ، والنصف ، من بياض الأرض .

والمزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وبيع العنب فى الشجر بالزبيب .

والمحاقلة : بيع الزرع قائما هو ، على أصوله ، بالطعام .

٥٩٤٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة .

٥٩٤٧ - **حدثنا** ربيع الجيزي[١] قال : ثنا سعيد بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبى الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٤٨ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة

٥٩٤٩ - **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٥٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عمر[٢] بن يونس بن القاسم ، قال : ثنا أبى عن إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٩٥١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهانى ، قال : ثنا سفيان قال ، **حدثنى** سعد بن إبراهيم قال : **حدثنى** عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال : والمحاقلة : الشرك فى الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر على[٣] رءوس النخل .

قالوا : فقد نهى النبى ﷺ عن المحاقلة ، وهى كراء الأرض بالثلث ، والربع ، ونهى أيضاً عن المخابرة ، وهى أيضاً كذلك .

قيل لهم : أما ماذكرتم عن النبى ﷺ من نهيه عن المحاقلة ، فقد صدقتم ، ونحن نوافقكم على صحة مجىء ذلك .

وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث ، والربع ، فهذا تأويل منكم ، وليس عندكم عن النبى ﷺ فى ذلك دليل يدل على أن[٤] تأويله كما تأولتم .

وقد يحتمل عندنا ، ماذكرتم ، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا ، بحنطة هذا الحقل الذى لايدرى ما كيله .

فذلك[٥] عندنا وعندكم فاسد ، وهذا أشبه بذلك ، لأنه مقرون بالمزابنة ، والمزابنة هى بيع التمر المكيل[٦] بما فى رءوس النخل من التمر .

---

(١) وفى نسخة « الجيزى » . (٢) وفى نسخة « محمد » . (٣) وفى نسخة « فى » .
(٤) وفى نسخة « أنه » . (٥) وفى نسخة « فهذا » . (٦) وفى نسخة « بالكيل » .

فهذا الحديث يحتمل ماتأوله[1] الفريقان جميعاً عليه ، ولا حجة فيه لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر .

وقد جاءت آثار غير هذه الآثار ، فيها إباحة المزارعة ، بالثلث ، والربع .

٥٩٥٢ ـ فمنها ماحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم عن أبي القاسم ، وهو مقسم ، عن ابن عباس ، قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر ، بالشطر ، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم .

٥٩٥٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، عامل أهل خيبر ، بشطر ماخرج من الزرع .

٥٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ماعلى ربيع الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو ؟ .

٥٩٥٥ ـ قال نافع : فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهودا ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، بشطر مايخرج من تمر ، أو زرع .

٥٩٥٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عون الزيادى ، وهو بن محمد بن عون ، قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث ابن رواحة ، فخرصها عليهم .

٥٩٥٧ ـ وحدثنا أبو أمية قال : أخبرنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، مثله .

ففى هذه الآثار ، دفع النبي ﷺ خيبر بالنصف ، من تمرها ، وزرعها .

فقد ثبت بذلك ، جواز المزارعة والمساقاة ، ولم يضاد ذلك ، ماقد تقدم ذكرنا له ، من حديث جابر ، رضي الله عنه ، ورافع ، وثابت ، رضى الله عنهما ، لما ذكرنا من حقائقها .

فاحتج محتج فى ذلك فقال : قد عورضت هذه الآثار أيضاً بما روى عن النبي ﷺ من النهى ، عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ، مما[2] قد وصفنا ذلك فى « باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

قال : فإذا نهى النبي ﷺ عن الابتياع بالثمار قبل أن تكون دخل فى ذلك الاستيجار بها ، قبل أن تكون ، فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا ، كان الاستيجار بها ، قبل كونها أيضاً كذلك .

ألا ترى أن النبي ﷺ ، قد نهى عن بيع ماليس عندك ؟ فكان الاستيجار بذلك غير جائز ، إذ كان الابتياع به غير جائز ، فكذلك لما كان الابتياع ، بمالم يكن غير جائز ، كان الاستيجار به أيضاً غير جائز .

---

(١) وفى نسخة « قاله » .

(٢) وفى نسخة « ما » .

قيل له : إنه لو لم يروفى هذه الآثارالتى ذكرنا فى إجارة المزارعة ، بالثلث ، والربع ، لكان الأمرعلى ماذكرت .

ولكن لما روى عن النبي ﷺ إباحتها ، وعمل بها المسلمون بعده ، احتمل أن لا يكون الاستيجار بمالم يكن ، داخلا فى الابتياع بما[1] لم يكن ويكون مستثنى من ذلك ، وإن لم يبين فى الحديث .

كما أبيح السلم ، ولم يحرمه النهى عن بيع ماليس عندك ، وإنما وقع النهي فى ذلك ، على بيع ماليس عندك غير السلم .

فكذلك يحتمل أن يكون النهىعن بيع الثمار ، قبل أن تكون ذلك علىماسوى المزارعة بها ، والمساقاة عليها .

وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٥٩٥٨ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يذكر عن موسى ابن طلحة ، قال : أقطع عثمان نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، عبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، وسعد بن مالك ، وأسامة ، فكان جارى منهم ، سعد بن مالك ، وابن مسعود ، يدفعان أرضهما بالثلث ، والربع .

٥٩٥٩ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : سألت موسى بن طلحة ، عن المزارعة فقال : أقطع عثمان عبد الله أرضا ، وأقطع سعداً أرضا ، وأقطع خبابا أرضا ، وأقطع صهيبا أرضا ، فكلا جاريّ كان يزارعان بالثلث والربع .

٥٩٦٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى[2] بن منية[3] إلى اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ، فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان البقر والبذر والحديد منهم ، فلعمر الشطر ، ولهم الشطر .

وأمره أن يعطيهم النخل والكرم ، على أن لعمر ثلثين ، ولهم الثلث .

٥٩٦١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر ، محمد بن علي ، أنه قال : كان أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، يعطى الأرض على الشطر .

٥٩٦٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم ، عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب [عن موسى بن طلحة] أنه قال : كان حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، يكرى الأرض على الثلث والربع .

٥٩٦٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، أن معاذاً ، رضي الله عنه ، قدم إلى اليمن ، وهم يخابرون ، فأقرهم على ذلك .

٥٩٦٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن [يحيى بن] عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، أن معاذاً ، رضي الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع .

---

(١) وفى نسخة « ما » .

(٢) يعلى بن منيته هو يعلى بن أمية الآتى .

(٣) وفى نسخة « أمية » .

وقال : قدم اليمن وهم يفعلونه ، فأمضى لهم ذلك .

٥٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : حدثنى أسباط بن محمد الكوفى عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتانى رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، أخذت أرضه بالنصف ، فزرعتها ببذرى وبقرى ، فناصفته ؟ فقال : حسن .

٥٩٦٦ ـ ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم فى ذلك ، فحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهداً ، عن كراء الأرض ، بالثلث ، والربع ، فكرهوه .

٥٩٦٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهدا ، وسالما ، عن كراء الأرض بالثلث ، والربع ، فكرهاه .

وسألت عن ذلك طاوساً ، فلم ير به بأساً .

قال : فذكرت ذلك لمجاهد ، وكان يشرفه ويوقره ، فقال : إنه زرع .

٥٩٦٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور قال : كان إبراهيم يكره كراء الأرض ، بالثلث ، والربع .

٥٩٦٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال: أخبرنا [أبو عمر قال أخبرنا] حماد بن سلمة، عن قتادة عن الحسن، مثله.

٥٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

٥٩٧١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد ، عن قيس بن سعد ، أخبرهم عن عطاء ، مثله .

٥٩٧٢ ـ حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، ويونس بن عبيد[1] عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه ، بالثلث والربع .

فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك ، كما قد قاله أهل المقالة الأولى : إن ذلك لا يجوز فى المزارعة ، والمعاملة ، والمساقاة ، إلا بالدراهم والدنانير ، والعروض .

وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة فى ذلك ، زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة ، وهى المال يدفعه الرجل إلى الرجل ، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، فكل قد أجمع على جواز ذلك ، وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم .

قالوا : فكذلك ، المساقاة ، تقوم النخل المدفوعة ، مقام رأس المال فى المضاربة ، ويكون الحادث عنها من التمر ، مثل الحادث عن المال من الربح .

---

(١) وفى نسخة « عبد الله » .

فكانت حجتنا عليهم فى ذلك ، أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح ، بعد سلامة رأس المال ، ووصوله إلى يدى رب المال ، ولم ير المزارعة ، ولا المساقاة ، فعل ذلك فيهما .

ألا ترى أن المساقاة فى قول من يجيزها ، لو أثمرت النخل ، فجر عنها الثمر ، ثم احترقت النخل ، وسلم الثمر ، كان ذلك الثمر ، بين رب النخل والمساق ، على ما اشترطا فيها .

ولم يمنع من ذلك ، عدم النخل المدفوعة ، كما يمنع عدم رأس المال فى المضاربة من الربح .

وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا ، لا إلى وقت معلوم ، كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم .

وكانت المضاربة تجوز ، لا إلى وقت معلوم ، وكان المضارب ، له أن يمتنع بعد أخذه المال مضاربة ، من العمل بذلك ، متى أحب ، ولا يجبر على ذلك ، وقد كان لرب المال أيضا ، أن يأخذ المال من يده ، متى أحب ، شاء ذلك المضارب ، أو أبى .

وليست المساقاة ، ولا المزارعة كذلك ، لأنا رأينا المساق ، إذا أبى العمل بعد وقوع عقد المساقاة ، أجبر على ذلك ، وإن أراد رب النخل أخذها منه ، ونقض المساقاة ، لم يكن ذلك له ، حتى تنقضى المدة التى قد تعاقدا عليها .

فكان عقد المضاربة عقداً ، لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب ، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ، ما كان هو ورب المال ، متفقين على ذلك .

وكانت المساقاة ، يجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها ، كل واحد ، من رب النخل ، ومن المساق .

وأشبهت المضاربة ، الشركة فيما ذكرنا ، وأشبهت المساقاة ، الاجارة ، فيما قد وصفنا .

ثم إنا قد رجعنا إلى حكم الاجارة ، كيف ؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التى قد أشبهتها ، من حيث ما وصفنا .

فرأينا الإجارات تقع على وجوه مختلفة .

فمنها إجارات على بلوغ مسافاة معلومة بأجر معلوم ، فهى جائزة ، وهذا وجه من الإجارات .

ومنها مايقع على عمل معلوم ، مثل خياطة هذا القميص ، وما أشبه ذلك ، بأجر معلوم ، فيكون ذلك أيضاً جائزاً .

ومنها مايقع على مدة معلومة ، كالرجل يستأجر الرجل ، على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم ، فذلك جائز أيضاً .

فاحتيج فى الاجارات كلها ، إلى الوقوف على ماقد وقع عليها منها العقد ، فلم يجز فى جميع ذلك إلا على شىء معلوم إما مسافاة معلومة ، وإما عمل معلوم ، وإما أيام معلومة ، وقد كانت هذه الأشياء المعلومة فى نفسها ، لايجوز أن يكون أبدالها مجهولة ، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها .

فاحتيج أن تكون معلومة ، كما أن الذى هو بدل من ذلك[1] يحتاج أن يكون معلوما ، وقد كانت المضاربة

---

(١) وفى نسخة « منه »

تقع على عمل بالمال ، غير معلوم ، ولا إلى وقت معلوم ، فكان العمل فيها مجهولا ، والبدل من ذلك[١] مجهول .

فقد ثبت فى هذه الأشياء التى وصفنا من الإجارات والمضاربات ، أن حكم كل واحد منها حكم بدله .

فما كان بدله معلوما فلا يجوز أن يكون فى نفسه إلا معلوما ، وما كان فى نفسه غير معلوم ، فجائز أن يكون بدله غير معلوم .

ثم رأينا المساقاة ، والمزارعة ، والمعاملة ، لايجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم ، فى شىء معلوم .

فالنظر على ذلك ، أن لايجوز البدل منها إلا معلوما ، وأن يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الأشياء التى ذكرنا ، من الإجارات ، والمضاربات ، حكم أبدالها .

فقد ثبت بالنظر الصحيح ، أن لا تجوز المساقاة ، ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير ، وما أشبههما ، من العروض .

وهذا كله ، قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذا الباب .

وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازها جميعاً وتركا النظر فى ذلك ، واتبعا ماقد روينا فى هذا الباب من الآثار ، عن رسول الله ﷺ . وعن أصحابه بعده . وقلداها فى ذلك .

٢ - باب من زرع[٢] في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟

(وما روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك)

٥٩٧٣ - حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعا فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شىء ، ويرد عليه نفقته فى ذلك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من زرع فى أرض قوم زرعابغير أمرهم ، كان ذلك الزرع لأرباب الأرض ، وغرموا للزارع ، ما أنفق فيه ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا ، خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك ، وضمنوه بنقصان أرضهم ، إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئاً ، وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك ، وغرموا له قيمة زرعه ذلك ، مقلوعاً .

وقد كان لهم من الحجة فى ذلك أن هذا الحديث ، قد روى عن رسول الله ﷺ ، على غير ماذكروه فى ذلك .

٥٩٧٤ - وهو كما قد حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحاق

---

(١) وفى نسخة « منه » .

(٢) وفى نسخة « يزرع » .

عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » .

وقد روى هذا الحديث أيضاً يحيى بن آدم ، عن شريك ، وقيس جميعاً ، عن أبى إسحاق ، وذكره عنهما فى كتاب الخراج ، كما قد حدثنا ابن أبى عمران أيضاً ، لا كما قد حدثنا فهد بن سليمان .

فمعنى هذا الحديث عندنا ، غير معنى ماروى الحمانى لأن ماقد روى الحمانى هو قوله « فليس له من الزرع شيء ، ويرد عليه نفقته فى ذلك » .

فوجه ذلك أن غيره ، يعطيه النفقة التى قد أنفقها فى ذلك ، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك .

وهذا محال عندنا ، لأن النفقة التى قد أخرجت فى ذلك الزرع ، ليست بقائمة ، ولا لها بدل قائم ، وذلك أنها إنما دفعت فى أجر عمال ، وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه[1] فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض ، إلا بعوض يتعوضه منه رب الأرض فى ذلك .

ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم ، إنما هو على ماقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، لا على ماقد رواه الحمانى فى ذلك .

ووجه[2] ذلك عندنا على أن الزارع لاشيء له فى الزرع ، يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذى يزرعه فى أرض نفسه ، أو فى أرض غيره ، ممن قد أباح[3] له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ، ويتصدق بما بقى ، هكذا وجه[4] هذا الحديث عندنا فى ذلك والله أعلم .

وقد ذكر ذلك ، يحيى بن آدم ، عن حفص بن غياث أيضاً .

٥٩٧٥ ـ ومن الدليل على صحة ذلك أيضاً ، ماقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبى عن أبى يوسف ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن رجل ، من أصحاب النبى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قد قال « إن من أحيى أرضا ميتة ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٥٩٧٦ ـ قال عروة : فلقد حدثنى هذا الرجل ، الذى قد حدثنى بهذا الحديث أنه رأى نخلاً يقطع أصولها بالفئوس .

٥٩٧٧ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل من بنى بياضة ، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك أيضاً .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، قد أمر بقطع النخل المغروس فى غير حق ، بعد ماقد نبت فى الأرض ، ولم يجعله لأرباب الأرض ، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه .

---

(١) وفى نسخة « فيه » .
(٢) وفى نسخة « وجهه » .
(٣) وفى نسخة « إباحة » .
(٤) وفى نسخة « وجهه » .

فدل ذلك على أن الزرع المزروع فى الأرض أحرى ، أن يكون كذلك ، وأن يقلع ذلك ، فيدفع إلى صاحب الزرع ، كالنخل التى قد ذكرناها ، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ، ويغرم قيمة الزرع والنخل ، منزوعين مقلوعين ، فيكون ذلك له .

٥٩٧٨ ـ وقد دل على ماذكرناه من ذلك أيضا ، ماقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن[1] الأوزاعى عن واصل بن أبى جميل ، عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم علىّ البذر ، وقال الآخر علىّ العمل ، وقال الآخر علىّ الأرض، وقال الآخر علىّ الفدان[2] فزرعوا ، ثم حصدوا .

ثم أتوا النبى ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجراً ، وجعل لصاحب الفدان[3] درهما فى كل يوم ، وألغى[4] الأرض فى ذلك .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما أفسد هذه المزارعة ، لم يجعل الزرع لصاحب الأرض ، بل قد جعله لصاحب البذر .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ماقد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم ، من بعدهم ، فيمن بنى فى أرض قوم بغير أمرهم بناء .

٥٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، أن عاصم الأحول ، أخبرهم ، عن عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فى رجل بنى فى داربناء ، ثم جاء أهلها فاستحقوها قال : إن كان بنى بأمرهم ، فله نفقته ، وإن كان بنى بغير إذنهم ، فله نِقْضُه[5] .

٥٩٨٠ ـ وقد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، مثله .

٥٩٨١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن شريح ، مثل ذلك سواء .

٥٩٨٢ ـ وقد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، قد كتب بمثل ذلك ، فيمن بنى فى دار قوم ، وفيمن غرس فى أرض قوم ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

أفلا ترى أنهم جميعا قد جعلوا النِّقْضَ لصاحب[6] البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع فى النظر أيضا كذلك .

والذى قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذى قدْ رويناه فى هذا الباب ، أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ، ليتفق ذلك ، وما رواه الرجل البياضى ، عن رسول الله ﷺ ، أيضا ، ولا يتضادان فى ذلك .

---

(١) وفى نسخة « حدثنا » . (٢) وفى نسخة « القرآن » . (٣) وفى نسخه « القرآن » .
(٤) وفى نسخة « ألقى » . (٥) وفى نسخه « نقض ذلك » . (٦) وفى نسخه « لصاحبه » .

وقد روينا عن رافع بن خديج في « باب المزارعة » الذي قبل هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال « هو زرعي ، والأرض لآل فلان ، والبذر من قبلي ، بنصف مايخرج » .

فقال رسول الله ﷺ « أربيت ، خذ نفقتك » .

فلم يكن ذلك على معنى ، خذ نفقتك من رب الأرض ، لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه .

ولكن معنى ذلك ، خذ نفقتك ، مما قد خرج من الزرع من[1] هذا الزرع ، وتصدق بما بقي .

فما[2] قد رويناه عن رافع عن رسول الله ﷺ ، فيمن زرع في أرض غيره ، وقد جعل له نفقته كذلك أيضا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، في هذا الباب ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢١ - كتاب الشفعة

١ - باب الشفعة بالجوار

٥٩٨٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط ، لايصلح أن يبيع ، حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ ، أو يدع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشفعة لاتكون إلا بالشركة في الأرض أو الحائط ، أو الربع ، ولا يجب بالجوار ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق[3] .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة في كل شرك بأرض ، أو ربع ، أو حائط » .

ولم يقل : إن الشفعة ، لاتكون إلا في كل شرك (فلا يكون ذلك نفياً[4]) أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك .

ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مافد زاد على معنى هذا الحديث .

٥٩٨٤ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائباً ، انتظر ، إذا كان طريقهما واحداً .

---

(١) وفي نسخة « في » .
(٢) وفي نسخه « فيما » .
(٣) وفي نسخه « المتلازق » .
(٤) وفي نسخه بدل مابين القوسين « فلو قال ذلك نفي » .

٥٩٨٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٥٩٨٦ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فني هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع ، الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جميعا ، ويعمل بهما .

فيكون حديث أبي الزبير فيه ، إخبار عن حكم الشفعة للشريك ، في الذي بيع منه ، ما بيع .

وحديث عطاء في ذلك ، إخبار عن حكم الشفعة في المبيع ، الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فإنه قد روى عن النبي ﷺ ، ما ينفي ما ادعيتم .

٥٩٨٧ - فذكروا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شُفعة .

٥٩٨٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله .

٥٩٨٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

٥٩٩٠ - حدثنا سعد[1] بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فني هذا الحديث أن تكون الشفعةُ تجب إذا حُدّت الحدود .

فكان من الحجة عليهم ، أن هذا الحديث — على أصل المحتج به علينا — لا يجب به حجة لأن الأثبات من أصحاب مالك ، رحمة الله عليهم ، إنما رووه عن مالك منقطعا ، لم يرفعوه إلى أبي هريرة ، رضي الله عنه .

٥٩٩١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم والقعنبي ، قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعةَ .

٥٩٩٢ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، مثله .

فكان هذا الحديث مقطوعا ، والمقطوع — عندهم — لا تقوم به حجة .

ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده ، لم يكن فيه - عندنا - ما يخالف الحديثَ الذي ذكرناه ، عن عطاء ، عن جابر ، رضي الله عنه .

لأن الذي في هذا الحديث ، إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم» .

---

(١) وفي نسخة « سعيد» .

فكان بذلك مخبراً ، مما قضى به رسول الله ﷺ .

ثم قال بعد ذلك « فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » وكان ذلك قولا من رأيه ، لم يحكه عن رسول الله ﷺ .

وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار ، لو كان أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

فيكون ذلك نفياً من رسول الله ﷺ ، لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة .

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك ، عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه ، ثم نفى الشفعة برأيه ، بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكما ، وعلمه غيره .

ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري ، فخالف مالكا في متنه ، وفي إسناده .

٥٩٩٣ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زيادة ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

٥٩٩٤ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حُميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث نفي الشفعة ، بعد وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها ، قبل صرف الطرق ، وإن حدد الحدود .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث عبد الملك ، عن عطاء ، وزاد على ما روى مالك ، فهو أولى منه .

وقد يحتمل أيضا ، حديث مالك ، أن يكون عَنىَ بوقوع الحدود ، التي نفيت ، بوقوعها الشفعة ، في الدور ، والطرق .

فيكون المبيع ، لا شرك لأحد فيه ، ولا في طريقه .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث معمر ، وهو أولى ما حمل عليه ، حتى لا يتضاد ، هو وحديث معمر .

وقد روى ابن جريج ، عن الزهري ، ما يوافق ما روى معمر .

٥٩٩٥ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال « إذا حُدِّثت الطرق ، فلا شفعة » .

فإن قال قائل : فقد ثبت بما ذكرت ، وجوب الشفعة بالشركة ، في الدُّور والأرضين ، وبالشرك في الطريق إلى ذلك ، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار ؟

٥٩٩٦ ـ قيل له : أوجبتها بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى ابن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال « جارُ الدار ، أحق بالدار » .

٥٩٩٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي وأحمد قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال «جار الدار، أحق بشفعة الدار».

٥٩٩٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٩٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حميد وقتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر سمرة .

٦٠٠١ - حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ، ح .

٦٠٠٢ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر ، وأحمد بن جنّاب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠٠٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عمن سمع عليًا وعبد الله يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالجوار .

٦٠٠٤ - حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن حريث ، مثله .

ففي هذه الآثار ، وجوب الشفعة بالجوار .

فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكا ، فإنه قد يقال للشريك ، جار .

قيل له : ما في الحديث ، ما يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد رُوِيَ عن أبي رافع ، ما قد دل على أن ذلك الجار ، هو الذي لا شركة له .

٦٠٠٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : أتاني المسور بن مخرمة ، فوضع يده على أحد منكبيّ ، فقال : انطلق بنا إلى سعد .

فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا ؟ يعني : سعداً ، أن يشتري مني بيتين في داري .

فقال سعد : والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة ، أو منجمة .

فقال : سبحان الله ، لقد أُعطِيتُ به خمس مائة دينار نقدا ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجار أحق بسقبه » ما بعتك .

فدل ما ذكرنا ، أن ذلك الجار ، الذي عناه رسول الله ﷺ ، هو الجار الذي تعرفه العامة ومن أعطاك أن الشريك يقال له : جار ؟ وأين وجدت هذا في لغات العرب ؟

فإن قال : لأني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .

قيل له : صدقت ، قد سميت ، المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لحمها مخالط للحمه ، ولا دمها مخالط لدمه ، ولـكن لقربها منه .

فـكذلك الجار ، سمى جاراً ، لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به .

وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها ، فـكيف تركت الظاهر فى هذا ، ومعه الدلائل ، وتعلقت بغيره ، مما لا دلالة معه ؟

ثم قد رُوِىَ عن رسول الله ﷺ أيضا ، من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار .

٦٠٠٦ ـ ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، الشريد بن سُويد قال : قلت يا رسول الله ، أرض ليس فيها لأحد قسم ، ولا شريك إلا الجوار[1] بيعت قال « الجار أحق بسقبه » .

فـكان قول رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقبه » جوابا لسؤال الشريد إياه ، عن أرض منفردة ، لا حق لأحد فيها ، ولا طريق .

فدل ما ذكرنا ، أن الجار الملازق ، تجب له الشفعة ، بحق جواره .

فقد ثبت بما روينا من الآثار ، فى هذا الباب ، وجوب الشفعة ، بكل واحد ، من معان ثلاثة ، بالشرك فى البيع ، بيع منه ما بيع ، وبالشرك فى الطريق إليه ، وبالمجاورة له .

فليس ينبغى ترك شيء منها ، ولا حمل بعضها على التضاد ، وإذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه ، التى ذكرنا ، على ما شرحنا ، وبينا فى هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعا ، بالأسباب التى ذكرت[2] فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض ، إذا حضروا وطالبوا بها ، وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ، ولم تجعلها لهم جميعا ، إذ كانوا كلهم شفعاء ؟.

قيل له : لأن الشريك فى الشيء المبيع ، خليط فيه وفى الطريق إليه ، فمعه من الحق فى الطريق ، مثل الذى مع الشريك فى الطريق .

ومعه اختلاط ملـكه بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك فى الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازق .

ومع الشريك فى الطريق ، شركة فى الطريق وملازقة للشيء المبيع ، فمعه من أسباب الشفعة ، مثل الذى مع الجار الملازق ، ومعه أيضا ، ما ليس مع الجار الملازق ، من اختلاط حق ملـكه فى الطريق ، بملـكه فيه ، فلذلك كان — عندنا — أولى بالشفعة منه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦٠٠٧ ـ وقد رُوي ذلك عن شريح حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ،

---

(١) وفى نسخة « بالجوار » (٢) وفى نسخة « ذكرنا » .

عن محمد ، عن شريح ، وأشعث أظنه ، عن الشعبي ، عن شريح قال : « الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه » .

٦٠٠٨ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثني إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن محمد ، ح

٦٠٠٩ - وحدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله

٦٠١٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح قال « الشفعة شفعتان ، شفعة للجار ، وشفعة للشريك » .

٦٠١١ - فإن قال قائل : فقد روى عن عثمان ، رضى الله عنه ، خلاف هذا فذكر ماحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن منظور بن ثعلبة، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان رضي الله عنه «لا مكابلة[1] إذا وقعت الحدود، فلا شفعة».

قيل له : قد روى هذا عن عثمان ، رضى الله عنه كما ذكرت ، وليس فيه - عندنا - حجة لك ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك : إذا حدت الحدود ، من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق فى ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد رويناه ، عن جابر رضى الله عنه ، فى هذا الباب « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

ولو كان على ماتأولتموه عليه لكان قد خالفه فى ذلك ، سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وأبو رافع ، فيما قد رويناه عنهم ، فيما مضى من هذا الباب .

٦٠١٢ - وقد روى عن عمر رضى الله عنه أيضا فى ذلك ، ماقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحي بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه « إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

فقد وافق هذا مارويناه عن عثمان رضى الله عنه ، واحتمل ، ما احتمله حديث عثمان ، رضى الله عنه .

وقد رُوِىَ عن عمر رضى الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

٦٠١٣ - حدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى بكر بن حفص ، أن عمر رضى الله عنه ، كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق.

وقد روى أيضا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مايدل أن الشفعة تجب بالشرك فى الطريق .

٦٠١٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن أبى حمزة السكرى ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شىء » .

---

(١) وفى نسخة « مكاملة »

٦٠١٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء .

فلما كان الشريك فى الطريق ، يسمى شريكا ، كان داخلا فى ذلك .

فإن قال قائل : فإنه لاتقول بهذا الحديث ، لأنه يوجب الشفعة فى كل شىء ، من حيوان وغيره ، وأنت لاتوجب الشفعة فى الحيوان .

قيل له : ليس هذا على ماذكرت ، إنما معنى الشفعة فى كل شىء ، أى : فى الدور ، والعقار ، والأرضين .

والدليل على ذلك ، ماقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٦٠١٦ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : « لاشفعة فى الحيوان » .

٢٢ ـ كتاب الإجارات

١ ـ باب الاستيجار على تعليم القرآن

هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما قد روي عن رسول الله ﷺ فى ذلك

٦٠١٧ ـ حدثنا إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السّفر ، عن عامر الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حى من أحياء العرب ، فقالوا لنا : إنكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير ، فهل عندكم دواء ، أو رُقْيَةٌ أو شىء ؟ فإن عندنا معتوها فى القيود .

قال : فقلنا ، نعم .

فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام ، غدوة وعشية[1] أجمع بزاق ، ثم أتفل[2] فكأنما أنشط من عقال فأعطونى جُعْلاً فقلت : لا ، حتى أسأل النبي ﷺ فسألته ، فقال « كلْ ، فلعمرى لَمنْ أكل برقية باطل[3] ، لقد أكلت حق » .

٦٠١٨ ـ وقد حدثنا أبو[4] العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هُشيم ، عن أبى بشر ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدري ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا فى غزاة ، فروا بحىّ من أحياء العرب ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فإن سيد الحي قد لدغ ، أو قد عرض[5] له شىء .

(١) وفى نسخة « وعشيا » . (٢) وفى نسخة « أتفله » . (٣) وفى نسخة « باطله » .
(٤) وفى نسخة « أخو » . (٥) وفى نسخة « وعرض » .

قال : فرقاه رجل بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطى قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبله .

فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له « بم رقيته ؟ » فقال : بفاتحة الكتاب .

قال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » قال : ثم قال رسول الله ﷺ « خذوها ، واضربوا لي معكم فيها بسهم » .

فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا لا بأس بالجعل ، على تعليم القرآن .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا الجعل على تعليم القرآن ، كما قد يكره الجعل على تعليم الصلاة .

وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك ، أن الآثار الأول في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن ، وإنما كان على الرقى التي[1] لم يقصد بالاستيجار عليها إلى القرآن .

وكذلك نقول نحن أيضا : لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها ، وإن كنا نعلم أن المستأجر على ذلك ، قد يدخل فيما[2] يرقى به بعض القرآن ، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً فإذا استؤجروا فيه على أن يعملوا ماليس عليهم أن يعملوه ، جاز ذلك .

وتعليم القرآن على الناس ، واجب أن يعلمه بعضهم بعضا ، لأن في ذلك ، التبليغ عن الله تعالى ، إلا أن من علمه[3] منهم أجزى ذلك عن بقيتهم ، كالصلاة على الجنائز ، إنما هي فرض على الناس جميعاً ، إلا أن من فعل ذلك منهم أجزى عن بقيتهم .

ولو أن رجلا استأجر رجلا ، ليصلي على ولى له قد مات ، لم يجز ذلك ، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ماعليه أن يفعل[4] ذلك .

فكذلك تعليم الناس القرآن ، بعضهم بعضا ، هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم ، فقد أجزى فعله ذلك عن بقيتهم .

فإذا استأجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك ، كانت إجارته تلك ، واستيجاره إياه باطلا[5] لأنه إنما استأجره على أن يؤدى فرضاً هو عليه لله تعالى ، وفيما يفعله لنفسه ، لأنه إنما يسقط عنه الفرض بفعله إياه والإجارات إنما تجوز وتملك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين .

فإن قال قائل : فهل روى عن النبي ﷺ شيء يدل على ماذكرت في المنع ، من الاستيجار على تعليم القرآن ؟

قيل له : نعم ، قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال « لا تأكلوا بالقرآن » .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال : كنت أقرىء ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلىّ رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله تعالى .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي « إن أردت أن يطوقك الله بها قوساً من نار ، فاقبلها » .

---

(١) وفى نسخة « الذى » . (٢) وفى نسخة « فيها » . (٣) وفى نسخة « علم ذلك » .

(٤) وفى نسخة « يفعله » . (٥) وفى نسخة « باطلة » .

وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله ﷺ بأسانيدها ، فيما تقدم منا من كتابنا هذا في « باب التزويج على سورة من القرآن » من « كتاب النكاح » .

٦٠١٩ ـ ثم قد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ماقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيي بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي مسعود ، سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف[1] بن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر .

٦٠٢٠ ـ وقد روى في ذلك أيضا ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، ماقد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيي البكاء ، أن رجلا قال لابن عمر « إني أحبك في الله » .

فقال له ابن عمر « لكني أبغضك في الله ، لأنك تبغي في أذانك أجراً ، وتأخذ على الأذان أجراً » .

فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الآذان ، فالاستجمال على تعليم القرآن كذلك أيضاً ، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بالتبليغ عن الله ، ولو آية من كتاب الله ، وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

٦٠٢١ ـ وقد قال رسول الله ﷺ في مثل ذلك أيضا ، فيما حدثنا أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، جميعا قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « بلغوا عني ، ولو آية ، من كتاب الله ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب عليّ متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » .

فأوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته ، التبليغ عنه .

ثم قد فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك » .

فالاستجمال على ذلك ، استجمال على الفرض ومن استجعل جُعْلاً على عمل يعمله ، فيما افترض الله عمله عليه ، فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ، ليؤدى به فرضا عليه .

ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره ، من رقية أو غيرها ، وإن كانت بقرآن ، أو علاج ، أو ما أشبه ذلك ، فذلك جائز ، والاستجمال عليه حلال .

فيصح بما ذكرنا ، معاني ماقد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب ، من النهي ، ومن الاباحة ، ولا يتضاد ذلك ، فيتنافى .

---

(١) وفي نسخة « المعروف » .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٢ - باب الجعل على الحجامة ، هل يطيب للحجام أم لا؟

٦٠٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قد قال « إن كسب الحجام خبيث » .

٦٠٢٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : حدثني السائب بن يزيد ، قال : سمعت رافع بن خديج ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٤ - وحدثنا يزيد بن سنان ، وإبراهيم بن مرزوق جميعا ، قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السحت ، كسب الحجام » .

٦٠٢٥ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا شهاب ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٦ - وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا وهب بن بيان الواسطي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد العطار ، قال : حدثني عبد العزيز بن زياد ، عن أنس بن مالك أنه قال : قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام .

٦٠٢٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا روح بن عبادة قال: أنبأنا شعبة ، قال: ثنا عون [بن] أبي جحيفة أنه قال: قد اشترى أبي حجاماً، فكسر محاجمه.

فقلت له : يا أبت ، لم كسرتها ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ، ولكن إنما أتينا به ، لئلا يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث ، كراهية أبي جحيفة لذلك فقط .

فأما ما في ذلك[1] عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم ، فهو ما يباع به الدم ، لا غير ذلك .

فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كسب الحجام ، كسب ذي دنس ، فيكره للرجل أن يدنس نفسه ، ويدنيها بذلك .

فأما أن يكون ذلك في نفسه حراما ، فلا .

٦٠٢٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن ، قالا : ثنا[2] يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن عبد الله بن العباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره في ذلك .

٦٠٢٩ - وقد حدثنا الحسين بن الحكم الحبري ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، ح .

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

٦٠٣٠ ـ وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قالا : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٣١ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفي ، أنه قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، أرسل إلى غلام حجام ، فجاء فحجمه فأعطاه أجر مُداً ، أو نصف مد ، ولو كان حراماً ، لم يعطه ذلك .

٦٠٣٢ ـ حدثنا الحسين بن نصر قال : أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه ذلك .

٦٠٣٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا[1] سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي طالب ، عن عبد الله بن عباس ، أن حجاماً كان يقال له « أبو طيبة الحجام » حجم النبي ﷺ ، فأعطاه أجره ، وحطه عنه طائفة من غلته ، أو وضع عنه أهله طائفة من غلته .

فقال ابن عباس : فلو كان حراماً ، لما أعطاه رسول الله ﷺ .

٦٠٣٤ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قد احتجم ، فأمر الحجام بصاع من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً .

٦٠٣٥ ـ وحدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجام فحجمه ، فسأله « كم ضريبتك » فقال : ثلاثة أصوع[2] فوضع عنه صاعاً منها .

٦٠٣٦ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .

٦٠٣٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا ورقاء بن عمر عن[3] عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي قال « احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره » .

٦٠٣٨ ـ حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قد قال في كسب الحجام « علفه الناضح » أو قال « اعلف ذلك ناضحك » .

٦٠٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، ح .

٦٠٤٠ ـ وقد حدثنا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم قال : ثنا المعلى بن منصور ، قالا : ثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره .

٦٠٤١ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس

---

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) وفي نسخة « آصع » . (٣) وفي نسخة « بن » .

أن أبا طيبة ، حجم النبي ﷺ ، وهو صائم ، فأعطاه أجره ، قال : ولو كان حراماً لم يعطه .

٦٠٤٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل[1] أنه قال : سئل أنس عن كسب الحجام .

فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة الحجام ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، ليخففوا عنه من غلته شيئاً ، ففعلوا ذلك .

٦٠٤٣ - وحدثنا يونس قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠٤٤ - وقد حدثنا يونس أيضاً قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث أيضاً ، مثل ذلك سواء .

٦٠٤٥ - وقد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

في هذه الآثار ، إباحة كسب الحجام ، فاحتمل أن يكون ذلك ، قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه ، أو تقدمه .

٦٠٤٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح .

٦٠٤٧ - وحدثنا ربيع المؤذن قال : أخبرنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عفير الأنصاري ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة[2] عن محيصة بن مسعود الأنصاري ، أنه قد كان له غلام حجام يقال له « نافع وأبو[3] طيبة » فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال « لا تقربنه » فرد ذلك على رسول الله ﷺ فقال « اعلف به الناضح ، اجعلوه في كرشه » .

٦٠٤٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا طارق بن عبدالرحمن أن رفاعة ابن رافع ، أو رافع بن رفاعة ، الشك منهم في ذلك ، قد جاء إلى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا .

٦٠٤٩ - وقد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبدالله بن صالح الكاتب ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عبدالرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن المحيصة ، رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام ، واسم الرجل المحيصة ، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهاه أن يأكل كسبه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ « اعلف كسبه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » .

٦٠٥٠ - وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد ابن محيصة ، أن محيصة سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عن حميد » (٢) وفي نسخة « حيثمة » . (٣) وفي نسخة « أو » .

٦٠٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك المدنى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب[1] عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثى ، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٦٠٥٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبى ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٥٣ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً ، أخبره ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، أحد بنى حارثة ، عن أبيه ، فذكر مثله .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ فى ذلك ، من الإباحة فى هذا[2] إنما كان بعد ما نهاه عنه ، نهيا عاما مطلقا ، على مافى الآثار الأول .

وفى إباحة النبى ﷺ أن يطعمه الرقيق ، أو الناضح ، دليل على أنه ليس بحرام .

ألا ترى أن المال الحرام الذى لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضحه ، لأن رسول الله ﷺ قال فى الرقيق « أطعموهم مما تأكلون » .

فلما ثبت إباحة النبى ﷺ لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه ، ويُطعم رقيقه من كسب حجامه ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

وهذا قولُ أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وهذا هو النظر عندنا أيضا ، لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ، ليفصد له عرقا ، أو ينزغ له حمارا ، فيكون ذلك جائزاً ، والاستيجار على ذلك جائز ، فالحجامة أيضا كذلك .

٦٠٥٤ ـ وقد رُوى فى ذلك أيضا ، عمن بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى موسى بن على بن رباح اللخمى عن أبيه قال : كنت عند عبد الله بن العباس رضى الله عنهما فأتته امرأة فقالت له : إن لي غلاما حجاما ، وإن أهل العراق يزعمون ، أنى آكل ثمن الدم .

فقال لها عبد الله بن عباس : لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراجَ غلامك .

٦٠٥٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا[3] الليث قال : وحدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى أن الحجامينَ قد كان لهم سوق ، على عهد عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه .

٦٠٥٦ ـ وقد حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا[4] الليث أنه قال : — وقد أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى — إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ، ولا ينكرونها .

---

(١) وفى نسخة « عن ابن أبى ذئب »
(٢) وفى نسخة « فيها » .
(٣) وفى نسخة « عن » .
(٤) وفى نسخة « عن » .

٣ - باب اللقطة والضوال

٦٠٥٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي العلاء ، يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

٦٠٥٨ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن يزيد ، أخي مطرف ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود عن النبي ﷺ قال « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » .

٦٠٥٩ - حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا يحيي بن سعيد ، قال : حدثني حميد الطويل ، قال : ثنا الحسن ، عن مطرف بن الشخير ، عن أبيه أنه قال : قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر .

فقال لنا « ألا أحملكم ؟ » فقلت : إنا نجد في الطريق هوامي الإبل ، فقال النبي ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال ، للتعريف وغير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إنه لم يرد النبي ﷺ بما قد ذكرنا في هذه الآثار ، تحريم أخذ الضّالة للتعريف ، وإنما أراد ، أخذها لغير ذلك .

٦٠٦٠ - وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود ، أنه قال : كنا أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن على إبل عجاف .

فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها ، فقال « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبوها ، لا لأن يعرفوها ، فأجابهم بأن قال « ضالة المسلم حرق النار » أي : إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها ، حتى تؤدى إلى صاحبها ، لا لأن ينتفع بها لركوب ، ولا لغير ذلك .

فبان بذلك ، معني هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا .

٦٠٦١ - وقد كان مما احتج بذلك أيضا ، من قد حرّم أخذ الضالة من ذلك ، ما قد حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا أبو حيان التيمي ، عن الضحاك بن المنذر ، عن المنذر أنه قال : قد كنت بالبوازيج ، موضع ، فراحت البقر ، فرأى فيها جرير بقرة أنكرها .

فقال للراعي : ما هذه البقرة ؟ قال : بقرة لحقت بالبقر ، لا أدرى لمن هي ؟ فأمر بها جرير فَطُرِدَتْ ، حتى توارت .

ثم قال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يأوي الضالةَ إلا ضالٌّ » .

قالوا : فهذا الحديث أيضا ، يحرم أخذ الضالة .

فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك ، أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء ، الذي لا تعريف معه .

٦٠٦٢ ـ فإنه قد بين ذلك أيضا ، ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوداة قد أخبرهم ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آوى ضالة ، فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

٦٠٦٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي ، عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده عن رسول الله ﷺ ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، من الذي يكون بإيواء الضالة ضالا ، وأنه الذي لا يعرفها .

فعاد معنى هذا الحديث ، إلى معنى حديث الجارود ، وعبد الله بن الشخير ، في ذلك أيضا .

٦٠٦٤ ـ وقد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الحسين بن المهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن الزهري ، عن محمد بن سلقة ، عن أبيه ، سراقة بن مالك ، أنه جاء رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي ألي أجر إن سقيتها؟ قال «وفي الكبد الحراء أجر».

٦٠٦٥ ـ وقد حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن أبيه أن أخاه سراقة بن مالك قال : قلت يا رسول الله ، ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا ، سواء .

وهو في حال سقيه إياها مؤولها فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإبقاءها على ربها ، والثواب فيها .

فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير ، إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها ، على صاحبها ، وطلب الثواب فيها .

٦٠٦٦ ـ وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا ، بما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، قال : أنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري جميعاً ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، حدثهم جميعاً ، عن يزيد ، مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وأنا مع رسول الله ، فسأله عن اللقطة ، فقال له رسول الله ﷺ «أعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

قال فضالة : الغنم ، يا رسول الله ؟ فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

قال فضالة : الإبل ، يا رسول الله ؟ فقال « معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » .

٦٠٦٧ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني يحيى ابن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن جميعاً ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قد سئل

رسول الله ﷺ عن اللقطة ، من الذهب ، والفضة ، والورق .

فقال « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفع بها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر ، فأدها إليه » .

ثم ذكرنا في الحديث ، في الإبل والغنم ، بمثل مافي حديث يونس ، سواء .

٦٠٦٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : ثم ذكر هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً ، سواء .

٦٠٦٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك الحديث أيضاً ، سواء ، غير أنه لم يقل في ذلك « وليكن وديعة عندك » .

٦٠٧٠ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** محمد بن عجلان ، قال : **حدثني** القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن ضالة الغنم ، فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وسئل عن ضالة الإبل فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، دعها حتى يجدها ربها » .

قالوا ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل ، وأمره بتركها ، فذلك أيضا ، دليل على تحريم أخذ الضوال .

قيل لهم : مافي ذلك دليل على ماذكرتموه ، ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل ، لأن من شأنها طلب الماء ، حتى يقدر علي ذلك ، وهو لايخاف عليها الضياع لذلك ، لأنها قد ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، فتركها أفضل من أخذها ، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها ، بمأثوم بذلك .

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

أي : لك أن تأخذها لنفسك ، فتكون في يديك لأخيك ، أو تخليها ، فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها ربها فيأخذها .

ففي ذلك إباحة لأخذها .

٦٠٧١ - وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ، ماقد **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، كلاهما ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له : يانبي الله ، كيف ترى في ضالة الغنم ؟ .

فقال « طعام مأكول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » احبس على أخيك ضالته .

فقال له : يا نبيّ الله ، وكيف ترى فى ضالة الإبل ؟ فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ولا يخاف عليها الذئب ، تأكل الكلأ ، وترد الماء ، دعها حتى يأتى طالبها » .

ففى هذا الحديث أيضاً إباحة أخذ الضوال ، التى قد يخاف عليها الضياع ، وحبسها له[1] .

فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » وقول النبي ﷺ « لا يأوى ، أو يؤوى الضالة ، إلا ضال » إنما أراد بذلك ، الإيواء الذى لا تعريف مع ذلك ، والأخذ الذى لا تعريف مع ذلك أيضاً اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال ، حتى يتفق معنى حديثنا هذا ، ومعنى ذينك الحديثين ، ولا يتضاد هذا الحديث ، وذينك الحديثين أيضاً .

وفيما قد بين النبي ﷺ فى الإبل بقوله « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ولا يخاف الذئب عليها » دليل على أنه لم يطلق له أخذها ، لعدم الخوف عليها .

وفى إباحته لأخذ الشاة ، لخوفه عليها من الذئب ، دليل على أن الناقة كذلك أيضاً ، إذا خيف عليها من غير الذئب ، وأن أخذها لصاحبها ، وحفظها على ربها ، أولى من تركها وذهابها .

وقد جاء عن النبي ﷺ ، مايدل على أن حكم الضالة ، كحكم اللقطة فى ذلك ، وهو ماقد حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد، عن أبي العلاء، [عن مطرف] عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قد سئل عن الضالة فقال «عرفها، فإن وجدت صاحبها، وإلا فهي مال الله».

٦٠٧٢ ـ ففى هذا الحديث أن تعريفها واجب ، ومعرفها فى حال تعريفه إياها ، ممسك لها ، ومؤو إياها لصاحبها ، ولم يؤمر بترك ذلك .

فدل هذا ، أن الإمساك المنهى عنه عن ذلك ، فى غير هذا الحديث ، إنما هو الإمساك الذى لم يفعله الممسك لنفسه ، لا لرب الضالة فى ذلك .

فهذا ماقى الضوال من الأحكام ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن النبي ﷺ فى اللقطة ، أنه قد أمر بالإشهاد عليها ، وترك كتمانها ، مما قد روى عن رسول

٦٠٧٣ ـ الله ﷺ فى ذلك ، ماقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار المجاشعى ، عن النبي ﷺ أنه قال « من التقط لقطة ، فليشهد عليها ذوَىْ عدل ، ولا يكتمها ، ولا يغيرها ، فإن جاء ربها ، وإلا ، فمال الله يؤتيه من يشاء » .

فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحاً ، كان كذلك أيضاً أخذ الضالة فى ذلك ، وإنما يكره أخذهما جميعاً ، إذا كان يراد منهما ضد ذلك .

ولقد استحب أبىّ بن كعب أخذ اللقطات ، وأن لايتركها للسباع .

(١) وفى نسخة « لربها » .

٦٠٧٤ - فحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان بن سعيد الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، أنه قال : خرجت حاجًا فأصبت سوطا فأخذتها .

فقال لى زيد بن صوحان : دَعها ، فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها ، فلأستنفعن بها .

فلقيت أُبَيّ بن كعب فذكرت ذلك له ، فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك ، إني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لى « عَرِّفْهَا حولاً ، فإن وجدت من يعرفها ، فادفعها إليه ، وإلا ، فاستنفع بها » .

٦٠٧٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد ابن غَفَلة يقول : قد كنت خرجت حاجًا ، فأصبت سوطا ، فأخذتها .

فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ، ولآخذنها ، فلأستفعن بها .

فلقيت أُبَيّ بن كعب ، فذكرت له ذلك فقال لى : لقد أحسنت فى أخذها ، فإنى قد كنت وجدت صرةً ، فيها مائةُ دينار ، علىعهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرتها له فقال « عرفهاحولا كاملا » .

قال : فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها .

قال : فأتيت بها النبي ﷺ فقال « اذهب ، فعرفها حولا » فعرّفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها .

ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها .

فقال لى رسول الله ﷺ « احفظ عددَها ، ووعاءها ، وعفاصها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » .

قال شعبة : ثم إن سلمة بن كهيل ، شك فى ذلك ، لايدرى ، أثلاثة أعوام ، قال فى الحديث : أوعاما واحداً ؟ .

قال سلمة بن كهيل : فأعجبنى هذا الحديث ، فقلت لأبى صادق ذلك ، فقال أبو صادق : وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضا من أُبَيّ بن كعب ، كما قد سمعه سويد بن غفلة ، من أُبَيّ بن كعب ، سواء .

٦٠٧٦ - حدثنا إبراهيم بن أبىداود ، قال : ثنا أبو معمرالمنقرى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غَفَلة ، عن أُبَيّ بن كعب أنه قال : كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ ، مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لى « عَرِّفْها سنة » فعرفتها سنة ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفتها سنة ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لى « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفتها سنة ، فلم أجد من يعرفها فقال لى « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها فقال لى « اعلم عددها ووكاءها ، ثم استمتع بها » .

٦٠٧٧ - وقد رُوى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه فى ذلك أيضا ، ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد ابن سعيد الأصبهانى قال : أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، أنه قال : حدثنى عمرو بن شعيب عن عمرو ، وعاصم ، ابني سفيان بن عبدالله بن ربيعة أن أباهما ، سفيان بن عبدالله ، قد كان وجد عيبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له « عرفها سنة ، فإن عُرِفَتْ ، فذاك ، وإلا فهى لك » .

قال : فعرفتها سنة ، فلم تعرف .

فأتى بها عمر ، العام المقبل ، أو القابل ، فى الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر « هى لك » .

وقال : إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك .

فأبى سفيانُ أن يأخذها ، فأخذها منه عمر بن الخطاب ، فجعلها فى بيت مال المسلمين .

٦٠٧٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبى ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبى النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ ، سئل عن اللقطة فقال « عرفها سنة ، فإن جاء باغيها ، فأدّها إلى صاحبها ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جاء باغيها ، فأدّها إلى باغيها » .

أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أبي بن كعب فى أخذه تلك الدنانير ، حين أخذها ، وقد صوّب أبى بن كعب فى أخذه السوط ، ليحفظها على صاحبها ، ولا يدعها للسباع .

وقد قال عمر بن الخطاب فى حديث سفيان بن عبد الله « هى مالك ، قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » .

فلما أن أبى سفيانُ ذلك جعلها عمر فى بيت المال .

وقد : أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللُّقَطة والضالة ، لأن يحفظهما على صاحبهما .

٦٠٧٩ ـ وقدروى أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك أيضا ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابتَ بن الضحاك ، كان وجد بعيراً ، فقال له عمر « عرّفه » فعرف ذلك ثلاث مرات ، ثم جاء إلى عمر .

فقال : قد شغلنى عن صنعتى فقال له عمر : انزع خطامه ، ثم أرسله ، حيث وجدته .

٦٠٨٠ ـ **حدثنا** يونس أخبرنا عبدالله بن وهب أن مالكاً حدثهم ، عن يحي بن سعيد ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا ، سواء .

وزاد فى الحديث « أن ثابت بن الضحاك ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ — حدثه ، أنه كان وجد بعيراً على عهد عمر بن الخطاب » .

٦٠٨١ ـ وقد **حدثنا** يونس قال : أنا أنس بن عياض قال : ثنا يحي بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث ، عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيراً ، ثم ذكر هذا الحديث ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك أيضا ، سواء .

فهذا عمر بن الخطاب قد حكم فى الضالة ، بحكم اللُّقَطة .

٦٠٨٢ ـ وكذلك روى عن عبد الله بن عمر فى ذلك أيضا ، وهو كما قد **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : **حدثنى** العلاء بن سُهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يُسئل عن الضالة ، من القدح والشيء يجده الإنسان فقال « اتق خيرها بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمنها ، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال » .

٦٠٨٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة[1] عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة ، فقال له « ادفعها إلى السلطان » .

٦٠٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن نافع ، وابن سيرين ، أن رجلا ـ عبد الله بن عمر فقال : إنى قد أصبت ناقة ، فقال : عرفها ، فقال : عرّفتُها فلم تعرف فقال : ادفعها إلى الوالى .

٦٠٨٥ - حدثنا سليمان بن شُعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافى قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن الضالة ، فقال « ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير » .

وقد رُوى عن عائشة فى ذلك أيضا ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت : إنى أصبت ضالةً فى الحرم ، وإنى عرّفتها فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعى بها .

٦٠٨٦ - وقد رُوى عن عبد الله بن مسعود فى هذا ، مثل ذلك أيضا ، وهو كما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، أنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل أنه قال : اشترى عبد الله خادماً بسبعمائة درهم ، فطلب صاحبها ، فلم يجده ، فعرّفها حولاً ، فلم يجد صاحبَها ، فجمع المساكين ، وجعل يعطيهم ويقول : « اللهم عن صاحبها ، فإن أبى ذلك ، فمنى ذلك وعلىّ الثمن » ثم قال : هكذا يفعل بالضوال .

٦٠٨٧ - وقد روينا عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، وعمن رويناه من أصحابه ، ممن قد ذكرناهم فى هذا الباب ، التسويةَ بين حكم اللقطة والضالة جميعا .

فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار ، مما فى ذلك ذكر إحداهما ، فهو فيها وفى الأخرى ، وأن حكمها ، حكم واحد فى جميع ذلك .

فإن قال قائل : فإن الضال ، ما قد ضل بنفسه ، واللقطة : ما سوى ذلك من الأمتعة ، وما أشبهها .

قيل له : وما دليلك على ما قد ذكرت ؟ بل رأينا اللغة فى ذلك ، أباحت أن ما يسمى مالا نفس له ، ضالا .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال فى حديث الإفك « إن أمكم قد أضلّت قلادتها » .

وقد رُوى عن عائشة أيضا فى الضالة أن حكمها حكم اللقطة فى جميع ذلك .

٦٠٨٨ - وهو كما قد حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن العالية ، امرأة أبى إسحاق أنها قالت : كنت عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إنى وجدت ضالةً ، فكيف تأمرينى أن أصنع بها ؟ .

فقالت : عرّفيها ، واعلفى ، واحتلبى قالت : ثم عادت فسألتها ، فقالت عائشة « تريدين آمرك ببيعها أو ذبحها ؟ ليس ذلك لك » .

---

(١) وفى نسخة « سعيد » .

فقد ثبت بما ذكرنا ، التسوية بين حكم الضوال ، واللقطة وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى — في هذا الباب .

٦٠٨٩ ـ وقد روى عن النبي ﷺ في لقطة مكة وضالتها ، ماقد حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال — في وصف مكة « ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

٦٠٩٠ ـ وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعيّ قال : ثنا يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك الحديث ، سواء .

٦٠٩١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، قال : ثنا يحي بن أبي كثير ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً سواء .

فكان النضر بن شميل يقول - فيما بلغني عنه في ذلك — إن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلا يطلبها وينشدها ، فيرفعها إليه ، ليراها ، ثم يردها من حيث أخذها .

٦٠٩٢ ـ وقد روى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ أيضاً ، وهو كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : أنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ في وصف مكة « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشديها » .

٦٠٩٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، أبو محمد الأنماطي ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري قالا جميعا قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال — في وصف مكة — « ولا يرفع لقطتها إلا منشد » فهذا الحديث ، يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها .

فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف ، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ، ثم ترد في مكانها .

واحتمل أن يكون المراد أن ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان .

فوجدنا عن عائشة ، ماقد روينا عنها في هذا الباب ، أنها سئلت عن ضالة الحرم ، وأن المرأة التي سألتها عن ذلك ، كانت عرفتها ، فلم تجد من يعرفها فقالت لها « استنفعي بها » .

فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم ، كحكمها في غير الحرم .

٦٠٩٤ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضا ، ماحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج .

فمعنى هذا ـ عندنا ، والله أعلم ـ على اللقطة التي لاينشدبها ولا يعرف بها ، لأن لقطة الحرم إنما أبيحت للانشاد .

وقد يكون للحاج وغير الحاج ، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولا ، أن يكون كذلك أيضا ، والله عز وجل ، أعلم .

٢٣ - كتاب القضاء والشهادات

١ - باب القضاء بين أهل الذمة

٦٠٩٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا على بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية ، حين تحاكموا إليه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم المسلمون ، حتى يتحاكموا إليهم ، ويرضوا بحكمهم ، فإذا تحاكموا إليهم ، كان الإمام مخيراً ، إن شاء أعرض عنهم ، فلم ينظر فيما بينهم ، وإن شاء حكم .

واحتجوا فى ذلك أيضاً بقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين ، فكما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين ، فيما أصابوا من الحدود ، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة ، غير ما استحلوا به فى دينهم ، كشربهم الخمر وما أشبهه ، وأن ذلك يختلف حالهم فيه ، وحال المسلمين ، يعاقبون على ذلك وأهل الذمة ، لايعاقبون عليه ، ماخلا الرجم فى الزنا ، فإنه لايقام عندهم ، على أهل الذمة ، لأن الأسباب التى يجب بها الإحصان فى قولهم أحدها الإسلام .

فأما ماسوى ذلك من العقوبات الواجبات ، فى انتهاك الحرمات ، فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم ، وإن لم يتحاكموا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه .

وكان من الحجة لهم ، فى حديث ابن عمر الذى ذكرنا أنه ، إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم اليهود حين تحاكموا إليه .

ولم يقل : إن رسول الله ﷺ قال : إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلىّ .

ولو كان قال ذلك ، لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه ، بعد أن يتحاكموا إليه ، وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه ، لم ينظر فى أمورهم .

ولكنه لم يجئ ، إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تحاكموا إليه .

فإنما أخبر عن فعل النبى ﷺ وحكمه إذ تحاكموا إليه ، ولم يخبر عن حكمهم عنده ، قبل أن يتحاكموا إليه ، هل يجبُ عليهم فيه إقامة الحد أم لا ؟ .

فبطل أن يكون فى هذا الحديث دلالة فى ذلك ، عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن عمر من رأيه .

ثم نظرنا فيما سوى ذلك ، من الآثار ، هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك ؟ .

٦٠٩٦ ـ فإذا أحمد بن أبي عمران قد **حدثنا** قال : ثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهما زنيا .

فقال لهم رسول الله ﷺ « إيتوا بأربعة منكم يشهدون » .

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ ، قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكموه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا ، لأنهما جميعاً جاحدان ، ولو كانا مقرين ، لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون .

وروى عن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ذلك أيضاً .

٦٠٩٧ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء قال : مُرّ على رسول الله برجل قد حمم وجهه ، وقد ضرب ، يطاف به .

فقال رسول الله ﷺ « ما شأن هذا » قالوا : زنى ، قال « فما تجدون فى كتابكم » قالوا : يحمم وجهه ، ويعزر ، ويطاف به .

فقال « أنشدكم الله ، ماتجدون حده فى كتابكم ؟ » فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله ﷺ فقال الرجل نجد فى التوراة الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا ، وندع أشرافنا ، فاصطلحنا على شيء ، فوضعنا هذا .

فرجمه ﷺ وقال « أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله » .

ففي هذا ، مايدل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم ، وإن لم يحكموه لأن فى هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم ، فذكر باقى الحديث ، ثم رجمه رسول الله ﷺ .

فلما دعاهم رسول الله ﷺ — إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذى قد عطلوه وغيروه — ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم ، حكموه أو لم يحكموه .

فهذا مافى هذه الآثار ، من الدلائل ، على ماقد تكلمنا عليه .

وأما قول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم ، يقولون : هى منسوخة .

٦٠٩٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان عن السدى ، عن عكرمة ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

وقال الآخرون : تأويلها ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله ، إن حكمتْ ﴾

فلما اختلف فى تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دلت على ماذكرنا ، ثبت الحكم عليهم على إمام المسلمين ،

ولم يكن له تركه ، لأن فى حكمه ، النجاة فى قولهم جميعاً ، لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول قد ترك ما كان عليه أن يفعله .

ومن يقول : له أن لا يحكم ، يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعاً بالنجاة ، وإذا لم يحكم ، لم يشهدا له بذلك .

فأولى الأشياء بنا ، أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق ، دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف .

وهذا الذى ذكرنا ، من وجوب الحكم عليهم ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا ، فقد تركتم بعض ما فى الحديث الذى به احتججتم .

قيل له : إن الحكم كان فى الزناة ، فى عهد موسى عليه السلام ، هو الرجم على المحصن وغير المحصن .

وكذلك كان جواب اليهودى الذى سأله رسول الله ﷺ عن حد الزانى فى كتابهم ، فلم ينكر ذلك عليه ، رسول الله ﷺ ، فكان على النبى ﷺ ، اتباع ذلك ، والعمل به ، لأن على كل نبى ، اتباع شريعة النبى الذى كان قبله ، حتى يُحْدِثَ الله شريعة تنسخ شريعته ، قال الله تعالى ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين على ذلك الحكم ، ولا فرق حينئذ ، فى ذلك بين المحصن وغير المحصن .

ثم أحدث الله عز وجل لنبيه ﷺ شريعة ، فنسخت هذه الشريعة فقال ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

وكان هذا ناسخا لما كان قبله ، ولم يفرق فى ذلك بين المحصن وغير المحصن .

ثم نسخ الله تعالى ذلك ، فجعل الحد ، هو الإيذاء بالآية التى بعدها ، ولم يفرق فى ذلك أيضا بين المحصن وغيره .

ثم جعل لهن سبيلا « البكر بالبكر ، جلدُ مائة ، وتعذيب عام ، والثيب جلد مائة ، والرجم » .

فرق حينئذ بين حد المحصن ، وحد غير المحصن ، الجلد ثم اختلف الناس من بَعْدُ فى الإحصان .

فقال قوم : لا يكون الرجل محصناً بامرأته ، ولا المرأة محصنة بزوجها ، حتى يكونا حرين مسلمين بالغين ، قد جامعها، وهما بالغان [في نكاح صحيح] .

وممن قال ، بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسُف ، محمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٠٩٩ - وقال آخرون : يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً ، ويحصن المسلم النصرانية ، ولا تحصن النصرانية المسلم ، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول فى الإملاء ، فيما حدثنى سليمان بن شعيب ، عن أبيه .

فاحتمل قول رسول الله ﷺ « الثيبُ بالثيب ، الرجم » أن يكون هذا على كل ثيب ، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدناهم مجتمعين ، أن العَبيد غير داخلين فى ذلك ، وأن العبد لا يكون محصنا ، ثيبا كان أو بكراً ، ولا يحصن زوجته ، حرة كانت أو أمة .

وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها ، حراً كان أو عبداً .

فثبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ « الثيب بالثيب الرجم » إنما وقع على خاص من الثيب ، لا على كل الثيب .

فلم يدخل فيما أجمعوا ، أنه وقع على خاص ، إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل .

وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين ، اللذين قد كان منهما الجماع ، محصنين ، واختلفوا فيمن سواهم .

فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » .

فأدخلنا فيه ، ولم يُحِطْ علمنا بما سوى ذلك ، فأخرجناه منه .

وقد كان يجيء في القياس — لما كانت الأمةُ لا تحصن الحر ، ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها إياه ، كهو في عدم إحصانه إياها — أن يكون كذلك النصرانيةُ ، فكما هي لا تحصن زوجها المسلم ، كان هو أيضا كذلك ، لا يحصنها .

وقد رأينا الأمة أيضا — لما بطل أن تحصن المسلم — بطل أن يحصن الكافر قياسا ، ونظرا على ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

٢ ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد

٦١٠٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا زيد بن حباب قال : أخبرني سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

٦١٠١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٢ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٠٣ ـ قال عبد العزيز : ونسيه سهيلٌ قال حدثني ربيعة عني .

٦١٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد — يعني الحماني — قال : ثنا سليمان بن بلال ، والدراوردي ، فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز : فلقيت سهيلا ، فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

٦١٠٥ ـ حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٦ ـ حدثنا وهبان بن عثمان ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٧ ـ حدثنا فهدقال : ثنا أبو نعيم قال : ثناسفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر جابراً .

٦١٠٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٩ ـ حدثنا بحر قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: حدثني عمر [بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر] بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله .

قال أبو جعفر :فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد،في خاص من الأشياء في الأموال، خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب أن يقضى فى شىء من الأشياء إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضى بشاهد ويمين ، فى شيء من الأشياء

قالوا : أما ما رويتموه عن رسول الله ﷺ ، مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فقد دخله الضعفُ ، الذى لا يقوم به معه حجة .

وأما حديث ربيعة ، عن سهيل ، فقد سأل الدراورديُّ سهيلا عنه ، فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة ، والأمور المعروفة إذاً ، لما ذهب علمه،وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث ، بأقل من هذا .

وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، فنكر أيضا ، لأن أبا صالح لا تُعرف له رواية ، عن زيد .

ولو كان عند سهيل من ذلك شىء ، ما أنكر على الدراورديّ ما ذكرتم عن ربيعة ، ويقول له « لم يحدثنى به أبى عن أبى هريرة ، ولكن حدثنى به عن زيد بن ثابت » مع أن عثمان بن الحكم ، ليس بالذى يثبت مثل هذا بروايته .

وأما حديث ابن عباس ، فنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ، فكيف يحتجون به فى مثل هذا ؟! .

وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم .

وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيانُ الثورى ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه جابراً وأنتم لا تحتجون بـ « عبد الوهاب » فيما يخالف فيه الثورى ومالكا .

ثم لو لم ينازع فى طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التى قد رويت عليها ، لكانت محتملة للتأويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة .

وذلكم أنكم ، إنما رويتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

ولم يبين فى الحديث ، كيف كان ذلك السبب ، ولا المستحلف [مع] من هو؟ .

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمينُ المدّعى عليه.

وإذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه ، إلا شاهداً واحداً ، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه ، فروى ذلك ، ليعلم الناس أن المدعي لا يجب له اليمين على المدعى عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى - لا يجب له اليمين إلا بها .

كما قال قوم : إن المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى ، إلا أن يقيمَ البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وبس ، فإن أقام على ذلك بينة ، استحلف له ، وإلا لم يستحلف » .

فأراد الذى روى هذا الحديث ، أن ينفى هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى ، مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد ، كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة بن ثابت ، فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

٦١١٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنى عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمّه(١) حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه.

فأسرع النبي ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبي ﷺ .

فنادى الأعرابى النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ، فابتعه ، وإلا بعته .

فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال « أو ليس قدابتعته منك ؟ » فقال الأعرابى : لا والله ، مابعتك .

فقال النبي ﷺ « بلى ، قد ابتعته منك » .

فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابى ، وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً يشهد لك أنى قد بايعتك ، ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابى « ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً » حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابى وهو يقول « هلم شهيداً يشهد لك أني قد بايعتك » .

فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته .

فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال « بم تشهد ؟ » فقال بتصديقك يارسول الله .

فجعل رسول الله شهادة خزيمة ، بشهادة رجلين .

فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا ، قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت ، فيكون المشهود له بشهادته وحده ، مستحقاً لما شهد له ، كما يستحق غيره بالشاهدين ، مما شهدا له به ، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى ، فاستحلفه له النبي ﷺ على ذلك ، وأريد بنقل هذا الحديث ، ليعلم أن المدعى إذا أقام البينة على دعواه ، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه — أن عليه اليمين مع بينته .

فهذه وجوه يحتملها ماجاء عن النبي ﷺ ، من قضائه باليمين مع الشاهد .

فلا ينبغي لأحد أن يأتى إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات ، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدله على ذلك ،

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٥ و ١٤٦ .

من كتاب أو سنة ، أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك ، مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ .

وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله ﷺ ، وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ماقال ؟ .

بل ماخالف إلا تأويل مخالفه ، بحديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله ﷺ .

٦١١١ - وقد روى عن على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه ، ماحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على قال « إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث ، فظنوا به الذى هو أهنأ ، والذى هو أهدى ، والذى هو أبقى ، والذى هو خير » .

٦١١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل « والذى هو خير » .

فهكذا ينبغى للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم ، ولا يقولون على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه فإنهم منهيون عن ذلك ، معاقبون عليه .

وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ ، على ماحمله عليه هذا المخالف ، وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضاً ؟ .

فأما كتاب الله عز وجل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وقال ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ .

وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين ، لاينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ولا أقل ، لأنه لايوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم .

فلما أنزل الله عز وجل ماذكرنا ، قطع بذلك العذر ، وحكم بما أمر به ، على ماتعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به .

أما السنة المتفق عليها ، فهى أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنما ، ولا دافع عنها مغرما .

فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، على ماحمل عليه هذا المخالف لنا ، حديث رسول الله ﷺ فيه ، حكم لمدعى بيمينه ، فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه .

فهذه سنة متفق عليها ، تدفع الحكم باليمين مع الشاهد ، مع ماقد دفعه أيضا ، مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى .

فأولى الأشياء بنا ، أن نصرف حديث رسول الله ﷺ إلى مايوافق كتاب الله تعالى ، والسنة المتفق عليها لا إلى مايخالفها ، أو يخالف أحدها .

ولقد روى عن رسول الله ﷺ نصا مايدفع القضاء باليمين مع الشاهد ، على ما ادعى هذا المخالف لنا .

٦١١٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن خزيمة جميعا ، قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض.

فقال أحدهما : إن هذا يارسول الله انتزأ على أرضه فى الجاهلية ، وهو امرىء القيس بن عابس الكندى ، وخصمه ربيعة بن عيدان .

فقال له : بينتك ، فقال : ليس لى بينة قال : يمينه قال : إذاً ، يذهب بها قال : ليس لك إلا ذلك .

فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ « من اقتطع أرضا ظالما ، لقى الله وهو عليه غضبان » .

٦١١٤ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ

فقال الحضرمى : يارسول الله ، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لى .

فقال الكندى : هي أرضى فى يدى ، أزرعها ، ليس له فيها حق .

فقال رسول الله ﷺ للحضرمى « ألك بينة ؟ » فقال : لا .

فقال النبى ﷺ « فأحلفه ؟ » فقال: إنه ليس له يمين .

فقال رسول الله ﷺ « ليس لك منه إلا ذلك » .

فانطلق ليحلفه ، فقال رسول الله ﷺ « أما إنه إن حلف على مالك ظالما ليأكله ، لقى الله وهو عنه معرض » .

٦١١٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فقال الحضرمى : يارسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لى » .

قال أبو جعفر : فلما قال رسول الله ﷺ « بيّنتك ، أو يمينه ليس لكم فيه إلا ذلك » دل على أنه لايستحق شيئا بغير البينة ، فهذا ينفى القضاء باليمين مع الشاهد .

والذى هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله ، من الحديث الأول ، على مايوافق هذا ، لاعلى ما يخالفه .

وقد قال رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه ، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

وأما النظر فى هذا ، فإنه يغنينا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد .

فجعلوا ذلك فى الأموال خاصة ، دون سائر الأشياء .

فلما ثبت أنه لايقضى بيمين وشاهد فى غير الأموال ، كان حكم الأموال ، فى النظر أيضاً كذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦١١٦ ـ وقد حدثنا وهبان ، قال : ثنا أبوهمام ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .

٣ - باب رد اليمين

قال أبو جعفر : اختلف الناس فى المدعى عليه ، يرد اليمين على المدعى .

فقال قوم : لا يستحلف المدعى ، وقال آخرون : بل يستحلف ، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه ، وإن لم يحلف ، لم يكن له شيء .

واحتجوا فى ذلك ، بما قد رويناه فى غير هذا الموضع ، عن سهل بن أبى حثمة فى القسامة ، أن رسول الله ﷺ قال للأنصار « تبرئكم يهود ، بخمسين يميناً » فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

فقال رسول الله ﷺ « أتحلفون وتستحقون ؟ » .

فقالوا : قد رد رسول الله ﷺ الأيمان التى جعلناها فى البدء على المدعى عليهم ، فجعلها على المدعين .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال « أتبرئكم يهود بخمسين يميناً » لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار ، فيردها النبي ﷺ ، فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين فى الحقوق .

إنما قال « أتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ » فقالت الأنصار : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ .

فقال النبي ﷺ « أتحلفون وتستحقون ؟ » .

فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة ، ويجوز أن يكون ذلك على النكير منه عليهم ، إذ قالوا « كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ » فقال لهم « أتحلفون وتستحقون » كما قال : أيدعون ويستحقون .

فلما احتمل هذين الوجهين ، لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر ، إلا ببرهان يدله على ذلك .

فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية ، فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه ، دما ولا مالا ، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة .

هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ماخفى علينا معناه من الحديث الأول ، على ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا المدعى الذى عليه أن يقيم الحجة على دعواه ، لاتكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه مغنما ، ولا دافعة عنها مغرماً .

فلما وجبت اليمين على المدعى عليه ، فردوها على المدعى ، فإن استحلفنا المدعى ، جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنما وهذا خلاف ماتعبد به العباد ، فبطل ذلك .

فإن قال قائل : إنما نحكم له بيمينه ، وإن كان بها جارا إلى نفسه ، لأن المدعى عليه قد رضي بذلك .

قيل له : وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ؟ .

أرأيت لو أن رجلا قال « ما ادعى على فلان من شيء ، فهو مصدق » فادعى عليه درهما فما فوقه ، هل يقبل ذلك منه ؟

أرأيت لو قال « قد رضيت بما شهد به زيد على » لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنما ، شهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه ؟ .

فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك ، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء ، وأن الحكم يجب في ذلك ، وإن رضي ، إلا بما كان يجب لو لم يرض ، كان كذلك أيضاً ، يمين المدعى ، لايجب له بها حق على المدعى عليه ، وإن رضي المدعى عليه به بذلك .

والحكم بيمينه بعد رضاه بها ، كحكمها قبل ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد، رحمة الله تعالى عليهم .

٤ ـ باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟

٦١١٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : ثنا جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال « قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم ، فقال « أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، لا يستحلف » .

٦١١٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا جرير بن حازم قال: ثنا عبد الملك ابن عمير، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال :«أحسنوا إلى أصحابي[ثم] الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم]، ثم يفشوا الكذب» .

٦١١٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن يزيد، قال: ثنا معاوية بن قرة المزني، قال : سمعت كهمساً يقول : سمعت عمر يقول ، فذكر نحو حديث أبي بكرة ، عن أبي أحمد .

فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هو محمود مأجور ، على ما كان منه من ذلك .

وكان من الحجة لهم ، في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أن النبي ﷺ قال « ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف » .

فمعنى ذلك أن يشهد كاذباً ، أو يحلف كاذباً ، لأنه قال « حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا » .

فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون ، إذا فشا الكذب ، إلا كذباً ، وإلا فلا معنى لذكره « فيفشو الكذب » .

٦١٢٠ ـ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال

سمعت رسول الله ﷺ يقول « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » .

٦١٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد البصرى ، قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتى القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يفشو قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السِمَن» .

٦١٢٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن زهدم بن مُضَرِّب الجرمى ، أنه سمع عمران بن حصين يقول : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرنى » ثم ذكر مثله .

قالوا : فقد ذم النبي ﷺ فى هذا الحديث ، الذي يشهد ولا يستشهد .

قيل لهم : هذا على الذى لا يستشهد فى بدء الأمر ، فيكون فى شهادته عند الحاكم ، شاهداً بما لم يشهد عليه ، ولا يعلمه .

فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول .

٦١٢٣ - وذكروا فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سليم ، عن مصعب بن عبد الله بن أبى أمية قال : حدثتني أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يأتى على الناس زمان يكذب فيه الصادق ، ويصدق فيه الكاذب ، ويخون فيه الأمين ، ويؤتمن فيه الخؤون ، ويشهد فيه المرء ، وإن لم يستشهد ، ويحلف المرء ، وإن لم يستحلف » .

٦١٢٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، ح .

٦١٢٥ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هشام بن عبدالملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، قالا جميعاً عن أبي بشر ، عن عبدالله ابن شقيق ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ثم لا أدرى أذكر الثالثة أم لا « ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ، ويشهدون ولا يستشهدون » .

٦١٢٦ - حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا أبو مسهر قال : ثنا صدقة بن خالد قال: حدثنى عمرو بن شراحيل ، عن بلال بن سعد ، عن أبيه قال : قلنا : يارسول الله ، أى أمتك خير ؟ قال « أنا وقرنى » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم القرن الثانى » قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « القرن الثالث » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم يأتى قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، ويؤتمنون ولا يؤدون » .

قال أبو جعفر : فالكلام فى تأويل هذا ، هو الكلام الذى ذكرنا فى تأويل الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا .

٦١٢٧ - واحتجوا فى ذلك أيضاً بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا شعبة ، عن منصور وسليمان « أى الأعمش » عن إبراهيم ، عن عبيدة (أى السلمانى) عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

٦١٢٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أحمد بن أشكيب[1] قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٦١٢٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، الجريري عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة قال : كنت أسير مع بريدة الأسلمي ، وهو يقول « اللهم ألحقني بقرني الذى أنا منه » ثلاثا ، وأنا معه .

فقلت « وأنا » فدعا لى ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم ، تسبق شهاداتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهاداتهم » .

٦١٣٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن على الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن خيثمة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم ، تسبق شهاداتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهاداتهم » .

٦١٣١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ثم الذين يلونهم » مرة أخرى « ثم يأتي قوم » .

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى ، أن هذه الشهادة ، لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة فى الأيمان ، وقد روى ما يدل على ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦١٣٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شيبان ، عن منصور عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قلنا يارسول الله ، أى الناس خير ؟ قال « قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ، أن نحلف بالشهادة والعهد .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التى ذم النبي ﷺ صاحبها ، هى قول الرجل « أشهد بالله ، ما كان كذا» على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما يكره الحلف ، لأنه مكروه للرجل ، الاكثار منه ، وإن كان صادقاً .

فنهى عن الشهادة التى هى حلف ، كما نهى عن اليمين ، إلا أن يستحلف بها ، فيكون حينئذ معذوراً .

ولعله أن يكون أراد بالشهادة ، التى ذكرنا ، الحلف على مالم يكن لقوله (ثم يفشو الكذب) فتكون تلك الشهادة ، شهادة كذب .

٦١٣٣ ـ وقد روى عن النبي ﷺ فى تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسأل عنها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها) .

قال مالك : الذى يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذى هى له ، أو يأتى بها الإمام ، فيشهد بها عنده ، وجعله خير الشهداء .

(١) هو أحمد بن معمر بن أشكيب ويقال إشكاب.

فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ماوصفنا من تأويل كل أثر منها ، حتى لاتتضاد ، ولا تختلف ، ولا يدفع بعضها بعضاً .

فتكون الآثار الأول على المعانى التى ذكرنا ، وتكون هذه الآثار الأخر ، على تفضيل المبتدى بالشهادة من هى له أو المخبر بها الإمام .

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا الإمام ، فشهدوا ابتداء ، منهم أبو بكرة ، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، فرأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك ، بل سمع شهاداتهم .

ولو كانوا فى ذلك مذمومين ، لذمهم وقال « من سألكم عن هذا ؟ ألاقعدتم حتى تُسألوا ؟ » .

فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل ذلك على أن فرضهم كذلك ، وأن من فعل ذلك ابتداء ، لاعن مسألة ، محمود .

٦١٣٤ ـ فما روى فى ذلك ، ماحدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان بن مسلم ، وسعيد بن أبى مريم ، قالا : حدثنا السرى بن يحيى ، قال : ثنا عبد الكريم بن رشيد ، عن أبى عثمان النهدى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فشهد على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك .

وجاء آخر يحرك بيديه فقال : ماعندك ياسلخ العقاب ؟ وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر ، حتى كدت أن يغشى عليَّ.

قال : رأيت أمراً قبيحاً ، قال : الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأمة محمد ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا .

٦١٣٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا محمد بن مسلم الطائفى قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة ، فنكل زياد بن أبى سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة ، واستتابهم ، فتاب الاثنان ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكان يقبل شهادتهما حين تابا ، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب ، وكان مثل النِضو من العبادة.

٦١٣٦ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثنى أبو الطفيل قال : أقبل رهط ، معهم امرأة ، حتى نزلوا فتفرقوا فى حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجموا ، وهو بين رجليها ، فشهد ثلاثة منهم ، أنهم رأوه يهب كما يهب المرود فى المكحلة .

وقال الرابع : أعمى سمعى وبصرى ، لم أره يهب فيها ، رأيت سُخْتَتَيْه[1] (يعنى خصيتيه) يضربان أستها ورجلاها مثل أذنى حمار .

وعلى مكة يومئذ ، نافع بن الحارث الخزاعى ، وكتب إلى عمر .

---

(١) هكذا وجد فى النسخة المنقول عنها .

فكتب عمر « إن شهد رابع بمثل ماشهد الثلاثة ، فقدمهما أجلدهما ، وإن كانا محصنين ، فارجمهما ، وإن لم يشهدا إلا بما كتبت به إليّ ، فاجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل .

قال : فجلد الثلاثة ، وأخلى سبيل الرجل والمرأة .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد شهد بعضهم ابتداء ، وقبلها بعضهم ، وحضر ذلك أكثرهم ، فلم ينكر .

فدل ذلك ، على اتفاقهم جميعاً ، على هذا المعنى ، وثبت أن معاني الآثار الأول ، على ماذكرنا من معانيها ، التي وصفناها في مواضعها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٥ - باب الحاكم ، يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

٦١٣٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة ، أخبرته أن أمها أم سلمة قالت : سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم فقال «إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

٦١٣٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز الأويسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

٦١٣٩ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذه » .

٦١٤٠ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٤١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، سمعه من عبد الله بن نافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار ، يختصمان إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليست بينهما بينة .

فقال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضي له بذلك ، وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما « حقي لأخي » .

فقال رسول الله ﷺ « أما إذ فعلتما هذا ، فاذهبا ، فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

٦١٤٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا أسامة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٤٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : حدثني أسامة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم ، من تمليك مال ، أو إزالة ملك ، عن مال ، أو من إثبات نكاح ، أو من حله بطلاق ، أو بما أشبهه ، أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك فى الباطن ، كهو فى الظاهر ، وجب ذلك على ماحكم به الحاكم .

وإن كان ذلك فى الباطن ، على خلاف ماشهد به الشاهدان ، وعلى خلاف ماحكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر ، لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئاً ، من تمليك ، ولا تحريم ، ولا تحليل ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وممن قال بذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تمليك مال ، فهو على حكم الباطن ، كما قال رسول الله ﷺ « من قضيت له بشىء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وما كان من ذلك ، من قضاء ، بطلاق ، أو نكاح بشهود ، ظاهرهم العدالة ، وباطنهم الجرحة ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذى تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ، فذلك يحرم فى الباطن ، كحرمته فى الظاهر .

والدليل على هذا ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ فى المتلاعنين .

٦١٤٤ ـ حدثنا يونس قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أَخَوَىْ بنى العجلان ، وقال لهما « حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » .

قال : يارسول‌الله ، صداق الذى أصدقتها ؟ قال « لامال لك عليها ، إن كنت أصدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليها ، فهو أبعد لك منه » .

٦١٤٥ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبى ﷺ ، فرق بين المتلاعنين فقال : يارسول الله ، كذبت عليها إن أمسكتها .

٦١٤٦ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره ، أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى ، فقال له : أرأيت ياعاصم ، لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لى عن ذلك ، ياعاصم ، رسول الله ﷺ .

فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاءه عويمر ، فقال : ياعاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ .

فقال عاصم : ياعويمر ، لم تأتنى بخير ، فذكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها .

فقال : عويمر لا أنتهي حتى أسأله عنها .

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يارسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، اذهب فائت بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ .

فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

٦١٤٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم قال : جاءني عويمر ، ثم ذكر مثله .

فقد علمنا أن رسول الله ﷺ ، لو علم الكاذب منهما بعينه ، لم يفرق بينهما ، ولم يلاعن ، لو علم أن المرأة صادقة ، لحد الزوج لها بقذفه إياها .

ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا ، الذى كان منها .

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج فى الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن .

فلما شهدا فى المتلاعنين ، ثبت أن كذلك الفرق كلها ، والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال ، أنه على حكم الظاهر ، لاعلى حكم الباطن وأن حكم القاضي يحدث فى ذلك التحريم والتحليل ، فى الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التي تقضى بها على حكم الظاهر ، وهي فى الباطن ، على خلاف ذلك .

فتكون الآثار الأول هي فى القضاء بالأموال ، والآثار الأخر ، هي فى القضاء بغير الأموال ، من ثبات العقود وحلها ، حتى تتفق معانى وجوه الآثار ، والأحكام ، ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله ﷺ فى المتبايعين ، إذا اختلفا فى الثمن ، والسلعة قائمة ، أنهما يتحالفان ويترادان .

فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشترى .

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً ، لقضى بما يقول الصادق ، ولم يقض بفسخ بيع ، ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشترى .

فلما كان ذلك على ماوصفنا ، كان كذلك ، كل قضاء ، بتحريم أو تحليل ، أو عقد نكاح أو حله على ، ماحكم القاضي فيه فى الظاهر ، لاعلى حكمه فى الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، رحمهما الله .

٦ - باب الحر يجب عليه دين، ولا يكون له مال، كيف حكمه؟

٦١٤٨ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ فذهب بي إلى رجل فقلت: ممن أنت، يرحمك الله؟ فقال: أنا سُرَّق، فقلت: رحمك الله، ماينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

فقال إن رسول الله ﷺ سماني سُرَّقٌ، فلن أدع ذلك أبداً.

قلت: ولم سماك سرق؟ قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهما منه وقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي، ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج.

فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر.

فقال رسول الله ﷺ «ما حملك على ما صنعت؟» قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يارسول الله.

قال «فاقضه» قال: قلت ليس عندي، قال «أنت سرق اذهب به يا أعرابي، فبعه حتى تستوفي حقك».

قال: فجعل الناس يسومونه فيَّ ويلتفت إليهم فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك [فنعتقه].

قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك.

٦١٤٩ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلا بالإسكندرية يقال له سرق، فقلت: ماهذا الاسم؟

فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمت المدينة، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال (أنت سرق) فباعني بأربعة أبعرة.

فقال له غرماؤه: مايصنع به؟ قال أعتقه فالوا: مانحن بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وقضي رسول الله ﷺ بذلك، في الذي ابتاع الثمار، فأصيب بها، فكثر دينه.

فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا) فتُصُدِّقَ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه.

فقال رسول الله ﷺ (خذوا ماوجدتم، وليس لكم إلا ذلك).

وقد ذكرنا ذلك بإسناده، فيما تقدم من كتابنا هذا.

ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه (ليس لكم إلا ذلك) دليل على أن لاحق لهم في بيعه، ولولا ذلك لباعه لهم، كما باع سُرَّقٌ في دينه لغرمائه، وهذا قول أهل العلم جميعاً، رحمهم الله.

٧ ـ باب الوالد هي يملك مال ولده أم لا ؟

٦١٥٠ ـ حدثنا ربيع الجيزى وابن أبى داود ، قالا : حدثنا عبد الله يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لى مالا وعيالا ، وإن لأبى مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالى إلى ماله .

فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

٦١٥١ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : إن لى مالا ولي والداً يريد أن يجتاح مالى .

فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن ، من مال فهو لأبيه ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما كسب الابن من شيء ، فهو له خاصة ، دون أبيه .

وقالوا قول النبي ﷺ هذا ليس على التمليك منه للأب كسب الابن ، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب فى شيء من ذلك ، وأن يجعل أمره فيه نافذاً ، كأمره فيما يملك .

ألا تراه يقول (أنت ومالك لأبيك) فلم يكن الابن مملوكا لأبيه ، بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكذلك لا يكون مالكا لماله ، بإضافة النبي ﷺ إليه .

٦١٥٢ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ما نفعنى مال قط ، ما نفعنى مال أبى بكر) .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : إنما أنا ومالى لك يارسول الله .

فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي ﷺ دونه ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفى نفسه .

فكذلك قوله (أنت ومالك لأبيك) فهو على هذا المعنى أيضاً ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ (حرمَ أموال المسلمين كما حرمَ دمائهم) ولم يستثن فى ذلك والداً ولا غيره .

٦١٥٣ ـ فما روى عنه فى ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ح .

٦١٥٤ ـ وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمى قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل قال : حدثنى رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأحسبه قال (فى غزوتى هذه) قال : قام فينا رسول الله ﷺ قال: (هل تدرون أى يوم هذا ؟) قالوا : نعم ، يوم النحر قال (صدقتم يوم الحج الأكبر) .

قال (هل تدرون أى شهر هذا ؟) قالوا : نعم ، ذو الحجة قال (صدقتم ، شهر الله الأصم) .

« هل تدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : نعم ، المشعر الحرام ، قال (صدقتم) .

فقال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم ، وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا) .

٦١٥٥ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا أبو الأشهب البكراوى ، هو ابن خليفة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبيه]، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع (إن أموالكم وأعراضكم ، ودماءكم حرام بينكم ، فى مثل يومكم هذا ، فى مثل بلدكم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب) .

٦١٥٦ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن أبى سعيد الخدرى ، أو عن أبى هريرة ، وأراه أبا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع (إن أعظم الأيام ، حرمة هذا اليوم ، وإن أعظم الشهور ، حرمة هذا الشهر ، وإن أعظم البلدان ، حرمة هذا البلد وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة هذا اليوم ، وهذا الشهر ، وهذا البلد ، هل بلغت ؟) قالوا : نعم ، قال : (اللهم اشهد) .

٦١٥٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم فى حجة الوداع ، فقال (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا) .

٦١٥٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، ثنا هشام بن الغاز الجرشي قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٥٩ - حدثنا محمد بن على بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت أبا غادية الجهنى قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٦٠ - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة، أبو غرقد، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان عن عمرو بن الأحوص قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذكر مثله.

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ، حرمة الأموال ، كحرمة الأبدان .

فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء ، إلا بالحقوق الواجبة ، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة .

فإن قال قائل : نريد أن يوجد ما ذكرت فى الأب ، منصوصاً عن النبي ﷺ .

٦١٦١ - قلت : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة .

فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابنى ، أفأضحى بها .

قال : لا ، ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك ، عند الله .

قال أبو جعفر : فلما قال هذا الرجل : يارسول الله ، أضحى بمنيحة ابنى ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » .

وقد أمره أن يضحي من ماله ، وحضّه عليه — دل ذلك على أن حكم مال ابنه ، خلاف ماله .

مع أن أولى الأشياء بنا ، حمل هذه الآثار على هذا المعنى ، لأن كتاب الله عز وجل ، يدل على ذلك ، قال الله عز وجل ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ ثم قال ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

فورث الله عز وجل ، غير الولد مع الوالد ، من مال الابن ، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ، ثم يصير بعضه لغير الأب .

قال الله عز وجل ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فجعل الله عز وجل المواريث للوالد وغيره ، بعد قضاء دين ، إن كان على الميت ، وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله .

وقد أجمعوا أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه ، ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ، ففي ذلك ، ماقد دل على ماذكرنا .

وقد أجمع المسلمون أن الابن ، إذا ملك مملوكة ، حل له أن يطأها ، وهي ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فلو كان ماله لأبيه ، إذاً لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري ، كحرمة وطء جواري أبيه عليه .

فدل ذلك أيضاً على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملك الابن فيه ثابت ، دون أبيه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٨ ـ باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟

٦١٦٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل مجزز المدلجي ، على رسول الله ﷺ ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما ، فقال : إن هذه الأقدام ، بعضها من بعض ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً .

٦١٦٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم تَرَيْ أن مجززاً ، نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام ، من بعض » .

قال أبو جعفر : فاحتج قوم بهذا الحديث ، فزعموا أن فيه ماقدر لهم أن القافة ، يحكم بقولهم ، ويثبت به الأنساب .

قالوا : ولولا ذلك ، لأنكر النبي ﷺ على مجزز ، ولقال له : وما يدريك ؟ .

فلما سكت ، ولم ينكر عليه ، دل أن ذلك القول ، مما يؤدي إلى حقيقة ، يجب بها الحكم .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ، ولا غيره .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي ، الذي ذكروا في حديث

عائشة ، ليس فيه دليل على ماتوهموا ، من واجب الحكم بقول القافة ، لأن أسامة قد كان نسبه ، ثبت من زيد قبل ذلك .

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك ، لما كان دُعِيَ أسامة فيما تقدم إلى زيد .

إنما تعجب النبي ﷺ ، من إصابة مجزز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه ، حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك .

فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ، لأنه لم يتعاط بقوله ذلك ، إثبات مالم يكن ثابتاً فيما تقدم ، فهذا مايحتمله هذا الحديث .

وقد روى في أمر القافة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مايدل على غير هذا .

٦١٦٤ - حدثنا ابن [أبي] داود قال: [ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال] أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء.

فنه أن يجتمع الرجال العدد ، على المرأة ، لاتمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطؤها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمع لهم القافة ، فأيهم ألحقوه به ، كان أباه ، ودُعي ابنه ، لايمتنع من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بالحق ، هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم ، وأقر الناس على النكاح الذي لايحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فيثبت نسبه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم ، الذي كان يحكم فيه بقول القافة .

وقد كان أولاد البغايا ، الذين ولدوا في الجاهلية ، من ادعى أحداً منهم في الإسلام ، لحق به .

٦١٦٥ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد .

٦١٦٦ - وحدثنا يونس قال : أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : مالك في حديثه ، عن سليمان بن يسار ، وقال أنس : أخبرني سليمان بن يسار ، أن عمر كان يليط أهل الجاهلية بهن من ادعى بهم في الإسلام .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة ، فيكون قولهم كالبينة ، التي تشهد على ذلك .

فلو كان قولهم مستعملا في الإسلام ، كما كان مستعملا في الجاهلية إذاً ، لما قالت عائشة : إن ذلك مما هدم إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطىء أمة من الرجال ففي نسخ ذلك دليل أن قولهم : لم يجب به حكم بثبوت النسب .

٦١٦٧ - واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضاً ، بما حدثنا يونس أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعى ولد امرأة .

فدعا لهما رجلا من بني كعب ، قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيها ، وهي في إبل أهلها فلا يفارقها ، حتى تظن أن قد

استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا ، تعني الآخر، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لايدري ممن هو ، فكبر الكمي ، فقال عمر للغلام « وال أيهما شئت » .

٦١٦٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، مثله .

٦١٦٩ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا : هو ابني .

فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق ، فسأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلقي ، ثم قال لعمر : والذي أكرمك ، إنهما قد اشتركا فيه جميعاً .

فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى ضجع ثم قال : والله ، لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب .

ثم دعا أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس ، حتى ولدت له أولاداً ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت ، فيما أرى ، فأصابني هراقة من دم ، حتى وقع في نفسي أن لاشيء في بطني ، ثم إن هذا الآخر ، وقع بي ، فوالله ما أدري من أيهما هو ؟ .

فقال عمر للغلام « اتبع أيهما شئت » فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما ، فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أخا بني المصطلق .

قالوا : ففي هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة ، فقد وافق ماتأولنا في حديث مجزز المدلجي .

فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ، مايدل على بطلان ماقالوا ، وذلك أن فيه ، أن القائف قال « هو منهما جميعاً » .

فلم يجعله عمر كذلك ، وقال له : « وال أيهما شئت » على مايجب في صبي ادعاه رجلان فإن أقر أحد ، كان أباه فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه رجلان ، ولم يكن بحضرة الإمام قائف ، لا إلى قول قائف دل ذلك ، على أن القافة لايجب بقولهم ثبوت نسب من أحد .

وقد روي عن عمر أيضاً من وجوه صحاح ، أنه جعله بين الرجلين جميعاً .

٦١٧٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة فقالوا « أخذ الشبه منهما جميعاً » فجعله بينهما .

٦١٧١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر ، نحوه .

قال : فقال لي سعيد : لمن ترى ميراثه ؟ قال هو لآخرهما موتا .

٦١٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : حدثني عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهلب ، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية .

فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال « أذكرك بالذي هداك للإسلام ، لأيهما هو ؟ » .

قالت : لا والذي هداني للاسلام ، ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

قال : فدعا عمر من القافة ، أربعة ، ودعا ببطحاء فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعي فوطئ بقدم ، ثم أراه القافة قال « انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا ، حتى أسألكم »
قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين .

قال : فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أرد ما يرون ، إذهب فهما أبواك .

٦١٧٣ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت لهما ولداً ، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا لهما ثلاثة من القافة ، فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام .

ثم قال لأحدهم : انظر ، فنظر ، فاستقبل واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أو أعلن؟ فقال عمر : بل أسر .

فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ فأجلسه .

ثم قال للآخر أيضاً : انظر ، فنظر ، واستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أو أعلن ؟
قال : بل أسر .

قال لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فلا أدري لأيهما هو ؟ وأجلسه .

ثم أمر الثالث فنظر ، فاستقبل ، واستعرض واستدبر ، ثم قال : أسر أم أعلن ؟ .

قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

فقال عمر : إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثاً ، وكان عمر قائفاً ، فجعله لهما ، يرثانه ويرثهما .

فقال لي سعيد : أتدري من عصبته ؟ قلت : لا ، قال : الباقي منهما .

قال أبو جعفر : فليس يخلو حكمه في هذه الآثار ، التي ذكرنا من أحد وجهين ، إما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك .

فكان الذين يحكمون بقول القافة ، لا يحكمون بقولهم إذا قالوا هو ابن هذين .

فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولها ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين ، كان بغير قول القافة .

وفى حديث سعيد بن المسيب ، مايدل على ذلك ، وذلك أنه قال : فقال القافة « لا ندري لأيهما هو ؟ » فجعله عمر بينهما .

والقافة لم يقولوا : هو ابنهما ، فدل ذلك أن عمر ، أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ، ولمالهما عليه من اليد ، لا بقول القافة .

فإن قال قائل : فإذا كان ذلك كما ذكرته ، فما كان احتياج عمر إلى القافة ، حتى دعاهم ؟ .

قيل له : يحتمل ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين ، فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده ، فدعا القافة ، ليعلم منهم ، هل يكون ولد يحمل به من نطفتى رجلين أم لا ؟ وقد بين ذلك ماذكرنا ، فى حديث أبى المهلب .

فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون ، وأنه غير مستحيل ، رجع إلى الدعوى التى كانت من الرجلين ، فحكم بها ، فجعل الولد ابنهما جميعاً ، يرثهما ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى ، لا بقول القافة .

٦١٧٤ ـ وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف ابن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن مولى لبنى مخزومة قال : وقع رجلان(١) على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو .

فأتيا عمر يختصمان فى الولد فقال عمر « ما أدرى كيف أقضي فى هذا ؟ .

فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقى منكما .

فهذا حكم بالولد لمدعييه جميعاً ، فجعله ابنهما ، ولم يحتج فى ذلك إلى قول القافة ، وبهذا نأخذ .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٩ ـ باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

٦١٧٥ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

٦١٧٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب وبشر بن عمر ، ح .

٦١٧٧ ـ **وحدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة [عن يحيى بن سعيد ح وعن حسين بن نصر عن يزيد بن هارون]، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بثمن ، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه ، فأفلس المشترى وعليه دين ، والعبد قائم فى يده بعينه . أن بائعه أحق به من غيره ، من غرما المشترى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

(١) انظر اتحاف المهرة [٥/ ٢٧٧/ أ].

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل بائع العبد ، وسائر الغرماء فيه سواء ، لأن ملكه قد زال عن العبد ، وخرج من ضمانه ، فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب ، يطالبه بدين في ذمته ، لا وثيقة في يديه ، فهو وهم في جميع مالهم ، سواء.

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى في فساد ماذهبوا إليه ، واحتجوا لقولهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا ، أن الذي في ذلك الحديث « فأصاب رجل ماله بعينه » وإنما ماله بعينه ، يقع على المغصوب ، والعواري والودائع ، وما أشبه ذلك ، فذلك ماله بعينه ، فهو أحق به من سائر الغرماء .

وفي ذلك ، جاء هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ .

وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان « فأصاب رجل غير ماله قد كان له ، فباعه من الذي وجده في يده ، ولم يقبض منه ثمنه ، فهو أحق به من سائر الغرماء » .

وهذا الذي يكون حجة لهم ، لو كان لفظ الحديث كذلك .

فأما إذا كان على مارويناه في الحديث فلا حجة لهم في ذلك ، وهو على الودائع والغصوب ، والعواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها ، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة .

٦١٧٨ ـ فإنه **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال « من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في يدي رجل بعينه ، فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » .

قال أبو جعفر : فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ماذكرتم من التأويل الذي وصفتم إذاً ، لما كان بنا إلى ذكر النبي ﷺ ذلك من حاجة ، لأن هذا يعلمه العامة ، فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل ، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل ، ولا الكلام بما لا فائدة منه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ، أن ذلك ليس بفضل ، بل هو كلام صحيح ، وفيه فائدة ، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه ، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده ، أنه أولى بذلك وأن الذي كان في يده قد ملكه وغر فيه ، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغروراً فعلمهم بهذا الحديث ، علمهم بحديث سمرة ، ونفى أن يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئاً ، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح .

وقال أهل المقالة الأولى : ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول .

٦١٧٩ ـ فذكروا ما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالسلعة ، يبتاعها الرجل ، فيفلس وهي عنده بعينها ، لم يقض صاحبها من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرماء .

قال أبو بكر : فقضى رسول الله ﷺ أنه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها ، ولم يقبض من ثمنها شيئا ، فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

٦١٨٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا [ابن] وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل ابتاع متاعاً ، فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشترى ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

قالوا : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد فى هذا الحديث الأول ، الباعة لا غيرهم .

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن هذا الحديث منقطع ، لا يقوم بمثله حجة .

فإن قالوا : إنما قبلناه ، وإن كان منقطعاً ، لأنه بَيَّنَ ما أشكل فى الحديث المتصل .

قيل لهم : قد كان ينبغي لكم — لما اضطرب حديث أبى بكر بن عبد الرحمن هذا ، فرواه عنه الزهرى كما ذكرنا آخراً ، ورواه عنه ، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً — إن رجعوا إلى حديث غيره ، وهو بشير ابن نهيك ، فيجعلونه هو ، أصل حديث أبى هريرة ، ويسقطون ما خالفه .

وإذا فعلتم ذلك ، عادت الحجة الأولى عليكم ، وإن لم تفعلوا ذلك ، كان لخصمكم أيضاً أن يقول : هذا الحديث الذى رواه الزهرى ، عن أبى بكر ، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت ، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده ، مستعملا من حيث تأوله ، ويكون هذا الحديث الثانى ، حديثا منقطعاً شاذاً ، لا يقوم بمثله حجة ، فيجب ترك استعماله .

فهذا الذى ذكرنا ، هو وجه الكلام فى الآثار المروية فى هذا الباب .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل ، إذا باع من رجل شيئا ، كان له أن يحبسه حتى ينقده الثمن .

وإن مات المشترى ، وعليه دين ، فالبائع ، أسوة الغرماء .

فكان البائع ، متى كان محبسا لما باع ، حتى مات المشترى ، كان أولى به من سائر غرماء المشترى .

ومتى دفعه إلى المشترى وقبضه منه ، ثم مات ، فهو وسائر الغرماء فيه ، سواء .

فكان الذى يوجب له الانفراد بثمنه ، دون الغرماء — هو بقاؤه فى يده .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، كان كذلك ، إفلاس المشترى ، إذا كان العبد فى يد البائع ، فهو أولى به من سائر غرماء المشترى .

وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشترى ، فهو وسائر الغرماء فيه سواء ، فهذه حجة صحيحة .

وحجة أخرى : أنا رأيناه ، إذا لم يقبضه المشترى ، وقد بقى للبائع كل الثمن ، أو نقده بعض الثمن ، وبقيت له عليه طائفة منه — أنه أولى بالعبد ، حتى يستوفى ما بقى له من الثمن .

فكان ببقائه فى يده ، أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ، ولم يفرق بين شىء من ذلك ، فجعل حكمه ، حكما واحداً .

فلما كان ذلك كذلك ، وأجمعوا أن المشترى إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ، ثم أفلس المشترى ، أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له ، أحق بالعبد من سائر الغرماء ، بل هو وهم فيه سواء .

وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس ، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء ، ويكون هو وهم فيه سواء .

فيستوى حكمه إذا بقى له كل الثمن على المشترى ، أو بعض الثمن حتى أفلس المشترى ، كما استوى بقاؤهما جميعاً له عليه ، حتى كان الموت الذى أجمعوا فيه على ما ذكرنا .

فثبت بالنظر ، ما ذكرنا من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

٦١٨١ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم .

٦١٨٢ - وحدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث ، مولى آل حمران ، عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء ، والله أعلم .

١٠ - باب شهادة البدوي . هل تقبل على القروي؟

٦١٨٣ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية ، غير مقبولة على أهل الحضر ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : أما من كان من أهل البادية ، ممن يجيب إذا دعى وفيه أسباب العدالة ، ما فى أهل العدالة من أهل الحضر ، فشهادته مقبولة ، وهو كأهل الحضر .

وممن كان منهم لا يجيب إذا دعي ، فلا تقبل شهادته .

٦١٨٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى سائر ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا [ابن]إسحاق، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدمت أم سنبلة الأسلمية ، ومعها وطب من لبن ، تهديه لرسول الله ﷺ ، فوضعته عندى ، ومعها قدح لها .

فدخل النبي ﷺ فقال « مرحبا وسهلا ، بأم سنبلة » قالت : بأبى وأمي ، أهديت لك وطبا من لبن .

قال «بارك الله عليك، صبّي لي في هذا القدح» فصبت له في القدح فلما أخذه قلت: قد قلت «لا أقبل هدية من أعرابى» .

قال « أعراب أسلم يا عائشة ، إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ، ونحن أهل حاضرتهم ، إذا دعوناهم أجابوا ، وإذا دعونا أجبناهم » ثم شرب .

٦١٨٥ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٨٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن ابن حرملة ، عن عبدالله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه وزاد فى آخره « فليسوا بأعراب » فأخبرنى رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية يجيب إذا دعى ، فهو كأهل الحضر وأن الأعراب المتقومين ، الذين لا تقبل هداياهم ، بخلاف هؤلاء ، وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا .

فمن كان كذلك ، لم تقبل شهادتهم ، وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ فى حديث هريرة الذى ذكرنا ، فيما نرى ، والله أعلم .

٢٤ ـ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

١ ـ باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

٦١٨٧ ـ حدثنا أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان ، عن البراء ابن عازب رضى الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحى ، أو ما نهى عنه .

فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ويدى أقصر من يده ، فقال « أربع لا يجزى[1] فى الضحايا ، العوراء البيِّنُ عورها ، والعرجاء البيِّنُ عرجها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعجفاء التى لا تنقى » .

قال البراء رضي الله عنه : فلقد رأيتني وإنى لأرى الشاة وقد تركت ، فأشير إليها ، فإذا طرفت ، أخذتها فضحيت بها .

فقلت له : فإنى أكره أن يكون فى السن نقص ، أو فى الأذن نقص ، أو فى القرن نقص .

فقال : ما كرهتَ فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

٦١٨٨ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال « أربعا » .

وكان البراء رضى الله عنه يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يد رسول الله ﷺ ، العرجاء البيِّنُ ضلعها والعوراء البيِّنُ عورها ، والمريضة البيِّنُ مرضها ، والعجفاء التى لا تنقى .

٦١٨٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وحبان بن هلال ، ح .

٦١٩٠ ـ وحدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء ، فذكر مثله .

---

(١) وفى نسخة « لا يجوز » .

٦١٩١ - حدثنا يونس قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « والعجفاء التي لا تنقي » ولم يقل « والكسيرة[1] » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا تجزئ شاة ، ولا بدنة ، ولا بقرة ، إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدى ولا أضحية .

قالوا : وما كان سوى هذه الأربع[2] ، مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الشاة ، ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها .

٦١٩٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، وشريك ، عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : اشتريت كبشا لأضحي به ، فعدا الذئب عليه ، فقطع إليته ، فسئل النبي ﷺ فقال « ضح به » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يضحى بالشاة ، ولا بالبقرة ، ولا بالبدنة ، وبها عيب من هذه العيوب ، الأربع ، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحى بمقطوعة الأذن ، ولا أن يهدى .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

٦١٩٣ - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : حدثني زياد بن خيثمة قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، ولا عوراء » .

٦١٩٤ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ، قال : أبو إسحاق ، وكان رجل صدق ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦١٩٥ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت جرى بن كليب ، قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول « نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن » .

قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك — مقطوعا .

٦١٩٦ - حدثنا سليمان قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمداني ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة ، أو مدابرة ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعا » .

٦١٩٧ - حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

---

(١) وفي نسخة « الكبيرة » . (٢) وفي نسخة « الأربعة » .

٦١٩٨ ـ **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن ابن صالح ، **وحدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا شريك قالا جميعاً ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدى قال : أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال « لا يضرك » قال : عرجاء ؟ قال « إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، النهي عن الأضحية بمقابلة ، أو مدابرة ، وذلك في الأذن ، ما كان من ذلك من قبالة[1] الأذن ، فهو مقابلة ، وما كان من أسفلها ، فهو مدابرة .

وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن النهى عن ذبحها في الأضحية فقال « هي المقطوعة نصف أذنها » .

فثبت بذلك ، مانهى عنه من ذلك في الأذن ، ولم يجز لنا تركه ، لأن حديث البراء الذي ذكرنا ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدما ، على حديث علي هذا ، فيكون حديث علي هذا ، زائداً عليه أو يكون متأخرا عنه ، فيكون ناسخاً له .

فلما لم يعلم نسخ حديث على بعد ماقد علمنا ثبوته ، جعلناه ثابتاً مع حديث البراء رضى الله عنه ، وأوجبنا العمل بهما جميعا .

فإن قال قائل : فأنت لا تكره عضباء القرن ، وفي حديث جرى بن كليب ، عن علي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ النهيُ عنها .

قيل له : إنما تركنا ذلك ، لأن علياً رضى الله عنه ، لم ير بذلك بأسا ، فيما قد روينا عنه ، في حديث حجية بن عدى ، فعلمنا بذلك أن علياً ، رضى الله عنه ، لم يقل بعد رسول الله ﷺ ، خلاف ماقد سمعه من رسول الله ﷺ ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى ، رويناه عنه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفى ، فحديث فاسد ، في إسناده ومتنه ، قد بين ذلك ، شعبة .

٦١٩٩ ـ **حدثنا** عبد الغني ابن رفاعة ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد ابن قرظة ، عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال : ولم نسمعه منه أنه اشترى كبشاً ليضحى به ، فأكل ذنبه ، أو بعض ذنبه ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال « ضح به » .

فقد فسد إسناد هذا الحديث ، بما قد ذكرنا ، وفسد متنه ، لأنه قال « قطع ذنبه أو بعض ذنبه » .

فإن كان البعض هو المقطوع ، فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه ، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس .

ولو كان الحديث ، كما رواه إبراهيم بن محمد ، أنه قطع إليته ، لاحتمل أن يكون ذلك أيضاً ، على بعضها ، لأنه قد يقال : قطع إليته ، إذا قطع بعضها ، كما يقال : قطع إصبعه ، إذا قطع بعضها .

(١) وفي نسخة « قبال » .

فتصحيح هذه الآثار ، يمنع أن يضحى بالأربع ، التى فى حديث البراء ، أو بالمقابلة والمدابرة ، وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها .

وإذا كان ذلك لا يجزى فى الأضاحى ، فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزىء .

وكذلك فى النظر عندنا ، كل عضو قطع من شاة ، مثل ضرعها ، أو إليتها ، فذلك يمنع أن يضحى بها إذا قطع بكماله ، فقطع بعضه ، فإن أصحابنا رحمهم الله ، يختلفون فى ذلك .

فأما أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فروى عنه ، المقطوع من ذلك ، إذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً ، لم يضح بما قطع ذلك منه ، وإن كان أقل من الربع ، ضحى به .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا كان المقطوع من ذلك ، هو النصف فصاعداً ، فلا يضحى بما إذا قطع ذلك منه . وإن كان أقل من النصف ، فلا بأس أن يضحى بها .

إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبى حنيفة فقال له : قولى مثل قولك .

فثبت بذلك رجوع أبى حنيفة رحمة الله عليه ، عن قوله الذى قد كان قاله ، إلى ماحدثه به أبو يوسف .

وقد وافق ذلك من قولهم ، مارويناه عن سعيد بن المسيب فى هذا الباب ، فى تفسير العضباء التى قد نهى عن الأضحية بها ، وأنها المقطوعة نصف أذنها ، وكل ما كان من هذا ، لا يكون أضحية ، لما قد نقص منه ، فإنه لا يكون هديا .

٢ ـ باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

٦٢٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن على بن داود البغدادى ، قال : ثنا سعيد بن داود ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، أخبره عن جابر ، رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة .

فتقدم رجال فنحروا ، فظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله ، أن يعيد بذبح آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن ينحر ، حتى ينحر الإمام ، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها ، لم يجزه ذلك ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ) .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك ، ومن نحر قبل الصلاة[1] لم يجزه ذلك ، وقالوا : قد روى عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت فى غير هذا المعنى

(١) وفى نسخة « صلاة الامام » .

٦٢٠١ ـ فذكروا ، ما حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير أخبره : أن ركباً من بني تميم ، قدموا على رسول الله ﷺ .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ، أمر القعقاع ابن معبد بن زرارة .

وقال عمر رضي الله عنه : أمر الأقرع بن حابس .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : ما أردت بذلك إلا خلافى .

فقال عمر رضى الله عنه : ما أردت خلافك .

فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وكان من الحجة لهم في قولهم ، أن حديث جابر رضى الله عنه ، قد رُوِيَ على غير هذا اللفظ .

٦٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنه ، أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي ﷺ ، عتوداً جذعا .

فقال رسول الله ﷺ « لا تجزى عن أحد بعدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلى .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن النَّهْيَ من النبي ﷺ ، إنما قصد به إلى النهى عن الذبح قبل الصلاة ، لا قبل ذبحه ، وهو لا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلى إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد مايصلى ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة ، معنىً .

وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن غير جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مايوافق هذا .

٦٢٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن زبيد اليامي ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء ابن عازب ، رضى الله عنه ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فبدأ ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال « إن أول نسكنا فى يومنا هذا ، أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم عجَّلَهُ لأهله ، ليس من النسك فى شىء » .

فقام خالى فقال : يارسول الله ، إنى ذبحت ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال « اذبحها ، ولا تُجْزِى ، أو لا، توفى ، عن أحد بعدك » .

٦٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى زبيد ، ومنصور ، وداود ، وابن عون ، ومجالد ، عن الشعبي .

وهذا حديث زبيد ، قال : سمعت الشعبي هاهنا يحدث ، عن البراء ، عند سارية فى المسجد ، ولو كنت قريباً منها ، لأخبرتكم بموضعها ، ثم ذكر مثله .

٦٢٠٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال « اذبحها ، ولا تزكى جذعة بعد » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث قول النبي ﷺ « إن أول نسكنا ، فى يومنا هذا ، أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا » .

فأخبر أن النسك فى يوم النحر ، هو صلاة ، ثم الذبح بعدها .

فدل ذلك على أن مايحل به الذبح ، هو الصلاة ، لاذبح[1] الإمام الذى يكون بعدها ، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة ، خلاف حكم النحر قبلها .

وقد روى مثل هذا أيضاً عن النبي ﷺ ، غير البراء .

٦٢٠٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر ، فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلى[2] فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، فإذا صلينا ، فمن شاء ذبح ، ومن شاء فلا يذبح » .

٦٢٠٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن جند بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ « من كان ذبح[3] قبل أن يصلي ، فليعد أخرى مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح » .

٦٢٠٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، سمع جندبا ، رضى الله عنه يقول : شهدت الأضحى مع النبي ﷺ ، فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال « من كان ذبح ، فليعد ، ومن لا ، فليذبح ، على اسم الله » .

٦٢٠٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن عدى قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : شهدت النبي ﷺ وقد صلى بالناس العيد ، فإذا هو بغنم قد ذبحت فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح على اسم الله » .

٦٢١٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس ، وهشام عن محمد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا .

قال أبو جعفر : فدل ماذكرنا أن أول وقت الذبح ، يوم النحر ، هو من بعد الصلاة ، لامن بعد ذبح الإمام .

فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

فأما مايدل عليه النظر فى ذلك ، فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلا ، لم يكن ذلك يسقط عن الناس النحر ، ولا يمانع لهم من النحر فى ذلك العام .

---

(١) وفى نسخة « نحر » .
(٢) وفى نسخة « يصلوا » .
(٣) قوله « من كان ذبح » يعنى يوم النحر .

٦٢١١ ـ وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة ، ماقد حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كانا لايضحيان .

قال أبو جعفر : أفترى ماضحى في تلك السنين أحد ، إذ كان إمامهم لم يضح ، أو لا ترى أن إماماً ، لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره ، فشغله ذلك عن النحر ، أما لغيره ممن أراد أن يضحى ، فله أن يضحى .

فإن قال : إنه ليس لأحد أن يضحى في عامه ذلك ، خرج بهذا من قول الأئمة .

وإن قال : للناس أن يضحوا إذا اذالت الشمس ، لذهاب وقت الصلاة ، فقد دل ذلك ، على أن مايحل به النحر ، ما كان في وقت صلاة العيد ، فإنما[1] هو الصلاة ، لا نحر الإمام ، فإذا صلى الإمام ، حل النحر لمن أراد أن ينحر .

أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلى لم يجزه ذلك ، وكذلك سائر الناس .

فكان الإمام وغيره — في الذبح قبل الصلاة — سواء ، في أن لا يجزئهم .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام ، وسائر الناس أيضاً ، سواء في الذبح بعد الصلاة .

فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه ، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم .

هذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ ـ باب البدنة ، عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا

٦٢١٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى ، وكان الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل ، وكانت كل بدنة عن عشرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البدنة تجزىء في الهدايا والضحايا عن عشرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تجزى البدنة إلا عن سبعة ، وقالوا : قد روى عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ، ما يخالف هذا .

٦٢١٣ ـ وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثهم أنهم نحروا يوم الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

---

(١) وفي نسخة « فانما » .

٦٢١٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٦٢١٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن صالح قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر : رضي الله عنه : والبقرة ؟ قال هي مثلها .

وحضر جابر رضي الله عنه ، عام الحديبية قال : ونحرنا يومئذ سبعين بدنة .

٦٢١٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران قال : ثنا أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، سبعين بدنة فأمرنا أن يشترك منا سبعة[1] في البدنة .

٦٢١٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : نحرنا مع النبي ﷺ سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة .

٦٢١٨ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا هدبة بن خالد ، قال : سمعت أبان بن يزيد ، يحدث عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجزور عن سبعة » .

فهذا جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وهو كان معه ، حينئذ .

وقد روى عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ، مايوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

٦٢١٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة[2] عن عامر عن علي وعبد الله ، رضي الله عنهما ، قالا : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً ، عن أنس رضي الله عنه ، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم .

٦٢٢٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا أبو هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ، يشتركون سبعة ، في البدنة من الإبل ، والسبعة في البدنة من البقر .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، في البدنة ، يوافق ماروى عن جابر رضي الله عنه ، لاماروى عن المسور ، ومروان ، فهو أولى منه .

ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا ، رجعنا إلى ماروى عنه في هذا الباب ، مما سوى مانحر يوم الحديبية .

٦٢٢١ ـ فإذا حسين بن نصر قد حدثنا ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : «إن عليَّ ناقة وقد عزبت عني» فقال «اشترِ سبعاً من الغنم» .

---

(١) وفي نسخة « سبعة منا » . (٢) وفي نسخة « أبي عبيدة » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم ، مما يجزيء كل واحدة منهن عن رجل ، ولم يعدلها بعشر من الغنم .

فدل ذلك ، على تصحيح ماروى جابر رضي الله عنه في ذلك ، لا ماروى المسور ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا ، أن البقرة لا تجزيء في الأضحية ، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها ، ولا تجزيء عن أكثر من سبعة .

فإن قال قائل : إن الناقة ، وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة ، فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة .

قيل له : إنها ، وإن كانت كما ذكرت ، فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة .

ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى ، تجزيء عن سبعة وكذلك ماهو دونها ، وما هو أرفع منها .

وكذلك الناقة تجزيء عن سبعة ، أو عن عشرة ، رفيعة كانت أو دون ذلك .

لم يكن السمن والرفعة ، مما يميز[1] به بعض البقر عن بعض ، ولا بعض الابل عن بعض ، فيما تجزيء في الهدى والأضاحي .

بل كان حكم ذلك كله ، حكماً واحداً يجزيء عن عدد واحد .

فلما كان ماذكرنا كذلك ، وكانت الإبل والبقر ، بدناً كلها ، ثبت أن حكمها حكم واحد ، وأن بعضها لا يجزيء أكثر مما يجزيء عنه البعض الباقي ، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة .

فلما كانت البقرة لا تجزيء عن أكثر من سبعة ، كانت الناقة أيضاً كذلك في النظر لا تجزيء عن أكثر من سبعة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرناه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ ـ باب الشاة ، عن كم تجزيء أن يضحى بها؟

٦٢٢٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي[2] ح .

٦٢٢٣ ـ وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قالا : ثنا حيوة ، عن أبي صخر المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأتى به ليضحي به .

---

(١) وفي نسخة « يبين » .

(٢) وفي نسخة « عمي » .

ثم قال « يا عائشة ، هلمّي المدية » ثم قال « اشحذيها[1] بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه وقال « بسم الله ، اللهم تقبل ، من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحّى به .

٦٢٢٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أو عن عائشة ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين ، يذبح أحدهما عن أمته ، من شهد منهم بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، والآخر عن محمد وآل محمد .

٦٢٢٥ - حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن على ابن حسين[2] عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين أملحين ، حتى إذا خطب الناس وصلى أتى[3] بأحدهما وهو قائم فى مصلاه ، فذبحه بيده ، ثم قال « اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ » .

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ثم يطعمهما جميعاً ، ويأكل هو وأهله منهما .

قال فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ .

٦٢٢٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٦٢٢٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال: ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل قال: أخبرنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، قال : حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ » .

٦٢٢٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : أخبرنا أحمد بن خالد الوهبى قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين فى يوم عيد .

فقال — حين وجههما — « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ » إلى آخر الآية « اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته » ثم سمى وكبّر وذبح .

٦٢٢٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يعقوب بن[4] عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، وعن رجل من بنى سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ ، صلى للناس يوم النحر .

---

(١) وفى نسخة « اشحذ » .
(٢) وفى نسخة « حسن » .
(٣) وفى نسخة « أوتى » .
(٤) وفى نسخة « عن » .

فلما فرغ من خطبته وصلاته ، دعا بكبش ، فذبحه هو بنفسه ، وقال « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عنى وعمن لم يضح من أمتى » .

٦٢٣٠ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو إبراهيم الترجمانى قال : ثنا الدراوردى ، عن رُبَيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ضحّى بكبش أقرن ، ثم قال « اللهم هذا عنى ، وعمّن لم يضح من أمتى » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة ، لا بأس أن يضحي بها عن الجماعة ، وإن كثروا ، وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين :

فقالت فرقة : لا تجزىء إلا أن يكون الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد .

وقالت فرقة : إن ذلك تجزىء ، كان المضحّي بها عنهم من أهل بيت واحد ، أو من أهل أبيات شتى ، لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع أمته ، وهم أهل أبيات شتى ، فإن كان ذلك ثابتاً ، لمن بعد النبي ﷺ ، فهو يجزىء عمن أجزأه ، بذبح النبي ﷺ .

فثبت بهذا ، قول الذين قالوا : يضحى بها عن أهل البيت ، وعلى غيرهم .

ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعاً ، وتقول : إن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد ، وتذهب إلى أنّ ما كان من النبي ﷺ ، مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولها ، منسوخ أو مخصوص .

فما دل على ذلك أن الكبش ، لما كان يجزىء عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد ، كانت البقرة والبدنة أحرى أن تكونا كذلك ، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد .

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك ، مما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم ، على أن البقرة والبدنة ، لا تجزىء واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك .

٦٢٣١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : [عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن حذف عن علي وعن] سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، وعبد الله بن تمام ، ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلاً اشترى بقرة أضحية فنتجها ، فسأل عليًّا رضي الله عنه : هل لا أبدل مكانها أخرى؟ فقال «لا ، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر ، عن سبعة» .

٦٢٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمّل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعى ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ ورضى الله عنهم يقولون : البقرة[1] عن سبعة .

٦٢٣٣ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، ح .

---

(١) وفى نسخة « البدنة » .

٦٢٣٤ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سلمة ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : البقرة عن سبعة .

٦٢٣٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبدالرحمن ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما جعلت البقرة عن سبعة ، وكان ذلك مما قد وقف عليه ، ولم يجعل لنا أن نَعْدُوَ ذلك إلى ما هو أكثر منه ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة من ذلك .

فلما ثبت أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، انتفى بذلك قول من قال : إنها تجزىء عن جميع من ذبحت عنه ، ممن لا وقت لهم ولا عدد ، ولا يجاوز إلى غيره ، وثبت ضده ، وهو قول من قال: إنّ الشاة لا تجزىء إلا عن واحد .

فقال قائل : إنا إنما جعلنا الشاة تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة ، والجزور ، لأن الشاة أفضل منهما .

٦٢٣٦ - فقيل له : ولم قلت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور [إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم] ، وبالكبش، إذا لم يجد جزورا .

فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور إذا وجده ، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه ، مما يضحى به من البقر والغنم ، وهو قادر عليه ، ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور ، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده ، أفضل من الشاة .

وقد رأينا الهدايا في الحج ، جعل للبدنة فيها من الفضل ، ما لم يجعل للشاة ، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ، ولم تجعل الشاة كذلك .

٦٢٣٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ من[1] إباحة الشركة في الهَدْيِ إذا كان جزوراً ، ما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأشرك علياً رضي الله عنه في ثلثها .

٦٢٣٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : ساق النبي ﷺ سبعين بدنة ، وأشرك بينهم فيها .

فلما كانت الشركة جائزة في الجزور ، مباحة في الهَدْيِ ، وغير مباحة في الشاة ، ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء من الجزور .

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا ، أن رجلا قال له : إن عليّ ناقة وقد عزبت عني ، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم فدل ذلك ، على ما ذكرنا أيضاً .

(١) وفي نسخة «في» .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يوافق هذا المعنى .

٦٢٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبى جمرة قال : سُئل ابن عباس رضى الله عنهما ، عما استيسر من الهَدْيِ ، فقال : جزوراً أو بقرة، أو شرك في دم .

٦٢٤٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ، فذكر مثله .

فأخبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بأن الجزء من الجزور ، بعدل الشاة فيما استيسر من الهدى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضا ، ما يدل على فضل الجزور على البقرة ، وعلى فضل البقرة على الشاة .

٦٢٤١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طَووا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر ، فمثل المهجر ، كمثل الذى يُهْدِى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى الكبش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى ابن الهاد[1] عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل المهجّر إلى الصلاة كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم الذى جاء على أثره كمثل الذى يهدى البقرة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الكبش ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الدجاجة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٣ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فذكر نحوه .

٦٢٤٤ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فلما جعل رسول الله ﷺ المهجّر فى أفضل الأوقات كالمهدى بدنة ، والمهجر فى الوقت الذى بعده ، كالمهدى بقرة ، والمهجر فى الثالث ، كالمهدى كبشاً ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور ، ثم البقرة ، ثم الكبش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ، ثبت أنها أعظم ما يضحى به .

---

(١) وفى نسخة « أبى الزناد » .

ولما انتفى أن تجزىء الشاة عما فوق السبعة ، ثبت أنها لا تجزىء إلا عن خاص من الناس .

ولما كانت باتفاقهم - لا تجزىء فى الأضحية عما فوق السبعة ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء عن ذلك

وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد ، واختلفوا فيما هو أكثر منه ، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه .

فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة ، عن اثنين ، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ ـ باب من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي ، هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

٦٢٤٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزاز ، قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو ابن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكم هلال ذى الحجة ، وأراد أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره ، حتى يضحى » .

٦٢٤٧ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو[1] بن مسلم أنه قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن أم سلمة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ فذكر مثله .

قال الليث : قد جاء هذا ، وأكثر النّاس ، على غيره .

قال أبو جعفر : فذهبَ قوم إلى هذا الحديث ، فقلدوه ، وجعلوه أصلاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر ، فى أيام العشر ، لمن عزم على أن يضحى ، ولمن لم يعزم على ذلك .

واحتجوا فى ذلك ، بما قد ذكرناه فى كتاب الحج ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أفتل قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ ، فيبعث بها ، ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم ، حتى يرجع الناس .

فى ذلك دليل على إباحة ، ما قد حظره الحديث الأول .

ومجىء حديث عائشة رضى الله عنها أحسن ، من مجىء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء مجيئاً متواتراً .

وحديث أم سلمة رضى الله عنها ، فلم يجىء كذلك ، بل قد طعن فى إسناد حديث مالك ، فقيل : إنه موقوف على أم سلمة ، رضي الله عنها .

(١) وفى نسخة « عبد الرحمن » .

٦٢٤٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، ولم ترفعه قالت « من رأى هلال ذى الحجة ، وأراد أن يضحى فَلاَ يَأْخُذَنَّ من شعره ، ولا من أظفاره ، حتى يضحى » .

٦٢٤٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضى الله عنها ، مثله ولم ترفعه .

فهذا هُوَ أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما النظر فى ذلك فإنا قدرأينا الإحرام ينحظر به أشياء ، مما قد كانت كلها قبله حلالاً ، منها الجماع ، والقُبْلَةُ ، وقص الأظفار ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام ، وأحكام ذلك مختلفة .

فأما الجماع فمن أصابه فى إحرامه ، فسد إحرامه ، وماسوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التى يحرمها الإحرام .

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحى أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لايمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك .

فهذا هو النظر فى هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

٦٢٥٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب . ح

٦٢٥١ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا بن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان ، كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره فى عشر ذى الحجة .

٦٢٥٢ - وقد احتج فى ذلك أيضاً بعض أصحابنا ، بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيد الله بن [أبي] رافع ،عن عبد الرحمن بن هرمز، عن محمد بن ربيعة، قال: رآني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، طويل الشارب ، وذلك بذى الحليفة ، وأنا على ناقتى ، وأنا أريد الحج ، فأمرنى أن أقص من شعرى ، ففعلت .

ولا حجة عندنا فى هذا ، لأنه لا يريد أن يضحى ، إذا كان يريد الحج ، فلا حجة فى هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحى .

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم ، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان فى عشر ذى الحجة ، أو قبل ذلك .

٦ - باب الذبح بالسن والظفر

٦٢٥٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، قالا : ثنا شعبة . ح

٦٢٥٤ - و**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قالا جميعاً عن سماك بن حرب ، عن مُرِيّ بن قَطَرِيّ ، رجل من بني ثعلب ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ[1] الصيد ، فلا يكون معي ما يذكّيه[2] إلا المروة والعصي ، فقال « أَنْهِر[3] الدم بما شئت،واذكر اسم الله عزوجل»

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين ، وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا ما ذبح بهما ، إذا كانا غير منزوعين ، وأباحوا ما ذبح بهما ، إذا كانا منزوعين .

٦٢٥٥ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج أنه قال : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدًى .

قال : « ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه ، فَكُلْ ، ليس السن والظفر ، وسأخبرك ، أما الظفر ، فَمُدَى الحبشة ، وأما السن ، فعظم » .

٦٢٥٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله[4] ﷺ : إنا نرجو ، أو نخشى أن نلق العدو ، وليس معنا مُدًى : أفنذبح بالقصب ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، إلا السن والظفر » .

ففي هذا الحديث ، إخراج النبي ﷺ ، السن والظفر ، مما أباح الذكاة به .

فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين ، واحتمل أن يكون على المنزوعين وغير المنزوعين .

فإن كان ذلك على المنزوعين ، فهما إذا كانا غير منزوعين أحرى أن يكونا كذلك .

وإن كان ذلك على غير المنزوعين ، فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو ؟

فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ، ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين ، وقد جاء حديث عدي ، الذي ذكرناه مطلقاً ، أخرجنا منه ما أحاط العلم ، بإخراج حديث رافع إياه منه ، وتركنا ما لم يحط العلم

---

(١) وفي نسخة « فأخذ » (٢) وفي نسخة « شيء » (٣) وفي نسخة « أمر »

(١) وفي نسخة « يا رسول الله » .

بإخراج حديث رافع إياه منه ، على ما أطلقه حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه .

٦٢٥٧ ـ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ، ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن أبي رجاء العطاردى ، قال : خرجنا حجاجاً ، فصاد رجل من القوم أرنباً ، فذبحها بظفره فشواها ، فأكلوها ، ولم آكل معهم .

فلما قدمنا المدينة ، سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال « لعلك أكلت معهم ؟ » فقلت : لا ، قال « أصبت إنما قتلها خنقا » .

٦٢٥٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا سلم بن زرير ، عن أبي رجاء ، مثله .

أفلا ترى أن ابن عباس رضى الله عنهما ، قد بين في حديثه ، هذا المعنى الذى به حرم أكل ما ذبح بالظفر ، أنه الخنق ، لأن ما ذبح به ، فإنما ذبح بكف ، لا بغيرها(١) فهو مخنوق .

فدل ذلك ، أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر ، هو الظفر المركب في الكف ، لا الظفر المنزوع .

وكذلك ما نهى عنه ، مع ذلك ، من الذبح بالسن ، فإنما هو على السن المركبة في الفم ، لأن ذلك يكون عضاً ، فأما السن المنزوعة ، فلا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٧ ـ باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

٦٢٥٩ ـ حدثنا أحمد بن داود قال ، ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن ، أنه سمع عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه يقول يوم الأضحى « أيها النّاس ، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ، فلا تأكلوها بعدها » .

٦٢٦٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو عبيد ، مولى [ابن] أزهر ، قال : صليتُ مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه محضور ، فصلى ثم خطب فقال : «لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك» .

٦٢٦١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلوا منها ثلاثاً » يعنى لحوم الأضاحى .

٦٢٦٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

---

(١) وفى نسخة « لا غير »

فذهب قوم إلى هذا، فحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بأكلها وادخارها بأساً.

٦٢٦٣ - واحتجوا في ذلك، بما حدثنا يونس قال: ثنا معن بن عيسى: عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته[1] ثم قال «يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية» فما زلت أطعمه منها، حتى قدم المدينة.

٦٢٦٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد[2] عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنا لنأكله بعد عشرين، تعني لحوم الأضاحي.

٦٢٦٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا».

فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما، حجة لأحد هذين القولين، ناسخاً المعنى الآخر، فنظرنا في ذلك.

٦٢٦٦ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم، قال: حدثني أبي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم».

٦٢٦٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، ح.

٦٢٦٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

٦٢٦٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانىء، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

٦٢٧٠ - حدثنا ابن أبي داود[3] قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبير[4] عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٢٧١ - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، ح.

٦٢٧٢ - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس، قالا: ثنا مُعَرِّف بن واصل، قال: حدثني محارب ابن دثار، ثم ذكر بإسناده مثله.

(١) وفي نسخة «أضحيته».
(٢) وفي نسخة «زيد».
(٣) وفي نسخة «ابن مرزوق».
(٤) وفي نسخة «زبيد».

٦٢٧٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٧٤ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثى أن محمد بن يحيي بن حبان أخبره ، أن الواسع بن حبان أخبره ، أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه ، حدثه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٧٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أوَيْس ، عن سليمان ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح ، سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أنهم كانوا يأكلون الضحايا فى عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، لا يزيدون عليها ، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعدُ ، أن يأكلوا ويتزودوا .

٦٢٧٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : حدثنا عبيد اللّه بن عمرو،عن زيد بن أبي أنيسة،عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

٦٢٧٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن زبيد ، أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه أخبره أنه أتى أهله ، فوجد عندهم قصعة ثريد ، ولحم من لحم الأضاحى ، فأبى أن يأكله .

فأتى قتادة بن النعمان ، أخاه ، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج ، قال « إنى كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ، وإنى أحِلُّه لكم ، فكلوا منه ما شئتم .

٦٢٧٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح عن نبيشة الخير ، أن النبي ﷺ قال : « أنا نهيتكم[1] عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى » .

٦٢٧٩ ـ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ومالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم أذن فيه فقال « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

فقال عمرو ، قال أبو الزبير قال : جابر رضى الله عنه ، فتزودونا منها ، إلى المدينة .

٦٢٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس[2] بن يحيي عن بكر بن مضر[3] قال أخبرنى خالد بن يزيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » وتزودنا منها إلى المدينة .

٦٢٨١ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنى أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبى سعيد الخدرى ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحوم الأضاحى فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها

(١) وفى نسخة « كنا نهيناكم » (٢) وفى نسخة « يونس » . (٣) وفى نسخة « مضرب »

ونتصدق منها ، ولا تأكلها بعد ثلاث ، فأقنا على ذلك ما شـاء الله ، ثم بدا لرسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها ، والصدقة منها ، وأن يدخر من أحب ذلك .

٦٢٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال ثنا الليث بن سعد ، عن [الحارث بن] يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، يزيد الأنصاري ، عن امرأته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها ، عن لحوم الأضاحي فقالت « قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر ، فقدمنا إليه منه فقال « لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ » فسأله فقال « كلوا من ذي الحجة إلى ذي الحجة » .

٦٢٨٣ - حدثنا بحر [(١)] عن شعيب عن أبيه ، عن الحارث بن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، مولى الأنصار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فني هذه الآثار ، ما يدل على نسخ ما رويناه في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فإن قيل : فقد رويتم عن عليٍّ في هذا الفصل ، عن النبي ﷺ أنه أباح لحوم الأضاحي بعد ما قد كان نهى عنها .

ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، أنه خطب الناس ، وعثمان محصور فقال « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك » .

فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ ، قد كان نهى عن ذلك ، بعـد ما كان أباحه ، حتى تتفق معاني ما رويتموه ، عن علي رضي الله عنه من هذا ، ولا يتضاد .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلثة أيام ، لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة ، فأباح لهم ذلك ، ثم عاد ذلك ، في وقت ما خطب عليٌّ الناس ، فأمرهم بما كان رسول الله ﷺ أمرهم به في مثل ذلك .

٦٢٨٤ - والدليل على ما ذكرنا من هذا أن ابن مرزوق حدثنا قال : ثنا ، أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أحرَّم رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؟ .

فقالت « إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير » .

قالت « ولقد كنا نرفع الكراع ، خمس عشرة ليلة » .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث أن ذلك النهي ، إنما كان من رسول الله ﷺ ، للعارض المذكور في هذا الحديث .

فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ﷺ ، ما قد كان حظره عليهم ، على ما ذكرناه في الآثار الأول ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

---

(١) وفي نسخة « يحيى » .

فلذلك ما فعله عليٌّ رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وأمر به الناس بعد علمه ، بإباحة رسول الله ﷺ . ما قد نهاهم هو عنه ، إنما كان ذلك منه عندنا (والله أعلم) لضيق كانوا فيه ، مثل ما كانوا فى زمن رسول الله ﷺ ، فى الوقت الذى نهاهم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام .

فأمرهم عليٌّ رضى الله عنه فى أيامهم ، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس فى مثلها .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافّة دفّت عليهم .

٦٢٨٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دف الناس من أهل البادية ، فحضرت لأضحى ، فقال رسول الله ﷺ « إدخروا الثلث ، وتصدقوا بما بقى » .

قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، يحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية .

قال : « وما ذاك ؟ » قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث .

فقال : « إنما كنت نهيتكم للدافة التى دفّت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا » .

٦٢٨٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرمها ، ولكنه أراد التوسعة على الدافة التى قد دفت عليهم .

فقد عاد معنى هذا الحديث أيضاً إلى معنى حديث عابس ، عن عائشة رضى الله عنها .

وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضى الله عنها على غير ذلك اللفظ .

٦٢٨٧ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، قال : أتيت عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، أ كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ .

فقالت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ، ففعل ذلك ، ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ، ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ، ثم نأكلها بعد ثلاث .

فقد يجوز أن يكون تلك الدافة ، قد كانت كثيرة ، فكان الناس الذين يضحون معها قليلا ، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة ، من أجل ذلك .

فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضاً أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة ، ولكنه كان منه على الترغيب لهم فى الصدقة .

٦٢٨٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبى الأسود ، عن هشام بن

عروة ، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت فى لحوم الأضاحي (كنا نملح منه ، فتقدم به الناس إلى المدينة فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » ليست بالعزيمة[1] ولكن أراد أن يطعموا منه .

فلم يخل نَهْيُ رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ، من أحد وجهين .

إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم ، على الصدقة والخير .

فإن كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحى وأكلها بعد الثلاث .

وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم ، فقد كان منه بعد ذلك ، ما قد نسخ ذلك ، وأوجب التحليل .

فثبت بما ذكرنا ، إباحة ادّخار لحوم الأضاحى وأكلها فى الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ ـ باب أكل الضبع

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع ، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن أبى عمار رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « هى من الصيد » .

وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، ويؤكل ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى كتاب « مناسك الحج » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يؤكل .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن حديث جابر هذا ، قد اختلف فى لفظه ، فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه .

ورواه ابن جريج ، على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبى عمار رضى الله عنه أنه سأل جابراً رضى الله عنه عن الضبع

فقال : أصيد هى ؟ قال : نعم .

قال : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد ، وليس كل الصيد يؤكل .

فاحتمل أن تكون تلك الزيادة ، على ذلك المذكورة ، فى حديث ابن جريج ، من قول جابر رضي الله عنه ؛ لأنه سمع النبى ﷺ سماها صيداً .

واحتمل أن يكون النبى ﷺ .

(١) وفى نسخة « بالفريضة » .

فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، والضبع ذات ناب ، لم يخرج من ذلك شيئاً ، قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم يعلم يقينا أنه أخرجه منه .

٦٢٨٩ - ومما روى عن رسول الله ﷺ في تحريمه كل ذى ناب من السباع ، ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال : « نهى رسول ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » .

٦٢٩٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنـا هشيم [١] عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير .

٦٢٩١ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، فذكر بإسناده مثله ، وقال : نهى رسول الله ﷺ .

٦٢٩٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزى ، قال : ثنـا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنـا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٢٩٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة عن عليّ بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٤ - حدثنا يونس قال : ثنـا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزوى ، عن مجـاهد ، عن ابن عبـاس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع .

٦٢٩٥ - وحدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشني ، رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركى ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد قامت الحجـــة عن رسول الله ﷺ ، بنهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه .

---

(١) وفى نسخة « ابراهيم » .

فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع ، إذا كانت ذات ناب من السباع ، إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ باب صيد المدينة

٦٢٩٧ ـ حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم التيمي، قال حدثني أبي ، قال : خطبنا علي رضى الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : « والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة » ثم نشرها ، فإذا فيها « المدينة حرام ، من عير إلى ثور » .

٦٢٩٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد أن سعد اركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يقطع شجرة أو يحتطبه .

قال أبو جعفر رضي الله عنه أظن فيه « فأخذ سلبه » فلما رجع ، أتاه أهل الغلام ، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم .

فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ، وأبى أن يرده إليهم .

٦٢٩٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان ابن أبي عبد الله قال : شهدت سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، وقد أتاه قوم في عبد لهم ، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه ، رآه يصيد[1] في حرم المدينة ، الذي حرم رسول الله ﷺ ، فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه فأبى وقال : « إن رسول الله ﷺ لما أحد حدود الحرام ، حرم المدينة فقال : « من وجد نحوه يصيد في شيء من هذه الحدود ، فمن وجده فله سلبه » فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه ، فعلت .

٦٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها .

٦٣٠١ ـ **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثني أبو ثابت ، عمران بن عبد العزيز الزهري ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى المنبعث ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه قال : اصطدت طيراً بالقنبله ، فخرجت به في يدي فلقيني أبي ، عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه فقال : ما هذا ، فقلت : طيراً اصطدته بالقنبله ، فعرك أذني عركاً شديداً ثم أرسله من يدي ثم قال : حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها .

---

(١) وفي نسخة « يعضد » .

٦٣٠٢ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى أيوب الأنصارى ، رضى الله عنه أنه وجد غلمانا ، قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردهم.

قال مالك لا أعلم إلا أنه قال : أفى حرم رسول الله ﷺ ، يصنع هذا ؟

٦٣٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنـا عفان ، قال : ثنـا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيبانى ، عن يسير بن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، — أو أهوى بيده إلى المدينه — يقول « إنه حرم آمن ».

٦٣٠٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنـا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان قال : ثنـا زياد بن سعد ، عن شرحبيل قال : أتانا زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ونحن ننصب فخاخاً لنـا بالمدينة ، فرمى بهـا وقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها ؟

٦٣٠٥ ـ حدثنا على بن معبد قال : ثنا أحمد بن اسحاق الحضرمى ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، ودعا لهم ، وإنى حرمت المدينة ، ودعوت لهم بمثـل ما دعا به إبراهيم لأهـل مكة ، أن يبـارك لهم فى صاعهم ومدهم ».

٦٣٠٦ ـ حدثنا على ، قال : أخبرنا ابن أبى مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنى عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٠٧ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « ان ابراهيم عليه السلام ، حرم بيت الله وأمنه ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيهـا ، لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها» .

٦٣٠٨ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان، ح .

٦٣٠٩ ـ وحدثنا يونس قال ثنا : أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، حرم ما بين لابتىّ المدينة أن يعضد شجرها ، أو يخبط.

٦٣١٠ ـ حدثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد ، قالا : ثنا بن أبى مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرنى عتبة بن مسلم ، مولى بنى تيم[1] ، عن نافع بن جبير ، عن رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتىّ المدينة .

٦٣١١ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي ، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن حميد أن مروان بن الحكم خطب ، فذكر مكة وحرمتها وأهلها ، ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها .

فقام رافع بن خديج رضى الله عنه فقال : مالى أسمعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها وأهلها ؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتىّ المدينة وذلك عندنا فى الأديم الخولانى ، إن شئت أقرأ تله ، فقال مروان : قد سمعت .

٦٣١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله [١] بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال « إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإني حرمت ما بين لا بتيها » يعني المدينة .

٦٣١٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو ، مولى المطلب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع على أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم مابين لابتيها » .

٦٣١٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٦٣١٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣١٦ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم قال : سألت أنساً ، رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ حرم المدينة ؟ فقال : نعم ، هي حرام من لدن كذا إلى كذا .

٦٣١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حرم المدينة ، مابين كذا إلى كذا أن لا يعضد شجرها .

٦٣١٩ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول عن النبي ﷺ ، مثله وزاد « فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

٦٣٢٠ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول ، لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها لأني سمعت رسول الله ﷺ قال « مابين لابتيها حرام » .

٦٣٢١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، بمثل ماحرم » .

قال : ونهى النبي ﷺ أن يعضد شجرها أو يخبط ، أو يؤخذ طيرها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة ، وتحريم شجرها ، وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها .

---

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن »

وقالوا : من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله ﷺ ، حل سلبه لمن وجده ، يفعل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما ماذكرتموه من تحريم النبي ﷺ ، صيد المدينة وشجرها ، فقد كان فعل ذلك ، ليس أنه جعله لحرمة صيد مكة ، ولا لحرمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك ، بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها ويألفوها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم آطام المدينة ، وقال « إنها زينة المدينة » .

٦٣٢٢ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال . ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن آطام المدينة أن تهدم .

٦٣٢٣ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسحق بن محمد الفروي قال ثنا العمري ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٢٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثني عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال «لاتهدموا الآطام ، فإنها زينة المدينة » .

٦٣٢٥ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، فذكر بإسناده ، مثله .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، نهاهم عن هدم آطام المدينة ، لأنها زينة لها .

قالوا : فكذلك مانهاهم عنه ، من قطع شجرها ، وقتل صيدها ، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة ، فأراد أن يترك لهم فيها زينتها ، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها ، لا لأنها تكون في ذلك كـ « مكة » في حرمة صيدها ونباتها ، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك .

ثم انظرنا ، هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك ، دليلا آخر ، يدلنا على ماذكرنا .

٦٣٢٦ ـ فإذا إسماعيل بن يحيى المزني قد حدثنا ، قال : قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي ، عن الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان لأبي طلحة ابن ، من أم سليم يقال له « أبو عمير » وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل ، وكان له نُغَيْر .

فدخل رسول الله ﷺ ، فرأى أبا عمير حزيناً فقال « ماشأن أبي عمير ؟ » فقيل : يارسول الله ، مات نغيره .

فقال رسول الله ﷺ « أبا عمير ، مافعل النغير ؟ » .

٦٣٢٧ ـ حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن ، يدعى أبا عمير ، فكان له نغير ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال « يا أبا عمير ، مافعل النغير » .

٦٣٢٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : قال : سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يخالطنا ، حتى يقول لأخ لي صغير «يا أبا عمير ، مافعل النغير»

٦٣٢٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان لي أخ ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول : « يا أبا عمير ، مافعل النغير » .

قال أبو جعفر : فهذا قد كان بالمدينة ، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة ، إذاً ، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ، ولا اللعب به ، كما لا يطلق ذلك بمكة .

فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا كان بقناة، وذلك الموضع، غير موضع الحرم، فلا حجة لكم في هذا الحديث.

فنظرنا ، هل نجد فيما سوى هذا الحديث مايدل على شيء من حكم صيد المدينة .

٦٣٣٠ ـ ذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وفهد بن سليمان ، قد حدثانا ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحق ، عن مجاهد قال : قالت عائشة رضي الله عنها ، كان لآل رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج ، لعب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل ، ربض فلم يترمرم ، كراهية أن يؤذيه .

فهذا بالمدينة ، في موضع قد دخل فيما حرم منها ، وقد كانوا يأوون فيه الوحش ، ويتخذونها ، ويغلقون دونها الأبواب .

فقد دل هذا أيضاً ، على أن حكم المدينة في ذلك ، خلاف حكم مكة .

٦٣٣١ ـ وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن [أبي سلمة عن] سلمة بن الأكوع، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطأ عليه، ثم جاءه. فقال له رسول الله ﷺ «ما الذي حبسك؟» فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت[1] إلى قناة.

فقال رسول الله ﷺ « أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق ، لشيعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق » .

٦٣٣٢ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣٣٣ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، قال : حدثني موسى ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة ، وهو بها ، على موضع الصيد ، وذلك لا يحل بمكة .

---

(١) وفي نسخة « نيت »

ألا ترى أن رجلاً لودل ، وهو بمكة ، رجلاً على صيد من صيدها ، كان آثماً .

فلما كانت المدينة فى ذلك ، ليست كمكة ، ثبت أن حكم صيدها ، خلاف حكم صيد مكة ، وفى هذا الحديث أيضاً إباحة صيد العقيق .

وقد روينا عن سعد ، فى الفصل الأول عن النبي ﷺ فى ذلك ، ماقدرويناً ، ففى هذا ، مايخالفه .

فأما مافى حديث سعد من إباحة سلب الذى يصيد صيد المدينة ، فإن ذلك — عندنا والله أعلم — كان فى وقت ، ما كانت العقوبات التى تجب بالمعاصى فى الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ فى الزكاة أنه قال : من أداها طائعاً ، فله أجرها ، ومن لا ، أخذناها منه وشطر ماله » .

وماروى عنه ، فيمن سرق ثمراً من أكمامه[1] أن عليه غرامة مثليه ، فى نظائر من ذلك كثيرة ، قد ذكرناها فى موضعها من كتابنا هذا .

ثم نسخ ذلك ، فى وقت نسخ الربا ، فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كان لها أمثال ، وإلى قيمتها إن كان لامثل لها ، وجعلت العقوبات فى انتهاك الحرم فى الأبدان ، لافى الأموال .

فهذا وجه ماروي فى صيد المدينة .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا مكة حراماً ، وصيدها وشجرها كذلك ، هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه .

ثم رأينا من أراد دخول مكة ، لم يكن له أن يدخلها إلا حراما ، فكان دخول الحرم ، لايحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره ، كحرمته فى نفسه .

ثم رأينا المدينة ، كلٌّ قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالا ، فلما لم تكن محرمة فى نفسها ، كان حكم صيدها وشجرها ، كحكمها فى نفسها .

وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ، ولم تكن المدينة فى نفسها حراماً ، لم يكن صيدها ، ولاشجرها ، حراماً .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها ، غير مكة .

وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) وفى نسخة « ثمرة من أكمامها » .

١٠ - باب أكل الضباب

٦٣٣٤ - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فأصابتنا مجاعة ، فطبخنا منها ، فإن القدور لتغلى بها .

إذ جاء رسول الله ﷺ فقال « ماهذا ؟ » فقلنا ضباب أصبناها .

فقال « إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابّ فى الأرض ، وإنى أخشى أن تكون هذه ، فأكفئوها » .

٦٣٣٥ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش قال : ثنا زيد بن وهب الجهنى قال : ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب ، لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً ، وكان من الحجة لهم فى ذلك أن حصيناً قدروى هذا الحديث ، عن زيد بن وهب ، على خلاف هذا المعنى ، الذى رواه الأعمش عليه .

٦٣٣٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن زيدبن وهب ، عن ثابت بن زيد الأنصارى ، رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصاب الناس ضباباً ، فاشتووها ، فأكلوها .

فأصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ جريدة ، فجعل يعد بها أصابعه فقال « إنه أمة من بنى إسرائيل ، مسخت دوابّ فى الأرض ، وإنى لاأدرى ، لعلها هي ؟ » .

فقلت : إن الناس قد اشتووها فأكلوها ، فلم يأكل ، ولم ينه .

٦٣٣٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثابت بن وديعة .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث ، خلاف مافى الحديث الأول ، لأن فى هذا ، أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها ، وقد خشى فى هذا الحديث أن يكون ممسوخاً ، كما خشى فى الحديث الأول .

غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي ، لأنهم كانوا فى مجاعة ، على مافى حديث الأعمش ، فأباح ذلك لهم للضرورة .

٦٣٣٨ - ثم رجعنا إلى مافى ذلك أيضاً ، سوى هذين الحديثين ، فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا أبو الوليد وعفان قالا : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن حصين ، رجل من بنى فزارة ، قال : أخبرني

سمرة بن جندب ، رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابى وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته فقال يارسول الله ، ماتقول فى الضب ؟ .

فقال « إن أمّـةً من بنى إسرائيل مسخت ، فلا أدرى ، أىَّ الدواب مسخت » .

٦٣٣٩ - حدثنا فهد قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن شعبة قال حدثنى الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة الأنصارى ، رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه أُتِىَ بضب فقال « أمة مسخت » .

٦٣٤٠ - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة ، رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبى ﷺ بضب .

فقال له رسول الله ﷺ « إنّ أمّـةً فقدت ، فالله أعلم » .

٦٣٤١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة ، أن رجلاً من بنى فزارة أتى النبى ﷺ بضباب احترشها فجعل رسـول الله ﷺ يقلبها ، وينظر إلى ضبّ منها .

فقال رسول الله ﷺ « أمة مسخت ، فلا ندرى مافعلت ، ولا أدرى لعل هذا منها » .

٦٣٤٢ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أبى أن يأكله ، يعنى الضب ، وقال « لا أدرى ، لعله من القرون الأولى ، التى مسخت » .

قال أبو جعفر : ففى هذه الآثار ، أنّ رسول الله ﷺ ترك أكله ، خوفاً من أن يكون مما مسخ .

فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك ، واحتمل أن يكون تركه ، تـنزّهاً منه ، عن أكله ، ولم يحرمه ، فنظرنا فى ذلك .

٦٣٤٣ - فإذا ابن أبى داود قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عقيل ، بشير بن عقبة ، قال : ثنا أبو نصرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، رضي الله عنه ، أنّ أعرابياً سأل النبى ﷺ فقال : إنى فى حائطى مَضَبَّـة ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت .

فقلنا له : عاودْهُ فعاوده ، فسكت ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده فقال « إن الله سخط على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض ، فما أظنهم إلا هؤلاء ، ولست آكلها ، ولا أحرمها » .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب ، مع خوفه أن تـكون من الممسوخ .

ثم نظرنا ، هل روى عن النبى ﷺ ، ما ينفى أن تـكون الضباب ممسوخاً ؟

٦٣٤٤ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن

المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير : أهي مما مسخ ؟

فقال : « إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو لم يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة » .

٦٣٤٥ - حدثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان الثوري ، ثم ذكر بإسناده مثله ، وزاد « وإن القردة والخنازير ، كانوا قبل ذلك » .

٦٣٤٦ - حدثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن عدي قال : حدثنا عبد الرحيم[1] بن سليمان عن مسعر[2] عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة اليشكري ، عن المعرور ، عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلا ولا عقباً » .

٦٣٤٧ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن المعرور ابن سويد ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فبيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الممسوخ ، لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ ، لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب مكروه ، من قِبَل أنه مسخ أو قِبَلِ ما جاز[3] أن يكون مسخاً .

ثم نظرنا فيما رُوِيَ فيه خلاف ما ذكرنا ، هل نجد في شيء من ذلك ، ما يدلنا على إباحة أكله ، أو على المنع من ذلك ؟

٦٣٤٨ - فإذا حسين بن نصر ، وزكريا بن يحيى بن إياس ، قد حدثانا ، قالا : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوماً « ليت عندنا قرصةً من برة سمراء ، ملبَّقة بسمن ولبن » .

فقام رجل من أصحابه ، فعملها ثم جاء بها .

فقال رسول الله ﷺ « فيم كان سمنها ؟ » قال : في عكة ضب ، قال له « ارفعها » .

فقال قائل ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب .

قيل له : قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في حديثه الذي قد رويناه عنه ، لا على تحريمه إياه على الناس .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا ، ما يدل على ذلك .

٦٣٤٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بضب ، فلم يأكله ولم يحرمه .

---

(١) وفي نسخة «عبد الرحمن» . (٢) وفي نسخة « مسعود » . (٣) وفي نسخة « مايخاف » .

٦٣٥٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال: حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نادى رسول الله ﷺ رجل فقال : ما تقول في الضب ؟ فقال : « لست بآكله ولا بمحرمه »

٦٣٥١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فذكر مثله .

٦٣٥٢ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سهل بن عامر البجلي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال سمعت نافعاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فقال « لا آكل ، ولا أنهى » .

٦٣٥٣ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٥٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣٥٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يحرم أكل الضب .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه حلال » .

٦٣٥٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعبد الصمد ، قالا : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، قال : سمعت الشعبي يقول : رأيت فلاناً حين يروي عن النبي ﷺ ، لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما ، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ ، غير أنه قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضبًّا ، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ « إنها ضب » .

فقال النبي ﷺ « كلوه ، ليس من طعامي » وفي حديث وهب « فإنه حلال » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال ، وأنه تركه ، لأنه لم يكن من طعامه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يحرمه .

٦٣٥٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً رضي الله عنه ، عن الضب .

فقال : أُتِيَ به رسول الله ﷺ ، فقال « لا أطعمه » .

وقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، وإن الله لينفع به غير واحد ، وطعام عامة الرعا ولو كان عندي لأكلته .

وقد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦٣٥٨ ـ واحتج لهم محمد بن الحسن فى ذلك ، بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، ح :

٦٣٥٩ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، ح .

٦٣٦٠ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، قال ثنا حماد ، وهو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أُهْدِيَ له ضَبٌّ فلم يأكله .

فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ « أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » .

قال محمد رحمه الله : فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره ، أكل الضب ، قال : فبذلك نأخذ .

قيل له : ما فى هذا دليلٌ على ما ذكرت .

قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ، لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل ، فإنما هو لله تعالى .

فأراد النبي ﷺ ، أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديّ ، والتمر الرديّ .

٦٣٦١ ـ فما روى عنه فى ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكبائس[1] من هذه النخل قال سفيان: يعني الشيص، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذى جاء به فنزلت « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .

ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أو يؤخذا فى الصدقة قال الزهرى : لونان من تمر المدينة .

٦٣٦٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا سليمان بن كثير ، قال : ثنا الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الجعرور ، ولون الحبيق .

٦٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن السُّدِّيّ ، عن أبي مالك ، عن البراء رضي الله عنه ، قال : كانوا يجيئون فى الصدقة بأرْدَأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ [2] (إلا أن تُغْمِضُوا فِيهِ) .

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم .

٦٣٦٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، عن ابن[3] مرة ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : بينما نحن فى المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفى يده عصا ، وإقنا معلقة فى المسجد ، فيها قِنْو حشف فقال « لو شاء ربّ هذا القنو ، لتصدق بأطيب منه ، إن ربّ هذه

(١) وفى نسخة « بكباش » (٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين «إلى قوله». (٣) وفي نسخة (أبي).

الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة » .

ثم أقبل على الناس فقال : « أمَ والله ، لَيدَعنَّها مذلَّلة أربعين عاماً للعوافى » يعنى : نخل المدينة .

٦٣٦٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا المعنى ، الذى كره رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ، لا لأن أكله حرام .

٦٣٦٦ - وقد رُوِىَ عن رسول الله ﷺ ، فى إباحة أكله أيضا ، ما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس ومالك ، عن ابن شهاب أنه أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عبّاس رضى الله عنهما أن خالد بن الوليد رضى الله عنه ، دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، رضى الله عنها ، فَأُتِىَ بضبٍّ محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده .

فقال بعض النسوة ، اللاتى فى بيت ميمونة رضى الله عنها « أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه » .

فقالوا : هو ضب ، فرفع يده فقلت : أحرام هو ؟ فقـــال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدنى أعافه » .

فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إلىّ فلم ينهنى .

٦٣٦٧ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : : حدثني أسباط بن محمد ، عن الشيبانى ، عن يزيد بن الأصم قال: دعينا لعرس بالمدينة ، فَقُرِّبَ إلينا طعام فأكلناه ، ثم قُرِّبَ إلينا ثلاثة عشر ضبّا ، فنا آكل ، ومنا تارك .

فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضى الله عنهما فأخبرته بذلك ، فقال : بعض من عنده ، قال رسول الله ﷺ « لا آكله ولا أحرمه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه ».

فقال ابن عباس رضى الله عنهما : ما بعث رسول الله ﷺ محللا أو محرماً . قُرِّبَ إلى رسول الله ﷺ لحم ، فمد يده يأكل .

فقالت ميمونة رضى الله عنها « يا رسول الله ، إنه لحم ضب » فكف يده ثم قال : « هذا لحم لم آكله قط » فأكل الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، وخالد بن الوليد رضى الله عنه ، وامرأته كانت معهم» .

وقالت ميمونة رضى الله عنها « لا آكل طعاما ، لم يأكل منه رسول الله ﷺ » .

٦٣٦٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أُتِىَ بصحفة فيها ، ضِبَابٌ فقال « كلوا ، فإنى عائفه » .

٦٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدت خالتى ، أم حفيد ، إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمنا وأضبا فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، ولم يأكل من الأضب ، وأكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته ﷺ فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا ، والله أعلم بالصواب .

١١ - باب أكل لحوم الحمر الأهلية

٦٣٧٠ - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمر بن لويم[1]، والآخر، غالب بن الأبجر.

قال: مسعر: أرى غالبا الذى سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه لم يبق من مالى شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حُمُر لى أو حمرات لى.

قال «فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما قذرت لكم جوال القرية».

٦٣٧١ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشير[2] عن رجال من مزينة، من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة، عن أبجر، أو ابن أبجر أنه قال: يا رسول الله، إنه لم يبق من مالى شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لى.

قال لى «فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرية».

٦٣٧٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عبيد بن الحسن، عن عبد الله[3] بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر[4] أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ، من مزينة، حدثوا عن سيد مزينة الأبجر، أو ابن الأبجر، سأل النبي ﷺ، ثم ذكر مثله.

٦٣٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله.

غير أنه قال: «عبد الرحمن بن معقل» وقال: «عن رجال من مزينة الظاهرة» ولم يقل «من أصحاب النبي ﷺ» وقال: «إن أبجر، أو ابن أبجر».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم فى ذلك آخرون، فكرهوا أكل لحوم الحمر الأهلية، وقالوا: قد يجوز أن يكون الحمر التى أباح النبي ﷺ أكلها فى هذا الحديث، كانت وحشية، ويكون قول النبي ﷺ «فإنما كرهت لكم جوال القرية» على الأهلية.

وقد روى شريك، حديث غالب هذا، على خلاف ما رواه مسعر وشعبة.

٦٣٧٤ - حدثنا ابن أبي داود، ويحيى بن عثمان، وروح بن الفرج قالوا: حدثنا يوسف بن عدي، ح [وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا علي بن حكيم الأودي ح].

٦٣٧٥ - وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد، يزيد بعضهم على بعض، قالوا: ثنا شريك، عن منصور بن معتمر[5] عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن أبجر قال: قيل للنبي ﷺ (أنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين مالنا في الحمير) فقال: (كلوا من سمين مالكم).

---

(١) وفى نسخة «كيوم»
(٢) وفى نسخة «بشر»
(٣) وفى نسخة «عبد الرحمن»
(٤) وفى نسخة «بشر»
(٥) وفى نسخة «النعمان»

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك ، كان فى عام سنة .

فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر ، وشعبة ، فهو على ما حملناه عليه من ذلك .

وإن كان ذلك على الحمر الأهلية ، فإنه إنما كان فى حال الضرورة ، وقد تحل فى حال الضرورة ، الميتة .

فليس فى هذا الحديث ، دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية ، فى غير حال الضرورة .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، مجيئاً متواتراً ، فى نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٦ - فما روى عنه فى ذلك ، ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، وعبد الله ابنَيْ محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يقول لابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء ، يوم خيبر » .

٦٣٧٧ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، [عن ابن أبي نجيح] عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الإنسية .

٦٣٧٨ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٨٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، هو النعمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٨١ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه ، أبي سليط ، وكان بدرياً قال « لقد أتانا نهيُ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، ونحن بخيبر ، وإن القدور لتفور بها فأكفأناها على وجهها » .

٦٣٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل .

٦٣٨٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، ح .

٦٣٨٤ - وحدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

٦٣٨٥ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « أكلنا زمن خيبر ، الخيل والحمار الوحشي ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي » .

٦٣٨٦ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، مثله.

٦٣٨٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء سمعه منه قال: أصبنا حمراً يوم خيبر، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ «أن أكفئوا القدور».

٦٣٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، وابن أبي أوفى، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، نحوه.

٦٣٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، مثله، ولم يذكر خيبر.

٦٣٩٠ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى، مثله.

٦٣٩١ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، مثله.

٦٣٩٢ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو، قال: قلت لجابر بن زيد «إنهم يزعمون أن النبي ﷺ، قد نهى عن لحوم الحمر الأهلية».

فقال، قد كان يقول ذلك، الحكم بن عمرو الغفاري، عن النبي ﷺ، ولكن أبى ذلك الحبر، يعني ابن عباس رضي الله عنهما، وقرأ «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية.

٦٣٩٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر الإنسية.

٦٣٩٤ - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا الدراوردي، قال: حدثني محمد بن عمرو، فذكر بإسناده مثله.

٦٣٩٥ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: لما افتتح النبي ﷺ خيبر، أصابوا حمراً فطبخوا منها، فنادى منادي النبي ﷺ «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجس» فأكفئوا القدور.

٦٣٩٦ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن عمر[1] قال: ثنا حماد [عن هشام]، عن محمد، عن أنس وأيوب، عن محمد، قال: حماد «وأظنه عن أنس رضي الله عنه» قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ يوم خيبر، فقيل له «أكلت الحمر» فسكت ثم أُتِيَ فقيل له «فنيت الحمر» فأمر أبا طلحة ينادي، ثم ذكر مثله.

---

(١) وفي نسخة «عبد الله بن عمرو»

٦٣٩٧ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هرون ، قال أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٣٩٨ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قال : ثنا بقية ، قال أخبرنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٩٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا إبراهيم بن [1] سويد ، قال : حدثني يزيد بن أبي عبيد ، مولى سلمة بن الأكوع ، قال : أخبرني سلمة ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر ، فرأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد .

فقال « ما هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الإنسية .

فقال رسول الله ﷺ « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » يعني : القدور .

فقال رجل من القوم « أو نغسلها ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أو ذاك » .

٦٤٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، فذكر نحوه .

فكانت هذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبجر ، على ما وافقها ، لا على ما خالفها .

فقال قوم . إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، إبقاء على الظهر ، ليس على وجه التحريم .

٦٤٠١ ـ ورووا في ذلك ، حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عباد بن موسى الختلي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما « ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » .

٦٤٠٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها .

٦٤٠٣ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكي بن إبراهيم وأبو عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع قال : قال ابن عمر ، ثم ذكر مثله .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابراً رضي الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الحمر ، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر .

فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة من الظهر ، حتى احتيج

(١) وفي نسخة « عن » .

لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر ، لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج ، لأنهم يحملون على الخيل ، كما يحملون على الحمر ، ويركبون الخيل بعد ذلك ، لمعان ، لا يركبون لها الحمر .

فدل ماذكرنا أن العلة التى لها منعوا من أكل لحوم الحمر ، ليست هي هذه العلة .

وقد قال آخرون : إنما منعوا ، يومئذٍ ، من أكل لحوم الحمر ، لأنها حمر كانت تأكل المذرة .

٦٤٠٤ - ورووا فى ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيبانى قال : ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبى أوفى ، فى أمر النبى ﷺ إياهم ، بإكفاء القدور يوم خيبر .

فقال : إنما نهى عنها ، لأنها كانت تأكل العذرة .

وقالوا : فإنما نهى النبى ﷺ عن أكلها لهذه العلة .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ، أنه لو لم يكن جاء فى هذا إلا الأمر بإكفاء القدور ، لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا ، وجاء النهى فى ذلك مطلقاً .

٦٤٠٥ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا أبو زبرة عبد الله بن العلاء ، قال : ثنا مسلم ابن مشكم ، كاتب أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول : أتيت النبى ﷺ فقلت : يارسول الله ، حدثنى مايحل لى مما يحرم علىّ .

فقال « لا تأكل الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع [1] .

فكان كلام النبى ﷺ فى هذا الحديث ، جواباً لسؤال أبى ثعلبة إياه ، عما يحل له ، مما يحرم عليه .

فدل ذلك ، على نهيه ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، لا لعلة تكون فى بعضها دون بعض ، من أكل المذرة وما أشبهها ، ولكن لها فى أنفسها .

وقد جعلها ﷺ فى نهيه عنها ، كذى الناب من السباع .

فكما كان ذو ناب منهياً عنه لا لعلة ، كان كذلك الحمر الأهلية ، منهياً عنها ، لا لعلة .

وقد قال قوم : إنّ رسول الله ﷺ إنما نهى عنها ، لأنها كانت نهبة .

٦٤٠٦ - ورووا فى ذلك ، حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيي ابن أبى كثير ، عن النحاز الحنفي ، عن سنان بن سلمة ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس ، فأمر بها فَأُكْفِئَتْ .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن قوله « حمر الناس » يحتمل أن يكون انتهبوها من الناس ، ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس ، لأنهم يركبونها ، فيكون النهي وقع عليها ، لأنها أهلية ، لا لغير ذلك .

قالوا : فإنه قد روى فى ذلك ، مايدل على أنها كانت نهبة .

---

(١) وفى نسخة « السبع »

٦٤٠٧ ـ فذكروا ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء رضي الله عنه أنهم أصابوا من الفيء حمراً فذبحوها .

فقال النبي ﷺ « أكفئوا القدور » قالوا : فبين هذا الحديث أن تلك الحمر ، كانت نهبة .

فقيل لهم : فإذا ثبت أنها كانت نهبة كما ذكرتم ، فما دليلكم على أن النهي كان للنهبة ؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهي أنه كان للنهبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنهبة ؟ .

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم « أكفئوها ، فإنها رجس » فدل ذلك على أن النهي وقع عليها ، لأنها رجس ، لا لأنها نهبة .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم « أكفئوا القدور ، واكسروها » .

فقالوا : يارسول الله ، أو نغسلها ؟ فقال « أوذاك » فدل ذلك أيضاً على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر ، لا لأنها نهبة ، ولا لأنها مغصوبة .

ألا يرى أن رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ، أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس ، وأن حكمها في طهارتها ، حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب ؟ .

فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها ، على نجاسة ما طبخ فيها ، على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها ، لا لغصبهم إياها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت ، بخلاف هذا .

٦٤٠٨ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل قال : حسبته من الأنصار ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام ، فجلسنا مجالس الغلمان[1] من آبائهم ففطن[3] آباؤنا [إلى] النبي ﷺ ، وفي يده أكلة فقال : «إنّ هذا لحم شاة ، يخبرني أنه أخذت بغير حلها» .

فقامت المرأة ، فقالت : يارسول الله ، لم تزل تعجبني أن تأكل في بيتي ، وإني أرسلت إلى البقيع ، فلم نوجد فيه شاة ، وكان أخي اشترى شاة بالأمس ، فأرسلت بها إلى أهله بالثمن ، فقال (أطعموها الأسارى) .

فتنزه رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولم يأمر بطرحها ، بل أمرهم بالصدقة بها ، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى .

فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال ، إذا غصب فاستهلك .

فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً عنده ، لأمر فيها ، لما انتهبت ، بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت .

ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر لما أمر به ، لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله ، أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به

ألا يرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها ، وطبخ لحمها ، أنه لا يؤمر بطرح ذلك فى قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية المذبوحة بخيبر ، لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهبة التي حكمها حكم الغصب إذاً ، لما أمرهم بطرح ذلك اللحم ، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة ، فذبحها ، وطبخ لحمها .

فلما انتفى أن يكون نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه ذلك عنها ، كان لها فى نفسها ، كالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فكان ذلك النهى له فى نفسه ، فلا ينبغى لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن رسول الله ﷺ قد قال : (لا أُلْفِيَنَّ أحداً منكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، وما وجدنا من حلال أحللناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ ، فهو مثل ما حرم الله) .

٦٤٠٩ - حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن الحسن بن جابر ، عن المقدام رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

٦٤١٠ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثنى الزبيدى ، عن مروان ابن روبة أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى ، عن المقدام بن معد يكرب الكندى ، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إنى أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شبعان على أريكته ، يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال حللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا وإنه ليس كذلك ، لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلى) .

٦٤١١ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن أبى النضر ، عن أبى رافع ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٤١٢ - وحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى الليث بن سعد ، عن أبى النضر ، عن موسى بن عبد الله بن قيس ، عن أبى رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ والناس حوله (لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمرى ، قد أمرت به أو نهيت عنه ، وهو متكئ على أريكته فيقول : ما وجدناه فى كتاب الله عملناه ، وإلا فلا) .

٦٤١٣ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى قال : حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، وأبى النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى ، مما قد أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (١)) .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره ، كما حذر من خلاف كتاب الله عزوجل ، فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله ﷺ ، فيحق عليه ، ما يحق على مخالف كتاب الله .

---

(١) وفى نسخة « عملناه » .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بما قد ذكرنا ، ورجعت معانيها إلى ماوصفنا .

فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحتها ، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مستثنى من الآية ، على هذا ينبغي أن يحمل ماجاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه ، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مستثنى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لايضاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن .

فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

قال أبو جعفر : ولوكان إلى النظر ، لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً ، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية ، لأن كل صنف قد حرم ، إذا كان أهليًا ، مما قد أجمع على تحريمه ، فقد حرم إذا كان وحشيًا .

الا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي ، فكان النظر على ذلك أيضاً ، إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالاً ، أن يكون كذلك الحمار الأهلي .

ولكن ماجاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٢ ـ باب أكل لحوم الفرس

٦٤١٤ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال . ثنا نعيم ، ح .

٦٤١٥ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي ، قالوا : ثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا لحوم الخيل .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لابأس بأكل لحوم الخيل .

٦٤١٦ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا علىٌّ بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، على عهد رسول الله ﷺ .

٦٤١٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهانى ، قال أخبرنا شريك [1] عن عبد الكريم ، ووكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٤١٨ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة : عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه .

وفى هذا الباب آثار ، قد دخلت فى باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فأغنانا ذلك عن إعادتها .

فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار فى ذلك وتظاهرها .

ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولاسيا إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل فى وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما .

٢٥ - كتاب الأشربة

١ - باب الخمر المحرمة ما هي؟

٦٤١٩ - حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى كثير ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة) .

٦٤٢٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعى ، وعكرمة بن عمار ، عن أبى كثير ، وهشام عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى كثير ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

٦٤٢١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عقبة بن التوم الرقاشي ، قال : حدثني أبو كثير اليمامى ، قال : دخلت من اليمامة إلى المدينة ، لما أكثر الناس الاختلاف فى النبيذ ، لألقى أبا هريرة ، فأسأله عن ذلك ، فلقيته فقلت : ياأبا هريرة ، إنى أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدثنى عن النبى ﷺ ، لاتحدثني عن غيره .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول (الخمر من الكرمة والنخلة) .

---

(١) وفى نسخة « إسرائيل »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعاً ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة فى كتاب الله تعالى ، هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير وألقى بالزبد ، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا نشّ ، وإن لم يلق بالزبد ، فقد صار خمراً .

وليس الحديث الذى رويناه عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى أول هذا الباب ، بخلاف ذلك عندنا ، لأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » إحداهما ، فجمعهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى كما قال الله عز وجل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » وإنما يخرج من أحدهما .

وكما قال : « يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ » والرسل من الإنس لا من الجن .

وكما قال رسول الله ﷺ ، فى حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه فى البيعة كما[1] أخذ على النساء « أن لاتشركوا ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا .

ثم قال « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ، فهو كفارة له » .

٦٤٢٢ ـ حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن أبى إدريس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى ﷺ .

وقد علمنا من أشرك ، فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة .

فدل ماذكرنا أنه إنما أراد ، ماسوى الشرك ، مما ذكر فى هذا الحديث .

فلما كانت هذه الأشياء ، قد جاءت ظاهرها على الجمع ، وباطنها على خاص من ذلك ، احتمل أيضاً أن يكون قوله « الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة » ظاهر ذلك عليهما ، وباطنه على أحدهما ، فيكون الخمر المقصود فى ذلك من العنبة ، لا من النخلة .

ويحتمل أيضاً قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ماخمر من ثمرهما خمراً ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر ، فجعلوه خمراً .

ويحتمل قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون أراد : الخمر منهما ، وإن كانت مختلفة ، على أنها من العنب ، ما قد علمناه[2] من الخمر ، وعلى أنها من التمر ، مايسكر ، فيكون خمر العنب هى عين العصير ، إذا اشتد وخمر التمر ، هو المقدار من نبيذ التمر الذى يسكر .

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا ، لم يكن أحدها بأولى من بقيتها ، ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك .

---

(١) وفى نسخة « ما » . (٢) وفى نسخة « عقلناه » .

٦٤٢٣ ـ فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر ؟ يريد ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: سمعت ابن إدريس ، قال : سمعت أبا حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول « أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر ، وهي يومئذ من خمسة ، التمر ، والعنب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ماخامر العقل .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمرو ، النعمان ، عن النبي ﷺ .

٦٤٢٤ ـ حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ قال « إن من العنب خمراً ، وأنهاكم عن كل مسكر » .

٦٤٢٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبيد الله [1] بن موسى ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن المهاجر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ مثله غير أنه لم يذكر قوله « وأنهاكم عن كل مسكر » .

قيل له : يحتمل هذان الحديثان ، جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول ، غير معنى واحد ، وهو ما احتمله الحديث الأول مما [2] حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب ، فإنه لا يحتمله هـذا الحديث ، لأنه قرن مع ذلك ، خمر الحنطة وخمر الشعير ، وهم لا يقولون ذلك ، لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأساً ، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب ، فذلك التأويل ، لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول .

٦٤٢٦ ـ فإن احتج في ذلك ،بما روى عن أنس وهو ما: حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا أبو إسحق الهمداني ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أنس قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ ننبذ الرطب والبسر ، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناها من الأوعية ، ثم تركناها .

٦٤٢٧ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء ، وأُبَيُّ بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب ، حتى كادَ أن يأخذ فيهم .

قال: فمر بنا مار من المسلمين، فنادى (ألا هل شعرتم؟ إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا أن أمروني أن ألقي ما في الآنية ، ففعلت فما عادوا في شيء منها ، حتى لقوا الله ، وإنها للبسر والتمر وإنها لخمرنا يومئذ .

٦٤٢٨ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، مثله .

٦٤٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا ثابت ، وحميد ، عن أنس ، قال : كنت أسقي أبا طلحة ، وسهيل بن بيضاء ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبا دجانة ، خليط البسر والتمر ، حتى أسرعت فيهم ، فنادى رجل « ألا إن الخمر قد حرمت » فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقاً ما قال أم باطلا ،

---

(١) وفي نسخة « عبد » . (٢) وفي نسخة « كما » .

فقالوا : أكفئ إناءك يا أنس ، فكفأتها ، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل ، وكان خمرهم يومئذ ، البسر والتمر .

٦٤٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : إنى لأسقى أبا طلحة ، وأبا دجانة ، وسهيل بن بيضاء ، خليط بسر وتمر ، إذ حرمت الخمر ، فأرقتها وأنا ساقيهم يومئذ وأصغرهم ، وإنا نعدها يومئذ خمرا .

قالوا : هذا ما يدل على أن ذلك كان خمراً أيضاً .

قيل لهم : ليس فى ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر ، فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ، ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه .

ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك ، لعلمهم أن كثير ذلك مسكر ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لقرب عهدهم به ، فكسروه لذلك .

وأما قول أنس « وإنها خمرنا يومئذ » فيحتمل أن يكون أراد بذلك : ما كنا نخمر .

٦٤٣١ - والدليل على ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب[1] ، عن أبى ليلى ، عن عيسى ، أن أباه بعثه إلى أنس فى حاجة ، فأبصر عنده طلاء شديداً ، والطلاء : ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خمراً ، وإن كثيره يسكر .

وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس ، لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة .

وقد وجدنا من الآثار ، ما يدل على ما ذكرنا أيضاً ، مما تأولنا عليه أحاديث أنس .

٦٤٣٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن أبى عون الثقفى ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عبد الله بن عباس قال : حرمت الخمر[2] بعينها ، والسكر من كل شراب .

فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها .

فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره ، قد أبيح شرب قليله الذى لا يسكر ، على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث ، إنما هو فى عين الخمر والسكر مما فى سواها من الأشربة .

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة ، هى عصير العنب خاصّة ، واحتمل أن يكون كل ما خمر ، من عصير العنب وغيره .

فلما احتمل ذلك ، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ، ثم حدث تحريم فى بعضها ، لم يخرج شىء مما قد أجمع على تحليله ، إلا بإجماع يأتى على تحريمه .

---

(١) وفى فى نسخة « أبو شهاب » . (٢) وفى نسخة « الخمرة » .

ونحن نشهد على الله عز وجل ، أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة .

فالذى نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذى آمنا بتأويلها ، من حيث قد آمنا بتنزيلها .

والذى لا نشهد على الله أنه حرم ، هو الشراب الذى ليس بخمر .

فما كان من خمر ، فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة ، فالسكر منه حرامٌ ، وما سوى ذلك منه مباح .

هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

غير نقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا .

وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا ، لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء ، وأن الطبيخ لا يحل به ، ما لم يكن حلالا قبل الطبيخ ، إلا الطبيخ الذى يخرجه من حد العصير ، إلى أن يصير فى حد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل .

فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك ، فيستوى نبيذ التمر والعنب ، النيء والمطبوخ ، كما استوى العصير وطبيخه .

فهذا هو النظر ، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك ، للتأويل الذى تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس اللذين ذكرنا ، وشيء رووه عن سعيد بن جبير .

٦٤٣٣ - فإنه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: هي الخمر فاجتنبها.

٢ - باب ما يحرم من النبيذ

٦٤٣٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، وربيع الجيزى ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الخولانى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٣٥ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

٦٤٣٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٦٤٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٣٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : أنا الربيع الزهراني ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٣٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤٠ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤١ ـ حدثنا محمد بن إدريس المكي قال: القعنبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

٦٤٤٣ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أنا الضحاك بن عثمان بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » .

٦٤٤٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحسن ، بن عمرو الفقيمي[1] عن الحكم عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر .

٦٤٤٥ ـ حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم الخمر والميسر ، والكوبة » وقال « كل مسكر حرامٌ » .

٦٤٤٦ ـ حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسحق بن عيسى قال : ثنا مالك بن أنس ، قال ثنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال «كل شراب أسكر، فهو حرام».

٦٤٤٧ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله

٦٤٤٨ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سريج بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

٦٤٤٩ ـ حدثنا علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري قال : سمعتُ القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملءُ الكف منه حرام » .

---

(١) وفي نسخة « النقيمي » .

صرنا ميمونة وعائشة

٦٤٥٠ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن (عبد الله بن محمد بن عقيل)، عن عطاء ابن يسار، عن ميمونة، و(عن القاسم بن محمد، عن عائشة)، عن النبي ﷺ قال «كل شراب أسكر، فهو حرامٌ».

٦٤٥١ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن وليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، نهى عن الخمر والميسر والكوبة، وقال «كل مسكر حرامٌ».

٦٤٥٢ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يونس بن محمد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ».

٦٤٥٣ - حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة قال: سمعت شيخا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرامٌ».

٦٤٥٤ - حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال: أنا إسمعيل بن جعفر، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ».

٦٤٥٥ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ «أنهاكم عن كل مسكر».

٦٤٥٦ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحر، قال ثنا معتمر بن سليمان، قال، قرأت على فضيل بن ميسرة أبي معاذ قال: حدثني أبو حريز، أن الشعبي حدثه قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله ﷺ «أنهاكم عن كل مسكر».

٦٤٥٧ - حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال ثنا الحريش بن سليم الكوفي، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام».

٦٤٥٨ - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، قال أبو موسى «إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل، يقال له البتع، ومن الشعير يقال له المزر».

فقال النبي ﷺ «كل مسكر حرامٌ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا من ذلك مالا يسكر، وحرموا الكثير الذي يسكر.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا، قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، فيحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة.

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين، نظرنا فيما سواهما، ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها.

فوجدنا عمر بن الخطاب ، وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « كل مسكر حرامٌ ».

٦٤٥٩ ـ قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ، ما حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمر أنه كان في سفر ، فَأُتِيَ بنبيذ ، فشرب منه فقطّب ، ثم قال : « إن نبيذ الطائف له عرام » فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب .

٦٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنـا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين طعن ، فجاءه الطبيب فقال : « أي الشراب أحب إليك؟ » قال: النبيذ ، فَأُتِيَ بنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعنتيه .

٦٤٦١ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحق ، عن عمرو بن ميمون مثله ، وزاد «قال: عمر ، وكان يقول «إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا قال، وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ» .

٦٤٦٢ ـ حدثنا روح ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير قال : قال أبو إسحاق ، عن عامر ، عن سعيد بن ذي لعوة ، قال : أُتِيَ عمر برجل سكران ، فجلده فقال : « إنما شربت من شرابك » فقال : « وإن كان » .

٦٤٦٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش ، قال: حدثني أبو إسحق ، عن سعيد بن ذي حُدّان ، أو ابن ذي لعوة ، قال : جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر ، فاستسقاه فلم يسقه ، فَأُتِيَ بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر فَأُتِيَ به عمر فاعتذر إليه وقال : (إنما شربت من سطيحتك) فقال عمر (إنما أضربك على السكر) فضربه عمر .

٦٤٦٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش ، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ، إبن علقمة قال أمر [عمر بن الخطاب] بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل، فأبطأ عليهم ليلة، فَأُتِيَ بطعام فطعم، ثم أُتِيَ بنبيذ قد أحلف واشتد، فشرب منه ثم قال: (إن هذا لشديد) ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه .

٦٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة: قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال:ثنا خالد الحذاء،عن أبي المعدل، عن ابن عمر، أن عمر، انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر، فأتاه فذاقه، فوجده حلواً، فقال: (كأنكم أقللتم عكره).

٦٤٦٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ، والسطيحة فوق الإداوة ، ودون المزادة .

قال عبد الرحمن : فشرب عمر إحداهما ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيـه ، فذهب عمر فشرب منه ، فوجده قد اشتد فقال : اكسروه بالمـاء .

٦٤٦٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ، إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام »

كان مافعله فى هذا دليلاً أن ماحرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده ، من النبيذ الشديد ، هو السكر منه لاغير فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولاً ، أورآه رأيا .

فإن ما يكون منه فى ذلك يكون رآه رأياً ، فرأيه فى ذلك عندنا حجة ، ولا سيما إذ كان فعله المذكور فى الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه .

وهذا عبد الله بن عمر ، وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٦٨ ـ وقد روى عنه عن النبي ﷺ ، ماحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور ، عن ابن عمر قال شهدت رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب ، فأدناه إلى فيه ، فقطّب فرده

فقال رجل : يارسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ، ثم دعا بماء فصبّه عليه ، ذكر[1] مرتين أوثلاثاً ، ثم قال « إذا أغتلمت هذه الأسقية ، عليكم ، فاكسروا متونها بالماء » .

٦٤٦٩ ـ حدثنا وهبان بن عثمان البغدادي قال: ثنا أبو همام ، قال: حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال ثنا قرة العجلي ، قال : حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع عن ابن عمر مثله .

٦٤٧٠ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : حدثني أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع قال : سألت ابن عمر فقلت : إن أهلنا ينبذون نبيذا فى سقاء ، لو أنهكته لأخذ فيّ ؟ .

فقال ابن عمر : إنما البغى على من أراد ، البغي شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن ، وأتاه رجل بقدح من نبيذ .

ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال « فاكسروها بالماء » .

فى هذا ، إباحة قليل النبيذ الشديد .

وأولى الأشياء بنا ، إذ كان قد رُوِيَ عنه هذا عن النبي ﷺ ، فروى عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » أن نحمل كل واحد من القولين ، على معنى غير المعنى الذى عليه القول الآخر .

فيكون قوله (كل مسكر حرام) على المقدار الذى يسكر منه من النبيذ ، ويكون مافى الحديث الآخر ، على إباحة قليل النبيذ الشديد .

وقد روي عن أبي مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث ابن عمر هذا .

٦٤٧١ ـ أخبرنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فَأُتِيَ بنبيذ من نبيذ السقاية ، فشمه فقطّب فَصَبّ عليه من ماء زمزم ، ثم شرب .

فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال (لا)

---

(١) وفى نسخة « ذكره »

٦٤٧٢ ـ وقد روى فى ذلك عن أبى موسى الأشعرى ، عن النبي ﷺ ، ماحدثنا على بن معبد ، قال : ثنا يونس قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن أبى بردة بن أبى موسى ، عن أبيه قال . بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً ، إلى اليمن

فقلنا : يارسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « اشربا ، ولاتسكرا » .

٦٤٧٣ ـ وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل[1] عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن.

فقلت إنك[2] بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها ، فقال « اشربا ، ولاتشربا مسكراً » .

٦٤٧٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الفضيل بن مرزوق ، عن أبى إسحق ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ لأبى موسى ومعاذ ، حين سألا عن البتع « اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكراً » كان ذلك دليلا أن حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب ، خلاف حكم مالا يسكر منه .

فدل ذلك على أن ماذكره أبو موسى ، عن رسول الله ﷺ ، مما ذكرنا عنه فى الفصل الأول من قوله : « كل مسكر حرام » إنما هو على المقدار الذى يسكر ، لا على العين التى كثيرها يسكر .

وقد روينا حديث أبى سلمة ، عن عائشة ، فى جواب النبى ﷺ للذى سأله عن البتع بقوله « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب ، الذى يسكر كثيره ، ضادّ جواب النبي ﷺ لمعاذ وأبى موسى الأشعرى .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة ، لاعلى تحريم الشراب ، وافق حديث أبى موسى .

وأولى الأشياء بنا ، حمل الآثار على الوجه الذى لايتضاد . إذا حملت عليه .

٦٤٧٥ ـ وقد روي عن عبد الله بن مسعود فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان عن أبيه ، عن لبيد ابن شماس[3] قال : قال عبد الله : إن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون ، حتى يحرم عليهم .

٦٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : أنا حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته [امرأة] سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه.

٦٤٧٧ ـ حدثنى ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم وغيره ، قال : أنا حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ فى السكر ، قال : الشربة له الأخيرة .

---

(١) وفى نسخة « شريك» . (٢) وفى نسخة « إنا » .
(٣) وفى نسخة « سماك » .

فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله ، وقوله ماذكرنا ، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» على ما وصفنا.

وقد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ، ما يدل على هذا أيضاً .

٦٤٧٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر ، والجر الأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وفد عبد القيس فقال (لاتشربوا في الدباء ، ولا في المزفت ، ولا في النقير ، واشربوا في الأسقية) .

فقالوا : يارسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : (صبوا عليه من الماء) وقال لهم في الثالثة أو الرابعة (فأهريقوه) .

٦٤٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل عن على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر عن ابن عباس أنه سُئل عن الجر ، فذكر مثل ذلك .

فى هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ، وإن اشتد .

فإن قال قائل : فإن فى أمره إياهم بإهراقه بعد ذلك ، دليلاً على نسخ ماتقدم من الإباحة ؟ .

قيل لهم : وكيف يكون ذلك كذلك ؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ (حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب ، وهو الذى روى عنه ماذكرت .

فدل ذلك أن التحريم فى الأشربة كان على الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها .

وكيف يجوز على ابن عباس ، مع علمه وفضله ، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ، مايوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب ؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر ، حلال ؟ هذا غير جائز عليه عندنا .

ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ فى حديث قيس : أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا [1] فى شربه ، فيسكروا ، والسكر محرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك .

٦٤٨٠ - وقد روى فى مثل هذا أيضاً ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، قال: حدثنى أبو القموص ، زيد بن على ، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ ، فى وفد عبد القيس ، أو يكون قيس بن النعمان ، فإنى قد نسيت اسمه ، أنهم سألوه عن الأشربة فقال (لاتشربوا فى الدباء ، ولا فى النقير ، واشربوا فى السقاء الحلال الموكأ عليها ، فإن اشتد منه ، فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم ، فأهريقوه)

---

(١) وفى نسخة « يفرطوا » .

فإن قال قائل : قد رويت فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما ذكرت فى حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك .

فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب ، عن الزهرى قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب خرج ، فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم : (إني وجدت آنفاً من عبيدالله ابن عمر ريح الشراب ، فسألته عنه ، فزعم أنه طلاء ، وإنى سائل عنه ، فإن كان يسكر ، جلدته) .

٦٤٨١ ـ قال : ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين، في ريح الشراب الذي وجد منه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أنّ مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال (إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، أنا سائل عما شرب فإن كان يسكر ، جلدته) فجلده عمر الحد تاماً .

٦٤٨٢ ـ قال : فهذا عمر قد حَدّ فى الشراب الذى يسكر ، فهذا يخالف لما رويتم ، عن عمرو بن ميمون وغيره عنه .

قيل له : ما هذا يخالف لذلك ، لأن عمر قال فى هذا الحديث (وأنا سائل عما شرب ، ما كان يسكر جلدته) فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذى شرب ، أى : فإن كان ذلك المقدار يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ، ووجب عليه الحد .

وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث ، التى قد رويت عنه .

٦٤٨٣ ـ وقد روى عن أبى هريرة أيضاً فى هذا ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ، ولا يسأل عنه ، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ، ولا يسأل عنه ، فإن خشى منه ، فليكسره بشىء » .

ففى هذا الحديث ، إباحة شرب النبيذ .

فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء ، وذهاب شدته .

قيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان فى حال شدته حراماً ، لكان لا يحل ، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه .

ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء ، حتى غلب الماء عليها ، أن ذلك حرام .

فلما كان قد أبيح فى هذا الحديث الشراب الشديد ، إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام .

فثبت بما روينا فى هذا الباب ، إباحة ما لا يسكر ، من النبيذ الشديد ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣ - باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير، والمزفت

٦٤٨٤ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والمزفت».

٦٤٨٥ - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: ثنا أيوب عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عمر، عن نبيذ الجر، فقال: حرمه النبي ﷺ.

فأتيت ابن عباس، فذكرت ذلك له فقال: صدق، قلت: أي جر؟ قال: كل شيء من الله.

٦٤٨٦ - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير مثله.

٦٤٨٧ - حدثنا علي بن معبد، قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، قال حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والأحمر.

فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من الثفل، فقال: (لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، ولا في الجر).

٦٤٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يحيى البهراني، قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

٦٤٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله ﷺ، وفد عبد القيس، عن الدباء، والحنتم، والنقير.

في حديث شعبة (وربما قال: النقير والمزفت، في حديثهما جميعاً».

وفي حديث شعبة (فاحفظوهن علي، وأخبروا بهن من وراءكم[1]).

٦٤٩٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد وأبو هلال، عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس، عن الحنتم، والنقير، والمزفت، وفي حديث حماد (والدباء).

٦٤٩١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

قال: فأتيت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟

قال: وما يقول؟ قلت يقول: حرم رسول الله ﷺ، نبيذ الجر.

قال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

٦٤٩٢ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس، عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفت.

(١) وفي نسخة «وراءكم».

قال : وسألت ابن الزبير فقال : مثل ذلك ، قال : وسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، والدباء ، والمزفت .

قال : وأخبرني أخي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، مثل ذلك .

٦٤٩٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال (لا تنبذوا في الدباء ، والمزفت ، والنقير ، والجرار) .

٦٤٩٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

٦٤٩٥ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة، عن حماد، [عن شعبة] عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن الأوعية التي حرم رسول الله ﷺ.

فقالت : القرع ، والمزفت ، وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر ، مزفتة .

٦٤٩٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

٦٤٩٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة قال : سمعت منصوراً ، فذكر بإسناده مثله .

قال : قلت فالجرار ؟ قالت : ما أنا زائدتك ، على ما قد سمعت .

٦٤٩٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال: ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي ، قال : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الحنتم ، والدباء ، والمزفت .

٦٤٩٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : حدثنا همام ، قال حدثني قتادة ، قال : حدثني أربعة رجال ، عن أبي سعيد الخدري ، وحدثني خمس نسوة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ .

٦٥٠٠ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبيد الله بن عمران، أو عمران بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن شماس يقول : سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة ، وهي الجرة ، وعن الدباء ، والمزفت ، والنقير .

٦٥٠١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا سليمان بن معاذ قال : ثنا الأشعث قال : سمعت حَبّة العُرَني يقول : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

٦٥٠٢ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت[1] قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : قد زعموا ذلك .

---

(١) وفي نسخة «وأبيه» .

٦٥٠٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هدبة ، بن خالد قال : أنا سليمان بن مغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذلك .

٦٥٠٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا « نهى أن ينتبذ في الدباء ، والمزفت » .

٦٥٠٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر .

٦٥٠٦ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن القرع والمزفت .

٦٥٠٧ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن النقير ، والدباء والمزفت .

٦٥٠٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٥٠٩ - وحدثنا ابن مرزوق أيضاً ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عقبة ، وهو ابن حريث ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

٦٥١٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال : لا أدري ، وذكر النقير أم لا ؟ .

٦٥١١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، قال: حدثني عمرو بن مرة ، عن زاذان قال: قلت لابن عمر ، أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا .

قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحنتم ، وهي التي تسمونها الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهي التي تسمونها القرعة ، ونهى عن المزفت ، وهي المقيرة ، ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

٦٥١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال . نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والمزفت ، والنقير .

٦٥١٣ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر المزفت ، والدباء ، والنقير .

٦٥١٤ - حدثنا علي ، قال : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، ما يصلح لنا من الأشربة ؟

قال : « لا تشربوا في النقير » قالوا : يانبي الله ، جعلنا الله فداك ، لاندري ما النقير ؟

قال : « نعم ، الجذع ، ينقر وسطه ، ولا فى الدباء ، ولا فى الحنتمة » .

٦٥١٥ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع فى الظروف المزفتة وفى الدباء ، وقال « كل مسكر حرام » .

٦٥١٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال: ثنا روح ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت التيمى يحدث عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن نبيذ الجر .

٦٥١٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال . ثنا أبو زيد النحوى ، عن سليمان التيمى ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥١٨ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثنى** الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والمزفت أن تنبذ[1] فيهما .

٦٥١٩ ـ **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا على بن الجعد قال : أنا شعبة ، قال : أخبرنى سليمان الشيبانى قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر الأخضر قال : قلت ، فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

٦٥٢٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن سليمان الشيبانى ، عن ابن أبي أوفى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٢١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى شمر الضبعى ، قال : سمعت عائذ بن عمرو يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والنقير ، والمزفت ، والحناتم .

٦٥٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبى التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الحنتم .

٦٥٢٣ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ، والمزادة المجبوبة .

وقال : « انتبذ فى سقائك ، واشربه حلوا طيبا » .

فقال له رجل : أتأذن لى فى مثل هذه ؟ وأشار بيديه ، وفرج بينهما فقال : « إذاً ، تجعلها مثل هـ » وأشار بيديه أكثر من ذلك .

٦٥٢٤ ـ **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهرى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى أخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تنبذوا فى الدباء ، ولا فى المزفت » .

ثم يقول أبو هريرة « اجتنبوا الحناتم والنقير » .

٦٥٢٥ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة قال : سمعت الأوزاعي يقول : **حدثنى** يحيى بن أبى كثير قال : **حدثنى** أبو سلمة قال : **حدثنى** أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار المزفتة ، والدباء المزفتة ، والظروف .

(١) وفى نسخة « ينبذ » .

٦٥٢٦ - حدثنا فهد قال : ثنا النفيلي قال : ثنا : زهير ، قال : ثنا أبو إسحق قال : أنبأني مجاهد قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن ننبذ في الدباء والمزفت .

٦٥٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة .

٦٥٢٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا ، أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ننبذ في الدباء والمزفت .

٦٥٢٩ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٥٣٠ - حدثنا علي ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وقاء عن إياس ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت .

٦٥٣١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ،عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر فقلت : يارسول الله ، إنا أصحاب كرم ، وقد نزل [(١)] تحريم الخمر ، فماذا نصنع بها ؟ فقال « تتخذونه زبيباً » .

قال: يا رسول الله، نصنع بالزبيب ماذا؟ قال «تصنعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم، [وتصنعونه على عشائكم] وتشربونه على غدائكم».

قالوا : يارسول الله ، ألا نؤخره حتى يشتد ؟ قال « لا تجعلوه في القلال والدباء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الانتباذ في الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت ، حرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأباحوا الانتباذ في الأوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها ، منسوخة كلها .

٦٥٣٢ - فما روى في نسخها ، ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن يزيد قال: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم ، قال: حدثني أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إني كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في مابدا لكم ، وإياكم وكل مسكر » .

٦٥٣٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن نابغة ، عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٣٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة « أنزل » .

٦٥٣٥ ـ حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثله وزاد «ألا إن وعاء لايحرم شيئاً».

٦٥٣٦ ـ حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا فرقد السَّبَخِيُّ قال: ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل حديث علي، عن النبي ﷺ.

٦٥٣٧ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال «لاتنبذوا في الدباء، والحنتم، والنقير» فقال أعرابي: يارسول الله، لاظروف؟ قال النبي ﷺ «اشربوا ماحل لكم، واجتنبوا كل مسكر».

٦٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لابد لنا منها، فقال النبي ﷺ «فلا، إذاً».

٦٥٣٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، قال حدثني أبو حزرة، يعقوب بن مجاهد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسكراً».

٦٥٤٠ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال حدثني أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع ابن حبان حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، عن رسول الله ﷺ، نحوه.

٦٥٤١ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد، ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن أبي بردة ابن نيار الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدالكم، ولا تسكروا».

٦٥٤٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة [عن أبيه]، عن النبي ﷺ، نحوه.

٦٥٤٣ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٥٤٤ ـ ٦٥٤٤ ب ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، ح وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قالا: ثنا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٥٤٥ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد اليامي، عن محارب ابن دثار، عن ابن بريدة، عن زهير، أراه عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

٦٥٤٦ ـ حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، وقال « اجتنبوا السكر » .

٦٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد قال أنا خالد الحذاء ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ « كل امرئ حسيب نفسه ، لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم » .

فثبت بهذه الآثار ، نسخ ماتقدمها ، مما قد رويناه في هذا الباب ، في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها .

وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٥٤٨ ـ ومما يدل على ذلك أيضا ، أنّ فهداً حدثنا قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، قال : دخلت على أنس ، فرأيت نبيذه ، في جرة خضراء .

٦٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، قال: دخلت على أنس ابن مالك بواسط القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء ، ينبذ له فيها .

فهذا أنس بن مالك ينبذ في الظروف ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباذ فيها ، فدل على ثبوت نسخ ذلك .

٢٦ ـ كتاب الكراهة

١ ـ باب حلق الشارب

٦٥٥٠ ـ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، ح .

٦٥٥١ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة عشرة » فذكر قص الشارب .

٦٥٥٢ ـ حدثنا فهد قال: ثنا الحماني ، قال حدثنا وكيع ، عن زكريا ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٥٣ ـ حدثنا عبد الغني بن رفاعة ، بن أبي عقيل ، ويونس قالا: ثنا[1] ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « الفطرة خمس » ثم ذكر مثله .

٦٥٥٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا المسعودي ، عن أبي عون الثقفي ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فقص شارب الرجل على عود السواك .

٦٥٥٥ ـ حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال: ثنا محمد بن عبيد الله ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، طويل الشارب، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك

٦٥٥٦ ـ حدثنا بكار قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، ح .

---

(١) وفي نسخة « أنا » .

٦٥٥٧ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن أبي صخرة ، جامع ابن شداد المحاربي ، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : أخذ رسول الله ﷺ من شاربي على سواك .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار ، واختاروا لها قص الشارب على إحفائه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحفاء الشوارب ، نراه أفضل من قصها .

٦٥٥٨ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن على بن محرز ، قال : ثنا يحيى بن أبى بُكير قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجز شاربه وكان إبراهيم ﷺ ، يجز شاربه .

٦٥٥٩ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى مالك ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، ح .

٦٥٦٠ ـ وحدثنا محمد بن عمر وبن يونس قال: ثنا عبد الله بن نُمَير ، عن عبيد[1] الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كلاهما عن النبي ﷺ قال « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » .

٦٥٦١ ـ حدثنا ابن أبى عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى مالك، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، مثله .

٦٥٦٢ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا أبو جعفر المدينى ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس عن النبي ﷺ ، وزاد « ولا تشبهوا باليهود » .

٦٥٦٣ ـ حدثنا يزيد قال ثنا ابن أبى مريم ، قال ثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب ، وأرخوا ، أو أعفوا اللِّحَى » .

٦٥٦٤ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى .

فهذا رسول الله ﷺ وقد أمر بإحفاء الشوارب ، فثبت بذلك الإحفاء على ماذكرنا ، فى حديث ابن عمر .

وفى حديث ابن عباس وأبى هريرة ، « جزوا الشوارب » فذاك يحتمل أن يكون جزًا ، معه الإحفاء ، ويحتمل أن يكون على مادون ذلك .

فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر ، بحديث أبى هريرة ، وعمار ، وعائشة ، الذى ذكرنا فى أول هذا الباب .

وأما حديث المغيرة ، فليس فيه دليل على شىء ، لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ فعل ذلك ، ولم يكن بحضرته مقراض ، يقدر على إحفاء الشارب .

ويحتمل أيضاً حديث عمار وعائشة ، وأبى هريرة ، فى ذلك معنى آخر ، يحتمل أن تكون الفطرة ، هى التى لابدّ منها ، وهى قص الشارب ، وماسوى ذلك فضل حسن .

فثبتت الآثار كلها التى رويناها فى هذا الباب ، ولا تضاد ، ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص .

(١) وفى نسخة «عبد»

وهذا معنى هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا رأينا الحلق قد أمر به فى الإحرام ، ورخص فى التقصير .

فكان الحلق أفضل من التقصير ، وكان التقصير ، من شاء فعله ، ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قصّ .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل .

وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٦٥٦٥ ـ وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن أبى عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى إسماعيل بن عياش ، قال : **حدثنى** إسماعيل بن أبى خالد ، قال : رأيتُ أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع ، يُحْفِيَانِ شواربهما ويعفيان لحاهما ، ويصفرانها .

٦٥٦٦ ـ قال إسماعيل : **وحدثنى** عثمان بن عبيد بن [أبي] رافع المدني، قال: رأيت عبد اللّه بن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد الساعدى ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسلمة ابن الأكوع ، يفعلون ذلك .

٦٥٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا أبو ثابت ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبى رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدرى ، وأبا أسيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبدالله وأبا هريرة يُحْفُونَ شواربهم .

٦٥٦٨ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان يُحْفِى شاربه ، حتى يرى بياض الجلد .

٦٥٦٩ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال : رأيت ابن عمر يُحْفِى شاربه .

٦٥٧٠ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن عثمان ابن إبراهيم الحاطبي[1] قال: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربه، كأنه ينتفه.

٦٥٧١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يُحْفِى شاربه .

٦٥٧٢ ـ **حدثنا** يونس قال: ثنا عبد اللّه بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم قال: ما رأيت أحداً أشد إحفاء لشاربه، من ابن عمر، كان يُحْفِيه، حتى إن الجلد ليرى.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يحفون شواربهم ، وفيهم أبو هريرة ، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من الفطرة قص الشارب » .

---

(١) وفى نسخة « الحاطبى » .

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة ، وهو مما لابد منه ، وأن مابعد ذلك من الإحفاء ، هو أفضل ، وفيه من إصابة الخير ، ماليس فى القص .

٢ - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

٦٥٧٣ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، سمع أبا أيوب الأنصارى يقول : قال رسول الله ﷺ « لاتستقبلوا القبلة لغائط ، ولا لبول ، ولكن شرقوا أوغربوا » .

فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله .

٦٥٧٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب « فقدمنا الشام » إلى آخر الحديث .

٦٥٧٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية ، أن أبا أيوب الأنصارى ، ثم ذكر مثله ، وذكر كلام أبي أيوب أيضاً .

٦٥٧٦ - حدثنا يونس قال: ثنا (١) ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع ابن إسحق ، مولى لآل الشفاء ، امرأة ، وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول ، وهو بمصر ، والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس ، فقد قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم لغائط ، أو لبول فلا يستقبل القبلة ، ولايستدبرها بفرجه » .

٦٥٧٧ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع : أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

٦٥٧٨ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفى، قال: ثنا عبيدة بن حميد النحوى، عن منصور ، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال له رجل : إنى أظن أن صاحبكم يعلمكم ، حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط .

فقال له : أجل ، وإن سخرت أنه ليفعل أنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط ، أن يستقبل القبلة .

٦٥٧٩ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، والليث وابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول « لايبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث (٢) الناس بذلك .

٦٥٨٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن الحارث بن جزء ، قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبلى القبلة ، فخرجت إلى الناس ، فأخبرتهم .

---

(١) وفى نسخة « أنا » . (٢) وفى نسخة « أخبر » .

٦٥٨١ - حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن نافع قال : سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدى ، فذكر نحوه .

٦٥٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني سهل [١] بن ثعلبة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، قال : نهى رسول ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة ، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

٦٥٨٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا حفص [٢] عن الأعمش ، عن إبراهيم عن [٣] عبد الرحمن ابن يزيد ، عن سلمان قال : نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة .

٦٥٨٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » .

٦٥٨٥ - حدثنا بكار قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥٨٦ - حدثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » .

٦٥٨٧ - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، [عن أبي زيد] عن معقل بن أبي معقل الأسدي، وكان قد صحب النبي ﷺ، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة، لغائط أو بول.

٦٥٨٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا داود العطار ، قال : ثنا عمرو بن يحي ، قال : ثنا أبو زيد ، مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٨٩ - حدثنا يزيد قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة ، لغائط ، أو بول ، في جميع الأماكن ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة ، للغائط والبول ، في الأماكن .

٦٥٩٠ - واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

---

(١) وفي نسخة « سهيل » .
(٢) وفي نسخة « جعفر »
(٣) وفي نسخة « بن » .

فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت ، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس ، لحاجته

٦٥٩١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا أنس ، عن يحيي بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥٩٢ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال: سمعت ابن عمر يقول: ظهرت على أجّار[1] لي في بيت حفصة ، في ساعة لم أكن أظن أن أحداً يخرج فيها ، فذكر مثله .

٦٥٩٣ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر[2] عن محمد بن يحيي بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال: رقيت فوق بيت حفصة ، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعدته ، مستقبل القبلة ، مستدبر الشام .

٦٥٩٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال . ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيي بن أيوب قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيي ، عن واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوماً ، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت ، يقضي حاجته ، محجوبا عليه بلبن ، فرأيته مستقبل القبلة .

٦٥٩٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا استقبال القبلة بالفرج .

فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج .

فقال رسول الله ﷺ «أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة » .

٦٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن أبي قتادة أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

٦٥٩٧ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن[3] إسحق قال : ثنا أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ، ثم رأيته قبل موته بعام ، يبول مستقبل القبلة .

٦٥٩٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء ، فيستقبل[4] القبلة ، فكرهوا ذلك

فحدث عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة » .

(١) وفي نسخة « إحسار » .
(٢) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو »
(٣) وفي نسخة « أبي » .
(٤) وفي نسخة « مستقبل » .

فكانت هذه الآثار ، حجةً لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، وموجبة الحجة عليهم لأن فى هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهى ، على ما ذكرنا فى حديث جابر ، فهى ناسخة للآثار التى ذكرناها فى أول هذا الباب .

وقد خالف قوم فى القولين جميعا ، فقالوا : بل نقول : إن هذه الآثار كلها لاينسخ شىء منها شيئاً .

وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر فى حديثه ، أنه أول من سمع النبى ﷺ ينهى عن ذلك .

قال : وأنا أول من حدث الناس بذلك .

فقد يجوز أن يكون ذلك النهى لم يقع على البول والغائط فى جميع الأماكن ، ووقع على خاص منها ، وهى الصحارى .

ثم جاء أبو أيوب ، فكانت حكايته عن النبى ﷺ هى النهى خاصة ، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على مافسرناه ، وكراهة الاستقبال فى الكرابيس المذكورَ فيه ، فهو عن رأيه ، ولم يحكه عن النبى ﷺ .

فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبى ﷺ ماسمع ، فعلم أن النبى ﷺ أراد به الصحارى ، ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك .

ويجوز أن يكون النبى ﷺ أراد البيوت والصحارى ، إلا أنه ليس فى ذلك دليل عن النبى ﷺ ، يبين [1] لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر .

وحديث عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وحديث معقل بن أبى معقل وحديث أبى هريرة ، مما فيها عن النبى ﷺ ، فمثل ذلك أيضاً .

ثم عدنا إلى مارويناه فى الإباحة ، فإذا ابن عمر يقول : رأيت النبى ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، على إباحته لاستدبار القبلة للغائط أو البول ، فى الصحارى والبيوت .

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك فى البيوت خاصة فكان أراد به ، فيما روى عنه فى النهى على الصحارى خاصة .

فأولى بنا أن نحمل هذا الحديث ، زائداً على الأحاديث الأول ، غيرمخالف لها ، فيكونهذا على البيوت ، وتلك الأحاديث الأول على الصحارى ، وهذا قول مالك بن أنس .

٦٥٩٩ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول ، ذلك :

ثم رجعنا إلى حديث أبى قتادة ، ففيه : أنه رأى النبى ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر ، فيكون معنى حديثه ، وحديث ابن عمر سواء .

---

(١) وفى نسخة « بين » .

أو يكون رآه في صحراء ، فيخالف حديث ابن عمر ، وينسخ الأحاديث الأول ، فهو عندنا غير ناسخ لها ، حتى يعلم يقيناً أنه قد نسخها .

وأما حديث جابر ، ففيه النهي من رسول الله ﷺ ، عن استقبال القبلة واستدبارها ، لغائط أو بول ، ولم يبين مكانا .

فيحتمل أن يكون ذلك أيضاً على ما فسرنا وبينا ، من حديث أبي أيوب ، فلاحجة فيه أيضاً توجب[1] مضادة حديث ابن عمر ، وأبي قتادة .

قال جابر في حديثه : ثم رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان ، في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله ﷺ الأول وقع عليه ، فلم نعلم شيئا من هذه الآثار ، نسخ شيئا منها شيء .

ثم عدنا إلى حديث عراك فيه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم .

فقال رسول الله ﷺ « حولوا مقعدتي مستقبل القبلة » .

فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم ، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن ، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة ، ليرد عليهم ، وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك ، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك ، نسخ النهي الأول في الأماكن كلها ، لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك ، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا غيره .

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك ، كان أولى بنا أن نصححها كلها .

فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري ، وما فيه الإباحة على البيوت ، حتى لا تتضاد منها شيء .

٦٦٠٠ ـ وقد **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحق بن إسماعيل ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ح : وثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن حاتم ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ، ح .

٦٦٠١ ـ **وحدثنا** إسماعيل قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال: ثنا عيسى ، عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين

فقال الشعبي: صدقا والله ، أما حديث أبي هريرة ، فعلى الصحارى ، إن لله ملائكة يصلون ، فلا تستقبلوهم ، وإن حشوشكم[2] هذه ، لاقبلة فيها .

فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد[3] منها شيء .

(١) وفي نسخة « فوجب »

(٢) وفي نسخة « حشوشهم » .

(٣) وفي نسخة « تضاد » .

٣ ـ باب أكل الثوم والبصل والكراث

٦٦٠٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من خضراواتكم هذه ، ذوات الريح ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

٦٦٠٣ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يأت المساجد » .

٦٦٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن [1] المسجد ، حتى يذهب ريحها » يعني : الثوم .

٦٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخيبر .

٦٦٠٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا »[2] .

٦٦٠٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحنفي ، محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا » يعني الثوم .

٦٦٠٨ ـ حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا عبد العزيز بن سهيب، قال: سأل رجل أنساً ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم؟.

فقال يعني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

٦٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا عبيد [3] الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه البقلة [4] فلا يقربنا في مسجدنا ، أو لا يقربن مسجدنا » .

٦٦١٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن بشر بن بشير ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يناجينا » .

٦٦١١ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حكم بن عطية ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له وأنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم ، فبث أصحابه فيه ، فأكلوا منه ، ثم غدوا إلى المصلى .

---

(١) وفي نسخة « يقرب » .
(٢) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ.
(٣) وفي نسخة « عبد »
(٤) وفي نسخة « الشجرة » .

فوجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فقال « لاتقربوا هذه الشجرة ، ثم تأتوا المساجد » .

قال : ثم جاءوا الثانية إلى المصلى ، فوجد ريحها ، فقال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المصلى » .

٦٦١٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال « من أكل هذه البقلة [١] فلا يقربنا ، أو يؤذينا في مساجدنا » .

قال أبو جعفر ، فكره قوم أكل البقول ، ذوات الريح أصلا ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن أكلها ، لا لأنها حرام ، ولكن لئلا يؤذى بريحها ، من يحضر معه المسجد ، وقد جاء في ذلك آثار أخر ، ما قد دل على ذلك.

٦٦١٣ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، قال : ثنا [٢] سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « ياأيها الناس ، إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريحه ، فيؤخذ بيده ، فيخرج إلى البقيع ، فمن كان آكلهما ، فليمتهما [٣] طبخاً .

فهذا عمر ، قد أخبر بما كانوا يصنعون ، بمن أكلها على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أباح هو أكلهما ، بعد أن يماتا طبخا .

فدل ذلك على أن النهي عنه ، لم يكن للتحريم .

٦٦١٤ ـ وقد حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن كنتم لابد آكليهما ، فأميتوهما طبخا » .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح أكلهما بعد ذهاب ريحهما .

فدل ذلك أن نهيه عن أكلها إنما كان لكراهته ريحهما ، لا أنهما [٤] حرامٌ في أنفسهما .

٦٦١٥ ـ وقد حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هرون، قال: ثنا أبو هلال الراسبي وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت المسجد ، وقد سبقت بركعة ، فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله ﷺ ريحه ، فلما سلم قال « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا ، حتى يذهب ريحها » .

فأتممت صلاتي ، فلما سلمت قلت : يارسول الله ، أقسمت عليك إلاأعطيتني يدك ، فناولني يده ، ﷺ ، فأدخلتها في كمي ، حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا فقال « إن لك عذرا » .

---

(١) وفي نسخة « الشجرة » .
(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .
(٣) وفي نسخة « ليطبخها » .
(٤) وفي نسخة « لا لأنهما » .

ففى قول رسول الله ﷺ « إن من أكل من هـذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربنا فى مسجدنا ، حتى يذهب ريحها » دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذى ريحها من يحضر المسجد ، لا لأن أكلها حرام .

٦٦١٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة [1] عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام ، بعث بفضله إلى أبى أيوب .

قال : فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فأتاه أبو أيوب فقال : يارسـول الله ، أحرام هو ؟ قال « لا ، ولـكن كرهته لريحه » قال : فأنا أكره ما كرهت .

٦٦١٧ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه قال : نزلت عَلَىَّ أم أيوب الأنصارية التى كان النبى ﷺ نزل عليهم ، فحدثتنى أنهم تـكلفوا له طعاما ، فيه بعض هذه البقول ، فأتوه ، فـكرهه ، فقال لأصحابه « كلوه ، فإنى لست كأحدكم ، إنى أخاف أن أوذى صاحبى » .

٦٦١٨ - حدثنا يونس مرة أخرى ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله قال : سمعت أم أيوب الأنصارية قالت : نزل عَلَىَّ رسول الله ﷺ ، فقربت إليه طعاما ، فيه من بعض هـذه البقول فلم يأكله ، وقال « إنى أكره أن أوذى صاحبى » .

٦٦١٩ - وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن أبى رهم السماعى ، أن أبا أيوب حدثه قال : قلت يارسول الله ، كنت ترسل بالطعام فأنظر ، فإذا رأيت أثر أصابعك ، وضعت يدى فيه ، حتى كان هذا الطعام الذى أرسلت به ، فنظرت فيه ، فلم أر فيه أثر أصابعك .

فقال رسول الله ﷺ « أجل ، إن فيه بصلاً ، فـكرهت أن آكله من أجـل الملك الذى يأتينى ، وأما أنتم فـكلوه » .

٦٦٢٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : حدثنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٢١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عيّاش بن وليد الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله ، عن أبي أمامة ، [عن أبي أيوب] عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يسم الشجرة .

٦٦٢٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بـكر بن سوادة أن سفيان ابن عبد الله حدثه ، عن أبى أيوب الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ بنحوه ، إلا أنه قال : « بصل ، أو كراث » وزاد فى آخره « وليس بمحرم » .

فقد أباح رسول الله ﷺ فى هذه الآثار للناس ، أكل البصل والـكراث ، وأن ذلك غير محرم .

فإن قال قائل : هذا الذى ذكرت ، إنما هو على ما كان منهما قد طبخ .

---

(١) وفى نسخة « شعيب » .

فأما ما كان غير مطبوخ ، فهو داخل فى النهى الذى فى الآثار الأول .

قيل له : قد قال رسول الله ﷺ ، فيما ذكرنا عنه فى هذه الآثار « إنما كرهه لريحه » وقد أباح أصحابه أكله .

فا[١] كانت ريحه فيه قائمة بعد البطخ ، كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعا ، من أجل ريحه .

فدل إباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ ، مباح لهم أيضاً .

٦٦٢٣ ـ وقد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى عطاء بن أبى رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو يعتزل مسجدنا فيقعد فى بيته » وأنه أُتِىَ بقدر ، أو ببدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله قال : « كل فإنى أناجى من لا تناجى » .

٦٦٢٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من الكراث ، فلا يغشنا[٢] فى مساجدنا ، حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان » .

٦٦٢٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح[٣] ح .

٦٦٢٦ ـ وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا سبابة بن سوار قال : ثنا إسرائيل ، عن مسلم ، الأعور ، عن حبة عن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال « لولا أن الملك ينزل عليَّ ، لأكلته » .

فقد دل ماذكرنا ، على إباحة أكلها ، مطبوخا كان أو غير مطبوخ ، لمن قعد فى بيته ، وكراهة حضور المسجد ، وريحه موجود ، لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم ، فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤ ـ باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه[٤] أم لا ؟

٦٦٢٧ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا علي بن عاصم ، قال : ثنا الجريري ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال: أحسبه عن النبى ﷺ قال « إذا أتى أحدكم على حائط ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليشرب من غير أن يفسد ».

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ، أن ينادى صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فأكل ، وكذلك فى الغنم .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لاينبغى أن يأكل من غير ضرورة ، فإن كانت ضرورة فالأكل له من ذلك والشرب له مباح .

---

(١) وفى نسخة « فلما » . (٢) وفى نسخة (يغشانا) . (٣) وفى نسخة (رجاء) . (٤) وفى نسخة (منها) .

قالوا : وقد روى ، عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ، مايدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الضرورة .

٦٦٢٨ - فذكروا ما حدثنا فهد ، قال : ثنا مخول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أباسعيد الخدري يقول : إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل ، فلينادوا الراعي ثلاثاً ، فإن لم يجدوا الراعي ، ووجدوا الإبل ، فليتصبحوا [1] لبن الراوية ، إن كان في الإبل راوية ، ولاحق لهم في بقيتها ، فإن جاء الراعي ، فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ، ويشربوا ، فإن كان معهم دراهم ، فهو حرام عليهم إلا بإذن أهلها .

ففي هذا الحديث ، دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول ، إنما هو على الضرورة .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٦٦٢٩ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد بن الهاد ، عن مالك ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لايحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى معاً [2] مشربته ، فيكسر خزانته ، فيحمل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرىء إلا بإذنه .

٦٦٣٠ - حدثنا بكار قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

٦٦٣١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم قال سمعت أبا سعيد الخدري رفعه قال : لايحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها .

٦٦٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم .

٦٦٣٣ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إصبغ بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة [3] عن عمرو بن يثربي [4] قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » قال : قلت يارسول الله ، إن لقيت غنم ابن عمي ، آخذ منها شيئاً ؟ فقال «إن لقيتها تحمل شفرة وزناداً بخبت الجميش [5] فلا تهجها» .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، تمنع ماتوهم من ذهب في تأويل الحديث الأول ، إلى ماذكرناه .

---

(١) وفي نسخة (فليصبحوا) .

(٢) قوله (معا) يعني أن كلمة (يؤتى) قد رويت مدعوة بالتاء وبالياء

(٣) وفي نسخة (حرانة)

(٤) وفي نسخة (بن يثرى)

(٥) وفي نسخة (شعره وزناد الخب الجميش)

ولو ثبت ماذهب إليه من ذلك ، لاحتمل أن يكون ذلك الحديث ، كان فى حال وجوب الضيافة ، حين أمر رسول الله ﷺ بها ، وأوجبها للمسافرين ، على من حلوا به .

٦٦٣٤ - فإنه حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبى ، عن المقدام ، أبى كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة الضيف [1] حق واجب على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه ، فإنه دَيْنٌ ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » .

٦٦٣٥ - حدثنا بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٦ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب [2] عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٧ - حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، أن أبا طلحة حدثه ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أيّما ضيفٍ نزل بقومٍ ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولاحرج عليه » .

٦٦٣٨ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن نعيم بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٦٣٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدى ، عن مروان بن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى ، عن المقدام بن معدى كرب ، أنّ رسول الله ﷺ قال «وأيما رجل ضاف بقوم ، فلم يقروه ، كان له أن يعقبهم بمثل قراه » [3] .

٦٦٤٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا فنمر بقوم [فلا يأمرون لنا بحق الضيف] .

قال « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى » .

فأوجب ﷺ ، الضيافة فى هذه الآثار ، وجعلها دَيْناً وجعل للذى وجبت له أخذها ، كما يأخذ الدين .

ثم نسخ ذلك .

٦٦٤١ - فما روى فى نسخه ، ماحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ثنا المقداد بن الأسود قال : جئت أنا وصاحب لى ، قد كادت أن تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع ، فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد .

فأتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أصابنا جوعٌ شديدٌ ، فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك .

---

(١) وفى نسخة « الضيفة »
(٢) وفى نسخة (وهب)
(٣) وفى نسخة (قرائه)

فذهب بنا إلى منزله ، وعنده أربعة أعنز ، فقال : « يا مقداد ، احلبهن ، وجزِّئ اللبن لكل اثنين جزءاً » وذكر حديثاً طويلا .

٦٦٤٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال . ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد ابن عمرو ، قال : قدمت المدينة أنا وصاحب لي ، ثم ذكر مثله .

أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم ، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث ، ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن رسول الله ﷺ « مال المسلم على المسلم ، كحرمة دمه » .

٦٦٤٣ ـ وقد حدثنا ربيع[1] قال : ثنا أسد قال : ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده[2] أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً ، وإذا (أخذ أحدكم)[3] عصا أخيه ، فليردها إليه » .

٦٦٤٤ ـ وقد عمل أصحاب رسول الله ﷺ في الضيافة ، بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبان بن يزيد العطار ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : ثنا عبد الرحمن ، مولى سعد بن أبي وقاص قال : كنت مع سعد ابن أبي وقاص في سفر ، فآوانا الليل إلى قرية دهقان ، وإذا الإبل عليها أحمالها .

فقال لي سعد « إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئا » فبتنا جائعين .

فهذا سعد يقول : « إن سرك أن تكون مسلما حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده ، حقيقة علمه به ، إذ كان عنده من أمور الإسلام ، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة .

فذلك دليل أنه لم تكن ـــ حينئذ ـــ الضيافة واجبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥ ـ باب لبس الحرير

٦٦٤٥ ـ حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية ، فبلغ ذلك أبي مخرمة ، فقال : يا بنيّ ، إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه .

قال : فذهبنا ، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله فقال لي أبي : يا بني ، ادع لي رسول الله ﷺ .

فقال المسور : فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعو لك رسول الله ﷺ ؟ !! .

فقال[4] : يا بني ، إنه ليس بجبار .

(١) هو المؤذن.

(٢) هو صيفي بن عائذ.

(٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أحدكم أحد » :

(٤) في نسخة « قال » .

فدعوت رسول الله ﷺ ، فخرج وعليه قباء من ديباج (مزرّ بذهب فقال)[1] « يا مخرمة ، هذا خبأته لك » فأعطاه إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا لا بأس بلبس الحرير ، للرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا لبس الحرير للرجال ، واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية ، في النهي عنه ، عن النبي ﷺ .

٦٦٤٦ - فمنها ، ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية ، فقال : « نهى نبي الله ﷺ ، عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

٦٦٤٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

٦٦٤٨ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب « إياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال : « لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه .

٦٦٤٩ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٠ - حدثنا يزيد قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتانا كتاب عمر ، وأنا بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ، قال : فأعلمنا أنها الأعلام .

٦٦٥١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء قال : رأيت علياً ، ورأى على رجل برداً يتلألأ فقال : « فيه حرير؟ » ، فقال : نعم فأخذه ، فجمع صنفيته بين أصبعيه فشقه فقال : « أما إني لم أحسدك عليه ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير » .

٦٦٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد[2] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله إني مررت بعطارد ، أو بلبيد ، وهو يعرض عليه حُلة حرير ، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة » .

٦٦٥٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر « عطارداً » ولا لبيداً .

---

(١) وفي نسخة بدل مابين القوسين (من دور قال)
(٢) وفي نسخة (عن يزيد)

٦٦٥٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وعمرو ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، وذكر أن الرجل عطا رد ، أولبيد .

٦٦٥٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا يحي بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ .

قلت : ماغلظ من الديباج ، وخشن منه .

فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق ، فأتى بها فقال : يارسول الله ، اشتر هذه ، فالبسها لوفد الناس ، إذا قدم عليك .

فقال : « إنما يلبس الحرير ، من لاخلاق له » قال : فمضى لذلك ما مضى .

ثم إن رسول الله ﷺ ، بعث إليه بحلة فأتاه بها فقال : يارسول الله ،بعثت إليّ بهذه ، وقد قلت في مثل هذا ما قلت ؟ .

فقال « إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا » .

وكان عبد الله بن عمر يكره الـعَـلَمَ في الثوب من أجل هذا الحديث .

٦٦٥٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت الصقعب بن زهير،يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزررة بديباج ، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضبا وأخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال « لاأرى عليك ثياب من لايعقل » وهو حديث طويل ، فاختصرنا منه هذا المعنى .

٦٦٥٧ - حدثنا سليمانُ بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الـهُـنَـائي[1] قال : كنت في ملأ من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أنشدكم الله ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : قالوا « اللّهم نعم » قال : وأنا أشهد .

٦٦٥٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٩ - حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير ، من لاخلاق له » .

٦٦٦٠ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحي بن حمزة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحي بن أبي كثير ، قال : ثنا حمران ، قال : حج معاوية ، فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال « أنشدكم الله ، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ ، نهى عن ثياب الحرير ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد .

٦٦٦١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : استسق حذيفة بالمدائن[2] فأتاه دهقان بإناء من فضة ، فرمى به ثم قال « إني كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي ،

(١) بضم الهاء وتخفيف النون .

(٢) وفي نسخة « بالمدينة »

إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب [1] في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والديباج » وقال « دعوه لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

٦٦٦٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٣ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي بن عبدالله ، عن أبيه عن معاوية قال « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والذهب » .

٦٦٦٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من بني ليث عن عمران ابن حصين أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لبس الحرير .

٦٦٦٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : ثنا أبو التياح ، عن حفص [2] الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٦٦٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ، عن عمران بن الحصين [3] قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألبس القميص المكفف بالحرير » وأومى الحسن إلى جيب قميصه .

٦٦٦٩ - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٦٧٠ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالا ثنا شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة .

٦٦٧١ - حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال : محمد ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٢ - حدثنا بكار قال . ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ، ولا يلبسه هو » .

٦٦٧٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس

(١) وفي نسخة « شراب » .
(٢) وفي نسخة (جعفر)
(٣) وفي نسخة (حصين)

قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

٦٦٧٤ - حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وسألته عن الحرير فقال : سمعت أنسا فقلت : عن النبى ﷺ ؟ فقال : سديدا[1] ، ثم ذكر مثله .

٦٦٧٥ - حدثنا يونس ، قال: ثنا أسد قال ثنا : شعبة عن حميد الطويل ، عن أنس قال : كنا نتحدث بذلك .

٦٦٧٦ - حدثنا يونس وبحر قال يونس : أخبرنا ابن وهب ، وقال بحر : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن هشام بن أبى رقية اللخمى حدثه قال : سمعت مسلمة بن مُخَلَّدٍ يخطب وهو يقول « أما لكم فى القطن ، فى الكتان ، مايغنيكم عن لبس الحرير ؟ وهذا فيكم رجل ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، قم ياعقبة » .

فقام عقبة بن عامر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير فى الدنيا حرمه[2] أن يلبسه فى الآخرة » .

٦٦٧٧ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنى يحيى بن حمزة ، عن الوليد بن السائب أن الوليد ، أبا[3] عمار ، قال : ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لايلبس الحرير فى الدنيا إلا من لاخلاق له » .

٦٦٧٨ - حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثنى زيد بن واقد ، أن خالد بن عبد الله بن أبى حسين[4] حدثه قال: حدثنى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا ، لم يشربه فى الآخرة ، ومن شرب فى آنية الفضة والذهب ، لم يشرب بهما فى الآخرة » .

ثم قال « لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة » .

ففى هذه الآثار المتواترة ، النَّهىُ عن لبس الحرير .

فاحتمل أن يكون نسخت مافيه الإباحة للبسه ، واحتمل أن يكون مافيه الإباحة هو الناسخ .

فنظرنا فى ذلك ، لنعلم الناسخ من ذلك ، من المنسوخ .

٦٦٧٩ - فإذا ابن أبى داود قد حدثنا ، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال: ثنا ابن سواء ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس ، أن أكيدر دومة ، أهدى إلى النبى ﷺ جُبّة من سندس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها ، فعجب الناس منها .

فقال « والذى نفسى بيده ، لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة ، أحسن من هذه » .

٦٦٨٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

---

(١) وفى نسخة (شداد) (٢) وفى نسخة (حرام)
(٣) وفى نسخة « بن » (٤) وفى نسخة « حسين » .

عن أبي الخير ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، وعليه فَرُّوج حرير ، فصلى فيه ، ثم انصرف فنزعه ، وقال « لا ينبغي لباس هذه للمتقين » .

٦٦٨١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر [1] قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب وذكر بإسناده مثله .

٦٦٨٢ - حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر أنه قال : أُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم ذكر مثله .

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً ، وأن النَّهيَ عن لبسه ، كان بعد إباحته ، فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه ، هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه .

وهذا أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأكثر العلماء .

٦٦٨٣ - وقد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن ، دخل مع عبد الرحمن ، على عمر ، وعليه قميص من حرير ، وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين وقال « اذهب إلى أمك » .

٦٦٨٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا [أبو] أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سويد بن غفلة قال : أتينا عمر ، وعلينا من ثياب أهل فارس ، أو قال : كسرى فقال « برح الله هذه الوجوه » فرجعنا فألقيناها ، ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه فقال « أنتم خير من قوم أتوني ، وعليهم ثياب قوم ، لو رضيها الله لهم ، لم يلبسهم إياها ، لا يصلح ، أو لا يحل ، إلا أصبعين أو ثلاثاً أو أربعا » يعني : الحرير .

٦٦٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو السيباني قال : رأى علي بن أبي طالب على رجل ، جبة في صدره لبنة من ديباج .

فقال له علي « ما هذا الشيء ، الذي تحت لحيتك ؟ » فجعل الرجل ينظر فقال له رجل : إنما يعني ، الديباج .

٦٦٨٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان قال : استأذن سعد بن أبي وقاص ، على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت فدخل عليه سعد ، وعليه مطرف ، شطره حرير .

فقال له ابن عامر : يا أبا إسحاق ، ، استأذنت عليَّ وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت .

فقال : نعم الرجل أنت ، يا ابن عامر ، إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ لأَنْ أضطجع على جمر الغضاء ، أحب إليَّ من أن أضطجع على مرافق حرير .

قال « فهذا عليك مطرف ، شطره خز ، وشطره حرير » قال : إنما يلي جلدي منه الخَزّ ،

---

(1) وفي نسخة (عمر) .

٦٦٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : أرأيت هـذا الذى تقول فى هذا الحرير ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجـدته فى كتاب الله عز وجل ؟ .

قال : ماوجدته فى كتاب الله ، ولاسمعته من رسول الله ﷺ ، ولـكنى رأيت[1] أهل الإسلام يكرهونه .

٦٦٨٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قـال : ثنـا يزيـد بن زريع ، عن عبد الله بن عون ، قال : لا أعلمه إلا قال عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل : إن ثيابنا هذه ، يخالطها الحرير .

قال : « دعوه ، قليله وكثيره » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أ... احرم من ذلك ، فقد دخل فيه النساء والرجال جميعاً ، واحتجوا فى ذلك بقول النبى ﷺ « من لبسه فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة » ولم يخص فى ذلك الرجال دون النساء .

قالوا : قـد رأينا آنية الذهب والفضة ، حرمت على المسلمين ، لأنها آنيات الـكفار ، فاستوى فى ذلك النساء والرجال .

فـكذلك الحرير ، لـما حرم على المسلمين ، لأنه لباس الـكفار ، استوى فيه الرجال والنساء جميعاً .

فـكان من الحجة على من ذهب إلى هـذا القول ، أنه قـد نُهِىَ عن لبس الثياب المصبغات وقيل : إنها لباس الـكفار » .

٦٦٨٩ - وروى عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال: ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد ابن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين قال « هذه من ثياب الـكفار ، فلا تلبسها[2] » .

٦٦٩٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هرون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذا الحديث أن الثياب المصبغة ، ثياب الـكفار .

فنظرنا فى ذلك ، هل حرم لبسها لهذه العلة ، على النساء أم لا ؟

٦٦٩١ - فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن زياد النميرى ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وعليه ثوب معصفر فقال له « لو أن ثوبك هذا كان فى تنور ، لـكان خيراً لك »

فذهب الرجل فجعله تحت القدر ، أو فى التنور ، فأتى النبى ﷺ قال « ما فعل ثوبك ؟ » قال : صـنعت به ما أمرتنى .

فقال له رسول الله ﷺ « ما بهذا أمرتك ، أَوَلاَ ألقيته على بعض نسائك » ؟ .

---

(١) وفى نسخة « سمعت » . (٢) وفى نسخة « تلبسوها »

فكان ذلك التحريم على الرجال ، دون النساء .

٦٦٩٢ - وقد روى فى ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما حدثنا أبو حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال: ثنا بندار ، قال ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم النخعى قال: دخلت على عائشة ، فرأيت عليها ثياباً مصبغة .

٦٦٩٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : أخبرنى ابن جريج ، عن موسى بن عقبة قال : كانت أم سلمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، يلبسن المعصفرات .

٦٦٩٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول لأهله : لا تلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب .

٦٦٩٥ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهى محرمة ، ليس فيهن زعفران .

٦٦٩٦ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر ، حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتلبس الثوب يقوم قياماً من العصفر .

فما ينكرون أن يكون الحرير كذلك ، فيكون لبسه مكروهاً للرجال ، غير مكروه للنساء .

فإن قالوا لنا : فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير فى هذا الباب ، بحكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟

قيل لهم : لأن الثياب المصبغة هى من اللباس ، وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة ، هما من الأوانى واللباس ، بعضه ببعض ، أشبه منه بالآنية .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٦٩٧ - وقد روى فى ذلك أيضاً عن النبى ﷺ ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له « أفلح » عن ابن زُرير أنه سمع على ابن أبى طالب يقول : إن نبيّ الله ﷺ ، أخذ حريراً فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى يساره ، ثم قال « إن هذين حرام على ذكور أمتى » .

٦٦٩٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة ، عن أبى أفلح ، عن عبد الله بن زرير الغافقى ، عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٦٩٩ - حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبى مريم ، قال: أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد العزيز بن أبى الصعبة القرشى، عن أبى على الهمدانى، عن عبد الله بن زُرَير قال: سمعت على بن أبى طالب يقول «خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفى إحدى يديه ذهب ، وفى الأخرى حرير ، فقال « هذان حرامٌ على ذكور أمتى وحِلٌ لإناثها » .

٦٧٠٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب أن عبد العزيز بن أبى الصعبة القرشى حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٦٧٠١ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٦٧٠٢ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرىء عن عبد الرحمن بن زياد ، فذكر بإسناده مثله.

٦٧٠٣ - حدثنا ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن ، وأبو زُرعة الدمشقي ، ومحمد بن خزيمة ، قالوا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عباد بن العوام ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : حدثني ثابت بن أرقم ، قال : حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها ، زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، مثله وزاد علي بن عبد الرحمن « فقال له رجل : إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه ، قالت : وكان في يدي قلبان من ذهب ، فقال « ضعيهما » وركب حيرا له ، فانطلق ثم رجع ، فقال « أعيديهما » فقد سألته ، فقال « لا بأس به » .

٦٧٠٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر « قم ، فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ » يعني : فقام عقبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ بيته من جهنم [(١)] » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « الحرير والذهب ، حرامٌ على ذكور أمتي ، يحلُّ لإناثهم » .

٦٧٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عُبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال « الحرير والذهب ، حلالٌ لإناث أمتي ، حرام على ذكورها » .

٦٧٠٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فبيّن في هذه الآثار ، من قصد إليه بالنهي في الآثار الأول ، وأنهم الرجال دون النساء .

فقال الآخرون : فقد روي عن ابن عمر ، وابن الزبير أنهما جعلا قول النبي ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » على الرجال والنساء .

٦٧٠٧ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : سألتْ امرأة ابن عمر قالت : أتحلى بالذهب ؟ .

قال : نعم ، قالت : فما تقول لي في الحرير ؟ قال : يكره ذلك ، قالت : ما يكره ؟ أخبرني ، أحلال هو ، أم حرام ؟ قال : كُنَّا نتحدث أن مَن لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

---

(١) وفي نسخة « مقعده من النار » .

٦٧٠٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن نزار، قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ امرأة سألته عن لبس الحرير ، فكرهه .

فقالت : ولِمَ ؟ فقال لها : أما إذْ أبيْتِ فسأخبرك ، كنّا نقول ، من لبسه فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة .

٦٧٠٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى أبو ذبيان ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول « يا أيها الناس ، لا تلْبِسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة » .

قال ابن الزبير : وأنا أقول ، من لم يلبسه فى الآخرة ، لم يدخل الجنة ، لأن الله عز وجل قال « وَلِبَاسُهُمْ فيها حرير » .

٦٧١٠ - حدثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنى الأزرق بن قيس الحارثى قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول « يا أيها الناس لا تَلْبسوا الحرير ولا تُلْبِسوهُ نساءكم ولا أبناءكم ، فإنه من لبسه فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة » .

٦٧١١ - وذكروا فى ذلك أيضا ، عن النبى ﷺ ، ما حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ، أن أبا عُشّانة المعافرى حدثه ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول « إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسنها فى الدنيا » .

قيل لهم : أما قول النبى ﷺ « من لبسه فى الدنيا ، لم يلبسه فى الآخرة » فقد روى ذلك .

وقد يجوز أن يكون النبى ﷺ أراد به الرجال خاصة ، ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء .

وماذكرنا من حديث على ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبى موسى ، يخبرون أن النبى ﷺ إنما أراد به الرجال ، دون النساء ، فهو أولى .

وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله .

ولئن كان ماذكروه عن ابن عمر ، وابن الزبير فى ذلك ، حجة ، فإن ما قد ذكرناه عن على مما يخالف ذلك ، أحرى بأن يكون حجة .

وقد روى فى هذا أيضاً عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، خلاف ذلك .

٦٧١٢ - حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبى ، قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارد التميمى يقيم فى السوق حلة سيراء .

فقال عمر : يارسول الله ، لو اشتريتها لوفد العرب ، إذا قدموا عليك؟ .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير فى الدنيا ، من لا خلاق له فى الآخرة » .

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وأعطى عليًّا حلة فأمره أن يشقها خُمُراً بين نسائه .

قال : وراح أسامة بحلته ، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظراً ، عرف أنه كره ماصنع فقال « إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا ، بين نسائك » .

٦٧١٣ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا : سفيان قال ثنا أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ حلة سيراء على عطارد ، فكرهها له ، ونهاه عنها ، ثم إنه كساعمر مثلها .

فقال : يارسول الله ، قلت فى حلة عطارد ماقلت ، وتكسونى هذه . ؟

فقال « لم أكسكها لتلبسها ، إنما أعطيتكها ، لتلبسها النساء » .

فأخبر ابن عمر ، عن النبي ﷺ فى هذا الحديث أن قوله « إنما يلبس الحرير فى الدنيا ، من لاخلاق له » إنما قصد به الرجال دون النساء . وقد روى هذا ، عن على ، عن النبى ﷺ .

٦٧١٤ ـ حدثنا أحمد بن داود قال ثنا : يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبى عون ، عن أبى صالح الحنفى ، عن على ، أن أُكَيدِ رَدُومَةَ ، أهدى للنبي ﷺ ثوب[1] حرير فأعطاه إياه[2] وقال « اشققه خُمُراً بين النساء » .

٦٧١٥ ـ وروى عن على بن أبى طالب فى ذلك ، ماحدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى عون الثقفى قال : سمعت أبا صالح الحنفى يقول : سمعت عليا يقول « أُهدِىَ لرسول الله ﷺ حلة سيراء من حرير ، فبعث بها إلىّ فلبستها ، فرأيت الكراهة فى وجهه ، فأطرتُها خمرا بين نسائى » .

٦٧١٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو عون ، محمد بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧١٧ ـ حدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علىٍّ ، فذكر مثله .

٦٧١٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه : أن أباه حدثه : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول « كسانى رسول الله ﷺ حلة سيراء فرحت فيها » .

فقال لى « ياعلى ، إنى لم أكسكها لتلبسها » .

فرجعت إلى فاطمة رضى الله عنها فأعطيتها طرفها ، كأنها تطوى . ى ، فشققتها ، فقالت : تربت يداك ياابن أبى طالب ، ماذا جئتَ به ؟ .

قلت : نهانى رسول الله ﷺ أن ألبسها ، فالبسيها ، واكسى نساءك .

٦٧١٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن

---

(١) وفى نسخة (شملة) (٢) وفى نسخة « إياها »

أبي فاختة ، عن جعدة ، عن علي قال « أهدى أمير آذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها ، وإما لحمتها ، فبعث بها إليّ فأتيته ، فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ .

قال « لا ، أكره لك ماأكره لنفسي ، ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم » .

قال : فقطعت منها أربع خمر ، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها » .

٦٧٢٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة بن هبيرة ، عن علي أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة لحمتها أوسداها ، إبريسم .

فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ قال : « لا ، أكره لك ماأكره لنفسي ، ولكن اقطعها خمرا ، لفلانة ، وفلانة ، وفلانة ، وذكر فيهن فاطمة » قال ، فشققتها أربع خمر .

٦٧٢١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول « أُتِيَ رسول الله ﷺ بحلة حرير ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها خمرا بين النساء .

٦٧٢٢ - وقد روى في ذلك عن أنس بن مالك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس أنه رأى على أم كلثوم ، بنت النبي ﷺ برد حرير سيراء .

٦٧٢٣ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيي بن حمزة ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

٦٧٢٤ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال ثنا عيسى بن يوسف ، عن الأوزاعي ومعمر ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

٦٧٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

قال : قال « والسيراء المضلع بالقز » .

٦٧٢٦ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، برداً سيراء من حرير .

فقد ثبت بهذه الآثار ، مما قد منافى ذلك من النظر ، إباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٦٧٢٧ - وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن عبد الله ، نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجواري .

قال معمر : وسألت عنه عمر وبن دينار ، فلم يعرفه[١].

٦ - باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

قال أبو جعفر: قد روينا فى غير هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ النَّهْيَ ، عن الحرير .

فذهب قوم إلى أن ذلك النهى قد وقع على قليله وكثيره ، فكرهوا بذلك لبس المُعَلم بعَلَم الحرير . والثوب الذى لُحمته غير حرير .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : قد وقع النهى من ذلك على ما جاوز الأعلام ، وعلى ما كان سداه غير حرير ، لا على غير ذلك .

واحتجوا فى ذلك ، بما قد روينا فى «باب لبس الحرير» عن عمر فى استثنائه ، مما حرم عليهم من الحرير ، الأعلام

٦٧٢٨ - وبما حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك المزنى ، عن داود بن أبى هند ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام قال : حدثتنى عائشة ، قالت : كانت لنا قطيفة علمها حرير ، فكنا نلبسها .

٦٧٢٩ - حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي عمر ، مولى أسماء ، قال : رأيت ابن عمر اشترى جبة ، فيها خيط أحمر فردها .

فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها .

فقالت : بؤساً لابن عمر ، ياجارية ، ناولينى جبة رسول الله ﷺ .

فأخرجت إلينا[٢] جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفروج ، بالديباج .

٦٧٣٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال: ثنا الهيثم بن جميل ، ح .

٦٧٣١ - وحدثنا فهد ، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، وأما السدى والعلم ، فلا .

٦٧٣٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن خصيف ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير ، إذا كان فيه من الحرير ، مثل العلم ، أو كانت لحمته غير حرير إذا كان سداه حريرا .

ومما دل على صحة ماقالوا ، من ذلك ، ماقد رُوِى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فى لبسهم الخز .

٦٧٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبى يذكر عن الشعبي قال : رأيت على الحسين بن على ، جبة خز .

(١) وفى نسخة (يرفعه)

(٢) وفى نسخة « لنا »

٦٧٣٤ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن العيزار بن حريث ، قال : رأيت على الحسين بن علي ، مطرف خز .

٦٧٣٥ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن بسر بن سعيد حدثه أنه رآى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها قز [1] .

قال بشر : ورأيت على زيد بن ثابت ، خمائص معلمة .

٦٧٣٦ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخز .

٦٧٣٧ - **حدثنا** يونس ، قال . ثنا ابن وهب قال . أخبرني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير ، مطرف خز ، كانت عائشة تلبسه .

٦٧٣٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال . ثنا يحيى بن حسان ، قال . ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم قال . قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكأني أنظر إلى أبي هريرة ، وعليه منها مطرف أغبر ، كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه .

٦٧٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال . ثنا صالح بن حاتم بن وردان ، قال . ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حدثني** عبد الله ابن عون ، قال . رأيت على أنس بن مالك ، جبة خز ، ومطرف خز ، وعمامة خز .

٦٧٤٠ - **حدثنا** ابن خزيمة قال . ثنا حجاج قال . ثنا مهدي بن ميمون ، عن شعيب بن الحبحاب ، قال . رأيت على أنس بن مالك جبة خز ، ومطرف خز ، أو قال : وبرنس خز .

٦٧٤١ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد أنه رأى على أبي هريرة ، مطرف خز .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يلبسون الخز ، وقيامه حرير .

وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة ، أن الخز ، يومئذ ، لم يكن فيه حرير .

فيقال لهم : وما دليلكم على ما ذكرتم ، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ، أن جبة سعد كان قيامها قزا .

وروينا عنه في كتابنا هذا ، في غير هذا الباب ، أنه دخل على ابن عامر ، وعليه جبة ، شطرها خز ، وشطرها حرير .

فكلمه ابن عامر في ذلك ، فقال : إنما يلي جلدي منه ، الخز .

فدل ذلك أن خزهم كان كخز الناس من بعدهم ، فيه حرير ، وفيه خز .

(١) وفي نسخة « خز »

في ثبوت ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلَم بالحرير ، ولبس الثوب الذى قيامه حرير ، وظاهره غير حرير .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧ - باب الرجل يتحرك سنه ، هل يشدها بالذهب أم لا؟

قال أبو جعفر ، قد اختلف الناس فى الرجل يتحرك سِنُّهُ ، فيريد أن يشدها بالذهب .

فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وأن يشدها بالفضة كذلك .

٦٧٤٢ - حدثنا محمد بن العباس قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وقال أصحاب الإملاء ، منهم بشر بن وليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا بأس أن يشدها بالذهب .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، كذلك .

وكان من الحجة لأبي حنيفة ، فى قوله الذى رواه محمد ، عن أبي يوسف ، عنه ، أنه قد نُهي عن الذهب والحرير ، فنهى عن استعمالها وكان ما نُهي عنه من الحرير ، قد دخل فيه لباسه ، وعصب الجراح به .

فكذلك ما نُهي عنه من استعمال الذهب ، يدخل فيه شَدُّ السن به .

وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك ، على أبي حنيفة فى روايته عن أبي يوسف عنه ، أن ما ذكر من تعصيب[1] الجراح بالحرير ، إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح ، فلا بأس به ، لأن ذلك دواء ، كما أباح رسول الله ﷺ للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، لبس الحرير من الحكّة التى كانت بهما ، كذلك عصائب الحرير ، إن كانت علاجاً للجرح[2] لتقل مدته ، كما أن الثوب الحرير علاج[3] ، للحكة ، فلا بأس بها ، وإن يكن علاجاً للجرح ، فكانت هي وسائر العصائب ، فى ذلك ، سواء ، فهى مكروهة .

فكذلك ما ذكرنا من الذهب ، إن كان يراد منه أنه لا ينتن كما تنتن الفضة ، فلا بأس به .

وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٦٧٤٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب ، ح .

٦٧٤٤ - وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا غسّان بن عبيد الموصلي قال : ثنا أبو الأشهب ، ح .

٦٧٤٥ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ،

---

(١) وفى نسخة « عصب » (٢) وفى نسخة « للجراح » .

(٣) وفى نسخة « كالثوب الحرير علاجا » .

من جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الـكلاب[1] فى الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ ، فأنتن عليه ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ففعل .

٦٧٤٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، والخصيب بن ناصح ، وأسد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، مثله .

فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ، أن يتخذ أنفا من ذهب ، إذا كان تنتن الفضة .

فلما كان ذلك كذلك فى الأنف ، كان كذلك ، السِّنُّ ، لايشدها بالذهب إذا كان(أى غيره) لاينتن ، فيكون النتن الذي من الفضة ، مبيحا لاستعمال الذهب ، كما كان النتن الذى يكون منها فى الأنف ، مبيحا لاستعمال الذهب مكانها ، فهذه حجة .

وفى ذلك حجة أخرى ، أنا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال[2] الذهب مكروها .

فلما كانا مستويين فى الـكراهة ، وقد عمهما النهي جميعا ، وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه ، كان كذلك ، شدها بالذهب أيضا ، خارجا من الاستعمال المكروه .

فإن قال قائل : فقد رأينا خاتم الفضة أبيح للرجال ، ومنعوا من خاتم الذهب ، فقد أبيح لهم من الفضة ، مالم يبح لهم من الذهب .

قيل له : قد كان النظر ما حكينا[3] وهو إباحة خاتم الذهب للرجال ، كخاتم الفضة .

ولكنا منعنا من ذلك ، وجاء النهى عن خاتم الذهب نصا ، فقلنا به ، وتركنا له النظر ، ولولا ذلك ، لجعلناه فى الإباحة كخاتم الفضة .

فكذلك شد السن ، لما أبيح بالفضة ، ثبت أن شدها بالذهب كذلك ، حتى يأتى بالتفرقة بين ذلك ، سنة يجب بها ترك النظر ، كما جاء فى خاتم الذهب سنة ، نهت عنه فتمت[4] بها الحجة ، ووجب لها ترك النظر ، فثبت بما ذكرنا ، ما قال محمد .

فإن قال قائل : وما الذى روى فى النهي من خاتم الذهب ؟ .

قيل له : قد رويت عنه ﷺ فى ذلك ، آثار متواترة ، جاءت مجيئاً صحيحا ، وسنذكرها فى « باب نهى عن خاتم الذهب » إن شاء الله تعالى .

وقد رُوِىَ عن جماعة من المتقدمين ، إباحة شد الأسنان بالذهب .

٦٧٤٧ - فمن ذلك ماحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، وموسى بن داود ، قالا : ثنا طعمة بن عمرو ، قال : رأيت صفرة الذهب ، بين ثنايا ، أو قال ، بين ثنيتى موسى بن طلحة .

---

(١) وفى نسخة « الـكلابة » . (٢) وفى نسخة « كاستعمال »

(٣) وفى نسخة « لو كان النظر قد حكينا نحن وهى » . (٤) وفى نخة « قامت » .

٦٧٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت الحسن شد[1] أسنانه بالذهب .

٦٧٤٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن حماد قال : رأيت المغيرة بن عبد الله ، أمير الكوفة ، قد ضبب أسنانه بالذهب .

فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : لا بأس به .

٦٧٥٠ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : رأيت أبا التياح ، وأبا حمزة ، وأبا نوفل بن أبي عقرب ، قد ضببوا أسنانهم بالذهب .

٦٧٥١ - حدثنا سليمان قال : ثنا الخصيب ، قال: رأيت عبيد الله بن الحسن[2] قاضي البصرة ، قد شد أسنانه بالذهب .

فقد وافق ما روينا عنهم من هذا، ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه نأخذه .

٨ - باب التختم بالذهب

٦٧٥٢ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا إسحق بن منصور ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن محمد بن مالك ، قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب ، فقيل له .

قال[3] قسم رسول الله ﷺ غنيمة فألبسنيه وقال : « البس ما كساك الله ورسوله . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب .

٦٧٥٣ - فذكروا في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا ابن[4] عيينة ، عن إسماعيل ابن محمد عن مصعب بن سعد ، قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ، ورأيت في يد صهيب ، خاتما من ذهب ، ورأيت في يد سعد ، خاتما من ذهب .

٦٧٥٤ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا النضر بن عبد الجبار ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن عيسى ابن طلحة أنه أخبره ، أن طلحة بن عبيد الله ، قُتِل وفي يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن يحيي بن سعيد ابن[5] العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٦ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : ثنا أبو السفر ، ح .

---

(١) وفي نسخة « يشد » .
(٢) وفي نسخة « عبد الله بن الحسين » .
(٣) وفي نسخة « فقال » .
(٤) وفي نسخة « أبو » .
(٥) وفي نسخة « عبيد الله » .

٦٧٥٧ ـ وحدثنا علي قال: ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، قال : ثنا أبو السفر ، قال : رأيت على البراء ، خاتما من ذهب .

فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار ، مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء ، الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

ولهم في ذلك من النظر ، أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة ، نهياً واحداً ، ومنع من الأكل في آنية الفضة ، كما منع من الأكل في آنية الذهب .

فلما كان قد سوى في ذلك ، بين الذهب والفضة ، وجعل حكمهما واحداً ، ثم ثبت أن خاتم الفضة ، ليس ما نهى عنه ، كان كذلك ، خاتم الذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا خواتيم الذهب للرجال .

٦٧٥٨ ـ واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود ، بن قيس ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : نهانا[1] رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب[2] .

٦٧٥٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال : حدثني إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦٠ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال . ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عليّ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح :

٦٧٦٣ ـ وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول « نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن هبيرة بن مريم ، عن عليّ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٥ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ « لاتتختم بالذهب » .

٦٧٦٦ ـ حدثنا فهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعيد الأزدي ، عن أبي الكنود[3] قال : أتيت عبد الله بن مسعود فقال : نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب .

---

(١) وفي نسخة « نهى » .
(٢) وفي نسخة « عن تختم الذهب » .
(٣) في نسخة « أبي الأسود » .

٦٧٦٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧٦٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال: ثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فلبس خاتم حديد ، فقال رسول ﷺ « هذه حلية أهل النار » .

فرجع فلبس خاتم وَرِق(٢) فسكت عنه رسول الله ﷺ .

٦٧٦٩ - حدثنا عبد الغني بن رفاعة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٧٧٠ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن خاتم الذهب .

فهذا البراء قد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب .

٦٧٧١ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : سمعت رجلا من بني ليث يقول : أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن خاتم الذهب .

٦٧٧٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٧٧٣ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، قال : أخبرني شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نَهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، نهى عن خاتم الذهب .

٦٧٧٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي ثعلبة الخُشَني ، قال : جلس رجل إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فقرع رسول الله ﷺ يده ، بقضيب كان في يده ، ثم غفل عنه ، فرمى الرجل بخاتمه ، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال « أين خاتمك ؟ » فقال: « ألقيته » .

قال رسول الله ﷺ « ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك » .

٦٧٧٥ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية الأنصاري ، عن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ .

فانطلق فلبس خاتما من حديد ، ثم جاء فأعرض عنه .

فانطلق فنزعه ، ولبس خاتما من وَرِقٍ ، فأقره النبي ﷺ ، وأقبل إليه(٣) .

---

(١) بفتح الواو وكسر الراء ، أي : الفضة

(٢) قوله « وأقبل إليه » الأصح أن يقال : « وأقبل عليه »

فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ في النهى عن التختم بالذهب .

منها حديث البراء الذى قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت ، مما رويناه عنه فى الإباحة .

فاحتمل أن يكون ماذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ، ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر .

٦٧٧٦ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا ابن أبى داود قد حدثنا قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثنى نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، اتخذ خاتما من ذهب ، وجعل فصه مما يلى كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتما من وَرِقٍ ، أو فضة .

٦٧٧٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٧٧٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ ، كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام فنبذه فقال « لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم .

٦٧٧٩ - حدثنا نصر بن مرزوق ، عن على بن معبد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٧٨٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد، أنه حدثه قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ، ثم رمى به ، واتخذ خاتما من ورق ، وكتب فيه « محمد رسول الله » .

٦٧٨١ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

فثبت بهذه الآثار ، أن خواتيم الذهب ، قد كان لبسها مباحا ، ثم نهى عنه بعد ذلك .

فثبت أن مافيه تحريم لبسها ، هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر فى ذلك ، فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له ، فى غير هذا الموضع ، وأنه يوافق ماذهب إليه من ذهب فى ذلك إلى الإباحة .

ولكن السنة فى ذلك عن رسول الله ﷺ ، فى النهى عن ذلك ، قد حظرت ذلك ، ومنعت منه .

٦٧٨٢ - ومما رُوِىَ عن رسول الله ﷺ فى النهى عن ذلك أيضا ، ماحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن حنين ، مولى ابن عباس ، عن علىّ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهاه عن التختم بالذهب .

٦٧٨٣ - حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن علىّ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فإن قال قائل : فهل مجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، نهيا ؟ .

٦٧٨٤ - قيل له : نعم حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن ، مولى أم بُرْثُن ، عن زياد ، عامل البصرة ، قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعرى ، فرأى عَلَيَّ خاتما من ذهب .

فقال عمر : لقد تشبهتم بالعجم ، ثلاثاً يقولها : تختموا بهذا الورق .

قال : فقال الأشعرى : أما أنا ، فخاتمي حديد ، فقال عمر : ذاك أخبث وأنتن .

٩ - باب نقش الخواتيم

٦٧٨٥ - حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم [(١)] عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر ابن راشد[(٢)] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لاتستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربيا»

قال : فسألت الحسن عن ذلك ، فقال : قوله « لا تنقشوا عربياً » لاتنقشوا في خواتيمكم « محمد رسول الله » .

وقوله « لاتستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول « لاتشاوروهم في أموركم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم ، بشيء من العربية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ولم يروا بنقش غير العربية بأسا ، واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٧٨٦ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى ، عن منصور قال : أخبرني عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثتنا أم نافع ، بنت أبي الجعد ، مولى النعمان بن مقرن ، عن أبيها قال : كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، إيلا ، قابضا إحدى يديه ، باسطا الأخرى .

٦٧٨٧ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا علي بن جعد قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم قال : كان نقش خاتم عبد الله ، ذبابان .

٦٧٨٨ - حدثنا علي، قال: ثنا [علي قال ثنا] شريك عن الأعمش، عن [موسى بن] عبد الله بن يزيد [عن أبيه] قال: كان نقش خاتم حذيفة، كُرْكيّان[(٣)].

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بنقش العربية على الخواتيم، غير ما منع منه رسول الله ﷺ، من الانتقاش على خاتمه.

وقالوا: لا حجة لأهل المقالة الأولى، فيما احتجوا به في ذلك، لأن حديثهم الذي رووه عن النبي ﷺ، لا يثبت من طريق الإسناد، وإنما أصله، عن عمر، لا عن النبي ﷺ.

---

(١) وفى نسخة « هشام » .

(٢) وفى نسخة « راشد الأزهرى »

(٣) مثنى كركي وهو طائر معروف .

٦٧٨٩ ـ وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب « لا تنقشوا فى خواتيمكم العربية » .

فهذا هو أصل حديث أنس هذا ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

ثم لو ثبت عن النبي ﷺ ، لـكان تفسيره عندنا ، ما قال الحسن ، لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك، فنهى أن ينقش عليه .

٦٧٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر ، سطر « محمد » وسطر « رسول » وسطر« الله » فهذا كان نقش خاتم رسول الله ﷺ .

٦٧٩١ ـ حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر.

فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه « محمد رسول الله » .

٦٧٩٢ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد النبي ﷺ أن يكتب كتابا إلى الروم ، ثم ذكر مثله .

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش فى خاتمه العربية ، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده .

٦٧٩٣ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد القرشى ، عن عمرو[1] بن يحيى ، عن جده قال : قدم عمرو ابن سعيد ، مع أخيه ، على النبي ﷺ ، فنظر إلى حلقة فى يده فقال : « ما هذه الحلقة فى يدك ؟ » قال : هذه حلقة يا رسول الله .

قال : « فما نقشها ؟ » قال « محمد رسول الله » قال « أرنيه » فتختمه رسول الله ﷺ ، فمات وهو فى يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فـكان فى يده ، ثم أخذه عمر ، فـكان فى يده ، ثم أخذه عثمان ، فـكان فى يده عامة خلافته ، حتى سقط منه فى بير أريس .

فهذا رسول الله ﷺ ، لم ينـكر على خالد بن سعيد ، لُبْسَ ما هو منقوش بالعربية .

٦٧٩٤ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن حيان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبي بكر الصديق « نعم القادر ، الله » .

٦٧٩٥ ـ حدثنا على قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا إسرائيل عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : كان نقش خاتم عليٍّ رضى الله عنه « لله الملك » .

٦٧٩٦ ـ حدثنا على قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الحمد لله » .

---

(١) وفى نسخة « عمر » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون المهديون ، قد نقشوا على خواتيمهم العربية .

فدل ما فعلوا من ذلك ، على أنه غير محظور عليهم ، وأنه إنما أريد بالنهى ، أن لا ينقش على خاتم الإمام ، لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال ، التي للمسلمين .

ألا ترى أن عمر قد روينا عنه النهى عن ذلك ، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ، ما هو منقوش بالعربية .

فدل ذلك على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك .

وأما ما روي ، مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فانه قد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك ، ولهم أن ينقشوا مكانهم عربيا .

٦٧٩٧ - ولقد حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة .

وقال : إذا ختمت لها ، فقد صورت بها .

١٠ - باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٦٧٩٨ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا مفضل بن فضالة ، قال : ثنا عياش بن عياش ، عن الهيثم بن شفي الحجرى ، عن أبي[1] عامر ، عن أبي ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذى سلطان .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لسائر الناس ، من سلطان وغيره ، بأسا .

وكان من حجتهم فى ذلك ، الحديث الذى قد روينا عن رسول الله ﷺ ، فى الباب الذى قبل هذا الباب ، أنه ألقى خاتمه ، فألقى الناس خواتيمهم .

فقد دل هذا على أن العامة ، قد كانت تلبس الخواتيم فى عهد رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل . فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ ؟

قيل له : إن الذى احتججنا به منه ، ليس بمنسوخ ، وإنما المنسوخ ، ترك لبس الخاتم من الذهب ، للنبى ﷺ ، ولغيره من أمته .

وقبل ذلك فقد كان هو ، وهم فى ذلك ، سواء .

(١) وفى نسخة « ابن » .

فلما نسخ ، لبس خواتيم[١] الذهب ، كان الحكم متقدماً فى لبسه ولبسهم الخواتيم[٢] ، سواء ، وكان النسخ لم يمنعه ، هو ﷺ من لبس خاتم الفضة ، فكذلك أيضاً لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة .

فهذا الذى أرادنا من هذا الحديث .

وقد رُوِىَ عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان ، أنهم كان يلبسون الخواتيم .

٦٧٩٩ - فما روى فى ذلك ، ما حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائنى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين ، كانا يتختمان فى يسارهما ، وكان فى خواتيمهما ، ذكر الله .

٦٨٠٠ - حدثنا علي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا رشدين بن كريب أنه قال: رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره .

٦٨٠١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان الحسن والحسين ، يتختمان فى يسارها .

٦٨٠٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان نقش خاتم عمران ابن حصين ، رجلاً متقلداً بسيف .

٦٨٠٣ - حدثنا على ، قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا يونس بن أبى إسحاق قال رأيت قيس بن أبى حازم ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وقيس بن ثمامة ، والشعبى ، يتختمون بيسارهم .

٦٨٠٤ - حدثنى على ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، قال : كان نقش خاتم إبراهيم « نحن بالله وله » .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد كانوا يتختمون ، وليس لهم سلطان .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن السلطان ، إذا كان له لبس الخاتم ، لأنه ليس بحلية ، فكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه ، لأنه ليس بحلية .

وقد رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة ، يستوى فيه ، السلطان والعامة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم ، يستوى فيه هو والعامة .

وإن كان إنما أبيح الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين ، وأنه أيضا مباح للعامة ، لاحتياجهم إليه للختم ، على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق فى ذلك بين السلطان ، وغير السلطان .

---

(١) وفى نسخة « الخاتم » .

(٢) وفى نسخة « خاتم »

١١ - باب البول قائماً

٦٨٠٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر[(١)] ح .

٦٨٠٦ - وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مابال رسول الله ﷺ قائما ، منذ أنزل عليه القرآن .

قال أبو جعفر : فكره قوم البول قائما ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسا .

٦٨٠٧ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، شقيق بن سلمة ، عن حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم ، على سُباطة قوم ، ثم أُتِيَ بِوَضُوءٍ ، فتوضأ ، ومسح على خفيه .

٦٨٠٨ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٠٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨١٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثورى ، قال : ثنا منصور ، عن أبى وائل ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، مثله .

فى هذا الحديث إباحة البول قائما ، وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة .

لأن حديث عائشة إنما فيه « من حدثك ، أن رسول الله ، بال قائما بعد ماأنزل عليه القرآن ، فلا تصدقه » .

أى : أن القرآن ، لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة ، واجتناب النجاسة ، والتحرز منها .

فلما رأت عائشة ذلك ، وعلمت تعظيم رسول الله ﷺ ، لأمر الله ، وكان الأغلب عندها ، أن من بال قائماً ، لايكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه ، قالت ذلك ، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله ﷺ يوافق ذلك .

ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة ، بعد نزول القرآن عليه ، يبول قائماً .

فثبت بذلك إباحة البول قائما ، إذا كان البائل فى ذلك ، يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه .

وقد روى عن عائشة فى هذا ، مايدل على ماذهبنا إليه من معنى حديثها الذى ذكرنا .

٦٨١١ - حدثنا أحمد بن داود، وقال: ثنا [عبد الرحمن] ابن صالح ، قال: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح ،عن أبيه ، عن عائشة قالت: من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً فكذبه، فإني رأيته يبولُ جالساً .

في هذا الحديث ، مايدل على مادفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً وإنما رؤيتها إياه يبول جالساً .

---

(١) وفى نسخة « عامر » .

فليس فى هــذا الحديث عندنا ، دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالسا فى وقت ، ويبول قائماً فى وقت آخر .

فلم نحك عن النبى ﷺ فى هذا شيئا يدل على كراهية البول قائما .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه بال قائما .

٦٨١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان ، عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائما فأنجح[1] حتى كاد يصرع .

٦٨١٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا وهب وأبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى ظبيان أنه رأى عليا بال قائما .

٦٨١٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال . ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا ، أبى عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : رأيت زيد بن ثابت يبول قائما .

٦٨١٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا معن بن عيسى ، قال: ثنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبدالله بن عمر يبول قائما .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يبولون قياما ، وذلك ، عندنا ، على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شىء من ذلك ثيابهم وأبدانهم .

فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ، مايخالف مارويت عنه فى هذا الباب .

٦٨١٨ - فذكر ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال ثنا عبدالله بن إدريس ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : مابلت قائما منذ أسلمت .

قيل له : قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائما منذ أسلم ، حتى قال هذا القول ، ثم بال بعد ذلك قائما ، على مارواه عنه زيد بن وهب .

فى ذلك ، مايدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأساً .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ماقد رويناه عن ابن عمر فى هذا الباب ، من بوله قائماً .

وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا .

فدل ذلك ، على رجوع عمر ، عن كراهية البول قائما ، إذا كان ذلك ، لما رواه عنه عبدالله بن عمر .

---

(١) وفى نسخة « ناجح » والمراد « مال » .

ولم يكن عبدالله بن عمر ، يترك ماسمعه من عمر ، إلا إلى ماهو أولى عنده من ذلك .

١٢ ـ باب القسم

٦٨١٩ ـ حدثنا إسحاق بن الحسين الطحان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس في حديث طويل ، فيه ذكر رؤيا عبَّرها أبو بكر عند رسول الله ﷺ .

فقال : أصبت يارسول الله ؟ قال : « أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا » قال أقسمت عليك ، يارسول الله قال « لاتقسم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة القسم ، وقالوا : لاينبغي لأحد أن يقسم على شيء ، وأعظموا ذلك .

وكان ممن أعظم ذلك ، الليث بن سعد ، فذكر لي غير واحد من أصحابنا ، عن(1) عيسى بن حماد زغبة قال : أتيت بكر بن مضر لأعوده ، فجاء الليث ، فهمَّ بالصعود إليه .

فقال له بكر : أقسمت عليك أن تفعل ، فقال له الليث : أو تدري ما القسم ؟ أو تدري ما القسم ؟ أو تدري ما القسم ؟

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقسم بأساً ، وجعلوه يميناً ، وحكموا له بحكم اليمين ، وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل : « لاَأُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ » وقال : « فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » وقال : « لاَأُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » .

فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعاً « أقسم بيوم القيامة » و « لا » صلة .

وقال الله عز وجل : « وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَيَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا » فلم يعبهم بقسمهم ، ورد عليهم كفرهم فقال : « بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا » .

وكان في ذكره « جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » دليل على أن ذلك القسم كان منهم يميناً .

وقال الله عز وجل : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ » فلم يعب ذلك عليهم .
ثم قال : « وَلاَ يَسْتَثْنُونَ » .

٦٨٢٠ ـ فحدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : في هذه الآية دليل على أن القسم يمين ، لأن الاستثناء لايكون إلا في اليمين .

وإذا كانت يمينا ، كانت مباحة ، فيما سائر الأيمان فيه مباحة ، ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة .

---

(1) وفي نسخة « عنه »

ولاحجة عندنا ، على أهل هذه المقالة ، فى حديث ابن عباس ، الذى ذكرنا ، فإنه يجوز أن يكون الذى كره رسول الله ﷺ فى القسم ، لأبى بكر من أجله ، هو أن التعبير الذى صوبه فى بعضه ، وخطأه فى بعضه ، لم يكن ذلك منه من جهة الوحى ، ولكن من جهة مايعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل ، على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم .

فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم ، أطلق ما كان حظر من ذلك .

وكما قال فى تلقيح النخل « ما أظن أن ذلك يغنى شيئاً » فتركوه ، ونزعوا عنه ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : إنما هو ظن ظننته ، إن كان يغنى شيئاً فليصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطىء ويصيب ، ولكن ما قلت « قال الله عزوجل » فلن أكذب على الله .

٦٨٢١ - حدثنا بذلك يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

فأخبر رسول الله ﷺ أن ، ما قاله من جهة الظن ، فهو كسائر البشر فى ظنونهم ، وأن الذى يقوله عن الله عزوجل ، فهو الذى لايجوز خلافه .

وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحرى ، وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين ، واحتج بقول الله عزوجل « وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا » .

فلما كان التعبير من هذه الجهة التى لاحقيقة فيها ، كره رسول الله ﷺ لأبى بكر ، أن يقسم عليه ، ليخبره بما يظنه صوابا ، على أنه عنده كذلك ، وقد يكون ، فى الحقيقة ، بخلافه .

ألا ترى أن رجلا لو نظر فى مسألة من الفقه ، واجتهد ، فأداه اجتهاده إلى شىء وسعه القول به ، ورد ماخالفه ، وتخطئة قائله ، إذا كانت الدلائل التى بها يستخرج الجواب فى ذلك ، رافعة له .

ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب ، كان مخطئا ، لأنه لم يكلف إصابة الصواب ، فيكون ماقاله ، هو الصواب ، ولكنه كلف الاجتهاد .

وقد يؤديه الاجتها إلى الصواب وإلى غير الصواب ، فمن هذه الجهة ، كره رسول الله ﷺ لأبى بكر ، الحلف عليه ، ليخبره بصوابه ما هو ، لامن جهة كراهية القسم .

وقد روى فى ذلك مايدل على ماذكرناه .

٦٨٢٢ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، مثل حديث إسحاق بن الحسين ، غير أنه قال « والله لتخبرنى بما أصبت مما أخطأت » . فقال : رسول الله ﷺ « لاتقسم » .

فدل ذلك على أن ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه فى شىء

لم يقله [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء ، لا لذكره القسم .

٦٨٢٣ - وحدثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن عباس قال : « القسم يمين » .

فهذا ابن عباس ، وهو الذي روى عنه الحديث الأول ، قد جعل القسم يمينا ، ففي ذلك دليل على إباحة الحلف به وأنه عنده ، كسائر الأيمان .

فثبت بذلك ، ما تأولنا الحديث الأول عليه ، وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه .

٦٨٢٤ - قال أبو جعفر : وقد روى في إباحة القسم ، ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، بإبرار القسم .

٦٨٢٥ - حدثنا بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : « بإبرار القسم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أمر بإبرار القسم ، ولو كان القسم عاصيا ، لما كان ينبغي أن يبر قسمه .

٦٨٢٦ - وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » .

فلو كان القسم مكروها ، لكان قائله عاصياً ، ولما أبر الله قسم من عصاه .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن المغيرة بن شعبة أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فوجد ريح ثوم .

فلما فرغ من الصلاة قال : « من أكل من هذه الشجرة (فلا يقربنا في مسجدنا[٢]) حتى يذهب ريحها » .

فأتيته فقلت « أقسمت عليك يا رسول الله ، لما أعطيتني يدك » ، فأعطانيها ، فأويته جبائر على صدري . فقال : « إن لك عذراً » ولم ينكر عليه إقسامه عليه[٣] .

٦٨٢٧ - حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي[٤] عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : أهدِيَ لرسول الله ﷺ لحم فقال « أهدى لزينب بنت جحش» قالت : فأهديت لها فردته فقال[٥] أقسمت عليك لازددتها ، فرددتها .

فدل ما ذكرنا على إباحة القسم ، وأن حكمه ، حكم اليمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « يعلمه » .
(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « فلا يقربن مسجدنا » .
(٣) وفي نسخة « على ذلك » .
(٤) وفي نسخة « المصلي » .
(٥) وفي نسخة « فقالت » .

وقد روى ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦٨٢٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم[1] » و« أقسمت به » يمين ، وكفارة ذلك ، كفارة يمين .

٦٨٢٩ - وقد أقسم رسول الله ﷺ على نسائه حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال: ثنا أبو قتيبة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : ثنا أبي عن عمرة ، عن عائشة قالت ، كان إيلاء رسول الله ﷺ « أقسم بالله لا أقربكنّ شهراً » .

١٣ - باب الشرب قائماً

٦٨٣٠ - حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود ، قالا : أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : ثنا خالد ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

٦٨٣١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي مسلم ، عن الجارود بن المعلى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام وهشام ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٣٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٣٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ح .

٦٨٣٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « أقسم بالله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائمًا ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بالشرب قائمًا بأسا .

٦٨٣٩ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، عن محمد بن على بن حسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال لى ابن أبى طالب « إيتنى بوضوء » فأتيته به فتوضأ ، ثم قام بفضل وضوئه ، فشرب قائمًا ، فعجبت لذلك فقال : أتعجب يا بنى ؟ إنى رأيت أباك رسول الله ﷺ ، يصنع ذلك .

٦٨٤٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبره ، قال : رأيت عليا شرب فضل وضوئه قائمًا .

ثم قال : « إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياما ، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت » .

٦٨٤١ - حدثنا أبو بكرة ، ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٤٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة ، عن على ، أنه شرب قائمًا فقيل له فى ذلك .

فقال : « إن أشرب قائمًا ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما ، وإن أشرب جالساً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

٦٨٤٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان عن على ، مثله .

٦٨٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٤٥ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول عن الشعبى ، عن عبد الله بن عباس قال : رأيت النبى ﷺ يشرب وهو قائم .

٦٨٤٦ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهانى قال : ثنا شريك ، عن الشيبانى ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : ناولت النبى ﷺ دلواً من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم .

٦٨٤٧ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن ابن عباس ، مثله .

٦٨٤٨ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا إسحاق بن أبى فروة المدنى ، قال : حدثتنا عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ ، كان يشرب قائما .

٦٨٤٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشرب ، ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ .

٦٨٥٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر رضى الله عنه قالا : ثنا عمران بن حدير ، عن

أبي البزري[١]، وهو يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

٦٨٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، مثله.

٦٨٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك قال: أخبرني البراء بن زيد، أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ، شرب وهو قائم، من قربة.

٦٨٥٣ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري قال: حدثني البراء بن بنت أنس، وهو ابن زيد، عن أنس بن مالك قال: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيتها قربة معلقة، فشرب من القربة قائماً.

٦٨٥٤ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ شرب من قربة معلقة، وهو قائم.

ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائماً وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان، عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد، وكان ما روينا في هذا الفصل، عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائماً، وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله، النهي عن ذلك.

فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر، فنظرنا في ذلك.

٦٨٥٥ - فإذا فهد قد حدثنا قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا خالد، عن بيان، عن الشعبي قال: إنما أكره الشرب قائماً، لأنه داء.

فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي، وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك.

فأراد رسول الله ﷺ بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره إياهم بما فيه صلاحهم، في دينهم ودنياهم، كما قد قال لهم «أما أنا، فلا آكل متكئاً».

٦٨٥٦ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار، ح.

٦٨٥٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا أبو عوانة، عن رقبة عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ «أما أنا فلا آكل متكئاً».

٦٨٥٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر مثله.

٦٨٥٩ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) هو يزيد بن عطارد، وانظر الحديث التالي.

٦٨٦٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن علي بن الأقمر قال : سمعت أبا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ، أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكئاً خافه عليهم .

٦٨٦١ ـ حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن عبدالحميد قال : قال الشعبي « إنما كره الأكل متكئاً مخافة أن تعظم بطونهم» .

فأخبر الشعبي بالمعنى الذى كره رسول الله ﷺ من أجله الأكل متكئاً ، وأنه إنما هو لما يحدث عنه ، من عظم البطن .

فكذلك ماروى عنه من النهى عن الشرب قائماً ، إنما هو لمعنى يكون من ذلك ، كرهه من أجله ، لاغير ذلك.

وقد روى فى هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو .

٦٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد ، ح .

٦٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه قال : مارأيت رسول الله ﷺ ، يأكل متكئاً قط .

فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك ، لما قال الشعبي ، وقد يجوز فى ذلك معنى آخر .

٦٨٦٤ ـ فإنه حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبى قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن إسماعيل الأعور قال : كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً ، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال : « انظروا إلى هذا العبد ، كيف يأكل متكئاً » قال : فجلس رسول الله ﷺ .

فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال : « لا آكل متكئاً » لأنه فعل الملوك الجبابرة ، وفعل الأعاجم ، فكره ذلك ، ورغب فى فعل العرب ، كما روى عن عمر :

٦٨٦٥ ـ فإنه حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي . قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب « اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخلولقوا ، وتمعددوا كأنكم معد ، وإياكم والتنعم ، وزىّ العجم» .

أفلا ترى أنه نهاهم عن زى العجمّ ، وأمرهم بالتمعدد ، وهو العيش الخشن ، الذى تعرفه العرب ، فكذلك الأكل متكئاً نهوا عنه لأنه فعل العجم .

وأما الشرب قاعداً فأمروا به ، خوفاً مما يحدث عليهم فى صدورهم ، وليس فى ذلك شيء من زىّ العجم .

٦٨٦٦ ـ وقد روى فى إباحة الشرب قائماً ، عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ماحدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالأعلى ، عن بشر بن غالب قال : دخلت على الحسين بن على داره، فقام إلى بُخيتية له ، فمسح ضرعها ، حتى إذا درّت ، دعا بإناء ، فحلب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : « يابشر ، إنى إنما فعلت ذلك ، لتعلم أنا نشرب ، ونحن قيام » .

٦٨٦٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : رأيت أبى يشرب وهو قائم .

٦٨٦٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن على بن عبدالله البارق قال : ناولت ابن عمر إداوة ، فشرب منها قائما مِنْ فِيها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يشرب مِنْ فِى السقاء .

٦٨٦٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب من فى السقاء .

٦٨٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن هذا النَّهْىُ من رسول الله ﷺ ، على تحريم ذلك ، على أمته ، حتى يكون مَنْ فَعَلَه منهم عاصياً له ، ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو ؟.

٦٨٧١ - فحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب مِن فى السقاء ، لأنه يُنتنه ، فهذا معناه .

٦٨٧٢ - وقد روى فى ذلك معنى آخر ، وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره الشرب من ثلمة القدح ، وعروة الكوز ، وقال : « هما مقعدا الشيطان » .

فلم يكن هذا النَّهْىُ من رسول الله ﷺ على طريق التحريم ، بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم ، والنظر لهم .

وقد قال قوم : إنما نهى عن ذلك ، لأنه الوضع الذى يقصده الهوام ، فنهى عن ذلك خوف أذاها .

فكذلك ما ذكرنا عنه فى صدر هذا الباب ، من نهيه عن الشرب قائما ، ليس على التحريم الذى يكون فاعله عاصياً ، ولكن للمعنى الذى ذكرناه فى ذلك .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم ، من هذا الباب ، أنه أتى بيت أم سليم ، فشرب من قربة وهو قائم من فيها .

فدل ذلك على أن نهيه الذى رُوِىَ عنه فى ذلك ، ليس على النَّهْىِ الذى يجب على منتهكه أن يكون عاصيا .

ولكنه على النَّهْىِ من أجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف ، ارتفع النهى فهذا ، عندنا ، معنى هذه الآثار ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضا ، أنه نهى عن اختناث الأسقية ، وهو : أن يكسر ، فيشرب من أفواهها .

٦٨٧٣ - حدثنا بذلك إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن اختناث الأسقية .

٦٨٧٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى، فذكر بإسناده مثله .

قال ابن أبى ذئب « اختناثها ، أن تكسر فيشرب منها .

فالوجه الذى نهى عن ذلك ، هو الوجه الذى من أجله ، نهى عن الشرب من فى السقاء :

١٤ - باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٦٨٧٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

٦٨٧٦ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنى شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وهو مضطجع » .

٦٨٧٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، ح .

٦٨٧٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٨٧٩ - حدثنا بن أبى داود ، قال: ثنا المقدمى ، قال: ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن خداش ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٦٨٨٠ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى بكر بن حفص ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

قال أبو جعفر ، فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، لهذه الآثار .

٦٨٨١ - واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن واصل ، عن أبى وائل قال : كان الأشعث ، وجرير بن عبدالله ، وكعب ، قعوداً ، فرفع الأشعث إحدى رجليه على الأخرى وهو قاعد .

فقال له كعب بن عجرة : ضعها ، فإنه لا يصلح لبشر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، واحتجوا فى ذلك ، بما روي عن رسول الله ﷺ .

٦٨٨٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : رأيت النبى ﷺ مستلقيا فى المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

٦٨٨٣ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم، عن عمه، عبدالله بن زيد، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٨٨٤ - حدثنا يزيد بن سنان: قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا الزهري، قال حدثني عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٨٨٥ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس ويونس، عن ابن شهاب، عن عباد ابن تميم، عن عمه، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٦٨٨٦ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر رضي الله عنه، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

٦٨٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون، ح.

٦٨٨٨ - وحدثنا علي بن عبدالرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله، عن ابن شهاب قال: حدثني محمود[1] بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ، مثله.

قالوا: فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بإباحة مامنعت منه الآثار الأول.

وأما ماذكروه، مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة، فإنه قد روي عن جماعة، من أصحاب رسول الله ﷺ، خلاف ذلك.

٦٨٨٩ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كانا يفعلان ذلك.

٦٨٩٠ - حدثني ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم، عن عبدالله بن عمر، قال: حدثني سالم أبو النضر، قال: كان أبو بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، يجلس أحدهم متربعاً، وإحدى رجليه على الأخرى.

٦٨٩١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك.

٦٨٩٢ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن عبدالعزيز، أن محمد بن نوفل حدثه أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة، في مسجد النبي ﷺ، فعل ذلك.

٦٨٩٣ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه، يفعل ذلك.

٦٨٩٤ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، ابن يزيد[2] قال: رأيت عبد الله مضطجعاً بالأراك[3] واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول: «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ».

(١) وفي نسخة «محمد». (٢) وفي نسخة «زيد». (٣) وفي نسخة «بالأداك».

٦٨٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن عمران[1] بن مسلم ، قال : رأيت أنس بن مالك قاعدا ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى .

فقد روينا عن هؤلاء الجلة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا مما لا يصل إلى تبيينه ، من طريق النظر فنستعمل فيه ، ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب .

ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ، ما وصفنا في الفصل المتقدم ، وَرُوِيَ عن كعب بن عجرة أنه قال : (إنه لا يصلح)[2] لبشر فكان معنى هذا ، عندنا والله أعلم ، أنها لا تصلح لبشر انهى رسول الله ﷺ عنها ، لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ .

ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها ، باستعمال رسول الله ﷺ إياها .

فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر ، فلما وجدنا أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون ، على قربهم من رسول الله ﷺ ، وعلمهم بأمره ، قد فعلوا ذلك بعده ، بحضرة أصحابه جميعاً ، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة ، فلم ينكر ذلك أحد منهم ، ثم فعله عبد الله ابن مسعود ، وابن عمر وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم ، فلم ينكر عليهم منكر .

ثبت بذلك أن هذا ، هو ما عليه أهل العلم ، من هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل بذلك ما خالفه ، لما ذكرنا وبيّنا .

وقد روى عن الحسن في ذلك ، ما يدل على غير هذا المعنى .

٦٨٩٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال : **حدثني** السريّ بن يحيى ، قال : ثنا عقيل قال : قيل للحسن : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

فقال الحسن : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام ، كراهة ذلك الفعل ، فكانت اليهود على ذلك .

فأمر رسول الله ﷺ ، بإتباع ما كانوا عليه ، لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بشريعته .

ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك ، وبإباحة ذلك الفعل ، لما أباح الله عز وجل له ، ما قد كان حظره ، على من كان قبله .

وقد رُوِيَ عن الحسن خلاف ذلك أيضا .

٦٨٩٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يفعله ، يعني : يضع

---

(١) وفي نسخة « عامر » .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إنها لا تصلح » .

إحدى الرجلين على الأخرى وقال : إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدى القوم ، مخافة أن ينكشف .

والوجه الأول عندى ، أشبه من هذا .

ألا ترى إلى قول كعب « إنها لاتصلح لبشر » فلو كان ذلك المعنى الذى روى عن الحسن فى هذا الحديث ، لم يقل ذلك كعب .

ولكنه إنما قال ذلك ، لعلمه بنهي رسول الله ﷺ ، لما كان عليه من اتباع من قبله ، ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب ، فكان على الأمر الأول ، وعلمه غيره ، فرجع إليه ، وترك ماتقدمه .

١٥ ـ باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

٦٨٩٨ ـ حدثنا أبو بكرة وعلى بن معبد ، قالا : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبدالله بن الزبير ، قال : ثنا بُرَيد بن عبد الله ابن أبى بردة ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ قال: « إذا مر أحدكم فى مسجدنا ، أو فى مساجدنا ، وفى يده سهام ، فليمسك بنصالها ، لايعقر بها أحداً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لابأس أن يتخطى الرجل المسجد ، وهو حامل ما أراد حمله ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لاينبغى لأحد أن يدخل المسجد ، وهو حامل شيئاً من ذلك ، إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة ، أو أن يكون إذا دخله ، يريد به الصدقة ، فأما أن يدخل به يريد تخطى المسجد ، فإن ذلك مكروه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبى ﷺ ، أراد بما ذكرنا ، فى حديث أبى موسى ، الإدخال للصدقة .

فنظرنا فى ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه .

٦٨٩٩ ـ فإذا يونس قد حدثنا ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، يزيد أحدهما على الآخر ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: كان الرجل يتصدق بنبل فى المسجد ، فأمره رسول الله ﷺ أن لايمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

٦٩٠٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، نحوه .

فبين جابر فى هذا الحديث ، أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد ، إنما كانوا يريدون بها ، الصدقة فيه لاالتخطى .

فهذا هو ماأباحه رسول الله ﷺ ، مما فى حديث أبى موسى .

١٦ - باب المعانقة

٦٩٠١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يارسول الله ، أينحني بعضنا لبعض ، إذا التقينا ؟.

قال : « لا » قالوا ، فيعانق بعضنا بعضا ؟ قال « لا » .

قالوا : أفيصافح بعضنا لبعض ؟ قال « تصافحوا » .

٦٩٠٢ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن حنظلة ، عن أنس قال : قلنا يارسول الله ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكرهوا المعانقة ، منهم أبو حنيفة ، ومحمد، رحمة الله عليهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

٦٩٠٣ - وكان مما احتجوا به فى ذلك ، ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، قال : ثنا أسد بن عمرو ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشى ، تلقانى ، فاعتنقنى .

٦٩٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التيمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : وافق قدوم جعفر فتح خيبر .

فقال النبي ﷺ « لاأدرى بأى الشيئين أنا أشد فرحا ، بفتح خيبر ، أو بقدوم جعفر » ثم تلقاه فاعتنقه ، وقبّل بين عينيه .

٦٩٠٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجرى ، قال : حدثنى يحيى بن محمد بن عَبّاد قال : أخبرنى ابن إسحق ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ فى بيتى ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا ، والله مارأيته عريانا قبله ، فاعتنقه وقبّله .

٦٩٠٦ - وقد رُوِىَ فى ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما حدثنى محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ، إذا التقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر ، تعانقوا .

٦٩٠٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، ح .

٦٩٠٨ - وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يحيى بن حماد ، قالا: ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٠٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أبو غالب ، عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان ، فقال : أين أخى ؟ قلت فى المسجد ، فأتاه ، فلما رآه اعتنقه .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يتعانقون .

فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من إباحة المعانقة ، متأخر عما رُوِيَ عنه من النَّهْي عن ذلك .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، رحمه الله .

١٧ - باب الصور تكون في الثياب

٦٩١٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبدالله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبازرعة ابن عمرو بن جرير ، عن عبدالله بن نجي ، عن أبيه قال : سمعت عليا عن النبي ﷺ قال : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

٦٩١١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وحبان بن هلال ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩١٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا مغيرة بن مقسم ، قال : حدثني الحارث العكلي ، عن عبد الله بن نجي ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال « قال لي جبريل عليه السلام : إنا لاندخل بيتا فيه كلب ، ولا صورة ولا تمثال » .

٦٩١٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، حين دخل البيت وجد [1] فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم فقال « أما ، فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة إبراهيم ، فما له يستقسم » .

٦٩١٤ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتا ، فيه صورة » .

٦٩١٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩١٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩١٧ - حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتا فيه صورة » .

٦٩١٨ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو زيد[2] بن أبي الغمر[3] قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير ، فلما دخل عليّ رسول الله ﷺ فرآها ، تغير ثم قال « ياعائشة ، ماهذه ؟ » .

(١) وفي نسخة « رأى » .

(٢) وفي نسخة « يزيد » .

(٣) وفي نسخة « العمري » .

فقلت : نمرقة اشتريتها لك ، تقعد عليها ، قال « إنا لاندخل بيتا فيه تصاوير » .

٦٩١٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا مستترة بقرام ستر ، فيه صورة ، فهتكه ، ثم قال « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله عزوجل » .

٦٩٢٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

٦٩٢١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة ، فرأى فيها صورة ، فأمرني فأتيته بدلو من ماء ، فجعل يضرب به الصور ، يقول « قاتل الله قوما يصورون مالايخلقون » .

٦٩٢٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتا فيه صورة » .

٦٩٢٣ - حدثنا يونس قال لنا (١) ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس عن ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٢٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الصور في البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك .

فقال : زجر رسول الله عن ذلك .

٦٩٢٥ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فإذا بتماثيل .

فقال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عزوجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال : أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ، وما كان يوطأ (٢) من ذلك ويمتهن ، وما كان ملبوسا ، وكرهوا (٣) كونه في البيوت ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك يوطأ (٤) ويمتهن ، فلا بأس به ، وكرهوا ماسوى ذلك .

٦٩٢٦ - وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وعندي نمط لي فيه صورة ، فوضعته على سهوتي فاجتبذه وقال « لاتستري الجدار » .

---

(١) وفي نسخة « أنا »
(٢) وفي نسخة « يتوطأ »
(٣) وفي نسخة « كراهة »
(٤) وفي نسخة « يتوطأ »

قالت : فصنعته وسادتين ، فأخذه رسول الله ﷺ ، يرتفق عليهما .

٦٩٢٧ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير الأشج ، عن ربيعة ابن عطاء مولى بني الأزهر ، أنه سمع القاسم بن محمد ، يذكر عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ، كان يرتفق عليهما :

٦٩٢٨ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن أباه حدثه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت نصبت سترا ، فيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه ، فقطعته وسادتين .

فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر :

سمعت أبا محمد ، يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .

فقال : لا ، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها .

٦٩٢٩ ـ حدثني ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة .

فأمرها رسول الله ﷺ ، فنزعته ، وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما .

٦٩٣٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير .

فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة .

فقالت : يارسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟

فقال رسول الله ﷺ « مابال هذه النمرقة ؟ » قلت : اشتريتها لك ، لتقعد عليها ، وتتوسدها .

فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور ، يقدمون [1] يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ماخلقتم » .

ثم قال « إن البيت الذي فيه الصور ، لاتدخله الملائكة » .

٦٩٣١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة « كان ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فكرهه ، أو قالت : فنهاني فجعلته وسائد » .

فقال أهل هذه المقالة : فما كان مما يوطأ [2] فلا بأس لهذه الآثار ، وما كان من غير ما يوطأ ، فهو الذي جاءت فيه الآثار الأولى .

---

(١) وفي نسخة « يعذبون » .

(٢) وفي نسخة « يتوطأ » .

وقد رُوِىَ عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهي عنه من الصور ، إلا ما كان رقما فى ثوب .

٦٩٣٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه : أن بُسْر بن سعيد حدثه ، أن زيد بن خالد الجهنى حدثهم ، ومع بسر بن سعيد ، عبيد الله الخولانى ، أن أبا طلحة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

قال بسر : فرض زيد بن خالد ، فعدناه ، فإذا نحن فى بيته ، بستر فيه تصاوير .

فقلت لعبيد الله الخولانى : ألم تسمعه حدثنا فى التصاوير ؟ قال : إنه قد قال « إلا رقما فى ثوب ، ألم تسمعه ؟

قلت لا : قال : بلى ، قد ذكر ذلك .

٦٩٣٣ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سالم أبى النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : اشتكى أبو طلحة بن سهل[1] فقال لى عثمان بن حنيف : هل لك فى أبى طلحة نعوده ؟ فقلت : نعم

قال : فجئناه ، فدخلنا عليه ، وتحته نمط فيه صورة ، فقال : انزعوا هذا النمط ، فألقوه عني .

فقال له عثمان بن حنيف : أو ماسمعت ، ياأبا طلحة ، رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة ؟ قال « إلا رقما فى ثوب ، أو ثوبا فيه رقم » .

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ، فأميطوه عني .

٦٩٣٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبى النضر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مكان « عثمان بن حنيف » « سهل بن حنيف » .

فثبت بما روينا خروج الصور التى فى الثياب ، من الصور المنهىّ عنها ، وثبت أن المنهى عنه ، الصور التى هى : نظير مايفعله النصارى فى كنائسهم ، من الصور فى جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها .

فأما ما كان يوطأ[2] ويمتهن ، ويفرش ، فهو خارج من ذلك ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٩٣٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث[3] قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكىء على وسادة حمراء ، فيها تصاوير ، قال : فقلت : أليس هذا يكره ؟ » .

فقال : لا ، إنما يكره ما يعلق منه ، وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطىء ، فلا بأس به .

٦٩٣٦ - قال : ثم حدثنى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ، يقال لهم « أحيوا ما خلقتم » .

فدل هذا من قول سالم ، على ما ذكرنا ، ثم اختلف الناس بعد ذلك ، فى هذه الصور ما هي ؟

---

(١) وفى نسخة « سهل » .

(٢) وفى نسخة « يتوطأ » .

(٣) وفي نسخة «ليث»، وهو ليث بن أبي سليم.

فقال قوم : قد دخل فى ذلك صورة كل شىء ، مما له روح ، ومما ليس له روح ، قالوا : لأن الأثر جاء فى ذلك مبهما .

٦٩٣٧ - واحتجوا فى ذلك أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ويحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أشد الناس عذابا يوم القيامة ، المصورون » .

٦٩٣٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد[1] قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبى جحيفة ، أخبرنى عن أبيه قال : لعن رسول الله ﷺ المصور .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : مالم يكن له من ذلك روح ، فلا بأس بتصويره ، وما كان له روح ، فهو المنهى عن تصويره .

واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس .

٦٩٣٩ - حدثنا بكار قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال ثنا عوف[2] بن أبي جميلة ، عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إنما معيشتى من صنعة يدى ، وأنا أصنع هذه التصاوير .

فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة ، فإن الله معذبه عليها يوم القيامة ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ أبداً » .

قال : فربا الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه فقال « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فمليك بالشجر ، وكل شىء ليس فيه روح »

٦٩٤٠ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عوف[2] ، فذكر بإسناده مثله .

وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا ، قول رسول الله ﷺ « فإن الله معذبه عليها ، حتى ينفخ فيهـا الروح » .

فدل ذلك ، على أن ما نهى من تصويره ، هو ما يكون فيه الروح .

وقد روى فى ذلك أيضا ، عن غير ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

٦٩٤١ - حدثنا فهد قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

---

(١) وفى نسخة « داود » .

(٢) انظر التقريب : ٤٣٣ .

٦٩٤٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٤٣ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٩٤٤ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صور صورة ، عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » .

ففي هذه الآثار ، معنى ما رويناه عن ابن عباس .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى .

٦٩٤٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا أبي قال : لما قدم مجاهد الكوفة ، أتيته أنا وأبي ، فحدثنا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : يا محمد ، إني جئتك البارحة ، فلم أستطع أن أدخل البيت ، لأنه كان في البيت تمثال رجل ، فمر بالتمثال ، فليقطع رأسه ، حتى يكون كهيئة الشجرة » .

٦٩٤٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام ، على رسول الله ﷺ فقال « ادخل » فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر ، فيه تماثيل خيل ورجال ؟ فإما أن تقطع رءوسها ، وإما أن تجعلها بساطا ، فإنا - معشر الملائكة - لا ندخل بيتا فيه تماثيل » .

فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رءوسها الذي لو قطع من ذي الروح ، لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير مالا روح له ، وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور ، مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب .

٦٩٤٧ - وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضاً ، ما حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة .

وفي قول جبريل ، صلوات الله عليه ، لرسول الله ﷺ ، في حديث أبي هريرة « إما أن تجعلها بساطا ، وإما أن تقطع رءوسها » دليل على أنه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط .

فإن قال قائل : ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ، ولم يدخل ذلك عنده ، فيما سمع من النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » لأنه سمع النبي ﷺ يقول « إلا ما كان رقما في ثوب » .

قيل له : أما ماذكرت من الستر ، فإنما هو فعل أبي طلحة ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر .

وقد يجوز أن يكون الستر أيضاً فيما استثنى .

فلما احتمل ماذكرناه ، وكان في حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، ما وصفنا ، علمنا أن الثياب المبسوطة ، كهيأة البسط ، لاماسواها من الثياب المعلقة والملبوسة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٨ - باب الرجل يقول «استغفر الله وأتوب إليه»

قال أبو جعفر : سمعت أبا جعفر بن أبي عمران ، يكره أن يقول الرجل « أستغفر الله وأتوب إليه » ولكنه يقول « أستغفر الله ، وأسأله التوبة » .

وقال : رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ، ويقولون : التوبة من الذنب هي تركه ، وترك العود عليه ، وذلك غير موهوم من أحد .

فإذا قال « أتوب إليه » فقد وعد الله أن لايعود إلى ذلك الذنب ، فإذا عاد إليه بعد ذلك ، كان كمن وعد الله ثم أخلفه .

ولكن أحسن ذلك أن يقول « أسأل الله التوبة » أي : أسال الله أن ينزعني عن هذا الذنب ، ولايعيدني إليه أبداً .

وقد روى ذلك أيضاً عن الربيع بن خثيم .

٦٩٤٨ - حدثني موسى بن المبارك ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن منذر ، عن الربيع بن خثيم ، قال : لايقول أحدكم « إني أستغفر الله وأتوب إليه » ثم يعود فيكون كذبه ، ويكون ذنبا ، ولكن ليقل « اللهم اغفرلي ، وتب علي » .

٦٩٤٩ - وكان من الحجة لهم في ذلك ، ماحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي رضي الله عنه قال : ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « التوبة من الذنب ، أن يتوب الرجل من الذنب ، ثم لايعود إليه » .

٦٩٥٠ - فهذه صفة التوبة ، وهذا غير مأمون على أحد ، غير رسول الله ﷺ فإنه معصوم ، ولذلك كان يقول ، فيما قد روى عنه ، ماقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قالا : ثنا بقية بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إني لأتوب في اليوم مائة مرة » وقال أنس [١] إنما قال « سبعين مرة » .

٦٩٥١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان [٢] عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ،

---

(١) وفي نسخة « أناس » . (٢) وفي نسخة « سلمان » .

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، أكثر من سبعين مرة » .

٦٩٥٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : ثنا الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦٩٥٣ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس[1] عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩٥٤ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق حدثه ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » .

٦٩٥٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، قال : ثنا أبو بردة ابن أبي موسى قال : ثنا الأغر المزني قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ، رافعا يديه وهو يقول : « يا أيها الناس ، استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، فوالله إني لأستغفر الله ، وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » :

قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقوله ، لأنه معصوم من الذنوب ، وأما غيره ، فلا ينبغي أن يقول ذلك ، لأنه غير معصوم من العود ، فيما تاب منه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً ، أن يقول الرجل « أتوب إلى الله عز وجل » .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٦٩٥٦ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال « من جلس مجلسا ، كثر فيه لغطه ، ثم قال قبل أن يقوم « سبحانك ربَّنا ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب[2] إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

٦٩٥٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عثمان بن مطر[3] عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « كفارة المجلس ـ سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٦٩٥٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني ابن الهاد ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر[4] قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يكون في مجلس فيقول ، حين يريد أن يقوم « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس » .

٦٩٥٩ ـ قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال : هكذا حدثني السائب بن يزيد ، عن رسول الله ﷺ .

---

(١) وفي نسخة « يوسف » .

(٢) وفي نسخة « ثم أتوب » .

(٣) وفي نسخة « معبد » .

(٤) وفي نسخة « أبي عبد الله عن جعفر »

٦٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد عن زرارة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا قال : « سبحانك اللهم ربي وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

فقلت له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات ، إذا قمت ؟

فقال : « إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ، ما كان في ذلك المجلس » .

فهذا رسول الله ﷺ قد روى عنه أيضا ما ذكرنا ، وهو أولى القولين عندنا ، لأن الله عز وجل ، قد أمر بذلك في كتابه فقال : « فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُم » وقال : « تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً » .

وأمر رسول الله ﷺ بذلك ، في الآثار التي ذكرنا ، فلهذا أبحنا[1] ذلك ، وخالفنا أبا جعفر ، فيما ذهب إليه على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل ، إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا ، والتوبة هي ترك الذنوب ، وترك العود إليها ، وليس ذلك بقولهم « قد تبنا » إنما ذلك ، الخروج عن الذنوب ، وترك العود إليها قال : وكذلك روى في قول الله عز وجل «تُوبُو إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً» .

٦٩٦١ ـ فذكر ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا موسى بن زياد المخزومي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال: ثنا سماك ، عن النعمان ابن بشير ، قال : سمعت عمر يقول « التوبة النصوح ، أن يجتنب الرجل أي شيء كان يعمله ، فيتوب إلى الله عز وجل منه ، ثم لا يعود إليه أبداً » .

٦٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن النعمان ، عن عمر ، مثله :

فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله عز وجل بها في كتابه .

فأما قولهم « نتوب إلى الله » ليس من هذا في شيء .

قيل لهم : إن ذلك وإن كان كما ذكرتم ، فإنا لم نبح لهم أن يقولوا « نتوب إلى الله عز وجل » على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه .

ولكنا أبحنا لهم ذلك ، على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ، ولا يريدون العودة في شيء منه .

فإذا قالوا ذلك ، واعتقدوا هذا بقلوبهم ، كانوا في ذلك مأجورين مثابين .

فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب ، كان ذلك ذنبا أصابه ، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له ، بقوله الذي تقدم منه ، واعتقاده معه ، ما أعتقد .

فأما من قال «أتوب إلى الله عز وجل» وهو معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه ، فهو بذلك القول ، فاسق معاقب عليه ، لأنه كذلك على الله فيما قال :

---

(١) وفي نسخة «نختار» .

وأما إذا قال ، وهو معتقد لترك الذنب ، الذى كان وقع فيه ، وعازم أن لايعود إليه أبداً ، فهو صادق فى قوله ، مثاب على صدقه ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « الندم توبة » .

٦٩٦٣ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، قال : أخبرنى زياد بن أبى مريم ، عن عبد الله ابن معقل قال : دخلت مع أبى على عبد الله بن مسعود فقال له أبى : أنت سمعت النبى ﷺ يقول « الندم توبة ؟ » فقال : نعم .

٦٩٦٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩٦٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن زياد بن أبى مريم وابن الجراح ، عن عبد الله بن معقل ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٦ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم ، عن زياد ، وليس بابن أبى مريم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٧ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الكريم ، عن عبد الله ابن معقل نحوه .

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة .

فدل ذلك على أن من قال « أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا » وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب ، أنه محسن ، مأجور على قوله ذلك .

١٩ - باب البكاء على الميت

٦٩٦٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به فلم يجبه .

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ « دعهن فإذا وجب ، فلا تبكين باكية » .

قالوا : يارسول الله ، وما الوجوب قال « إذا مات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وبما قد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت ، ليعذب ببكاء أهله عليه » .

٦٩٦٩ - **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا أحمد بن محمد بن الأزرق [1] قال : ثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : لما ماتت أم أبان ، بنت عثمان بن عفان ، حضرت مع الناس ، فجلست بين يدَيْ عبد الله ابن عمر ، رضى الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، فبكى النساء .

فقال ابن عمر رضي الله عنه : ألا تنهى هؤلاء عن [2] البكاء ؟ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه ».

فقال ابن عباس : قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك ، فخرجت مع عمر رضى الله عنه ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا رَكْبٌ .

فقال : يا ابن عباس ، من الركب ؟ فذهبت ، فإذا هو صهيب وأهله .

فرجعت فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا صهيب وأهله .

فلما دخلنا المدينة ، وأصيب عمر رضي الله عنه ، جلس صهيب يبكى عليه وهو يقول : واحبّاه ، واصاحباه فقال عمر رضى الله عنه : لاتبك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الميت ، ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال : فذكر ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت « أمَ والله ، ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ، ولكن السمع يخطىء ، وإن لكم فى القرآن لما يشفيكم « ألاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ولكن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عزوجل ليزيد الكافر عذابا ، ببعض بكاء أهله عليه ».

٦٩٧٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، فذكر نحوه ، غير أنه ، لم يذكر قضية صهيب .

قالوا : فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، كان بكاؤهم عليه مكروها لهم .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لابأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لامعصية معه ، من قول فاحش ، ولا نياحة .

٦٩٧١ - واحتجوا فى ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصارى ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده ، مع عبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن مسعود .

فلما دخل عليه ، وجده فى غشيته فقال : « قد قضى » فقالوا : لا ، والله يارسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ .

فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ ، بكوا فقال : « ألا تسمعون أن الله تعالى لايعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » .

---

(١) وفى نسخة « أحمد بن محمد الكوفى » .

(٢) وفى نسخة « من » .

٦٩٧٢ - حدثنا أحمد بن الحسن قال : سمعت سفيان يقول : حدثنا ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت ، فنهاها .

فقال له رسول الله ﷺ « دعها ، ياأبا حفص ، فإن النفس مصابة ، والعين باكية ، والعهد قريب » .

٦٩٧٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء بني[1] عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحُدٍ .

فقال : رسول الله ﷺ « ولكن حمزة لا بَوَاكِيَ له » فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال « ويحهن ، ماانقلبن بعد ، مُروهُنّ ، فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

٦٩٧٤ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيدالله[2] ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ، ودموعه تسيل على لحيته .

ففي هذه الآثار التي ذكرنا ، إباحة البكاء على الموتى ، وذلك[3] أن ذلك غير ضار لهم ، ولا سبب لعذابهم .

ولولا ذلك ، لما بكى رسول الله ﷺ ولا أباح البكاء ، ولمنع من ذلك .

فإن قال قائل : فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت ، مايدل على نسخ ما كان أباح من ذلك ، وهو قوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

قيل له : مافي ذلك دليل على ماذكرت ، قد يجوز أن يكون قوله : « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت ، لأن في ذلك البكاء ماقد أتين به على ماجلا عنهن حزنهن .

وقد روي عن رسول الله ﷺ في تفسير البكاء ، الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى .

٦٩٧٥ - ماحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن عوف قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه .

فأخذه النبي ﷺ ، فوضعه في حجره ، حتى خرجت نفسه ، فوضعه ، ثم بكى .

فقلت : يارسول الله ، أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ .

فقال : إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، لطم وجوه ، وشق جيوب ، وهذا رحمة ، من لا يرحم ، لا يرحم ، ياإبراهيم ، لولا إنه وعد صادق ، وقول حق[4] وإنّ آخرنا سيلحق أولنا ، لحزنّا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول مايسخط الرب » .

(١) وفي نسخة « الأشهل » .
(٢) وفي نسخة « عبد » .
(٣) وفي نسخة « دليل على » .
(٤) وفي نسخة « صادق » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، بالبكاء الذى نهى عنه فى الأحاديث الأول ، وأنه البكاء الذى معه الصوت الشديد ، ولطم الوجوه ، وشق الجيوب .

وبيّن أن ماسوى ذلك من البكاء ، فما فعل من جهة الرحمة ، أنه بخلاف ذلك البكاء الذى نهى عنه .

وأما ماذكرناه عن عمرو ، ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة رضى الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا فى قبره ، ببعض بكاء أهله عليه » .

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذى يعذب به الكافر فى قبره ، يزداد به عذابا على عذابه ، بكاء قد كان أوصى به فى حياته .

فإن أهل الجاهلية ، قد كانوا يوصون بذلك ، أهليهم أن يفعلوه بعد وفاتهم .

فيكون الله عز وجل يعذبه فى قبره بسبب ، قد كان سببه فى حياته ، فعل بعد موته .

٦٩٧٦ - وقد روى هذا الحديث ، عن عائشة رضى الله عنها بغير هذا اللفظ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : « يغفر الله لأبى عبدالرحمن بن عمر رضى الله عنه ، يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى » .

والله ماذاك إلا إيهاماً من عبدالله بن عمر رضى الله عنه يغفر الله له ، إن الله عز وجل يقول : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » .

وما ذاك إلا أن رسول الله ﷺ مرّ على قبر يهودى ، فقال رسول الله ﷺ « أنتم تبكون عليه ، وإنه ليعذب فى قبره ، يقول : بعمله » .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب فى قبره بعمله ، وأهله يبكون عليه ، وقد منع الله عز وجل ، أن تزر وازرة وزر أخرى .

فدل ذلك على أن ميتاً لايعذب فى قبره ببكاء حيٍّ لم يأمر به فى حياته ، ومات ، لحديث جابر عن الرحمن بن عوف البكاء المكروه ماهو ، وأنه هو الذى معه اللطم والشق .

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت ، إذا لم يكن معه سبب مكروه ، من شق ثوب ، ولطم وجه ، ونياحة ، وما أشبه ذلك .

٦٩٧٧ - وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا [يحيى بن] عبد الحميد الحماني قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وعلى أبي مسعود الأنصاري ، وثابت بن زيد[1] وعندهم جوار يغنين .

فقلت : أتفعلون هذا ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ قالوا : إن كنت تسمع ، وإلا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص فى اللهو عند العرس ، وفى البكاء على[2] الميت .

---

(١) وفي نسخة «قيس».

(٢) وفى نسخة « عند » .

فإن قال قائل : فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب فى قبره ، بنياحة أهله عليه » .

٦٩٧٨ - وذكر ما حدثنا على بن معبد قال : ثنا يزيد[1] بن هارون قال : ثنا سعيد بن عُبيد ، أبو الهذيل الطائى ، عن على بن ربيعة قال : نيح على قرظة بن كعب ، فخطب المغيرة بن شعبة فقال : مابال النياحة فى هذه الأمة ؟ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن كذبا عَلَىَّ ليس ككذب على أحد ، من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومن يُنَح عليه يُعذَّب بما نيح عليه ، أو لما نيح عليه » .

قيل له : هذا ، عندنا ، والله أعلم — على النياحة التى كانوا يوصون بها أهليهم ، فتكون مفعولة بعدم بوصيتهم بها فى حياتهم ، فيعذبون على ذلك ، والله أعلم .

٢٠ - باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا؟

٦٩٧٩ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سليمان الباغندى قالا : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لأَنْ يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحاً ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

٦٩٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس ابن جبير[2] عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

٦٩٨١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٨٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « حتى يريه » .

٦٩٨٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت حنظلة ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله ابن عمر رضى الله عنه ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « حتى يريه » .

٦٩٨٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شياسة ، عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لأَنْ يمتلئَ جوف أحدكم ، من عانته إلى لهاته[3] قيحا ، يتمخض مثل السقاء ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

---

(١) وفى نسخة « موسى » .
(١) وفى نسخة « هاية » .
(٢) وفى نسخة « جرير » .

٦٩٨٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خيرله من أن يمتلىء شعرا » .

قال أبو جعفر : فكره قوم رواية الشعر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس برواية الشعر ، الذي لا قذع فيه .

وقالوا : هذا الذي روى عن رسول الله ﷺ ، إنما هو على خاص من الشعر .

٦٩٨٨ ـ فذكروا في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن محمد ابن السائب ، عن أبي صالح قال ، قيل لعائشة رضي الله عنه : إن أباهريرة يقول « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

فقالت عائشة رضي الله عنه رحم الله أباهريرة ، حفظ أول الحديث ، ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا ، من مهاجاة رسول الله ﷺ »

٦٩٨٩ ـ حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أبو عبيد قال : سمعت يزيد ، يحدث عن الشرقي بن القطامي ، عن مجالد ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا » يعني من الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى في إباحة الشعر ، آثار .

٦٩٩٠ ـ فنها ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح ، رأى نساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم (١) فقال « ياأبا بكر ، كيف قال حسان بن ثابت ؟ فأنشد أبو بكر .

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَىْ كُدَاءِ

يُنَازِعْنَ الْأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ ... يُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ

هكذا حدثنا أحمد بن داود ، وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك .

(تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كُدَاءُ)

حتى تستوى قافية هذا البيت ، مع قافية البيت الذي بعده .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ادخلوها ، من حيث قال » .

٦٩٩١ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكمة »

(١) وفي نسخة « فتبشر » .

٦٩٩٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة رضى الله عنها « أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ » فقالت : نعم ، من شعر ابن رواحة ، وربما قال هذا البيت .

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

٦٩٩٣ - حدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن حسان ، النبي ﷺ في هجاء المشركين .

قال « فكيف بنسبي فيهم ؟ » قال : أَسُلُّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين .

٦٩٩٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا ... بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمى ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، أحسبه قال « مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ » فكانوا يتناشدون الأشعار .

فوقف بنا عبد الله بن الزبير ، فقال : في حرم ، وحول الكعبة ، يتناشدون الأشعار ؟ .

فقال رجل منهم : ياابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ ، إنما نهى عن الشعر ، الذى إذا أتيت فيه النساء ، وتزدرى فيه الأموات .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذى قال فيه رسول الله ﷺ ، ماذكرنا في أول هذا الباب ، من الشعر الذى نهى عنه في هذا الحديث .

٦٩٩٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حِكَمًا » .

٦٩٩٦ - حدثنا ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا : حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا ابن غنيَّة(١) ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

٦٩٩٧ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، بن عبد يغوث ، عن أُبَيِّ بن كعب أنَّ رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكما » .

٦٩٩٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

٦٩٩٩ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

٧٠٠٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من يحمى أعراض المؤمنين ؟ » .

(١) هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة .

قال كعب : أنا . قال ابن رواحة : أنا ، قال « إنك لتحسن الشعر » .

قال حسان بن ثابت : أنا إذاً ، قال « اهجهم ، فإنه سيعينك عليهم روح القدس » .

٧٠٠٢ ـ حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً ، في المسجد ، ينشد عليه الشعر .

٧٠٠٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، فذكر مثل حديث ابن أبي داود ، الذي قبل هذا الحديث ، عن ابن نمير ، عن ابن فضيل .

٧٠٠٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٧٠٠٥ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبد الله بن رجاء قالوا : حدثنا شعبة قال : أخبرني عدي ابن ثابت قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان « اهجهم ، أو هاجهم ، وجبريل معك » .

٧٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عدي بن ثابت ، يعني : قال سمعت البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول لحسان بن ثابت « لا يزال معك روح القدس ، ما هجوت المشركين » .

٧٠٠٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ ، فانتهره عمر رضي الله عنه .

فأقبل عليه حسان ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر .

فقال حسان لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا حسان أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : اللهم ، نعم .

٧٠٠٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة أن حسان ، ثم ذكر مثله ، غير قوله « قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

٧٠١٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان ابن ثابت يستنشد (١) أبا هريرة ، فذكر مثله .

٧٠١١ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال : حدثني جدي عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعراً أنه قال : يارسول الله ، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي ؟

قال له النبي ﷺ « أما إن ربك يحب الحمد » وما استزاده على ذلك شيئاً .

---

(١) وفي نسخة « يستشهد » .

٧٠١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود ابن سريع ، مثله ، غير أنه قال « فجعلت أنشده » .

٧٠١٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال عبد الله بن رواحة فأحسن ، ثم قال كعب ، فأحسن ، ثم قال حسان فشفى (١) فاستشفى .

٧٠١٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، قال ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن (٢) عتبة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صدّق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره ، وقال :

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى ولَيْثٌ مُرْصَدُ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » وقال :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

يَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رُسْلِهَا إِلاَّ مُعَـذَّبَةً (٣) وَأَنْ لاَ يَجْلُدِ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » .

٧٠١٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن صدقة بن طيسلة قال : حدثني معن ابن ثعلبة والحي بعده ، قال : حدثني أعشى المازني قال : أتيت النبي ﷺ ، فأنشدته :

يَامَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِرب

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا (٤) الطَّعَامَ فِي رَجَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبِ

وَهُنَّ شَرٌّ (٥) غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبْ

قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبْ » .

٧٠١٦ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

٧٠١٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عَبيدة ، عن عبدالله ، ح .

٧٠١٨ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا قيس عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « فأشفى » .
(٢) وفي نسخة « عن » .
(٣) وفي نسخة « صعدبة » .
(٤) قوله « أتعبها » هكذا الأصل ، ولعل الصواب « أتبعها » .
(٥) وفي نسخة « سرن » .

٧٠١٩ ـ حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشدته ، فكلما أنشدته بيتاً ، قال : «هيه» حتى أنشدته مائة قافية قال «كاد ابن أبي الصلت يسلم».

٧٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبدالرحمن الواسطي ، قال : ثنا عبدالحميد بن جعفر ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبدالله قال : قال الأقرع بن حابس ، لشاب من شبانهم « قم ، فاذكر فضلك وفضل قومك » فقام فقال :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلاَ حَيٌّ يُعَادِلُنَا ... نَحْنُ الْكِرَامُ وَفِينَا يُقْسَمُ الرُّبُعُ
وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمُ ... مِنَ السديف إِذَا لَمْ يُونَسِ القَزَعُ[1]
إِذَا أَبَيْنَا فَلاَ يُعْدَلْ بِنَا أَحَدٌ ... إِنَّا كِرَامٌ وَعِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

قال : فقال رسول الله ﷺ « ياحسان أجبه » فقال :

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ والدِّينَ عَنْوَةً ... عَلَى رَغْمِ عَاتٍ[2] مِنْ مَعَد وَحَاضِرِ
بِضَرْبٍ كَأَيزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَةً ... وَطَعْنٍ كَأَفْوَاهِ اللِّقَاحِ الصَّوَادِرِ
أَلَسْنَا نَخوضُ المَوْتَ فِي حَوْمَةِ الْوَغَى ... إِذَا صَارَ بَرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِرِ
وَنضربُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَنَنْتَمِي ... إِلَى حسبٍ مِنْ جذم[3] غَسَّانَ[4] بَاهِرِ
وَلَوْلاَ حَبِيبُ اللهِ قُلْنَا تَكَرُّمَاً ... عَلَى النَّاسِ بالحيَّين هَلْ مِنْ مُفَاخِرِ
فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِيءَ الْحَصَى ... وَأَمْوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ

فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ، ثبت أن مانهى عنه في الآثار الأول ، ليس لأن الشعر مكروه ، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر ، قصد بذلك النهي إليه .

وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وجهنا .

فقالوا : لو كان أريد بذلك ماهُجِيَ به رسول الله ﷺ من الشعر ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر ، ولكن ذكر الامتلاء ، يدل على معنى في الامتلاء ، ليس فيما دونه .

قال : فهو عندنا، على الشعر الذي يملأ الجوف ، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره .

---

(١) وفي نسخة (القزع)
(٢) وفي نسخة (ناد)
(٣) وفي نسخة « جذم »
(٤) وفي نسخة « حسان »

فأما ما كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك ، فليس ممن [١] امتلأ جوفه شعرا ، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلىء شعرا » .

حدثنا ابن أبى عمران قال : سمعت عبيدالله بن محمد بن عائشة رضى الله عنها ، يفسر هذا الحديث على هذا التفسير ، وسمعت ابن أبى عمران أيضا ، وعلى بن عبد العزيز ، يذكران ذلك ، عن أبى عبيد أيضا .

٢١ ـ باب العاطس يشمت ، كيف ينبغي أن يرد على من يشمته

٧٠٢١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفطة قال : كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم .

فقال « السلام عليكم » فقال سالم « وعليك وعلى أمك ، ماشأن السلام وشأن ماههنا » .

ثم سار ساعة ثم قال للرجل : أعظمُ عليك ماقلت لك ؟ قال : وددت لم تذكر أمى بخير ولا غيره .

قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقال : « السلام عليكم » فقال رسول الله ﷺ عليك وعلى أمك ، إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله رب العالمين » أو « على كل حال » وليردوا عليه « يرحمك الله » وليرد عليهم « يغفر الله لكم » .

٧٠٢٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : كنا مع سالم ، فذكر مثله .

٧٠٢٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغى أن يقول العاطس ويقال له ، على ما فى هذا الحديث ، هكذا مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول العاطس بعد أن يشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٤ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا عبدالرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : ثنا عبدالله بن لهيعة ، عن أبى الأسود ، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول : سمعت عبدالله بن جعفر بن أبى طالب يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عطس ، « حمداً لله » فيقال له « يرحمك الله » فيقول لهم « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » .

٧٠٢٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى أبو معشر ، عن عبدالله بن أبى نجيح ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبى ﷺ ، أنها قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ .

فقال: ماذا أقول يانبيّ الله ؟ قال «قل: الحمد لله» قال القوم «ماذا نقول له يارسول الله» قال : قولوا « يرحمك الله».

قال: ماذا أقول لهم ؟ قال : قل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

---

(١) وفى نسخة « ممن »

فقال أهل المقالة الأولى : إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الذين كانوا بحضرته ، يهود ، وكان تعليمه للعاطس فى حديث عائشة رضى الله عنها من قوله « يهديكم الله ويصلح بالكم » إنما هو لأن من كان بحضرته حينئذ ، كانوا يهوداً .

٧٠٢٦ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال: ثنا سفيان ، عن حكيم ابن الديلم ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول « يرحمكم الله » وكان يقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن الضحاك ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فإنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لليهود ، على ما فى هذا الحديث .

فأما المسلمون ، فيقولون على ما فى حديث سالم بن عبيد الذى ذكرناه فى أول هذا الباب ، وليست لهم عندنا ، حجة فى هذا الحديث ، على أهل المقالة الأخرى ، لأن الذى فى هذا الحديث ، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ ، رجاء أن يقول لهم « يرحمكم الله » فكان يقول لهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فإنما كان هذا القول من النبي ﷺ لليهود ، وإن كانوا عاطسين .

وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس .

وإنما اختلافهم ، فيما يقول العاطس بعد التشميت ، وليس فى حديث أبى موسى من هذا شىء ، فلم يضاد حديث أبى موسى هذا ، حديث عبد الله بن جعفر ، ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا .

٧٠٢٨ - واحتجوا فى ذلك بما روى ، عن إبراهيم النخعى ، حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، ح .

٧٠٢٩ - وحدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا الفريابى ، قالا : ثنا سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال « يهديكم الله ويصلح بالكم » عند العاطس ، قالته الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس .

هكذا لفظ حديث أبى بشر ، وليس فى حديث محمد بن عمرو رضى الله عنه ، « ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس » .

قيل لهم : وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا ، وقد كان النبي ﷺ يقوله ويعلمه أصحابه ؟ .

٧٠٣٠ - وقد روى عن النبي ﷺ فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، ووهب ابن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله » وليقل له أخوه أو صاحبه « يرحمك الله » وليقل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده ، مثله .

٧٠٣١ - حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فثبت بذلك ، انتفاء ما قال إبراهيم ، وكان ما روى من هذا عن النبي ﷺ ، أصح مجيئاً ، وأظهر مما روى في خلافه ، فهو أحب إلينا ، مما خالفه .

٢٢ - باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟

٧٠٣٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال أبو سلمة « سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا تورد الممرض على المصح » .

فقال له الحارث بن أبي ذباب « فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى » فأنكر ذلك ، أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى .

فتمارى هو وأبو هريرة ، حتى اشتد أمرهما فغضب أبو هريرة وقال للحارث ، ذكره مسلم ، فرطن بالحبشية ، ثم قال للحارث « أتدرى ما قلت ؟ » قال الحارث « لا » قلت : تريد منا بذلك « أني لم أحدثك ما تقول » .

قال أبو سلمة : لا أدرى ، أنسى أبو هريرة أم شابه ، غير أني لم أر عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا بها ، عن النبي ﷺ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله : « لا عدوى » .

٧٠٣٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن [أبا هريرة حدثه أن] رسول الله ﷺ قال : «لا عدوى» وأن رسول الله ﷺ قال : «لا يورد ممرض على مصح» .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما ، عن رسول الله ﷺ ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يورد ممرض على مصح » ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا إيراد الممرض على المصح ، وقالوا : إنما كره ذلك ، مخافة الإعداء ، وأمروا باجتناب ذى الداء والفرار منه .

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر في الطاعون ، في رجوعه بالناس ، فاراً منه .

٧٠٣٤ - فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ، إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإنا تركنا مَنْ بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام ، يعني : فرجع عمر فلما كان العام المقبل ، جاء فدخل ، يعني الطاعون .

٧٠٣٥ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب

خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .

قال ابن عباس : فقال عمر « ادع لى المهاجرين الأولين » فدعاهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا عليه .

فقال بعضهم : قد خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عنى .

ثم قال « ادعوا لى الأنصار » فدعوتهم له ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عنى .

ثم قال « ادع لى من كان هاهنا ، من مشيخة قريش ، من مهاجرة الفتح » فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان .

قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر فى الناس « فى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه » .

قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل ، فهبطت وادياً ، له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة، رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت ، الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ » .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائبا فى بعض حاجته ، فقال « إن عندى من هذا علما ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » قال : فحمدا لله عمر ، ثم انصرف .

٧٠٣٦ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام .

فلما جاء بسرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر ما فى حديث يونس ، الذى قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة ، قال : فرجع عمر من سرغ :

٧٠٣٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثنى** هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، حين أراد الرجوع من سرغ ، واستشار الناس .

فقالت طائفة ، منهم أبو عبيدة بن الجراح « أمِنَ الموت تفر ؟ إنما نحن بقدر ، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » .

فقال عمر : يا أبا عبيدة ، لو كنت بوادٍ ، إحدى عدوتيه مخصبة ، والأخرى مجدبة ، أيهما كنت ترعى ؟ قال : المخصبة .

قال : فإنا إن تقدمنا فبقدر ، وإن تأخرنا فبقدر ، وفى قدر ، نحن .

٧٠٣٨ - حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري ، قال : ثنا عاصم بن على ، ح .

٧٠٣٩ - وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، قال : كنا نتحدث إلى أبو موسى الأشعرى .

فقال لنا ذات يوم « لا عليكم أن تخفوا عنى ، فإن هذا الطاعون قد وقع فى أهلى ، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه ، واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل : خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان ، وإنى سأحدثكم ما ينبغى للناس فى الطاعون ، إنى كنت مع أبى عبيدة ، وأن الطاعون قد وقع بالشام ، وأن عمر كتب إليه « إذا أتاك كتابى هذا ، فإنى أعزم عليك ، إن أتاك مصبحا ، لا تمسى حتى تركب ، وإن أتاك ممسيا ، لا تصبح حتى تركب إلىّ فقد عرضت لى إليك حاجة لا غنى لي عنك فيها» .

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : إن أمير المؤمنين أراد أن يستبق من ليس بباق .

فكتب إليه أبو عبيدة « إنى فى جند من المسلمين ، إنى فررت من المناة والسير ان أرغب بنفسى عنهم ، وقد عرفنا حاجة أمير المومنين ، فحللنى من عزمتك» .

فلما جاء عمر الكتاب ، بكى ، فقيل له : توفى أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : « إن الأردن أرض عمقة ، وإن الجابية أرض نزهة ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية » .

فقال لى أبو عبيدة : انطلق فبوِّىءِ المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع .

قال : فذهب ليركب وقال لى رجل من الناس[1] قال : فأخذه أخذة ، فطمن فمات ، وانكشف الطاعون .

قالوا : فهذا عمر رضى الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وروى عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى ﷺ ، ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك .

وقد رُوِىَ عن غير عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى ﷺ ، فى مثل هذا ، ما روى عبد الرحمن .

٧٠٤٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن الحضرمى عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبى وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها » .

٧٠٤١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى الحضرمى أن لاحقاً حدثه أن سعيد ابن المسيب حدثه ، عن سعد بن أبى وقاص ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٧٠٤٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول ﷺ ، أنه قال « إن هذا الوجع والسقم ، رجز عُذِّب به بعض هذه الأمم قبلكم ، ثم بقي فى الأرض ، فيذهب المرة ويأتى الأخرى ، فمن سمع بها فى أرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجه (١) الفرار منه » .

٧٠٤٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت أسامة بن زيد يحدث عن النبي ﷺ قال « إن هـذا الطاعون رجز وعذاب عُذِّب به قوم ، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا وقع ، وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا عنه » .

٧٠٤٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث رضى الله عنه ، عن أبى النضر ، عن عامر ابن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون ؟ قال : نعم .

قال : كيف سمعته ؟ قال : سمعته يقول « هو رجز سلطه الله على بنى إسرائيل ، أو على قوم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن (٢) وقع وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا ، فراراً منه » .

٧٠٤٥ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن المنكدر ، وأبى النضر ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٤٦ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى ابن الهاد عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر الطاعون عنده فقال « إنه رجس ، أو رجز ، عُذِّب به أمة من الأمم ، وقد بقيت منه بقايا » .

ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد « قال لى محمد : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال لى : هكذا حدثنى عامر بن سعد » .

٧٠٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبيه ، أوعن عمه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى غزوة تبوك « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بغيرها ، فلاتقدموا عليها » .

٧٠٤٨ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد بن حميد قال : سمعت شرحبيل ابن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص : إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو « تفرقوا (٣) عنه فإنه رجز » .

فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ فسمعته يقول « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولاتفرقوا عليه » فقال عمرو رضى الله عنه : صدق (٤) .

قالوا : فقد أمر رسول الله ﷺ فى هذه الآثار أن لايقدم على الطاعون ، وذلك للخوف منه .

قيل لهم : مافى هذا دليل على ماذكرتم ، لأنه لوكان أمره بترك القدوم للخوف منه ، لكان يطلق لأهل

(١) وفى نسخة « يخرجنه » .
(٢) وفى نسخة « إذا » .
(٣) وفى نسخة « فروا » .
(٤) وفى نسخة « صدقت »

الموضع الذى وقع فيه أيضاً الخروج منه ، لأن الخوف عليهم منه ، كالخوف على غيرهم .

فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذى من أجله منعهم من القدوم ، غير المعنى الذى ذهبتم إليه .

فإن قال قائل : فما ذلك المعنى؟

قيل له : هو — عندنا ، والله أعلم — على أن لايقدم عليه رجل ، فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه فيقول « لولا أنى قدمت هذه الأرض ، ماأصابني هذا الوجع » ولعله لو أقام فى الموضع الذى خرج منه لأصابه فأمر أن لايقدمها ، خوفاً من هذا القول .

وكذلك أمر أن لايخرج من الأرض التى نزل بها ، لئلا يسلم فيقول « لو أقمت فى تلك الأرض ، لأصابنى ماأصاب أهلها » ولعله لو كان أقام بها ، ماأصاب به من ذلك شيء .

فأمر بترك القدوم على الطاعون ، للمعنى الذي وصفنا ، وبترك الخروج عنه ، للمعنى الذى ذكرنا .

وكذلك ماروينا عنه فى أول هذا الباب ، من قوله « لايورد ممرض على مصح » فيصيب المصح ذلك المرض ، فيقول الذى أورده عليه « لو أنى لم أورده عليه ، لم يصبه من هذا المرض شيء » ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما أصابه لما أورده .

فأمر بترك إيراده وهو صحيح ، على ماهو مريض ، لهذه العلة التى لايؤمن على الناس وقوعها فى قلوبهم وقولهم ، ما ذكرنا بألسنتهم .

٧٠٤٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى نفي الإعداء ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعداً[1] عن الطيرة ، فانتهرني وقال « من حدثك ؟ » فكرهت أن أحدثه .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاعدوى ولا طيرة » .

٧٠٥٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيي ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ولا هامة » .

٧٠٥١ - حدثنا فهد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ح .

٧٠٥٢ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، قالا : ثنا الوليد بن عقبة الشيباني ، قال : ثنا حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الحماني ، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايعدى سقيم صحيحاً » .

٧٠٥٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لاطيرة ، ولا هامة ، ولا عدوى » .

(١) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري انظر ٣١٣/٤ و ٣١٤.

فقال رجل : تطرح[1] الشاة الجرباء فى الغنم ، فتجربهن ؟ .

قال النبي ﷺ وابن عباس « فالأولى ، من أجربها؟ » .

٧٠٥٤ ـ حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا القدمى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يشك فى شىء منه ، وذكره كله ، عن النبي ﷺ .

٧٠٥٥ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لاعدوى » .

فقال رجل : يارسول الله ، فإن النقبة من الجرب ، تكون بجنب البعير ، فيشمل ذلك الإبل كلها جرباً ؟ » .

فقال رسول الله ﷺ « فمن أعدى الأول ؟ خلق الله عز وجل كل دابة فكتب أجلها ورزقها ، وأثرها » .

٧٠٥٦ ـ حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٥٧ ـ حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : ثنا سعيد بن مسروق ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٩ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، ابنَيْ عبدالله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لاعدوى » .

٧٠٦٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، ح .

٧٠٦١ ـ وحدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرنى ابن عجلان ، قال : حدثني

---

(١) وفى نسخة « اطرح » .

القعقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم ، وعبيدالله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
وزاد « ولا هامة ، ولا غول ، ولا صفر » .

قال أبو صالح : فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت ، فإذا أبو هريرة ينتقص « لاعدوى » لايذكرها .
فقلت : « ولا عدوى » فقال : أبيت ؟ .

٧٠٦٥ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

فقال أعرابي : يارسول الله ، فما بال الإبل تكون في الرمل ، كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب فيجربها ؟ .
فقال رسول الله ﷺ « فمن أعدى الأول ؟» .

٧٠٦٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد الجذامي ، عن عُلَيّ بن رباح اللخمي ، قال: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

٧٠٦٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٧٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، قال : سمعت أبا الربيع يحدث عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال[1] : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدعهن الناس[1] الطعن في الأنساب[2] والنياحة[3] ومُطِرْنا بنوء كذا وكذا[4] والعدوى يكون البعير في الإبل ، فيجرب ، فيقول : من أعدى الأول » .

٧٠٧١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٧٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لاعدوى » وقال « فمن أعدى الأول ؟ » .

٧٠٧٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم ، فوضعها في القصعة وقال : « بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلا على الله » .

---

(١) وفي نسخة « يقول » .

٧٠٧٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٧٥ ـ حدثنا على بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مسلم الخولانى ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « كن مع صاحب البلاء ، تواضعاً لربك ، وإيمانا » .

فقد نفى رسول الله ﷺ العدوى ، فى هذه الآثار التى ذكرناها ، وقد قال « فمن أعدى الأول » .

أى : لو كان إنما أصاب الثانى لما أعداه الأول ، إذاً ، لما أصاب الأول شىء ، لأنه لم يكن معه ما يعديه .

ولكنه لما كان ما أصاب الأول ، إنما كان بقدر الله عز وجل ، كان ما أصاب الثانى ، كذلك .

فإن قال قائل ، فنجعل هذا مضادا ، لما رُوِى عن النبي ﷺ « لا يورد ممرض على مصح » كما جعله أبو هريرة .

قلت : لا ، ولكن يجعل قوله « لا عدوى » كما قال النبي ﷺ نفْى العدوى أن يكون أبداً ، ويجعل قوله « لا يورد ممرض على مصح » على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول ، فيقول الناس « أعداه الأول » .

فكره إيراد المصح على الممرض ، خوف هذا القول .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فى هذه الآثار أيضاً وَضْعُهُ يد المجذوم فى القصعة .

فدل فعل رسول الله ﷺ أيضاً على نفى الإعداء ، لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذاً ، لما فعل النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه ، لأن فى ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال « وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » .

ومر رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع ، فإذا كان يسرع من الهدف المائل ، مخافة الموت ، فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء ؟ !

وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضاً ، معنى ما روى عن النبي ﷺ فى الطاعون ، فى نهيه عن الهبوط عليه ، وفى نهيه عن الخروج منه ، وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفا أن يكون قد سبق فى علم الله عز وجل أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون « أصابنا ، لأنا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا » وأن نهيه عن الخروج منه ، لئلا يخرج فيسلم ، فيقول : « سلمت لأنى خرجت ، ولولا أنى خرجت ، لم أسلم » .

فلما كان النهى عن الخروج من الطاعون ، وعن الهبوط عليه ، بمعنى واحد ، وهو الطيرة ، لا الإعداء ، كان كذلك قوله « لا يورد ممرض على مصح » هو الطيرة أيضا ، لا الإعداء .

فنهاهم رسول الله صلى الله ﷺ فى هذه كلها ، عن الأسباب التى من أجلها يتطيرون .

وفى حديث أسامة الذى رويناه عن رسول الله ﷺ « وإذا وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجه الفرار منه » دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها ، لا عن الفرار منه .

٧٠٧٦ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعى ، قال : حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، أن نفراً من عُكل ، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها .

فقال رسول الله ﷺ « لو خرجتم إلى ذَوْدٍ لنا ، فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا وصحوا ، ثم ذكر الحديث .

٧٠٧٧ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ نفر مرضى ، من حيٍّ من أحياء العرب ، فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع الموم ، وهو : البرسام .

فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، لو أذنت لنا ، فخرجنا إلى الإبل ، فكنا فيها .

قال « نعم اخرجوا فكونوا فيها » .

ففى هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الإبل ، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فكان ذلك - عندنا والله أعلم - على أن يكون خروجهم للعلاج ، لا للفرار .

فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التى وقع بها الطاعون ، مكروه للفرار منه ، ومباح لغير الفرار .

وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجع عمر بالناس ، من سرغ ، لا على أنه فارٌّ مما قد نزل بهم .

٧٠٧٨ - والدليل على ذلك ، ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا على بن عياش الحمصى ، قال : ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « اللهم إن الناس نحلونى[1] ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن »[1] زعموا أنى فررت من الطاعون ، وأنا أبرأ إليك من ذلك[2] وأنى أحللت لهم الطلاء ، وهو الخمر ، وأنا أبرأ إليك من ذلك[3] وأنى أحللت لهم المكس ، وهو النجس ، وأنا أبرأ إليك من ذلك .

فهذا عمر يخبر أنه يبرأ[2] إلى الله أن يكون فر من الطاعون ، فدل ذلك ، أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار .

وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبى عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين ، إنما هو لنزاهة الجابية ، وعمق الأردن .

فقد بَيَّنَ أبو موسى الأشعرى ، فى حديث شعبة المكروه فى الطاعون ما هو ؟ وهو أن يخرج منه خارج ، فيسلم فيقول « سلمت لأنى خرجت » ويهبط عليه هابط فيصيبه فيقول « أصابنى ، لأنى هبطت » .

وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه ، إن أحبوا ، فدل ما ذكرناه ، على التفسير الذى وصفنا .

فهذا معنى هذه الآثار ، وعندنا ، والله أعلم .

وأما الطيرة ، فقد رفعها رسول الله ﷺ ، وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً .

---

(١) وفى نسخة « يحلونى » . (٢) وفى نسخة « يتبرأ » .

٧٠٧٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى ، رجل من بني أسد ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » .

٧٠٨٠ - حدثنا أبو أمية قال : حدثنا سريج ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا طيرة » .

٧٠٨١ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٨٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، ابني عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ، يبغض الطيرة ، ويكرهها .

٧٠٨٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال « لا طيرة » .

٧٠٨٥ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٨٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٨٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٩٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو أسامة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد[2] عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله .

٧٠٩١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا مروان بن معاوية بن الحارث ، قال حدثنا ابن المبارك ،

---

(١) وفي نسخة « أبيه » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

عن عوف، عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «العيافة، والطيرة، والطرق[1] من الجبت».

فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة ، وأخبر أنها من الشرك ، نهى الناس عن الأسباب التى تكون عنها الطيرة ، مما ذكر فى هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد قال النبى ﷺ « الشؤم فى الثلاث » .

قيل له : قد روى ذلك ، عن النبى ﷺ ، على ما ذكرت .

٧٠٩٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب : قال : أخبرنى يونس ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، ابنى عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشؤم فى ثلاثة ، فى المرأة ، والفرس ، والدار » .

٧٠٩٣ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القعنبى قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٩٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حمزة .

٧٠٩٥ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرنى سالم أن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

٧٠٩٦ - حدثنا يزيد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنى عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وقد روى أيضا على خلاف هذا المعنى ، من حديث ابن عمر ، وغيره .

٧٠٩٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعد بن مالك ، عن الطيرة ، فانتهرنى فقال « من حدثك ؟ » .

فكرهت أن أحدثه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة فى شىء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس .

٧٠٩٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن كان الشؤم فى شىء ، ففى ثلاث ، فى الفرس ، والمسكن ، والمرأة » .

٧٠٩٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، سمع جابراً يحدث ، عن النبى ﷺ ، مثله

(١) وفى نسخة « والطرف » .

٧١٠٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو حازم : فكأن سهل بن سعد ، لم يكن يثبته ، وأما الناس ، فيثبتونه .

٧١٠١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه ، أن سعيد بن المسيب حدثه قال : سألت سعداً عن الطيرة ، فانتهرني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

٧١٠٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : حدثني عبيد(١) الله ابن أبي بكر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧١٠٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

٧١٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، عن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وذلك أن سعدا ، انتهر سعيداً حين ذكر له الطيرة ، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طيرة » ثم قال « إن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

فلم يخبر أنها فيهن ، وإنما قال « إن تكن(٢) في شيء ففيهن » أي : لو كانت تكون في شيء ، لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة ، فليست في شيء .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما تكلم به رسول الله ﷺ في ذلك ، كان على غير هذا اللفظ .

٧١٠٥ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، قال : دخل رجلان من بني عامر ، على عائشة رضي الله عنها ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الطيرة في المرأة ، والدار ، والفرس » .

فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت « والذي نزّل القرآن على محمد ، ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

فأخبرت عائشة أن ذلك القول ، كان من النبي ﷺ حكاية عن أهل الجاهلية ، لأنه — عنده — كذلك .

---

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) وفي نسخة « كان » .

٢٣ - باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٧١٠٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنساً يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ياخير البرية ، فقال « ذاك أبي إبراهيم عليه السلام » .

٧١٠٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧١٠٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن محمد بن يونس ، قالا : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناد مثله .

٧١٠٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لابأس بالتخيير بين الأنبياء فيقال : إن فلاناً خير من فلان ، على ماجاء مما كان في كل واحد منهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا التخيير بين الأنبياء .

٧١١٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ابن يحيي المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لاتخيروا بين أنبياء الله » .

٧١١١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيي بن [1] عمارة عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٧١١٢ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٧١١٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل قال : أخبرني الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مثله ، في حديث طويل ، غير أنه قال « لاتفضلوا » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضل بين الأنبياء .

وروى عنه أنه قال « لاتفضلوني على موسى » .

---

(١) وفي نسخة (عن) :

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لاتخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى عليه السلام ، باطش بجانب العرش ، فلا أدري أصعق فيمن كان صعق فأفاق قبلي ، أو كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟) .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى وقال لهم (إني أول من يفيق من الصعقة ، فأجد موسى قائماً ، فلا أدري أكان فيمن (١) صعق قبلي ، فأفاق قبلي ، أم كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟) .

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيما استثنى الله عزوجل ، فلم تصبه الصعقة ، ففضل بذلك ، أوصعق فأفاق قبله ، فكان في منزلته ، لأنهما قد صعقا جميعا .

فكره النبي ﷺ لذلك ، تفضيله عليه ، لما احتمل تخطي الصعقة إياه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال (لاينبغي لأحد أن يقول : أناخير من يونس بن مَتّى) .

٧١١٤ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال (لاينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتّى) .

٧١١٥ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن ، يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل (ماينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى) .

٧١١٦ ـ **حدثنا** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة رضي الله عنه ، قال : سمعت عبد الله ابن سلمة يحدث عن علي رضي الله عنه كأنه عن الله عزوجل ، فذكر مثله ، وزاد (قد سبح الله عز وجل في الظلمات)

فنهى رسول الله ﷺ عن التخيير بينه ، وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

فإن قال قائل فيجعل (٢) مضاداً لحديث المختار بن فلفل ؟ .

قلت : ليس هذا عندي ، بمضاد له ، لأن حديث المختار ، إنما هو على أن إبراهيم خير البرية ، فلم يقصد في ذلك إلى أحد دُون أحد .

وفي الآثار الأُخر ، تفضيل نبي على نبي ، ففي تفضيل أحدهم بعينه على آخر منهم ، إزراء على المفضول ، وليس في تفضيل رجل على الناس إزراء على أحد منهم .

هذا يحتمل أن يكون هو المعنى ، حتى لاتتضاد هذه الآثار .

وقد يحتمل أن يكون الله عزوجل أطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض .

فوقف فيما لم يطلعه الله عزوجل عليه ، فأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عزوجل عليه .

(١) وفي نسخة « ممن » .
(٢) وفي نسخة « أفتجعل » .

٢٤ - باب إخصاء البهائم

٧١١٧ - حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل .

وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول : منها نشأت الخلق ، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور .

٧١١٨ - حدثنا يزيد قال ، ثنا عبدالله بن يوسف قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبدالله بن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لايحل إخصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبقول الله عز وجل « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » قالوا : وهو الإخصاء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ماخيف عضاضه من البهائم ، أو ماأريد شحمه منها ، فلا بأس بإخصائه .

وقالوا : هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا ، إنما هو عن ابن عمر موقوف ، وليس عن النبي ﷺ .

٧١١٩ - فذكروا ماحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحي بن عبدالله بن بكير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ فصار أهل هذا الحديث ، إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ .

فأما ماذكروا من قول الله عز وجل : « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » فقد قيل : تأويله ماذهبوا إليه .

وقيل : إنه دين الله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين ، وهما المرضوضان[(١)] خصاها ، والمفعول به ذلك ، قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إخصاؤها مكروها ، إذاً لما ضحى بهما رسول الله ﷺ ، لينتهي الناس عن ذلك، فلا يفعلونه ؛ لأنهم متى ماعلموا أن ماأخصي تجتنب أو تجافى ، أحجموا عن ذلك ، فلم يفعلوه .

ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز ، فيما رويناه عنه في « باب ركوب البغال » أنه أتي بعبد خصي يشتريه . فقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فجعل ابتياعه إياه ، عونا على إخصائه ، لأنه لولا من يبتاعه ، لأنه خصي لم يخصه من أخصاه ، فكذلك إخصاء الغنم ، لو كان مكروها ، لما ضحى رسول الله ﷺ بما قد أخصي منها .

ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم ، لأن إخصاء البهائم ، إنما يراد به ماذكرنا ، من سمانتها ، وقطع عضها ، فذلك مباح .

وبنو آدم ، فإنما يراد بإخصائهم المعاصي ؛ فذلك غير مباح .

---

(١) وفي نسخة « المرضوخان »

ولو كان ماروينا فى أول هذا الباب صحيحا ، لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذى لايبقى معه شىء ، من ذكور البهائم ، حتى يخصى ، فذلك مكروه ، لأن فيه انقطاع النسل .

ألا تراه يقول فى ذلك الحديث « منها نشأت الخلق » أى : فإذا لم ينشأ شىء من ذلك الخلق ، فذلك مكروه .

فأما ما كان من الإخصاء الذى لاينقطع منه نشءُ الخلق ، فهو بخلاف ذلك .

وقد روى فى إباحة إخصاء البهائم ، عن جماعة من المتقدمين .

٧١٢٠ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أنه أخصى بَغْلاً له .

٧١٢١ ـ **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبدالله بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

٧١٢٢ ـ **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاووس أن أباه أخصى جملا له .

٧١٢٣ ـ **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال : لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشى عضاضه .

٢٥ ـ باب كتابة العلم ، هل تصلح أم لا ؟

٧١٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أنه استأذن النبي ﷺ فى كتابة العلم ، فلم يأذن له .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ، ونهوا عن ذلك ، واحتجوا فيه بما ذكرناه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بكتابة العلم بأسا ، وعارضوا مااحتج به عليهم مخالفهم ، من الأثر الذى ذكرناه ، بما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧١٢٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن المخارق ، عن طارق قال : خطبنا علي رضى الله عنه فقال : « ماعندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة » يعنى ، الصحيفة فى دواته[1] .

وقال : فى غلاف سيف عليه « أخذناها[2] » من رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة » .

٧١٢٦ ـ **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عليّ قال : « ليس عندنا ، عن النبي ﷺ من كتاب ، إلا كتاب الله عز وجل ، وشىء فى هذه الصحيفة » المدينة حرام ، مابين عير إلى ثور » وفى الحديث غير هذا .

٧١٢٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ منى إلا ما كان من عبد الله

---

(١) وفى نسخة « بصحيفة دواته » (٢) وفى نسخة « أخذتها » .

ابن عمرو ، فإني كنت أعي بقلبي ، وكان يعي بقلبه ، ويكتب بيده « استأذن النبي ﷺ في ذلك فأذن له » .

٧١٢٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن سلمان ،عن عمرو بن شعيب أن شعيباً جدثه ومجاهداً ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : قلت : يارسول الله ، أكتب ماسمعت منك ؟ قال : « نعم » .

قلت : عند الغضب والرضاء ؟ قال : « إنه لاينبغي أن أقول إلا حقاً » .

٧١٢٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني ، يعني عبدالرحمن بن سلمان ،عن عقيل بن خالد ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه سمع من أبي هريرة ، فذكر نحواً من ذلك .

٧١٣٠ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحي بن أيوب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يارسول الله ، إني أسمع منك أشياء ، أخاف أن أنساها ، أفتأذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم .

ففي هذه الآثار ، الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف لحديث ، أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

وهذا أولى بالنظر ، لأن الله عز وجل قال : في الدين « وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا » .

فلما امر الله عز وجل بكتابة الدَّيْن خوفَ الريب ، كان العلم الذي حفظه ، أصعب من حفظ الدَّيْن ، أحري أن تباح كتابته ، خوف الريب فيه ، والشك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك أيضاً عمن بعد رسول الله ﷺ ، مايوافق هذا .

٧١٣١ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني قال : ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ، ليقرأها عليهم .

فلما أخذها ، لم ينطلق فقال : « إني لما ذهب بصري بلهت ، فاقرءوها عليّ ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك حرج ، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » .

٧١٣٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن طاوس قال : كان سعيد بن جبير يكتب عندابن عباس ، فقيل له : إنهم يكتبون ، فقال: يكتبون ،وكان أحسن شيء خُلُقا .

٧١٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القمّي ، قال : ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال : كنا نأتي جابر بن عبدالله ، فنسأله عن سنن رسول الله ﷺ ، فنكتبها .

٧١٣٤ - حدثنا حسين قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن ثابت ، عن أنس قال : ثنا محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أنس فلقيت عتبان ، فحدثني به ، فأعجبني فقلت لابني : أكتبه ، فكتبه

٧١٣٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

٧١٣٦ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، فالا : ثنا سفيان ، عن عمرو رضى الله عنه ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه : سمع أبا هريرة يقول : « ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني ، ماخلا عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، فإنه كان يكتب ولا أكتب » .

٧١٣٧ - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير [عن أبي مجلز]، عن بشير بن نهيك قال: كنت آخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها. فإذا فرغت، قرأتها عليه فأقول: الذي قرأته عليك، أسمعته منك؟ فيقول: نعم.

٢٦ - باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

٧١٣٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن ناسا أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم ، فسألوه « أنكويه ؟ » ، فسكت ، وسألوه ، فسكت ، ثم سألوه فقال « ارضفوه أو حرقوه » وكره ذلك .

٧١٣٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقالوا : إن صاحبا لنا مريض(١) ووصف له الكي ، أفنكويه ؟ فسكت ، ثم عاودوا(٢) فسكت ، ثم قال لهم في الثالثة « اكووه إن شئتم ، وإن شئتم فارضفوه بالرضف » .

قال أبو جعفر : ومعنى هذا عندنا ، على الوعيد الذى ظاهره الأمر ، وباطنه النهى ، كما قال الله عز وجل « واستفزز من استطعت منهم » الآية ، وكقوله « إعملوا ما شئتم » .

٧١٤٠ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد التغلبي قال: ثنا(٣) زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن كان في شيء مما تداوون به شفاء ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة نار ، وما أحب أن أكتوي » .

٧١٤١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » .

قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال « هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

٧١٤٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : نهينا عن الكيّ .

---

(١) وفى نسخة « مرض » .
(٢) وفى نسخة « عادوا » .
(٣) وفى نسخة « عن » .

٧١٤٣ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الكي .

فذهب قوم إلى أن[1] الكي مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالكيّ لما علاجه الكيّ .

٧١٤٤ - وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أُبَيُّ بن كعب ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه .

٧١٤٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه .

٧١٤٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبيّ بن كعب ، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فَقَدَّ عرقه الأكحل ، وكواه عليه .

٧١٤٧ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال: ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : رمى سعد بن معاذ في أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمت ، فحسمه الثانية .

٧١٤٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن أُبيّ بن كعب ، أو سعداً ، رُمِيَ رمية في يده ، فأمر رسول الله ﷺ ، طبيبا فكواه عليها .

٧١٤٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه مرة أخرى .

٧١٥٠ - حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة ، من شوكة .

٧١٥١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « من شوصة » .

٧١٥٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس قال : كواني أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، فما نهيت عنه .

٧١٥٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كوى رسول الله ﷺ سعداً ، أو أسعد بن زرارة ، من الذبحة في حلقه .

---

(١) وفي نسخة « أنه » .

ففي هذه الأخبار إباحة الكيّ للداء المذكور، فيها وفي الآثار الأول، النهي عن الكيّ .

فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار، غير المعنى الذي كان له النهي، في الآثار الأول .

وذلك أن قوماً كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم، كما تفعل الأعاجم .

فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج، وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم .

فأما ما كان بعد نزول البلاء، إنما يراد به الصلاح، والعلاج مباح مأمور[1] .

وقد بين ذلك، جابر بن عبد الله، في حديث رواه، عن رسول الله ﷺ .

٧١٥٤ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم ابن عمر، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، توافق داءً، وما أحب أن أكتوي» .

فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة، والكي مكروه، وكانت اللذعة بالنار كية، ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه .

ويحتمل أن يكون الكي منهياً عنه، على ما في الآثار الأول، ثم أبيح بعد ذلك، على ما في هذه الآثار الأخر .

٧١٥٥ - وذلك أن ابن أبي داود، **حدثنا**، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان ابن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الكي فقال «لا تكتو» .

فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهد، ولا أجد بداً من أن أكتوي .

قال: ما شئت، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة، يدمى، يشكو الألم الذي كان سببه، وأن جرح الكيّ يأتي يوم القيامة، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله «ثم أمره أن يكتوي» .

ففي هذا الحديث، نهي رسول الله ﷺ عن الكيّ وإباحته إياه بعد ذلك .

فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول، كان من رسول الله ﷺ في حال النهي المذكور في هذا الحديث .

وما كان من الإباحة في الآثار الأخر، كان، بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث، فتكون الإباحة ناسخة للنهي .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كوى سارقاً بعدما قطعه .

٧١٥٦ - **حدثنا** ابن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبو بكر بن علي قال: ثنا الحجاج بن ارطاة، عن مكحول، عن ابن[2] محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد «أمن السنة أن يقطع السارق، ويعلق في عنقه؟» .

---

(١) وفي نسخة «مأثور» .

(٢) وفي نسخة «أبي» .

فقال : نعم ، إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر به ، فقطعت يده ، ثم حسمه ، ثم علقها فى عنقه .

٧١٥٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل سرق شملة ، فقال : « أسرقت ؟ ما إخال سرقت اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه » ثم قال : « تب إلى الله » .

ففى هذه أيضاً ، دليل على إباحة الكى الذى يراد به العلاج ، لأنه دواء .

وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ ، فقالوا : ألا نتداوى ؟ .

٧١٥٨ - فكان جوابه لهم فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك يقول : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا : « هل علينا جناح أن نتداوى ؟ » .

فقال : « تداووا ، عباد الله ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا الهرم » .

٧١٥٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، تداووا ، فإن الله عز وجل ، لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام ، والسام : الموت .

٧١٦٠ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد[1] عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لكل داءٍ دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ ، بإذن الله » .

فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا ، والكَيُّ مما كانوا يتداوون به .

وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بعده .

٧١٦١ - فممن روي عنه فى ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبجر، عن أبي حمزة ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : أقسم عَليّ عمر لأكتوين .

٧١٦٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : رأيت عبدالله بن عمر ، اكتوى من اللقوة ، فى أصل أذنيه .

٧١٦٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه ، اكتوى من اللقوة .

٧١٦٤ - حدثنا شعيب بن إسحق بن يحيى قال : ثنا أبو عبدالرحمن المقرىء ، قال : ثنا أبو حنيفة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنه اكتوى من اللقوة ، ورُقِيَ من العقرب .

٧١٦٥ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، مثله .

(١) وفي نسخة «سعد»، خطأ.

٧١٦٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خبّاب ، وقد اكتوى .

٧١٦٧ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب ، أنه أتاه يعوده ، وقد اكتوى سبعا فى بطنه .

٧١٦٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه قال : سمعت حميدا ، قال : ابن مرزوق أظنه عن مطرف قال: قال لى عمران بن حصين « أشعرتَ أنه كان يسلم عَلىَّ فلما اكتويت ، انقطع عنى التسليم » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا ، وكوو غيرهم . وفيهم ابن عمر ، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أحب أن أكتوى » .

فدل فعله ذلك ، على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك .

وفيهم عمران بن حصين ، وهو الذى روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتوون .

فدل ذلك أيضا ، على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك .

فإن قال قائل : فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين ؟ .

٧١٦٩ - فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبو جابر ، قال : ثنا عمران بن حدير[1] عن أبي مجلز قال : كان عمران بن حصين، ينهى عن الكيّ، فابتلى فكان يقول: «لقد اكتويت كية بنار، فما أبرأتني من إثم، ولا شفتني من سقم».

قيل له: قد يجوز أن يكون الكي الذى كان عمران ينهى عنه ، هو الكي ، يراد به ، لا العلاج من البلاء الذى قد حل ، ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء ، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلى بما كان ابتلى به ، اكتوى على أن ذلك كان علاجا لما به من البلاء .

فلما لم يبرأ بذلك ، علم أن كيّه ، لم يوافق بلاء ، ولم يكن علاجاً له ، فأشفق أن يكون بها إثما فقال : « ماشفتنى من سقم ، ولا أبرأتنى من إثم » .

أى: لم أعلم أنى برىء من الإثم ، مع أنه لم يحقق أنه صار آثما بها ، لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك ، والدواء مباح للناس جميعاً ، وهم مأمورون به .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار تنهى عن التمائم .

٧١٧٠ - فما روى فى ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أم قيس بنت محصن ، قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابن لى، وقد علقت عليه من العذرة فقال : « علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندى ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب يسعط من العذرة ، ويلد من ذات الجنب » .

---

(١) وفى نسخة « جرير » .

فقد يحتمل أن يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه ، لأنه كتب فيه مالا يحل كتابته فكرهه رسول الله ﷺ لذلك لا لغيره .

٧١٧١ - وقد روى في ذلك أيضاً ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحي بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زحر (١) عن بكر بن سوادة ، عن رجل من صدا قال : أتينا النبي ﷺ اثنا (٢) عشر رجلا ، فبايعناه ، وترك رجلا منا لم يبايعه

فقلنا : بايعه، يا نبي الله، فقال «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه، إنه من كان منا[عليه]، مثل الذي عليه، كان مشركاً ما كانت عليه».

فنظرنا فإذا في عضده سير (٣) من لحاء شجرة أو شيء من السَحَرة.

٧١٧٢ - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا المقرىء (٤) عن حيوة قال : أخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مِشْرَح ابن هاعان (٥) يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تعلق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا أودع الله له » .

٧١٧٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال ، والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ مناديا « ألا لا يبقين في عنق بعير قلادة ، ولا وتر ، إلا قطعت » .

قال مالك : أرى ذلك من العين .

فكان ذلك - عندنا ، والله أعلم - ماعلق قبل نزول البلاء ، ليدفع ، وذلك مالا يستطيعه غير الله عزوجل فنهى ، عن ذلك ، لأنه شرك .

فأما ما كان بعد نزول البلاء ، فلا بأس ، لأنه علاج .

وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة رضى الله عنها .

٧١٧٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضى الله عنه ، وابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : ليست بتميمة ، ماعلق بعد أن يقع البلاء .

٧١٧٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن (٦) أبي سعيد ، أوسعد ، عن بكير ، فذكر بإسناده ، مثله .

فقد يحتمل أيضاً أن يكون الكى نهي عنه ، إذا فعل قبل نزول البلاء ، وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء ، لأن مافعل بعد نزول البلاء ، فإنما هو علاج .

---

(١) وفي نسخة « زحو » .
(٢) وفي نسخة « اثنى » .
(٣) وفي نسخة « سرب » .
(٤) وفي نسخة « المقدى » .
(٥) وفي نسخة « ماهان » .
(٦) وفي نسخة « عن » .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العلاج ، ما قد ذكرناه في هذا الباب .

٧١٧٦ - وروى عنه أيضاً ما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر(١) » .

٧١٧٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرىء قال : ثنا أبو حنيفة ، فذكر بإسناده مثله .

وقد كره قوم الرقي ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً .

٧١٧٨ - واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه رخص في رقية الحية والعقرب .

ففي هذا الحديث الرخصة ، في رقية الحية والعقرب ، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي .

فدل ذلك على أن ما أبيح من ذلك ، منسوخ من النهي عنه ، في حديث عمران .

٧١٧٩ - وقد روي عن رسول الله ﷺ في الأمر بالرقية للدغة العقرب ، ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو رضي الله عنه ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فلدغتني عقرب ، فجعل يمسحها ويرقيه .

٧١٨٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم ، فذكر بإسناده مثله

٧١٨١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لدغت رجلا منا عقرب ، عند النبي ﷺ .

فقال رجل : يارسول الله ، أرقيه ؟ فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

٧١٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

ففي حديث جابر ، ما يدل أن كل رقية ، يكون فيها منفعة ، فهي مباحة ، لقول النبي ﷺ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من النملة .

٧١٨٣ - حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال: ثنا أبو معاوية عن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن أبي حثمة عن الشفاء ، إمرأة ، وكانت بنت عم لعمر قالت : كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « ألا تعلميها رقية النملة ، كما علمتيها الكتابة ؟ » .

(١) وفي نسخة « كل السحر » .

٧١٨٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش ، يقال : لها « الشفاء » كانت ترقى من النملة ؛ فقال النبي ﷺ « علميها حفصة » .

ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، كان بعد النهي ، فيكون ناسخا للنهي ، أو يكون النهي بعده ، فيكون ناسخا له .

٧١٨٥ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من الجنون ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال: ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم قال : عرضت على النبي ﷺ رقية ، كنت أرقي بها من الجنون ، فأمرني ببعضها ، ونهاني عن بعضها ، وكنت أرقي بالذي أمرني به ، رسول الله ﷺ .

فهذا يحتمل أيضا ما ذكرنا ، فيما روى في الرقية من النملة .

٧١٨٦ - وقد روى عن النبي ﷺ في الرقية من العين ، ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أَسْتَرْقِيَ من العين .

٧١٨٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

أو قال قال عبدالله بن شداد : أمر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها ، أن تسترق من العين .

٧١٨٨ - حدثنا علي بن عبدالرحمن ، قال : ثنا يحيي بن معين قال : ثنا عبدالرزاق بن همام[1] عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس « مالي أرى أجسام بني أخي نحيفة ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة » .

قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، فأرقيهم ، قال « بماذا » فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال : « أرقيهم » .

٧١٨٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق عن ابن أبي نجيح ، عن عبدالله بن باباه ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يارسول الله ، إن العين تسرع إلى بني جعفر ، فأسترق لهم ؟ قال « نعم ، فلو أن شيئا يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه » .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، الرخصة في الرقية ، من كل ذي حمة .

---

(١) وفي نسخة «إبراهيم».

٧١٩٠ - حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيبانى ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ فى الرقية ، من كل ذى حمة .

٧١٩١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن الشيبانى ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهى ، لأن الرخصة لا تكون إلا من شىء محظور .

٧١٩٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى إباحة الرُّقَى كلها ، مالم يكن شرك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : كنا نرقى فى الجاهلية .

فقلنا : يارسول الله ، كنا نرقى فى الجاهلية ، فما ترى فى ذلك ؟ .

قال : « اعرضوا علىّ رقاكم ، فلا بأس بالرقى ، مالم يكن شرك » .

فهذا يحتمل أيضا ، مااحتمله ماروينا قبله ، فاحتجنا أن نعلم ، هل هذه الإباحة للرقى ، متأخرة عما روى فى النهى عنها ؟ أو ماروى فى النهى عنها متأخر عنها، فيكون ناسخا لها . ؟

٧١٩٣ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا ربيع المؤذن ، حدثنا قال : ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن عمرو بن حزم ، دعِىَ لامرأة بالمدينة ، لدغتها حية ، ليرقيها ، فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فدعاه .

فقال عمرو : يارسول الله ، إنك تزجر عن الرقى ، فقال : « اقرأها علىّ » فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ « لابأس بها إنما هى مواثيق ، فارْقِ بها » .

٧١٩٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، أتاه خالى(1) فقال : يارسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأن أرقى من العقرب .

قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

٧١٩٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان عن أبى سفيان ، عن جابر قال : كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى .

فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، إنى كنت أرقى من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى .

فقال : رسول الله ﷺ « من استطاع منكم ، أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

قال : وأتاه رجل كان يرقى من الحية ، فقال « اعرضها علىّ » فعرضها عليه ، فقال : « لابأس بها ، إنما هى مواثيق » .

فثبت بما ذكرنا أن ماروى فى إباحة الرقى ، ناسخ لما روى فى النهى عنها .

---

(1) وفى نسخة « خالد » .

ثم أردنا أن ننظر فى تلك الرقى ، كيف هي ؟

فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضا ، أنه لابأس بها ، مالم يكن شرك .

٧١٩٦ - وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ماحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : حدثتنى[1] الرباب قالت[2] سمعت سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل ، فدخلنا نغتسل ، فخرجت منه وأنا محموم ، فَنُمِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « مروا أبا ثابت ، فليتعوذ » .

فقلت : « ياسيدى ، إن الرقى صالحة » ؟ فقال : « لارقية إلا من ثلاثة ، من النظرة ، والحمة ، واللدغة .

فاحتمل أن يكون ماأباح رسول الله ﷺ من الرقى ، هو التعوذ .

فأما قول سهل ، « لارقية إلا من ثلاث » ، فيحتمل أن يكون علم ذلك ، من إباحة رسول الله ﷺ ، بعد نهيه المتقدم ، ولم يعلم ماسوى ذلك ، مما روينا عن غيره ، أن رسول الله ﷺ ، رخص فيه .

٧١٩٧ - حدثنا محمد بن على بن داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبدالوارث ، قال : ثنا عبدالعزيز بن صهيب ، قال: ثنا أبو نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال « اشتكيت يا محمد » قال « نعم » .

قال : « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل ذى نفس ونفس ، وعين ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك » .

٧١٩٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال ثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن السائب ابن أخى ميمونة قالت : إن ميمونة قالت له : « ألاأرقيك برقية رسول الله ﷺ » ؟ قال : بلى .

قالت : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك ، أذهب البأس ، ربّ الناس ، واشف ، أنت الشافى ، لاشافى إلا أنت » .

فهذا وما أشبهه من الرقى ، لابأس به .

وقد دل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ فى حديث عوف « لابأس بالرقى ، مالم يكن شرك » فدل ذلك أن كل رقية لاشرك فيها ، فليست بمكروهة ، والله أعلم .

٢٧ - باب الحديث بعد العشاء الآخرة

٧١٩٩ - حدثنا عبدالغنى بن رفاعة اللخمى قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبى على أبى برزة ، فسمعته يقول : كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء الآخرة ، والحديث بعدها .

---

(١) وفى نسخة « حدثنى » . (٢) وفى نسخة « قالت : أنا » .

٧٢٠٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سيار ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما الكلام الذى ليس بقربة إلى الله عز وجل ، وإن كان ليس بمعصية ، فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة ، وخير ، وفضل يختم به عمله .

فأفضل الأشياء له ، أن ينام على الصلاة فتكون هى آخر عمله .

٧٢٠١ ـ واحتجوا فى إباحة الحديث بعد العشاء ، بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى وائل قال : قال : ثنا عبد الله ، ح .

٧٢٠٢ ـ وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا هدبة بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى وائل قال : ثنا عبد الله ، قال : حدب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم : بعد صلاة العشاء .

ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، وفى الحديث الأول ، أنه كان يكره ذلك .

فوجههما ، عندنا والله أعلم ـ أنه كره لهم من السمر ، ماليس بقربة ، وحدب لهم ماهو قربة ، على المعنى الذى ذكرناه ، عن أهل المقالة الثانية ، المذكورة فى هذا الباب .

٧٢٠٣ ـ وقد حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفى ، قال : أبو الوليد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : ربما سمر رسول الله ﷺ فى بيت أبى بكر ذات ليلة ، فى الأمر يكون من أمر المسلمين .

فبيّن هذا الحديث ، سمر رسول الله ﷺ الذى كان يسمره ، وأنه من أمور المسلمين ، فذلك من أعظم الطاعات فدل ذلك أن السمر المنهىّ عنه ، خلاف هذا .

٧٢٠٤ ـ وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن عمر رضى الله عنه ، ماحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : حدب إلينا عمر السمر ، بعد العشاء الآخرة .

ففى هـذا الحديث أن عمر حدب إليهم [1] السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبين لنا فى هذا الحديث ، أىّ سمر ذلك ، فنظرنا فى ذلك .

٧٢٠٥ ـ فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريرى ، قال : سمعت أبا نضرة ، يحدث عن أبى سعيد ، مولى الأنصار قال : كان عمر لايدع سامرا بعد العشاء ، يقول « ارجعوا ، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً » .

فانتهى إلينا ، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأُبَىّ بن كعب ، وأبى ذر فقال « مايقعدكم ؟ » قلنا « أردنا أن نذكر الله » ، فقعد معهم .

---

(١) وفى نسخة « لهم » .

فهذا عمر ، قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ، ليرجعوا إلى بيوتهم ، ليصلوا ، أولينا موا نوما ، ثم يقومون لصلاة ، يكونون بذلك متهجدين .

فلما سألهم : ما الذى أقعدهم ؟ فأخبروه أنه ذكر الله - لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم ، لأن ما كان يقيمهم له هو الذى هم قعود له .

فثبت بذلك أن السمر الذى فى حديث أبى وائل ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ وعمر ، حدباه إليهم ، هو الذى فيه قربة إلى الله عز وجل ، والنَّهْىَ عنه فى حديث أبى برزة هو : مالاقربة فيه ليستوى معانى هذه الآثار ، لتتفق ، ولاتتضاد .

وقد روينا عن عبدالله بن عباس ، والمسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا .

فذلك — عندنا — على السمر الذى هو قربة ، إلى الله عزوجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم ، من كتابنا هذا .

وقد روى ، عن عائشة رضى الله عنها أيضاً من طريق ليس مثله يثبت ، أنها قالت « لاسمر إلا لمصل ، أومسافر »

فذلك - ؟ عندنا ، إن ثبت عنها — غير مخالف لما روينا ، وذلك أن المسافر يحتاج إلى مايدفع النوم عنه ، ليسير ، فأبيح بذلك ، السمر ، وإن كان ليس بقربة ، مالم تكن معصية ، لاحتياجه إلى ذلك .

فهذا معنى قولها « لاسمر إلا المسافر » .

وأما قولها « أو مصل » فمعناه عندنا ، على المصلى بعد مايسمر ، فيكون نومه إذانام بعد ذلك على الصلاة ، لاعلى السمر .

فقد عاد هذا المعنى ، إلى المعنى الذى صرفنا إليه معانى الآثار الأُوَل ، والله أعلم .

٢٨ - باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

٧٢٠٦ - حدثنا المزنى قال : ثنا الشافعى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه » .

قال : سفيان سمعته من الزهرى ، وثبتنيه معمر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد ، لابأس ، أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها ، وإلى ماينظر إليه ذو محرمها منها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : فى قول النبى ﷺ لأم سلمة « فلتحتجب منه » دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه :

وقالوا : قد روى ذلك ، عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده .

٧٢٠٧ ـ فذكروا فى ذلك ، ماحدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهانى قال : ثنا شريك ، عن السُّدِّيّ ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته .

٧٢٠٨ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ميمون بن يحيى عن آل الأشج ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه ، وزيد بن عبد الله ، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا : لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها[1] بغير خمار ، لم يكن بذلك بأساً .

٧٢٠٩ ـ قال بكير : وأخبرنى عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبدٍ لقاسم وهو زوجها

٧٢١٠ ـ بغير خمار قال : بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : كانت عائشة رضى الله عنها يراها العبيد لغيرها

٧٢١١ ـ قال : بكر قالت أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين ، وإن كان عبيد الناس ، ليرون عائشة رضى الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط .

٧٢١٢ ـ قال بكير : عن عبد الله ابن رافع ، لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر ، الذى لا محرم بينه وبينها .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن قول النبي ﷺ الذى ذكروا فى حديث أم سلمة ، لا يدل على ماقال : أهل تلك المقالة ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين ، فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعاً ، إلا من كان منهم ذورحم محرم .

فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلا إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم ، وغيرهن من النساء ، لسن كذلك لأنه لا بأس لمن يظر الرجل من المرأة التى لا رحم بينه وبينها ، وليست عليه بمحرمة — إلى وجهها وكفيها ، وقد قال الله عزوجل « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

٧٢١٣ ـ فقد قيل فى ذلك ، ماحدثنا سليمان[2] قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال : ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

قال : الزينة القرط ، والقلادة ، والسوار ، والخلخال ، والدملج « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الثياب ، والجلباب .

٧٢١٤ ـ حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الكحل ، والخاتم .

٧٢١٥ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : هو ما فوق الدرع ، فأبيح للناس أن ينظروا إلى ماليس بمحرم عليهم ، من النساء ، إلى وجوههن ، وأكفهن ، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ ، لما نزلت آية الحجاب ، ففضلن بذلك على سائر النساء .

---

(١) وفى نسخة « وجهها » . (٢) هو ابن شعيب.

٧٢١٦ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : قال عمر : قلت يارسول‌الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين ، فأنزل الله عزوجل آية الحجاب .

٧٢١٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا حميد ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبي ﷺ ، كن يخرجن بالليل إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح ، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ : احجب نساءك .

فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل .

فخرجت سودة ذات ليلة ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر « ألا قد عرفناك ياسودة » حرصا على أن ينزل الله الحجاب .

قالت عائشة رضي الله عنها : فأنزل الله الحجاب .

٧٢١٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال : حدثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٢٠ - حدثنا روح قال : ثنا يحيي قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ، فيما أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح بها عروسا .

فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقى رهط منهم ، عند رسول الله ﷺ ، فأطالوا المكث .

فقام رسول الله فخرج ، وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضى الله عنها ثم ظن [(١)] رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا فرجع ، ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذاهم جلوس ، فرجع رسول الله ﷺ ، ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة ، وظن أنهم قد خرجوا ، رجع ، ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا .

فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب .

٧٢٢١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ ، حين بنى بزينب بنت جحش ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، قد جد بهما الحديث فوثبا مسرعين ، فرجع حتى دخل البيت ، وأرخى الستر ، وأنزلت آية الحجاب .

٧٢٢٢ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرىء عن جرير عن سالم العلوى ، عن أنس بن مالك قال : كنت خادم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن .

فجئت يوماً ، أدخل فقال « كما أنت ، فإنه قد حدث بعدك أمر ، فلا تدخل علينا إلا بإذن »

---

(١) وفي نسخة « فظن »

٧٢٢٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن سالم العلوى ، عن أنس بن مالك قال : لما أنزلت آية الحجاب ، جئت أدخل ، كما أدخل .

فقال النبي ﷺ « رويدا ، وراءك يا بني » .

٧٢٢٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد [1] الله بن معاذ قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم ، فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا .

فلما رأى ذلك ، قام ، وقام من قام معه القوم ، وقعد الثلاثة .

ثم إن النبي ﷺ ، جاء ، ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا وانطلقوا .

فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء ، فدخل ، وأنزلت آية الحجاب « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ » الآية .

قال أبو جعفر . فكُنَّ أمهات المؤمنين ، قد خصصن بالحجاب ، مالم يجعل فيه سائر الناس مثلهن .

فإن قال قائل : فقد قال الله عزوجل « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ثم قال « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » فجعل « ماملكت أيمانهن » كذى الرحم المحرم فيهن .

قيل له : ماجعلهن كذلك ، ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عزوجل « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » فذكر البعول ، وذكر الآباء ، ومن ذكر معهم ، مثل ماذكره « وماملكت أيمانهن » .

فلم يكن جمعه بينهم ، بدليل على استواء أحكامهم ، لأنا قد رأينا البعل ، قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى مالا ينظر إليها أبوها منها .

ثم قال (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فلا يكون ضمه أولئك مع ماقبلهم ، بدليل أن حكمهم ، مثل حكمهم .

ولكن الذى أبيح بهذه الآية المملوكين ، من النظر إلى النساء ، إنما هو ماظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفان .

وفى إباحته ذلك المملوكين ، وليسوا بذوى أرحام محرمة ، دليل أن الأحرار الذين ليسوا بذوى أرحام محرمة من النساء فى ذلك ، كذلك .

وقد بين هذا المعنى ، مافى حديث عبد بن زمعة ، من قول رسول الله ﷺ لسودة (احتجبى منه) فأمرها بالحجاب منه ، وهو ابن وليدة أبيها ، وليس يخلو أن يكون أخاها ، أو ابن وليدة أبيها ، فيكون مملوكا لها ، ولسائر ورثة أبيها .

---

(١) وفى نسخة « عبد » .

فعلمنا أن النبي ﷺ لم يحجبها منه ، لأنه أخوها ، ولكن ، لأنه غير أخيها ، وهو فى تلك الحال ، مملوك ، فلم يحل له — برقه — النظر إليها .

فقد ضاد هذا الحديث ، حديث أم سلمة ، وخالفه ، وصارت الآية التى ذكرنا ، على قول هذا الذاهب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين ، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا فى حكم النظر إليهن ، فى حكم القرباء منهن ، الذين لا رحم بينهم وبينهن ، لا فى حكم ذوى الأرحام منهن المحرمة .

وكل من كان بينه وبينهن محرمة ، فهو عندنا فى حكم ذوى الأرحام المحرمة ، فى منع ما وصفنا .

ثم رجعنا إلى النظر ، لنستخرج به من القولين ، قولا صحيحا .

فرأينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التى هو لها محرم ، إلى وجهها ، وصدرها ، وشعرها ، ومادون ركبتها .

ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط .

ثم رأينا العبد حرام عليه — فى قولهم جميعاً — أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفا ، أو إلى ساقيها ، سواء كان رقه لها أو لغيرها .

فلما كان فيما ذكرنا ، كالأجنبي منها ، لا كذى رحمها المحرم عليها — كان فى النظر الى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذى رحمها المحرم عليها .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم فى ذلك من المتقدمين ، الحسن ، والشعبي .

٧٢٢٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن الشعبي ويونس ، عن الحسن ، أنهما كرها أن ينظر العبد الى شعر مولاته .

٢٩ - باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا ؟

٧٢٢٦ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا على بن قادم ، قال : ثنا فطر ، عن منذر الثورى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قلت يارسول الله ، ان ولدلى ابن [1] أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال (نعم) .

قال : وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم الى أنه لا بأس بأن يكتنى الرجل بأبى القاسم ، وأن يتسمّى مع ذلك بمحمد ، واحتجوا فى ذلك بما روى عن النبي ﷺ فى هذا الحديث .

(١) وفى نسخة « وله » .

وقالوا : أما ماذكر ، من أن ذلك رخصة ، فلم يذكر ذلك فى الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكر عن على أن ذلك كان رخصة من رسول الله ﷺ ، وإنما هو قول ممن بعد علىّ .

وقد يجوز أن يكون ذلك على ماقال ، ويجوز أن يكون على خلاف ذلك .

والدليل على أنه خلاف ذلك ، أنه قد كان فى زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة ، قد كانوا مسمين بمحمد ، متكنين [1] بأبى القاسم ، منهم محمد بن طلحة ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن أبى حذيفة .

فلو كان ما أمر به النبى ﷺ فى الحديث الأول خاصا ، إذاً ، لما سوغه غيره ، ولأنكره على فاعله ، وأنكره معه من كان بحضرته ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلىّ : قد روى عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ماقلنا .

٧٢٢٧ - فذكروا فى ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن أسلم قال : ثنا أيوب بن واقد قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن منذر الثورى ، عن محمد بن الحنفية ، عن على قال : قال رسول الله ﷺ « إن ولدلك بعدى ابن [2] فسمه باسمى ، وكنه بكنيتى ، وهى لك خاصة دون الناس » .

قالوا : فى هذا الحديث ، الخصوصية من رسول الله ﷺ لعلى بذلك ، دون الناس .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لوثبت هذا الحديث ، على ماورويتم ، ولكنه ليس بثابت عندنا ، لأن أيوب ابن واقد ، لايقوم مقام من خالفه فى هذا الحديث ، ممن رواه عن فطر ، على ماذكرنا فى أول هذا الباب .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلى ، بعد أن افترقوا فرقتين .

فقالت فرقة : لاينبغى لأحد أن يتكنى [3] بأبى القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أو لم يكن .

وقالت الفرقة الأخرى : لاينبغى لأحد ممن سمى بمحمد [4] أن يكنى بأبى القاسم ، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ، أن يتكنى بأبى القاسم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ماقلنا ، فى خصوصية رسول الله ﷺ بذلك ، عليّا .

٧٢٢٨ - فذكروا ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير رضى الله عنه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمى ، ولاتكنوا بكنيتى » .

٧٢٢٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، غير أنه قال « سموا باسمى » .

---

(١) وفى نسخة « مكتنين » .
(٢) وفى نسخة « ولد » .
(٣) وفى نسخة « يكنى » .
(٤) وفى نسخة « يسمى محمداً » .

٧٢٣٠ - حدثنا أبو أميه قال: ثنا الحسين بن محمد قال: ثنا جرير بن حازم، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٧٢٣١ - حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، وابن نافع قالا: ثنا داود بن قيس، ح.

٧٢٣٢ - وحدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني أنا أبو القاسم».

٧٢٣٣ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي، قال: ثنا [أبو] معاوية[1] عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «تسموا بالسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

٧٢٣٤ - حدثنا محمد قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٧٢٣٥ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا شعبة، عن قتادة ومنصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله.

قالوا: فقد نهى رسول الله ﷺ، أن يتكنى بكنيته، وأباح أن يتسمى باسمه، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهرا متواترا، فدل ذلك على خصوصية ماخالفه.

ثم رجعنا إلى الكلام، بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله ﷺ في حديث ابن الحنيفة، أنه كان خاصا لعلي.

فكان من حجة الفرقة الذين ذهبوا[1] إلى أن النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر، إنما هو على[2] الكنية خاصة، كان اسم المكتني بها محمداً، أو لم يكن، ماقد روى عن رسول الله ﷺ.

٧٢٣٦ - حدثنا بكار قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يكتني بكنيته.

فقصد بالنهي في هذا الحديث، إلى الكنية خاصة، فدل ذلك أن ماقصد بالنهي إليه، في الآثار التي ذكرناها قبله، هي الكنية أيضا.

٧٢٣٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ماحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن [أبيه عن] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم».

٧٢٣٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: ولد لرجل من الأنصار غلام، فسماه محمدا.

---

(١) وفي نسخة «معاوية».
(٢) وفي نسخة «التي ذهبت»
(٣) وفي نسخة «عن».

فقال النبي ﷺ « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم ، تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

٧٢٣٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ « تسمي باسمي ولا تكنوا[1] بكنيتي فإنما جعلت قاسما أقسم بينكم » .

فقد أخبر رسول الله ﷺ بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتنى بكنيته ، وإنما هو لأنه يقسم بينهم .

فثبت بذلك ، أن قصده ، كان في النهي إلى الكنية ، دون الجمع بينهما وبين الاسم .

٧٢٤٠ - واحتجوا في ذلك أيضا ، بما حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل ، وحسين بن نصر قالا : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم .

فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال (يعني : الرجل) إنما أدعو ذاك .

فقال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي »[2] .

٧٢٤١ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٤٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا يدل أيضا على أن نهيَ رسول الله ﷺ ، إنما هو عن التكنّي بكنيته خاصة ، دون الجمع بينها وبين اسمه .

وقد ذهب إلى هذا المذهب ، إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين .

٧٢٤٣ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن محل ، قال : قلت لإبراهيم ، كانوا يكرهون أن يكنى[3] الرجل بأبي القاسم ، إن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

فهذا إبراهيم يحكي هذا أيضاً ، عمن كان قبله ، يريد بذلك : أصحاب عبدالله ، أو من فوقهم .

٧٢٤٤ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

قال : ورأيت محمد ابن سيرين يكره أن يكتني الرجل أبا القاسم ، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك إنما هو الجمع بين الكنية والاسم جميعاً ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن حفصة بنت البراء ، عن عمها ، عبيد بن عازب أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته .

---

(١) وفي نسخة « تكتنوا » .
(٢) وفي نسخة « تكتنوا » .
(٣) وفي نسخة « يكتني » .

٧٢٤٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٢٤٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من تسمى باسمي ، فلا يكتن بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي ، فلا يتسمّ باسمي » .

قالوا : فثبت بهذه الآثار أن مانهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، هو الجمع بين كنيته مع اسمه .

وفي حديث جابر ، إباحة التكني بكنيته ، إذا لم يتسم معها باسمه .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وأبي هريرة ، وجابر ، إلى الجمع بين الكنية والاسم ، وأباح إفراد كل واحد منهما ، ثم نهى بعد ذلك ، عن التكنّي بكنيته ، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك .

فإن قال قائل : فما جعل ماقلت ، أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنيته ، ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته ، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك ؟

قيل له لأن نهيه عن التكني بكنيته ، في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه ، من الآثار ، لايخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدما للمقصود فيه ، إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخراً عن ذلك .

فإن كان متأخراً عنه ، فهو زائد عليه ، غير ناسخ له ، وإن كان متقدما له ، فقد كان ثابتا ، ثم ورد هذا بعده ، فنسخه .

فلما احتمل ماقصد فيه إلى النهي عن الكنية ، أن يكون منسوخا ، بعد علمنا بثبوته — كان عندنا على أصله المتقدم ، وعلى أنه غير منسوخ ، حتى نعلم يقينا أنه منسوخ .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فقد رأينا الملائكة ، لابأس أن يتسموا بأسمائهم ، وكذلك سائر أنبياء الله ، عليهم السلام ، غير نبينا ﷺ ، فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ، ويكنى بكناهم ، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته .

فهذا نبينا ﷺ ، لا بأس أن يتسمى باسمه .

فالنظر على ذلك ، أن لا بأس أن يتكنى بكنيته ، وأن لابأس أن يجمع بين اسمه وكنيته .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أولى .

٧٢٤٧ - فقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ماحدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلت : لانكنيك أبا القاسم ، ولا ننعمك عيناً .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « سَمِّ ابنك عبد الرحمن » .

فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل ، أن يسمى ابنه القاسم ، لئلا يكتنى به ، وقصدوا بالكراهة فى ذلك إلى الكنية خاصة .

ثم لم ينكر ذلك عليهم ، رسول الله ﷺ ، لما بلغه .

فدل ذلك أن نَهْيَ رسول الله ﷺ ، عن التكنى بكنيته ، يتسمى — مع ذلك — باسمه ، ولم يتسم به .

فإن قال قائل : في هذا الحديث ، مايدل على كراهة التسمي بالقاسم .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك مكروها ، كما ذكرت ، لقول رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسم بينكم » .

وقد يجوز أن يكون كره ذلك ، لأنهم كانوا يكنون الآباء بأسماء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لايكتنى حتى يولد له ، فيكتنى باسم ابنه .

٧٢٤٨ - والدليل على ذلك ، ماحدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن [1] عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه صهيب قال : قال لى عمر « نعم الرجل أنت ياصهيب ، لولا خصال فيك ثلاث .

قلت : وما هي ياأمير المؤمنين ؟ قال : تكنيت ولم يولد لك ، وفيك سرف فى الطعام ، وانتميت إلى العرب ، ولست منهم .

قلت : أما قولك « تكنيت ولم يولد لك » فإن رسول الله ﷺ كنانى أبا يحيى .

وأما قولك « انتميت إلى العرب ولست منهم » فإنى رجل من بنى النمر بن [2] قاسط ، سبتنا الروم من الطائف ، بعدماعقلت [3] أهلى ونسبى .

وأما قولك « فيك سرف فى الطعام » فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » .

فهذا عمر ، قد انكر على صهيب ، أن يتكنى قبل أن يولد له ، فدل ذلك ، أنهم ، أو أكثرهم ، كانوا لايتكنون ، حتى يولد لهم ، فيكتنون بأبنائهم .

فلما ولد لذلك الأنصارى ابن ، فسمى القاسم ، أنكرت الأنصار ذلك عليه ، لأنه إنما سمى به ، ليكنى به [4] فأبوا ذلك ، وأنكروه عليه ، فأثنى عليهم رسول الله ﷺ ، لذلك .

٧٢٤٩ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ماحدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد رضى الله عنه ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكى أخبره ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، وتكنى به ، فأبت الأنصار أن تكنيه بذلك .

(١) فى نسخة « عن » .
(٢) وفى نسخة « اليمن » .
(٣) وفى نسخة « علقت » .
(٤) وفى نسخة « يكنوه » .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمى ، ولاتكنوا بكنيتى » .

في هذا الحديث ، ماقد دل على أن رسول الله ﷺ ، إنما حول اسم ذلك الصبي ، لأن أباه تكنى به ، فحوله إلى اسم يجوز لأبيه التكنى به .

وفيه مايدل على أن النهى ، إنما قصد به إلى الكنية خاصّة ، لا إلى الجمع بينها وبين الاسم ، والله تعالى أعلم .

٣٠ ـ باب السلام على أهل الكفر

٧٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عمرو بن روى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، قال : ثنا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ، مر بمجلس فيه أخلاط ، من المسلمين ، واليهود ، والمشركين من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يُبتدأ أهل الكفر بالسلام ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا أن يبتدؤا بالسلام ، وقالوا لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا .

٧٢٥١ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، وأبو بكر (يعنى ابن عياش) عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاتبدءوهم بالسلام » يعنى : اليهود والنصارى

٧٢٥٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى يحيى بن أيوب ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٥ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ « أنا راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدءوهم ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٦ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فلا تبدءوهم بالسلام » .

٧٢٥٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو رضى الله عنه ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبى بصرة الغفارى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه لم يقل « بالسلام » .

٧٢٥٨ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، أنه سمع أبا بصرة الغفارى يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إنى راكب إلى يهود ، فإذا أتيتموهم ، فسلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني يزيد ابن أبي حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار ، النَّهيُ عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، من قول رسول الله ﷺ .

وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ ، سلم عليهم ، في قول أسامة .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه ، من كان فيهم من المسلمين ، ولم يرد اليهود ، ولا النصارى ، ولا عبدة الأوثان ، حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وهذا الذي وصفنا جائز .

فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة ، وهو يريد بعضهم ، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، سلم عليهم أجمعين لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومنابذتهم ، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

٧٢٦٠ ـ فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن النبي ﷺ ركب على حمار ، عليه إكافٌ على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج ، قبل وقعة بدر .

فسار ، حتى مر بمجلس ، فيه عبد الله بن أُبَيٍّ ، بن سلول في ذلك ، قبل أن يسلم عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول

فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان ، واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة .

فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمر ابن أُبَيٍّ ابن سلول أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا .

فسلم النبي ﷺ عليهم ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله عزوجل ، وقرأ عليهم القرآن .

قال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لحسن ما تقول ، إن كان حقا ، فلا تؤذينا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه .

فقال عبد الله بن رواحة : بل يارسول الله ، فاغشنا به في مجالسنا ، فإنا نحب ذلك .

فاستب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتبارزون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم ، حتى سكنوا .

ثم ركب النبي ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي ﷺ « ياسعد ، ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب ؟ (يعني ابن أبي ابن سلول) قال كذا وكذا » .

قال سعد : يارسول الله ، أعف عنه واصفح ، فو الذي نزل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة ، فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك ، شرق بذلك ، فذلك فعل ما رأيت ، فعفا عنه النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ وأصحابه ، يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، ويصبرون على الأذى ، حتى قال الله

عزوجل « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » .

وقال الله عزوجل « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » الآية .

وكان النبي ﷺ يتأول العفو ، كما أمره الله عزوجل به ، حتى أذن الله فيهم .

فلما غزا النبي ﷺ بدرا ، فقتل الله عزوجل به من قتل ، من صناديد كفار قريش ، قال ابن أبي ابن سلول ، ومن معه من المشركين ، عبدة الأوثان « هذا أمر قد توجه » فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، وأسلموا .

ففي هذا الحديث ، أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم ، وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم ، والصفح ، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم فنسخ مع ذلك ، السلام عليهم ، وثبت قوله « لاتبدءوا اليهود ولاالنصارى بالسلام ، ومن سلم عليكم منهم ، فقولوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه مال قال » ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

٧٢٦١ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا ابن عون ، عن حميد بن زادويه ، عن أنس ابن مالك قال : نهينا أن نزيد أهل الكتاب على «وعليكم» .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٧ ـ كتاب الزيادات

١ ـ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

٧٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الثقفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، كبر في العيدين ، اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

٧٢٦٣ ـ وبما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، وعائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، صلى بالناس ، يوم الفطر والأضحى ، فكبر في الأولى سبعا ، وقرأ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وفي الثانية ، خمسا ، وقرأ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) .

٧٢٦٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد [1] عن ابن شهاب ، عن

(١) وفي نسخة « زيد » .

عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الركوع .

٧٢٦٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٧ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا حرملة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عُقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٦٨ ـ حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا عبدوس العطار ، عن الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال (في تكبير العيدين ، في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمس تكبيرات) .

٧٢٦٩ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : كتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، يحدثني [1] عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ كبر في الأضحى سبعا ، وخمسا في الفطر ، مثل ذلك .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

٧٢٧٠ ـ فذكروا ، ما قد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع أنه قال : شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، قبل القراءة .

٧٢٧١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : حدثنا روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جورية عن نافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قالوا : فبهذه الآثار نقول ، وإليها نذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات ، خمسا في الأولى ، وأربعا في الآخرة [2] ويوالي بين القراءتين .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار ، التي ذكرنا ، أن حديث عبد الله بن عمر ، وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته .

ثم هو أيضاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك ، عندهم ، أيضا ، ليس بسماع .

فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج به عليهم ، لم يسوغوه ذلك ؟ .

وأما حديث ابن لهيعة ، فبَيِّنُ الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن

---

(١) وفي نسخة « يحدث » . (٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي واقد ، رضي الله عنه ، فذكرنا ذلك كله في هذا الباب .

وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ، ماقد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنما يدور على ماروره ، عن عبدالله بن عامر ، وهو ، عندهم ضعيف .

وإنما أصل هذا الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن نفسه .

٧٢٧٢ - حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبدالجبار ، قال : حدثني عبدالرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله ولم يرفعه ، فهذا هو أصل الحديث .

وأما حديث كثير بن عبدالله ، فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب ، وهم لايجعلون ماسمع منه حجة ، فكيف مالم يسمع منه .

فلما انتفى أن يكون في هذه الآثار ، شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين ، لما بينا ، من وهائها ، وسقوطها - نظرنا في غيرها ، هل فيه مايدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا علي ابن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان ، قد حدثانا ، قالا : ثنا عبدالله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، قال :

٧٢٧٣ - حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم ، أبا عبدالرحمن حدثه ، قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : صلى بنا ، النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعا ، وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : « لاتنسوا ، كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .

فهذا حديث ، حسن الإسناد .

وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن حمزة ، والوضين ، والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول .

فإن كان هذا الباب ، من طريق صحة الإسناد ، يؤخذ ، فإن هذا أولى أن يؤخذ به ، مما خالفه .

غير أنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ ، كبر في كل ركعة أربعا ، وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز .

فاحتمل بأن يكون الأربع ، سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم .

واحتمل أن يكون ذلك على أربع ، بتكبيرة الافتتاح ، فيكون مخالفا لقولهم .

فنظرنا فيما روى من الآثار ، في هذا الباب ، سوى هذا الأثر ، أيضا .

٧٢٧٤ - فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني[1] قد حدثنا ، قال : ثنا غسان بن الربيع ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ثابت ،

(١) وفي نسخة « الجوراني » .

ابن ثوبان ، عن أبيه أنه سمع مكحولا يقول : حدثني أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضى الله عنه ، دعا أبا موسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهما ، فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر .

فقال أبو موسى : أربعا ، كتكبيرة على الجنائز ، وصدقه حذيفة .

فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر لأهل البصرة ، إذ كنت أميراً عليهم .

فلم يكن فى هذا أيضاً زيادة على مافى الحديث الأول .

٧٢٧٥ ـ فنظرنا فى ذلك أيضا ، فإذا يحيى بن عثمان ، قد حدثنا قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن يزيد[1] الواسطى عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وأبى موسى رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين أربعا وأربعا ، سوى تكبيرة الافتتاح .

فبين هذا الحديث ، أن تكبيرة الافتتاح ، خارجة من التكبيرات المذكورات ، فى حديث الجوزجانى[2] وفى حديث على بن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان .

فهذا ماثبت ، عندنا ، فى التكبير فى العيدين ، عن رسول الله ﷺ ، لم نعلم شيئا رُوِيَ عنه مما يثبت مثله ، يخالف شيئا من ذلك ؟

وأما مااحتجوا به ، من حديث نافع ، عن أبى هريرة ، وابن عمر رضى الله عنهم ، فإنه قد رُوِيَ عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك ، منهم على بن أبى طالب ، رضى الله عنه .

٧٢٧٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق عن علىّ رضى الله عنه أنه كان يكبر فى النحر خمس تكبيرات ثلاثاً فى الأولى ، وثنتين فى الثانية ، لايوالى بين القراءتين ، فهكذا كان علىّ رضى الله عنه يكبر فى النحر ، وقد كان يكبر فى الفطر ، خلاف ذلك .

٧٢٧٧ ـ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علىٍّ رضى الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر فى الأضحى ، نحواً مما ذكره أبو بكرة فهكذا كان علىٌّ رضى الله عنه يكبر فى الفطر .

ودل ما ذكر يحيى فى حديثه هذا ، على أن ترك علىٍّ رضى الله عنه الموالاة بين القراءتين ، إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذى كان يكبره فى الركعة الأولى قبل القراءة ، وبعضه بعد القراءة ، وأنه كان يبتدىء بالقراءة فى الركعة الثانية ، قبل التكبير الذى كان يكبره فيها .

وقد رُوِيَ عن عمر رضى الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

---

(١) وفى نسخة «زيد» . (٢) وفى نسخة « الجوزانى » .

٧٢٧٨ - حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا العباس بن طالب ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر ، أن عُمر وَعبدالله رضي الله عنهما ، اجتمع رأيهما في تكبير العيدين ، على تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالى بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

٧٢٧٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، وخالد الحذّاء ، عن عبدالله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد ، فكبر أربعا ، ثم قرأ ، ثم كبر فرفع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر فرفع .

٧٢٨٠ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذّاء ، عن عبدالله ابن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مثله .

وقد روى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ، مايخالف هذا القول ، وقول أهل المقالة الأولى .

٧٢٨١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى قبل القراءة ، وستا في الآخرة ، بعد القراءة .

٧٢٨٢ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : ثنا عبدالملك وحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر القراءة .

٧٢٨٣ - وقد روى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في ذلك ، من قوله ، ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة » .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد رُوِيَ عنه عكرمة ، ماذكرنا ، فدل ذلك ، على أنه كبر — على ماروى عنه كل واحد من عبدالله بن الحارث وعطاء — وله أن يكبر على ، مارواه عنه ، الفريق الآخر .

وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ، ماقد ذكرناه في حديثه .

فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده ، أن يفعل من هذين ماشاء .

واحتمل أن يكون كان الحكم عنده ، فيمن كبر تسعا أن يوالي بين القراءتين ، وفيمن كبر ثلاثاً عشرة ، أن يخالف بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضا ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

٧٢٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه أن سعيد بن العاص ، دعاهم يوم عيد ، فدعا الأشعرى ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم .

فقال : إن اليوم عيدكم ، فكيف أصلي .

قال : حذيفة : سَلِ الأشعري ، وقال الأشعري : سَلْ عبدالله .

فقال عبدالله : تكبر ، وذكر الحديث ، وهو يكبر تكبيرة ، ويفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها .

٧٢٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن أبي موسى ، عن عبدالله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد ، فذكر نحو ذلك .

٧٢٨٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ابن قيس قال : خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري رضي الله عنهم فقال : إن العيد غدا ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه ، فذكر نحو ذلك ، وزاد « فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما : صدق أبو عبدالرحمن » .

فهذا حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما ، قد وافقا عبدالله ، على ماذهب إليه من التكبير ، وكيفية صلاة العيد .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن الزبير .

٧٢٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، عن ابن جريج قال يوسف بن ماهك ، أخبرني أن ابن الزبير ، لم يكن يكبر إلا أربعا ، سوى تكبيرتين للركعتين ، سمع ذلك منه زعم .

فقد يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن ، في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون مافعل من ذلك موافقاً ، لما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى رضي الله عنهم ، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفاً لمذهبهم .

وأولى بنا أن نحمله ، على ماوافق قولهم ، لاعلى ماخالفه .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

٧٢٨٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث ، عن محمد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الأخيرة[1] مع تكبيرة الصلاة .

٧٢٨٩ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إذا كان في منزله بالطف ، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه ، عبدالله ابن أبي عتبة ، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ، فذكر مثل حديث عبدالله بن

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى ذكرناه فى هذا الباب ، سواء .

وقد روى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، خلاف ذلك أيضاً .

٧٢٩٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن عبدالله ، ومسروق ، وسعيد ابن المسيّب ، أنهم قالوا : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .

وقد خالف ذلك غيرهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٧٢٩١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح قال : ثنا ابن عون عن مكحول ، قال : حدثنى من أرسله سعيد بن العاص فاتفق له أربعة من أصحاب النبى ﷺ ، على ثمانى تكبيرات .

فهذا الحديث ، هو الحديث الذى قد رويناه فيما تقدم ، من هذا الباب ، وفى الأربعة ، أبو موسى ، وحذيفة رضى الله عنهما وقد صدقا أبا عبدالرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة ، وفيما أفتى بهأن تكبيرة الافتتاح ، سوى هذه الثمانى تكبيرات .

فثبت بذلك أن التكبيرات التى فى هذا الحديث ، وفى حديث الجوزجانى[1] غير تكبيرة الافتتاح .

فهذا ماروى عن أصحاب رسول الله ﷺ فى تكبير العيدين .

وقد روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف .

٧٢٩٢ - فما روى عنهم فى ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خُصيف أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، كان يكبر سبعا وخمسا .

فقال : أهل المقالة الأولى : فهذا عمر بن عبدالعزيز ، قد وافق مذهبنا مذهبه .

قيل لهم : فقد روى ، عن أكثر التابعين خلاف هذا .

٧٢٩٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع رحمه الله ، كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات .

٧٢٩٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال سمعت منصوراً يحدث ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق ، أنهما كانا يكبران فى العيدين ، تسع تكبيرات .

٧٢٩٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات ، خمس فى الأولى ، وأربع فى الآخرة ، مع تكبيرة الصلاة .

٧٢٩٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم النخعى رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات .

---

(١) وفى نضسة « الجوراني » .

٧٢٩٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت حمزة ، أبا عمارة ، قال : سمعت الشعبي رحمه الله يقول : ثلاثاً ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة .

٧٢٩٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد ، وهو ابن سيرين ، في تكبير العيدين ، فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ، ووافقه أيضاً على الموالاة ، بين القراءتين .

٧٢٩٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، عن ابن عون ، عن محمد بنحوه .

فهذا أكثر من روينا عنه من التابعين ، قد وافق قوله ، قول ابن مسعود رضي الله عنه .

ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين ، هذا الاختلاف ، أردنا أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقاويلهم هذه ، قولا صحيحا .

فنظرنا في ذلك ، فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر ، والأضحى ، غير علي رضي الله عنه ، وكانت صلاة الفطر ، وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين ، لمعنى واحد ، وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما .

فكان النظر أن يكونا سواء ، لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما .

فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ، ويوم الفطر .

ثم نظرنا في عدد التكبير ، فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات .

فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين ، على ما في سائر الصلوات غيرهما ، إلا ما اتفق على زيادته ، فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات ، على ما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو موسى ، ومن سمعنا معهم رضي الله عنهم .

واختلفوا في الزيادة على ذلك ، فزدنا في هذه الصلاة ، ما اتفق على زيادته فيها ، ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية كذلك ، قد رأينا كم قد اتفقتم ، ونحن ، أن القراءة في الركعة الأولى ، مؤخرة عن التكبير ، فالنظر أن تكون في الثانية كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة ، وهو غير القراءة .

فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ، ومن الركعة الثانية ، أين موضعه ؟ .

فوجدنا الركعة الأولى ، فيها الاستفتاح والتعوذ ، على ما قد روينا في غير هذا الموضع ، من كتابنا هذا ،

عن رسول الله ﷺ ، وعمن رويناه عنه من أصحابه ، رضي الله عنهم ، فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة .

فثبت بذلك ، أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين ، في الركعة الأولى ، هو ذلك الموضع منها .

ووجدنا القنوت في الوتر ، يفعل في الركعة الأخيرة[1] من صلاة الوتر ، فكلٌ قد أجمع أنه بعد القراءة ، وأن القراءة مقدمة عليه .

وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه ، وفي تقديمه على الركوع .

فأما في تأخيره عن القراءة ، فلا .

فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة ، من صلاة العيد ، هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر في الصلوات ، ويكون موضع كل مااختلفوا في موضعه منه ، كموضع ماقد أجمع على موضعه .

وكل مابينا في هذا الباب ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ - باب حكم المرأة في مالها

٧٣٠٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن عبدالله بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ ، بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا .

فقال رسول الله ﷺ « إنه لايجوز للمرأة في مالها أمر ، إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟ » فقالت : نعم .

فبعث رسول الله ﷺ فقال « هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا » فقال : نعم .

فقبله منها ، رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لايجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ، دون إذن زوجها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا أمرها كله في مالها ، وجعلوها في مالها ، كزوجها في ماله .

واحتجوا في ذلك ، بقول الله عز وجل : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » .

فأباح الله للزوج ، ماطابت له به نفس امرأته .

وبقوله عز وجل : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » .

---

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

فأجاز عفوهن عن مالهن ، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد .

فدل ذلك على جواز أمر المرأة فى مالها ، وعلى أنها فى مالها ، كالرجل فى ماله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مايوافق هذا المعنى أيضاً .

وهو ماقد رويناه عنه فى « كتاب الزكاة » فى امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حين أخذت حليها ، لتذهب به إلى رسول الله ﷺ ، لتتصدق به .

فقال عبدالله رضى الله عنه « هلمى تتصدق به علىّ » .

فقالت : لا ، حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فاستأذنته فى ذلك ، فقال : « تصدق به عليه ، وعلى الأيتام الذين فى حجره ، فإنهم له موضع » .

فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة ، بحليها ، على زوجها ، وعلى أيتامه ، ولم يأمرها باستئماره فيما تصدق به على أيتامه .

وفى هذا الحديث أيضا ، أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال : « تصدقن » ولم يذكر فى ذلك أمر أزواجهن .

فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن ، بغير أمر أزواجهن .

٧٣٠١ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أيوب يحدث عطاء قال : أشهد على ابن عباس رضى الله عنهما .

أو حدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، فأمرهن أن يتصدقن .

٧٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس[١] قال: قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما، شهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟».

قال : نعم ، ولولا مكانى منه ، ماشهدتُه من صغرى ، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء مع بلال رضى الله عنه ، فوعظهن .

فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى رقبتها ، والمرأة تهوى بيدها إلى أذنها ، فتدفعه إلى بلال رضى الله عنه ، وبلال يجعله فى ثوبه ، ثم انطلق به مع النبي ﷺ ، إلى منزله .

٧٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد .

(١) انظر اتحاف المهرة [٣/ ٥٠/ب] والتقريب: ٣٤٣.

قال : ونزل نبيُّ الله ، ﷺ ، فكأنى أنظر إليه يُجلِسُ الرجل بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ، ومعه بلال رضى الله عنه فقال « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » إلى قوله « غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

فقال حين فرغ « أنتن على ذلك » .

فقالت امرأة واحدة — لم تجبه غيرها « نعم يارسول الله » قال : فتصدقن » .

فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ، ثم قال : هلمن « ألقين » فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم ، فى ثوب بلال رضى الله عنه .

٧٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : سمعته يقول « إن النبى ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس .

فلما فرغ نبي الله ﷺ ، قام فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على بلال ، وبلال باسط ثوبه ، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن .

٧٣٠٥ ـ وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا عبيد[1] الله ابن عمرو رضى الله عنه ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن زيد بن رفيع ، عن حزام بن حكيم بن حزام ، رضى الله عنه قال : خطب النبى ﷺ النساء ذات يوم ، فأمرهن بتقوى الله عزوجل ، والطاعة لأزواجهن ، وأن يتصدقن .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات ، وقبلها منهن ، ولم ينتظر فى ذلك رَأىَ أزواجهن .

وقد رُوِىَ عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ذلك أيضاً .

٧٣٠٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن كريب[2] مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ تقول « أعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لو أعطيتها أختك[3] الأعرابية ، كان أعظم لأجرك » .

٧٣٠٧ ـ حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ميمونة رضى الله عنها ، مثله .

فلو كان أمر المرأة ، لايجوز فى مالها بغير إذن زوجها ، لرَدَّ رسول الله ﷺ عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذى هو أفضل من العتاق .

فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عزوجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ ، متفق على صحة مجيئها ، إلى حديث شاذ ، لايثبت مثله ؟ .

ثم النظر من بعد ، يدل على ماذكرنا .

---

(١) وفى نسخة « عبد » .
(٢) وفى نسخة « عكرمة » .
(٣) وفى نسخة « أخوالك » .

وذلك أنا رأيناهم لايختلفون فى المرأة ، فى وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها فى ذلك سبيل ولا امر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز .

قال الله عزوجل « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » .

فإذا كانت وصاياها فى ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها فى مالها فى حياتها ، أجوز من ذلك .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ ـ باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

٧٣٠٨ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهرانى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال **حدثنى** أيوب ، عن أبى قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أنه كان يقول لأصحابه « الا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وإن ذلك ، لفى غير حين لصلاة .

فقام ، فأمكن القيام ، ثم ركع ، فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه وانتصب قائما هنيهة ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه ، فتمكن فى الجلوس ، ثم انتظر هنيهة ، ثم سجد .

قال أبو قلابة : فصلى كصلاه شيخنا هذا (يعنى عمرو بن سلمة رضى الله عنه) .

قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً ، لا أراكم تصنعونه ، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التى لايقعد فيها ، استوى قاعداً ، ثم قام .

٧٣٠٩ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد ، عن أبى قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث ، رضى الله عنه ، أنه رأى النبى ﷺ ، إذا كان فى وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى والثالثة ، قعد حتى يطمئن قاعداً ، ثم يقوم بعد ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقوم منها ، ولا ينتظر أن يستوى قاعداً .

٧٣١٠ ـ واحتجوا في ذلك بما **حدثني** به غير واحد من أصحابنا، رحمهم الله، منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي، قال: ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفى ، قال: ثنا أبى ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن الكوفي ابن الحر، قال: **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه، أحد بني، مالك، عن عياش أوعباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس، فيه أبوه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم، أنهم تذاكروا الصلاة.

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ .

قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، ثم ذكر حديثا طويلا ، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك .

فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول ، احتمل أن يكون مافعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول ، لعلة كانت به ، فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال : إن رِجْلَيَّ لاتحملاني .

فكذلك يحتمل أن يكون مافعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود ، كان لعلة أصابته ، حتى لايضاد[1] ذلك ماروى عنه في الحديث الآخر ، ولا يخالفه .

وهذا أولى بنا ، من حمل ماروى عنه على التضاد والتنافي .

وحديث أبي حميد أيضا ، فيه حكاية أبي حميد ، ماحكى بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

فدل ذلك ، أن ماعندهم في ذلك ، غير مخالف لما حكاه لهم .

وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك ، لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو ، فقد رأى جماعة من جلة التابعين .

فذلك حجة[2] في دفع ماروى عن أبي قلابة ، عن مالك ، أن يكون سنة .

ثم النظر من بعد هذا ، يوافق ماروى أبو حميد ، رضي الله عنه .

وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته ، من حال إلى حال ، استأنف ذكرا .

من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع ، كبر وخر راكعا ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده » وإذا خر من القيام إلى السجود فقال : « الله أكبر » وإذا رفع رأسه من السجود قال « الله أكبر » وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه ، إلى أن يستوى قائما ، غير تكبيرة واحدة .

فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس .

ولو كان بينهما جلوس ، لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود ، للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام .

فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لاقعود بين الرفع من السجدة الأخيرة ، والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك ، وحكم سائر الصلوات ، مؤتلفا غير مختلف .

---

(١) وفي نسخة « لايتضاد »

(٢) وفي نسخة « دفع » .

فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمة الله عليهم أجمعين.

٤ - باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

٧٣١١ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، ح.

٧٣١٢ - وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا مهدي بن جعفر، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل قال: ثنا يعقوب بن مجاهد المدني، أبو حزرة، عن عبادة [بن الوليد بن عبادة] بن الصامت، رضي الله عنه قال: خرجت أنا وأبي، نطلب هذا العلم في هذا الحيِّ من الأنصار، قبل أن يهلكوا.

فكان أول من لقينا، أبو اليسر، صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، وعليه بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري.

قال: فقلت له: ياعم، لو أخذت بردة غلامك، وأعطيته معافريك، وأخذت معافريه، وأعطيته بردتك، فكانت عليك حلة، وعليه حلة.

قال: فمسح رأسي وقال: «اللهم بارك فيه».

ثم قال: ياابن أخي بصرت عيناى هاتان، وسمعته أذناى هاتان، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ وهو يقول «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون» فكان إن أعطيته من متاع الدنيا أحب إليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة».

٧٣١٣ - حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال: ثنا عبدالوهاب ابن نجدة الحوطي، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا حجاجا، أو معتمرين، فلقينا أباذر رضي الله عنه بالربذة، وإذا عليه برد، وعلى غلامه برد مثله.

فقلنا له: ياأبا ذر، لو أخذت هذا البرد إلى بردك، لكانت حلة وكسوته بردا غيره.

فقال أبو ذر، رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه مايغلبه، فإن كلفه مايغلبه، فليعنه».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوى بين مملوكه وبين نفسه، في الطعام، والكسوة.

واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، وبما رويناه من مذهب أبي اليُسر، وأبي ذر، رضي الله عنهما، الذي ذكرنا في ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الذي يجب للمملوك على مولاه، هو طعامه، وكسوته، لاغير ذلك، مما يوسع به الرجل على نفسه.

٧٣١٤ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال ثنا سفيان ابن عيينة ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عجلان ، أبى محمد ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ، إلا مايطيق » .

قالوا : فهذا الذى يجب للمملوك على سيده .

وكان أولى الأشياء بنا — لما روى هذا عن رسول الله ﷺ — أن نحمل ماروينا قبله فى هذا الباب ، على مايوافقه ، ماوجدنا إلى ذلك سبيلا .

فكان قول رسول الله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم ، والثياب من الكتان والقطن ، فإذا شركوا مواليهم فى ذلك ، فقد أكلوا مما يأكلون ، ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبى هريرة .

وإنما تجب المساواة ، لو كان قال « أطعموهم مثل ماتأكلون ، واكسوهم مثل ماتلبسون » .

فلو كان قال هذا ، لم يجز للموالى أن يفضلوا عبيدهم ، فى طعام ، أو كسوة ، ولكنه إنما قال « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » .

فلم يكن فى ذلك وجوب المساواة بينهم ، فى الكسوة والطعام ، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ، ووجوب الطعام مما يأكلون ، وإن كانوا فى ذلك ، غير متساويين .

وقد دل على ذلك أيضا ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ .

٧٣١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كفى أحدكم خادمه ، طعامه ، حره ، ودخانه فليجلسه ، فليأكل معه ، فإن أبى ، فليأخذ لقمة ، فليروعها ، ثم ليطعمها إياه » .

٧٣١٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله أكلة أو أكلتين » أو قال : « لقمة ، أو لقمتين ، فإنه ولى حره وعلاجه »(١) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذى قد ولى صنعته له عبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة .

فدل ذلك أن معنى ماأراد بقوله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون » إنه لم يرد المساواة « وكذلك معنى قوله ، واكسوهم مما تلبسون » .

وأما مافعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لاعلى غير ذلك .

وهذا الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفى نسخة « دخانه » .

٥ ـ باب إنشاد الشعر في المساجد

٧٣١٧ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً ، إذا كان ذلك الشعر ، مما لا بأس بروايته ، وإنشاده في غير المسجد .

واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع ، أنه وضع لحسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك ، من حديث حسان رضي الله عنه ، حين مر به عمر رضي اللهعنه ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فزجره .

فقال له حسان رضي الله عنه « قد كنت أنشد فيه الشعر لمن[١] هو خير منك » وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد ، ولا أنكره عليه أيضا عمر رضي الله عنه .

وكان حديث يونس ، الذي قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب ، قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك ، الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد ، هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به .

ويجوز أن يكون هو من الشعر الذي تؤبن فيه النساء ، وتزرأ فيه الأموال ، على ماقد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، لابن الزبير رضي الله عنه بذلك ، حين أنكر عليهم إنشاد الشعر ، حول الكعبة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بذلك ، الشعر الذي يغلب على المسجد ، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه ، متشاغلا بذلك ، كمثل ماتأول عليه ابن عائشة ، وأبو عبيد ، قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ، حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعراً » على ماقد ذكرنا ذلك عنهما ، في غير هذا الموضع .

فيكون الشعر المنهى عنه في هذا[٢] الحديث ، هو خاص من الشعر ، وهو الذي فيه معنًى من هذه المعاني الثلاثة ، التي ذكرنا ، حتى لايضاد ذلك ، ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ ، من إباحة ذلك ، وما عمل به أصحابه من بعده .

فإن قال قائل : فإذا كان كما ذكرت ، فلم قصد إلى المسجد ؟ والذى ذكرت من الذى نُهِيَ به النبي ﷺ ،

---

(١) وفى نسخة « مع من » . (٢) « وفى نسخة ذلك » .

والذى أبنت فيه النساء ، ووزنت فيه الأموال ، مكروه فى غير المسجد ، ولو كان كما ذكرت ، لم يكن لذكره فى المسجد ، معنى .

قيل له : قد يجرى[1] الكلام كثيراً ، بذكر معنى ، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم ، الذى جرى فى ذلك الذكر ، مخصوصا .

من ذلك قول الله عز وجل : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .

فذكر الربيبة التى قد كانت فى حجر ربيبها ، فلم يكن ذلك ، على خصوصيتها ، لأنها كانت فى حجره بذلك الحكم ، وأخرجها منه إذا لم تكن فى حجره .

ألا ترى أنها لو كانت أسن[2] منه أنها عليه حرام ، كحرمتها لو كانت صغيرة فى حجره ؟ .

وقال عز وجل أيضا فى الصيد « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

فأجمعت العلماء — إلا من شذ منهم — أن قتله إياه ساهياً ، كذلك فى وجوب الجزاء .

فلم يكن ذكره ماذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم .

فكذلك مارويناه ، من ذكره المسجد فى الشعر المنهى عن روايته ، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك .

وكذلك أيضا ، مانهى عنه من البيع فى المسجد ، هو البيع الذى يعمه ، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه .

فأما ماسوى ذلك ، فلا .

قد روينا عن رسول الله ﷺ ، مايدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب ، فى المسجد .

٧٣١٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يامعشر قريش ، ليبعثن الله عليكم رجلا ، امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين » .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا » .

فقال عمر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا ، ولكنه خاصف النعل فى المسجد » .

قال : وكان قد ألقى إلى على رضى الله عنه نعله يخصفها .

---

(١) وفى نسخة « يجىء » .

(٢) وفى نسخة « أكبر » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه عليّا رضى الله عنه ، عن خصف النعل فى المسجد ، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال ، كان ذلك مكروهاً .

فلما كان مالا يعم المسجد ، من هذا ، غير مكروه وما يعمه منه ، أو يغلب عليه مكروها — كان ذلك فى البيع ، وإنشاد الشعر ، والتحلق فيه ، قبل الصلاة ، مما عمه من ذلك ، فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ، ولم يغلب عليه ، فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب .

٦ ـ باب شراء الشيء الغائب

٧٣١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامى ، قال : ثنا أبى ، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن اللامسة والمنابذة .

٧٣٢٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس[1] ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٣ ـ حدثنا ربيع بن سليمان الجيزى ، قال : ثنا حسان بن غالب ، ويحيى بن عبدالله بن بكير قالا : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن القارى ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع مالم يره ، لم يجز ابتياعه إياه ، وذهبوا فى ذلك إلى تأويل ، تأولوه فى هذا الحديث .

فقال : اللامسة ، مالمسه مشتريه بيده ، من غير أن ينظر إليه بعينه .

قالوا : والمنابذة هى : من هذا المعنى أيضاً ، وهو قول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبى » على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه ، من غير نظر من كل واحد ، من المشتريين إلى ثوب صاحبه .

وممن ذهب إلى هذا التأويل ، مالك بن أنس رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من اشترى شيئا غائبا عنه ، فالبيع جائز ، وله فيه خيار الرؤية ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه وذهبوا فى تأويل الحديث . الأول إلى أن اللامسة المنهى عنها فيه هى : بيع كان أهل

---

١) وفى نسخة « محمد إدريس الشافعى » .

الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب ، فإذا لمسه المساوم به ، كان بذلك ، مبتاعا له ، ووجب على صاحبه تسليمه إليه .

وكذلك النابذة ، كانوا أيضا يتقاولون في الثوب ، وفيما أشبهه ، ثم يرميه ربه ، إلى الذى قاوله عليه .

فيكون ذلك بيعا منه إياه ثوبه ، ولا يكون له بعد ذلك نقضه .

فنهى رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات التراضى عليها .

فقال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا » .

فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب ، قبل أن يفارقه ، غير قاطع لخياره .

ثم اختلف الناس بعد ذلك ، في كيفية تلك الفرقة ، على ماقد ذكرنا من ذلك في موضعه ، من كتابنا هذا .

وممن ذهب إلى هذا التأويل ، أبو حنيفة رضى الله عنه .

ولما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث ، من الأحاديث ، هل فيه مايدل على أحد القولين اللذين ذكرنا .

فنظرنا في ذلك .

٧٣٢٤ ـ فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفى قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ .

فدل ذلك ، على إباحة بيعه بعدما يشتد ، وهو في سنبله ، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ، لقال « حتى يشتد ويبرأ من سنبله » .

فلما جعل الغاية في البيع المنهى عنه ، هى شدته ويبوسته ، دل ذلك أن البيع بعد ذلك ، بخلاف ما كان عليه في البدء .

فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل ، الذى لم يبع ، دل هذا ، على جواز بيع مالا يراه المتبايعان ، إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم ، كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل ، إلى حنطة معلومة .

وأولى الأشياء بنا ، في مثل هذا ، إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث ، واحتمل الحديث الآخر ، موافقته ، أو مخالفته — أن نحمله على موافقته ، لا على مخالفته .

٧٣٢٤ ـ وقد حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، في تفسير الملامسة ، والمنابذة .

قال « كان القوم يتبايعون السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها » .

والمنابذة : أن يتنابذ القوم السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القمار » .

٧٣٢٥ ـ حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ربيعة ، قال : كان هذا من أبواب القمار ، فنهى عنه رسول الله ﷺ .

فهذا الزهري ، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث ، قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه ، وإن لم يكن عاينه .

ففي ذلك ، دليل على جواز ابتياع الغائب .

فقال قائل : ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره ، في أول هذا الباب : من أين أجزتم بيع الغائب ، وهو مجهول ؟ .

قيل له : ماهو بمجهول في نفسه ، لأنه متى رجع إليه ، رجع إلى معلوم ، فهو كبيع الحنطة في سنبلها ، المرجوع منها إلى حنطة معلومة .

وإنما الجهل في هذا ، هو جهل البائع والمشتري ، فأما المبيع في نفسه ، فغير مجهول .

وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه ، هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم ، كبعض طعام غير مسمى ، باعه رجل من رجل .

فذلك البعض ، غير معلوم ، وغير مرجوع منه إلى معلوم ، فالعقد على ذلك ، غير جائز .

وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه ، على أنه كذا وكذا قفيزاً ، والبائع والمشتري ، لا يعلمان حقيقة كيله .

فيكون من حقوق البيع ، وجوب الكيل المشتري على البائع ، ولا يكون جهلهما به ، ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول ، إذا كانا يرجعان من[1] ذلك إلى كيل معلوم .

فذلك الطعام الغائب إذا بيع ، والمشتري والبائع به جاهلان ، لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول ، إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأني بعتُ مالم أر .

وقال طلحة : لي الخيار ، لأني ابتعت مالم أر .

فحكما رضي الله عنهما ، بينهما جبير بن مطعم ، فقضى الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، رضي الله عنه .

فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه .

٧٣٢٦ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني سالم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ركب يوماً مع عبدالله بن بحينة ، وهو رجل من أزدشنوءة ، حليف لبني المطلب ابن عبد مناف ، وهو من أصحاب النبي ﷺ - إلى أرض له بريم .

---

(١) وفي نسخة « منه » .

فابتاعها منه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على أن ينظر إليها وريم من المدينة ، على قريبٍ من ثلاثين ميلا .

فهذا عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن بحينة رضى الله عنهم ، قد تبايعا ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً .

فإن قال قائل : إنما جاز ذلك ، لاشتراط ابن عمر رضى الله عنهما ، الخيار .

قيل له : إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضى الله عنهما ، من جهة الاشتراط ، ولو كان من جهة الاشتراط وجب ، لكان البيع فاسدا .

ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبداً ، أو أرضا على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم ، أنّ البيع فاسد .

وابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث الذى رويناه عنه ، لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم .

فدل ذلك أن ذلك الخيار الذى اشترطه ، هو خيار يجب له بحق العقد ، وهو خيار الرؤية الذى ذهب إليه طلحة وجبير ، فيما رويناه عنهما ، لا خيار شرط .

٧٣٢٧ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، عبدالله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما : كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، مالم يتفرق المتبايعان .

قال : فتبايعت ، أنا وعثمان ، فبعته مالاً لى بالوادى ، بما له بخيبر .

قال : فلما بايعته ، طفقت أنكص على عقبى نكص القهقرى ، خشية أن يترادنى البيع عثمان قبل أن أفارقه .

فهذا عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم ، قد تبايعا ، ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليهما منكر .

٧٣٢٨ ـ حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن[(١)] قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن محمد بن عمير قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، أن يقول الرجل للرجل « انبذ إلىّ ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبى » من غير أن يقلبا[(٢)] أو يتراضيا .

ويقول « دابتى بدابتك » من غير أن يقلبا ، أو يتراضيا » .

ففى هذا الحديث ، إجازة البيع بالتراضى ، ودليل على أن المنابذة المنهىّ عنها ، ماذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا ماذهب إليه مخالفه ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) وفى نسخة « المرادى » .

(٢) وفى نسخة « يعلمان »

٧ ـ باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استيمارها؟

٧٣٢٩ ـ حدثنا أبوزرعة، عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، قال: ثنا أبونعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أنكرت ، لم تكره » .

٧٣٣٠ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التيمى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اليتيمة تستأمر ، فإن رضيت ، فلها رضاها ، وإن أنكرت، فلا جواز عليها .

٧٣٣١ ـ حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ، ولا استئذانها ، ممن رأى ولا رأى لها فى ذلك معه عندهم .

قالوا : ولما قصد النبي ﷺ فى الأثرين المذكورين فى أول هذا الباب ، بما ذكر فيهما من الصمات ، والمحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة ، وهي التى لا أب لها — دل ذلك أن ذات الأب فى ذلك ، بخلافها ، وأن أمر أبيها عليها أوكد من أمر سائر أوليائها بعد أبيها .

وممن ذهب إلى هذا القول ، مالك بن أنس رحمة الله عليه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لولى البكر أباً كان أو غيره ، أن يزوجها إلا بعد استيماره إياها فى ذلك وبعد صماتها عند استيماره إياها .

وقالوا : ليس فى قصد النبي ﷺ فى الأثرين المرويين فى ذلك فى أول هذا الباب ، إلى اليتيمة ، مايدل أن غير اليتيمة فى ذلك على خلاف حكم اليتيمة .

إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك ، سائر الأبكار اليتامى وغيرهن .

وخص اليتيمة بالذكر، إذ كان ، لا فرق بينها فى ذلك ، وبين غيرها ، ولأن السامع ذلك منه فى اليتيمة البكر ، يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة .

وقد رأينا مثل هذا فى القرآن ، قال الله عز وجل فيما حرم من النساء « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » .

فذكر الربيبة التى فى حجر الزوج ، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التى فى حجر الزوج ، دون الربيبة التى هى أكبر منه .

بل كان التحريم عليهما جميعاً .

فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في البكر اليتيمة ، ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة .

وكان ما سمع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك في اليتيمة البكر ، دليلا لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ[1] كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها ، وعقد النكاح على بضعها .

ورأوا بلوغها ، يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها ، فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها .

ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لمذهبهم آثاراً ، احتجوا له بها ، غير أن في بعضها طعناً على مذهب أهل الآثار ، وأكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها ، وبعللها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٧٣٣٢ ـ فما روى في ذلك ، مما طعن فيه أهل الآثار ، ما حدثنا أبو أمية ، ومحمد بن علي بن داود ، قالا : ثنا الحسين ابن محمد المروزي قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا زوج ابنته وهي بكر ، وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ ، فخيرها .

فكان من طعن من يذهب إلى الآثار ، والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روى الحفاظ منهم ، وإسقاط ما روى من هو دونهم[2] أن قالوا : هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم ، وهو رجل كثير الغلط .

وقد رواه الحفاظ عن أيوب ، على غير ذلك ، منهم سفيان الثوري ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية .

٧٣٣٣ ـ فذكروا في ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة أن النبي ﷺ ، فرق بين رجل وبين امرأة ، زوّجها أبوها ، وهي كارهة ، وكانت ثيباً .

فثبت بذلك عندهم ، خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين .

أما أحدهما ، فإدخاله ابن عباس فيه .

وأما الآخر ، فذكر فيه أنها كانت بكراً ، وإنما كانت ثيباً .

٧٣٣٤ ـ وما روى[3] في ذلك أيضاً ، ما حدثنا أحمد بن أبي عمران ، وإبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن قالوا : أخبرنا أبو صالح الحكم بن أبي موسى قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما .

فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحداً ممن رواه عن شعيب ، ذكر فيه جابراً ، غير أبي صالح هذا .

---

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٢) وفي نسخة « دونه » .

(٣) وفي نسخة « وما رووا » .

فمن رواه وأسقط منه جابراً ، عليُّ بن معبد .

٧٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر جابراً .

وقد رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، فبين من فساده ، ما هو أكبر من هذا .

٧٣٣٦ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ بذلك

فصار هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، وإبراهيم بن مرة هذا ، فضعيف الحديث، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلا .

٧٣٣٧ ـ ومما رووا في ذلك أيضا ، مما لا طعن لأحد فيه ، ما حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، ح

٧٣٣٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وصالح بن عبدالرحمن الأنصاري قالا ، أخبرنا القعنبي ، عبدالله بن مسلمة ، ح .

٧٣٣٩ ـ وحدثنا محمد بن العباس قال : ثنا القعنبي إسماعيل بن مسلمة قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبير بن مطعم ، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الأَيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » .

٧٣٤٠ ـ حدثنا الحسين بن نصر قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٤١ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن موهب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » .

فلما كانت الأيِّم المذكورة في هذا الحديث ، هي التي وليها أيُّ وليٍّ كان ، من أب ، أو غيره ، كان كذلك البكر المذكورة فيه ، هي البكر التي وليها أي ولي كان ، من أب أو غيره .

أي : لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها .

وقد روى هذا الحديث ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جُبير ، بلفظ ، غير هذا اللفظ .

٧٣٤٣ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ « ليس للأب مع الثيب أمر ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » .

فهذا معناه ، معنى الأول ، سواء .

والبكر المذكورة في هذا الحديث ، هي البكر ذات الأب ، كما أن الثيب المذكورة فيه ، كذلك .

فهذا ما روي لنا في هذا الباب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

٧٣٤٤ ـ وأما عائشة رضي الله عنها فروى في ذلك عنها ، عن النبي ﷺ ، ما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان ، مولى عائشة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سألت رسول الله ﷺ ، عن الجارية ينكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ قال « نعم ، تستأمر » .

فقلت : إنها تستحيي فتسكت قال « فذاك إذنها إذا هي سكتت » .

فهذا رسول الله ﷺ قد سوّى بين أهل البكر جميعا في تزويجها ، ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها ، ولا حكم غيره من سائر أهلها .

٧٣٤٥ ـ وأما أبو هريرة رضي الله عنه ، فروى في ذلك عنه ، عن النبي ﷺ ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

قالوا : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال « الصمت » .

٧٣٤٦ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ح .

٧٣٤٨ ـ وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء ، ولم يجعل للأب في ذلك ، حكما زائداً عن حكم من سواه منهم .

فدل ذلك أن المعنى الذي ذكرنا في حديث أبي هريرة الذي رويناه ، عن محمد بن عمرو ، في أول هذا الباب ، كما ذكرنا ، ليوافق معناه معنى هذا الحديث ، ولا يضاده .

ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض ، في الحفظ ، والإتقان ، والجلالة ، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو ، وأتقن ، وأصح رواية ، لقد فضله أيوب السختياني على أهل زمان ذكره فيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال : ثنا وهيب بن خالد قال : سمعت أيوب يقول : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمه الله .

وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ، ولا في قريب منها ، بل قد تكلم فيه جماعة ، منهم مالك بن أنس رحمه الله .

٧٣٤٨أ ـ فروى عنه ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن داود المنقرى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عثمان البدراوي قال : كنت عند مالك بن أنس ، فذكر عنده محمد بن عمرو .

فقال : حله ، يعنى الحديث ، فتحمل .

٧٣٤٩ ـ وأما عدى الكندى ، فروى عنه فى ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدى بن عدى الكندى ، عن أبيه عدى ، عن رسول الله ﷺ قال : « الثيب تُعْرِبُ عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .

٧٣٥٠ ـ حدثنا بحر عن شعيب ، عن الليث بإسناده مثله .

٧٣٥١ ـ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ، عن العُرس ، وهو ابن عميرة ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا كنحو ما روى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فهذا تصحيح الآثار ، فى هذا الباب ، قد دل أن أبا البكر ، لا يزوجها بعد بلوغها ، إلا كما يزوجها سائر أوليائها بعده .

وقد قدمنا من ذكر النظر فى ذلك ، فى أول هذا الباب ، ما يغنينا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ .

نرى أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استئماره إياها فى ذلك ، وعند صماتها عند ذلك الاستئمار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد احتج قوم فى ذلك ، بما روى فى بنت نعيم بن النحام ، رضى الله عنه .

٧٣٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنى سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن نعيم بن عبد الله ابن النحام أخبره أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه « اخطب على ابنة عبد الله بن النحام » فقال له : « إن له ابن[1] أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم » .

فذهب ابن عمر رضى الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فكلمه ، فخطب عليه .

فقال ابن النحام « ما كنت لأترب[2] لحمى ودمى ، وارفع لحكم » فأنكحها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها ابن عمر رضى الله عنهما .

فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن أباها أنكحها ولم يؤامرها ، فأجاز رسول الله ﷺ نكاحها .

---

(١) وفى نسخة « بنى » .

(٢) وفى نسخة « لأترب » .

وقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء فى أنفسهن » فكانت الجارية بكراً .

فقال ابن النحام : يا رسول الله ، إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له ، فإن له فى مالى مثل ما أعطاهم ابن عمر رضى الله عنهما .

قالوا: ففى هذا الحديث أن النبى ﷺ ، أجاز عليها نكاح أبيها وهى كارهة له ، إذ كانت بكراً ، ولم يجعل لها مع أبيها رأياً فى عقد النكاح عليه[1] قيل له: لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتاً على ما روينا ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد ، فخالف عبد الله بن لهيعة فى إسناده وفى متنه .

٧٣٥٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله ، واسمه الذى يعرف به « نعيم بن النحام » ولكن رسول الله ﷺ سماه « صالحا » أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه « أخطب على ابنة صالح ؟ » فقال له إن :له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم .

فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ، ليخطب عليه ، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح ، فقال : إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أرسلنى إليك يخطب ابنتك .

فقال : لى يتامى ولم أكن لأترب[2] لحمى ، وأرفع لحمكم إني أشهدك أني قد أنكحتها فلانا ، وكان هوى أمها فى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبيّ لله خطب عبد الله بن عمر ابنتى ، فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ، ولم يؤامرها .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال « أنكحت ابنتك ولم تؤامرها » فقال : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء فى أنفسهن وهى بكر فقال صالح: إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن لها فى مالى مثل ما أعطاها .

ففي هذا الحديث [خلاف ما في الحديث] الأول من الإسناد ومن المتن جميعاً، لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما:

فقد كان ينبغى على مذهب هذا المخالف لنا ، أن يجعل ما روى الليث بن سعد فى هذا، أولى مما رواه عبد الله ابن لهيعة ، لثبت الليث وضبطه ، وقلة تخليط حديثه ، ولما فى حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك .

وأما ما فى متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة ، فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها « أشيروا على النساء فى أنفسهن » فكان بذلك ردا على نعيم لأن نعيما لم يشاور ابنته فى نفسها .

فهذا اختلاف ما فى حديث عبد الله بن لهيعة .

---

(١) وفى نسخة « عليها »

(٢) وفى نسخة « لأشرب » .

فإن قال قائل : فليس فى هذا الحديث إن النبى ﷺ فسخ النكاح .

قيل له : ذلك — عندنا والله أعلم — أن ابنة نعيم ، لم تحضر إلى النبى ﷺ فتسأله ذلك .

وإنما كانت حضرته[1] أمها ، لاعن توكيل منها إياها بذلك ، حتى كانت عند النبى ﷺ يجب لها به الكلام عنها .

فكان من رسول الله ﷺ ما كان ، من الكلام لنعيم على جهة التعليم .

ولم يفسخ النكاح ، إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن[2] ، كان القضاء لايجب إلا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا .

ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبى ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلا زوج ابنته وهى بكر ، وهى كارهة ، فرد النبى ﷺ نكاحه عنها .

فكيف يجوز أن يحمل حديث نعيم بن النحام ، على مارواه عبدالله بن لهيعة ، إذ كان قدرده إلى عبدالله بن عمر ، وهذا واقع ، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلاف ذلك .

ثم قد وجدنا حديثا قد روى فى أمر ابنة نعيم بن النحام ، مايدل على أنها كانت أيما .

٧٣٥٤ ـ حدثنا القاسم بن عبدالله بن مهدى ، قال : ثنا أبو مصعب الزهرى[3] قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاك ابن عثمان ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشى معى فتكلمه لى .

فقال عمر رضى الله عنه : إنى أعلم بنعيم منك ، إن عنده ابن أخ له يتيما ولم يكن ليقض[4] لحوم الناس ويترب لحمه[5] .

فقال : إن أمها قد خطبت إلى ، فقال عمر رضى الله عنه : إن كنت فاعلا . فاذهب معك بعمك زيد ابن الخطاب .

قال : فذهبا إليه فكلماه ، قال : فكأنما يسمع مقالة عمر رضى الله عنه فقال : « مرحبا بك وأهلا » وذكر من منزلته وشرفه .

ثم قال[6] إن عندى ابن أخ لى يتيم ، ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمى[7] .

فقالت أمها ، من ناحية البيت : والله لايكون هذا ، حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتحبس أيما من بنى عدى ، على ابن أخيك سفيه ؟ قالت[8] وأضعيف .

قال : ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

---

(١) وفى نسخة « كان الذى حضر »
(٢) وفى نسخة « إذا »
(٣) وفى نسخه « الزبيرى »
(٤) وفى نسخة « لينقض » .
(٥) وفى نسخة « يشرب »
(٦) وفى نسخة « فقال »
(٧) وفى نسخة « أشرب »
(٨) وفى نسخة « أو قال »

فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبدالله بن عمر رضى الله عنهما .

فقال رسول الله ﷺ لنعيم « صل رحمك ، وأرض أيِّمَكَ وأمها ، فإن لهما من أمرها نصيبا » .

فى هذا الحديث أن بنت نعيم ابن النحام كانت أيِّما ، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح أبيها عليها وهى كارهة ، وبالله التوفيق .

٨ ـ باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

٧٣٥٥ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أيوب بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنى ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، قال : حدثنى سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل[1] الناس عن ظهر غنًى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يارسول الله ، وما ظهر غنًى ؟

قال « أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم وما يعشيهم » .

٧٣٥٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك أوقية من الورق ، وهى أربعون درهما ، أو عِدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

٧٣٥٧ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال : أخبرنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد قال : « أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول لرجل يسأل « من سأل منكم وعنده أوقية أو عِدلها ، فقد سأل الحافاً » والأوقية — يومئذ — أربعون درهما .

٧٣٥٨ ـ وبما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٣٥٩ ـ وعط بما حدثنا يزيد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن يزيد بن أسلم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل لهم المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

---

(١) وفى نسخة « يسأل »

٧٣٦٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى ، ح

٧٣٦١ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا : ثنا سفيان الثورى ، عن حكيم بن جُبير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله مايغنيه إلا جاءت شيْناً ، أو كدوحا ، أو خدوشا ، فى وجهه يوم القيامة » .

قيل : يارسول الله ، وماذا غناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » .

٧٣٦٢ - حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، فذكر باسناده مثله ، غير أنه قال « كدوحا فى وجهه » ولم يشك ، وزاد « فقيل لسفيان . ولو كان عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زبيد[1] عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك مِئَتَىْ درهم ، حرمت عليه الصدقة والمسألة ، ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ، ولم تحرم عليه الصدقة أيضا .

٧٣٦٣ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبدالحميد بن جعفر ، قال: حدثنى أبى ، عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت : « يا بُنىَّ لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فسألته » .

قال : فجئت إلى النبى ﷺ وهو قائم يخطب الناس ، وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف ، أعفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق ، سأل إلحافا » .

قال أبو جعفر : ولما اختلفوا فى ذلك ، وجب الكشف عما اختلفوا فيه ، لنستخرج من هذه الأقوال ، قولا صحيحا .

فرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين :

إما أن تكون حراما لاتحل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها .

أو تكون تحل له أن يملك مقداراً من المال ، فتحرم على مالكه .

فرأينا من ملك دون مايغديه ، أو دون مايعشيه ، كانت الصدقة له حلالا ، باتفاق الفرق كلها .

فخرج بذلك حكمها ، من حكم الأشياء المحرمات التى تحل عند الضرورة .

ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة ، أن الذى يحل له منها ، هو مايمسك به نفسه ، لامايشبع ، حتى يكون له غداء ، أو حتى يكون له عشاء .

فلما كان الذى يحل من الصدقة ، هو بخلاف مايحل من الميتة عند الضرورة ، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقداراً ما .

فأردنا أن ننظر فى ذلك المقدار ماهو ؟ فرأينا من ملك دون مايغدى ، أو دون مايعشى ، لم يكن بذلك غنياً .

---

(١) وفى نسخة « يزيد »

وكذلك من ملك أربعين درهما ، أو خمسين درهما ، أو ماهو دون الـمِئَتَيْ درهم ، فإذا ملك مئتى درهم ، كان بذلك غنيا ، لأن رسول الله ﷺ قال لماذ بن جبل رضى الله عنه فى الزكاة « خذها من أغنيائهم ، واجعلها فى فقرائهم » .

فعلمنا[1] بذلك أن مالك المئتين ، غنى ، وأن مادونها ، غير غنى .

فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتى درهم فصاعدا ، وأنها حلال لمن يملك ماهو دون ذلك وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ ـ باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

٧٣٦٤ ـ **حدثنا** علىّ بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حبيب بن أبى حبيب ، قال : ثنا عمرو بن هرم قال : حدثنى محمد بن عبدالرحمن الأنصارى ، قال : لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة ، يلتمس كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم فى الصدقات ، وكتاب عمر .

فوجد عند آل عمرو بن حزم ، كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم فى الصدقات .

ووجد عند آل عمر كتاب عمر فى الصدقات ، مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا .

فحدثنى عمرو ، أنه طلب آل محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه مافى ذينك الكتابين ، فنسخ له مافى هذا الكتاب فكان مما فى ذلك الكتاب « أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن يبلغ عشرين ومائة .

فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد منها دون العشر شىء .

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة ، إلى أن تبلغ أربعين ومائة .

فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان ، وابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق ، ثم أجرى الفريضة كذلك ، حتى يبلغ ثلاثمائة .

فإذا بلغت ثلثمائة ، ففيها من كل خمسين حقة ، ومن كل أربعين ، بنت لبون » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : مازاد على العشرين والمائة ، فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ، بنت لبون .

وتفسير ذلك ، أنه لو زادت الإبل بعيرا واحداً ، على عشرين ومائة ، وجب بزيادة هذا البعير ، حكم ثان ، غير حكم العشرين والمائة .

---

(١) وفى نسخة « فعلمنا » .

فوجب فى كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك ، حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين ، فيجعلون فيها حِقَّة وبنتَي لبون .

ثم يكون ذلك كذلك ، حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، كان فيها حقتان ، وبنت لبون ، إلى خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، كان فيها ثلاث حقاق ، ثم يُجرُون الفرض فى الزيادة على ذلك كذلك ، أبداً .

٧٣٦٥ ـ واحتجوا فى ذلك من الآثار ، بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصارى ، قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا بكر الصديق لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضى الله عنه وإلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

هذه فريضة الصدقة ، التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التى أمر الله عز وجل بها رسوله ، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعطه .

كان فى كتابه ذلك ، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

٧٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أرسلنى ثابت البنانى إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصارى ، رضى الله عنه ، ليبعث إليه بكتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، الذى كتبه لأنس ابن مالك رضى الله عنه حين بعثه مُصَدِّقاً

قال حماد : فدفعه إلىَّ ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ ، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات ، ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق .

٧٣٦٧ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، قال : ثنا يحي بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال : حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر فيما زاد على على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضا .

٧٣٦٨ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى عبدالله بن لهيعة ، عن عمارة بن غزية الأنصارى عن عبدالله بن أبى بكر الأنصارى ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى الصدقات .

فذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضا .

٧٣٦٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، بن موسى قال : حدثنى عبدالله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضى الله عنه أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حزم ، فرائض الإبل ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضا .

٧٣٧٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أقرأنيها سالم ، وعبد الله ، ابنا ابن عمر رضى الله عنهما ، فوعيتها على وجهها ، وهى الذى نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، إلى حين أمّر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر هذا الحديث .

قالوا : وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٧٣٧١ - وذكروا فى ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان يأخذ على هذا الكتاب ، فذكر فرائض الإبل .

وفيما ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين ، حقة .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استؤنفت فيه الفريضة .

فكان فى كل خمس منها شاة ، حتى تتناهى الزيادة إلى خمس وعشرين ، فيكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق ، ثم كذلك الزيادة ، ما كان دون الخمسين ، ففيها فرائض مستأنفات على حكم أوّل فرائض[1] الإبل ، فإذا كملت خمسين ، ففيها حقه .

٧٣٧٢ - واحتجوا فى ذلك من الآثار بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : اكتب لى كتاب أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لى فى ورقة ثم جاء بها وأخبرنى أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرنى أن النبى ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم رضى الله عنه فى ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه[2] أنها إذا بلغت تسعين ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإذا كانت أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، فما فضل ، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، فى كل خمس ذَوْدٍ ، شاة .

٧٣٧٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما اختلفوا فى ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج من هذه الثلاثة الأقوال ، قولا صحيحاً .

فنظرنا فى ذلك ، فرأيناهم جميعاً ، قد جعلوا العشرين والمائة ، نهاية لما وجب ، فيما زاد على التسعين .

وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك ، إذا زادت الإبل عليه شيئا ، وجب بزيادتها ، فرض غير الفرض الأول .

---

(١) وفى نسخة « فرض » .

(٢) وفى نسخة « فى ذلك » .

من ذلك : أنا وجدناهم جعلوا فى خمس من الإبل شاة ، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيا زاد على الخمس إلى تسع .

فإذا زادت واحدة ، أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيا زاد إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلاث شياه .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيا زاد إلى العشرين ، فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه .

ثم أجروا الفرض كذلك ، فيا زاد إلى عشرين ومائة ، كلما أوجبوا شيئا بينوا أنه الواجب فيا أوجبوه فيه ، إلى نهاية معلومة .

فكل ما زاد على تلك النهاية شيء ، انتقض به الفرض الأول إلى غيره ، أو إلى زيادة عليه .

فلما كان ذلك كذلك ، وكانت العشرون والمائة ، قد جعلوها نهاية لما أوجبوه فى الزيادة على التسعين ، ثبت أن ما زاد على العشرين ، يجب به شيء ، إما زيادة على الفرض الأول ، وإما غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، فساد قول أهل المقالة الأولى ، وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة .

ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة .

فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية ، يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة ، رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون فى قولهم ، وهو ما ذكرنا عنهم أن فى كل أربعين بنت لبون .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثالثة : أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة فى فرائض الإبل ، فيا دون العشرين والمائة ، يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصة ، فيا وجب بها .

من ذلك أن فى أربع وعشرين ، أربعاً من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، كان فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، فكانت بنت المخاض واجبة فى الخمس والعشرين ، لا فى بعضها .

وكذلك بنت اللبون واجبة فى الستة والثلاثين كلها ، لا فى بعضها وكذلك سائر الفروض فى الإبل ، حتى تتناهى إلى عشرين ومائة ، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها ، بل ينتقل بزيادة فيها شيء .

ألا ترى أن فى عشر من الإبل شاتين ، فإذا زادت بعيراً ، فلا شيء فيه ، ولا تتغير زيادته ، حكم العشرة التي كانت قبله .

فإذا كانت الإبل خمس عشرة ، كان فيها ثلاث شياه ، فكانت الفريضة واجبة فى البعير الذى كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيا قبله .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل إذا زادت بعيراً واحداً على عشرين ومائة بعير فكلٌ قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير ، لأن الذين أوجبوا استيناف الفريضة ، لم يوجبوا فيه شيئا ، ولم يغيروا به حكما .

والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من أهل المقالة الثانية ، جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة ، بنت لبون ، ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا .

فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة ، لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به ، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة ، لا يجب فيه شيء من فرض وجب به ، ثبت أنه غير مغير فرض غيره ، عما كان عليه قبل حدوثه .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى المقالة الثالثة ، وممن ذهب إليها أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه .

٧٣٧٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .

فإذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل .

فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين ، حقة .

وقد روى ذلك أيضا ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله .

٧٣٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، قال : قال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ردت إلى أول الفرض .

فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم ، فقالوا : معنى الآثار المتصلة ، شاهدة لقولنا ، وليس ذلك مع مخالفنا .

قيل لهم : أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ، لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك ، لم تسوغوه إياه ، ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم ، جاهلا بالحديث .

فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله ، إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ، لا نعلم أحدا وصله غيره .

وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة .

ثم قد جاء حماد بن سلمة ، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى ، وهو ممن يحتج به ، فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا .

فكان يجيء على أصولكم ، أن يكون هذا الحديث ، يجب أن يدخل في معنى المنقطع ، ويخرج من معنى

المتصل ، لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ ، غير ملتفت إليها .

وأما حديث الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنما رواه عن الزهرى سليمان بن داود .

وقد سمعت ابن أبي داود ، يقول : سليمان بن داود ، هذا وسليمان بن داود الحرانى عندهم ، ضعيفان جميعا .

وسليمان بن داود ، الذى يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ، ثبت .

ومما يدل أيضا على وهاء هذا الحديث ، أن أصحاب الزهرى المأخوذ عليه عنهم ، مثل يونس بن يزيد ، ومن روى عن الزهري فى ذلك شيئا ، إنما روى عنه الصحيفة ، التى عند آل عمر رضي الله عنه .

أفترى الزهرى ، يكون فرائض الإبل عنده ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وهم جميعا أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم — فيسكت عن ذلك ، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير مروية ، فيحدث الناس بها ؟

هذا عندنا ، مما لا يجوز على مثله .

فإن قال قائل : فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبى بكر ، حديث متصل ، لا مطعن لأحد فيه .

قيل له : ما هو بمتصل ، لأن معمراً إنما رواه عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد ابن أبى بكر ، وهو لم ير النبى ﷺ ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب ، لأبيه لأنه إنما ولد بنجران ، قبل وفاة النبى ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم ينقل فى هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم ، روى هذا الحديث عن أبيه .

فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا ، والمنقطع فأنتم لا تحتجون به .

فقد ثبت أن كل ماروى عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب منقطع .

فإن كنتم لاتسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع ، فى غير هذا الباب ، فلم تحتجون عليه ، فى هذا الباب ؟

فلئن وجب أن يكون عدم الاتصال فى موضع من المواضع ، يزيل قبول الخبر ، إنه ليجب أن يكون كذلك هو ، فى كل المواضع .

ولئن وجب أن يقبل الخبر ، وإن لم يتصل إسناده ، لثقة من صمد به إليه في باب واحد ، إنه ليجب أن يقبل فى كل الأبواب .

فإن قال قائل : أما حديث عمرو بن حزم ، فقد اضطرب واختلف فيه ، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه المقالات ، وغيره مما روى فى هذا الباب ، أولى منه .

قيل له : ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم ؟

أما قيس بن سعد ، قد رواه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، على ماقد ذكرنا عنه ، وقيس ، حجة حافظ .

وأما حديث الزهرى الذى خالفه ، فإنما رواه عن الزهرى ، من لاتقبلون أنتم روايته عن الزهرى ، لضعفه ، عندكم .

وأما حديث معمر ، فإنما رواه عن عبدالله بن أبى بكر ، عن أبيه ، وعبدالله بن أبى بكر ، فليس فى الثبت والاتقان ، كقيس بن سعد .

٧٣٧٦ - ولقد حدثنى يحيى بن عثمان ، قال : سمعت ابن الوزير يقول : سمعت الشافعى يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة ، ذكر فيهم ، عبدالله بن أبى بكر ، سخرنا منه ، لأنهم كانوا ، لايعرفون الحديث .

فلما لم يكافىء عبدالله بن أبى بكر ، قيساً ، فى الضبط ، والحفظ ، صارالحديث عندنا ، على مارواه قيس ، لاسيما ، وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد ، كتبه له ، والله أعلم .

٢٨ - كتاب الوصايا

١ - باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال ، ومايفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه ، من الهبات ، والصدقات ، والعتاق

٧٣٧٧ - حدثنا على بن عبدالأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه قال : مرضت عام الفتح ، مرضاً أشفيت منه على الموت .

فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى ، فقلت : يا رسول الله ، إن لى مالا كثيرا ، وليس يرثنى إلا ابنتى أفأتصدق بمالى كله ؟ قال « لا » .

قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا» قال: فالشطر؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال «الثلث والثلث كثير».

٧٣٧٨ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا الحسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادنى رسول الله ﷺ فقلت ، أوصى بمالى كله ؟

قال : « لا » قلت : فالنصف ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « نعم ، والثلث كثير » .

٧٣٧٩ - حدثنا فهد قال: ثنا أبوبكر، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال سعد، ثم ذكر نحوه.

قال أبو جعفر ، فتكلم الناس فى الرجل ، هل يسعه أن يوصى بثلث ماله ، أو ينبغى أن يقصر عن ذلك ؟

فقال قوم : له أن يوصى بثلث ماله كاملا ، فيما أحب ، مما يجوز فيه الوصايا .

واحتجوا فى ذلك بإباحة النبى ﷺ لسعد ، أن يوصى بثلث ماله ، بعد منعه أن يوصى بما هو أكثر من ذلك ، على ما ذكرنا فى هذه الآثار .

٧٣٨٠ - وبما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عزوجل ، جعل لكم ثلث أموالكم ، آخر أعماركم ، زيادة في أعمالكم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ينبغي للموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله ، لقول رسول الله ﷺ « الثلث ، والثلث كثير » .

٧٣٨١ - فما روى في ذلك عمن ذهب إليه من المتقدمين ، ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : كان ابن عباس يقول : استقصروا عن قول النبي ﷺ ، « إنه لكثير » .

٧٣٨٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا حميد عن بكر بن عبد الله قال ، أوصيت أبي حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد ، يوصي بالثلث .

فمن الحجة لأهل المقالة الأولى ، على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث ، لوكانت جورا إذاً ، لأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، على سعد ، ولقال له : أقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك ، كان قد أباحه إياه .

وفي ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى

ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته ، إذا مات في مرضه ذلك .

فقال قوم ، وهم أكثر العلماء ، : هي من الثلث كسائر الوصايا ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وابو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقالت فرقة : هو من جميع المال ، كأفعاله ، وهو صحيح ، وهذا قول ، لم نعلم أحداً من المتقدمين ، قاله .

وقد روينا فيما تقدم ، من كتابنا هذا ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نحلني أبو بكر جداد عشرين وسقا من ماله ، بالعالية .

فلما مرض ، قال لي : إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية ، فلو كنت جددته وحزته ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه بينكم ، على كتاب الله تعالى » .

فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه [وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها به] ملكه ، وجعل ذلك غير جائز ، كما لا تجوز الوصية لها ، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها ، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذهبهم جميعا فيه ، كان مثل مذهبه .

فلو لم يكن لمن ذهب إلى ماذكرنا من الحجة ، لقولهم الذي ذهبوا إليه ، إلا ما في هذا الحديث وماترك أصحاب رسول الله ﷺ ، من الإنكار في ذلك على أبي بكر — لكان فيه أعظم الحجة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مايدل على ذلك أيضاً .

---

(١) وفي نسخة « بكر » .

٧٣٨٣ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رجلاً ، أعتق ستة أعبد له عند الموت ـ لامال له غيرهم .

فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

٧٣٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٨٥ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عطاء الخراساني عن [1] سعيد بن المسيب ، وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، وقتادة ، وحميد ، وسماك ابن حرب ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، فذكر مثله .

٧٣٨٦ ـ **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد جعل العتاق في المرض ، من الثلث ، فكذلك الهبات والصدقات .

وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضاً بحديث الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال : أتصدق بمالي كله ؟ فقال « لا » حتى رده إلى الثلث ، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب .

قال : ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث ، كوصاياه من الثلث ، من بعد موته .

ويدخل لمخالفه عليه ، أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث ، عن أبيه أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك ، إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت ، على ماذكرنا عنه ، في أول هذا الباب .

فليس ما احتج هو به ، من حديث عامر ، بأولى مما احتج به عليه مخالفه ، من حديث مصعب .

ثم تكلم الناس بعد هذا ، فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته ، لامال له غيرهم ، فأبى الورثة أن يجيزوا .

فقال قوم ، يعتق منهم ثلثهم ، ويسعون فيما بقي من قيمتهم ، وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يعتق منهم ثلثهم ، ويكون مابقي منهم ، رقيقا لورثة المعتق .

وقال آخرون : يقرع بينهم ، فيعتق منهم من قرع من الثلث ، ورق [2] من بقي .

واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في حديث عمران .

فكان من الحجة لأهل المقالتين الأوليين على أهل هذه المقالة أن ماذكروا من القرعة المذكورة في حديث

---

(١) وفي نسخة « وعن » .

(٢) وفي نسخة « ويرق » .

عمران ، منسوخ ، لأن القرعة قد كانت فى بدء الإسلام ، لتستعمل فى أشياء ، فحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها[1] وهو الشيء الذى كانت القرعة من أجله بعينه .

من ذلك ، ما كان على بن أبى طالب رضى الله عنه حكم به ، فى زمن رسول الله ﷺ باليمن .

٧٣٨٧ ـ ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفى قال : ثنا جعفر بن عون ، أو يعلى بن عبيد ، أنا أشك ، عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن ، وعليٌ يومئذ بها .

فقال : يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفع إليه الولد .

فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، أو قال أضراسه .

فهذا رسول الله ﷺ لم ينكر على علىٍّ رضى الله عنه ما حكم به فى القرعة ، فى دعوى النفر الولد .

فدل ذلك أن الحكم حينئذ ، كان كذلك ، ثم نسخ بعدُ ، باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا .

ودل على نسخه ، ما قد رويناه فى باب القافة ، من حكم علىٍّ فى مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم على بما حكم فى كل شيء مثل النسب ، الذى يدعيه النفر ، والمال الذى يوصى به النفر ، بعد أن يكون ، قد أوصى به لكل واحد على حدة ، أو العتاق الذى يعتقه العبيد فى مرض معتقهم ، أن يقرع بينهم ، فأيهم قرع ، استحق ما ادعى ، وما كان وجب بالوصية والعتاق ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا ، إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التى فيها التعديل ، الذى لا زيادة فيه ، ولا نقصان .

وبعد هذا ، فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ ، من العتاق فى المرض ، من القرعة ، وجعله إياه من الثلث ، من أحد وجهين .

إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض فى مرضه ، من عتاقه ، وهباته ، وصدقاته .

أو يكون ذلك حكما فى عتاق المريض ، خاصة ، دون سائر أفعاله ، وهباته ، وصدقاته .

فإن كان خاصا فى العتاق ، دون ما سواه ، فينبغى أن لا يكون ما جعله النبى ﷺ فى هذا الحديث ، من العتاق فى الثلث ، دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك .

فثبت قول الذى يقول : إنها من جميع المال ، إذ كان النظر شهد له ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد ، ولا شيء فى هذا الباب نقله[2] غير هذا الحديث .

---

(١) وفى نسخة « فيها » .

(٢) وفى نسخة « يقلده » .

وإن كان قد جعل النبي ﷺ ذلك العتاق فى الثلث ، دليلا لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك .

فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت فى ذلك كله ، جارية يحكم بها .

ففي ارتفاعها عندنا ، وعند هذا المخالف لنا ، من الهبات والصدقات ، دليل أن ارتفاعها أيضا من العتاق .

فبطل بذلك ، قول من ذهب إلى القرعة ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة : وكيف تكون القرعة منسوخة ، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها ، فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ؟

٧٣٨٨ ـ فذكروا ما حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد[1] الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه .

٧٣٨٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو صالح قال : ثنا الليث قال : حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٩٠ ـ حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد ابن مسلم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن علقمة بن وقاص ، وسعيد ابن المسيب وعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

٧٣٩١ ـ حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قال : ثنا المفضل بن فضالة القتباني ، عن أبي الطاهر ، عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، مثله .

قالوا : فهذا ما ينبغي للناس أن يفعلوه إلى اليوم ، وليس بمنسوخ ، فما ينكرون أن القرعة فى العتاق فى المرض كذلك .

قيل لهم : قد ذكرنا فى ذلك فى موضعه ، ما يغني ، ولكنا نذكر ههنا ، ما فيه أيضا دليل أن لا حجة لكم فى هذا إن شاء الله تعالى .

أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس معه أحد من نسائه ، وأن حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره .

فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، فى وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتطييب نفس من لا يخرج بها منهن ، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن

---

(١) وفى نسخة «عبد» .

جميعاً ، كان له أن يخرج ويخاف من شاء منهن .

فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما يسع تركها ، وفيما له أن يمضيه بغيرها .

ومن ذلك ، الخصمان يحضران عند الحاكم ، فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى .

فينبغى للقاضى أن يقرع بينهما ، فأيهما قرع ، بدأ بالنظر فى أمره ، وله أن ينظر فى أمر من شاء منهما بغير قرعة .

فكان الأحسن به ، لبعد الظن به فى هذا ، استعمال القرعة ، كما استعملها رسول الله ﷺ فى أمر نسائه .

وكذلك عمل المسلمون فى أقسامهم بالقرعة ، فيما قد عدلوه بين أهلهم ، بما لو أمضوه بينهم ، لاعن قرعة ، كان ذلك مستقيما .

فأقرعوا بينهم ، لتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة ، عمن تولى لهم قسمتهم .

ولو أقرع بينهم ، على طوائف من المتاع ، الذى لهم ، قبل أن يعدل ويسوى قيمته على أملاكهم منه ، كان ذلك القسم باطلاً .

فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت ، بعد أن تقدمها ، مايجوز القسم به ، وأنها إنما أريدت ، لانتفاء الظن ، لابحكم يجب بها .

فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا ، فهى حسنة ، وكل قرعة يراد بها ، وجوب حكم ، وقطع حقوق متقدمة ، فهى غير مستعملة .

ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فرأينا رسول الله ﷺ ، قد حكم فى العبد ، إذا كان بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فإنه حر كله ، ويضمن إن كان مُوسِراً ، أو إن كان معسرا .

ففى ذلك من الاختلاف ، ماذكرناه فى « كتاب العتاق » .

ثم وجدنا فى حديث أبى المليح الهذلى ، عن أبيه ، أن رجلا أعتق شقصا له ، فى مملوك ، فقال رسول الله ﷺ « هو حر كله ليس لله شريك » .

فبيّن رسول الله ﷺ ، العلة التى لها عتق نصيب صاحبه .

فدل ذلك أن العتاق متى وقع فى بعض العبد ، انتشر فى كله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، حكم فى العبد بين اثنين ، إذا أعتقه أحدهما ، ولا مال له ، يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد ، فى نصيب الذى لم يعتق .

فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد فى المرض كذلك ، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ، ضمان ماجاوز الثلث ، الذى للميت ، أن يوصى به ، ويملكه فى مرضه من حب من قيمتهم ، وجب عليهم السعاية فى ذالك للورثة . وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢ - باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته، أو لقرابة فلان منهم

قال أبو جعفر : اختلف الناس فى الرجل يوصى بثلث ماله ، لقرابة فلان منهم ، القرابة الذين يستحقون تلك الوصية .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : هم كل ذى رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ فى ذلك ، بمن كانت قرابته منهم ، من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه ، من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون للموصى لقرابته ، عم ، وخال ، فقرابة عمه من قبل أبيه ، كقرابة خاله منه ، من قبل أمه ، فليبدأ فى ذلك ، بعمه على خاله ، فيجعل الوصية له .

وقال زفر رحمه الله : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه ، أومن قبل أمه ، دون من كان أبعد منه .

وسواء كان فى ذلك ، بين من كان منهم ، ذارحم محرم ، وبين من كان ذارحم غير محرم .

وقال أبويوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى : الوصية فى ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء فى ذلك ، بين من بعد منهم . وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه ، غير محرمة .

ولم يفضلا فى ذلك ، من كانت رحمه من قبل الأب ، على من كانت رحمه ، من قبل الأم .

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أبوه الرابع إلى ماهو أسفل من ذلك

وقال آخرون : الوصية فى ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، فى الإسلام ، أوفى الجاهلية ، ممن يرجع بآبائه ، أو بأمهاته إليه ، أبا غير أب ، أو أمًّا غير أم ، إلى أن تلقاه ، مما ثبتت به المواريث ، أو تقوم به الشهادات .

وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة ، على ماذكرنا من قول كل واحد منهم ، إذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف .

فإن كانت لاتحصى ولاتعرف ، فإن الوصية بها باطلة فى قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لفقرائهم ، فتكون جائزة لمن رأى الوصى دفعها إليه منهم .

وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم ، اثنان فصاعداً ، فى قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن دفعها إلى واحد منهم أجزأه ذلك .

فلما اختلفوا فى القرابة منهم ، هذا الاختلاف ، وجب أن ننظر فى ذلك ، لنستخرج من أقاويلهم هذه ، قولا صحيحا .

فنظرنا فى ذلك ، فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة ، هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه ، عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك .

إنما قالوا ذلك فيما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذى القربى ، أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب .

وإنما يلتقى ، هو وبنو المطلب ، عند أبيه الرابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف ، يلتقونهم ، وهو عند عبد مناف ، وهو أبوه الرابع .

فمن الحجة عليهم فى ذلك للآخرين ، أن رسول الله ﷺ ، لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قد حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقرابتهم منه ، كقرابة بنى المطلب .

فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

فكذلك من فوقهم ، لم يحرمهم ، لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

٧٣٩٢ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فى القرابة ، من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حائطى الذى بكان كذا وكذا ، لله ولو استطعت أن أسره ، لم أعلنه .

فقال : « اجعله فى فقراء قرابتك ، أو فقراء أهلك » .

٧٣٩٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبى طلحة أرض ، فجعلها لله عز وجل .

فأتى النبى ﷺ فقال له : « اجعلها فى فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأُبَىّ .

قال أبى عن ثمامة ، عن أنس قال : فكانا أقرب إليه منى .

فهذا أبو طلحة ، قد جعلها لأبىّ وحسان ، وإنما يلتقى هو وأُبَىّ ، عند أبيه السابع .

لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ، ابن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار .

وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبى طلحة ، ما فعل من ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن من كان يلقى الرجل إلى أبيه الخامس ، أو السادس ، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له ، كما أن من يلقاه ، إلى أب دونه قرابة أيضا .

وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا ﷺ ، أن ينذر عشيرته الأقربين .

٧٣٩٤ - فروى عنه فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصفهانى قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال :

ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله[١] قال : قال علي لما أنزلت[٢] « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » .

قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بني هاشم » وهم أربعون رجـلا ، أو أربعون إلا رجلا ثم ذكر الحديث .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثالث .

٧٣٩٥ ـ وقد روي عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ، أبو الحسن الأصبهاني ، قال : ثنا محمد ابن حميد الرازي قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال « اجمع لي بني عبد المطلب » قال : وهم أربعون رجلا ، يزيدون رجلا ، أو ينقصونه .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثاني .

٧٣٩٦ ـ وقد روي عنه أيضاً ، في ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق ، وزهير ابن عمرو ، قالا : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة من جبل ، فعلا أعلاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع .

٧٣٩٧ ـ وقد روي عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا ضمام ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف ، أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعود » .

ففي هذا الحديث ، أنه دعا بني أبيه الخامس .

٧٣٩٨ ـ وقد روي عنه أيضا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة[٣] عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » قام نبي الله ﷺ فقال : يا بني كعب بن لُؤَيّ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد ، أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما ، سابلّها ببلالها » .

ففي هذا الحديث أنه دعاهم معهم ، بني أبيه السابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي .

---

(١) وفي نسخة «عباد».
(٢) وفي نسخة « نزلت » .
(٣) وفي نسخة « عروبة » .

٧٣٩٩ ـ وقد روى عنه أيضا فى ذلك ، ماحدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال: حدثنى[1] أبى عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : لمـا نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِينَ » صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادى « يابنى فهر ، يابنى عدى ، يابنى فلان » لبطون من قريش ، حتى اجتمعوا .

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ، وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا .

فقال : « أرأيتم لو أخبرتـكم أن خيلا بالوادى تريد أن تنير عليكم ، أكنتم تصدقونى » .

قالوا : نعم ، ماجربنا عليك إلا صدقاء .

قال : « فإنى نذير لـكم ، بين يَدَىْ عذاب شديد » .

فنى هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

وقد روى مثل ذلك ، عن أبى هريرة .

٧٤٠٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : حدثنى الزهرى قال : قال سعيد وأبو سلمة ابن عبدالرحمن : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » يامعشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لاأغنى عنـكم من الله شيئا ، يابنى عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لاأغنى عنكم من الله شيئا ، ياعباس بن عبدالمطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئا ، ياصفية عمة رسول الله ، لاأغنى عنك من الله شيئا ، يافاطمة بنت محمد ، لاأغنى عنك من الله شيئا » .

٧٤٠١ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « ياصفية يافاطمة » .

فنى هذا الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ ، لمـا أمره الله تعالى أن ينذر عشيرته الأقربين ، دعا عشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثانى ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه الرابع ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه السادس ، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك ، إلا أنه ممن قد جمعته وإياه قريش .

فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة ، وثبت إحدى المقالات الأخر .

ونظرنا فى قول من قدم من قرب رحمه ، على من هو أبعد رحما منه[2] .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، عم به بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وبعض بنى هاشم أقرب إليه من بعض ، وبعض بنى المطلب أيضا أقرب إليه من بعض .

(١) وفى نسخة « ثنا » (٢) وفى نسخة « رحمه »

فلما لم يقدم رسول الله ﷺ من[1] من ذلك ، من قرب رحمه منه ، على من هو أبعد إليه رحما منه ، وجعلهم كلهم قرابة له ، لا يستحقون ماجعل الله عز وجل لقرابته .

فكذلك من بَعُدت رحمه فى الوصية لقرابة فلان ، لا يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ، مما جعل لقرابته إلا كما يستحق سائر قرابته ، ممن رحمه منه أبعد من رحمه ، فهذه حجة .

وحجة أخرى أن أبا طلحة ، لما أمره رسول الله ﷺ أن يجعل أرضه فى فقراء القرابة ، جعلها لحسان ، ولأُبَيّ .

وإنما يلتقي هو وأُبَيّ عند أبيه السابع ، ويلتقي هو وحسان ، عند أبيه الثالث .

ولأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .

وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام .

فلم يقدم أبو طلحة فى ذلك حسانا ، لقرب رحمه منه ، على أُبَيّ ، لبعد رحمه منه ولم يروا أحدا منهما مستحقا لقرابته منه فى ذلك منه ، إلا كما يستحق منه الآخر .

فثبت بذلك ، فساد هذا القول .

ثم رجعنا إلى ماذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وفيهم من رحمه منه ، رحم محرمة ، وفيهم منه ، من رحمه منه غير محرمة .

وأعطى بنى المطلب معهم ، وأرحامهم جميعا منه ، غير محرمة .

وكذلك أبو طلحة أعطى أُبيًّا وحسانا ، ماأعطاهما ، على أنهما قرابة ، ولم يخرجهما من قرابته ، ارتفاع الحرمة من رحمهما منه .

فبطل بذلك أيضاً ، ماذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله .

ثم رجعنا إلى ماذهب إليه ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، أعطى سهم ذوى القربى ، بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يجتمع هو ، وواحد منهم إلى أب ، منذ كانت الهجرة .

وإنما يجتمع هو وهم ، عند آباء كانوا فى الجاهلية .

وكذلك أبو طلحة وأبى ، وحسان ، لا يجتمعون عند أب إسلامى ، وإنما يجتمعون عند أب كان فى الجاهلية ، ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا قرابة له ، يستحقون ماجعل للقرابة .

فكذلك قرابة الموصى ، لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية إلا أن لا يجمعهم وإياه أب ، منذ كانت الهجرة .

فبطل بذلك قول أبى يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، وثبت القول الآخر .

---

(١) وفى نسخة « فى » .

فثبت أن الوصية بذلك : لكل من توقف على نسبه أباً غير أب وأماً غير أم ، حتى يلتقي هو والموصى لقرابته إلى جد واحد ، في الجاهلية ، أو في الإسلام ، بعد أن يكون أولئك للآباء ، يستحق بالقرابة[1] هم المواريث ، في حال ، ويقوم بالإنسان منهم الشهادات ، على سياقه ما بين الموصى لقرابته وبينهم ، من الآباء ومن الأمهات ، فهذا القول ، هو أصح القولين ، عندنا .

٢٩ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها

٧٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » .

٧٤٠٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٤٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٧٤٠٥ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده ، مثله .

٧٤٠٦ ـ حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا معمر وسفيان ، عن ابن طاوس ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رجلا ، لو مات ، وترك ابنته ، وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه ، كان لابنته النصف ، وما بقي فلأخيه لأبيه وأمه ، دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وقالوا أيضاً : لو لم يكن مع الابنة أخ ، وكانت معها أخت وعصبة ، كان للابنة ، النصف ، وما بقي ، فللعصبة ، وإن بعدوا ، واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن ابن عباس .

٧٤٠٧ ـ حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس قال أخبرني أبي ، عن ابن عباس أنه قال : قال الله عز وجل « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » .

قال ابن عباس : فقلتم أنتم ، لها النصف ، وإن كان له ولد .

---

(١) وفي نسخة « قد يستحق القرابة » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل للابنة النصف ، وما بقى بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت ، كان للابنة النصف ، وللأخت مابقي .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن حديث ابن عباس الذى ذكروا ، على ماذكرنا فى أول هذا الباب ، ليس معناه ، عندنا ، على ماحملوه عليه .

ولكن معناه ، عندنا ، والله أعلم - ماأبقت الفرائض بعد السهام ، فَلِأَوْلَى رجل ذَكَرٍ كعمة وعم ، فالباق للعم ، دون العمة ، لأنهما فى درجة واحدة ، متساويان فى النسب ، وفضل العم على العمة فى ذلك ، بأن كان ذكرا .

فهذا معنى قوله « ما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » وليس الأخت مع أخيها ، بداخلين فى ذلك .

والدليل على ماذكرنا ، من ذلك أنهم أجمعوا فى بنت وبنت ابن ،وابن ابن ، أن للابنة النصف ، وما بقى فبين ابن الابن ، وابنة الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولم يجعلوا مابقى ، بعد نصيب الابنة ، لابن الابن خاصة ، دون ابنة الابن .

ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ « فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » على ذلك ، إنما هو على غيره .

فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم ، وثبت أن العم والعمة ، داخلان فى ذلك باتفاقهم ، إذ جعلوا مابقى بعد نصيب الابنة للعم ، دون العمة .

ثم اختلفوا فى الأخت مع الأخ ، فقال قوم : هما كالعمة مع العم ، وقال آخرون : هما كابن الابن وابنة الابن .

فنظرنا فى ذلك ، لنعطف مااختلفوا فيه منه ، على ماأجمعوا عليه .

فرأينا الأصل المتفق عليه ، أن ابن الابن وابنة الابن ، لو لم يكن غيرهما ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا كان معهما ابنة ، كان لها النصف ، وكان مابقى بعد ذلك النصف ، بين ابن الابن ، وابنة الابن ، على مثل مايكون لهما من جميع المال ، لو لم يكن معهما ابنة .

وكان العم والعمة ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال باتفاقهم ، للعم دون العمة .

فإذا[1] كانت هناك ابنة ، كان لها النصف ، وما بقى بعد ذلك ، فهو للعم دون العمة .

فكان مابقي بعد نصيب الابنة ، للذى كان يكون له جميع المال ، لو لم يكن ابنة .

---

(٣) وفى نسخة « فإن » .

فلما كان ذلك كذلك ، وكان الأخ والأخت ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك ، إذا كانت معهما ابنة ، فوجب لها نصف المال ، لحق فرض الله عز وجل لها ، وأن يكون ما بقي بعد ذلك النصف ، بين الأخ والأخت ، كما كان يكون لهما جميع المال ، لو لم يكن ابنة ، قياساً ونظراً ، على ماذكرنا من ذلك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ماقد دل على ماذكرنا .

٧٤٠٨ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، وعبيدالله بن موسى العبسي ؛ ح .

٧٤٠٩ ـ وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال ، أتى سلمان بن ربيعة ، وأبو موسى الأشعري ، في ابنة وابنة ابن ، وأخت .

فقالا : « للابنة ، النصف ، وللأخت النصف ، ثم قالا : إيت عبدالله ، فإنه سيتابعنا ، فأتاه .

فقال عبدالله : لقد ضللت « إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » ولكن سأقضى فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين[1] وما بقى ، فللأخت .

٧٤١٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، مثله .

في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، جعل للأخوات ، من قبل الأب مع الابنة عصبة ، فيصرن مع البنات في حكم الذكور من الإخوة ، من قبل الأب .

فصار قول النبي ﷺ « فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » لأنه عصبة ، ولا عصبة أقرب منه .

فإذا كان هناك عصبة ، هي أقرب من ذلك الرجل ، فالمال لها .

وعلى هذا المعنى ، ينبغي أن يحمل هذا الحديث ، حتى لايخالف حديث ابن مسعود هذا ، ولا يضاده .

وسبيل الآثار ، أن تحمل على الاتفاق ، ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التنافي والتضاد .

ولو كان حديث ابن عباس ، على ماحمله عليه المخالف لنا ، وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود ، لأن حديث ابن مسعود هذا ، مستقيم الإسناد ، صحيح المجيء .

وحديث ابن عباس ، مضطرب الإسناد ، لأنه قد قطعه ، من ليس بدون من رفعه ، على ماذكرنا في أول هذا الباب .

وأما مااحتجوا به من قول الله عز وجل : « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ » فقالوا : إنما ورث الله عز وجل للأخت إذا لم يكن له ولدا » .

فالحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال أيضا « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » .

(١) وفي نسخة « الثلثين » .

وقد أجمعوا جميعاً ، على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها ، كان للابنة ، النصف ، ومابقى فللأخ .

وأن معنى قول الله عزوجل « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » إنما هو على ولد ، يحوز كل الميراث ، لاعلى الولد الذى لايحوز كل الميراث .

فالنظر على ذلك ، أيضاً ، أن يكون قوله عزوجل « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » هو على ولد يحوز جميع الميراث ، لاعلى ولد لايحوز جميع الميراث .

فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس فى ذلك ، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواه .

٧٤١١ - فما روى عنهم فى ذلك ، ما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب ، قسم الميراث بين الابنة والأخت ، نصفين .

٧٤١٢ - حدثنا على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أنا يزيد ابن أبى حبيب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قسم المال شطرين ، بين الابنة والأخت .

٧٤١٣ - حدثنا على ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن على وعبد الله ، فى ابنة وأخت ، للابنة ، النصف ، وللأخت ، النصف .

وقال أصحاب محمد ﷺ مثل ذلك ، إلا ابن عباس ، وابن الزبير .

٧٤١٤ - حدثنا على بن شيبة قال : أنا يزيد بن هارون ، وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، فى ابنة ، وأخت ، وجد ، قال : من أربعة [(١)] .

٧٤١٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبى الشعثاء قال : سمعت الأسود ابن يزيد [(٢)] يقول : قضى فينا معاذ باليمن ، فى رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة ، النصف ، وأعطى الأخت النصف .

٧٤١٦ - قال شعبة : وأخبرنى الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم ، يحدث عن الأسود قال : قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله ﷺ حىٌّ ، مثله .

٧٤١٧ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثورى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد [(٣)] قال : قضى ابن الزبير ، فى ابنة وأخت ، فأعطى للابنة ، النصف ، وأعطى للعصبة ، سائر المال .

فقلت : إن معاذاً قضى فينا باليمن ، فأعطى للابنة النصف ، وأعطى للأخت النصف .

---

(١) وفى نسخة « مرابعة » .
(٢) وفى نسخة « زيد » .
(٣) وفى نسخة « زيد » .

فقال عبد الله ابن الزبير : فأنت رسولى إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث ، وكان قاضى الكوفة .

فهذا عبد الله بن الزبير ، قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس ، إلى قول الآخرين .

٧٤١٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد [1] قال : قدم معاذ إلى اليمن ، فسئل عن ابنة وأخت ، فأعطى للابنة النصف ، وللأخت النصف .

٧٤١٩ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثورى ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، فى ابنتين وبنات ابن ، وبنى ابن ، وفى أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : أنها أشركت بين بنات الابن ، وبنى الابن ، وبنى الإخوة والأخوات ، من الأب ، فيما بقى .

قال : وكان عبد الله لايشرك بينهما .

وقال قوم ، فى ابنة وعصبة ، إن للابنة جميع المـال ، ولاشيء للعصبة .

فكفى بهم جهلا ، فى تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولامن تابعيهم ، مع أن ماذهبوا إليه من ذلك ، فساده بنص القرآن ، لأن الله عزّوجل يقول « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » .

فبين الله عزوجل لنا بذلك ، كيف حكم الأولاد فى المواريث ، إذا كانوا ذكراً ، أو إناثا

ثم قال الله عزوجل « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » . فبين لنا حكم الأولاد فى المواريث ، إذا كانوا نساء .

ثم قال الله عزوجل « فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ، فبين لنا ، كم ميراث الابنة الواحدة .

فلما بين لنا مواريث الأولاد على هذه الجهات ، علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة ، لايخرج من هذه الجهات الثلاث .

واستحال أن يسمى الله عزوجل ، للابنة النصف ، وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر يبينه فى كتابه ، أوعلى لسان رسول الله ﷺ ، كما أبان فى مواريث ذوى الأرحام .

ولو كانت الابنة ترث المـال كله ، دون العصبة ، لمـا كان لذكر الله عزوجل النصف معنى ، ولأهمل أمرها ، كما أهمل الابن .

فلما بين لها ما ذكرنا ، كان توقيفا منه ، عز وجل ، إيانا ، على ماسمى لها من ذلك هو سهمها ، كما كان ماسمى الاخوات من قبل الأب والأم بقوله « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » .

---

(١) وفى نسخة « زيد » .

فكان مابقى ، بعد الذى سمى لهن ، للعصبات .

وكذلك ماسمى للزوج والمرأة ، فيما بقى بعد الذى سمى لهما ، للعصبة .

فكذلك الابنة أيضاً ، مابقى بعد الذى سمى لها للعصبة ، هذا دليل قائم صحيح فى هذه الآية .

ثم رجعنا إلى قوله عزوجل « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ » فلم يبين لنا عز وجل ههنا ، من ذلك الولد .

فدلنا ما تقدم من قوله ، فى الآية التى وقفنا فيها ، على أنصباء الأولاد ، أن ذلك الولد ، هو ما تقدم ، من الولد الذى سمى له الفرض فى الآية الأخرى .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا أيضاً .

٧٤٢٠ - حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، وبحر بن نصر ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع ، أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن سعداً قتل معك ، وترك ابنتيه وتركنى وأخاه ، فأخذ أخوه ماله ، وإنما يتزوج النساء بما لهن .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « أعط امرأته الثمن ، وابنتيه الثلثين ، ولك مابقى » .

٧٤٢٢ - حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، مثله .

فقد وافق هذا أيضا ماذكرنا ، وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، يقولون ، وبه نقول أيضاً .

٢ - باب مواريث ذوي الأرحام

٧٤٢٣ - حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رجل هلك ، وترك عمته وخالته .

فسأل النبى ﷺ وهو واقف على حماره ، فوقف ، ثم رفع يديه ، وقال « اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته ، فيسأله الرجل ، وبفعل النبى ﷺ ذلك ثلاث مرات ، ثم قال « لا شيء لهما » .

٧٤٢٤ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد ، وعبد الرحمن بن زيد[1] عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى جنازة من الأنصار ، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله ﷺ « ما ترك ؟ » قالوا : ترك عمته وخالته .

---

(١) وفى نسخة « يزيد » .

ثم تقدم فقال « قفوا الحمار » فوقفوا الحمار » فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته » فلم ينزل عليه شيء .

فقال رسول الله ﷺ « لا أجد لهما شيئاً » .

٧٤٢٥ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية ، رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن رجلا هلك ، وترك عمة وخالة ، فانطلق فقسم ميراثه .

فتبعه رسول الله ﷺ على حمار فقال : « يا رب رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنيهة ثم قال « يا رب رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنيهة ثم قال : يارب « رجل ترك عمة وخالة » ثم قال « لا أرى ينزل عليّ شيء ، لا شيء لهما » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم ، ليس بعصبة ، ولم يترك عصبة غيره ، أنه لا يرث من ماله شيئاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت ، كما يورث بالرحم الذي يُدْلي ، فيكون للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث ، لأنها تُدْلي برحم الأم .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم ، حديث منقطع ، ومن مذهب هذا المخالف لهم ، أن لا يحتج بمنقطع .

فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم ، لم يسوغوهم إياه .

ثم لو ثبت هذا الحديث ، لم يكن فيه أيضا ، عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام ، لأنه قد يجوز ، لاشيء لها ، أي لا فرض لها مسمى ، كما لغيرها من النسوة اللاتي يرثن ، كالبنات ، والأخوات والجدات ، فلم ينزل عليه شيء ، فقال « لا شيء لها » على هذا المعنى .

ويحتمل أيضاً ، لا شيء لها ، لا ميراث لهما أصلا ، لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ « وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ » .

فلما[1] نزلت عليه جعل لهما الميراث .

٧٤٢٦ ـ فإنه قد روى عنه في مثل هذا أيضا ، ما حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداح ، وكان أتيّا ، وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال : رسول الله ﷺ ، لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسبا » ؟ قال : لا ، يا رسول الله .

---

(١) وفي نسخة « نزل » .

فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه ، فأعطاه ميراثه .

فهذا رسول الله ﷺ قد ورَّث أبا لبابة ، من ثابت ، برحمه الذى بينه وبينه .

فثبت بذلك ، مواريث ذوى الأرحام ، ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى ، فى حديث عطاء بن يسار ، عن العمة والخالة : هل لهما ميراث أم لا ؟ أنه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم فى ذلك .

فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا ، عن حديث عطاء بن يسار ، فكان ناسخاً له .

فإن قلتم : إن حديث واسع هذا منقطع .

قيل لكم : وحديث عطاء بن يسار ، منقطع أيضا ، فمن جعلكم أولى بثبت المنقطع ، فيما يوافقكم ، من مخالفكم ، فيما يوافقه ؟

وقد روى مثل هذا ، عن رسول الله ﷺ فى آثار متصلة الأسانيد .

٧٤٢٧ - منها : ما حدثنا على بن شيبة قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، ح

٧٤٢٨ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال .

فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله ، مولى من لا وَلِيَّ له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٢٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

٧٤٣١ - حدثنا أبو يحيى أحْمد بن زكريا بن الحارث بن أبى مهسرة المكي ، قال : ثنا أبى قال : ثنا[1] هشام ابن سليمان ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيي : وأراه قد رفعه .

٧٤٣٢ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة قال: بديل العقيلي[2]: أخبرني [علي بن أبي طلحة] عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك كلاًّ، فعليّ».

---

(١) وفى نسخة « عن » .
(٢) وفى نسخة « زيد » .

قال شعبة : ربما قال :«فإليّ ومن ترك مالا ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

٧٤٣٣ ـ حدثنا ابن أبي ميسرة قال : ثنا بدل بن المحبر قال : ثنا شعبة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٤٣٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد[1] عن بديل ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال « أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ، ويفك عانه » .

٧٤٣٥ ـ حدثنا ابن أبي ميسرة قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر مثله .

٧٤٣٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا معاوية بن صالح قال : حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام ابن معد يكرب ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عُنُوَّهُ ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عنوه » .

فهذه آثار متصلة ، قد تواترت ، عن رسول الله ﷺ ، بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ، ويخالف ما روى عطاء بن يسار .

وقد شد ذلك كله وبينه ، قول الله عز وجل : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

فقال المخالف لنا : لا دليل لكم في هذه الآية ، على ما ذهبتم إليه من هذا ، لان الناس كانوا يتوارثون بالتبنِّي، كما تَبنَّى رسول الله ﷺ، زيد بن حارثة، فكان [يقال: زيد بن محمد وكان] من فعل هذا، ورث المتنبي ماله، دون سائر أرحامه، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل، فأنزل الله عز وجل «وَأولُوا الأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ» دفعاً لذلك، ورداً للمواريث إلى ذوي الأرحام، وقال: «ٱدْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنْدَ اللّه».

٧٤٣٧ ـ وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا ابن عون ، عن عيسى بن الحارث قال : كان لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت جاريه ، فشبت فزوّجها ، فولدت غلاماً ، وماتت الجدة .

فاختصم أخو شريح والغلام إلى شريح قال : فجعل[2] شريح يقول : ليس له ميراث في كتاب الله تعالى ، إنما هو ابن بنت ، وقضى للغلام بالميراث ، قال : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله :

قال : فركب ميسرة بن يزيد[3] إلى عبد الله بن الزبير ، فحدثه بالذي قضى به شريح .

قال : فكتب ابن الزبير إلى شريح : إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا ، وقلت عند ذلك « وأولوا الأرحام

(١) وفي نسخة « يزيد »

(٢) وفي نسخة « وجعل » .

(٣) وفي نسخة « زيد » .

بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله تعالى » فإنما كانت تلك الآيات فى العصبات فى الجاهلية .

وكان الرجل فى الجاهلية ، يعاقد الرجل ، فيقول : « ترثنى وأرثك » فلما نزلت هذه الآية ، ترك ذلك .

قال : فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها ، وأبى أن يرجع عن قضائه .

وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر فى حديثه هذا ، أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأسباب فأنزل الله عز وجل ، ردا لذلك « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ » .

فكان فى هذه الآية ، دفع الميراث[1] بالمعاقدة ، وإيجابه لذوى الأرحام دونهم .

ولم يبين لنا فى هذه الآية أن ذوى الأرحام ، هم العصبة أو غيرهم .

فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبة ، ويحتمل أن يكون كل ذى رحم ، على ما جاء فى تفصيل المواريث ، فى غير هذا الحديث .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين فى هذا الحديث ، وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب ، لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين ، بعضهم من بعض ، لا غير ذلك ، فهذا معنى حديث ابن الزبير .

وقد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوى الأرحام .

فما روي عنهم فى ذلك ، ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن عمر فى كتابه إلى أبى عبيدة بن الجراح .

فلم ينكر أبو عبيدة ذلك عليه ، فدل أن مذهبه فيه ، كان كمذهبه .

٧٤٣٨ ـ وقد **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود بن أبى هند ، عن الشعبي قال : أُتِيَ زياد فى رجل مات ، وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ .

قالوا : لا .

قال : والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة ، الثلث .

٧٤٣٩ ـ **حدثنا** على ، قال : ثنا يزيد قال : أنا يزيد بن إبراهيم ، والمبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عمر ، أنه جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث .

٧٤٤٠ ـ **حدثنا** على قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق قال : أتى عبد الله فى إخوة لأم ، وأم ، فأعطى الإخوة من الأم ، الثلث ، وأعطى الأم سائر المال وقال : الأم عصبة من لا عصبة له

وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن ، مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على زوج .

---

[1] وفى نسخة (دفعا للميراث) .

٧٤٤١ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال « الخالة والدة » .

٧٤٤٢ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر ابن زيد ، أن عمر قضى للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث .

٧٤٤٣ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله ، عن عمر ، مثله .

٧٤٤٤ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ، يورثان الأرحام ، دون الولاء .

قلت : إن كان علي رضي الله عنه يعمل ذلك ، قال : كان علي رضي الله عنه ، أشدهم في ذلك .

٧٤٤٥ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا عبيدة ، عن حيان الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، أن رجلامات ، وترك ابنة ، وامرأة ، ومولاة .

قال سويد : إني جالس عند علي ، إذ جاءته مثل هذه القصة ، فأعطى ابنته النصف ، وامرأته الثمن ، ثم ردما بقي ، على ابنته ، ولم يعط المولى شيئاً .

٧٤٤٦ - حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان عن حيان الجعفي قال : كان عند سويد بن غفلة ، فذكر مثله .

٧٤٤٧ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : كان علي يرد بقية المواريث ، على ذوي السهام ، من ذوي الأرحام .

٧٤٤٨ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : أتي زياد في عم لأم ، وخالة .

فقال : ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ أعطى العم للام ، الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

٧٤٤٩ - حدثنا علي بن زيد ، قال ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا شعبة عن سليمان قال : قال عبد الله بن مسعود « للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث » .

قلت : أسمعته من إبراهيم ؟ قال : هو أدل ما سمعته منه .

٧٤٥٠ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : مثله

فهذا هؤلاء ، أهل بدر قد ورثوا ذوي الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة .

فإن كان إلى التقليد ، فتقليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ماروى عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا ماروى له في هذا الباب .

وإن كان إلى النظر ، فإنا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكوراً ، ورأينا بعضهم ، إذا كان له من القرب ،

ما ليس لبعض ، كان بذلك القرب أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه .

وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبة ، يرثونه جميعاً .

فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض ، فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه من المتوفى من المسلمين [1] .

فثبت بالنظر أيضا ، ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد ذكرنا في هذه الآثار ، التي رويناها ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلافا بينهم ، في بعضها ، وبعد اجتماعهم على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الموالي ، وقد ذكرنا ذلك ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الله .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

٧٤٥١ - حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا أبان بن تغلب ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، أن ابنة حمزة ، أعتقت مولى لها ، فمات المولى ، وتركها ، وترك ابنته [2] فأعطاها النبي ﷺ النصف ، وأعطى بنت حمزة النصف .

٧٤٥٢ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : هي أختي ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٣ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد ، وهو يحدث القوم ، وهو يقول : هي أختي .

فسألتهم فقالوا : كان مولى لابنة حمزة ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٤ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن منصور بن حيان الأسدي ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٤٥٥ - حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة ، قالا : ثنا عبد الله بن شداد ، فذكر مثله .

ثم قال : هل تدرون ما بيني وبينها ؟ هي أختي من أمي ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث بنت حمزة من مولاها ، ما بقي بعد نصيب ابنته ، بحق فرض الله عز وجل لها ، ولم يرد ما بقي على البنت .

فدلت هذه الآثار ، أن مولى العتاقة ، أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة ، وقد روى مثل هذا أيضاً عن علي .

---

(١) وفي نسخة « المسلم » .

(٢) وفي نسخة « ابنة » .

٧٤٥٦ ـ **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال : قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف ، والمولاة[1] النصف .

٧٤٥٧ ـ **حدثنا** علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف ، وورث مولاها النصف .

وهذا هو النظر أيضا عندنا ، لأنا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب ، كما ترث العصبة من ذوي الأرحام .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو ، إذا كانت معه ابنة يرث معها ، كما ترث العصبة من ذوي الأرحام .

فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما ما ذكرناه أيضاً عن عبد الله ، من أنه كان لا يرد على إخوة لأم ، مع أم شيئاً ، ولا على ابنة إبن مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخوات لأب وأم شيئاً .

فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك ، وأنه كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام .

فإن النظر عندنا في ذلك ، ما ذهب إليه علي ، لأنهم جميعاً ، ذوو أرحام .

وقد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم ، فقد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة .

ولم يكن بعضهم بقرب رحمه ، أولى بالميراث من غيره منهم ، ممن بَعُدَ رحمه .

فالنظر على ذلك ، أن يكونوا جميعاً فيما يرد عليهم ، من فضول المواريث كذلك ، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحما من الميت منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن إبراهيم فيما ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في إعطائه بنت حمزة النصف ، وبنت مولاها النصف ، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ ، لابنة حمزة .

٧٤٥٨ ـ **حدثنا** بذلك فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حسن بن صالح ، عن منصور ، عن إبراهيم ....

وهذا عندنا ، كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة ، إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه ، فمحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة .

وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما وجب لها نصفه ، فما بقي بعد ذلك النصف ، راجع إلى من أعتقه ، وهي ابنة حمزة .

---

(١) وفي نسخة « مولاته » .

فاستحال ماذكر ابراهيم فى ذلك ، وثبت أن مادفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة ، كان بالميراث ، لابغيره .

فإن قال قائل : فقد رويت عن رسول الله ﷺ أيضاً ، آثار فى توريث من ليس بعصبة ولارحم .

٧٤٥٩ - فذكر ماحدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال : سمعت عوسجة ، مولى ابن عباس ، يحدث عن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابة إلاعبداً هو ، أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

قال : فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث المولى الأسفل ، من المولى الأعلى ، وأنتم لاتقولون بهذا .

قيل له : إنه ليس فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال « المولى الأسفل ، يرث المولى الأعلى » .

وإنما فيه أنه دفع ميراثه ، وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه فى الخال ، أنه قال « هو وارث من لاوارث له » .

فقد يحتمل وجوها .

منها أن يكون دفعه إليه ، لأنه ورثه إياه بمال الميت عليه ، من الولاء .

ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له ، فدفع إليه ماله بالرحم ، وورثه له ، لابالولاء .

ألا تراه يقول فى الحديث « ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه » .

فأخبر أن العبد كان قرابة له ، فورثه بالقرابة .

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه ، لأن الميت كان أمر بذلك ، فوضع رسول الله ﷺ ماله ، حيث امر بوضعه فيه ، كما قد روى عن عبد الله بن مسعود .

٧٤٦٠ - فإنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحي بن عيسى ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « إنه ليس من حيٍّ من العرب ، أحرى أن يموت الرجل منهم ، ولايعرف له وارث منكم [(١)] معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله ، حيث أحب » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل رضى الله عنه . عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود مثله .

٧٤٦٢ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله مثله .

٧٤٦٣ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى ، يحدث عن ابن مسعود قال . السائبة يضع ماله حيث أحب .

---

(١) وفى نسخة « منكم »

٧٤٦٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو ابن شرحبيل ، عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦٥ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيبانى ، عن عبد الله ، مثله .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أطعمه المولى الأسفل ، لفقره ، كما للامام أن يفعل ذلك ، فيما فى يده من الأموال التى لاربّ لها .

وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر ، قد روى عن يحيى بن آدم .

فلما احتمل هذا الحديث ، ماذكرنا ، لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها ، إلا بدليل يدله عليه ، من كتاب الله ، أومن سنة رسوله ، أومن إجماع .

٧٤٦٦ - وقد روى فى نحو من هذا ، ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة قالا : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا شريك ، عن أبي بكر بن أحمر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : توفى رجل من خزاعة ، فأتى رسول الله ﷺ بميراثه فقال « اطلبوا له وارثا أوذا قرابة » هكذا قال يونس .

وقال ابن خزيمة « أو ذا رحم » فطلبوا فلم يجدوا .

فقال رسول الله ﷺ « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » .

فهذا عندنا - والله أعلم - على ماقال يحيى بن آدم ، الذى قبل هذا .

٧٤٦٧ - وقد حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن مجاهد ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن مولى للنبي (١) ﷺ وقع من نخلة فمات .

فقال النبي ﷺ « انظروا ، هل له وارث ؟ » قالوا : لا ، قال « أعطوا ماله بعض القرابة » .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، قرابته (٢) هؤلاء قرابة الميت ، فأراد أن يجعله صلة منه لهم ، والله أعلم .

قد تم الكتاب

بعون الله الوهاب

(١) وفى نسخة « النبى » .

(٢) وفى نسخة « قرابة »

خاتمة الطبعة الأولى(١)

بسم الله الرحمن الرحيم .

بعد الحمد لله على ما هدانا إلى سبله والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه ، كملة دينه ونبله .

يقول العبد العاصي خادم الطلبة ممنو الشيحن مبلو المحن عملوا لإثم في السر والعلن المدعو بمحمد حسن ابن محمد ظهور حسن الإسرائيلي نسبا ، السنبلي مسكنا ، الكنماني محتدا ، الحنفي مذهبا ، أذهب الله عنهما الحزن ، وتفضل عليهما في كل زمن ، مهنيا الطلاب الحق الصريح ، من أكناه الحديث الصحيح أنعموا صباحاً ، وأبشروا رواحاً ، فقد ظلت أعناق الجماعة ممتدة إلى اقتناء كتاب يجمع إلى السنة ، فقه الحديث ويميز الطيب من القول ، من الخبيث ، ويفحص عن عوارض المتون والأسانيد ، ويشد المراسيل بالمسانيد ، ويوفق بين السنن المتدافعة الظواهر ، ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج القواهر ، ويستوعب طرق الخبر ، ويحيط بوجوه الأثر ، ويبلغ المجهود في اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الأئمة الأخيار ، ويخلص منه الأخبار إلى الآثار ، ويستنير منه مباني المسلك النقي المنيف ومأخذ المذهب الحنفي الحنيف ، مما يعود به مطاعن المخالفة هباءاً منثورا ، منادياً به الحنفية لطاعنيها « وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً » .

ومع ذلك يكون مستنداً إلى مستند من قدماء موابذة الاجتهاد ، ومعتمداً مشار إليه من جهابذة النقاد .

فقد قضى الاستقراء الصحيح بحصر ذلك في « شرح معاني الآثار » لإمام المشايخ الكبار ، ورأس المحدثين الأبرار لمكامن زوايا السنن الهاوى ، وأعماق مباديها الحاوى الإمام الحافظ الحجة الثبت الثقة أبي جعفر الطحاوى عديم المساهم المساوى ، رحمه الله ، على ما نزهه عن الشائن والمساوى .

وهذا الكتاب ، قلما يوجد نظيره ، فإنه كما أنه كتاب الحديث ، كذلك كتاب فقه الأخبار ، بالكشف الحثيث ، جرى فيه بحر الآثار ، ثم بحر الاجتهاد والتفقه بالأنظار ، أجراهما يتموجان يتلاطمان « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَ يَبْغِيَانِ » .

وله فيه أنظار نظرة في فقه الحديث والخبر ونظرة في طرق الاحتجاج بمتن واحد على معان جمة ، بتمشية الفكر .

ونظرة في مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ، ونظرة في وجوه لطيفة دقيقة ، للجمع بين الأخبار الشهيرة .

ونظرة في استخراج القول الصحيح من الأقوال بالاجتهاد ، ونظرة في صحة الحديث ، وحسنه ، وضعفه ، في المتن والإسناد .

---

(١) أثبتنا خاتمة الطبعة الأولى لما حوته من الفوائد التي تبين ما امتاز به هذا الكتاب وما أحرزه الإمام الطحاوى من المكانة العالية بين أئمة الفقهاء والمحدثين الأبرار .

ونظرة فى أحد حكم من الآثار ، وحكم من الرأى والأفكار ، ثم رد أحدهما على الآخر بالتوفيق ، أو طرح حكم الرأى عند تعذر التلفيق .

ثم توسعة نظر فى السير والأنساب ، والأيام ، والمشاهد ، والوصل ، والقطع فى السند وأمثالها أبرز وأظهر .

وذيله عن القلة فيها أنظف وأطهر .

ولقد فجر من ينابيع التفقه ونكت التفكه ، ما جلب بدائع الدهور ، وترك فحول التحديث حيارى فى تحقيق الأمور .

له تقارير منشطة أطرب من الأغاريد ، وأطيب من حلب العناقيد .

فهو كالحسن فى لفظه ووعظه ، والشعبي فى علمه وحفظه .

يحقق الأمر بعد ما يستخرج دفائنهم ، ويستنثل فى كنائنهم لو رأى مخالفه بقلبه الصافى ونظره الإنصافى ، أطرق إطراق الحيي أو رام إرمام العيّ .

وهو فى معرفة المتون ، وتمايز الرجال ، رحيب الباع ، خصيب الرباع .

ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب ويسنده إلى قلة معرفة الرجال أو الأخبار فى الأبواب ، فهو أفضح من حبقة فى حلقة ، وأحير من بقة فى حقة ، وألأم من مادر ، وأشأم من قاشر ، وأصرد من عين الحرباء ، والعتر الجرباء ، ووقعت عليه الداهية الدهياء

قد أخطأت أسته الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة ، وهو أغرق فى الملامة ، وأكذب من أبى ثمامة .

فنقول : « بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ » .

فنادى على هؤلاء « خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون » فإن الطحاوى نور المسائل وأنبط جفرها واعشوشب قفرها ومن أراد خلافه جاء أجبن من صافر وأطيش من طامر .

مَنْ يَكُنْ نَالَ بِالْحَمَاقَةِ حَظًّا   أَوْ سَمَا قَدْرُهُ لِطِيبِ الْأُصُولِ
فَبِفَضْلِي انْتَفَعْتُ لَا بِفُضُولِي   وَبِقَوْلِي ارْتَفَعْتُ لَا بِقُيُولِي

وهذا الزاعم ، محجوج عليه ، بعامة الكتاب وصفحاته ، وأكثر مواضعه ومقاماته

ولو تورط أحد فى مماطب الكلام فى رجاله ، جرحاً ، وانتقد منهم رجالا ، ضعفهم أهل النقد شرحاً ، فجوابه من وجهين

الأول : أن أصح الصحاح صحيحا الشيخان ولا تخلو رجالها عن غوائل الجرح والشين .

فلو قيل : إن ذلك فى المتابعات والشواهد ، لافى الأصول .

فالجواب أولا ، أنه مشترك الجدوى فى عامة الفصول ، بأن الطحاوى أيضاً ، يأتى بأمثالها فى الشواهد ، جبرا للكسر ، أوتتميا للقصر .

وثانيا : أن كثيراً منهم توجد أحاديثهم فى الأصول ، فأنى المفر ، وأين المقر ، كفليح بن سليمان وأمثاله .

والثانى : أن الحافظ أبا جعفر ، فى معرفة المتون والأسانيد ، من أئمة النقد ، وفى البحث عن خصائص الرجال ، ودسائسهم ، وخسائس الرواة ونفائسهم ، من أرباب الحل والعقد .

ألا ترى الحافظ ابن حجر ، يذكر قوله فى التنقيد ، ويعتبره من نقاد الأئمة فى الجرح والتسديد ، ونظار كلامه من شرح الآثار ، ولو على وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيانهم ، أنه ليس له تأسٍ ، وتقلد لأقوالهم فى الرجال .

وله فيه أريكة عالية بالاستقلال ، بل والنص أنه يجعلهم فى سمت وجانب ، ونفسه مع حزبه فى جانب مجانب .

وإمام هذا الحزب ، فقها وحديثا ، ومعرفة ، ودراية ، رواية ، ونقداً ، إمام المذهب الحافظ الحجة ، عمدة الثقات ، قدوة الأثبات ، متوج تاج التابعية المنيفة نعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة .

ومن وقع فيه بجرحه ، جهلا وحسدا ، عُدَّ من الجرحى ، ومن طعن فيه ببدعته ، فهو بهذه الجهة من الطائفة التالفة الهلكى .

والحمد لله ، فقد شهدت بفضله الأعداء ، واعترف بتسفيه أوليائهم ، أكابرهم الأجلاء .

ألا ترى صاحب دراسات اللبيب ، من رءوسهم النبل ، وبطارقتهم الكمل ، مع أنه أسلم على يدى البخارى ، فى معرفة الطيب من الخبيث ، وآمن بفضله الجم ، وجعله قبلة نفسه ، وشيعته فى الحديث .

كيف تعقبه فى جرحه ووقيعته فى أبى حنيفة ، بأنه كان مرجئيا ، سكتوا عن رأيه وحديثه إلى أن قال بعد بيان الفرق ، بين المعنيين للإرجاء .

كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث ، من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر فى الاحاديث ، وحرموا دقيق القياس ، ولم يمارسوا الفنون العقلية .

قال : ولكن العدل فى تحقيق المعانى العقلية ، هو طرح الظواهر ، لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم .

إلى أن قال : وإنى لأتحير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه ، للكتاب ، والسنة والإجماع ، بل ومع ضرورته بطلانه من ضروريات الدين ، وحمق قائله ، كحمق السوفسطائية إلى مثل أبى حنيفة رحمه الله ، جبل من جبال الله الشوامخ ، فى غزارة علوم النقل والعقل ، من مثل الإمام البخارى .

لكن الأقدار قد سبقت ، ليس لها من النفاذ من راد ، فرضينا بقضاء الله وقدره ، والحق أحق أن يتبع اه

فانظر فى هذا ، أية مرتبة تخرج من الإفراط فى إبعاد الجارح بمراحل ، عن مظان الفهم والعقل .

ثم أظهر ، ظهور الشمس فى رابعة النهار وأبرز شينه الباهر ، حتى كاد بنيانه على شفاجرف هار ، كمثل شجرة خبيثة ، اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار .

بل نادى بأندى صوت ، على اعترافه بكذب نفسه ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، ويأبى إلا أن يتم نوره ، وينطق المخالف بما يخالفه ، ويكذبه بقوله ، من حيث لا يدرى .

فقد قال صاحب الدراسات : وأما قوله: سكتوا عن رأيه وحديثه ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف ، مثل ابن المبارك ، وهيثم ، ووكيع ، وغيرهم من الآخذين من حديثه وعدّ غيره مثين من العلماء ، الآخذين منه .

وأما أخذ الرأى عنه فقد ملا الآفاق ، على مالا يحتاج إلى نقله ، حتى لم نعرف فى عدة أقاليم مذهبا غير مذهبه ، فلا أدرى ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه ، بالنسبة إلى الآخذين ، إن هى إلا كقطرة فى يم اه .

فهذا مقام الإمعان بعد تلك الزيادة المترقبة فى ذلك الايعان أى مرتبة فى تكذيب القول الجارح ، وبيان أنه تكذيب العيان والشهود ، واجتراء عظيم على نفى المشهود والموجود .

ثم ههنا وجهان آخران ، مما أجلت فيه مسرح العين ، حتى يلحق الجارح بالقارظين ، ويصير أثراً بعد عين ، ويحين صكة عمى ، ونفخ هجير ، يذهل غيلان عن مىّ ، وهما من الوهاء فى ترجمة البخارى ، فى تاريخه ، لأبى حنيفة رحمه الله .

أحدهما أنه جعله من موالى بنى تيم الله وحفيد الإمام إسماعيل بن حماد ، يحلف جهد يمينه على أنا نحن أحرار ، من أبناء فارس ، ماوقع علينا رق قط .

وثانيهما : أن البدعة غير جارحة ، عند صدق اللهجة والديانة والتقوى ، بل ليست سببا لنزول الحديث عن الصحة إلى الحسن أصلا ، فضلا عن الضعف ، فضلا عن ترك حديث صاحبها .

والسكوت عنه مطلقا ، وجعله متروكا متمحضاً .

ألم يتضح صحيحه الأصح بعد القرآن ، من بين دفتيه ، امتلا من رواية عدى بن ثابت وهو من غلاة الروافض كما قاله الدارقطنى وغيره .

وفيه عمران بن حطان ، أحد رءوس الخوارج الخبيثة ، ولو أحصى أهل البدع ، بلغ الأمر مبلغا من المتفق عليه .

فلم تستميل إلى من مال عن ريحك ، وأضرم نار تباريحك ؟ .

ولو كان ابن بوحك ، أو شقيق روحك ، فأين ذهب الجارح ؟ جاء لابسا جلد النمر ، وهاجا هجوم السيل لمنهمر وفر متشحا بجرابه ، ومضطعنا اهبة تجوابه ، وانكشفت عورة التغليط ، لاترى فيه امتراء ، وجاء كسراب بقيعة ، يحسبه الظمآن ماء ، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره .

فلو لحزبه وأمته ، شعبة من الحياء ، لا يرفعوا رأسهم فى سوء الأدب ، غرق فى الندم ، ولا يبسطوا ألسنتهم بالسوء والفحشاء .

وليكذبوا بما آمنوا ، وليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، بعد أن نشر الصبح راياته ، وجلا الأمر عن حالاته ، وشوهد ما سوله زعمهم ، وعوين كيف عجرهم وبجرهم ، وذهب حدمهم هدرا ، ولم يجدوروحهم صدرا .

وبالجملة فكتاب الطحاوى هذا أجدى من تفاريق العصا ، وكل الصيد فى جوف الفرا ، وطرزه فى أبوابه أنه يذكر غالباً أخبار القول المضعف أولا وأخبار مختارة آخرا ، وبعض الأسانيد فى خبر ، وإن كان فيها ضعف من وجه .

لكن احتجاجه لأرباب الأقوال ، يكون بعد سرد جملة أسانيدها ، وأكثرها .

فالضعف يزول بالمتابعات ، وينجبر ، ويشد بتعدد الطرق فيأتى صالحاً ، لأن يقوم به الحجة أو الإسكات .

ولعله لم يكثر القول فى الرجال إما لقليل جدواه لأنه ممكن الأخذ من مظانه ومأواه ككتب الرجال .

وإما لأنه من باب الاجتهاد فى النقود ومباديها ، ولكل وجهة هو موليها .

ولا يجب على المجتهد أن يقلد الآخر ، وأكثر الرواة مختلف فيهم ممن تكلم فيه ، والمجمع على ضعفه قليل ما هو .

وإما لأنه لم تمس له حاجة إلى هذا البحث ، من حيث إنه يورد لمتن أسانيد طرقا غالباً ، فبعد المضامة ، لا يبقى كلام فى قيام الحجة ، إلا نادراً .

وعلى هذا فكتابه يفوق الصحاح كلها ، بما له من المزايا المذكورة ، والمعالى المرضية المسطورة .

وأما بالنظر إلى المتن والسند ، فلحق بالصحيحين ، ومساهم موافق للسنن الأربعة من غير مرية ولا مين بل لو قيل بعلوه عليها ، لم يبعد بالنظر ، إليها لما تمالأت على شديدة الوهاء ، وتظافرت فى الأسانيد على كثير من المتروكين والكذابين من الضعفاء .

بل فى سنن ابن ماجة ، جملة من الموضوعات ، وفى جامع الترمذى ، شىء من الأخبار والمتروكات .

فلو علمتم وراء القدام صفو المدام ، لما بطرتم بتلك الذخائر ، ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الأخبار ، ولما جاء كتابه على هذا السياق ، وأزرى بكل مصنف وفاق .

حسده الحساد ، وأكثروا الكلام فيه والانتقاد ، وانكب عليه شيوخ التحديث ، من النقاد ، وانصب عليه عبدة الظواهر ، بسيوف مسلولة على العناد .

وطال الأمر إلى أن جمع البيهقى كتابا ضخما فى الرد عليه ، ثم جاء علاء الدين التركمانى الحنفى ، فتعقبه ، ولم يترك شيئاً فى يديه ، فسماه « بالجوهر النقى ، فى الرد على البيهقى » .

أما هذا الزمان فأين طوق الرد فيه أو الامتحان ، وإنما حظنا غلاظ البيان أو سلاطة اللسان .

لَمْ أَبْكِ وَاللهِ عَلى إِلْفٍ نَزَحْ وَلاَ عَلى فَوْتِ نَعِيمٍ وَفَرَحْ
وَإِنَّمَا مَدْمَعُ أَجْفَانِي سَفَحْ عَلى غَبِيٍّ لَحْظُهُ حِينَ طَمَحْ
ورطه حتّى تَعَنَّى وافْتَضَحْ وضَيَّعَ المَنْقُوشةَ الْبِيضَ الوَضَحْ

فبعد هذا الوصف مسيس الحاجة ، كأنه المصباح فى الزجاجة ، جاء رأس معاشر التجار ، ناصر الحنفية الأخيار ، الشهير ، فيما بين المسلمين باسم القاضى بنيامين الحنفى الفنجانى ، ثم الدهلوى ، سلمه الله العلى الولى ، يجوب مهامه الأسفار فى طلبه ، على الشغف والهوى ، ويحتمل فيه نوائب النوى ، ويقاسى بعد شق الأنفس مكابد الجلاء ، فى هذا الجوى ، ويعانى فيه ولو كادت النفائس على التوى .

ولم ينمح عن خلده هذه النقطة ، حتى وجد ضالته لقطة ، فى ثلاث نسخ عتيقة إحداها لأكرم الأفاضل ، وأجل الأماثل ، من أكابر الكملة ، وأكامل النبلة ، مولانا الحاج الحافظ أبى الحسنات المولوى محمد عبد الحى أدام الله فيوضه على كل حى .

وثانيتها لشيخ المشائخ الصافية الظواهر ، حائز البدائع والنوادر ، المولوى الحافظ الحاج محمد عبد القادر رفاه الله على كماله مقدساً عن البوادر والصوادر وهو من كلاء قطان البلدة الميمونة المسماة ببدايون .

وثالثتها لسيد مشاهير المحدثين فى هذا الحين ، مع ماله من الزين المولوي محمد نذير حسين ، سلمه الله فى النشأتين عن الشين ثم بالغ فى اهتمام تصحيح الأصل ، حتى قام قدوة الحنفية وأسوة سعاة الملة الصفية المولوى محمد وصى أحمد السورتى ، لا زال فيضه الخفى والجلى .

والحبر الطمطام ، محرز قصبات العلو فى المقام لا سيما تصحيح كتب الكرام المولوى محمد عبد العلى المدارسى ، مصحح المطبع النظامي ، ما برح كماله النامي على المقابلة بين تلك النسخ .

ثم أخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلاث لينتقل منها فى الطبع .

ثم عمل مقدمته المولوى وصى أحمد ، المحمود ، وحرر حواشي الكتاب ليجلو بصائر أولى الالباب ، وعليه حواش عديدة فى موضعين أو مواضع لهذا العبد الضعيف أحقر الزمن ، محمد حسن ، أذهب الله عنه الحزن .

ثم فوض للطبع إلى مهتم المطبع المصطفى فى اللكنؤ ، محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان ليطبعه فيه ، فشمر ذيله عن ساق الجد ومطبعه بنفسه فى حسن صناعة الطبع والخط ، والتصحيح ، ونفاسة النفوس والاوراق ، أظهر من أن يخفى . وأشهر من أن يروى .

ثم إذا كتبت صفحات الكتاب عاينه ، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحى سلمه الله الحى ، على التصحيح أحيانا متفرقة على حسب الطبع .

وآخر أنظار التصحيح على وجه العبور عليه ، نظر هذا العبد الضعيف ، خادم الطلبة ، رافع نعال العصاة الفجرة ، على ما وسعه فى النظر العابر ، والظواهر الكسور الجابر .

فادخرت أنا والقاضي هذا الكتاب لعاقبتنا أعظم قربة ، لما لقيت في هموم تصحيحه ، وتحشيته قليلا ، والقاضي في طبعه وصرف الأموال الفزيرة فيه عرق القربة .

ولكن المال غاد ورائح ، وطيب النفع دهراً على الكل فائح ، ولمعان بروق الفيض تحت أديم السماء لائح ، ووبل كشف الحق على معمورة القلوب سائح .

فجاء بحمد الله في أحسن تقويم ، جميلا حسنا مطبوعاً للطبائع ، مشاغفا للقرائح بالطوارف والبدائع .

كيف لا ومصنفه أحفظ الحفاظ المحدثين ، وإمام الفقهاء المجتهدين ، مقارب العصر لأرباب الأمهات الست إذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ .

والبخاري ولد سنة ١٩٧ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١ وأبو داود ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥ ، والترمذي ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٩ ، والنسائي ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ ، وابن ماجة ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ .

فالطحاوي أكثر منهم عمراً :

فيا أيها القوم ، ابتلج صباح اليوم ، وهب النوام من النوم ، نوم الغفلة في الطعان واللوم .

فانظروا الآن إلى بيت الحنفية عشاره تخور ، وأعشاره تفور ، وولائده تمور ، وموائده تدور .

وفقنا الله لنشر كتب السنة الغراء ، والحمد لله رب العالمين بدءاً وختاماً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً

فهرس الجزء الرابع

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الخامس
(الفهارس العامة)

عالم الكتب

شرح معاني الآثار

(الفهارس العامة)

الطبعة الأولى
مُنَقحَة وَمُرقّمَة وَمُفَهْرَسَة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

عالم الكتب
بيروت - المزرعة ، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ١١٠٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠ ALAMKO

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فإن الحديث النبوي الشريف هو الأصل الثاني من أصول الدين، بعد كتاب الله تعالى، ولقد حظي بعناية السلف الصالح من هذه الأمة، بدءاً من الصحابة الذين سمعوه من النبي ﷺ، واهتموا بحفظه واستظهاره والعمل به، ولم يدعوا قولاً للنبي ﷺ، أو فعلاً أو وصفاً، أو تقريراً، أو تصرفاً في شأن من شؤونه ﷺ إلا وعوه، وبلغوه بكل دقة وأمانة لأجيال التابعين لهم.

ثم جاء عصر التدوين مع نهاية القرن الأول للهجرة، وأقبل العلماء على تدوين الحديث الشريف، وعنوا بذلك عناية بالغة في الدقة والأمانة، ووضعوا الموطآت، والمسانيد، والسنن، والجوامع والمستخرجات والمستدركات، وميّزوا الصحيح المقبول، من الضعيف المرذول، وتكلموا في الرجال، وفي أنواع الحديث، وبذلوا في سبيل ذلك بالغ جهدهم، أحسن الله إليهم وأثابهم خيراً، حتى وصل إلينا حديث رسول الله ﷺ مجموعاً في دواوين السنّة. مبوباً، مفصلاً، ممحصاً، وهذا من فضل الله على هذه الأمة التي اختصها به دون سائر الأمم.

لكن الباحث في دواوين السنّة يبذل الجهود المضنية، ويصرف الأوقات النفيسة للحصول على طلبه ومسألته منها، وما ذلك بسبب عُسر تأليفها، فإن سلفنا الصالح بذل غاية جهده في تبويبها وتصنيفها، ولكن بسبب ابتعاد الخلف عن منهج السلف، وجهله بطرق تصنيف هذه الكتب، وإعراضه عن حفظها واستظهارها، بل وقراءتها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا ما أهاب بكثير من الغيورين على حديث رسول الله ﷺ للنهوض في مواجهة هذا الهجران القبيح للسنة النبوية، بوضع الكتب المساعدة على الاستفادة من دواوينها، ونشطت حركة فهرسة واسعة النطاق شملت معظم مصادر السنة.

بدأت هذه الحركة منذ القرن الرابع الهجري، حين بدأ الأئمة بتأليف نوع من الفهارس يسمّى بكتب الأطراف، جمعوا فيها أحاديث كل صحابي على حدة، كما فعل الإمام الحافظ خَلفَ بن حمدون الواسطي

(ت ٤٠١ هـ) في كتابه «**أطراف الصحيحين**»، والحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) في كتابه «**أطراف الغرائب والأفراد**» للدارقطني، والحافظ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) في كتابه «**الأطراف**» والحافظ المزي (ت ٧٤٢ هـ) في كتابه «**تحفة الأشراف**». والحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) في كتابه «**جامع المسانيد**» والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في كتابه «**إتحاف المهرة**». . .

وقد بلغ علم فهرسة الحديث مرحلة متطورة في القرن التاسع الهجري على يد الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الذي قصد جمع السنّة كلها في كتاب واحد، ووضع في ذلك كتبه الثلاثة «**الجامع الكبير**» و «**الجامع الصغير**» و «**الزيادات على الجامع الصغير**» واستخدم في كتبه هذه نظام الفهرسة على حروف المعجم باعتبار أوائل الأحاديث. وكذلك وضع الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) كتابه «**المقاصد الحسنة**» والسمهودي (ت ٩١١ هـ) كتابه «**الغماز على اللماز**» وابن الديبع الشيباني (ت ٩٤٤ هـ) كتابه «**مختصر المقاصد الحسنة**» والمناوي، عبدالرؤوف ابن تاج العارفين (ت ١٠٣١ هـ) كتابيه «**الجامع الأزهر**» و «**كنوز الحقائق**». . .

ومن أبرز روّاد القرن الرابع عشر الهجري في علم الفهرسة الشيخ مصطفى بن علي بن محمد البيومي المصري الذي وضع فهارس لأهم كتب السنة على طريقة المعجم المفهرس، وذلك قبل أن يضع المستشرقون كتابهم «**المعجم المفهرس**» بعشرات السنين، وقد طبع من فهارسه «**فهرس سنن أبي داود**» ولا تزال باقي فهارسه مخطوطة، مهملة لم يهتم أحد بنشرها، ولا عرف الناس قيمتها، ومنهم الشيخ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي، الذي وضع «**مفتاح الصحيحين البخاري ومسلم**» والشيخ عبدالرحيم عنبر الطهطاوي المصري، والشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي، والأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي الذي فاق الجميع بدقّته وأمانته.

وقد عّن للعبد الفقير كاتب هذه السطور أن يساهم في هذا العمل الجليل، على قلة بضاعته، وكان الحافز له على ذلك تلك الصعوبات التي تواجه كل باحث في تخريج الحديث الواحد، فاستعان بالله على الخوض في غمار هذا البحر اللجاج، راجياً بذلك أن يدرجه الله في صحيفة خدّام هذا العلم الشريف، وعسى أن يحظى بشفاعة الحبيب المصطفى ﷺ صاحب هذه الأحاديث، فبدأ عمله بوضع دراسة عن فهرسة الحديث جمعها في رسالة ورُسمت بـ «**علم فهرسة الحديث، نشأته وتطوره وأشهر ما دوّن فيه**» عرض فيها لمناهج الفهرسة وأنظمتها وطرقها عند العلماء المسلمين، ولنشأتها وتطورها، ولجهود العلماء فيها، ثم استعرض أشهر الفهارس الموضوعة لكتب الحديث الشريف.

ثم أتبع ذلك بوضع سلسلة من الفهارس المستقلة لأشهر دواوين السنة التي لم يتناولها العلماء بالفهرسة، فوضع «**فهارس الأم**» للشافعي و «**فهارس علل الحديث**» لابن أبي حاتم الرازي، و «**فهارس سنن الدارقطني**» و «**فهارس السنن الكبرى**» للبيهقي و «**فهرس أحاديث المستدرك**» للحاكم، و «**فهرس أحاديث المطالب العالية**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و «**فهرس أحاديث التلخيص الحبير**» له أيضاً، و «**فهرس أحاديث تفسير ابن كثير**» و «**فهرس تفسير البغوي**» و «**التاريخ الصغير**» للبخاري، و «**مسند الشافعي**» و «**مسند الحميدي**» و «**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**» للهيثمي، و «**نوادر الأصول**» للحكيم الترمذي، و «الزهد» لعبدالله بن المبارك، و «الزهد» للإمام أحمد. . . وجميعها قد طبع بحمد الله وفضله.

ثم أشار عليه بعض الأفاضل من المشتغلين بالحديث الشريف أن يضع فهرساً لكتاب **«معاني الآثار»** للإمام أبي جعفر الطحاوي، نظراً لأهميته، وكونه مصدراً من مصادر الحديث الهامة، فاعتذر لهم بكثرة أشغاله، خاصة وأن الكتاب كبير يحتاج لجهد والزمان عصيب، وما زال الإخوة يلحُّون عليه في الطلب ويعتذر لهم حتى هيأ الله له أسباب الاشتغال به، فله الحمد والمنة على ما هيّأه ويسّره، والشكر لهؤلاء الإخوة الناصحين، ولكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل، لا سيما الشيخ هشام سمير البخاري والأخ محمد عبد الرحمن المرعشلي اللذان قاما بتصحيح تجاربه، نسأل الله عز وجل أن يتقبّله وينفع به، إنه أكرم مسؤول.

وقد كان الاعتماد في فهرسة الكتاب على الطبعة المصرية الأخيرة الصادرة بتصحيح المرحوم محمد زهري النجار في القاهرة، في أربع مجلدات كبار، وهي طبعة مأخوذة حرفياً عن الطبعة الهندية الأولى، دون أيّ تحقيق يذكر وبأخطائها أيضاً وهذا ممّا يؤخذ على الطبعة الهندية الأولى فقد كانت مليئة بالأخطاء المطبعية الكثيرة، مما حدى بالشيخ المولوي محمد أيوب المظاهري السهارنفوري إلى تتبع أخطائها في مجلدين، وكان يؤمل أن يتدارك المرحوم محمد زهري النجار هذه الأخطاء عند إعادة طبع الكتاب، لكنه لم يفعل ذلك، وأعاد طبع الكتاب بأخطائه يرحمه الله ويغفر له. وهذا ما اضطرنا لوضع فهرس للخطأ والصواب يساعد الباحث في تصحيح نسخته.

وبسبب كثرة هذه الأخطاء واجهتنا صعوبات كبيرة أثناء فهرسة الكتاب، في حل بعض الكلمات، وأسماء الأعلام المحرّفة، مما كان يستلزم الرجوع إلى المصادر للتحقّق من هذه الإشكالات، وهذا ما جعل العمل يستغرق أكثر من سنتين، والله وحده يعلم مبلغ الجهد الذي بُذل في إعداد هذا الفهرس.

ولقد اقتضى المقام أن نُقدِّم بين يدي الفهرس بترجمة الإمام الطحاوي وقيمة كتابه **«معاني الآثار»** وبكلمة عن علم الفهرسة، وعن الطريقة المعتمدة في ترتيب هذا الكتاب، الذي اشتمل على سبعة فهارس فنية تساعد القارىء على استخراج مسائله منه بسهولة ويسر:

(أولها) فهرس الآيات القرآنية التي استشهد بها الإمام الطحاوي في كتابه، وهي كثيرة جداً، وقد رُتبت على ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف بعد أن تمّ تخريجها.

(وأما الفهرس الثاني) فهو لأوائل الأحاديث النبوية الشريفة.

(والثالث) لآثار الصحابة، وأقوال التابعين، مرتبة حسب حروف المعجم.

(والرابع) لمسانيد الصحابة والرواة، رُتبت فيه أسماؤهم على حروف المعجم، وجُمع فيه تحت كل واحد منهم مروياته في الكتاب على ترتيب الكتب والأبواب، وهي طريقة مبتكرة، فيها فوائد يلحظها الناظر.

(والخامس) للكتب الفقهية التي نظم المصنف كتابه عليها، على ترتيب حروف المعجم.

(والسادس) لأبواب الفقه على طريقة المعجم المفهرس، يطلب فيه الباحث مسائله حسب موادها الاشتقاقية فيجدها مجموعة في مكان واحد.

(والسابع) لشيوخ الطحاوي في هذا الكتاب مع حصر مرويات كل واحد منهم بتحديد الكتب وأرقام الصفحات.

(والثامن) للأخطاء المطبعية الموجودة في الطبعة المعتمدة للفهرس والتي ننصح القارىء بالرجوع إليها وضبط نسخته قبل طلب حديثه لأمرين، الأول: الحصول على حديثه صحيح العبارة غير محرف الإسناد أو المتن. والثاني: سهولة العثور على الحديث لأن كثيراً منها صحّحت أوائله أو رواته، فوضع في مكانه بعد التصحيح، وقد لا يهتدي إليه الباحث إذا لم يصحح نسخته.

وأخيراً نسأل المولى عزّ وجلّ أن يتقبل هذا العمل، وأن يدّخره في صحائف أعمالنا، وأن ينفعنا به **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾** وأن يجعله من العلم الذي يُنتَفَعُ به ولا ينقطع ثوابه بعد موت صاحبه، وأن يشفّع فينا نبيّه ﷺ صاحب هذه الأحاديث، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
الفقير إلى رحمة العليّ يوسف المرعشلي
المدينة المنورة في ١٤ شوال ١٤٠٩ هـ

ترجمة الإمام أبي جعفر الطحاوي[1]

● اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الحَجري المصري الطَحاوي نسبة إلى قرية طَحَا في صعيد مصر، وأما نسبته بالأزدي فإلى أَزْدِ الحَجْرِ كما ذكر السمعاني في «**الأنساب**».

● نشأته:

ولد أبو جعفر عام **٢٣٩ هـ** في طحا، ثم انتقل إلى القاهرة لطلب العلم، وتفقه على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني، صاحب الشافعي. وينقل ياقوت الحموي عنه في «**معجم البلدان**» أنه قال: «أول من كتبتُ عنه المزني» وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي مباشرة. وغير ذلك.

ثم لازم أبا جعفر ابن أبي عمران، وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار، وتفقه عنده، وفي ذلك يخبرنا عن نفسه فيقول: « فلما كان بعد سنين، قَدِمَ إلينا أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر، فصحبته وأخذت بقوله».

ثم خرج إلى الشام في سنة ثمان وستين ومائتين، فلقي القاضي أبا خازم عبدالحميد بن عبدالعزيز، وتفقّه عليه، ورحل لبيت المقدس، وغزّة، وعسقلان. وسمع من علمائها، ثم رجع إلى مصر في سنة تسع وستّين، وتقدّم في العلم، وصنّف التصانيف.

---

(١) للتوسع في الترجمة يمكن الرجوع للمصادر التالية: **طبقات الفقهاء** للشيرازي ص١٤٢؛ **والأنساب** للسمعاني ٩/٥٣، **وتاريخ دمشق** لابن عساكر ٧/٣١٧، **والمنتظم** لابن الجوزي ٦/٢٥٠، **والتقييد** لابن نقطة ١/٢٠١، **ووفيات الأعيان** لابن خلكان ١/٧١، **وسير أعلام النبلاء** للذهبي ١٥/٢٧، **والوافي بالوفيات** للصفدي ٨/٩، **والبداية والنهاية** لابن كثير ١١/١٧٤، **والجواهر المضية** ١/١٠٢ **والنجوم الزاهرة** لابن تغري بردي ٣/٢٣٩، **ولسان الميزان** لابن حجر ١/٢٧٤، **وتاج التراجم** لابن قطلوبغا ص ٨، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٣٥٠، **وشذرات الذهب** لابن العماد ٢/٢٨٨، **والأعلام** للزركلي ١/٢٠٦.

● فضلـــه:

كان أبو جعفر إماماً محدّثاً ثقة ثبتاً، وفقيهاً عاملاً، وينقل السمعاني عن أبي سعيد بن يونس قوله في الطحاوي: «لم يخلّف مثله»(١).

ولقد شهد بفضله وعلومه الأئمة الأعلام وأثنوا عليه الثناء الحسن، واحتجوا بأقواله في الحديث ورجاله، وفي الفقه وأصوله واستنباطاته، يقول عنه ابن تغري بردي: «أحد الأعلام، وشيخ الإسلام. كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقة والحديث واختلاف العلماء، والأحكام واللغة والنحو، وصنّف المصنفات الحسان»(٢).

ويقول عنه الحافظ ابن كثير: «صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفّاظ الجهابذة»(٣).

ويقول الحافظ شمس الدين الذهبي: «من نظر في تواليف هذا الإمام علم محلّه من العلم، وسعة معارفه، وقد كان ناب في القضاء عن أبي عبدالله محمد بن عبدة القاضي قاضي مصر سنة بضع وسبعين ومائتين، وترقّى حاله»(٤).

● شيـوخـه:

عاصر الطحاوي الأئمة الحفاظ الكبار، وشارك بعضهم في روايتهم عن الشيوخ، وفي ذلك يقول بدر الدين العيني كما في «**الحاوي**»: (كان عمر الطحاوي حين مات أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «**الصحيح**» سبعاً وعشرين سنة، وحين مات مسلم بن الحجّاج صاحب «**الصحيح**» اثنتين وثلاثين سنة، وشاركه الطحاوي في روايته عن بعض شيوخه، وحين مات أبو داود صاحب «**السنن**» ستاً وأربعين سنة، وشاركه أيضاً في روايته عن بعض شيوخه، وحين مات أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب «**الجامع**» خمسين سنة، وحين مات أحمد بن شعيب النسائي أربعاً وسبعين سنة، وشاركه أيضاً في روايته وروى الطحاوي عنه أيضاً، وحين مات محمد بن يزيد بن ماجه صاحب «**السنن**» أربعاً وأربعين سنة، وشاركه أيضاً في روايته عن بعض شيوخه، وحين مات الإمام أحمد بن حنبل اثنتي عشرة سنة...).

وقد روى الطحاوي في «**معاني الآثار**» عن (١١٩) شيخاً، جمعناهم في فهرس خاص في هذا الكتاب، وكانت أكثر رواياته عن يونس بن عبدالأعلى، الذي روى عنه (٨٧٧) رواية، كما أن للطحاوي شيوخاً آخرين لم يحدث عنهم فيه.

ونذكر من شيوخه الذين شارك في الرواية عنهم في هذا الكتاب الأئمة أصحاب الكتب الستة المشهورين:

---

(١) الأنساب ٩/٥٣.
(٢) النجوم الزاهرة ٣/٢٣٩.
(٣) البداية والنهاية ١١/١٧٤.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٥/٣٠.

ـ إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، أيضاً.

ـ وبحر بن نصر بن سابق تلميذ الشافعي، أيضاً.

ـ وربيع بن سليمان الجيزي أيضاً، روى عنه أبو داود والنسائي.

ـ وربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغير هؤلاء كثير من الشيوخ.

● تلاميذه:

نذكر منهم:

ـ أحمد بن إبراهيم بن حماد، أبو عثمان، قاضي مصر.

ـ وأحمد بن الحسن بن سهل أبو الفتح الحمصي.

ـ وأحمد بن سعيد بن حزم.

ـ وأحمد بن سليمان بن عمر البغدادي.

● مصنفاته:

وضع أبو جعفر تصانيف في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، فأقبل عليها العلماء المحققون، والفقهاء المدقّقون، نذكر منها:

١ ـ معاني الآثار، وهو الكتاب الذي نحن بصدد فهرسته.

٢ ـ مشكل الآثار.

٣ ـ اختلاف العلماء.

٤ ـ أحكام القرآن.

٥ ـ الشروط الكبير.

٦ ـ الشروط الأوسط.

٧ ـ الشروط الصغير.

٨ ـ المختصر في الفقه.

٩ ـ المختصر الصغير.

١٠ ـ المختصر الكبير.

١١ ـ النوادر الفقهية.

١٢ ـ النوادر والحكايات.

١٣ ـ جزء في حكم أرض مكة.

١٤ ـ جزء في قسم الفيء والغنائم.

١٥ ـ العقيدة الطحاوية، وتسمّى «بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة».

قيمة كتاب معاني الآثار

قال العيني في «**نخب الأفكار**» كما في «**الحاوي**»: (وأما تصانيف الطحاوي فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار، فإن الناظر فيه المنصف إذا تأمله يجده راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات وإظهار وجوه المعارضات، وتمييز النواسخ من المنسوخات، ونحو ذلك، فهذه هي الأصل، وعليها العمدة في معرفة الحديث، والكتب المذكورة غير مشحونة كما ينبغي.

فإن ادّعى المدّعي كونه مرجوحاً بوجود بعض الضعفاء والأسقاط في رجاله، فيجاب بأن السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك، بل وقد قيل إنها لا تخلو عن بعض أحاديث باطلة وأحاديث موضوعة، وأما الأحاديث الضعيفة فكثيرة جداً).

وكان ابن حزم يفضله على موطأ مالك، ويردّ قول من يقول: أجلّ المصنفات «**الموطأ**»، وينقل لنا الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**» قول ابن حزم: (بل أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان و«**صحيح سعيد بن السكن**» و«**المنتقى**» لابن **الجارود**، و «**المنتقى**» لقاسم بن أصبغ، ومصنّف الطحاوي و. . .) لكن الحافظ الذهبي علّق على قوله في ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» فقال: (وما أنصف ابن حزم، بل رتبة «**الموطأ**» أن يُذكَر تلو الصحيحين مع «**سنن**» أبي داود والنسائي، لكنه تأدب وقدّم المسندات النبوية الصرفة، وإنّ للموطأ لوقعاً في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء).

وقال في مقدمة «**فيض الباري**»: (ويقربه - أي كتاب أبي داود - عندي كتاب الطحاوي المشهور بـ «**شرح معاني الآثار**» فإن رواته كلهم معروفون وإن كان بعضهم متكلماً فيه أيضاً، ثم الترمذي وكتابه وإن اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه في كل موضع، وهو وإن كان أقلّ حديثاً باعتبار السرد في الأبواب إلا أنه جبره بالإيماء إليها ضمن قوله: «وفي الباب» وبعده ابن ماجه. . .).

● **شروح الكتاب:**

لقد اهتم العلماء بهذا الكتاب، فأقبلوا عليه شرحاً، ووضعوا حوله التصانيف المفيدة، فمن شروحه:

١ ـ **شرح معاني الآثار** لأبي الحسن محمد بن أحمد الباهلي (ت ٣١٤ هـ).

٢ ـ **الحاوي في بيان آثار الطحاوي**[١] لعبدالقادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥ هـ) صاحب كتاب «الجواهر المضيّة» وقد خرّج فيه أحاديث الكتاب من الكتب الستة وغيرها، واستفاد منه العيني كثيراً.

٣ ـ **مباني الأخيار في شرح معاني الآثار**. لمحمود بن أحمد العيني، بدر الدين (ت ٨٥٥ هـ) وهو مخطوط[٢] قال الكتاني في «فهرس الفهارس»: وشارح معاني الآثار للطحاوي في اثنتي عشرة مجلدة[٣].

٤ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار**. للعيني أيضاً. وله عدّة نسخ خطية[٤].

٥ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي الفضل بن نصر بن محمد الدهستاني[٥].

٦ ـ **شرح** لمؤلف مجهول[٦] مخطوط.

٧ ـ **شرح** للحافظ أبي محمد المنبجي (ت ٦٨٦ هـ).

● مختصرات الكتاب

١ ـ مختصر لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) مخطوط[٧].

٢ ـ مختصر لعُبَيدالله بن محمد بن عبدالعزيز السمرقندي (ت ٧٠١ هـ) مخطوط.

٣ ـ مختصر لعبدالله بن يوسف بن محمد الزيعلي (ت ٧٦٢ هـ). مخطوط[٨]. وقد شرح هذا المختصر الحافظ أبو محمد المنبجي (ت ٦٨٦ هـ).

● الكتب المؤلفة حول رجال معاني الآثار

١ ـ «**مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار**». لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ). مخطوط[٩].

٢ ـ «**الإيثار برجال معاني الآثار**»[١٠]. لقاسم بن قُطْلُوبُغا (ت ٨٧٩ هـ).

٣ ـ «**تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار**»[١١]. للعلامة محمد أيوب المظاهري الهندي.

---

(١) **الأعلام** للزركلي ٤/٤٢.

(٢) **تاريخ التراث** لسيزكين ١/٣/٩٣.

(٣) **فهرس الفهارس** للكتاني ٢/٨٣٩.

(٤) منه نسخة خطية في قسطموني ٣٠٠٣، تقع في ٣٥٠ ورقة، نسخت عام ١١٥٤ هـ.

(٥) منه نسخة في باريس ١١١٠ يقع في ٢٤٠ ورقة، نسخ في القرن العاشر الهجري.

(٦) منه نسخة في القاهرة ثان ١/١٤٥ حديث ٤١٩ يقع في ١٨٨ ورقة نسخ عام ٨٠٩ هـ.

(٧) منه نسخة في فيض الله ١/٩٣١ ضمن مجموع، يقع في الورقات (١ ـ ١٤١ ب) نسخ عام ٨٩٣ هـ.

(٨) منه نسخة في كوبريلي ٢/٦٦، نُسخ عام ٧٤٥ هـ.

(٩) منه نسخة خطية في سراي مدينة ٤٧٧و٤٨٥ نسخ عام ١١٤١ هـ. وقد نشرته مكتبة الدار بالمدينة عام ١٤٠٨ هـ. مصوراً عن المخطوطة.

(١٠) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس ٢/٩٧٢.

(١١) طبع في ٤ مجلدات في الهند.

● مزايا كتاب معاني الآثار

وللكتاب مزايا كثيرة يجدها من يمعن النظر فيه، ونحن نشير إلى بعضها:

١ ــ منها أنه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره.

٢ ــ ومنها أنه يكثر في سرد أسانيد الحديث، فكثير من الأحاديث المروية في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة. وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه بسند قوي، أو يكون في غيره من طريق ويوجد فيه من طرق أخرى، وتعدّد الأسانيد يُظهر للمحدّث نكت وفوائد مهمة.

٣ ــ وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلِّسٍ لم يصرّح بالسماع، ويوجد في كتابه مصرحاً بالسماع.

٤ ــ وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط بأخرة. ويكون الراوي عنده ممّن سمع بعد الاختلاط، ويوجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط.

٥ ــ وقد يكون الحديث في غيره مرسلاً أو منقطعاً أو موقوفاً فيثبت في كتابه متصلاً أو مرفوعاً.

٦ ــ وقد يوجد في كتابه نسبة من لم ينسب في غيره، وتسمية المبهم، وتمييز المشتبه، وتفسير المجمل، وبيان السبب، واضطراب الراوي، وشكّه، وزيادة راو في السند، وسماع الراوي من الصحابي مرّتين، مرة رفعهُ ومرّة وقفه، ومن التابعي مرّتين مرة وصله ومرّة أرسله، وغير ذلك من الفوائد.

٧ ــ وفي الكتاب فوائد كثيرة في متون الأحاديث، فيقع في كتابه مطوّلاً ما وقع في غيره مختصراً، أو يفسّر ما كان عند غيره مجملاً، أو مقيّداً ما كان عند غيره مطلقاً، وغير ذلك من مهمات الفوائد.

٨ ــ ومنها أن كتابه يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم مما لا يوجد في كتب غيره من أئمة أهل عصره.

٩ ــ ومنها أن كتابه يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف.

١٠ ــ ومنها أنه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الأحاديث وينبّه على استنباطات غزيرة من الأحاديث لا يكاد يُتَنَبَّه لها.

١١ ــ ومنها أنه رتّب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطّف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر إلى الذهن أنها ليست متعلقة بتلك المسألة التي عقد لها الباب، كإيراده

حديث «المسلم لا ينجس» وحديث بول الأعرابي في المسجد في باب المياه، وأحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر. . .

● عدد أحاديث الكتاب

وقد قمت بترقيم أحاديث الكتاب فبلغت (٧٤٦٧) حديثاً. ويمكن اعتبار نصف هذا العدد للأسانيد المكررة، والنصف الباقي اشتمل على روايات مرفوعة للنبي ﷺ، وأخرى موقوفة على الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم، وتقدر بالنصف تقريباً، وكلّها من الروايات المسندة لقائليها على طريقة المحدّثين.

كما رتّب المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه ضمن (٢٩) كتاباً: وإليك هذا الجدول المقارن بين هذا الكتاب والكتب الستّة المعتبرة عند أهل الحديث:

	صحيح البخاري	صحيح مسلم	سنن أبي داود	سنن الترمذي	سنن النسائي	سنن ابن ماجه	معاني الآثار
عدد الكتب	٩٧	٥٤	٣٥	٥١	٥١	٣٧	٢٩
عدد الأحاديث	٧٥٦٣	٣٠٣٣	٥٢٧٤	٣٩٥٦	٥٧٥٨	٤٣٤١	٧٤٦٧

● سندنا بالكتاب

وقد أجازني بقراءة كتاب «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي شيخنا محدّث الحرم المكي أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي حفظه الله، عن الشيخ عمر حمدان والشيخ علي بن فالح، عن والد الثاني فالح بن محمد محدّث المدينة المنورة عن السيد محمد بن علي السنوسي، عن مفتي مكة وقاضيها الشيخ. عبدالحفيظ بن درويش العجيمي عن عبدالقادر بن أبي بكر الصّديقي قال أنبأنا به عبدالله بن سالم البصري المكي، عن محمد بن علاء الدين البابلي المصري، عن الزين عبدالله بن محمد النحريري، عن الجمال يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني عن أبي الطاهر بن الكويك، عن زينب بنت الكمال المقدسية، عن محمد بن عبدالهادي، عن الحافظ محمد بن أبي بكر المديني، عن إسماعيل بن الفضل بن أحمد، عن منصور بن الحسين التالي، عن الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المقرىء، عن مؤلفه الحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله.

علم الفهرسة عند المسلمين(1)
تعريفه، نشأته وتطوره، مناهجه وأنظمته

● تعريفه ونشأته

علم الفهرسة هو علم يقوم على ترتيب ألفاظ معيّنة، حسب ترتيب حروفها للدلالة على مواضع ورودها في الكتاب المفَهرس.

والفَهْرَسَةُ مصدر (فَهْرَسَ)، وهو فعل معرّب من الفارسية، استعمله العرب وعرّبوه فصار الاستعمال الفصيح للفعل عندهم (فَهْرَسَ) وللاسم (فِهْرِس) ـ بكسر الفاء وسكون الهاء وكسر الراء، وهذا هو الموافق لوزن (فِعْلِل)، ومنه الزِبْرِجُ، وهو الذَّهَبُ. وأما ما يطلقه البعض أن صوابه (فِهْرِسْت) فليس صحيحاً لمخالفته الأوزان العربية، إذ لا يوجد عندنا (فِعْلِلْتُ).

ويخلط كثير من الباحثين بين (الفِهْرِسِ) و(المُعْجَمِ) مع أن بينهما فرق كبير، فهما يشتركان في الترتيب حسب الحروف، إلا أن (المعجم) يرتّب الكلمات ويشرح مدلولها، بينما (الفهرس) يرتّبها ويدلّ على مكان ورودها فقط.

والمسلمون هم أسبق الأمم جميعاً في علم الفهرسة، فهم واضعوه ومبتكروه على غير مثال سابق، ولم يعرف الأوروبيون الفهرسة إلا عن طريق المسلمين، وذلك بعد نحو سبعة قرون من استخدام المسلمين لها، وفي ذلك يقول د. محمد أحمد الغمراوي: «فالعرب هم أسبق الأمم قاطبة إلى القواميس تأليفاً واستعمالاً للترتيب الهجائي فيها»(2).

ومن رواد علم الفهرسة المسلمين الإمام اللغوي الجليل الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥ هـ) صاحب كتاب «**العين**» أول معجم لغوي في العالم، وضع على ترتيب الحروف، وهو أول من مهّد الطريق أمام المؤلفين بعده في التأليف على ترتيب الحروف.

ومنهم الإمام اللغوي الجليل أبو عمرو الشيباني (٩٤ ـ ٢٠٦ هـ) عصريّ الخليل بن أحمد، وواضع كتاب «الجيم».

---

(1) راجع كتاب «**الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي**» للدكتور محمد سليمان الأشقر. ط دار البحوث العلمية في الكويت ١٣٩٢ هـ.

(2) انظر كتاب «**مرشد المتعلم**» للدكتور محمد أحمد الغمراوي ص ٢٧٦.

وقد تبع هٰذين الإمامين واضعو معاجم اللغة والأعلام، وأصبح هذا المنهج سبيلاً للمؤلفين الـذين يريدون صياغة مصنفاتهم وفق ترتيب معيّن يسهّل على الناس الرجوع إليها والاستفادة منها.

● مناهج وأنظمة ترتيب الحروف في العربية

لترتيب الحروف في العربية ثلاثة أنظمة: النظام الأبجدي، والعيني، والألفبائي (الهجائي).

١ ـ النظام الأبجدي

هذا النظام منقول من الأبجديات القديمة التي كانت مستعملة قبل الإسلام عند أهل الكتابيْن اليهود والنصارى، وقد ظل مستعملاً في القرن الأول من ظهور الإسلام إلى أن حلّ محله النظامان العيني والألفبائي، ومع ذلك فقد ظلّ المسلمون يستخدمونه في العدد والحساب.

كان عدد حروف هذا النظام (٢٢) حرفاً مجموعة في الكلمات التالية: (**أبجد** هوز حطي كلمن سعفص **قرشت**) وقد أضاف إليها المسلمون ستة حروف تمتاز بوجودها في اللغة العربية خاصة دون سائر اللغات، وهي مجموعة في هاتين الكلمتين (ثخذ ضظغ) وسمّوها بالروادف لأنها رادفة للأصول، ورمز العلماء لكل حرف من هذه الحروف برقم معيّن هكذا.

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

وقد استعمل المسلمون هذه الحروف للدلالة على الأرقام في مؤلفاتهم كما فعل ابن حوقل في «**صورة الأرض**» وأبو الفداء في «**تقويم البلدان**»، وأتقنوا استعماله بصورة دقيقة وعجيبة، كما استعمله الشعراء في تأريخ منظوماتهم، ودرجوا على الرمز بحروف الأبجدية للتواريخ.

لكن المتأخرين من المؤلفين في أيامنا الحاضرة هجروا هذا النظام، وجهلوا طريقة استخدامه وأساؤوا استعماله بصورة فاحشة، فهم يستعملونه في ترقيم مقدمات كتبهم أو ملحقاتها، فإذا ما وصلوا إلى ما بعد الصفحة (٢٨) تحيروا كيف يصنعون؟! فمنهم من يعود إلى أول الحروف ويكرر استعماله هكذا (**أأ** = ٢٩) و (**أ ب** = ٣٠)... ومنهم من يضع (الغين) ومعها (الألف) ليدل على الرقم (٢٩) وهكذا... ولو أنهم أتقنوا استعمال هذا النظام الذي استخدمه أسلافهم بصورة ممتازة لما وقعوا في الاضطراب.

٢ ـ النظام العيني

مبتكر هذا النظام هو الإمام الخليل بن أحمد الفراهيـدي (١٠٠ ـ ١٧٥ هـ) وقد رتّب فيه الحروف العربية بحسب مخارجها من أقصى الحلق إلى الشفتين، وصنّف كتابه «**العين**» على أساسه، ويجيء ترتيب الحروف عنده هكذا:

ع ح هـ خ غ ق ك ج ش ض ص س ز ط

د ت ظ ذ ث ر ل ن ف ب م ي و ا

ثم جاء سيبويه، فعدّل ترتيب الحروف في هذا النظام كالتالي:

ء هـ ع ح خ غ ق ك ض ج ش ل ر ن ط

د ت ص ز س ظ ذ ث ف ب م ي ا و

وقد حلّ النظام العيني محلّ النظام الأبجدي، واعتمده المسلمون في وضع معاجمهم، وظلّ سائداً فترة من الزمن حتى جاء النظام الألفبائي وحلّ محله. وممن كتب على النظام العيني القالي (ت ٣٥٦ هـ) في «**البارع**» والأزهري (ت ٣٧٠ هـ) في «**تهذيب اللغة**» والصاحب ابن عباد (ت ٣٨٥ هـ) في «**المحيط**»، وابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) في «**المحكم**».

٣ ـ النظام الألفبائي

ويسمى أيضاً «الترتيب الهجائي» و «الترتيب على حروف المعجم». واضعه الإمام نصر بن عاصم الليثي (ت ٨٩ هـ) ويحيى بن يعمر (ت ١٢٩ هـ) زمن الخليفة عبدالملك بن مروان الأموي، وقد ابتكر المسلمون هذا النظام ليكون خاصاً بهم واستبدلوا به النظام الأبجدي، وتنتظم فيه الحروف كالتالي:

أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص

ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن هـ و ي

وأما المغاربة فيخالفون هذا الترتيب كالتالي:

أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك

ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش هـ و ي

وأول من كتب على هذا النظام الإمام أبو عمرو الشيباني (ت ٢٠٦ هـ) في كتابه «**الجيم**»، لكنه رتب فيه الكلمات حسب الحرف الأول فقط دون مراعاة للحرف الثاني والثالث، ثم توالى وضع معاجم اللغة والأعلام والبلدان على هذا النظام، فوضع محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) كتابه «**التاريخ الكبير**»

في أسماء رجال الحديث على النظام الألفبائي، وتبعه كل العلماء الذين ألّفوا في تراجم المحدثين، ووضع محمد بن عزيز السجستاني (ت ٣٣٠ هـ) كتابه «نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» على الترتيب الألفبائي باعتبار الحرف الأول فقط، دون مراعاة للثاني والثالث، وراعى أيضاً الحركات في الحرف الأول، فقدم المفتوح ثم المضموم ثم المكسور، ثم جاء محمد بن تميم البرمكي (ت ٣٩٧ هـ) فأعاد ترتيب «الصحاح» للجوهري على أوائل الكلمات فثوانيها وثوالثها، وانتشر هذا الترتيب وتطور مع الزمن ليصبح المنهج السائد في التأليف عند المسلمين، وقد استخدموه على نطاق واسع في شتى أنواع العلوم كوسيلة فعّالة في تسهيل الوصول إلى المعلومات المدوّنة، وهذا ما ساعد على نشر العلم والثقافة، وهو جانب مشرق من جوانب التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية العتيدة، يدلّ على مبلغ الجهود التي بذلها أجدادنا وسلفنا الصالح في خدمة العلم.

ومن جملة العلوم التي اعتمدت على ترتيب الحروف، علم فهرسة الحديث، وهو ما سنتكلم عنه بشيء من التفصيل في الفصل التالي، إن شاء الله.

فهرسة الحديث الشريف(1)

عني علماء السنة من السلف الصالح ـ أحسن الله إليهم وأثابهم خيراً ـ برواية الحديث وحفظه، وتدوينه في المسانيد والجوامع والسنن الجامعة، والخاصة بالعقائد والأحكام، وإفراد الصحاح منها، وإتمامها بالمستخرجات والمستدركات عليها، واهتموا أيضاً بوضع المعاجم لمفرداتها ولأوائلها لتسهيل المراجعة، وتركوا لنا ثروة واسعة في ضبط السنة يسّرت لمن بعدهم التفقّه فيها والاستنباط منها في كل زمان يحتاج إليه أهله.

● طرق ومناهج فهرسة الحديث

بدأت محاولات الأئمة المتقدمين بفهرسة الحديث منذ العهود الأولى، وقد بذلوا جهداً كبيراً لإرشاد الباحثين عن الأحاديث في مظانّها من الدواوين الكبار، كالكتب الستّة وغيرها، فابتدأوا بتأليف نوع من الفهارس سمّوه «الأطراف»، ثم أخذوا يجمعون عدة كتب في ديوان واحد على أساس الفهرسة الموضوعية كما فعل ابن الأثير في كتابه «**جامع الأصول**»، ثم أخذوا يضعون التصانيف الموسوعية بقصد استيعاب السنة النبوية في تصنيف واحد، كما فعل السيوطي في «**الجامع الكبير**» و«**الجامع الصغير**» و«**الزوائد**» وذلك على أساس ترتيبها على أوائل الأحاديث. ويمكننا تحديد طرق فهرسة الحديث التي ظهرت حتى الآن بخمسة، وهي على التوالي:

١ ـ فهرسة الأطراف أو المسانيد

وهي أن يأتي المفهرس إلى كتاب من كتب الحديث فيجمع منه أحاديث كل صحابي على حدة تحت اسمه، وهكذا يفعل في أحاديث كل صحابي، ثم يرتّب أسماء الصحابة على حروف المعجم، وفي حال كان الصحابي مكثراً كأبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين... فإنه يلجأ لأسماء التابعين الرواة عنهم، ويجمع أحاديثهم تحت أسمائهم أيضاً، ويرتب أسماءهم على حروف المعجم أيضاً وهكذا... وقد سُمِّيَت هذه الطريقة بالأطراف لأنهم كانوا يكتفون بطرف من الحديث يدل على بقيته، ومن الكتب المصنّفة على هذه الطريقة «**أطراف الصحيحين**» للحافظ خلف بن حمدون الواسطي (ت ٤٠١ هـ) و«**أطراف الغرائب والأفراد**» لمحمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) و«**الأشراف بمعرفة الأطراف**» للحافظ ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ) و«**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للحافظ أبي الحجاج المِزيّ الدمشقي أيضاً

---

(١) راجع كتاب «**علم فهرسة الحديث**» لكاتب هذه السطور. ط. بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ.

(ت ٧٤٢ هـ) و **«إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة في أطراف العشرة»** للحافظ ابن حجر العسقلاني المصري (ت ٨٥٢ هـ). و **«ذخائر المواريث في الدلالة على مواضيع الأحاديث»** لعبدالغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ)... وقد اتبعنا هذه الطريقة في هذا الكتاب، لكننا لم نرتب أحاديث كل صحابي حسب الرواة عنه، بل حسب الكتب والأبواب، وهي طريقة مبتكرة اتبعنا فيها واضعي فهارس **«السنن الكبرى»** للبيهقي.

٢ ـ الطريقة الثانية: فهرسة أوائل الأحاديث

وهي أن يأتي المفهرس إلى كتاب مؤلف على الموضوعات أو المسانيد، ويرتّب أوائل أحاديثه على حروف المعجم. وهذه الطريقة ابتكرها الحافظ السيوطي، ووضع عليها كتبه الثلاثة **«الجامع الكبير»** و **«الجامع الصغير»** و **«الزوائد على الجامع الصغير»** وقصد بها استيعاب السنة النبوية كلّها، وهو يذكر عقب كل حديث من رواه من الأئمة وإن لم يوافق أوله أول الحديث المذكور، أو اختلفت أوائل هذا الحديث وبداياته عند الأئمة، فنراه يجمع مخارج الحديث الواحد تحت اللفظ المشهور، أو يعيد الحديث بلفظ آخر ويذكر مخارجه أيضاً، وقد اعتمدنا هذه الطريقة في هذا الكتاب أيضاً.

ومن محاسن هذه الطريقة أنها تسهّل على الباحث الحصول على حديثه بسرعة إن عرف أول الحديث، لكن لها محاذير تَنَبَّه لها الأئمةُ السابقون، وهي أن الفهرس قد يرشد الباحث إلى مكان هذا الحديث الذي وافق في أول لفظه الحديث المطلوب، مقيداً بهذا اللفظ فقط، ولا يرشد لأماكن وجود الحديث نفسه في سائر المواضع التي اختلفت بداياتها عن البداية التي عرفها الباحث، فالحديث الواحد قد يُرْوَى بألفاظ متعدّدة، وتختلف بدايات هذه الألفاظ، فيكون التخريج بهذه الطريقة قاصراً، وقد تنبّه الأئمة لهذا الأمر، فكانوا يفضّلون طريقة الأطراف التي تجمع أحاديث كل صحابي تحت اسمه، فتجتمع بذلك مخارجه في مكان واحد؛ كما تنبه السيوطي لذلك، فحاول جمع شتات الحديث الواحد تحت إحدى ألفاظه، وإن اختلفت بداياته، وهذا ما نراه واضحاً في معاجمه الثلاثة، وفي هذا مجهود كبير.

ولكن طريقة الأطراف مشوبة بالقصور أيضاً، فإن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحابي الواحد راويان أو أكثر، فيتكرر حديثه في مواضع مفرّقة من الكتاب.

أو قد يَروِي الحديث الواحد أكثر من صحابي واحد، ويرويه عن كل صحابي أكثر من راو واحد، فيتكرر ذكر الحديث في مواضع كثيرة متفرقة من الكتاب يصعب على الباحث جمعها، لعدم معرفته أصلاً بأسماء رواة هذا الحديث؛ من هنا فمن الخطأ القول: إن هذه الطريقة تغني عن هذه، فإن الطرق كلها تكمل بعضها بعضاً.

ولْيَحْذَرْ المشتغل بعلم الحديث في أيامنا هذه، أن يتعرض للحكم على الأحاديث بمجرد وقوفه على بعض طرقها من بعض الفهارس؛ لأن الطرق يُقوّي بعضُها بعضاً، وما قد رُوي في موضع مرسلاً فإنه قد يُروَى في مواضع أخرى متصلاً، وما روي في موضع من طريق ضعيفة فإنه قد يُروَى في مواضع أخرى من طرق صحيحة، وما روي في موضع منقطعاً قد يُروَى في مواضع أخرى متصلاً، فَحَذارِ حَذارِ، وما هذه الفهارس التي يُقدّمها لنا واضعوها ـ جزاهم الله خيراً ـ سوى مفاتيح تعين الباحث، لكنها لا تُغنيه في جمع

طرق الحديث الواحد ليتمّ بذلك مقصوده، ويبقى عليه أن يتتبّع الحديث في جميع مصادر السنة ويجمع أقوال الأئمة فيه قبل أن يحكم عليه.

وقد كان الأئمة الحفّاظ ـ رحمة الله عليهم ـ يحفظون كتب الأحاديث بمتونها وأسانيدها فيستحضرون بذلك الطرق والمخارج، مِن ذلك ما أثر عن الإمام الشافعي من إحاطته بالسنّة، قول الإمام أبو بكر بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) صاحب «الصحيح»: (إنه لا يُعرَف عن النبي ﷺ سُنَّةً لم يودعها الشافعي كتابه ـ أي الأم)[1]. وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) فقال: (وكم من سنّة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند).

ومما يؤثر عن إمام السنة أحمد بن حنبل قوله: (أحفظ مائة مائة ألف حديث) وعن الإمام البخاري قوله: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح...) وإلى جانب ذلك أخبار كثيرة تروى على الأئمة الحفاظ ـ رحمة الله عليهم ـ تدل على مبلغ جهودهم في حفظ السنة واستذكارها، وبَذْل الأوقات النفيسة في طلبها.

٣ ـ الطريقة الثالثة: الفهرسة على أبواب الفقه

وهي أن يأتي المُفَهرِس إلى كتاب مؤلف على طريقة المسانيد ويعيد ترتيبه على أبواب الفقه، فيجمع بذلك ما تناثر في الكتاب ضمن موضوعات، وفي هذا فائدة كبيرة لمن يطلب الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد كالطهارة مثلاً، أو البيوع، أو النكاح... وإن تعدّدت طرقها، ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذه الطريقة كتاب **«الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»** لأحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي (ت ١٣٧١ هـ) و **«منحة المعبود»** له أيضاً.

وقد يلجأ لهذه الطريقة من يجمع بين كتابين أو أكثر، فيعيد ترتيبهما على التصنيف الموضوعي، ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: **«الجمع بين الصحيحين»** للحافظ أبي مسعود الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن عبيد (ت ٤٠١ هـ) و **«الجمع بين الصحيحين»** للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني (ت ٤٢٥ هـ) و **«الجمع بين الصحيحين»** للحافظ الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) و **«التجريد للصحاح الستة»** لرُزَيْن (ت ٥٣٥ هـ) و **«جامع الأصول»** لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) و **«مجمع الزوائد»** للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) و **«المطالب العالية»** للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) و **«كنز العمال»** للمتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ)...

٤ ـ الطريقة الرابعة: فهرسة كلمات الحديث (المعجم المفهرس)

وهي أن يأتي المفهرس إلى أحاديث كتاب معيّن، أو عدة كتب ويتناول منها الألفاظ الغريبة أو القليلة الاستعمال، ويفهرسها على حروف المعجم، مع ذكر جملة توجد فيها هذه الكلمة، ولذلك فقد تتكرر الإشارة للحديث في أكثر من موضع، وهذا ما يفتح مجالاً واسعاً أمام طالب الحديث من مصدره.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة، الملحق الذي وضعه ابن الأثير لكتابه **«جامع الأصول»** وهو يرتب الألفاظ على غرار **«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث»** مع الإشارة لمخرجها، إلا أن هذا الملحق

---

(١) تعجيل المنفعة ص ٥.

أسقطه الطابع المرحوم حامد الفقي من الطبعة الأولى للكتاب، وتبعه على إهماله محقّق الطبعة الثانية للكتاب عبدالقادر الأرنؤوط ـ سامحهما الله ـ ولو أنهما أخرجاه مع الكتاب لكان فيه الخير والنفع الكثير، ولعرف الناس أن مبتكر هذه الطريقة هم المسلمون منذ ثمانية قرون، وأن لا فضل لغيرهم فيها ـ كما يدّعيه بعضهم ـ ومن هذه الكتب أيضاً الفهارس التي وضعها المرحوم الشيخ مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي المصري، العالِم الجليل الذي فهرس للكتب الستّة، كل على حدة، وقد طبع من فهارسه «**فهرس سنن أبي داود**» ولا يزال سائرها مخطوطاً، ولم يهتم المسلمون بنشرها لعدم معرفتهم بقيمتها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم جاء المستشرقون فوضعوا «**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**» بمساعدة العالم المسلم الجليل المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي، واضع «**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**» وواضع الفهارس الفنية لكتب السنة المشهورة «**كصحيح مسلم**» و «**سنن ابن ماجه**» و «**موطأ مالك**» وغيرها. وللمرحوم صدقي بيك «**فهرس سنن الترمذي**» على هذه الطريقة أيضاً.

ولكاتب هذه السطور «**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث في سنن الدارقطني**» جعله ذيلاً للمعجم الكبير، وعلى طريقته في التصنيف والترتيب. وينبغي التنبّه أيضاً إلى أنّ هذه الطريقة مقصورة على اللفظ المطلوب، وفيها نقص في التخريج، لأن الحديث المطلوب قد يروى بألفاظ أخرى ليس فيها اللفظ المطلوب، فَلْيُتَنَبَّه لهذا.

٥ ـ الطريقة الخامسة: الفهرسة الموضوعية الأبجدية

وهي أن يأتي المفهرس إلى أحاديث كتاب أو أكثر، فيفهرس مواضيع الأحاديث التي تضمنها على الترتيب الهجائي دون التقيّد بألفاظ، وهي أشمل فائدة من الطريقة السابقة، وأدلّ على مواضع الحديث، ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة كتاب «**مفتاح كنوز السنة**» للمستشرق فنسنك، والذي قام بتعريبه المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي، وهو يفهرس لأربعة عشر كتاباً من مصادر السنة. ومنها لكاتب هذه السطور «**فهارس الأم**» للإمام الشافعي، وقد اعْتُمِدَتْ هذه الطريقة في هذا الفهرس الذي بين يديك أيضاً.

هذه هي أهم طرق الفهرسة المتبعة حتى الآن، استقرأناها من جهود السابقين والمعاصرين، ولا غنى لطالب الحديث عن واحدة منها دون الأخرى، لأنه قد يلجأ لطريقة منها فلا يجد طلبه بواسطتها، فعليه الرجوع لغيرها، وفي الأمر سعة والحمد لله.

- فإذا عرف الباحث مثلاً الصحابي راوي الحديث والتابعي الراوي عن الصحابي فيمكنه اللجوء لطريقة الأطراف.
- وإذا لم يكن يعرف الراوي وعرف أول الحديث، فيمكنه اللجوء لطريقة أوائل الأحاديث.
- وإذا لم يكن يعرف الراوي، ولا أول الحديث، وعرف لفظة من داخل الحديث، فيمكنه اللجوء للمعجم المفهرس.
- وإذا لم يكن يعرف شيئاً من كل ما ذُكر، فأمامه الرجوع للفهارس الفقهية التي يندرج حديثه تحتها، أو الرجوع للكتاب نفسه، والبحث فيه برويّة ضمن الكتب والأبواب، والله المستعان، وليست الفهارس سوى

مفاتيح تعين الباحثين، وهي قد تنفع، وقد لا تغني أحياناً، ويبقى الأمر راجعاً لهمة الباحث وجده واجتهاده.

ما هي النصوص الحديثية المفهرسة؟

إن المتتبع لكتب الأئمة السابقين يجدهم يفهرسون كل متنٍ انتهى إليه السند، سواء كان حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ أو موقوفاً على الصحابي من قوله، أو مرسلاً عن التابعي سقط منه الصحابي، والناظر في كتاب «**تحفة الأشراف**» للمزي وغيره يلحظ ذلك بوضوح.

لكن بعض المتأخرين اعتبروا الحديث فقط ما قاله رسول الله ﷺ، ودرجوا على فهرسة الأقوال النبوية دون غيرها، وأطلقوا عليها اسم «**الأحاديث القولية**» واكتفوا بها في فهارسهم.

ولجأ آخرون إلى فهرسة أفعاله ﷺ وأدرجوها في فهارس مستقلة سمّوها «بالأحاديث الفعلية».

ولجأ قوم إلى فهرسة «آثار الصحابة» في فهارس مستقلة عن الأحاديث القولية والفعلية.

ولجأ قوم إلى فهرسة الشمائل المحمّدية على حدة وسمّوها «بأحاديث الشمائل»، وبدأوها بـ «كان».

وأمام تنوّع هذه المناهج يقف الباحث المعاصر حائراً، تفوته فُرص العثور على حديثه، ويضطر في سبيل ذلك إلى بذل الجهود المضنية وصرف الأوقات النفيسة، كما ينبغي عليه التعرف على منهج كل فهرس قبل البحث فيه، فإذا ما عرف منهج صاحبه، فهو سعيد الحظ إن كان المفهرس قد ذكر حديثه القولي، وإن كان حديثه فعلياً، أو وصفياً، أو إقرارياً، أو أثراً، فَيَا لَسُوءِ طالعه، وما عليه إلا قراءة الكتاب بتأنٍّ وصَبْرٍ ليعثر على حديثه! والله المستعان...

فالباحث مثلاً عن حديث فعلي موجود في «**صحيح البخاري**» لا يستفيد من الفهارس الكثيرة الموضوعة لهذا الكتاب الجليل، الذي يعتبر أول مصدر من مصادر الحديث الشريف، على الرغم من العناية الكبيرة المبذولة في سبيله. وإذا علمنا أن عدد أحاديث «**موطأ مالك**» في الطبعة التي حققها المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي بلغ (١٨١٢) حديثاً، وأن الفهرس الذي وضعه المحقق في آخر الكتاب لم يتضمن سوى (٨٢٧) حديثاً فقط وهي الأحاديث القولية، تتبين لنا نسبة النقص الكبير في عمل المفهرسين الذين لا يعتبرون الحديث إلا اللفظ النبوي فقط.

ولو أننا رجعنا لعلماء المصطلح لوجدناهم يعرّفون «المتن» بأنه الكلام الذي يأتي عقب السند، وفي ذلك يقول الإمام السيوطي في «أَلْفِيَّتِهِ» في الحديث:

والمَتْنُ ما انْتَهَى إليه السَنَدُ ... مِنَ الكلامِ والحديثَ قَيَّدُوا
بما أُضِيفَ للنبيِّ قولاً أوْ ... فِعْلاً وتقريراً ونَحْوِها حَكَوْا
وقيل لا يختَصُّ بالمَرْفُوعِ ... بل جاءَ للمَوْقُوفِ والمَقطوعِ

فها هو الإمام السيوطي، يعرّف لنا المتن بأنه كل كلام انتهى إليه السند، وبناء على ذلك فالحديث يجب أن يكون عند المفهرس - الذي يفهرس أوائل الأحاديث - كل متن انتهى إليه السند سواء كان قولاً أو فعلاً أو وصفاً أو إقراراً، أو حديثاً مرفوعاً أو مقطوعاً أو مرسلاً، أو أثراً، أو حكاية... وعليه أن يفهرس أوائل المتون

كما هي ويسوقها في فهرس واحد، بألفاظها كما جاءت في الكتاب، ويترك للباحث أمر تعيين الحديث القولي من الفعلي من الوصفي من الإقراري من الشمائلي، من الآثار، فيكون بذلك قد قدّمه له بأمانة كما هو في الكتاب دون تصرّف منه في تعيين موضوعه أو درجته أو الحكم عليه، فليس هذا من شأن المفهرِس، وإنما هو من شأن الباحث، ويكون بذلك أيضاً قد حصر مجالات التفتيش أمام الباحث في مكان واحد، ولا يضطره لأن يبحث عن هوية الحديث قبل البحث عنه في عدة أماكن من فهرسه قد يجهل موضعه فيها، فإن تطابق اجتهاده مع اجتهاد المفهرس عثر على حديثه! وإن لم يتطابق الاجتهادان ضاعت فرصته في العثور على حديثه!!!.

ويمكن للمفهرس الذي يفهرس أوائل الأحاديث أن يفهرس الحديث مرتين، وذلك في حال اشتمل الحديث على حكاية، وعلى قولٍ للنبي ﷺ، فيفهرس الحكاية بلفظها، ويفهرس قول النبي ﷺ، ويضعهما في مكانهما المقرر.

ويمكن للمفهرس أن يفهرس الحديث في أكثر من موضع إذا كان حديثه طويلاً متضمناً لعدّة أحكام، وقد اشتهرت ألفاظ بعضها عند المحدثين والفقهاء فاجتزأوها من هذا الحديث الطويل، كحديث أنس بن مالك الطويل في الحج، فإن بعض المحدّثين يسوقه كاملاً، وبعضهم يجتزىء منه أجزاء يضعها في أبوابها، ومثل هذا كثير في كتب الحديث، فعلى المفهرس أن يكون ذا ثقافة واسعة تمكنه من فهرسة أجزاء الحديث الطويل، ووضعه في أماكنه المقررة، ليفتح بذلك أمام الباحث فرصاً أكثر للعثور على طلبه.

وأما آثار الصحابة والتابعين وأقوالهم وفتاويهم المسندة الرواية، فيجب ألا تسقط أيضاً من حساب المفهرس، لأن لها قيمة عند بعض الناس الذين يهتمون بها ويتتبعونها، لما حوته من اجتهادات واستنباطات وأقيسة، وخاصة فتاوى الصحابة، ولا سيما الخلفاء الراشدون الذين أمر رسول الله ﷺ باتباع سنتهم فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين مِن بعدي» فعلى المفهرس الاهتمام بها التزاماً بالأمر النبوي الشريف، فإن في ذلك الخير العميم.

وبالإجمال فعلى المفهرِس الذي يفهرس أوائل الأحاديث لكتابٍ ما أن يفهرس كل متون الأحاديث التي انتهى إليها الإسناد في فهرس موحّد، مهما كانت، وأن لا يُسقِطَ منها شيئاً، فهو مؤتَمَنٌ على ذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك» وليترك للقارىء أخذ ما يريد وترك ما يريد، وليفتح أمامه المجالات المحتملة كلّها ليعثر على طلبه، وبذلك يكون قد أدّى مهمته بأمانة وإخلاص.

دَليل الفهرس

١ ـ يحتوي هذا الكتاب على ستة فهارس: (الأول) للآيات القرآنية (والثاني) لأوائل الأحاديث والآثار (والثالث) لمسانيد الصحابة ومرويات التابعين (والرابع) للكتب الفقهية (والخامس) للأبواب والمسائل الفقهية (والسادس) لبعض الأخطاء الموجودة في مطبوعة الطحاوي المعتمدة في الفهرس.

٢ ـ إن الإحالة في هذا الكتاب إلى أرقام الأجزاء والصفحات بموجب طبعة معاني الآثار التي صححها المرحوم محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ولا ينطبق على الطبعة الهندية الأولى، أو أية طبعة أخرى.

٣ ـ لم نميّز في هذا الفهرس بين الهمزة والألف، واعتبرناهما بمنزلة حرف واحد يأتي في المرتبة الأولى من الحروف، وبناء عليه، فليست اللام ألف (لا) حرفاً مستقلاً يأتي قبل آخر الحروف، وإنما وُضِعَت الكلمات المرسومة بها في أول حرف اللام، وهذا مذهب كثير من أئمة اللغة، وبه أخذ الذهبي في تصانيفه.

٤ ـ اعتبرنا الألف الممدودة (آ) ألفين، وقدمناها في أول الهمزة.

٥ ـ اعتبرنا الهمزة المرسومة على واو وياء مسهّلة، وتأتي الكلمات المرسومة بها في حرف الواو والياء، مثاله (بؤس) و(عائشة) تأتي في (بوس) و (عايشة)، مراعاة للرسم.

٦ ـ اعتبرنا تاء التأنيث المتطرفة المرسومة هاء بمنزلة الهاء، مثل (قارعة) و (الصلاة)، مراعاة للرسم.

٧ ـ اعتبرنا الألف المقصورة (ى) بمنزلة الياء، مثل (صلّى) تأتي في (صلي)، مراعاة للرسم.

٨ ـ لم نأخذ (ال) التعريف بعين الاعتبار إلاّ إذا سُبِقَت بحرف مثل (بالحج)، أو كانت أصلية كما في اسم الجلالة (الله) و (اللهم) والأسماء الموصولة (الذي) و (التي) و (الذين) و (اللاتي)...

٩ ـ لم نأخذ بالاعتبار الحروف المشدّدة، ولا الحركات، كل ذلك مراعاة للرسم، فلا فرق بين (إنْ) و (أنّ).

١٠ ـ لم نأخذ ألفاظ الترضية بعين الاعتبار مثل (رضي الله عنه)...

١١ ـ أسقطنا من الاعتبار (ابن) و (أبو) و (أم) و (ابنة) وذلك في فهرس المسانيد.

١٢ ـ اعتمدنا النظام الكلمي في ترتيب الأحرف مثل (أن هنداً...) تأتي قبل (إنّا أُمّة...) باعتبار خلوّ الكلمة الأولى واتباعاً لقانون الخالي أولاً.

تقريظ

كتب لنا الزميل د. محمود أحمد عبدالمحسن هذه الأبيات:

أكرِمْ بخيرِ مُفَهْرِسٍ   لحديثِ خيرِ المرسلين
نَشَرَ الفهارس جَمَّةً   حَسْناءَ كالعقدِ الثمين
بِبراعةٍ مَرْمُوقَةٍ   في دِقَّةِ الورعِ الأمين
يَسَّرْتَ سُنَّةَ أحْمدٍ   خيرِ الوَرَى للباحثين
قَدَّمْتَ أكبرَ خِدْمةٍ   وحَذَوْتَ حذوَ المفلحين
أكرِمْ بيوسفَ في الورى   من عالِمٍ عَلَمٍ رزين
حُلْوَ الشمائلِ مُقْتدٍ   برسولِ ربِّ العالمين
يرعَاكَ ربُّكَ دائماً   في خدمةِ الدين المتين
ثم الصلاة على النَّبِـ   ـيِّ مُحَمَّدٍ في العالمين

الفهارس الفنّيّة العامَّة للكتاب

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

(*) تصحفت في مطبوعة الطحاوي إلى (فاستشهدوا).

(*) في مطبوعة الطحاوي ص ٥٨ : ﴿في قبل عدتهن﴾ وهي قراءة.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المرفوعة على ترتيب حروف المعجم

حرف الألف

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم	فاطمة بنت قيس	٦٨/٣ و ٦٩
أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه . . .	ابن عباس	٢٧٨/٣
اعتق رقبة	أبو هريرة	١١٨/٣
اعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ فذكرت ذلك . . .	ميمونة أم المؤمنين	٣٥٣/٤(٢)
اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان . . .	أبو سعيد الخدري	٨٩/٣
أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر . . .	عائشة	١٥٧/١
أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل . . .	عائشة	١٥٨/١
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الجحفة وعمرته . . .	ابن عباس	١٥٠/٢
اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الجحفة وعمرة من . . .	أنس	١٥٣/٢
أعراب أسلم يا عائشة إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل . . .	عائشة	١٦٧/٤(٢)
أعرضوا عليّ رقاكم فلا بأس بالرقي ما لم يكن شرك . . .	عوف بن مالك الأشجعي	٣٢٨/٤
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفّها سنة فإن جاء صاحبها . . .	زيد بن خالد الجهني	١٣٤/٤
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف . . .	زيد بن خالد الجهني	١٣٥/٤(٣)
أعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ولك ما بقي	جابر	٣٥٩/٤(٢)
أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة . . .	النعمان بن بشير	٨٦/٤
أعطني ثوبك أغسله	لبابة بنت الحارث	٩٢/١(٢)
أعطه أياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء	أبو رافع	٥٩/٤
أعطوا ماله بعض القرابة	عائشة	٤٠٤/٤
أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر ثم أرسل ابن . . .	ابن عباس	٢٤٦/٣ و ١١٣/٤
اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه	محيصة بن مسعود	١٣١/٤(٢)
اعلف به ناضحك	جابر	١٣٠/٤
اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك	حرام بن سعد بن محيصة	١٣١/٤
اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك	المحيصة	١٣١/٤
اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك	سعد بن محيصة	١٣٢/٤(٢)
اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها	أُبيّ بن كعب	١٣٧/٤
أعوزنا مرّة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال . . .	أبو سعيد الخدري	١٦/٢(٢)
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون . . .	نافع	٢٠٩/٣
أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ . . .	أنس بن مالك	٤٢٣/١
اغتسلوا يوم الجمعة	ابن عمر	١١٥/١(٥)
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنباً . . .	طاوس بن كيسان	١١٥/١(٣)
أغِر على بني الأصفر صباحاً ثم حرّق	أسامة بن زيد	٢٠٨/٣
أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل . . .	المغيرة بن شعبة	١٨٨/٣
أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من . . .	أبو عمير بن أنس	٣٨٧/١(٢) و ٣٨٨(٢)
أفاء الله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا . . .	جابر	٣٨/٢ و ٢٤٧/٣(٢) و ١١٣/٤(٢)

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أفاتن أنتَ يا معاذ؟	جابر	١/٢١٣(٢)
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه فلما كان . . .	عائشة	٢/٢٢٠
أفتان أنت يا معاذ؟	جابر	١/٢١٤
أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟	أصحاب النبي ﷺ	٣/٢٠٠
أفصل بعضها عن بعض ثم بعها كيف شئت	فضالة بن عبيد	٤/٧٢
أفضل الصلاة طول القيام	جابر	١/٢٩٩(٢)
أفضل الصيام بعد رمضان شعبان	أنس	٢/٨٣
أفضنا من جمع فلما أن صرنا بمنىً رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٢/٢١٧
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو موسى الأشعري	٢/٩٨
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان مولى النبي ﷺ	٢/٩٨(٣)و٩٩
أفطر الحاجم والمحجوم	عائشة	٢/٩٨و٩٩
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو الأشعث الصنعاني	٢/٩٩
أفطر الحاجم والمحجوم	القاسم بن محمد	٢/١٠٠
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن سنان الأشجعي	٢/٩٨
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	٢/٩٩
أفطر الحاجم والمستحجم	أبو هريرة	٢/٩٩
أفطرا جميعاً	ميمونة بنت سعد	٢/٨٨
افعلوا ما بدا لكم فما يقضى من أمر يكن . . .	أبو سعيد الخدري	٣/٢٦١
افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام أو نسي . . .	ابن مسعود	١/٤٦٥
أفلا تصومين غداً؟	ابن عمر	٢/٧٨
أفلا تصومين غداً؟	جويرية أم المؤمنين	٢/٧٨(٢)
أفي مسّ الذكر وضوء؟	طلق بن علي السحيمي	١/٧٥(٥)و٧٦
أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟	علي	٣/٢٠٧
أقْبَل رسولُ الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه . . .	أبو الجهم بن الحارث	١/٨٦(٢)
أقبل النبي ﷺ حين قدم مكة فبعث الزبير بن . . .	أبو هريرة	٣/٣٢٤
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا . . .	عائشة	١/١١١
أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج مفرداً . . .	جابر	٢/١٤٠
أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حيّ . . .	علاقة بن صحار	٤/١٢٦
اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر . . .	أبو هريرة	٣/١٨٧
اقتلوه (لابن خطل)	أنس	٢/٢٥٨(٢)و٣/٣٢٩
اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتعلّقين بأستار الكعبة	سعد بن أبي وقاص	٣/٣٣٠و٣٣١
اقرأها عليّ	جابر	٤/٣٢٨
اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا . . .	عبدالرحمن بن شبل	٣/١٨(٣)
أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد فأكثروا الدعاء	أبو هريرة	١/٢٣٤
أقسم بالله لا أقربكن شهراً	عائشة	٤/٢٧٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أمَرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال: لولا . . .	علي	٤/٢٤٠[٢]
أمَرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة والبرّ. . .	عبادة بن الصامت	٤/٥
أمَرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. . .	علي	٤/١٦٩و١٧٠
أمَرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم	البراء بن عازب	٤/١٧١[٢]
أمَرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة	البراء بن عازب	١/٤٨٢
أمَرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة ثم جلس. . .	علي	١/٤٨٨
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ونحن بمنىٰ	ابن مسعود	٢/١٦٨
أمَرنا رسول الله ﷺ فقال: من شاء أن يهلّ. . .	عائشة	٢/٢٠٢
أمَرنا النبي ﷺ (انظر: أمرنا رسول الله ﷺ)		
أمرني رسول لله ﷺ أن أردف عائشة إلى التنعيم. . .	عبدالرحمٰن بن أبي بكر	٢/٢٤٠
أمرني رسولُ الله ﷺ أن أسترقي من العين	عائشة	٤/٣٢٧[٢]
أمرني رسولُ الله ﷺ أن أنادي أيام منىٰ: إنها. . .	سعد بن أبي وقاص	٢/٢٤٤
أمرني رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا . . .	أبو رافع	٤/٥٣و٥٤
أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت: يا رسولَ الله	زياد بن الحارث الصدائي	٢/١٧
أمرني العباس أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم أن لا . . .	ابن عباس	١/٢٨٦و٢٨٧[٢]
أمرني النبي ﷺ (انظر: أمرني رسول الله ﷺ)		
أمرها رسولُ الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه. . .	أم سلمة	٢/٢١٩
امسح ما بدا لك	أبيّ بن عمار	١/٧٩
أمسحتما سَيْفَيْكُما؟	عبدالرحمنٰ بن عوف	٣/٢٢٨
أمسِكْ منهن أربعاً وفارق سائرهن	ابن شهاب	٣/٢٥٣[٣]
أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر. . .	جابر	٤/٩٢
أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها، فإنه من أعمر	جابر	٤/٩٣
امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك	أبو هريرة	٣/٢١٤
أمعك يا ابن مسعود ماء؟	ابن عباس	١/٩٤
امكثي في البيت الذي جاءكِ فيه نعيُ زوجك حتى. . .	الفريعة بنت مالك	٣/٧٧و٧٨[٨]
أمّنا رسولُ الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به	عمار بن ياسر	١/٣٨٠
أمّني جبرائيل في الصلاة فصلىٰ الظهر حين زاغت الشمس. . .	أبو سعيد الخدري	١/١٧٤
أمّني جبرائيل مرتين عند باب البيت فصلىٰ بي الظهر. . .	ابن عباس	١/١٤٦[٢]و١٤٧
أُمّةٌ مسخت	ثابت بن وديعة	٤/١٩٨
أمّةٌ مسخت فلا ندري ما فعلت؟ ولا أدري	ثابت بن وديعة	٤/١٩٨
إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه . . .	عقبة بن عامر	١/٥٠٤
إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة، وإن مولىٰ القوم. . .	أبو رافع	٢/٨و٢٨٢/٣
أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ. . .	سعيد بن العاص	١/٤٧٤
أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ. . .	عائشة وعثمان	١/٤٧٤
أن أبا بكر استأذن على النبي ﷺ ورسول الله . . .	عائشة	١/٤٧٤[٢]

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ بالجعرانة وعليه جبة . . .	يعلى بن أمية	٢/١٢٦
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ بتمر فقال: أنّى لك هذا؟	أبو سعيد الخدري	٤/٦٨
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ بضب . . .	ثابت بن وديعة	٤/١٩٨
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ طويل الشارب فدعا . . .	المغيرة بن شعبة	٤/٢٢٩
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فذكر له أنه احترق . . .	عائشة	٢/٥٩
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فسأله عن مواقيت . . .	رجل	١/١٤٧
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فسأله: كيف الطهور؟	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/٣٣و٣٦
أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/٨٠
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب . . .	أبو هريرة	٤/٢٦١
أن رجلاً أتى النبي ﷺ (انظر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ)		
أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال . . .	أبو هريرة	٣/١٤
أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن . . .	عطاء بن أبي رباح	٤/١٠٢
أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً . . .	عائشة	٤/٢٢[٣]
أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبّرها صاحبها . . .	ابن عمر	٤/٢٦
أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك . . .	أبو سعيد الخدري	٣/٤٠
أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً فاشتراه رجل . . .	تميم بن طرفة الطائي	٣/٢٦٣
أن رجلاً أعتق ستّة أعْبدٍ له عند الموت ولا مال له . . .	عمران بن حصين	٤/٣٨١[٤]
أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك . . .	أسامة بن عمير	٣/١٠٧[٢]و٤/٣٨٤
أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن النبي ﷺ فأمره . . .	أبو هريرة	٢/٦٠
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي مالاً . . .	جابر بن عبدالله	٤/١٥٨
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل . . .	رجل	٣/٤٦
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ما لي عهد . . .	ابن عباس	٣/١٠١
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أحرمت . . .	يعلى بن أمية	٢/١٢٧
أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح . . .	عبدالله بن سرجس	١/٣٧٣و٣٧٤[٢]
أن رجلاً جلس إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/٢٦١
أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر . . .	أبو سعيد الخدري	١/٣٦٦
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان . . .	أنس بن مالك	١/٣٢١و٣٢٢
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب . . .	جابر بن عبدالله	١/٣٦٥[٢]
أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ . . .	جابر	٤/١٧٢
أن رجلاً زنى بجارية امرأته فقال النبي ﷺ إن . . .	سلمة بن المحبّق	٣/١٤٤[٢]
أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد . . .	جابر بن عبدالله	٣/١٣٨
أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكر بغير أمرها فأتت . . .	جابر بن عبدالله	٤/٣٦٥
أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكر بغير أمرها فأتت . . .	عطاء	٤/٣٦٦[٢]
أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكر وهي كارهة فأتت . . .	ابن عباس	٤/٣٦٥
أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكر وهي كارهة فردّ . . .	ابن عمر	٤/٣٧٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ ردّ ماعزاً أربع مرات	أبو بكر الصديق	٣/١٤١
أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه إكاف . . .	أسامة بن زيد	٤/٣٤٢
أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع	أنس بن مالك	١/٤٠٣(٢)
أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ . . .	عائشة	١/٣٤١
أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشىٰ بالحج	ابن عمر	٢/١٨٠
أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر . .	جابر بن عبدالله	٢/٢٢٠
أن رسول الله ﷺزجر عن الشرب قائماً	أبو سعيد الخدري	٤/٢٧٢
أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً	أنس	٤/٢٧٢(٥)
أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً	الجارود بن المعلى	٤/٢٧٢(٢)
أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً	أبو هريرة	٤/٢٧٢(٢)
أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان فاشتد الصوم . . .	جابر بن عبدالله	٢/٦٥
أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال . . .	علي	٢/٢٣٧
أن رسول الله ﷺ سجد في (صٓ)	أبو سعيد الخدري	١/٣٦١
أن رسول الله ﷺ سجد في (إذا السماء انشقت)	أبو هريرة	١/٣٥٨
أن رسول الله ﷺسجد في صلاة الظهر قال . . .	ابن عمر	١/٢٠٨
أن رسول الله ﷺ سجد فيها (يعني إذا السماء انشقت)	أبو هريرة	١/٣٥٨(٢)
أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة حين . . .	ابن عمر	٢/١٨١(٢)
أن رسول الله ﷺ سلّم في الصلاة عن يمينه . . .	أبو أمية	١/٢٦٩
أن رسول الله ﷺ سمّاني سُرَّق فلن أدع ذلك	سُرّق بن أسد	٤/١٥٧
أن رسول الله ﷺ سئل عمّن حلق قبل أن يذبح . . .	ابن عباس	٢/٢٣٦
أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت . . .	أبو هريرة وزيد بن خالد	٣/١٣٥
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد . .	جابر بن عبدالله	١/٣٧٩
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد	ابن عمر	١/٣٧٩
أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة . . .	أبو قتادة الأنصاري	٢/٧٢
أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال هي . . .	جابر بن عبدالله	٢/١٦٤(٣)
أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال عرّفها . . .	زيد بن خالد الجهني	٤/١٣٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال . . .	ابن عمر	٣/٨٤و٨٥
أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من . . .	ابن عمر	١/١٥
أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتّقى من الضحايا . . .	البراء بن عازب	٤/١٦٨
أن رسول الله ﷺ شرب من قربة معلّقة . . .	أنس	٤/٢٧٤
أن رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من قربة	أم سليم	٤/٢٧٤
أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه صلاة الخوف . . .	سهل بن أبي حثمة	١/٣١٠
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف . . .	أبو موسى الأشعري	١/٣١١
أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس ركعتين فسلم فسها	ابن عمر	١/٤٤٤
أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس يوم الفطر والأضحى . . .	أبو واقد وعائشة	٤/٣٤٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس يوم النحر	جابر بن عبدالله	٤/١٧٧
أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ثم أتيَ براحلته. . .	ابن عباس	٢/١٢٠
أن رسول الله ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه	أبو جحيفة وهب بن عبدالله	١/٤١٨
أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى. . .	أبو بكرة	١/٣١٥(٢)
أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات. . .	عمران بن حصين	١/٤٤٣
أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاث ركعات. . . .	عمران بن حصين	١/٤٤٣
أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان. . .	أنس بن مالك	٤/١٧٣
أن رسول الله ﷺ صلى حافياً ومنتعلاً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/٥١٢
أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر. . .	أنس بن مالك	١/٤٠٦
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً. . .	أنس بن مالك	٢/١٩٣
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يسلّم. . .	ابن مسعود	١/٢٧٥
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر قلابة فكبّر. . .	زيد بن ثابت	١/٤٩٤(٣)
أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم. . .	أبو مسعود البدري	١/١٧٦
أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد. . .	أم سلمة	١/٣٠٢
أن رسول الله ﷺ صلى في الكسوف نحواً من. . .	النعمان بن بشير	١/٣٣٠
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين. . .	ابن عمرو	١/٣٢٩
أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة	بلال بن رباح	١/٣٩٠
أن رسول الله ﷺصلى في نعليه	أبو هريرة	١/٥١٢(٢)
أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين فسها فسلم. . .	ابن عمر	١/٤٤٤
أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر	جابر بن عبدالله	٤/١٧٧
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب بجمع ثلاثاً والعشاء. . .	ابن عمر	٢/٢١٢(٢)
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب في مسجد بني. . .	كعب بن عجرة	١/٣٣٩
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	ابن عمر	٢/٢١٣(٢)
أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة	جابر بن عبدالله	٤/١٧١
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين. . .	أبو هريرة	١/٤٤٥(٢)
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف وقد بقيت. . .	معاوية بن حديج	١/٤٤٨
أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك	ابن عمر	٢/٢١٢(٦)
أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ثم قال. . .	أبو سعيد الخدري	٤/١٧٨
أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين. . .	أبو سعيد الخدري	٣/١٥٧
أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً رمل في ثلاثة. . .	جابر بن عبدالله	٢/١٨٢
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه. . . .	أنس بن مالك	١/١٣٩(٧)
أن رسول الله ﷺ طلع على أُحُد فقال: هذا. . .	أنس بن مالك	٤/١٩٣
أن رسول الله ﷺ عام الحديبية استغفر للمحلقين مرّة. . .	أبو سعيد الخدري	٢/٢٥٦
أن رسول الله ﷺ عام خيبر عامل أهل خيبر. . .	ابن عمر	٣/٢٤٦
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما. . .	ابن عمر	٤/١١٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن عمر بن الخطاب أبصر امرأة تبكي على ميت . . .	أبو هريرة	٤/ ٢٩٣
أن عمر بن الخطاب استشار رسول الله ﷺ في أن . . .	ابن عمر	٤/ ٩٥
أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ . . .	ابن عمر	٤/ ٩٥
أن عمر بن الخطاب تصدّق بفرس في سبيل الله . . .	ابن عمر	٤/ ٧٨
أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة . . .	ابن عمر	٣/ ١٣٣
أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إني مررت بعطارد . . .	ابن عمر	٤/ ٢٤٤و٢٤٥
أن عمرو بن حزم دُعي لامرأة بالمدينة لدغتها حيّة . . .	جابر	٤/ ٣٢٨
أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحس أتى . . .	ثعلبة بن عمرو الأنصاري	٣/ ١٦٨
أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا . . .	رافع بن خديج	٤/ ١١١
أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت . . .	سهل بن سعد	٣/ ١٠٢(٢)
أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري . . .	سهل بن سعد	٤/ ١٥٥
أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو وظهر المسلمون . . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٤
أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٢و٢٥٤
أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أتته تشكو إليه أثر . . .	علي	٣/ ٢٣٣و٢٩٨
أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر . . .	عائشة	٢/ ٤و٥(٢)
أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قالت لأبي بكر . . .	أم هانىء	٣/ ٣٠٨
أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قالت يا أبا بكر . . .	أم هانىء	٣/ ٣٠٨
أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ . . .	عائشة	١/ ١٠٢(٣)
أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ . . .	عائشة	١/ ١٠٣(٣)
إن الفخذين عورة	محمد بن جحش	١/ ٤٧٥
إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم	ابن عباس	١/ ١٠٨
إن في البيت كلباً وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب . . .	عائشة	٤/ ٥٤
إن في الصلاة شغلاً	ابن مسعود	١/ ٤٥٥
أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت . . .	عائشة	٣/ ١٧١
أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ . . .	بعض الصحابة من الأنصار	٣/ ٢٠٢(٢)
إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم . . .	أبو ذر الغفاري	١/ ٣٤٩
أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً . . .	الحسن	١/ ٥١٣
إن قومكِ قصرت بهم النفقة . . .	عائشة	٢/ ١٨٤
إن قومكِ لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا . . .	عائشة	١/ ٣٩٢
إنْ كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت . . .	سلمة بن المحبّق	٣/ ١٤٤(٢)
إنْ كان رسول الله ﷺ قُتِلَ فإن الله حي . . .	عمر بن عبدالله مولى غفرة	٣/ ٣٠٦
إنْ كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في الفرس . . .	جابر	٤/ ٣١٣
إنْ كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في الفرس . . .	ابن عمر	٤/ ٣١٣
إنْ كان الشؤم في شيء ففي ثلاث . . .	سهل بن سعد	٤/ ٣١٤(٢)
إنْ كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي . . .	ابن عمر	٤/ ٣٢٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر . . .	ابن مسعود	١/١٦٨
أنه قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء . . .	ابن أبجر	٤/٢٠٣(٣)
أنه قال يوم الخندق اللهم املأ قلوب الذين شغلونا . . .	ابن عباس	١/١٧٤
أنه قبّل وهو صائم	حفصة أم المؤمنين	٢/٩٠و٩١
أنه قتل رجلاً من المشركين فنفله رسول الله ﷺ . . .	أبو قتادة	٣/٢٢٧
إنه قد أصابتنا سَنَةٌ وإن سمين مالنا في الحمير . . .	غالب بن أبجر	٤/٢٠٣
إنه قد جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم . . .	أبو هريرة	١/١٢٤(٢)
أنه قد كان له حجّام سأل رسول الله ﷺ عن . . .	محيصة بن مسعود	٤/١٣١(٢)
أنه قد كان له غلام حجّام يقال له نافع وأبو طيبة . . .	محيصة بن مسعود	٤/١٣١(٢)
أنه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق . . .	علي	١/١٧٣
أنه قيل له يوم النحر وهو بمنىً في النحر والحلق . . .	ابن عباس	٢/٢٣٦
أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا . . .	علي	١/٢٣٩
أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم . . .	ابن عباس	١/٢٣٩
أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم . . .	عبدالله بن أبي أوفى	١/٢٣٩
أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم . . .	أبو سعيد الخدري	١/٢٣٩
أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه . . .	أبو هريرة	١/٢٥٤
أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة . . .	أبو هريرة	١/٢٤١و٢٤٢
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه . . .	علي	١/١٩٥و٢٢٢
أنه كان جالساً عند النبي ﷺ . . .	رفاعة بن رافع	١/٣٥
أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف . . .	أبو طريف الهذلي	١/١٧٨
أنه كان عبداً قال فلما أمسيت جمعت ما كان . . .	سلمان الفارسي	٢/٨
أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله ﷺ . . .	أبو قتادة	٢/١٧٣
أنه كان في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت . . .	عمران بن حصين	١/٤٠٠
أنه كان في قوم محرمين وليس هو محرماً وهم . . .	أبو قتادة	٢/١٧٣
أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته	ابن عمر	١/٣٣٦
أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض . . .	أبو قتادة بن ربعي	٢/١٧٣و١٧٤
أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . .	أبو بشر الأنصاري	٤/٣٢٥
أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة . . .	رجل من الأنصار	٤/٢٠٨
أنه كان مع رسول الله ﷺليلة الجن وإن . . .	ابن مسعود	١/٩٥
أنه كان يأمر بقتل خمس من الدواب الغراب والحدأة . . .	إحدى نسوة النبي ﷺ	٢/١٦٥
أنه كان يتوضأ لكل صلاة	بريدة بن الحصيب	١/٤١
أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة	بلال	١/١٣٤
أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود	ابن مسعود	١/٢٢٤(٢)
أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فأعياه . . .	جابر	٤/٤١
أنه كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم	عائشة	٢/١٠٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أَهْدَى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلّة مسيّرة بحرير. . .	علي	٤/٢٥٤
أهدي رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فردّه. . .	ابن عباس	٢/١٦٩
أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ حلّة سيراء من حرير فبعث. . .	علي	٤/٢٥٣(٣)
أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ لحم فقال أهدى لزينب بنت. . .	عائشة	٤/٢٧١
أهدي لزينب بنت جحش. . .	عائشة	٤/٢٧١
أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال. . .	علي	٣/٢٧١(٢)
أهدية هو أم صدقة؟	معاوية بن حيدة القشيري	٢/٩
أهريقوا ما فيها واكسروها	سلمة بن الأكوع	٤/٢٠٦
أهلّ أصحاب رسول الله ﷺ بالحج وأهلّ هو بالعمرة. . .	ابن عباس	٢/١٤١
أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك. . .	عائشة	٤/٣١٤
أهلّ رسول الله ﷺ وأهللنا معه بالحج خالصاً. . .	جابر	٢/١٩٢
أهللنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة بالحج خالصاً. . .	جابر	٢/١٩٢
أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة	أم سلمة	٢/١٥٤
أَوَ إنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم. . .	أبو سعيد الخدري	٣/٣٣
أَوَ غير ذلك، إن الله لما خلق الجنة خلق لها. . .	عائشة	١/٥٠٨
أَوَ قد فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي إلى القبلة	عائشة	٤/٢٣٤(٢)
أَوَ كلّكم يجد ثوبين؟	طلق بن علي	١/٣٧٩
أَوَ كلكم يجد ثوبين؟	أبو هريرة	١/٣٧٨و٣٧٩(٥)
أَوَ لا أستحيي ممّن تستحيي منه الملائكة؟	حفصة أم المؤمنين	١/٤٧٣
أَوَ ليس قد ابتعته منك؟	عمارة بن خزيمة عن عمه	٤/١٤٦
أَوَ نسيتنّ؟ كنتن في الجاهلية تحدّ المرأة سنة. . .	أم سلمة	٣/٧٧
أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع. . .	أبو أيوب الأنصاري	١/٢٩١
أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها وإن أدركت. . .	أبو ذر	١/٣٦٣(٢)
أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين ثم أكملت أربعاً وأثبتت. . .	عائشة	١/٤٢٤
أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ. . .	عائشة	١/١٨٣و٤١٥
أَوْلَم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش. . .	أنس بن مالك	٤/٣٣٣
أولئك العصاة	جابر	٢/٦٥
أَيْ بَنيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٢/٢١٧(٤)
أيُّ الزيانب هي؟	زينب امرأة عبدالله بن مسعود	٢/٢٣و٢٤و٢٥
إياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال. . .	عمر	٤/٢٤٤(٢)
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى	عائشة	٢/٢٤٤
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل	أبو هريرة	٢/٢٤٥
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل	نبيشة الهذلي	٢/٢٤٥
ائتِ بأربعة شهداء وإلا فحدٌّ في ظهرك	أنس	٣/١٠١
ائت في ليلة ثلاث وعشرين	عبدالله بن أنيس	٣/٨٦

حرف الباء

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبدالله الليثي . . .	جندب بن مكيث الجهني	٣/٢٠٨
بعث رسول الله ﷺ في الأمصار من كان أصبح . . .	الربيع بن معوذ	٢/٧٣
بعث رسول الله ﷺ مصدقاً في أول الإسلام . . .	عائشة	٢/٣٣
بعث رسول الله ﷺ مصدقاً في أول الإسلام . .	عروة بن الزبير	٢/٣٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه . . .	البراء عن خاله	٣/١٥٠
بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال . . .	هند بن أسماء	٢/٧٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ ممّا . . .	معاذ بن جبل	٢/٣٦(٢)
بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن	أبو موسى الأشعري	٤/٢٢٠(٢)
بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنىٰ . . .	معمر بن عبدالله العدوي	٢/٢٤٥
بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال للمسافر ثلاثاً . . .	صفوان بن عسّال	١/٨٢
بعنيه بأوقية	جابر	٤/٤١
بقيت من الصلاة ركعة	معاوية بن خديج	١/٤٤٨
البكر بالبكر والثيب بالثيب، البكر تجلد وتنفى والثيب . . .	عبادة بن الصامت	٣/١٣٤
البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	ابن عباس	٣/١١(٣)
بل اتركه	المقداد بن عمرو	٣/٢١٣
بل لأبد الأبد	جابر	٢/١٩١و١٩٢
بل لكم خاصة	بلال بن الحارث	٢/١٩٤(٢)
بل للأبد	جابر	٢/١٩٢
بل نصبر	ابن عباس	٣/١٨٣
بل هي إلى يوم القيامة	أبو ذر	٣/١٨٥
بلغ رسولَ الله ﷺ أن اليهود يقولون إن العزل . . .	أبو سعيد الخدري	٣/٣١
بلغ رسول الله ﷺ إني أقول: لأصومن الدهر . . .	ابن عمرو	٢/٨٥
بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف . . .	ابن شهاب	٣/٢٥٣
بلغني أنك أتيت جارية آل فلان . . .	ابن عباس	٣/١٤٢(٢)
بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وإنه لا يصلح . . .	رويفع بن ثابت	٤/٦٩
بلغوا عني ولو آية من كتاب الله، وحدثوا عن بني إسرائيل . . .	ابن عمرو	٤/١٢٨
بلى صلىٰ ركعتين عند العمودين المقدمين	شيبة بن عثمان	١/٣٩١
بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدّقي . . .	جابر	٣/٧٤
بلى قد ابتعته منك	عمارة بن خزيمة عن عمه	٤/١٤٦
بلى كان الناس عكوفاً في المسجد	عائشة	١/٤٠٥
بلى ولكني قئت	فضالة بن عبيد	٢/٩٧(٤)
بم أهللت؟	أبو موسى الأشعري	٢/١٩٠(٣)
بم رقيته؟	أبو سعيد الخدري	٤/١٢٧
بما أحرمتم؟	جابر	٢/١٩١
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها . . .	ابن عمر	٢/١٢٢(٣)

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الطاء

حرف الضاد

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا تلام على كفاف وإذا آتاك الله خيراً فلير عليك	ابن مسعود	٢/٢١
لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس أو زعفران	ابن عمر	٢/١٣٦[٤] و ١٣٧[٢]
لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس. . .	ابن عمر	٢/١٣٤ و ١٣٥[٧]
لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا	عمر	٤/٢٤٤[٢]
لا تلقّوا الجلب	رجل من الصحابة	٤/٨
لا تلقّوا الجلب فمن تلقّه فاشتراه منه شيئاً فهو. . .	أبو هريرة	٤/٩
لا تلقّوا الركبان	أبو هريرة	٤/٨
لا تلقّوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم	أبو سعيد الخدري	٤/٨
لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير. . .	ابن عمرو	٤/٢٢٨
لا تنبذوا في الدباء والمزفت والنقير والجرار	عائشة وميمونة	٤/٢٢٤
لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت	أبو هريرة	٤/٢٢٦
لا تنتفعوا بشيء من الميتة	جابر	١/٤٦٩[٢]
لا تنتفعوا من الميتة	عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة	١/٤٦٨[٣]
لا تنسوا كتكبير الجنائز	بعض الصحابة	٤/٣٤٥
لا تنكح الثيب حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن	أبو هريرة	٤/٣٦٧[٤]
لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة	ابن عمر	٤/١٩٤[٢]
لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا. . .	أبو هريرة	١/٢٩٢
لا تورد الممرض على المصح	أبو هريرة	٤/٣٠٣
لا، حتى تميّز بينهما	فضالة بن عبيد	٤/٧٢[٢]
لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو. . .	رجل من بلقين	٣/٢٢٩[٢]
لا حرج	أبو سعيد الخدري	٢/٢٣٧
لا حرج	ابن عباس	٢/٢٣٦[٣]
لا حرج	أسامة بن شريك	٢/٢٣٦
لا حِمى إلا لله ورسوله	الصعب بن جثامة	٣/٢٦٩
لا حِمى إلا لله ورسوله	أبو هريرة	٣/٢٦٩
لا ربا إلا في الدَّيْن	أسامة بن زيد	٤/٦٤
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	٤/٦٤
لا رقية إلا من ثلاثة: من النظرة والحمة واللدغة	سهل بن حنيف	٤/٣٢٩
لا سكنى لك ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٣/٦٧
لا سمر إلا لمصلٍّ أو مسافر	عائشة	٤/٣٣١
لا شيء لهما	عطاء بن يسار	٤/٣٩٥
لا صاع تمر بصاعين ولا حنطة بصاعين ولا حنطة. . .	أبو سعيد الخدري	٤/٦٨
لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون. . .	جابر	٢/٣٥
لا صلاة إلا بتشهّد	ابن مسعود	١/٢٧٥

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان	٢/٢٦٨[٤]
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا	أنس	٢/٣٤
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا . . .	عمرو بن بن حزم	٢/٣٤
لا يورد ممرض على مصح	أبو هريرة	٤/٣٠٣ و ٣١٠
لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسّدت عتبته . . .	زيد بن خالد	١/٢٩٠
لأرينّكم صلاة رسول الله ﷺ . . .	أبو هريرة	١/٢٤١
لأقتلنّهما	أم هانيء	٣/٣٢٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص . . .	أبو هريرة	١/٥١٦[٢]
لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتظهر بما استطاع من . . .	سلمان الخير	١/٣٦٩
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له . . .	سعد بن أبي وقاص	٤/٢٩٥[٢]
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له . . .	أبو هريرة	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن . . .	أبو هريرة	٤/٢٩٥و ٢٩٦[٢] و ٣٥٨
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن . . .	عائشة	٤/٢٩٦
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن . . .	سعد بن أبي وقاص	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن . . .	ابن عمر	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن . . .	عامر الشعبي	٤/٢٩٦
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن	عمر	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا . . .	عوف بن مالك	٤/٢٩٥
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ . . .	ابن عباس	٤/١١٠[٢]
لأهجرنّكم شهراً	عائشة	٣/١٢٤
لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة . . .	أبو هريرة	٤/٢٤٧
لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ . . .	ابن مسعود	٢/١٢٤
لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن . . .	عائشة	٢/١٢٤
لبيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن . . .	ابن عمر	٢/١٢٤[٢]
لبيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن . . .	جابر	٢/١٢٤
لبيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن . . .	عمرو بن معد يكرب	٢/١٢٥
لبيك إله الحق لبّيك	أبو هريرة	٢/١٢٥[٢]
لبيك بعمرة وحجّة	أنس	٢/١٥٢[٤]و ١٥٣[٤]
لبيك بعمرة وحجّة معاً	ابن عمر	٢/١٥٢
لبيك تعظيماً إليك عذراً * هٰذي زبيد قد أتتك . . .	عمرو بن معد يكرب	٢/١٢٤
لبّيك لبّيك وسعديك، والخير بيديك لبيك والرغباء . . .	ابن عمر	٢/١٢٥
لتجلس أيام إقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر	زينب بنت جحش	١/١٠٠
لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه . . .	جابر	٢/١٧١[٢]
لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه	أبو موسى الأشعري	٢/١٧١
لذعت رجلاً منا عقرب عند النبي ﷺ فقال رجل . . .	جابر	٤/٣٢٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما هو جمر . . .	أبو هريرة	٢/٢٠
من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من . . .	سهل بن الحنظلية	٢/٢٠و٤/٣٧١(٢)
من سأل الناس ليثرى به ماله فإنه خموش في وجهه . . .	وهب	٢/١٩
من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	أبو سعيد الخدري	٢/٢٠
من سأل وله ما يغنيه جاءت شيئاً في وجهه . . .	ثوبان	٢/٢٠
من سُرِق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في . . .	سمرة بن جندب	٤/١٦٥
من سَرّه أن يذهب عنه وخر الصدر فليصم شهر الصبر . . .	يزيد بن عبدالله	٣/٣٠٣
من شاء اقتطع	عبدالله بن قرط	٣/٥٠
من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل إلا من كان معه الهدي	ابن عمر	٢/١٩٣و١٩٦ و١٩٨
من شاء أن يهل بالحج فليهل ومن شاء فليهل بالعمرة	عائشة	٢/٢٠٢(٣)و٢٠٤
من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر	عائشة	٢/٧٤(٢)
من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي . . .	ابن عمر	٢/١٩٣و١٩٦ و١٩٨
من شاء شرب بسقة خمر فاجلده ثمانين .	ابن عمرو	٣/١٥٨
من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه . . .	جابر	٣/١٦١
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة	أبو هريرة	٤/٢٤٧
من شرب في آنية الفضة والذهب لم يشرب بهما . . .	أبو هريرة	٤/٢٤٧
من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة . . .	عروة بن مضرس	٢/٢٠٨
من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض . . .	عروة بن مضرس	٢/٢٠٨
من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل . . .	جابر	١/٢١٨(٣)
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . . .	أبو هريرة	١/٢١٥و٢١٦(٢)
من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له . . .	أبو هريرة	١/٤٩٢(٢)
من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك . . .	عروة بن مضرس	٢/٢٠٨(٢)
من صوّر صورة عذّب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح	أبو هريرة	٤/٢٨٧
من صوّر صورة فإن الله معذّبه عليها يوم القيامة . . .	ابن عباس	٤/٢٨٦(٢)
من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى	الحجاج بن عمرو	٢/٢٤٩(٣)
من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من . . .	أوس بن أوس	١/٣٦٩(٢)
من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا	ابن عباس	٣/٢٣٢و٢٧٩
من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن . . .	سعد بن أبي وقاص	١/١٤٥(٣)
من قَتَل بعد مقامي هذا فهو بخير نظرين . . .	أبو شريح الخزاعي	٣/٣٢٧
من قتل الرجل؟	سلمة بن الأكوع	٣/٢٢٧
من قتل قتيلاً فله سلبه	أنس بن مالك	٣/٢٢٧
من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه . . .	أبو قتادة بن ربعي	٣/٢٢٦
من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل . . .	أبو هريرة	٣/١٧٤(٢)
من قتلكِ أفلان؟	أنس	٣/١٧٩
من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما . . .	أبو هريرة	١/٥١٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومَن لم يجد . . .	جابر	١٣٤/٢
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليشقهما من عند الكعبين	ابن عمر	١٣٥/٢
من لم يجد نعلين لبس خفين	ابن عباس	١٣٣/٢(٦)
مَن لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله . . .	جابر	١٠٧/٤(٢)
مَن لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب . . .	أم قيس بنت محصن	٢٢٨/٢
مَن لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه	عكاشة بن وهب	٢٢٧/٢
مَن لم يكن معه هدي فليحلّ . . .	ابن عمر	١٥٢/٢(٢)
مَن لم يكن معه الهدي فليحلل	أسماء بنت أبي بكر	١٩٣/٢
من محمد النبي لبني زهير بن قيس حي من عكل أنهم . . .	يزيد بن عبدالله بن الشخير	٣٠٣/٣
من مسّ فرجه فليتوضأ	زيد بن خالد الجهني	٧٣/١(٢)
من مسّ فرجه فليتوضأ	ابن عمر	٧٤/١(٢)
من مسّ فرجه فليتوضأ	أم حبيبة	٧٥/١(٣)
من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ	ابن عمر	١٠٩/٣
من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ	سمرة بن جندب	١٠٩/٣(٤)
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله	سهل بن سعد	٤٤٧/١(٢)
من نابه في صلاته شيء فليسبّح فإن التسبيح للرجال . . .	سهل بن سعد	٤٤٧/١
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي . . .	عائشة	١٣٣/٣(٤)
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه	عائشة	١٣٣/٣(٢)
من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارة اليمين	عقبة بن عامر	١٣٠/٣
من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . . .	أنس	٤٠٢/١و٤٦٦
من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل . . .	ابن عمر	٤٦٧/١
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت	سمرة بن جندب	٤٦٥/١(٢)
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .	أنس	٤٦٦/١(٣)
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .	أبو قتادة	٤٦٦/١
من هذا؟	أبو هريرة	١٢٤/١
مَن هما؟ قال زينب . . .	زينب امرأة عبدالله	٢٣/٢
من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود . . .	سعد بن أبي وقاص	١٩١/٤
مَن يحمي أعراض المؤمنين؟	جابر بن عبدالله	٢٩٧/٤و٢٩٨
مَن يكلؤنا الليلة لا ينام حتى الصبح؟	جبير بن مطعم	٤٠١/١
من يكلؤنا الليلة؟	ابن مسعود	٤٦٥/١
من يُنح عليه عُذِّب بما نيح عليه	المغيرة بن شعبة	٢٩٥/٤
منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها . . .	أبو هريرة	١٢٠/٢(٣)
منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب . . .	جابر	٢٥/٤
مه؟	ابن مسعود	١٠٠/٣(٢)
مه مه؟ فقال رسول الله ﷺ دعوه . . .	أنس	١٣/١

حرف النون

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد...	جابر	١/١٥
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في الماء الدائم...	أبو هريرة	١/١٤
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة...	عبدالله بن الحارث بن جزء	٤/٢٣٣
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه	ابن عمر	٤/٣٨
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد...	أنس	٤/١٠(٢)
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المهاجر للأعرابي...	أبو هريرة	٤/١١
نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو...	عائشة	١/١٥٢
نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل...	أنس	٢/١٢٧و١٢٨
نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان	ابن عمر	٤/٨
نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى تدخل...	ابن عمر	٤/٧(٢)
نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى يُهْبَط...	ابن عمر	٤/٨
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة...	الحكم الغفاري	١/٢٤
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته	البراء بن عازب	٤/٣٣٨
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته	أبو هريرة	٤/٣٣٩
نهى رسول الله ﷺ أن يخصى الإبل والبقر والغنم	ابن عمر	٤/٣١٧(٣)
نهى رسول الله ﷺ أن يدّخر لحوم الأضاحي فوق..	أبو سعيد الخدري	٤/١٨٦
نهى رسول الله ﷺ أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة	ابن مسعود	١/١٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بروث أو رمّة	أبو هريرة	١/١٢٣(٣)
نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الحاضر لباد	أبو هريرة	٤/١١
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في السراويل...	بُريدة بن الحصيب	١/٣٨٢
نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو...	علي	٤/١٦٩
نهى رسول الله ﷺ أن يعضد شجرها أو يخبط	أبو هريرة	٤/١٩٣
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة...	عبدالله بن سرجس	١/٢٤
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة...	رجل من الصحابة	١/٢٤
نهى رسول الله ﷺ أن يكتنى بكنيته	أبو هريرة	٤/٣٣٧
نهى رسول الله ﷺ أن يمثّل بالبهائم	ابن عمر	٣/١٨٢
نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الحنتم والدباء والمزفت	عائشة	٤/٢٢٤
نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء	ابن عمر	٤/٢٢٥
نهى رسول الله ﷺ البائع والمبتاع عن المزابنة	ابن عمر	٤/٣٤
نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر	أنس	٢/١٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة أن تهدم	ابن عمر	٤/١٩٤(٢)
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	أبو سعيد الخدري	٤/٢٧٧(٢)
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخيبر	ابن عمر	٤/٢٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم...	ابن عمر	٤/٢٠٦(٢)
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب...	ابن عباس	٤/١٩٠

حرف الهاء

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
هنيئاً له يا رسول الله لم يعمل سوءاً قط ولم يدركه . . .	عائشة	١/٥٠٨
هو حرٌّ كله ليس له شريك	أسامة بن عمير الهذلي	٣/١٠٧[٢]و٤/٣٨٤
هو رجزٌ سلّطه الله على بني إسرائيل . . .	أسامة بن زيد	٤/٣٠٦[٢]
هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو . . .	أسامة بن زيد	٢/٨٢
هو صدقة عليها وهو لنا هدية	عائشة	٢/١٢[٢]
هو طليق الله وطليق رسوله	رجل من ثقيف	٣/٢٧٩
هو عليها صدقة وهو لنا هدّية	عائشة	٢/١٢
هو لك يا عبد بن زمعة . . .	عائشة	٣/١١٤
هو لنا هدية ولها صدقة	ابن عباس	٢/١٣
هو من البيت	عائشة	٢/١٨٤
هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر . . .	ابن عمرو	٣/١٤٦
هي العتمة	جابر	١/٢١٣
هي في كل رمضان	ابن عمر	٣/٨٤
هي كهيئة الدهر	قتادة بن ملحان القيسي	٢/٨١
هي لثلاثة: لرجل أجْر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . . .	أبو هريرة	٢/٢٦[٣]و٣/٢٧٣[٢]
هي لك أو لأخيك أو للذئب (ضالة الغنم)	أبو هريرة	٤/١٣٥
هي لك أو لأخيك أو للذئب (ضالة الغنم)	زيد بن خالد الجهني	٤/١٣٤[٢]و١٣٥[٢]
هي اللوطية الصغرىٰ (وطء النساء في أدبارهن)	عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده	٣/٤٤
هي من الصيد	جابر	٢/١٦٤و٤/١٨٩
هي من الطوّافين عليكم	أبو قتادة	١/١٩
هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر . . .	ابن عمر	١/٤١٨
هيه	الشريد بن سويد	٤/٣٠٠

حرف الواو

واصباح قريش لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة . . .	العباس بن عبدالمطلب	٣/٣٢٠
وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال النبي ﷺ لا	عامر الشعبي	٤/٢٨١
والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٤/٣١٤
والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالكم حين تولوا . . .	أبو هريرة	١/٥١٠[٣]
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . . .	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	٣/١٣٥
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر رجلاً بحطب . . .	أبو هريرة	١/١٦٨و١٦٩
والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة . . .	أنس	٤/٢٤٧
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت . . .	عائشة	٣/١٧٠

حرف الياء

تمّ بحمد الله وتوفيقه وعونه
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ويليه فهرس
آثار الصحابة والتابعين

٣ ــ فهرس آثار الصحابة والتابعين

حرف الألف

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن ميمونة قالت له: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟	عبدالرحمٰن بن السائب	٣٢٩/٤
إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام. . .	عمر	١٩٠/٢
أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه. . .	ابن عباس	٣١٩/٤
إن ناساً يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة. . .	ابن عمر	٢٣٢/٤ و ٢٣٣
إن ناساً يقولون إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوا. . .	أبو حمزة الأعور	٢٠٩/٣
أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله. . .	عمر بن عطاء بن أبي الخوار	٣٧٣/١(٢)
إن نافع إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله	ميمون بن مهران	٤٢/٣
إن نبيذ الطائف له غرام	عمر	٢١٨/٤
أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله. . .	يزيد بن هرمز	٢٣٥/٣ و ٣٠٣
إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل. . .	عمر	٦١/١
أن نفراً من أصحابه أرسلوه إلى عبدالله بن عمر. . .	عبدالرحمٰن بن أفلح	١٦٧/١
إن هٰذا الأمر ما لنا فيه من قول فاذهب إلى. . .	ابن الزبير	٥٧/٣
أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم. . .	عبدالله بن أبي بكر الأنصاري	٣٧٤/٤
إن هٰذا لا يدعنا ـ يعني الزهري ـ أن نأكل شيئاً إلا. . .	سليمان بن هشام	٦٧/١
إن هٰذ لشديد	عمر	٢١٨/٤
إن هذا اليوم أُمِرنا بصيامه قبل رمضان	ابن مسعود	٧٤/٢
إن هٰذ يوم تسبيح وتكبير وتهليل فسبّحوا وكبّروا فجدّ. . .	ابن الزبير	٢٢٦/٢
إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن	أبو الزناد	٢٩٦/١
إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق. . .	عمر	١٥٨/١
أن الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله. . .	يحيى بن سعيد وعبدالله بن أبي بكر وربيعة بن عبدالرحمٰن	٢٣٢/٢
أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمٰن. . .	القاسم وابن يسار	٦٨/٣
إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. . .	عبدالله بن عدي بن الخيار	٣٢/٣(٢)
إن اليوم عيدكم فكيف أصلي؟	سعيد بن العاص	٣٤٨/٤
أنا آتيكم بعلم ذلك، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة. . .	سعيد بن المسيب	٥٥/١
إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء. . .	عبدالله بن كنانة	٣٢٤/١(٣)
أنا سألت الحجاج بن عمرو عمّن حبس وهو محرم. . .	عبدالله بن رافع مولى أم سلمة	٢٤٩/٢
أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس. . .	الحسن بن مسلم	٤٢٢/١
إنّا كنا لا نخمّس الأسلاب، وإن سلب البراء. . .	عمر	٢٢٩/٣
إنا لله وإنا إليه راجعون	عبدالرحمن بن عوف	٣٠٤/٣
إنا لم نقصد لها	سلمان الفارسي	٣٥٤/١
إنا نشرب من هٰذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل. . .	عمر	٢١٨/٤
إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثاً. . .	عمر	١٦٣/٤
إنا نغزو أهل المغرب ولهم قُرَب يكون فيها الماء. . .	عبدالرحمن بن وعلة	٤٧٠/١
أنت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به. . .	أبو صالح السمّان	٦٤/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة. . .	تميم بن فرع الفهري	٢١٧/٣
أنه كان في سفر فأتِيَ بنبيذ فشرب منه فقطّب. . .	عمر	٢١٨/٤
أنه كان في صلاة فمرّ به سُليط. . .	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٤٦٤/١
أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك. . .	ابن عمر	٢٠/١
أنه كان لا يدع: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ قبل السورة. . .	ابن عمر	٢٠٠/١
أنه كان لا يرى بأساً أن يُباع السيف المفضّض. . .	الحسن البصري	٧٦/٤
أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري ذهباً بذهب. . .	مجاهد	٧٦/٤
أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن. . .	ابن عمر	٤٢/٣
أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن. . .	محمد بن كعب القرظي	٤٥/٣
أنه كان لا يرى بذلك بأساً (الصلوات الخمس بوضوء واحد)	الحسن البصري	٤٥/١و٥١/٣
أنه كان لا يرى في مسّ الذكر وضوءاً	ابن عباس	٧٧/١
أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً	عمران بن حصين	٧٨/١و٧٩[٢]
أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً	الحسن البصري	٧٩/١[٢]
أنه كان لا يرى في مسّ الذكر وضوءاً	سعيد بن المسيّب	٧٩/١
أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان	ابن عمر	٣٥١/١
أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات	نافع	٢٥٣/١
أنه كان لابن مسعود صبيان في الكتّاب فأراد أن. . .	عبدالله بن يسار	٥٠/٣
أنه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة. . .	همام بن الحارث	٤٨/١[٨]
أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه. . .	ابن عمر	٢٣١/٢
أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر	علي	٢٠٩/١
أنه كان يتطيّب بالغالية الجيّدة عند الإحرام	ابن الزبير	١٣١/٢
أنه كان يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر. . .	علي	٢٠٩/١
أنه كان يُحفي شاربه	ابن عمر	٢٣١/٤
أنه كان يحفي شاربه حتى يُرى بياض وجهه	ابن عمر	٢٣١/٤
أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر. . .	أبو الدرداء	٣٧٥/١
أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر. . .	ابن مسعود	٣٧٥/١
أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر	طاوس	٢٣٥/٢
أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربعّ في الصلاة. . .	عبدالله بن عبدالله بن عمر	٢٥٧/١
أنه كان يسافر مع ابن عمر مَوْلَيات له ليس معهن. . .	نافع	١١٦/٢
أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة. . .	إبراهيم النخعي	٢٦١/١
أنه كان يستحب أن يوضع السكرّ في الملك ويكره. . .	القاسم بن عبدالرحمن المسعودي	٥٠/٣
أنه كان يسجد في الآية الآخرة من «حم تنزيل»	ابن عباس	٣٥٩/١
أنه كان يسجد في الآية الآخرة (يعني حمّ تنزيل)	أبو وائل شقيق بن سلمة	٣٦٠/١
أنه كان يسجد في الآية الآخيرة (يعني حمّ تنزيل)	محمد بن سيرين	٣٦٠/١
أنه كان يسجد في الاية الآخيرة (يعني حمّ تنزيل)	مجاهد	٣٦٠/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه كان يكره مسّ الفرج فإن فعله لم ير عليه . . .	الحسن البصري	١/٧٩
أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ	ابن عمر	١/٣٢
أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان . . .	سالم	١/٤٨٠
أنه كان يوتر بواحدة	مصعب بن سعد	١/٢٩٥
أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان . . .	سمرة بن جندب	١/٤٦٥
أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم . . .	الحسن البصري	١/١١٠
أنه كره أن يركع دون الصف	الحسن البصري	١/٣٩٨
أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة	ابن مسعود	١/٤٥٦
أنه كره أن يصلي والإمام يخطب	مجاهد	١/٣٧٠
أنه كرهه (انتهاب السُّكَّر)	عكرمة	٣/٥٠
أنه كسا نافعاً ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد . . .	ابن عمر	١/٣٧٨
أنه لا بأس أن يشدّها بالذهب (يعني السن)	أبو حنيفة	٤/٢٥٧
أنه لا يرى بذلك بأساً (يعني في كراء الأرض)	طاوس	٤/١٠٦
أنه لبّى بهما جميعاً فنهاه عثمان فقال علي أما إنك . . .	علي	٢/١٤٩
أنه لزم غريماً له فأتى ابن مسعود فقال إني . . .	رجل من بني أسد	٢/٥٦
إنه لم يقئها حتى شربها	عثمان	٣/١٥٢
إنه لنا وقد دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه . . .	ابن عباس	٣/٢٣٥و٣٠٣
إنه ليس من حيٍ من العرب أحرى أن يموت الرجل . . .	ابن مسعود	٤/٤٠٣
إنه ليس مني وإني كنت أعزل عنها	زيد بن ثابت	٣/١١٧
إنه من أهل بدر	علي	١/٤٩٧(٢)
أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً . . .	رجل	١/٢٥٩
أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم . . .	أبو أيوب الأنصاري	٤/١٩٢
أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه	زيد بن ثابت	٣/١١٧
أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن وبني الأخوة . . .	عائشة	٤/٣٩٤
أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني . . .	عائشة	٣/١٠
أنها باعت عبدالله جارية واشترطت خدمتها فذكر ذلك . . .	زينب امرأة ابن مسعود	٤/٤٧
أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها	عائشة	٣/٨١(٢)
أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضينّ . . .	حبيب بن سالم	٣/١٤٥
أنها زوّجت حفصة بنت عبدالرحمن المنذر بن الزبير . . .	عائشة	٣/٨(٣)
أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت . . .	امرأة يزيد الأنصاري	٤/١٨٧(٢)
أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم . . .	عائشة	٢/١١٥
أنها قالت أي بني هل غاب القمر ليلة جمع؟	عبدالله مولى أسماء	٢/٢١٦
أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم . . .	عائشة	١/١٠٥(٢)
أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب إذا رأيته . . .	عائشة	١/٥١(٤)
أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	عائشة	٢/٢٢٦

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أيّما غلام حجّ به أهله فمات فقد قضى حجّة	ابن عباس	٢٥٧/٢
أين السائل عن الوتر؟	علي	٣٤٠/١
أين كنتَ؟	ابن عمر	٤٢٩/١
أيّة ساعة هذه؟	عمر	١١٨/١(٣)
أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهم أدى النصف . . .	عمر	١١١/٣
أيها الناس إني وجدتُ من هذا ريح الشراب وإني . . .	عمر	١٥٨/٣(٢)
أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة وإنه . . .	عمر	٥٦/٣
أيهما يعمل الصلاة والإفطار؟	عائشة	١٥٤/١

حرف الباء

بارزتُ رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه	بشير بن علقمة	٢٤٣/٣
بدعة ورب الكعبة	ابن الزبير	٢٦٧/٢
البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادح	عروة	١٦٣/٢
البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادح	عطاء	١٦٣/٢
البدنة عن سبعة	الصحابة	١٧٨/٤
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	علي وابن مسعود	١٧٥/٤
بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن	مالك بن أنس	٢٩٧/١
برح الله هذه الوجوه	عمر	٢٤٨/٤
بسم الله ، التحيات لله . . .	المسيب بن رافع	٢٦٦/١
بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فقد وصل إليّ . . .	عمر	٢٥٠/٣
بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها . . .	سعيد بن جبير	١٠٠/١
بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات . . .	ابن الزبير	٢٦٥/١
بعتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وسق . . .	أسماعيل الشيباني	٢٩/٤
بعث عمر بن الخطاب سهل بن أبي حثمة يخرّص . . .	سعيد بن المسيب	٤٠/٢
بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب . . .	البراء بن عازب	٣٠٥/١
بعثني عبدالله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ . . .	أبو قيس مولى عمرو	٩٣/٢
بِعْهُ ثم اشترِ به شعيراً	معمر بن عبدالله	٣/٤
البقرة عن سبعة	الصحابة	١٧٨/٤
البقرة عن سبعة	أبو مسعود الأنصاري	١٧٨/٤و١٧٩
البقرة عن سبعة	أناس من الصحابة	١٧٩/٤
بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره	عمر	٥٢/١
بلى (في متعة الحج)	عثمان	١٤١/٢

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

انتهى بعونه تعالى فهرس آثار الصحابة والتابعين
ويليه فهرس مسانيد الصحابة
ومرويات التابعين

٤ ـ فهرس مسانيد الصحابة[1] ومرويات التابعين وأتباعهم

الباب الأوّل : الرجال

(١) جمعتُ في هذا الفهرس مرويات الصحابة والتابعين وأتباعهم، ورتّبتُ أسماءهم على حروف المعجم، وبدأت بذكر الرجال ثم عقدت باباً للكنى، وآخر لمن نسب لأبيه، وآخر للأنساب، وآخر للمجاهيل، وأفردتُ النساء في آخر الفهرس، ورتّبتُ أسماءهن أيضاً في أبواب كالرجال، ورمزت للصحابي بحرف (ص) وللتابعي بحرف (ت) وللمخضرم بحرف (م) تمييزاً للرواة ورواياتهم، ورمزت للحديث بحرف (ح) وللأثر بحرف (أ).

(١) قال الحافظ في «التقريب» ويقال له أيضاً يُسَيْر.
(٢) سمّاه العيني في مغاني الأخيار: ١٤ الأغر بن يسار.

حرف الباء

---

(١) سمّاه العيني في مغاني الأخيار: ١٥ أيمن بن عُبَيد بن عمرو.

حرف التاء

الكتاب الباب — جزء/صفحة

﴿جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري(ص)﴾

﴿الجارود بن المعلّى العبدي(ص)﴾

(١) وسماه العيني في مغاني الأخيار: ١٧٣: حصين بالصاد المهملة.

حرف الخاء

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (خالدة).

(١) وقال العيني في مغاني الأخيار: ١٩٥: خِراش.

حرف الزاي

حرف السين

(١) تصحف في الموضع الأول من مطبوعة الطحاوي إلى (زيد) وفي الموضع الثاني إلى (زبيد)، والتصويب من العيني ص ٢٠٩.

﴿سالم بن عبدالله النَّصْري، عبدالله سالم سَبَلان مولى شداد ومولى المَهْري(ت)﴾

﴿سالم أبو النضر، هو ابن أمية، تقدم﴾

﴿السائب بن يزيد بن سعيد الكندي (ص)﴾

﴿السائب، مولى المقرئين(ت)﴾

﴿سباع بن عرفطة الغفاري(ص)﴾

﴿سَبْرة بن معبد الجُهَني(ص)﴾

﴿سُراقَة بن مالك بن جُعْشُم(ص)﴾

﴿سعيد بن جبير الأسدي الكوفي[ت]﴾

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (سليمان) والتصويب من العيني.

﴿سهل بن أبي حَثْمة(ص)﴾

﴿سهل بن الحنظلية الأنصاري الأوسي(ص)﴾

﴿سهل بن حنيف(ص)﴾

﴿سهل بن سعد الساعدي(ص)﴾

حرف الشين

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (شهر بن أبي حبيش) والتصويب من العيني (مغاني الأخيار) ص ٢٣٧.

(١) لم يذكره العيني في رجال الطحاوي.

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) لبس الحرير	٤/٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢
(ح) التختم بالذهب	٤/٢٦٢[٦]
(أ) البول قائماً	٤/٢٦٨
(ح) الشرب قائماً	٤/٢٧٣[٢] و ٢٧٤ و ٢٧٦
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٤/٢٧٨
(ح) الصور تكون في الثياب	٤/٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧[٢]
(أ) البكاء على الميت	٤/٢٩٢[٢]
(ح) البكاء على الميت	٤/٢٩٢[٣] و ٢٩٣
(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟	٤/٢٩٥ و ٢٩٦
(ح) الرجل يكون به الداء يجتنب أم لا	٤/٣٠٨ و ٣١٢ و ٣١٣[٦]
(ح) إخصاء البهائم	٤/٣١٧[٢]
(أ) إخصاء البهائم	٤/٣١٧
(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟	٤/٣٢٠
(أ) الكي هل هو مكروه أم لا؟	٤/٣٢٣[٤]
● **كتاب الزيادات**	
(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟	٤/٣٤٤
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟	٤/٣٤٥
(أ) شراء الشيء الغائب	٤/٣٦٣
(ح) تزويج الأب ابنته البكر	٤/٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠[٢]
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٤/٣٧٥

﴿عبدالله بن عمرو بن العاص[١](ص)﴾

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● **كتاب الطهارة**	
(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة	١/٣٣
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	١/٣٦ و ٣٨ و ٣٩[٤]
(ح) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	١/٧٥[٢]
● **كتاب الصلاة**	
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١/١٤٣
(ح) مواقيت الصلاة	١/١٥٠[٢] ١٥٦[٢]
(أ) مواقيت الصلاة	١/١٥٠[٢] و ١٥٦[٢]
(أ) القراءة خلف الإمام	١/٢١٩[٢]
(ح) السلام في الصلاة هل هو من فروضها	١/٢٧٤[٤] و ٢٧٥
(أ) القراءة في ركعتَيْ الفجر	١/٣٠٠
(ح) صلاة الكسوف كيف هي	١/٣٢٩[٥] و ٣٣١
(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا	١/٣٦٨
● **كتاب الجنائز**	
(ح) الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	١/٤٨٦
(ح) المشي بين القبور بالنعال	١/٥١٢
● **كتاب الزكاة**	
(ح) ذو المِرّة السويّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا	٢/١٤[٤]
● **كتاب الصيام**	
(ح) صوم يوم عاشوراء	٢/٧٨
(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	
(أ) القبلة للصائم	٢/٨٥[٨] و ٨٦[٥] و ٨٧[٣] و ٩٣
● **كتاب الحج**	
(ح) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا	٢/١١٣
(ح) من قدّم من حجه نسكاً قبل نسك	٢/٢٣٧[٢]
(أ) المتمتع الذي لا يجد هدّياً ولا يصوم في العشر	٢/٢٤٤[٢]
● **كتاب النكاح**	
(ح) وطء النساء في أدبارهن	٣/٤٤
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٣/٤٦
● **كتاب الطلاق**	
(أ) الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً معاً	٣/٥٨[٢]
● **كتاب العتاق**	
(ح) المكاتب متى يُعتق	٣/١١١
● **كتاب الأيمان والنذور**	
(ح) النذر حالة الكفر	٣/١٣٣
● **كتاب الحدود**	
(ح) حدّ البكر في الزنا	٣/١٣٨
(ح) الرجل يزني بجارية امرأته	٣/١٤٦
(ح) حدّ الخمر	٣/١٥٨

(١) جمعنا تحت هذا الفهرس الأحاديث التي جاء التصريح فيها باسم عبدالله بن عمرو، والتي رويت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على قول من قال إن جده هو عبدالله بن عمرو (انظر في ذلك كتاب «من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا ص ٤٤٨) وقد أفردنا أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده آخر الفهرس، فصل من روى عن أبيه عن جدّه، فجاءت مكررة في موضعين إتماماً للفائدة.

(١) في مطبوعة الطحاوي «ليوم» والتصويب من «تجريد الذهب» : ٣٢٦.

﴿عبدالله بن مطر، أبو رَيْحانة السعدي(ت)﴾

﴿عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرن المزني(ت)﴾

﴿عَبدُاللَّهِ بنُ مُعَيْزٍ[١] السَعْدي(ت)﴾

﴿عبدالله بن مُغَفَّل بن عبدِ نَهْمٍ المزني(ص)﴾

(١) تصغير (معزي) وتصحّف في مطبوعة الطحاوي إلى (مغير)، ولم يذكره العيني في رجال الطحاوي، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٨/٩، والذهبي في «التجريد» وقال: له إدراك. وذكره الحافظ ابن حجر في «التعجيل»: ٣٥٠ وسمّاه عبدالله، وتصحّف في مطبوعته إلى (معبر).

(١) تصحيف من مطبوعة الطحاوي إلى (الرجاج) بالراء المهملة والتصويب من العيني.

(١) تصحّف في مطبوعة الطحاوي إلى (ابن عتبة).

(١) تصحَّف في مطبوعة الطحاوي إلى (يعلى) والتصويب من «التقريب».

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (فرس).

﴿عطاء بن الزبير، كذا وصوابه عطاء عن ابن الزبير﴾

﴿عطاء بن السائب الثقفي الكوفي[ت]﴾

﴿عطاء بن صُهَيْب، أبو النجاشي[ت]﴾

﴿عطاء بن أبي ميمونة البصري[ت]﴾

(١) (أ) لم يذكره العيني ولم أعثر له على ترجمته ولعله مصحف.

حرف الغين

حرف الفاء

(١) لم يذكره العيني في «المغاني» وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٤١ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٩٢. وضبطهُ الفتني في «المغني» ص ١٩٦ بضم الفاء الأولى، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٨/٨٩ ونقل عن البغوي قوله: له صحبة وهو ختن عثمان بن عفان.

(١) وقال العيني في (مغاني الأخيار): ٣٨٤: عبادة.

حرف الكاف

﴿محجن[١] بن أبي محجن الدائلي[ص]﴾

﴿المحرّر بن أبي هريرة الدَّوْسي[ت]﴾

﴿مُحِلّ بن خليفة الطائي[ت]﴾

﴿محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[ت]﴾

﴿محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي[ت]﴾

﴿محمد بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري[ت]﴾

﴿محمد بن أياس بن البكير*[ت]﴾

﴿محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي[ت]﴾

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (محجن).

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى محمد بن دهاث والتصويب من «الثقات» لابن حبان ٥/٤٦٣.

(١) وقال الذهبي في «التجريد» ٧٦/٢: مسلم بن عقرب.

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (عبيدالله).

(١) ذكره الحافظ في «الإصابة» ١٣٢/١٠ وتصحف في مطبوعة المغاني إلى (نافع عن ابن علقمة).

(٢) مختلف في صحبته وذكره الحافظ في «الإصابة» ١٤٦/١٠..

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (السلمي) والتصويب من العيني في «مغاني الأخيار»: ٤٤٠.

(٢) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (هذيل) بالذال المعجمة.

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (حصين) والتصويب من «مغاني الأخيار».

حرف الياء

تم بعونه تعالى وحسن توفيقه
فهرس مسانيد الصحابة ومرويات التابعين وأتباعهم
ويليه فهرس مسانيد الصحابة

باب الكنى[1]

(١) جمعت في هذا الباب الرواة الذين عُرِفوا واشتُهِروا بكناهم، ولم تعرف أسماؤهم، أو اختلف فيهم، وأما من اشتهر بكنيته وعُرِف اسمه، فأحلت فيه لباب الأسماء ووضعت أحاديثه هناك.

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (بشر).

الكتاب الباب — جزء/صفحة

﴿أبو جُحَيْفَة، هو وهب بن عبدالله، تقدّم﴾

﴿أبو الجعد، مولى النعمان بن مقرن[ت]﴾

● **كتاب الكراهة**

(أ) نقش الخواتيم ٤/٢٦٣

﴿أبو جعفر الباقر، هو محمد ابن علي بن الحسين، تقدّم﴾

﴿أبو جمرة، هو نصر بن عِمران، تقدّم﴾

﴿أبو الجُهَيْم بن الحارث بن الصِمَّة[ص]﴾

● **كتاب الطهارة**

(ح) ذكر الجنب والحائض والمحدث ١/٨٥ و ٨٦

﴿أبو الجوزاء السعدي، كذا وصوابه أبو الحوراء، وهو ربيعة بن شيبان، تقدّم﴾

﴿أبو حبيش، هو سهم بن حبيش، تقدّم﴾

﴿أبو حسان الرقاشي الأعرج، هو مسلم بن عبدالله، تقدّم﴾

﴿أبو حَصِين، هو عثمان بن عاصم، تقدّم﴾

﴿أبو الحكم السلمي، هو عمران بن الحارث، تقدّم﴾

﴿أبو حمزة الأسدي، هو عمران بن أبي عطاء، تقدّم﴾

﴿أبو حمزة الأعور القصاب، هو ميمون، تقدّم﴾

﴿أبو حميد الساعدي[ص]﴾

● **كتاب الصلاة**

(ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة ١/١٩٥ و ١٩٦

(ح) التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع ١/٢٢٣[٢]

(ح) التطبيق في الركوع ١/٢٢٩ و ٢٣٠

(ح) وضع اليدين في السجود ١/٢٥٧

(ح) صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟ ١/٢٥٨[٣] و ٢٥٩ و ٢٦٠[٤]

● **كتاب الزكاة**

(ح) الخرص ٢/٤٠

● **كتاب النكاح**

(ح) الرجل يريد تزوّج المرأة هل يحل له النظر إليها ٣/١٤

الكتاب الباب — جزء/صفحة

● **كتاب الكراهة**

(ح) الرجل يمرّ بالحائط، أله أن يأكل منه ٤/٢٤١

● **كتاب الزيادات**

(ح) ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة ٤/٣٥٥

﴿أبو حنيفة، هو النعمان بن ثابت، تقدم﴾

﴿أبو الحوراء السعدي، هو ربيعة بن شيبان، تقدّم﴾

﴿أبو حَيَّة بن قيس الوادعي الكوفي[ت]﴾

● **كتاب الطهارة**

(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١/٣٥[٢]

﴿أبو خالد الوالبي[ت]﴾

● **كتاب الصلاة**

(ح) القراءة في صلاة الليل ١/٣٤٤

﴿أبو خَلْدَة[١]، هو خالد بن دينار، تقدم﴾

﴿أبو الدرداء، هو عويمر بن زيد، تقدم﴾

﴿أبو دينار، كذا، صوابه أبو ذبيان الآتي﴾

﴿أبو ذُبْيان، هو خليفة بن كعب، تقدم﴾

﴿أبو ذر الغِفاري، هو جندب بن جنادة، تقدّم﴾

﴿أبو راشد مولى مُعَيْقيب ابن أبي فاطمة الدوسي[ت]﴾

● **كتاب الجنائز**

(أ) المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها ١/٤٨١

﴿أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ[ص]﴾

● **كتاب الطهارة**

(ح) الوضوء للصلاة مرّة مرّة وثلاثاً ثلاثاً ١/٣٠

(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١/٣٦

(ح) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ١/٦٥ و ٦٦

(ح) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع ١/١٢٩[٢]

● **كتاب الصلاة**

(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١/١٤٤

---

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (خالدة).

(١) انظر «تقريب التهذيب»: ٦٤.

(١) اضطرب الاسم في مطبوعة الطحاوي.

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (الشيباني) بالشين.
(٢) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (عادية) بالعين المهملة.

الكتاب الباب — جزء/صفحة

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (أبي يعقوب).

باب من نسب إلى أبيه أو أمه أو جده أو عَمه أو نحو ذلك

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (عتبة).

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿ابن معقل، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن مُعَيْز السعدي[1]، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن أبي مليكة، هو عبدالله بن عبيدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن المنكدر، هو محمد، تقدّم﴾	
﴿ابن أبي نجيح، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن وديعة، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن وعلة، هو عبدالرحمٰن، تقدّم﴾	
﴿ابن وَهْب، هو عبدالله بن وَهْب المصري، تقدّم﴾	
﴿ابن يعلى، كذا وصوابه يَعْلى، هو عبيد، تقدّم﴾	

(١) لم يذكره العيني، وذكره الحافظ ابن حجر في «التعجيل»: ٣٥ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٢٨ والذهبي في «التجريد» وتصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (ابن مغير) وفي مطبوعة «التعجيل» إلى (ابن معبر).

باب الأنساب والألقاب

باب المبهمات من الرجال

الكتاب الباب جزء/صفحة

بترتيب من روى عنهم

أولاً: مَن روى عن أبيه

﴿إبراهيم بن عطاء عن أبيه، أبوه هو عطاء بن أبي ميمونة﴾

﴿إبـراهيم التيمي عن أبيه، أبـوه هـو يـزيـد بن شريك﴾

﴿الأشعث عن أبيه، أبوه هو سُلَيْم بن الأسود﴾

﴿أنس بن أبي يحيى عن أبيه، أبوه هـو سمعان الأسلمي﴾

﴿أوس بن أبي أوس عن أبيه، أبوه هـو حذيفة الثقفي﴾

﴿بشر بن بشير عن أبيه، أبوه هو بشير بن معبد﴾

﴿بلال بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعد بن تيم﴾

﴿ثعلبة بن أبي صُعَيْر عن أبيه، أبوه هو عبدالله بن صُعَيْر﴾

﴿ثوير عن أبيه، أبوه هو سعيد بن عِلاقة﴾

﴿جعفر بن محمد عن أبيـه، أبوه هـو محمد بن علي بن الحسين﴾

﴿حكيم بن أبي زيد عن أبيه، أبوه هو عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري﴾

﴿الربيع بن سَبْرَة عن أبيه، أبوه هو سَبْرَة بن معبد الجهني﴾

﴿زيـد بن أسلم عن أبيـه، أبـوه هـو أسلم بن عبدالله﴾

الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿سعد بن إبراهيم عن أبيه، أبوه هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف﴾

﴿سعيد بن أبي بُرْدَة عن أبيه، أبوه هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري﴾

﴿سعيد بن فيروز عن أبيه، أبوه هو فيروز بن أبي عمران﴾

﴿سليمان بن بريدة عن أبيه، أبوه هو بـريدة بن الحصيب﴾

﴿سنـان بن سلمة عن أبيـه، أبوه هـو سلمـة بن المحبّق﴾

﴿عـاصم بن كليب عن أبيه، أبـوه هو كليب بن شهاب﴾

﴿عامر بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعـد بن أبي وقاص﴾

﴿عباد بن تميم عن أبيه، أبوه هو تميم بن زيـد المازني﴾

﴿عبدالله بن بشر عن أبيه كذا، وصوابه عبدالله بن بسر، وأبوه هو بُسر بن أبي بُسر المازني﴾

﴿عبدالله بن جعفر عن أبيه، أبوه هو جعفر بن أبي طالب﴾

﴿عبـدالله بن الحـارث عن أبيـه، أبـوه هـو الحارث بن نوفل﴾

﴿عبدالله ابن الديلمي عن أبيه، أبوه هو فيروز﴾

﴿عبدالله بن أبي سليط عن أبيه، أبوه هو أُسَيْر بن عمرو﴾

﴿عبدالرحمن بن أبي الـزناد عن أبيـه، أبوه هـو

الكتاب الباب | جزء/صفحة

﴿عبدالله بن ذكوان﴾
﴿عبدالرحمٰن بن عابس عن أبيه، أبوه هو عابس بن ربيعة﴾
﴿عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، أبوه هو سلمة بن دينار﴾
﴿عبيد بن رفاعة عن أبيه، أبوه هو رفاعة بن رافع﴾
﴿عطاء بن أبي مروان عن أبيه، أبوه هو أبو مروان الأسلمي﴾
﴿علقمة بن وائل عن أبيه، أبوه هو وائل بن حُجر﴾
﴿عمرو الأسلمي عن أبيه، كذا وصوابه محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه﴾
﴿عمرو بن الشريد عن أبيه، أبوه هو الشريد بن سويد﴾
﴿عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه، أبوه هو عبدالرحمٰن بن جوشن﴾
﴿قيس بن طلق عن أبيه، أبوه هو طلق بن علي﴾
﴿محمد بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعد بن أبي وقاص﴾
﴿مخرمة بن بكير عن أبيه، أبوه هو بكير بن عبدالله بن الأشج﴾
﴿مسلم بن السائب عن أبيه، أبوه هو السائب بن خباب﴾
﴿المسور بن مخرمة عن أبيه، أبوه هو مخرمة بن نوفل﴾
﴿مصعب بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعد بن أبي وقاص﴾
﴿معاوية بن قرة عن أبيه، أبوه هو قرة بن إياس﴾
﴿المقدام بن شريح عن أبيه، أبوه هو شريح بن هانيء﴾
﴿موسى بن طلحة عن أبيه، أبوه هو طلحة بن عبيدالله﴾

الكتاب الباب | جزء/صفحة

﴿نافع بن جُبَير عن أبيه، أبوه هو جُبَير بنُ مُطعِم﴾
﴿هشام عن أبيه، أبوه هو عروة بن الزبير﴾
﴿يحيى بن عروة عن أبيه، أبوه هو عروة بن الزبير﴾
﴿يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه، أبوه هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله﴾
﴿أبو بردة عن أبيه، أبوه هو عبدالله بن قيس﴾
﴿أبو حيان التيمي عن أبيه، أبوه هو سعيد بن حيان﴾
﴿أبو قتادة الأنصاري عن أبيه، أبوه هو رِبْعِيّ بن بُلْدُمَة﴾
﴿أبو مصعب عن أبيه، أبوه هو أبو مروان الأسلمي﴾
﴿أبو المليح عن أبيه، أبوه هو أسامة بن عمير﴾
﴿ابن الأكوع عن أبيه، هو إياس بن سلمة بن الأكوع﴾
﴿ابن بريدة عن أبيه، أبوه هو بريدة بن الحصيب﴾

ثانياً: من روى عن أبيه عن جده

﴿بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، جدّه هو معاوية بن حيدة القشيري﴾
﴿سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده، جدّه هو كعب بن عجرة﴾
﴿طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جدّه، جدّه هو عمرو بن كعب اليامي﴾
﴿عبدالله بن السائب عن أبيه عن جدّه، جدّه هو صيفي ابن عائذ ـ ويقال ابن عابد ـ المخزومي﴾
﴿عبدالله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جدّه، جدّه هو كعب بن مالك﴾

ثالثاً: من روى عن عمّه أو جدّه أو خاله أو أحد من عائلته

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «من روى عن أبيه عن جده» ص ٤٧٨.

(٢) اختلف العلماء في جده هل هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أو عبدالله، راجع في هذا الخلاف كتاب «من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا، أما نحن هنا، فخروجاً من خلاف العلماء أثبتنا الروايات الواردة بهذا الإسناد في مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما ما جاء التصريح به في الإسناد عن عبدالله بن عمرو فأثبتناه في مكانه. والله الموفق.

رابعاً: مَن لم يُسَمّ من الرواة بترتيب مَنْ روى عنهم

باب النساء

---

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (جداقة).

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (درة) بالدال المهملة.
(٢) قيل هي زينب وقيل غيرها.

الكتاب الباب	جزء/صفحة

باب كنى النساء

فَصْلٌ في مبهمات النساء
بترتيب من رَوَى عنهن

الكتاب الباب — جزء/صفحة

﴿حفصة بنت أبي بكر عن أمها،
كذا وصوابه حفصة بنت أبي كثير
عن أبيها، وأبوها هو أبو كثير مولى أم سلمة﴾

﴿حكيمة بنت أبي حكيم عن أمها ابنة النجار﴾

● كتاب الحج
(ح) التطييب عند الإحرام ٢/١٣١[2]

﴿رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان عن جدّته﴾

● كتاب الطهارة
(ح) التسمية على الوضوء ١/٢٧

﴿سليمان بن عمرو الأحوص
عن أمه، هي أم جندب﴾

﴿صفيّة بنت شيبة، أم منصور
عن امرأة من بني سليم﴾

● كتاب الصلاة
(ح) الصلاة في الكعبة ١/٣٩٢

﴿صفية بنت أبي عبيد عن بعض أمهات المؤمنين﴾

● كتاب الطلاق
(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها ٣/٧٦[2]

﴿عمرو بن الحكيم عن أمه،
أمّه هي أم الحكيم، تقدّمت﴾

﴿عمرو بن خلدة[1] الزرقي عن أمّه﴾

● كتاب الحج
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ٢/٢٤٥

الكتاب الباب — جزء/صفحة

﴿محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه﴾

● كتاب الطهارة
(أ) الماء يقع فيه نجاسة ١/١٢

﴿مزيدة بن جابر عن أمه﴾

● كتاب الصيام
(أ) صوم يوم عاشوراء ٢/٧٦

﴿مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه﴾

● كتاب الحج
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢/٢٤٦[2]

﴿مسعود بن الحكم الزرقي عن جدّته﴾

● كتاب الحج
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢/٢٤٦

﴿مسلم بن السائب عن أمه﴾

● كتاب الطلاق
(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها ٣/٨٠[2]

﴿موسى بن طلحة عن أمه،
كذا وصوابه عن أبيه طلحة بن عبيدالله﴾

﴿هبيرة بن خالد عن امرأته
عن بعض أمهات المؤمنين﴾

● كتاب الصيام
(ح) صوم يوم عاشوراء ٢/٧٦

---
(١) تصحف في مطبوة الطحاوي إلى (خالدة).

٥ ـ فهرس الكتب الفقهية
على حروف المعجم

٦ ـ المعجم المفهرس
للمسائل الفقهية(١)

(١) للاستفادة من هذا الفهرس، على الباحث أن يطلب مسألته الفقهية بعد ردّها لأصلها الاشتقاقي، فالتطوّع في الصلاة مثلاً يطلبه في (ط و ع) والاستسقاء في (س ق ي)، وقد جمعنا تحت المادة الواحدة ما يتعلق بها مفرّقاً في جميع الكتب والأبواب، والله الموفق.

حرف الباء

حرف الحاء

حرف الزاي

حرف الضاد

حرف الظاء

حرف العين

حرف الكاف

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٧ ـ فهرس شيوخ الطحاوي[١]

---

(١) رتّبنا أسماء شيوخ الطحاوي الذي روى عنهم في كتابه «معاني الآثار» على حروف المعجم، وجمعنا تحت اسم كل واحد منهم المواضع التي روى عنه فيها بتحديد الكتاب والجزء والصفحة، والرقم الصغير فوق أرقام الصفحات يرمز لعدد تكرار الرواية عن هذا الشيخ في هذه الصفحة مثلاً (٤٣٥[٢]) فالرقم الصغير (٢) لوجود روايتين عن هذا الشيخ في هذه الصفحة، وأتبعنا الأسماء بالكنى، ثم الأبناء، ثم المجاهيل.

كتاب جزء/صفحة

كتاب جزء/صفحة

كتاب جزء/صفحة

● (كتاب الزيادات) ٤/٣٤٦، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥.
● (كتاب الوصايا) ٤/٣٨١، ٣٨٧.

٩ ــ أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكّي:
● (كتاب الفرائض) ٤/٣٩٧، ٣٩٨(٢).

١٠ ــ أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبدالرحمن النسائي:
● (كتاب الصلاة) ١/٢٠٧.

١١ ــ أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سَعْيَة المصري:
● (كتاب الطهارة) ١/٤٩.
● (كتاب الصلاة) ١/٣٠٤، ٣١٨.
● (كتاب الطلاق) ٣/٥٤.

١٢ ــ أحمد بن عبدالله بن محمد بن خالد الكندي:
● (كتاب الصلاة) ١/١٥٩.

١٣ ــ أحمد بن عبدالرحمن بن وَهْبٍ المصري، بَحْشَل:
● (كتاب الطهارة) ١/٣٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ١١١.
● (كتاب الصلاة) ١/١٨٧، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٩٢، ٣٩٦، ٤١٨، ٤٣٠.
● (كتاب الزكاة) ٢/٣٦.
● (كتاب الصيام) ٢/٨٢، ٨٣، ١٠٩.
● (كتاب الحج) ٢/١٦٥.
● (كتاب الجنايات) ٣/١٨٢.
● (كتاب الصرف) ٤/٩٥.
● (كتاب الإجارات) ٤/١٣٤.
● (كتاب الصيدوالذبائح والأضاحي) ٤/١٧٦.
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٤٢.

١٤ ــ أحمد بن عبدالمؤمن بن سعد المروزي الخراساني:
● (كتاب الصلاة) ١/٢١٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٧٤.
● (كتاب الزكاة) ٢/١٠.
● (كتاب الحج) ٢/١٤١.
● (كتاب الإيمان والنذور) ٣/١٢٩.
● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٩٠.

كتاب جزء/صفحة

١٥ ــ أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي:
● (كتاب الطهارة) ١/١٢، ٧٢، ٧٦.
● (كتاب الصلاة) ١/١٤١، ١٥٩، ١٧١، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٤٢، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٧.
● (كتاب الجنائز) ١/٤٩١، ٥٠٧.
● (كتاب الزكاة) ٢/٤٨، ٥٠، ٥١.
● (كتاب الصيام) ٢/١٠٩(٢).
● (كتاب الحج) ٢/١٢١، ١٢٨، ١٣٧، ١٩٤(٢)، ٢٠٥.
● (كتاب النكاح) ٣/٨، ٣١.
● (كتاب الطلاق) ٣/٥٦.
● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢١.
● (كتاب الجنايات) ٣/١٨٣.
● (كتاب السير) ٣/٢١٨.
● (كتاب الصرف) ٤/٧٩.
● (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١١٧، ١١٨.
● (كتاب الشفعة) ٤/١٢٣.
● (كتاب الإجازات) ٤/١٢٨.
● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٤٢.
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٣٦، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٨(٣).
● (كتاب الزيادات) ٤/٣٦٥.

١٦ ــ أحمد بن مسعود الخياط القرشي المقدسي:
● (كتاب الصلاة) ١/٢٠٣، ٢١٣، ٣٥٣.
● (كتاب السير) ٣/٢١٩.

١٧ ــ أحمد بن يحيى بن يزيد الصوري:
● (كتاب الطهارة) ١/٢٩، ٦٤.

١٨ ــ إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي:
● (كتاب السير) ٣/٢٦٤.
● (كتاب فتح مكة) ٣/٣٣١.

١٩ ــ إسحاق بن الحسين الطحّان:
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٦٩.

كتاب جزء/صفحة

٣٦ ـ الربيع بن سليمان بن داود الجيزي:

كتاب | جزء/صفحة

٦٨ ـ فهد بن سليمان بن يحيى، أبو محمد الكوفي:

كتاب	جزء / صفحة

٧٧ ــ محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي :

- (كتاب الصلاة) ١ / ٢٩٨ .

٧٨ ــ محمد بن أحمد الجوزجاني :

- (كتاب الزيادات) ٤ / ٣٤٥ .

٧٩ ــ محمد بن إدريس ، أبو بكر المكي :

- (كتاب الصلاة) ١ / ٢٩٧ .
- (كتاب الصيام) ٢ / ٧١ .
- (كتاب الحدود) ٣ / ١٦٥[٢]، ١٦٦ .
- (كتاب الأشربة) ٤ / ٢١٦[٢] .

٨٠ ــ محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ :

- (كتاب الصلاة) ١ / ١٩١ .
- (كتاب البيوع) ٤ / ٦٠ .
- (كتاب الكراهة) ٤ / ٢٩٥[٢] .

٨١ ــ محمد بن بحر بن مطر ، أبو بكر البغدادي :

- (كتاب الطهارة) ١ / ٥٥ .
- (كتاب الصلاة) ١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣٤٠ .
- (كتاب النكاح) ٣ / ٦ .
- (كتاب الحدود) ٣ / ١٥٧ .
- (كتاب السير) ٣ / ٢٣٥ .
- (كتاب البيوع) ٤ / ١٣ .
- (كتاب الصرف) ٤ / ٩١ .
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤ / ١٦٩ ، ٢٠١ .

٨٢ ــ محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمام البغدادي :

- (كتاب الحج) ٢ / ٢٦٨ .

٨٣ ــ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي :

- (كتاب الطهارة) ١ / ١٥[٢]، ١٦ ، ١٩ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ .
- (كتاب الصلاة) ١ / ٢٨٩ .
- (كتاب الحج) ٢ / ١٢٨ ، ١٥٦ ، ٢٠٥ .
- (كتاب الأيمان والنذور) ٣ / ١٢٥ .
- (كتاب السير) ٣ / ٢٠٨ .
- (كتاب الفيء والغنائم) ٣ / ٢٧٦ .
- (كتاب البيوع) ٤ / ٣٢ .
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤ / ١٩٧ ، ٢٠٩ .
- (كتاب الكراهة) ٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٧٥ .
- (كتاب الزيادات) ٤ / ٣٦٧ .

٨٤ ــ محمد بن حميد بن هشام ، أبو قرة الرعيني :

- (كتاب الطهارة) ١ / ١٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ .
- (كتاب الصلاة) ١ / ١٧٩ ، ٢٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧[٢]، ٤٣٩ ، ٤٦٠[٢]، ٤٦٧ .
- (كتاب الزكاة) ٢ / ٣٨ .
- (كتاب الصيام) ٢ / ٥٤ ، ٨١ ، ٨٨ .
- (كتاب الحج) ٢ / ١٦٦ ، ١٩١ .
- (كتاب النكاح) ٣ / ١٧ ، ٤١ .
- (كتاب الطلاق) ٣ / ٨٤ .
- (كتاب الحدود) ٣ / ١٤٠ .
- (كتاب السير) ٣ / ٢٧٥ .
- (كتاب فتح مكة) ٣ / ٣٢٧ .
- (كتاب الكراهة) ٤ / ٢٤٥ ، ٢٤٧[٢]، ٢٥٤ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ .
- (كتاب الوصايا) ٤ / ٣٨٣ .

٨٥ ــ محمد بن خزيمة بن راشد البصري :

- (كتاب الطهارة) ١ / ١١ ، ١٣ ، ١٧[٤]، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢[٢]، ٢٤[٢]، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠[٢]، ٤٤ ، ٤٥[٣]، ٤٦[٣]، ٥٤ ، ٥٥[٢]، ٦٠ ، ٦٣[٢]، ٦٤[٢]، ٦٥[٢]، ٦٦[٢]، ٦٧ ، ٦٨[٢]، ٦٩ ، ٧٠[٢]، ٧٢ ، ٧٦[٢]، ٧٧[٣]، ٧٨[٢]، ٨٢[٣]، ٨٣ ، ٨٤[٤]، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩[٢]، ٩٠[٣]، ٩٢ ، ٩٣[٢]، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٤[٢]، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .
- (كتاب الصلاة) ١ / ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣[٢]، ١٣٤ ، ١٣٥[٢]، ١٣٦[٢]، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦١[٢]، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٣[٢]، ١٩٩ ، ٢٠٧[٢]، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤[٤]، ٣٩٠ ، ٣٩٦[٢]، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥ .
- (كتاب الجنائز) ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ .
- (كتاب الزكاة) ٢ / ٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٤٩ .

كتاب جزء/صفحة

٩٠ ــ محمد بن عبدالله بن عبدالجبار، أبو العوّام المرادي:

- (كتاب الطهارة) ١/٣٣.
- (كتاب الصلاة) ١/٢٩٦.
- (كتاب النكاح) ٣/١٥.
- (كتاب الرهن) ٤/١٠٢.
- (كتاب الإجارات) ٤/١٢٦.

٩١ ــ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم الفقيه المصري:

- (كتاب الحج) ٢/٢٤٣.
- (كتاب البيوع) ٤/٢٨.

٩٢ ــ محمد بن عبدالله بن مخلد، أبو الحسين الأصبهاني:

- (كتاب الصلاة) ١/١٩٦، ٢٥٩، ٢٦٠.
- (كتاب العتاق) ٣/١٠٩(٣).
- (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٢٨٤(٢).
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٧٢.
- (كتاب الوصايا) ٤/٣٨٦، ٣٨٧.

٩٣ ــ محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي:

- (كتاب الطهارة) ١/٣٢، ٦٨، ١١٥، ١١٨، ١٢٦.
- (كتاب الصلاة) ١/٢٠٧، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٨، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٤٦.
- (كتاب الجنائز) ١/٤٨٧(٢).
- (كتاب الصيام) ٢/٦٢، ٩١، ٩٩.
- (كتاب الحج) ٢/١٢١، ١٤٦، ١٩٢، ٢٥٦، ٢٦١.
- (كتاب الطلاق) ٣/٦٤، ٨٩.
- (كتاب الجنايات) ٣/١٧٤.
- (كتاب السير) ٣/٢٢١(٣).
- (كتاب فتح مكة) ٣/٣٢٨.
- (كتاب البيوع) ٤/٤١.
- (كتاب الصرف) ٤/٦٤، ٦٨، ٩٢.
- (كتاب الإجارات) ٤/١٤٠.
- (كتاب الأشربة) ٤/٢٢٧.
- (كتاب الزيادات) ٤/٣٦٧.

٩٤ ــ محمد بن عبدالرحيم الهروي:

- (كتاب السير) ٣/٢٣١.

كتاب جزء/صفحة

٩٥ ــ محمد بن عبدة بن عبدالله بن زيد أبو بكر:

- (كتاب السير) ٣/٢٥٧.

٩٦ ــ محمد بن عزيز بن عبدالله بن زياد بن خالد بن عقيل:

- (كتاب الصلاة) ١/٣٠٣، ٣٩٠، ٤٧٤.
- (كتاب الجنائز) ١/٤٧٩، ٤٨٩.
- (كتاب البيوع) ٤/٨.

٩٧ ــ محمد بن علي بن داود البغدادي:

- (كتاب الطهارة) ١/٢٦، ٥٦، ١٠٣، ١١٠.
- (كتاب الصلاة) ١/١٧٤، ٢٣٢، ٤١٨، ٤٧٠(٢).
- (كتاب الحج) ٢/١١٨، ٢٣٢.
- (كتاب الحدود) ٣/١٤٨، ١٥٠.
- (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٢٨٣.
- (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١٠٦.
- (كتاب الإجارات) ٤/١٣٣(٢).
- (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥٩.
- (كتاب الصيد والذبائح) ٤/١٧١، ١٧٢.
- (كتاب الكراهة) ٤/٢٧٢، ٣٠٠، ٣٢٩.
- (كتاب الزيادات) ٤/٣٦٥.

٩٨ ــ محمد بن علي بن محرز البغدادي:

- (كتاب الطهارة) ١/١١٥.
- (كتاب الصلاة) ١/٣٨٠، ٤٣١.
- (كتاب البيوع) ٤/٦٠.
- (كتاب الكراهة) ٤/٢٣٠.

٩٩ ــ محمد بن عمرو بن تمام، أبو الكردوس الكلبي:

- (كتاب الصلاة) ١/٣٣٨.
- (كتاب الحج) ٢/١٣١، ٢٤٦، ٢٤٩.

١٠٠ ــ محمد بن عمرو بن يونس، أبو جعفر السوسي:

- (كتاب الطهارة) ١/٨٧، ٩٣، ١٠٢.
- (كتاب الصلاة) ١/١٣٩، ١٥٢، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٤٤، ٣٥٤، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤١٦، ٤٦٢، ٤٦٨.
- (كتاب الجنائز) ١/٤٨٨.
- (كتاب الزكاة) ٢/٤٤، ٤٧.

كتاب جزء/صفحة

١١٧ ــ يونس بن وهب:

الكنى

كتاب جزء/صفحة

الأبنــاء

١١٨ ــ ابن نافع:

المجـاهيــل

١١٩ ــ بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي:

٨ ـ فهرس الأخطاء المطبعية
في الطبعة المصرية المعتمدة[1]

﴿المجلد الأول﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١/١١	١٦	وسليمان أبو داود قالا	وسليمان أبو داود قال
١/١٤	١٥	معبد بن سيرين بن نوح	معبد بن نوح
١/١٤	٢٧	المقراك	المعارك
١/١٥	٢٠	بحز	بحر
١/١٨	الأخير	قال كبشة	قالت كبشة
١/١٩	١٠	حيان	حسان
١/٢١	١	أبو حودة	أبو حرّة
١/٢٢	١٥	عن عمرو	بن عمرو
١/٢٣	١٩	أبو حيوة	أبو حرّة
١/٢٤	١٥	أبو حاجب	أبي حاجب
١/٢٤	١٨	امرأة	امرأة صلة بن أشيم
١/٢٤	٢١	بن المقرىء	المقرىء
١/٢٥	٢٤	سمعة	صمعة
١/٢٦	الأخير	أبا هريرة	أباها
١/٣٠	١٤	أبو الوليد	الوليد
١/٣١	١٩	ظاهرهما دون باطنهما	ظاهرهما وباطنهما

(١) جمعنا في هذا الفهرس الأخطاء التي أشار إليها الشيخ المولوي محمد أيوب المظاهري السهارنفوري في كتابه «تصحيح الأغلاط الطباعية الواقعة في النسخ الطحاوية» بعد أن قمنا بمطابقة أرقامها على الطبعة المصرية، ومعظم هذه الأغلاط استخرجه الشيخ من مقابلته نص الكتاب على أكثر من أصل خطي للكتاب كالنسخة اللاهورية، والنسخة المصطفائية، وشرح العيني، وهنا أغلاط استنتجها من اجتهاده وبحثه، أصاب في معظمها، وأخطأ في بعضها، فلم نوافقه عليها، وأضفنا لعمله ما وقفنا عليه من الأخطاء التي أغفلها، أو التي استجدّت في الطبعة المصرية الجديدة أثناء الطبع.

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١/٣٢	٤	قال عبدة	قال ثنا عبدة
١/٣٢	١٤	بن شقيق	عن شقيق
١/٣٢	١٩	جرير	حريز
١/٣٢	٣٣	المقدم	المقدام
١/٣٢	٣٥	ابن أبي لهيعة	ابن لهيعة
١/٣٣	٢٢	ودَل ذلك	فدل ذلك
١/٣٣	٢٤	في الوضوء الوجه	في الوضوء هي الوجه
١/٣٥	قبل الأخير	معاوية ين عبيدالله بن جعفر	معاوية بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر
١/٣٦	١١	زيد	يزيد
١/٣٧	١٨	حشيش	خشيش
١/٣٨	٦	كرب	كريب
١/٣٨	٨	عَمرو بن يونس	عُمر بن يونس
١/٤٠	٣	هشاماً	هشيماً
١/٤٠	١٩	عن أبي حمزة	عن أبي جمرة
١/٤٠	٢٢	كان أن يبلغ	كاد أن يبلغ
١/٤٣	٦	وتعملون	ولا تعملون
١/٤٣	١١	أبي إسحاق	ابن إسحاق
١/٤٣	١٦	الغفاري	الطفاوي
١/٤٣	٢٠	التميمي	التيمي
١/٤٤	٢٦	لا ينقض طهارة	لا ينقض طهارته
١/٤٥	١٧	ابن الفغوا	ابن الفغواء
١/٤٧	١٢	سليمان بن ربيعة	سلمان بن ربيعة
١/٤٩	٧	مخلد	مجلز
١/٤٩	١٥	شقالة	سفانة
١/٥٠	٩	خديج	حديج
١/٥٢	١٥	زيد	زُبَيْد
١/٥٤	الأخير	سنان	سيّار
١/٥٥	١٠	بحز	بحر
١/٥٥	٢٠	القرشي	الفهري
١/٥٧	٨	عن ابن قال	عن ابن شهاب قال
١/٥٨	١٤	حتى يكون	حتى تكون
١/٥٨	١٧	عماي	أعمامي
١/٦٠	١٢	كان أُبَيّ	كان أَبي
١/٦١	١٨	أقام عليهما	أقام عليها
١/٦٢	١٣	محمد بن عبدالله ، وهو ابن عبدالله القارىء	محمد بن عبدالله بن عبدالقاري

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٢/١	الأخير	أن أبا سعيد بن أبي سفيان	أن أبا سفيان بن سعيد
٦٣/١	٢٠	عمرو بن عبدالعزيز	عمر بن عبدالعزيز
٦٥/١	١٣	عبدالله بن عمرو	عبيدالله بن عمرو
٦٥/١	١٩	جنّة	حبّة
٦٦/١	٢٠	بشر بن عمرو	بشر بن عمر
٦٦/١	٢١	أم عامر بن يزيد	أم عامر بنت يزيد
٦٧/١	١	علي بن عباس	علي بن عياش
٦٩/١	١٢	بكير	بكر
٧٢/١	٢٣	أبي بكر	أبي بكرة
٧٣/١	٧	حزم، عروة	حزم، عن عروة
٧٤/١	٨	تسرعون	تسوغون
٧٥/١	٢٤	عن عتبة	بن عتبة
٧٧/١	١٤	الحاكم	الحكم
٧٩/١	١٦	عمار	عِمارة
٧٩/١	١٦	مع رسول الله ﷺ عمارة	مع رسول الله ﷺ أُبَيّ بن عمارة
٨٠/١	٤	مجر مقانيان	جرمقانيان
٨١/١	٣	عبدالسلام	عمرو السلمي
٨٢/١	٤	هديّة	هُدْبة
٨٢/١	١٣	ذر	زر
٨٢/١	٢٥	بشر	بسر
٥٣/١	٥	ابن شهاب	أبو شهاب
٨٣/١	١٣	لبنانة	لبناتة
٨٣/١	١٦	بنانة	نباتة
٨٣/١	١٨	بنانة	نباتة
٨٣/١	٢٠	بنانة	نباتة
٨٣/١	٢٢	بنانة	نباتة
٨٣/١	٢٤		هذا السطر كله مكرر، الصواب حذفه.
٨٥/١	الأخير	الجهم	الجُهيم
٨٦/١	١	الجهم	الجُهَيْم
٨٦/١	٢٠	عتبة	غنية
٨٧/١	١٣	عمرو بن حفص	عمر بن حفص
٨٩/١	الأخير	ذهب	ذهبا
٩٣/١	٢٤	ابن شهاب	أبو شهاب
٩٥/١	٢	أبو عمرو الحوضي	أبو عمر الحوضي
٩٥/١	٣	مولى عمر	مولى ابنة عمر

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٨/١	٢١	عن أم حبيبة	أن أم حبيبة
١٠٠/١	١٨	قال	قالت
١١٢/١	١١	عن عروة	عن عَزْرَة
١١٣/١	١و٤و٧	أبزن	أبزى
١١٦/١	٩	سعيد	سعد
١١٩/١	١٢	حلي	خَليّ
١٢٠/١	٣	أبزن	أبزى
١٢١/١	١٦	عبدالرحمن	عبدالرحيم
١٢٣/١	١	يغسل	بغسل
١٢٣/١	١٩	حميد وهشام	حميد بن هشام
١٢٤/١	٩	فقال	فقالوا
١٢٤/١	١٩	حنيفة	أبي حنيفة
١٢٤/١	٢١	سفيان قال حدثنا	سفيان ح وحدثنا
١٢٧/١	٤	عن أبي الأسود	عن الأسود
١٢٨/١	١٦	رأى الماء	أهراق الماء
١٢٨/١	٢٤	عبدالله	عبيدالله
١٣٠/١	٤	أبو عاصم قال	أبو عاصم قالا
١٣٠/١	الأخير	العوفي	العَوَقي
١٣٢/١	٢٠	الطاخي	الطاحي
١٣٣/١	٣	عطية عن أبي قلابة	عطية عن أيوب عن أبي قلابة
١٣٣/١	١٥	مما ليس في الأذان فكل	مما ليس في الأذان مثنى فكل
١٣٤/١	١٤	محمد بن ثنان	محمد بن سنان
١٣٥/١	٥	عامر الأحول عن	عامر الأحوال عن مكحول عن
١٣٦/١	٢١	من الحجة لهم ذلك	من الحجة لهم في ذلك
١٣٨/١	٢٢	وزادوا «كانت	وزاد «وكانت
١٣٨/١	٢٠	حتى تتسحر	حتى نتسحّر
١٣٩/١	٢	وينفجر	أو ينفجر
١٣٩/١	٥	فمن ذهب	فممّن ذهب
١٣٩/١	١٧	أو مدّ	ومدّ
١٤٠/١	١٥	العبادي قال	العبادي قالا
١٤١/١	٣	فلم ينكر	فلم تنكر
١٤٢/١	٩	عبدالله بن الحارث	زياد بن الحارث
١٤٤/١	١٨	القروي	الفروي
١٤٥/١	١	هشام بن أبي عبيدالله	هشام بن أبي عبدالله
١٤٥/١	٧	قال سعيد	قال ثنا سعيد

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٥/١	٧	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
١٤٥/١	٩	حدثني أيضاً	حدثني العطار
١٤٥/١	١٠	عن عبدالله بن علقمة قال	عن عيسى بن عمر عن عبدالله بن علقمة عن أبيه قال
١٤٥/١	١٢	عن عبدالله بن وقاص	عن عبدالله بن علقمة بن وقاص عن أبيه
١٤٥/١	الأخير	في عليين	في الأعلين
١٤٦/١	٥	بنت أبي بكر عن أمها قالت	بنت أبي كثير عن أبيها قال
١٤٧/١	١٥	الشيباني	السِينَاني
١٤٨/١	١١	أحمد بن داود قال؛ ثنا موسى،	أحمد بن داود بن موسى
١٥١/١	٤	وبشر	وبُشْر
١٥٢/١	١	بدأ حاجب الشمس	بدا حاجب الشمس
١٥٣/١	١٦	الشيباني	السبإي
١٥٧/١	٥	زائدة بن سليمان	زائدة عن سليمان
١٥٨/١	٥	كانت بقية	كانت بقيت
١٦٢/١	١١	عازم بن الفضل	عارم بن الفضل
١٦٣/١	١٥	وقد توارت	وقد توارى
١٦٤/١	١٠	ما ذكرنا	ما ذكروا
١٦٤/١	١٥	الذي يقول	للذي يقول
١٦٦/١	٨	يؤخر عن وقتها ولا يقدم	تؤخر عن وقتها ولا تقدم
١٦٧/١	٨	عمر بن حكيم	عمرو بن أبي حكيم
١٦٧/١	١٧	ابن معبد	ابن منقذ
١٧٢/١	٢	عن زر بن	عن رزين بن
١٧٣/١	٩	حدثنا محمد بن فضيل	حدثنا فُضَيل
١٧٤/١	٢٢	أحمد بن حباب	أحمد بن جناب
١٧٥/١	٧	أبي عباد	أبي عُبادَة
١٧٥/١	٩	عثمان، عن خثيم	عثمان بن خثيم
١٧٥/١	١٩	عبدالله بن محمد	عبيدالله بن محمد
١٧٧/١	٢	وزيد	عن زيد
١٧٨/١	١	يأتي الناس من مزدلفة	يأتي الناس المزدلفة
١٧٨/١	٨	بن أبي سمرة	بن أبي سميرة
١٧٨/١	٩	صلاة البصير	صلاة الفجر
١٧٩/١	٩	عن محمود	عن عاصم بن عمر عن محمود
١٧٩/١	٢٠	بن حيان	عن حبان
١٨٤/١	١٨	ابن أبي ذئب قال ثنا شعبة عن	ابن أبي ذئب عن
١٨٤/١	٢٠	سعيد بن إبراهيم	سعد بن إبراهيم

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٥/١	١	سعيد بن الحويرث	سعيد بن الحارث
١٨٧/١	١٢	بشر	بُسْر
١٨٨/١	٩	أبو خالدة	أبو خلدة
١٨٨/١	١١	أبو خالدة	أبو خلدة
١٩٠/١	١	خير	جَبْر
١٩٣/١	١	خذيمة	خزيمة
١٩٣/١	٨	يسار	سيّار
٢٠١/١	٢٥	الرقاشي	الفارسي
٢٠٤/١	١	عن أبي سعيد	عن أبي سعد
٢٠٤/١	١١	منقد	منقذ
٢٠٥/١	٦	أنا زيد .	ابنا زيد
٢١١/١	٧	سعيد بن إبراهيم	سعد بن إبراهيم
٢١٦/١	٣	ابن داود	ابن أبي داود
٢١٧/١	٢٢	ابن داود	ابن أبي داود
٢١٩/١	١٢	أبو عاصم وأبو جابر	أبو عامر أو أبو جابر
٢٢٠/١	٣	حمزة	جمرة
٢٢٠/١	١٤	الحسن، عن ابن عمران	الحسن بن عمران
٢٢١/١	٤	ابن أبي داود قال ثنا عبدالعزيز	ابن أبي داود قال ثنا مسدّد قال ثنا عبدالعزيز
٢٢١/١	٢٢	أُبَيّ	أبي
٢٢٦/١	١٦	أبي حمزة	أبي جمرة
٢٢٧/١	١٠	أبحر	أبجر
٢٢٧/١	١٧	ومن هو معه	أو من هو معه
٢٢٩/١	١٣	ركع أحدكم هكذا	ركع أحدكم فليقل هكذا
٢٢٩/١	٢٢	وفصّلت	وفضلة
٢٣٠/١	٢	قال ثنا عبدالحميد	قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبدالحميد
٢٣١/١	٣	روي التجافي	روي في التجافي
٢٣١/١	٤	التيمي	التميمي
٢٣١/١	١٩	بن أقرب الكعبي	بن أقرم الكعبي عن أبيه
٢٣٢/١	١٣	أقل من	أقل منه
٢٣٢/١	٢٣	علي بن خلّاد	علي بن يحيى بن خلّاد
٢٣٣/١	٢٠	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
٢٣٤/١	٢٠	أبلغ كما فيك	أبلغ كل ما فيك
٢٣٥/١	١	الآثار أنه	الآثار إلى أنه
٢٣٩/١	٤	عبدالله بن أبي رافع	عبيدالله بن أبي رافع
٢٤٤/١	٨	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١/٢٤٤	٩	مخلد	مجلز
١/٢٥١	٧	الخياط	الحناط
١/٢٥١	٩	حارب ليدعو	حارب يدعو
١/٢٥١	١٥	ما كان قبل القتال	ما كان القتال
١/٢٥١	٢٥	عبيد بن حسين	عبيد بن الحسن
١/٢٥٢	١٠	أخبرني حسين	أخبرني حصين
١/٢٥٨	٢٥	يزيد بن يزيد بن محمد	يزيد بن محمد
١/٢٥٩	١٥	قال: ثنا يحيى وسعيد	قال يحيى وسعيد
١/٢٦٠	٢	عيسى بن عبدالرحمن	عيسى بن عبدالله
١/٢٦٠	١٨	ولم يذكر غير ذلك	ولم يذكره غير ذلك
١/٢٦٠	١٩	أبو الحسن	أبو الحسين
١/٢٦٤	١١	خلاف ابن عمر	خلاف عمر
١/٢٦٥	٢٣	عن الليث	على الليث
١/٢٦٧	١	من حجتنا عليهم	من الحجّة عليهم
١/٢٦٧	٤	عبدالله بن محمد	عبيدالله بن محمد
١/٢٦٧	١٨	عن يزيد	عن بُرَيْد
١/٢٦٩	٨	محجراً	حجراً
١/٢٦٩	٢٢	أويس	أبي أويس
١/٢٦٩	الأخير	أبو أمية	أبو رمثة
١/٢٧٠	١٠	يعارضها	تعارضها
١/٢٧٥	١١	أبي جمرة	أبي حمزة
١/٢٧٨	الأخير	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
١/٢٧٩	١	بن عمر، أنه كان	بن عمر عن ابن عمر أنه كان
١/٢٧٩	١٨	مما صليت	ما صليت
١/٢٨٣	٨	مالك	مالكاً
١/٢٨٤	٤	ولا يجلس بينهما	ولا يجلس بينها
١/٢٨٦	٢٣	قال ثنا شعبة	(يحذف)
١/٢٨٨	١٦	المقبري	المقري
١/٢٨٨	١٧	عن قيس بن سليمان	بن قيس عن مخرمة بن سليمان
١/٢٨٨	٢١	خريب	كريب
١/٢٨٩	١٢	عن عطاء	بن عطاء
١/٢٨٩	١٧	عنه صواباً	عنده صواباً
١/٢٩٣	٢١	وقوع الفجر	فروع الفجر
١/٢٩٣	٢٧	خالدة	خلدة
١/٢٩٨	١٩	ثنا عبدالله	ثنا يحيى بن عبدالله

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١/٣٠٠	٥	جزأين	حزبي
١/٣٠١	١٧	أبا سعيد	أبا سعد
١/٣٠١	١٨	القارئين	الفارسيين
١/٣٠٣	١١	حرام	حزام
١/٣٠٣	١٣	حدثنا عبدالعزيز	حدثنا عبدالله
١/٣٠٣	٢٧	تبعها	أتبعها
١/٣٠٤	١١	عبدالرحمن	عبدالرحيم
١/٣٠٥	٥	سليمان	سلمان
١/٣٠٥	١٢	محمد بن عمرو عن	محمد بن عمرو، وعن
١/٣٠٥	١٣	بن نوفل عن أبي سعيد	بن نوفل عن أبيه عن أبي سعيد
١/٣٠٥	١٥	الجيزي	الجبَري
١/٣٠٥	١٥	سعد بن مسعود	مسعود بن سعد
١/٣٠٧	٤	علقمة بن عون	علقمة، ابن عون
١/٣٠٧	١٢	جابر بن صخر	جبار بن صخر
١/٣٠٨	١	ابن عتبة	ابن غَنِيَّة
١/٣٠٨	١٧	للاثنتين أيضاً	للاثنتين أيضاً الثلثين
١/٣٠٩	٣	أبو إسحاق الضرير ح	أبو إسحاق الضرير قال ثنا أبو عوانة ح
١/٣٠٩	١٨	صلات	صلاة
١/٣١٠	١٣	محمد بن دهاث	مخلد بن دَمَاث
١/٣١٠	١٦	مقابل العدو	مقابلي العدو
١/٣١٠	١٧	الغلاس	الفلاس
١/٣١٢	١٤	حدث بن مالك	حدّث بن مالكاً
١/٣١٣	١٤	القاسم محمد بن يزيد	القاسم بن محمد يزيد
١/٣١٣	١٥	حنتمة	حثمة
١/٣١٦	١٦	عثمان بن سعيد	عثمان بن عبيدالله
١/٣١٦	١٧	محرز	محرّر
١/٣٢٠	١	عبيدالله بن عبدالله بن عباس	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
١/٣٣٠	٤	أبي بكر	أبي بكرة
١/٣٣٠	٢٣	قال ثنا زهير	قالا ثنا زهير
١/٣٣١	٣	عبيدالله بن أيوب	عبيدالله عن أيوب
١/٣٣١	٢٥	عن يزيد	عن بريد
١/٣٣٢	١٣	إبراهيم بن داود	إبراهيم بن أبي داود
١/٣٣٣	١٤	أبو إسحاق الفرازي	أبو إسحاق الفزاري
١/٣٣٨	٦	مخمد بن عبدالله	محمد بن سيرين عن عبدالله
١/٣٤٠	الأخير	جلاس	خلاس

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١/٣٤٤	١٩	عن خالد	عن أبي خالد
١/٣٤٥	٢٤	السلمي	البجلي
١/٣٤٦	١٧	عن سعيد	عن سعد
١/٣٤٩	٢	بفاتحة	لفاتحة
١/٣٤٩	٨	وهب	وُهَيْب
١/٣٤٩	١٠	يكن بنا	يقم بنا
١/٣٥٠	١٠	بشر	بُسْر
١/٣٥١	١	بشر	بُسْر
١/٣٥١	٣	بشر	بُسْر
١/٣٥٣	١٢	أراد الشهرة	أرادا الشهرة
١/٣٥٣	٢٣	المطلب بن وادعة	المطلب بن أبي وداعة
١/٣٥٨	٢٦	عبدالله بن نمير	عبدالله بن منين
١/٣٦٢	٢٢	محجز	محجن
١/٣٦٣	٢	محجز	محجن
١/٣٦٣	٥	محجز	محجن
١/٣٦٣	٨	محجز	محجن
١/٣٦٣	١٩	الأسوائي	السوائي
١/٣٦٩	٦	عن عبيدالله	عن عبدالله
١/٣٧٠	٢٦	سليمان	سليم
١/٣٧١	٤	بن أبي زكريا	بن زكريا
١/٣٧٦	٧	سعيد عن حصين	شعبة عن حصين
١/٣٧٨	١٧	عبدالله بن بكير	عبدالله بن بكر
١/٣٧٩	٢	علي بن سعيد، قال ثنا عبدالله بن بكير	علي بن معبد، قال ثنا عبدالله بن بكر
١/٣٧٩	١٢	عثمان بن حثيم	عثمان بن خثيم
١/٣٨٠	١	قبيلة	قتيلة
١/٣٨١	١١	عاصم بن عبدالله	عاصم بن عبيدالله
١/٣٨١	١٧	عمرو بن أبي سلمة	عُمر بن أبي سلمة
١/٣٨٢	٦	شرحبيل بن سعيد	شرحبيل بن سعد
١/٣٨٤	١٢	جابر بن أبي سمرة	جابر بن سمرة
١/٣٩٢	١	الرجاج	الزّجّاج
١/٣٩٥	١٦	الجيزي	الجَبَري
١/٣٩٧	١١	مرة أنبأني	مرة الكناني
١/٤٠١	٣	عن أبي قتادة	عن ابن أبي قتادة
١/٤٠١	٨	يا رسول الله إن	يا رسول الله ما أُلْقِيَت عليّ نومةٌ مثلها قط قال رسول الله ﷺ: إن

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٤/١	١٢	وهب	وُهَيب
٤١١/١	٩	زبيد	زَبَيْد
٤١١/١	١١	زبيد	زُبَيْد
٤١١/١	١٢	فنظرنا	فنظر
٤١٤/١	٢٢	يقرأ في ذلك يوم الجمعة	يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة
٤١٥/١	١٥	مينة	منية
٤١٧/١	٦	خمسة يقصر	خمسة عشر يقصر
٤١٧/١	١٣	حبيب	خُبَيْب
٤١٩/١	١٧	يوسف عدي	يوسف بن عدي
٤٢٠/١	١٦	وغد، أخر	وغداً قصر
٤٢١/١	١٦	أسد قال: ثنا	أسد ح وثنا
٤٢١/١	١٧	قالا	قالوا
٤٢٢/١	٧	القاسم	الهيثم
٤٢٢/١	١٠	جابر رضي الله عنه فذكر	جابر فذكر
٤٢٢/١	١٢	عمر	ابن عمر
٤٢٢/١	١٤	عمر	ابن عمر
٤٢٣/١	١١	كعب بن مالك قال	كعب قال
٤٢٣/١	١٣	رجل بلجريش قال	رجل من بلجريش عن أبيه قال
٤٢٥/١	١	عن حبان	عن حيان
٤٢٦/١	١١	عياش	عباس
٤٢٧/١	٩	فانتهى أن يكون	فانتفى أن يكون
٤٢٩/١	٧	ابن عبيدالله	ابن عبدالله
٤٣٠/١	١٩	ابن مرة عن عبدالله بن أبي راشد	ابن راشد عن عبدالله بن أبي مرة
٤٣١/١	٤	بعد نسخ ذلك	بعد فنسخ ذلك
٤٣١/١	١٦	ثنا أبو زمعة	ثنا زمعة
٤٣٢/١	٥	ثنا ابن يونس	ثنا عمر بن يونس
٤٣٦/١	١٥	محمد بن جبير	محمد بن حنين
٤٣٩/١	٧	يحيى بن أبي أيوب	يحيى بن أيوب
٤٤١/١	٥	عبدالرحمن بن حنظلة	عبدالله بن حنظلة
٤٤١/١	١٩	يحيى بن أبي أيوب	يحيى بن أيوب
٤٤٤/١	١	أبو بكرة	أبو بكر
٤٤٤/١	٢٣	وهيب	وهب
٤٤٨/١	١٣	خديج	حُدَيج
٤٤٨/١	١٨	أمر بلالاً فأذّن وأقام	أمر بلالاً فأقام
٤٤٨/١	١٩	بلالاً بالأذان والإقامة	بلالاً بالإقامة

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١/٤٤٨	١٩	من بلال من أذانه وإقامته	من بلال من إقامته
١/٤٤٨	٢٦	فعل فيها	وفعل فيها
١/٤٤٩	٧	الأمة قد اجتمعت	الأمة قد اجتمعت من الأفعال
١/٤٤٩	٨	إمامه قد ترك	إمامه ما قد ترك
١/٤٥٠	٢٥	أبو ذرعة	أبو زرعة
١/٤٥٣	٨	غير واجب سجود	غير واجب عليه سجود
١/٤٥٣	١٥	لما فعله	ولما فعله
١/٤٥٦	١	وأن المصلي	أن المصلي
١/٤٥٦	١٢	هشام بن عبدالله	هشام بن أبي عبدالله
١/٤٥٩	الأخير	عباس بن عبدالله	عباس بن عبيدالله
١/٤٦٣	٣	بن ربيعة	بن أبي ربيعة
١/٤٦٣	٧	عن عبيد	عن عبيدالله
١/٤٦٤	١	بعدما روي	بعض ما روي
١/٤٦٤	٨	سعيد بن إبراهيم	سعد بن إبراهيم
١/٤٦٤	١٠	خال ابنه	خال أبيه
١/٤٦٤	١٣	بشر بن سعيد	بُسْر بن سعيد
١/٤٦٤	٢٢	بن أخي النجاشي	ابن أخي النجاشي
١/٤٦٥	٦	شريح بن النعمان	سريج بن النعمان
١/٤٦٥	٢٠	يزيد	بُرَيْد
١/٤٦٨	٣	عبدالله بن حكيم	عبدالله بن عُكَيْم
١/٤٦٨	٥	عبدالملك بن أبي عتبة	عبدالملك بن أبي غنية
١/٤٦٨	١٠	الدمشقي قال: ثنا أبو زرعة	الدمشقي أبو زرعة
١/٤٧٠	١٣	إسماعيل بن خالد	إسماعيل بن أبي خالد
١/٤٧١	٧	عن الحارث بن قتادة	عن جَون بن قتادة
١/٤٧٣	١٣	عبدالله بن سعيد	عبدالله بن أبي سعيد
١/٤٧٣	٢٠	قالت وسمعت أبي	قال: وسمعت أبي
١/٤٧٤	١٩	عن سعيد	(يحذف)
١/٤٧٦	١٢	وخديج	وحديج
١/٤٧٧	٥	ابن عمران	ابن أبي عمران
١/٤٧٧	٨	يزيد بن أرطأة	زيد بن أرطأة
١/٤٧٧	٢١	صوته	سوطه
١/٤٧٨	٣	أبو أمامة سهل	أبو أمامة بن سهل
١/٤٧٩	٢	ابن أبي بردة	عن أبي بردة
١/٤٧٩	٨	عبدالله بن موسى	عبيدالله بن موسى
١/٤٨٢	٢٥	حريث	حريش

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١/٤٨٨	٢٠	محمد بن عمرو بن واقد	محمد بن عمرو عن واقد
١/٤٩٢	١٢	ثنا أحمد بن أبي عمر	ثنا ابن أبي عمر
١/٤٩٢	١٧	أحمد أحمد	أحمد
١/٤٩٤	٥	التيمي	التميمي
١/٤٩٤	١٣	حباب	حبان
١/٤٩٤	١٩	أبو حازم	أبو حاتم
١/٤٩٤	٢١	عن سليمان	عن أبي سلمان
١/٤٩٤	٢٢	شريحة	سَريحة
١/٤٩٥	٥	سأكير	سأكبر
١/٤٩٥	٦	ابن داود	ابن أبي داود
١/٤٩٥	١٧	المرأة	المرّة
١/٤٩٥	٢٠	سلمان	أبو سلمان
١/٤٩٥	٢٠	شريحة	سريحة
١/٤٩٥	الأخير	عبدالله بن عمرو، عن	عبيدالله بن عمر، وعن
١/٤٩٦	الأخير	على قتادة	على أبي قتادة
١/٤٩٧	١٣	بشير	يُسَير
١/٤٩٧	١٧	أن كانوا	أن ما كانوا
١/٥٠٧	١٢	عقبة بن يسار	عقبة سيار
١/٥٠٧	١٧	خلاس	جُلاس
١/٥٠٩	٢٣	بن سعيد	عن سعيد
١/٥١٠	٢	قال ثنا شعبة	(يحذف)
١/٥١٢	٣	عن زياد الحادي	عن عبدالملك بن عمير عن زياد الحارثي
١/٥١٣	١٦	خارجة بن زيد بن ثابت	خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت
١/٥١٤	٣	الزبير	أبي الزبير
١/٥١٥	١٢	بشر	بُسْر
١/٥١٥	١٥	بشر	بُسر
١/٥١٥	١٦	ثنا ابن بكر	ثنا بشر بن بكر
١/٥١٥	٢٢	بكر بن محمد	أبي بكر بن محمد
١/٥١٥	٢٢	النضر بن عبيدالله	النضر بن عبدالله

﴿المجلد الثاني﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢/٤	٨	عبيدالله بن عبدالله	عبدالله بن عبيدالله
٢/٥	٩	النضري	النصري
٢/٦	٢٢	يزيد	بُرَيد
٢/٦	٢٣	الجوزاء	الحوراء
٢/٩	الأخير	معروف	معرّف
٢/١١	٢١	وفي حديث ربيعة	وفي حديث ابن
٢/١٤	٣	عبدالله بن عمر: (ولا	عبدالله بن عمرو: (لا
٢/١٦	١٠	حصين	حصن
٢/١٩	١٧	من مُدقع	من فقر مدقع
٢/١٩	١٨	ليثري به له	ليثري به ماله
٢/٢٠	٨	وحسابها	أو حسابها
٢/٢٣	١	قال: كنت	قالت: كنت
٢/٢٣	١٧	رابطة	رائطة
٢/٢٤	٣	رابطة	رائطة
٢/٢٤	٧	رابطة	رائطة
٢/٢٤	١٢	عمرو بن نبيه	عمر بن نُبَيْه
٢/٢٥	٤	الجيزي	الجِبَري
٢/٢٩	٢٠	سلمان	سليمان
٢/٢٩	٢٠	قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح	قال محمد بن عيسى بن فليح، هو ابن بلال
٢/٢٩	٢٤	خيثم	خثيم
٢/٣٠	١٧	عن الحسين	عن الحسن
٢/٣١	٤	جدّه أبي أمه	جدّه أبي أمية
٢/٣٢	١٨	أخبرت لك عملاً	اخترت لك عملاً
٢/٣٥	٧	بن حباب	بن حبّان
٢/٣٥	٨	بن صعصعة	بن أبي صعصعة
٢/٣٥	١٨	ثنا ليس	ثنا ليث
٢/٣٦	٩	مما سقت السماء العشر، ومما سقي بعلا	مما سقت السماء ومما سقي بعلا العشر، وما

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
		نصف العشر	سقي بالدواني نصف العشر
٢/٤٤	١٦	عن أبي ليلى	عن ابن أبي ليلى
٢/٤٤	٢٧	الذين يجوز	الذين يجوز
٢/٤٥	١٥	عليه مما أعطى	عليه أكثر مما أعطى
٢/٤٦	٣	عنبة	عتبة
٢/٤٦	١٩	قال: أنا أبو عوانة	قالا: أنا أبو عوانة
٢/٤٧	٧	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
٢/٥٠	١	ابن المبارك	المبارك
٢/٥٠	٤	جبير	جَبْر
٢/٥٠	٢٤	جبير	جبْر
٢/٥٠	٢٦	جبير	جَبْر
٢/٥١	٣	جبير	جَبْر
٢/٥١	٨	جبير	جبْر
٢/٥٣	٩	عن الشعبي قالا	عن الشعبي قال
٢/٥٥	٢١	ثنا مالك وعن يونس	ثنا مالك ح وحدثنا يونس
٢/٥٦	٢٤	شهر بن أبي حبيش	سهم بن أبي حبيش
٢/٥٧	٩	عبدالله بن عتبة	عبدالله بن أبي عتبة
٢/٥٨	١٥	سالم بن عبدالله	سالم أبي عبدالله
٢/٦٣	٣و٤	عن صفوان بن عبدالله أن صفوان	أن صفوان بن عبدالله بن صفوان
٢/٦٣	١٥	عاصم بن عبدالله	عاصم بن عبيدالله
٢/٦٣	٧	المهري	النهدي
٢/٦٨	١	يكونان	تكونان
٢/٦٨	٢	بل جُعل ما	بل جُعلتا
٢/٦٨	٢	فجعل لهما، فأخبره	فجعل لهما تأخيرة
٢/٦٨	٢٥	وسقطوا الركاب	وسقوا الركاب
٢/٧٢	٢٥	أبو جرير	أبو حريز
٢/٧٣	٨	ابن المنهال	أبو المنهال
٢/٧٣	١٢	فقال: لا	فقالوا: لا
٢/٧٤	٧	ثنا حماد، عن إبراهيم	ثنا حماد، عن حماد عن إبراهيم
٢/٧٥	١	أبي عمارة	أبي عمّار
٢/٧٦	٦	ثور	ثُوَيْر
٢/٧٦	١٣	هبيرة	هُنَيْدَة
٢/٧٦	١٤	نصف ذي الحجة	تسع ذي الحجة
٢/٨١	٧	الزعيني	الرعيني
٢/٨٢	٢١	ابن مريم	ابن أبي مريم

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٢/٢	٢١	عن يزيد	بن يزيد
٨٢/٢	٢١	يعني يزيد بن عبدالله بن أسامة	(يحذف)
٨٥/٢	٦	زياد بن أبي الفياض	زياد بن الفياض
٨٥/٢	٦	سمعت عياض	سمعت أبا عياض
٨٦/٢	٧	سعيد بن إبراهيم	سعد بن إبراهيم
٨٧/٢	١	أبي العاص	أبي العباس
٨٧/٢	٩	شريح	سُرَيج
٨٨/٢	٣	الضبيّ	الضني
٩١/٢	٧	عروبة	عروة
٩١/٢	٢٢	قال: عبدالأعلى	قال: ثنا عبدالأعلى
٩٦/٢	١٧	عن بلح	عن بلج
٩٨/٢	١٥	عن معقل	على معقل
٩٩/٢	٣	الحسن الربيع	الحسن بن الربيع
٩٩/٢	٢٣	دادو	داود
١٠٠/٢	١	نظر	نظير
١٠١/٢	٤	الحسن بن علي	الحسين بن علي
١٠١/٢	١٢	الحسن بن يزيد	الحسن بن زيد
١٠٥/٢	١	عن عبدالرحمن	عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن
١٠٥/٢	١١	خريمة	خزيمة
١٠٧/٢	١٩	عن ابن أم هانىء	عن ابن ابن أم هانىء
١٠٨/٢	٢	أراني	ما أراني
١٠٩/٢	١٥	أبو بكرة	أبو بكر
١١٠/٢	١٦	أو أبي	وإن أبي
١١٠/٢	٢٠	على أن لا يدخل	على أن يدخل
١١٢/٢	١٢	بن أبي سعيد	(مكرر يحذف)
١١٤/٢	١٠	وهب	وُهَيْب
١١٤/٢	٢٢	لا يدل غيره	لا يدل على غيره
١١٧/٢	١٣	قال: ثنا حماد	وحماد
١١٨/٢	٣	فقال لها	فقلت هل
١٢١/٢	١٢	يحسب	يحصّب
١٢١/٢	١٨	إنما كانت المحصّب	إنما كان المحصّب
١٢٤/٢	١٤	شرحبيل	شراحيل
١٢٤/٢	١٧	حيناً وحَيالاً	خبتاً وجِبالاً
١٢٦/٢	٨	وهب	وُهَيب
١٢٧/٢		عطاء بن رباح	عطاء بن أبي رباح

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢/١٢٧	٣	عن يعلى	عن ابن يعلى
٢/١٢٨	٧	إنك امرأة	ألك امرأة
٢/١٢٨	١٩	عن سالم	عن سَلمْ
٢/١٢٨	الأخير	أتى النبي ﷺ	أتيت النبي ﷺ
٢/١٣٠	٣	أبي العمر	أبي الغمر
٢/١٣١	١١	حدثني درة	حدثتني ذرة
٢/١٣٤	١	الجيزي	الجِبَري
٢/١٣٦	١	ووجد البرد	أو وجد البرد
٢/١٣٧	٩	الأزدي	(تحذف)
٢/١٣٨	٢	بن لبيبة	بن أبي لبيبة
٢/١٣٨	الأخير	تحليها	تجليلها
٢/١٣٩	١٠	ابن محمد بن علي	(يحذف)
٢/١٣٩	١٩	سلمة	مسلمة
٢/١٤١	٢	ﷺ؟ قال	ﷺ تمتع؟ قال
٢/١٤٢	٣	أبي حمزة	أبي جمرَة
٢/١٤٢	٤	فأمر لي	فأمرني
٢/١٤٣	٩	الذي قد كانوا	الذين قد كانوا
٢/١٤٥	٢٢	أيهما	أبهما
٢/١٥١	١٠	عن نافع	عن الليث عن نافع
٢/١٥٦	٢٠	نضر	نصر
٢/١٥٧	٩	حري بن كليب	جري بن كليب
٢/١٦٠	١١	عن ابن عجلان	عن عجلان
٢/١٦٣	٤	ثنا هشام	ثنا حماد قال ثنا هشام
٢/١٦٣	٥	قادح	فادح
٢/١٦٨	١١و١٢	زيد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل	زيد عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أبيه
٢/١٦٨	١٢	بالحج	بالحجل
٢/١٧١	٧	وإن كان الذي تولّى	وأنه كان الذي تولّى
٢/١٧٢	٧	بالأُثابة	بالأثايَة
٢/١٧٣	١٤	وهب	مَوْهب
٢/١٨١	٢٢	حدثني الهاد	حدثني ابن الهاد
٢/١٨٢	٩	المناقب	المناكب
٢/١٨٤	٢٥	حبان	حيان
٢/١٨٥	٢	قائل	قاتل
٢/١٨٥	٤	الحارث بن عبدالرحمن بن ربيعة	الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة
٢/١٨٦	١٩	ذكرت	ذكرت ذلك
٢/١٨٧	٣	أبا الدرداء	أبو الدرداء

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٧/٢	٨	حميد بن عبدالرحمٰن	حميد عن عبدالرحمٰن
١٩٢/٢		كنا دخلنا أولاً	كنا دخلنا فيها أولاً
١٩٣/٢	١٤	منصور، عن عبدالرحمٰن	منصور بن عبدالرحمٰن
١٩٤/٢	١٥	قال ثنا منصور	(يحذف)
١٩٤/٢	١٩	الأسدي	الأُسَيْدي
١٩٤/٢	٢٣	الأسدي	الأُسَيْدي
١٩٥/٢	٢	محمد بن حفص	محمد بن جعفر
١٩٥/٢	٢٣	القروي	الفروي
١٩٦/٢	١٠	عزم	ما عزم
٢٠٢/٢	٢٤	بحيضتها	بمضيّها
٢٠٤/٢	٩	يجزىء ولحجتها؟	يجزىء عنها لعمرتها ولحجتها؟
٢٠٤/٢	١٦	حازم	خازم
٢٠٦/٢	٢١	وحرمة الحرم	وهما: حرمة الحرم
٢٠٨/٢	١٧	لا يجوز إلا بإصابته	لا يجوز الحج إلا بإصابته
٢١٢/٢	١	صلينا	صُلِّيَنا
٢١٢/٢	٢٥	عن مالك	عن عبدالله بن مالك
٢١٣/٢	١	مالك بن الحارث	خالد بن مالك الحارثي
٢١٣/٢	١٧	أقامها	أقامها لهما
٢١٣/٢	٢٠	عمر الرومي	عمر ابن الرومي
٢١٣/٢	٢٥	بلا أذان	بإقامة بلا أذان
٢١٥/٢	٤	بشر.	أبو بشر
٢١٦/٢	١٥	غلّستينا	غلّسنا
٢١٧/٢	٨	حازم	زحام
٢١٧/٢	٢٦	الإقاضة	الافاضة
٢١٩/٢	١٨	في أسماء،	في حديث أسماء
٢١٩/٢	١٨	غلّستينا	غلّسنا
٢٢٠/٢	٢	الزيادة	الزيارة
٢٢٢/٢	٩	أنه رمى	أنه يرمي
٢٢٣/٢	١٣	فكان ما	فكأنما
٢٢٣/٢	٢	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله	عبدالعزيز بن عبدالله
٢٢٧/٢	الأخير	جدافة	جدامة
٢٢٧/٢	الأخير	وإخاله	وأخاً له
٢٢٨/٢	١	قميصها	قميصهما
٢٢٨/٢	٤	(منى)	بيتي
٢٣٠/٢	٢	أن لا يحل	أن لا تحل
٢٣٠/٢	١٨	هل حكم ذلك	هل حكم اللباس حكم ذلك

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٢/٢	١٤	الثقي	الثقفي
٢٣٢/٢	١٦	رأيت تكريرك	أرأيت تكريرك
٢٣٣/٢	٢٠	يشر بن عمر الزهراوي	بشر بن عمر الزهراني
٢٣٦/٢	٢٢	علافة	علاقة
٢٣٧/٢	٢٣	عمرو بن علي	عمر بن علي
٢٣٩/٢	١٤	النظر على أن	النظر على ذلك أن
٢٣٩/٢	٢٠	ما أصاب قرانه	ما أصاب في قرانه
٢٤٠/٢	٨	يحرمها الجمع	إنما يحرمها الجمع
٢٤١/٢	١٤	يُصَدّ عن الحرام	يُصَدّ عن الحرم
٢٤٤/٢	١	حبيب بن ثابت	جبيب بن أبي ثابت
٢٤٤/٢	٢٠	عن سالم	وسالم
٢٤٤/٢	٢٠	بسار	يسار
٢٤٤/٢	٢٠	حذاقة	حذافة
٢٤٥/٢	٢	أبي هرير	أبي هريرة
٢٤٥/٢	الأخير	عمرو بن خالدة	عمر بن خلدة
٢٤٦/٢	١١	عمر بن الحارث	عمرو بن الحارث
٢٤٦/٢	١٢	عن يكبر	عن بكير
٢٤٧/٢	٢٣	سعيد بن سعيد	سعد بن سعيد
٢٤٨/٢	٧	عبدالله بن عمر	عبدالملك بن عُمَير
٢٤٩/٢	١٥	محمد بن عمرو ابن عبدالله بن الرومي	محمد بن عمر بن عبدالله ابن الرومي
٢٤٩/٢	١٨	بكبر	بكير
٢٥١/٢	٢٠	وكان حدثك به	وكان حسبك به
٢٥٣/٢	١	وحل أن يصلي	وحل له أن يصلي
٢٥٥/٢	١١	في وقت الحلق	في وجوب الحلق
٢٥٥/٢	١٥	أبو إسحاق	ابن إسحاق
٢٥٦/٢	٢	أبي إسحاق	ابن إسحاق
٢٥٦/٢	٦	الجزار	الخزّاز
٢٥٦/٢	٦	المبار	المبارك
٢٥٧/٢	١٥	يونس بن عبيد	يونس عن عبيد
٢٥٧/٢	٢٠	فما الذي دلّ	فما الذي دلّك
٢٥٧/٢	٢٢	ثبت	فلما ثبت
٢٦٠/٢	١٤	عما حدث عمرو	عما حدّث عمروا
٢٦٤/٢	٧	أجْوَف	أَجَوْف
٢٦٨/٢	١٥	أبو سلمة	سلمة
٢٧١/٢	٢١	وليس لنبيه	ولا لنبيه
٢٧٢/٢	٤	يشتري ليتطيب	يشتري طيباً ليتطيب

﴿المجلد الثالث﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣/٣	١٤	جريرة	جويرية
٣/٤	٤	بكير	بكر
٣/٧	١٦	المعتمر	معمّر
٣/١٣	٢٠	عمّه سلمان	عمّه سهل
٣/١١	١٣	عبدالله بن عبدالله	عبيدالله بن عبدالله
٣/١٣	٢١	لها ببصرة	لها ببصرِهِ
٣/١٤	١	فقال: إن	فقال: إني
٣/١٥	٨	أبي بريدة	ابن بريدة
٣/١٥	١١	علي قادم	علي بن قادم
٣/١٧	١٦	عن أبي بكر بن عبيدالله	عن عبيدالله بن أبي بكر
٣/١٧	٢٤	دينار	زياد
٣/١٨	٥	وحدثنا زيد	وحدثنا إبراهيم
٣/٢١	١٦	من خير	في خير
٣/٢٤	٦	هشام	هشيم
٣/٢٤	١٩	ومحمد	والحسن بن محمد
٣/٢٥	١	هشام	هشيم
٣/٢٦	٣	عن عمر بن عبدالعزيز	عند عمر بن عبدالعزيز
٣/٢٦	٢٢	قال هشام	قال ثنا هشيم قال
٣/٢٧	٢٣	هشام	هشيم
٣/٢٨	٥	سلمة	مَسْلَمة
٣/٢٨	١٣	هشام	هُشَيم
٣/٢٨	١٥	هشام	هُشَيم
٣/٢٩	٢	هو ابن الحارث بن عبدالرحمن أن	هو ابن الحارث أن
٣/٣٢	٣	عن أبي سلمة	وأبي سلمة
٣/٣٢	١١	عبدالله بن عدي	عبيدالله بن عدي
٣/٣٣	١٢	عن يحيى	عن محمد
٣/٣٣	١٤	بن عبدالرحمن	بن أبي عبدالرحمن

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣/٣٥	٣	حازم	خازم
٣/٣٦	٨	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
٣/٤٠	٢٠	محمد بن مرزوق	نصر بن مرزوق
٣/٤١	١٥	ابن أبي العمر	ابن أبي الغمر
٣/٤١	١٥	أبو القاسم وحدثني	ابن القاسم حدثني
٣/٤١	٢١	الحمض بهن	أنحمّض لهنّ
٣/٤٢	١	عبيدالله	عبدالله
٣/٤٢	٦	عبدالله	عبيدالله
٣/٤٢	١٤	نحيي	بجبي
٣/٤٣	١٠	الشيباني	السبإي
٣/٤٣	١٧	عفرة	غفرة
٣/٤٣	١٧	عبدالله بن الحصين	عبيدالله بن الحصين
٣/٤٣	١٨	حرمي	هرمي
٣/٤٣	٢٢	حرمي	جدي
٣/٤٣	٢٢	بن أبي أحيحة	بن أحيحة
٣/٤٤	١	الخرطتين	الخربتين
٣/٤٤	٤	حرمي	هرمي
٣/٤٤	٦	حيوة ابن لهيعة قال أخبرنا حسين	حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا حسّان
٣/٤٤	٧	حرمي بن علي	هرمي بن عمرو
٣/٤٥	٧	عفرة	غفرة
٣/٤٥	٩	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
٣/٤٥	٢٣	وأبو سلمة	أو أبو سلمة
٣/٤٨	٦	ونزعوا عنها	ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة
٣/٤٨	١٢	عن أمه	عن أبيه
٣/٤٩	٥	فليس منها	فليس منا
٣/٤٩	٩	الخليسة	الخلسة
٣/٤٩	١٦	يحيى بن أبي زكريا	يحيى بن زكريا
٣/٥٠	١٣	ثنا زياد بن المغيرة عن ثور	ثنا لمازة عن ثور
٣/٥٠	٢٠	عبدالله بن يسار	عبدالله بن سنان
٣/٥٠	٢٤	عن الهيثم	عن القاسم
٣/٥٠	الأخير	سعيد	شعبة
٣/٥١	١	سعيد	شعبة
٣/٥١	٤	هشام	هشيم
٣/٥٢	٣	يحيى بن حميد	يحيى بن عبدالحميد
٣/٥٢	٤	هاشم	هشام

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣/٥٢	١٢	الفضل	النُفَيلي
٣/٥٢	١٢	عبدالملك بن سليمان	عبدالملك بن أبي سليمان
٣/٥٣	٣	مغيرة بن يونس هو ابن جبير	يونس هو ابن جبير
٣/٥٤	١	عبدالرحمنْ	عبدالرحيم
٣/٥٦	١٤	عن طاوس	عن ابن طاوس
٣/٦٢	١٨	ابن أبي ذؤيب	ابن ذؤيب
٣/٦٤	١٦	ويسار	وسيار
٣/٦٤	الأخير	محمد بن عبيدالله	محمد بن عبدالله
٣/٦٥	٨	شعيب الليث	شعيب بن الليث
٣/٦٦	١٥	عاصم، عن ثابت	عاصم بن ثابت
٣/٦٦	٢١	سعيد	شعبة
٣/٦٦	الأخير	صخيرة	صُخَيْر
٣/٦٧	٦	إلا لمن كانت	(يحذف)
٣/٦٩	٥	معاوية	أبو معاوية
٣/٧١	١٨	لبذائها	لبذاها
٣/٧٢	١٥	فأتاها بالنفقة	فأتاها بالنقلة
٣/٧٢	٢٣	الغذاء عليه	الغذاء إليه
٣/٧٦	الأخير	عن الأسود	عن أبي الأسود
٣/٧٨	١٣	الفريمة	الفارعة
٣/٧٨	١٩	ثلاثة	ثلاث
٣/٨١	٣	محمد بن عبدالرحمن	محمد بن عمرو بن حلحلة
٣/٨٢	١٠	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
٣/٨٢	١٤	عن عبدالعزيز عن أبيه قال	قال عبدالعزيز عن أبيه قالا
٣/٨٦	١	معاذ بن عبدالله بن حبيب	معاذ بن عبدالله بن خبيب
٣/٨٦	١	عبدالله بن عبدالله بن حبيب	عبدالله بن عبدالله بن خبيب
٣/٨٦	٦	القمر	الغمر
٣/٨٧	٢	ابن أبي النضر	أبي النضر
٣/٨٧	٢	بشر	بُسر
٣/٩٠	٦	يونس عن سفيان عن ابن شهاب	يونس عن ابن شهاب
٣/٩١	٨	ثنا معاوية	ثنا أبو معاوية
٣/٩٢	٣	أبي الخير الصنابحي	أبي الخير عن الصنابحي
٣/٩٢	٥	أبي ثوبان	ابن ثوبان
٣/٩٣	٤	سعد بن عمر	سعيد بن عمرو
٣/٩٩	١٦	ثنا حماد	ثنا يحيى بن حماد
٣/١٠٢	١٦	ذا اليدين	ذا أليتين

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣/١١١	١	بن أبي كثير بن حسان	(يحذف)
٣/١١٩	١٦	مغفّل	مَعْقِل
٣/١٢٠	٤	مغفل	معقل
٣/١٢٠	٥	وهب	وُهَيْب
٣/١٢٠	١٠	وهب	وُهَيْبٌ
٣/١٢٠	١٠	أبي أيوب	أيوب
٣/١٢١	١	المغيرة	المغراء
٣/١٢١	١٢	سليم	سليمان
٣/١٢١	٢١	حسين	حسن
٣/١٢٢	٩	يعقوب	يعفور
٣/١٢٣	٣	أبو سلمة	سلمة
٣/١٢٤	٢٠	بن زميل	أبي زميل
٣/١٢٦	١	الزبيدي عن عمرو	الربذي عن عمر
٣/١٢٦	١٤	أبو عبيدالله	أبو عبدالله
٣/١٢٦	٢٥	وعبدالله بن أبي عبيدالله	وعبيدالله بن أبي عبدالله
٣/١٢٧	٣	عبدالله	عبيدالله
٣/١٢٧	١٦	عطاء بن الزبير	عطاء عن ابن الزبير
٣/١٢٨	الأخير	اليمامي	اليمان
٣/١٢٨	الأخير	اليمامي	اليمان
٣/١٢٩	٤	يحيى بن حميد	يحيى عن حميد
٣/١٢٩	٢١	الحسين قال ثنا عبادة	الحسن قال ثنا عبّاد
٣/١٣٠	١٠	خالد بن سعيد	خالد بن يزيد
٣/١٣٠	١٢	يحيى	حُيَيّ
٣/١٣٠	١٦	أبا سعيد الرعيني يذكر	أبا سعيد الرعيني عن عبدالله بن مالك يذكر
٣/١٣٠	١٧	عبيدالله	عبدالله
٣/١٣٠	١٨	عن عبدالله بن مالك عن رسول الله ﷺ	عن عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ
٣/١٣٣	الأخير	شيب	شعيب
٣/١٣٥	٢	فقال خصمه	فقام خصمه
٣/١٣٦	٩	عن أبيه	(يحذف)
٣/١٣٦	١٩	التغلبي	الثعلبي
٣/١٣٦	٢٠	أبي حميد	أبي جميلة
٣/١٣٩	٧	من الجلد	من الحدّ
٣/١٣٩	٩	عن عامر	بن عامر
٣/١٤٠	١٣	بشر	بشير

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣/١٤٠	١٥	العوفي	العُرني
٣/١٤٢	٦	إبراهيم الزبرقان	إبراهيم بن الزبرقان
٣/١٤٣	٢٠	بريرة	بريدة
٣/١٤٤	١٣	بشر	بشير
٣/١٤٤	١٩	وعليها مثلها	وعليه مثلها
٣/١٤٤	١٩	وإن كانت طاوعته فعليه	وإن كانت طاوعته فهي له وعليه
٣/١٤٥	٢	عن عمه	عن عقبة
٣/١٤٥	٣	حيان	جبان
٣/١٤٧	٢	حمزة، عن عمرو	حمزة بن عمرو
٣/١٤٧	١٢	أنه عذره بالجاهلية	عذره بالجهالة
٣/١٤٨	١و٢	فلم يعلم ابن مسعود بذلك	(يحذف)
٣/١٥١	١٣	أبي عبيدالله	أبي عبدالله
٣/١٥٢	١٦	ابن الداناج	الداناج
٣/١٥٦	١٠	شعبة بن التياح	شعبة عن أبي التياح
٣/١٥٧	٣	بالنعمان	بالنعيمان
٣/١٥٧	١٩	حشيش	خشيش
٣/١٥٩	٣	ذكوان عن أبي صالح	ذكوان أبي صالح
٣/١٥٩	١٢	بشر بن عمرو	بشر بن عمر
٣/١٥٩	١٥	ابن عرزوق	ابن مرزوق
٣/١٦٠	٤	بن مسروق	عن مسروق
٣/١٦٠	٦	عبدالله	عبيدالله
٣/١٦١	٥	عن الأعمش	الأعمش
٣/١٦٢	١٦	عبدالله العمري	عبيدالله العمري
٣/١٦٦	١٨	عبيدالله	عبدالله
٣/١٦٦	١٩	حارثة	جارية
٣/١٦٦	١٩	حبيش	خُنَيْس
٣/١٦٨	٢٠	الزبيري	الزيادي
٣/١٧٠	١٦	رحال	رجال
٣/١٧١	٢٠	رحال	رجال
٣/١٧٩	١٤	إبراهيم بن داود	إبراهيم بن أبي داود
٣/١٨٠	٦	يكر	بكر
٣/١٨٠	١٦	يعني	(يحذف)
٣/١٨١	١٢	محمد بن سعيد	عبدالله بن سعيد
٣/١٨١	٢٤	العدائي	الغُدَاني
٣/١٨٢	١٠	بكر	بُكير

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٢/٣	١٠	ابن يعلى	ابن تِعْلَى
١٨٢/٣	١٥	بكر	بُكير
١٨٢/٣	١٧	ابن يعلى	ابن تِعْلَى
١٨٣/٣	١	يريد	زيد
١٨٣/٣	٨	شيئاً	شباكاً
١٨٥/٣	الأخير	المسدوسي	السدوسي
١٨٧/٣	٢٠	عن أبي سلمة	وأبي سلمة
١٨٩/٣	١٧	حروة بن حميد	جُرْوَة بن حُمَيْل
١٨٩/٣	١٧	الخطاف	الخطاب
١٩١/٣	١٤	نافع عن ابن عمر	نافع بن عمر
١٩١/٣	٢١	عن يحيى بن سعيد أن عبدالله	عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبدالله
٢٠٢/٣	١	أبي جرير	أبي حريز
٢٠٣/٣	١٥	الحضر	الخضر
٢٠٤/٣	٢١	عليها حفظها	عليه حفظها
٢٠٤/٣	٢٢	مضمون ما أصابت في ذلك ضمان فأوجب	مضمون عليه ما أصابت فأوجب
٢٠٧/٣	٧	فهد أبو صالح	فهد قال: ثنا أبو صالح
٢٠٧/٣	١٥	السفطي	السقطي
٢٠٨/٣	٢١	حبيب	خبيب
٢٠٨/٣	٢٢	أن يشن	بشن
٢٠٩/٣	٣	فشدّ	فشذّ
٢٠٩/٣	الأخير	قد علموا ما الدعاء	قد علموا ما الدعاء فأمرنا بالدعاء ليكون تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه.
٢١١/٣	٧	معربة	مغربة
٢١١/٣	١٩	ابن مغير	ابن مُعَيْز
٢١٢/٣	٧	الماضري	الماصر
٢١٢/٣	٢٤	أبو شعبة	أبو شيبة
٢١٢/٣	الأخير	عتقهم	عتقه
٢١٣/٣	٧	النعمان بن عمرو	النعمان عن عمرو
٢١٣/٣	١٠	تشهد	يشهد
٢١٥/٣	٥	قال ثنا شعبة	قالوا ثنا شعبة
٢١٥/٣	١٤	فلم يقاتلهم	فلم يأمر بترك قتالهم
٢١٦/٣	٥	الإسلا؟	الإسلام؟
٢١٧/٣	٣	ثنا حجاج قال: أنا الحجاج	ثنا الحجاج قال: ثنا حماد، قال: ثنا الحجّاج
٢١٧/٣	١٧	محمد بن عمر أن ابن أبي ليلى قال	محمد بن عمران قال
٢١٧/٣	١٩	الفهري	المهري

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٧/٣	٢٢	نضرة	بصرة
٢١٧/٣	الأخيرة	عمرو	عمر
٢١٨/٣	١٦	تسع عشرة	سبع عشرة
٢١٩/٣	٥	عيسى الطباع	عيسى ابن الطباع
٢٢١/٣	٩	ثعلب	تغلب
٢٢١/٣	١٢	الفريابي قال	الفريابي قالا
٢٢١/٣	١٤	هشيم	هيصم
٢٢١/٣	٢٤	بن حنظلة	بن أبي حنظلة
٢٢٢/٣	٢٤	شريح	سريج
٢٢٢/٣	٢٤ ـ ٢٥	عن عبدالله بن عياش	بن عبدالله بن عياش
٢٢٣/٣	١١	ابن أبي إسحاق	ابن إسحاق
٢٢٣/٣	١٢	بن عبدالله بن صفوان	بن عبدالله بن يعلى
٢٢٣/٣	١٥	لا عقل لهما» فأبطلهما	لاعقل لها» فأبطلها
٢٢٤/٣	٩	عن يزيد	عن بُرَيْد
٢٢٤/٣	٢٤	ابن ثعلب	ابن تغلب
٢٢٦/٣	١٠	عن عمرو	عن عمر
٢٢٦/٣	الأخير	فبعث	فبعت
٢٢٧/٣	١	ثنا المبارك	ثنا ابن المبارك
٢٢٧/٣	٦	يزيد بن منان	يزيد بن سنان
٢٢٩/٣	٢١	الضرارة	الزأرة
٢٣٠/٣	٢	قتل قتيلاً في	قتل قتيلاً ممن جعل الإمام له سلبة أو لم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلاً في
٢٣١/٣	١٣	عبدالرحمنْ	عبدالرحيم
٢٣٢/٣	١٥	الغنيمة	القسمة
٢٣٢/٣	٢٢	بقتله	نفلة
٢٣٣/٣	٧	تكبّران، وتسبّحان، وتحمدان	تكبّرا، وتسبّحا، وتحمدا
٢٣٣/٣	١٥	عمرو بن الحكم	عمرو عن ابن أم الحكم
٢٣٣/٣	١٥	هي وأمها حتى دخلت	هي وأختها حتى دخلتا
٢٣٣/٣	٢٢	بحال فقرهم	لحال فقرهم
٢٣٤/٣	١٣	رأيت عليّ	أرأيت عليّ
٢٣٤/٣	٢٤	للرسول	وللرسول
٢٣٧/٣	٢٢	فلم يعنفوهما	فلم ينكروا ذلك عليهما
٢٣٨/٣	١٨	في تغيير	في تركه تغيير
٢٣٩/٣	٥	ثبت أن حكمه	وإذا ثبت أن حكمه

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٠/٣	١١	عن يزيد بن جابر	عن يزيد بن يزيد بن جابر
٢٤١/٣	٧	عبيدالله بن عبدالله بن عمر	عبيدالله بن عمر
٢٤٣/٣	١	بشر	شَبْر
٢٤٤/٣	٨	أتيت بهدايا وفد نجد	أنت بهايا وبر تحدّد علينا من رأس ضال
٢٤٥/٣	٣	ولكل من بذل	ولكن مَن بذل
٢٤٦/٣	٢٤	عن القاسم	عن أبي القاسم
٢٤٧/٣	١	ابن عون	أبو عون
٢٥٠/٣	٩	محمد بن حميد	محمد بن حِمْيَر
٢٥١/٣	١٢	ابن مرزوق	أبي مرزوق
٢٥١/٣	١٤	أنقصها	أنقضها
٢٥١/٣	١٨	لا بأس أن يأخذ الرجل	لا يأخذ الرجل
٢٥١/٣	١٨	فيقاتل به في معمعة	فيقاتل به إلا في معمعة
٢٥٢/٣	٥	والحال أبْيَن وأوْضَح	ويحال السلاح أبْيَن وأوْضَح
٢٥٢/٣	١٩	الشامي	السامي
٢٥٣/٣	١٠	حُمَيْضَة بنت الشمردل	حُمَيْضَة بن الشمردل
٢٥٣/٣	١٢	عن بعض ولد الحارث بن قيس	عن بعض ولد الحارث بن قيس عن الحارث بن قيس
٢٦٠/٣	١٩	عمير بن يونس	عمر بن يونس
٢٦٠/٣	٢٣	أخبرنا أبو عوانة	أخبرنا أيوب
٢٦١/٣	٢٢	رسو الله	رسول الله
٢٦١/٣	الأخير	فدى برجل	فدى برجلين
٢٦٣/٣	٢١	قال: ثنا محمد بن خزيمة	(يحذف)
٢٦٤/٣	٧	عن ابن إبراهيم	عن أبراهيم
٢٦٦/٣	١٨	الشيباني	السيباني
٢٦٩/٣	١٧	حرم البقيع	حرم النقيع
٢٧٠/٣	٢	لا ردّ	لا ربَّ
٢٧١/٣	٣	عن أبي رزين	عن ابن زُرَيْـر
٢٧١/٣	٦	عثمان بن علقمة	علي بن علقمة
٢٧٢/٣	٢	زهير بن أبي إسحاق	زهيرعن أبي إسحاق
٢٧٢/٣	٩	الحارث بن حصين	الحارث بن حصيرة
٢٧٢/٣	١٤	بشر	بُسْر
٢٧٢/٣	١٨	فحاصب	فحاصت البغلة
٢٧٢/٣	٢٦	ابن أبي عمران	أبي عمران
٢٧٣/٣	٩	إنما ينزأ فرس	إنما يترك حمل فرس
٢٧٣/٣	١٣	هشام بن سعيد	هشام بن سعد

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣/٢٧٣	١٦	فاعتلت شرفاً	فاستنت شرفاً
٣/٢٧٤	٣	سلمة	مسلمة
٣/٢٧٤	٩	المهدي	المهري
٣/٢٧٤	١١	يونس بن عبيدالله عن عمر	يونس بن عبيد عن عمرو
٣/٢٧٤	١٧	يحدث	(تحذف)
٣/٢٧٤	٢٣	ثنا إبراهيم	ثنا أبو نعيم
٣/٢٧٤	٢٣	قطر	فطر
٣/٢٧٥	١	ابن أبي داود الوحاظي	ابن أبي داود قال: ثنا الوحاظي
٣/٢٧٥	١	جابر بن عامر	جابر عن عامر
٣/٢٧٥	٤	سلمة بن قيس السكوي	سلمة بن نفيل السكوني
٣/٢٧٥	٨	عبيدالله بن عبدالله	عبدالله بن عبيدالله
٣/٢٧٦	١٤	كتب علي بن عبدالعزيز حدثني عن أبي عبيدالله	كتب إليّ علي بن عبدالعزيز يحدثني عن أبي عُبَيْد
٣/٢٧٨	١٧	عبدالملك بن سليمان	عبدالملك بن أبي سليمان
٣/٢٧٨	الأخير	الفضل	المفضل
٣/٢٨٠	٢١	النضري	النصري
٣/٢٨٢	١٤	أرقم بن أرقم	أرقم بن أبي الأرقم
٣/٢٨٣	٢٦	الزبيري	الزِّنْبَري
٢/٢٨٥	٨	صمام بن إسماعيل	ضمام بن إسماعيل
٣/٢٨٥	١٩	قال: ثنا الأعمش	قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش
٣//٢٩٣	١٧و١٨	داود بن سعيد بن أبي الزبير	سعيد بن داود بن أبي الزُّنْبَر
٣/٢٩٧	٤	عن يزيد	عن بُرَيْد
٣/٢٩٧	٤	أبي الجوزاء	أبي الحوراء
٣/٢٩٧	٩	ثابت بن عمارة	ثابت عن عمارة
٣/٢٩٧	٩	ربيعة بن سنان	ربيعة بن شيبان
٣/٢٩٧	١٢	عن عبيدالله بن عبدالله	عن عبدالله بن عبيدالله
٣/٢٩٧	١٥	أبو عمر الحوضي، قال	أبو عمر الحوضي ح وحدثنا حسين بن نصر قال
٣/٢٩٧	١٧	عبدالرحمٰن بن زياد، قال	عبدالرحمٰن بن زياد، قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
٣/٢٩٧	٢١	ومن معها	ومن مَنَحَها
٣/٢٩٧	٢٣	معروف	مُعَرَّف
٣/٢٩٧	٢٤	وأبو عمير	أبو عمير
٣/٢٩٩	٩	عن عمرو بن الحكيم	بن عمرو عن ابن أم الحكم
٣/٢٩٩	٩	هي وأمها	هي وأختها
٣/٢٩٩	١١	صريعكن	سبقكنّ

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٩/٣	١٣	أم الحكيم	أم الحكم
٢٩٩/٣	١٤	وأختي فاطمة	وأختي وفاطمة
٣٠٠/٣	١٧	لمحية	لمحميّة
٣٠١/٣	٦	قد حدثنا الحجاج	قد حدثنا قال ثنا الحجاج
٣٠١/٣	٨	بوادي القربى	بوادي القرى
٣٠١/٣	٩	من جنه	من جنبه
٣٠١/٣	١٣	أبي حمزة	أبي جمرة
٣٠١/٣	٢٠	أبي حمزة	أبي جمرة
٣٠١/٣	٢١	على رسول الله ﷺ، فعلم	على رسول الله ﷺ مثله، فعلم
٣٠٢/٣	٧	أبي حمزة	أبي جمرة
٣٠٢/٣	١٤	أبو النذر	أبو النضر
٣٠٢/٣	٢٣	فكانت، فجزّأها	فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها
٣٠٣/٣		زهير بن قيس	زهير بن أُقَيْش
٣٠٣/٣	١	أنهم شهدوا	أنهم إن شهدوا
٣٠٣/٣	الأخير	فأبى أن يسلمه	فأبينا إلا أن يسلمه
٣٠٤/٣	٢	الذين ذكرهم	الذي ذكرهم
٣٠٤/٣	٤	وأنا شاهد كتابه (إنهم	وأنا شاهد؛ (كنا نرى أنهم
٣٠٤/٣	٩	عن ابن حميد	عن ابن حَمَمَة
٣٠٤/٣	١٠	وقعتُ جرّة	وقعتُ على جرّة
٣٠٤/٣	١٧	بن عبدالله بن أمية	بن عبدالله بن أبي أمية
٣٠٤/٣	١٩	اعيري عمر	اعترى عمر
٣٠٤/٣	٢٠	ها إن الخطاب على الله لو كرسنا	هان آل الخطاب على الله، لو كرمنا
٣٠٦/٣	١	لعثمان بن عبدالله	لعثمان بن عبيدالله
٣٠٩/٣	١٣	وأنتم تقولون؟	وأنتم تقولون ما تقولون؟
٣٠٩/٣	٢٣	رضي الله عنه فيه يخالف	رضي الله عنه يخالف
٣١٠/٣	١٦	اللؤلئي	اللؤلؤي
٣١٠/٣	١٦	محمد بن معبد	علي بن معبد
٣١٧/٣	٢٦	ما حدثنا أبو غسان	ما حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان
٣١٧/٣	٢٧	ابن معير	ابن مُعَيْز
٣١٨/٣	٣	وقدم رجل	وقدم رجلاً
٣١٨/٣	٥	وثال بن حجر	حجر بن أثال
٣١٨/٣	١٧	مسلمة بن نعيم	سلمة بن نعيم
٣٢١/٣	١٨	عند حطيم الجند	عند حطم الخيل
٣٢٢/٣	٤	فقامت إليه هند	فقامت إليه امرأته هند

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٢/٣	٤	اقتلوا العميت الدسم فبئس طليعة قوم	اقتلوا الدهم الأحمس فبئس طليعة قوم أنت
٣٢٢/٣	٥	قال: ويلكم	قال: ويحكم
٣٢٢/٣	٧	غناء دارك	عنّا دارك
٣٢٤/٣	١٠	أمية بن موسى	أسد بن موسى
٣٢٤/٣	١٢	ألا أخبركما	ألا أخبركم
٣٢٤/٣	١٤	الجبين	الحُسَّر
٣٢٤/٣	الأخير	عمرو بن عون بن إسماعيل أنه قال	عمرو بن عون قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس
٣٢٧/٣	٥	محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى	محمد بن خزيمة قال ثنا مسدّد قال ثنا يحيى
٣٢٧/٣	١٠	قال وحدثني سعيد	قال حدثني سعيد
٣٢٧/٣	١١	لعروة بن الزبير	لغزو ابن الزبير
٣٢٧/٣	١٢	وعما جاء به عمرو	وعما جاوبه عمرو
٣٢٧/٣	٢١	ولا مانع حرمة	ولا مانع خربة
٣٢٧/٣	٢٦	أبي سعيد المقبري	سعيد المقبري (الصواب حذف أبي)
٣٢٧/٣	٢٧	، لقتال ابن الزبير	مكة، لقتال ابن الزبير
٣٢٩/٣	١	وقد بيّن هشام بن سعد	وقد بيّن الليث بن سعد
٣٣٠/٣	٨	الفضل	المفضّل
٣٣٠/٣	١٠	مقيس بن ضبابة	مقيس بن صُبابة
٣٣٠/٣	٢١	فلما دعا رسول الله ﷺ	فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ
٣٣٠/٣	٢٢	كل ذلك نائياً	كل ذلك يأبى
٣٣١/٣	١	الفضل	المفضّل
٣٣١/٣	٨	وابن عمه	وابنا عمّه
٣٣١/٣	١٣	ولا يغلق	ولا يغْلَق
٣٣١/٣	١٦	عن أبي إسحاق	عن ابن إسحاق
٣٣١/٣	١٦	حدثني سعيد	حدثني شعبة
٣٣٢/٣	٣	أتدعون دين أبي بكر	أتدعون دين آبائكم

﴿المجلد الرابع﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٣	٥	أبا الزبير	أبا النضر
٤/٤	١٣	عيناً بعين ولكن	عيناً بعين، يداً بيد، ولكن
٤/٥	٧	قال: جمع المنزل	قالا: جمع المنزل
٤/٧	١٦	ولا يتلق بعضكم لبعض	ولا ينفّق بعضكم لبعض
٤/٨	٧	حدثنا بحر بن نصر	حدثنا حسين بن نصر
٤/٨	٢٣	والمقيمين	المقيمين
٤/٩	٢	فاشتراه منه	فاشترى منه
٤/٩	١٥	ما لم ير	ما لم يره
٤/٩	١٦	خيار التلقي	خيار المتلقّي
٤/١١	١٩	عن عطاء بن حكيم بن أبي زيد	عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد
٤/١٣	٥	عن حميد بن مرة	عن جميل بن مرّة
٤/١٤	١٨	إنما يفسر بها	إنما يفسد بها
٤/١٤	١٩	فيجبر بها فساد	فيجب بها فساد
٤/١٤	٢٠	مما لم يكن	ما لم يكن
٤/١٨	٦	موسى بن بشار	موسى بن يسار
٤/٢٠	٢٢	فلما لم يكن	فلما لم يمكن
٤/٢١	١٣	موسى بن عبيدة الزيدي	موسى بن عبيدة الربذي
٤/٢٢	١٥	جعلت حكمها	جعلت حكميهما
٤/٢٢	١٥	الذي جعلها	الذي جعله
٤/٢٢	٢٣	نافع بن عبدالله بن عمر	نافع عن عبدالله بن عمر
٤/٢٣	٧	العداني	الغُداني
٤/٢٣	١٤	سليم بن جابر	سليم بن حيان
٤/٢٨	١٤	فإذا جاء البائع وحضره للتقاضي	فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم
٤/٢٨	١٥	الرماد، أصابه مراق أو أصابه فشام	والدمان، أصابه مراق وأصابه قشام
٤/٣٠	١	سهل حثمة	سهل بن أبي حثمة
٤/٣١	٥	ليست بسنيها ولا زجيبية	ليست بسنهاء ولا رجبية
٤/٣١	٥	الحوائج	الجوائح

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٣٣	١٦	والمحاقلة: الشرط	والمحاقلة: الشرك
٤/٣٥	٢٤	قال ثنا الليث قالوا	قالوا ثنا الليث قالا
٤/٣٧	٦	عبيدالله بن عمر	عبدالله بن عمر
٤/٣٧	٨	عبيدالله	عبدالله
٤/٣٧	١٢	عبيدالله	عبدالله
٤/٣٧	١٣	من اشترى طعاماً يبيعه	من اشترى طعاماً فلا يبيعه
٤/٤١	٥	يعلى بن حكيم بن حزام	يعلى بن حكيم عن حزام
٤/٤٨	٢٢	عن عبدالله بن عمر	عن عبدالله بن عمرو
٤/٤٩	٣	يحيى بن سليمان	يحيى بن سليم
٤/٥٣	٣	محمد بن سعيد الأصبهاني	محمد بن سعيد بن الأصبهاني
٤/٥٣	٦	قال: ثنا شعبة	قالا: ثنا شعبة
٤/٥٣	٢٤	أخبرني ابن بنت أبي رافع	أخبرتني ابنة أبي رافع
٤/٥٦	١	روح بن القاسم، عن بجير	روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن بجير
٤/٥٦	٢	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو
٤/٥٦	١٢	سعيد بن أبي عامر	سعيد بن عامر
٤/٥٦	٢٠	محمد بن حبق	محمد بن جعفر
٤/٥٧	٨	عن موسى بن عبيدة عن القعقاع	عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع
٤/٥٩	١٥	فأغلظ عليه	فأغلظ له
٤/٥٩	١٧	فأعطوه إياه، فإن خيركم	(ناقص سطر): فأعطوه إياه فقالوا إنا لا نجد سناً هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم
٤/٦٠	١٠	حريث	حريش
٤/٦٠	١٧	محمد بن إبراهيم	إبراهيم بن محمد
٤/٦٣	١٣	عن ابن مسعود	(يحذف)
٤/٦٤	١٥	عبيدالله	عبدالله
٤/٦٧	١٣	ابن أبي داود	ابن أبي روّاد
٤/٦٩	٦	عبادة	عبّاد
٤/٦٩	١٤	ابن بشار	ابن يسار
٤/٧٠	٢١	أحمد بن صالح، أمام	أحمد بن صالح: أبو صالح إمام
٤/٧٠	٢٣	كان عمر وعبدالله بن عمر	كان عمر وعبدالله (بدون نسبة، وهو ابن مسعود)
٤/٧١	٥	عن غياث	عن قباث
٤/٧١	٢١	ثنا عمر بن عون	ثنا عمرو بن عون
٤/٨٠	٦	عبدالله	عبيدالله

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٨١	١٥	إنما يراد به	إنما أراد بها
٤/٨٣	١٢	عن إبراهيم	عن إبراهيم عن الأسود
٤/٨٧	٢٠	ابن دينار	ابن نيار
٤/٨٨	٣	عن عروة، عن الزبير	عن عَروة بن الزبير
٤/٩١	١٩	عن طاوس المدري، عن حجر	عن طاوس، عن حجر المدري
٤/٩٢	٢	عن الأوزاعي يحيى بن أبي سلمة	عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة
٤/١٠٢	١	سفيان	شعيب
٤/١٠٥	٢٤	أسد	أسيد
٤/١٠٦	١	عبدالله بن عمر	عبيدالله بن عمرو
٤/١٠٦	٢٥	محمد بن داود	محمد بن علي بن داود
٤/١٠٦	٢٦	عبدالله بن مغفل	عبدالله بن معقل
٤/١٠٧	٣	قال حدثني عطاء	قال ثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء
٤/١٠٩	١٣	حماد بن يحيى	حامد بن يحيى
٤/١١١	٥	بن الحارث بن لبيبة	بن الحارث عن ابن لبيبة
٤/١١١	٢٠	عن جده	(يحذف)
٤/١١٢	٦	حدثنا ربيع المؤذن	حدثنا ربيع الجيزي
٤/١١٢	٨	حيان	حبان
٤/١١٢	٩	حيان	حبان
٤/١١٤	٢٢	ابن موهب أنه قال	ابن موهب عن موسى بن طلحة أنه قال
٤/١١٤	٢٥	يحيى بن عبد الرحمن	يحيى بن يحيى بن عبدالرحمن
٤/١١٥	١٤	أخبرنا حماد بن سلمة	أخبرنا أبو عمر قال أخبرنا حمّاد بن سلمة
٤/١٢١	١٥	سعيد بن عبدالله	سعد بن عبدالله
٤/١٢٣	٢	قتادة عن أنس	قتادة عن الحسن
٤/١٢٥	٨	منصور بن أبي ثعلبة	منظور بن ثعلبة
٤/١٢٥	٩	مكائلة	مكابلة
٤/١٢٨	٨	بن عمر بن حفص التيمي	بن حفص بن عمر التيمي
٤/١٢٩	١٣	يحيى بن سعيد القطان	يحيى بن سعيد العطار
٤/١٢٩	١٥	أنبأنا سعيد	أنبأنا شعبة
٣/١٢٩	١٥	عون أبي جحيفة	عون بن أبي جحيفة
٤/١٢٩	الأخير	الجيزي	الحبري
٤/١٣١	١٩	أن رافعة	أنْ رفاعة
٤/١٣١	٢٠	رافع بن رافعة	رافع بن رفاعة
٤/١٣٢	١٥	ينصد له	ليفصد له
٤/١٣٣	٢٤	التميمي	التيمي
٤/١٣٤	١٢	يرد على حوضي إبل إلى أحرار	أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي أَلِيَ أجر أن

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٤/٤	٢٠	الصوفي	الصدفي
١٣٤/٤	٢٢	وزيد بن خالد	عن زيد بن خالد
١٣٦/٤	١٣	عن أيوب	عن خالد
١٣٦/٤	١٣	عن عياض بن حماد	عن مطرف عن عياض بن حمار
١٣٦/٤	٢٢	حماد	حمار
١٣٧/٤	٢٨	عتبة	عيينة
١٣٨/٤	٦	بشر	بُسْر
١٣٨/٤	٢٧	من الفرح	من القدح
١٤٣/٤	٢١	وهما بالغان	وهما بالغان في نكاح صحيح .
١٤٤/٤	٢١	ونسيه سهل	ونسيه سهيل
١٤٥/٤	١٤	حدثني عمرو بن محمد	حدثني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد
١٤٥/٤	١١	وأما حديث زمْعَة	وأما حديث ربيعة
١٤٥/٤	١٢	لما ذهب عليه	لما ذهب علمه
١٤٥/٤	٢٧	ولا المستحلف من هو؟	ولا المستحلف مع من هو؟
١٤٦/٤	٢	أن المدعي يجب له اليمين	أن المدعي لا يجب له اليمين
١٤٦/٤	١٠	أن عمر حدّثه	أن عمه حدّثه
١٤٦/٤	١٥	فقال النبي ﷺ حين سمع	فقام النبي ﷺ حين سمع
١٤٧/٤	١٣	فاستشهدوا	واستشهدوا
١٤٧/٤	٢٨	عن عبدالحميد	(يحذف)
١٤٨/٤	١	بن عائش	بن عابس
١٤٨/٤	٢	ربيعة بن عنوان	ربيعة بن عيدان
١٤٨/٤	١٥	يمينك أو يمينه	بيّنتك أو يمينه
١٥٠/٤	١٥و١٦	عبدالله بن عمر	عبدالملك بن عمير
١٥٠/٤	١٦	أصحابي الذين يلونهم، ثم يفشوا	أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشوا
١٥٠/٤	١٧	حماد بن زيد	حماد بن يزيد
١٥١/٤	٣	زرارة بن أبي أوفى	زرارة بن أوفى
١٥١/٤	٦	ويفشو فيهم اليمين	ويفشو فيهم السِمَن
١٥١/٤	٧	أبي حمزة	أبي جمرة
١٥١/٤	٧	زهدم بن مضرس	زهدم بن مُضَرِّب
١٥١/٤	١٤	يحيى بن أبي سليم	يحيى بن سليم
١٥١/٤	٢١	عمرو بن شرحبيل	عمرو بن شراحيل
١٥٢/٤	٢	أحمد بن سكيت	أحمد بن أشكيب
١٥٣/٤	١٦	كربت	كدت

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/١٥٣	٢١	التصوم	النِضْو
٤/١٥٣	٢٢	ثنا إبراهيم	ثنا أبو نعيم
٤/١٥٣	٢٥	سختليه	سُخْتَنَيْه
٤/١٥٤	١١	أبي ساحة	أبي سلمة
٤/١٥٤	١٢	يأتي الخصم	يأتيني الخصم
٤/١٥٤	٢٤	يأتي الخصم	يأتيني الخصم
٤/١٥٥	٢٤	ثنا هلال	ثنا مالك
٤/١٥٧	١٣	نريد أن نبتاعه منك	نريد أن نبتاعه منك فنُعْتِقَه.
٤/١٥٧	١٤	أعتقك	أعتقتك
٤/١٥٧	١٥	عبدالرزاق	عبدالوارث
٤/١٥٧	١٩	في الآخر	في الأجر
٤/١٥٨	٧	ولي ولداً	ولي والداً
٤/١٥٩	٤	عبدالرحمن بن أبي بكر	عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
٤/١٥٩	٦	عمرو بن حفص	عمر بن حفص
٤/١٥٩	١٤	هشام بن الغار	هشام بن الغاز
٤/١٥٩	١٧	أبا عادية	أبا غادية
٤/١٥٩	١٨	عارف بن شبيب بن عروة، أبو عروة	عازب بن شبيب بن غرقدة، أبو غرقد
٤/١٦٠	١٩	شبيب بن عروة عن سليم بن عمرو	شبيب بن غرقد عن سليمان بن عمرو عن عمرو
٤/١٦١	٩	حدثنا ابن داود قال: أخبرني عروة	حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن شهاب قال: أخبرني عروة
٤/١٦٤	٢٣	ثنا شعبة، عن قتادة	ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ح وعن حسين بن نصر، عن يزيد بن هارون عن قتادة.
٤/١٦٥	١٣	سعيد بن عبيد عن زيد بن عقيل، عن	سعيد بن زيد بن عقبة، عن
٤/١٦٦	٣	ثنا وهب	ثنا ابن وهب
٤/١٦٦	٩	حديث أبي بكرة	حديث أبي بكر
٤/١٦٧	١٢	نافع ويزيد	نافع بن يزيد
٤/١٦٧	١٣	ابن عمر بن عطاء	ابن عمرو بن عطاء
٤/١٦٧	١٩	ثنا إسحاق	ثنا ابن إسحاق
٤/١٦٨	١٤	فأسير إليها	فأشير إليها
٤/١٦٨	١٩	عن رسول الله ﷺ	أن رسول الله ﷺ
٤/١٧٠	٢٠	ابن رفاعة، أبو عقيل	ابن رفاعة ابن أبي عقيل
٤/١٧٣	١٢	جند	جندب
٤/١٧٤	١و٢	أبي شريحة	أبي سريحة

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/١٧٥	١٤	عيسى بن أبي غرة	عيسى بن أبي عَزَّة
٤/١٧٥	٢٤	اشتر سبعاً من الغنم	(يحذف)
٤/١٧٨	٢١	يوجد حديثان متداخلان وسقط	
٤/١٧٩	١	خالد بن سلمة	خالد بن سعد
٤/١٧٩	١٣	بالجزور، وبالكبش	بالجزور إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه، ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم وبالكبش
٤/١٨٠	٢و٤	أبي حمزة	أبي جمرة
٤/١٨٠	٣	جزوراً وبقرة	جزور أو بقرة
٤/١٨٢	٢٠	عبيدالله بن رافع	عبيدالله بن أبي رافع
٤/١٨٤	٣	أبو الأشعث	أبو الأشهب
٤/١٨٤	١٩	مولى أزهر	مولى ابن أزهر
٤/١٨٥	٢١	عن زيد	عن زبيد
٤/١٨٥	٢٤	معروف	مُعَرَّف
٤/١٨٦	٩	عبدالله	عبيدالله
٤/١٨٦	١٤	أخوه	أخاه
٤/١٨٦	٢٣	بكر بن منصور	بكر بن مضر
٤/١٨٦	٢٥	أنيس بن عياض	أنس بن عياض
٤/١٨٧	٣	عن يعقوب	عن الحارث بن يعقوب
٤/١٨٨	١٨	أبو حسان	أبو غسان
٤/١٩٠	٢٠	الخشتي	الخشني
٤/١٩٢	٢	لجؤا ثعلباً إلى زاوية فطردتهم	ألجأوا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم
٤/١٩٢	٢٥	عتبة بن جبيران	عتبة بن حميد أن
٤/١٩٤	١٨	نظرتا	نظرنا
٤/١٩٥	٦	كان بقباء	كان بقناة
٤/١٩٥	٦	الموضع المحرم	موضع الحرم
٤/١٩٥	١٦	عن سلمة بن الأكوع	عن أبي سلمة عن سلمة بن الأكوع
٤/١٩٥	١٨	نبت	تيت
٤/١٩٧	الأخير	وعفان قال	وعفان قالا
٤/١٩٨	١١	عن رجل بن بني فزارة	أن رجلاً من بني فزارة
٤/١٩٨	١١	احترسها	احترشها
٤/١٩٩	٦	عبدالرحمن	عبدالرحيم
٤/١٩٩	١٦	يحيى بن أبان	يحيى بن إياس
٤/١٩٩	١٨	مقليّة بسمن	مُلبَّقة بسمن
٤/٢٠١	١٦	بكباس	بكبائس

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٢٠١	٢٦	عبدالله بن عمران	عبدالله بن حمران
٤/٢٠١	٢٧	أبي مرة	ابن مرة
٤/٢٠٣	٣	عمر بن ليوم	عمر بن لويم
٤/٢٠٣	٨	عبدالرحمنٰ بن بشير	عبدالرحمنٰ بن بشر
٤/٢٠٣	١٢	عبدالرحمنٰ بن معقل	عبدالله بن معقل
٤/٢٠٣	١٢	عبدالرحمنٰ بن بشير	عبدالرحمنٰ بن بشر
٤/٢٠٣	٢١	يوسف بن عدي ح	يوسف بن عدي ح وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا علي بن حكيم الأودي ح
٤/٢٠٤	١١	المخزومي، عن مجاهد	المخزومي عن ابن أبي نجيح
٤/٢٠٥	٣	بن أبي داود قال: ثنا ابن علي بن حكيم الأودي	(يحذف)
٤/٢٠٥	٤	سعيد عن أبي إسحاق	شعبة عن أبي إسحاق
٤/٢٠٥	٢٤	عبدالله بن عمر	عبيدالله بن عمر
٤/٢٠٥	٢٤	هشام عن حماد	حماد عن هشام
٤/٢٠٧	١١	ثنا أبو زيد	ثنا أبو زبر
٤/٢٠٨	١٨	ففطن آباؤنا النبي	ففطن آباؤنا إلى النبي
٤/٢٠٩	٢٤	أو عن غيره	وغيره
٤/٢١٠	١٩	أبو نعيم	نعيم
٤/٢١٣	١٥	عن أنس قال حدثنا	عن أنس وهو ما حدثنا
٤/٢١٣	١٦	عن يزيد بن أبي مريم	عن بريد بن أبي مريم
٤/٢١٣	٢١	فوالله ما انتظر	فوالله ما انتظروا
٤/٢١٥	١٧	هشام عن ابن شبرة	هشام عن ابن شبرمة
٤/٢١٦	١٥و١٦	عن الحسن، عن عمرو العصيمي	عن الحسن بن عمرو الفقيمي
٤/٢١٦	١٨	قيس بن جبير	قيس بن حبتر
٤/٢١٦	٢١	عن البيع بنبيذ العسل فقال	عن البتع فقال
٤/٢١٦	٢٣	شريح بن النعمان	سريج بن النعمان
٤/٢١٧	٥	ثنا عبدالله بن عمر	ثنا عبيدالله بن عمر
٤/٢١٧	٩	يعلى بن منصور	مُعَلّى بن منصور
٤/٢١٧	٩	داود بن بكير	داود بن بكر
٤/٢١٧	١٦	الحويش بن مسلم	الحريش بن سليم
٤/٢١٧	١٦	طلحة اليمامي	طلحة اليامي
٤/٢١٧	١٨	سعيد عن أبي بردة	سعيد بن أبي بردة
٤/٢١٨	٩	في بطونها من أن	في بطوننا أن
٤/٢١٨	١٣	عمرو بن جعفر	عمر بن حفص
٤/٢١٨	١٨	عن ابن علقمة	بن علقمة
٤/٢١٨	١٨	أمر بنبيذ	أمر عمر بن الخطاب بنبيذ

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٨/٤	٢٠	الخزاعي	(تحذف)
٢١٨/٤	٢١	عن المعدل	عن أبي المعذل
٢١٨/٤	٢٤	الليثي	التيمي
٢١٩/٤	٩	ثم عاد بماء	ثم دعا بماء
٢١٩/٤	١١	حدثنا وهب	حدثنا وهبان
٢٢٠/٤	٦	أنا شريك	أنا إسرائيل
٢٢٠/٤	٢٠	لبيد عن شماس	لبيد بن شماس
٢٢٠/٤	٢٣	نبذته سيرين	نبذته امرأة سيرين
٢٢١/٤	٢	رسو الله	رسول الله
٢٢٢/٤	٤	من عبدالله	من عبيدالله
٢٢٢/٤	٦	جلدت عبدالله	جلدت عبيدالله
٢٢٢/٤	٨	أني وجدت مع فلان	أني وجدت من فلان
٢٢٣/٤	١٠	عن الجر الأبيض والأحمر	عن الجر الأخضر والأحمر
٢٢٣/٤	١٣	الزهراني	البهراني
٢٢٣/٤	١٥و١٩	أبي حمزة	أبي جمرة
٢٢٤/٤	٩	عن حماد عن إبراهيم	عن حماد عن شعبة عن إبراهيم
٢٢٤/٤	١٨	أبو عمرو الحوضي	أبو عمر الحوضي
٢٢٤/٤	٢٠	عبيدالله بن عمر	عبيدالله بن عمران
٢٢٤/٤	٢٠	عمران بن عبدالله	عمران بن عبيدالله
٢٢٥/٤	١	هدبة، عن خالد	هدبة بن خالد
٢٢٥/٤	١٩	تشح شحاً	تَنْشَح نَشْحاً
٢٢٦/٤	٢٢	شريح	سُرَيْج
٢٢٧/٤	٧	عن بكير، عن ابن عطاء	عن بكير بن عطاء
٢٢٧/٤	٨	الديلمي	الديلي
٢٢٧/٤	٩	عن وفاء	عن وقاء
٢٢٧/٤	١٢	الديلي	الديلمي
٢٢٧/٤	١٤	وتشربونه على عشائكم، وتشربونه	وتشربونه على عشائكم، وتصنعونه على عشائكم وتشربونه
٢٢٨/٤	٤	جابر بن زيد	جابر بن يزيد
٢٢٨/٤	٢١	ابن بريدة، عن النبي ﷺ	ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ
٢٢٨/٤	٢٥	معروف	مُعَرِّف
٢٢٩/٤	٢٠	عبدالغني بن رفاعة، عن أبي عقيل	عبدالغني بن رفاعة بن أبي عقيل
٢٣٠/٤	٥	بكر	بُكَيْر
٢٣٠/٤	١١	عن نافع عن رسول الله ﷺ	عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ
٢٣٠/٤	١٢	عبدالله بن عبيدالله	عبدالله بن عبدالله

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٢٣١	١٠	عبيدالله بن رافع المدني	عبيد بن أبي رافع المدني
٤/٢٣١	١٣	عبيدالله بن أبي رافع	عبيد بن أبي رافع
٤/٢٣١	٢٠	الحلبي	الحاطبي
٤/٢٣١	٢٤	عقبة بن سالم	عقبة بن مسلم
٤/٢٣٢	١٠	بن حارثة	بن جارية
٤/٢٣٣	٢	جبلة بن رافع	جبلة بن نافع
٤/٢٣٣	١٥	ثنا عمرو بن يحيى، عن معقل	ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل
٤/٢٣٤	٤	ظهرت على أحاد	ظهرت على إجّار
٤/٢٣٤	٢٠	مجاهد بن جبير	مجاهد بن جبر
٤/٢٣٦	١٨	حاتم بن إسماعيل قال؛ ثنا يونس	حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا يونس
٤/٢٣٧	١١و١٢	حدثنا فهر	(يحذف الحديث بكامله لأنه مكرر وإسناده غير صحيح)
٤/٢٣٧	١٦	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
٤/٢٣٨	٢٠	الراسي	الراسبي
٤/٢٣٩	٢١	عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ	عن أبي أمامة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ
٤/٢٤١	١٣	موسى بن إسماعيل	مؤمل بن إسماعيل
٤/٢٤١	١٥	شريك بن عبيدالله	شريك بن عبدالله
٤/٢٤١	١٥	عبدالله بن عصيم	عبدالله بن عصم
٤/٢٤١	١٦	نخل صوار ناقة	أن يحل صرار ناقة
٤/٢٤١	١٨	ابن سعيد	ابن سعد
٤/٢٤١	٢١	عمرو يثربي	عمرو بن يثربي
٤/٢٤١	٢٣	يحمل شفرة وزنا، والجنب الخميس	تحمل شفرة وزناداً بخبت الجميش
٤/٢٤٢	٤	قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف«	قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف
٤/٢٤٢	١٣	قال» أيما	قال «أيما
٤/٢٤٢	١٦	فنمر بقوم؟	فنمر بقوم فلا يأمرون لنا بحقّ الضيف
٤/٢٤٤	١٩	حميد بن مرة	جميل بن مرّة
٤/٢٤٥	١٣	السقعب	الصقعب
٤/٢٤٦	٦	ابن عوف	ابن عون
٤/٢٤٧	٢	حدثنا ميسر	حدثنا مُبَشِّر
٤/٢٤٧	١٤	عبدالله بن أبي حسن	عبدالله بن حسين
٤/٢٤٧	٢١	ابن سوار	ابن سواء
٤/٢٤٨	١٣	ثنا أحمد	ثنا أبو أحمد
٤/٢٤٨	١٨	الشيباني	السيباني
٤/٢٤٩	١٦	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو
٤/٢٥٠	٩	هشام، عن عروة	هشام بن عروة
٤/٢٥١	٢	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٢٥١	١٢	سألت مسلمة	سمعت مسلمة
٤/٢٥٢	١	خالد بن بزار	خالد بن نزار
٤/٢٥٢	١	ابن أبي داود	ابن أبي روّاد
٤/٢٥٢	٤	أبو دينار	أبو ذبيان
٤/٢٥٢	١٣	أن أبا غسانة	أن أبا عُشّانة
٤/٢٥٦	٤	بشر بن سعيد	بسر بن سعيد
٤/٢٥٦	١٤	ابن عوف	ابن عون
٤/٢٦٢	٢٧	عن محمد بن عمر	عن محمد بن عمرو
٤/٢٦٣	١٩	ثنا شريك	ثنا علي قال: ثنا شريك
٤/٢٦٣	١٩	عن عبدالله بن يزيد	عن موسى بن عبدالله بن يزيد
٤/٢٦٤	١	شريح بن النعمان	سريج بن النعمان
٤/٢٦٤	٩	ثنا سعد	ثنا سعيد
٤/٢٦٤		بقبلول	يقبلون
٤/٢٦٦	٧	ثنا رشد بن كريب	ثنا رشدين بن كريب
٤/٢٦٧	٢	أبو عاصم	أبو عامر
٤/٢٦٧	٣	أبو نعيم قال	أبو نعيم قالا
٤/٢٦٧	٢٢	ثنا ابن صالح	ثنا عبدالرحمن بن صالح
٤/٢٧٣	الأخير	جرير	حُدَيْر
٤/٢٧٤	٣	جرير	حُدَيْر
٤/٢٧٨	١	يعقوب عن أبي عباد	يعقوب بن أبي عباد
٤/٢٧٨	١٩	عبيدالله	عبدالله
٤/٢٧٨	٢٠	عن عبدالرحمن	بن عبدالرحمن
٤/٢٧٨	٢٥و٢٦	عبدالرحمن بن الأسود، عن عبدالرحمن ابن يزيد	عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد
٤/٢٨٠	٨	يزيد بن عبدالله	بُرَيْد بن عبدالله
٤/٢٨١	١٣	التميمي	التَمْي
٤/٢٨١	١٧	محمد بن يحيى بن عبادة	يحيى بن محمد بن عبّاد
٤/٢٨٢	٦	عبدالله بن يحيى	عبدالله بن نُجَيّ
٤/٢٨٢	١٠	عبدالله بن يحيى	عبدالله بن نُجَيّ
٤/٢٨٢	٢٣	أبو يزيد بن أبي العمرة	أبو زيد بن أبي الغمر
٤/٢٨٣	١٣	ميعونة	ميمونة
٤/٢٨٣	١٧	محمد بن الفضل	محمد بن فُضَيْل
٤/٢٨٣	١٧	عمارة، عن القعقاع	عمارة بن القعقاع
٤/٢٨٤	١٥	أنها استترت	أنها شترت
٤/٢٨٥	٢	بشر	بُسْر
٤/٢٨٥	٣	بشر	بُسْر

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٢٨٥	٥	بشر	بُسْر
٤/٢٨٥	٩	سهيل	سهل
٤/٢٨٥	٢٠	الليث	ليث
٤/٢٩١	٧	عن شرحبيل	عن رجل
٤/٢٩٢	١	محمد بن الأزرقي	محمد الأزرقي
٤/٢٩٣	٧	بعد مرورهن،	بعد، مُروهنّ
٤/٢٩٤	٢٤	ثنا عبدالحميد	ثنا يحيى بن عبدالحميد
٤/٢٩٤	٢٥	وثابت بن قيس	وثابت بن زيد
٤/٢٩٦	٤	الذي لا ندع فيه	الذي لا قذع فيه
٤/٢٩٧	١٩	ابن عيينة	ابن غَنِيّة
٤/٢٩٩	١	عبدالرحمن بن أبي بكر	عبدالرحمن بن أبي بكرة
٤/٢٩٩	٦	ثنا ابن عبدة	ثنا عبدة
٤/٢٩٩	٧	يعقوب عن عتبة	يعقوب بن عتبة
٤/٢٩٩	٩	ونور	وثور
٤/٢٩٩	٩	واليسرى	والنسر
٤/٢٩٩	١٥	والحر بعده	والحيّ بعده
٤/٢٩٩	١٦	دَرْبَة من الدُرَب	ذِرْبَةٍ من الذِربَ
٤/٢٩٩	١٧	خرجت أتعبها	خرجت أبغيها
٤/٢٩٩	٢٠	الهيثم بن حميد	الهيثم بن جميل
٤/٢٩٩	٢٢	إبراهيم بن عبيدة	إبراهيم عن عَبِيدَة
٤/٣٠٠	٣	حتى كاد ابن أبي الصلت	كاد ابن أبي الصلت
٤/٣٠٠	٨	من الشريف إذا لم يونس القرع	من السديف إذا لم يونس القزع
٤/٣٠٠	١١	من بعيد وحاضر	من مَعَدّ وحاضر
٤/٣٠٠	١٢	كإنزاع	كإيزاع
٤/٣٠٠	١٤	من حرم غسان	من جِذْم غسان
٤/٣٠٠	١٥	بالجنين	بالحَيَّيْن
٤/٣٠١	٧	عرفجة	عرفطة
٤/٣٠١	١١	وليردوا عليك	وليردوا عليه
٤/٣٠١	٢٢	عبدالله بن أبي يحيى	عبدالله بن نُجَيّ
٤/٣٠٣	١٤	أن أبا سلمة حدثهُ أن رسول	أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أن رسول
٤/٣٠٥	٤	الجيزي	الحِبَري
٥/٣٠٥	١٢	لا غنائي عنك	لا غنى لي عنك
٤/٣٠٦	٢١	يزيد بن حمير	يزيد بن حميد
٤/٣٠٧	٤	فما معنى ذلك المعنى؟	فما ذلك المعنى؟
٤/٣٠٧	١٧	سألت سعيداً	سألت سعداً

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٣٠٨	٥	شريح بن النعمان	سُرَيْج بن النعمان
٤/٣٠٩	١١	الخزامي	الجذامي
٤/٣٠٩	١٥	هشام وسعيد	هشام وشعبة
٤/٣١١	١٥	إن الناس يخلون	إن الناس نحلوني
٤/٣١٢	٤	شريح	سُرَيْج
٤/٣١٣	١	عن حبان بن قطن، عن قبيصة بن المخارق قال	عن حيان، عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن أبيه قال
٤/٣١٣	٢	من الجيت	من الجبت
٤/٣١٤	٤	يحيى بن الحضرمي، عن لاحق	يحيى أن الحضرمي بن لاحق
٤/٣١٤	٧	حدثني عبدالله	حدثني عبيدالله
٤/٣١٩	٢	سليمان	سلمان
٤/٣١٩	٣	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو
٤/٣١٩	٥	سليمان	سلمان
٤/٣٢٠	٥	عن عمران بن حدير، عن بشير	عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير
٤/٣٢٠	٧	أسمعته من رسول الله ﷺ؟	أسمعته منك؟
٤/٣٢٠	١٧	الثعلبي	التغلبي
٤/٣٢١	١	عن أبي هريرة	عن أبي هبيرة
٤/٣٢١	٢٠	كوى سعد بن زرارة	كوى أسعد بن زرارة
٤/٣٢٢	الأخير	لفضالة بن عبد	لفضالة بن عبيد
٤/٣٢٣	١٤	عن عبد ربه بن سعد	عن عبد ربه بن سعيد
٤/٣٢٣	١٩	الحر	أبجر
٤/٣٢٤	١٣	عمران بن جرير	عمران بن حُدَيْر
٤/٣٢٤	١٣	أبي مخلد	أبي مجلز
٤/٣٢٤	١٤	فكان يقعد ويقول	فكان يقول
٤/٣٢٤	٢٥	على م تذرعن	على م تدغرن
٤/٣٢٥	٦	إنه من كان منا، مثل	إنه من كان منا عليه، مثل
٤/٣٢٥	٨	من لحي شجرة	من لحاء شجرة
٤/٣٢٥	٨	أو شيء من الشجرة	أو شيء من السَحَرَة
٤/٣٢٥	٩	مسرح	مِشْرَح
٤/٣٢٥	١٢	أن أبا بشر	أن أبا بشير
٤/٣٢٥	٢٣	ابن مزوق	ابن مرزوق
٤/٣٢٧	١٧	عبدالرزاق بن إبراهيم	عبدالرزاق بن همام
٤/٣٣٢	الأخير	على سائر الناس	على سائر النساء
٤/٣٣٣	١	عيدالله بن بكير	عبدالله بن بكر
٤/٣٣٤	٤	عن أبي مجالد	عن أبي مجلز

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٣٣٤	٨	جاء فدخل	جاء ليدخل
٤/٣٣٦	٢١	عن أبي زرعة عن عمرو	عن أبي زرعة بن عمرو
٤/٣٣٧	٦	ثنا معاوية	ثنا أبو معاوية
٤/٣٣٧	٢٢	عن ابن عجلان، عن أبي هريرة	عن ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة
٤/٣٣٨	٧	نصرة	نصر
٤/٣٣٨	٨	فقال له رجل	فقال رجل
٤/٣٣٨	٢٣	أيضاً، هو الجمع	إنما هو الجمع
٤/٣٣٨	٢٤	عن أبي ليلى	عن ابن أبي ليلى
٤/٣٣٨	٢٤	حفصة بنت عبيد	حفصة بنت البراء
٤/٣٣٨	٢٥	البراء بن عازب	عبيد بن عازب
٤/٣٤١	٢٢	عن أبي نضرة	عن أبي بصرة
٤/٣٤١	٢٥	سمع أبا نضرة	سمع أبا بصرة
٤/٣٤٢	١١	ركب علي حماد	ركب على حمار
٤/٣٤٣	١٣	أن تريد	أن نزيد
٤/٣٤٦	٧	محمد بن زيد	محمد بن يزيد
٤/٣٤٧	١٢	ثلاثاً عشرة	ثلاث عشرة
٤/٣٤٨	١٥	قال: ثنا يوسف بن ماهك	قال يوسف بن ماهك
٤/٣٥٢	١٩	عبدالرحمنْ بن عباس	عبدالرحمنْ بن عابس
٤/٣٥٣	١٢	عبيد بن جناد	ويحتمل أن يكون عبيد بن هشام كما في نسخة العيني
٤/٣٥٣	١٣	حرام بن حكيم	حزام بن حكيم
٤/٣٥٤	٢٢	واحتجبوا	واحتجوا
٤/٣٥٤	٢٢	بشر الرازق	بشير الرازي
٤/٣٥٤	٢٣	الحسين الكوفي	الحسن الكوفي
٤/٣٥٤	٢٤	حدثني مالك	أحد بني مالك
٤/٣٥٤	٢٥	عن ابن عياش	عن عياش أو عباس
٤/٣٥٦	٥	عن عبادة بن الصامت	عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٤/٣٦٤	٢	أبو زر	أبو زرعة
٤/٣٦٤	٣	أبي مرسى	أبي موسى
٤/٣٦٦	١٥	عبدالله بن عبدالله	عبيدالله بن عبدالله
٤/٣٦٨	٩	عن الفُرس	عن العرس
٤/٣٦٨	١٩	عن إبراهيم، عن نعيم أن عبدالله	عن إبراهيم بن نعيم بن عبدالله
٤/٣٦٩	١٩	ففي هذا الحديث الأول	ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول
٤/٣٧١	١٧	عن يزيد بن	عن زيد بن
٤/٣٧٥	٦	إسماعيل	أسماء
٤/٣٧٩	١٧	قال: أفأتصدق بثلثي مالي	قلت: أفأتصدق بثلثي مالي

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٣٧٩	١٧	قال: فالثلث، قال والثلث كثير	قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير
٤/٣٧٩	١٨	أبو بكر بن أبي بكر	أبو بكر بن أبي شيبة
٤/٣٧٩	٢١	محمد بن فضل	محمد بن فُضَيل
٤/٣٨٠	٨	عن بكير	عن بكر
٤/٣٨٠	٨	أقصيت	أوصيت
٤/٣٨٠	١٩	جدديته وحزتيه	جَدَدْتُه وحُزْتُه
٤/٣٨٠	٢١	لو قبضت ذلك من ماله في ملكه، ملكته	لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه وأنها لا تستطيع قبضه من المرض قبضاً يتم لها به ملكه
٤/٣٨٢	٥	الشعبي، عن عبدالله بن الأجلح	الأجلح بن عبدالله، عن الشعبي
٤/٣٨٧	١	عباد بن عباد	عباد بن عبدالله
٤/٣٨٧	٧ ـ ٨	عن المنهال، عن عمرو بن عبدالله	عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله
٤/٣٨٧	١٧	همام	ضمام
٤/٣٩٢	٨	هذيل	هزيل
٤/٣٩٢	٩	سليمان	سلمان
٤/٣٩٢	١٣	هذيل	هزيل
٤/٣٩٤	١	فائت رسولي	فأنت رسولي
٤/٣٩٦	٤	المجبر	المجبّر
٤/٣٩٦	٢٣	واسع بن حيان	واسع بن حبان
٤/٣٩٧	١٢	عن عبادة بن حنيف	بن عباد بن حنيف
٤/٣٩٧	٢٢	يزيد العقيلي	بديل العقيلي
٤/٣٩٧	٢٢	أخبرني عن راشد	أخبرني علي بن أبي طلحة عن راشد
٤/٣٩٨	١	ربما قال: قال»	ربما قال: «فأليّ
٤/٣٩٨	٣	المخبر	المحبر
٤/٣٩٨	١٥	فكان من فعل هذا	فكان يقال: زيد بن محمد، وكان من فعل هذا
٤/٣٩٨	٢٢	فاختصم شريح	فاختصم أخو شريح
٤/٣٩٨	٢٣	بعضهم	بعضهم
٤/٣٩٨	٢٤	ميسرة بَن زيد	ميسرة بن يزيد
٤/٣٩٩	١٥	فلم يذكر	فلم ينكر
٤/٤٠٠	٩	حبان الجعفي	حيّان الجعفي
٤/٤٠٠	١٣	حبان الجعفي	حيّان الجعفي
٤/٤٠١	١٠	أبان بن ثعلب	أبان بن تغلب
٤/٤٠٣	٢٤	حدثنا عبدالرحمن	حدثنا سليمان قال ثنا عبدالرحمن
٤/٤٠٤	١١	عن أبي بكر بن أحمد	عن أبي بكر بن أحمر

بعونه تعالى تمت فهارس شرح معاني الآثار
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
وكان ذلك في عصر الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الثاني
لعام عشر وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية في المدينة المنورة على
ساكنها أفضل الصلوات وأتم التسليمات والحمد لله رب العالمين